الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: ١٩٧ الجزء الأول السنة: ٥٤ ذو القعدة ١٤٤٢هـ

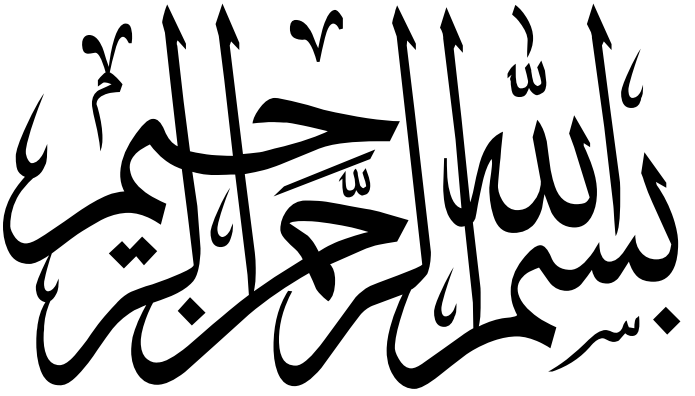
بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عمر بن إبراهيم سيف
(رئيس التحرير)
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
(مدير التحرير)
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبدالعزيز بن صالح العبيد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عواد بن حسين الخلف
أستاذ الحديث بجامعة الشارقة بدولة الإمارات

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

***

سكرتير التحرير: **باسل بن عايف الخالدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء
ونائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
  البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١)	الإعجاز البياني للقراءات السبع المتواترة ودلالته في سورة هود -عليه السلام- د. أمل إسماعيل صالح صالح	٩
٢)	شفاء الصدور بنكتة تقديم الرحيم على الغفور للعلامة الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الشهير بالصنعاني (ت ١١٨٢هـ) دراسةً وتحقيقاً د. عبد الرحمن بن سند بن راشد الرحيلي	٥٨
٣)	آية "القواعد من النساء" في القرآن دراسة تفسيرية موضوعية د. أميرة بنت علي الصاعدي	١٠٢
٤)	تطبيقات المفسرين لقاعدة: القول بالترتيب مقدم على القول بالتقديم والتأخير د. سعاد بنت جابر الفيفي	١٣٩
٥)	. التفسير وموضوعات علوم القرآن الواردة في كتاب التفسير من السنن الكبرى للنسائي "سورة مريم أنموذجاً" د. أحمد بن عبد الله بن أحمد الحصيني	١٩٠
٦)	التفسير من خلال السيرة النبوية عند ابن كثير د. عبد العزيز بن صالح الخزيم	٢٣٥
٧)	النَّظرُ في مآلاتِ الأمورِ وأثرُه في دعوةِ المخالفين في ضوء القرآن الكريم د. بكر بن محمد بن بكر عابد	٢٧٩
٨)	تحرير العلاقة بين مقاصد القرآن وتفسيره د. سهاد أحمد قنبر	٣١٢
٩)	أنواع علوم القرآن المتَّفق عليها في فنون الأفنان لابن الجوزي (ت:٥٩٧ هـ) والبرهان للزركشي (ت: ٧٩٤ هـ) (دراسة موازنة) الأستاذة أفنان بنت عبد العزيز بن عثمان الركبان	٣٦٣

١٠)	كتاب الأربعين حديثاً عن أربعين شيخاً لابن المُفَضَّل المقدسي من خلال نسخة رشيد الدين العطّار النفيسة أ.د. قاسم علي سعد، وأ.د. عواد الخلف وأ.د. عبد العزيز دَخّان	٤٠٩
١١)	رفق النبي صلى اللّه عليه وسلم بالمخطئ دراسة موضوعية د. منيرة هشبل شافي القحطاني	٤٦١
١٢)	مرويات الاستعاذة بالنبيِّ صلى اللّه عليه وسلم وبغيره من الآدميين؛ جمعًا ودراسة د. علي بن فهد بن عبد الله أبا بطين	٥١٠
١٣)	الإعلال بالوهم في النقل من الكتاب دراسة وصفية تأصيلية د. سليمان بن عبد الله السعود	٥٥٨
١٤)	الإيضاح والإرشاد في بيان ترجمة نعيم بن حماد د. عبد الله بن محمد بن سعود آل مساعد	٦١١
١٥)	السماع القديم دلائله، وأثره على المحدِّث وروايته د. حليمة عبد الله زيد الشيخي الشمراني	٦٥٩

الإعجاز البياني للقراءات السبع المتواترة ودلالته في سورة هود – عليه السلام –

The Eloquence Miracle of the Overwhelmingly Reported (Mutawaatir) Seven Readings and Its Connotation in Surat Hud

إعداد:

د. أمل إسماعيل صالح صالح

Dr. Amal Ismail Saleh Saleh

أستاذ مشارك بقسم الدراسات القرآنية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة طيبة بالمدينة المنورة

البريد الإلكتروني: amalsalehd@hotmail.com

الاستقبال - Received: 2020/10/11، **القبول** - Accepted: 2020/12/30، **النشر** - Published: 2021/06/15

المستخلص

يقوم موضوع البحث على توضيح الإعجاز البياني للقراءات القرآنية السبع؛ المتواترة ودلالته في سورة هود؛ فالسورة اشتملت على قراءات متعددة لبعض آياتها، متناسبة مع السياق، ومحور السورة.

وللبحث أهداف؛ منها؛ إظهار الإعجاز البياني للقراءات السبع المتواترة، وبيان تناسبها مع محور السورة. وبيان أنها من روافد الإعجاز البياني؛ لارتباطها الوثيق بعلوم اللغة؛ فيثمر استنباط دلالات منوعة، وتوضيح أثر اختلاف القراءات القرآنية على تفسير الآية الواردة فيها؛ حيث إنها تعطي معنى إضافيًا لما بينه المفسر.

واتبعت في البحث؛ المنهج الوصفي؛ القائم على الاستقراء والاستنباط.

وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها:

١. توضيح الإعجاز البياني في القراءات القرآنية السبع المتواترة في سورة هود، واستنباط دلالات متنوعة.
٢. بيان التناسب بين القراءات القرآنية في السورة، مع الوحدة الموضوعية لها.

التوصيات:

١. دراسة القراءات القرآنية المتواترة في كل سورة من القرآن الكريم، لإظهار الإعجاز البياني فيها.
٢. العمل على إثراء الدراسات العلمية، حول القراءات القرآنية دراية.

الكلمات المفتاحية: القراءات، الإعجاز البياني، دلالات، هود.

ABSTRACT

This research is based on explaining the eloquence miracle of the mutawaatir seven readings and its connotation in Surat Hud. The chapter contains several readings in some of its verses, in line with the context and the theme of the chapter.

Some of the research objectives include: Showing the eloquence miracle of the seven mutawaatir readings, and to explain their correspondence with the chapter's main theme, and showing that it is one of the additions of the eloquence miracle, because it is closely related to the science of language; this results in the derivation of various connotations from it, and clarifying the effect of the different Qur'anic readings on the interpretation of the concerned verse, as it gives additional meaning to what the interpreter has explained.

In the research, I followed the descriptive method; based on induction and deduction.

I have concluded with some important results, most importantly :

1. Clarifying the eloquence miracle in the seven *mutawaatir* Qur'anic readings in Surat Hud, and deriving various connotations.
2. The explanation of the relevance between the Qur'anic readings in the chapter, with its thematic unity.

Recommendations :

1. Studying the *mutawaatir* Qur'anic readings in each chapter of the Quran to show their eloquence miracle.
2. Enriching the explanatory scientific studies on Qur'anic readings.

Key words:

Readings, eloquence miracle, connotations, Hud.

مقدمة

الحمد لله الحكيم الحميد الذي أنزل النور المبين، كتابًا أحكمت آياته، وتنوعت قراءاته، مع الائتلاف والتناسق؛ فلا اختلاف ولا تناقض؛ بلسان عربي مبين، تواتر نقله، وحفظ نصه، ودام إعجازه، والصلاة والسلام على رسوله المصطفى الأمين؛ والسراج المنير، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، وعلى من اهتدى بهديه، وسار على نهجه إلى يوم الدين، وبعد:

فقد عكف فضلاء الأمة؛ على مدارسة كتاب الله المبارك، وإظهار عجائبه وكنوزه، ومظاهر إعجازه؛ ومن ذلك ما فيه من القراءات المتواترة.

وبعد تأمل وتفكير؛ عزمت على كتابة هذا البحث؛ الإعجاز البياني للقراءات السبع المتواترة ودلالته في سورة هود؛ رجاء أن أنهل من بحر العلم الجليل الزاخر في قراءات الكتاب المجيد.

موضوع البحث:

الإعجاز البياني، للقراءات السبع المتواترة في سورة هود، ودلالته.

أهمية البحث:

تظهر أهمية الدراسة في توضيح الإعجاز البياني ودلالته؛ في القراءات القرآنية السبع المتواترة في سورة هود؛ فالقرآن الكريم يشتمل على قراءات متنوعة في مواضع كثيرة، وهي في مواضعها تتناسب أتم المناسبة مع محور السورة الواردة فيها، وتتلاءم مع واقع اللسان العربي في زمان نزول القرآن الكريم، وتُظهر الارتباط الوثيق بين القراءات القرآنية وعلوم اللغة؛ وأنها من أهم روافد الإعجاز البياني؛ مما يؤدي إلى زيادة الحصيلة اللغوية وإثراء المعاني، ومن ثم استنباط دلالات لها وقعها في النفس.

أهداف البحث:

١- إظهار الإعجاز البياني للقراءات السبع المتواترة، وبيان تناسبها مع محور السورة.

٢- بيان الارتباط الوثيق بين القراءات القرآنية وعلوم اللغة؛ والبرهان على أنها من أعظم روافد الإعجاز البياني.

٣- استنباط دلالات متعددة من الإعجاز البياني؛ للقراءات المتواترة في السورة.
٤- بيان أثر اختلاف القراءات القرآنية في إظهار إعجاز الآيات الكريمة.
٥- الإسهام في إثراء الدراسات حول القراءات القرآنية دراية.

حدود الدراسة:

الإعجاز البياني للقراءات السبع المتواترة، في آيات سورة هود، مما له تفسير واضح، والدلالات المستنبطة منها، عدا القراءات التي تتعلق بكيفية النطق أو الرسم.

منهجية البحث:

منهج الدراسة هو المنهج الوصفي؛ المعتمد على الاستقراء والاستنباط.

إجراءات البحث:

١- تتبعت القراءات السبع المتواترة في الآيات، ثم بينت معانيها، ووقفت مع الإعجاز البياني فيها، وربطت ذلك بالسياق، مع إظهار الارتباط الوثيق بين القراءات القرآنية وعلوم اللغة، ثم استنباط دلالات من ذلك.
٢- خرجت القراءات القرآنية من مصادرها الأصلية.
٣- استعنت بكتب توجيه القراءات، وكتب التفسير واللغة.
٤- كتبت الآيات الكريمة بالرسم العثماني، وعزوتها إلى مواطنها في المصحف الشريف، بذكر اسم السورة ورقم الآية.
٥- خرجت الأحاديث من مصادرها الأصلية.
٦- التزام الأمانة العلمية في النقل؛ بعزو كل قول إلى قائله، وتوثيق النصوص المقتبسة واضعة علامتي التنصيص " "؛ وذكر الجزء والصفحة، وذلك بالتوثيق المختصر في الهامش، وبالتوثيق الكامل في قائمة المصادر.

الدراسات السابقة:

اطلعت على عدة دراسات وأبحاث علمية مما يتعلق بالقراءات القرآنية؛ أو بتوجيه القراءات نحويًا، أو في مناهج المفسرين، أو يتعلق بالتوجيه البلاغي؛ وغير ذلك؛ أشير لبعضها:

١– كتاب إعجاز القراءات القرآنية؛ دراسة في تاريخ القراءات واتجاهات القراء، صبري الأشوح. ط–١–١٤١٩هـ– ١٩٩٨م، مكتبة وهبة، القاهرة.

تحدث فيه عن تاريخ القراءات، وبين العلاقة بين القرآن والقراءات مناقشًا أقوال العلماء؛ فمنهم من يرى أن (القرآن والقراءات المتواترة) حقيقتان متحدتان، ومنهم من يرى أنهما حقيقتان متغايرتان، وبين قضايا تتعلق بشروط القراءة المقبولة، ومفهوم الاختيار عند القراء، وأشهر المقرئين من الصحابة والتابعين، واتجاهات القراء ومدارس القراءات.

٢– بحث إعجاز القراءات القرآنية، د. فائز محمد الغرازي، أستاذ مشارك، قسم القرآن الكريم وعلومه، وعميد كلية التربية، النادرة، جامعة إب.

تحدث فيه عن إعجاز القراءات القرآنية، واقتصر على ثلاثة جوانب فقط؛ (جانب الإعجاز العقدي) (والإعجاز الفقهي) (والإعجاز البلاغي)، واقتصر على تناول خمسة نماذج لكل جانب، ولم يذكر ضمنها أي قراءة من سورة هود.

٣– بحث؛ أوجه اختلاف القراءات وآثار توجيهها: نماذج مختارة من سورة الإسراء من الجزء الخامس عشر، العلبي، عدنان ابن عبد الرزاق الحموي، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قطر،٢٠٠٥م.

تحدث عن الاختلاف في أوجه القراءات، وما لذلك من دلالات ذات آثار تشريعية قيمة في مجال التفسير واللغة والفقه والأحكام. وتناول فيه خمسة نماذج منوعة من سورة (الإسراء)، وقد اختار المفردات المختلَف في القراءة بها اختلافًا متواترًا، ولها أثرها في التشريع، أو الفقه، أو اللغة.

وثمة أبحاث أخرى للمؤلف سلك فيها ذات النهج، وليس من بينها نماذج من سورة هود.

٤– العلاقة الدلالية في وجوه اختلاف القراءات القرآنية؛ سيدي عبد القادر، محمد، جامعة الأزهر، مجلة كلية اصول الدين والدعوة بأسيوط، ٢٠١٩م. ع٣٧، ج١، ص، ٦٧٩ — ٧٥٠.

تناول البحث؛ حكمة تعدد القراءات القرآنية، وأدلة مشروعيتها، وبين العلاقة الدلالية بين القراءتين أو القراءات في الكلمة القرآنية، ودفع القول بالترادف، وبين أثر تلك العلاقة في المعنى تأكيدًا وتأسيسًا، وما لتلك العلاقة من أثر في الإعجاز البياني في القرآن الكريم، ووضح

أن أساس العلاقة الدلالية في وجوه اختلاف القراءات القرآنية، مراعاة المقام ومقتضى الحال، وقد عرض نماذج للقراءات من عدة سور، ليس من بينها قراءات سورة هود.

٥- كتاب؛ الإعجاز البياني في ضوء القراءات القرآنية المتواترة، للدكتور أحمد بن محمد الخراط، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. بيَّن الإعجاز البياني للقراءات القرآنية المتواترة، في مواضع مختارة من سور القرآن الكريم، وذكر مثالًا واحدًا فقط من سورة هود؛ فقد بيَّن الإعجاز البياني في قراءات (الآية :٢٧)؛ ولم يعرض لبقية القراءات في السورة.

ومع اتفاق بحثي هذا مع الدراسات السابقة، في أصل المادة المتعلقة بالقراءات القرآنية؛ إلا أن القصد هنا مختلف؛ وستكون الإضافة العلمية؛

أولًا: بإظهار الإعجاز البياني للقراءات السبع المتواترة في السورة.

ثانيًا: استنباط دلالات متنوعة من الإعجاز البياني للقراءات السبع المتواترة في السورة.

ثالثًا: ربط ذلك بالوحدة الموضوعية للسورة والسياق.

رابعًا: بيان أثر اختلاف القراءات القرآنية في تفسير الآيات في السورة، وتوضيح تعاضد القراءات في ذلك، رغم تنوعها، مما يؤكد الإيجاز في الإعجاز البياني.

وبعد الاطلاع على كتب وأبحاث منوعة ومفيدة، ولما لم أجد دراسة اختصت بالإعجاز البياني للقراءات السبع المتواترة في سورة هود؛ بشكل مستقل؛ قمت بكتابة هذا البحث.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمة اشتملت على: موضوع البحث، وأهميته، وأهدافه، وحدوده، ومنهجه، وإجراءاته، وخطته، والدراسات السابقة، وإضافته العلمية.

ثم تمهيد اشتمل على؛ تعريف بالقراءات القرآنية، وحِكمتها، والوحدة الموضوعية للسورة، ثم في ستة عشر مطلباً، فخاتمة اشتملت على نتائج وتوصيات، فقائمة المصادر والمراجع.

وهذا جهد المقل، فما وفقت فيه فمن هداية ربي وتسديده، وما قصرت فيه؛ فمن

ضعفي وقلة حيلتي، واللهَ أسألُ أن يكرمني بدوام الصلة بكتابه الحميد، ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه:١١٤].

وأسأله –تعالى– أن يجعل عملي كله صالحًا ولوجهه خالصًا ومني متقبلًا.

تمهيد: القراءات القرآنية

القراءات القرآنية لغة: جمع قراءة، وهي مصدر الفعل قرأ، وفي الأصل بمعنى الجمع والضم، قرأ يقرأ قراءة وقرآنًا، بمعنى: تلا تلاوة، وسُمي "القرآن" قرآنًا؛ لأنه جمع الآيات والسور وضمها، قال –جلّ ثناؤه–:

﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾[القيامة:١٨] أي: قراءته(١).

القراءات القرآنية اصطلاحاً: "علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها؛ بعزو الناقلة"(٢).

"والمقرئ؛ العالم بها رواها مشافهة، فلو حفظ "التيسير" مثلًا، ليس له أن يقرئ بما فيه، إن لم يشافهه من شوفه به مسلسلًا؛ لأن في القراءات أشياء لا تحكم إلا بالسماع والمشافهة"(٣).

القراءات القرآنية المتواترة وحي ثابت من الله –عز وجل–، وفيها إعجاز بياني، كما القرآن الكريم؛ "إذ كل قراءة بمنزلة الآية؛ إذ كان تنوع اللفظ بكلمة تقوم مقام آيات"(٤).

وبذلك يثبت أن علم القراءات وتجويد التلاوة، هو العلم الذي انفرد بشرط المشافهة الذي لا يشترط في غيره من العلوم؛ لأن في القراءات أشياء لا تُحكم إلا بالسماع والمشافهة، وهو مما يدل على انفراد كلام الله –تعالى– بما يختلف عما هو من كلام ومؤلفات البشر.

---

(١) ينظر: أبو عبيدة معمر بن المثنى، "مجاز القرآن". المحقق: محمد فواد سزگين، (ط١٣٨١هـ القاهرة: مكتبة الخانجى،١٣٨١هـ) ١:٢؛ الحسين بن محمد، الراغب الأصفهاني، "المفردات في غريب القرآن". المحقق: صفوان عدنان الداودي، (دار القلم، بيروت: ط١، ١٤١٢هـ). مادة قرأ، ٦٦٨.

(٢) محمد بن بن يوسف بن الجزري، "منجد المقرئين ومرشد الطالبين". (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ –١٩٩٩م)، ٩.

(٣) ابن الجزري، "منجد المقرئين ومرشد الطالبين". ٩.

(٤) محمد بن يوسف بن الجزري، "النشر في القراءات العشر". المحقق: علي محمد الضباع، (المطبعة التجارية الكبرى، [تصوير دار الكتاب العلمية])، ١:٥٢؛ ينظر: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، "مجموع الفتاوى". المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية: ١٤١٦هـ ١٩٩٥م)٣:٣٩١.

حِكم تنوع القراءات القرآنية المتواترة:

بين علماؤنا حكمًا لتنوع القراءات القرآنية، أذكر بعضًا منها:

١. التسهيل والتخفيف على الأمة في حفظ القرآن الكريم، وتيسير نقله، فإنه من يحفظ كلمة ذات أوجه أسهل عليه وأقرب إلى فهمه.

٢. إظهار نهاية البلاغة، وكمال الإعجاز، وجمال الإيجاز، فكل قراءة بمنزلة الآية، وتنوع اللفظ يقوم مقام آية، ولو جعلت دلالة كل لفظ آية مستقلة؛ لم يخف ما في ذلك من التطويل.

٣. فيها برهان عظيم ودلالة واضحة على صدق الرسول –ﷺ–، فرغم كثرة الاختلاف والتنوع فيها، لم يتطرق إليها تضاد ولا تناقض؛ بل بينها تعاضد، وتناسب ظاهر مع محور السورة الواردة فيها(١).

الوحدة الموضوعية لسورة هود:

سورة هود مكية، وسميت باسم هود –عليه السلام–؛ لتكرر اسمه فيها خمس مرات؛ ولأن ما حكي عنه فيها أطول مما حكي عنه في غيرها؛ ولأن عادًا وصفوا فيها بأنهم قوم هود في قوله–تعالى–: ﴿أَلَا بُعْدًا لِّعَادٍ قَوْمِ هُودٍ﴾ [هود: ٦٠]، ووردت هذه التسمية عن النبي –ﷺ–، في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن أبا بكر –رضي الله عنه– قال: «يا رسول الله قد شبت؟ قال: شيبتني هود، والواقعة، والمرسلات، وعم يتساءلون، وإذا الشمس كورت»(٢). وكان نزولها بعد سورة يونس، وقبل سورة يوسف(٣).

---

(١) ينظر: ابن الجزري، "النشر"،١/٥٢.

(٢) محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، "سنن الترمذي". تحقيق وتعليق: أحمد شاكر وآخرون، (مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر: ط–٢– ١٣٩٥هـ –١٩٧٥م)، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الواقعة؛ ح ٣٢٩٧ ج٥ص٤٠٢، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وحكم الألباني: صحيح. صحيح وضعيف سنن الترمذي، الألباني، محمد ناصر الدين، الصحيحة (٩٥٥).

(٣) ينظر: محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور، "التحرير والتنوير". (الدار التونسية للنشر، تونس:١٩٨٤هـ ١١:٣١٢.

مقصد السورة:

وصف الكتاب بالإحكام والتفصيل، في حالتي البشارة والنذارة؛ المقتضي وضع كل شيء في أتم محاله وإنفاذه لقدرة الله على كل شيء(١).

وفيها إثبات الوحدانية لله –تعالى–، وما كانت دعوة الرسل إلا لذلك، وفيها إثبات صدق نبوة الرسول –ﷺ–، وتسليته عن مواقف المشركين، وما يقترحونه من آيات وفق أهوائهم، وأن حسبهم آية القرآن الذي تحداهم بمعارضته، فعجزوا عن ذلك، فتبين خذلانهم؛ لكنهم أصروا على الكفر عنادًا ومحاربة للحق، وكان بيان قصص الأنبياء وأتباعهم، وحال من كفر في قصص عدة؛ لتثبيت النبي –ﷺ– وأصحابه، ولتأخذ قريش عبرة وتحذر من الوقوع فيما وقع فيه السابقون، فإن أولئك لم تنفعهم آلهتهم التي يدعونها، وأن في تلك الأنباء عظة لغيرهم(٢).

المطلب الأول: القراءات السبع المتواترة في قوله – تعالى–:

﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ إِنِّى لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ [هود:٢٥]

أتت القراءتان في بداية قصة نوح مع قومه، قرأ ابن كثير وأبو عمرو والكسائي: ﴿أَنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ﴾ بفتح الهمزة، والباقون بكسرها(٣).

وجه من قرأ بالفتح، أنهم يحملونها على إعمال الإرسال فيها، فالمعنى: لقد أرسلنا نوحا

(١) ينظر: إبراهيم بن عمر أبو بكر البقاعي، " مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور". (مكتبة المعارف، الرياض: ط١، ١٤٠٨هـ١٩٨٧م)، ٢:١٧٥.

(٢) ينظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"،١١:٣١٣.

(٣) عثمان بن سعيد أبو عمرو الداني، "التيسير في القراءات السبع". دراسة وتحقيق: د.خلف حمود سالم الشغدلي، (دار الأندلس للنشر والتوزيع، حائل، المملكة العربية السعودية: ط١، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥م)، ٣٨٣؛ أحمد بن الحسين بن مِهْران، أبو بكر النيسابوريّ، "المبسوط في القراءات العشر"، تحقيق: سبيع حمزة حاكيمي،(مجمع اللغة العربية دمشق:١٩٨١م) ، ٢٣٨. محمد بن يوسف بن الجزري، "تحبير التيسير في القراءات العشر"، المحقق: أحمد القضاة، (دار الفرقان، عمان: ط١، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م) ٤٠٤.

إلى قومه بأني لكم نذير مبين، أي أرسل ملتبسا بالإنذار(١).

وفيها دلالة على تأكيد نوح لقومه بأنه أرسل بوظيفة الإنذار والتخويف من موجبات العذاب.

والحجة لمن كسر: أنه جعل الكلام تامًّا عند قوله: ﴿إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ﴾، ثم ابتدأ مستأنفًا، فكسر؛ لأن في الإرسال معنى القول، فقال لهم إني لكم نذير، أعلمكم الحق، وأبين لكم عاقبة من يخالفه ولا يذعن لما فيه. وفيها دلالة على قول نوح لقومه عن المهمة التي كلفه الله بها.

وفي كلتا القراءتين يظهر الإعجاز البياني في حركة حرف المعنى (إن)، بالفتح أو الكسر، فكان لتغيير الحركة، دورها في بيان معان إضافية، ترتب عليها دلالات تبعًا لذلك.

ومناسبة القراءتين لمحور السورة في إثبات أن القرآن وحي إلهي لإخباره عن تفاصيل دقيقة لا يعلمها إلا الله، وأن النبي–ﷺ–ليس بدعًا من الرسل.

المطلب الثاني: القراءات السبع المتواترة في قوله – تعالى–:

﴿فَقَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَوْمِهِۦ مَا نَرَىٰكَ إِلَّا بَشَرًا مِّثْلَنَا وَمَا نَرَىٰكَ ٱتَّبَعَكَ إِلَّا ٱلَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِيَ ٱلرَّأْيِ وَمَا نَرَىٰ لَكُمْ عَلَيْنَا مِن فَضْلٍ بَلْ نَظُنُّكُمْ كَٰذِبِينَ﴾ [هود:٢٧]

أتت القراءتان في سياق حوار دار بين نوح وقومه، وما كان من تذرع الملأ وهم (كبراء القوم وأشرافهم)(٢)؛ بحجج واهية صدتهم وغيرهم عن التصديق بدعوته.

---

(١) ينظر: الحسن بن أحمد أبو علي الفارسي، "الحجة للقراء السبعة". المحقق: بدر الدين قهوجي، بشير جويجابي، (دار المأمون للتراث، بيروت: ط٢، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م)، ٤:٣١٥؛ مكي بن أبي طالب، "الكشف عن وجوه القراءات وعللها وحججها". تحقيق، محيي الدين رمضان، (دار الرسالة، ط٣، ١٤٠٤هـ–١٩٨٤م)، ٥٩٠؛ عبد الرحمن بن محمد، أبو زرعة ابن زنجلة، "حجة القراءات". تحقيق: سعيد الأفغاني، (دار الرسالة)، ٣٣٧؛ محمد بن جرير الطبري، "جامع البيان عن تأويل القرآن". تحقيق: أحمد شاكر. (مؤسسة الرسالة: ط١،١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م)، ١٥:٢٩٣؛ محمود بن عمرو الزمخشري، "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل"، (دار الكتاب العربي، بيروت: ط٣، ١٤٠٧هـ)، ٢:٣٨٧.

(٢) الطبري، "جامع البيان"، ١٥:٢٩٥؛ ينظر: أحمد بن فارس بن زكريا، "مقاييس اللغة". المحقق: =

قرأ أبو عمرو: ﴿بَادِئَ ٱلرَّأۡيِ﴾؛ بالهمز، وقرأ الباقون: ﴿بَادِيَ ٱلرَّأۡيِ﴾ بالياء بغير همز(١).

وجه القراءة بالهمز: ابتداء الرأي، أي: اتبعوك أول الرأي، من غير أن يُتبعوا الرأي بفكر وروية فيه، أول وهلة، ولو تفكروا وتدبروا لم يتبعوك(٢).

ففي القراءة دلالة نفسية؛ حيث بيان مقصد الملأ في التعريض بأتباع نوح –عليه السلام–، واتهامهم بالسفاهة من قبيل الضغوط النفسية على المؤمنين لزعزعة إيمانهم، ودفعهم للردة، وصد غيرهم عن الإيمان، وهذه التهمة من أشكال الحرب النفسية التي يقوم بها الظلمة على الأنبياء وأتباعهم، وفيها ذم لأتباع الحق، واتهامهم بأن إيمانهم لم يقم على تفكير وتدبر، ولو نظروا للأمر بفهم سديد لما آمنوا، فلا علاقة لهم بإمعان النظر وصحة الفهم، فهم سفلة القوم، ويرى الملأ أنفسهم أصحاب الجاه والشرف، فكانت تلك التهم عقبة؛ لئلا يؤمنوا، فهم الأفاضل وغيرهم أراذل، فلا يتساوون معهم.

ووجه القراءة بالياء، أنه أخذه من؛ بدأ يبدأ إذا أخذ في فعل الشيء(٣). يرى ابن خالويه أنها من بدأ بفعل ما دون مشاورة أو نظر، وأرى أن تخريج ذلك، كأن الملأ اغتاظوا من بدئهم في اتباع نوح دون أخذ رأيهم، فهم يرون في أنفسهم من يستحق المشورة والاتباع،

=

عبد السلام هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ =١٩٧٩م) مادة، ملي، ٥:٣٤٦؛ الراغب الأصفهاني، "المفردات"، مادة، ملأ، ٧٧٦.

(١) أبو عمرو الداني، "التيسير". ٣٨٣؛ ابن الجزري، "تحبير التيسير"، ٤٠٤. "تقريب النشر في القراءات العشر". تحقيق: عادل إبراهيم الرفاعي، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٣٣هـ)، ٥٤٦.

(٢) ينظر: أبو علي الفارسي، "الحجة"، ٤:٣١٧؛ مكي بن أبي طالب، "الكشف"، ٥٩٠؛ أبو زرعة ابن زنجلة، "حجة القراءات"، ٣٣٨؛ محمد جمال الدين بن محمد سعيد القاسمي، "محاسن التأويل". المحقق: محمد باسل، (دار الكتب العلمية، بيروت: ط١، ١٤١٨هـ). ٦:٨٧.

(٣) الحسين بن أحمد بن خالويه، "الحجة في القراءات السبع". المحقق: عبد العال مكرم، (جامعة الكويت، دار الشروق، بيروت: ط٤، ١٤٠١هـ)، ١٨٦؛ مكي بن أبي طالب، "الكشف"، ٥٩٠؛ أبو زرعة، "حجة القراءات"، ٣٣٨.

قبل أي أحد آخر، ولذلك نقموا عليهم.

ويرى أبو زرعة: أنها من (بدا يبدو) إذا ظهر، فتفسيرها على نوعين؛ أحدهما: أنهم اتبعوك في الظاهر، وباطنهم على خلاف ذلك، ويجوز أنهم اتبعوك في ظاهر الرأي، ولم يتدبروا ما قلت ولم يفكروا فيه(١).

وقال الراغب: "وقوله تعالى: ﴿بَادِئَ ٱلرَّأۡيِ﴾ [هود/ ٢٧] أي: ما يبدأ من الرأي، وهو الرأي الفطير، ...وشيء بديء: لم يعهد من قبل، كالبديع في كونه غير معمول قبل"(٢).

ففي هذه القراءة رأى الملأ أن أتباع نوح ظهر لهم الإيمان به دون نظر، أو تثبت، ويحتمل أنهم اتبعوك في الظاهر، بإظهارهم الإيمان وإبطانهم الكفر.

وبناء على ما بينه الراغب؛ ففيه دلالة على الطعن فيهم؛ حيث خرج نوح وأتباعه عن المعتاد في قومهم، فقد ابتدعوا عبادة جديدة لم تعهد، وهذا مدخل آخر لصد الناس عن الحق.

ومن خلال ما سبق بيانه؛ يظهر تعاضد القراءتين في إثبات صدق نبوة الرسول–ﷺ–، وأن القرآن وحي إلهي؛ فمن أين يعلم النبي –ﷺ– اتهام الملأ لأتباع نوح –عليه السلام– أنهم أراذل القوم، ولم يُعرف عنه أنه قرأ التاريخ أو تعلم ذلك.

وفي كلتا القراءتين يظهر الإعجاز البياني في انتقاء لفظة تنتهي بالهمز أو الياء، ولها معان متنوعة، يترتب عليها دلالات تبعًا لذلك.

ومناسبة القراءتين للوحدة الموضوعية في السورة، في إثبات أن القرآن وحي إلهي محكم عرض قصصًا تُبين أمورًا لا يعلمها إلا الله، تفيد تثبيت الرسول–ﷺ– وتسليته.

(١) ينظر: أبو زرعة، "حجة القراءات"، ٣٣٨؛ ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة، بدو، ٢١٢/١. القاسمي، "محاسن التأويل"، ٨٧/٦؛ محمد بن علي بن محمد الشوكاني، "فتح القدير". (دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت: ط١، ١٤١٤ هـ)، ٢:٥٦٠.

(٢) الراغب الأصفهاني، "المفردات"،١١٣.

المطلب الثالث: القراءات السبع المتواترة في قوله –تعالى –:

﴿قَالَ يَٰقَوۡمِ أَرَءَيۡتُمۡ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٖ مِّن رَّبِّي وَءَاتَىٰنِي رَحۡمَةٗ مِّنۡ عِندِهِۦ فَعُمِّيَتۡ عَلَيۡكُمۡ أَنُلۡزِمُكُمُوهَا وَأَنتُمۡ لَهَا كَٰرِهُونَ﴾ [هود:٢٨]

قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر وعاصم في رواية أبي بكر، ﴿فَعَمِيَتۡ﴾ بتخفيف الميم وفتح العين، وقرأ حمزة والكسائي وحفص عن عاصم: ﴿فَعُمِّيَتۡ عَلَيۡكُمۡ﴾ بضم العين وتشديد الميم(١).

فوجه القراءة بتخفيف الميم وفتح العين، فعميت البينة عليكم، أي: التبست واشتبهت، وحجتهم إجماعهم في قوله –تعالى–: ﴿فَعَمِيَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَنۢبَآءُ يَوۡمَئِذٖ فَهُمۡ لَا يَتَسَآءَلُونَ﴾ [القصص:٦٦]، ويجوز في قوله –تعالى–: ﴿فَعَمِيَتۡ عَلَيۡكُمۡ﴾؛ أمران: أحدهما: أن يكون عموا هم عنها، والآخر: أن يكون معنى عميت: خفيت؛ فكما يقال: خفي علينا الخبر؛ يقال: عمي عليَّ الأمر(٢).

الآية في سياق الحوار بين نوح –عليه السلام– وقومه، رغم رفضهم دعوته وتكذيبهم، إلا أنه يتقرب لهم ويعمل جهده في إقناعهم، مبينًا أنه على علم من الله فيما يلزمه ويجب عليه، من إخلاص العبادة وترك الشرك، وقد رزقني النبوة والحكمة، فآمنت به وأطعته، فعَمِيت، أو عُمِّيت الرحمة عليكم، فلم تهتدوا لها وتقرّوا بها، وتصدّقوا رسولكم، أنلزمكم الإيمان وأنتم كارهون، لا نفعل ذلك معكم(٣).

وفي حوار نوح –عليه السلام– مع قومه؛ ما يدفعهم للتفكير في حالهم؛ ﴿فَعَمِيَتۡ

(١) أحمد بن موسى بن أبو بكر بن مجاهد، "السبعة في القراءات". المحقق: شوقي ضيف، (دار المعارف، مصر: ط٢، ١٤٠٠هـ)،٣٣٢؛ أبو عمرو الداني، "التيسير ". ٣٨٣؛ ابن الجزري، "تحبير التيسير"، ٤٠٤. ابن الجزري، "تقريب النشر"، ٥٤٦.

(٢) ينظر: أبو علي الفارسي، "الحجة"، ٣٢١/٤؛ محمد بن أحمد الأزهري، "معاني القراءات". (مركز البحوث في كلية الآداب–جامعة الملك سعود المملكة العربية السعودية: ط١، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م)، ٢:٤٦.

(٣) ينظر: الطبري، "جامع البيان"، ٢٩٧/١٥.

عَلَيۡكُمۡ﴾ كيف عموا عن الحق رغم وجود البينة والبرهان، ثم إنكاره عليهم، وتذكيرهم بحرية الاختيار الفكري، فهل نلزمكم بالحق؛ مع كره ذلك.

والعمى يقال في افتقاد البصر والبصيرة، وقد ورد ذم العمى في القرآن في مواضع؛ نحو قوله: ﴿صُمُّۢ بُكۡمٌ عُمۡيٞ فَهُمۡ لَا يَرۡجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٨]؛ بل لم يعد افتقاد البصر في جنب افتقاد البصيرة عمى حتى قال: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعۡمَى ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَلَٰكِن تَعۡمَى ٱلۡقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٨]؛ ومن معاني عمي عليه، اشتبه حتى صار بالإضافة إليه؛ كالأعمى؛ ﴿وَءَاتَىٰنِي رَحۡمَةٗ مِّنۡ عِندِهِۦ فَعُمِّيَتۡ عَلَيۡكُمۡ﴾ [هود: ٢٨] (١).

وقع قوم نوح في عمى البصيرة، فكانت التغطية على قلوبهم، فحصل اللَبْس والاشتباه، فقد يضل المرء من شهوة أو شبهة؛ لعدم سلوكه طريق العلم، وفيها دلالة على أهمية التفكير فيما يَعرِض للمرء، وإن كان ثمة بينات ظاهرة، فالواجب الاعتبار والانتفاع بها.

ووجه القراءة على ما لم يسم فاعله، ﴿فَعُمِّيَتۡ﴾، أي: فحجبت عنكم لجهلكم واغتراركم بدنياكم، فلم تستبينوا الفرق بيني وبينكم.

﴿فَعُمِّيَتۡ﴾ أتت صيغة البناء للمفعول؛ ليهتم القارئ أو السامع بمعرفة سبب ضلال قوم نوح؛ حيث كذبوا نبيهم، وانشغلوا باتهام المؤمنين، مما صرفهم عن إعمال الفكر والنظر في البينات، فلم يسلكوا طريق العلم فعُمِّيت بصيرتهم عن الحق.

ففيها دلالة على أهمية النظرة الموضوعية والتجرد من هوى النفس أو حظها، والتأمل في الواقع دون انشغال بتهم وافتراءات تصرف النفوس عن الفهم السديد.

عمي الكفار عن الاهتداء للحق، لما أقنعوا به أنفسهم من احتقار المؤمنين ووصفهم بالدونية فهمًا ومكانة، فحُجبوا عن السبيل.

والتعبير (بعُمِّيت) مخففة ومشددة؛ أبلغ من التعبير بخفيت وأخفيت؛ لأنه مأخوذ من العمى المقتضي لأشد أنواع الخفاء(٢).

---

(١) ينظر: الراغب، "المفردات"، ٥٨٩.

(٢) محمد رشيد بن علي رضا، "تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)". (الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م)، ١٢:٥٥.

وواضح التعاضد بين القراءتين؛ حيث إن فعل المرء يعود عليه سلبًا أو إيجابًا، ونور البصيرة مرتبط بالفكر والتجرد من حظ الذات، وعدي الفعل بحرف المعنى (على) الذي يفيد الاستعلاء، وفيه دلالة على تمكن عمى البصيرة في نفوسهم.

وفي كلتا القراءتين يظهر الإعجاز البياني؛ حيث إن حركة في الكلمة تخفيفًا أو تشديدًا غيرت في صيغتها ودلالتها، مما أضاف معاني متنوعة، ترتب عليها دلالات مستفادة. وفيهما تناسب مع محور السورة في بيان مصدر القرآن، فقد اتفق القراء على قراءة آية القصص؛ حيث سياق الحديث عن حال الكفار يوم الحساب، حين تختفي عنهم الأخبار والحجج التي فيها نجاة، وصارت الأنباء كالعمى عليهم لا تهتدي إليهم، فلا حاجة لبيان آخر، أما آية هود، فهي في سياق الحديث عن مواقف الكفار من الحق في الدنيا، واختلاف القراءات فيها؛ للبرهان والحجة، عسى تهتدي النفوس، فذلك دليل على أن القرآن وحي إلهي.

المطلب الرابع: القراءات السبع المتواترة في قوله –تعالى –:

﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَمۡرُنَا وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ قُلۡنَا ٱحۡمِلۡ فِيهَا مِن كُلّٖ زَوۡجَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِ وَأَهۡلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيۡهِ ٱلۡقَوۡلُ وَمَنۡ ءَامَنَۚ وَمَآ ءَامَنَ مَعَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلٞ﴾ [هود: ٤٠]

قرأ حفص عن عاصم: ﴿مِن كُلّٖ زَوۡجَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِ﴾ منوناً، هنا وفي سورة المؤمنين، والباقون؛ ﴿مِن كُلّٖ زَوۡجَيۡنِ﴾ بغير تنوين(١).

فعلى قراءة ﴿مِن كُلّٖ زَوۡجَيۡنِ﴾ منوناً، فـ"كُلّٖ" تقتضي مضافًا إليها، أي: من كل شيء زوجين، و"زَوۡجَيۡنِ". مفعول به للفعل "ٱحۡمِلۡ"، و"ٱثۡنَيۡنِ" نعت للتأكيد، أي: قلنا احمل فيها زوجين اثنين من صنوف المخلوقات، ذكرًا وأنثى من النوع؛ لينتفع أحدهما بصاحبه، فكل واحد منهما زوج للآخر(٢).

(١) ابن مجاهد، "السبعة"، ٣٣٣؛ أبو عمرو الداني، "التيسير"، ٣٨٣؛ ابن الجزري، "تحبير التيسير"، ٤٠٤؛ "تقريب النشر"، ٥٤٦.

(٢) ينظر: ابن خالويه، "الحجة في القراءات السبع"،١٨٦؛ أبو علي الفارسي؛ "الحجة"، ٤:٣٢٤؛ =

ففي هذه القراءة كان التنوين لإفادة العموم وتبيين المراد، فأتى لفظ "ٱثۡنَيۡنِ"؛ للتأكيد على ضرورة حمل زوجين اثنين من كل جنس خلقه الله، فلا يترك شيئًا منها؛ لتستمر الحياة في الأرض بعد ذلك.

وعلى قراءة ﴿مِن كُلّٖ﴾ بغير تنوين، فـ﴿زَوۡجَيۡنِ﴾ مضافًا، و﴿ٱثۡنَيۡنِ﴾ مفعول به منصوب وعلامة النصب الياء، للفعل "ٱحۡمِلۡ"، فالمعنى: احمل من الأزواج إذا كانت اثنين، اثنين، فيراد بالزوجين، الشياع(١).

ففي هذه القراءة أتى لفظ (اثنين) مفعولًا به؛ لبيان المراد، فيحمل فيها اثنين ذكرًا وأنثى من كل زوج، ويترك الباقي فلا يحمل زيادة عن اثنين؛ لئلا تضيق السفينة بما تحمل.

وفيها دلالة على حكمة الأمر الإلهي في ذلك، لبقاء أصناف المخلوقات، مع ضرورة الدقة في التنفيذ حتى يسير الأمر كما أراد الله –جل شأنه–.

ويتضح التعاضد بين القراءتين؛ حيث إن العناية الإلهية برسله وبالمؤمنين ظاهرة، وحكمة قدر الله بحفظه للمخلوقات الأخرى لتستقيم حياة البشر.

وفي كلتا القراءتين يظهر إعجاز النظم القرآني، فإن للفظ دلالته، ولحركة الكلمة دلالتها، وللنحو أهميته في بيان مقاصد الألفاظ، فالموقع النحوي للفظ في عبارة ما، يُظهر القصد من مجيئه، وكذلك الإيجاز وترك الإطناب.

ومناسبة القراءتين لمحور السورة في إثبات أن القرآن وحي إلهي بإخباره عن تفاصيل دقيقة تُظهر حكمة الله في أقداره.

=

أبو زرعة، "حجة القراءات"، ٣٣٩؛ الأزهري، "معاني القراءات"، ٢:٤٦؛ أحمد بن يوسف السمين الحلبي، "الدر المصون في علوم الكتاب المكنون"، المحقق: أحمد محمد الخراط، (دار القلم، دمشق)٦:٣٢٤.

(١) ينظر: المراجع السابقة.

المطلب الخامس: القراءات السبع المتواترة في قوله –تعالى –:

﴿وَقَالَ ٱرۡكَبُواْ فِيهَا بِسۡمِ ٱللَّهِ مَجۡرٖىهَا وَمُرۡسَىٰهَآۚ إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [هود: ٤١]

قرأ حمزة والكسائي وحفص؛ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ مَجۡرٖىهَا وَمُرۡسَىٰهَآۚ﴾؛ ﴿مَجۡرٖىهَا﴾ بفتح الميم وإمالة الراء، وقرأ الباقون: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ مُجۡرِىهَا وَمُرۡسَىٰهَآۚ﴾ بضم الميمين(١).

فوجه القراءة بفتح الميم وإمالة الراء، من جرت السفينة جريًا ومجرى، ورست مرسى، وهما: إما ظرفا زمان، أو مكان، لما في (بِسْمِ اللَّهِ) من معنى الفعل، فالمعنى: اركبوا متبركين باسم الله، وقت إجرائها وإرسائها، وحجتهم قوله بعدها؛ ﴿وَهِيَ تَجْرِي بِهِمْ فِي مَوْجٍ كَالْجِبَالِ﴾. أو مصدران ميميان من الفعل جرى، على وزن مَفْعَل، ومن الفعل أرسى الرباعي، ووزنه مُفْعَل بضمّ الميم وفتح العين(٢).

فالقراءة للمبالغة والتأكيد على ذلك الحدث، وبيان ما كان فيه من أهوال العقاب الذي حل بالكافرين، وفي ذات الحدث كانت نجاة المؤمنين.

وفي الآية بيان مكانة الذكر في حياة المؤمنين، حيث كان الركوب مصاحبًا لاسم الله، "وفيها دليل، على ذكر البسملة عند ابتداء كل فعل"(٣). وفيها تعليم وتوجيه للمؤمنين منذ الزمن الأول من حياة البشرية؛ ليحرصوا على التبرك باسم الله–تعالى–؛ للحفظ والتيسير، فبذكر اسم الله كان حفظ المؤمنين، فالباء في ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ﴾ للملابسة أو المصاحبة، وهي في

(١) ابن مجاهد، "السبعة"، ٣٣٣؛ أبو عمرو الداني، "التيسير"، ٣٨٤؛ ابن الجزري، "تحبير التيسير"، ٤٠٤؛ "تقريب النشر"، ٥٤٦.

(٢) ينظر: ابن خالويه، "الحجة في القراءات السبع"، ١٨٦؛ أبو علي الفارسي؛ "الحجة"، ٤:٣٢٤؛ أبو زرعة، "حجة القراءات"، ٣٤٠؛ الأزهري، "معاني القراءات"، ٢:٤٦؛ مكي بن أبي طالب، "الكشف"، ٥٩٢؛ أبو حيان، "البحر المحيط"، ٦:١٥٥؛ السمين الحلبي، "الدر المصون"، ٦:٣٢٦؛ عبد الله بن الحسين أبو البقاء العكبري، "التبيان في إعراب القرآن". المحقق: علي محمد البجاوي، (عيسى البابي الحلبي وشركاه، بدون)، ٢/٦٩٨.

(٣) محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (دار الكتب المصرية، القاهرة: ط٢، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م)، ٩: ٣٧.

موضع الحال من ضمير اركبوا؛ أي: ملابسين، أو مصاحبين لاسم الله.

ووجه القراءة بضم الميمين، أي: بالله إجراؤها. وبالله إرساؤها، وهما مصدران، وحجتهم إجماع الجميع على ضم الميم في ﴿وَمُرْسَىٰهَآ﴾؛ فردوا ما اختلفوا فيه إلى ما أجمعوا عليه(١).

هذه القراءة بالمصدر، –وهو اسمٌ يدلّ على حدث، غير مرتبط بزمن محدد–، أتى للتأكيد والمبالغة لبيان هول ذلك الحدث الذي يُظهر قدرة الله–تعالى–على إجراء السفينة في موج كالجبال لضخامته؛ حيث انفجرت الأرض بالماء، وانهمرت به السماء؛ فكان بالله إجراؤها، ثم بالله إرساؤها، محفوظة بذكر اسمه–جل وعلا–، فينجو أهل الحق، بقدرة الله المهيمن على الأسباب؛ حيث جعل في طوفان الماء خاصية الإغراق، ثم أبطل الله تلك الخاصية حين أجرى السفينة فيه؛ لإنجاء المؤمنين.

وفي كلتا القراءتين يتضح الإعجاز البياني، فالقراءة بفتح الميم وإمالة الراء، أوسع من القراءة بضم الميمين، فالفرق بين القراءتين في حركة حرف غيرت صيغة الكلمة ودلالتها، وهذا من الإعجاز البياني حيث النظم البديع المشتمل على أفصح لفظ تضمن أصح المعاني المقصودة.

ويتضح تعاضد القراءتين؛ حيث التبرك بذكر اسم الله لنيل التوفيق والسداد، وفيهما دلالة عقدية بتربية المؤمنين على الثقة بربهم الحكيم القدير على فعل ما يريد.

وظاهر تتناسب القراءتين مع محور السورة؛ حيث التثبيت والتسلية للرسول–ﷺ– وأصحابه، فالله ناصرهم كما نصر نوحًا –عليه السلام–، وما ورد في السورة من قصص لا يعلمها ﷺ ولا قومه قبل نزول القرآن، يدل على مصدر القرآن وصدق النبوة، ففي ذات السياق قال –تعالى–: ﴿تِلْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهَآ إِلَيْكَۖ مَا كُنتَ تَعْلَمُهَآ أَنتَ وَلَا قَوْمُكَ مِن قَبْلِ هَٰذَاۖ فَٱصْبِرْۖ إِنَّ ٱلْعَٰقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [هود:٤٩]

(١) ينظر: ابن خالويه، "الحجة في القراءات السبع"، ١٨٧؛ الأزهري، "معاني القراءات"، ٢:٤٦. مكي بن أبي طالب، "الكشف"، ٥٩٢؛ أبو زرعة، "حجة القراءات"، ٣٣٩.

المطلب السادس: القراءات السبع المتواترة في قوله –تعالى –:

﴿وَهِيَ تَجْرِي بِهِمْ فِي مَوْجٍ كَالْجِبَالِ وَنَادَىٰ نُوحٌ ابْنَهُ وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ يَا بُنَيَّ ارْكَب مَّعَنَا وَلَا تَكُن مَّعَ الْكَافِرِينَ﴾ [هود:٤٢]

قرأ عاصم: ﴿يَا بُنَيَّ﴾ بفتح الياء، والباقون ﴿يَا بُنَيِّ﴾ بكسرها(١).

فالحجة لمن فتح: أبدل ياء الإضافة ألفا لخفة الألف، (يا بنيا) ثم حذف وبقيت الفتحة لتدل عليه(٢).

والمعنى: أن نوحًا دعا ابنه إلى أن يركب معه في السفينة ليسلم من الغرق، إلا أنه رفض دعوة أبيه فهلك(٣).و"(بُنَيَّ) تصغير (ابن) مضافا إلى ياء المتكلم. وتصغيره هنا تصغير شفقة؛ بحيث يجعل كالصغير في كونه محل الرحمة والشفقة"(٤).

وفي هذه القراءة خفة النطق بها، تسهيلًا على القراء.

والحجة لمن كسر: أنه أضاف إلى نفسه، (يا بنيِّ)، فاجتمع في الاسم ثلاث ياءات، ياء التصغير، وياء الأصل، وياء الإضافة، فحذفت ياء الإضافة للنداء، وترك الكسرة دلالة عليها(٥).

ففي هذه القراءة أضاف إلى نفسه، ففيها زيادة إظهار الشفقة من نوح لولده، وتأكيد لحرصه على سلامة ولده.

وفي كلتا القراءتين إعجاز بياني، فالفرق بين القراءتين في حركة حرف الياء التي

---

(١) ابن مجاهد، "السبعة"، ٣٣٣؛ أبو عمرو الداني، "التيسير"، ٣٨٤؛ ابن الجزري، "تحبير التيسير"، ٤٠٤؛ "تقريب النشر"، ٥٤٦.

(٢) ينظر: مكي بن أبي طالب، "الكشف"، ٥٩٢؛ أبو زرعة، "حجة القراءات"، ٣٣٩.

(٣) علي بن أحمد الواحدي، النيسابوري، "الوسيط في تفسير القرآن المجيد". تحقيق وتعليق: الشيخ عادل عبد الموجود، وآخرون، (دار الكتب العلمية، بيروت: ط-١، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م)، ٢:٥٧٤؛ ابن عادل الحنبلي، "اللباب"، ١٠:٥٢٤.

(٤) ابن عاشور، "التحرير والتنوير"،١٢:٧٦.

(٥) ينظر: مكي بن أبي طالب، "الكشف"، ٥٩٢؛ أبو زرعة، "حجة القراءات"، ٣٣٩.

أضافت معنى ودلالة.

ويتضح تعاضدهما في الدلالة النفسية؛ حيث إظهار شفقة الوالد على ولده، واجتهاده في بذل النصح له، وهي الفطرة التي خلقها الله–تعالى– في النفس الإنسانية.

وظاهر تناسب القراءتين مع محور السورة؛ فما ورد في السورة من تفاصيل قصة نوح مع ولده، لا علم للنبي ﷺ ولا لقومه بها، دليل على مصدر القرآن وصدق النبوة.

المطلب السابع: القراءات السبع المتواترة في قوله –تعالى–:

﴿قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ ۖ فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۖ إِنِّىٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [هود:٤٦]

الآية في سياق الحديث عن هلاك قوم نوح، وما كان من دعاء نوح–عليه السلام– بسؤال الله المغفرة لابنه؛ لأجل قرابته بداعي الشفقة، بعد استواء السفينة على الجودي، وبعد اليأس من نجاته، فأراد نفعه في الآخرة، ويجوز كون الدعاء قبل غرق الناس، أي: نادى ربه أن ينجي ابنه من الغرق، وقرينة ذلك قوله–تعالى–: ﴿وأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ فلا راد لحكمه، لكنه مقام التضرع.

وقوله: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ نفي أن يكون من أهل دينه، فقرابة الدين بالنسبة لأهل الإيمان هي القرابة، و﴿إِنَّهُۥ عَمِلَ غَيْرَ صَٰلِحٍ﴾؛ تعليل لمضمون جملة؛ ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [1]؛ "فإنه تعليل لنفي كونه من أهله، وأصله إنه ذو عمل فاسد، فجعل ذاته ذات العمل للمبالغة"[2].

قرأ الكسائي: ﴿إِنَّهُۥ عَمِلَ غَيْرَ صَٰلِحٍ﴾؛ بكسر الميم ونصب اللام والراء، وقرأ الباقون: ﴿إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾ بفتح الميم وضم اللام والراء[3].

(١) ينظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٨٦/١٢.

(٢) البيضاوي، أنوار التنزيل، ١٣٦/٣.

(٣) ابن مجاهد، "السبعة"، ٣٣٤؛ أبو عمرو الداني، "التيسير"، ٣٨٤؛ أبو بكر النيسابوريّ، "المبسوط"، ٢٠٤؛ ابن الجزري، "تحبير التيسير"، ٤٠٦، و"تقريب النشر"، ٥٤٧.

فحجة القراءة بكسر الميم ونصب اللام، حديث أم سلمة؛ "أن رسول -ﷺ-؛ قرأ هذه الآية: ﴿إِنَّهُۥ عَمِلَ غَيۡرَ صَٰلِحٖۖ﴾ [(١)]؛ فالهاء عائدة على ابن نوح؛ فقد جرى ذكره قبل ذلك؛ فكني عنه؛ فالمعنى: إنه عمل عملاً غير صالح[(٢)].

أتت﴿عَمِلَ﴾ في هذه القراءة بصيغة الماضي؛ دلالة على تحقق كفره، فلا يستحق المغفرة.

أما القراءة بفتح الميم وضم اللام والراء، ففي الضمير عدة أوجه، أظهرها: أنه عائد على ابن نوح -عليه السلام-[(٣)].

أتت ﴿عَمَلٌ﴾ في هذه القراءة بصيغة المصدر منونًا؛ للتأكيد على أن الصلة الحقة هي رابطة العقيدة، فالأهل هم أهل الاعتقاد القويم، وفيها دلالة نفسية في ضبط المشاعر والرضا بالقدر رغم الألم النفسي، فلا أسف على صلة الدم حين تتعارض مع الإيمان والتوحيد.

فالتكامل واضح بين القراءتين في الإعجاز البياني، أتت إحداهما بصيغة الماضي؛ لتحقق كفر الولد، والأخرى بصيغة المصدر؛ لبيان الصلة الحقة بين المؤمنين، وهي رابطة العقيدة وليس صلة النسب، فاختلاف الصيغة في القراءتين لفائدة اقتضت ذلك.

وفي القراءتين تلاؤم تام مع محور السورة؛ حيث التثبيت والتسلية للرسول-ﷺ- وصحابته، في عرض نماذج عملية عبر التاريخ، لتضحية المؤمنين؛ لأجل عقيدة التوحيد المستحقة ذلك؛ للفوز بمرضاته-تعالى-.

ومن القراءات السبع المتواترة في الآية: ﴿فَلَا تَسۡـَٔلۡنِ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۖ﴾ [هود:٤٦]

(١) حكم الألباني: صحيح، صحيح وضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، رقم الحديث، ٢٨٠٩؛ سليمان بن الأشعث بن إسحاق أبو داود الأزدي السِّجِسْتاني، "سنن أبي داود". المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، (دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م)، أول كتاب الحروف، رقم الحديث، ٣٩٨٣، ٦:١٠٨، حديث حسن بشواهده.

(٢) ينظر: ابن خالويه، "الحجة في القراءات السبع"، ١٨٧؛ أبو علي الفارسي، "الحجة"، ٤:٣٤١؛ مكي بن أبي طالب، "الكشف"، ٥٩٥.

(٣) ينظر: أبو زرعة، "حجة القراءات"، ٣٤٦؛ السمين الحلبي، "الدر المصون"، ٦:٣٢٦.

قرأ نافع وابن عامر: ﴿فَلَا تَسْـَٔلَنِّ﴾ بفتح اللام وكسر النون وتشديدها، وابن كثير كذلك إلا أنه يفتح النون: ﴿فَلَا تَسْـَٔلَنَّ﴾، والباقون بإسكان اللام وكسر النون وتخفيفها ﴿فَلَا تَسْـَٔلْنِ﴾[(١)].

فالحجة لمن فتح اللّام وشدد النون، أراد: تأكيد النهي، فالتقى ساكنان: سكون اللام للجزم، وسكون النون المدغمة، فحركت اللام لالتقاء الساكنين وبقيت النون على فتحها، وقرأه بعض القرّاء بكسر النون؛ لأنه: خزل ياء الإضافة، واجتزأ بالكسرة منها.

والحجة لمن أسكن اللّام: أنه جعل السكون علامة للجزم بالنّهي، والنون والياء كناية عن اسم الله –تعالى– في محلّ نصب[(٢)].

نهيٌ من الله –تعالى– نبيه نوحًا أن يسأله أسباب أفعاله التي قد طوى علمها عنه وعن غيره[(٣)].

فقراءة فتح اللّام وتشديد النون، تدل على تأكيد النهي، مما يفيد تحريم الدعاء بما ليس به علم بجواز سؤاله.

وقراءة تسكين اللّام تدل على جزم النهي، مما يفيد أنها حقائق شرعية يجب الالتزام بها، وعدم مخالفتها.

وبذلك يظهر تعاضد القراءتين؛ حيث التزام الأنبياء بما يوحيه الله لهم، وصبرهم على ذلك إذعانًا وخضوعًا، وتعليم للمؤمنين فقه السؤال والدعاء.

وفي كلتا القراءتين يظهر الإعجاز البياني في حركات حروف الكلمة، فكان لتغيير الحركة دورها في بيان معان إضافية؛ ترتب عليها دلالات تبعًا لذلك.

ومناسبة القراءتين لمحور السورة في إثبات أن القرآن وحي إلهي؛ لإخباره عن أحداث لا يعلمها إلا الله، وتعليمات يعتبر بها النبي–ﷺ–وصحابته.

---

(١) ابن مجاهد، "السبعة"، ٣٣٥؛ أبو عمرو الداني، "التيسير"، ٣٨٤؛ عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي المعروف بأبي شامة، "إبراز المعاني من حرز الأماني"، (الناشر: دار الكتب العلمية)، ٥١٥؛ ابن الجزري، "تحبير التيسير"، ٤٠٦.

(٢) ينظر: ابن خالويه، "الحجة في القراءات السبع"، ١٨٧؛ أبو علي الفارسي، "الحجة"،٤:٣٤١؛ أبو زرعة،"حجة القراءات"، ٣٤٣.

(٣) ينظر: الطبري، جامع البيان،١٥:٣٥٣.

المطلب الثامن: القراءات السبع المتواترة في قوله –تعالى -:

﴿فَلَمَّا جَآءَ أَمۡرُنَا نَجَّيۡنَا صَٰلِحًا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ بِرَحۡمَةٖ مِّنَّا وَمِنۡ خِزۡيِ يَوۡمِئِذٍۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡعَزِيزُ﴾ [هود:٦٦]

قرأ نافع والكسائي: ﴿وَمِنۡ خِزۡيِ يَوۡمَئِذٍۗ﴾ [٦٦] بفتح الميم، والباقون: ﴿وَمِنۡ خِزۡيِ يَوۡمِئِذٍۗ﴾ بكسرها(١).

من قرأ بفتح الميم، فعلى أن يوم وإذ بمنزلة اسمين جعلا اسمًا واحدًا، فبناه على الفتح، كقولك خمسة عشرة.

ووجه القراءة بكسر الميم، أنهم أجروا الإضافة إلى يوم مجراها إلى سائر الأسماء، فكسروا اليوم على الإضافة، وعلامة الإضافة سقوط التنوين من خزي(٢).

هاتان قراءتان بلغتين من لغات العرب، وردت في القرآن الكريم.

وفي كلتا القراءتين يظهر الإعجاز البياني في انتقاء لفظة بحركتين؛ تيسيرًا على الأمة في تلاوة كتابهم بما عرفوه من لغاتهم.

ومناسبة القراءتين لمحور السورة في إثبات أن القرآن وحي إلهي، نزل بلسان عربي مبين؛ احتوى لغات العرب التي لا يعلمها إلا الله.

(١) أبو عمرو الداني، "التيسير"، ٣٨٥؛ أبو شامة، "إبراز المعاني"،٥١٥؛ ابن الجزري، "تحبير التيسير"، ٤٠٦.

(٢) ينظر: ابن خالويه، "الحجة في القراءات السبع"، ١٨٨؛ أبو علي الفارسي، "الحجة"،٣٤٦:٤؛ أبو زرعة،"حجة القراءات"، ٣٤٤.

المطلب التاسع: القراءات السبع المتواترة في قوله –تعالى –:

﴿كَأَن لَّمْ يَغْنَوْاْ فِيهَآ أَلَآ إِنَّ ثَمُودَاْ كَفَرُواْ رَبَّهُمْ أَلَا بُعْدًا لِّثَمُودَ﴾[هود:٦٨]

قرأ الكسائي: ﴿أَلَا بُعْدًا لِّثَمُودٍ﴾ بخفض الدال مع التنوين، والباقون: ﴿أَلَا بُعْدًا لِّثَمُودَ﴾ بفتح الدال من غير تنوين(١).

فمن قرأ بالتنوين، جعله اسمًا مذكرًا لحي أو رئيس، وحجتهم في ذلك المصحف؛ لأنهن مكتوبات فيه بالألف.

ومن ترك التنوين جعله اسما لقبيلة، فاجتمعت علتان: التعريف والتأنيث؛ فامتنع من الصرف(٢).

ويصح في لغة العرب قراءتها مصروفة وغير مصروفة؛ تيسيرًا على الأمة في تلاوة كتابهم بما عرفوه من لغاتهم.

وفي كلتا القراءتين يظهر الإعجاز البياني في انتقاء لفظة بحركتين؛ فتعطي معنى إضافيًا، ولكل دلالته.

ومناسبة القراءتين لمحور السورة في إثبات أن القرآن وحي إلهي، نزل بلسان عربي مبين؛ احتوى لغات العرب وما عرفوه من أساليب الكلام، ولا يعلم ذلك إلا الله.

المطلب العاشر: القراءات السبع المتواترة في قوله –تعالى –:

﴿وَلَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَٰهِيمَ بِٱلْبُشْرَىٰ قَالُواْ سَلَٰمًا قَالَ سَلَٰمٌ فَمَا لَبِثَ أَن جَآءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾ [هود:٦٩]

اتفق القراء العشرة على قراءة قوله –تعالى–:﴿قَالُواْ سَلَٰمًا﴾، بفتح السين، وألف بعدها، وأما قوله –تعالى–:﴿قَالَ سَلَٰمٌ﴾ ففيه قراءتان.

---

(١) أبو عمرو الداني، "التيسير"، ٣٨٥؛ أبو شامة، "إبراز المعاني"،٥١٥؛ ابن الجزري، "تحبير التيسير"، ٤٠٦.

(٢) ينظر: ابن خالويه، "الحجة في القراءات السبع"، ١٨٨؛ أبو علي الفارسي، "الحجة"،٤:٣٥٣؛ أبو زرعة،"حجة القراءات"، ٣٤٤.

قرأ حمزة والكسائي: ﴿قَالَ سِلْمٌ﴾ بكسر السين وحذف الألف، وقرأ الباقون: ﴿قَالَ سَلَامٌ﴾ من التحيّة والتسليم(١).

فوجه القراءة بكسر السين وحذف الألف، من السِّلم، وهو الصلح والمسالمة؛ أي: أمري سلم(٢).

هذه القراءة بينت حال إبراهيم –عليه السلام– لما حضره ضيوف لا يعرفهم، فقابلهم بالمسالمة التي هي شعار المسلمين الأسوياء على مر الزمان، وفيه تعليم المؤمنين كرم اللقاء المعنوي للضيف قبل الكرم المادي، وكيف نتعامل مع ضيف لا نعرفه، فقد ألقوا عليه السلام، فرد عليهم وأجابهم بالمسالمة وعدم العداء.

وعلى قراءة﴿قَالَ سَلَامٌ﴾ من التحيّة والتسليم، حجتهم أنهم مجمعون على الأول أنه بألف، وهو تسليم الملائكة، فردوا ما اختلفوا فيه إلى ما أجمعوا عليه(٣).

فهذه القراءة تعلم المؤمنين رد التحية بأبلغ وأكرم؛ فرد –عليه السلام– بقوله: سلام، مبتدأ خبره محذوف؛ فالجملة الإسمية أدل على الثبوت والدوام من الفعلية.

فهناك تعاضد وتكامل بين القراءتين؛ فكل قراءة تُعَلِمُ أدب التحية من جانب يختلف عن الآخر، فالسلام تحية أهل الإسلام فيمن قبلنا، فدين الله متوافق في أصوله في جميع الشرائع(٤).

وفي كلتا القراءتين يظهر الإعجاز البياني، في انتقاء صيغة تدل على تحية فيها معنى السلام، ومعنى المسالمة وعدم العداء، والقراءة الثانية بصيغة التحيّة والتسليم.

---

(١) ينظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ٣٣٧؛ أبو عمرو الداني، "التيسير"، ٣٨٥؛ أبو بكر النيسابوريّ، "المبسوط"، ٢٤١؛ ابن الجزري،"تقريب النشر"، ٥٤٨.

(٢) ينظر: ابن خالويه، "الحجة في القراءات السبع"، ١٨٩؛ أبو علي الفارسي، "الحجة"، ٤:٣٥٩؛ أبو زرعة، "حجة القراءات"، ٣٤٦؛ عمر بن علي بن عادل الحنبلي، "اللباب في علوم الكتاب". المحقق: عادل عبد الموجود، وعلي محمد معوض، (دار الكتب العلمية، بيروت: ط١، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م)، ١٠:٥٢٠.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) هناك تفاصيل وأحكام شرعية وردت في كتب أحكام القرآن لمن يريد التوسع.

وبذلك تظهر المناسبة بين القراءتين ومحور السورة؛ التي تثبت صدق نبوة الرسول–ﷺ–؛ حيث إن تحية السلام شرعت للمسلمين قبلنا، فأنى للرسول–ﷺ– العلم بذلك؟ ثم بيان ما حدث بين إبراهيم–عليه السلام–والملائكة؟

المطلب الحادي عشر: القراءات السبع المتواترة في قوله – تعالى – :

﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٞ فَضَحِكَتۡ فَبَشَّرۡنَٰهَا بِإِسۡحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسۡحَٰقَ يَعۡقُوبَ﴾ [هود:٧١]

قرأ حمزة وابن عامر وحفص: ﴿وَمِن وَرَآءِ إِسۡحَٰقَ يَعۡقُوبَ﴾ بالنصب.

وقرأ الباقون: ﴿يَعۡقُوبُ﴾ بالرفع بالابتداء، (ويعقوبُ من وراء إسحاق) (١).

فوجه القراءة بالنصب، أنه جعل البشارة بمعنى الهبة، فكأنه قال: ووهبنا لها من وراء إسحاق يعقوب، أي: بإضمار فعل آخر مشاكل للبشارة(٢).

الآية في سياق الحديث عن إرسال الملائكة لإبراهيم –عليه السلام–؛ ليبشروه بإسحاق، ﴿وَلَقَدۡ جَآءَتۡ رُسُلُنَآ إِبۡرَٰهِيمَ بِٱلۡبُشۡرَىٰ...﴾ [هود:٦٩] –وكان تبشير زوجه بالتبع–، وأخبروه عن وقوع العذاب على قوم لوط، وامرأته قائمة، فضحكت سرورًا بالبشرى، وبزوال خوف إبراهيم من ضيوفه الملائكة، وبإهلاك أهل الخبث قوم لوط، ورجح الطبري أنها ضحكت، تعجبًا من غفلة قوم لوط عما قد أحاط بهم من عذاب الله وغفلتهم عنه(٣).

وفي ذلك بيان إفضال الله على عباده الصالحين؛ بإدخال السرور عليهم بهبة الولد والذرية، وفيه بيان سرور الأم بالولد والذرية؛ كما الأب، فالبشارة بإسحاق ثم يوهب لإسحاق يعقوب؛ فهي عطية تَسر وتُفرح؛ وفي ذلك دلالة على طول العمر لإبراهيم وزوجه،

(١) أبو عمرو الداني، "التيسير"، ٣٨٥؛ أبو بكر النيسابوريّ، "المبسوط"، ٢٤١؛ ابن الجزري، "تحبير التيسير"، ٤٠٧، و"تقريب النشر"، ٥٤٩.

(٢) ابن خالويه، "الحجة في القراءات السبع"، ١٨٩؛ ينظر: أبو علي الفارسي، "الحجة"، ٤:٣٦٤؛ أبو زرعة، "حجة القراءات"، ٣٤٦؛ الطبري، جامع البيان، ١٥:٣٩٦؛ ابن عادل الحنبلي، "اللباب"، ١٠:٥٢٥؛ أبو البقاء، "التبيان في إعراب القرآن"، ٢:٧٠٧.

(٣) هناك أقوال للمفسرين عن سبب الضحك؛ ينظر: الطبري، جامع البيان، ١٥:٣٩٤؛ الواحدي، "الوسيط". ٢:٥٨١؛ ابن عادل الحنبلي، "اللباب"، ١٠:٥٢٤.

حيث إنهم سيشاهدون الولد وولده.

ووجه القراءة بالرفع؛ أن الظرف (من وراء) خبر مقدم، والجملة في موضع نصب على الحال المقدرة من المضمر المنصوب في بشرناها؛ فيكون يعقوب داخلًا في البشارة[١].

ففي هذه القراءة يكون يعقوب داخلًا في البشارة، وأن الله سيهبه الذرية، واستمرارها بولد الولد، فالوالد يُسر ويَفرح ببقاء ذرية تحمل اسمه.

"ومن قرأ {ومن وراء إسحاق يعقوبُ} بالرفع، وقف على قوله (فبشرناها بإسحاق)؛ لأن (يعقوب) مرفوع بالابتداء والخبر في ما قبله. ومن نصب (يعقوب) لم يقف على ذلك؛ لأن (يعقوب) متعلق بقوله: (فبشرناها بإسحاق) من جهة الدلالة على الفعل العامل في (يعقوب)" [٢].

وفي كلتا القراءتين يظهر الإعجاز البياني في نظم الآية؛ حيث انتقاء كلمة يعقوب في موقع نحوي مقصود، فأتى بالنصب على أنه مفعول فعل دل عليه لفظ (بشرناها)، أو بالرفع على أنه مبتدأ خبره الظرف الذي قبله؛ فكان للموقع النحوي دوره في بيان المعنى ودلالته التي تخصه، وتبعًا لذلك؛ كان لكل قراءة معناها المستقل، والذي له أثر في كيفية التلاوة وصلًا ووقفًا.

والمناسبة بين القراءتين ومحور السورة ظاهرة؛ حيث بينت علومًا تاريخية وسِيَراً تتعلق بنبي الله إبراهيم–عليه السلام–، لم يكن يعلمها الرسول–ﷺ– قبل نزولها؛ مما يبرهن أن القرآن وحي إلهي يثبت صدق نبوته–ﷺ–.

(١) ينظر: ابن خالويه، "الحجة في القراءات السبع"، ١٨٩؛ أبو علي الفارسي، "الحجة"، ٣٦٤/٤؛ أبو زرعة، "حجة القراءات"، ٣٤٦.

(٢) عثمان بن سعيد أبو عمرو الداني، "المكتفى في الوقف والابتدا". المحقق: محيي الدين رمضان، (دار عمار، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م)، ١٠٠.

المطلب الثاني عشر: القراءات السبع المتواترة في قوله - تعالى-:

﴿قَالُواْ يَٰلُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوٓاْ إِلَيۡكَۖ فَأَسۡرِ بِأَهۡلِكَ بِقِطۡعٖ مِّنَ ٱلَّيۡلِ وَلَا يَلۡتَفِتۡ مِنكُمۡ أَحَدٌ إِلَّا ٱمۡرَأَتَكَۖ إِنَّهُۥ مُصِيبُهَا مَآ أَصَابَهُمۡۚ إِنَّ مَوۡعِدَهُمُ ٱلصُّبۡحُۚ أَلَيۡسَ ٱلصُّبۡحُ بِقَرِيبٖ﴾ [هود:٨١]

قرأ نافع وابن كثير: ﴿فَأَسۡرِ﴾ بوصل الألف في كل القرآن من سرى، بغير همز. وقرأ الباقون: ﴿فَأَسۡرِ﴾ بقطع الألف(١).

فوجه القراءة بوصل الألف، لما يقال: سرى آخر الليل. والسري: سير الليل، وكل شيء طرق ليلاً؛ فهو سارٍ(٢).

ففي القراءة بيان وقت سير لوط –عليه السلام– مع المؤمنين؛ للنجاة من العقاب، فقد أُمر بالسير آخر الليل، ﴿بِقِطۡعٖ مِّنَ ٱلَّيۡلِ﴾ أي: بقية من الليل، ويؤيده فاصلة الآية ﴿إِنَّ مَوۡعِدَهُمُ ٱلصُّبۡحُۚ أَلَيۡسَ ٱلصُّبۡحُ بِقَرِيبٖ﴾ وجاء تحديد وقت نجاتهم في قوله تعالى:﴿إِلَّآ ءَالَ لُوطٖۖ نَّجَّيۡنَٰهُم بِسَحَرٖ﴾ [القمر:٣٤]، وفيها أهمية التنفيذ مع الالتزام بالأمر الإلهي الحكيم.

ووجه القراءة بقطع الألف، من أسرى، بدليل: ﴿سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ﴾ [الإسراء:١] يقال سريت وأسريت إذا سِرت ليلًا(٣).

في هذه القراءة؛ ما يعاضد القراءة الأولى من بيان وقت السير ليلًا؛ للنجاة من

(١) أبو عمرو الداني، "التيسير"، ٣٨٥؛ أبو بكر النيسابوريّ، "المبسوط"، ٢٤١؛ ابن الجزري، "تحبير التيسير"، ٤٠٧، و"تقريب النشر"، ٥٤٩.

(٢) ينظر: ابن خالويه، "الحجة في القراءات السبع"، ١٨٩؛ أبو علي الفارسي، "الحجة للقراء"، ٤:٣٦٨؛ أبو زرعة، "حجة القراءات"، ٣٤٧؛ الطبري، "جامع البيان"، ١٥:٤٢٣؛ الخليل بن أحمد الفراهيدي، "العين"، المحقق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، (دار الهلال)، مادة سري، ٧:٢٩١. ابن عادل الحنبلي، "اللباب"، ١٠:٥٣٧.

(٣) ينظر: ابن خالويه، "الحجة في القراءات السبع"، ١٨٩؛ أبو علي الفارسي، "الحجة للقراء"، ٤:٣٦٧؛ أبو زرعة، "حجة القراءات"، ٣٤٧.

العقاب، وقد ورد في معاجم اللغة أن؛ السُّرَى: سير الليل عامته، والسَّري: الرفع، في كلام العرب، ومعنى سرو الرجل يسرو، أي: ارتفع يرتفع فهو رفيع، مأخوذ من سراة كل شيء: ما ارتفع منه وعلا، والسرو: المروءة والشرف، والسرو سخاء في مروءة. وسرى يسرى، من السراة، وهي الأرض الواسعة؛ فأسرى؛ نحو: أَجْبَل وأتْهَم، وقوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ﴾؛ أي ذهب به في سراة من الأرض، وسراة كل شيء أعلاه، ومنه سراةُ النهار أي: ارتفاعه، والسرى: السراة من الناس(١).

وهذا يعني ثمة معنى آخر؛ بشأن خروج لوط –عليه السلام– مع المؤمنين بعد مضاء جزء من الليل، يذهب بهم في الأرض الواسعة المرتفعة؛ للنجاة من العذاب، الذي نزل بقرية ساء فسق أهلها؛ بما كان منهم من عمل الخبائث، وبذلك يكون لوط –عليه السلام– ومن معه من المؤمنين، قد ارتفعت مكانتهم بترفعهم عن فعل القبائح، فكانت الرعاية الإلهية بحفظهم من العقوبة والهلاك، قال –تعالى–: ﴿ وَلُوطًا ءَاتَيْنَٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَنَجَّيْنَٰهُ مِنَ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَت تَّعْمَلُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَوْمَ سَوْءٍ فَٰسِقِينَ﴾ [الأنبياء:٧٤]

وفي لفظ؛ ﴿فَأَسْرِ﴾ ما يدل على العناية بالمؤمنين، والتوفيق لهم للخروج في وقت السحر؛ لسلامتهم، ثم أهمية الخروج في أشد أوقات الليل ظلمة؛ لئلا ينكشف أمرهم، ففيه دلالة على أهمية الكتمان وصولًا للهدف المقصود.

وفي كلتا القراءتين يظهر الإعجاز البياني في انتقاء كلمة(فأسر) بصيغتين، بهمز الألف أو إسقاطها، مما ترتب عليه تنوع المعاني، ثم تعدد الدلالات تبعًا لذلك.

وبهذا اتضح التعاضد بين القراءتين؛ حيث إنهما في بيان وقت معين للسير ليلًا للنجاة.

وبذلك تتبين مناسبة القراءتين ومحور السورة؛ في إثبات أن القرآن الكريم كلام الله –تعالى–؛ احتوى علومًا تاريخية مفصلة، وسِيَر أنبياء لا علم للرسول–ﷺ– بها إلا بعد نزول القرآن الكريم عليه.

(١) محمد بن أحمد الأزهري، "تهذيب اللغة". المحقق: محمد عوض مرعب، (دار إحياء التراث العربي، بيروت: ط١، ٢٠٠١م)، سري: ١٣:٣٧؛ الراغب، "المفردات"، ٤٠٨. محمد بن مكرم بن منظور، "لسان العرب"، (دار صادر. بيروت: ط٣. ١٤١٤هـ)، ١٤:٣٧٧.

المطلب الثالث عشر: القراءات السبع المتواترة في قوله – تعالى -:

﴿ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلَّا ٱمْرَأَتَكَ ۖ إِنَّهُۥ مُصِيبُهَا مَآ أَصَابَهُمْ ۚ﴾ [هود:٨١]

قرأ ابن كثير وأبو عمرو: ﴿إِلَّا ٱمْرَأَتُكَ ۖ﴾؛ برفع التاء، وقرأ الباقون: ﴿ إِلَّا ٱمْرَأَتَكَ ۖ﴾ بالنصب(١).

وجه القراءة برفع التاء، على معنى: ولا يلتفت منكم أحد إلا امرأتُك، فإنها ستلتفت، فقوله: ﴿ ٱمْرَأَتُكَ ۖ﴾ بدل من قوله: ﴿ أَحَدٌ﴾ فالمعنى: أنها سَرَت معهم؛ لكنها التفتت، فأصابها العذاب(٢).

"﴿ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ﴾ في الالتفات وجهان:

أحدهما: نظر الإنسان إلى ما وراءه، فيكونُ المرادُ؛ أنه كان لهم في البلد أموال نهوا عن الالتفات إليها.

والثاني: أنَّ المراد بالالتفات الانصرافُ؛ كقوله تعالى: ﴿قَالُوٓاْ أَجِئْتَنَا لِتَلْفِتَنَا﴾ [يونس:٧٨]؛ أي: لتصرفنا، والمراد نهيهم عن التَّخلُّفِ"(٣).

هذه القراءة تدل على خروج امرأة لوط–عليه السلام–، متبعة زوجها في البداية خوفًا من الوعيد، وأملاً في النجاة، وكان الأمر الإلهي بنهي لوط –عليه السلام– والمؤمنين معه عن الالتفات، فالتزموا، لكن امرأة لوط لم تلتزم، والتفتت إلى ما وراءها، فلحقها العذاب. ويحتمل أنها انصرفت عن الخروج وكانت ممن تخلف عن الخروج، فنزل عليها العذاب مع الفاسقين. وفي قوله –تعالى–: ﴿فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ ٱلَّيْلِ وَٱتَّبِعْ أَدْبَرَهُمْ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ

(١) ابن مجاهد، "السبعة"، ٣٣٨؛ أبو عمرو الداني، "التيسير"، ٣٨٥؛ أبو بكر النيسابوريّ، "المبسوط"، ٢٤١؛ ابن الجزري، "تحبير التيسير"، ٤٠٧، و"تقريب النشر"، ٥٤٩.

(٢) ينظر: ابن خالويه، "الحجة في القراءات السبع"، ١٩٠؛ أبو علي الفارسي؛ "الحجة للقراء"، ٤:٣٧١؛ مكي بن أبي طالب، "الكشف"، ٦٠٠؛ أبو زرعة، "حجة القراءات"، ٣٤٨.؛ السمين الحلبي، "الدر المصون"، ٦:٣٦٥؛ أبو البقاء، "التبيان في إعراب القرآن"،٢:٧١٠؛ ابن عادل الحنبلي، "اللباب"، ١٠:٥٣٧.

(٣) ابن عادل الحنبلي، "اللباب"، ١٠:٥٣٧.

وَٱمۡضُواْ حَيۡثُ تُؤۡمَرُونَ﴾ [الحجر:٦٥] ما يدل على ذلك.

ووجه القراءة بالنصب، أنها مستثنى من ﴿بِأَهۡلِكَ﴾ الذين أُمر بالإسراء بهم، فالمعنى: أنه لم يَسرِ بامرأته مع أهله(١).

"أي: أسر بأهلك جميعًا إلا امرأتك، فلا تسر بها، فإنه مصيبها ما أصابهم من العذاب، وهو رميهم بالحجارة؛ لكونها كانت كافرة"(٢).

ففي هذه القراءة دلالة على التزام لوط –عليه السلام–، الأمر الإلهي بعدم إخراج زوجه معه، وأنها لم تخرج معهم، فأصابها العذاب عن استحقاق لإصرارها على الكفر.

وفيها دلالة على إمكانية وقوع العداوة بين الزوجين، وأن يسير كل واحد في طريق يخالف فيه الآخر من جهة الاعتقاد، وقد يقع ذلك من المرأة؛ رغم أنها غالبًا ما تظهر التوافق مع زوجها؛ بل تحرص على ذلك.

ففي كلتا القراءتين يتبين الإعجاز البياني من خلال نظم الآية؛ حيث أتت كلمة ﴿ٱمۡرَأَتُكَۖ﴾ في موقع نحوي مقصود، ففي القراءة الأولى: أتت بالرفع على أنه بدل من ﴿أَحَدٞ﴾، وفي الثانية: بالنصب على أنه مستثنى من لفظ ﴿بِأَهۡلِكَ﴾، فكان تنوع المعنى وتعدد الدلالة.

والتعاضد بين القراءتين ظاهر؛ حيث إنهما في بيان نزول العذاب على امرأة لوط مستحقة لذلك مع الكافرين.

أما عن تناسب القراءتين ومحور السورة في إثبات أن القرآن وحي إلهي، احتوى تفاصيل تاريخية تتعلق بهلاك قوم لوط، وبسِيَرته عليه السلام، وذلك مما لم يعلمه الرسول– ﷺ– إلا بعد نزول الوحي عليه.

(١) ينظر: ابن خالويه، "الحجة في القراءات السبع"، ١٩٠؛ أبو علي الفارسي؛ "الحجة للقراء"، ٤:٣٦٩؛ مكي بن أبي طالب، "الكشف"، ٦٠٠؛ أبو زرعة، "حجة القراءات"، ٣٤٨.

(٢) الشوكاني، "فتح القدير"، ٢:٥٨٤.

المطلب الرابع عشر: القراءات السبع المتواترة في قوله –تعالى –:

﴿قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأۡمُرُكَ أَن نَّتۡرُكَ مَا يَعۡبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوۡ أَن نَّفۡعَلَ فِيٓ أَمۡوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُاْۖ إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلۡحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ﴾ [هود:٨٧]

قرأ حمزة والكسائي وحفص: ﴿أَصَلَتُكَ﴾ بغير واو، وقرأ الباقون: ﴿أَصَلَوٰتُكَ﴾ على الجمع(١)،فحجة القراءة بغير واو، إجماع الجميع على التوحيد في قوله: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾(٢).

ففي هذه القراءة قُصِد جنس الصلاة، فهي تنهى عن الفحشاء والمنكر، ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ﴾ [العنكبوت:٤٥] فللصلاة أثرها الظاهر في تقويم سلوك المؤمن، وتهذيب نفسه، وتعليمه دوام المراقبة، ولها الأثر الإيجابي في أفعاله، وفيها دلالة على أن شعيبًا –عليه السلام– – تدفعه صلته بربه وصلاته له، للدأب على نصح قومه لتقويم سلوكهم الحياتي، والانتهاء عن تطفيف الميزان وأكل المال بالباطل، فربطوا بين نصحه لهم وصلاته، ﴿أَصَلَوٰتُكَ تَأۡمُرُكَ أَن نَّتۡرُكَ مَا يَعۡبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوۡ أَن نَّفۡعَلَ فِيٓ أَمۡوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُاْ﴾، مستهزئين منكرين دعوته إياهم للتوحيد والاستقامة، وهذا شأن الكفار، وحرصهم على فصل الدين عن المعاملة والسلوك، وإبعاد أثرها عن واقع الحياة.

وحجة القراءة بالجمع، أنها مكتوبة في المصحف بواو، وكذلك في سورة براءة ﴿إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ﴾ (٣). (واستدل بها على أنه كان كثير الصلاة) (٤).

ففي هذه القراءة، تأكيد على ضرورة المحافظة على إقامة عدة صلوات في اليوم؛ لأن

(١) أبو شامة، إبراز المعاني من حرز الأماني، ٥٠٠؛ ابن الجزري، تحبير التيسير، ٣٩٣؛"تقريب النشر"، ٥٥٠؛"النشر في القراءات العشر"، ٢:٢٩٠.

(٢) ينظر: أبو علي الفارسي؛ "الحجة للقراء السبعة"، ٤:٣٦٩؛ أبو زرعة، "حجة القراءات"، ٣٤٨.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) محمد رشيد رضا، "تفسير المنار"، ١٢:١١٨. ينظر: الزمخشري، "الكشاف، ٢:٤٩١. ابن عادل الحنبلي، "اللباب"، ١٠:٥٤٧.

النفس تنشغل بالدنيا فتغفل، وتحتاج لمداومة الصلة بالخالق تستمد منه العون؛ لمواجهة قوارع الحياة؛ ولأن الإنسان يقارف الذنوب، فلا بد من غسلها بالقربات، فتظهر أهمية الصلاة.

وفيها دلالة على مشروعية عدة صلوات في اليوم في شرع من قبلنا، وأن فطرة النفس الإنسانية واحدة تحتاج قوة الصلة بالخالق لضبط سلوكها.

وقد يفهم من قول الكفار، عدم معرفتهم أثر الصلاة، وأهميتها في تقويم السلوك، فقالوا له: ما علاقة صلاتك بأفعالنا، صلّ وحدك، لا تأمرنا ولا تنهانا، دعنا نفعل ما نريد فعله.

وواضح التعاضد بين القراءتين؛ من حيث أثرها على تقويم السلوك، والعمل على نقل ذلك للآخرين.

ففي كلتا القراءتين يظهر الإعجاز البياني من خلال انتقاء اللفظ؛ حيث أتت كلمة (صلاتك) في قراءة، وفي الثانية: (صلواتك)، فكانت الثمرة في تنوع المعنى وتعدد الدلالة.

وظهور المناسبة مع محور السورة واضح؛ من حيث بيان دعوة الأنبياء لتوحيد الله وعبادته، وما ورد في دعوتهم إلى أصول دين وعبادات وردت في شرائعهم السابقة؛ وهي متوافقة مع شرعنا الذي أوحى الله به لرسولنا -ﷺ-.

المطلب الخامس عشر: القراءات السبع المتواترة في قوله - تعالى -:

﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سُعِدُواْ فَفِى ٱلْجَنَّةِ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ عَطَآءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ﴾ [هود:١٠٨]

قرأ حمزة والكسائي وحفص: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سُعِدُواْ﴾ بضم السين، وقرأ الباقون: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سَعِدُواْ﴾ بفتح السين(١)، فوجه القراءة بضم السين، على البناء للمفعول، من سعده الله؛ بمعنى أسعده، وجاز ضم السين؛ لأنه على حذف الزيادة من أسعد؛ ولأن سعد لا يتعدى، وأسعد يتعدى(٢)."بمعنى: رُزِقوا السعادة"(١).

(١) أبو عمرو الداني، "التيسير". ٣٨٦؛ ابن الجزري، تحبير التيسير، ٤٠٨؛"النشر"، ٢:٢٩٠.

(٢) ينظر: ابن خالويه، الحجة في القراءات السبع، ١٩٠؛ أبو علي الفارسي؛ "الحجة"، ٤:٣٧٨؛ أبو زرعة، "حجة القراءات"، ٣٤٩؛ محمد بن عمر الرازي، "مفاتيح الغيب". (دار إحياء التراث العربي، =

"فإن قال قائل: وكيف قيل: (سُعِدُوا)، فيما لم يسمَّ فاعله، ولم يقل: "أسعدوا"، وأنت لا تقول في الخبر فيما سُمِّي فاعله: "سعده الله"، بل إنما تقول: "أسعده الله"؟ قيل ذلك نظير قولهم: "هو مجنون " و"محبوب"، فيما لم يسمَّ فاعله، فإذا سموا فاعله قيل: "أجنه الله "، و"أحبه"، والعرب تفعل ذلك كثيرًا"(٢).

"قال الفراء: كلام العرب: سَعدوا، يقال: سَعد الرجل وأسعده الله، إلا هذيلة؛ فإنهم يقولون: سُعد الرجل بالضم"(٣).

في هذه القراءة على المبني للمعلوم، فالفاعل معلوم وهو الله –تعالى– الذي هداهم لنيل السعادة، فالقصد الاهتمام والانتباه لما ترتب على توفيق الله –تعالى– لهم وهدايتهم للصراط المستقيم، بما نالهم من خير وسرور؛ ولفت الانتباه إلى ثمرة التوحيد؛ وفيه إظهار منة الله –تعالى– عليهم بالسعادة الدائمة؛ حيث الفوز بمرضاة الله –تعالى– والنجاة من النار؛ لاختيارهم طريق الحق وثباتهم عليه.

ووجه القراءة بفتح السين، "أنهم أجمعوا على فتح الشين في ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُواْ﴾ ولم يقل أشقوا، فكان رد ما اختلفوا فيه إلى حكم ما أجمعوا عليه"(٤).

وهذه القراءة تبين اختيار المؤمنين طريق السعادة الإيمانية في الدنيا، وسلوكهم فيها؛ وذلك بعلم الله وإرادته؛ فكان نيلهم للسعادة الأبدية يوم القيامة.

وواضح التعاضد بين القراءتين؛ من حيث الجزاء الأخروي في الفلاح والفوز؛ المبني على اختيار السلوك المستقيم في الدنيا، وما يتبع ذلك من ثمرة عظيمة.

=

بيروت: ط٣، ١٤٢٠هـ)، ١٨:٤٠٤.

(١) الطبري، "جامع البيان"، ١٥:٤٨٦؛ ينظر: مكي بن أبي طالب، "الكشف"، ٦٠٠.

(٢) ينظر: المراجع السابقة؛ أبو زرعة، "حجة القراءات"، ٣٤٩.

(٣) الواحدي،"الوسيط"، ٢:٥٩١؛ ينظر: ابن عادل الحنبلي، "اللباب"، ١٠:٥٧٣.

(٤) أبو زرعة، "حجة القراءات"، ٣٤٩؛ ينظر: ابن خالويه، "الحجة في القراءات السبع"، ١٩٠؛ أبو علي الفارسي؛ "الحجة للقراء"، ٤:٣٧٨؛ الطبري، "جامع البيان"، ١٥:٤٨٦؛ الرازي، "مفاتيح الغيب"، ١٨:٤٠٤.

ففي كلتا القراءتين يظهر الإعجاز البياني من خلال انتقاء صيغة البناء للمفعول (سُعِدُوا) في قراءة، وفي الثانية: (سَعِدُوا)، في نظم بليغ، فكانت ثمرة تنوع الصيغة إضافة معاني ترتب عليها تعدد الدلالة.

وتظهر المناسبة مع محور السورة؛ في إثبات صدق النبوة؛ حيث البشارة للمؤمنين، وأن لفظ (سُعِد)، يستعمل في بعض قبائل العرب، والرسول -ﷺ-، أمي لم يسبق له أن تعلم كلام العرب المستعمل في مختلف القبائل، فالقرآن وحي إلهي.

المطلب السادس عشر: القراءات السبع المتواترة في قوله - تعالى-:

﴿وَإِنَّ كُلًّا لَّمَّا لَيُوَفِّيَنَّهُمْ رَبُّكَ أَعْمَالَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ بِمَا يَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [هود: ١١١]

قرأ ابن كثير ونافع وأبو بكر: ﴿وَإِنْ كُلًّا﴾ بإسكان النون، والباقون: ﴿وَإِنَّ كُلًّا﴾ بتشديدها. وقرأ عاصم، وابن عامر، وحمزة: ﴿لَّمَّا لَيُوَفِّيَنَّهُمْ﴾ بتشديد الميم، والباقون: ﴿لَّما لَيُوَفِّيَنَّهُمْ﴾ بتخفيفها(١).

في الآية أربع قراءات سبعية متواترة، وقد توسعت كتب التوجيه وبعض كتب التفسير في بيان ذلك بما يضيق المقام عن ذكره؛ أبيّنها باختصار:

فوجه قراءة تشديد ﴿إنَّ﴾، وتخفيف ﴿لما﴾ أنه نصب ﴿كلًا﴾ بـ﴿إنَّ﴾، و﴿إنَّ﴾ تقتضي أن تُدخل على خبرها اللام، أو على اسمها إذا حل محل الخبر، فدخلت لام الابتداء على الخبر في قوله: ﴿وَإِنَّ كُلًّا لَّما﴾، وقد دخلت في الخبر لام أخرى، وهي لام القسم، فلما اجتمعت اللامان، فصل بينهما بـ(ما)، التي تفيد التوكيد، واللام في ﴿لَيُوَفِّيَنَّهُمْ﴾ لام القسم.

ووجه القراءة بتخفيف ﴿إن﴾ وترك النصب على حاله؛ فلأن (إن) مشبهة بالفعل، فإذا حذف التشديد بقي العمل على حاله، وهي مخففة من (إنَّ).

ووجه قراءة تشديد ﴿وَإِنَّ﴾ وتشديد، ﴿لَّمَّا﴾، قال الكسائي: من شدد ﴿إنَّ﴾ و﴿لَّمَّا﴾، فالله أعلم بذلك، وليس لي به علم. وقال الفراء: "وحدثت أن الزهري قرأ: ﴿وَإِنَّ

(١) أبو عمرو الداني،"التيسير".٣٨٧؛ ابن الجزري، تحبير التيسير، ٤٠٨؛"النشر"، ٢:٢٩٠.

كُلًّا لَّمَّا﴾ بالتنوين يجعل اللم شديدًا؛ كقوله: ﴿أَكْلًا لَّمًّا﴾ [الفجر:١٩] أي شديدًا، فيكون المعنى: وإنَّ كلًّا شديدًا وحقًا ليوفينهم أعمالهم، بمنزلة قولك في الكلام: وإن كلًا حقًا ليوفينهم"(١).

ووجه قراءة {وإنْ كلًّا} خفيفة و﴿لمَّا﴾ مشددة، و﴿إنْ﴾ مخففة من﴿إنَّ﴾ فالعرب تقول: إن عمرًا لمنطلق، ولا يجوز أن يجعل (إن) بمعنى التي تكون بمعنى الجحد؛ لأنها قد نصبت، و(إن) إذا كانت بمعنى الجحد لا تنصب، قال الكسائي من خفف (إن) وشدد (لما)، لست أدري، والله أعلم بوجهه إنما نقرأ كما أقرئنا(٢).

قال أبو شامة: "وأما هذه الآية فمعناها على القراءات من أشكل الآيات"(٣). فاختلاف القراء في توجيه قراءات الآية، دليل على قصور علم البشر عن معرفة لسان العرب، ويلزم المؤمن التسليم بها، ولو لم يعلم ما يتعلق بها، "والله أعلم بوجهه، إنما نقرأ كما أُقرئنا"(٤).

والمقصود في الآية التأكيد على أن الله –تعالى– سيجمع أصناف البشر يوم القيامة، ويتمهم جزاء أعمالهم من حسنة أو قبيحة؛ فهو العليم بأحوالهم.

ويتضح التعاضد بين القراءات؛ حيث التأكيد على الجزاء الأخروي لأصناف البشر بناء على أعمالهم.

والمناسبة مع محور السورة؛ في إثبات صدق النبوة، في استعمال أساليب العرب، والرسول –ﷺ–، أمي لم يسبق له أن تعلم كلام العرب وأساليبهم؛ فالقرآن وحي إلهي محكم.

وفي كل القراءات يظهر إعجاز النظم القرآني، فإن للفظ دلالته، ولحرف المعنى دلالته، وللحركة دلالتها، وللنحو أهميته في بيان مقاصد الحروف والألفاظ، فالموقع النحوي للفظ، أو لحرف المعنى في عبارة ما، يُظهر القصد من مجيئه، وكذلك إعجاز الإيجاز وترك الإطناب.

(١) الفراء، "معاني القرآن"، ٢:٣٠.

(٢) ينظر: أبو زرعة، "حجة القراءات"، ٣٥٠. أبو شامة، "إبراز المعاني"،٥٢١.

(٣) أبو شامة، "إبراز المعاني"،٥٢١.

(٤) ينظر: أبو زرعة، "حجة القراءات"، ٣٥٠.

المطلب السابع عشر: القراءات السبع المتواترة في قوله – تعالى -:

﴿وَلِلَّهِ غَيْبُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ ٱلْأَمْرُ كُلُّهُۥ فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِۚ وَمَا رَبُّكَ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [هود:١٢٣]

قرأ نافع وحفص: ﴿وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ ٱلْأَمْرُ كُلُّهُۥ﴾ بضم الياء وفتح الجيم، وقرأ الباقون: ﴿يَرْجِعُ﴾ بفتح الياء وكسر الجيم(١).

فوجه القراءة بضم الياء وفتح الجيم، البناء للمفعول، أي: يُرد الأمر كله إلى الله –تعالى–، والحجة؛ ﴿ثُمَّ رُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوْلَىٰهُمُ ٱلْحَقِّۚ﴾[الأنعام:٦٢] (٢).

في هذه القراءة لفت الانتباه لكل حدث يقع، فالله هو المهيمن على كل شيء، وكل المخلوقات تحت حكمه، وما يحدث من تطور في الحياة، فبإرادته –سبحانه–؛ فقد سخر الكون تفضلًا على البشر، فعلى الإنسان الإذعان والخضوع التام للخالق –جل شأنه–، وأن يكون مهذباً ومؤدباً مع خالقه يُرجِع كل فضل للمنعم –جل وعلا–.

وفيها دلالة نفسية تربوية، تتعلق بضرورة تَعَلُّم المؤمن خُلق الرضا والاستسلام لله في كل شيء، ودوام التوكل عليه.

أما القراءة بفتح الياء وكسر الجيم، أي: يعود الأمر كله ويصير إليه، وحجتهم قوله –تعالى–:﴿أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ﴾ [الشورى:٥٣]، وقوله: ﴿وَٱلْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ﴾ [الانفطار:١٩] فكونه له، فالرجوع إليه من غير أن يشركه أحد(٣).

فهذه القراءة تبين مآل كل أمر، وصيغة المضارع ﴿يَرْجِعُ﴾ تفيد الاستمرار والتجدد، فكل حدث يجري، فهو تحت مشيئة الله، كما أن كل أمر في أصل وجوده ونشأته صدر عن

(١) أبو عمرو الداني، "التيسير"، ٣٨٥؛ أبو بكر النيسابوريّ، "المبسوط"، ٢٤٢؛ ابن الجزري، "تحبير التيسير "، ٤٠٨، و"تقريب النشر"، ٥٥٠.

(٢) ينظر: ابن خالويه، "الحجة في القراءات السبع"، ١٩١؛ أبو علي الفارسي"، الحجة للقراء السبعة"، ٤:٣٨٩؛ أبو زرعة، "حجة القراءات"، ٣٤٩. ابن عادل الحنبلي، "اللباب"، ١٠:٦٠٤.

(٣) ينظر: ابن خالويه، "الحجة في القراءات السبع"، ١٩١؛ أبو علي الفارسي"، الحجة"، ٤:٣٨٩؛ أبو زرعة، "حجة القراءات"، ٣٤٩. ابن عادل الحنبلي، "اللباب"، ١٠:٦٠٤.

مشيئته وإرادته، فهو –سبحانه– فطر وأبدع، وهو الذي قضى وحكم، وهو الذي سيَّر ويسر، ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف:٥٤].

وفيها دلالة نفسية، فالمؤمن يرضى عن الله في كل أمر، ليقينه بحكمة الله، فتطمئن نفسه وتهدأ مشاعره.

ففي كلتا القراءتين يظهر الإعجاز البياني من خلال انتقاء صيغة البناء للمفعول ﴿يُرْجَعُ﴾ في قراءة، وصيغة الماضي ﴿يَرْجِعُ﴾ في الثانية، فكان لانتقاء اللفظ وسبكه بصيغة صرفية، دوره في إضافة معاني لها دلالات نفسية وتربوية تفيد المؤمنين.

والتوافق بين القراءتين ظاهر؛ من حيث الاعتقاد، فالله هو المهيمن على كل شيء، والمآل له وحده.

والمناسبة بين القراءتين ومحور السورة؛ أن فيهما إثبات الوحدانية لله –تعالى–؛ مما يقتضي عبادته وحده في أعمال القلوب والجوارح.

المطلب الثامن عشر: القراءات السبع المتواترة في قوله –تعالى–:

﴿وَمَا رَبُّكَ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾[هود:١٢٣]

قرأ نافع وابن عامر وحفص؛ ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ بتاء الخطاب، وقرأ الباقون: ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾؛ بالياء(١).

وحجة من قرأ بالتاء، أن الخطاب للنبي –ﷺ–؛ فقد ردوه على ما قبله من الخطاب؛ ﴿ فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾، والمراد الرسول –ﷺ– وأمته، والخطاب لجميع الناس، وهذا أعم من القراءة بالياء؛ من حيث إن كل إنسان يُجزى بعمله سواء أكان حسنًا، أم سيئًا(٢).

القراءة في فاصلة الآية، وفيها وعد ووعيد، والخطاب لكل من يسمع كلام الله من مسلمين وغيرهم، فالمؤمن يتذكر ويخشى الله ويجتنب المعاصي، وغير المؤمن له الوعيد

(١) ينظر: أبو عمرو الداني، "التيسير"، ٣٨٥؛ أبو بكر النيسابوريّ، "المبسوط"، ٢٤٢؛ ابن الجزري، "تحبير التيسير"، ٤٠٨، و"تقريب النشر"، ٥١٣.

(٢) ينظر: ابن خالويه، "الحجة في القراءات السبع"، ١٩١؛ أبو علي الفارسي"، الحجة للقراء"، ٤:٣٨٩؛ أبو زرعة، "حجة القراءات"، ٣٤٩؛ مكي بن أبي طالب، "الكشف"، ٦٠٢.

والتهديد، عساه يثوب لرشده، ويتدبر كلام الله فيهتدي. وفيها دلالة نفسية تتعلق بأثر الترغيب والترهيب في تقويم السلوك.

وحجة من قرأ بالياء، حمله على لفظ الغيبة التي قبله في قوله: ﴿ وَقُل لِّلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ٱعْمَلُواْ عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنَّا عَٰمِلُونَ ﴾ [هود:١٢١] وقوله: ﴿ وَٱنتَظِرُوٓاْ إِنَّا مُنتَظِرُونَ﴾ [هود:١٢٢] " أي: وما ربك بغافل عما يعمل هؤلاء المشركون(١).

ففي هذه القراءة؛ إنذار وتهديد للمشركين، الذين ما يفتأؤون يكيدون ضد الحق، فالله لهم بالمرصاد، لا يغفل عنهم، ولن يفلتوا من ملك الله وعقابه.

وفيها دلالة نفسية تتعلق بتطمين المؤمنين بشرط التوحيد، وصدق التوكل على الله باتخاذ الأسباب، ولن يُوَفق المشركون في كيدهم ضد الحق.

ففي كلتا القراءتين يظهر الإعجاز البياني من خلال انتقاء صيغة الخطاب في قراءة ﴿تَعْمَلُونَ﴾، والثانية بضمير الغائب ﴿ يَعْمَلُونَ﴾، فكان لاختلاف أسلوب الخطاب، دوره في إضافة معان لها دلالات نفسية.

والتوافق بين القراءتين ظاهر؛ من حيث الدلالة العقدية؛ ففي الوعد والوعيد تبشير يدفع المؤمن للسعي والعمل، فيخاف الكفار ويَرْهَبون.

أما عن المناسبة والتلاؤم بين القراءتين ومحور السورة؛ ففيهما تثبيت وتسلية للرسول– ﷺ–، وللمؤمنين حيث اليقين وحسن التوكل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

(١) ينظر: ابن خالويه، "الحجة في القراءات السبع"، ١٩١؛ أبو علي الفارسي"، الحجة للقراء"، ٤:٣٨٩؛ مكي بن أبي طالب، "الكشف"، ٦٠٢. أبو زرعة، "حجة القراءات"، ٣٤٩.

خاتمة البحث

نتائج وتوصيات:

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات؛ فقد أتممت هذا البحث وتوصلت فيه إلى نتائج؛ هي:

١. بينت الدراسة الإعجاز البياني للقراءات القرآنية السبع المتواترة في سورة هود.
٢. استنبطت من خلال الإعجاز البياني للقراءات السبع المتواترة في السورة دلالات متنوعة.
٣. بينت الدراسة التناسب التام بين القراءات القرآنية والوحدة الموضوعية للسورة.
٤. وضحت الدراسة أثر تنوع القراءات القرآنية في تفسير آيات السورة، وأظهرت تعاضد المعاني، رغم تنوعها، مما يؤكد الإيجاز في الإعجاز البياني لها.
٥. أظهرت الارتباط بين القراءات القرآنية وعلوم اللغة، مما أفاد دقة الفهم.

التوصيات:

١. دراسة القراءات القرآنية المتواترة في كل سورة من سور القرآن الكريم، لإظهار الإعجاز البياني فيها.
٢. جمع، ودراسة ما يتعلق بتوجيه القراءات القرآنية المتواترة؛ من الكتب المختصة بالتفسير، أو بالقراءات، والتعليق عليها.
٣. العمل على إثراء الدراسات العلمية، حول القراءات القرآنية دراية.

وقد اقتصرت على ما اقتضاه المقام، وصلى الله وسلم وبارك على سيّد المرسلين وعلى آله وصحبه الطيبين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

المصادر والمراجع

إبراهيم بن عمر بن حسن أبو بكر البقاعي، " مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور". (مكتبة المعارف، الرياض: ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م).

أحمد بن الحسين بن مِهْران، أبو بكر النيسابوريّ، "المبسوط في القراءات العشر"، تحقيق: سبيع حمزة حاكيمي، (مجمع اللغة العربية، دمشق:١٩٨١م).

أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، "مجموع الفتاوى". المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية: ١٤١٦هـ /١٩٩٥م).

أحمد بن فارس بن زكريا، "مقاييس اللغة". المحقق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر،١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

أحمد بن محمد الخراط، "الإعجاز البياني في ضوء القراءات القرآنية المتواترة". (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: ١٤٢٦هـ).

أحمد بن موسى بن العباس التميمي، أبو بكر بن مجاهد، "السبعة في القراءات". المحقق: شوقي ضيف، (دار المعارف، مصر: ط٢، ١٤٠٠هـ).

أحمد بن يوسف بن عبد الدائم السمين الحلبي، "الدر المصون في علوم الكتاب المكنون". المحقق: الدكتور أحمد محمد الخراط، (دار القلم، دمشق).

الحسن بن أحمد بن عبد الغفار أبو علي الفارسي، "الحجة للقراء السبعة". المحقق: بدر الدين قهوجي، بشير جويجابي، (دار المأمون للتراث، بيروت: ط٢، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م).

الحسين بن أحمد أبو عبد الله بن خالويه، "الحجة في القراءات السبع". المحقق: عبد العال سالم مكرم، (جامعة الكويت، دار الشروق، بيروت: ط٤، ١٤٠١هـ).

الحسين بن محمد، الراغب الأصفهاني، "المفردات في غريب القرآن". المحقق: صفوان عدنان الداودي، (دار القلم، بيروت: ط١، ١٤١٢هـ).

الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي، "العين"، المحقق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، (دار الهلال).

سليمان بن الأشعث بن إسحاق أبو داود الأزدي السِّجِسْتاني، "سنن أبي داود". المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، (دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م).

عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي المعروف بأبي شامة، إبراز المعاني من حرز الأماني، (الناشر: دار الكتب العلمية).

عبد الرحمن بن محمد، أبو زرعة ابن زنجلة، "حجة القراءات". محقق الكتاب: سعيد الأفغاني، (دار الرسالة).

عبد الفتاح بن عبد الغني بن محمد القاضي، "البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدُّرة – القراءاتُ الشاذةُ وتوجيهها من لغة العرب". (دار الكتاب العربي، بيروت).

عبد الله بن الحسين بن عبد الله أبو البقاء العكبري، "التبيان في إعراب القرآن". المحقق: علي محمد البجاوي، (الناشر، عيسى البابي الحلبي وشركاه، بدون).

عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي، "أنوار التنزيل وأسرار التأويل". المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت: ط–١، ١٤١٨هـ).

عثمان بن سعيد أبو عمرو الداني، "التيسير في القراءات السبع". دراسة وتحقيق: د. خلف حمود سالم الشغدلي، (دار الأندلس للنشر والتوزيع، حائل – المملكة العربية السعودية: ط١، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥م).

عثمان بن سعيد أبو عمرو الداني، "المكتفى في الوقف والابتدا". المحقق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان، (دار عمار، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م).

علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، "الوسيط في تفسير القرآن المجيد". تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، وآخرون، (دار الكتب العلمية، بيروت: ط–١، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤م).

عمر بن علي بن عادل الحنبلي أبو حفص سراج الدين، "اللباب في علوم الكتاب". المحقق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (دار الكتب العلمية، بيروت: ط١، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م)

محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن". (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت: ١٤١٥هـ ١٩٩٥م).

محمد بن أحمد الأزهري، "معاني القراءات". (مركز البحوث في كلية الآداب–جامعة الملك سعود المملكة العربية السعودية: ط١، ١٤١٢هـ –١٩٩١م).

محمد بن أحمد الأزهري، "تهذيب اللغة". المحقق: محمد عوض مرعب، (دار إحياء التراث العربي، بيروت: ط-١-، ٢٠٠١م).

محمد بن أحمد بن أبي بكر أبو عبد الله القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (دار الكتب المصرية – القاهرة: ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).

محمد بن جرير الطبري، "جامع البيان عن تأويل القرآن". تحقيق أحمد شاكر. (مؤسسة الرسالة: ط،١٤٢٠،١هـ ٢٠٠٠م).

محمد جمال الدين بن محمد سعيد القاسمي، "محاسن التأويل". المحقق: محمد باسل عيون السود، (دار الكتب العلمية، بيروت: ط١، ١٤١٨هـ).

محمد رشيد بن علي رضا، "تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)". (الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م).

محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، "التحرير والتنوير". (الدار التونسية للنشر، تونس:١٩٨٤هـ).

محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، "فتح القدير". (دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت: ط١، ١٤١٤ هـ).

محمد بن عمر الرازي، "مفاتيح الغيب". (دار إحياء التراث العربي، بيروت: ط٣، ١٤٢٠هـ).

محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى أبو عيسى الترمذي، "سنن الترمذي". تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر: ط-٢- ١٣٩٥هـ -١٩٧٥م).

محمد بن محمد بن يوسف بن الجزري، "تحبير التيسير في القراءات العشر"، المحقق: د. أحمد محمد مفلح القضاة، (دار الفرقان – الأردن، عمان: ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

محمد بن محمد بن يوسف بن الجزري، "منجد المقرئين ومرشد الطالبين". (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م).

محمد بن محمد بن يوسف بن الجزري، "النشر في القراءات العشر". المحقق: علي محمد الضباع، (المطبعة التجارية الكبرى، [تصوير دار الكتاب العلمية]).

محمد بن محمد بن يوسف بن الجزري، "تقريب النشر في القراءات العشر". تحقيق: عادل إبراهيم محمد الرفاعي، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٣٣هـ).

محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل". (دار الكتاب العربي. بيروت: ط٣، ١٤٠٧هـ).

محمد بن مكرم بن منظور، "لسان العرب". (دار صادر. بيروت: ط٣. ١٤١٤هـ).

مكي بن أبي طالب، "الكشف عن وجوه القراءات وعللها وحججها". تحقيق، محيي الدين رمضان، (دار الرسالة، ط٣، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)

يحيى بن زياد بن عبد الله الفراء، "معاني القرآن". المحقق: أحمد يوسف النجاتي، وآخرون، (دار المصرية للتأليف والترجمة، مصر: ط١).

Bibliography

Ad-dumiati, Ahmad bin Muhammad, Ithaf Fudalaa Albashar Fi AlQiraat Al-Arbaata Ashar, Investigated by Anas Muhra (3rd Edition, Lebanon, Dar AlKutub Al-Elmeyya,2006)

Al-Kharrat, Ahmad bin Muhammad, Al-Ijaz Al-Bayani Fi Du' Al-Qiraat Al-Quraaniyya Al-Mutawatera, (King Fahed Complex for Printing the Holy Quran 2006)

Ashanqiti, Muahmmad Al-Amin bin Muhammad Al-Mukhta bin Abdul Qader Al-jakni, Adwaa Albayan fi Idah Al-Quran Bil Quran, (Beirut , Dar Al-Fiker Publishers and Distributors, 1995)

Al-Shirazi, Abdullah bin Omar bin Muhammad, Anwar AlTanzil wa Asrar AlTaawil, Investigated by Muhammad Abdul Rahman AlMAraashli, (1st Edition, Beirut, Dar Ihyaa AlTurath AlArabi, 1997)

AlAndalusi, Muahmmad Bin Yousuf bin Ali bin Hayyan, Al-Bahr Al-Muheet fi Al-Tafseer, Investigated by Sidqi Muhammad Jamil, (Beirut, Dar Al-Fiker Publishers and Distributors, 1999)

Al-Qadi, Abdul Fattah Bin Abdul Ghani bin Muhammad, Al-Budoor Alzahira fi Al-Qira'at Al-Ashr Al-Mutawatera min Tareeqai Al-Shatibeyya wa Ad-durra, (Beirut, Dar AlKitab Al-Arabi, 1983)

Abdullah, Abdullah bin Al-Husain, Al-Tibyan fi I'rab Al-Quran, Investigated by Ali Muhammad AlBijawi, (Issa Al-Babi Al-Halabi and Company)

Al-Tunesi, Muhammad Al-Taher bin Muhammad bin Muhammad Al-Taher bin Ashour, Al-Tahrir wa Al-tanwir, (Tunis, Al-Dar Al-Tunisiyya publishers, 1984)

Rida, Muhammad Rasheed bin Ali, Tafseer Al-Quran Al-Hakim (Tafseer Al-Manar), (Egypt, Al-Haya' Al-Masriyya Al-Amma Lilkitab, 1990)

Al-Azhari, Muhammad bin Ahmad, Tahtheeb Al-Lugha, Investigated by Muhammad Awad Mureeb , (1st Edition, Beirut, Dar Ihyaa Al-Turath Al-Arabi, 2001)

Abu Amr Al-Dani, Othman Bin Saeed, Al-Tayseer fi Al-Qiraat Al-Sab', Investigated by Prof. Khalaf Hmood Salem Al-Shaghdali, (1st Edition Saudi Arabia, Dar Al-Andalus publishers and Distributors, 2015)

Abu Abdullah Al-Qurtobi, Muhammad bin Ahmad bin Abi Bakr, Al-Jami' Li Ahkam AL-Quran, Investigated by Ahmad Al-Bardoni and Ibrahim Atfeesh, (2nd Edition, Cairo, Dar Al-Kutub Al-MAsriyya, 1964)

Al-Tabari, Muhammad bin Jarir, Jami' Al-Bayan 'an Ta'weel Al-Quran, Investigated by Ahmad Shaker, (1st Edition, Beirut, Muassaset Al-Risalah, 2000)

Abu Zaraa Bin Zanjala, Abdul Rahman bin Muhammad, Hujjat Al-Qiraat, Investigated by Saeed Al-Afghani, (Dar Al-Risala)

Ibn Khalwee, Al-Husain bin Ahmad Abu Abdullah, Al-Hujja fi Al-Qiraat Al-Saba', Investigated by prof. Abdul Al Salem Mukram, (4th Edition, Beirut, Dar Al-Shurooq, 1981)

Abu Ali Al-Faresi, Al-Hassan bin Ahmad Bin Abdul Ghaffar, Al-Hujja lil

Qurra Al-Saba'a, Investigated by Badr Al-Deen Qahwaji and Basheer Jweejani, (2nd Edition, Damascus, Dar Al-Ma'mun lil Turath, 1993)

Al-Sameen Al-Halabi, Ahmad bin Yousuf bin Abdul Daem, Al-Dur Al-Masoon fi Olum Al-Kitab Al-Maknoon, Investigated by prof, Ahmad Muhammad Al-Kharrat, (Damascus, Dar Al-Qalam)

Al-Tamimi, Al-Baghdadi, Al-Sabaa fi Al-Qira'at, Investigated by Shawqi Daif, (2nd Edition, Egypt, Dar Al-Maarif, 1980)

Al-Sijestani, Abu Dawod Sulaiman bin Al-Asha'th bin Ishaq bin Basheer bin Shaddad bin Amr AlAzdi, Sunan Abi Dawod, Investigated by Shuaib Al-Arnaout and Muhammad Kamel Qirra Balli, (1st Edition, Dar Al-Risala Al-Alamiyya, 2009)

Abu Issa Al-Termathi, Muhammad bin Issa bin Sawra bin Mousa, Sunan Al-Tirmathi, Investigated by Ahmad Muhammad Shaker and others, (2nd Edition, Egypt, Mustafa Al-Babi, 1975)

Al-Ismail, Nabeel Bin Muhammad Ibrahim , (1st Edition, Riyadh, Al-Tawba Library, 2001)

Al,Shokani, Muhammad bin Ali Bin Muhammad Bin Abdullah, Fathu Al-Qadeer, (1st Edition, Damascus, Beirut, Dar Ibn Katheer, Dar Al-Kalem Al-Tayyib, 1993)

Abbas, Fadel Hassan, Al-Qiraat Al-Quraaniyya wa ma Yata'llaq Biha, (1st Edition, Amman, Dar Al-Nafaes, 2008)

Al-Kashaf 'an Haqaeq ghawamed Al-Tanzeel wa Oyon Al-Aqaweel fi Wojooh Al-Ta'weel, (3rd Edition, Beirut, Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1987)

Abi Taleb, Abu Muhammad Makki, Al-Kashf 'an Wujooh Al-Qiraat wa ilaleha wa Hujajeha, Investigated by Muhyi Al-Deen Ramadan, (3rd Edition, Dar Al-Risalah, 1984)

Ad-Dimashqi, Abu Hafs Siraj Ad-deen Omar bin Ali bin Adel Al-Hanbali, Al-liblab fi Olum Al-Kitab, Investigated by Adel Ahmad Abdul Mawjood and Ali Muhammad Moawad, (1st Edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Elmiyya, 1998)

Ibn Manthour, Muhammad bin Mukram, Lisan Al- Arab, (3rd Edition, Beirut, Dar Sader)

Ibn Taymiya, Abu Al-Abbas Ahmad bin Abdul Halim, Majmu' Al-Fatawa, investigated by Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasem, (Saudi Arabia, King Fahed complex for Printing the Holy Quran, 1995)

Al-Qasemi, Muhammad Jamal Ad-deen bin Muhammad Saeed, Mahasen Al-Ta'weel, Investigated by Muhammad Basel Oyoon As-sood, (1st Edition, Beirut, Dar Al-Kutob Al-Ilmiyya, 1997)

Al-Andalusi, Makki bin Abi Taleb, Mushkel Irab Al-Quran, Investigated by Prof, Hatem Ad-damen, (2nd Edition, Beirut, Mussaset Al-Risalah, 1984)

Al-Biqaai, Abu Bakr, Massaed Al-Nathar lil Ishraf ala Maqased As-sewar, (1st Edition, Riyadh, Maktabet AL-Maaref, 1987)

Al-Farra', Yahya bin Zeyad bin Abdullah, Maa'ni Al-Quran, Investigated by Ahmad Yousuf Al-Najati, (1st Edition, Egypt, Dar Al-Masriyya lil Ta'leef wa Tarjama)

Al-Azhari, Muhammad bin Ahmad, Ma'ani Al-Qira'at, (1st Edition, Saudi Arabia, Markaz Al-Buhooth fi Kuliyyet Al-Adab University of King Saud, 1991)

Ibn Zakariyya, Ahmad bin Fares, Mu'jam Maqayees Allugha, Investigated by Abdul Salam Muhammad Haroon, (Dar Al-Fekr, 1979)

Al-Razi, Muhammad bin Omar, Mafateeh Al-Ghayb, (3rd Edition, Beirut, Dar Ehyaa Al-Turath, 1999)

Al-Ragheb Al-Asphahani, Al-Husayn bin Muhammad, Al-Mufradat fi Ghareeb Al-Quran, Investigated by Safwan Adnan Al-Dawoodi, (1st Edition, Damascus, Beirut, Dar Al-Qalam, 1992)

Abu Amr Al-Dani, Othman Bin Saeed, Al-Muktafa fi Alwaqf wa Al-ebteda, Investigated by Muhyee Ad-deen Abdul Rahman Ramadan, (1st Edition, Dar Ammar, 2001)

Ibn Al-Jazari, Muhammad bin Muhammad bin Yousuf, Munjed Al-Muqre'en wa Murshed Al-Talebeen, (1st Edition, Dar Al-Kutub Al-Elmiyya, 1999)

Ibn Al-Jazari, Muhammad bin Muhammad bin Yousuf, Al-Nashr fi Al-Qira'at Al-Ashr, Investigated by Ali Muhammad Ad-Dabba', Al-Matbaa Al-Tejariyya Al-Kubra)

Al-Shafie, Abu Al-Hassan Ali bin Ahmad bin Muhammad bin Ali Al-Wahedi Al-Nisabori, Al-Waseet fi Tafseer Al-Quran Al-Majeed, Investigated by Adel Ahmad Abdul Mawjood, (1st Edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmeyya, 1994)

شفاء الصدور بنكتة تقديم الرحيم على الغفور

للعلامة الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الشهير بالصنعاني (ت١١٨٢هـ)

دراسةً وتحقيقاً

Shifāʾ al-Ṣudūr be Nuktat Taqdīm al-Raḥīm ʿalā al-Ghafūr, By the scholar Imam Muhammad bin Ismail, the famous prince of Sanānī (d.1182 AH) Study and investigation

إعداد:

د. عبدالرحمن بن سند بن راشد الرحيلي

Dr. Abdur Rahmaan bin Sanad bin Rashid Ar-Ruhayli

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات القرآنية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة طيبة

(فرع ينبع)

البريد الإلكتروني: moaad44@hotmail.com

الاستقبال - Received: 2020/10/10، **القبول** - Accepted: 2020/11/18، **النشر** - Published: 2021/06/15

المستخلص

يتحدث البحث عن تحقيق مخطوط بعنوان: شفاء الصدور بنكتة تقديم الرحيم على الغفور، للإمام: محمد بن إسماعيل الأمير رحمه الله، وموضوعه في وجه من وجوه الإعجاز البياني للقرآن الكريم، حيث يبرز البحث العلاقة بين معنى الفاصلة القرآنية وآياتها، ويبيّن رأي المؤلف في علاقة الفاصلة القرآنية بالآية موضوع الدراسة. وقد قسمته إلى قسمين:

القسم الأول: في دراسة المؤلِّف والكتاب.

القسم الثاني: في دراسة وتحقيق النص، وفق المنهج المحدد في كتابة الأبحاث والرسائل العلمية.

وأبرز ما توصلت إليه من النتائج: أن للفاصلة القرآنية علاقة بالآية، إما من ناحية ما يتعلق بلفظ ما سبقها من الآيات –وهو الأكثر في فواصل القرآن الكريم–، أو ما دل عليه سياق الآيات. وعظيم مكانة هذه الرسالة؛ حيث ذكر فيها المؤلف نكتاً بلاغيةً لطيفةً في مخالفة فاصلة الآية موضوع الدراسة لسائر فواصل الكتاب العزيز. وضرورة الاهتمام بعلوم البلاغة؛ لأن بها يتم الوقوف على أسرار القرآن الكريم البديعة اللطيفة. وأهمية دراسة علوم البلاغة للباحثين عامة، وللمختصين في الدراسات القرآنية خاصة.

الكلمات المفتاحية: الأمير، النكتة، الفاصلة، الإرصاد، التسهيم.

Abstract

The research talks about a manuscript investigation entitled: Shifāʾ al-Ṣudūr be Nuktat Taqdīm al-Raḥīm ʿalā al-Ghafūr, by Imam: Muhammad bin Ismail Al-Amir, may Allāh have mercy on him, and its topic is one of the aspects of the graphic miracles of the Noble Qurʿān. Quranic verse subject of study. It has been divided into two parts:

The first section: On the study of the author and the book.

Section Two: In studying and investigating the text, according to the methodology specified in writing research papers and scientific theses.

Among the most prominent findings: that the Qur'anic Fāṣila (rhyme) has a relationship with the verse, either in terms of pronouncing the verses that preceded it - which is more in the Fāṣila of the Noble Qurʾān - or what is indicated by the context of the verses. The prestige of this research is great. Where the author mentioned pleasant rhetorical jokes in it, in contradiction to the Fāṣila of the verse in question, to all the Fāṣilas in the dear book. And the need to pay attention to the sciences of rhetoric; Because it is the beautiful secrets of the Holy Qur'an to be examined. And the importance of studying rhetoric sciences for researchers in general, and for specialists in Quranic studies in particular.

Keywords: Prince, Witticism, Fāṣila, Monitoring, al-Tashīm.

مقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الذي أنزل القرآن الكريم بلسان عربي مبين، والصلاة والسلام على الرسول الأمين، المبعوث رحمة للعالمين، ومن اهتدى بهديه، واقتفى أثره إلى يوم الدين، وبعد:

فإن القرآن الكريم هو كتاب الله الخالد، ومعجزته البيانية الباقية على مر العصور والأزمان، ورسالته إلى الناس كافة على اختلاف مشاربهم، وتعاقب أجيالهم.

وأنزله الله تعالى على رسوله ﷺ ليكون دليلاً قاطعاً على صدق الرسالة وحجّة الرسول، وأودع فيه من الحِكم والأسرار، ما يقضي المرء في تدبّرها الليل والنهار؛ مما جعله موضع العناية الكبرى من الرسول ﷺ وصحابته الكرام -رضي الله عنهم- ومن سلف الأمة وخلفها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

ولقد حظي القرآن الكريم على مر العصور باهتمام كبيرٍ لا يدانيه اهتمام، وعناية فائقة لا تعادلها عناية، حيث أفرد العلماء كل فن من أفانين علوم القرآن بعشرات المؤلفات والتصانيف، فمنهم من ألَّف في قراءاته، ومنهم من ألَّف في ناسخه ومنسوخه، ومنهم من ألَّف في أحكامه، ومنهم من ألَّف في تفسير معانيه وبيان ألفاظه، ومنهم من ألَّف في بيان إعجازه وبلاغته.

وقد اعتنى العلماء بالنص القرآني من حيث إعجازه البياني، وخصائصه التعبيرية، وسماته البلاغية، إلا أن المتقدمين من السلف -رحمهم الله تعالى- لم يتكلموا على الأساليب البلاغية في تفسيراتهم كالمتأخرين مع أهمية بيان هذه الأساليب في الكتب المصنَّفة في تفسير كلام الله تعالى؛ وذلك بسبب تقديم الأهم على المهم، حيث قدَّموا ما يتعلَّق بالمعاني والأحكام في التفسير على غيرها، مع الانشغال بالجهاد والفتوحات وهو جانب متعلق بتقديم المقاصد العليا على غيرها، مع ما طُبِعوا عليه من المعرفة باللسان وطرائق الفصاحة ومهمات البيان مع بُعد زمانهم عن اللكنة والعجمة، وما استفاض من عجز العرب عن معارضته؛

فضعُفت الحاجة عن بث ذلك في زمان كانت البلاغة في أوجها والفصاحة في قمتها.[(١)]

ومن العلماء المتأخرين الذين صنَّفوا في بلاغة القرآن الإمام العلامة محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني الصنعاني، المعروف بالأمير، والملقَّب بالمؤيد بالله، فقد صنَّف كتاباً صغير الحجم، عظيم الفائدة في مسألة تتعلق بجانب من جوانب الإعجاز البياني في القرآن الكريم، ولم يخرج هذا الكتاب لطلبة العلم حتى يومنا هذا –حسب علمي– ورغبة مِنِّي في إخراج هذا التراث العلمي، وذلك بدراسته وتحقيقه.

أهداف تحقيق المخطوط

١) الرغبة في خدمة كتاب الله تعالى، وطلب الأجر منه سبحانه في هذا العمل.

٢) الرغبة في المساهمة في إخراج تراثنا الإسلامي، ونفض الغبار عن كنوزه الثمينة.

٣) القيمة العلمية للمخطوط، وذلك من خلال دقة المؤلف فيه، ورصانة عبارته العلمية، وذكره لأقسام من أنواع الفواصل القرآنية، التي تبيّن أسرار اللطائف البلاغية التي قد تخفى على بعض المتدبرين للآيات القرآنية.

٤) كون المخطوط مرجعاً مهماً، وأنموذجاً فريداً في المسائل المتعلقة بجانب من جوانب الإعجاز البياني في القرآن الكريم، وهو ما يُعرف بالفواصل القرآنية، وسياقاتها الدلالية، واللمسات البيانية فيها.

خطة البحث

تتكون خطة البحث من مقدمة، وقسمين، وخاتمة، وفهارس، وتفصيلها في الآتي:

- **المقدمة**، وتشتمل على: أهداف تحقيق هذا لمخطوط، ثم خطة البحث، وبعدها منهج التحقيق والدراسة.
- **القسم الأول: الدراسة**، وفيها: مبحثان:
- **المبحث الأول: دراسة المؤلف، وفيها ستة مطالب:**

المطلب الأول: اسمه وكنيته ولقبه ومولده ووفاته.

---

(١) انظر: محمود بن عمر الزمخشري، "إعجاز سورة الكوثر". تحقيق حامد الخفَّاف، (ط١، بيروت: دار البلاغة، ١٤١١هـ)، ص:٦٢.

المطلب الثاني: نشأته وحياته العلمية.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: عقيدة المؤلف ومذهبه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية وأقوال أهل العلم فيه.

المطلب السادس: مصنفاته.

- **المبحث الثاني: دراسة الكتاب، وفيها خمسة مطالب:**

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المؤلف.

المطلب الثاني: مصادر الكتاب.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع: القيمة العلمية للكتاب.

المطلب الخامس: وصف النسخة الخطية، ونماذج مصورة منها.

- **القسم الثاني: دراسة النص المحقق.**
- **الخاتمة:** ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.
- **الفهارس:** وتشتمل على:

١- فهرس المصادر والمراجع.

٢- فهرس الموضوعات.

منهج التحقيق والدراسة

يتلخص منهجي في تحقيق الكتاب ودراسته في النقاط التالية:

١- نسخ النص المحقق من مخطوط إلى مكتوب وفقاً لقواعد الرسم الإملائي.

٢- كتابة الآيات بالرسم العثماني مع ذكر اسم السورة ورقم الآية في الحاشية.

٣- توثيق ما ينقله المؤلف عن أهل العلم.

٤- ترجمة الأعلام غير المشهورين بإيجاز في أول موضع ترد فيه.

٥- التعليق على المسائل التي تحتاج إلى تعليق.

٦- الالتزام بعلامات الترقيم وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن أُشير إلى الرموز المستخدمة في تحقيق المخطوط وهي كالتالي:

(/) نهاية الصفحة، وتكون هذه العلامة في المكان الذي تنتهي فيه صفحة المخطوط اليمنى أو اليسرى، ويكون موقعها في النص المحقق في أول السطر أو وسطه أو آخره.

(أ) الصفحة اليمنى من اللوحة.

(ب) الصفحة اليسرى من اللوحة.

(ل) اللوحة.

(/أ/ل١) نهاية الصفحة اليمنى من اللوحة رقم (١).

(/ب/ل١) نهاية الصفحة اليسرى من اللوحة رقم (١).

القسم الأول

المبحث الأول: دراسة المؤلف وفيه ستة مطالب

المطلب الأول: اسمه وكنيته ولقبه ومولده ووفاته[(١)]

•**اسمه وكنيته ولقبه:** محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي بن حفظ الدين بن شرف الدين بن صلاح بن الحسن ابن المهدي الكُحلاني الصنعاني، ينتهي نسبه إلى الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم يكنى أبا إبراهيم[(٢)]، ويعرف بالأمير[(٣)]، ويُلَقَّب بالمؤيد بالله[(٤)].

•**مولده:** ولد ليلة الجمعة نصف جمادى الآخرة سنة (١٠٩٩هـ) بقرية كُحْلان[(٥)].

•**وفاته:** توفي رحمه الله تعالى سنة (١١٨٢هـ) اثنتين وثمانين ومائة وألف من الهجرة

---

(١) انظر في ترجمته: محمد بن علي الشوكاني، "البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع"، (ط١، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ١٤٢٨هـ) ١٣٣:٢؛ أبو الطيب محمد صديق خان القِنَّوجي، "أبجد العلوم"، (ط١، دار ابن حزم، ١٤٢٣هـ)، ص:٦٧٨؛ خير الدين الزركلي "الأعلام"، (ط١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م)، ٣٨:٢؛ محمد بن يحيى زبارة، "نشر العرف لنبلاء اليمن بعد الألف"، (مكتب صنايع)، ٣١:٣؛ قاسم غالب ورفاقه، "ابن الأمير وعصره"، (المركز الإسلامي).

(٢) الزركلي، "الأعلام"، ٣٨:٦.

(٣) انظر: الشوكاني، "البدر الطالع"، ١٣٣:٢. وقيل عنه (الأمير) نسبة إلى أحد أجداده وهو: الأمير الكبير الشهير يحيى بن حمزة بن سليمان المتوفى بكحلان سنة ٦٣٦هـ. محمد بن زبارة، "نشر العرف" ٢٩:٣.

(٤) الزركلي، "الأعلام"، ٣٨:٦.

(٥) قرية تقع غرب اليمن، تبعد عن صنعاء (٩٠ كلم) تقريباً، وهي اليوم إحدى مديريات محافظة حَجَّة. انظر: ياقوت بن عبد الله الحموي، "معجم البلدان"، (ط٢، بيروت: دار صادر، ١٩٩٥م)، ٤٣٩:٤؛ موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة على شبكة المعلومات الدولية، استرجعت بتاريخ ١٤٤٢/٢/١٠هـ https://ar.wikipedia.org/wiki/

النبوية الشريفة، في يوم الثلاثاء ثالث شهر شعبان، ودفن غربي منارة جامع المدرسة بأعلى صنعاء عن ثلاث وثمانين سنة.

فرحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته جنات النعيم.

المطلب الثاني: نشأته وحياته العلمية

انتقل مع والده من كحلان إلى مدينة صنعاء في سنة (١١٠٧هـ) وكان قد أتم حفظ القرآن الكريم بعد دخوله صنعاء، ونشأ بها في بيئة علمية، فجدُّه كان عالماً فاضلاً، وأبوه كان من العلماء المحققين في معظم الفنون، وقد تأثر الصنعاني بهذه البيئة العلمية، فبدأ بطلب العلم وهو صغير السن، فدرس الفقه والنحو والبيان وأصول الحديث حتى تفوَّق في كل ذلك وأخذ عن علماء أجلاء من علماء صنعاء، ولم يقض نهمته من العلم، فرحل إلى الحجاز وقرأ الحديث على أكابر علماء مكة والمدينة، حتى تولَّى الخطابة بجامع صنعاء.

وقد أحب الصنعاني العلم والبحث وتطلع إليهما فاستهان المشاقَّ في سبيل الطلب، فقد رُويَ عنه أنه كان يكتب "زاد المعاد" لابن القيم، وكتاب "بهجة المحافل "[(١)] على ضوء القمر لعدم توفر السراج، ولما وصل عالم زَبِيْد[(٢)] الشيخ عبد الخالق المزجاجي[(٣)] إلى صنعاء

---

(١) بهجة المحافل وبغية الأماثل في تلخيص السير والمعجزات والشمائل، تأليف يحيى بن أبي بكر محمد بن يحيى العامري الحرضي اليماني، وهو الآن مطبوع بتحقيق: أنور بن أبي الشيخي أبو حمزة الداغستاني، دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ، في جزء واحد.

(٢) اسم واد به مدينة يقال لها: الحصيب ثم غلب عليها اسم الوادي فلا تعرف إلا به، وتحديداً تبعد عن العاصمة صنعاء بحوالي "٢٣٣ كم" باتجاه الجنوب الغربي، كما تبعد عن مدينة تعز بحوالي "١٦١ كم" باتجاه الشمال الغربي، وعن مدينة الحديدة "٩٥ كم" باتجاه الجنوب الشرقي. انظر: ياقوت الحموي، "معجم البلدان"٣:١٣١؛ موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة، على شبكة المعلومات الدولية، استرجعت بتاريخ ١٤٤٢/٢/١٠هـ https://ar.wikipedia.org/wiki/

(٣) هو عبد الخالق بن الزين بن محمد الزين بن عبد الباقي المزجاجي الزبيدي، ولد سنة (١١١٦هـ) حنفي يماني، حج وأخذ عن علماء الحرمين، توفي سنة (١١٥٢هـ). انظر: القنوجي، "أبجد العلوم"، ص:٦٦٨؛ الزركلي، "الأعلام"، ٣:٢٩١.

انصرف الصنعاني إليه ليدرس على يديه صحيح البخاري ومسلم وسنن أبي داود، وكان الناس يذهبون إلى البيت الحرام للحج، ولكن الصنعاني كان يذهب للحج والعلم معاً.

جرت له مع أهل عصره خطوب ومحن، وتجمع العوام لقتله مرة بعد أخرى وحفظه الله من كيدهم ومكرهم وكفاه شرهم، وكانوا يرمونه بالنصب[(١)] مستدلين على ذلك بكونه عاكفاً على الأمهات وسائر كتب الحديث عاملاً بما فيها، ومن صنع هذا الصنع رمته العامة بذلك جهلاً منهم أو تجاهلاً؛ لزعمهم أنهم من الشيعة الذابّين عن مذهب آل البيت[(٢)].

المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه

للإمام – رحمه الله تعالى– شيوخ وتلامذة كُثُر، وسأقتصر على ذكر خمسة من شيوخه وكذلك تلاميذه مع الترجمة المختصرة لكل واحد منهم:

•من شيوخه:

١ – علي بن محمد العنسي[(٣)].

٢ – عبد القادر بن علي البدري[(٤)].

٣ – عبد الخالق المزجاجي[(٥)].

---

(١) المراد بالنصب بغض آل بيت رسول الله ﷺ، لا سيما علياً رضي الله عنه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "النواصب، الذين يؤذون أهل البيت، بقول أو عمل". انظر: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، "العقيدة الواسطية". تحقيق أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، (ط٢، الرياض: أضواء السلف، ١٤٢٠هـ) ص: ١١٩.

(٢) انظر: الشوكاني، "البدر الطالع"، ١٣٣:٢ بتصرف.

(٣) هو علي بن محمد بن أحمد العنسي الصنعاني، قاض مشهور، وشاعر بليغ، أخذ العلم عن جماعة من أعيان عصره، كان له تعلُّق بالعلم والتدريس، مات فجأة في شهر جمادى الأولى أو الآخرة سنة (١١٣٩هـ). انظر: الشوكاني، "البدر الطالع" ٤٧٥:١؛ الزركلي، "الأعلام" ١٥:٥.

(٤) هو عبد القادر بن على البدري الثلائي، من العلماء المجتهدين في جميع العلوم ولد سنة (١٠٧٠هـ)، له مسائل ورسائل يسلك فيها مسالك المجتهدين ويحررها تحريراً متقنا ويمشي مع الدليل ولا يعبأ بما يخالفه مات سنة (١١٦٠هـ). انظر: الشوكاني، "البدر الطالع" ٣٦٩:١.

(٥) تقدمت ترجمته.

٤- عبد الرحمن بن الخطيب بن أبي الغيث [١].

٥- زيد بن محمد بن الحسن [٢].

•من تلاميذه:

١-أحمد بن محمد بن عبد الهادي الحبابي [٣].

٢-عبد القادر بن أحمد الناصر [٤].

٣- محمد بن أحمد بن جار الله الصنعاني [٥].

٤- إسحاق بن يوسف بن المتوكل على الله [٦].

٥- محمد بن الحسين الصنعاني [٧].

---

(١) هو عبد الرحمن بن الخطيب بن أبي الغيث، التقى به الصنعاني في حجته الأولى، وأخذ عنه أوائل الصحيحين وغيرهما، وأجازه إجازة عامة. انظر: محمد بن زبارة، "نشر العرف" ٣:٣١.

(٢) هو زيد بن محمد بن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد، ولد سنة (١٠٧٥هـ)، كان إماماً في العلوم الآلية بأسرها، فأخذ عنه جماعة من أكابر أهل صنعاء، وتوفي سنة (١١٢٣هـ). انظر: الشوكاني، "البدر الطالع" ١:٢٥٣؛ الزركلي، "الأعلام" ٣:٦١.

(٣) هو أحمد بن محمد بن عبد الهادي بن صالح بن عبد الله بن أحمد قاطن الحبابي، قرأ في مدينة شبام وحصن كوكبان واشتغل بالعلم وأخذ عن علماء صنعاء، توفي سنة ١١٩٩هـ. انظر: الشوكاني، "البدر الطالع" ١:١١٣؛ الزركلي، "الأعلام" ١:٢٤٤.

(٤) هو عبد القادر بن أحمد بن عبد القادر بن الناصر بن عبد الرب، نشأ بكوكبان فقرأ على من به من العلماء ثم ارتحل إلى صنعاء فأخذ عن أكابر علمائها توفي سنة ١٢٠٧هـ. انظر: الشوكاني، "البدر الطالع" ١:٣٦٠؛ الزركلي، "الأعلام" ٤:٣٧.

(٥) هو محمد بن أحمد بن جار الله مشحم الصعدي ثم الصنعاني، أجاز له جماعة من أهل الحرمين، وله اطلاع على عدة علوم مع بلاغة فائقة، وله مؤلفات مجموعة في مجلدة وفيها رسائل نفيسة مات سنة ١١٨١هـ. انظر: الشوكاني، "البدر الطالع" ٢:١٠٢؛ الزركلي، "الأعلام" ٦:١٤.

(٦) هو إسحاق بن يوسف بن المتوكل على الله إسماعيل بن الإمام القاسم بن محمد، أخذ عن شيخه الأمير الصنعاني علم الحديث، وكان يتعجب من ذكائه وله مصنفات، توفي سنة ١١٧٣هـ. انظر: الشوكاني: "البدر الطالع" ١:١٣٥؛ الزركلي، "الأعلام" ١:٢٩٧.

(٧) هو محمد بن الحسين الصنعاني، ولد تقريبا سنة ١١٥٠هـ، وأخذ العلم عن جماعة من علماء صنعاء =

المطلب الرابع: عقيدة المؤلف، ومذهبه

•**عقيدته:** الإمام الصنعاني – رحمه الله تعالى – يتَّبع في عقيدته منهج السلف الصالح من أهل السنة والجماعة، بل يُعَدُّ من أكابر علماء أهل السنة والجماعة، الداعين إلى نبذ التقليد والعمل بالدليل، ومحاربة الشرك، ونشر التوحيد، ومن أظهر الدلائل على ذلك كتابه تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد[(١)]، الذي فرَّق فيه بين مفهوم توحيد الربوبية والألوهية، وتحدث فيه عن معنى "لا إله إلا الله"، كما دعا فيه إلى إخلاص التوحيد لله تعالى، ونبذ البدع والضلالات والشرك والخرافات.

ولم يخرج في كتابه هذا عن عقيدة السلف، حيث يقول –رحمه الله تعالى– في سبب تأليفه: "فهذا تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد، وجب عليَّ تأليفه، وتعين عليَّ ترصيفه لما رأيته وعلمته يقيناً، من اتخاذ العباد الأنداد، ...وهو الاعتقاد في القبور، وفي الأحياء ممن يدعي العلم بالمغيبات والمكاشفات وهو من أهل الفجور..."[(٢)].

ولقد حارب الصنعاني علم الكلام وبيَّن فساد منهج المتكلمين في أكثر من موطن، وقد قال عنهم في كتابه إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة: "وإني لما وقفتُ على ما صُدِّر في الأسفار من الأقوال وما اختطفته أسنة الأقلام من رؤوس مسائل الجدال، وما خُلِّد في بطون الأسفار من اختلاف طائفتي الأشعرية والاعتزال، وسائر الطوائف ممن لهم صولة في حومة ذلك المجال، رأيت فيها مباحث مظلمة الأرجاء، ينفر عنها الكتاب والسنة وأفهام ذوي الحجا"[(٣)].

=

منهم العلامة محمد بن إسماعيل الأمير، وصار أحد علماء صنعاء، وكان مائلاً إلى العمل بالأدلة مطرحاً للتقليد، توفي سنة ١٢١١هـ. انظر: الشوكاني، "البدر الطالع" ٢:١٦١.

(١) مطبوع بمكتبة دار الكتاب الإسلامي عام ١٤١٠هـ في (٩٦صفحة)، وعليه شروح لبعض العلماء منهم الشيخ علي بن محمد بن سنان رحمه الله تعالى، وشرحه الشيخ عبد المحسن بن حمد العباد بالمسجد النبوي الشريف في أواخر شهر ربيع الآخر من عام ١٤٢٤هـ.

(٢) محمد بن إسماعيل الصنعاني، "تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد"، (ط١، الرياض: مطبعة سفير، ١٤٢٤هـ) ص:١٩، ٢٠.

(٣) محمد بن إسماعيل الصنعاني، "إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة". تحقيق محمد صبحي حلاق، (ط١، =

وأما بالنسبة لتوحيد الأسماء والصفات، فلقد كان –رحمه الله تعالى– من المُثْبِتين لها دون تحريف ولا تعطيل ولا تأويل، ومن ذلك –مثلاً– صفة العجب[(١)]، وإثبات اليدين له تبارك وتعالى[(٢)]، ومما أثبته حقوق القول على الكافرين، والطبع على قلوبهم والختم على أسماعهم، وجعل الغشاوة على أبصارهم[(٣)].

•**مذهبه:** قال محمد صديق القِنّوجي –رحمه الله تعالى–[(٤)]: "وهو – أي الصنعاني – لا ينسب إلى مذهب، بل مذهبه الحديث ....، بلغ رتبة الاجتهاد المطلق، ولم يقلد أحداً من أهل المذاهب"[(٥)].

فعند النظر إلى اجتهادات الصنعاني – رحمه الله تعالى – الفقهية نجد أنه كان مجتهداً يدور مع الدليل حيثما دار، غير ملتفت إلى مذهب بعد ورود الدليل، ولا عابئ بمن خالفه، حتى من الزيدية الذين كان أغلب الناس في البيئة التي نشأ فيها على مذهبهم.

=

بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ) ص:٣٩-٤١.

(١) انظر: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، "مفاتح الرضوان في تفسير الذكر بالآثار والقرآن"–من أول سورة لقمان إلى نهاية سورة الصافات–. تحقيق أمين بن عائش المزيني، (رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية). ص٣١٥،٣١٦.

(٢) انظر: الصنعاني، "مفاتح الرضوان"، ص: ٢٨٣.

(٣) انظر: الصنعاني، "مفاتح الرضوان"، ص: ٢١٩،٢٢١. والأمثلة على إثبات الأسماء والصفات لله تعالى كثيرة في تفسيره.

(٤) هو محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لُطْف الله الحسيني البخاري القنوجي، أبو الطيّب، ولد ونشأ في قنوج (بالهند) وتعلم في دهلي، توفي سنة ١٣٠٧هـ. انظر: الزركلي، "الأعلام" ٦:١٦٧؛ عمر رضا كحالة، "معجم المؤلفين"، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤١٤هـ)، ١٠:٩٠.

(٥) انظر: القنوجي، "أبجد العلوم"، ص: ٦٧٨.

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وأقوال أهل العلم فيه

قال الشوكاني – رحمه الله تعالى–[١]: "الإمام الكبير المجتهد المطلق صاحب التصانيف وبرع في جميع العلوم، وفاق الأقران، وتفرد برئاسة العلم في صنعاء، وتظهر بالاجتهاد وعمل بالأدلة، ونفر عن التقليد وزيف ما لا دليل عليه من الآراء الفقهية وجرت له مع أهل عصره خطوب ومحن... وبالجملة فهو من الأئمة المجددين لمعالم الدين "[٢].

وقال القِنّوجي –رحمه الله تعالى–: "الإمام الكبير المحدث الأصولي المتكلم الشهير قرأ كتب الحديث وبرع فيها، وكان إماماً في الزهد والورع يعتقده العامة والخاصة ويأتونه بالنذور فيردها ويقول: إن قبولها تقرير لهم على اعتقادهم أنه من الصالحين وهو يخاف أنه من الهالكين، وكان له صولة في الصدع بالحق واتباع السنة وترك البدعة "[٣].

المطلب السادس: مصنفاته[٤]

للإمام الصنعاني –رحمه الله تعالى– مصنفات جمَّة في فنون كثيرة تربو على مائة مصنف[٥]، وهي في غاية الدِّقة والتحرير، ومنها الشروح والحواشي، وسأذكر بعض المؤلفات

---

(١) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، من كبار علماء اليمن، ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن) ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها سنة ١٢٢٩ هـ، له أكثر من ١٠٠ مؤلف، توفي سنة ١٢٥٠هـ. انظر: الزركلي "الأعلام"، ٦:٢٩٨؛ كحالة، "معجم المؤلفين" ١١:٥٣.

(٢) الشوكاني، "البدر الطالع" ٢:١٣٣.

(٣) القنوجي، " أبجد العلوم" ص: ٦٧٨.

(٤) انظر: الشوكاني، "البدر الطالع" ٢:١٣٣؛ القنوجي، "أبجد العلوم"، ص: ٦٧٨؛ الزركلي، "الأعلام" ٦:٣٨؛ كحالة، "معجم المؤلفين" ٩:٥٦؛ إسماعيل باشا البغدادي، "هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون"، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ)، ٢:٣٣٨؛

(٥) انظر: عبد الله محمد المطيري، "مسائل الاعتقاد عند الأمير الصنعاني محمد بن إسماعيل"، رسالة ماجستير بجامعة القاهرة كلية دار العلوم ١٤٢٢هـ. ذكر في رسالته من مصنفات المؤلف المطبوعة والمخطوطة ١٣٥ مصنفاً.

المطبوعة، فمنها:

١- إقامة الدليل على ضعف أدلة تكفير التأويل، دراسة وتحقيق وتعليق أبي نوح عبد الله محمد حسين الفقيه، دار ابن حزم –بيروت– الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

٢- حديث افتراق الأمة إلى نيف وسبعين فرقة، تحقيق وتخريج د. سعد بن عبد الله بن سعد السعدان، دار العاصمة –الرياض–، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، جزء واحد.

٣- مفاتح الرضوان في تفسير الذكر بالآثار والقرآن، وقد حققت الباحثة هدى محمد سعد القباطي، قسماً منه في رسالة ماجستير بقسم التفسير بجامعة صنعاء في مجلدين، وطبع بمركز الكلمة الطيبة للبحوث والدراسات العلمية الجمهورية اليمنية صنعاء.

وكذلك حقق بقسم التفسير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة من عدة باحثين في رسائل ماجستير في أعوام مختلفة، وهم: عبد الله الزهراني، حامد المطيري، أمين المزيني.

٤ – سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، تحقيق حازم علي بهجت القاضي، مكتبة نزار مصطفى الباز– الرياض، مكة المكرمة– الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، أربعة أجزاء.

٥ – ثمرات النظر في علم الأثر– قصب السكر نظم نخبة الفكر– إسبال المطر على قصب السكر، طبعت في جزء واحد بتحقيق عبد الحميد بن صالح بن قاسم آل أعوج سبر، دار ابن حزم– بيروت– الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

٦ – توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، تحقيق محمد محب الدين أبو زيد، مكتبة الرشد – الرياض– الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ، أربعة أجزاء.

٧- العدة حاشية العلامة الصنعاني على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للعلامة ابن دقيق العيد. قدَّم له وأخرجه وصححه محب الدين الخطيب، حققه وعلَّق عليه علي بن محمد الهندي، المكتبة السلفية– القاهرة–، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ، أربعة أجزاء.

٨- منظومة بلوغ المرام من أدلة الأحكام، دار ابن حزم – بيروت– الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ، جزء واحد.

٩- القول المجتبى في تحقيق ما يحرم من الربا، حققه وعلق عليه وأخرج أحاديثه عقيل محمد زيد المقطري، مكتبة دار القدس – صنعاء– الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، جزء واحد.

١٠_ استيفاء الأقوال في تحريم الإسبال على الرجال، حققه وعلق عليه وأخرج

أحاديثه عقيل محمد زيد المقطري، مكتبة دار القدس – صنعاء– الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، جزء واحد.

١١– الأنفاس اليمانية في أبحاث الإفاضة المدنية، دراسة وتحقيق علي بن عبده الألمعي، مكتبة الرشد — الرياض–، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ. جزء واحد.

١٢— اليواقيت في المواقيت، تحقيق وتعليق أبي عبد الله تركي بن عبد الله بن علي الوادعي، قدَّم له أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، دار الحرمين –القاهرة– الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، جزء واحد.

١٣ – إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، قدَّم له وأخرج نصوصه وعلَّق عليه صلاح الدين مقبول أحمد، الدار السلفية– الكويت– الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، جزء واحد.

المبحث الثاني: دراسة الكتاب: وفيها خمسة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المؤلف

المخطوط عبارة عن رسالة صغيرة الحجم، وقد وردت بهذا العنوان (شفاء الصدور بنكتة تقديم الرحيم على الغفور) في اللوحة الأولى من المخطوط، وهي ضمن مجموع خاص يشمل رسائل عديدة للإمام الصنعاني – رحمه الله تعالى–، ويوجد المجموع بالمكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء اليمن، برقم: ٧٩٦ (مجموع ١٨٧) – ويتكون المخطوط من ورقتين تقع ما بين (١٨٩ – ١٩٠)، وقد صورتها من المجموع المذكور.[(١)]

وقد ذُكِر في فهرست مصنفات تفسير القرآن الكريم رسالة للمؤلف بعنوان: (رفع إشكال الآيات القاضية بعضها بتقديم خلق السموات)[(٢)]، وترتيبها في المجموع المذكور بعد رسالة (شفاء الصدور بنكتة تقديم الرحيم على الغفور)، ولكن المركز لم يذكرها، ولعل مركز الدراسات القرآنية يستدرك ذلك بذكر هذه الرسالة في الطبعات القادمة للفهرست.

أما ما يتعلق بنسبة الرسالة للمؤلف، فلا ريب أن الرسالة للإمام الصنعاني ولا شك في صحة نسبتها إليه، حيث جاء النص على اسمه في ختام المخطوط " كتبه قائله الفقير محمد

---

(١) توجد للمخطوط نسختين أخريين بالمكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء اليمن:
الأولى: تحت رقم ١٠٧ مجاميع، وتتكون من ورقتين، تقع ما بين (١١٥-١١٦).
الثانية: تحت رقم ١٨٤ مجاميع، وتتكون من ورقتين، تقع ما بين (١٧٩-١٨٠).
وهما عبارة عن مصورات للنسخة الأم التي اعتمدت عليها في التحقيق.
وله أربع نسخ في المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة تحت رقم الحفظ بالقسم ٨٠١٥-١٤ف، ٨٢٦٣-١٤ف، ٨٦٠٧-٨ف، ٩٩٨٧-١٠ف، ورقمها بالحاسب ٢٨٨/ ٢١، وجميعها عبارة عن مصورات من النسخة الأصلية، وتتكون من ورقة واحدة، وهي اللوحة الأولى من المخطوط. انظر: د. علي بن حسان بن علي بن حسان، "التفسير في اليمن عرض ودراسة"، (ط١، الرياض: كرسي القرآن الكريم وعلومه بجامعة الملك سعود، ١٤٣٦هـ)، ص: ٣٨٠.

(٢) مركز الدراسات القرآنية، بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، "فهرست مصنفات تفسير القرآن الكريم"، ١٤٢٤هـ، ٢:٩٠١.

بن إسماعيل الأمير لطف الله به"، وكذلك كتب الناسخ "انتهى من خط نقل من خط البدر قدس سره"، ونسبت هذه الرسالة للإمام الصنعاني في فهرس مخطوطات المكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء[(١)]، وفهرس المخطوطات بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وذكرها بهذا العنوان بعض من كتب في ترجمته وجهوده في التفسير[(٢)]، وكذلك بعض محققي مؤلفاته –رحمه الله تعالى–[(٣)].

المطلب الثاني: مصادر الكتاب

لم يذكر الأمير الصنعاني في مقدمة رسالته المصادر التي اعتمد عليها في تأليفها، ولم يذكر ضمن الرسالة إلا كتاب الكشاف للزمخشري (ت: ٥٣٨هـ)، ولكن جاء في الرسالة ذكر بعض المصطلحات البلاغية المتعلقة بالفواصل القرآنية، حيث يدل ذلك على تفننه –رحمه الله تعالى– وإلمامه بعلوم البلاغة.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب

للمؤلف –رحمه الله تعالى– عدة رسائل في تفسير آيات منتقاة من القرآن الكريم؛ والدافع الرئيس له في تخصيصها وإفرادها بالتفسير، كونها من الآيات التي اشتهر الخلاف فيها، حتى أصبحت من مشكل القرآن الكريم، على اختلاف في نوع هذا المشكل، فتارة

---

(١) فهرس مخطوطات المكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء ص: ٧٦٧.

(٢) انظر: عبد السلام عباس الوجيه، "أعلام المؤلفين الزيدية"، (ط١، عمان: مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، ١٤٢٠هـ) ص:٨٦٩؛ عائشة بنت جمعان الزهراني، "الأمير الصنعاني منهجه وجهوده في التفسير عرضاً ودراسة"، (رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في التفسير وعلوم القرآن بجامعة أم القرى، ١٤٢٨هـ)، ص:٢١١.

(٣) انظر: ابن حجر العسقلاني، "نخبة الفكر بمصطلح أهل الأثر"، الصنعاني، "ثمرات النظر في علم الأثر، قصب السكر نظم نخبة الفكر، إسبال المطر على قصب السكر). تحقيق عبد الحميد بن صالح بن قاسم آل أعوج سبر، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٧هـ)، ص:٤٦؛ الصنعاني، "الإنصاف في حقيقة الأولياء وما لهم من الكرامات والألطاف"، تحقيق عبد الزراق بن عبد المحسن البدر، (ط١، الخبر: دار ابن عفان، ١٤١٨هـ)، ص:٣٧.

يكون من الناحية العقدية، وتارة مما أشكل من الناحية النحوية، وأحياناً يكون كشفاً للأسرار واللطائف البلاغية التي قد تخفى على بعض المتأملين في الآيات القرآنية.

وهذه الرسالة التي بين أيدينا من النوع الأخير، حيث اهتم المؤلف ببيان اللطائف البلاغية من خلال التأمل والتدبر للفواصل القرآنية، واعتمد في بيان الإشكال الوراد في الآية على فن من فنون علم البديع من علوم البلاغة، وهو فن الإرصاد أو التسهيم[(١)].

ولم يبين المؤلف –رحمه الله– في مقدمة رسالته المنهج الذي سار عليه في تأليفه، ومن خلال دراستي للرسالة تبين لي أن الإمام الصنعاني قد سلك فيها المنهج الاستقرائي، الاستنباطي، حيث ابتدأ بحمد الله تعالى ثم بطرح السؤال التالي: ما النكتة أنه ورد في القرآن الكريم صفة المغفرة متقدمة على صفة الرحمة إلا في سورة سبأ، فإنه تعالى قال: ﴿ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَاۚ وَهُوَ ٱلرَّحِيمُ ٱلْغَفُورُ ﴾، فما النكتة التي لأجلها خالفت هذه الفاصلة سائر ما في القرآن العزيز؟

ثم أجاب بذكر أقسام من الفواصل القرآنية، ناسباً كل قسم إلى مصطلحه في علم البديع من البلاغة، مدعّماً كل قسم بأمثلة كثيرة من الفواصل القرآنية، ومعلِّقاً على كل مثال بما يناسبه، مستشهداً ببعض الأبيات الشعرية، عند الحاجة إلى ذلك.

وقد ذكر قسمين من أقسام الفواصل القرآنية، فمنها ما يتعلق بلفظ ما سبقها من الآيات وهو الأكثر في فواصل القرآن الكريم، ومنها ما دل عليه سياق الآيات، وتوصل إلى أن الفاصلة عنوان الرسالة من القسم الثاني.

ومن خلال استقرائه وتتبعه –رحمه الله تعالى– للفاصلة القرآنية في سورة سبأ، استنبط عدداً من النكت والحِكم والأسرار المتعلقة بتقديم صفة الرحمة على المغفرة، وكذلك النكتة التي من أجلها افتتحت آيات السورة بصفة الحكيم الخبير، والرحيم الغفور.

وبعد ظهور رصانة علم الإمام الصنعاني –رحمه الله تعالى– وغزارته، وبروز تمكنه في بيان ما أشكل من آيات القرآن، ختم تأليفه لهذه الرسالة متواضعاً بقوله: "هذا ما ظهر عند التأمل، فإن كان صحيحًا فمن إلهام الله وفضله، وإن كان غير صحيح فمن قصور قائله وجهله، وصلى الله على محمد وآله وسلم".

---

(١) سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

المطلب الرابع: القيمة العلمية للكتاب

على صغر حجم الكتاب وتخصيصه من المؤلف -رحمه الله تعالى- لمناقشة مسألة واحدة فقط، إلا أن قيمته العلمية كبيرة وظاهرة، حيث تُعتَبَرُ دراسة هذه المسألة من الإمام الصنعاني -رحمه الله- أنموذجاً فريداً في إيضاح اللطائف القرآنية، والوقوف على حِكمها وأسرارها، ومما يزيد القيمة العلمية للكتاب كثرة ذكر الأدلة المماثلة من آيات القرآن الكريم، والتي تدل على أهمية معرفة استنطاق علوم البلاغة بأنواعها للمفسر في تفسيره للقرآن الكريم.

المطلب الخامس: وصف النسخة الخطية، ونماذج مصورة منها

أول ما تبدأ به هذه النسخة هو قول المؤلف -رحمه الله-: " الحمد لله، سؤال صورته: ما النكتة أنه ورد في القرآن الكريم صفة المغفرة متقدمة على صفة الرحمة إلا في سورة سبأ، فإنه تعالى قال: ﴿ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا ۚ وَهُوَ ٱلرَّحِيمُ ٱلْغَفُورُ ﴾، فما النكتة التي لأجلها خالفت هذه الفاصلة سائر ما في القرآن العزيز؟".

وعدد اللوحات (٣) لوحات، وعدد الأسطر في اللوحة الأولى (٢١)، وفي اللوحة الثانية (٣١)، وفي اللوحة الثالثة (١٧)، وعدد الكلمات في كل سطر (١٨) كلمة تقريباً.

وهي مكتوبة بخط سهل القراءة، إلا ما قلَّ وندر، وبخط واضح، وقلم واحد لا يختلف من أولها إلى نهايتها، إلا في ثلاثة مواضع، عنوان الرسالة، وكلمتي: "الجواب، وإذا عرفت هذا" فإن كاتبها كتبها باللون الأحمر.

ويوجد على يمين اللوحة الأولى بعض الحواشي القصيرة.

وجاء في آخر المخطوط: " هذا ما ظهر عند التأمل، فإن كان صحيحًا فمن إلهام الله وفضله، وإن كان غير صحيح فمن قصور قائله وجهله، وصلى الله على محمد وآله وسلم.

كتبه قائله الفقير محمد بن إسماعيل الأمير لطف الله به.

انتهى من خط نقل من خط البدر قُدِّس سِرَّه".

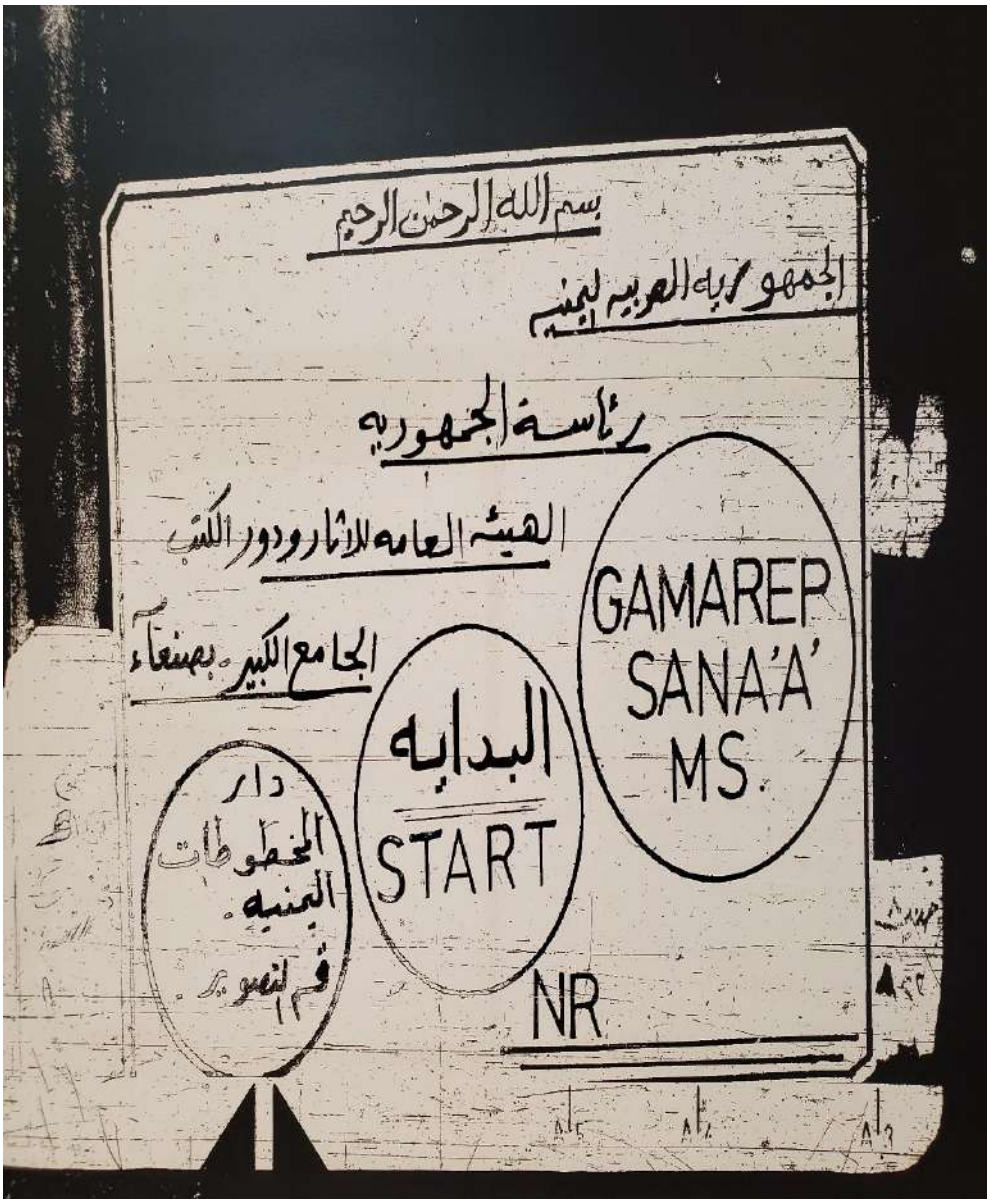

صورة خارجية للمجموع بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم ٨٠١٥

اللوحة الأولى من صورة المجموع بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم ٨٠١٥

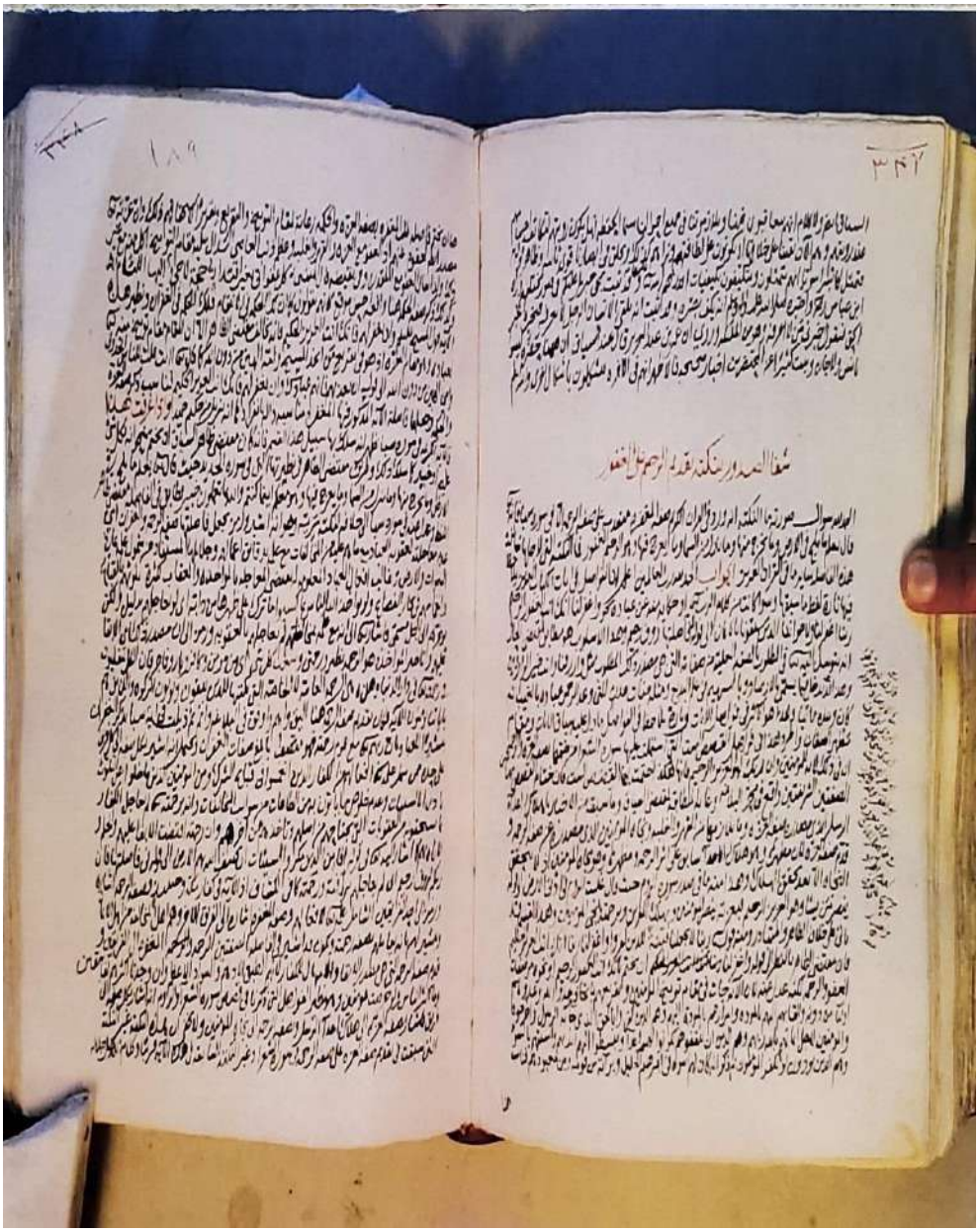

اللوحة الأولى من المخطوط

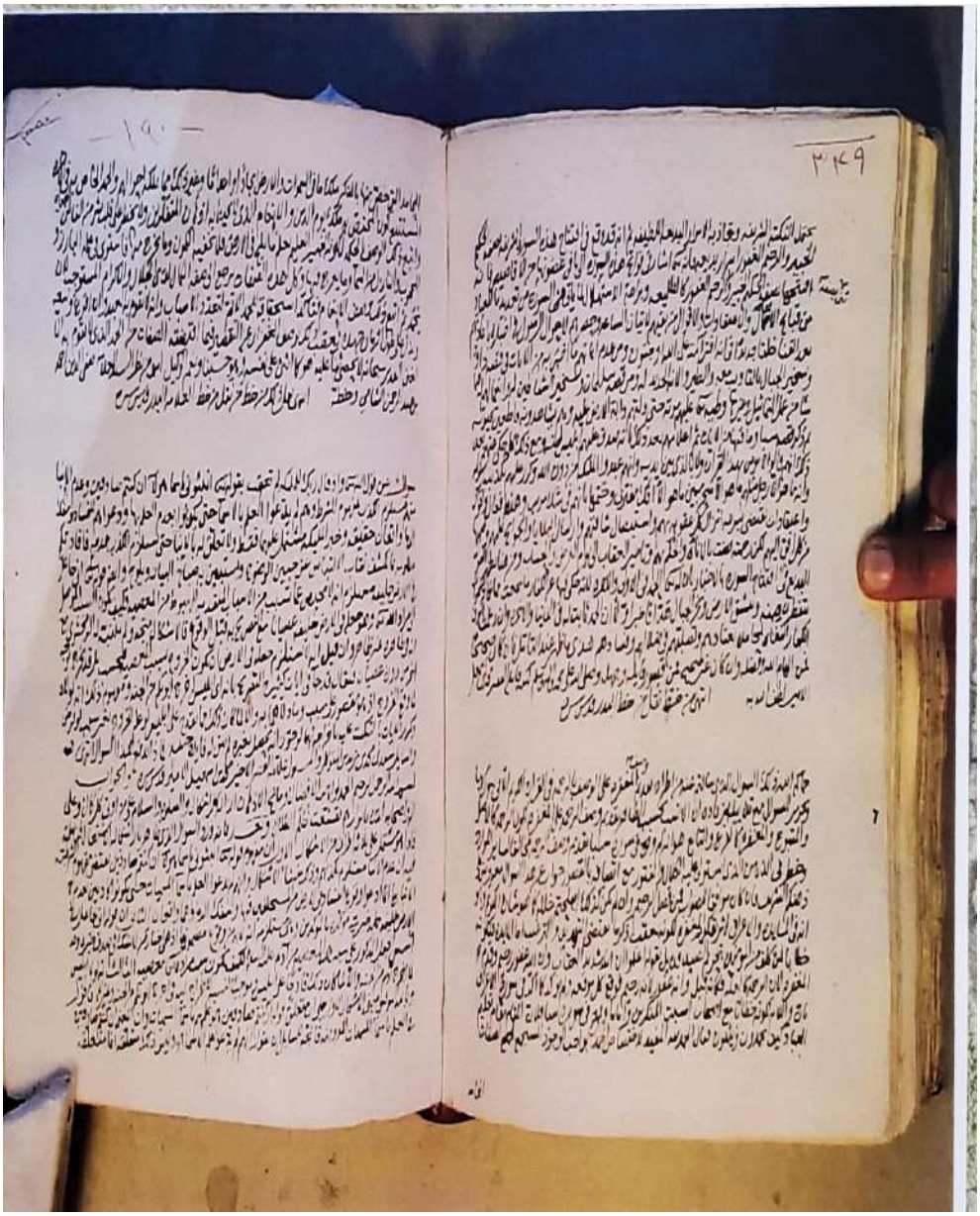

اللوحة الأخيرة من المخطوط

القسم الثاني: دراسة النص المحقق

شفاء الصدور بنكتة تقديم الرحيم على الغفور

الحمد لله

سؤال صورته: ما النكتة [١] أنه ورد في القرآن الكريم صفة المغفرة متقدمة على صفة الرحمة إلا في سورة سبأ، فإنه تعالى قال: ﴿ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا ۚ وَهُوَ ٱلرَّحِيمُ ٱلْغَفُورُ ﴾[٢]، فما النكتة التي لأجلها خالفت هذه الفاصلة[٣] سائر ما في القرآن العزيز؟

---

(١) النكتة لغة:

قال ابن فارس: "النون والكاف والتاء أصل واحد يدل على تأثير يسير في الشيء كالنُّكْتَة ونحوها ونَكَتَ في الأرض بقضيبه ينكت، إذا أثر فيها. وكل نقطة نكتة". أحمد بن فارس الرازي، "مقاييس اللغة". تحقيق عبد السلام هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ)، ٥:٤٧٥.

وقال ابن منظور: "ونكت في العِلْمِ، بموافقة فلان، أو مخالفة فلان: أشار". محمد بن مكرم بن منظور، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ٢: ١٠١.

وبناء عليه يكون مدار معنى النكتة في اللغة على التأثير في الشيء إما حقيقة في الأجسام أو مجازاً في المعاني.

النكتة اصطلاحاً:

قال الجرجاني: "هي مسألة لطيفة أخرجت بدقة نظر وإمعان، من: نكت رمحه بأرض، إذا أثر فيها وسميت المسألة الدقيقة: نكتة؛ لتأثير الخواطر في استنباطها". علي بن محمد الجرجاني، "التعريفات". تحقيق جماعة من العلماء بإشراف الناشر، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ص:٢٤٦.

ومن التعريف نلحظ أن المعنى الأساس للنكتة هو الفائدة المستخرجة من الكلام بعد تأمل وتدبر وكدٍّ للذهن، مما يُشعر أنه لا يتوصل إليها إلا من ثقب نظره، واشتد ساعده في العلم الذي ينظر فيه حتى تمكن من استفادتها واستخراجها من كلام العلماء وأفعالهم في كتبهم، وما صرحوا به من أقوالهم.

(٢) سورة سبأ: ٢.

(٣) الفاصلة لغة:

لمادة (فَصَلَ) في اللغة معانٍ متلاقية ترادفاً أو تضاداً، ومنها: الفصل: بون ما بين الشيئين. والفصل من الجسد: موضع المفصل، وبين كل فصلين وصل، مثل ذلك: الحاجز بين الشيئين، فصل بينهما يفصل فصلاً فانفصل، وفصَّلت الشيء فانفصل أي قطعته فانقطع. والفاصلة: الخرزة التي تفصل =

الجواب:

الحمد لله رب العالمين. اعلم أن الفواصل في آيات الكتاب العزيز يُلاحظ فيها تارة لفظ ما سبقها، وسواء كانت من كلام الرب تعالى، أو حكاية منه عن عباده نحو (واغفر لنا إنك أنت الغفور الرحيم) [(١)]، ﴿رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ إلى قوله في فاصلتها ﴿رَءُوفٞ رَّحِيمٞ﴾ [(٢)]، وهذا الأسلوب هو مطابق لمقتضى الحال، أنه يتوسل إليه

=

بين الخرزتين في النظام، وقد فصَّل النظم. وعِقْد مفصَّل، أي جعل بين كل لؤلؤتين خرزة. ومثله الفَصْل: القضاء بين الحق والباطل. انظر: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، "تهذيب اللغة". تحقيق محمد عوض مرعب، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث، ٢٠٠١م)، ١٣٥:١٢؛ محمود بن عمر الزمخشري، "أساس البلاغة". تحقيق: محمد باسل عيون السود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ) ٢٥:٢؛ ابن منظور، "لسان العرب"، ٢: ١٠١.

الفاصلة اصطلاحاً: عرف العلماء الفاصلة في الاصطلاح بعدة تعريفات، ومن تعريفاتهم:

قول الأزهري "وأواخر الآيات في كتاب الله فواصل، بمنزلة قوافي الشعر، واحدتها فاصلة". الأزهري، "تهذيب اللغة"، ١٣٦/١٢.

وقول أبي بكر الباقلاني: "حروف متشاكلة في المقاطع، يقع بها إفهام المعاني وفيها بلاغة". محمد بن الطيب الباقلاني، "إعجاز القرآن". تحقيق السيد أحمد صقر، (ط٥، مصر: دار المعارف، ١٩٩٧م)، ص:٢٧٠.

وقول ابن منظور: "وأواخر الآيات في كتاب الله فواصل بمنزلة قوافي الشعر، جَلَّ كتاب الله عز وجل، واحدتها فاصلة". ابن منظور، "لسان العرب"، ٥٢٤/١١.

وقول الزركشي: "كلمة آخر الآية كقافية الشعر وقرينة السجع". عبد الله بدر الدين الزركشي، "البرهان في علوم القرآن". تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، (ط١، مصر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاؤه،١٣٧٦ هـ)، ٥٣/١.

ومن خلال النظر في التعريفات السابقة نستطيع القول بأن تعريف الفاصلة في الاصطلاح: الكلمة التي خُتمت بها آخر الآية القرآنية.

(١) لا توجد آية كريمة بهذا النص، ولعله وهم من المؤلف –رحمه الله–، أو من الناسخ. ولعل المراد قوله تعالى: ﴿وَٱغۡفِرۡ لَنَا رَبَّنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ سورة الممتحنة: ٥.

(٢) سورة الحشر: ١٠.

تعالى في المطلوب بالصفة العلية من صفاته التي هي مصدر ذلك المطلوب، مثل ﴿وَٱرۡزُقۡنَا وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [(١)]، وهذا الذي يدخل فيما يسمى بالإرصاد [(٢)] وبالتسهيم [(٣)] في علم البديع [(٤)]، ومثله ﴿جَنَّٰتِ عَدۡنٍ ٱلَّتِي وَعَدَ ٱلرَّحۡمَٰنُ عِبَادَهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ إِنَّهُۥ كَانَ وَعۡدُهُۥ مَأۡتِيّٗا﴾ [(٥)]، وهذا هو الأكثر في فواصل الآيات.

وتارة يلاحظ في الفواصل ما دل عليه سياق الآيات، ومقام تظهر الصفات، واطرد هذا في فواصل القصص الست التي اشتملت عليها سورة الشعراء من ضمنها صفة العزة

---

(١) سورة المائدة: ١١٤.

(٢) الإرصاد: "هو أن يكون مبدأ الكلام ينبئ عن مقطعه؛ وأوله يخبر بآخره، وصدره يشهد بعجزه، حتى لو سمعت شعراً، وعرفت رويّه، ثم سمعت صدر بيت منه، وقفت على عجزه قبل بلوغ السماع إليه". وهو من محمود الصنعة فإن خير الكلام ما دل بعضه على بعض. ومن أسمائه: التوشيح، والتبيين، والتسهيم. انظر: أبو هلال العسكري، "الصناعتين". تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، (بيروت: المكتبة العصرية، ١٤١٩هـ)، ص: ٣٢٨؛ ضياء الدين بن الأثير، "المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر". تحقيق أحمد الحوفي وبدوي طبانة (القاهرة: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع)، ٣: ٢٠٦.

(٣) التسهيم: اسم من أسماء الإرصاد، وقد تقدَّم التعريف به في الحاشية السابقة.

(٤) علم البديع هو فرع من فروع علم البلاغة الثلاثة (المعاني، والبيان، والبديع)، وهو الجزء الذي يهتم بتحسين الكلام لفظياً ومعنوياً، وقد وضع قواعد هذا العلم الأديب والخليفة العباسي عبد الله بن المعتز، في كتابه "البديع في البديع"، وعرفه علماء البلاغة بقولهم: علم يعرف به وجوه تحسين الكلام بعد رعاية تطبيقه على مقتضى الحال ووضوح الدلالة، وقد قسم علماء البلاغة المحسنات البديعية إلى قسمين: محسنات معنوية مثل الطباق والمقابلة، ومحسنات لفظية مثل الجناس والسجع. انظر: عمرو بن بحر الليثي، الشهير بالجاحظ، "البيان والتبيين"، (بيروت: دار ومكتبة الهلال، ١٤٢٣هـ)، ٣: ٢٨٠؛ عبد الله بن محمد المعتز بالله العباسي، "البديع في البديع"، (ط١، بيروت: دار الجيل، ١٤١٠هـ)؛ جلال الدين القزويني، "الإيضاح في علوم البلاغة". تحقيق: محمد عبد المنعم خفاجي، (ط٣، بيروت: دار الجيل)، ١: ٥٠.

(٥) سورة مريم: ٦١.

والرحمة[(١)]، (إن في ذلك لآية للمؤمنين وإن ربك لهو العزيز الرحيم)[(٢)] فإنها هكذا اختتمت بها القصص الست[(٣)]، فإن ختام القصص فيها –الصفتين الشريفتين– واقع في مجرى البلاغة وغاية المطابقة لمقتضى السياق، وما سبقه من الإخبار بإهلاك لأعداء الرسل، الذي مصدره صفة العزة وما يلازمها من القهر والغلبة، ونجاة المؤمنين الذي مصدره عن صفة الرحمة، وقدَّم صفة العزة؛ لأن مظهرها وهو هلاك الأعداء سابق على أثر الرحمة، ومظهرها وهو نجاة المؤمنين؛ إذ لا تتحقق النجاة إلا بعد تحقق الهلاك، وهذا منه ما في صدر سورة الروم حيث قال: ﴿غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ﴾ إلى قوله ﴿يَنصُرُ مَن يَشَآءُۖ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ﴾[(٤)] فبعزته ينصر المؤمنين ويهلك الكافرين، وبرحمته ينجي المؤمنين، وهذا القسم قد يأتي على خلاف الظاهر والمتبادر، ومنه قوله تعالى ﴿رَبَّنَا لَا تَجۡعَلۡنَا فِتۡنَةٗ لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ وَٱغۡفِرۡ لَنَا رَبَّنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾[(٥)]، فإن مقتضى الظاهر بالنظر إلى قوله (واغفر لنا) أن يختم بـ(إنك أنت الغفور الرحيم)، أو نحوه من صفات العفو والرحمة، لكنه

(١) هذا وهم من المؤلف –رحمه الله– أو الناسخ، فإن قصص الأنبياء التي ختمت فواصلها بصفتي العزة والرحمة في سورة الشعراء سبع قصص، أولاً: قصة موسى عليه السلام وفاصلتها في الآيتين (٦٧–٦٨)، ثانياً: قصة إبراهيم عليه السلام وفاصلتها في الآيتين (١٠٣–١٠٤)، ثالثاً: قصة نوح عليه السلام وفاصلتها في الآيتين (١٢١–١٢٢)، رابعاً: قصة هود عليه السلام وفاصلتها في الآيتين (١٣٩–١٤٠)، خامساً: قصة صالح عليه السلام وفاصلتها في الآيتين (١٥٨–١٥٩)، سادساً: قصة لوط عليه السلام وفاصلتها في الآيتين (١٧٤–١٧٥)، سابعاً: قصة شعيب عليه السلام وفاصلتها في الآيتين (١٩٠–١٩١).

(٢) لفظ الآية الكريمة ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةٗۖ وَمَا كَانَ أَكۡثَرُهُم مُّؤۡمِنِينَ ۝٦٧ وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ ۝٦٨﴾ سورة الشعراء: ٦٧–٦٨.

(٣) الصحيح أنها سبع قصص، وليست ستاً.

(٤) سورة الروم: ٢–٥.

(٥) سورة الممتحنة: ٥.

عدل عنه؛ لأن الآية جاءت في مقام توبيخ المؤمنين وتقريعهم باتخاذ عدو الله وعدوهم أولياء من دونه، وإلقائهم إليهم بالمودة وإسرارهم بالمودة إليهم، وهم الذين كفروا بالحق الذي جاء به الرسول وأخرجوه والمؤمنين؛ لأجل إيمانهم بالله ربهم، وهم الذين إن يثقفوهم يكونوا لهم أعداء ويبسطوا إليهم أيديهم وألسنتهم بالسوء، وهم الذين يودون لو يكفر المؤمنون، ثم ذكر أنه كان لهم أسوة في إبراهيم الخليل وبراءته من قومه ومن معبودهم، فناسب (/أ/ ل١) هنا أن يختم فاصلة طلب المغفرة بصفة العزة والحكمة؛ رعاية لمقام التوبيخ والتقريع، وتقريرًا لاستحقاقهم ذلك، وأن عزته تعالى مصدر الله لعفوه عنهم، أو العفو مع العزة والقهر والغلبة، وعظم ذنب العاصي الدال عليه مقام التوبيخ أكمل منه مع غير ذلك، ولذا تعالى العفو مع المقدرة.

وفي نقيضه قال المتنبي[(١)] :

كُـــلُّ عـــفوٍ أَتـــى بِغَـــيرِ اِقتِـــدارٍ حُـــجَّـــةٌ لاجِـــئٌ إِلَيهـــا اللِئـــامُ[(٢)]

وكذلك ذكر صفة الحكمة هنا واقعة أحسن موقع، كأنهم يقولون: كما أن لك الحكمة في الانتقام، فلك الحكمة في الغفران، ونظير هذه الآية قول المسيح عليه السلام: ﴿وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾[(٣)]، فإنه يخالف مقتضى الظاهر[(٤)]؛ إلا أن المقام مقام

---

(١) هو أبو الطيب أحمد بن الحسين بن الحسن بن عبد الصمد الجعفي الكندي الكوفي المعروف بالمتنبي، الشاعر المشهور، ولد بالكوفة سنة (٣٠٣هـ) في محلة تسمى (كندة)، اشتغل بفنون الأدب ومهر فيها إلى أن فاق أهل عصره، توفي سنة (٣٥٤هـ). انظر: أبو العباس أحمد بن محمد ابن خلكان، "وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان". تحقيق إحسان عباس، (ط١، بيروت: دار صادر، ١٩٠٠م)، ١: ١٢٠؛ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "لسان الميزان". تحقيق دائرة المعارف النظامية — الهند، (ط٢، بيروت: مؤسسة الأعلمي= =للمطبوعات، ١٣٩٠هـ)، ١: ١٥٩.

(٢) لفظ البيت: كُلُّ حِلمٍ أَتى بِغَيرِ اِقتِدارٍ ... حُجَّةٌ لاجِئٌ إِلَيها اللِئامُ
إسماعيل بن عباد بن العباس، "الأمثال السائرة من شعر المتنبي". تحقيق الشيخ محمد حسن آل ياسين، (ط١، بغداد: مكتبة النهضة، ١٣٨٥ هـ)، ص:٣٠.

(٣) سورة المائدة: ١١٨.

(٤) لأن المتبادر إلى الذهن في الإرصاد أن تختم الآية بقوله: (الغفور الرحيم).

توبيخ منه تعالى لعباده، وهو مقام العزة؛ إذ هو في تقريع من اتخذ المسيح وأمه إلهين من دون الله، كما قال تعالى: ﴿ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾[(١)]، فناسب ذكر صفة العزة والحكمة وجعلهما فاصلة الآية المذكور فيها المغفرة مناسبة دالة بانفرادها أنه تنزيل من حكيم حميد.

وإذا عرفت هذا فالآية الكريمة في سورة سبأ تظهر أنه سلك بها سبيل هذا القسم، فإنه كان مقتضى ظاهر السياق أن يختم بنحو: (إنه بكل شيء عليم) أو (خبير) كما سلك ذلك، وطريق مقتضى الظاهر في نظيرتها التي في سورة الحديد حيث قال تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا ۖ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[(٢)]، فطابق في الفاصلة مقتضى ظاهر اللفظ، وعدل عنه في سورة سبأ إلى خلافه لنكتة سِرِيَّة، وهو أنه أشير ورمز بجعل فاصلتها صفة الرحمة والغفران؛ أي: عدم معاجلته لعقوبة العباد، ومع ما هم عليه من المخالفات، مع علمه بدقائق أعمالهم وجلائلها المستفاد من شمول علمه بما في السموات والأرض، وغالب أفعال العباد المعلومة له تقتضي المعاجلة بالمؤاخذة والعقاب؛ لكثرة تلوثهم بالقبائح، وانغماسهم في بحار الفضائح، ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِمَا كَسَبُوا۟ مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَآبَّةٍ﴾[(٣)]، أي: لو يعاجلهم بدليل، ولكن يؤخرهم إلى أجل مسمى، وأشار تعالى إلى أنه مع علمه بمخالطتهم لم يعاجلهم بالعقوبة ورمز إلى أن مصدر ذلك، أي: الإبقاء عليهم وتأخير المؤاخذة هو الرحمة، نظير ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾[(٤)]، أي: من مؤمن وكافر، وبار وفاجر،

(١) سورة المائدة: ١١٦-١١٨.

(٢) سورة الحديد: ٤.

(٣) سورة فاطر: ٤٥.

(٤) سورة الأعراف: ١٥٦.

فإن الكل يتقلبون في رحمته تعالى في دار الدنيا، وهذه هي الرحمة العامة، لا الخاصة التي يكتبها ﴿لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَـٰتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ الآية[(١)]، فكان تقديم صفة الرحمة هنا أليق وأهم وأوفق في البلاغة وأتم.

ثم ذيلت في آية سبأ بذكر الغفران تبشيرًا للعباد، وبأن ربهم تعالى مع عموم رحمته، فهو متصف بأبلغ صفات الغفران.

ويحتمل أنه أشير لكل صفة إلى كل فريق على حدة، ممن سهل علمه تعالى أفعالهم من الكفار الذين انغمسوا في قبائح الشرك، ومن المؤمنين الذين ما خلوا على التلوث بأوزار السيئات، وعدم خلوص ما يأتون به من الطاعات من شوائب المخالفات، وأنه برحمته تعالى لم يعاجل الكفار بما يستحقونه من العقوبات التي تجتاحهم من أصلهم، وتأخذهم عن آخرهم، وأن رحمته اقتضت الإبقاء عليهم والحلم والأناة بهم، كما أشار إليه تعالى في قوله: ﴿أَفَأَمِنَ ٱلَّذِينَ مَكَرُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن يَخْسِفَ ٱللَّهُ بِهِمُ ٱلْأَرْضَ﴾[(٢)] إلى قوله في فاصلتها: ﴿فَإِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[(٣)]، أي: لم يعاجلهم برأفته ورحمته كما في الكشاف[(٤)]، أو الآية في كفار مكة[(٥)]، وحينئذ فصفة الرحمة إشارة ورمز إلى أحد الفريقين الشامل علمه تعالى

---

(١) سورة الأعراف: ١٥٦.

(٢) سورة النحل: ٤٥.

(٣) سورة النحل: ٤٧.

(٤) قال في الكشاف: "حيث يحلم عنكم، ولا يعاجلكم مع استحقاقكم". محمود بن عمر الزمخشري، " الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل". (ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ)، ٢:٦٠٩.

(٥) أكثر المفسرين على أن المراد بالآية هم كفار مكة.
ومن المفسرين من قال: إنها عامة لأهل الكفر والتكذيب وأنواع المعاصي، الذين يعملون السيئات ويدعون إليها، ويمكرون بالناس في دعائهم إياهم وحملهم عليها.
وهو الصحيح للقاعدة الترجيحية: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.
انظر: الطبري، "جامع البيان"، ١٧:٢١٢؛ الزمخشري، "الكشاف"،٢:٦٠٩؛ علي بن أحمد الواحدي، "الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". تحقيق صفوان عدنان داوودي، (ط١، دمشق، بيروت: دار =

لأفعالهم، وصفة المغفرة إشارة إلى الفريق الآخر، وهم أهل المخالفة من أهل الإيمان، ويشير لهم بأنه يعاملهم بصفة رحمته، ويكون قد أشير في الفاصلة بالصفتين الرحمة والمغفرة إلى الفريقين، وقدَّم صفة الرحمة التي هي مصدر الإبقاء والإمهال للكفار؛ لأنهم

الطبق الأدهم والسواد الأعظم ﴿وَإِن وَجَدْنَآ أَكْثَرَهُمْ لَفَٰسِقِينَ﴾[(١)]، ﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾[(٢)]، وهو نظير الفواصل التي ذكرنا في قصص سورة الشعراء والروم أنه أشار بكل صفة إلى فريق، فأشار بصفة العزة إلى هلاك أعداء الرسل، وبصفة الرحمة إلى نجاة المؤمنين، ولا يخفى أن هذه النكتة غير النكتة التي سبقت في تقديم صفة العزة على صفة الرحمة في سورة الشعراء، وغير النكتة السابقة في هذه الآية قريبًا، وكلام الله جل جلاله (/ب/ل١) يحتمل النكتة الشريفة، ويتجاذبه الأسرار البديعة اللطيفة.[(٣)]

=

القلم، الدار الشامية،١٤١٥ هـ)، ص:٦٠٨؛ عبد الحق بن غالب بن عطية، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ)، ٣٩٦:٣؛ إسماعيل بن عمر بن كثير تفسير القرآن العظيم". تحقيق: سامي بن محمد سلامة، (ط٢، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ)، ٥٧٥:٤؛ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان". تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (ط١، الرياض: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ)، ص:٤٤١.

(١) سورة الأعراف: ١٠٢.

(٢) سورة يوسف: ١٠٣.

(٣) ذكر البقاعي –رحمه الله تعالى– وجهاً للنكتة التي لأجلها قدمت صفة الرحمة على صفة المغفرة معتمداً في تعليله على النظر في السياق، فقال: "ولما كان الحاصل من هذا المتقدم أنه رب كل شيء، وكان الرب لا تنتظم ربوبيته إلا بالرفق والإصلاح، وكان ربما ظن جاهل أنه لا يعلم أعمال الخلائق؛ لأنه لو علمها ما أقر عليها، اعلم أن رحمته سبقت غضبه؛ ولذلك قدم صفة الرحمة، ولأنه في سياق الحمد، فناسب تقديم الوصف الناظر إلى التكميل على الوصف النافي للنقص". إبراهيم بن عمر البقاعي، "نظم الدرر في تناسب الآيات والسور". (القاهرة– دار الكتاب الإسلامي)، ٤٤٣:١٥.

وذكر ابن عاشور – رحمه الله تعالى– النكتة التي لأجلها ختمت الآية الكريمة بصفتي الرحمة والمغفرة، حيث يقول: "ولما كان من جملة أحوال ما في الأرض أعمال الناس وأحوالهم من عقائد وسير، ومما يعرج =

ثم إنه قد وقع في افتتاح هذه السورة الشريفة بصفة الحكيم الخبير، والرحيم الغفور أسرار بديعة، فإنه تعالى أشار في فواتح هذه السورة إلى ما في غضونها من الأقاصيص، فإنه افتتحها بصفة الحكيم الخبير، وثنَّى بصفة الرحيم الغفور، كالطليعة وبراعة الاستهلال[(١)]، لما يأتي من السورة من تعديد ما للعباد من قبائح الأعمال والاعتقادات والأقوال، من نفيهم لإتيان الساعة، وحصرهم لأحوال الرسول في إخباره بإعادتهم بعد الفناء خلقًا جديدًا في أنه افتراء منه على الله أو جنون، ومن عدم إعادتهم ما أخبر به من الآيات في قصة داود، وتسخير الجبال بالتأويب معه والطير، وإلانة الحديد له، ومن قصة سليمان وتسخير الشياطين له وإعمالهم فيما شاء من عمل التماثيل وغيرها، وطيه تعالى عليهم موته حتى دلتهم دابة الأرض عليه، وهم يشاهدونه قاطعين بحياته، ثم ذكر قصة سبأ وما فيها من =

في السماء العمل الصالح والكلم الطيب أتبع ذلك بقوله: وهو الرحيم الغفور، أي الواسع الرحمة والواسع المغفرة. وهذا إجمال قصد منه حث الناس على طلب أسباب الرحمة والمغفرة المرغوب فيهما، فإن من رغب في تحصيل شيء بحث عن وسائل تحصيله وسعى إليها. وفيه تعريض بالمشركين أن يتوبوا عن الشرك فيغفر لهم ما قدموه". محمد الطاهر ابن عاشور، "التحرير والتنوير". (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م)، ٢٢:١٣٨.

(١) عرفها ابن أبي الإصبع بقوله: "ابتداء المتكلم بمعنى ما يريد تكميله وإن وقع في أثناء القصيدة". عبد العظيم بن الواحد ابن أبي الإصبع العدواني، "تحرير التحبير في صناعة الشعر والنثر وبيان إعجاز القرآن". تحقيق الدكتور حفني محمد شرف، (الجمهورية العربية المتحدة – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي)، ص: ١٦٨.

وعرفها النويري بقوله: "أن يأتي الناظم أو الناثر في ابتداء كلامه ببيت، أو قرينة، تدلّ على مراده في القصيدة، أو الرسالة، أو معظم مراده". أحمد بن عبد الوهاب النويري، "نهاية الأرب في فنون الأدب". (ط١، القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، ١٤٢٣هـ)، ٧:١٣٣.

وقال السيوطي: "قالوا: وقد أتت جميع فواتح السور على أحسن الوجوه وأبلغها وأكملها كالتحميدات، وحروف الهجاء والنداء، وغير ذلك. ومن الابتداء الحسن نوع أخص منه يسمى براعة الاستهلال، وهو أن يشتمل أول الكلام على ما يناسب الحال المتكلم فيه ويشير إلى ما سيق الكلام لأجله. والعلم الأسنى في ذلك سورة الفاتحة التي هي مطلع القرآن فإنها مشتملة على جميع مقاصده". عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، "الإتقان في علوم القرآن". تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، (الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ)، ٣:٣٦٣.

الآيات، ثم إعلامهم بعد ذلك بأنه صدَّق عليهم إبليس ظنه، ومع ذلك كله حكى عنهم بعد ذلك أنهم قالوا: ﴿لَن نُّؤْمِنَ بِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَلَا بِٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ﴾[(١)]، وأنهم عبدوا الملائكة من دون الله، وكرر عليهم تكذيب رسوله، وأنه ما هو إلا رجل مثلهم ما هو إلا سحر مبين، ما هو إلا إفك مفترى، وختمها بأنهم في شك مريب، وهذه أفعال وأقوال واعتقادات تقتضي بسرعة إنزال كل عقوبة بهم، واستئصال شأفتهم، وإرسال البلايا والجوائح عليهم، وضمها من كل أفق إليهم، لكن رحمته قضت بالحكم والأناة بهم، وتأخير العقاب إلى يوم العرض والحساب، ومن هنا يظهر اللغز البديع في افتتاح السورة بالإخبار بأنه له تعالى الحمد في الأولى والآخرة؛ لأنه حكى فيها عن الكفار ما سمعت مما ﴿تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ ٱلْأَرْضُ وَتَخِرُّ ٱلْجِبَالُ هَدًّا﴾[(٢)]، فأخبر أولاً أن الحمد ثابت له في الدنيا والآخرة، وإن رغمت أنوف الكفار النفاة لمحامده بعنادهم وتصلبهم في ضلالهم وفسادهم.

هذا ما ظهر عند التأمل، فإن كان صحيحًا فمن إلهام الله وفضله، وإن كان غير صحيح فمن قصور قائله وجهله، وصلى الله على محمد وآله وسلم.

كتبه قائله الفقير محمد بن إسماعيل الأمير لطف الله به.

انتهى من خط نقل من خط البدر قُدِّس سِرُّه[(٣)].

---

(١) سورة سبأ: ٣١.

(٢) سورة مريم: ٩٠.

(٣) قال الشيخ بكر أبو زيد –رحمه الله– في حكم قول: "قدَّس الله سِرَّه": "هذه من أدعية المتصوفة، والروافض، والسرُّ عندهم: سر الأسرار والروح الطاهرة الخفية. وقد سرت إلى بعض أهل السنة، ولو قيل: قدَّس الله روحه، فلا بأس". بكر بن عبد الله أبو زيد، "معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ"، (ط٣، الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ)، ص:٤٢٥.

وحكم قول: "قُدِّس روحُه، أو قَدَّس الله روحَه"، الصحيح عدم وجود دليل يثبت هذا الدعاء في سنة النبي ﷺ، والتقديس معناه: التطهير والتبريك، قال ابن منظور: "لا قدَّسه الله، أي لا بارك عليه"، ابن منظور، "لسان العرب"، ١٦٩:٦. وعليه فإنه يجوز للإنسان أن يدعو للميت به، والأولى التمسك =

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

فأحمد ربي تبارك وتعالى أن يسَّر إتمام دراسة وتحقيق هذا المخطوط، وإن أهم ما توصلت إليه من نتائج من خلال هذا البحث ما يلي:

١. لم يتكلم السلف –رحمهم الله تعالى– على الأساليب البلاغية في تفسيراتهم كالمتأخرين؛ بسبب تقديم الأهم على المهم، مع ما طُبِعوا عليه من المعرفة باللسان، وطرائق الفصاحة، وبُعد زمانهم عن اللكنة والعجمة.

٢. للفاصلة القرآنية علاقة بالآية، إما من ناحية ما يتعلق بلفظ ما سبقها من الآيات –وهو الأكثر في فواصل القرآن الكريم–، أو ما دلَّ عليه سياق الآيات.

٣. عظيم مكانة هذه الرسالة ونفاستها؛ حيث ذكر فيها المؤلف نكتاً بلاغيةً لطيفةً في مخالفة فاصلة الآية موضوع الدراسة لسائر فواصل الكتاب العزيز، وتُعدُّ إضافة مهمة إلى مكتبة التفسير.

٤. من النكت التي من أجلها قُدِّمت صفة الرحمة على صفة المغفرة في الآية الكريمة؛ عدم معاجلة الله تعالى عباده بالعقوبة، مع ما هم عليه من المخالفات التي تقتضي المعاجلة بالمؤاخذة والعقاب، ولكنه سبحانه وتعالى أخر ذلك عنهم رحمة بهم.

٥. أن جميع الخلق يتقلبون في رحمة الله تعالى في دار الدنيا، وهذه هي الرحمة العامة، لا الخاصة التي يكتبها لعباده المتقين.

٦. ذيلت الآية الكريمة بذكر صفة المغفرة؛ تبشيراً للعباد، وبأن ربهم تعالى مع عموم رحمته، فهو متصف بأبلغ صفات الغفران.

٧. ختم الآية الكريمة بصفتي الرحمة والمغفرة؛ إشارة لكل صفة إلى كل فريق على حدة، من الكفار، ومن المؤمنين، ويقال في هذا المقام عن النكتة التي لأجلها قُدِّمت صفة الرحمة التي هي مصدر الإبقاء والإمهال للكفار؛ لأنهم الطبق الأدهم والسواد الأعظم.

٨. ضرورة الاهتمام بعلوم البلاغة ودراستها للباحثين عامة، وللمختصين في الدراسات القرآنية خاصة؛ لأن بها يتم الوقوف على أسرار القرآن الكريم البديعة اللطيفة.

=

بالأدعية المأثورة الثابتة عن رسولنا ﷺ، والله أعلم.

وفي الختام، أتوجه إلى الله تعالى بالحمد والثناء على الوجه الذي يرضيه، وأسأله سبحانه أن يكتب التوفيق والقبول في الدارين، وأن يعفو عن الخطأ والزلل، وأحمده سبحانه وتعالى على تيسيره وإعانته على إخراج هذه المادة العلمية من تراثنا الإسلامي المخطوط لتكون مادة مطبوعة بين أيدي القراء، وخاصة أهل التخصص في التفسير، كما أسأله تعالى أن يجزي خيراً كل من أسهم في إخراج هذا المخطوط بجهد من قريب أو بعيد.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

ابن أبي الإصبع، عبد العظيم بن الواحد العدواني، "تحرير التحبير في صناعة الشعر والنثر وبيان إعجاز القرآن". تحقيق الدكتور حفني محمد شرف، (الجمهورية العربية المتحدة – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي).

ابن الأثير، ضياء الدين صر الله بن محمد، "المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر". تحقيق أحمد الحوفي وبدوي طبانة (القاهرة: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع).

ابن المعتز، عبد الله بن محمد المعتز بالله العباسي، "البديع في البديع"، (ط١، بيروت: دار الجيل، ١٤١٠هـ).

ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، "العقيدة الواسطية". تحقيق أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، (ط٢، الرياض: أضواء السلف، ١٤٢٠هـ).

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، "لسان الميزان". تحقيق دائرة المعارف النظامية –الهند، (ط٢، بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٣٩٠هـ).

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، "نخبة الفكر بمصطلح أهل الأثر"، (ط٥، القاهرة: دار الحديث، ١٤١٨ هـ).

ابن خلكان، أبو العباس أحمد بن محمد، "وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان". تحقيق إحسان عباس، (ط١، بيروت: دار صادر، ١٩٠٠م).

ابن عاشور، محمد الطاهر، "التحرير والتنوير". (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م).

ابن عطية، عبد الحق بن غالب، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).

ابن فارس، أحمد بن فارس الرازي، "معجم مقاييس اللغة". تحقيق عبد السلام هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ).

ابن كثير، إسماعيل **بن عمر**، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: سامي بن محمد سلامة، (ط٢، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ).

ابن منظور، محمد بن مكرم، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

أبو زيد، بكر بن عبد الله، "معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ"، (ط٣، الرياض: دار

العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ).

أبو هلال العسكري، "الصناعتين". تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، (بيروت: المكتبة العصرية، ١٤١٩هـ).

الأزهري، محمد بن أحمد، "تهذيب اللغة". تحقيق محمد عوض مرعب، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث، ٢٠٠١م).

إسماعيل بن عباد بن العباس، "الأمثال السائرة من شعر المتنبي". تحقيق الشيخ محمد حسن آل ياسين، (ط١، بغداد: مكتبة النهضة، ١٣٨٥ هـ).

الباقلاني، محمد بن الطيب، "إعجاز القرآن". تحقيق السيد أحمد صقر، (ط٥، مصر: دار المعارف، ١٩٩٧م).

البغدادي، إسماعيل باشا، "هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون"، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ).

البقاعي، إبراهيم بن عمر، "نظم الدرر في تناسب الآيات والسور" (القاهرة– دار الكتاب الإسلامي).

الجاحظ، عمرو بن بحر الليثي، "البيان والتبيين"، (بيروت: دار ومكتبة الهلال، ١٤٢٣هـ).

الجرجاني، علي بن محمد، "التعريفات". تحقيق جماعة من العلماء بإشراف الناشر، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).

علي بن حسان، "التفسير في اليمن عرض ودراسة"، (ط١، الرياض: كرسي القرآن الكريم وعلومه بجامعة الملك سعود، ١٤٣٦هـ).

الدمشقي، عمر رضا كحالة، "معجم المؤلفين"، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤١٤هـ).

زبارة، محمد بن يحيى، "نشر العرف لنبلاء اليمن بعد الألف"، (مكتب صنايع).

الزركشي، عبد الله بدر الدين، "البرهان في علوم القرآن". تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، (ط١، مصر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاؤه،١٣٧٦ هـ).

الزركلي، خير الدين بن محمود، "الأعلام"، (ط١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م).

الزمخشري، محمود بن عمرو، " الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل". (ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ).

الزمخشري، محمود بن عمرو، "أساس البلاغة". تحقيق: محمد باسل عيون السود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

الزمخشري، محمود بن عمرو، "إعجاز سورة الكوثر". تحقيق حامد الخفَّاف، (ط١، بيروت: دار البلاغة، ١٤١١هـ).

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان". تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (ط١، الرياض: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ).

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، "الإتقان في علوم القرآن". تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، (الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ).

الشوكاني، محمد بن علي، "البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع"، (ط١، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ١٤٢٨هـ).

الصنعاني، "ثمرات النظر في علم الأثر، قصب السكر نظم نخبة الفكر، إسبال المطر على قصب السكر). تحقيق عبد الحميد بن صالح بن قاسم آل أعوج سبر، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٧هـ).

الصنعاني، محمد بن إسماعيل، "الإنصاف في حقيقة الأولياء وما لهم من الكرامات والألطاف"، تحقيق عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، (ط١، الخبر: دار ابن عفان، ١٤١٨هـ).

الصنعاني، محمد بن إسماعيل، "إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة". تحقيق محمد صبحي حلاق، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ).

الصنعاني، محمد بن إسماعيل، "تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد"، (ط١، الرياض: مطبعة سفير، ١٤٢٤هـ).

العامري، يحيى بن أبي بكر، "بهجة المحافل وبغية الأماثل في تلخيص السير والمعجزات والشمائل". تحقيق أنور بن أبي الشيخي أبو حمزة الداغستاني، (ط١، الرياض: دار المنهاج، ١٤٣٠هـ).

قاسم غالب ورفاقه، "ابن الأمير وعصره"، (المركز الإسلامي).

القزويني، جلال الدين محمد بن عبد الرحمن، "الإيضاح في علوم البلاغة". تحقيق: محمد عبد المنعم خفاجي، (ط٣، بيروت: دار الجيل).

القِنَّوجي، أبو الطيب محمد صديق خان، "أبجد العلوم"، (ط١، دار ابن حزم، ١٤٢٣هـ).
مركز الدراسات القرآنية، بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، "فهرست مصنفات تفسير القرآن الكريم"، ١٤٢٤هـ.
النويري، أحمد بن عبد الوهاب، "نهاية الأرب في فنون الأدب". (ط١، القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، ١٤٢٣هـ).
الواحدي، علي بن أحمد، "الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". تحقيق صفوان عدنان داوودي، (ط١، دمشق، بيروت: دار القلم، الدار الشامية،١٤١٥ هـ).
الوجيه، عبد السلام عباس، "أعلام المؤلفين الزيدية"، (ط١، عمان: مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، ١٤٢٠هـ).
ياقوت الحموي، شهاب الدين بن عبد الله، "معجم البلدان"، (ط٢، بيروت: دار صادر، ١٩٩٥م).

الرسائل العلمية:

الزهراني، عائشة بنت جمعان، "الأمير الصنعاني منهجه وجهوده في التفسير عرضاً ودراسة"، (رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ١٤٢٨هـ).
المزيني، أمين بن عائش، "مفاتح الرضوان في تفسير الذكر بالآثار والقرآن، من أول سورة لقمان إلى نهاية سورة الصافات ". دراسة وتحقيق، (رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، ١٤٢٧هـ).
المطيري، عبد الله محمد، "مسائل الاعتقاد عند الأمير الصنعاني محمد بن إسماعيل"، (رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، ١٤٢٢هـ).

المواقع الإلكترونية:

موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة على شبكة المعلومات الدولية، https://ar.wikipedia.org/wiki/

Bibliography

Abu Hilal Al-ʿAskari, "Al-Sināhataen". The investigation of Ali Muhammad Al-Bajāwi and Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim, (Beirut: Al-Modern Library, 1419 AH).

Abu Zaid, Bakr bin Abdullah Abu Zaid, "Muʿjam al-Manāhi al-Lafziyya wa Fawāʾid fi al-Alfāẓ", (3rd Edition, Riyadh: Dār Al-ʿAsimah Publishing and Distribution, 1417 AH).

Al-ʿAmirī, Yahya bin Abi Bakr, " Bahjat al-Mahafil wa Bugyat al-Amāthil fi Talkhīs al-Siyar wa al-Mu'jizat wa al-Shamā'il". Investigated by Anwar Bin Abi Al-Sheikhi Abu Hamza Al-Dāghistāni. (First Edition, Riyadh: Dār Al-Minhaj, 1430 AH).

Al-Azharī, Muhammad bin Ahmad bin Al-Harāwi, "Tahdheeb Al-Lugha". Investigated by Muhammad ʿAwād Murʿib. (1st Edition, Beirut: Dar Ihya Al Turath, 2001).

Al-Baghdādi, Ismail Bāsha. "Hadiyat al-ʿĀarifin Asmaāʾ al-Mu'alifīn wa Āthār al-Musanifīn fi Kashf al-Zunūn". (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1413 AH).

Al-Bāqāʿī, Ibrahim bin Omar**,** "Nazm al-Durarr fi Tanāsub al-Āyāt wa al-Suwar". (Cairo - Dar Al-Kitab Al-Islami).

Al-Bāqilāni, Muhammad ibn al-Tayyib. "Iʿjāz al-Qurʾān". Investigated by al-Sayyid. Ahmad Saqr, (5th Edition, Egypt: Dar Al Maʿārif, 1997).

Al-Damashqi, Omar Rida Kahālah. "Muʿjam al-Mua'lifīn". (1st Edition, Beirut: Al-Risalah Foundation, 1414 AH).

Yaqout Al-Hamawī, Yaqout bin Abdullah. "Muʿjam al-Buldān". (2nd ed., Beirut: Dār Sādir, 1995).

Ali bin Hassan. "Interpretation in Yemen: Presentation and Study". (First Edition, Riyadh: Chair of the Noble Qur'an and its Sciences at King Saud University, 1436 AH).

Al-Jāhiz, ʿAmru bin Bahr Al-Laithi, "Al-Bayān wa Al-Tabiyyin" (Beirut: Al-Hilal House and Library, 1423 AH).

Al-Jurjāni, Ali bin Muhammad. "al-Taʿrīfāt". Investigated by a group of scholars under the supervision of the publisher, (First Edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1403 AH)

Al-Nuwairi, Ahmad bin Abdul Wahhāb. "Nihāyat al-Arīb fi Funūn al-Adab." (1st ed, Cairo: National Library and Archives, 1423 AH).

Al-Qazwīni, Jalal al-Dīn, "al-ʾĪdāh fi Ulūm al-Balāqha." Investigated by: Muhammad ʿAbd al-Munʿim Khafājī, (3rd Edition, Beirut: Dar Al-Jeel).

Al-Qinnawji, Abu al-Tayyib Muhammad Siddiq Khan. "Abajad al-ʿUlūm" (1st ed., Dar Ibn Hazm, 1423 AH).

Al-Saʿdi, Abd al-Rahman bin Nāsir. "Taysīr al-Karim al-Rahman fi Tafsir Kalam al-Mannān". Investigated by ʿAbd al-Rahmān bin Muʿallā Al-Luwaihiq. (1st ed., Riyadh: Al-Risalah Foundation, 1420 AH).

Al-Sanʿāni, Muhammad bin Ismail. "ʾĪhqāẓ al-Fikrat li Murājaʿat al-Fitrah" Investigated by Muhammad Subhi Hallaq. (1st Edition, Beirut: Dar

Ibn Hazm, 1420 AH).

Al-Sanʿānī, Muhammad bin Ismail, "Al-Insāf fi Haqīqat al-Awliyāʾ wa mā lahum min al-karāmāt wa al-Altāf". Investigated by ʿAbd al-Razzāq ibn Abdil-Muhsin al-Badr, (First Edition, al-Khubar: Dar Ibn Affan, 1418 AH)

Al-Sanʿānī, Muhammad bin Ismail. "Tathīr al-I'tiqād ʿan Adrān al-Ilhād". (1st Edition, Riyadh: Safir Press, 1424 AH).

Al-Sanʿānī, Muhammad bin Ismail, " Thamarāt al-Naẓarr fi ʿIlm al-Atharr, Qasb al-Sukarr Naẓm Nukhbat al-Fikr, Isbāl al-Matarr ʿalā Qasb al-Sukarr". The investigation of Abdul Hamid bin Saleh bin Qasim Al Awaj Saber, (ed1, Beirut: Dar Ibn Hazm, 1427 AH).

Al-Shawkānī, Muhammad ibn Ali, "Al-Badr Al-Tāliʿ fi Mahasin mann baʿda al-Qarn al-Sābiʿ" (First Edition, Cairo: Dar Al-Kitāb Al-Islāmi, 1428 AH).

Al-Suyūti, Jalāl al-Dīn ʿAbd al-Rahmān bin Abi Bakr. "al-Itqān fi ʿUlūm al-Quran". Investigated by Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim. (Egyptian General Book Authority, 1394 AH).

Al-Wāhidī, ʿAli bin Ahmad. "Al-Wajīz fi Tafsir al-Kitāb al-ʿAzīz". Investigated by Safwan Adnan Dawūdi, (First Edition, Damascus, Beirut: Dar Al-Qalam, Al-Dar Al-Shamiya, 1415 AH).

Al-Wajih, Abd al-Salam Abbas**, "**Ahlaam al-Muhalifin al-Saydiyah", (1st ed., Amman: Imam Zaid bin Ali Cultural Foundation, 1420 AH).

Al-Zamakhshari, Mahmoud Ibn ʿAmr. "Asās al-Balāgha". Investigated by: Muhammad Basil ʿUyūn Al-Soud. (1st Edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-ʿIlmiyyah, 1419 A.H.).

Al-Zamakhshari, Mahmoud Ibn ʿAmr. "al-Kashāf ʿan Haqāʾiq Ghawāmid al-Tanzīl". (3rd Edition, Beirut: Arab Book House, 1407 AH).

Al-Zamakhshari, Mahmoud Ibn ʿAmr. "I'jāz Surat Al-Kawtharr". Investigated by Hamid Al-Khaffāf. (First Edition, Beirut: Dar Al-Balaghah, 1411 AH).

Al-Zarrkali, Khair Al-Dīn. "Al-Aʿlām". (15th Edition, Dār Al-ʿIlm lil-Malāyīn, 2002).

Al-Zarkashī, ʿAbdullah Badr Al-Dīn. "Al-Burhān fi ʿUlūm al-Qurʾān". Investigated by Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim, (ed. 1, Egypt: House of Revival of Arabic Books, Issa Al-Babi Al-Halabi and co, 1376 AH).

Center for Qur'anic Studies, King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an in Al Madinah Al Munawwarah, "Index of the Compilations of Interpretation of the Noble Qur'an", 1424 AH.

Ibin Hajarr Al-ʿAsqalānī, Ahmad bin Ali. "Lisān Al-Mīzān". Investigated of the Systemic Identifier Department - India, (2nd Edition, Beirut: Al-Alami Foundation for Publications, 1390 AH).

Ibn Kathīr, Ismail bin Omar. "Tafsir al-Qurʾān al-Aẓīm". Investigated by Sāmi bin Muhammad Salama, (2nd Edition, Riyadh: Dar Taibah for Publishing and Distribution, 1420 AH).

Ibn Abi al-ʿUsbah, Abd al-ʿAzīm ibn al-Wahid al-ʿAdwani, "Tahrir al-Tahbir fi Sināʿat al-Shiʿr wa al-Nathr wa Bayān I'jāz al-Qurʾān". Hefni Muhammad Sharaf investigation, (United Arab Republic - Supreme Council for Islamic Affairs - Committee for the Revival of Islamic Heritage)

Ibn Al-Athīr, Diyāʾ Al-Dīn. "Al-Mathal al-Sāʾir fi Adab al-Kātib wa al-Shaʿir". Investigated by Ahmad Al-Houfi and Badawi Tabbaneh (Cairo: Dar Nahdat Misr for Printing, Publishing and Distribution).

Ibn Al-Mu'taz, Abdullah bin Muhammad Al-Mu'taz Billah Al-Abbasi, "Al-Bādiʿ fi Al-Badīʿ". (1st Edition, Beirut: Dar Al-Jeel, 1410 AH).

Ibn ʿĀshūr, Muhammad al-Tahir**.** "al-Tahrīr wa al-Tanwīr". (Tunisia: Tunisian Publishing House, 1984).

Ibn Atiyah, Abd al-Haq bin Ghaleb, "The Brief Editor of the Interpretation of the Dear Book." Investigated by Abd al-Salam Abd al-Shafi Muhammad, (First Edition, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1422 AH).

Ibn Faris, Ahmad bin Faris Al-Razi, "Mu'jam Maqayis al-Luqah". The investigation of Abdul Salam Haroun, (Dar Al-Fikr, 1399 AH).

Ibn Hajarr Al-ʿAsqalānī, Ahmad bin ʿAli. "Nukhbat al-Fikr bi Mustalah Ahli al-Atharr". (5th edition, Cairo, Dar Al-Hadith, 1418 AH)

Ibn Khillikān, Abu al-ʿAbbās Ahmad bin Muhammad. "Wafayāt al-Aʿyān wa Anbāʾ Abnā' al-Zamān". Investigated by Ihsān ʿAbbās. (First Edition, Beirut: Dar Sadir, 1900).

Ibn Manzūr, Muhammad bin Mukram, "Lisān al-ʿArab". (3rd Edition, Beirut: Dar Sadir, 1414 AH).

Ibn Taymiyyah, Taqi al-Dīn Ahmad Ibn ʿAbd al-Halīm. "Al-Aqīdat al-Wāsitiyya". Investigated by Abu Muhammad Ashraf bin ʿAbd al-Maqsoud. (2nd Edition, Riyadh: Adhwaa Al-Salaf, 1420 AH).

Ismail bin ʿAbbād bin Al-ʿAbbās. "Al-Amthāl al Sāʾirat fi Shi'r al-Mutanabi". Investigated by Sheikh Muhammad Hassan Al-Yassin. (First Edition, Baghdad: Al-Nahda Library, 1385 AH).

Qasim Ghalib et al. "Ibn al-Amīr wa Asrihī". (Islamic Center).

Zabāra, Muhammad bin Yahya. " Nashr al-ʿArf li Nubalāʾ al-Yaman baʿda al-Alif". (Sanāyiʿ office).

Academic Theses:

Al-Zahrani, ʿAisha Bint Jamʿān. "Al-Amīr Al-Sanʿānī, His Methodology and His Efforts in Interpretation, Presentation and Study". (Master Thesis, Umm Al-Qura University, 1428 AH)

Al-Mutairi, ʿAbdullah Muhammad. "Issues of Belief by Prince Al-San`ani Muhammad Bin Ismail" . (Master Thesis, Cairo University, 1422 AH).

Al-Muzaini Amin bin Ayish. "Mafātīh al-Ridwān fi Tafsir al-Dhikr bi al-Āthārr wa al-Qurʾān, from the beginning of Surat Luqman to the end of Surat al-Saffat." Study and investigation. (Master Thesis, Islamic University, 1427 AH).

Websites:

Wikipedia, the free encyclopedia on the International Information Network, https://ar.wikipedia.org/wiki/

آية "القواعد من النساء" في القرآن
دراسة تفسيرية موضوعية

The Verse (Elderly Women)
an Analytical Interpretation Study

إعداد:

د. أميرة بنت علي الصاعدي

Dr. Ameerah bint Ali As-Saa'idi

أستاذ مشارك بمعهد تعليم اللغة العربية بجامعة أم القرى

البريد الإلكتروني: aasadi@uqu.edu.sa

الاستقبال - Received: 2020/10/13، **القبول** - Accepted: 2020/12/16، **النشر** - Published: 2021/06/15

المستخلص

البحث يلقي الضوء على جانب مهم من الأحكام المتعلقة بالمرأة، من ناحية اللباس والحجاب وبعض الأحكام الفقهية، في فترة مهمة من سني عمرها، وهي سن الشيخوخة وكبر السن، حيث احتاجت فيها إلى التخفف من الحجاب، لكبر سنها وزوال الفتنة بها، ويهدف البحث إلى: تحديد مصطلح القواعد من النساء عند أهل اللغة والغريب والتفسير، وبيان ضوابط عدّ المرأة من القواعد من النساء، والمراد بالثياب المرخص للقواعد من النساء بوضعها والتخفف منها، مع إبراز بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالقواعد من النساء.

ويخلص البحث إلى النتائج التالية: أن لفظ " القواعد من النساء" في كتب غريب القرآن واللغة والتفسير، تدور حول عدة معان وهي: المرأة الكبيرة في السن، التي قعدت عن الحيض والولد والزوج، وهي العجوز التي لا تشتهى ولا رغبة لها في الزوج. ولا يكفي ذلك في عدها من القواعد، لأنها قد تقعد عن الحيض والولد ولايزال فيها الجمال، والافتتان بها وارد، لذلك لابد من ضابط للأمر، وهو اللاتي لا يرغبن في النكاح وليس للرجال فيهن رغبة، ولا يتشوفن إلى الرجال، ولا يتعلق بهن القلب في نكاح. والمراد بالثياب في قوله تعالى:" يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ " الجلباب الذي يكون فوق الدرع والخمار، فللقواعد من النساء فسحة في الترخص في الجلباب فقط دون الخمار، بشرط (غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ)، وتبرج المرأة هو إظهار محاسنها وزينتها، ومحاسن جيدها ووجهها، ومحاسن جسمها للرجال. مع حث القواعد من النساء على العفة (وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ)، وللقواعد من الأحكام ما لباقي النساء، من تحريم مصافحتهن، وعدم السفر إلا مع محرم، ووجوب الالتزام بعدة الوفاة، حيث لا مخصص لهن من عموم الأحكام.

الكلمات المفتاحية: القواعد، التفسير، القرآن الكريم، النساء، المرأة.

Abstract

Research Subject of the study: Verse (Elderly Women) an Analytical Interpretation Study

This research sheds light on an important aspect of the rulings related to women, in terms of clothing, veil and some jurisprudential rulings, during an important period of her life, which is aging. She needed to reduce the veil due to her old age and the disappearance of sedition. The research aims to define the term (Elderly Women) among the people of language, the strange and the interpretation, and to clarify the guideline for counting women among the (Elderly Women). The research also clarifies what is meant by the licensed clothing for (Elderly Women) to put on and reduce these clothes, highlighting some of the jurisprudential rulings related to the (Elderly Women).

The research concludes with the following results:

The term "Al Qawāʿid min al-Nisāʾ " or (Elderly Women) in the books of Gharīb Al Qur'ān, Language and Tafsir, revolves around several meanings, namely: Elderly Women who has stopped menstruating, who does not bear children and who has no desire in marriage. She is the old woman who has no desire in marriage. That is not enough in counting her among the (Elderly Women), because she may stop menstruating and bearing children, but she is still beautiful and being fascinated by her is possible, so there must be a control for the matter. Meaning of (Elderly Women) are those who do not want to marry and men have no desire in them, they do not long for men and the men did not want to marry them. Meaning of (Clothing) in the Verse (if they discard their (outer) clothing) is the garment in the jilbab that is above the arms and the veil. (Elderly Women) have a permission for concessions in the jilbab only without the veil, provided that (provided they make not a wanton display of their beauty). A woman's Tabarruj is showing her beauty and adornment, the beauty of her neck and face, and the beauty of her body for men. While the Elderly Women are urged to be chaste (They should not make a wanton display of themselves by removing their outer garment so that their adornment may be seen). The Elderly Women shall subject to the rulings of the rest of women, such as the prohibition of shaking hands with them, not traveling except with a mahram, and the obligation to adhere to the waiting period for death, as no rulings is made for them from the general rulings.

Keywords: Elderly women, Quraniv Interpretation, Noble Quran, Women.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آل بيته الطاهرين، وصحبه الغُر الميامين، ومن تبع هديه وسنّ بسنته إلى يوم الدين وبعد:

فإن الإسلام اهتم بالمرأة في جميع شؤونها، وفي جميع سني عمرها، من ناحية لباسها وحجابها، وعبادتها ومعاملاتها، واعتنى بما يصونها ويحفظ عفافها، وقدّر لها من الأحكام ما يناسبها، وضمن لها حقوقها وحريتها، بضوابط وحدود، وهي بخير ما استمسكت بها وإلى خير ما امتثلت بها. فالإسلام يأمرها بأشياء ويمنعها من أشياء، ويخيرها في أشياء، فما أمرها به من فرائض وواجبات فليس لها الخيار في ذلك إلا الامتثال والرضا، وما منعها منه فعليها الامتناع والإباء، وما خيرها فيه فلها أن تختار ما يسعدها فلا تشقى.

وتعد سورة النور من السور المدنية التي نزلت فيها بعض الأحكام التشريعية المتعلقة بالأسرة، واشتملت على معالجة كثير من القواعد الاجتماعية، التي تنير حياة الناس وتضيء طريقهم، لما فيها من إشعاعات النور الرباني بتشريع الأحكام والفضائل والآداب، وهي آداب وأخلاق نفسية وعائلية وجماعية تنير الأرواح والقلوب والضمائر وتنير الحياة[١]. ومعظم الأحكام والآداب التي نزلت في سورة النور، جاءت بصيغة الجمع، مما يدل على أن تلك الأحكام تصلح في كل زمان ومكان، وعلى أي مؤمن ومؤمنة العمل وفقها[٢].

والسورة خاطبت جميع الفئات والأعمار ، الأطفال والبالغين ، والشباب والشابات ، والأزواج والزوجات ، وقد راعت هذه الأحكام أحوال المكلفين في جميع أحوالهم ، حيث يطرأ على المكلف من الظروف والأحوال ما يجعل الإتيان ببعض الأحكام التشريعية شاقاً وعسيراً ، مما يتطلب ذلك تخفيفاً وتيسيراً ، واستثناءً من الأحكام واستبدالاً بأخرى أرفق وأيسر ، ومن هنا جاءت الرخصة التي ترفع الجناح عن فئة خاصة من النساء، وهن القواعد من النساء في قوله تعالى :{وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } [سورة النور آية ٦٠]. والحديث عن لباس هذه الفئة مما تعم به البلوى، وتختلف فيه وجهات النظر،

(١) انظر: خالد دحام العلمي، "العفة في سورة النور دراسة موضوعية" ص: ١٦.

(٢) انظر: راوية مرجان، "سورة النور دراسة بلاغية أسلوبية" ص: ١٦.

وتتفاوت فيه العقول، ما بين معتدل ومتساهل، ولا شك أن الحكم الإلهي في مثل هذه القضايا هو الأمثل والأكمل.

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث في أنه يلقي الضوء على جانب مهم من الأحكام المتعلقة بالمرأة، من ناحية اللباس والحجاب وبعض الأحكام الفقهية، في فترة مهمة من سني عمرها، وهي سن الشيخوخة وكبر السن، حيث احتاجت فيها إلى التخفف من الحجاب، لكبر سنها وزوال الفتنة بها، فجاء البحث مبيناً لمصطلح القواعد، والمراد من وضع الثياب، وبعض الأحكام الفقهية المتعلقة بذلك. ونظراً لتفاوت فهم مصطلح (القواعد من النساء) لدى فئة من النساء، حيث تظن من انقطع حيضها أو توقف نسلها، أنها من القواعد فتسعى للتخفف من الحجاب، وترك غطاء الوجه، بحجة أنها من القواعد، فجاء البحث لبيان ضوابط عد المرأة من القواعد، وضوابط وضع الثياب.

أهداف البحث:

١- تحديد مصطلح القواعد من النساء عند أهل اللغة والغريب والتفسير.
٢- بيان ضوابط عدّ المرأة من القواعد من النساء.
٣- توضيح المراد بالثياب المرخص للقواعد من النساء بوضعها والتخفف منها.
٤- بيان التبرج المنهي عنه والزينة المراد عدم إظهارها.
٥- إبراز بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالقواعد من النساء.

مشكلة البحث:

الاختلاف في تحديد مصطلح (القواعد من النساء)، واعتبار بعض النساء بلوغها سن القواعد بمجرد انقطاع حيضها، وتوقفها عن الإنجاب، مما جعل بعض النساء تتوسع في وضع الحجاب، وتتخفف في بعض الأحكام الشرعية، بحجة أنها من القواعد من النساء، فجاءت هذه الدراسة لبيان المصطلح المراد والضوابط الشرعية لذلك. كما أننا في زمن كثرت فيه العناية بالجمال، والتسابق إلى ما يجدد نضارة البشرة وإخفاء التجاعيد، حتى تعود العجوز شباباً، وتفوق الشابات جمالاً ونضارة، ثم تطرح حجابها وتظهر زينتها، وتحتج بأنها من

القواعد، فكان لزاماً بيان الحكم في مثل هذه، وضابط عدها من القواعد، وحكم التبرج وإظهار الزينة.

الدراسات السابقة:

هناك دراسات كثيرة حول سورة النور، من الناحية الاجتماعية والشرعية والأخلاقية والبلاغية والنحوية، وتطرقت تلك الدراسات لكثير من قضايا سورة النور، وجاء الحديث عن آية القواعد ضمن تلك القضايا بشكل عام بدون تفصيل، ولم أطلع على دراسة تفسيرية موضوعية خاصة بآية القواعد، إلا دراسة واحدة بعنوان:" أحكام القواعد من النساء دراسة فقهية مقارنة " للباحثتين: هيام محمد الزيدانيين، وردينا إبراهيم الرفاعي، بمجلة مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد ٣٢ ع ٦ /٢٠١٧م.

ويتضح من عنوان الدراسة تركيزها على الأحكام الفقهية، وأقوال الفقهاء وأدلتهم فيما يتعلق بأحكام القواعد من النساء، وهذه الدراسة تفسيرية موضوعية، مع التطرق لبعض الأحكام الفقهية من منطلق نصوص السنة النبوية الصحيحة.

وبعد انتهاء بحثي عثرت على دراسة أخرى بعنوان: " القواعد من النساء والرخص الشرعية الخاصة بهن في اللباس في ضوء تفسير آية القواعد" للباحث: ناصر الشاعر، مجلة جامعة الخليل للبحوث (العلوم الإنسانية) المجلد ١٣ ع ٢/ ٢٠١٨م. وهو قريب من بحثي جملة ولكن الاختلاف في نتائج البحث ، حيث يرجح الباحث أن مصطلح القواعد يطلق على قعود الكبر وانقطاع الحيض انطلاقا من المعنى اللغوي للمصطلح ، وفي بحثي تم الانطلاق من المعنى اللغوي والاصطلاحي لدى مفسري السلف وكتب غريب القرآن ، مما أدى إلى ترجيح ضوابط أخرى للمصطلح ، كما أن الباحث لا يرجح في المراد بالثياب – وعليه يدور مسمى البحث- قولاً ، مع توسعه في بعض النقاط والمسائل المتعلقة باليأس من الحيض عند الفقهاء والأطباء ، ولا يخلو البحث من فوائد ، ويتميز بحثي بدراسة الآية تفسيرياً .

منهج البحث:

يعتمد البحث على منهجين: المنهج الاستقرائي وهو تتبع التفاسير التي تناولت الآية بالبحث.

المنهج التحليلي والاستنباطي: من خلال دراسة الآية المختارة، وبيان معناها ودلالتها، وإبراز الهدايات القرآنية منها.

خطة البحث:

اشتمل البحث على تمهيد وثلاثة مباحث على النحو التالي:

- المقدمة.
- **التمهيد وفيه: معنى (القواعد من النساء) لغة واصطلاحاً.**
- **المبحث الأول: خاصية الآية ومناسباتها وضابطها:**
- المطلب الأول: خاصية الآية.
- المطلب الثاني: مناسبات الآية.
- المطلب الثالث: الضابط في عد المرأة من القواعد.
- **المبحث الثاني: المراد بوضع الثياب وشرطه.**
- المطلب الأول: المراد بالثياب في قوله تعالى (يضعن ثيابهن).
- المطلب الثاني: شرط وضع الثياب.
- المطلب الثالث: تعفف القواعد من النساء.
- **المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بالقواعد من النساء:**
- المطلب الأول: مصافحة القواعد من النساء للرجال.
- المطلب الثاني: اشتراط المحرم لسفر القواعد من النساء.
- المطلب الثالث: عدة الوفاة للقواعد من النساء.
- **الخاتمة:** وفيها النتائج والتوصيات.

والله أسأل أن يبارك هذا العمل ويتقبله مني، ويثقل به موازين حسناتي، وأن يتجاوز عن خطأي، وأن يوفقني لما يحب ويرضى، ويجعل أعمالي صالحة ولوجهه خالصة.

التمهيد

معنى القواعد من النساء لغة واصطلاحاً:

"القواعد من النساء" في اللغة: القواعد: جمع قاعد وهي المرأة الكبيرة المسنة، هكذا يقال بغير هاء أي أنها ذات قعود، ويقال: امرأة قاعد إذا قعدت من المحيض[١]، والقاعد من النساء: التي قعدت عن الولد وعن الحيض وعن الزوج[٢] ، وقال أبو الهيثم: القواعد من صفات الإناث، لا يقال رجال قواعد. وقعيدة الرجُل: امْرَأَته، وَالْجمع قعائد، سمِّيت قعيدةً لِأَنَّهَا تقاعده[٣].

قال ابن فارس[٤]: القاف والعين والدال أصل مطرد منقاس لا يخلف، وهو يضاهي الجلوس وإن كان يتكلم في مواضع لا يتكلم فيها بالجلوس. يقال: قعد الرجل يقعد قعودًا. والقعيدة: قعيدة الرجل: امرأته. وامرأة قاعدة، إن أردت القعود، وقاعد عن الحيض والأزواج، والجمع قواعد. قال الله تعالى: {والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحًا} [النور: ٦٠].

وجميع المشتقات بينها قدر مشترك وهو الثبات والاستقرار، ومنه قعيدة الرجل أي: امرأته. تسمى قعيدة لماذا؟ لأنها تستقر في بيتها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ إشارة إلى استقرارهن وثبوتهن في بيوت أوليائهن وآبائهن[٥] .

معنى القواعد اصطلاحاً:

بالنظر إلى كتب غريب القرآن، نجد أن لفظة " القواعد " تدور حول المعاني التالية:

١- قعدن عن الحيض والولد بسبب الكبر [٦]، وبه قال سعيد بن جبير (٩٥هـ)، والضَّحَّاك (بعد المائة)، ومقاتل بن حيان (قبل ١٥٠هـ)، وابن جريج(١٥٠هـ)، والطبري

(١) انظر: ابن منظور، "لسان العرب"،٣: ٣٦١.

(٢) الزبيدي، "تاج العروس"، ٩: ٤٩.

(٣) انظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ٣: ٣٦١.

(٤) "مقاييس اللغة"، ٥: ١٠٨.

(٥) انظر: يعقوب الباحسين، "القواعد الفقهية"، ص:١٤-١٥.

(٦) الفراء، "معاني القرآن"، ١: ٧٨، أبو عبيدة، "مجاز القرآن"، ٢: ٦٩، ابن أبي حاتم، "تفسير القرآن الكريم"، ٨: ٢٦٣٩ ح ١٤٨٣١، الطبري، "جامع البيان"، ١٩: ٢١٦.

(٣١٠هـ)، ونسبه القرطبي(٦٧١هـ)[١] إلى أكثر العلماء.

٢- قعدن عن الزواج[٢]، فلا ترجوه ولا تحدث نفسها به، وهو قول الشعبي (بعد المائة)، والحسن (١١٠هـ)، وقتادة (مئة وبضع عشرة)، وجابر بن زيد، قال قتادة: " القواعد من النساء التي لا تحيض ولا تحدث نفسها بالأزواج"[٣] ، وقال جابر بْن زَيْد (١٩٣هـ):" التي قد بلغت أن لا يكون لها في الرجال حاجة، ولا للرجال فيها حاجة "[٤].

٣- العجوز الكبيرة التي قعدت عن التصرف وكثرة الحركة وأطالت القعود، وهو قول ابن قتيبة[٥].

٤- التي استقذرها الرجال، فقعد عن الاستمتاع بها، وبه قال ربيعة الرأي (١٣٦هـ): " هن العجز، اللائي إذا رآهن الرجال استقذروهن، فأما من كانت فيها بقية من جمال، وهي محل الشهوة، فلا تدخل في هذه الآية "[٦] ، وقال زمعة: " لا تُراد، فتقعد عن الاستمتاع بها "[٧].

وعند التأمل في المعاني السابقة، نجد أن المعنى الأقرب للقواعد من النساء، هي من كبر سنها وقعدت عن الحركة، ولم يرغب فيها الرجال فهي العجوز التي لا تشتهى ولا رغبة لها في الزوج. أما التي انقطع حيضها وولدها فلا تدخل في معنى القواعد، لأنها ربما ينقطع الحيض عنها ولا يزال فيها النضارة وبقية جمال، ولا يزال للرجال فيها مطمع، وسيأتي توضيح الضابط في معنى القواعد.

(١) القرطبي، "الجامع في أحكام القرآن"، ١٢:٣٠٩.

(٢) الزجاج، "معاني القرآن"، ٤: ٥٣، الطبري، "جامع البيان"، ١٩: ٢١٦، ابن أبي حاتم، "تفسير القرآن الكريم"، ٨: ٢٦٣٩ ح ١٤٨٣٢.

(٣) يحي بن سلام، "التفسير"، ص:٤٦١.

(٤) الطبري، "جامع البيان"، ١٩: ٢١٦.

(٥) ابن قتيبة، "غريب القرآن"، ص: ٢٦٣.

(٦) البغوي، "معالم التنزيل"، ٣: ٤٢٩.

(٧) الماوردي، "النكت والعيون"، ٤: ١٢٢.

المبحث الأول: خاصية الآية ومناسباتها

المطلب الأول: خاصية الآية:

تتميز آية القواعد من النساء بأن فيها تخصيصاً واستثناءً، وتخفيفاً ومراعاةً، وتعففا وتقوى.

● **مخصصة** لقوله تعالى: " وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ" إلى قوله: "عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ". وروي عن ابن عباس أن آية القواعد نسخت قوله تعالى (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ)، وأجاب عن ذلك مكي بن أبي طالب فقال: " وقد يكون قوله تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ} مخصوصًا في غير القواعد، وتكون آية القواعد خصّصتها وبيّنت أنها في غير القواعد من النساء، ودليل ذلك أنّ حكم الأولى لم يزل بكلّيّته، إنما زال بعضه، وأكثر النسخ وبابه وأصله إنما هو بزوال الحكم الأول وحلول الثاني محلّه. وباب التخصيص معناه: زوال بعض حكم الأول وبقاء ما بقي على حكمه، فهذا بالتخصيص أشبه منه بالنسخ.[1] **ومناسبة هذا التخصيص** هنا أنه وقع بعد فرض الاستئذان في الأوقات التي يضع الرجال والنساء فيها ثيابهم عن أجسادهم، فعطف الكلام إلى نوع من وضع الثياب عن لابسها، وهو وضع النساء القواعد بعض ثيابهن عنهن فاستثني من عموم النساء، النساء المتقدمات في السن بحيث بلغن إبان الإياس من المحيض فرخص لهن أن لا يضربن بخمرهن على جيوبهن، وأن لا يدنين عليهن من جلابيبهن[2] .

وقيل: إنها ناسخة لقوله تعالى: (وَقُل لِلمُؤمِناتِ يَغضُضنَ مِن أَبصارِهِنَّ وَيَحفَظنَ فَروجَهُنَّ)، رواه أبو داود[3] بسنده إلى ابن عباس قال: " (قُل لِلمُؤمِناتِ يَغضُضنَ مِن أَبصارِهِنَّ وَيَحفَظنَ فَروجَهُنَّ) نسخ ذلك واستثنى من قوله (وَالقَواعِدُ مِنَ النِساءِ اللاتي لا يَرجونَ نِكاحاً وَلَيسَ عَلَيهِنَّ جُناحٌ أَن يَضَعنَ ثِيابَهُنَّ غَيرَ مُتَبَرِّجاتٍ بِزينَةٍ). وذكره المقري[4]،

(١) "الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه"، ص: ٣٦٦.

(٢) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (٢٩٦/١٨).

(٣) أبو داود السجستاني، "السنن"، كتاب اللباس، باب في قوله: {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ} [النور:٣١] (٢٠٣/٦) ح٤١١١.

(٤) المقري، "الناسخ والمنسوخ"، ص: ١٣٥.

وابن البارزي[١]، ومرعي[٢]. وأوردها ابن الجوزي في الآيات اللواتي ادعي فيهنّ النسخ في سورة النور، وقال:" كذلك قال الضحاك وهذا ليس بصحيح لأن الآية الأولى فيمن يخاف الافتتان بها وهذه الآية في العجائز فلا نسخ"[٣] أ.هـ

والنسخ عند المتقدمين معناه واسع، فيدخل فيه تقييد المطلق أو تخصيص العموم، فلعلهم أرادوا بالنسخ التخصيص، لأن آية (وَقُل لِلمُؤمِناتِ يَغضُضنَ مِن أَبصارِهِنَّ) حكمها باق ولم تنسخ، بل استثني وخص منها القواعد من النساء.

●**وخففت** آية القواعد عن فئة من النساء –وهن الكبيرات في السن اللاتي لا يرجون الزواج ولا يشتهين الرجال– شيئاً من حكم الحجاب المفروض على النساء، وذلك عند أمن الفتنة، ورفعاً للحرج عنهن، ومراعاة لأحوالهن وحاجتهن للتخفف.

قال الإمام القرطبي في تفسير الآية ذاتها مبيناً علّة الترخيص للقواعد من النساء في أن يضعن عنهن الجلابيب: (إنما خص القواعد بذلك لانصراف الأنفس عنهن، إذ لا يذهب للرجال فيهن، فأبيح لهن ما لم يبح لغيرهن، وأزيل عنهم كلفة التحفظ المتعب لهن)[٤] .

وقال ابن عاشور[٥] : " فلما كان في الأمر بضرب الخمر على الجيوب أو إدناء الجلابيب كلفة على النساء المأمورات اقتضاها سد الذريعة، فلما انتفت الذريعة رفع ذلك الحكم رحمة من الله، فإن الشريعة ما جعلت في حكم مشقة لضرورة إلا رفعت تلك المشقة بزوال الضرورة وهذا معنى الرخصة ". وتعد آية القواعد من آيات مراعاة الحاجة في "سورة النور" عند ضعف الفتنة (وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) فحين قويت الحاجة وضعفت الذريعة: كامرأة كبيرة لا يُشتهى مثلها عادة تعمل فتحتاج لكشف يديها ووجهها حينا لطبيعة عملها، أو في بلد لا يُنظر لمثلها عادةً، فهاهنا يُغلب جانب مراعاة

(١) ابن البارزي، "ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه"، ص: ٤٣.
(٢) "قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن"، ١: ١٥٧.
(٣) ابن الجوزي، "نواسخ القرآن"، ص: ٥٢١ .
(٤) القرطبي، "الجامع في أحكام القرآن"، ١٢: ٣٠٩.
(٥) ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٨: ٢٩٧.

الحاجة.[١]

●**وحثت** آية القواعد على العفة والاستعفاف، مع الرخصة في وضع الثياب الخارجية كالجلباب وما في معناه، بأسلوب ترغيب وتحفيز (خَيْرٌ لَهُنَّ) وتوعد وتحذير (وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ). وقد فقهت نساء السلف هذه الخيرية، وحرصن على التعفف مع الإذن بالرخصة والتخفف، كما سيأتي.

المطلب الثاني: مناسبات الآية:

مناسبة الآية لما قبلها :

لما أمر تعالى النساء بالتحفظ من الرجال ومن الأطفال غير البالغين في الأوقات التي هي مظنة كشف عورتهن في قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ) [سورة النور ٥٨]، استثني القواعد من النساء اللاتي كبرن وقعدن عن الميل إليهن والافتتان بهن[٢] . قال البقاعي: " ولما ذكر سبحانه اقتبال الشباب، في تغيير حكم الحجاب، أتبعه الحكم عند إدبار الشباب، في إلقاء الظاهر من الثياب، فقال: ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ "[٣]

مناسبة خاتمة الآية :

جاءت الآية بالرخصة للقواعد من النساء في التخفف من ثيابهن، ورفع الحرج عنهن، وذيلت الآية بقوله (واللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) للتحذير من التوسع في الرخصة، أو جعلها ذريعة لما لا يحمد شرعاً، فقوله (سميع) لما تحدثهن به أنفسهن من المقاصد، (عليم) بأحوال وضعهن الثياب وتبرجهن[٤].

قال البقاعي: " ولما كان ما ذكر من حالهن من الخلطة على ذلك الوصف معلوماً أنه لا يخلو عن كلام، كان التقدير: فالله في وضع الحرج عنهن رؤوف بهن رحيم، عطف عليه قوله: {والله} أي الذي له جميع صفات الكمال {سميع} أي لكلامهن إذا خاطبن الرجال

(١) انظر: العويد، "أسوار العفاف"، ص: ٢٤.
(٢) انظر: أبو حيان التوحيدي، "البحر المحيط في التفسير"، ٨: ٩٠.
(٣) البقاعي، "نظم الدرر في تناسب الآيات والسور"، ١٣: ٣١٤.
(٤) ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٨: ٢٩٩.

هل يخضعن فيه ويتصنعن في ترخيم الصوت به أو يلقينه على الحالة المعروفة غير المنكرة {عليم} بما يقصدن به وبكل شيء."[١]

وختام الآية فيه الدلالة على ترجيح أن الأخذ بالرخصة خلاف الأولى، حيث جاءت الآية تبين أن المستحب أن تبقى المرأة الكبيرة في السن على لباسها، وعدم وضع شيء من ثيابها، وأن ذلك من العفة المستحبة التي رغب فيها الشرع. وهذه الآية من آيات الأحكام ويدل ختامها أن الأخذ بالعزيمة فيما لا يصل إلى الضرورة أو المشقة، أولى من الأخذ بالرخصة فيما يكون فيه التخفيف والتوسعة"[٢].

المطلب الثالث: الضابط في عدّ المرأة من القواعد

من خلال استعراض أقوال أهل اللغة وغريب القرآن ومفسري السلف الصالح، في تفسير معنى القواعد، نلاحظ أن كبر المرأة وانقطاع الحيض عنها وقعودها عن الولد، لا يكفي في عدها من القواعد، وقد وردت عدة اعتراضات على بعض هذه الأقوال، ومن تلك الاعتراضات ما يلي:

١- رد بعضهم تفسير القواعد بأنهن من قعدن عن الولد، فقال: " وليس ذلك بمستقيم، لأن المرأة تقعد عن الولد وفيها مستمتع، قاله المهدوي "[٣] . وفي الواقع المعاصر من تتوقف عن الولد مبكراً، إما لسبب صحي، وإما لأسباب خاصة بها، وإما تتوقف عن الولد لكبر، لبلوغها الأربعين أو الخمسين، وأيضاً لا يزال فيها الجمال والرغبة للنكاح، فلا تعد من القواعد.

٢- واعترض على قعودها عن الحيض بأنه: قد تكون المرأة يئست من المحيض ومع ذلك فهي تشتهى وبها قوة، فلا تكن من القواعد. قال الرازي:" والأولى أن لا يعتبر قعودهن عن الحيض لأن ذلك ينقطع والرغبة فيهن باقية، فالمراد قعودهن عن حال الزوج، وذلك لا

(١) البقاعي، "نظم الدرر في تناسب الآيات والسور"، ١٣: ٣١٤.

(٢) انظر: د مروان الرياحنة، ود محمد الخوالدة، "دلالة خواتيم آيات الأحكام على بيان الراجح في بعض القواعد الأصولية والأحكام الفقهية"، ص:١٧.

(٣) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٢: ٣٠٩.

يكون إلا إذا بلغن في السن بحيث لا يرغب فيهن الرجال "[١]. ومِن النساء مَنْ ينقطع حَيْضها ويدركها الكِبَر، لكن ما يزال فيها بقية جمال وفتنة. واليائسة من المحيض هي التي لا ترجو محيضًا للكبر.[٢]وقيل: هن الكبار اللاتي قد انقطع حيضهن وأيسن منه[٣]. قال البغوي: يَعْنِي الْقَوَاعِدَ اللَّائِي قَعَدْنَ عَنِ الْحَيْضِ.[٤]

وقال ابن عاشور: " أي يئسن من المحيض سواء كان اليأس منه بعد تعدده أو كان بعدم ظهوره، أي لم يكن انقطاعه لمرض أو إرضاع. وهذا السن يختلف تحديده باختلاف الذوات والأقطار كما يختلف سن ابتداء الحيض كذلك."[٥]

واختلفوا في سن انقطاع الحيض، فقيل: سن الخمسين أو الخمس والخمسين أو الستين، وقيل: قد يبدأ من الأربعين.

قال البقاعي:" وذلك السن خمس وخمسون سنة أو ستون سنة، وقيل: سبعون وهن القواعد، وأما من انقطع حيضها في زمن ترجو فيه الحيض فإنها تنتظر سن اليأس"[٦]. وهنا يخص البقاعي القواعد بسن السبعين، وبالتالي من كانت في سن الخمس والخمسين أو الستين، لسن من القواعد من النساء.

بناء على ما سبق نجد أن اللائي يئسن من المحيض، ليس هن القواعد من النساء، وذلك لأن المرأة قد ينقطع حيضها مبكراً، وما تزال فيها بقية جمال ويرغب في نكاحها، والواقع يشهد على ذلك، وهذا ما يسمى بـ "الإياس المبكر": وهو الحادث قبل سن الأربعين، وهناك ٨% من النساء ممن يتوقفن عن المحيض قبل سن الأربعين.[٧].

لذا لابد من ضابط يبين المراد ويحدد المقصود، وخاصة أنه باختلاف الأزمان تختلف

(١) الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٢٤: ٤٢٤.

(٢) الطبري، "جامع البيان"، ٢٣: ٤٥٠.

(٣) صديق حسن خان، "فتح البيان في مقاصد القرآن"، ١٤: ١٨٧.

(٤) البغوي، "معالم التنزيل"، ٨: ١٥٢.

(٥) "التحرير والتنوير"، ٢٨: ٣١٥

(٦) البقاعي، "نظم الدرر"، ٢٠: ١٥٥.

(٧) د هالة جستنية، "الإياس بين الفقه والطب"، ص: ٤١٦.

الوسائل المعينة على تجديد الشباب وإعادة الحيوية لمن كبر سنها، فجاء الضابط مباشرة بعد اللفظ، وهو قوله تعالى (اللاَّتِي لا يَرْجُونَ نِكاحاً) أي المرأة الكبيرة التي قعدت عن الحيض والولد والزواج، وعن التصرف والحركة، ولا يرغبن في النكاح وليس للرجال فيهن رغبة، ولا يتشوفن إلى الرجال، ولا يتعلق بهن القلب في نكاح، قال الطبري[١] :" {اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا}: اللاتي قد يئسن من البعولة، فلا يطمعن في الأزواج ".

ونجد أن اختيار لفظ (القواعد) دون غيرها من المرادفات كالعجائز أو اللائي يئسن من المحيض، أو الشيخة والكبيرة، له مدلوله الخاص المناسب للأحكام المرخصة لهن، قال ابن عاشور: " استعير القعود لعدم القدرة لأن القعود يمنع الوصول إلى المرغوب وإنما رغبة المرأة في الولد والحيض من سبب الولادة فلما استعير لذلك وغلب في الاستعمال صار وصف قاعد بهذا المعنى خاصًا بالمؤنث فلم تلحقه هاء التأنيث لانتفاء الداعي إلى الهاء من التفرقة بين المذكر والمؤنث وقد بينه قوله: "اللاتي لا يرجون نكاحاً"، وذلك من الكبر."[٢]، وخص رفع الجناح عن القواعد من النساء بوصف كاشف: ﴿اللّاتِي لا يَرْجُونَ نِكاحًا﴾، ليكون أبلغ وأقوى في بيان عدم رغبتهن في النكاح، وهذا يتناسب مع قطع كل سبل الفتنة والإغراء التي ربما تهوي وتهز كيان المجتمع.

(١) الطبري، "جامع البيان"، ١٩: ٢١٦.

(٢) ابن عاشور، "التحرير والتنوير" ١٨: ٢٩٧.

المبحث الثاني: المراد بالثياب وشرط وضعها

المطلب الأول: المراد بالثياب في قوله تعالى: "أَنْ يَضَعْنَ ثِيابَهُنَّ":

اختلف في المراد بالثياب في الآية على قولين:

١- الجلباب الذي يكون فوق الدرع والخمار ، قال يحيى بن سلام : "والجلباب: الرداء الذي يكون فوق الثياب"[١] ، وقرأ ابن مسعود وأبي وابن عباس[٢] : (أَنْ يَضَعْنَ جَلَابِيبَهُنَّ) ، وروي هذا القول عن[٣]: ابن عمرو ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وأبي الشعثاء وإبراهيم النخعي والحسن وقتادة والزهري والأوزاعي وغيرهم، وقال أبو صالح :" تضع الجلباب وتقوم بين يدي الرجل في الدرع والخمار"[٤] ، وهو قول جمهور المفسرين ، وذهب إليه الطبري قال: "يعني جلابيبهنّ، وهي القناع الذي يكون فوق الخمار، والرداء الذي يكون فوق الثياب "[٥] ، والقرطبي[٦] وابن كثير[٧] ، وهو ما فهمه السلف الصالح من الآية ، فعن عاصم الأحول قال : دخلت على حفصة بنت سيرين و قد ألقت عليها ثيابها فقلت أليس يقول الله (وَالْقَواعِدُ مِنَ النِّساءِ اللاَّتِي لا يَرْجُونَ نِكاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُناحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيابَهُنَّ) . قالت : اقرأ ما بعده (وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ) وهو ثياب الجلباب[٨] .

٢-الخمار والرداء، قاله جابر بن زيد[٩]،وعكرمة وابن عمر[١٠]، وقال السدي: يجوز

---

(١) يحي بن سلام، "التفسير"، ص: ٤٦١ .

(٢) ابن أبي حاتم، "تفسير القرآن الكريم"، ٨: ٢٦٤٠.

(٣) المرجع السابق، ٨: ٢٦٤٠ ، الطبري، "جامع البيان"، ١٩: ٢١٧ ، السيوطي، "الدر المنثور"، ٦: ٢٢٢.

(٤) ابن أبي حاتم، ""تفسير القرآن الكريم"، ٨: ٢٦٤١.

(٥) "جامع البيان"، ١٩: ٢١٦.

(٦) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٢: ٣٠٩.

(٧) ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٦: ٧٧.

(٨) السيوطي، "الدر المنثور"، ٦: ٢٢٣.

(٩) الطبري، "جامع البيان"، ١٩: ٢١٦ .

(١٠) ابن أبي حاتم، "تفسير القرآن الكريم، ٨: ٢٦٤١ .

لهن وضع الخمار أيضا[١].

والراجح القول الأول، وهو قول جمهور المفسرين، قال السمعاني رداً على هذا القول: "وأما الخمار لا يجوز لها أن تضعه، وأما الثوب الذي يكون فوق الخمار يجوز أن تضعه"[٢].

وقال القرطبي: "وقال قوم: الكبيرة التي أيست من النكاح، لو بدا شعرها فلا بأس؛ فعلى هذا يجوز لها وضع الخمار. والصحيح أنها كالشابة في التستر؛ إلا أن الكبيرة تضع الجلباب الذي يكون فوق الدرع والخمار "[٣] .

ونفى أبو بكر الجصاص أن يكون المراد وضع الخمار بحضرة الأجنبي، وأنه لا خلاف في أن شعر العجوز عورة لا يجوز للأجنبي النظر إليه كشعر الشابة، وأنها إن صلت مكشوفة الرأس كانت كالشابة في فساد صلاتها [٤].

وبناء على ما سبق في أن للقواعد من النساء فسحة في الترخص في الجلباب فقط دون الخمار؛ فينبغي عدم التوسع في العمل بهذه الرخصة، بل الواجب قصرها على ما ذهب إليه جمهور المفسرين والفقهاء، وهو عدم لبس الجلباب، لأنه الذي يقع به الحرج والمشقة، لصعوبة الحركة، وضعف النظر، فربما سقط جلبابها بدون قصد، أو دخل عليها غير ذي محرم، فلا تسعفها حركتها، ولا تستطيع القيام.

(١) السمعاني، "تفسير القرآن"، ٣: ٥٤٨.

(٢) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٢: ٣٠٩.

(٣) انظر: الجصاص، "أحكام القرآن"، ٥: ١٦٩.

(٤) المرجع السابق

المطلب الثاني: شرط وضع الثياب للقواعد:

الرخصة في وضع الثياب للقواعد من النساء جاءت بقيد وهو (غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ)، والتبرج هو: التكشف والظهور للعيون، ومنه بروج مشيدة، وبروج السماء والأسوار أي لا حائل دونها يسترها.(١)

ويطلق التبرج على إظهار الزينة التي يجب إخفاؤها، مما يستدعي شهوة الرجل، قال الطبري: "والتبرّج: هو أن تظهر المرأة من محاسنها ما ينبغي لها أن تستره"(٢)، ومن ذلك: التحلي بما ليس من العادة التحلي به في الظاهر من تحمير وتبييض وكذلك الألوان النادرة. أي: إظهار ما عادة المؤمنات ستره(٣).

والمراد: أنه يرخص للقواعد في وضع الثياب الظاهرة كالجلباب، بشرط أن لا يردن بوضع الجلباب أن ترى زينتهن الباطنة المستورة من الحلي وغيره للرجال. وجاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾ [النور: ٦٠] قَالَ: " وهي المرأة لا جناح عليها أن تجلس في بيتها بدرع وخمار، وتضع عنها الجلباب ما لم تتبرّج لما يكره الله وهو قوله تعالى: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ﴾"(٤)

والمراد بالتبرج المنهي عنه في الآية(٥) :

١- إظهار الحلي للأجانب كالعقد في الصدر والقرط في الأذن وغيره.

٢- إظهار الزينة الخفية كالشعر والنحر والساق وغيره.

٣- إظهار التجمل والزينة بالكحل والحمرة والتبييض ونحوها.

---

(١) انظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ٢: ٢١٢.

(٢) الطبري، "جامع البيان"، ١٩: ٢١٨.

(٣) ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٨: ٢٨٩.

(٤) البيهقي، "السنن"، ٧: ١٥٠ح١٣٥٣١.

(٥) انظر: ابن أبي حاتم، "تفسير القرآن الكريم"، ٨: ٢٦٤٢ ،القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٢: ٣١٠، الكتاني الإدريسي، "تفسير القرآن الكريم"، ٨: ١١٣

٤- إظهار الحلي كالسوار والخلخال والخواتم وغيرها.

٥- إظهار الرائحة كالدهن والعطر وكل ما له رائحة نافذة.

خلاصة تبرج المرأة هو إظهار محاسنها وزينتها، ومحاسن جيدها ووجهها، ومحاسن جسمها للرجال[١].

وقال مقاتل بن حيان: "التبرج أنها تلقي الخمار على رأسها لا تشده فيداري قلائدها وقرطها وعنقها، ويبدو ذلك كله منها وذاك التبرج"[٢]، إذاً التبرج المنهي عنه شامل لكل ما تفعله المرأة لتلفت به انتباه الرجال من إبداء الأعضاء أو الزينة من الثياب والمساحيق والعطورات، أو إظهار التكسر في المشية، لما له من تمييع لأخلاق النساء وإغواء للرجال.[٣] وقد بينت عائشة رضي الله عنها حكم ذلك، فيما روى ابن أبي حاتم عن أم الضياء أنها قالت: دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت: يا أم المؤمنين ما تقولين في الخضاب والنقاض والصباغ والقرطين والخلخال وخاتم الذهب وثياب الرقاق؟ فقالت: يا معشر النساء قصتكن كلها واحدة، أحل الله لكنّ الزينة غير متبرجات أي لا يحل لكن أن يروا منكن محرماً"[٤].

وهذا القيد (غير متبرجات بزينة) مهم ومطلوب من القواعد فضلا عن الشابات ، لأن التبرج مذموم ومخالف للفضائل والآداب المفترض أن تتحلى بها المرأة في جميع أحوالها وسني عمرها ، قال ابن عاشور :" فإن المرأة إذا تجلت بزينة من شأنها إخفاؤها إلا عن الزوج فكأنها تعرض باستجلاب استحسان الرجال إياها وإثارة رغبتهم فيها ، وهي وإن كانت من القواعد فإن تعريضها بذلك يخالف الآداب ويزيل وقار سنها ، وقد يرغب فيها بعض أهل الشهوات لما في التبرج بالزينة من الستر على عيوبها أو الإشغال عن عيوبها بالنظر في محاسن زينتها "[٥].

(١) انظر: محمد حسن جبل، "المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن"، ص: ١٠١.

(٢) ابن أبي حاتم، "تفسير القرآن الكريم"، ٨: ٢٦٤٢ح١٤٨٤٩، طبعة أسعد الطيب .

(٣) انظر: خالد دحام العليمي، "العفة في سورة النور دراسة موضوعية"، ص: ٩٩.

(٤) ابن أبي حاتم، "تفسير القرآن الكريم"، ٨: ٢٦٤٢.

(٥) ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٨: ٢٨٩.

المطلب الثالث: تعفف القواعد:

من أعظم مقاصد سورة النور الأساسية التأكيد على أحكام العفاف والستر، ونلاحظ أن هذا المقصد تدور حوله كثير من الآداب التي حثت عليها السورة، ويأتي التأكيد على الأمر بالاستعفاف هنا مع القواعد، وهن العجائز اللواتي ليس لديهن الرغبة في معاشرة الرجال ؛ وخلون من الفتنة المثيرة للشهوات، فجاء الأمر لهن بالاستعفاف وأنه خير لهن، في قوله تعالى (وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ) أي: " وإن تعففن عن وضع جلابيبهنّ وأرديتهنّ، فيلبسنها خير لهنّ من أن يضعنها "[1]. وجعل ذلك أفضل لهن لأنه أبعد من مظنة الشهوة، وذلك يقتضي أنه عند المظنة فإنه يلزمهن أن لا يضعن ثيابهن، كما يلزم ذلك الشابة[2].

وفي الآية دليل واضح على أن المرأة التي فيها جمال ولها طمع في النكاح، لا يرخص لها في وضع شيء من ثيابها ولا الإخلال بشيء من التستر بحضرة الأجانب[3].

وهذا ما فقهته نساء السلف وعملن به كما سبق عن حفصة بنت سيرين وغيرها من النساء.

ثم جاءت خاتمة الآية مناسبة لما فيها من أحكام وآداب ينبغي مراعاتها والوقوف عندها وعدم التجاوز أو التساهل، قال ابن عاشور:" فجملة (وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) مسوقة مساق التذييل للتحذير من التوسع في الرخصة أو جعلها ذريعة لما لا يحمد شرعا، فوصف (السميع) تذكير بأنه يسمع ما تحدثهن به أنفسهن من المقاصد، ووصف (العليم) تذكير بأنه يعلم أحوال وضعهن الثياب وتبرجهن ونحوها "[4].

وقال الألوسي: " (وَٱللَّهُ سَمِيعٌ) مبالغ في سمع جميع ما يسمع فيسمع بما يجري بينهن وبين الرجال من المقاولة (عَلِيمٌ) فيعلم سبحانه بمقاصدهن، وفيه من الترهيب ما لا يخفى "[5] .

(١) الطبري، "جامع البيان"، ١٩: ٢١٨.
(٢) الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٢٤: ٤١٥.
(٣) الشنقيطي، "أضواء البيان"، ٦: ٢٤٨.
(٤) ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٨: ٢٩٩.
(٥) الألوسي، "روح المعاني"،١٨: ٢١٧.

ولعل في ترغيب القواعد في الاستعفاف فوائد منها:

١- أن هذه العجوز قدوة لبناتها وحفيداتها فيتأسين بحشمتها وعفتها وحيائها.

٢- إذا كانت القواعد من النساء الأفضل في حقهن العفة وهن رخص لهن في وضع الثياب فالشابات من باب أولى أن يلتزمن بالعفة والحشمة ويؤمرن بها.

قال الألوسي نقلاً عن ابن المنير:" المراد والقواعد من النساء لا زينة لهن فيتبرجن بها لأن الكلام فيمن بهذه المثابة، وكأن الغرض من ذلك أن هؤلاء استعفافهن عن وضع الثياب خير لهن، فما ظنك بذوات الزينة من الشواب، وأبلغ ما في ذلك أنه جعل عدم وضع الثياب في حق القواعد من الاستعفاف إيذاناً بأن وضع الثياب لا مدخل له في العفة هذا في القواعد فكيف بالكواعب "[١] .

٣- غرس محبة العفاف في النفوس بالترغيب (خَيْرٌ لَّهُنَّ) لأن النفوس العالية تسمو للخيرية.

قال الزمخشري:" والاستعفاف من الوضع خير لهنّ لما ذكر الجائز عقبه بالمستحب، بعثا منه عن اختيار أفضل الأعمال وأحسنها، كقوله (وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوى)، (وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ) "[٢] .

(١) الألوسي، "روح المعاني"،١٨: ٢١٧.

(٢) الزمخشري، "الكشاف"، ٣: ٢٥٥.

المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بآية "القواعد من النساء":

نصت آية القواعد من النساء، على الرخصة في وضع الثياب وهو الجلباب للقواعد من النساء، بشرط عدم التبرج وإظهار الزينة، ويتعلق بهذا الحكم بعض الأحكام الفقهية المترتبة عليه، ومن ذلك مصافحة القواعد من النساء للرجال، وسفر القواعد من النساء بدون محرم، وعدة القواعد من النساء، وغيرها من الأحكام الفقهية التي تلزم كل امرأة مسلمة، فهل تلزم كذلك القواعد من النساء؟ وتم الاكتفاء بهذه المسائل الثلاث، لعموم الحاجة إليها، فإن قيل: إن هذه الأحكام ليست خاصة بالقواعد من النساء، فلم تفرد بالبحث؟ فالجواب: أن بعض الناس يعتقد أن الكبيرة في السن لا تشملها هذه الأحكام، وأنه يجوز لها التخفف من بعض الأحكام الشرعية، كما جاز لها التخفف من الحجاب، لذلك كان من تمام البحث بيان هذه الأحكام، والتأكيد على عمومها لجميع النساء، ولا تخصيص إلا بدليل صحيح.

المطلب الأول: مصافحة القواعد من النساء للرجال:

عن أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: (مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ امْرَأَةٍ إِلا امْرَأَةً يَمْلِكُهَا)[1] ، قَالَ وليُّ الدين العراقيّ: " وفيه: أنّه عليه الصلاةُ والسلامُ لم تمس يدهُ قطّ يد امرأة غير زوجاته وما ملكت يمينه، لا في مبايعة، ولا في غيرها، وإذا لم يفعل هو ذلكَ مَعَ عصمته وانتفاء الريبة في حقه: فغيره أولى بذلك "[2] . وروى النسائي وابن ماجة وأحمد في حديث مبايعة النساء بإسنادٍ صحيح عن أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال لهن: (إِنِّي لا أُصَافِحُ النِّسَاءَ إِنَّمَا قَوْلِي لامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ كَقَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ)[3] . ومما لا شك فيه أن من النساء اللاتي حضرن البيعة الكبيرات

(١) البخاري، "الصحيح"، كتاب الأحكام، باب بيعة النساء ح ٦٨٢٦.

(٢) "طرح التثريب"، ٧: ٤٤- ٤٥.

(٣) أخرجه: مالك في الموطأ، كتاب البيعة، باب ما جاء في البيعة، ٢: ٩٨٢، والترمذي في جامعه، كتاب السير، باب ما جاء في بيعة النساء، ٤: ١٥، والنسائي في سننه (المجتبى) ، كتاب البيعة، بيعة النساء، ٧: ١٤٩، وابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب بيعة النساء، ٤: ١٢٩ح٢٨٧٧، قال الارناؤوط: إسناده صحيح، وأحمد في مسنده،٤٤: ٥٥٩ح ٢٧٠٠٩، قال المحقق: إسناده صحيح ، وابن حبان في صحيحه-كما في الإحسان،١٠: ٤١٧رقم٤٥٥٣،

والشابات، فكان الخطاب للجميع.

وكونه ﷺ لا يصافح النساء وقت البيعة دليل واضح على أن الرجل لا يصافح المرأة، ولا يمس شيء من بدنه شيئا من بدنها، لأن أخف أنواع اللمس المصافحة فإذا امتنع منها ﷺ في الوقت الذي يقتضيها وهو وقت المبايعة دل ذلك على أنها لا تجوز، وليس لأحد مخالفته ﷺ لأنه هو المشرع لأمته بأقواله وأفعاله وتقريره[١].

وروى الطبراني[٢] في جامعه بإسنادٍ صححه الألباني[٣] عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لأن يُطعن في رأس أحدكم بِمِخْيَط من حديد خير له من أن يمسّ امرأة لا تحلّ له).

هذه نصوص صحيحة وصريحة في تحريم مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية عنه، وهي عامة وشاملة لعموم النساء الشابات والعجائز بلا فرق بينهن، والتخفيف عن القواعد جاء في الرخصة بوضع الثياب الظاهرة فقط، كما سبق بيانه.

ويفهم من وضع الرخصة في وضع ثياب القواعد من النساء، جواز النظر إليهن، دون المصافحة والمس، ولا شك أن مس البدن للبدن أقوى في إثارة الغريزة، وأقوى داعيا إلى الفتنة من النظر بالعين، وكل منصف يعلم صحة ذلك[٤].

وتحريم المس آكد من تحريم النظر، فيحرم مس القواعد من النساء إذا لم تدع ضرورة لذلك، كتطبيب وحجامة وخلع ضرس ونحوه، إذا لا يوجد امرأة تفعله، جاز للرجل الأجنبي

والطبرانيُّ في المعجم الكبير، ٢٤: ١٨٦، وغيرهم كثير.

قَالَ الترمذيُّ: "وفي البابِ عن عائشة، وعبد الله بن عمر، وأسماء بنت يزيد قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، لا نعرفه إلا مِنْ حَدِيثِ محمد بنِ المنكدر، وَرَوَى سفيانُ الثوريُّ ومالكُ بنُ أنس وغيرُ واحدٍ هذا الحديثَ عن محمد بن المنكدر بنحوه، قال وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال لا أعرف لأميمة بنت رقيقة غير هذا الحديث وأميمة امرأة أخرى لها حديث عن رسول الله.")

وَقَالَ ابنُ كثير في تفسيرِهِ (٤: ٤٥٠) : "هذا إسنادٌ صحيحٌ. "

(١) الشنقيطي، "أضواء البيان"، ٦: ٦٠٢-٦٠٣.

(٢) الطبراني، "المعجم الكبير"، ٢٠: ٢١١ ح٤٨٦.

(٣) "صحيح الجامع"، ح ٥٠٤٥.

(٤) انظر: الشنقيطي، "أضواء البيان"، ٦: ٦٠٢-٦٠٣.

فعله للضرورة[١] . وقد اختلف الفقهاء في مسألة مصافحة القواعد من النساء للرجال على أقوال، والأقرب للصواب هو: تحريم مس القواعد من النساء أو مصافحتهن، وهو الأصل الذي تدل عليه النصوص الصحيحة القاطعة[٢] .

المطلب الثاني: اشتراط المحرم في السفر للقواعد من النساء:

جاءت الأحاديث النبوية تشترط المحرم للمرأة في سفرها وخلوتها، وذلك حفاظاً عليها وسداً للذريعة، ومن تلك الأحاديث:

١- ما رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلاَّ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ "[٣].

٢- وروي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِي - ﷺ- قَالَ «لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً وَاكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا. قَالَ «ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»[٤] .

٣- وروي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلاَّ وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوِ ابْنُهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا»[٥].

فالأدلة السابقة صحيحة وصريحة، في وجوب المحرم في السفر للمرأة، والحكمة والمقصد من وجود المحرم واضحة وبينة، صيانة لها من الأخطار، وحفظاً لها من الأضرار، ورغبة في سلامتها، ورعايتها لاسيما في هذه الأزمان المتأخرة التي كثرت فيها الشرور، وعمت خلالها

(١) انظر: "طرح التثريب"، ٧: ٤٥.

(٢) انظر: "أحكام القواعد من النساء " دراسة فقهية مقارنة ص: ٣٤٤، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد٣٢ ع٦.

(٣) البخاري، "الصحيح"، أبواب التطوع ،باب مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ،١: ٤٠٠ ح١١٣٩، مسلم، "الصحيح" ،كتاب الحج ، باب سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ ٢/ ٩٧٦ ح١٣٣٨.

(٤) البخاري، "الصحيح"، كتاب النكاح، باب لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ ذُو مَحْرَمٍ، ٥: ٢٠٠٥ ح ٤٩٣٥، مسلم، "الصحيح"، كتاب الحج ، باب سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ، ٢: ٩٧٨ ح١٣٤٢.

(٥) مسلم، "الصحيح"، كتاب الحج، باب سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ، ٢: ٩٧٧ ح ١٣٤٠.

نوائب الدهور والعصور. والمفاسد المترتبة على سفرها ظاهرة ومشهورة، وآثارها ملموسة مدروسة.

وجاء اللفظ عاماً بقوله (المرأة) دون تقييد، فيشمل ذلك الكبيرة والصغيرة، والعجوز والشابة.

"لا فرق بين الشابة والعجوز؛ لعموم الحديث، والفتنة بالمرأة حاصلة على كل حال، وإن كانت الحالات تختلف، ولكن لا عدول عن ظاهر الحديث."[١]

المطلب الثالث: عدة الوفاة للقواعد من النساء:

العدة هي: المدة المحددة شرعاً التي تقضيها المرأة بعد الفرقة بدون زواج[٢]. وتلْزم المرأة بمراعاة أحكام خاصة في هذه المدة[٣] .

ومدة حداد المرأة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا كما قال تعالى :(وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) سورة البقرة (آية ٢٣٤).

فعدة الوفاة واجبة على كل امرأة مات عنها زوجها عجوزاً كانت أم صغيرة، فتدخل القواعد من النساء في هذا الحكم العام لجميع النساء، ولا يوجد مخصص لهذا العموم إلا في الحامل فعدتها وضع الحمل.

قال القرطبي: " عدة الوفاة تلزم الحرة والأمة والصغيرة والكبيرة والتي لم تبلغ المحيض، والتي حاضت واليائسة من المحيض والكتابية – دخل بها أو لم يدخل بها "[٤]. وسبب وجوب العدة: أن العدة محض حق النكاح، لأن النكاح ينتهي بالموت، فهو يعقد للعمر، وينتهي بانقضاء مدة العمر، فتجب العدة كحق من حقوقه[٥] .

(١) انظر: عبدالرحمن البراك، "العدة في فوائد أحاديث العمدة"، ص: ٣٤٠.

(٢) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ج: ٧، ص: ٨٨٤.

(٣) انظر: د إقبال المطوع، "أحكام العدة والإحداد في الفقه الإسلامي"، ص: ٤.

(٤) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٣: ١٨٣.

(٥) ينظر: محمد عقلة العلي، "عدة الوفاة مفهومها وأحكامها في الشريعة الإسلامية"، ص: ٦.

وقد يقول قائل ما الفائدة من العدة للمرأة الكبيرة التي لا يتصور أن تكون حاملا بعد وفاة زوجها؟

والجواب: أن العدة شرعت لحكم جليلة، وقد أورد العلماء بعضا من هذه الحكم نورد بعضها باختصار:

١- التنويه بفخامة أمر النكاح حيث لم يكن أمراً ينتظم إلا بجمع رجال ولا ينفك إلا بانتظار طويل ولولا ذلك لكان بمنزلة لعب الصبيان ينتظم ثم يفك في الساعة، ومنها أن مصالح النكاح لا تتم حتى يوطنا أنفسهما على إدامة هذا العقد ظاهرا(١).

٢- رعاية لحق الزوج ووفاء له، يقول ابن تيمية: "عدة الوفاة حرم لانقضاء النكاح، ورعاية لحق الزوج، ولهذا تحد المتوفى عنها في عدة الوفاة رعاية لحق الزوج، فجعلت العدة حريماً لحق هذا العقد الذي له خطر وشأن، فيحصل بهذه فصل بين نكاح الأول ونكاح الثاني، ولا يتصل الناكحان، ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عظم حقه، حرم نساؤه بعده، وبهذا اختص الرسول"(٢).

٣- في العدة إظهار الحزن بفوات نعمة النكاح، فهو نعمة عظيمة في حقها، لأن الزوج كان سبب صيانتها وعفافها وإيفائها بالنفقة والكسوة والمسكن، فوجبت عليها العدة إظهاراً للحزن بفوت النعمة وتعريفاً لقدرها(٣).

والأصل أن عدة الوفاة فريضة شرعية على كل زوجة مات عنها زوجها، عجوزاً كانت أم غير عجوز، مدخولاً بها أو غير مدخول بها، والحكمة من العدة لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى وليس لنا إلا أن نقول {سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ} (البقرة، ٢٨٥).

(١) "حجة الله البالغة"، ٢: ١٤٢.

(٢) " زاد المعاد في هدي خير العباد"، ٥: ٦٦٥ – ٦٦٦.

(٣) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٣: ٣٠٤.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتنزل الرحمات، وتعم البركات، في ختام هذا البحث لا يسعني إلا أن أشكر الله عز وجل على توفيقه وجميل إحسانه، وجليل آلائه، وسأذكر بعض النتائج التي توصلت إليها وهي:

١- تتميز آية القواعد من النساء بأن فيها تخصيصا واستثناء، وتخفيفا ومراعاة، وتعففا وتقوى.

٢- أن كبر المرأة وانقطاع الحيض عنها وقعودها عن الولد، لا يكفي في عدها من القواعد، لأنها قد تقعد عن الحيض والولد ولايزال فيها الجمال والافتتان بها وارد، لذلك لابد من ضابط للأمر، وهو قوله تعالى (اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا) أي المرأة الكبيرة التي قعدت عن الحيض والولد والزواج، وعن التصرف والحركة، ولا يرغبن في النكاح وليس للرجال فيهن رغبة، ولا يتشوفن إلى الرجال، ولا يتعلق بهن القلب في نكاح.

٣- المراد بالثياب في قوله تعالى:" يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ " الجلباب الذي يكون فوق الدرع والخمار، فللقواعد من النساء فسحة في الترخص في الجلباب فقط دون الخمار؛ فينبغي عدم التوسع في العمل بهذه الرخصة، بل الواجب قصرها على ما ذهب إليه جمهور المفسرين والفقهاء، وهو عدم لبس الجلباب.

٤- الرخصة في وضع الثياب للقواعد من النساء جاءت بقيد وهو (غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ)، وتبرج المرأة هو إظهار محاسنها وزينتها، ومحاسن جيدها ووجهها، ومحاسن جسمها للرجال.

٥- في قوله تعالى (وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ) حث القواعد من النساء على العفة، فهن قدوة لبناتهن، وإذا كانت القواعد من النساء الأفضل في حقهن العفة وهن رخص لهن في وضع الثياب فالشابات من باب أولى أن يلتزمن بالعفة والحشمة ويؤمرن بها.

٦- تحريم مس القواعد من النساء أو مصافحتهن، وهو الأصل الذي تدل عليه النصوص الصحيحة القاطعة.

٧- تحريم سفر المرأة إلا بمحرم، ويدخل في هذا الحكم الكبيرة والصغيرة، حيث لا دليل يخصص ويستثني القواعد من النساء من الحكم.

١٠- عدة الوفاة واجبة على كل امرأة مات عنها زوجها عجوزاً كانت أم صغيرة،

فتدخل القواعد من النساء في هذا الحكم العام لجميع النساء، ولا يوجد مخصص لهذا العموم إلا في الحامل فعدتها وضع الحمل.

التوصيات:

١- أهمية العناية بآيات المرأة، وتخصيص الدراسات والأبحاث لها، للوقوف على تكريم وعناية الإسلام بالمرأة، ومراعاته لها في الأحكام والآداب.

٢- جمع المسائل والأحكام المتعلقة بالنساء من خلال الكتاب والسنة، ودراستها حديثياً وموضوعياً.

٣- إنشاء كراسي بحثية لقضايا المرأة في الجامعات، لخدمة الأبحاث المتعلقة بالمرأة.

٤- إعداد الأبحاث البينية في قضايا المرأة، فقهياً وحديثياً واجتماعياً وصحياً ونفسياً.

المصادر والمراجع

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد، "تفسير القرآن العظيم"، تحقيق: أسعد الطيب، (مكتبة نزار الباز: المملكة العربية السعودية، ط٣/١٤١٣هـ).

ابن البارزي، هبة الله بن عبد الرحيم، "ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه"، تحقيق: حاتم الضامن، (مؤسسة الرسالة، ط٤/١٤١٨هـ).

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن أبي الحسن، "نواسخ القرآن"، تحقيق: محمد أشرف المليباري، (عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية: المدينة المنورة، ط٢/١٤٢٣هـ).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، "زاد المعاد في هدي خير العباد"، (مؤسسة الرسالة: بيروت، مكتبة المنار الإسلامية– الكويت، ط٢٧/١٤١٥هـ).

ابن عاشور، محمد الطاهر، "التحرير والتنوير"، (الدار التونسية للنشر: تونس، ١٩٨٤م).

ابن عطية، عبد الحق بن أبي بكر الأندلسي، "المحرر الوجيز في تفسير القرآن العزيز"، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، (دار الكنب العلمية: بيروت، ط١/١٤٢٢هـ).

ابن فارس، أحمد بن فارس، "معجم مقاييس اللغة"، تحقيق عبد السلام هارون، (دار الفكر، عام ١٣٩٩هـ).

ابن قتيبة الدينوري، محمد بن عبد الله، "غريب القرآن"، تحقيق: سعيد اللحام.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر، "تفسير القرآن العظيم"، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، (دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، ط١/ ١٤١٩ هـ)

ابن ماجه، محمد بن يزيد، "السنن"، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، (دار الرسالة العالمية، ط١/١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م)

أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي، "البحر المحيط في التفسير"، تحقيق: صدقي محمد جميل، (دار الفكر: بيروت، ط:١٤٢٠ هـ)

أبو عبيدة، معمر بن المثنى، "مجاز القرآن"، المحقق: محمد فواد سزگين، (مكتبة الخانجى: القاهرة، ط١٣٨١هـ).

الألباني، محمد ناصر الدين، "صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)"، (المكتب الإسلامي، ١٤٠٨-١٩٨٨م).

الألوسي، محمود شكري، "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني"، (دار إحياء

التراث: بيروت، ط٤/١٤٠٥هـ).

الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، "القواعد الفقهية"، (مكتبة الرشد: الرياض، ط١/١٤١٨هـ).

البخاري، محمد بن إسماعيل، "الصحيح"، تحقيق: محمد بن زهير الناصر، (دار طوق النجاة، ط١/١٤٢٢هـ).

البراك، عبد الرحمن بن ناصر، "العدة في فوائد أحاديث العمدة"، (مؤسسة وقف الشيخ البراك، ط ١٤٣٨هـ).

البغوي، الحسن بن مسعود، "معالم التنزيل في تفسير في القرآن"، حققه: عثمان الضميري وآخرون، (دار طيب، ط٤/١٤١٧هـ)

البقاعي، إبراهيم بن عمر، "نظم الدرر في تناسب الآيات والسور"، (دار الكتاب الإسلامي: القاهرة).

البيهقي، أحمد بن الحسين، "السنن الكبرى"، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان، ط٣/١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م).

الترمذي، محمد بن عيسى، "الجامع"، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي: مصر، ط٢/١٣٩٥هـ – ١٩٧٥ م).

التيمي، يحي بن سلام، "التفسير"، تحقيق: د هند شلبي، (دار الكتب العلمية: بيروت، ط١/١٤٢٥هـ).

جبل، محمد حسن، "المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن"، (مكتبة الآداب، ط١/٢٠١٠م).

جستنية، د هالة بنت محمد، "الإياس من المحيض بين الفقه والطب"، (مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع ١٢، ١٢٢٠م).

الحنايا، ضياء بنت عبد الرحمن، "التناسب في سورة النور: دراسة أسلوبية"، رسالة ماجستير– جامعة القصيم، ٢٠١٦م.

خان، صديق حسن، "فتح البيان في مقاصد القرآن"،

الدهلوي، أحمد شاه، "حجة الله البالغة"، (دار التراث: القاهرة).

الرازي الجصاص، أحمد بن علي، "أحكام القرآن"، تحقيق محمد صادق القمحاوي، (دار إحياء التراث العربي: بيروت ط/١٤٠٥ هـ).

الرازي، محمد بن يحيى، "مفاتيح الغيب"، (دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط٣/١٤٢٠ هـ).

راوية مرجان، "سورة النور دراسة بلاغية أسلوبية"، جامعة تيزي وزو، ٢٠١٢.

الرياحنة والخوالدة، د مروان ود محمد، "دلالة خواتيم آيات الأحكام على بيان الراجح في بعض القواعد الأصولية والأحكام الفقهية (دراسة تطبيقية)"، (مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، المجلد الخامس، ع ٢، ١٤٢٩هـ).

الزبيدي، محمد بن محمد، "تاج العروس من جواهر القاموس"، مجموعة من المحققين، (دار الهداية).

الزجاج، إبراهيم بن محمد، "معاني القرآن وإعرابه"، المحقق عبد الجليل عبده شلبي، (عالم الكتب: بيروت، ط١/ ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨).

الزمخشري، محمود بن عمرو، "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل"، (دار الكتاب العربي: بيروت، ط٣/١٤٠٧هـ).

الزيدانيين، والرفاعي، هيام محمد وردينا إبراهيم، "أحكام القواعد من النساء دراسة فقهية مقارنة "، (مجلة مؤتة للبحوث والدراسات المجلد٣٢ ع٦/٢٠١٧م).

السجستاني، سليمان بن الأشعث، "السنن"، تحقيق: عزت الدعاس وعادل السيد، (دار الحديث: بيروت، ط١/١٣٨٨هـ).

السجستاني، محمد بن عُزير، "غريب القرآن المسمى بنزهة القلوب"، المحقق: محمد أديب عبد الواحد جمران، (دار قتيبة: سوريا، ط١/١٤١٦ هـ –١٩٩٥م).

السمعاني، منصور بن محمد، " تفسير القرآن"، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، (دار الوطن: الرياض – السعودية، ط١/١٤١٨هـ).

السيوطي، عبد الرحمن بن كمال الدين، "الدر المنثور"، (دار الفكر: بيروت).

الشاعر، ناصر، "القواعد من النساء والرخص الشرعية الخاصة بهن في اللباس في ضوء تفسير آية القواعد"، (مجلة جامعة الخليل للبحوث (العلوم الإنسانية)، المجلد ١٣، ع ١، ٢٠٢٠م).

الشنقيطي، محمد الأمين، "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت: لبنان، ط ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م).

الشيباني، أحمد بن حنبل، "المسند"، تحقيق: د شعيب الأرناؤوط وآخرون، (مؤسسة الرسالة، ط١/١٤٢١هـ).

الطبرانيُّ، سليمان بن أحمد، "المعجم الكبير"، تحقيق: حمدي السلفي، (مكتبة ابن تيمية: القاهرة، ط٢).

الطبري، محمد بن جرير، "جامع البيان في تأويل آي القرآن"، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (مؤسسة الرسالة، ط١/١٤٢٠هـ)

الطيار، د مساعد بن سليمان، "المحرر في علوم القرآن"، (مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي، ط٢، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م).

العراقي، عبد الرحيم بن الحسين، "طرح التثريب في شرح التقريب"، الطبعة المصرية القديمة.

العلمي، خالد دحام، "العفة في سورة النور دراسة موضوعية"، (جامعة مؤتة، ٢٠١٢م).

العلي، محمد عقلة، "عدة الوفاة مفهومها وأحكامها في الشريعة الإسلامية"، بحث منشور على الشبكة.

العويد، عصام بن صالح، "أسوار العفاف قبس من سورة النور"، (مركز تدبر للاستشارات، ط١/١٤٣٢هـ).

الفارسي، علي بن بلبان، "الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان"، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١/١٤٠٨هـ).

الفراء، يحيى بن زياد، "معاني القرآن"، المحقق: أحمد يوسف النجاتي ومحمد علي النجار وعبد الفتاح إسماعيل الشلبي، (دار المصرية للتأليف والترجمة: مصر، ط١).

القرطبي، محمد بن أحمد، "الجامع في أحكام القرآن"، (دار الكتب المصرية: القاهرة، ط ٢/ ١٣٨٤هـ).

القشيري، مسلم بن الحجاج، "الصحيح الجامع"، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي: بيروت).

القيسي، مكي بن أبي طالب "الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه"، تحقيق أحمد فرحات، (دار المنارة -١٤١٦هـ).

الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، (دار الكتب العلمية، ط٢/١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م)

الكتاني، محمد بن جعفر الإدريسي، "تفسير القرآن الكريم"، دروس صوتية مفرغة منشورة على الشبكة.

الكرمي، مرعي بن يوسف، "قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن"، تحقيق: سامي عطا، (دار القرآن الكريم: الكويت).

لابن منظور، محمد بن مكرم، "لسان العرب"، (دار صادر: بيروت، ط٣/١٤١٤هـ).

مالك بن أنس، "الموطأ"، تحقيق: محمد بن مصطفى الأعظمي، (مؤسسة زايد آل نهيان: أبو ظبي، ط١/١٤٢٥ هـ.)

الماوردي، علي بن محمد، "النكت والعيون"، تحقيق السيد ابن عبد المقصود، (دار الكتب العلمية: بيروت).

المطوع، د إقبال بنت عبد العزيز، "أحكام العدة والإحداد في الفقه الإسلامي"، (بحث محكم منشور على الشبكة، ١٤٢٣هـ).

المقري، هبة الله بن سلامة، "الناسخ والمنسوخ"، تحقيق: زهير شاويش ومحمد كنعان، (المكتب الإسلامي: بيروت، ط١/١٤٠٤هـ).

النسائي، أحمد بن شعيب، "السنن الصغرى"، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (مكتب المطبوعات الإسلامية: حلب، ط٢/١٤٠٦هـ.)

Bibliography

Ibn Abi Hātim, Abd al-Rahman bin Muhammad, "Tafsir Al-Qur'an Al-ʿAzeem" Investigated by: Asaʿad al-Tayyib, (Nizar al-Baz Library: The Kingdom of Saudi Arabia, 3rd Edition / 1413 AH).

Ibn al-Barzi, Hibat Allah bin Abdul Rahim, "Nasikh al-Qur'an al-Aziz wa Mansukhihi", Investigated by: Hatim Al-Damen, (4th ed. Mu'assasat al-Risalah, 1418 AH).

Ibn al-Jawzi, Abd al-Rahman bin Abi al-Hasan, "Nawasikh al-Qur'an", Investigated by: Muhammad Ashraf Al-Malibari, (2nd Edition, Madinah: Deanship of Scientific Research at the Islamic University, 1423 A.H.).

Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr, "Zād al-Ma'ād Fi Hadyi khair al-ʿIbād", (27th Edition, Beirut: Mu'assasat al-Risalah, Al-Manar Islamic Library - Kuwait, 1415 AH).

Ibn ʿĀAshūr, Muhammad Al-Tahir, "Al-Tahrir Wa al-Tanweer", (Tunis: Tunisian Publishing House, 1984).

Ibn Attiyah, Abd al-Haq bin Abi Bakr al-Andalusi, "Al-Muharrar al-wajeez fi tafsir al-Qur'an al-Azeez", Investigated by: Abd al-Salam Abd al-Shafi, (Dar al-Kanab al-'Ilmiyya: Beirut, / 1/1422 AH).

Ibn Faris, Ahmad Ibn Faris, "Mu'jam Maqayis al-lugah", Investigated by Abd al-Salam Harun, (Dar al-Fikr, year 1399 AH).

Ibn Qutaybah al-Dinuri, Muhammad Ibn Abdullah, "Gharib al-Qur'an", Investigated by: Saeed Al-Lahham.

Ibn Kathir, Ismail bin Omar, "Tafsir al-Qur'an al-Azeem, Investigated by: Muhammad Husayn Shams al-Din, (Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Muhammad Ali Baydoun Publications, ed. 1/1419 AH)

Ibn Majah, Muhammad bin Yazid, "Al-Sunan", Investigated by: Shuaib Al-Arnaout and others, (Dar Al-Resalah Al-Alamiah, 1st Edition / 1430 AH - 2009 AD)

Abu Hayyan, Muhammad ibn Yusuf al-Andalusi, "Al-Bahr Al-Muhit fi Tafsir", Investigated by: Sidqi Muhammad Jamil, (Dar Al-Fikr: Beirut, ed .: 1420 A.H)

Abu Ubaidah, Muammar Ibn Al-Muthanna, "Majaz al-Qur'an", the investigator: Muhammad Fawad Sezgin, (Al-Khanji Library: Cairo, 1381 AH).

Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din, "Sahih al-Jami 'al-Sagheer and its ziyadat (al-Fath al-Kabir)," (The Islamic Office, 1408-1988)

Al-Alousi, Mahmoud Shukri, "Ruh al-ma'ani fi tafsir al-Qur'an al-azeem wa as-sab'I al-mathani", (Dar Ihya Al Turath: Beirut, 4th Edition / 1405 AH).

Al-Bahsin, Yaqoub bin Abdul-Wahhab, "Al-Qawam al-Fiqh" (Al-Rushd Library: Riyadh, ed. 1/1418 AH).

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, "Al-Sahih", Investigated by Muhammad bin Zuhair Al-Nasser, (Dar Touq Al-Najat, Edition 1/1422 AH).

Al-Barrak, Abd al-Rahman bin Nasser, "Al-Udda fi fawa'id Ahadith al-umda" (Sheikh Al-Barrak Endowment Foundation, 1438 AH).

Al-Baghawi, Al-Hasan Bin Masoud, "Ma'alim at-tanzil fi tafsir fi al-Qur'an", Investigated by: Uthman Al-Dumairi and others, (Dar Tayeb, 4th Edition / 1417 A.H.)

Al-Buqai, Ibrahim bin Omar, "Nazm ad-durar fi tanasub al-ayat wa as-suwar", (Dar Al-Kitab Al-Islami: Cairo).

Al-Bayhaqi, Ahmad Ibn Al-Hussein, "Al-Sunan Al-Kubra", Investigated by: Muhammad Abdul-Qadir Atta, (Dar Al-Kutub Al-Alami: Beirut - Lebanon, 3rd Edition / 1424H - 2003 AD).

Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa, "Al-Jami", investigation and commentary by: Ahmed Muhammad Shaker, Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi and Ibrahim Atwa Awad, (Mustafa al-Babi al-Halabi Library and Press Company: Egypt, 2nd Edition / 1395 AH - 1975 CE).

Al-Taymi, Yahya Bin Salam, "At-tafsir", Investigated by Dr. Hind Shalabi, (Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya: Beirut, Edition 1/1425 A.H).

Jabal, Muhammad Hasan, "Al-mu'jam al-ishtiqaqi al-mu'assal li al-fazil al-Qur'an" (Literature Library, 1st Edition / 2010 AD).

Justinia, Dr. Hala bint Muhammad, "Al-Iyas ," (Journal of the Saudi Fiqh Society, Vol. 1220,12 AD).

Al-Hanaya, Diaa Bint Abdul Rahman, "At-tanasub fi Surat Al-Nur: A Stylistic Study", MA Thesis - Al-Qassim University, 2016 AD.

Khan, Siddiq Hassan ،Fatah al-Bayan fi Maqasid al-Qur'an,

Al-Dahlawi, Ahmad Shah, "Hujjatullah al-Baligha" (Dar Al-Turath: Cairo).

Al-Razi Al-Jassas, Ahmed Bin Ali, "Ahkam Al-Qur'an", Investigated by Muhammad Sadiq Al-Qamhawi, (House of Revival of Arab Heritage: Beirut i / 1405 AH).

Al-Razi, Muhammad Bin Yahya, "Mafatih al-Gaib" (House of Revival of the Arab Heritage: Beirut, 3rd Edition / 1420 A.H.).

Rawiya Marjan, "Surat al-Nur, a stylistic rhetorical study," Tizi Ouzou University, 2012.

Al-Riyanah wa al-Khawalidah, Dr. Marwan and Dr. Muhammad, "Dalalat khawatim Ayat al-Ahkam Ala Bayan ar-rajih fi ba'd al-Qawa'id al-usuliyah wa al-Ahkam al-fiqhiyyah" (An Applied Study)" (Al-Meezan Journal for Islamic and Legal Studies, Volume Five, Issue 2, 1429 AH).

Al-Zubaidi, Muhammad bin Muhammad, "Taj al-Arus min Jawahir al-Qamus", a group of investigators, (Dar Al-Hidaya).

Al-Zajjaj, Ibrahim bin Muhammad, "Ma'ani al-Qur'an wa I'rabihi" the investigator Abd al-Jalil Abdo Shalabi, (The World of Books: Beirut, 1st Edition / 1408 AH - 1988).

Al-Zamakhshari, Mahmoud ibn Amr, "Al-Kashshaf an Haqa'iq Gawamid at-tanzil" (Arab Book House: Beirut, 3rd Edition / 1407 A.H.).

Al-Zaydanien and Al-Rifa'i, Hiyam Muhammad and Wardina Ibrahim, "Ahkam al-Qawa'id min an-nisa" a Comparative Jurisprudence

Study" (Mu'tah Journal for Research and Studies, Vol. 32 P.6 / 2017AD).

Al-Sijistani, Suleiman bin Al-Ash'ath, "Al-Sunan", Investigated by: Izzat Al-Da`as and Adel Al-Sayyed, (Dar Al-Hadith: Beirut, Edition 1/1388 AH).

Al-Sijistani, Muhammad ibn Uzair, "Gharib al-Qur'an, Nuzhat al-Qulub", the investigator: Muhammad Adeeb Abd al-Wahid Jamran, (Dar Qutaybah: Syria, ed.

Al-Samaani, Mansour Bin Muhammad, "Tafsir al-Qur'an", Investigated by: Yasser bin Ibrahim and Ghunaim bin Abbas bin Ghunaim, (Dar Al-Watan: Riyadh - Saudi Arabia, 1/1418 AH).

Al-Suyuti, Abdul Rahman Bin Kamal Al-Din, "Al-Dur Al-Manthoor" (Dar Al-Fikr: Beirut).

Al-Shaer, Nasir, "Al-Qawa'id min an-nisa' wa ar-rukhas ash-shar'iya al-khassa bihin fi al-libas fi dau tafsir Aya al-Qawa'id", (Al-Khalil University Research Journal (Human Sciences), Volume 13, Issue 1, 2020 AD).

Al-Shanqeeti, Muhammad Al-Amin, "Adwaa al-Bayan fi Idah al-Qur'an bi al-Qur'an", (Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Beirut: Lebanon, Edition 1415 AH - 1995 AD.

Al-Shaibani, Ahmad bin Hanbal, "Al-Musnad", Investigated by: Dr. Shuaib Al-Arna`out and others, (Foundation for the Message, Edition 1/1421 AH).

Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed, "Al-Mujam al-kabir", Investigated by: Hamdi Al-Salafi, (Ibn Taymiyyah Library: Cairo, 2nd Edition).

Al-Tabari, Muhammad Ibn Jarir, "Jami al-Bayan fi Ta'wil Ay al-Qur'an", Investigated by: Ahmad Muhammad Shakir, (The Resala Foundation, Edition 1/1420 AH)

Al-Tayyar, Dr. Musaed Bin Sulaiman, "Al-Muharar fi Ulum al-Qur'an" (Center for Qur'anic Studies and Information at the Imam Shatibi Institute, 2nd Edition, 1429 AH - 2008 AD).

Al-Iraqi, Abd Al-Rahim Bin Al-Hussein, "Tarh at-tathrib fi sharh Al-Taqub", The Ancient Egyptian Edition.

Al-Alami, Khaled Daham, "Chastity in Surat Al-Nour An Objective Study" (Mu'tah University, 2012).

Al-Ali, Muhammad Uqla, "Uddat al-wafa mafhumuha wa ahkamuha fi ash-shari'a al-islamiya" a research published on the network.

Al-Awaid, Essam Bin Saleh, "Aswar al-afaf, Qabas min Surat Al-Nur," (Tadbar Center for Consulting, 1st Edition / 1432 AH).

Al-Farsi, Ali Ibn Belban, "Al-Ihssan fi tartib Sahih Ibn Hibban", Investigated by: Shuaib Al-Arna`ut, (Al-Risala Foundation: Beirut, i / 1408 AH).

Al-Fur, Yahya Ibn Ziyad, "Ma'ani al-Qur'an" the investigator: Ahmad Yusef al-Najati, Muhammad Ali al-Najjar and Abdel-Fattah Ismail al-Shalabi, (Dar Al-Masria for Authorship and Translation: Egypt, 1 ed.).

Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmed, “Al-Jami fi Ahkam al-Qur’an” (Dar al-Kutub al-Masriya: Cairo, ed. 2/1384 AH)

Al-Qushayri, Muslim Ibn Al-Hajjaj, “As-sahih al-jami”, Investigated by Muhammad Fuad Abd Al-Baqi, (House of Revival of Arab Heritage: Beirut).

Al-Qaisi, Makki bin Abi Talib, “Al-Idah Li nasikh al-Qur’an wa mansukhihi” Investigated by Ahmad Farhat, (Dar Al-Manara-1416 AH).

Al-Kasani, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed, “Badaa'i al-Sana’i fi tartib ash-shara’i” (Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Edition 2/1406 AH - 1986 AD)

Al-Kettani, Muhammad Bin Jaafar Al-Idrisi, “Tafsir al-Qur’an al-karim”, audio lessons published on the network.

Al-Karmi, Mari bin Yusef, “Qawalat al-Murjan fi Bayan al-Abiyan al-Abiyan al-Abiyyat al-Nasqah al-Bukhari in the Qur’an.” Investigated by: Sami Atta, (The Noble Qur’an House: Kuwait).

By Ibn Manzur, Muhammad Ibn Makram, “Lisan Al Arab,” (Dar Sader: Beirut, 3rd Edition / 1414 AH).

Malik bin Anas, “Al-Muwatta”, Investigated by: Muhammad bin Mustafa Al-Azami, (Zayed Al Nahyan Foundation: Abu Dhabi, 1st Edition / 1425 A.H.)

Al-Mawardi, Ali Bin Muhammad, “An-nukat wa al-uyun”, Investigated by Sayyid Ibn Abd al-Maqsoud, (Dar al-Kutub al-Ilmiyya: Beirut).

Al-Mutawa, Dr. Iqbal Bint Abdulaziz, “Ahkam al-udda wa al-ihdad fi al-fiqh al-islami” (arbitrated research published on the network, 1423 AH).

Al-Maqri, Hibat Allah Ibn Salama, “The Copyist and the Abrogated”, Investigated by: Zuhair Shaweesh and Muhammad Kanaan, (The Islamic Office: Beirut, 1 / 1404H).

Al-Nasa’i, Ahmad Ibn Shuaib, “As-Sunan Al-Sughra”, Investigated by: Abd al-Fattah Abu Ghuddah, (Islamic Publications Office: Aleppo, 2nd Edition / 1406 A.H.).

تطبيقات المفسرين لقاعدة:

القول بالترتيب مقدم على القول بالتقديم والتأخير

The Exegetes Applications of the Maxim:
"The Saying of Orderliness Takes Precedence Over the Saying of Delay"

إعداد:

د. سعاد بنت جابر الفيفي

Dr. Souad bint Jaabir Alfaifi

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية بجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز بالخرج

البريد الإلكتروني: souadalfaifi@gmail.com

الاستقبال - Received: 2020/11/03، **القبول** - Accepted: 2021/02/03، **النشر** - Published: 2021/06/15

المستخلص

موضوع البحث: تطبيقات المفسرين لقاعدة: القول بالترتيب مقدم على القول بالتقديم والتأخير.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى دراسة تطبيقات المفسرين لقاعدة من قواعد التفسير متعلقة بأسلوب من أساليب العربية، يحتكم إليها المفسرون في الترجيح بين الأقوال، وهي قاعدة: (القول بالترتيب مقدم على القول بالتقديم والتأخير).

منهج البحث: اقتضت طبيعة هذه الدراسة اتباع المنهجين الاستقرائي والوصفي، فالأول لتتبع القاعدة وصيغها في كتب المفسرين، والثاني لبيان هذه القاعدة، والنظر في تطبيقات القاعدة.

أهم النتائج: قدم المفسرون القول بالترتيب على القول بالتقديم والتأخير في الكثير من المواضع في كتبهم؛ وإنما اكتُفِيَ في هذا البحث بما صرح المفسرون فيه بتقديم القول بالترتيب على القول بالتقديم والتأخير.

اختلفت عبارات المفسرين في التعبير عن هذه القاعدة، وكلها تؤدي إلى معنى واحد، وهو: القول بالترتيب مقدم على القول بالتقديم والتأخير.

تداخلت هذه القاعدة مع قواعد أخرى متعلقة بالتقديم والتأخير، ولهذا أوقف المفسرون العمل بهذه القاعدة متى ما دل دليل أو ظهرت حجة على التقديم والتأخير.

التوصيات: دراسة قواعد التفسير على التفصيل لكل قاعدة؛ فهي لا زالت بحاجة إلى مزيد عناية من طلاب العلم والباحثين؛ لاستخراجها من كتب المفسرين ودراستها، إذ الكثير من هذه القواعد قابل أن يدرس في مراحل الدراسات العليا.

الكلمات المفتاحية: قواعد. الترتيب. التقديم. التأخير. التفسير. الترجيح. تطبيقات.

ABSTRACT

Research Topic: The Exegetes Applications of the Maxim: "The Saying of Orderliness Takes Precedence Over the Saying of Delay".

Research Objective: This research aims to study the exegetes applications of one of the maxims of exegeses related to the one of the Arabic styles, which the exegetes use in adjudging the weighting between opinions, and it is a maxim that says: (the saying of orderliness takes precedence over the saying of delay).

Research methodology: The nature of this study required applying the two methodologies, the inductive and the analytical. The first is to follow the maxim and its wording in the books of the exegetes, and the second is to explain this maxim and present its proofs and to highlight the application of the maxim.

The most important results: The exegetes gave preference to the saying of orderliness, over the saying of delay in many places in their books, I will only mention in this research where the exegetes expressly mention giving preference to the orderliness over forwarding and delay.

The exegetes statements differed in expressing this maxim, and all of them lead to the same meaning which is: the saying of orderliness takes precedence over the saying of delay.

This maxim is interwoven with other maxims related to forwarding and delay, this is why the exegetes will stop the application of this maxim whenever there is a proof or an apparent indication on forwarding and delay.

Recommendations: Studying the maxims of exegeses in detail for each rule; It still needs more attention from students and researchers; to extract them from the books of the exegetes and study them, as many of these maxims can be studied in postgraduate levels.

Key words:

Maxims, order, forwarding, delay, exegesis, weighting, applications.

المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله الأطهار وصحبه الأخيار، وبعد:

فقد سار علماء المسلمين في تفسيرهم لكلام الله تعالى على أسس وقواعد تضبط كلامهم حول آيات القرآن الكريم، كانت هذه القواعد مبثوثة في كتبهم وفي أثناء كلامهم دون حصر أو ترتيب، حتى قيض الله لهذه القواعد من اعتنى بدراستها فحصر جزءاً كبيراً منها، وضرب المثال عليها ليقرب فهمها للمتلقي، وقد ظهرت مؤخراً عناية عدد من الدراسات والبحوث بهذه القواعد فكان بعضها ينحو نحو التأصيل، وبعضها نحو التفصيل بالدراسة والتطبيق واستخراج الأمثلة.

قام هذا البحث بدراسة تطبيقات المفسرين لقاعدة من قواعد التفسير متعلقة بأسلوب من أساليب العربية، يحتكم إليها المفسرون في الترجيح بين الأقوال، وهي قاعدة: (القول بالترتيب مقدم على القول بالتقديم والتأخير).

أهمية البحث وأسباب اختياره:

أن هذه القاعدة من القواعد التي يرجح بها ويقدم قول على آخر في التفسير؛ وفي دراسة تطبيقات المفسرين لها وغيرها من القواعد الترجيحية إبراز وتنبيه على عناية المفسرين بالقواعد التي تعين على الوصول إلى التفسير الصحيح من قواعد؛ وهو الهدف والغاية من هذا العلم. إضافة إلى أن الباحث لم يقف على من تناول هذا الموضوع بالبحث والتقصي.

أهداف البحث:

هدفت هذه الدراسة إلى التعريف بقاعدة: القول بالترتيب مقدم على القول بالتقديم والتأخير، وبيان تقريرات المفسرين لهذه القاعدة الترجيحية، واستخراج أمثلتها التطبيقية من كتبهم.

الدراسات السابقة:

لم أقف على من تتبع تطبيقات المفسرين لهذه القاعدة، وما وجدته حولها هو ما ذكره الدكتور حسين الحربي في كتابه قواعد الترجيح عند المفسرين، ضمن قواعد الترجيح المتعلقة

باستعمال العرب للألفاظ والمباني.

ويعد ما ذكره الدكتور حسين الحربي لبنة أساس استندت إليها هذه الدراسة، لتضيف تتبعاً للقاعدة في كتب المفسرين، ولتقف على تقريراتهم لها، وتوسعاً في ذكر أمثلة لما دل الدليل على كونه يتضمن تقديماً وتأخيراً وما حقه البقاء على ترتيبه، مع بيان علاقة هذه القاعدة بغيرها من القواعد التي هي قريبة منها.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة هذه الدراسة اتباع منهجين، الاستقرائي والوصفي، فالأول لتتبع القاعدة وصيغها في كتب المفسرين، والثاني لبيان هذه القاعدة وتقرير المفسرين لها، والنظر في تطبيقاتهم لها، واكتفيت من الأمثلة التي تمكنت من الوقوف عليها على ما صرح المفسرون برد القول فيه بالتقديم والتأخير والاكتفاء بالقول الآخر الموافق لترتيب الآية.

أما منهج التوثيق فهو كالتالي:

١/ عزو الآيات الواردة في البحث إلى موضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية، وكتابتها وفق الرسم العثماني.

٢/ تخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث من مصادرها الأصلية، فما كان في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت به، وما كان في غيرهما خرجته من مصادره الأصلية، مع ذكر أقوال أهل هذا الفن فيه تصحيحاً وتضعيفاً ما أمكن ذلك.

٣/ الترجمة لغير المشهورين من الأعلام الذين وردت أسماؤهم في البحث مع الاختصار؛ تجنباً لإطالة الهوامش.

خطة البحث:

المقدمة: وتشتمل على موضوع البحث، وخطته، ومنهجه، والدراسات السابقة.

المطلب الأول: صورة القاعدة وبيان معناها.

المطلب الثاني: تقريرات العلماء للقاعدة في كتبهم.

المطلب الثالث: تطبيق العلماء للقاعدة في كتبهم.

يلي هذه المطالب الخاتمة وفيها نتائج البحث وتوصياته، ثم فهرس المصادر والمراجع.

والله أسأل أن يكتب لهذه الدراسة القبول، وأن تكون إضافة نافعة للمكتبة القرآنية.

تمهيد

حوى القرآن الكريم صنوف الأساليب البلاغية، أساليب أذهلت العرب وهم أهل الفصاحة والبلاغة فجعلتهم يقفون عاجزين عن مقارعة القرآن، رغم تحديه لهم أن يأتوا بمثله أو بسورة منه أو حتى بآية.

قال برهان الدين البقاعي(١): "القرآن حاز أعلى البلاغة في إنزاله مطابقاً لما تقتضيه الأحوال بحسب الأزمان، ثم رتب على أعلى وجوه البلاغة بحسب ما تقتضيه المفاهيم من المقال"(٢).

وقد كان التقديم والتأخير أحد هذه الأوجه البلاغية التي اشتمل عليها القرآن الكريم، يُعتنى فيه بموقع الكلمة وترتيب اللفظ داخل الجملة، فيعطي للجملة وقعاً ومعنى ما كان ليظهر لو بقي على ترتيبه الأول، قال الجرجاني(٣) فيه: "هو باب كثير الفوائد، جَمُّ المحاسن، واسع التصرف، بعيد الغاية، لا يزال يَفْتَرُّ لك عن بديعة، ويُفْضي بك إلى لطيفة؛ ولا تَزال ترى شعراً يَروقُك مَسْمَعُه، ويَلْطُف لديك مَوقِعُه، ثم تنظر فتجد سبب أنّ راقَكَ ولطُفَ عندك، أنْ قُدِّمَ فيه شيء وحُوِّل اللفظ عن مكان إلى مكان"(٤).

---

(١) هو: إبراهيم بن عمر بن حسن الرُباط بضم الراء بعدها موحدة خفيفة بن علي بن أبي بكر، برهان الدين، وكنى نفسه أبا الحسن البقاعي، نزيل القاهرة ثم دمشق، له مصنفات مطبوعة منها: نظم الدرر في تناسب الآي والسور، والفتح القدسي في تفسير آية الكرسي، توفي سنة ٨٨٥هـ.
ينظر: السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع". (بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة). ج١/ ص١٠١. الأدنه وي، أحمد بن محمد، "طبقات المفسرين". تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، (ط/١، السعودية: مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٧هـ). ص٣٤٧.

(٢) أبو بكر البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن، "نظم الدرر في تناسب الآيات والسور". (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي). ج٥/ ص١٧٠.

(٣) هو: عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني النحوي الفارسي، أبو بكر، إمام العربية واللغة والبيان، أول من دون علم المعاني، صنف في النحو والأدب كتباً مفيدة، منها: شرح الإيضاح، ودلائل الإعجاز في المعاني، وأسرار البلاغة، وغير ذلك، توفي سنة ٤٧١هـ بجرجان.
ينظر: الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، "البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة". (ط/١، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٠م). ج١/ ص١٨٦. الأدنه وي، "طبقات المفسرين". ص١٣٣.

(٤) الجرجاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الفارسي، "دلائل الإعجاز في علم المعاني". =

المطلب الأول: صورة القاعدة وبيان معناها:

قبل ذكر القاعدة لابد أن يُعلم ما المراد بالتقديم والتأخير، فالتقديم: من مادة (ق د م)، يقال في أسماء الله تعالى المقَدِّم: وهو الذي يقدم الأشياء ويضعها في مواضعها، فمن استحق التقديم قدمه، والقِدَمُ: العتق مصدر القديم، والقِدَم: نقيض الحدوث، قَدُمَ يَقْدُم قِدَماً وقَدامةً وتَقادَمَ، وهو قَدِيم، والجمع: قُدَماء وقُدَامى[(١)].

وأما التأخير فهو: من مادة (أ خ ر)، وهو في أسماء الله تعالى: الآخر والمؤخر، فالآخر هو الباقي بعد فناء خلقه، والمؤخر هو الذي يؤخر الأشياء فيضعها في مواضعها، وهو ضد المقدم، والآخر ضد القدم، والتأخير: ضد التقديم، ومؤخر كل شيء، بالتشديد: خلاف مقدمه[(٢)].

أما التقديم والتأخير كظاهرة نحوية وبلاغية فقد جاء ذكرها في كتب المتقدمين دون نص على تعريف لها فهي كانت معلومة لهم لا تحتاج إلى عناية وإيضاح، إذ من سُنن العرب تقديم الكلام وهو في المعنى مُؤخّر، وتأخِيره وهو في المعنى مُقَدم[(٣)]، وذلك أن للكلام مراتب بعضها يسبق بعض، فالمبتدأ مثلاً يسبق الخبر، والفاعل يتقدم المفعول، وهكذا، فإن جاء الكلام على الأصل لم يكن من باب التقديم والتأخير، وإن وضعت الكلمة في غير مَرتبتها دخلت في باب التقديم والتأخير، وهو أحد أساليب البلاغة العربية، أتوا به دلالة على

=

تحقيق: ياسين الأيوبي، (ط/١، المكتبة العصرية، الدار النموذجية). ص١٣٤.

(١) ينظر: الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط/٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م). ج٥/ ص١٨٩٧. ابن منظور، محمد بن مكرم الأنصاري الرويفعي الإفريقى، "لسان العرب". (ط/٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ). ج١٢/ ص٤٦٥.

(٢) ينظر: ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي، "المحكم والمحيط الأعظم". تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (ط/١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م). ج٥/ ص٢٣٤. ابن منظور، "لسان العرب". ج٤/ ص١٢.

(٣) ينظر: ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، "الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها". (ط/١، محمد علي بيضون، ١٩٩٧م). ص١٨٩.

تمكنهم في الفصاحة وملكتهم في الكلام، وله في القلوب أحسن موقع وأعذب مذاق[١].

فالجملة العربية في تركيبها فعلية أو اسمية تخضع لقواعد تضبطها، ولكن قد يتقدم المفعول إما جوازاً أو وجوباً، كما قد يتقدم الخبر على المبتدأ؛ وذلك لأسباب نحوية، وقد تكون أسباب التقديم والتأخير بلاغية؛ كالتشويق والتخصيص والتنبيه والتوكيد وغيرها[٢]، قال السيرافي في بيان التقديم والتأخير: "يوضع الكلام في غير موضعه الذي ينبغي أن يوضع فيه، فيزيله عن قصده الذي لا يحسن في الكلام غيره، ويعكس الإعراب، فيجعل الفاعل مفعولاً، والمفعول فاعلاً، وأكثر ذلك فيما لا يشكل معناه"[٣].

إلا أن ما يصح في العربية قد لا ينطبق على ما هو في القرآن الكريم إلا بدليل وحجة، وهو ما توافر في بعض الآيات من القرآن الكريم فقال المفسرون فيها بالتقديم والتأخير؛ كقوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [سورة الفاتحة:٥][٤]، وقوله عز وجل: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [سورة البقرة:١٢٤][٥]، ولم يتوافر في آيات أخرى فحصل فيها

(١) ينظر: الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله، "البرهان في علوم القرآن". تحقيق: محمد أبو الفضل، (ط/١، دار إحياء الكتب العربية، البابى الحلبي وشركائه، ١٣٧٦هـ). ج٣/ ص٢٣٣.

(٢) ينظر: ابن جني، أبو الفتح عثمان الموصلي، "الخصائص". (ط/٤، الهيئة المصرية العامة للكتاب). ج٢/ ص٣٨٤ وما بعدها. ابن الأثير، أبو الفتح نصر الله بن محمد الشيباني الجزري، "الجامع الكبير في صناعة المنظوم من الكلام والمنثور". تحقيق: مصطفى جواد، (مطبعة المجمع العلمي، ١٣٧٥هـ). ص١٠٨.

(٣) السيرافي، أبو سعيد الحسن بن عبد الله بن المرزبان، "شرح كتاب سيبويه". تحقيق: أحمد حسن مهدلي، علي سيد علي، (ط/١، لبنان: دار الكتب العلمية،٢٠٠٨ م). ج١/ ص٢٣٩.

(٤) ينظر: أبو جعفر الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". تحقيق: أحمد محمد شاكر، (ط/١، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م). ج١/ ص١٦٣. ابن عطية الأندلسي، أبو محمد عبد الحق بن غالب المحاربي، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، (ط/١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ). ج١/ ص٧٢.

(٥) ينظر: الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو، "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل". (ط/٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ). ج١/ ص١٨٣. ابن عطية، "المحرر الوجيز". ج١/ ص٢٠٥.

النزاع؛ وقال بعض المفسرين بالتقديم والتأخير، وقال آخرون ببقاء الآية على ترتيبها، هذا الاختلاف هو المقصود وهو المراد في هذه القاعدة، فإذا اختلف المفسرون في تفسير آية من كتاب الله وكان نزاعهم دائراً بين القول بالتقديم والتأخير أو بقاء الآية على ترتيبها؛ فالأولى بالصواب قول من قال بالترتيب؛ ما لم يقم دليل أو تدل قرينة على خلاف القول به[١].

جاء في كتاب قواعد الترجيح عند المفسرين: "إذا لم توجد قرينة تدل على التقديم والتأخير، وتنازع العلماء في الآية، فالصحيح هو حمل الآية على الترتيب، ومن قال أو اختار التقديم والتأخير... فهو محجوج بهذه القاعدة، وقوله واختياره هو المؤخر والمضعف، والقول بالترتيب هو المقدم والمصحح"[٢].

المطلب الثاني: تقريرات العلماء للقاعدة في كتبهم:

هذه القاعدة ترجح بين الأقوال في المواضع التي قيل فيها بالتقديم والتأخير مع عدم وجود الدليل أو القرينة الدالة على المعنى المراد، ومخالفة هذا القول بالتقديم والتأخير لأصل المعنى في الآية، وقد ضمن علماء التفسير كتبهم إشارات إلى هذه القاعدة، فجعلوا للقول بالتقديم والتأخير في كتاب الله شرطاً وهو وجود الدليل أو القرينة الدالة على إرادته، فإن عدم ذلك فلا وجه للقول بالتقديم والتأخير بل الأولى بقاء الكلام على ترتيبه، وقد تفاوتت عباراتهم في التعبير عنها فمنهم القائل بضرورة بقاء الكلام على ترتيبه، ومنهم القائل: لا يقال بالتقديم والتأخير إلا بدليل وحجة، ومنهم من قال: إلحاق الكلام بالذي يليه أولى من إلحاقه بما قد حيل بينه وبينه كلام معترض.

وممن ذكر هذه القاعدة الطبري[٣] في تفسيره إذ قال: "إنَّ الحرف إنما يحتال لمعناه

(١) ينظر: د. حسين بن علي الحربي، "قواعد الترجيح عند المفسرين، دراسة نظرية تطبيقية". (ط/١، الرياض: دار القاسم، ١٤١٧هـ). ج٢ / ص٤٥٢.

(٢) المرجع السابق. ج٢ / ص٤٥٤.

(٣) هو: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري، محدث فقيه مقرئ مؤرخ شهير، كان أحد الأئمة الكبار، يحكم بقوله ويرجع لرأيه لمعرفته وفضله، له عدة مصنفات منها: تفسيره جامع البيان، وتاريخه الشهير، توفى ببغداد سنة ٣١٠هـ.

ينظر: ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، "طبقات الفقهاء الشافعية". تحقيق: محيي الدين علي =

المخرج بالتقديم والتأخير إذا لم يكن له وجه مفهوم إلا بتقديمه عن موضعه، أو تأخيره، فأما وله في موضعه وجه صحيح فلا وجه لطلب الاحتيال لمعناه بالتقديم والتأخير"[١].

وذكرها أيضاً النحاس[٢] وأشار لها في مواضع عدة، وذكر أنه لا يقال بالتقديم والتأخير إلا في حالات معينة فقال: "فالتقديم والتأخير إنما يكون إذا لم يجز غيرهما"[٣].

واشترط للقول به وجود الدليل فقال: "التقديم والتأخير مجاز ولا يستعمل المجاز إلا بتوقيف أو حجة"[٤].

وقال: "ولا يقع التقديم والتأخير إلا بتوقيف أو دليل قاطع"[٥].

وذكر أنه لا يقال به إذا صح القول بالترتيب فقال: "ولا يحمل الشيء على التقديم والتأخير وله معنى صحيح في غير التقديم والتأخير"[٦].

وممن ذكره مكي بن أبي طالب[٧] الذي قال: " كونه في موضعه من غير تقديم ولا

=

نجيب، (ط/١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٩٩٢م). ج١/ ص١٠٦. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، "معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار". (ط/١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م). ج١/ ص١٥٠.

(١) الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". ج٢٤/ ص٣٧٠.

(٢) هو: أحمد بن محمد بن إسماعيل، أبو جعفر النحاس، من أهل مصر، كان نحوياً فاضلاً، من أهل العلم بالفقه والقرآن، له مصنفات منها: معاني القرآن، وإعراب القرآن، مات غريقاً عام ٣٣٨هـ. ينظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، "سير أعلام النبلاء". (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٧هـ). ج١٢/ ص٢٣. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك، "الوافي بالوفيات". تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، (بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ). ج٧/ ص٢٣٧.

(٣) النَّحَّاس، أبو جعفر أحمد بن محمد، "القطع والائتناف". تحقيق: د. عبد الرحمن بن إبراهيم المطرودي، (ط/١، المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب، ١٩٩٢م). ص٧٣.

(٤) المرجع السابق ص٢١٧.

(٥) المرجع السابق ص٥١٠.

(٦) المرجع السابق ص٦٨٤.

(٧) هو: مكي بن أبي طالب بن محمد، أبو محمد القيسي القيرواني، ثم الأندلسي القرطبي المقرئ، قرأ القراءات على أبي الطيب بن غلبون وابنه طاهر، له عدة مؤلفات أشهرها التبصرة في القراءات، توفي =

تأخير، أحسن لتمام المعنى بذلك، إنما يحسن تقدير التقديم والتأخير إذا لم يكمل معنى الآية"[١].

وقال في أثناء عرضه لأقوال العلماء في قوله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [سورة التوبة:٦٢]؛ مؤكداً على أن الأولى أن يحمل اللفظ على الترتيب فقال: "وقد رُدّ هذا القول؛ لأن التقديم والتأخير إنما يلزم إذا لم يمكن استعمال اللفظ على ظاهره، فإذا حَسُنَ استعمال اللفظ على سياقه لم يقدر به غير ترتيبه"[٢].

وهو المعنى الذي أكده بعد عرضه لأقوال المفسرين في قوله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [سورة الإنسان:٢]، حين قال: "لأن الكلام تام بغير تقديم وتأخير، فلا يخرج عن ظاهره لغير علة"[٣].

وكذلك قال أبو عمرو الداني[٤] مشترطاً الدليل للقول بالتقديم والتأخير: "التقديم

=

سنة ٤٣٧هـ.

ينظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، "تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام". تحقيق: د. بشار عوّاد معروف، (ط/١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م). ج٩/ ص٥٦٩. ابن الجزري، شمس الدين محمد بن محمد، "غاية النهاية في طبقات القراء". (مكتبة ابن تيمية). ج٢/ ص٣٠٩.

(١) مكي بن أبي طالب، أبو محمد حَمّوش بن محمد القيسي القيرواني ثم الأندلسي، "الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه". تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، (ط/١، مجموعة بحوث الكتاب والسنة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، ٢٠٠٨م). ج٢/ ص١٣٧٦.

(٢) المرجع السابق، ج٤/ ص٣٠٥٣.

(٣) المرجع السابق، ج١٢/ ص٧٩٠٦.

(٤) هو: الإمام الحافظ المجود المقرئ عالم الأندلس أبو عمرو، عثمان بن سعيد بن عثمان الأموي مولاهم الأندلسي القرطبي ثم الداني، ويعرف قديماً بابن الصيرفي، صنف التيسير، وجامع البيان وغير ذلك، =

والتأخير مجاز، فلا يستعمل إلا بتوقيف أو بدليل قاطع"[١].

وقد أشار لأهمية بقاء الكلام على ترتيبه وعدم مخالفة الترتيب إلا بقرينة ابن تيمية الذي قال: "والتقديم والتأخير على خلاف الأصل، فالأصل إقرار الكلام على نظمه وترتيبه، لا تغيير ترتيبه، والتقديم والتأخير إنما يكون مع قرينة"[٢].

وكذلك قال الكيا الهراسي[٣]: "تقدير التقديم والتأخير يورث ركاكة في النظم، واستكراهاً في النطق، وحَيداً عن أحسن الجهات في البيان، وإنما يجوز لضرورة تدعوه إليه"[٤].

وقد أكد على أهمية القول بالترتيب إذا صح المعنى وعدم جواز القول بالتقديم والتأخير الرازي[٥] إذ قال: "الكلام إذا استقام من غير تغيير النظم لم يجز المصير إلى التقديم

=

توفى سنة ٤٤٤هـ.

ينظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء". ج١٣/ ص٣٢١. ابن الجزري، "غاية النهاية في طبقات القراء". ج١/ ص٥٠٣.

(١) أبو عمرو الداني، عثمان بن سعيد، "المكتفى في الوقف والابتداء". تحقيق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان، (ط/١، دار عمار، ٢٠٠١م). ص٦٤.

(٢) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، "مجموع الفتاوى". تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٩٩٥م). ج١٦/ ص٢١٨.

(٣) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الفقيه الشافعي؛ كان من أهل طبرستان، له كتب مفيدة منها أحكام القرآن، توفى سنة ٥٠٤هـ.

ينظر: ابن خلكان، شمس الدين أحمد بن محمد البرمكي، "وفيات الأعيان". تحقيق: إحسان عباس، (بيروت: دار صادر). ج٣/ ص٢٨٦. الذهبي، "سير أعلام النبلاء". ج١٤/ ص٢٨٢.

(٤) الكيا الهراسي، علي بن محمد بن علي الطبري، "أحكام القرآن". تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، (ط/٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ). ج٣/ ص٤٩.

(٥) هو: محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي، أبو عبد الله فخر الدين الرازي، المعروف بابن خطيب الري، إمام أصولي، مفسر، له مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، توفي سنة ٦٠٦هـ.

ينظر: ابن خلكان، "وفيات الأعيان". ج٤/ ص٢٤٨. الذهبي، "سير أعلام النبلاء". ج١٦/ ص٥٢.

والتأخير"[١].

وقال مؤكداً على هذا في موضع آخر من تفسيره: "اعلم أنه إذا أمكن حمل الكلام على ظاهره كان المصير إلى التقديم والتأخير غير جائز"[٢].

وقد أدرج ابن جزي[٣] هذه القاعدة ضمن قواعد الترجيح فقال: "الثاني عشر: حمل الكلام على ترتيبه إلّا أن يدل دليل على التقديم والتأخير"[٤].

وقال ابن عطية[٥] في أثناء عرضه لأقوال المفسرين في قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [سورة البقرة:٢١٤] وبعد ذكره لقول من قال بالتقديم والتأخير في الآية: "وهذا تحكم، وحمل الكلام على وجهه غير

(١) فخر الدين الرازي، محمد بن عمر خطيب الري، "مفاتيح الغيب"، "التفسير الكبير". (ط/٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ). ج١٢/ ص٤٤٥.

(٢) المرجع السابق، ج١٨/ ص٥٢٥.

(٣) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله بن جُزَيّ الكلبي، أبو القاسم الغرناطي، فقيه، من العلماء بالأصول واللغة، له عدة مصنفات منها: تقريب الوصول إلى علم الأصول، وكتاب التسهيل لعلوم التنزيل، توفى سنة ٧٤١هـ.
ينظر: ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة". تحقيق: محمد عبد المعيد، (ط/٢، الهند، حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية). ج٥/ ص٨٨. الأدنه وي، "طبقات المفسرين". ص٨٥.

(٤) ابن جزي الكلبي، محمد بن أحمد الغرناطي، "التسهيل لعلوم التنزيل". تحقيق: د. عبد الله الخالدي، (ط/١، بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٦هـ). ج١/ ص١٩.

(٥) هو: عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن غالب بن عطية المحاربي الغرناطي المالكي، القاضي أبو محمد، كان فقيهاً عارفاً بالأحكام والحديث والتفسير، بصيراً بلسان العرب، واسع المعرفة، له تفسير مشهور سماه: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، وهو تفسير جليل القدر، تداوله العلماء وأثنوا عليه، توفى سنة ٥٤٢هـ.
ينظر: الضبي، أبو جعفر أحمد بن يحيى، "بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس". (القاهرة: دار الكتاب العربي، ١٩٦٧م). ج١/ ص٣٨٩. الذهبي، "سير أعلام النبلاء". ج١٤/ ص٤٠١. الأدنه وي، "طبقات المفسرين". ص١٧٦.

متعذر"[١]، وهو ما نقله أبو حيان[٢] عنه وأكده بقوله: "وقوله حسن، إذ التقديم والتأخير مما يختصان بالضرورة"[٣].

وممن أكد أن الأصل هو القول بالترتيب السمين الحلبي[٤] الذي قال: "ادعاءَ التقديمِ والتأخيرِ لا حاجةَ إليه؛ لأنه خلافُ الأصل"[٥]. وابن عادل[٦] إذ قال: "التزام التقديم والتَّأخير من غير ضرورة خلاف الظاهر"[٧].

وكذلك قال أبو السعود[٨] مقدماً القول المتوافق مع الترتيب في الآية على القول

---

(١) ابن عطية، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". ج١/ ص٢٨٨.

(٢) هو: محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الغرناطي الأندلسي، أديب ونحوي ومفسر ولغوي، له عدة مصنفات أشهرها تفسيره البحر المحيط، توفى سنة ٧٤٥هـ.
ينظر: الذهبي، "معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار". ج١/ ص٣٨٧. صلاح الدين، محمد بن شاكر، "فوات الوفيات". تحقيق: إحسان عباس، (ط/١، بيروت: دار صادر). ج٤/ ص٧١.

(٣) أبو حيان، محمد بن يوسف أثير الدين الأندلسي، "البحر المحيط في التفسير". تحقيق: صدقي محمد جميل، (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ). ج٢/ ص٣٧٤.

(٤) هو: أحمد بن يوسف بن محمد بن مسعود، أبو العباس النحوي الشافعي، المعروف بالسمين الحلبي، إمام كبير، عالم بالتفسير والقراءات والعربية، من أهل حلب، نزل القاهرة، له مصنفات منها: تفسيره للقرآن، وشرحه للشاطبية، توفى سنة ٧٥٦هـ.
ينظر: ابن الجزري، "غاية النهاية في طبقات القراء". ص١٥٢. الأدنه وي، "طبقات المفسرين". ص٢٨٧.

(٥) السمين الحلبي، شهاب الدين أحمد بن يوسف، "الدر المصون في علوم الكتاب المكنون". تحقيق:د. أحمد محمد الخراط، (دمشق: دار القلم). ج١٠/ ص٢٦٦.

(٦) هو: عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني، سراج الدين أبو حفص، إمام فاضل، له التفسير المسمى: اللباب في علوم الكتاب، توفى سنة ٨٨٠هـ.
ينظر: الأدنه وي، "طبقات المفسرين". ص٤١٨.

(٧) ابن عادل، سراج الدين عمر بن علي الحنبلي الدمشقي، "اللباب في علوم الكتاب". تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، (ط/١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م). ج٤/ ص٣٧٣.

(٨) هو: محمد بن محمد بن مصطفى، أبو السعود الحنفي العمادي، من علماء الترك المستعربين، لم يكن له نظير في زمانه في العلم والرئاسة والديانة، كان شديد التحري في فتاويه، له مصنفات منها: تفسيره =

بالتقديم والتأخير فيها عند ذكره تفسير قوله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰ﴾ [سورة المائدة:٨٢]: "والإفادة في الصورة الثانية أتمّ وأكملُ مع خلوها عن تعسُّف التقديم والتأخير"(١).

المطلب الثالث: تطبيق العلماء للقاعدة في كتبهم.

أولاً: نماذج من المواضع التي قدم فيها المفسرون القول بالترتيب على القول بالتقديم والتأخير:

الموضع الأول: قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَٰكُم مِّنۢ بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [سورة البقرة:٥٦].

ذهب العلماء إلى أن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَٰكُم﴾ أي: ثم أحييناكم، وأصل "البعث" إثارة الشيء من محله، ومنه قيل: بعث فلان راحلته؛ إذا أثارها من مبركها للسير. وقوله: ﴿مِّنۢ بَعْدِ مَوْتِكُمْ﴾ أي: من بعد موتكم بالصاعقة التي أهلكتكم. وقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ أي: فعلنا بكم ذلك لتشكروني على ما أوليتكم من نعمتي عليكم، بإحيائي إياكم، استبقاء مني لكم، لتراجعوا التوبة من عظيم ذنبكم، بعد إحلالي العقوبة بكم بالصاعقة التي أحللتها بكم، وهذا القول على تأويل من تأول قوله قول: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَٰكُم﴾ ثم أحييناكم. وهذا المعنى

=

المسمى: إرشاد العقل السليم، توفى سنة ٩٨٢هـ، بالقسطنطينية.

ينظر: ابن القاضي، أبو العبّاس أحمد بن محمّد المكناسي، "ذيل وفيات الأعيان المسمى: درّة الحجال في أسماء الرّجال". تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، (ط/١، القاهرة: دار التراث، تونس: المكتبة العتيقة،١٩٧١م). ج٣/ ص٣٠٥. الغزي، نجم الدين محمد بن محمد، "الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة". تحقيق: خليل المنصور، (ط/١، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ). ج٣/ ص٥٩.

(١) أبو السعود، محمد بن محمد العمادي، "إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم"، (بيروت: دار إحياء التراث العربي). ج٣/ ص٧١.

الذي ذهب إليه عبد الرزاق[١] والطبري[٢] والزجاج[٣] والواحدي[٤] والرازي[٥] والقرطبي[٦].

(١) ينظر: عبد الرزاق، أبو بكر بن همام، "تفسير عبد الرزاق". دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده، (ط/١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ). ج١/ ص٢٧١.
وعبد الرزاق هو: عبد الرزاق بن همّام بن نافع، الحافظ أبو بكر الحميريّ مولاهم الصّنعانيّ، كان ممن جمع وصنف وحفظ، من تصانيفه التفسير المشهور، توفى سنة ٢١١هـ.
ينظر: الذهبي، "تاريخ الإسلام". ج٥/ ص ٣٧٤. الداوودي، شمس الدين محمد بن علي المالكي، "طبقات المفسرين". (بيروت: دار الكتب العلمية). ج١/ ص٣٠٢.

(٢) ينظر: الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". ج٢/ ص٨٤.

(٣) ينظر: أبو إسحاق الزجاج، إبراهيم بن السري، "معاني القرآن وإعرابه". تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، (ط/١، بيروت: عالم الكتب، ١٩٨٨م). ج١/ ص١٣٨.
والزجاج هو: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج، من أكابر أهل العربية، حسن العقيدة، له مصنفات منها: معاني القرآن، الفرق بين المذكر والمؤنث، توفى سنة ٣١١هـ.
ينظر: أبو الحسن القفطي، جمال الدين، "إنباه الرواة على أنباه النحاة". (ط/١، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٤هـ). ج١/ ص١٩٤. الأدنه وي، "طبقات المفسرين". ص٩.

(٤) ينظر: الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد النيسابوري، "البسيط"، تحقيق: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (ط/١، ١٤٣٠هـ). ج٢/ ص٥٤٢.
والواحدي هو: علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، أبو الحسن، كان أستاذ عصره في النحو والتفسير، له مصنفات منها: تفاسيره الثلاثة (البسيط والوسيط والوجيز)، وكتاب في أسباب النزول، والتحبير في شرح أسماء الله الحسنى، توفى سنة ٤٦٨هـ بنيسابور.
ينظر: ابن خلكان، "وفيات الأعيان". ج٣/ ص٣٠٣. الذهبي، "سير أعلام النبلاء". ج١٣/ ص٤٥٣.

(٥) ينظر: الرازي، "مفاتيح الغيب"، "التفسير الكبير". ج٣/ ص٥٢١.

(٦) ينظر: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط/٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤م). ج١/ ص٤٠٥.
والقرطبي هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الإمام العلامة، أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي القرطبي، إمام متفنن متبحر في العلم، له تصانيف مفيدة، منها: تفسيره المسمى: الجامع لأحكام القرآن، وكتاب: الأسنى في أسماء الله الحسنى، توفي أوائل سنة ٦٧١هـ.
ينظر: الصفدي، "الوافي بالوفيات". ج٢/ ص٨٧. الأدنه وي، "طبقات المفسرين". ص٢٤٦.

وذهب السدي إلى أن معنى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَاكُمْ﴾ أي: ثم بعثناكم أنبياء، ويكون المعنى: فأخذتكم الصاعقة، ثم أحييناكم من بعد موتكم، وأنتم تنظرون إلى إحيائنا إياكم من بعد موتكم، ثم بعثناكم أنبياء لعلكم تشكرون، فيكون هذا من المقدم الذي معناه التأخير، والمؤخر الذي معناه التقديم(١).

ولا حاجة هنا للقول بالتقديم والتأخير إذ المعنى يستقيم دونه، ولهذا ضعف الطبري قول السدي ورده بقوله: "وهذا تأويل يدل ظاهر التلاوة على خلافه، مع إجماع أهل التأويل على تخطئته"(٢).

الموضع الثاني: قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة:١٠٢].

ذهب المفسرون عند قول الله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ إلى كون ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا﴾ خبر مبتدأ عن المتعلمين من الملكين ما أنزل عليهما، وليس بجواب لقوله: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ﴾، بل هو خبر مستأنف،

(١) ينظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، "النكت والعيون"، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، (بيروت: دار الكتب العلمية). ج١/ ص١٢٣. ابن عطية الأندلسي، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". ج١/ ص١٤٨. أبو حيان، "البحر المحيط في التفسير". ج١/ ص٣٤٣.

(٢) الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". ج٢/ ص٨٥.

ولذلك رفع فقيل: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ﴾. فمعنى الكلام: وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة، فيأبون قبول ذلك منهما، فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه، فقوله: ﴿مِنْهُمَا﴾ من ذكر الملكين، ومعنى ذلك: فيتعلم الناس من الملكين الذي يفرقون به بين المرء وزوجه، وهذا قول الزجاج(١) والواحدي(٢) وغيرهما(٣).

وقد قيل: إن قوله: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ﴾ خبر عن اليهود معطوف على قوله: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ﴾، ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾، وجعلوا هذا من المؤخر الذي معناه التقديم(٤).

وهذا قول ضعيف لأن الكلام مستقيم على ترتيبه، كما أنه لا دليل للقول بالتقديم والتأخير، ولهذا قال الطبري: "والذي قلنا أشبه بتأويل الآية؛ لأن إلحاق ذلك بالذي يليه من الكلام، ما كان للتأويل وجه صحيح، أولى من إلحاقه بما قد حيل بينه وبينه من معترض الكلام"(٥).

الموضع الثالث: قال الله تعالى: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُواْ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾

(١) ينظر: الزجاج، "معاني القرآن وإعرابه". ج١/ ص١٨٥.

(٢) ينظر: الواحدي، "البسيط". ج٣/ ص٢٠٥.

(٣) ينظر: الفراء، يحيى بن زياد، "معاني القرآن". تحقيق: أحمد يوسف النجاتي، محمد علي النجار، عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، (ط/١، مصر: دار المصرية للتأليف والترجمة). ج١/ ص٦٤. أبو جعفر النَّحَّاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل، "إعراب القرآن". تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، (ط/١، بيروت: منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ). ج١/ ص٧٢. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، "معالم التنزيل في تفسير القرآن". تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (ط/١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ). ج١/ ص١٥٢. القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". ج٢/ ص٥٤.

(٤) ينظر: الزجاج، "معاني القرآن وإعرابه". ج١/ ص١٨٥. أبو جعفر النَّحَّاس، "إعراب القرآن". ج١/ ص٧٢. البغوي، "معالم التنزيل في تفسير القرآن". ج١/ ص١٥٢.

(٥) الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". ج٢/ ص٤٤٥.

[سورة البقرة:١٥١].

ذهب المفسرون إلى أن المقصود بقوله جل ثناؤه: ﴿كَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِيكُمۡ رَسُولٗا مِّنكُمۡ﴾ بيان منّة الله تعالى على خلقه، أي: كما أتم الله تعالى النعمة على عباده بهدايتهم وبيان شرائع الملة لهم إجابة لدعوة إبراهيم عليه السلام في قوله: ﴿رَبَّنَا وَٱجۡعَلۡنَا مُسۡلِمَيۡنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةٗ مُّسۡلِمَةٗ لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبۡ عَلَيۡنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [سورة البقرة:١٢٨]، فقد جعل كذلك رسولهم منهم إجابة لقوله عليه السلام: ﴿رَبَّنَا وَٱبۡعَثۡ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُزَكِّيهِمۡۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ [سورة البقرة:١٢٩]، وهذا قول الفراء(١) والطبري(٢) والزجاج(٣) والواحدي(٤) وغيرهم(٥).

وذكر آخرون معنى آخر في الآية وهو أن يكون تأويلها: ﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ﴾ ﴿كَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِيكُمۡ رَسُولٗا مِّنكُمۡ﴾ ﴿أَذۡكُرۡكُمۡ﴾ فيكون ذلك من المقدم الذي معناه التأخير(٦).

(١) ينظر: الفراء، "معاني القرآن". ج١/ ص٩٢.
والفراء هو: يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور، أبو زكريا الفراء، كان أبرع الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب، صاحب التصانيف في النحو واللغة ومعاني القرآن، توفى سنة ٢٠٧هـ، وله من العمر ٦٣ سنة.
ينظر: ابن خلكان، "وفيات الأعيان". ج٦/ ص١٧٦. الذهبي، "سير أعلام النبلاء". ج٨/ ص٢٩١.

(٢) ينظر: الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". ج٣/ ص٢٠٩.

(٣) ينظر: الزجاج، "معاني القرآن وإعرابه". ج١/ ص٢٢٨.

(٤) ينظر: الواحدي، "البسيط". ج٣/ ص٤١٧.

(٥) ينظر: ابن عطية الأندلسي، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". ج١/ ص٢٢٦. أبو حيان، "البحر المحيط في التفسير". ج١/ ص٣٤٣.

(٦) ينظر: الفراء، "معاني القرآن". ج١/ ص٩٢. الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". ج٣/ ص٢٠٩. البغوي، "معالم التنزيل في تفسير القرآن". ج١/ ص١٨٣.

قال الطبري واصفاً من قال بهذا القول: "فأغرقوا النزع، وبعدوا من الإصابة، وحملوا الكلام على غير معناه المعروف، وسِوَى وجهه المفهوم"(١)، وجعله مكي بن أبي طالب قولاً مردوداً(٢)، والأولى في هذا بقاء الكلام على نظمه وترتيبه إذ إن وجه هذا القول بعيد عن المفهوم في التأويل، مع بعده عن الأعرف والأفصح من كلام العرب "فالجاري من الكلام على ألسن العرب، المفهومَ في خطابهم بينهم – إذا قال بعضهم لبعض: كما أحسنت إليك يا فلان فأحسن – أن لا يَشترطوا للآخر، لأن (الكاف) في ﴿كَمَآ﴾ شرطٌ معناه: افعل كما فعلت، ففي مجيء جواب: ﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ﴾ بعده وهو قوله: ﴿أَذۡكُرۡكُمۡ﴾، أوضحُ دليل على أن قوله: ﴿كَمَآ أَرۡسَلۡنَا﴾ من صلة الفعل الذي قبله، وأن قوله: ﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ﴾ خبرٌ مبتدأ منقطعٌ عن الأول، وأنه من سبب قوله: ﴿كَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِيكُمۡ﴾ بمعزل"(٣)، ولذلك قال الرازي: "والوجه الأول أولى لأنه قبل الكلام إذا وجد ما يتم به الكلام من غير فصل فتعلقه به أولى"(٤).

الموضع الرابع: قال الله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلۡعَفۡوَۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَتَفَكَّرُونَ ٢١٩ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۗ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىۖ قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعۡنَتَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾ [سورة البقرة:٢١٩-٢٢٠].

والمعنى في قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَتَفَكَّرُونَ ٢١٩ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ﴾ أي: ما بينت لكم في هذه السورة من

(١) الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". ج٣/ ص٢٠٩.
(٢) ينظر: مكي بن أبي طالب، "الهداية إلى بلوغ النهاية". ج١/ ص٥١١-٥١٢.
(٣) الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". ج٣/ ص٢٠٩.
(٤) الرازي، "التفسير الكبير". ج٤/ ص١٢٣.

الحدود والفرائض، وذكرت فيها من الأدلة على وحدانية الله سبحانه، مما فيه النجاة من عقاب الله، لتتفكروا في زوال الدنيا وفنائها، وإقبال الآخرة وبقائها، فتتفكروا في وعدي ووعيدي، وثوابي وعقابي، فتختاروا طاعتي التي تنالون بها ثوابي في الدار الآخرة، على القليل من اللذات واليسير من الشهوات، بركوب معصيتي في الدنيا الفانية. قال بهذا الطبري[١]، وأبو حيان[٢] وابن كثير[٣] وغيرهم[٤].

وفي معناها قول آخر نقل عن الحسن[٥] وهو: أن يكون قوله: ﴿فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ﴾ من صلة قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ﴾، أي: يبين لكم الآيات في أمر الدنيا وأمر الآخرة [٦].

(١) ينظر: الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". ج٤/ ص٣٤٨.

(٢) ينظر: أبو حيان، "البحر المحيط". ج٢/ ص٤٠٨.

(٣) ينظر: ابن كثير، عماد الدين إسماعيل الدمشقي، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: مصطفى السيد محمد، محمد السيد رشاد، محمد فضل العجماوي، علي أحمد عبد الباقي، (مؤسسة قرطبة، مكتبة أولاد الشيخ). ج١/ ص٥٨٠.
وابن كثير هو: عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير، أبو الفداء القرشي البُصْرَوي الدمشقي، فقيه محدث مفتي، له تصانيف كثيرة منها: تفسير القرآن العظيم، والبداية والنهاية، توفى سنة ٧٧٤هـ.
ينظر: ابن حجر، "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة". ج١/ ص٤٤٥. الأدنه وي، "طبقات المفسرين". ص٢٦٠.

(٤) ينظر: أبو جعفر النحاس، أحمد بن محمد، "معاني القرآن". تحقيق: محمد علي الصابوني، (ط/١، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٠٩هـ). ج١/ ص١٧٦. مكي بن أبي طالب، "الهداية إلى بلوغ النهاية". ج١/ ص٧٢٢. الشوكاني، محمد بن علي، "فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير". (بيروت: دار الفكر). ج١/ ص٢٥٤.

(٥) هو: الحسن بن يسار البصري الفقيه القارئ الزاهد العابد سيد زمانه إمام أهل البصرة، مولى أم سلمة، يكنى أبا سعيد، مات في سنة عشر ومائة، وعمره ست وتسعون سنة.
ينظر: الذهبي، "معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار". ج١/ ص٣٦. الصفدي، "الوافي بالوفيات". ج١٢/ ص١٩٠.

(٦) ينظر: الزجاج، "معاني القرآن وإعرابه". ج١/ ص٢٩٤. النحاس، "معاني القرآن". ج١/ ص١٧٦. مكي بن أبي طالب، "الهداية إلى بلوغ النهاية". ج١/ ص٧٢٢.

وضعف هذا القول لأن المعنى يستقيم دون التكلف بالقول بالتقديم والتأخير، قال الرازي مضعفاً هذا القول: "واعلم أنه لما أمكن إجراء الكلام على ظاهره كما قررناه في هذين الوجهين ففرض التقديم والتأخير على ما قاله الحسن يكون عدولا عن الظاهر لا لدليل وأنه لا يجوز"(١).

ونفى أبو حيان أن يكون هذا الموضع من مواضع التقديم والتأخير(٢)، وكذلك السمين الحلبي(٣)، وابن عادل الدمشقي(٤)، ووصف الشوكاني(٥)، هذا القول بالضعف(٦).

الموضع الخامس: قال الله تعالى: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثۡبِيتٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ كَمَثَلِ جَنَّةِۭ بِرَبۡوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٞ فَـَٔاتَتۡ أُكُلَهَا ضِعۡفَيۡنِ فَإِن لَّمۡ يُصِبۡهَا وَابِلٞ فَطَلّٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [سورة البقرة:٢٦٥].

قال المفسرون في معنى قول الله تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ يُصِبۡهَا وَابِلٞ فَطَلّٞ﴾ تأكيد منه تعالى لمدح هذه الربوة بأنها إن لم يصبها وابل فإن الطل يكفيها وينوب مناب الوابل في إخراج الثمرة ضعفين، وذلك لكرم الأرض وطيبها، وهو قول الطبري(٧) والنحاس(٨) والقرطبي(٩)

(١) الرازي، "التفسير الكبير". ج٦/ ص٤٠٣.
(٢) ينظر: أبو حيان، "البحر المحيط". ج٢/ ص٤٠٩.
(٣) ينظر: السمين الحلبي، "الدر المصون". ج٢/ ص٤١٠.
(٤) ينظر: ابن عادل، "اللباب في علوم الكتاب". ج٤/ ص٤٣.
(٥) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني الخولاني، فقيه مجتهد مفسر محدث أصولي مؤرخ، من كبار علماء اليمن، له عدة مؤلفات منها: نيل الأوطار، وفتح القدير، البدر الطالع بمحاسن ما بعد القرن السابع، توفى سنة ١٢٥٠هـ.
ينظر: الزركلي، "الأعلام". (ط/١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م). ج٦/ ص٢٩٨. عمر رضا كحاله، "معجم المؤلفين". (بيروت: مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي). ج١١/ ص٥٣.
(٦) ينظر: الشوكاني، "فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير". ج١/ ص٢٥٤.
(٧) ينظر: الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". ج٥/ ص٥٣٩.
(٨) ينظر: النحاس، "إعراب القرآن". ج١/ ص١٣٠.
(٩) ينظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". ج٣/ ص٣١٧.

والواحدي[١] وغيرهم[٢].

وفي الآية قول آخر: والمعنى كمثل جنة بربوة أصابها وابل فإن لم يصبها وابل فطل فآتت أكلها ضعفين، فهو على القول بالتقديم والتأخير، وهو ما ضعفه المفسرون لعدم الحاجة للقول بالتقديم والتأخير هنا[٣].

قال القرطبي عند هذا الموضع: "التأويل الأول أصوب ولا حاجة إلى التقديم والتأخير"[٤]، وكذلك قال السمين الحلبي: "وهذا لا حاجة إليه لاستقامة المعنى بدونه، والأصل عدم التقدير والتأخير، حتى يخصه بعضهم بالضرورة"[٥].

الموضع السادس: قال الله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَجَاعِلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوكَ فَوْقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [سورة آل عمران:٥٥].

في الآية عدة تأويلات في المراد بالوفاة، فمن المفسرين من قال المراد: إني قابضك من الأرض، فرافعك إلي، قالوا: ومعنى الوفاة: القبض، فيكون قوله: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ أي: قابضك من الأرض حيًّا إلى جواري، وآخذُك إلى ما عندي بغير موت، ورافعُك من بين المشركين وأهل الكفر بك، وعلى هذا القول يكون نظم الكلام مستقيماً من غير تقديم ولا تأخير[٦]، وهذا اختيار الطبري[٧] والواحدي[١] والقرطبي[٢].

(١) ينظر: الواحدي، "البسيط". ج٤/ ص٤١٩.

(٢) ينظر: البغوي، "معالم التنزيل". ج١/ ص٣٦٣. الزمخشري، "الكشاف". ج١/ ص٣١٣. ابن عطية، "المحرر الوجيز". ج١/ ص٣٦٠.

(٣) ينظر: السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد الحنفي، "بحر العلوم"، تحقيق: د. محمود مطرجي، (بيروت: دار الفكر). ج١/ ص١٧٧. أبو حيان، "البحر المحيط". ج٢/ ص٦٧٠.

(٤) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". ج٣/ ص٣١٧.

(٥) السمين الحلبي، "الدر المصون". ج٢/ ص٥٩٤.

(٦) ينظر: الفراء، "معاني القرآن". ج١/ ص٢١٩. مكي بن أبي طالب، "الهداية إلى بلوغ النهاية". ج٢/ ص١٠٣٢. الزمخشري، "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل". ج١/ ص٣٦٧.

(٧) ينظر: الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". ج٦/ ص٤٥٦.

ومنهم من قال المعنى: إذ قال الله يا عيسى إني رافعك إليّ ومطهّرك من الذين كفروا، ومتوفيك بعد إنزالي إياك إلى الدنيا، وهذا من المقدم الذي معناه التأخير، والمؤخر الذي معناه التقديم(٣).

ولا حاجةَ إلى القول بالتقديم والتأخير مع إمكانِ إقرارِ كلِّ واحدٍ في مكانِهِ بما تقدَّم من المعنى(٤)، قال الطبري: "وأولى هذه الأقوال بالصحة عندنا، قولُ من قال: معنى ذلك: إني قابضك من الأرض ورافعك إليّ"(٥)، ويشهد لهذا إجماع الأمة على ما تضمنه الحديث المتواتر من أن عيسى عليه السلام في السماء حي، وأنه ينزل في آخر الزمان فيقتل الخنزير، ويكسر الصليب، ويقتل الدجال، ويفيض المال، ويمكث في الأرض ما شاء الله له أن يبقى ثم يميته الله تعالى(٦).

الموضع السابع: قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَا

=

(١) ينظر: الواحدي، "البسيط". ج٥/ ص٣٠٢.

(٢) ينظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". ج٤/ ص١٠٠.

(٣) ينظر: الفراء، "معاني القرآن". ج١/ ص٢١٩. الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". ج٦/ ص٤٥٨. الزجاج، "معاني القرآن وإعرابه". ج١/ ص٤٢٠. السمرقندي، "بحر العلوم". ج١/ ص٢١٨. مكي بن أبي طالب، "الهداية إلى بلوغ النهاية". ج٢/ ص١٠٣٢.

(٤) ينظر: السمين الحلبي، "الدر المصون في علوم الكتاب المكنون". ج٣/ ص٢١٣. ابن عادل، "اللباب في علوم الكتاب". ج٥/ ص٢٦٥.

(٥) الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". ج٦/ ص٤٥٨.

(٦) ينظر: الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". ج٦/ ص٤٥٨. ابن عطية، "المحرر الوجيز". ج١/ ص٤٤٤.

وفي الحديث: أخرجه البخاري، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه". كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: نزول عيسى عليه السلام، برقم (٣٤٤٨). وأخرجه مسلم، "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم". كتاب: الإيمان، باب: نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، برقم (٢٤٢).

وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [سورة المائدة:١٠١].

ذكر العلماء في قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا﴾ عدة أقوال: الأول: أنه سبحانه وتعالى عفا عما سلف من مسائلهم وإغضابهم للرسول عليه الصلاة والسلام بسببها، ونهاهم أن يعودوا إلى السؤال(١).

الثاني: أنه تعالى ذكر أن تلك الأشياء التي سألوا عنها إن أبديت لهم ساءتهم فقال: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا﴾، يعني: عما ظهر عند تلك السؤالات مما يسؤكم ويثقل ويشق في التكليف عليكم(٢).

الثالث: في الآية تقديم وتأخير، والتقدير: لا تسألوا عن أشياء عفا الله عنها في الآية إن تبد لكم تسؤكم، وعلى هذا الوجه فقوله: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا﴾ أي: أمسك الله عنها وكف عن ذكرها ولم يكلف فيها بشيء(٣)، وهذا القول ضعفه العلماء لعدم ورود دليل على التقديم والتأخير، ولاستقامة المعنى دون الحاجة للقول بالتقديم والتأخير، قال الرازي: "وهذا ضعيف؛ لأن الكلام إذا استقام من غير تغيير النظم لم يجز المصير إلى التقديم والتأخير"(٤). وذكر السمين الحلبي ألا حاجة للقول بالتقديم والتأخير هنا(٥).

الموضع الثامن: قال الله تعالى: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُمْ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ﴾ [سورة التوبة:٥٥].

قال المفسرون: إنما يريد الله ليعذبهم بها في الحياة الدنيا، بما ألزمهم فيها من فرائضه

(١) ينظر: الرازي، "التفسير الكبير". ج١٢/ ص٤٤٥. ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم". ج٣/ ص٢٠٦.

(٢) ينظر: الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". ج١١/١١٤. الواحدي، "البسيط". ج٧/ص٥٤٨. الزمخشري. "الكشاف". ج١/ ص٦٨٤. القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". ج٦/ ص٣٣٤. ابن جزي، "التسهيل لعلوم التنزيل". ج١/ ص٢٤٦. ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم". ج٣/ ص٢٠٦.

(٣) ينظر: الواحدي، "البسيط". ج٧/ ص٥٤٣. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، "زاد المسير في علم التفسير". تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (ط/١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ). ج١/ ص٥٩١. القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". ج٦/ ص٣٣٤.

(٤) الرازي، "التفسير الكبير". ج١٢/ ص٤٤٥.

(٥) ينظر: السمين الحلبي، "الدر المصون". ج٤/ ص٤٤٢.

كالزكاة والنفقة في سبيل الله[١]. وهو قول الطبري[٢]، والرازي[٣]، ووصفه الفراء والقرطبي وابن كثير بالوجه القوي الحسن[٤]، وقال النحاس: "وهذا قول أكثر أهل العربية"[٥].

وفي الآية معنى آخر: فلا تعجبك، يا محمد، أموال هؤلاء المنافقين ولا أولادهم في الحياة الدنيا، إنما يريد الله ليعذبهم بها في الآخرة. وهذا على معنى التقديمِ والتأخير[٦].

ضُعف هذا القول لأن المعنى يستقيم بدونه، وهم إنما ذهبوا للقول بالتقديم والتأخير؛ لأنهم لم يعرفوا لتعذيب الله المنافقين بأموالهم وأولادهم في الحياة الدنيا وجهًا يذهبون إليه، وقالوا: إنما هي لهم سرور؟ وذهبَ عنهم أنه من عظيم العذاب عليهم إلزامُهم ما أوجب الله عليهم فيها من حقوقه وفرائضه، إذ كان يلزمهم على غير طيّب نفس منهم، فلا راجٍ منهم من الله جزاءً، ولا من الآخذ منهم حمدًا ولا شكرًا، مع ضجرٍ منهم وكُرْهٍ[٧].

الموضع التاسع: قال الله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [سورة التوبة:٦٢].

يقول تعالى ذكره للمؤمنين به وبرسوله صلى الله عليه وسلم: يحلف لكم، أيها المؤمنون، هؤلاء المنافقون بالله، ليرضوكم فيما بلغكم عنهم من أذاهم رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، وذكرِهم إياه بالطعن عليه والعيب له، ومطابقتهم سرًّا أهلَ الكفر عليكم بالله والأيمان الفاجرة: أنهم ما فعلوا ذلك، وإنهم لعلى دينكم، ومعكم على من خالفكم، يبتغون بذلك رضاكم. يقول

(١) ينظر: الزجاج، "معاني القرآن وإعرابه". ج٢/ ص٤٥٤. مكي بن أبي طالب، "الهداية إلى بلوغ النهاية". ج٤/ ص٣٠٢٨.

(٢) ينظر: الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". ج١٤/ ص٢٩٦.

(٣) ينظر: الرازي، "مفاتيح الغيب". ج١٦/ ص٧٢.

(٤) ينظر: الفراء، "معاني القرآن". ج١/ ص٤٤٢. القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". ج٨/ ص١٦٤. ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم". ج٤/ ص١٦٣.

(٥) ينظر: النحاس، "معاني القرآن". ج٣/ ص٢١٨.

(٦) ينظر: الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". ج١٤/ ص٢٩٥. الزجاج، "معاني القرآن وإعرابه". ج٢/ ص٤٥٤. مكي بن أبي طالب، "الهداية إلى بلوغ النهاية". ج٤/ ص٣٠٢٨.

(٧) ينظر: الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". ج١٤/ ص٢٩٧.

الله جل ثناؤه: ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرۡضُوهُ﴾ بالتوبة والإنابة مما قالوا ونطقوا[١]، والتقدير والله أحق أن يرضوه ورسوله أحقّ أن يرضوه ثم حذف لدلالة الكلام عليه، وهو اختيار النحاس[٢] والواحدي[٣] ومكي بن أبي طالب[٤] والمنتجب الهمذاني[٥] والقرطبي[٦].

وفي الآية قول آخر عن المبرد وفيه: لا حذف في الكلام، بل فيه تقديم وتأخير، والمعنى عنده: والله أحق أن يرضوه ورسوله[٧].

وقد ردَّ هذا القول جماعة من العلماء وضعفوه لأنه لا يقدّر في شيء تقديم ولا تأخير ومعناه صحيح[٨]. قال مكي: "وقد رُدّ هذا القول؛ لأن التقديم والتأخير إنما يلزم إذا لم يكن استعمال اللفظ على ظاهره، فإذا حَسُنَ استعمال اللفظ على سياقه لم يقدر به غير

(١) ينظر: الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". ج١٤/ ص٣٢٩.

(٢) ينظر: أبو جعفر النَّحَّاس، "إعراب القرآن". ج٢/ ص١٢٥.

(٣) ينظر: الواحدي، "البسيط". ج١٠/ ص٥٢٨.

(٤) ينظر: مكي بن أبي طالب، "الهداية إلى بلوغ النهاية". ج٤/ ص٣٠٥٣.

(٥) ينظر: المنتجب الهمذاني، "الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد". تحقيق: محمد نظام الدين الفتيح، (ط/١، المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة: دار الزمان للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦م). ج٣/ ص٢٨٧.

والمنتجب الهمذاني هو: هو الإمام منتجب الدين بن أبي العز بن رشيد، يكنى بأبي يوسف، ويشتهر بالمنتجب الهمذاني، أثنى عليه من ترجم له، مقرئ مجود، له: الدرة الفريدة في شرح القصيدة، والفريد في إعراب القرآن المجيد. توفى سنة: ٦٤٣هـ.

ينظر: الذهبي، "معرفة القراء الكبار". ج٢/ ص٦٣٧. جلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، "بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة"، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (لبنان: المكتبة العصرية). ج٢/ ص٣٠٠.

(٦) ينظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". ج٨/ ص١٩٤.

(٧) ينظر: أبو جعفر النَّحَّاس، "إعراب القرآن". ج٢/ ص١٢٥. مكي بن أبي طالب، "الهداية إلى بلوغ النهاية". ج٤/ ص٣٠٥٣. ابن عطية، "المحرر الوجيز". ج٣/ ص٥٣. القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". ج٨/ ص١٩٤.

(٨) ينظر: أبو جعفر النَّحَّاس، "إعراب القرآن". ج٢/ ص١٢٥.

ترتيبه"[١]. وكذلك علل المنتجب الهمذاني فقال: "لأن كل كلام يصح معناه على ترتيبه فليس لنا أن نغير ترتيبه من غير اضطرار خصوصًا في الكتاب العزيز"[٢].

الموضع العاشر: قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [سورة التوبة:١٢٢].

ذهب المفسرون عند قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾ إلى أن الطائفة المتفقهة هي النافرة تنذر إذا رجعت إلى قومها المتخلفة، فظاهر الكلام يقتضي أن تكون الطائفة النافرة هي التي تتفقه وتنذر قومها إذا رجعت إليهم[٣]، وهذا اختيار الطبري[٤]، وابن عطية[٥]، وأبي حيان[٦].

قال الطبري: "لأن النفر ... إذا كان مطلقًا بغير صلة بشيء، أنَّ الأغلب من استعمال العرب إياه في الجهاد والغزو، فإذا كان ذلك هو الأغلب من المعاني فيه، وكان جل ثناؤه قال: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ﴾ علم أن قوله: ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ﴾ إنما هو شرط للنفر لا لغيره، إذْ كان يليه دون غيره من الكلام"[٧].

وفي الآية قول آخر: أن تكون الطائفة المتخلفة هي المتفقهة[٨]، فتكون الفرقة التي نفرت منها الطائفة هي التي تتفقه وتنذر الطائفة إذا رجعت إليها، وهذا القول بعيد لأن

(١) مكي بن أبي طالب، "الهداية إلى بلوغ النهاية". ج٤/ ص٣٠٥٣.
(٢) المنتجب الهمذاني، "الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد". ج٣/ ص٢٨٧.
(٣) ينظر: الواحدي، "البسيط". ج١١/ ص٩٥. البغوي، "معالم التنزيل". ج٢/ ص٤٠٤.
(٤) ينظر: الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". ج١٤/ ص٥٧٣.
(٥) ينظر: ابن عطية، "المحرر الوجيز". ج٣/ ص٩٦.
(٦) ينظر: أبو حيان، "البحر المحيط". ج٥/ ص٥٢٦.
(٧) الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". ج١٤/ ص٥٧٣.
(٨) ينظر: الفراء، "معاني القرآن". ج١/ ٤٥٤. الزجاج، "معاني القرآن وإعرابه". ج٢/ ص٤٧٥.

حكم العطف أن يتعلق بما بعده، فوجب على هذا أن يكون قوله: ﴿مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ﴾ أن تكون الطائفة هي التي تتفقه وتنذر، ولا يكون معناه من كل فرقة تتفقه في الدين تنفر طائفة؛ لأنه يقتضي إزالة ترتيب الكلام عن ظاهره وإثبات التقديم والتأخير(١).

وقد أنكر هذا القول الطبري وجعله مستحيلاً، وعلل بأن نَفْر الطائفة النافرة، لو كان سببًا لتفقه المتخلفة لوجب أن يكون مقامها معهم سببًا لجهلهم وترك التفقه، وقد علم أن مقامهم لو أقاموا ولم ينفروا لم يكن سبباً لمنعهم من التفقه.

وبعدُ، فإن الله تعالى قال: ﴿وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾ عطفًا على قوله: ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾ ولا شك أن الطائفة النافرة لم ينفروا إلا والإنذار قد تقدّم من الله إليهم خوفاً من وعيده، فما وجْهُ إنذار الطائفة المتخلفة الطائفةَ النافرةَ، وقد تساوتا في المعرفة بإنذار الله إياهما؟ ولو كانت إحداهما جائزٌ أن توصف بإنذار الأخرى، لكان أحقَّهما بأن يوصف به، الطائفة النافرة، لأنها قد عاينت من قدرة الله في نصرة المؤمنين ما لم تعاين المقيمة(٢).

الموضع الحادي عشر: قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا دَخَلُواْ عَلَىٰ يُوسُفَ ءَاوَىٰٓ إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ وَقَالَ ٱدْخُلُواْ مِصْرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [سورة يوسف:٩٩].

قال المفسرون في معنى الآية فلما دخل يعقوب وولده وأهلوهم على يوسف ﴿ءَاوَىٰٓ إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ﴾ يقول: ضم إليه أبويه وقال لهم: ﴿ٱدْخُلُواْ مِصْرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾، وذلك أن يوسف تلقَّى أباه تكرمةً له قبل أن يدخل مصر، فآواه إليه، ثم قال له ولمن معه: ﴿ٱدْخُلُواْ مِصْرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ بها قبل الدخول(٣).

(١) ينظر: الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، "أحكام القرآن". تحقيق: محمد صادق القمحاوي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ). ج٤/ ص٣٧٢.

(٢) ينظر: الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". ج١٤/ ص٥٧٣.

(٣) ينظر: الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". ج١٦/ ص٢٦٦. مكي بن أبي طالب، "الهداية إلى بلوغ النهاية". ج٥/ ص٣٦٣٦. الرازي، "التفسير الكبير". ج١٨/ ص٥١٠.

وفي الآية قول آخر وهو أن قوله: ﴿إِن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ استثناءٌ من قول يعقوب لبنيه: ﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّيٓ﴾ [سورة يوسف:٩٨] قال به ابن جريج[(١)]، وهو من المؤخر الذي معناه التقديم، ومعنى الكلام: أن يعقوب قال لهم: سوف أستغفر لكم ربي إن شاء الله إنه هو الغفور الرحيم، فلما دخلوا على يوسف آوى إليه أبويه، وقال ادخلوا مصر، ورفع أبويه[(٢)]. وهو قول ضعفه الطبري وابن عطية[(٣)]، ورده الزمخشري[(٤)]، واستبعده وجعله ممتنعاً أبو حيان[(٥)]، وإنما جعلوه ممتنعاً لاستقامة معنى الآية دون حاجة للقول بالتقديم والتأخير، قال الطبري: "والصواب من القول ... أن يوسف قال ذلك لأبويه ومن معهما من أولادهما وأهاليهم قبل دخولهم مصر حين تلقَّاهم، لأن ذلك في ظاهر التنزيل كذلك، فلا دلالة تدل على صحة ما قال ابن جريج، ولا وجه لتقديم شيء من كتاب الله عن موضعه أو تأخيره عن مكانه إلا بحجّة واضحةٍ"[(٦)].

الموضع الثاني عشر: قال الله تعالى: ﴿ٱذْهَب بِّكِتَٰبِى هَٰذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَٱنظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ﴾ [سورة النمل:٢٨].

اختلف المفسرون في المراد بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَٱنظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ﴾ على

(١) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي، أبو الوليد وأبو خالد، ثقة، يجتنب تدليسه، من فقهاء أهل الحجاز وقراءهم ومتقنيهم، توفى سنة ١٤٩هـ.
ينظر: الدارمي، أبو حاتم محمد بن حبان البستي، "الثقات". (ط/١، الهند: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، ١٣٩٣هـ). ج٧/ ص٩٣. ابن الجزري، "غاية النهاية في طبقات القراء". ص٤٦٩.

(٢) ينظر: النحاس، "معاني القرآن". ج٣/ ص٤٥٨. الواحدي، "البسيط". ج١٢/ ص٢٤٩. القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". ج٩/ ص٢٦٣.

(٣) ينظر: ابن عطية، "المحرر الوجيز". ج٣/ ص٢٨١.

(٤) ينظر: الزمخشري، "الكشاف". ج٢/ ص٥٠٥.
والزمخشري هو: جار الله محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري، أبو القاسم، إمام كبير في التفسير والنحو واللغة وعلم البيان، وكان داعية للاعتزال، له عدة مصنفات منها: تفسيره المسمى الكشاف، وكتابه الفائق في الحديث، وأساس البلاغة في اللغة، توفى سنة ٥٣٨هـ.
ينظر: ابن خلكان، "وفيات الأعيان". ج٥/ ص١٦٨. الذهبي، "سير أعلام النبلاء". ج١٥/ ص١٧.

(٥) ينظر: أبو حيان، "البحر المحيط". ج٦/ ص٣٢٦.

(٦) الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". ج١٦/ ص٢٦٦.

قولين، الأول: أن المراد: اذهب بكتابي هذا فألقه إليهم، ثم تولّ عنهم، فكن قريباً منهم، وانظر ماذا يرجعون، قالوا: وفعل الهدهد، وسَمِعَ مراجعة المرأة أهل مملكتها، وقولها لهم: ﴿قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ إِنِّىٓ أُلْقِىَ إِلَىَّ كِتَٰبٌ كَرِيمٌ ۝٢٩ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [سورة النمل:٢٩-٣٠]، وما بعد ذلك من مراجعة بعضهم بعضاً[(١)]، قال بهذا القول الطبري والزمخشري[(٢)]، وابن عطية والرازي[(٣)]، والقرطبي[(٤)]، وغيرهم[(٥)].

الثاني: أن معناه: اذهب بكتابي هذا، فألقه إليهم، فانظر ماذا يَرْجِعونَ، ثم تول عنهم منصرفاً إليّ، فيكون من المؤخَّر الذي معناه التقديم[(٦)]، قال بهذا القول الزجاج[(٧)]، ولا سبب يدعو للقول بالتقديم والتأخير إذ المعنى يستقيم على ترتيبه ولهذا قال أبو حيان: "ولا ضرورة تدعو إلى التقديم والتأخير، بل الظاهر أن النظر بعد التولي عنهم"[(٨)]. وبنحو هذا قال السمين الحلبي: "زعم أبو علي وغيره أن في الكلام تقديماً وأن الأصل: فانظر ماذا يرجعون ثم تول عنهم، ولا حاجة إلى هذا لأن المعنى بدونه صحيح أي: قف قريباً منهم لتنظر ماذا يكون"[(٩)].

وقال الطبري مرجحاً المعنى الأول: "وهذا القول أشبه بتأويل الآية؛ لأن مراجعة المرأة قومها، كانت بعد أن ألقي إليها الكتاب، ولم يكن الهدهد لينصرف وقد أمر بأن ينظر إلى

(١) ينظر: الفراء، "معاني القرآن". ج٢/ ص٢٩١. الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". ج١٩/ ص٤٥١. الواحدي، "البسيط". ج١٧/ ص٢١٩.
(٢) ينظر: الزمخشري، "الكشاف". ج٣/ ص٣٦٣.
(٣) ينظر: الرازي، "التفسير الكبير". ج٢٤/ ص٥٥٤.
(٤) ينظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". ج١٣/ ص١٩١.
(٥) ينظر: البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر الشيرازي، "أنوار التنزيل وأسرار التأويل". تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، (ط/١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ). ج٤/ ص١٥٩.
(٦) ينظر: الفراء، "معاني القرآن". ج٢/ ص٢٩١. الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". ج١٩/ ص٤٥٠.
(٧) ينظر: الزجاج، "معاني القرآن واعرابه". ج٤/ ص١١٩.
(٨) ينظر: أبو حيان، "البحر المحيط". ج٨/ ص٢٣٣.
(٩) ينظر: السمين الحلبي، "الدر المصون". ج٨/ ص٦٠٧.

مراجعة القوم بينهم ما يتراجعونه قبل أن يفعل ما أمره به سليمان"[١].

وكذلك قال ابن عطية مرجحاً القول الموافق لترتيب الكلام: "واتساق رتبة الكلام أظهر أي: ألقه ثم تول عنهم"[٢].

الموضع الثالث عشر: قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِيٓ أَخۡرَجَ ٱلۡمَرۡعَىٰ ۝٤ فَجَعَلَهُۥ غُثَآءً أَحۡوَىٰ﴾ [سورة الأعلى:٤-٥].

ذهب المفسرون إلى أن معنى قوله تعالى: ﴿غُثَآءً أَحۡوَىٰ﴾ أي: فجعل ذلك المرعى غُثاء، والغثاء: هو ما يبس وجفّ من النبات، والمراد هنا: أنه جعله يابسًا هشيمًا تغير لونه إلى الحُوَّة، وهي السواد من بعد البياض أو الخضْرة، من شدّة اليبس[٣]. وهذا قول الطبري والنحاس- وسيأتي ذكر أقوالهم- ومكي بن أبي طالب[٤] والبغوي[٥] وغيرهم[٦].

وفي الآية قول آخر على التقديم والتأخير على معنى: والذي أخرج المرعى أحوى، أي: أخضر ضارباً إلى السواد[٧].

قال الطبري مضعفاً هذا القول لاستقامة المعنى دونه: "وهذا القول ...غير صواب

---

(١) ينظر: الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". ج١٩/ ص٤٥١.

(٢) ينظر: ابن عطية، "المحرر الوجيز". ج٤/ ص٢٥٧.

(٣) ينظر: الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". ج٢٤/ ص٣٦٩. القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". ج٢٠/ ص١٧.

(٤) ينظر: مكي بن أبي طالب، "الهداية إلى بلوغ النهاية". ج١٢/ ص٨٢٠٨.

(٥) ينظر: البغوي، "معالم التنزيل". ج٥/ ص٢٤١.

والبغوي هو: الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، أبو محمد، لقب بمحيي السنة، وظهير الدين، محدث مفسر فقيه شافعي، كان بحراً في العلوم، له مصنفات منها: معالم التنزيل في التفسير، والجمع بين الصحيحين، توفى بمرو الروذ من مدن خراسان، سنة ٥١٦هـ.

ينظر: ابن خلكان، "وفيات الأعيان". ج٢/ ص١٣٦. الذهبي، "سير أعلام النبلاء". ج١٤/ ص٣٢٨.

(٦) ينظر: ابن جزي، "التسهيل لعلوم التنزيل". ج٢/ ص٤٧٤. أبو حيان، "البحر المحيط". ج١٠/ ص٤٥٦. السمين الحلبي، "الدر المصون". ج١٠/ ص٧٦٠.

(٧) ينظر: الفراء، "معاني القرآن". ج٣/ ص٢٥٦. الرازي، "التفسير الكبير". ج٣١/ ص١٣٠. ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم". ج٨/ ص٣٧٩.

عندي لخلافه تأويل أهل التأويل في أن الحرف إنما يحتال لمعناه المخرج بالتقديم والتأخير إذا لم يكن له وجه مفهوم إلا بتقديمه عن موضعه، أو تأخيره، فأما وله في موضعه وجه صحيح فلا وجه لطلب الاحتيال لمعناه بالتقديم والتأخير"(١).

وقال النحاس مرجحاً المعنى الأول ومضعفاً القول بالتقديم والتأخير هنا: "وهذا أولى بالصواب، وإنما يقع التقديم والتأخير إذا لم يصحّ المعنى على غيره؛ ولا سيما وقد روى ابن أبي طلحة عن ابن عباس: ﴿فَجَعَلَهُۥ غُثَآءً أَحۡوَىٰ﴾ يقول: هشيماً متغيّرًا"(٢).

ثانياً: نماذج من المواضع التي قدم فيها المفسرون القول بالتقديم والتأخير على القول بالترتيب بسبب وجود الدليل:

الموضع الأول: عند قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [سورة البقرة:١٩٩].

اختلف المفسرون في هذه الآية على قولين، الأول: المراد بقوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ﴾ قريش ومن ولدته قريش، الذين كانوا يسمون في الجاهلية "الحمس"(٣)، أُمروا في الإسلام أن يفيضوا من عرفات، وهي التي أفاض منها سائر الناس غير الحمس، وذلك أن قريشاً ومن ولدته قريش، كانوا يقولون: "لا نخرج من الحرم"، فكانوا لا يشهدون موقف الناس بعرفة معهم، فأمرهم الله بالوقوف معهم(٤)، فيكون في الكلام تقديم وتأخير على معنى: ﴿فَمَن فَرَضَ

(١) الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". ج٢٤/ ص٣٧٠.

(٢) النحاس، "إعراب القرآن". ج٥/ ص١٢٥.

(٣) الحمس: التشدد في الأمر، وبه سميت الحمس قريش وخزاعة وبنو عَامر بن صعصعة وقوم من بني كِنَانَة؛ لأَنهم تحمسوا فِي دينهم، أي: تشددوا، فسموا الحمس، واحدهم أحمس، وقيل: هو الذي لم يصبه الجُدَرِي.
ينظر: أبو الحسن الأزدي، علي بن الحسن الهُنائي، "المنتخب من غريب كلام العرب". تحقيق: د. محمد بن أحمد العمري، (ط/١، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٩هـ). ج١/ ص٧٥٥. ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي، "جمهرة اللغة". تحقيق: رمزي منير بعلبكي، (ط/١، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م). ج١/ ص٥٣٤.

(٤) ينظر: الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". ج٤/ ص١٨٤. أبو إسحاق الزجاج، "معاني القرآن =

فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّ﴾ [سورة البقرة:١٩٧]، ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [سورة البقرة:١٩٩]، ﴿وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُ﴾ [سورة البقرة:١٩٧][(١)].

والقول الثاني: وهو قول الضحاك أن المراد بقوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ﴾ المسلمون كلهم، والمعني بقوله: ﴿مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ من جَمْعٍ[(٢)]، وبـ ﴿ٱلنَّاسُ﴾ إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام[(٣)].

قال المفسرون بالقول الأول لصحة الحديث عن عائشة رضي الله عنها: "كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يسمون الحمس، وكان سائر العرب يقفون بعرفات، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأتي عرفات، ثم يقف بها، ثم يفيض منها" فذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[(٤)]، قال القرطبي: "وهذا نص صريح، ومثله كثير صحيح، فلا معول على غيره من الأقوال"[(٥)].

=

وإعرابه". ج١/ ص٢٧٣. ابن عطية الأندلسي، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". ج١/ ص٢٧٥.

(١) ينظر: الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". ج٤/ ص١٨٤. مكي بن أبي طالب، "الهداية إلى بلوغ النهاية". ج١/ ص٦٦٨.

(٢) جَمْع: بفتح الجيم وإسكان الميم، وهي مزدلفة؛ سميت بذلك لاجتماع الناس فيها.
ينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط/٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ). ج٨/ ص١٨٧.

(٣) ينظر: الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". ج٤/ ص١٨٩. أبو جعفر النحاس، "معاني القرآن". ج١/ ص١٤٠.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التفسير، باب قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾. برقم (٤٥٢٠). ج٦/ ص٢٧. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: في الوقوف وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾. برقم (١٢١٩). ج٢/ ص٨٩٣.

(٥) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". ج٢/ ص٤٢٨.

فامتنع على هذا القول بالترتيب هنا ولزم القول بالتقديم والتأخير وهو ما اختاره الطبري، مبيناً سبب اختياره له بإجماع المفسرين عليه لورود الحديث فقال: "وهذا، إذ كان ما وصفنا تأويله فهو من المقدم الذي معناه التأخير، والمؤخر الذي معناه التقديم، ولولا إجماع من وصفت إجماعه على أن ذلك تأويله، لقلت: أولى التأويلين بتأويل الآية ما قاله الضحاك من أن الله عنى بقوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ من حيث أفاض إبراهيم؛ لأن الإفاضة من عرفات لا شك أنها قبل الإفاضة من جَمْعٍ، وقبل وجوب الذكر عند المشعر الحرام، وإذ كان ذلك لا شك كذلك، وكان الله عز وجل إنما أمر بالإفاضة من الموضع الذي أفاض منه الناس، بعد انقضاء ذكر الإفاضة من عرفات، وبعد أمره بذكره عند المشعر الحرام، ثم قال بعد ذلك: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ كان معلوماً بذلك أنه لم يأمر بالإفاضة إلا من الموضع الذي لم يفيضوا منه، دون الموضع الذي قد أفاضوا منه، فإذ كان لا وجه لذلك، وكان غير جائز أن يأمر الله جل وعز بأمر لا معنى له، كانت بينة صحة ما قاله من التأويل في ذلك، وفساد ما خالفه، لولا الإجماع الذي وصفناه، وتظاهر الأخبار بالذي ذكرنا عمن حكينا قوله من أهل التأويل"[(١)]. وكذلك علل الواحدي وأبو حيان بأنه قول جمهور المفسرين[(٢)]، والبغوي جعله قول أهل التفسير[(٣)].

فهذا من الأمثلة على أنّ المفسرين يقدمون القول بالتقديم والتأخير على القول بالترتيب إذا دل دليل أو قامت حجة على التقديم والتأخير.

الموضع الثاني: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [سورة النور:٢٧].

اختلف المفسرون في المراد بهذه الآية على أقوال، الأول: قال بعضهم: تأويله يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تسلموا وتستأذنوا، وذلك أن يقول أحدكم: السلام عليكم، أأدخل؟ وهو من المقدم الذي معناه التأخير[(٤)].

(١) الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". ج٤/ ص١٩٠.

(٢) ينظر: الواحدي، "البسيط"، ج٤/ ص٥٣. أبو حيان، "البحر المحيط في التفسير". ج٢/ ص٣٠١.

(٣) ينظر: البغوي، "معالم التنزيل في تفسير القرآن". ج١/ ص٢٥٦.

(٤) ينظر: الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". ج١٩/ ص١٤٥. ابن جزي الكلبي، "التسهيل =

الثاني: معنى ذلك: حتى تؤنسوا أهل البيت بالتنحنح والتنخم وما أشبهه، حتى يعلموا أنكم تريدون الدخول عليهم(١).

اختار جماعة من المفسرين القول الأول، منهم الفراء(٢)، والطبري(٣)، والبغوي(٤)، وابن عطية(٥)، والقرطبي(٦)، وذكر الواحدي أنه قول جميع المفسرين(٧).

مستدلين بأدلة منها: أن المراد بالاستئناس في الآية الاستئذان ولهذا قال الله بعدها: ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [سورة النور:٢٨](٨).

أن رجلاً من بني عامر استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت فقال: "ألج؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه: اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان، فقل له: قل السلام عليكم، أأدخل؟ فسمعه الرجل، فقال: السلام عليكم، أأدخل؟ فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم، فدخل"(٩).

=

لعلوم التنزيل". ج٢/ ص٦٦.

(١) ينظر: الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". ج١٩/ ص١٤٧. فخر الدين الرازي، "مفاتيح الغيب"، "التفسير الكبير". ج٢٣/ ص٣٥٦. أبو حيان، "البحر المحيط". ج٨/ ص٣١.

(٢) ينظر: الفراء، "معاني القرآن". ج٢/ ص٢٤٩.

(٣) ينظر: الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". ج١٩/ ص١٤٩.

(٤) ينظر: البغوي، "معالم التنزيل". ج٣/ ص٣٩٨.

(٥) ينظر: ابن عطية، "المحرر الوجيز". ج٤/ ص١٧٥.

(٦) ينظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". ج١٢/ ص٢١٣.

(٧) ينظر: الواحدي، "البسيط". ج١٦/ ص١٩٢.

(٨) ينظر: الزجاج، "معاني القرآن وإعرابه". ج٤/ ص٣٩.

(٩) أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني، "سنن أبي داود". تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية). كتاب: الأدب، باب: كيف الاستئذان. حديث رقم (٥١٧٧). ج٤/ ص٣٤٥. وأخرجه النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، "سنن النسائي". حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط/١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م). باب: كيف يستأذن. حديث رقم (١٠٠٧٥). ج٩/ ص١٢٦. وصححه الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين

=

كما دلت قراءة ابن مسعود وابن عباس: (حتى تسلموا على أهلها وتستأذنوا) على هذا المعنى[١].

قال الطبري: "فتأويل الكلام إذاً إذا كان ذلك معناه: يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تسلموا وتستأذنوا، وذلك أن يقول أحدكم: السلام عليكم، أأدخل؟ وهو من المقدم الذي معناه التأخير، إنما هو حتى تسلموا وتستأذنوا، كما ذكرنا من الرواية، عن ابن عباس"[٢].

فترك المفسرون هنا القول بالترتيب لدلالة الأدلة على أن القول بالتقديم والتأخير هو المراد والله تعالى أعلم.

=

الألباني، "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها"، (ط/١، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع). ج٢/ ص٤٦١.

(١) ينظر: الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". ج١٩/ ص١٤٦. ابن خالويه، "مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع". (القاهرة: مكتبة المتنبي)، ص١٠٣. ابن جني، أبو الفتح عثمان، "المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها". (وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٤٢٠هـ). ج٢/ ص١٠٨. الزمخشري، "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل". ج٣/ ص٢٢٧. ابن عطية، "المحرر الوجيز". ج٤/ ص١٧٥.

(٢) ينظر: الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". ج١٩/ ص١٤٩.

الخاتمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد، ففي ختام هذا البحث يمكن الخروج بالنتائج التالية:

قدم المفسرون القول بالترتيب على القول بالتقديم والتأخير في كتبهم؛ وإنما أُكتُفِيَ في هذا البحث بضرب المثال بما صرح المفسرون فيه بتقديم القول بالترتيب على القول بالتقديم والتأخير.

اختلفت عبارات المفسرين في التعبير عن هذه القاعدة، وكلها تؤدي إلى معنى: القول بالترتيب مقدم على القول بالتقديم والتأخير.

يوقف المفسرون العمل بهذه القاعدة متى ما دل دليل أو ظهرت حجة على تقديم القول بالتقديم والتأخير على القول بالترتيب.

عمل المفسرون بهذه القاعدة للترجيح بين الأقوال في معنى الآية؛ فهي قاعدة تذكر عند تعدد الأقوال مع عدم الدليل على المراد؛ فيقدم القول بالترتيب.

وختاماً فإني أوصي بدراسة قواعد التفسير على التفصيل لكل قاعدة؛ فهي لا زالت بحاجة إلى مزيد عناية من طلاب العلم والباحثين؛ لاستخراجها من كتب المفسرين ودراستها، إذ الكثير من هذه القواعد قابل أن يدرس في مراحل الدراسات العليا.

المصادر والمراجع

ابن الأثير، أبو الفتح نصر الله بن محمد الشيباني الجزري، (المتوفى: ٦٣٧هـ)، "الجامع الكبير في صناعة المنظوم من الكلام والمنثور". تحقيق: مصطفى جواد، (مطبعة المجمع العلمي، ١٣٧٥هـ).

ابن الجزري، شمس الدين محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: ٨٣٣هـ)، "غاية النهاية في طبقات القراء". (مكتبة ابن تيمية).

ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (المتوفى: ٥٩٧هـ)، "زاد المسير في علم التفسير". تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (ط/١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ).

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، تقي الدين أبو عمرو (المتوفى: ٦٤٣هـ)، "طبقات الفقهاء الشافعية". تحقيق: محيي الدين علي نجيب، (ط/١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٩٩٢م).

ابن القاضي، أبو العبّاس أحمد بن محمّد المكناسي (المتوفى: ١٠٢٥هـ)"ذيل وفيات الأعيان المسمى: درّة الحجال في أسماء الرّجال". تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، (ط/١، القاهرة: دار التراث، تونس: المكتبة العتيقة،١٩٧١م).

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، "مجموع الفتاوى". تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٩٩٥م).

ابن جزي الكلبي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، "التسهيل لعلوم التنزيل". تحقيق: د. عبد الله الخالدي، (ط/١، بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٦هـ).

ابن جني، أبو الفتح عثمان (المتوفى: ٣٩٢هـ)، "المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها". (وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية،١٤٢٠هـ).

ابن جني، أبو الفتح عثمان الموصلي (المتوفى: ٣٩٢هـ)، "الخصائص". (ط/٤، الهيئة المصرية العامة للكتاب).

ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي (المتوفى: ٨٥٢هـ)، "الدرر الكامنة في أعيان

المائة الثامنة". تحقيق: محمد عبد المعيد، (ط/٢، الهند، صيدر آباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية).

ابن خالويه، "مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع". (القاهرة: مكتبة المتنبي).

ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد البرمكي (المتوفى: ٦٨١هـ)، "وفيات الأعيان". تحقيق: إحسان عباس، (بيروت: دار صادر).

ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، "جمهرة اللغة". تحقيق: رمزي منير بعلبكي، (ط/١، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م).

ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، "المحكم والمحيط الأعظم". تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (ط/١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م).

ابن عادل، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ)، "اللباب في علوم الكتاب". تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، (ط/١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م).

ابن عطية الأندلسي، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، (ط/١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).

ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، "الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها". (ط/١، محمد علي بيضون، ١٩٩٧م).

ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: مصطفى السيد محمد، محمد السيد رشاد، محمد فضل العجماوي، علي أحمد عبد الباقي، (مؤسسة قرطبة، مكتبة أولاد الشيخ).

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، "لسان العرب". (ط/٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

أبو إسحاق الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل (المتوفى: ٣١١هـ)، "معاني القرآن وإعرابه". تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، (ط/١، بيروت: عالم الكتب، ١٩٨٨م).

أبو الحسن الأزدي، علي بن الحسن الهُنائي، الملقب بكراع النمل (المتوفى: بعد ٣٠٩هـ)،

"المنتخب من غريب كلام العرب". تحقيق: د. محمد بن أحمد العمري، (ط/١، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٩هـ).

أبو الحسن القفطي، جمال الدين (المتوفى: ٦٤٦هـ)، "إنباه الرواة على أنباه النحاة". (ط/١، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٤هـ).

أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى العمادي (المتوفى: ٩٨٢هـ)، "إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم"، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

أبو بكر البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، "نظم الدرر في تناسب الآيات والسور". (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي).

أبو جعفر الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي (المتوفى: ٣١٠هـ)، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". تحقيق: أحمد محمد شاكر، (ط/١، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م).

أبو جعفر النحاس، أحمد بن محمد (المتوفى: ٣٣٨هـ)، "معاني القرآن". تحقيق: محمد علي الصابوني، (ط/١، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٠٩هـ).

أبو جعفر النَّحَّاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (المتوفى: ٣٣٨هـ)، "إعراب القرآن". تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، (ط/١، بيروت: منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).

أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، "البحر المحيط في التفسير"، تحقيق: صدقي محمد جميل، (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ).

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، "سنن أبي داود". تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية).

أبو عمرو الداني، عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر (المتوفى: ٤٤٤هـ)، "المكتفى في الوقف والابتداء". تحقيق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان، (ط/١، دار عمار، ٢٠٠١م).

الأدنه وي، أحمد بن محمد (المتوفى: ق١١هـ)، "طبقات المفسرين". تحقيق: سليمان بن صالح

الخزي، (ط/١، السعودية: مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٧هـ).
الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها"، (ط/١، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع).
البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (المتوفى: ٢٥٦هـ)، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه". تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط/١، دار طوق النجاة١٤٢٢هـ).
البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، "معالم التنزيل في تفسير القرآن". تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (ط/١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ).
البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، "أنوار التنزيل وأسرار التأويل". تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، (ط/١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ).
الجرجاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي (المتوفى: ٤٧١هـ)، "دلائل الإعجاز في علم المعاني". تحقيق: ياسين الأيوبي، (ط/١، المكتبة العصرية، الدار النموذجية).
الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، "أحكام القرآن". تحقيق: محمد صادق القمحاوي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ).
جلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (المتوفى: ٩١١هـ)، "بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة"، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (لبنان: المكتبة العصرية).
الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط/٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م).
د. حسين بن علي الحربي، "قواعد الترجيح عند المفسرين، دراسة نظرية تطبيقية". (ط/١، الرياض: دار القاسم، ١٤١٧هـ).
الدارمي، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، "الثقات". (ط/١،

الهند: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، ١٣٩٣هـ).
الداوودي، شمس الدين محمد بن علي بن أحمد المالكي (المتوفى: ٩٤٥هـ)، "طبقات المفسرين". (بيروت: دار الكتب العلمية).
الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (المتوفى: ٧٤٨هـ)، "معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار". (ط/١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م).
الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (المتوفى: ٧٤٨هـ)، "سير أعلام النبلاء". (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٧هـ).
الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (المتوفى: ٧٤٨هـ)، "تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام". تحقيق: د. بشار عوّاد معروف، (ط/١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م).
الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: ٧٩٤هـ)، "البرهان في علوم القرآن". تحقيق: محمد أبو الفضل، (ط/١، دار إحياء الكتب العربية، البابى الحلبي وشركائه، ١٣٧٦هـ).
الزركلي، "الأعلام". (ط/١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م).
الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، (المتوفى: ٥٣٨هـ)، "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل". (ط/٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ).
السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد (المتوفى: ٩٠٢هـ)، "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع". (بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة).
السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم الفقيه الحنفي (المتوفى: ٣٧٣هـ)، "بحر العلوم"، تحقيق: د. محمود مطرجي، (بيروت: دار الفكر).
السمين الحلبي، أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن يوسف بن عبد الدائم (المتوفى: ٧٥٦هـ)، "الدر المصون في علوم الكتاب المكنون". تحقيق: د. أحمد محمد الخراط، (دمشق: دار القلم).
السيرافي، أبو سعيد الحسن بن عبد الله بن المرزبان (المتوفى: ٣٦٨ هـ)، "شرح كتاب سيبويه".

تحقيق: أحمد حسن مهدلي، علي سيد علي، (ط/١، لبنان: دار الكتب العلمية،٢٠٠٨ م).

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، "فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير". (بيروت: دار الفكر).

الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله (المتوفى: ٧٦٤هـ)، "الوافي بالوفيات". تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، (بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ).

صلاح الدين، محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن (المتوفى: ٧٦٤هـ)، "فوات الوفيات". تحقيق: إحسان عباس، (ط/١، بيروت: دار صادر).

الضبي، أبو جعفر أحمد بن يحيى (المتوفى: ٥٩٩هـ)، "بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس". (القاهرة: دار الكتاب العربي، ١٩٦٧م).

عبد الرزاق، أبو بكر بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، "تفسير عبد الرزاق". دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده، (ط/١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

عمر رضا كحاله، "معجم المؤلفين". (بيروت: مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي).

الغزي، نجم الدين محمد بن محمد (المتوفى: ١٠٦١هـ)، "الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة". تحقيق: خليل المنصور، (ط/١، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، "مفاتيح الغيب"، "التفسير الكبير". (ط/٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ).

الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي (المتوفى: ٢٠٧هـ)، "معاني القرآن". تحقيق: أحمد يوسف النجاتي، محمد علي النجار، عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، (ط/١، مصر: دار المصرية للتأليف والترجمة).

الفيروزابادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: ٨١٧هـ)، "البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة". (ط/١، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٠م).

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (المتوفى: ٦٧١هـ)، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش،

(ط/٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤م).

الكيا الهراسي، علي بن محمد بن علي، عماد الدين أبو الحسن الطبري (المتوفى: ٥٠٤هـ)، "أحكام القرآن". تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، (ط/٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ).

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، "النكت والعيون"، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، (بيروت: دار الكتب العلمية).

مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

مكي بن أبي طالب، أبو محمد حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: ٤٣٧هـ)، "الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه". تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، (مجموعة بحوث الكتاب والسنة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، ط/١، ٢٠٠٨م).

المنتجب الهمذاني (المتوفى: ٦٤٣هـ)، "الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد". تحقيق: محمد نظام الدين الفتيح، (ط/١، المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة: دار الزمان للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦م).

النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل (المتوفى: ٣٣٨هـ)، "القطع والائتناف". تحقيق: د. عبد الرحمن بن إبراهيم المطرودي، (ط/١، المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب، ١٩٩٢م).

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، "سنن النسائي". حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط/١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م).

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (المتوفى: ٦٧٦هـ)، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط/٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).

الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي النيسابوري الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، "البسيط"، تحقيق: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (ط/١، ١٤٣٠هـ).

Bibliography

Abdulrazaq, Abu Bakir bin Hamam, "Tafseer Abdulrazaq". Studied by: Dr. Mahmoud Muhammad Abda. (1st Edition, Beirut: Dar Alkutub Alilmiyah, 1419).

Abi Alfath, Ibn Junni, "Almuhtasab fi Tabyeen Wujooh Shawath Alqira'at wa Aliythah Anha". (The Ministry of Endowments, the Supreme Council for Islamic Affairs, 1420).

Abu Alhassan Alazdi, Ali bin Alhassan, "Almuntakhab min Gareeb Kalam Alarab". Studied by: Dr. Muhammad bin Ahmad Alamri. (1st Edition, Jami'at Umm Alqura, Ma'had Albuhooth Alilmiyah wa Ihyaah Alturath Alislami, 1409).

Abu Alhassan Alqufti, "INtibah Alrawat ala Anbah Alnahat". (1st Edition, Beirut, Almaktabah Alasriyah, 1424).

Abu Alsu'ud, Muhammad bin Muhammad, "Irshad Alaqil Alsaleem ila Mazaya Alkitab Alkareem". (Beirut, Dar Ihyaah Alturath Alislami).

Abu Amro Aldani, Othman bin Saeed, "Almuktafa fi Alwaqf wa Alibtida'". Studied by: Muhyi Aldeen Abdulrahman Ramadan. (1st Edition, Dar Ammar, 2001).

Abu Bakir Albaqa'i, Ibrahim bin Omar, "Nathim Aldurar fi Tanasub Alayat wa Alsuwar". (Cairo: Dar Alkitab Alislami).

Abu Dawood, Sulaiman bin Alashat, "Sunan Abi Dawood". Studied by: Muhammad Muhyi Aldeen Abdulhameed. (Beirut: Almaktabah Alasreeyah).

Abu Hayan, Muhammad bin Yusuf, "Albahir Almuheed fi Altafseer". Studied by, Satqi Muhammad Jameel. (Beirut: Dar Alfikr, 1420).

Abu Ishaq Alzujaj, Ibrahim bin Alsirri, "Ma'ani AlQuran wa Irabuh". Studied by: Abduljaleel Abdu Shalbi. (1st Edition, Beirut, Alim Alkutub, 1988).

Abu Ja'far Aldabari, Muhammad bin Jareer, "Jami' Albayan". Studied by: Ahmad Muhammad Shakir. (1st Edition, Mu'assat Alrisalah, 2000).

Abu Ja'far Alnahas, Ahmad bin Muhammad, "Irab AlQuran". Studied by, Abdulmunim Khaleel Ibrahim. (1st Edition, Beirut: Manshoorat Muhammad Ali Baithoon, Dar Alkutub Alilmiah, 1421).

Abu Ja'far Alnahas, Ahmad bin Muhammad, "Ma'ani AlQuran". Studied by: Muhammad Ali Alsababuni. (1st Edition, Makkah, Jami'at Umm Alqurah, 1409).

Aby Abdullah Alhakim, Muhammad bin Abdullag, "Almustadrak ala Alsahihaen". Studied by: Mustafa Abdulgadir Ada. (1st Edition, Beirut: Dar Alkutub Alilmiyah, 1411).

Ad-dahabi, Muhammad bin Ahmad, "Ma'rifat Alqura Alkibar ala Aldabaqat wa Alasar". (1st Edition, Dar Alkutub Alilmiyah, 1997).

Ad-dahabi, Muhammad bin Ahmad, "Sair Alam Alnubala". (Cairo: Dar Alhadeeth, 1427).

Ad-dahabi, Muhammad bin Ahmad, "Tareekh Alislam wa Wafeat Almashaheer wa Ala'lam". Studied by: Dr. Bashar Awad Maroof. (1st

Edition, Dar Alqharb Alislami, 2003).
Aladnahui, Ahmad bin Muhammad, "Tabaqat Almufasireen". Studied by: Suleiman bin Salih Alkhazi. (1st Edition, Saudi Arabia, Maktabat Aluloom wa Alhikam, 1417).
Alalbani, Muhammad Nasir Aldeen, "Silsilat Alahadeeth Alsaheehah wa Shai min Fiqhiha wa Fawaidiha". (1st Edition, Riyadh, Maktabat Alma'arif liN nashir wa Altawza').
Albaghui, Alhussain bin Massoud, "Ma'alam Altanzeel fi Tafseer AlQuran". Studied by: Abdulraziq Almahdi. (1st Edition, Beirut: Dar Ihya' Alturath Alarabi, 1420).
Albaithawi, Abdullah bin Omar, "Anwar Altanzeel wa Asrar Alta'weel". Studied by: Muhammad Abdulrahman Almarashli. (1st Edition, Beirut: Ihya' Alturath Alarabi, 1418).
Albukhari, Muhammad bin Ismaeel, "Aljami' Almusnad Almukhtasar min Umoor Rasool Allah wa Sunanuh wa Ayamuh". Studied by: Muhammad Zaheer bin Nasir Alnasir. (1st Edition, Dar Douq Alnajat 1422).
Aldarami, Muhammad bin Haban, "Althiqat". (1st Edition, India: Da'irat Alma'arif Aluthmaniah bihaedar Abad, 1393).
Aldawoodi, Muhammad bin Ali, "Tabaqat Almufasireen". (Beirut: Dar Alkutub Alilmiyah).
Aldhabi, Ahmad bin Yahya, "Bagheat, Almultamis fi Tareekh Rijal Alandalus". (Cairo: Dar Alkitab Alarabi, 1967).
Alfeerojabadi, Muhammad bin Ya'qoub, "Albalghah fi Tarajim A'imat Alnahou wa Allugah". (1st Edition, Dar Sa'id Aldeen lil Diba'ah wa Alnashir wa Altawjea', 2000).
Alfura', Yahya bin Ziyad, "Ma'ani Alquran". Studied by: Ahmad Yusuf Alnajati, Muhammaf Ali Alnajar, Abdilfatah Ismaeel Alshalbi, (1st Edition, Egypt: Dar Almasreah lil Ta'eel wa Altarjamah).
Aljarjani, Abdulqahir bin Abdulrahman, "Dala'il Alijaz fi Ilm Alma'ani". Studied by: Yaseen Alayubi. (1st Edition, Almaktabah Alasreah. Aldar Alnamuthajiah).
Aljasas, Ahmad bin Ali, "Ahkam AlQuran". Studied by: Muhammad Sadiq Alqamhawi. (Beirut: Dar Ihya' Alturath Alarabi, 1405).
Aljawhari, Ismaeel bin Hamad, "Alsahah Taj Alluqagh wa Sahah Alarabia". Studied by: ahmad Abdulqhafoor Adar. (1st Edition, Beirut: Dar Alilm lil Malayeen, 1987).
Alkaya Alharasi, Ali bin Muhammad, "Ahkam AlQuran". Studied by: Musa Muhammad Ali Waza Abdadiah. (2nd Edition, Beirut: Dar Alkutub Alilmiyah, 1405).
Almawardi, Ali bin Muhammad, "Alnukat wa Aliyoon". Studied by: Alsaid Ibn Abd Almaqsood bin Abdulraheem. (Beirut: Dar Alkutub Alilmiyah).
Almuntajab Alhamthani, "Alkitab Alfareed fi Irab AlQuran Almajeed". Studied by: Muhammad Nitham Aldeen Alfatih. (1st Edition,

Almadinah: Dar Alzaman lil Nashar wa Altawzee', 2006).
Alnisa'I, Ahmad bin Shu'aib, "Sunan Alnisa'i". Studied by: Hassan Abdulmunim Shalbi. Supervised by: Shu'aib Alarna'oud. Presented to: Abdullah bin Abdulmuhsin Alturki. (1st Edition, Beirut: Mu'asasat Alrisalah, 2001).
Alnuhas, Ahmad bin Muhammad, "Alqida' wa Ali'ltiaf". Studied by: Dr. Abdulrahman bin Ibrahim Almadroodi. (1st Edition, Kingdom of Saudi Arabia: Dar Alam Alkutub, 1992).
Alqizi, Muhammad bin Muhammad, "Alkawakib Alsa'irah bi Ayun Alma'ah Alashirah". Studied by: Khaleel Almansour. (1st Edition, Lebanon: Dar Alkutub Alilmiyah, 1418).
Alqurdubi, Muhammad bin Ahmad, "Aljami' li Ahkam AlQuran". Studied by: Ahmad Albardooni wa Ibrahim Adfeesh, (2nd Edition, Cairo: Dar Alkutub Almasreeah, 1964).
Alsafdi, Khaleel bin Abik, "Alwafi bil Wafiat". Studied by: Ahmad Alarna'oud and Turki Mustafa. (Beirut: Dar Ihya' Alturath, 1420).
Alsakhawi, Muhammad bin Abdulrahman, "Aldhaw Allami' Li'ahl Alqarn Altasi". (Beirut: Manshoorat Dar Maktabat Alhayat).
Alsamargandi, Nasar bin Muhammad, "Bahir Aluloom". Studied by: Dr. Mahmood Madraji. (Beirut: Dar Alfikir).
Alsameen Alhalbi, Ahmad bin Yusuf, "Aldar Almasoon fi Uloom Alkitab Almakoon". Studied by: Dr. Ahmad Muhammad Alkhuradh. (Damasqus: Dar Alqalam).
Alshawkani, Muhammad bin Ali, "Fatih Alqadeer Aljami' baen fani Alrawiya wa Aldaraeh min Ilm Altafseer". (Beirut: Dar Alfikr).
Alsirafee, Alhassan bin Abdullah, "Sharih Kitab Seebawaeh". Studied by: Ahmad Hassan Mahdili, Ali Sayed Ali. (1st Edition, Lebanon: Dar Alkutub Alilmiyah, 2008).
Alwahidi, Ali bin Ahmad, "Albaseed", Studied by: The origin of its investigation of (15d Doctoral dissertations at Imam Muhammad bin Saud University, then a scientific committee from the university cast and coordinated it, the Deanship of Scientific Research, Imam Muhammad bin Saud Islamic University. (1st Edition, 1430).
Alzamakhrashi, Mahmood bin Amr, "Alkashaf an Haqa'iq Gawamidh Altanzeel". (3rd Editon, Beirut: Dar Alkitab Alarabi, 1407).
Alzarkahi, Muhammad bin Abdullar, "Alburhan fi Uloom AlQuran". Studied by: Muhammad Abu Alfadhil. (1st Edition, Dar Ihya' Alkutub Alarabia, Alhalabi wa Shuraka'ih, 1376).
Alzarkali, "Alalam". (15th Edition, Dar Alilm lil Malayeen, 2002).
Dr. Hussain bin Ali Alharbi, "Qawa'id Altarjeej ind Almufasireen, Dirasat Natharea Tadbeeqeah". Reviewed by: Dr. Mana' Alqatan. (1st Edition, Riyadh: Dar Alqasim, 1417).
Fakhr Aldeen Alrazi, Muhammad bin Omar, "Mafateh Alghaeb", "Altafseer Alkabeer". (3rd Edition, Beirut: Dar Ihya' Alturath Alarabi, 1420).
Ibn Adiah Alandalusi, Abdulhaq bin Qhalib, "Almuharar Alwajeez fi

Tafseer Alkitab Alaziz". Studied by: Abdulsalam Abdulshafi Muhammad. (1st Edition, Beirut, Dar Alkutub Alilmiyah, 1422).
Ibn Adil, Umar bin Ali, "Allubab fi Uloom Alkitab". Studied by: Adil Ahmad and Muhammad Ma'ooth. (1st Edition, Dar Alkutub Alilmiyah, 1998).
Ibn Aljawzee, Abdulrahman bin Ali, "Zad Almaseer fi Ilm Altafseer". Studied by: Abdulrazag Almahdi. (1st Edition, Beirut: Dar Alkitab Alarabi, 1422).
Ibn Aljazari, Muhammad bin Muhammad, "Gaiat Alnihayah Fi Dabaqat Alqurah". (Maktabat Ibn Taimiah).
Ibn Alkatheer, Naser Allah bin Muhammad, "Aljame' Alkabeer fi Sina'at Almanthoom min Alkalam wa Almanthoor". Studied by: Mustafa Jawad. (Matba'at Aljame' Alilmi, 1378).
Ibn Alqathi, Ahmad bin Muhammad, "Thail wafiat Alayun named: Durat Alhijal fi Asmaa Alrijal". Studied by: Dr. Muhammad Alahmadi. (1st Edition, Cairo: Dar Alturath, Tunisia: Almaktabah Alatiqah, 1971).
Ibn Alsalah, Othman bin Abdulrahman. "Tabaqat Alfugahaa Alshafiyiah". Studied by, Mahya Aldeen Ali Najeeb. (1st Editon, Beirut: Dar Albashair, 1992).
Ibn Duraid, Muhammad bin Alhassan, "Jamharat Allughah". Studied by: Ramzi Muneer Ba'albiki. (1st Edition, Beirut, Dar Alilm li Almalayeen, 1987).
Ibn Faris, Ahmad bin Zakariyah, "Alsahabi fi Fiqh Alluqah Alarabiah wa Masa'ilaha wa Sunan Alarab fi Kalamiha". (1st Editon, Muhammad Ali Baithoon, 1997).
Ibn Hajar Alasqalani, Ahmad bin Ali, "Aldurur Alkaminah fi Ayan Almi'ah Althaminah". Studied by: Muhammad Abdulmu'eed". (2nd Edition, India, Saydar Abad: Majlis Dairat Alma'arif Aluthmani).
Ibn Jini, Othman Almawsili, "Alkasa'es". (4th Edition, Alhae'ah Almasreeah Alamah lil Kitab).
Ibn Juzai Alkalbi, Muhammad bin Ahmad, "Altashil li Uloom Altanzeel". Studied by: Dr. Abdullah Alkhaldi, (1st Edition, Beirut: Dar Alarqam bin Abi Arqam, 1416).
Ibn Katheer, "Tafseer AlQuran Alatheem". Studied by, Mustafa Alsaeed Muhammad, Muhammad Alsaeed Rashad, Muhammad Fathl Alajmawi, Ali Ahmad Abdulbaqi. (Mu'asassat Qurtubah, Maktabat Awlad Alsheikh).
Ibn Khalaweeyah, "Mukhtasar fi Shawath AlQuran min Kitab Albade'a". (Cairo: Matabat Almuntabi).
Ibn Khalkan, Ahmad bin Muhammad, "Wafiat Alayaan". Studied by: Ihsan Abas, (Beirut, Dar Sadir).
Ibn Manthoor, Muhammad bin Mukram, "Lissan Alarab". (3rd Edition, Beirut: Dar Sadir, 1414).
Ibn Seedah, Ali bin Isma'eel, "Almuhkam wa Almuheet Ala'tham". Studied by: Abdulhameed Hundawi. (1st Edition, Beirut, Dar Alkutub

Alilmiyah, 2000).
Ibn Taimiah, Ahmad bin Abdulhalim, "Majmuuh Alfatawa". Studied by: Abdulrahman bin Muhammad. (Almadinah: King Fahad Complex for the Printing of the Holy Quran, 1995).
Jalal Aldeen Alsayudi, Abdulrahman bin Abi Bakir, "Bagheat Alwi'ah fi Tabaqat Allughween wa Alnuhat". Studied by: Muhammad Abu Fathil Ibrahim. (Lebanon: Almaktaba Alasriah).
Maki bin Abi Talib, Hamoosh bin Muhammad, "Alhidayah ila Bulouqh Alnihayiah fi Ilm Ma'ani AlQuran wa Tafseer, wa Ahkamuh, wa Jamil min Funoon Uloomih". Studied by: Collection of university theses at the College of Graduate Studies and Scientific Research, Supervised by: Alshahid Alboshaikhih. (1st Edition, Majmu'at Buhooth Alkitab wa Alsunah, Kulliat Alshari'ah wa Aldirasat Alislamiah, Alshariqah University, 2008).
Muslim, Muslim bin Alhajaj, "Almusnad Alsaheeh Almukhtasar Binaqil Aladl an Aladl ila Rasool Allah". Studied by: Muhammad Fo'ad Abdulbaqi. (Beirut, Dar Ihya' Alturath Alarabi).
Omar Ridha Kahala, "Mu'jam Almu'alifeen". (Beirut: Maktabat Aluntha, Dar Ihya' Alturath Alarabi).
Salah Aldeen, Muhammad bin Shakir, "Fawat Alwafeat". Studied by: Ihsan Abas. (1st Edition, Beirut: Dar Sadir).

التفسير وموضوعات علوم القرآن الواردة في كتاب التفسير من السنن الكبرى للنسائي

"سورة مريم أنموذجا"

Qur'anic Exegeses (Tafseer) and the Topics of the Sciences of the Qur'an Contained in the Book of Tafseer in As-Sunan Al-Kubra of An-Nasaa'i
Surat Maryam as A Case Study

إعداد:

د. أحمد بن عبد الله بن أحمد الحصيني

Dr. Ahmad bin 'Abdillaah bin Ahmad Al-Husoyni

الأستاذ المساعد بقسم القرآن وعلومه بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الملك خالد بأبها

البريد الإلكتروني: ahossany@kku.edu.sa

الاستقبال - Received: 2020/10/26، **القبول** - Accepted: 2021/02/03، **النشر** - Published: 2021/06/15

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر والتقدير لجامعة الملك خالد بأبها على ما تقدمه من دعم للبحث والباحثين ونسأل الله تعالى أن يجعل ذلك في ميزان حسنات القائمين عليها.

الباحث

المستخلص

موضوع البحث:

التفسير وموضوعات علوم القرآن الواردة في كتاب التفسير من السنن الكبرى للنسائي (سورة مريم أنموذجاً).

أهداف البحث:

١. التَّعريف بكتاب التفسير من السنن الكبرى للإمام النَّسائي~.
٢. إبراز المصادر التفسيرية التي اعتمدها الإمام النسائي~ في كتاب التفسير.
٣. إظهار شيءٍ من موضوعات علوم القرآن التي اشتمل عليها الكتاب.

منهج البحث:

المنهج التحليلي، الوصفي.

أهم نتائج البحث:

- بروز المكانة العلمية للإمام النَّسائي~، ودقَّته التفسيرية، وتمثل ذلك في العناية بانتخاب النُّصوص النبويَّة.
- الإمام النَّسائي~ صاحب اختيارٍ في التفسير وبيان لموضوعات علوم القرآن، لكنَّه لم يُعْنَ بذكر الأقوال المختلفة، ولا التَّعليل لاختياره، بل كان يكتفي بإيراد النُّصوص التي تدلُّ على اختياراته.
- أن الحاجة لا تزال قائمة في إبراز منهج الإمام النَّسائي~ في التفسير، خاصَّة الموضوعات التي لم تتطرق إليها الدراسات السابقة.

الكلمات المفتاحية: علوم القرآن، السنن الكبرى، النسائي، سورة مريم، كتاب التفسير.

ABSTRACT

The subject of the research:

Qur'anic Exegeses (Tafseer) and the Topics of the Sciences of the Qur'an Contained in the Book of Tafseer in As-Sunan Al-Kubra of An-Nasaa'i Surat Maryam as A Case Study.

Research Objectives:

1. To introduce the Book of Tafseer in As-Sunan Al-Kubra of Imam An-Nasaai.
2. Revealing the Tafseer sources that were relied upon by Imam An-Nasaai in the Book of Tafseer.
3. Highlighting some of the themes of Sciences of the Qur'an that were contained in the book.

Research methodology:

Analytical, descriptive.

Top findings of the research:

- The highlight of the scholarly status of Al-Imam An-Nasaa، and his exegetical accuracy, and this is found in attention to the painstaking selection of the prophetic texts.
- Al-Imam An-Nasaai is has his opinions on Tafseer, and the explanation of the topics of sciences of the Qur'an, but he did not give much attention to the mentioning of the various opinions, or the justification for his own opinion, rather he would only narrate the texts that support his opinions.
- That there is still need to highlight the methodology of Al-Imam An-Nasaai in Tafseer, most especially the topics that were not touched by previous studies.

Key words:

Sciences of the Qur'an, As-Sunan Al-Kubra, An-Nasaai, Surat Maryam, The Book of Tafseer.

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل كتابه وجعله قيّماً مُحْكَماً، واضحاً غير متشابه، لا يرتاب فيه إلا المبطلون.

والصَّلاة والسَّلام على نبيّه الكريم، والسِّراج المنير، الذي أوضح لنا كتابَ ربّه أوضحَ بيان، وتكفَّلت لنا سنَّتُهُ ببيان كثيرٍ من علوم هذا القرآن؛ فجاء فيها: شرحٌ لغريبه، وبيانٌ لأسباب نزوله، وتوضيحٌ لمبهمه، ورفعُ الغَيْنِ[١] عن مُشْكِلِه، وتخصيصٌ لعمومه، وتبيينٌ لمُجْمَلِه.

فاللَّهم صلِّ على النبي الكريم، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن سار على نهجهم من أولي العلم والتَّفسير، الذين اعتنوا بعلومه؛ فأضاءت لهم طريق النَّجاة يومَ الدِّين.

أما بعد ...

فالسُّنَّة النبوية والأحاديث المرفوعة، هي المصدر الثاني من مصادر التَّشريع الإسلاميّ؛ لذا وجبت العناية بها، خاصَّةً في استخراج تلك العلوم المتعلِّقة بالمصدر الأول –القرآن الكريم–؛ فهي الأساس لما دونها، ووسيلة من وسائل الفهم لخطاب الله تعالى لعباده، وما اشتمل عليه من الأوامر والنواهي، حتى يتمكن العبد من الوصول إلى العمل الصالح، الذي ينال به رضى الله ﷻ، ولكي يميز الحقَّ من الباطل، ويدفع أيَّ لَبْسٍ قد يتعرَّض له.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

السنن الكبرى للإمام النسائيّ~ هي إحدى تلك الكتب الأمهات التي اشتملت على أهم أحاديث التَّشريع الإسلاميّ، ومصنِّفها ممن نال القِدْحَ المُعَلَّى[٢] في معرفة الصَّحيح من ذلك والسَّقيم.

وكتاب التَّفسير من ضمن الكتب التي اشتملت عليها هذه السنن، إلا أنَّ أحاديثه لم

(١) يقال: غِينَ على كذا، أي: غُطِّيَ عليه. الجوهري، إسماعيل بن حماد، "الصحاح تاج اللغة وصحاح". المحقق: أحمد عبد الغفور عطار. (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ)، ٦: ٢١٧٥.

(٢) القِدْح المُعَلَّى: النَّصيب الأوفر. انظر: الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني، "الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية". المحقق: عدنان درويش– محمد المصري. (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ص: ٧٣٣.

تَحظ بالدراسات التفسيرية -الكافية- المخرجة للعلوم التي في باطنها، والمظهرة للجمِّ من فوائدها.

أهداف البحث:

الأهداف التي سعى البحث إلى تحقيقها تتلخَّص فيما يلي:

- التَّعريف بكتاب التفسير من السنن الكبرى للإمام النَّسائي~.
- إبراز المصادر التفسيرية التي اعتمدها الإمام النسائي~ في كتاب التفسير.
- إظهار شيءٍ من موضوعات علوم القرآن التي اشتمل عليها الكتاب.

أهم الدراسات السابقة:

وقفت على عدَّة دراسات تناولت السنن الكبرى بالكتابة والبحث، وأهمُّ تلك الدراساتِ ما يلي:

- مقدمة محققَيْ "تفسير النَّسائي"[1]، وقد تناول المحققان منهج الإمام النَّسائيّ في كتابه التفسير بالدراسة، لكنَّ أكثر ذلك كان متجهاً نحو الناحية الحديثية.
- دراسة بعنوان: "من منهج النسائي في سننه الكبرى (دراسة حديثية)"، للباحث: غسان عيسى هرماس، وهذه الدراسة كسابقتها؛ كان تركيز الباحث فيها على الناحية الحديثية دون غيرها.

وقد جاء هذا البحث ليبرز الناحية التفسيرية التي تحلَّت بها هذه السنن، وعلوم القرآن المتنوعة التي اشتمل عليها كتاب التفسير منها.

حدود البحث:

اقتصرت في هذا البحث على دراسة كتاب التفسير من السنن الكبرى، ولمحدودية البحث؛ جعلت ركيزته على سورة مريم؛ فدراسة منهجه ومصادره وإيراد علوم القرآن، كان مقتصراً على ما في تلك السورة؛ لكونها أظهر فيها من غيرها.

---

(١) وهذه القطعة مستلَّةٌ من السنن الكبرى، وليست مستقلَّةً عنه، كما رجَّحه المحققان. انظر: تفسير النسائي -مقدمة التحقيق- ص: ٩٦.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، ثم فهرس المصادر والمراجع.

المقدمة، وفيها: أهمية البحث وأسباب اختياره، وأهداف البحث، وأهم الدراسات السابقة، وحدود البحث، ومنهج البحث وإجراءاته، ثم خطة البحث.

التمهيد: الإمام النسائي وكتاب التفسير من سننه الكبرى، وفيه أربع مسائل:

الأولى: نبذة مختصرة عن الإمام النسائيّ.

الثانية: منزلة السنن الكبرى.

الثالثة: تعريف موجز بكتاب التفسير من السنن الكبرى.

الرابعة: سياق تفسير سورة مريم من السنن الكبرى.

المبحث الأول: منهج الإمام النسائيّ في تفسير سورة مريم، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التفسير عند الإمام النسائيّ.

المطلب الثاني: تفسير الإمام النسائيّ بالحديث المرفوع وما له حكم الرفع.

المطلب الثالث: تفسيره بالرأي.

المطلب الرابع: أسباب النُّزول.

المبحث الثاني: مصادر الإمام النسائيّ في تفسير سورة مريم ووجه استفادته منها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تفسير القرآن بالقرآن.

المطلب الثاني: التفسير النَّبويّ.

المطلب الثالث: التفسير بالسُّنَّة العامَّة.

المبحث الثالث: أنواع علوم القرآن الواردة في تفسير سورة مريم، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: علم مشكل القرآن.

المطلب الثاني: علم غريب القرآن.

المطلب الثالث: علم أسباب النزول.

المطلب الرابع: علم المكيّ والمدنيّ.

المطلب الخامس: علم مبهمات القرآن.

الخاتمة، وفيها: أهم النتائج التي تم التوصّل إليها مع التَّوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

منهج البحث وإجراءاته:

سلكت في كتابة هذا البحث: المنهج التحليليّ، الوصفيّ[1]؛ وجاءت إجراءات البحث كالتالي:

- اعتمدت في كتابة الآيات على الرسم العثماني؛ فأكتب الآية متبوعةً باسم السورة، ورقم الآية، بين معكوفين، هكذا [ ].
- الأحاديث الواردة في البحث جميعها في الصحيحين أو أحدهما؛ فلم أحتج إلى تخريجها من كتابٍ آخر، واكتفيت في تخريجها من الصحيحين؛ بذكر اسم الكتاب وبعده الباب، فرقم الحديث، ثم الجزء والصفحة.
- بناءً على ما تقدَّم؛ فإذا تكرَّر الحديث لا أخرجه، ولا أشير إلى موضع تقدمه، وأذكر منه محلَّ الشاهد فقط.
- لم أقصد حصرَ علوم القرآن المستنبطة من سورة مريم في العلوم الواردة في هذا البحث، وإنما المذكورة للإشارة والتمثيل، وإلا فمحلُّ حصر ذلك رسالة علمية متخصِّصة.
- جعلت فهرساً للمصادر والمراجع، وقمت برومنته -ترجمته- إلى اللغة اللاتينية حسب قواعد النشر في هذه المجلة المباركة.

(١) اعتمدت هذا المنهج في البحث؛ لكون مناهج الدراسات الحديثة تُعنَى بالمنهج التحليليّ، ويقصد به: دراسة مقطع قصير والعناية بفحصه، وتحليل جزئياته اللفظية والمعنوية.

التمهيد: الإمام النسائي وكتاب التفسير من سننه الكبرى

وفيه أربع مسائل:

الأولى: نبذة مختصرة عن الإمام النسائيّ.

الإمام النسائيّ ~ من الأئمة البارزين، ومن الحفَّاظ المتقنين المشهورين؛ لذا فإن الخوض في رياض ترجمته وأغوار[(١)] سيرته، ربَّما أخذ بمجامع البحث كلها؛ لذا آثرت أن أشير هنا إشارةً مقتضبة بعبارةٍ مختصرة، تقنع القارئ وتثير نَهَمَ المتطلِّع؛ فانتظم عقد الترجمة من خلال نقاط الارتكاز[(٢)]، فجاءت كالتالي:

اسمه ونسبه وكنيته، هو: أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر، أبو عبد الرحمن[(٣)]، النَّسائيّ[(٤)]، القاضي، الحافظ[(٥)].

وقد وُلِد ~ بمدينة نَسَا[(٦)]، ويبيِّن ~ سنة ولادته بقوله:"يُشْبِهُ أَنْ يكون مولدي سنة ٢١٥هـ؛ لأن رحلتي الأولى إلى قتيبة كانت في سنة ٢٣٠هـ، أقمت عنده سنةً وشهرين"[(٧)].

---

(١) الْغَوْرُ -بِالْفَتْحِ- : مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَعْرُهُ وعُمقُه؛ يُقَال: سبر غَوْرَهُ، أي: تبيَّن حَقِيقَته وسرَّه. انظر: الجوهري، "الصحاح تاج اللغة وصحاح". ٢: ٧٧٣؛ ومجمع اللغة العربية بالقاهرة، "المعجم الوسيط". (الاسكندرية: دار الدعوة)، ٢: ٦٦٦.

(٢) وذلك بذكر اسمه ونسبه وكنيته، ثم التعريج على مكان وزمان ولادته، فنشأته ورحلته، يليها رسم مكانته العلمية وثناء العلماء عليه، وأخيراً وفاته ~.

(٣) ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله، "تاريخ دمشق". المحقق: عمرو بن غرامة العمروي. (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ)، ٧١: ١٧٠.

(٤) النَّسائي: بالفتح والهمز، والنَّسوي أيضاً، نسبةً إلى نسا: مدينةٌ بخراسان -من بلاد فارس-. انظر: السيوطيّ، عبد الرحمن بن أبي بكر، "لب اللباب في تحرير الأنساب". (بيروت: دار صادر)، ص: ٢٦٢.

(٥) ابن العديم، عمر بن أحمد بن هبة الله، "بغية الطلب في تاريخ حلب". المحقق: سهيل زكار. (بيروت: دار الفكر)، ٢: ٧٨٢.

(٦) الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، "سير أعلام النبلاء". المحقق: مجموعة من المحققين، بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ)، ١٤: ١٢٥.

(٧) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، "تهذيب التهذيب". (ط١، الهند: مطبعة دائرة المعارف =

وكانت نشأة الإمام النَّسائي ~ نشأةً صالحة، أهَّلتْه لأن يبتدئ في طلب العلم وسماع الحديث منذ وقتٍ مبكر؛ وكان من أوائل ذلك: مكوثه عند الإمام قتيبة بن سعيد الثقفيّ~ (ت ٢٤٠هـ) مدةَ سنة وعدَّة أشهر، وهو لا يزال في الخامسة عشر من عمره(١).

وقد ارتحل الإمام النَّسائيّ ~ ذاباً عن نفسه سَوءةَ الجهل؛ فشملت رحلته مدناً كثيرة، وبلداناً عديدة، وأوطاناً مختلفة.

وقد شهد له العلماء بذلك؛ فهذا ابن الجوزيّ ~ (ت ٥٩٧هـ) يقول واصفاً بعض رحلاته:" كان أول رحلته إلى نيسابور(٢)، ثم خرج إلى بغداد فأكثر عن قتيبة، وانصرف على طريق مرو، فكتب عن عليّ بن حُجرٍ وغيره، ثم توجه إلى العراق"(٣).

وقد نال الإمام النَّسائيّ~ منزلةً رفيعة، وحظي برتبةٍ شريفة؛ فكان إماماً من أئمة الحديث، ورحل إليه الحفَّاظ، ولم يبق له في وقته نظير(٤).

هذا، وقد ابتلي الإمام النسائيّ~ في آخر حياته بمحنةٍ كانت سبب وفاته(٥)، فمات

=

النظامية، ١٣٢٦هـ)، ١: ٣٨.

(١) السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، "طبقات الشافعية الكبرى"، المحقق: محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلو. (ط٢، القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ)، ٣: ١٥.

(٢) نَيْسَابُور: بلدٌ واسعٌ كثير، افتتح سنة (٣٠هـ) وأهل نَيْسَابُور أخلاطٌ من العرب والعجم، وهي من مدن خُرَاسَان، التي تتقاسمها اليوم إيران شرقًا، وأفغانستان شمالاً، وتُرْكُمَانِسْتَان السُّوفِيْتِيَة. انظر: الحموي، ياقوت بن عبد الله، "معجم البلدان". (ط٢، بيروت: دار صادر، ١٩٩٥م)، ٥: ٣٣١؛ وشُرَّاب، محمد بن محمد حسن، "المعالم الأثيرة في السنة والسيرة". (ط١، دمشق- بيروت: دار القلم- الدار الشامية، ١٤١١هـ)، ص: ١٠٨.

(٣) ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، "المنتظم في تاريخ الأمم والملوك". المحقق: محمد عطا، ومصطفى عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ)، ١٣: ١٥٥.

(٤) الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٤: ١٢٧.

(٥) قال محمد بن إسحاق الأصبهاني:"سمعت مشايخنا بمصر يذكرون: أن أبا عبد الرحمن فارق مصر في آخر عمره، وخرج إلى دمشق، فسئل بها عن معاوية بن أبي سفيان ﷺ وما روى من فضائله؛ فقال: لا يرضى مِنَّا معاوية رأساً برأس حتى يفضل؛ فمازالوا يدفعون في حضنيه حتى أخرج من المسجد، ثم حمل إلى الرَّملة، فمات بها". ابن العديم، "بغية الطلب في تاريخ حلب"، ٢: ٧٨٥.

شهيدًا، وكانت وفاته بفلسطين، يوم الاثنين، لثلاث عشرة خلت من صفر، سنة ثلاثٍ وثلاثمائة[١].

المسألة الثانية: منزلة السنن الكبرى.

اكتسبت السنن الكبرى منزلةً سامية ومكانةً عاليةً، من وجوهٍ مختلفة، ومنها ما يلي:

١. مكانة مصنِّفها ومؤلفها الإمام النسائيّ ~؛ وقد تقدَّمت الإشارة إلى شيءٍ من ذلك.

٢. موافقته للصَّحيحين في معظم الأحاديث[٢]، ومثال ذلك: أحاديث تفسير سورة مريم؛ فأكثرها مما اتفق عليه الشيخان، وبعضها انفرد بها أحدهما عن الآخر[٣].

٣. أنواع علوم القرآن المختلفة، التي اشتمل عليها كتاب التفسير، ومن ذلك[٤]: علم أسماء السُّور، وعلم فضائل السُّور، وعلم عدِّ الآي[٥].

وفي الجملة، فكتاب السنن للإمام النَّسائيّ~ تميَّز بميزات كثيرة – غير ما ذكرت– جعلته في منزلة عالية، ويكفي: أنه من الأمهات السِّت التي تدور عليها أحاديث الأحكام[٦].

---

(١) وفي قولٍ آخر: أنه حمل إلى مكة بطلبٍ منه؛ فَحُمِل وتوفي بها، وهو مدفون بين الصفا والمروة، ولكنَّ الأول هو الصَّحيح على ما ذكره ابن يونس المصري، واختاره الحافظ الذهبي –رحمهما الله–، والله أعلم. انظر: الذهبي، محمد بن أحمد ابن عثمان، "تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام". المحقق: بشار عوّاد معروف. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م)، ٧: ٥٩.

(٢) انظر: الحميد، سعد بن عبد الله، "مناهج المحدثين". اعتنى به: ماهر صالح آل مبارك. (دار علوم السنة)، ص: ١٤١.

(٣) سيتبيَّن ذلك من خلال المسألة الرابعة التالية (سياق تفسير سورة مريم).

(٤) هذه الأنواع مختلفة عن الأنواع التي اشتمل عليها هذا البحث.

(٥) انظر لهذه الأنواع الثلاثة: النسائي، أحمد بن شعيب، "السنن الكبرى". تحقيق: حسن شلبي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ)، (١٠٩١٤).

(٦) وللاطِّلاع أكثر على منزلة السنن الكبرى؛ ينظر: غسان عيسى هرماس، "من منهج النسائي في سننه الكبرى (دراسة حديثية)". مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية ٢، (٢٠١٤م): ص: ٢١٣.

المسألة الثالثة: تعريف موجز بكتاب التفسير في السنن الكبرى.

كتاب التفسير للإمام النسائيّ~ من جملة الكتب التي اشتملت عليها السنن الكبرى، وليس هو كتاباً مستقلاً على المذهب الرَّاجح(١).

ولم يُعنَ الإمام النسائيّ~ بتفسير القرآن آيةً آية، وإنما كان تفسيره تفسيراً لبعض الآيات التي وجد لها أحاديث صالحةً(٢)، على أنَّه تناول جميع سور القرآن في هذا الكتاب، سوى سبع سورٍ(٣) من أواخر السُّور.

وكتاب التفسير للإمام النسائيّ~ يتميَّز بتفرُّده بكمٍّ كبير من النُّصوص النبوية المرفوعة والآثار الموقوفة، التي ليست في غيره من المصنَّفات، وهذه ميزة من مزاياه، خاصَّة وأنَّ معظم تلك التفاسير المسندة إما مفقودة أو في حيِّز المخطوط(٤).

وقد قسَّم الإمام النسائيّ~ نصوص الكتاب البالغة -فيما وصل إلينا- (٧٣٩) نصاً على (١٠٧) سور، قسَّم عليها تراجم لكلِّ سورةٍ، بلغت (٤١٨) ترجمةً بالآيات وبغيرها.

ومثال ذلك: ما صنعه في سورة البقرة؛ فقد استوعبت (٧٦)(٥) حديثاً، قسَّمها على (٥٣) ترجمة، ووضع تحت كلِّ ترجمة ما يناسبها من الأحاديث(٦).

كما اتَّسم تفسيره أيضاً بالوَحدة الموضوعية؛ فإنه لم يدخل في تفسيره سوى ما يتعلق بتفسير الآيات المرادة، من الحديث المرفوع أو الموقوف(٧).

---

(١) تقدمت الإشارة إلى ذلك عند إيراد الدراسات السابقة في المقدمة.

(٢) وهذا يعود إلى انتقائه ~، وقد تقدم في المسألة الثانية السالفة: أن معظم أحاديثه موافقةٌ لما في الصَّحيحين.

(٣) وهي: سورة نوح عليه السلام، وسورة البلد، وسورة الشرح، وسورة العاديات، وسورة القارعة، وسورة العصر، وسورة الفيل.

(٤) النسائي، "تفسير النسائي"، مقدمة التحقيق ص: ١٠٣؛ قلت: هكذا ورد في مقدمة التحقيق، وهو كلام في محل نظرٍ وليس فيه تحقيق؛ فإني أتيت على جميع أحاديث كتاب التفسير؛ فلم أجد حديثاً واحداً تفرَّد به الإمام النسائي ~ عن غيره، بل كثيرٌ من تلك الأحاديث شارك فيها صاحبي الصحيح.

(٥) النسخة التي بين أيدينا فيها (٧٧) حديثاً.

(٦) النسائي، "تفسير النسائي"، مقدمة التحقيق ١: ٩٧.

(٧) النسائي، "تفسير النسائي"، مقدمة التحقيق ١: ٩٨.

وقد تميَّز هذا الكتاب بغير هذه الميزات، لكن لا يتَّسع لذكرها المجال.

المسألة الرابعة: سياق تفسير سورة مريم من السنن الكبرى.

لكون هذا البحث سيتناول دراسة باب تفسير سورة مريم من كتاب التفسير في السنن الكبرى؛ ناسب أن أسوقَ ما أورده المؤلف ~ في هذا الباب من الأحاديث، وهي على النحو الآتي:

قال الإمام النَّسائيّ~:

سورة مريم

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى:﴿ يَٰٓأُخۡتَ هَٰرُونَ ﴾ [مريم: ٢٨].

١١٢٥٣- أخبرنا محمَّد بن يحيى بن أيوب: حدَّثنا ابن إدريس، قال: حدَّثني أبي، عن سماك، عن علقمة بن وائل، عن الْمُغيرة بن شعبة ﷺ، قال: كنت بأرض نجرانَ[(١)]، فسألوني فقالوا: أرأيتم شيئاً تقرؤونه:﴿ يَٰٓأُخۡتَ هَٰرُونَ ﴾، وبين موسى وعيسى ما قد علمتم من السِّنينَ! قال: فلم أَدْرِ ما أجيبهم به؛ فلمَّا قَدِمْتُ على رسول الله ﷺ ذكرت ذلك له؛ فقال:«ألا أخبرتَهُم: أنَّهم كانوا يُسَمَّوْنَ بأنبيائهم والصَّالحين»[(٢)].

قوله تعالى:﴿ وَأَنذِرۡهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡحَسۡرَةِ ﴾ [مريم: ٣٩].

١١٢٥٤- أخبرنا هنَّاد بن السَّرِي، عن محمَّد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ:«إذا دخل أهل النَّارِ النَّارَ، وأُدخِلَ أهلُ الجنَّةِ الجنةَ، يُجاءُ بالموت كأنَّه كَبْشٌ أملحُ[(٣)]، فينادي منادٍ: يا أهلَ الجنةِ، تعرفون هذا؟ قال: فيَشْرَئِبُّونَ[(١)]

(١) نجران: مدينةٌ قديمة عُرِفت منذ تاريخ العرب الأول، وتقع في جنوب المملكة العربية السعودية، على مسافة (٩١٠) أكيال، جنوب شرقي مكة، في الجهة الشَّرقية من السراة، وفيها آثار، منها: "الأُخْدود"، الذي ورد ذكره في القرآن. انظر: الحموي، "معجم البلدان"، ٥: ٢٦٦؛ وشُرَّاب، "المعالم الأثيرة في السنة والسيرة"، ص: ٢٨٦.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء (٩-٢١٣٥)، ٣: ١٦٨٥.

(٣) الأَمْلَحُ: الذي بياضُه أكثرُ من سوادِهِ، وقيل: هو النَّقِيُّ البياض. انظر: الجوهري، "الصحاح تاج =

وينظرون -وكلٌّ قد رأَوهُ- فيقولون: نعم، هذا الموت، ثمَّ ينادي: يا أهلَ النَّارِ، تعرفون هذا؟ فيَشْرَئِبُّونَ وينظرون -وكلُّهُم قد رأَوهُ- فيقولون: نعم، هذا الموت، فيؤخذ فيذبح، ثمَّ ينادي: يا أهلَ الجنَّة، خلودٌ ولا موتَ، ويا أهلَ النَّارِ، خلودٌ ولا موتَ؛ فذلك قولُهُ:﴿ وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ ٱلْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ ﴾، قال: أهلُ الدُّنيا في غَفْلة»(٢).

١١٢٥٥- أخبرنا محمَّد بن عُبَيد بن محمَّد: حدثنا أَسْباطٌ، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ عن النَّبِيِّ ﷺ في هذه الآية:﴿ وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ ﴾ ..." الحديث بنحوه(٣).

قوله تعالى: ﴿ وَقَرَّبْنَٰهُ نَجِيًّا ۝٥٢ ﴾ [مريم].

١١٢٥٦- أخبرنا عُبَيْدُ الله بن فَضَالَةَ بن إبراهيم: أخبرنا موسى بن إسماعيل: حدَّثنا حماد بن سلمة، عن حُمَيدٍ، عن الحسن، عن جُنْدُبٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال:«لقي آدم موسى، فقال موسى: يا آدم، أنت الذي خلقك الله بيده، وأسجد لك ملائكته، وأسكنك جنَّتَه، ونفخ فيك من روحه؛ قال آدم: يا موسى، أنت الذي اصطفاك الله برسالاته، وآتاك التوراةَ، وكلَّمك وقرَّبك نَجِيّاً، فأنا أقدم أم الذِّكرُ؟ قال النَّبِيُّ ﷺ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى»(٤).

=

اللغة"، ١: ٤٠٦، مادة "ملح"؛ وابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد، "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي. (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ)، ٤: ٣٥٤.

(١) فَيَشْرَئِبُّونَ: أي يرفعون رؤوسهم لينظروا إليه، وكلُّ رافعٍ رأسَهُ مُشرئبٌّ. انظر: ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث"، ٢: ٤٥٥.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿ وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ ﴾ [مريم: ٣٩] (٤٧٣٠) ٦: ٩٣؛ ومسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء (٤٠-٢٨٤٩) ٤: ٢١٨٨.

(٣) الحديث متفق عليه كما تقدَّم.

(٤) الحديث متفق عليه من مسند أبي هريرة ﷺ، أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب وفاة موسى وذكره بعدُ (٣٤٠٩) ٤: ١٥٨؛ ومسلم، كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسى عليهما =

قوله تعالى: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ [مريم: ٦٤].

١١٢٥٧- أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، عن أبي عامر، قال: حدثنا عمر، قال: حدثنا أبي. و[(١)] أخبرنا إبراهيم بن الحسن، عن حجَّاج بن محمد، عن عمر بن ذرّ، عن أبيه، عن سعيد بن جُبَيرٍ، عن ابن عباس، قال: إن النَّبيَّ ﷺ قال لجبريل:«ما يمنعُكَ أن تزورَنا أكثر مما تزورُنا؟» فنزلت:﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ الآية[(٢)].

قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١].

١١٢٥٨- أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد، عن سفيان، عن الزُّهريّ، عن سعيد، عن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:«ما أحدٌ يموتُ له ثلاثةٌ من الولد؛ فيلجُ النَّارَ، إِلَّا تحلَّةَ القسم»[(٣)].

قوله تعالى: ﴿وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ۝٧٢﴾ [مريم].

١١٢٥٩- أخبرنا الحسن بن محمَّد، عن حجَّاج، عن ابن جُرَيجٍ. و[(٤)] أخبرني هارون ابن عبد الله: حدَّثنا حجَّاج، قال: قال ابن جُرَيجٍ: أخبرني أبو الزبير: أنه سمع جابراً يقول: أخبرتني أم مُبَشِّرٍ، أنها سمعت النَّبِيَّ ﷺ يقول عند حفصة <: «لا يدخلُ النَّارَ -إن شاء الله- من أصحاب الشَّجرةِ[(٥)] أحدٌ، الَّذين بايعوا تحتها»؛ قالت: بلى يا رسول الله؛ فَانْتَهَرَهَا، قالت حفصة: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾؛ قال النَّبِيُّ ﷺ: «فقد قال الله: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي ٱلَّذِينَ

=

السلام (١٤-٢٦٥٢) ٤: ٢٠٤٣.

(١) هذه الواو لعطف إسنادٍ على آخر.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (٣٢١٨) ٤: ١١٢.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسب (١٢٥١) ٢: ٧٣؛ ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه (١٥٠-٢٦٣٢) ٤: ٢٠٢٨.

(٤) هذه الواو لعطف إسنادٍ على آخر.

(٥) هي الشجرة التي تمت تحتها بيعةُ الرضوانِ يومَ الحديبية. انظر: النووي، يحيى بن شرف، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ)، ١٢: ١١٥. قلت: والحديبية اليوم قريةٌ مأهولةٌ، وتسمى بالشميسي.

ٱتَّقَواْ وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾»[(١)].

قوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا﴾ [مريم: ٧٧].

١١٢٦٠- أخبرنا محمد بن العلاء: حدَّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن خبَّاب، قال: كنت رجلاً قَيْنًا[(٢)]، وكان لي على العاصي[(٣)] بن وائلٍ دَيْنٌ؛ فأتيته أَتَقَاضَاهُ؛ فقال: والله لا أَقضِيكَ حتى تكفُرَ بمحمَّد؛ فقلت: لا والله، لا أكفُرُ بمحمَّد حتى تموتَ ثمَّ تُبعثَ! قال: فإني إذا مُتُّ ثمَّ بُعِثتُ جئتَني ولِي ثَمَّ مالٌ وولدٌ فأُعطِيكَ؛ فأنزل الله ﷻ:﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا﴾ إلى قوله:﴿وَيَأْتِينَا فَرْدًا ﴿٨٠﴾﴾[(٤)].

١١٢٦١ - أخبرنا هنَّاد بن السَّرِيّ، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن سعيد بن جُبَيْرٍ، عن أبي عبد الرحمن، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ:«لا أحدَ أصبرَ على أذًى يَسْمَعُهُ من الله؛ إنه يُشْرَكُ به، ويجعل له نِدٌّ، وهو يُعَافِيهِم، ويرزُقُهُم، ويدفَعُ عنهم»[(٥)].

وهذا الباب من الأبواب التي اشتملت أحاديثه على موضوعات متنوعة من علوم القرآن أكثر من غيره.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب من فضائل أصحاب الشجرة أهل بيعة الرضوان ﷺ (١٦٣-٢٤٩٦) ٤: ١٩٤٢.

(٢) القَينُ: الحدَّاد والصَّائغ. انظر: ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث"، ٤: ١٣٥.

(٣) الجمهور على كتابة العاصي بالياء، وهو الفصيح عند أهل العربية، وهذا يقع في كتب الحديث والفقه أو أكثرها بحذف الياء، وهي لغةٌ، وقد قرئ في السبع نحوه: كالكبير المتعالي، والداَّعِ، ونحوهما. انظر: النووي، يحيى بن شرف، "تهذيب الأسماء واللغات". عنيت بنشره وتصحيحه: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية. (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٢: ٣٠.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الإجارة، باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب (٢٢٧٥) ٣: ٩٢؛ ومسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب سؤال اليهود النبي ﷺ عن الروح (٣٥-٢٧٩٥) ٤: ٢١٥٣.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الصبر على الأذى (٦٠٩٩) ٨: ٢٥؛ ومسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب لا أحد أصبر على أذى من الله ﷻ (٤٩-٢٨٠٤) ٤: ٢١٦٠.

المبحث الأول: منهج الإمام النسائيّ في تفسير سورة مريم

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التفسير عند الإمام النسائيّ.

معنى التفسير الاصطلاحيَّ – عند التَّحرير– يعني: بيان المعنى الَّذي أرادَه اللهُ ﷻ بكلامِه[(١)].

وهذا البيان تختلف أدواته؛ فقد يكون بآية، وتارةً بتفسيرٍ نبويّ، وأخرى بسُنَّة عامَّة، وقد يكون بسبب نزول، وقد يكون بغيرها من المصادر التي هي من أنواع البيان[(٢)].

وقد سار الإمام النَّسائيّ~ على هذا النَّمط في جمع الأحاديث التي أوردها في تفسير سورة مريم، غير حديثين لم تظهر لذكرهما مناسبةٌ، سوى كون لفظ القرآن وارداً فيهما[(٣)].

وهذا يدلُّ على أنَّ مفهوم التفسير عند الإمام النَّسائيّ~ أوسعُ من بيان المعاني، بل إنه يشمل كلَّ ما يتعلَّق بالسُّورة أو الآية من أيِّ وجهٍ كان[(٤)].

---

(١) الطيار، مساعد بن سليمان، "مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر والمفسر". (ط٢، الرياض: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٢٧هـ)، ص: ٥٤؛ وانظر الاختلاف في بيان حدِّ التفسير الاصطلاحيّ، في: ابن جزي الكلبي، محمد بن أحمد، "التسهيل لعلوم التنزيل". المحقق: د. عبد الله الخالدي. (ط١، بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٦هـ)، ١: ١٥؛ والأندلسي، أبو حيان محمد بن يوسف، "البحر المحيط في التفسير". المحقق: صدقي محمد جميل. (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ) ١: ٢٦؛ والزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، "البرهان في علوم القرآن". المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم. (ط١، مصر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، ١٣٧٦هـ)، ١: ١٣.

(٢) الطيار، "مفهوم التفسير والتأويل"، ص: ٥٥.

(٣) النسائيّ، "السنن الكبرى"، (١١٢٥٦)؛ (١١٢٦١).

(٤) يقول أبو مسعود الكنكوهي~ (ت ١٣٢٣هـ):"الذي ينبغي التَّنبه له: أنَّ التَّفسير عند هؤلاء الكرام أعمُّ من أن يكونَ شرح كلمةٍ، ... ولا أقلَّ من أن يكون لفظ القرآن وارداً في الحديث؛ وتعلُّق الأخير بالتفسير مما فيه خفاء؛ والنكتة فيه: أن لفظ الحديث يفسِّر لفظ القرآن؛ بحيث يعلم منه: أنَّ المراد في الموضعين واحدٌ". الكنكوهي، رشيد أحمد، "لامع الدراري على جامع البخاري". جمعه: محمد بن زكريا الكاندهلوي. (مكة المكرمة: المكتبة الإمدادية، ١٣٩٨هـ)، ٩: ٤.

المطلب الثاني: تفسير الإمام النسائي بالحديث المرفوع وما له حكم الرفع

الحديث المرفوع: هو ما نُسب إلى النَّبيِّ ﷺ، من قولٍ أو فعلٍ أو تقرير، سواءٌ صحَّت تلك النسبة أو لم تصحَّ[(١)]؛ فالعبرة في ذلك بتلك النِّسبة.

وأمَّا الذي له حكم الرَّفع: فهو الحديث الذي يكون في صورة الموقوف[(٢)]، لكنَّ حكمَه حكمُ المرفوع؛ لقرائن تقتضي ذلك[(٣)].

والأحاديث التي أوردها الإمام النسائيّ~ في تفسير هذه السورة تمثِّل القسم الأول بكونها منسوبةً إلى النَّبيِّ ﷺ صراحةً، سوى حديثٍ واحدٍ منها هو الحديث (١١٢٦٠)، الذي تعلَّق بسبب نزول الآية، ومثل هذا النَّوع لا خلاف بين العلماء أنه في حكم المرفوع؛ لأنه صريحٌ في كون الآية نزلت عَقِبَ هذا السَّبب[(٤)].

وبما تقدَّم نستطيع القول بأنَّ الإمام النسائيّ~ كان يقدِّم التفسير النبويَّ على غيره، بل كان هو المرتكز عنده في التفسير، والله أعلم.

المطلب الثالث: تفسيره بالرأي.

المقصود بالتَّفسير بالرأي – على القول المختار–[(٥)] : التَّفسير بالاجتهاد[(٦)]، والمحمود من ذلك: ما كان مستمَداً من القرآن، ومن سنة الرسول ﷺ، وكان صاحبه عالماً باللُّغة

(١) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، "نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر". تحقيق: نور الدين عتر. (ط٣، دمشق: مطبعة الصباح، ١٤٢١هـ)، ص: ١١٤.

(٢) الحديث الموقوف: ما نُسِبَ إلى الصَّحابي من قولٍ أو فعلٍ أو تقرير، سواءٌ كان السَّند متَّصلاً أو منقطعاً. انظر: السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، "فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي". المحقق: علي حسين علي. (ط١، مصر: مكتبة السنة، ١٤٢٤هـ)، ١: ١٣٧.

(٣) العسقلاني، "نزهة النظر"، ص: ١٠٦.

(٤) انظر: ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، "مقدمة في أصول التفسير". (بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٤٩٠هـ)، ص: ١٦.

(٥) وانظر ما قيل في معنى التفسير بالرأي في: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، "الإتقان في علوم القرآن". المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم. (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ)، ٤: ٢١٩.

(٦) الذهبي، محمد السيد حسين، "التفسير والمفسرون". (القاهرة: مكتبة وهبة)، ١: ١٨٣.

العربية وأساليبها، وبقواعد الشريعة وأصولها[١].

ونقصد باجتهاد الإمام النَّسائيّ~ في تفسير هذه السُّورة: الاجتهاد في انتقائه الأحاديثَ للتراجم التي وضعها في تفسير السُّورة.

ولنضرب مثالاً على ذلك: قوله تعالى:﴿ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا ﴿٥٢﴾﴾ [مريم]؛ فالحديث الذي أورده هنا: حديث الحِجاج بين آدم وموسى – عليهما السلام– وعلاقته مع الآية: اتفاق لفظيهما؛ فإنَّ فيه:«وَقَرَّبَكَ نَجِيّاً»، وتقدَّمت الإشارة إلى ذلك[٢].

وحين تعود إلى كتب التفاسير تجد آثاراً رويت في بيان هذا التقريب ووصفه، منها: أنه عليه السلام أُدْنِيَ حتَّى سمع صريف القلم[٣]، وقيل:"أُدخل في السماء فكُلِّم"[٤].

ولا ريب أن الإمام النَّسائيّ~ قد اطَّلع على هذين الأثرين وغيرهما، ولكنَّه أعرض عنهما واكتفى بذكر الحديث الذي يفسِّر الآية على المعنى الظاهر لها[٥].

ونستطيع أن نستنبط من صنيع الإمام النَّسائيّ ~ هذا: منهجَهُ في اختيار الأحاديث، وذلك من خلال النُّقاط التَّالية:

١– لم يكن من منهجه: ذكر كلِّ ما ورد في الآية من آثار.

٢– أنه كان يختار من ذلك: الآثار المرفوعة –في الغالب–، الصَّالحة لتضمينها تحت الترجمة.

---

(١) الزركشي، "البرهان في علوم القرآن"، ٢: ١٦٢؛ والزُّرْقاني، محمد عبد العظيم، "مناهل العرفان في علوم القرآن". (ط٣، مصر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه)، ٢: ٤٩.

(٢) تقدمت عند الكلام عن مفهوم التفسير الإمام النَّسائيّ~ في المطلب الأول.

(٣) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، "جامع البيان عن تأويل القرآن". المحقق: أحمد محمد شاكر. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ)، ١٨: ٢١٠؛ والمقصود بصريف القلم: كتابة المقادير والآجال. انظر: ابن أبي العز الحنفي، محمد بن علاء الدين علي، "شرح العقيدة الطحاوية". المحقق: شعيب الأرنؤوط – عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١٠، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ)، ٢: ٣٤٦.

(٤) ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٥: ٢٣٨.

(٥) وانظر لمثل هذا الاكتفاء أيضاً: القيرواني، يحيى بن سلام، "تفسير يحيى بن سلام". تحقيق: هند شلبي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ)، ١: ٢٢٩.

٣- أنه لم يكن من منهجه: تعليل اختياره، بل كان يختار ما يناسبه، دون الإشارة إلى غيره مما تركه.

المطلب الرابع: أسباب النزول.

ويراد بأسباب النُّزول: ما كان صريحاً في السَّببيَّة، وهو: ما وقع إثْرَ حادثةٍ أو سؤالٍ، أو كان في عبارة المفسِّرِ من الصَّحابةِ ما يدلُّ على صراحةِ السَّببيَّة(١).

ومثاله عند الإمام النسائي ~: حديث ابن عبَّاس { قال: إنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لجبريل:«ما يمنعُكَ أن تزورَنا أكثرَ ممَّا تزورُنا؟» فنزلتْ:﴿ وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ ﴾ الآيةَ.

فقد أشار بعض المفسِّرين في سبب نزول الآية إلى: أنَّ النَّبيَّ ﷺ استبطأ نزول الوحي، وبعضهم قال بأنه احتبس عنه، وزاد بعضهم عَدَّ المدَّة التي احتبس فيها، وأقوالٌ قيلت غير ذلك؛ وكذلك اختلفوا في عود الضَّمير في قوله:﴿ وَمَا نَتَنَزَّلُ ﴾(٢).

والحديث الذي أسنده ليس فيه شيءٌ مما تقدَّم، بل فيه: أنَّه طلب المزيد من المجيء، وذلك مخالفٌ لما سبق، وأيضاً فدلالة:﴿ وَمَا نَتَنَزَّلُ ﴾ ظاهرةٌ في عودها إلى جبريل عليه السلام والملائكة لا إلى غيرهم، وهذا مضمون الاستفادة التي أشار إليها الإمام النَّسائيّ~ في هذه الرواية، والله تعالى أعلم.

---

(١) السيوطي "الإتقان في علوم القرآن"، ١: ١٠٧؛ والطيار، مساعد بن سليمان، "التفسير اللغوي للقرآن الكريم". (ط١، الرياض: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٣٢هـ)، ص: ٦٣٨.

(٢) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ١٨: ٢٢٢- ٢٢٣؛ والثعلبي، أبو إسحاق أحمد بن محمد، "الكشف والبيان عن تفسير القرآن". تحقيق: الإمام أبي محمد ابن عاشور. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ)، ٦: ٢٢٣؛ والماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، "النكت والعيون". المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم. (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٣: ٣٨١.

المبحث الثاني: مصادر الإمام النسائيّ في تفسير سورة مريم ووجه استفادته منها

وفيه ثلاثة مطالب:

إذا تأملت طرق التَّفسير؛ وجدتها هي المصادر التي يرجع إليها المُفسِّرُ عند تفسيره لكلام الله ﷻ، وعامة هذه المصادر عند المفسرين: القرآن، والسُّنَّة، وأقوال السَّلف من الصحابة والتابعين، ومرويات بني إسرائيل(١)، واللُّغة العربية(٢).

وقد اشتمل هذا المبحث على الإشارة إلى ما اعتمده الإمام النَّسائيّ~ من هذه المصادر في تفسير هذه السُّورة، وجاءت مطالبه تبيِّن: كيفية استفادته منها، وتوظيفه لها.

المطلب الأول: تفسير القرآن بالقرآن.

ويراد به: بيان القرآن بالقرآن، وقد تناوله الإمام النَّسائيّ~ من خلال السياق القرآني:

أ) السِّياق القرآنيّ:

ويراد به: ما يسبق الكلام المراد تفسيره، وما يلحقه من المعاني، والألفاظ الواردة في مقطعٍ واحدٍ متصلٍ بموضوعه، مع الغرض من إيراده(٣).

ب) مثاله في أحاديث الباب:

١١٢٥٩- قول النَّبِيِّ ﷺ:«لا يدخلُ النارَ -إن شاء الله- من أصحاب الشَّجرة

(١) انظر ما كتب فيما يتعلَّق بالإسرائيليات: "الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير"، لمحمد أبي شُهبة ~.

(٢) الطيار، مساعد بن سليمان، "شرح مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية". (ط٢، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٨هـ)، ص: ٢٦٨؛ قلت: المقصود من تَعداد هذه المصادر: بيان عامة ما اعتمده المفسرون في تفسيرهم لكتاب الله وفي مصنفاتهم التفسيرية، دون التعرُّض لبيان الصحيح من ذلك وغيره، ودون بيان درجات تلك المصادر؛ فذاك له محل غير هذا.

(٣) الكنهل، بسمة بنت عبد الله بن حمد، "التفسير بالبيان المتصل في القرآن الكريم". (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٩هـ)، ص: ٢٩؛ وهذا النَّوع يندرجُ تحت أنواع تفسير القرآن بالقرآن، وذلك ظاهرٌ؛ وجاء في الطيار، "مفهوم التفسير والتأويل"، ص: ٣٥ :"تفسير القرآن بالقرآن لا يُقبلُ التَّفسيرُ به لمجرَّدِ كونِه تفسيرَ قرآنٍ بقرآنٍ، بل لاعتبارٍ آخر؛ كأن يكونَ من تفسيرِ النَّبِيِّ ﷺ، أو مما يكونُ مجمعاً عليه، أو غير ذلك من القرائنِ التي تدلُّ على صحَّةِ التفسيرِ به".

أحدٌ، الَّذين بايعوا تحتها»؛ قالت حفصة <: بلى يا رسول الله؛ فَانْتَهَرَهَا، قالت حفصة: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾؛ قال النَّبيُّ ﷺ:«فقد قال الله:﴿ ثُمَّ نُنَجِّي ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾».

ج) وجه استفادته من هذا المصدر في تفسير سورة مريم:

اختلفت أقوال أهل التَّفسير في معنى الورود الوارد في الآية[(١)]؛ وهنا نجد الإمام النَّسائيّ~ قد اختار[(٢)] من تلك الأقوال: القول الذي رجَّحه، وهو كون ذلك الورود بمعنى المرور[(٣)]، مستفيداً ومستنداً إلى التفسير النَّبويّ المتعلِّق بالسِّياق القرآنيّ[(٤)].

وهذه مِيْزةٌ أخرى تنضاف إلى تلك المَيْزات التي رفعت قدر ومنزلة السنن الكبرى.

المطلب الثاني: التفسير النبوي

أ) المراد بالتفسير النَّبويّ:

ما نصَّ فيه النَّبيُّ ﷺ على التَّفسير صراحةً؛ وهو يشمل كلَّ إفادةٍ يستفيدها المفسِّر من السُّنَّة النَّبويَّة، سواءٌ أكانت قولاً، أم فعلاً، أم تقريراً[(٥)].

---

(١) استوفى تلك الأقوال الإمام الطبري~ في: الطبري، "جامع البيان"، ١٨: ٢٣٠؛ وانظر: الرازي، أبو عبد الله محمد ابن عمر، "مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)". (ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ)، ٢١: ٥٥٧؛ فقد ذكر الأقوال وتعليلاتها، وهي كثيرة.

(٢) وذلك على منهجه الذي تقدَّمت الإشارة إليه (في المبحث الثالث، من المبحث الأول)، في كونه: لا يستوفي الأقوال الواردة في معنى الآية، وأنه يعتمد على الأحاديث المرفوعة – في الغالب–، وأنه لا يعلِّل لاختياره.

(٣) وهو القول نفسه الذي رجَّحه الإمام الطبري~. انظر: الطبري، "جامع البيان"، ١٨: ٢٣٤.

(٤) ويوضِّح وجه تلك الاستفادة: قول الزَّجَّاج ~:"ودليل مَنْ قال بهذا القول أيضاً: قوله:﴿ ثُمَّ نُنَجِّي ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾، ولم يقل: ونُدخِلُ الظَّالمين؛ وكأن (نَذَرُ) و (نترك) للشَّيء الذي قد حصل في مكانه". الزجاج، أبو إسحاق إبراهيم ابن السري، "معاني القرآن وإعرابه". المحقق: عبد الجليل شلبي. (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٨هـ)، ٣: ٣٤١.

(٥) الطيار، "التفسير اللغوي "، ص: ٦٤؛ أما إذا كان النَّصُّ النَّبويُّ ليس صريحاً في تفسير الآية؛ لكنَّه ناسب معنى الآية؛ فذاك معدودٌ في التَّفسير بالسُّنَّة، وهو النَّوع الآتي في المطلب التالي.

ب) مثاله في أحاديث الباب:

الأحاديث التي تعتبر من التَّفسير النَّبويّ ثلاثة، وهي: (١١٢٥٣) و (١١٢٥٤) و (١١٢٥٩)، وسأكتفي بالأول منها، وهو حديث المغيرة ﷺ، قال: كنت بأرض نجرانَ، فسألوني فقالوا: أرأيتم شيئا تقرؤونه:﴿ يَـٰٓأُخۡتَ هَـٰرُونَ ﴾، وبين موسى وعيسى ما قد علمتم من السِّنِينَ! قال: فلم أدر ما أُجيبُهُم به؛ فلمَّا قدمتُ على رسول الله ﷺ ذكرت ذلك له؛ فقال:«ألا أخبرتَهم: أَنَّهم كانوا يُسَمَّونَ بأنبيائِهم والصَّالحينَ».

ج) وجه استفادته من هذا المصدر في تفسير سورة مريم:

دلالة الحديث في كون هارون المذكور في قوله تعالى:﴿ يَـٰٓأُخۡتَ هَـٰرُونَ ﴾ ليس هو أخا موسى – عليهما السلام– ظاهرةٌ؛ وقال بعض المفسِّرين بأنه هو[(١)]، وقيل غير ذلك[(٢)].

ويظهر أن الإمام النَّسائيّ ~ قد اطلع على هذه الأقوال، ولكنَّه استفاد من الحديث واستند إليه في ترجيح القول الأول[(٣)].

وهذا أيضاً مما يؤكِّد دقَّة الإمام النَّسائيّ~ في اختياره للنُّصوص، وحسن صياغتها.

المطلب الثالث: التفسير بالسنة العامة.

أ) المراد بالسُّنَّة العامَّة:

ما يذكره بعض المفسرين من أحاديثَ تناسب معنى الآية، مع أن الحديث لم يرد تفسيراً صريحاً من النَّبيِّ ﷺ للآية[(٤)].

---

(١) ابن عطية، عبد الحق بن غالب، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". المحقق: عبد السلام عبد الشافي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ)، ٤: ١٤.

(٢) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش. (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ)، ١١: ١٠٠.

(٣) وهذا ما رجَّحه كذلك الإمام الطبريّ~ في تفسيره: الطبري، "جامع البيان"، ١٨: ١٨٧، وكأنَّ ظاهرَ هذا الحديثِ مما استند عليه كذلك.

(٤) الطيار، "التفسير اللغويّ"، ص: ٦٥؛ ولأمثلة هذا النَّوع ينظر: الباتلي، خالد بن عبد العزيز، "التفسير النبوي مقدِّمة تأصيليَّة مع دراسةٍ حديثيَّةٍ لأحاديث التَّفسير النَّبويّ الصَّريح". (ط١، الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٢هـ)؛ ١: ١٢٩– ١٣٠، ٣٠٠، ٢: ٧١٩؛ لكنَّه =

ب) مثاله في أحاديث الباب:

١١٢٥٨- قول النَّبِيّ ﷺ:«ما أحدٌ يموتُ له ثلاثةٌ من الولد؛ فيلجُ النَّارَ، إلَّا تحلَّةَ القَسَمِ»(١).

ج) وجه استفادته من هذا المصدر في تفسير سورة مريم:

تقدَّم في المطب الأول: اختلاف المفسرين في معنى الورود على النَّار، وأنَّ الإمام النَّسائيّ~ استفاد هناك من التَّفسير النبويّ بسياق الآيات؛ فجعل الورود بمعنى المرور.

ووجه استفادته من الحديث الذي أورده هنا: أنَّ الاستثناء الوارد في الحديث يحتمل أن يكون منقطعاً؛ فتكون جملة:«إلاَّ تَحِلَّةَ القَسَم» استئنافيةً؛ وعليه فلا شيء من المسيس(٢).

وبهذا وما تقدَّم يتبيَّن: أنَّ الإمام النَّسائيّ~ لم يُعْنَ بتقصِّي أقوال المفسرين المختلفة الواردة في معنى الآية، وإنَّما يكتفي بإيراد النصِّ النبويّ -الدالِّ على أحد الأقوال-؛ دلالةً على القول المرضيّ عنده، والله أعلم.

=

يعتبره من التَّفسير النَّبويّ، كما صرَّح في ١: ٥٤.

(١) وممن استدلَّ بهذا الحديث من المفسرين: الطبري، "جامع البيان"، ١٨: ٢٣٧؛ والسمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد، "تفسير القرآن". المحقق: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس. (ط١، الرياض: دار الوطن، ١٤١٨هـ)، ٣: ٣٠٨.

(٢) يقول الإمام القرطبيّ~:"الاستثناء في قوله ﷺ:«إلاَّ تَحِلَّةَ القَسَم» يحتمل أن يكون استثناءً منقطعاً: لكن تحلة القسم، وهذا معروف في كلام العرب؛ والمعنى: ألا تمسَّهُ النَّارُ أصلاً، وتَمَّ الكلامُ هنا، ثم ابتدأ:«إلاَّ تَحِلَّةَ القَسَم»، أي: لكن تحلة القسم لابدُّ منها في قوله تعالى:﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾، وهو الجواز على الصراط أو ...؛ فلا يكون في ذلك شيءٌ من مسيس". القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١١: ١٣٩.

المبحث الثالث: أنواع علوم القرآن الواردة في تفسير سورة مريم

وفيه خمسة مطالب:

فيما تقدَّم تبيَّنت منزلة السنن الكبرى من بين كتب السُّنَّة النَّبويَّة، وتكشَّفت فيها قوَّة الإمام النَّسائيّ~ العلميَّة، وتظاهرت دقَّته في اختيار النُّصوص المرفوعة، والمصادر التي اعتمد عليها في تفسير السُّور القرآنية.

وفيما يلي نستعرض ذكراً لبعض أنواع علوم القرآن، التي دلَّت عليها أحاديث تفسير سورة مريم من السنن الكبرى، وذلك من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول: علم مشكل القرآن.

المقصود بمشكل القرآن: ما غَمَضَ في الفَهْمِ وخَفِيَ على المرءِ، أياً كانَ سببُ غُمُوضِه وخَفَائه[(١)].

وإنَّما يَرِدُ المشكلُ على العقولِ بسببِ قصورٍ في إدراكِ المعنى المرادِ، وقد كانَ السؤالُ عن المشكلِ قديماً[(٢)]؛ إذ كلُّ ما لا يُفهَمُ مشكلٌ[(٣)].

وقد أولى العلماء هذا النَّوع العناية والأهمية؛ فصنَّفوا فيه المصنَّفات المفردة الخاصَّة، وأدرجوا بيانه في كتب التَّفسير العامَّة[(٤)]، وكان من بين هؤلاء الإمام النَّسائي~[(٥)].

---

(١) السيوطي، "الإتقان في علوم القرآن"، ٣: ٨٨؛ والطيار، مساعد بن سليمان، "أنواع التصنيف المتعلقة بتفسير القرآن الكريم". (ط٣، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٣٤هـ)، ص: ٦٨؛ وهذا التَّعريف أبلغ من بعض التَّعاريف التي قصرت الإشكال بين الآيات القرآنية (كما في معبد، محمد أحمد، "نفحات من علوم القرآن". (ط٢، القاهرة: دار السلام، ١٤٢٦هـ)، ص: ٦٨، مثلاً)؛ لأنه ربما كان الإشكال بين آيةٍ وحديث، أو بين آيةٍ وحقيقةٍ تاريخيَّة –كما سيأتي في المثال الذي معنا– أو غير ذلك؛ وهذا مسلك بعض المحققين من المفسِّرين. انظر: القُصَيِّر، أحمد بن عبد العزيز بن مُقْرِن، "الأحاديث المُشْكِلَة الواردة في تفسير القرآن الكريم (عرض ودراسة)" (ط١، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٣٠هـ)، ص: ٢٤.

(٢) وقد وقع ذلك للصَّحابة ﷺ، ومن أمثلته: الحديث الآتي إيراده.

(٣) الطيار، "أنواع التصنيف المتعلقة بتفسير القرآن"، ص: ٧٠.

(٤) القُصَيِّر، "الأحاديث المشكلة"، ص: ٢٣.

(٥) وقد ظهر اعتماده ~ على ذكر الأحاديث التي توضِّح مشكل القرآن في مواضع متعدِّدة من كتاب =

ومشكل القرآن الوارد في سورة مريم[(١)]: قوله تعالى حكايةً:﴿ يَٰٓأُخۡتَ هَٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمۡرَأَ سَوۡءٖ وَمَا كَانَتۡ أُمُّكِ بَغِيّٗا ﴿٢٨﴾ ﴾ [مريم].

ووجه الإشكال: أنَّ بين هارون أخي موسى وبين مريم – عليهم السلام– قروناً طويلة؛ فكيف يقال بأنها أخته؟

وهذا الإشكال وقع عند نصارى نجران، وهو إشكالٌ في الظَّاهر وليس حقيقياً، وإنما نجم عن قصور علمهم؛ ولهذا أشكلَ كذلك على المغيرة بن شعبة ﷺ؛ لأنه لم يبلغه فيه علمٌ، فلما عرضه على النَّبيِّ ﷺ أجابه بقوله:«ألا أخبرتَهُم: أنَّهم كانوا يُسَمَّوْنَ بأنبيائهم والصَّالحينَ»[(٢)]، أي: فليس هو هارون بن عمران أخو موسى – عليهما السلام– [(٣)].

وبهذا تتبيَّن: أهمية معرفة هذا النَّوع من علوم القرآن، خصوصاً وأنه مدخلٌ من مداخل طعن الأعداء في القرآن الكريم[(٤)].

=

التفسير في السنن الكبرى؛ فانظر مثلاً: النسائي، "السنن الكبرى"، سورة البقرة (١٠٩٤٢)، وسورة الأنعام (١١١٠١)، وسورة لقمان (١١٣٢٦).

(١) أعني به: المشكل الذي قصده الإمام النَّسائيّ~ بالبيان والتَّوضيح.

(٢) النسائي، "السنن الكبرى"، (١١٢٥٣)؛ وأخرجه مسلم، كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء (٩-٢١٣٥) ٣: ١٦٨٥.

(٣) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن". (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ)، ٣: ٤١٣.

(٤) جاء في المطيري، عبد المحسن بن زبن، "دعاوى الطاعنين في القرآن الكريم في القرن الرابع عشر الهجري والرد عليها". (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٧هـ)، ص: ٤٢ :"وهذا أقدم نصٍّ وجدتُ فيه حدوثَ الإشكال على الفهم، والطَّعْن في القرآن، واتِّهامه بالتَّعارض مع الحقائق، ومع أن النَّبيَّ ﷺ أجاب عليه، إلا أنه لا يزال يردَّد إلى يومنا هذا!".

المطلب الثاني: علم غريب القرآن.

المرادُ به[١]: تفسيرُ مفرداتِ القرآنِ عموماً –الغامض منها وغيره–؛ فكتب غريب القرآن تُعنَى بدلالة ألفاظِه[٢]، دون غيرِها من المباحث المتعلقة بالتَّفسير أو المعاني[٣].

وفائدته: أنه جزءٌ من علم معاني القرآن؛ لأنَّ علمَ معاني القرآن يقوم على: بيان المفردات أوَّلاً، ثُمَّ يُبيِّنُ المعنى المرادَ بالآية، مع الاعتناءِ بأسلوب العرب الذي نزل به القرآن[٤].

وغريب سورة مريم الذي قصده الإمام النَّسائيّ~ بالبيان والشَّرح[٥]، لفظان:

١– يوم الحسرة، في قوله تعالى:﴿ وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ ﴾ [مريم: ٣٩].

٢– الورود، في قوله تعالى:﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١].

قال ابن عطية ~ (ت ٥٤٢هـ):"ويحتمل: أن يكون ﴿يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ ﴾ اسمَ جنس؛ لأن هذه حسراتٌ كثيرة في مواطنَ عدَّة، ومنها: يوم الموت، ومنها: وقت أخذ الكتاب بالشِّمال، وغير ذلك"[٦].

---

(١) وانظر: ما قيل في تعريف غريب القرآن غير ما ذكر، في: عتر، نور الدين محمد، "علوم القرآن الكريم". (ط١، دمشق: مطبعة الصباح، ١٤١٤هـ)، ص: ٢٥٥.

(٢) ولذلك قال الزَّركشي~ في تعريفه:"هو معرفة المدلول". الزركشي، "البرهان في علوم القرآن"، ١: ٢٩١.

(٣) الطيار، "أنواع التصنيف المتعلقة بتفسير القرآن"، ص: ٦٠؛ وهذا على وجه العموم، لكن قد تتجاوزُ بعضُ كتب غريب القرآن إلى غير الألفاظ فتبيِّنُها؛ كالمبهمات من الأعلام في الآي، وأسباب النُّزول، وغيرِها؛ ومن ذلك: ما ورد في تفسير قوله تعالى:﴿ أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ﴾ [النور: ٢٦]، قال بعضهم: «يعني: عائشة». انظر: الطيار، "التفسير اللغوي"، ص: ٣٢٨.

(٤) الطيار، "أنواع التصنيف المتعلقة بتفسير القرآن"، ص: ٦٠؛ ولمعرفة المصنَّفات التي كتبت في غرب القرآن ينظر: الهابط، "معاجم معاني ألفاظ القرآن"، ص: ٣٧، ووصل قدر المصنَّفات التي سردها بمعلوماتها (١١٥) مصنَّفاً.

(٥) وكيفية معرفة الغريب الذي أراد الإمام النَّسائيّ~ شرحه تكون بالنَّظر إلى التبويب –المقترن بذكر الآية المراد تفسيرها– الذي وضعه على الحديث، والمقارنة بينهما؛ فليس كلُّ تبويب أراد شرح غريبه، وإنما مقاصده في ذلك تختلف، وذلك ظاهرٌ بالتَّحليل المقترن بالاستقراء.

(٦) ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٤: ١٧.

وإذا نظرت إلى الحديث الذي ذكره الإمام النَّسائيّ~ وتبيَّنت معناه؛ وجدته قد اشتمل على هذه الأقوال كلِّها، والله أعلم.

وأما الورود فقد تقدَّم في غير هذا الموضع، وتقدَّمت معه الإشارة الدالَّة على هذا الموضع(١)؛ فلم يحسن إعادة ذكره.

ومما تقدَّم يتبيَّن: أن الإمام النَّسائي~ لم يُعْنَ بتقصِّي الغريب الوارد في السُّور، وإنَّما تخيَّر من ذلك: ما ناسب الأحاديث التي انتقاها وانتخبها، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: علم أسباب النزول.

تقدَّم(٢) أنَّ المراد به: ما كان صريحاً في السَّببيَّة، وهو: ما وقع إثْرَ حادثةٍ أو سؤالٍ، أو كان في عبارة المفسِّرِ من الصَّحابةِ ما يدلُّ على صراحةِ السَّببيَّة(٣).

وفائدة معرفته: أنها تعين على فهم الآية(٤)؛ فإنَّ العلم بالسَّبب يورث العلم بالمسبَّب(٥)؛

---

(١) انظر: المطلب الأول، من المبحث الثاني.

(٢) تقدَّم في المطلب الرابع، من المبحث الأول.

(٣) ربَّما تأتي العبارة في صورة ما يدلُّ على صراحةِ السَّببيَّة، ولكن حين التأمل تكون غير ذلك، مثاله: ما ورد في: الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، "تفسير عبد الرزاق". تحقيق: محمود محمد عبده. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، (١٧٤٣) من حديث معمر مرسلاً، قال: "قال الصِّبيانُ ليحيى: اذهب بنا لنلعب؛ قال: ما لِلَّعبِ خلقت! قال: فأنزل الله تعالى: ﴿ وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡحُكۡمَ صَبِيّٗا ﴿١٢﴾ ﴾ [مريم]؛ فهذه الحادثة ليست سبباً للنزول قطعاً، وإنما حكاها القرآن؛ ولذلك قال السَّمعانيّ~ بعد أن ذكر الحديث :" فهو معنى قولِه تعالى ..."، وقال ابن كثير~ في نقله للحديث:" فلهذا أنزل الله ...". انظر: السمعاني، "تفسير القرآن"، ٣: ٢٨٢؛ وابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٥: ٢١٦.

(٤) وذُكِرَ لذلك فوائد أخرى. انظر: السيوطي، "الإتقان في علوم القرآن". ١: ١٠٧؛ والزُّرْقاني، "مناهل العرفان في علوم القرآن"، ١: ١٠٩.

(٥) ولذلك لما لم يعلم عروة بن الزبير~ سبب نزول آية الصَّفا والمروة؛ وقع عنده إشكالٌ في فهمها؛ حتى جلَّت له خالته عائشة الفقيهة > ذلك الإشكال. انظر الحديث في البخاري، كتاب الحج، باب وجوب الصفا والمروة، وجعل من شعائر الله (١٦٤٣) ٢: ١٥٧؛ ومسلم، كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن (٢٥٩-١٢٧٧) ٢: ٩٢٨، وانظر التعليق عليه في: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، "الإكليل في استنباط التنزيل". تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب. =

ولهذا كان أصحُّ قولَي الفقهاء: أنه إذا لم يُعرف ما نواه الحالف، رُجِعَ إلى سبب يمينه وما هيَّجها وأثارها[١].

والعلماء يعتمدون في معرفة سبب النزول على: صحَّة الرواية عن رسول الله ﷺ[٢]، أو عن الصَّحابة ﷺ؛ فإن إخبار الصَّحابيّ عن مثل هذا -إذا كان صريحاً- لا يكون بالرأي، بل يكون له حكم المرفوع[٣].

وما يتعلَّق بأسباب النُّزول عند الإمام النسائي ~ حديثان:

١١٢٥٧- حديث ابن عباس { قال: إنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لجبريل: «ما يمنعك أن تزورَنا أكثر مما تزورُنا؟» فنزلت:﴿ وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ الْآيَةَ.

١١٢٦٠- حديث خَبَّابٍ ﷺ، قال: كنت رجلا قَيْناً، وكان لي على العاصي بن وائل دَيْنٌ؛ الحديث.

أما الحديث الأول، فتقدَّم بيان كيفية توظيف الإمام النَّسائيّ ~ له واستفادته منه في

=

(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠١هـ)، ص: ٣٤؛ والزرقاني، "مناهل العرفان"، ١: ١١٠.

(١) ابن تيمية، "مقدمة في أصول التفسير"، ص: ١٦.

(٢) قال الواحديّ (كما في الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد، "أسباب نزول القرآن". المحقق: عصام الحميدان. (ط٢، الدمام: دار الإصلاح، ١٤١٢هـ)، ص: ٨):"ولا يَحِلُّ القولُ في أسباب نزول الكتاب، إلا بالرِّواية والسَّماع ممن شاهدوا التَّنزيل، ووقفوا على الأسباب، وبحثوا عن علمها وجدُّوا في الطِّلاب". ومن أنفع ما وقفت عليه في هذا الباب كتابان: **الأول**: الهلالي، سليم بن عيد، وآل نصر، محمد بن موسى، "الاستيعاب في بيان الأسباب (أول موسوعة علمية حديثية محققة في أسباب نزول آي القرآن الكريم)". (ط١، السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ)؛ ويتميَّز الكتاب بـ: جمع الطرق المختلفة، والحكم على الأسانيد المذكورة، **الثاني**: المزيني، خالد بن سليمان، "المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة دراسة الأسباب رواية ودراية". (ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ)؛ وهو دون الأول في الجمع كما هو ظاهر، لكنَّه تميَّز كذلك بالمقدمة التي صدَّر بها المؤلف الكتاب؛ فجزاهم الله خيراً ونفع بما كتبوا.

(٣) وتقدَّمت الإشارة إلى مسألة ما رواه الصحابيُّ صريحاً في أسباب النُّزول (في المطلب الثاني، من المبحث الأول).

التفسير[(١)].

وأما الحديث الثاني، فهو وإن كان متعلِّقاً بأسباب النُّزول، إلا أنَّ الذي يظهر: أنَّ الإمام النَّسائيّ ~ إنّما أورده لتعيين المبهم الذي ورد في الآية[(٢)]؛ فيكون الجهل بهذا السَّبب مما لا يضرُّ في تفسير الآية؛ لأنَّ سياقها ومعناها واضحٌ في أنَّها إنكار وتوبيخٌ على منكري البعث، المستهزئين به.

وبما تقدم؛ تتبيَّن: عناية الإمام النَّسائيّ ~ بأسباب النزول؛ من حيث اعتمادُ الصَّحيحِ منها، وإيرادُ ما له فائدةٌ لصيقة في فهم معنى الآية، وأنه لم يكن متباعداً عن نهج أهل التَّفسير.

المطلب الرابع: علم المكي والمدني

المراد بالمكيّ والمدنيّ -في القول المشهور-[(٣)]: أنَّ المكيَّ: ما نزل قبل الهجرة وإن كان بالمدينة، والمدنيَّ: ما نزل بعد الهجرة وإن كان بمكة[(٤)].

وطريقة معرفة هذا العلم: الرُّجوع إلى حفظ الصحابة والتَّابعين؛ لأنه لم يرد عن النَّبيِّ ﷺ قولٌ في ذلك[(٥)].

ومن فوائد معرفة هذا النَّوع: تمييز النَّاسخ من المنسوخ[(٦)]، ومعرفة تاريخ التَّشريع وتَدَرُّجِهِ الحكيم بوجه عامٍ، والثقة بهذا القرآن وبوصوله إلينا سالماً من التَّغيير والتَّحريف[(٧)].

---

(١) انظر: المطلب الرابع، من المبحث الأول.

(٢) وسيأتي الكلام عن علم المبهمات في المطلب الخامس.

(٣) الزركشي، "البرهان في علوم القرآن"، ١: ١٨٧؛ وهناك تعريفان غير هذا، لكن أُورِدَتْ عليهما اعتراضات. انظر: الزرقاني، "مناهل العرفان"، ١: ١٩٣.

(٤) وعبارة البِقاعيّ~ (كما في البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن، "مصاعِدُ النَّظَرِ للإشراف على مقاصد السِّور". (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٨هـ)، ١: ١٦١) :"ولو كان النَّبيُّ ﷺ وقتَ نزوله في بلدٍ أخرى"؛ وهي أدقّ.

(٥) الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب، "الانتصار للقرآن". تحقيق: د. محمد عصام القضاة. (ط١، عَمَّان: دار الفتح، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٢هـ)، ١: ٢٤٧.

(٦) النَّسخ: رفع الحكم الشَّرعي بدليل شرعيّ. انظر: الزرقاني، "مناهل العرفان"، ٢: ١٧٦؛ فالنَّاسخ هو: الخطاب الذي وقع به النَّسخ، والمنسوخ هو: الخطاب الذي وقع عليه النَّسخ.

(٧) السيوطي، "الإتقان في علوم القرآن"، ١: ٣٦؛ والزرقاني، "مناهل العرفان"، ١: ١٩٥.

وسورة مريم – عليها السلام– مكيَّةٌ بإجماع أهل العلم[١]، قال ابن عطيَّة (ت ٥٤٢هـ) ~:"إلا السَّجدة منها[٢]؛ فقالت فرقةٌ: هي مكيَّة، وقالت فرقة: هي مدنية"[٣].

والخبر الدالُّ على مكيَّة هذه السورة عند الإمام النسائي~: حديث خَبَّابٍ ﷺ، قَالَ: "كُنْتُ رَجُلًا قَيْنًا، وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِي بْنِ وَائِلٍ دَيْنٌ؛ فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ"؛ الحديث.

ووجه الدلالة فيه: أنَّ العاصي بن وائل من المستهزئين الذين كانوا يؤذون النَّبيَّ ﷺ بمكَّة[٤]، وقد توعَّدهم الله بالهلاك في سورة الحجر[٥] وهي مكيَّة[٦].

وقد تحقَّق ذلك الهلاك وهم بمكَّة[٧]، وهذا يدلُّ على أنَّ آياتِ سورة مريم المتعلِّقة بقصة

(١) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١١: ٧٢.

(٢) وقال هبة الله المفسّر~:"إلا قوله: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ﴾ [مريم: ٥٩]، والتي تليها". انظر: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، "زاد المسير في علم التفسير". المحقق: عبد الرزاق المهدي. (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ)، ٣: ١١٦.

(٣) ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٤: ٣.

(٤) ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب، "السيرة النبوية". تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ الشلبي. (ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٧٥هـ)، ١: ٤٠٩.

(٥) وذلك في قوله تعالى:﴿ إِنَّا كَفَيۡنَٰكَ ٱلۡمُسۡتَهۡزِءِينَ ﴿٩٥﴾﴾، قال ابن جُزيّ~:"يعني قوماً من أهل مكة، أهلكهم الله بأنواعٍ الهلاك من غير سعي النَّبيّ ﷺ، منهم: العاصي بن وائل، وقد كفاه الله إيَّاهم بمكة قبل الهجرة". ابن جزي، "التسهيل لعلوم التنزيل"، ١: ٤٢١.

(٦) مكيَّة بالإجماع، كما حكاه غير واحدٍ من المفسرين، وقال الماورديّ~:"إلا قولَهُ تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَٰكَ سَبۡعٗا مِّنَ ٱلۡمَثَانِي وَٱلۡقُرۡءَانَ ٱلۡعَظِيمَ ﴿٨٧﴾ ﴾". انظر: الثعلبي، "الكشف والبيان"، ١: ٩٠؛ والماورديّ، "النكت والعيون"، ٣: ١٤٧؛ وابن عطية، "المحرر الوجيز"، ١: ٦٥؛ وابن الجوزي، "زاد المسير"، ٢: ٥٢٢.

(٧) انظر قصص هلاكهم في: الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله، "دلائل النبوة". حققه: محمد رواس، وعبد البر عباس. (ط٢، بيروت: دار النفائس، ١٤٠٦هـ)، ص: ٢٦٩؛ والبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، "دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ)، ٢: ٣١٨؛ والسهيلي، عبد الرحمن بن عبد الله، "الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام". المحقق: عمر عبد السلام السلامي. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢١هـ)، =

العاصي نزلت قبل الهجرة[١]؛ وهذا وجه دلالة هذا الحديث على علم المكيّ والمدنيّ، والله أعلم.

المطلب الخامس: علم مبهمات القرآن.

المراد بمبهمات القرآن: ما أبهم[٢] من أسماء الأشخاص، والأماكن، والآماد[٣]، والأعداد، الواردة في كتاب الله تعالى[٤].

ومَرْجِعُ هذا العلم: النَّقلُ الْمَحضُ، ولا مَجالَ للاجتهاد فيه، وإنَّما يُرْجَع فيه إلى قول النبيِّ ﷺ، وأصحابه الآخذين عنه، والتابعين الآخذين عن الصحابة"[٥].

=

٤: ٧.

(١) ولذلك كان ابن مسعود ﷺ يقول (فيما أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن (٤٩٩٤) ٦: ١٨٥) في سور: بني إسرائيل، والكهف، ومريم، وطه، والأنبياء: «إِنَّهُنَّ مِنَ العِتَاقِ الأُوَلِ، وَهُنَّ مِنْ تِلاَدِي»؛ قال ابن الأثير ~:"أراد بالعِتَاق الأول: السُّور الَّتِي أُنزِلت أولاً بمَكَّةَ؛ وَأَنَّهَا مِنْ أَوَّلِ مَا تَعلَّمه مِنَ الْقُرْآنِ". ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث"، ٣: ١٧٩.

(٢) أي: ما لم يُنَصَّ على ذكرِه. انظر: الفيومي، أحمد بن محمد، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (بيروت: المكتبة العلمية)، ١: ٦٤.

(٣) الآماد: جمع أمدٍ، وهو المدَّة. انظر: الزمخشري، جار الله محمود بن عمر، "أساس البلاغة". تحقيق: محمد باسل عيون السود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ١: ٣٣؛ والعمر، "معجم اللغة العربية المعاصرة"، ١: ١١٦.

(٤) ابن جماعة، محمد بن إبراهيم بن سعد الله، "غرر التبيان لمبهمات القرآن". تحقيق: عبد الجواد خلف. (ط١، بيروت: دار قتيبة، ١٤١٠هـ)، ص: ١٩١؛ وللوقوف على المصنَّفات في هذا العلم؛ ينظر: الطيار، "أنواع التصنيف المتعلقة بتفسير القرآن"، ص: ١٣٨؛ ومن أشهرها: كتاب السيوطي "مفحمات الأقران في مبهمات القرآن"؛ وهذا الكتاب اعتمد فيه على النقل المجرَّد؛ ففيه من الآثار ما صحَّ سنده وما لم يصحّ. انظر: مجموعة من الأساتذة والعلماء المتخصصين، "الموسوعة القرآنية المتخصصة". (مصر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٤٢٣هـ)، ١: ٦١٠.

(٥) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، "مفحمات الأقران في مبهمات القرآن". المحقق: مصطفى ديب البغا. (ط١، دمشق – بيروت: مؤسسة علوم القرآن، ١٤٠٣هـ)، ص: ٨؛ والمراد بأقوال الصحابة والتابعين: الأقوال التي لا يدخلها الاجتهاد، وهي في حكم المرفوع إلى النَّبيِّ ﷺ.

وقد اهتم العلماء والمفسرون قديماً وحديثاً بتتبع مبهمات القرآن ومحاولة إزالة إبهامه[١]؛ بتعيين الأسماء والأماكن[٢].

ومن فوائد معرفته: أنَّ به تتبيَّنُ فضائلُ ومناقبُ فريقٍ من المبهَمِين[٣]، كما تتبيَّن مِنْ ناحيةٍ أخرى مَثَالِبُ ومَنَاقِصُ الفريق الآخَرِ منهم.

ومن المبهمات الواردة في سورة مريم: قوله تعالى: ﴿ أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا ﴾ [مريم: ٧٧]؛ وقد ذكر الإمام النَّسائيُّ~ هذا الحديث لتعيين هذا المبهم الوارد في الآية[٤]، وأنَّ المقصود به: العاصي بن وائل المشرك؛ ليحوز بذلك موافقة مذهب جمهور المفسرين[٥].

وبهذا يتَّضح: وجه اشتمال تفسير سورة مريم على علم المبهمات، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) الإمام النَّسائيّ~ من هؤلاء الذين أَولَوه عنايةً؛ فانظر مثلاً: النَّسائيّ، "السنن الكبرى"، (١٠٩٧٠)، (١١١٣٢)، (١١٢٣٥)، مع العناية الفائقة في اختيار الصَّحيح من الأحاديث.

(٢) قال السُّيوطي~ :"كان من السَّلف مَنْ يعتني به كثيراً؛ قال عكرمة: طلبت الذي خرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم أدركه الموت، أربعَ عشرة سنة". السيوطي، "الإتقان في علوم القرآن"، ٤: ٩٣.

(٣) كقوله تعالى: ﴿ أُوْلَـٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ [النور:٢٦]، قال الواحديّ~:"﴿أُوْلَـٰٓئِكَ﴾ يعني: عائشةَ وصفوان ابن المعطِّل". الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد، "الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". تحقيق: صفوان عدنان داوودي. (ط١، دمشق– بيروت: دار القلم، الدار الشامية، ١٤١٥هـ) ١: ٧٦٠؛ وهذه الآية فيها: منقَبَةٌ لعائشة وصفوان {؛ حيث برَّأهُما الله –تعالى– مِمَّا رماهُما به أهل الإفك، فِي الحادثة المشهورة.

(٤) جاء في: مجموعة من الأساتذة، "الموسوعة القرآنية المتخصصة"، (١/٦١٨-٦١٩):"وممَّن حقَّر الله شأنهم من الرِّجال: مَنْ أشير إليه في قوله تعالى:﴿ أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا ﴾، نزل في العاص بن وائل كما قال أكثر المفسرين"؛ وفي هذه إشارةٌ إلى سبب الإبهام، وأن اسمه أبهم تحقيراً لشأنه، وذاك منقصةٌ في حقه؛ ولمعرفة أسباب الإبهام انظر: الزركشي، "البرهان في علوم القرآن"، ١: ١٥٥.

(٥) الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد، "الوسيط في تفسير القرآن المجيد". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وآخرون. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ٣: ١٩٤؛ وابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٤: ٣٠؛ وهذا المبهم لم يذكره السُّيوطي~ في كتابه "مفحمات الأقران"؛ فهو من الزوائد عليه.

الخاتمة

بعد قضائي لتلك الأوقات الماتعة، في رياض العلم والفائدة؛ تظهر أهم النتائج والتوصيات، من خلال النقاط التالية:

- بروز مكانة الإمام النَّسائي~ العلمية، ودقَّته التفسيرية، المتمثلة في العناية باختيار النُّصوص النبويَّة، وذلك ما انعكس بطبيعته ليجعل السنن الكبرى في المكانة المتميزة.
- كتاب التفسير هو أحد كتب السنن الكبرى، والرَّاجح: أنه ليس تصنيفاً مستقلاً عنها.
- مفهوم التفسير عند الإمام النَّسائي~ مفهومٌ واسع؛ فتراه يورد بعض الأحاديث لمجرَّد الوفاق بينها وبين الآيات في لفظةٍ منها.
- الإمام النَّسائي~ صاحب اختيارٍ في التفسير، لكنَّه لم يُعْنَ بذكر الأقوال المختلفة، ولا التَّعليل لاختياره، بل كان يكتفي بإيراد النُّصوص التي تدلُّ على اختياراته، من التفسير النبويّ أو السنة العامة.
- المصادر التي اعتمد عليها الإمام النَّسائي~ في تفسير سورة مريم ثلاثة، وهي: ١- السِّياق القرآني، ٢- التفسير النبويّ، ٣- التفسير بالسنة العامة.
- التفسير النبويّ هو المصدر الذي غلب عليه اعتماد الإمام النَّسائي~ في التفسير.
- أنواع علوم القرآن الواردة في تفسير سورة مريم خمسة، وهي: ١- علم مشكل القرآن، ٢- علم غريب القرآن، ٣- علم أسباب النزول، ٤- علم المكيّ والمدنيّ، ٥- علم المبهمات.

وقد جاءت التوصيات مقتصرة فيما يلي:

- أن الحاجة لا تزال قائمة في إبراز منهج الإمام النَّسائي~ في التفسير؛ خاصَّة الجوانب التي لم تتطرق إليها الدراسات السابقة.
- أنْ تُخصَّ كتب التَّفسير من كتب الجوامع والسُّنن بالدراسة؛ لما فيها من الفوائد التي لا تظهر إلا بالاستقراء والتَّحليل لهذه الكتب.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابن أبي العز الحنفي، محمد بن علاء الدين علي، "شرح العقيدة الطحاوية". المحقق: شعيب الأرنؤوط – عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١٠، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ).

ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد، "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي. (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ).

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، "المنتظم في تاريخ الأمم والملوك". المحقق: محمد عطا، ومصطفى عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ).

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، "زاد المسير في علم التفسير". المحقق: عبد الرزاق المهدي. (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ).

ابن العديم، عمر بن أحمد بن هبة الله، "بغية الطلب في تاريخ حلب". المحقق: سهيل زكار. (بيروت: دار الفكر).

ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، "مقدمة في أصول التفسير". (بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٤٩٠هـ).

ابن جزي الكلبي، محمد بن أحمد، "التسهيل لعلوم التنزيل". المحقق: د. عبد الله الخالدي. (ط١، بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٦هـ).

ابن جماعة، محمد بن إبراهيم بن سعد الله، "غرر التبيان لمبهمات القرآن". تحقيق: عبد الجواد خلف. (ط١، بيروت: دار قتيبة، ١٤١٠هـ).

ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله، "تاريخ دمشق". المحقق: عمرو بن غرامة العمروي. (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ).

ابن عطية، عبد الحق بن غالب، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". المحقق: عبد السلام عبد الشافي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، "تفسير القرآن العظيم". المحقق: سامي سلامة. (ط٢، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ).

ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب، "السيرة النبوية". تحقيق: مصطفى السقا،

وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ الشلبي. (ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٧٥هـ).

الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله، "دلائل النبوة". حققه: محمد رواس، وعبد البر عباس. (ط٢، بيروت: دار النفائس، ١٤٠٦هـ).

الأندلسي، أبو حيان محمد بن يوسف، "البحر المحيط في التفسير". المحقق: صدقي محمد جميل. (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ).

الباتلي، خالد بن عبد العزيز، "التفسير النبوي مقدِّمة تأصيليَّة مع دراسةٍ حديثيَّةٍ لأحاديث التَّفسير النَّبويّ الصَّريح". (ط١، الرياض: دار كنوز إشبيليا، ١٤٣٢هـ).

الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب، "الانتصار للقرآن". تحقيق: د. محمد عصام القضاة. (ط١، عَمَّان: دار الفتح، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٢هـ).

البخاري، محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري". المحقق: محمد زهير الناصر. (ط١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن، "مصاعِدُ النَّظَرِ للإشراف على مقاصد السِّور". (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٨هـ).

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، "دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ).

الثعلبي، أبو إسحاق أحمد بن محمد، "الكشف والبيان عن تفسير القرآن". تحقيق: الإمام أبي محمد ابن عاشور. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ).

الجوهري، إسماعيل بن حماد، "الصحاح تاج اللغة وصحاح". المحقق: أحمد عبد الغفور عطار. (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ).

الحموي، ياقوت بن عبد الله، "معجم البلدان". (ط٢، بيروت: دار صادر، ١٩٩٥م).

الحميد، سعد بن عبد الله، "مناهج المحدثين". اعتنى به: ماهر صالح آل مبارك. (دار علوم السنة).

الذهبي، محمد السيد حسين، "التفسير والمفسرون". (القاهرة: مكتبة وهبة).

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، "تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام". المحقق: بشار عوّاد معروف. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م).

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، "سير أعلام النبلاء". المحقق: مجموعة من المحققين، بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ).

الرازي، أبو عبد الله محمد ابن عمر، "مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)". (ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ).

الزجاج، أبو إسحاق إبراهيم ابن السري، "معاني القرآن وإعرابه". المحقق: عبد الجليل شلبي. (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٨هـ).

الزُّرْقاني، محمد عبد العظيم، "مناهل العرفان في علوم القرآن". (ط٣، مصر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه).

الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، "البرهان في علوم القرآن". المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم. (ط١، مصر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، ١٣٧٦هـ).

الزمخشري، جار الله محمود بن عمر، "أساس البلاغة". تحقيق: محمد باسل عيون السود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، "طبقات الشافعية الكبرى". المحقق: محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلو. (ط٢، القاهرة: دار هجر، ١٤١٣هـ).

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، "فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي". المحقق: علي حسين علي. (ط١، مصر: مكتبة السنة، ١٤٢٤هـ).

السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد، "تفسير القرآن". المحقق: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس. (ط١، الرياض: دار الوطن، ١٤١٨هـ).

السهيلي، عبد الرحمن بن عبد الله، "الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام". المحقق: عمر عبد السلام السلامي. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢١هـ).

السيوطيّ، عبد الرحمن بن أبي بكر، "لب اللباب في تحرير الأنساب". (بيروت: دار صادر).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، "مفحمات الأقران في مبهمات القرآن". المحقق: مصطفى ديب البغا. (ط١، دمشق – بيروت: مؤسسة علوم القرآن، ١٤٠٣هـ).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، "الإتقان في علوم القرآن". المحقق: محمد أبو الفضل

إبراهيم. (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ).
السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، "الإكليل في استنباط التنزيل". تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠١هـ).
شُرَّاب، محمد بن محمد حسن، "المعالم الأثيرة في السنة والسيرة". (ط١، دمشق- بيروت: دار القلم- الدار الشامية، ١٤١١هـ).
الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن". (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ).
صفوان عدنان داوودي. (ط١، دمشق- بيروت: دار القلم، الدار الشامية، ١٤١٥هـ).
الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، "تفسير عبد الرزاق". تحقيق: محمود محمد عبده. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).
الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، "جامع البيان عن تأويل القرآن". المحقق: أحمد محمد شاكر. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ).
الطيار، مساعد بن سليمان، "التفسير اللغوي للقرآن الكريم". (ط١، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٣٢هـ).
الطيار، مساعد بن سليمان، "أنواع التصنيف المتعلقة بتفسير القرآن الكريم". (ط٣، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٣٤هـ).
الطيار، مساعد بن سليمان، "شرح مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية". (ط٢، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٨هـ).
الطيار، مساعد بن سليمان، "مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر والمفسر". (ط٢، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ).
عتر، نور الدين محمد، "علوم القرآن الكريم". (ط١، دمشق: مطبعة الصباح، ١٤١٤هـ).
العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، "تهذيب التهذيب". (ط١، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ).
العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، "نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر". تحقيق: نور الدين عتر. (ط٣، دمشق: مطبعة الصباح، ١٤٢١هـ).
العمر، أحمد مختار عبد الحميد، "معجم اللغة العربية المعاصرة". (ط١، بيروت: عالم الكتب،

١٤٢٩هـ).
غسان عيسى هرماس، "من منهج النسائي في سننه الكبرى (دراسة حديثية)". مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية ٢، (٢٠١٤م).
الفيومي، أحمد بن محمد، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (بيروت: المكتبة العلمية).
القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش. (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ).
القشيري، مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم". المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
القُصَيِّر، أحمد بن عبد العزيز بن مُقْرِن، "الأحاديث المُشْكِلَة الواردة في تفسير القرآن الكريم (عرض ودراسة)" (ط١، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٣٠هـ).
القيرواني، يحيى بن سلام، "تفسير يحيى بن سلام". تحقيق: هند شلبي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ).
الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني، "الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية". المحقق: عدنان درويش– محمد المصري. (بيروت: مؤسسة الرسالة).
الكنكوهي، رشيد أحمد، "لامع الدراري على جامع البخاري". جمعه: محمد بن زكريا الكاندهلوي. (مكة المكرمة: المكتبة الإمدادية، ١٣٩٨هـ).
الكنهل، بسمة بنت عبد الله بن حمد، "التفسير بالبيان المتصل في القرآن الكريم". (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٩هـ).
الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، "النكت والعيون". المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم. (بيروت: دار الكتب العلمية).
مجمع اللغة العربية بالقاهرة، "المعجم الوسيط". (الاسكندرية: دار الدعوة).
مجموعة من الأساتذة والعلماء المتخصصين، "الموسوعة القرآنية المتخصصة". (مصر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٤٢٣هـ).
المزيني، خالد بن سليمان، "المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة دراسة الأسباب رواية ودراية". (ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ).
المطيري، عبد المحسن بن زبن، "دعاوى الطاعنين في القرآن الكريم في القرن الرابع عشر

الهجري والرد عليها". (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٧هـ).
معبد، محمد أحمد، "نفحات من علوم القرآن". (ط٢، القاهرة: دار السلام، ١٤٢٦هـ).
النسائي، أحمد بن شعيب، "السنن الكبرى". حققه: حسن شلبي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ).
النسائي، أحمد بن شعيب، "تفسير النسائي". تحقيق: صبري الشافعي، وسيد الجليمي. (ط١، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤١٠هـ).
النووي، يحيى بن شرف، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).
النووي، يحيى بن شرف، "تهذيب الأسماء واللغات". عنيت بنشره وتصحيحه: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية. (بيروت: دار الكتب العلمية).
الهابط، فوزي يوسف، "معاجم معاني ألفاظ القرآن الكريم". (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف).
الهلالي، سليم بن عيد، وآل نصر، محمد بن موسى، "الاستيعاب في بيان الأسباب (أول موسوعة علمية حديثية محققة في أسباب نزول آي القرآن الكريم)". (ط١، السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ).
الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد، "أسباب نزول القرآن". المحقق: عصام الحميدان. (ط٢، الدمام: دار الإصلاح، ١٤١٢هـ).
الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد، "الوسيط في تفسير القرآن المجيد". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وآخرون. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

Bibliography

The Glorious Qur‘an.

Ibn Abi Al-‘Izz Al-Hanafi, Muhammad bin Alaauddeen Ali, "Sharh Al-‘Aqeedah At-Tahaawiyyah". Investigator: Shu‘aib Al-Arnaout – Abdullaah bin Abdil Muhsin At-Turki, (10th ed., Beirut: Muassasah Ar-Risaalah, 1417 AH).

Ibn Al-Atheer, Abu As-Sa‘aadaat Al-Mubaarak bin Muhammad, "An-Nihaayah fee Gareeb Al-Hadeeth wa Al-Athar". Investigation: Taahir Az-Zaawi and Mahmud At-Tanaahi. (Beirut: Al-Maktabah Al-‘Ilmiyyah, 1399 AH).

Ibn Al-Jawzi, Abu Al-Faraj Abdur Rahmaan bin Ali, "Al-Muntadhim fee Taareekh Al-Umam wa Al-Muluuk". Investigation: Muhammad Ataa and Mustafa Ataa. (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1412 AH).

Ibn Al-Jawzi, Abu Al-Faraj Abdur Rahmaan bin Ali, "Zaad Al-Maseer fee ‘Ilm At-Tafseer" Investigation: Abdur Razaaq Al-Mahdi. (1st ed., Beirut: Daar Al-Kitaab Al-‘Arabi, 1422 AH).

Ibn Al-‘Adeem, Umar bin Ahmad bin Hibbatullaah, "Bugyat At-Talab fee Taareekh Halab", Investigator: Suhayl Zakaar. (Beirut: Daar Al-Fikr).

Ibn Taimiyyah, Abul Abaas Ahmad bin Abdil Haleem, "Muqaddimah fee Usuul At-Tafseer", (Beirut: Daar Maktabah Al-Hayaat, 1490 AH).

Ibn Juzay Al-Kalbi, Muhammad bin Ahmad, "At-Tasheel li ‘Uluum At-Tanzeel". Investigator: Dr. Abdullaah Al-Khaalidi. (1st ed., Beirut: Al-Arqam bin Abi Al-Arqam Company, 1416 AH).

Ibn Jamaa‘ah, Muhammad bin Ibrahim bin Sa‘dallaah, "Gurar At-Tibyaan li Mubhamaat Al-Qur‘an". Investigation: Abdul Jawaad Khalaf. (1st ed., Beirut: Daar Qutaibah, 1410 AH).

Ibn Asaakir, Ali bin Al-Hassan bin Hibbatullaah, "Taareekh Dimashq". Investigator: Amr bin Garaamah Al-‘Amruuwi. (Beirut: Daar Al-Fikr for Printing and Publication and Distribution, 1415 AH).

Ibn Atiyyah, Abdul Haqq bin Gaalib, "Al-Muharrar Al-Wajeez fee Tafseer Al-Kitaab Al-‘Azeez". Investigator: Abdus Salaam Abdush Shaafi. (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1422 AH).

Ibn Katheer, Abu Al-Fidaa Isma‘il bin Umar, "Tafseer Al-Qur‘an Al-‘Adheem". Investigator: Saami Salaamah. (2nd ed., Riyadh: Daar Taibah for Publication and Distribution, 1420 AH).

Ibn Hishaam, Abdul Malik bin Hishaam bin Ayyub, "As-Seerah An-Nabawiyyah". Investigation: Mustafa As-Saqaa and Ibrahim Al-Abyaari and Abdul Hafeez Ash-Shalabi. (2nd ed., Egypt: Mustafa Al-Baabi Al-Halabi and sons Company and Bookshop, 1375 AH).

Al-Asbihaani, Abu Nu‘aim Ahmad bin Abdillaah, "Dalaail An-Nubuwwah". Investigation: Muhammad Ruwaas and Abdul Barr Abass. (2nd ed., Riyadh: Daar Taibah for Publication and Distribution, 1420 AH).

Al-Andaluusi, Abu Hayyaan Muhammad bin Yusuf, "Al-Bahr Al-Muheet fee At-Tafseer". Investigation: Sidqi Muhammad Jameel. (Beirut: Daar

Al-Fikr, 1420 AH).
Al-Baatili, Khaalid bin Abdil Azeez, "AtTafseer An-Nabawi Muqaddimah Tahseeliyyah ma‘ Diraasatin Hadeethiyyah li Ahadeeth At-Tafseer An-Nabawi As-Sareeh". (1st ed., Riyadh: Daar Kunuuz Ishbeeliyyah, 1432 AH).
Al-Baaqillaani, Abu Bakr Muhammad bin At-Tayyib, "Al-Intisaar lil Qur‘aan". Investigation: Dr. Muhammad Isaam Al-Qudaah. (1st ed., Amman: Daar Al-Fath, Beirut: Daar Ibn Hazm, 1422 AH).
Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, "Saheeh Al-Bukhari". Investigation: Muhammad Zuhayr An-Naasir. (1st ed., Beirut: Daar Tawq An-Najaah, 1422 AH).
Al-Biqaa‘I, Ibrahim bin Umar bin Hassan, "Masaa‘id An-Nazar lil Ishraaf ‘alaa Maqaasid As-Siwar". (1st ed., Riyadh: Maktabah Al-Ma‘aarif, 1408 AH).
Al-Baihaqi, Abu Bakr Ahmad bin Al-Husain, "Dalaail An-Nubuwwah wa Ma‘rifat Ahwaal Saahib Ash-Sharee‘ah". (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1405 AH).
Ath-Tha‘labi, Abu Ishaq Ahmad bin Muhammad, "Al-Kashf wa Al-Bayaan ‘an Tafseer Al-Qur‘an". Investigation: Al-Imam Abu Muhammad Ibn Aashuur. (1st ed., Beirut: Daar Ihyaa At-Turaath Al-‘Arabi, 1422 AH).
Al-Jawhari, Isma‘il bin Hammaad, "As-Sihaah Taaj Al-Lugha wa Sihaah". Investigation: Ahmad Abdul Gafuur Ataar. (4th ed., Beirut: Daar Al-‘Ilm lil Malaayeen,1407 AH).
Al-Hamawi, Yaaqout bin Abdillaah, "Mu‘jam Al-Buldaan". (2nd ed., Beirut: Daar Saadir, 1995).
Al-Hameed, Sa‘d bin Abdillaah, "Manaahij Al-Muhadditheen". Cared for by: Maahir Saalih Aal Mubaarak. (Daar Uluum As-Sunnah).,
Ad-Dahabi, Muhammad As-Seyyid Husain, "At-Tafseer wa Al-Mufassireen". (Cairo: Maktabah Wahbah).
Ad-Dahabi, Muhammad bin Ahmad bin Uthman, "Taareekh Al-Islaam wa Wafiyyaat Al-Mashaeer wa Al-A‘laam". Investigation: Bashaar Awaad Ma‘ruuf. (1st ed., Beirut: Daar Al-Garb Al-Islaami, 2003).
Ad-Dahabi, Muhammad bin Ahmad bin Uthman. "Siyar A‘laam An-Nubalaa". Investigation: A group of investigators, under the supervision of Shaykh Shu‘aib Al-Arnaout. (3rd ed., Beirut: Muassasah Ar-Risaalah, 1405 AH).
Ar-Raazi, Abu Abdillaah Muhammad Ibn Umar, "Mafaateeh Al-Gayb (At-Tafseer Al-Kabeer)". (3rd ed., Beirut: Daar Ihyaa At-Turaath Al-‘Arabi, 1420 AH).
Az-Zajaaj, Abu Ishaq Ibrahum Ibn As-Sariyy, "Ma‘aay Al-Qur‘aan wa I‘Raabihi". Investigation: Abdul Jaleel Shalabi. (1st ed., Beirut: Aalam Al-Kutub, 1408 AH).
Az-Zarqaani, Muhammad Abdul ‘Adheem, "Manaahil Al-‘Irfaan fee Uluum Al-Qur‘aan". (3rd ed., Egypt: Isa Al-Halabi and Co Press).
Az-Zarkashi, Muhammad bin Abdillaah bin Bahaadir, "Al-Burhaan fee

Uluum Al-Qur‘aan". Investigation: Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim. (1st ed., Egypt: Daar Ihyaa Al-Kutub Al-‘Arabiyyah Isa Al-Baabi Al-Halabi and co, 1376 AH).

Az-Zamakshari, Jaarullaah Mahmuud bin Umar, "Asaas Al-Balaaga". Investigation: Muhammad Baasil Uyuun As-Suud. (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1419 AH).

As-Subki, Abdul Wahab bin Taqiuddeen, "Tabaqaat As-Shaafi‘īyyah Al-Kubra". Investigation: Mahmud At-Tanaahi and Abdul Al-Fataah. (2nd ed., Cairo: Daar Hajar, 1413 AH).

As-Sakhaawi, Muhammad bin Abdir Rahmaan, "Fath Al-Mugeeth bi Sharh Alfiyyah Al-Hadeeth lil ‘Iraaqi". Investigation: Ali Husain Ali. (1st ed., Egypt: Maktabah As-Sunnah, 1424 AH).

As-Sam‘aani, Abu Al-Muzaffar Mansur bin Muhammad, "Tafseer Al-Qur‘aan". Investigation: Yaasir bin Ibrahim and Gunaim bin Abaas. (1st ed., Riyadh: Daar Al-Watan, 1418 AH).

As-Suhaili, Abdur Rahmaan bin Abdillaah, "Ar-Rawd Al-Anaf fee Sharh As-Seerah An-Nabawiyyah li Ibn Hishaam". Investigation: Umar Abdis Salaam As-Salaama. (1st ed., Beirut: Daar Ihyaa At-Turaath Al-‘Arabi, 1421 AH).

As-Suyuuti, Abdur Rahmaan bin Abi Bakr, "Lubb Al-Lubaab fee Tahreer Al-Ansaab". (Beirut: Daar Saadir).

As-Suyuuti, Abdur Rahmaan bin Abi Bakr, "Mufhamaat Al-Aqraan fee Mubhamaat Al-Qur‘aan". Investigation: Mustafa Deeb Al-Buga. (1st ed., Damascus - Beirut: Muassasah Uluum Al-Qur‘an, 1403 AH).

As-Suyuuti, Abdur Rahmaan bin Abi Bakr, "Al-Itqaan fee ‘Uluum Al-Qur‘aan". Investigation: Muhammad Abu Al-FAdl Ibrahim. (Egypt: The Egyptian General Authority for Books, 1394 AH).

As-Suyuuti, Abdur Rahmaan bin Abi Bakr, "Al-Ikleel fee Istinbaat At-Tanzeel". Investigation: Saifuddeen Abdul Qaadir Al-Kaatib. (Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1401 AH).

Shuraaab, Muhammad bin Muhammad Hassan, "Al-Ma‘aalim Al-Atheerah fee As-Sunnah wa As-Seerah". (1st ed., Damascus – Beirut – Daar Al-Qalam – Ad-Daar As-Shaamiyyah, 1411 AH).

Ash-Shinqeeti, Muhammad Al-Ameen bin Muhammmad Al-Mukhtaar, "Adwaa Al-Bayaan fee Eedooh Al-Quraan bi Al-Qur‘aan". (Beirut: Daar Al-Fikr for Printing and Publication and Distribution, 1415 AH).

Safwaan Adnaan Daawudi. (1st ed., Damascus – Beirut – Daar Al-Qalam, Ad-Daar Ash-Shaameyyah, 1415 AH).

As-San‘aani, Abdur Razaaq bin Humaam, "Tafseer Abdir Razaaq". Investigation: Mahmud Muhammad Abdou. (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1419 AH).

At-Tabari, Abdu Ja‘far Muhammad bin Jareer, "Jaami‘ Al-Bayaan ‘an Tahweel Al-Qur‘aan". Investigation: Ahmad Muhammad Shaakir. (1st ed., Beirut: Muassasah Ar-Risaalah, 1420 AH).

At-Tayaar, Musaa‘id bin Sulaiman, "At-Tafseer Al-Lugawi lil Qur‘an Al-

Kareem". (1st ed., Riyadh: Daar Ibn Al-Jawzi, 1432 AH).
At-Tayaar, Musaa'id bin Sulaiman,"Anwaa' At-Tasneef Al-Muta'alliqah bi Tafseer Al-Qur'aan Al-Kareem". (1st ed., Riyadh: DaarIbn Al-Jawzi,
At-Tayaar, Musaa'id bin Sulaiman, "Sharh Muqaddmah fee Usuul At-Tafseer li Ibn Taimiyyah". (2nd ed., Riyadh: Daar Ibn Al-Jawzi, 1428 AH).
46. At-Tayaar, Musaa'id bin Sulaiman, "Mafhuum At-Tafseer wa At-Tahweel wa Al-Istinbaat wa At-Tadabbur wa Al-Mufassar". (2nd ed., Riyadh: Daar Ibn Al-Jawzi, 1427 AH).
'Itr, Nuuruddeen Muhammad, "Uluum Al-Qur'aan Al-Kareem". (1st ed., Damascus: Matba'a As-Sabaah, 1414 AH).
Al-'Asqalaani, Ahmad bin Ali bin Hajar, "Tahdeeb At-Tahdeeb". (1st ed., India: Matba'a Daairah Al-Ma'aarif An-Nizaamiyyah, 1326 AH).
Al-'Asqalaani, Ahmad bin Ali bin Hajar, "Nuzha An-Nazar fee Tawdeeh Nukbah Al-Fikar fee Mustalah Ahl Al-Athar". Investigation: Nuurudeen 'Itr. (3rd ed., Damascus: Matba As-Sabaah, 1421 AH).
Al-'Umar, Ahmad Mukhtaar Abdul Hameed, "Mu'jam Al-Lugha Al-'Arabiyyah Al-Mu'aasirah". (1st ed., Beirut: Aalam Al-Kutub, 1429 AH).
Gassaan Isa Hurmaas, "Min Manhaj An-Nasaai fee Sunanihi Al-Kubra (Diraasah Hadeethiyyah)" Journal of Islamic University for Islamic Studies, 2, 2014).
Al-Fayyumi, Ahmad bin Muhammad, "Al-Misbaah Al-Muneer fee Gareeb Ash-Sharh Al-Kabeer". (Beirut: Al-Maktabah Al-'Ilmiyyah).
Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmad bin Abi Bakr, "Al-Jaami' li Ahkaam Al-Qur'aan". Investigation: Ahmad Al-Bardouni, and Ibrahim Utaifish. (2nd ed., Cairo: Daar Al-Kutub Al-Misriyyah, 1384 AH).
Al-Qushayri, Muslim bin Al-Hajjaaj, "Saheeh Muslim". Investigation: Muhammad Fuad Abdul Baaqi. (Beirut: Daar Ihyaa At-Turaath Al-'Arabi).
Al-Qusayyir, Ahmad bin Abdil Azeez bin Muqrin, "Al-Ahaadeeth Al-Mushkilah Al-Waaridah fee Tafseer Al-Qur'an Al-Kareem (Presentation and Study)". (1st ed., Riyadh: Daar Ibn Al-Jawzi, 1430 AH).
Al-Qayrawaani, Yahya bin Salaam, "Tafseer Yahya bin Salaam". Investigation: Hind Shalabi. (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1425 AH).
Al-Kafawi, Ayyuub bin Musa Al-Husaini, "Al-Kulliyyaat Mu'jam fee Al-Mustalahaat wa Al-Furuuq Al-Lugawiyyah". Investigator: Adnaan Darweish – Muhammad Al-Misri. (Beirut: Muassasah Ar-Risaalah).
Al-Kankuuhi, Rasheed Ahmad, "Laami' Ad-Daraari 'alaa Jaami' Al-Bukhaari". Compilation: Muhammad bin Zakariyyah Al-Kandahlaawi. (Makkah: Al-Maktabah Al-Imdaadiyyah, 1398 AH).
Al-Kunhal, Basmah bint Abdillaah bin Hamad, "At-Tafseer bil Bayaan Al-Muttasil fee Al-Qur'aan Al-Kareem". (Riyadh: Imam Muhammad bin

Saud Islamic University, 1439 AH).
Al-Maawardi, Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad, "An-Nukat wa Al-‘Uyuun". Investigator: Seyyid Ibn Abdil Maqsoud bin Abdir Raheem. (Beirut: Daar Al-Kutub).
Council of Arabic Language in Cairo, "Al-Mu‘jam Al-Waseet". (Alexandria: Daar Ad-Da‘wah).
A group of professors and specialists scholars, "Al-Mawsou‘ah Al-Qur‘aaniyyah Al-Mutakhassisah". (Egypt: The Supreme Council for Islamic Affairs, 1423 AH).
Al-Muzaini, Khalid bin Sulaiman, "Al-Muharrar fee Asbaab Nuzuul Al-Qur‘an min Khilaal Al-Kutub At-Tis‘ah Diraasat Al-Asbaab Riwaayatan wa Diraayatan". (1st ed., Damam: Daar Ibn Al-Jawzi, 1427 AH).'
Al-Mutairi, Abdul Muhsin bin Zain, "Da‘aawah At-Taa‘ineen fee Al-Qur‘aan Al-Kareem fee Al-Qarn Ar-Raabi‘ ‘Ashar wa Ar-Radd ‘alayha". (1st ed., Beirut: Daar Al-Bashaair Al-Islaamiyyah, 1427 AH).
Ma‘bad, Muhammad Ahmad, "Nafahaat min ‘Uluum Al-Qur‘aan". (2nd ed., Cairo: Daar As-Salaam, 1426 AH).
An-Nasaai, Ahmad bin Shu‘aib, "As-Sunan Al-Kubra". Investigation: Hassan Shalabi. (1st ed., Beirut: Muassasah Ar-Risaalah, 1421 AH).
An-Nasaai, Ahmad bin Shu‘aib, "Tafseer An-Nasaai". Investigation: Sabri Ash-Shaafi‘I and Seyyid Hulaimi. (1st ed., Beirut: Muassasah Al-Kutub Ath-Thaqaafiyyah, 1410 AH).
An-Nawawi, Yahya bin Sharaf, "Al-Minhaaj Sharh Saheeh Muslim bin Al-Hajjaaj". (2nd ed., Beirut: Daar Ihyaa At-Turaath Al-‘Arabi, 1392 AH).
An-Nawawi, Yahya bin Sharaf, "Tahdeeb Al-Asmaa wa Al-Lugaat". Published and corrected under the caring of: Al-‘Ulamaa Company with the help of Al-Muneeriyyah Printing Office. (Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah).
Al-Haabit, Fawzi Yusuf, "Mu‘jam Ma‘aany Alfaadh Al-Qur‘aan Al-Kareem". (Madinah: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur‘an).
Al-Hilaali, Sulaim bin ‘Eed, Aal Nasr, Muhammad bin Ahmad, "Al-Isti‘aab fee Bayaan Al-Asbaab (First Scientific Hadith Encyclopedia Well-Investigated on the Reasons of Revelation of the Verses of the Glorious Qur‘an)". (1st ed., Saudi Arabia: Daar Ibn Al-Jawzi for Publication and Distribution, 1425 AH)
Al-Waahidi, Abu Al-Hassan Ali bin Ahmad, "Asbaab Nuzuul Al-Qur‘an". Investigation: Isaam Al-Humaidaan. (2nd ed., Damam: Daar Al-Islaah, 1412 AH).
Al-Waahidi, Abu Al-Hassan Ali bin Ahmad، "Al-Waseet fee Tafseer Al-Qur‘aan Al-Majeed". Investigation: Aadil Ahmad Abdil Mawjoud et al., (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1415 AH).

التفسير من خلال السيرة النبوية عند ابن كثير

Interpretation of the Qurān through the Biography of the Prophet According to Ibn Kathīr

إعداد:

د. عبد العزيز بن صالح الخزيم

Dr. Abd al-Aziz bin Sāleh al-Khzaim

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

البريد الإلكتروني: dr.a.khziem@gmail.com.

الاستقبال - Received: 2020/10/28، **القبول** - Accepted: 2020/12/16، **النشر** - Published: 2021/06/15

المستخلص

يتناول هذا البحث [التفسير من خلال السيرة النبوية عند ابن كثير].

ويهدف إلى إبراز القيمة العلمية لتفسير ابن كثير من خلال السيرة، والتعرف على محتوى هذا التفسير، والكشف عن معالم منهجه فيه.

ومنهج البحث يقوم على المنهج الاستقرائي لمواضع التفسير عند ابن كثير في السيرة، مع إعمال المنهج الوصفي لبيان المحتوى، والمنهج، والموازنة مع تفسيره.

وتتكون خطة البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة:

المقدمة: وفيها أهمية البحث، ومشكلته، وأهدافه، وحدوده، ومنهجه وإجراءاته.

التمهيد: وفيه: ابن كثير، والتأليف في السيرة النبوية.

المبحث الأول: القيمة العلمية لتفسير ابن كثير من خلال السيرة، والمحتوى، ومعالم المنهج.

المبحث الثاني: نماذج من التفسير من خلال السيرة.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات. ومنها: القيمة العلمية لتفسير ابن كثير من خلال السيرة تظهر في مكانته ونبوغه العلمي وشهرة مؤلفاته، واحتواء تفسيره من خلال السيرة على زيادات في التفسير ومرويات لم ترد في كتابه التفسير، وظهور شخصيته الناقدة في تناوله لموضوعات السيرة ومنها ما يتعلق بالتفسير، وتنوع ما تناوله من تفسير للآيات بين بيان للمعاني، وحل لمشكل، وأحكام، واستنباط وتعقب، وتصحيح.

الكلمات المفتاحية: التفسير – السيرة – النبوية – ابن كثير.

ABSTRACT

This research deals with [Interpretation of the Qurān through the biography of the Prophet according to Ibn Kathir].

It aims to highlight the scientific value of Ibn Katheer's interpretation through the biography, to identify the content of this interpretation, and to reveal the features of his approach in it.

The research method is based on an inductive approach to the places of interpretation of Ibn Kathīr in the biography, with the use of the descriptive method to clarify the content, the method and the comparing it with his interpretation.

The research plan consists of an introduction, a preface, two chapters, and a conclusion :

The introduction: It contains the importance of the research, its problem, its objectives, its limits, its methodology and its procedures .

The preface: It includes: Ibn Kathīr, and the authorship on the biography of the Prophet .

The first chapter: the scientific value of Ibn Kathī's interpretation through the biography of the Prophet, and the features of his method.

The second chapter: models of interpretation through the biography.

The conclusion: It contains the most important findings and recommendations. Including: That the scientific value of Ibn Kathīr's interpretation through the biography of the Prophet that shows his status, scholarly value and the popularity of his books, and that his interpretation through the biography includes cetain additions on exegeses and narrations that were not mentioned in his book At-Tafseer, and the manifest of his critical personality in his handling of the topics of the biography, including those related to the interpretation of the Qurān, his interpretation of the verses varied through explaining the meanings, solving a problem, rulings, deducting, tracing and rectifying.

Key words:

interpretation of the Qurān - Biography - the Prophetic - Ibn Kathīr.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

فإن من أعظم ما تجب العناية به تفسير كتاب الله تعالى وهدي نبينا محمد ﷺ وسيرته، وغير خاف ما بين علمي التفسير والسيرة النبوية من ارتباط وثيق؛ فقد جاءت الآيات القرآنية في بعض صفاته، وأحواله، وغزواته ﷺ، مما جعل المفسرين يسوقون عددا من أحداث السيرة النبوية في تفاسيرهم، كما اعتمد كثير من علماء السيرة على كلام المفسرين في بيان هذه الآيات.

ولما كان الإمام ابن كثير – رحمه الله – واحدا من الأعلام الذين عنوا بعلمي التفسير والسيرة، حيث كتب تفسيره المعروف بـ[تفسير القرآن العظيم]، وضمَّن السيرة المطوَّلة تاريخه [البداية والنهاية]، كما كتب سيرة مختصرة عُرفت باسم [الفصول في سيرة الرسول ﷺ]. وفي هاتين السيرتين تناول ابن كثير عددا من الآيات بالتفسير، ونقل أقوالا متنوعة في تفسيرها. فقد رأيت – مستعينا بالله – أن أكتب هذا البحث، الذي يتناول ما جاء من التفسير في السيرة النبوية عند ابن كثير وأسميته: **[التفسير من خلال السيرة النبوية عند ابن كثير]**.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في النقاط التالية:

١. إمامة ابن كثير ومكانته العالية في علم التفسير.

٢. وفرة مواضع التفسير عند ابن كثير في السيرة.

٣. القيمة العلمية التي احتواها تفسير ابن كثير من خلال السيرة.

مشكلة البحث:

هذا البحث هو إجابة للأسئلة التالية: ما القيمة العلمية لتفسير ابن كثير من خلال السيرة؟ وما محتوى هذا التفسير؟ وما أبرز معالم منهجه فيه؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى إبراز القيمة العلمية لتفسير ابن كثير من خلال السيرة، والتعرف

على محتوى هذا التفسير، والكشف عن معالم منهجه فيه.

الدراسات السابقة:

تعددت الدراسات والبحوث التي تناولت تفسير ابن كثير، وكتابته في السيرة النبوية، غير أني لم أقف بعد البحث والنظر في أوعية وقواعد المعلومات على دراسة تختص بتناول ما فسَّره من الآيات في السيرة النبوية، وهو ما تعنى به هذه الدراسة.

حدود البحث:

الآيات التي فسَّرها ابن كثير، أو نقل أقوالا في تفسيرها في السيرة المطوَّلة المضمنة تاريخه [البداية والنهاية]، والتي تبدأ بكتاب سيرة رسول الله ﷺ، وتنتهي بآخر معجزات لرسول الله ﷺ مماثلة لمعجزات جماعة من الأنبياء قبله. وما فسَّره من الآيات، أو نقل أقوالا في تفسيرها في السيرة المختصرة التي تعرف باسم [الفصول في سيرة الرسول ﷺ].

منهج البحث وإجراءاته:

يقوم البحث على المنهج الاستقرائي لمواضع التفسير عند ابن كثير في السيرتين، مع إعمال المنهج الوصفي لبيان المحتوى، والمنهج، والموازنة مع تفسيره، وفق الإجراءات التالية:

١. التمثيل لكل معلم من معالم منهج ابن كثير في تفسيره من خلال السيرة.
٢. اختيار نماذج متنوعة للاستدلال على القيمة العلمية لتفسير ابن كثير من خلال السيرة.
٣. الإحالة إلى السيرة المطوَّلة من كتاب [البداية والنهاية] في أول موضع، والاكتفاء برقم الجزء والصفحة في بقية المواضع؛ لتكرار النقل منه.
٤. اتباع الإجراءات العامة المعمول بها في البحث العلمي في العزو، والتخريج، والتعريف بالغريب....

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة:

المقدمة: وفيها أهمية البحث، ومشكلته، وأهدافه، وحدوده، ومنهجه وإجراءاته.

التمهيد: وفيه: ابن كثير، والتأليف في السيرة النبوية.

المبحث الأول: القيمة العلمية لتفسير ابن كثير من خلال السيرة، والمحتوى، ومعالم المنهج، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القيمة العلمية لتفسير ابن كثير من خلال السيرة.

المطلب الثاني: محتوى تفسير ابن كثير من خلال السيرة.

المطلب الثالث: معالم منهج ابن كثير في التفسير من خلال السيرة.

المبحث الثاني: نماذج من التفسير من خلال السيرة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نماذج من التفسير من خلال السيرة المطوَّلة.

المطلب الثاني: نماذج من التفسير من خلال السيرة المختصرة.

المطلب الثالث: موازنة بين نماذج من التفسير والسيرة.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

أسأل الله تعالى أن يتقبل عملي هذا، وأن يجعله خالصا لوجهه، ويتجاوز عن خطئي وتقصيري. والحمد لله رب العالمين.

تمهيد: ابن كثير، والتأليف في السيرة النبوية:

أولا: تعريف وجيز بابن كثير:

هو عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء القرشي البصروي ثم الدمشقي.

ولد بمجدل من أعمال دمشق سنة (٧٠١هـ)، ثم انتقل إلى دمشق مع أخيه كمال الدين سنة (٧٠٧هـ) بعد موت أبيه.

حفظ القرآن الكريم وختم حفظه في سنة (٧١١هـ)، وقرأ القراءات وبرع في التفسير، وتفقَّه على فقهاء الشافعية في زمانه، فقد كان مذهب الشافعي هو المذهب المنتشر في بلاد الشام ومصر، وأقبل على حفظ المتون، ومعرفة الأسانيد والعلل والرجال والتاريخ، حتى برع في ذلك وهو شاب، وأفتى ودرَّس، وولي العديد من المدارس العلمية في عصره .

وتتلمذ على يد مجموعة من العلماء من أبرزهم:

- كمال الدين ابن الزملكاني شيخ الشافعية بالشام.
- الإمام الفقيه إبراهيم بن عبدالرحمن الفزاري.
- الإمام المحدث جمال الدين أبو الحجاج المزي.
- شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية.

" ورغم أن الغالب على الحياة العلمية في بلاد الشام طابع التقليد والعكوف على الشروح والمختصرات، إلا أن تلك البلاد حظيت بوجود مدرسة حديثية جمعت بين الاتباع السلفي، والعلم الراسخ، والعقلية النقدية، مثَّلها الشيخ ابن تيمية، والإمام المزي العالم المحدث، ثم الذهبي، وابن القيم، وابن كثير نفسه، فتكوَّن رحمه الله في ظل هذه المدرسة التي أثَّرت على تكوينه العلمي واتجاهات البحث عنده "[(١)].

وقد ترك مؤلفات قيمة من أبرزها: تفسير القرآن العظيم، والبداية والنهاية، والفصول

(١) د. عبد الرحمن السنيدي. "مراجعات ابن كثير ونقده لمرويات السيرة النبوية". بحث منشور في مجلة عالم الكتب العدد (٥-٦) لعام ٢٠٠٣م ص(٣٨٦).

في السيرة وطبقات الشافعيين[١]، واختصار علوم الحديث، وجامع المسانيد والسنن.

توفي – رحمه الله وأعلى منزلته- في دمشق في شعبان سنة (٧٧٤هـ)، وكان قد أضرَّ في أواخر عمره[٢].

ثانيا: التأليف في السيرة النبوية عند ابن كثير:

في نظر ابن كثير فإن الأيام النبوية مشتملة على علوم جمة وفوائد مهمة لا يستغني عنها عالم[٣].

ولابن كثير عناية بالسيرة النبوية فقد كتب فيها السيرة المطوَّلة، والسيرة المختصرة [٤]، وذكر ذلك في تفسيره سورةَ الأحزاب، حيث أحال إلى مؤلَّفَيه في السيرة فقال:" وهذا كله مقرَّرٌ مفصَّلٌ بأدلته وأحاديثه وبسطه في كتاب السيرة، الذي أفردناه موجزا ومقتصًا. ولله الحمد والمنة "[٥].

فأما السيرة المطولة فهي في كتابه: [البداية والنهاية]، وأما السيرة الموجزة فهي كتابه: [الفصول في سيرة الرسول ﷺ].

---

(١) سمي في بعض طبعاته بـ(طبقات الفقهاء الشافعيين)، و(طبقات الفقهاء الشافعية)، و(طبقات الشافعية).

(٢) ينظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. "الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة". المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان. (ط/ الثانية، حيدر اباد – الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م) ، ١ :٤٤٥؛ وعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. "طبقات الحفاظ".(ط/ الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ). ٥٣٤؛ ومحمد بن علي بن أحمد الداوودي. "طبقات المفسرين". (بيروت: = دار الكتب العلمية). ١: ١١١؛ ود. سليمان اللاحم. "منهج ابن كثير في التفسير".(ط/ الأولى، دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م). ١٢-٦٣.

(٣) ينظر: إسماعيل بن عمر بن كثير. "الفصول في سيرة الرسول". تحقيق وتعليق: محمد العيد الخطراوي، محيي الدين مستو. (ط/ الثالثة، مؤسسة علوم القرآن، ١٤٠٣ هـ). ٧٩.

(٤) ينظر: د.عبد الحميد بن علي الفقيهي. "جهود العلماء في تصنيف السيرة النبوية في القرنين الثامن والتاسع الهجريين". مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة. ١٩، ٢٢.

(٥) إسماعيل بن عمر بن كثير. "تفسير القرآن العظيم". المحقق: سامي بن محمد سلامة. (ط/ الثانية، دار طيبة ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م). ٦: ٣٥٧.

ومسألة أخرى حدت بابن كثير إلى الاهتمام بالسيرة والتوسع فيها وتقصي رواياتها في كتابه الضخم [البداية والنهاية] كونه يرى في تاريخ السيرة واسطة عقد تاريخ الأمة المؤمنة، التي يبدأ تاريخها منذ عهد آدم عليه السلام[(١)].

افتتح ابن كثير قسم السيرة في البداية والنهاية بهذا العنوان: كتاب سيرة رسول الله ﷺ، وذكر أيامه، وغزواته وسراياه، والوفود إليه، وشمائله، وفضائله، ودلائله الدالة عليه.

فبدأ بالنسب النبوي، وقد سرد ابن كثير مروياته ومقتبساته من مصادره المختلفة، وفق نظام عرض تاريخي متدرج، فانتقل من المولد ومتعلقاته إلى المبعث وبدء الوحي، ومجادلة المشركين لرسول الله ﷺ، وهجرة من هاجر من أصحاب النبي ﷺ إلى الحبشة، كما تناول بدء إسلام الأنصار، ثم الهجرة من مكة إلى المدينة، ووقائع السنة الأولى الهجرية.

وبعد ذلك انتقل إلى كتاب المغازي، وتلا ذلك كتاب الوفود، ثم كتاب حجة الوداع، وأخيرًا تناول الآيات المنذرة بوفاة النبي ﷺ واحتضاره ووفاته عليه الصلاة والسلام، وأعقب ذلك أبوابا في زوجاته، وخدامه، وكتابه، وأبوابا في آثاره، وما اختص به من ثياب وسلاح.

وبعد أن استعرض الموضوعات التاريخية والجوانب الأسرية في حياة النبي ﷺ تناول ابن كثير ما سماه بـ(متعلقات السيرة) وهي في مفهومه الشمائل، والدلائل، والفضائل، والخصائص.

ثم عقد بابًا طويلاً عنوانه: التنبيه على ذكر معجزات لرسول الله ﷺ، مماثلة لمعجزات جماعة من الأنبياء قبله، أو أعلى منها خارجًا عما اختص به من المعجزات العظيمة، التي لم تكن لأحدٍ قبله منهم عليهم السلام.

وتتسم هذه السيرة بجمع الروايات من مصادر مختلفة، وتقصّي ما ورد في كل موضوع من موضوعات السيرة، وعدم الاقتصار على الموضوعات التي شكلت الهيكل الأساس للسيرة عند كتاب السير الأوائل، كما يظهر فيها نقد الأسانيد والمتون كأحد المظاهر المميزة لهذه السيرة، وتعد سيرة ابن كثير المطوَّلة من أنفع الكتب في السيرة لغير المتخصصين، ومدخلا ضروريا للمتخصصين كذلك[(٢)].

(١) ينظر: أ.د. خليل حسن الزركاني. "منهج ابن كثير في السيرة النبوية". بدون بيانات، ٦.

(٢) ينظر: د. السنيدي. "مراجعات ابن كثير ونقده لمرويات السيرة النبوية". ٣٨٧-٣٨٩؛ وأ. د. =

يقول مصطفى عبد الواحد:" إن المطالع للسيرة النبوية لابن كثير يحمد لهذا الرجل جهده الذي قام به، إذ مزج أخبار السيرة بروايات الاحاديث، فسن بذلك نهجا جديدا لم يكن من قبله يهتمون به، وإذ جمع كل ما يمكن في هذا المجال، فوضع أمام المطالع لكتابه مادة وافية، تمكنه من الدراسة والإحاطة والاستيفاء. وقد أعان ابن كثير على ذلك عصره المتأخر، وإحاطته بالأحاديث، وإجادته للروايات والأخبار "[1].

وأما كتاب [الفصول في سيرة الرسول ﷺ]، فهو كتاب مختصر موجز قياسًا إلى السيرة الواردة في [البداية والنهاية]، وقد صنفه ابن كثير لشعوره بحاجة أهل العلم لمعرفة الأيام النبوية والتواريخ الإسلامية[2]. ويحتوي على موضوعات كثيرة ومفيدة في سيرة الرسول ﷺ منها: ذكر نسبه ﷺ، والهجرة، والجهاد، والمغازي، والبعوث، وأحواله وشمائله وخصائصه ﷺ، وركز ابن كثير على خصائص الرسول وجعلها في قسمين مهمين: الأول ما اختص به دون غيره من الأنبياء. والقسم الآخر ما اختص به دون أمته، وقد يشاركه غيره من الأنبياء. ويكاد ينفرد ابن كثير في كتابه هذا بذكر خصائص الرسول ﷺ عن غيره من مؤلفي السيرة.

والمتأمل في كتاب ابن كثير هذا يدرك بعض السمات والخصائص التي اتسم بها ومنها: سهولة أسلوبه، ووضوحه، والبعد عن الحشو والاستطراد، والموضوعية في فهم أحداث السيرة وتدوينها، والحرص على إيراد الأخبار الصحيحة من الأحاديث والآثار في الغالب، ويناقش الآراء ويرد عليها.

كما تفرّد ابن كثير باعتماده على كتب الحديث فرجَّح ما ورد فيها صحيحاً على أخبار كتب المغازي والسير، وامتاز الكتاب أيضا باشتماله على فصل للخصائص النبوية،

=

الزركاني. "منهج ابن كثير في السيرة النبوية". ٦-٨؛ ود. فاروق حماده. "مصادر السيرة النبوية وتقويمها". (دمشق: دار القلم). ١٥٨، وقد قامت دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت بطباعة السيرة المطوَّلة مفردة، بتحقيق مصطفى عبد الواحد في أربعة اجزاء، عام ١٣٩٥هـ.

(١) المرجع السابق ١: ١٧.

(٢) طبعت هذه السيرة في القاهرة سنة ١٣٥٧هـ تحت عنوان [الفصول في اختصار سيرة الرسول] دون تحقيق، ثم طبع الكتاب محققًا على يد محمد العيد الخطراوي، ومحي الدين مستو، عام ١٣٩٩هـ، ثم توالت طبعات هذا الكتاب.

وهو فصل يستحق أن يكون كتاباً مستقلاً بذاته، والحق أنه يعد خلاصة كتب، وعصارة أفكار عالم محدث ومؤرخ وفقيه ومفسر[١].

(١) ينظر: ضيف الله بن يحي الزهراني. "مصادر السيرة النبوية". مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة. ٤١- ٤٠؛ وابن كثير. "مقدمة تحقيق الفصول في سيرة الرسول". ٢١-٢٤.

المبحث الأول: القيمة العلمية لتفسير ابن كثير من خلال السيرة، والمحتوى، ومعالم المنهج:

المطلب الأول: القيمة العلمية لتفسير ابن كثير من خلال السيرة:

تكتسب مؤلفات ابن كثير قيمة علمية عالية، ومنها ما كتبه في تفسير القرآن؛ ولذا كان كتابه التفسير من أسباب شهرته لما ظهر فيه من رسوخ وتمكن في علم التفسير، وقد أثنى عليه العلماء حتى قال السيوطي:" له التفسير الذي لم يؤلف على نمطه مثله "(١). وقال عنه الشوكاني:" وهو من أحسن التفاسير إن لم يكن أحسنها " (٢).

وتبرز القيمة العلمية لما كتبه ابن كثير من تفسير من خلال السيرة في أمور أربعة هي كالتالي:

أولاً: مكانة ابن كثير ونبوغه العلمي، وإمامته وبراعته في علم لتفسير، مما يكسب ما يكتبه أهمية وقيمة علمية. وتظهر مكانة ابن كثير في ثناء العلماء عليه وإشادتهم به.

يقول عنه الذهبي:" فقيه متفنِّن، ومحدِّث متقن، ومفسِّر نقَّال، وله تصانيف مفيدة يدري الفقه ويفهم العربية والأصول، ويحفظ جملة صالحة من المتون، والتفسير، والرجال وأحوالهم."(٣).

ويقول العيني:" كان قدوة العلماء والحفّاظ، وعمدة أهل المعاني والألفاظ. وسمع، وجمع، وصنّف، ودرّس، وحدّث، وألّف. وكان له اطّلاع عظيم في الحديث، والتفسير، والتاريخ، واشتهر بالضبط والتحرير، وانتهى إليه علم التاريخ، والحديث، والتفسير، وله مصنّفات عديدة مفيدة"(٤).

كما تظهر مكانته العلمية في اكتساب مؤلفاته شهرة في حياته، حيث انتفع بها طلبة

---

(١) السيوطي. "طبقات الحفاظ". ٥٣٤.

(٢) الشوكاني. " البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ". (بيروت: دار المعرفة). ١٥٣/١

(٣) محمد بن أحمد الذهبي. "المعجم المختص بالمحدثين". تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة. (ط/ الأولى، الطائف: مكتبة الصديق، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، ٧٥.

(٤) يوسف بن تغري بردي. "النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة". (مصر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي- دار الكتب). ١١: ١٢٣.

العلم وذاع صيتها، يقول ابن حجر العسقلاني:" سارت تصانيفه في البلاد فِي حياته، وانتفع بها الناس بعد وفاته "[١].

ثانياً: احتواء سيرة ابن كثير على زيادات في التفسير، ومرويات لم ترد في كتابه التفسير، ومنها ما نقله عن بعض الكتب المفقودة كمغازي موسى بن عقبة[٢]، وسعيد بن يحيى الأموي[٣]. ومن ينظر في السيرة المطولة يجد أن ابن كثير استوعب كل ما ورد في القرآن الكريم عن السيرة النبوية[٤]. وهذا ما دعاه إلى الاستعانة بأقوال ومرويات علماء السيرة والمغازي في بيانها، وذلك لأن البيان التام لمعاني كثير من آيات القرآن لا يمكن فهما إلا بعد الوقوف على تفاصيل أخبارها في المغازي والسير. لا سيما وأن ابن كثير أكَّد في خطبة كتابه [البداية والنهاية] اعتماده على كتاب الله، وتقديم الآيات الواردات في كل فصل من فصول الكتاب[٥].

ثالثاً: ظهور شخصية ابن كثير في تناوله لموضوعات السيرة، ومنها ما يتعلق بالتفسير، فلم يسر على طريقة الإخباريين في النقل وسرد الروايات، بل كان له نظر فاحص حيث يعرض مرويات السيرة على النقل الصحيح، ومن ذلك عرضها على القرآن، ولا يخلو هذا

(١) ابن حجر العسقلاني. "الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة". ١: ٤٤٥.

(٢) هو أبو محمد، موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي بالولاء، مولى آل الزبير، الإمام الثقة الكبير، كان بصيرا بالمغازي النبويّة، وهو أول من ألف فيها، وعداده في صغار التابعين، توفي سنة ١٤١هـ. ينظر: محمد بن أحمد الذهبي. "سير أعلام النبلاء ". تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. (ط/الثالثة، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م). ١٤٤:٦

(٣) هو أبو عثمان، سعيد بن يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص القرشي الأموي، قال المزي:" روى عنه الجماعة سوى ابن ماجة ". توفي سنة ٢٤٩. ينظر: يوسف بن عبد الرحمن المزي. " تهذيب الكمال في أسماء الرجال ". تحقيق: د. بشار عواد معروف (ط/الأولى، بيروت–مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤٠٠ – ١٩٨٠). ١٠٤:١١

(٤) ينظر: غرمان بن عبد الله الشهري. "منهج ابن كثير النقدي لمرويات السيرة النبوية في البداية والنهاية". رسالة دكتوراه – جامعة القصيم – ٢٠١٧م، ٣٦.

(٥) ينظر: ابن كثير. "البداية والنهاية". تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط/ الأولى، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان – ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م). ١: ٧.

العرض في بعض المواضع من تفسير للآيات، وبيان لبعض مفرداتها إن احتاجت إلى البيان، كما مزج بين منهج أهل الحديث ومنهج الإخباريين، فلم يتساهل في الرواية ولم يتشدد، وإن غلب عليه منهج أهل الحديث، فقلما ترك رواية دون أن ينبري لها بالنقد والتصحيح والتفسير والتوضيح، بل إنه في بعض المواضع من تدوينه للسيرة لم يعتمد سوى دواوين أهل الحديث(١). كما أخضع قدرا من رواياته في أبواب السيرة للمراجعة والنظر، ومن جوانب تلك المراجعات شرح وتوضيح ما يحتاج إلى توضيح، والتعقيب على ما يحتاج إلى تعقيب، وشرح الألفاظ الغريبة في المتن(٢).

رابعاً: تنوع ما تناوله ابن كثير من تفسير للآيات بين بيان للمعاني وحل لمشكل وأحكام واستنباط وتعقب وتصحيح.

المطلب الثاني: محتوى تفسير ابن كثير من خلال السيرة:

مع اعتماد ابن كثير على القرآن الكريم مصدرا أصيلا في عرض التاريخ – ومنه ما كتبه في السيرة النبوية المطوَّلة(٣) – كان لا بد له من بيان لمعاني ما يسوقه من الآيات، ولذا غلب عنده بيان معاني الآيات، ونقل الروايات عن بعض المفسرين، ومن تقدمه من علماء السيرة في ذلك. بالإضافة إلى أحكام القرآن، ومعاني المفردات، ودفع موهم التعارض، والاستنباطات، والفوائد.

ولقد تناول ابن كثير في السيرة عددا وافرا من الآيات بالتفسير، ونقل أقوالا متنوعة في تفسيرها، حيث بلغت المواضع أكثر من مئة وثمانين موضعا.

ويمكن تقسيم بيان معاني الآيات في سيرة ابن كثير إلى قسمين:

الأول منهما: ما بيَّن معناه من غير أن يعزوه لأحد. وجاء غالب هذا القسم تاليا لما يعقده من عناوين وفصول الكتاب، حيث يذكر الآيات المناسبة، ويفسر بعضها.

وهي كالتالي: آيات استماع الجن للقرآن، وذكر حال النبي ﷺ إذا جاءه الوحي، وما

(١) ينظر: الشهري. "المنهج النقدي عند ابن كثير في كتابه البداية والنهاية"، ٣٤٨، ٣٦٩.

(٢) الزركاني. "منهج ابن كثير في السيرة النبوية"، ١٠.

(٣) ينظر: ابن كثير. "البداية والنهاية"، ١: ٧.

جاء في منع الجان ومردة الشياطين من استراق السمع، ومعنى قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ مِن قَبۡلِهِۦٓ إِذَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡ يَخِرُّونَ لِلۡأَذۡقَانِ سُجَّدٗا ﴿١٠٧﴾ ﴾ [الإسراء:١٠٧]. وتأمين الله لرسوله ﷺ، ومعنى قوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِي فَرَضَ عَلَيۡكَ ٱلۡقُرۡءَانَ لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٖۚ ﴾ [القصص:١٨٥]. ومعنى قوله: ﴿ بَلۡ قَالُوٓاْ أَضۡغَٰثُ أَحۡلَٰمِۭ بَلِ ٱفۡتَرَىٰهُ بَلۡ هُوَ شَاعِرٞ ﴾ [الأنبياء:٥]. ومعنى قوله: ﴿ إِنَّكُمۡ وَمَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ ﴾ [الأنبياء:٩٨]. ورؤيا النبي ﷺ جبريل عليه السلام، ومعنى قوله: ﴿ وَقُل رَّبِّ أَدۡخِلۡنِي مُدۡخَلَ صِدۡقٖ وَأَخۡرِجۡنِي مُخۡرَجَ صِدۡقٖ ﴾ [الإسراء:٨٠]. وقوله: ﴿ إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدۡ نَصَرَهُ ٱللَّهُ ﴾ الآية [التوبة:٤٠]. وقوله: ﴿وَإِذۡ يُرِيكُمُوهُمۡ إِذِ ٱلۡتَقَيۡتُمۡ فِيٓ أَعۡيُنِكُمۡ قَلِيلٗا ﴾ الآية [الأنفال:٤٤]. وقوله: ﴿ كَمَثَلِ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ قَرِيبٗاۖ ذَاقُواْ وَبَالَ أَمۡرِهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿١٥﴾ ﴾ [الحشر:١١]. والآيات التي نزلت في أحد، ومعنى قوله تعالى: ﴿ ۞ فَمَا لَكُمۡ فِي ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيۡنِ ﴾ [النساء:٨٨]. وتفسير سورة الحشر، والمراد بالصلاة الوسطى، وتسمية الفتح في القرآن، ومعنى قوله: ﴿ أَفَرَءَيۡتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلۡعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ ﴾ الآيات [النجم:١٩-٢٢]. وقوله: ﴿ لَا يَسۡتَوِي مِنكُم مَّنۡ أَنفَقَ مِن قَبۡلِ ٱلۡفَتۡحِ وَقَٰتَلَۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعۡظَمُ دَرَجَةٗ مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَقَٰتَلُواْ ﴾ [الحديد:١٠]. وقوله: ﴿ وَلَلۡأٓخِرَةُ خَيۡرٞ لَّكَ مِنَ ٱلۡأُولَىٰ ﴿٤﴾ ﴾ [الضحى:٤]. وقوله: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٖ مِّن رِّجَالِكُمۡ ﴾ [الأحزاب:٤٠]. وقوله: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ ﴾ [المائدة:٤١]. وقوله: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ﴾ الآية [النور:٥٥]. وقوله: ﴿ قُل لِّلۡمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ سَتُدۡعَوۡنَ إِلَىٰ قَوۡمٍ أُوْلِي بَأۡسٖ شَدِيدٖ تُقَٰتِلُونَهُمۡ أَوۡ يُسۡلِمُونَۖ ﴾ [الفتح:١٦]. وقوله: ﴿ لَّقَدۡ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءۡيَا بِٱلۡحَقِّۖ ﴾ الآية [الفتح:٢٧]...

وأحيانا يذكر ابن كثير عددا من الآيات تحت موضوع واحد، كما يصنع في كتابه التفسير، ومن هذه الموضوعات إنكار الله على المشركين تبديل دينهم، وصفة النبي ﷺ، والعلم بالنبي ﷺ في كتب أهل الكتاب، وأمر الله رسوله ﷺ بإبلاغ الرسالة، واحتجاج المشركين عليه ﷺ، والآيات المنذرة بوفاة النبي ﷺ، والآيات في زهده ﷺ وإعراضه عن هذه الدار، وآيات في التحدي بالإتيان بمثل القرآن، وآيات في بشرى الأنبياء بالنبي ﷺ.

والقسم الآخر: ما نقله ابن كثير من أقوال في تفسير الآيات سواء كان عن الصحابة ﷺ، أو من جاء بعدهم من التابعين، وكذا ما ينقله عن بعض علماء السيرة. وهذا القسم كثير كالأول.

ومن أهم موضوعات هذا القسم الاستدلال بالأمارات والعلامات، ومعنى أخذ الميثاق على النبيين، ووقت غلبة الروم للفرس، وتفسير الإسراء، وبناء الكعبة، ومعنى بعض الآيات في بدر، ومعنى السؤال عن الأنفال، وتزوج النبي ﷺ بأم حبيبة وزينب بنت جحش –رضي الله عنهما –، وحادثة الإفك، والمتخلفين عن تبوك من البكَّائين، وقصة نصارى نجران، وقصة ثعلبة ابن حاطب، وقصة مسجد الضرار، ومعنى السجل، وانشقاق القمر، والإخبار عن الردة، ومحاجة النبي ﷺ لأُبي بن خلف.

وأما أحكام القرآن التي ذكرها ابن كثير فمنها تحويل القبلة، وأيهما أفضل المسجد الحرام أو المسجد النبوي، ومشروعية الجهاد وحِكَمه، ووقت مشروعية صلاة الخوف، وحكم الحج، وتحريم المسلمات على المشركين، وتحريم شحوم ذبائح اليهود، وتحريم أزواجه ﷺ بعد موته، وحكم من طلقها ﷺ بعد الدخول، ومن طلقها في حياته.

ومن الاستنباطات التي أوردها ابن كثير: شرف أصل النبي ﷺ، وكون شريعة عيسى عليه السلام ناسخة لبعض شريعة موسى عليه السلام، وكون الصيت والذكر لا يكون بكثرة الأولاد، وثبوت الشرف لجميع من أسلم من أهل المدينة، والاستدلال بالتسبيح على كون الإسراء بالروح والجسد، وموت أبي لهب وامرأته على الشرك، وأن كل معجزة لنبي هي معجزة للنبي ﷺ.

وأما دفع موهم التعارض فهو قليل، ومنه ذكر حكم أهل الفترة والجواب عن قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ۝١٥ ﴾ [الإسراء:١٥]. والجمع بين قوله

تعالى: ﴿ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ﴿٨﴾ ﴾ [النجم:٨]. وحديث: (ثم دنا الجبار رب العزة فتدلى)[١]. والجمع بين قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ ﴾ [الإسراء:٦٠]. وحديث:(ثم استيقظت فإذا أنا في الحجر)[٢]. والجمع بين قوله تعالى: ﴿ وَيُقَلِّلُكُمْ فِىٓ أَعْيُنِهِمْ ﴾ [النفال:٤٤]. وقوله: ﴿ يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ رَأْىَ ٱلْعَيْنِ ۚ ﴾ [آل عمران:١٣].

وكذا معاني المفردات قليلة عنده، ومنها معنى الأبتر، والأمة الوسط، ومردفين، واللِّينة.

وفي السيرة المختصرة غلب عند ابن كثير بيان معاني الآيات، ومن هذه المعاني دعاء النبي ﷺ يوم بدر، والعفو عن الفارّ يوم أحد، وما نزل في حمراء الأسد، وتواتر الوفود، وسماع النبي ﷺ كلام الله ﷻ ليلة الإسراء، وسماع الجن القرآن، وعموم رسالة النبي ﷺ. وبعض هذه المعاني مكررة جاءت في السيرة المطولة.

كما ذكر ابن كثير بعض الأحكام الخاصة بالنبي ﷺ، ومنها وجوب التهجد في حقه، وحكم من طلقها، والخلاف في وجوب المشاورة في حقه، والخلاف في وجوب القَسْم في حقه ﷺ.

المطلب الثالث: معالم منهج ابن كثير في التفسير من خلال السيرة:

من خلال الآيات التي فسَّرها ابن كثير في السيرة النبوية ظهرت عدة معالم على منهجه، وهي كالتالي:

أولاً: عنايته بالصحيح فيما ينقل واهتمامه بالروايات المقبولة، وتشدده تجاه الروايات المكذوبة والمنكرة، وهذا – والله أعلم – لكونه محدثا مشهودا له بالتمكن في علم الحديث.

وقد أكَّد ابن كثير في مقدمة تاريخه اعتماده على ما صح أو حسن من السنة فقال:" وإنما الاعتماد والاستناد على كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ما صح نقله أو حسن وما كان

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قوله:﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾ ﴾ ح(٧٥١٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان باب الإسراء برسول الله ﷺ. ح(١٦٢).

(٢) سبق تخريجه آنفا.

فيه ضعف نبينه "[1].

ومن الشواهد على هذا المعلم عند ابن كثير ما ذكره عند قوله تعالى: ﴿ إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ ﴾ [التوبة:٤٠]. حيث قال:" وقد ذكر بعض أهل السير: أن أبا بكر لما قال ذلك. قال النبي ﷺ: (لو جاءونا من ها هنا لذهبنا من هنا). فنظر الصديق إلى الغار قد انفرج من الجانب الآخر. وإذا البحر قد اتصل به، وسفينة مشدودة إلى جانبه.

وهذا ليس بمنكر من حيث القدرة العظيمة، ولكن لم يرد ذلك بإسناد قوي ولا ضعيف، ولسنا نثبت شيئا من تلقاء أنفسنا، ولكن ما صح أو حسن سنده قلنا به "[2].

ثانياً: ظهرت شخصية ابن كثير الناقدة، تجاه ما ينقله من أقوال في تفسير الآيات، فهو ليس مجرد ناقل كما جرى على ذلك كثير ممن سبقه من مؤلفي السيرة، بل يتعقَّب ويستدرك، وأحيانا يؤيد ويؤكد، أو يلخص ما ينقل من أقوال ويذكر المقصود منها.

فمن ذلك أنه لما نقل عن البيهقي في بناء الكعبة ما ورد من الإسرائيليات في بنائها في زمن آدم. قال:" ولا يصح ذلك، فإن ظاهر القرآن يقتضي أن إبراهيم أول من بناه مبتدئا، وأول من أسسه، وكانت بقعته معظمة قبل ذلك معتنى بها مشرفة في سائر الأعصار والأوقات. قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾ [آل عمران:٩٦،٩٧] [3].

ولما ذكر رمي النبي ﷺ المشركين بقبضة حصى بيده في حنين، فلم يبق منهم أحد إلا ناله منها. قال:" وفُسِّر قوله تعالى: ﴿ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ ۚ ﴾

(١) ابن كثير. "البداية والنهاية"، ١: ٧.

(٢) المرجع السابق (٤/٤٥٥)

(٣) ٣: ٤٧٥، وذكره في كتابه "الفصول"، ٨٩؛ وينظر أمثله أخرى: ٥: ٨٥؛ ٦: ١٥٠- ١٥١؛ ٨: ١٩٧.

[الأنفال:١٧]. بذلك. وعندي في ذلك نظر؛ لأن الآية نزلت في قصة بدر "[١].

وفي سياق التأييد ذكر ابن كثير أن "جميع قبائل عرب الحجاز ينتهون إلى هذا النسب – مَعَدّ بن عدنان – ولهذا قال ابن عباس وغيره في قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾ [الشورى:٢٣].: لم يكن بطن من بطون قريش إلا ولرسول الله ﷺ نسب يتصل بهم. وصدق ابن عباس ﷺ فيما قال وأزيد مما قال "[٢].

ومن المواضع التي لخَّص فيها ما نقل من أقوال، وذكر المقصود منها، أنه لما نقل عن محمد بن إسحاق، والطبري وغيرهما ما جاء في شأن عمرو بن لحي قال:" والمقصود أن عمرو ابن لحي – لعنه الله – كان قد ابتدع لهم أشياء في الدين غيَّر بها دين الخليل، فاتبعه العرب في ذلك، فضلوا بذلك ضلالا بعيدا بينا فظيعا شنيعا ..."[٣].

ثالثاً: اعتماده التفسير الإجمالي بلغة سهلة واضحة. وهذا – والله أعلم – بدافع الاختصار والبعد عن التطويل والخروج عن سياق السيرة، وخاصة أنه أفرد التفسير بمؤلَّف مستقل.

ومن الأمثلة على ذلك قوله:" وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِي فَرَضَ عَلَيۡكَ ٱلۡقُرۡءَانَ لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٖۚ ﴾ [القصص:٨٥]. أي إن الذي فرض عليك وأوجب عليك تبليغ القرآن لرادك إلى دار الآخرة وهي المعاد، فيسألك عن ذلك "[٤].

وأيضا قوله:" ومن خصائصه على إخوانه من الأنبياء – صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين – أنه: أكملهم، وسيدهم، وخطيبهم، وإمامهم، وخاتمهم، وليس نبي إلا وقد أخذ عليه الميثاق لئن بعث محمد وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه، وأمر أن يأخذ على أمته الميثاق بذلك، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيۡتُكُم مِّن كِتَٰبٖ

(١) ابن كثير. "الفصول"، ٢٠٥.

(٢) ٣: ٣٦٠؛ وينظر: ٥: ٧٩، ٨٠، ١١٥؛ ٥: ٣٨١– ٣٨٧.

(٣) ٣: ١٩٢؛ وينظر: ٤: ٢٢٤؛ و٧: ١٨٩، ٢٢٣، ٢٢٤.

(٤) ٤: ٩٧.

وَحِكۡمَةٖ ثُمَّ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مُّصَدِّقٞ لِّمَا مَعَكُمۡ لَتُؤۡمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥۚ قَالَ ءَأَقۡرَرۡتُمۡ وَأَخَذۡتُمۡ عَلَىٰ ذَٰلِكُمۡ إِصۡرِيۖ قَالُوٓاْ أَقۡرَرۡنَاۚ قَالَ فَٱشۡهَدُواْ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨١﴾ ﴾ [آل عمران:٨١]. يقول تعالى: مهما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول بعد هذا كله فعليكم الإيمان به ونصرته. وإذا كان هذا الميثاق شاملاً لكل منهم تضمن أخذه لمحمد ﷺ من جميعهم، وهذه خصوصية ليست لأحد منهم سواه "[(١)].

وكذلك تفسيره وكلامه على أكثر سورة الحشر[(٢)]. وغيرها من الآيات[(٣)].

رابعاً: عنايته بتفسير القرآن بالقرآن من خلال ما يورده من الآيات في الموضوع الواحد، وغرضه من ذلك تأكيد المعنى، كما يصنع في كتابه التفسير[(٤)].

ومن الأمثلة على ذلك قوله: " وأما قوله ﷺ: (وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة)[(٥)]. فمعناه في الكتاب العزيز، وهو قوله ﷻ: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ ﴾ [إبراهيم:٤]، وقوله تعالى: ﴿ وَإِن مِّنۡ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٞ ﴿٢٤﴾ ﴾ [فاطر:٢٤]، فكان النبي ممن كان قبلنا لا يكلف من أداء الرسالة إلا ما يدعو به قومه إلى الله، وأما محمد – صلوات الله وسلامه عليه – فقال الله تعالى: ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا ﴾ [الأعراف:١٥٨]، وقال تعالى: ﴿

(١) ابن كثير. "الفصول"، ٢٨٦.

(٢) ينظر: (٥/٥٣٨-٥٤٩)

(٣) ينظر: ٤: ١٠٤،١٠٥،٤٣٧؛ ٥: ٣٥٠.

(٤) ينظر: د. محمد بن عبد الله الفالح. "حياة ابن كثير وكتابه تفسير القرآن العظيم". (ط/ الأولى، مكتبة دار البيان، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٥م)، ١٠١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، ح (٣٣٥)، وكتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: (جُعلت لي الأرض مسجدا وطهورا) ح (٤٣٨)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جُعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، ح (٥٢١) عن جابر بن عبد الله الأنصاري (رضي الله عنهما).

لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ ﴾ [الأنعام:١٩]، ... وفي آي كثير من القرآن تدل على عموم رسالته إلى الثقلين، فأمره الله تعالى أن ينذر جميع خلقه إنسهم وجنهم، وعربهم وعجمهم، فقام صلوات الله وسلامه عليه بما أُمر، وبلغ عن الله رسالته"(١).

وأحيانا يعقد ابن كثير فصلا في موضوع من موضوعات السيرة المطوّلة، ثم يسوق تحته عددا من الآيات(٢).

وفي أحكام القرآن اعتمد ابن كثير الاختصار وعدم التفصيل، بل يذكر الحكم بإيجاز وأحيانا يحيل إلى تفسيره أو كتابه في الأحكام(٣)، وغلب على الأحكام القليلة التي ذكرها في السيرة المختصرة حكاية الأقوال دون ترجيح(٤).

خامسا: من المعالم البارزة عنده في السيرة المطوَّلة كثرة الإحالات إلى كتابه التفسير. حيث أحال إليه أكثر من خمسين مرَّة، وغالب هذه الإحالات في تفسير الآيات، وتتنوع بين أسباب نزول، أو أحاديث في معاني الآيات، أو تفصيل في اختلاف المفسرين، أو أحكام، أو يذكر عدة آيات في موضوع واحد ثم يحيل إلى تفسيرها.

كما أحال إلى تفسير سور كاملة ، كسورة الحشر وسورة المنافقون وسورة الكوثر وسورة النصر(٥).

وفي مواضع قليلة أحال إلى كتابه الأحكام(٦).

والظاهر أن ابن كثير لم يرد الاستطراد في التفسير وقد كتب فيه وخصَّه بمؤلف من

(١) ابن كثير. "الفصول". ٢٨٦.

(٢) ينظر: ٤: ٥٧،٩٦،٩٧؛ ٨: ٢٤.

(٣) ينظر: ٥: ٥٠،٥٥٧،٥٥٨؛ ٦: ٢٤٧.

(٤) ينظر: "الفصول". ٣٢٦،٣٣١،٣٣٣.

(٥) ينظر: ٤: ٢٥٨؛ و٥: ٥٣٨؛ و٦: ١٨٧ – ٦٢٥.

(٦) ينظر: ٥: ٥٠؛ و٧: ٥٠؛ و٨: ٥٢١. كتاب الأحكام الكبير لابن كثير مات قبل أن يتمه، عزم . رحمه الله . فيه على ذكر الأحكام الفقهية بدلائلها الحديثية، وسوق الأسانيد والطرق والوجوه، والترجيح بينها، والكلام عنها، وما يعول عليه، وذكر آراء المذهب، وغير ذلك. وقد طبعت منه دار النوادر بعض الأجزاء.

مؤلفاته، وحتى لا يخرج من سياق السيرة إلى التفسير، واللافت أنه أحيانا لا يكتفي بالإحالة بل يذكر أنه استقصى ذلك المعنى أو حرَّره في التفسير[1].

هذه أبرز معالم منهج ابن كثير في التفسير من خلال السيرة.

(١) ينظر: ٤: ٢٨٥؛ و٥: ٤٥،٤٦؛ و٦: ٩٧؛ و٧: ٢٢٠.

المبحث الثاني: نماذج من التفسير من خلال السيرة:

المطلب الأول: نماذج من التفسير من خلال السيرة المطولة:

النموذج الأول: قال ابن كثير في تحويل القبلة:" والمقصود أنه لما نزل تحويل القبلة إلى الكعبة، ونسخ به الله تعالى حكم الصلاة إلى بيت المقدس، طعن طاعنون من السفهاء والجهلة والاغبياء، قالوا: ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها؟ هذا والكفرة من أهل الكتاب يعلمون أن ذلك من الله، لما يجدونه من صفة محمد ﷺ في كتبهم، من أن المدينة مهاجره، وأنه سيؤمر بالاستقبال إلى الكعبة كما قال: ﴿ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَيَعۡلَمُونَ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّهِمۡۗ ﴾ الآية [البقرة:١٤٤]. وقد أجابهم الله تعالى مع هذا كله عن سؤالهم، وتعنتهم فقال: ﴿ ۞ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمۡ عَن قِبۡلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيۡهَاۚ قُل لِّلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴿١٤٢﴾ ﴾ [البقرة:١٤٢]. أي هو المالك المتصرّف، الحاكم الذي لا معقب لحكمه، الذي يفعل ما يشاء في خلقه، ويحكم ما يريد في شرعه، وهو الذي يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، ويضل من يشاء عن الطريق القويم، وله في ذلك الحكمة التي يجب لها الرضا والتسليم.

ثم قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا ﴾ أي خيارا ﴿ لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗا ﴾ أي وكما اخترنا لكم أفضل الجهات في صلاتكم وهديناكم إلى قبلة أبيكم إبراهيم والد الأنبياء، بعد التي كان يصلي بها موسى فمن قبله من المرسلين، كذلك جعلناكم خيار الأمم وخلاصة العالم وأشرف الطوائف وأكرم التالد والطارف، لتكونوا يوم القيامة شهداء على الناس لإجماعهم عليكم وإشارتهم يومئذ بالفضيلة إليكم. كما ثبت في صحيح البخاري، عن أبي سعيد مرفوعا(١)، من استشهاد نوح بهذه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوۡمِهِۦٓ أَنۡ أَنذِرۡ قَوۡمَكَ مِن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿١﴾ ﴾ [نوح:١] إلى آخر السورة ح (٣٣٣٩)، وفي كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا =

الأمة يوم القيامة، وإذا استشهد بهم نوح مع تقدم زمانه فمن بعده بطريق الأولى والأحرى.

ثم قال تعالى مبينا حكمته في حلول نقمته بمن شك وارتاب بهذه الواقعة، وحلول نعمته على من صدق وتابع هذه الكائنة، فقال: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ﴾ ...

والأحاديث والآثار في هذه كثيرة جدا يطول استقصاؤها، وذلك مبسوط في التفسير، وسنزيد بذلك بيانا في كتابنا " الأحكام الكبير "[1].

النموذج الثاني: قال ابن كثير عن يوم مؤتة:" وهذا عظيم جدا، أن يتقاتل جيشان متعاديان في الدين، أحدهما وهو الفئة التي تقاتل في سبيل الله عدتها ثلاثة آلاف، وأخرى كافرة وعدتها مائتا ألف مقاتل، من الروم مائة ألف، ومن نصارى العرب مائة ألف، يتبارزون ويتصاولون ثم مع هذا كله لا يقتل من المسلمين إلا اثنا عشر رجلا، وقد قتل من المشركين خلق كثير! هذا خالد وحده يقول: لقد اندقت في يدي يومئذ تسعة أسياف وما صبرت في يدي إلا صفيحة يمانية، فماذا ترى قد قتل بهذه الأسياف كلها! دع غيره من الأبطال والشجعان من حملة القرآن، وقد تحكموا في عبدة الصلبان عليهم لعائن الرحمن، في ذلك الزمان وفي كل أوان.

وهذا مما يدخل في قوله تعالى: ﴿ قَدْ كَانَ لَكُمْ ءَايَةٌ فِى فِئَتَيْنِ ٱلْتَقَتَا ۖ فِئَةٌ تُقَـٰتِلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ رَأْىَ ٱلْعَيْنِ ۚ وَٱللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِۦ مَن يَشَآءُ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ ﴿١٣﴾ ﴾ [آل عمران:١٣] "[2].

= لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ ﴾ ح (٤٤٨٧)، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَـٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ وما أمر النبي ﷺ بلزوم الجماعة، وهم أهل العلم ح (٧٣٤٩).

(١) ٥: ٤٩ – ٥٠.

(٢) ٦: ٤٦٠- ٤٦١.

النموذج الثالث: قال ابن كثير:" وقول بعض السلف في قوله تعالى: ﴿ وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْـَٔوْنَ عَنْهُ ۖ ﴾ [الأنعام:٢٦]. إنما نزلت في أبي طالب حيث كان ينهى الناس عن أذية رسول الله ﷺ وينأى هو عما جاء به الرسول من الهدى ودين الحق. فقد رُوي عن ابن عباس، والقاسم بن مخيمرة، وحبيب بن أبي ثابت، وعطاء بن دينار، ومحمد بن كعب، وغيرهم، ففيه نظر. والله أعلم.

والأظهر والله أعلم، الرواية الأخرى عن ابن عباس، وهم ينهون الناس عن محمد أن يؤمنوا به. وبهذا قال مجاهد وقتادة والضحاك وغير واحد. وهو اختيار ابن جرير.

وتوجيهه: أن هذا الكلام سيق لتمام ذم المشركين، حيث كانوا يصدون الناس عن اتباعه ولا ينتفعون هم أيضا به. ولهذا قال: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ ۖ وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِيٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرًا ۚ وَإِن يَرَوْا۟ كُلَّ ءَايَةٍ لَّا يُؤْمِنُوا۟ بِهَا ۚ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوكَ يُجَـٰدِلُونَكَ يَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنْ هَـٰذَآ إِلَّآ أَسَـٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٢٥﴾ وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْـَٔوْنَ عَنْهُ ۖ ﴾ [الأنعام:٢٥،٢٦]. وهذا اللفظ وهو قوله: ﴿ وَهُم ﴾ يدل على أن المراد بهذا جماعة، وهم المذكورون في سياق الكلام وقوله: ﴿ وَإِن يُهْلِكُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٢٦﴾ ﴾ يدل على تمام الذم. وأبو طالب لم يكن بهذه المثابة، بل كان يصد الناس عن أذية رسول الله ﷺ وأصحابه بكل ما يقدر عليه من فعال ومقال، ونفس ومال "[(١)].

النموذج الرابع: قال ابن كثير:" أنزل الله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١﴾ ﴾ [الأنفال:١]. وقد ذكرنا في سبب نزول هذه الآية آثارا أُخر يطول بسطها ها هنا.

ومعنى الكلام: أن الأنفال مرجعها إلى حكم الله ورسوله يحكمان فيها بما فيه المصلحة

(١) ٤: ٣١٤-٣١٥.

للعباد في المعاش والمعاد، ولهذا قال تعالى: ﴿ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١﴾ ﴾. ثم ذكر ما وقع في قصة بدر، وما كان من الأمر حتى انتهى إلى قوله: ﴿ ۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ الآية [الأنفال:٤١]. فالظاهر أن هذه الآية مبيّنة لحكم الله في الأنفال الذي جعل مرده إليه وإلى رسوله ﷺ، فبينه تعالى وحكم فيه بما أراد تعالى، وهو قول أبي زيد.

وقد زعم أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله أن ﷺ قسم غنائم بدر على السواء بين الناس، ولم يخمّسها. ثم نزل بيان الخمس بعد ذلك ناسخا لما تقدم. وهكذا روى الوالبي[(١)]، عن ابن عباس، وبه قال مجاهد، وعكرمة، والسدي، وفي هذا نظر– والله أعلم – فإن في سياق الآيات قبل آية الخمس وبعدها كلها في غزوة بدر، فيقتضي أن ذلك نزل جملة في وقت واحد، غير متفاصل بتأخر يقتضي نسخ بعضه بعضا. ثم في الصحيحين[(٢)] عن علي رضي الله عنه أنه قال في قصة شارفيه اللذين اجتب أسنمتهما حمزة، إن إحداهما كانت من الخمس يوم بدر، ما يرد صريحا على أبي عبيد أن غنائم بدر لم تخمس. والله أعلم.

بل خمست كما هو قول البخاري، وابن جرير، وغيرهما، وهو الصحيح الراجح. والله أعلم "[(٣)].

النموذج الخامس: قال ابن كثير:" قال الله تعالى: " ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا

(١) هو أبو الحسن ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو طلحة، علي بن أَبي طلحة واسمه سالم بن المخارق الهاشمي، روى التفسير عن ابن عباس — رضي الله عنهما — وروى له مسلم، وأَبُو داود، والنَّسَائي، وابن ماجة. توفي سنة ١٤٣هـ. ينظر: تهذيب الكمال ٢٠: ٤٩٠

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس ح (٣٠٩١)، ومسلم في صحيحه، باب تحريم الخمر، وبيان أنها تكون من عصير العنب، ومن التمر والبسر والزبيب، وغيرها مما يسكر ح (١٩٧٩)

(٣) ٥: ١٨٠ – ١٨١.

ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ ۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿١٧﴾ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ ﴾ الآيات [التوبة:١٠٧-١١٠]. وقد تكلمنا على تفسير ما يتعلق بهذه الآيات الكريمة في كتابنا التفسير بما فيه كفاية ولله الحمد.

وذكر ابن إسحاق كيفية بناء هذا المسجد الظالم أهله، وكيفية أمر رسول الله ﷺ بخرابه مرجعه من تبوك قبل دخوله المدينة.

ومضمون ذلك: أن طائفة من المنافقين بنوا صورة مسجد قريبا من مسجد قباء، وأرادوا أن يصلي لهم رسول الله ﷺ فيه، حتى يروج لهم ما أرادوه من الفساد والكفر والعناد. فعصم الله رسوله ﷺ من الصلاة فيه، وذلك أنه كان على جناح سفر إلى تبوك، فلما رجع منها فنزل بذي أوان – مكان بينه وبين المدينة ساعة – نزل عليه الوحي في شأن هذا المسجد وهو قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ ۚ ﴾ الآية. أما قوله: ﴿ ضِرَارًا ﴾ فلأنهم أرادوا مضاهاة مسجد قباء، ﴿ وَكُفْرًا ﴾ بالله لا للإيمان به، ﴿ وَتَفْرِيقًۢا ﴾ للجماعة عن مسجد قباء.

﴿ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ ۚ ﴾ وهو أبو عامر الراهب الفاسق قبحه الله، وذلك أنه لما دعاه رسول الله ﷺ إلى الإسلام فأبى عليه، ذهب إلى مكة فاستنفرهم، فجاءوا عام أحد، فكان من أمرهم ما قدمناه، فلما لم ينهض أمره ذهب إلى ملك الروم قيصر ليستنصره على رسول الله ﷺ، وكان أبو عامر على دين هرقل ممن تنصَّر معهم من العرب، وكان يكتب إلى إخوانه الذين نافقوا يعدهم ويمنيهم وما يعدهم الشيطان إلا غرورا، فكانت مكاتباته ورسله تفد إليهم كل حين. فبنوا هذا المسجد في الصورة الظاهرة، وباطنه دار حرب ومقر لمن يفد من عند أبي عامر الراهب، ومجمع لمن هو على طريقتهم من المنافقين. ولهذا قال تعالى: ﴿ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ ۚ ﴾ ثم قال: ﴿

وَلَيَحۡلِفُن ﴾ أي الذين بنوه ﴿ وَلَيَحۡلِفُنَّ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّا ٱلۡحُسۡنَىٰۖ ﴾ أي إنما أردنا ببنيانه الخير. قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ ﴿١٠٧﴾ ﴾. ثم قال الله تعالى لرسوله: ﴿ لَا تَقُمۡ فِيهِ أَبَدٗاۚ ﴾ فنهاه عن القيام فيه، لئلا يقرّر أمره، ثم أمره وحثه على القيام في المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم وهو مسجد قباء، لما دل عليه السياق والأحاديث الواردة في الثناء على تطهير أهله مشيرة إليه "[1].

المطلب الثاني: نماذج من التفسير من خلال السيرة المختصرة:

النموذج الأول: قال ابن كثير في خصائص النبي ﷺ:" ومن ذلك أنه لم يكن يحسن الكتابة، قالوا: وقد كان يحرم عليه ذلك، قال الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ ﴾ [الأعراف:١٥٧]. وقال تعالى: ﴿ وَمَا كُنتَ تَتۡلُواْ مِن قَبۡلِهِۦ مِن كِتَٰبٖ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَۖ إِذٗا لَّٱرۡتَابَ ٱلۡمُبۡطِلُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾ [العنكبوت:٤٨]. وقد زعم بعضهم أنه ﷺ لم يمت حتى تعلم الكتابة. وهذا قول لا دليل عليه، فهو مردود، إلا ما رواه البيهقي[2] من حديث أبي عقيل يحيى بن المتوكل، عن مجالد، عن عون بن عبد الله، عن أبيه قال: (لم يمت رسول الله ﷺ حتى كتب وقرأ). وقال مجالد: فذكرت ذلك للشعبي فقال: قد صدق، سمعت من أصحابنا يذكرون ذلك. ويحيى هذا ضعيف، ومجالد فيه كلام.

وهكذا ادَّعى بعض علماء المغرب[3] أنه كتب ﷺ صلح الحديبية، فأُنكر ذلك عليه

---

(١) ٥: ١٨٧- ١٨٨.

(٢) في السنن الكبرى ٧: ٦٨، ح (١٣٢٩٠) قال البيهقي:" هذا حديث منقطع وفي رواته جماعة من الضعفاء والمجهولين، والله تعالى أعلم ".

(٣) قال ابن كثير في تفسيره ٦: ٢٧٨: " ومن زعم من متأخري الفقهاء، كالقاضي أبي الوليد الباجي ومن تابعه أنه عليه السلام كتب يوم الحديبية: (هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله). فإنما حمله على ذلك رواية في صحيح البخاري: (ثم أخذ فكتب). وهذه محمولة على الرواية الأخرى:(ثم أمر فكتب). ولهذا اشتد النكير بين فقهاء المغرب والمشرق على من قال بقول الباجي، وتبرؤوا منه، =

أشد الإنكار وتُبرئ من قائله على رؤوس المنابر، وعملوا فيه الأشعار، وقد غرَّه في ذلك ما جاء في بعض روايات البخاري: (فأخذ رسول الله ﷺ فكتب: هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله)[١]. وقد علم أن المقيَّد يقضي على المطلق، ففي الرواية الأخرى: (فأمر عليا فكتب: هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله ﷺ)[٢] "[٣].

النموذج الثاني: قال ابن كثير:" قد قدمنا أنه ﷺ سمع كلام ربه ﷻ وخطابه له ليلة الإسراء، حيث يقول ﷺ: (فنُوديت أن قد أتممت فريضتي وخففت عن عبادي، يا محمد: إنه لا يبدل القول لدي، هي خمس، وهي خمسون)[٤] . فمثل هذا لا يقوله إلا رب العالمين كما في قوله تعالى لموسى: ﴿ إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدۡنِي وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴿١٤﴾ ﴾ [طه:١٤]. ، قال علماء السلف وأئمتهم: هذا من أدلّ الدلائل على أن كلام الله غير مخلوق، لأن هذا لا يقوم بذات مخلوقة، وقال جماعة منهم: من زعم أن قوله تعالى: ﴿ إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدۡنِي ﴾ مخلوق، فهو كافر، لأنه بزعمه يكون ذلك المحل

=

وأنشدوا في ذلك أقوالا وخطبوا به في محافلهم، وإنما أراد الرجل –أعني الباجي، فيما يظهر عنه –أنه كتب ذلك على وجه المعجزة، لا أنه كان يحسن الكتابة ". وينظر: ابن حجر. "فتح الباري"، ٧: ٥٠٣ – ٥٠٤.

(١) أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب: كيف يكتب هذا: ما صالح فلان بن فلان، وفلان بن فلان، وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه ح (٢٦٩٩)، وفي كتاب المغازي، باب عمرة القضاء ح (٤٢٥١) عن البراء بن عازب ﷺ.

(٢) أخرجها مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبة ح (١٧٨٤) عن أنس بن مالك ﷺ. وفيه أن قال لعلي: (اكتب من محمد بن عبد الله).

(٣) ابن كثير. "الفصول". ٢٩٥ – ٢٩٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة ح (٣٢٠٧) عن أنس بن مالك، عن مالك ابن صعصعة (رضي الله عنهما)، وفي كتاب الصلاة باب: كيف فرضت الصلاة في الإسراء؟ ح (٣٤٩) عن أنس بن مالك، عن أبي ذر (رضي الله عنهما)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات، وفرض الصلوات ح (١٦٣) عن أنس بن مالك، عن أبي ذر (رضي الله عنهما).

المخلوق قد دعا موسى إلى عبادته، وقد بسط هذا في غير هذا الموضع "[1].

النموذج الثالث: قال ابن كثير:" ما اختص به من الفضائل دون غيره، فمن ذلك أن أزواجه أمهات المؤمنين، قال الله تعالى: ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ ﴾ [الأحزاب:٦]. ومعنى هذه الأمومة: الاحترام، والطاعة، وتحريم العقوق، ووجوب التعظيم، لا في تحريم بناتهن وجواز الخلوة بهن "[2].

المطلب الثالث: موازنة بين نماذج من التفسير والسيرة:

من خلال ما مرّ من نماذج يحسن تأكيد العناية بما فسّره ابن كثير في السيرة، وذلك بجمعه وإفراده بدراسة مطوَّلة، تقرّبه للمهتمين والمتخصصين في الدراسات القرآنية، وخاصة أولئك الذين يعنون بتفسير ابن كثير. ولعل مما يؤكد تلك العناية عرض موازنة بين نماذج مختارة من كتاب التفسير ومن خلال السيرة عند ابن كثير. فإلى هذه النماذج:

النموذج الأول: قال ابن كثير في تفسيره – بعد أن ساق الأحاديث في الإسراء –: " فصل: وإذا حصل الوقوف على مجموع هذه الأحاديث صحيحها وحسنها وضعيفها، يحصل مضمون ما اتفقت عليه من مسرى رسول الله ﷺ من مكة إلى بيت المقدس، وأنه مرَّة واحدة، وإن اختلفت عبارات الرواة في أدائه، أو زاد بعضهم فيه أو نقص منه، فإن الخطأ جائز على من عدا الأنبياء – عليهم السلام – ومن جعل من الناس كل رواية خالفت الأخرى مرَّة على حدة، فأثبت إسراءات متعددة فقد أبعد وأغرب، وهرب إلى غير مهرب ولم يحصل على مطلب.

وقد صرَّح بعضهم من المتأخرين بأنه عليه السلام أُسري به مرَّة من مكة إلى بيت المقدس فقط، ومرة من مكة إلى السماء فقط، ومرة إلى بيت المقدس ومنه إلى السماء. وفرح بهذا المسلك، وأنه قد ظفر بشيء يخلص به من الإشكالات. وهذا بعيد جدا، ولم ينقل هذا عن أحد من السلف، ولو تعدد هذا التعدد لأخبر النبي ﷺ به أمته، ولنقلته الناس على التعدد

(١) ابن كثير. "الفصول"، ٢٧١.

(٢) المرجع السابق ٣٣٢.

والتكرر "[١].

وقال في السيرة المطوَّلة- بعد أن قرَّر أن الإسراء كان ببدنه وروحه ﷺ هو مذهب جمهور السلف والخلف[٢]-:" تنبيه: ونحن لا ننكر وقوع منام قبل الإسراء طبق ما وقع بعد ذلك، فإنه ﷺ كان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح...

ثم اختلف العلماء في أن الإسراء والمعراج هل كانا في ليلة واحدة أو كل في ليلة على حدة؟ فمنهم من يزعم أن الإسراء في اليقظة، والمعراج في المنام.

وقد حكى المهلب بن أبي صفرة في شرحه البخاري عن طائفة أنهم ذهبوا إلى أن الاسراء وقع مرتين، مرَّة بروحه مناما، ومرَّة ببدنه وروحه يَقِظة.

وقد حكاه الحافظ أبو القاسم السهيلي عن شيخه أبي بكر بن العربي الفقيه [٣].

قال السهيلي: وهذا القول يجمع الأحاديث، فإن في حديث شريك عن أنس: (وذلك فيما يرى قلبه، وتنام عيناه ولا ينام قلبه). وقال في آخره:(ثم استيقظت فإذا أنا في الحجر)[٤]. وهذا منام.

---

(١) ابن كثير. "تفسير القرآن العظيم". ٥: ٤٢.

(٢) ينظر: (٤/٢٨١،٢٨٢)

(٣) قال ابن العربي في "أحكام القرآن"، ٣: ١٨٠ – ١٨١ "فإن قيل: فقد ثبت في الصحيح عن أنس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (بينا أنا بين النائم واليقظان). وذكر حديث الإسراء بطوله، إلى أن قال: (ثم استيقظت، وأنا في المسجد الحرام). قلنا: عنه أجوبة؛ منها: أن هذا اللفظ رواه شريك عن أنس، وكان تغير بآخرة فيعوّل على روايات الجميع. الثاني: أنه يحتمل أنه أرى النبي ﷺ الإسراء رؤيا منام، وطَّده الله بها، ثم أراه إياها رؤيا عين، كما فعل به حين أراد مشافهته بالوحي؛ (أرسل إليه الملك في المنام بنمط من ديباج فيه: اقرأ باسم ربك، وقال له: اقرأ. فقال: ما أنا بقارئ، فغطّه حتى بلغ منه الجهد، ثم أرسله، فقال: اقرأ. قال: ما أنا بقارئ) إلى آخر الحديث. فلما كان بعد ذلك جاءه الملك في اليقظة بمثل ما أراده في المنام. وكانت الحكمة في ذلك أن أراه الله في المنام ما أراه من ذلك توطيدا وتثبيتا لنفسه، حتى لا يأتيه الحال فجأة، فتقاسي نفسه الكريمة منها شدة، لعجز القوى الآدمية عن مباشرة الهيئة الملكية ".

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه ح (٣٥٧٠)، وفي كتاب التوحيد، باب قوله: ﴿ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا ﴿١٦٤﴾ ﴾ [النساء: ١٦٤] ح(٧٥١٧)، =

ودل غيره على اليقظة.

ومنهم من يدّعي تعدد الإسراء في اليقظة أيضا، حتى قال بعضهم: إنها أربع إسراءات. وزعم بعضهم أن بعضها كان بالمدينة.

وقد حاول الشيخ شهاب الدين أبو شامة – رحمه الله – أن يوفِّق بين اختلاف ما وقع في روايات حديث الاسراء بالجمع المتعدد، فجعل ثلاث إسراءات مرة من مكة إلى بيت المقدس فقط على البراق، ومرة من مكة إلى السماء على البراق أيضا لحديث حذيفة، ومرة من مكة إلى بيت المقدس ثم إلى السموات.

فنقول: إن كان إنما حمله على القول بهذه الثلاث اختلاف الروايات، فقد اختلف لفظ الحديث في ذلك على أكثر من هذه الثلاث صفات.

ومن أراد الوقوف على ذلك فلينظر فيما جمعناه مستقصى في كتابنا التفسير عند قوله تعالى: ﴿ سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ ﴾ [الإسراء:١][(١)].

وإن كان إنما حمله أن التقسيم انحصر في ثلاث صفات بالنسبة إلى بيت المقدس وإلى السموات، فلا يلزم من الحصر العقلي الوقوع كذلك في الخارج إلا بدليل. والله أعلم[(٢)]... ومن جعل كل رواية إسراء على حدة كما تقدم عن بعضهم فقد أبعد جدا؛ وذلك أن كل السياقات فيها السلام على الأنبياء، وفى كل منها يعرِّفه بهم، وفي كلها يفرض عليه الصلوات، فكيف يمكن أن يُدَّعى تعدد ذلك؟! هذا في غاية البعد والاستحالة. والله أعلم"[(٣)].

– الموازنة بين قولي ابن كثير في المسألة: لم يختلف قول ابن كثير في التضعيف الشديد للقول بتعدد الإسراء، ألا أنه في كتابه التفسير لم يفصّل المسألة كتفصيلها في السيرة، وإنما

=

ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات، وفرض الصلوات ح (١٦٢).

(١) ينظر: ابن كثير. "تفسير القرآن العظيم". ٥/٦-٤٢.

(٢) ٣: ٢٨٤- ٢٨٥.

(٣) ٤: ٢٩٠.

ذكر أن مضمون الروايات اتفقت على مسرى رسول الله ﷺ مرَّة واحدة. ولم يسم القائل بأن الإسراء كان من مكة إلى بيت المقدس فقط، ومرة من مكة إلى السماء، ومرة إلى بيت المقدس ومنه إلى السماء. بل أطلق عليه بأنه من المتأخرين وصرَّح باسمه في السيرة فنسب هذا القول إلى أبي شامة. وردَّه في كتابه التفسير بأنه لم ينقل عن أحد من السلف، وأنه لو تعدد الإسراء لأخبر به النبي ﷺ أمته، ولنُقل على التعدد والتكرار.

وزاد في السيرة في رده لقول أبي شامة إن الإسراء وقع ثلاث مرات، بذكر الحامل له على هذا القول أنه إن كان اختلاف الروايات فإن لفظ الحديث اختلف على أكثر من الثلاث صفات.

وإن كان الحامل له انحصار التقسيم بالنسبة إلى بيت المقدس والسماوات في ثلاث صفات، فلا يلزم من الحصر العقلي الوقوع كذلك في الخارج إلا بدليل.

وزاد أيضا أن من جعل كل رواية إسراء على حدة قد أبعد جدا؛ لأنه يلزم منه تعدد السلام على الأنبياء، وتعريفه ﷺ، وفي كلها يفرض عليه الصلوات، فكيف يمكن أن يُدَّعى تعدد ذلك؟! وأن هذا في غاية البعد والاستحالة.

ويلاحظ هنا أن ابن كثير في السيرة لا ينكر وقوع منام قبل الإسراء طبق ما وقع بعد ذلك، فإنه ﷺ كان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، كما نقل هذا القول عن المهلب ابن أبي صفرة، وعن ابن العربي بواسطة السهيلي، وذكر دليله.

وخلاصة الموازنة تتمثل في الآتي:

أولا: كلام ابن كثير في المسألة في السيرة متمِّم ومكمِّل لما كتبه في كتابه التفسير.

ثانيا: زاد ابن كثير في بحث المسألة أقوالا لم يذكرها في كتابه التفسير.

ثالثا: لم ينكر وقوع منام قبل الإسراء طبق ما وقع بعد ذلك، وهذا يستدعي النظر في اختلاف قوله عما ذهب إليه في كتابه التفسير، فالذي يظهر هنا أنه يؤيد هذا الرأي.

رابعا: نسَب إلى أبي شامة القول بوقوع الإسراء ثلاث مرات.

خامسا: زاد في الرد على قول أبي شامة.

سادسا: رد القول بالتعدد لتعدد الروايات واحتج عليه بفساد ما يقتضيه.

النموذج الثاني: قال ابن كثير في كتابه التفسير:" وقوله: ﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ ﴾

[النمل:١٦]. أي: في الملك والنبوة، وليس المراد وراثة المال؛ إذ لو كان كذلك لم يخص سليمان وحده من بين سائر أولاد داود، فإنه قد كان لداود مئة امرأة. ولكن المراد بذلك وراثة الملك والنبوة؛ فإن الأنبياء لا تورث أموالهم، كما أخبر بذلك رسول الله ﷺ في قوله: (نحن معشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة)[1] "[2].

وقال في السيرة المطوَّلة:" فصل: وقد تكلمت الرافضة في هذا المقام – أي في طلب فاطمة – رضي الله عنها– أبا بكر ﷺ ميراثها من النبي ﷺ – بجهل، وتكلَّفوا ما لا علم لهم به، وكذبوا بما لم يحيطوا بعلمه، ولما يأتهم تأويله، وأدخلوا أنفسهم فيما لا يعنيهم.

وحاول بعضهم أن يرد خبر أبي بكر ﷺ فيما ذكرناه بأنه مخالف للقرآن، حيث يقول الله تعالى: ﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمَـٰنُ دَاوُۥدَ ﴾ الآية. وحيث قال تعالى إخبارا عن زكريا أنه قال: ﴿فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝ يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ﴾ [مريم:٥،٦]. واستدلالهم بهذا باطل من وجوه:

أحدها أن قوله: ﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمَـٰنُ دَاوُۥدَ ﴾ إنما يعني بذلك في الملك والنبوة، أي جعلناه قائما بعده فيما كان يليه من الملك وتدبير الرعايا، والحكم بين بني إسرائيل، وجعلناه

(١) أخرجه البخاري،في صحيحه، كتاب الفرائض، باب قول النبي ﷺ: (لا نورث ما تركنا صدقة) ح (٦٧٢٧) من حديث عائشة – رضي الله عنها – ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ: (لا نورث ما تركنا فهو صدقة) ح (١٧٥٨) بلفظ: (لا نورث ما تركناه صدقة). قال ابن حجر في فتح الباري ٨: ١٢: "وأما ما اشتهر في كتب أهل الأصول وغيرهم بلفظ: (نحن معاشر الأنبياء لا نورث). فقد أنكره جماعة من الأئمة، وهو كذلك بالنسبة لخصوص لفظ (نحن). لكن أخرجه النسائي من طريق بن عيينة عن أبي الزناد بلفظ:(إنا معاشر الأنبياء لانورث). الحديث أخرجه عن محمد بن منصور عن بن عيينة عنه، وهو كذلك في مسند الحميدي عن بن عيينة، وهو من أتقن أصحاب بن عيينة فيه، وأورده الهيثم بن كليب في مسنده من حديث أبي بكر الصديق باللفظ المذكور، وأخرجه الطبراني في الأوسط بنحو اللفظ المذكور، وأخرجه الدارقطني في العلل من رواية أم هانئ عن فاطمة – عليها السلام – عن أبي بكر الصديق بلفظ:(إن الأنبياء لا يورثون)".

(٢) تفسير القرآن العظيم، ٦: ١٨٢؛ وينظر: ٥: ٢١٢-٢١٤.

نبيا كريما كأبيه، ...

وليس المراد بهذا وراثة المال؛ لأن داود كما ذكره كثير من المفسرين [١] كان له أولاد كثيرون يقال مئة، فلمَ اقتصر على ذلك سليمان من بينهم لو كان المراد وراثة المال؟ إنما المراد وراثة القيام بعده في النبوة والملك، ولهذا قال: ﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ ﴾ ...

وقد أشبعنا الكلام على هذا في كتابنا التفسير بما فيه كفاية، ولله الحمد والمنة كثيرا[٢].

وأما قصة زكريا فإنه عليه السلام من الأنبياء الكرام، والدنيا كانت عنده أحقر من أن يسأل الله ولدا ليرثه في ماله، كيف وإنما كان نجَّارا يأكل من كسب يده كما رواه البخاري[٣]، ولم يكن ليدَّخر منها فوق قوته حتى يسأل الله ولدا يرث عنه ماله، أن لو كان له مال، وإنما سأل ولدا صالحا يرثه في النبوة والقيام بمصالح بني إسرائيل، وحملهم على السداد. ولهذا قال تعالى: ﴿ كٓهيعٓصٓ ۝١ ذِكۡرُ رَحۡمَتِ رَبِّكَ عَبۡدَهُۥ زَكَرِيَّآ ۝٢ إِذۡ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا ۝٣ قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ ٱلۡعَظۡمُ مِنِّي وَٱشۡتَعَلَ ٱلرَّأۡسُ شَيۡبٗا وَلَمۡ أَكُنۢ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيّٗا ۝٤ وَإِنِّي خِفۡتُ ٱلۡمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِي وَكَانَتِ ٱمۡرَأَتِي عَاقِرٗا فَهَبۡ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا ۝٥ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنۡ ءَالِ يَعۡقُوبَۖ وَٱجۡعَلۡهُ رَبِّ رَضِيّٗا ۝٦ ﴾ [مريم:١-٦]. القصة بتمامها.

فقال: ﴿ وَلِيّٗا ۝٥ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنۡ ءَالِ يَعۡقُوبَۖ ﴾ يعني النبوة كما قررنا ذلك في

(١) ذكر بعض المفسرين أن عدد أولاد داود عليه السلام تسعة عشر، فلعل ابن كثير وهم في القول إنهم مئة. ينظر: أحمد بن محمد الثعلبي. " الكشف والبيان عن تفسير القرآن". تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور. (ط/الأولى، بيروت– لبنان: دار إحياء التراث العربي،١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م). ١٩٣:٧؛ ومحمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري. " الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ". (ط/الثالثة، بيروت: دار الكتاب العربي،١٤٠٧هـ).٣٥٣:٣؛ وعبد الرحمن بن علي الجوزي." زاد المسير في علم التفسير ". تحقيق: عبد الرزاق المهدي. (ط/الأولى، دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ) ٣٥٥:٣.

(٢) ينظر: ابن كثير. "تفسير القرآن العظيم"، ٥: ٢١٢-٢١٤، ٦: ١٨٢.

(٣) لم يروه البخاري، بل رواه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب في فضائل زكرياء عليه السلام ح ٢٣٧٩

التفسير ولله الحمد والمنة.

وقد تقدم في رواية أبي سلمة[١] عن أبي هريرة عن أبي بكر، أن رسول الله ﷺ قال: (والنبي لا يورث)[٢]. وهذا اسم جنس يعم كل الأنبياء، وقد حسنه الترمذي[٣].

وفي الحديث الآخر: (نحن معشر الأنبياء لا نورث)[٤].

والوجه الثاني: أن رسول الله ﷺ قد خصَّ من بين الأنبياء، بأحكام لا يشاركونه فيها، كما سنعقد له بابا مفردا في آخر السيرة إن شاء الله، فلو قُدِّر أن غيره من الأنبياء يُورثون – وليس الأمر كذلك – لكان ما رواه من ذكرنا من الصحابة الذين منهم الأئمة الأربعة؛ أبو بكر وعمر وعثمان وعلي مبينا لتخصيصه بهذا الحكم دون ما سواه[٥].

والثالث: أنه يجب العمل بهذا الحديث والحكم بمقتضاه كما حكم به الخلفاء، واعترف بصحته العلماء، سواء كان من خصائصه أم لا. فإنه قال: (لا نورث ما تركناه صدقة).

إذ يحتمل من حيث اللفظ أن يكون قوله عليه السلام: (ما تركناه صدقة) أن يكون خبرا عن حكمه أو حكم سائر الأنبياء معه على ما تقدم، وهو الظاهر.

ويحتمل أن يكون إنشاء وصية كأنه يقول: لا نورث لأن جميع ما تركناه صدقة، ويكون تخصيصه من حيث جواز جعله ماله كله صدقة.

والاحتمال الأول أظهر، وهو الذي سلكه الجمهور[٦]، وقد يقوي المعنى الثاني بما

---

(١) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، الحافظ، أحد الأعلام بالمدينة، كان طلَّابة للعلم فقيها مجتهدا، كبير القدر، حجة. توفي سنة ٩٤هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٤:٢٨٧

(٢) أخرجه: أحمد بن حنبل. "مسند الإمام أحمد". ١: ٢٤١، ح ٧٩. بلفظ: (إني لا أُورث). قال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح.

(٣) في سننه، في أبواب السير، باب ما جاء في تركة رسول الله ﷺ ح ١٦٠٩.

(٤) سبق تخريجه آنفا.

(٥) ينظر: ٤: ٥٧٠.

(٦) قال ابن حجر في فتح الباري ٦:٢٠٢:" والذي توارد عليه أهل الحديث في القديم والحديث: (لا نورث) بالنون و (صدقة) بالرفع، وأن الكلام جملتان، و (ما تركنا) في موضع الرفع بالابتداء، و(صدقة) خبره ويؤيده وروده في بعض طرق الصحيح: (ما تركنا فهو صدقة) ".

تقدم من حديث مالك وغيره، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (لا تقتسم ورثتي دينارا، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة). وهذا اللفظ مخرج في الصحيحين(١).

وهو يرد تحريف من قال من الجهلة من طائفة الشيعة في رواية هذا الحديث: ما تركنا صدقةً. بالنصب، جعل ما نافية، فكيف يصنع بأول الحديث وهو قوله:(لا نورث)؟ وبهذه الرواية: (ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة)...

والمقصود أنه يجب العمل بقوله ﷺ: (لا نورث ما تركنا صدقة). على كل تقدير احتمله اللفظ والمعنى، فإنه مخصِّص لعموم آية الميراث، ومخرج له عليه السلام منها، إما وحده أو مع غيره من إخوانه الأنبياء عليه وعليهم الصلاة والسلام "(٢).

– الموازنة بين قولي ابن كثير في المسألة: جزم ابن كثير في كتابه التفسير بأن المراد بوراثة سليمان داود وراثة الملك والنبوة؛ إذ لو كان المراد وراثة المال لم يخص سليمان وحده من بين سائر أولاد داود، بالإضافة إلى أن الأنبياء لا يورثون.

وفي السيرة المطوّلة احتج بهذا المعنى الذي ذهب إليه في كتابه التفسير راداً على زعم بعض الرافضة مخالفة أبي بكر رضي الله عنه للقرآن. ويلاحظ أن ابن كثير أحال إلى كتابه التفسير في ثنايا هذا الرد.

وخلاصة الموازنة تتمثل في أمرين:

أولا: لم يختلف قول ابن كثير في معنى الوراثة.

ثانيا: توظيف ابن كثير المعنى الصحيح للوراثة في رد قول بعض الرافضة في معناها.

ثالثا: ظهر جليا الزيادة العلمية القيِّمة التي جاءت في السيرة المطوَّلة، المتمثلة في هذا الرد المفصل.

---

(١) أخرجه: البخاري، في صحيحه، كتاب الوصايا، باب نفقة القيم للوقف ح ٢٧٧٦، وفي كتاب فرض الخمس، باب نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته ح ٣٠٩٦، وفي كتاب الفرائض، باب قول النبي ﷺ: (لا نورث ما تركنا صدقة) ح ٦٧٢٩، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ: (لا نورث ما تركنا فهو صدقة) ح ١٧٦٠.

(٢) ٨: ١٩٧-٢٠٠.

النموذج الثالث: قال ابن كثير في كتابه التفسير:" ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ ﴾ [الأحزاب:٦]. قد علم الله تعالى شفقة رسوله ﷺ على أمته، ونصحه لهم، فجعله أولى بهم من أنفسهم، وحكمه فيهم مقدما على اختيارهم لأنفسهم، كما قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴿٦٥﴾ ﴾ [النساء: ٦٥]. ..."[(١)].

وقال في السيرة المختصرة:" مسألة: قالوا: وكان يجب على من طلب منه طعاماً ليس عنده غيره أن يبذله له، صيانةً لمهجة النبي ﷺ، ووقاية لنفسه الكريمة بالأموال والأرواح، لقوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡ ﴾ قلت: ويشبه هذا الحديث الذي في الصحيحين: (لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين)[(٢)]"[(٣)].

– الموازنة بين قولي ابن كثير في الآية: بيّن ابن كثير معنى الآية في كتابه التفسير ثم ساق ما يؤيد المعنى، وفي السيرة المختصرة استنبط حكماً من الآية وعقَّب عليه بذكر حديث يشبهه ولم يذكر معنى الآية.

وخلاصة الموازنة: أن ما نقله ابن كثير في سيرته المختصرة يعد زيادة مفيدة؛ حيث نقل حكما مستنبطا من الآية لم يذكره في كتابه التفسير.

وبعد فإن هذه النماذج حوت زيادات متنوعة على ما كتبه ابن كثير في تفسيره، وتمثل إضافة علمية مفيدة يحصل بجمعها خير كثير، ويتيسر بذلك الموازنة بين أقواله في تفسير الآيات من خلال التفسير والسيرة.

---

(١) ابن كثير. "تفسير القرآن العظيم"، ٦: ٣٨٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: حب الرسول ﷺ من الإيمان ح ١٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين، وإطلاق عدم الإيمان على من لم يحبه هذه المحبة ح ٧٠، عن أنس بن مالك ﷺ. واللفظ لمسلم.

(٣) ابن كثير. "الفصول". ٣٢٢.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فأحمد الله على إتمام هذا البحث، وأسأله التوفيق والسداد، وأختم بأهم نتائجه وهي كالتالي:

١- القيمة العلمية لتفسير ابن كثير من خلال السيرة تظهر في مكانته، ونبوغه العلمي، وشهرة مؤلفاته، واحتواء تفسيره من خلال السيرة على زيادات في التفسير، ومرويات لم ترد في كتابه التفسير، وظهور شخصيته الناقدة في تناوله لموضوعات السيرة ومنها ما يتعلق بالتفسير، وتنوع ما تناوله من تفسير للآيات بين بيان للمعاني، وحل لمشكل، وأحكام، واستنباط، وتعقّب وتصحيح.

٢- بلغت مواضع التفسير عند ابن كثير في السيرة أكثر من مئة وثمانين موضعا.

٣- أبرز معالم منهج ابن كثير في التفسير من خلال السيرة عنايته بالصحيح فيما ينقل واهتمامه بالروايات المقبولة، وتشدده تجاه الروايات المكذوبة والمنكرة، وهذا – والله أعلم – لكونه محدثا مشهودا له بالتمكن في علم الحديث.

٤- من معالم منهج ابن كثير في تفسيره من خلال السيرة اعتماده التفسير الإجمالي بلغة سهلة واضحة، وهذا – والله أعلم – بدافع الاختصار والبعد عن التطويل، والخروج عن سياق السيرة.

٥- تفسير ابن كثير من خلال السيرة يمثل إضافة علمية مفيدة يحصل بجمعها خير كثير، ويتيسر بذلك الموازنة بين أقواله في تفسير الآيات من خلال التفسير والسيرة.

وبناء على ذلك فإني أوصي بجمع تفسير ابن كثير من خلال السيرة وإفراده بدراسة موسعة، وإن أضيف إليه بقية مواضع التفسير في تاريخه [البداية والنهاية] فذاك مما يزيد من قيمته العلمية.

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

البخاري، محمد بن إسماعيل. "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه". المحقق: محمد زهير الناصر. (ط/ الأولى، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) –١٤٢٢هـ).

البيهقي، أحمد بن الحسين. "السنن الكبرى". المحقق: محمد عبد القادر عطا. (ط/ الثالثة، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية،١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).

الترمذي، محمد بن عيسى. "الجامع الكبير - سنن الترمذي". تحقيق: بشار عواد معروف. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨ م).

الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي. "الكشف والبيان عن تفسير القرآن". تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور. (ط/الأولى، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).

الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، "زاد المسير في علم التفسير". المحقق: عبد الرزاق المهدي. (ط/الأولى، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢ هـ).

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. "الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة". المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان. (ط/ الثانية، حيدر اباد – الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م).

ابن حنبل، أحمد بن محمد. "مسند الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون - إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط/ الأولى، مؤسسة الرسالة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م).

حماده، د. فاروق. "مصادر السيرة النبوية وتقويمه". (دمشق: دار القلم). بدون تاريخ.

الداوودي، محمد بن علي بن أحمد. "طبقات المفسرين" (بيروت: دار الكتب العلمية). بدون تاريخ

الذهبي، محمد بن أحمد. "سير أعلام النبلاء ". تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. (ط/الثالثة، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م).

الذهبي، محمد بن أحمد. "المعجم المختص بالمحدثين". تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة. (ط/

الأولى، الطائف: مكتبة الصديق، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).
الزركاني، أ د. خليل حسن. "منهج ابن كثير في السيرة النبوية. بدون بيانات .
الزمخشري، محمود بن عمرو. " الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ". (ط/الثالثة، بيروت: دار الكتاب العربي،١٤٠٧هـ).
الزهراني، د. ضيف الله بن يحي. "مصادر السيرة النبوية (دراسة تحليلية نقدية لبعض مصادر السيرة النبوية)". مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة. بدون تاريخ.
السنيدي، د. عبد الرحمن. "مراجعات ابن كثير ونقده لمرويات السيرة النبوية". بحث منشور في مجلة عالم الكتب العدد (٥-٦) لعام ٢٠٠٣م).
السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "طبقات الحفاظ". (ط/ الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).
الشهري، غرمان بن عبد الله. "منهج ابن كثير النقدي لمرويات السيرة النبوية في البداية والنهاية". رسالة دكتوراه – جامعة القصيم – ٢٠١٧م.
ابن العربي، محمد بن عبد الله. "أحكام القرآن". راجعه وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا. (ط/ الثالثة، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).
الفالح، د. محمد بن عبد الله. "حياة ابن كثير وكتابه تفسير القرآن العظيم". (ط/ الأولى، مكتبة دار البيان –١٤٢٤هـ– ٢٠٠٥م).
الفقيهي، د. عبد الحميد ابن علي. "جهود العلماء في تصنيف السيرة النبوية في القرنين الثامن والتاسع الهجريين". مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة. بدون تاريخ.
ابن كثير، إسماعيل بن عمر. "البداية والنهاية". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط/ الأولى، دار هجر للطباعة والنشر–١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م - سنة النشر: ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م).
ابن كثير، إسماعيل بن عمر. "السيرة النبوية". تحقيق :مصطفى عبد الواحد. (بيروت – لبنان: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ١٣٩٥هـ - ١٩٧٦ م).
ابن كثير، إسماعيل بن عمر. "الفصول في سيرة الرسول". تحقيق وتعليق: محمد العيد

الخطراوي، محيي الدين مستو. (ط/ الثالثة، مؤسسة علوم القرآن، ١٤٠٣ هـ).
ابن كثير، إسماعيل بن عمر. "تفسير القرآن العظيم". المحقق: سامي بن محمد سلامة. (ط/ الثانية، دار طيبة للنشر والتوزيع ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).
اللاحم، د. سليمان بن إبراهيم. "منهج ابن كثير في التفسير". (ط/ الأولى، دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٠ هـ-١٩٩٩ م).
المزي، يوسف بن عبد الرحمن. "تهذيب الكمال في أسماء الرجال" المحقق: د. بشار عواد معروف. (ط/ الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠ – ١٩٨٠).
مسلم بن الحجاج. "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ". المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي). بدون تاريخ.
يوسف بن تغري بردي. "النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة". (مصر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي- دار الكتب). بدون تاريخ

Bibliography

Al-Qurān al-Karīm.

Al-Bukhārī, Muḥammad bin Ismāʿīl. “Saḥiḥ al-Bukhārī”. Investigated by: Muḥammad Zihair bin Nāṣir al-Nāṣir. Numbering by: Muḥammad Fuād ʿAbd al-Bāqī. (1st ed. Dār Ṭawq al-Najāt, 1422AH).

Al-Baihaqī, Aḥmad bin al-Ḥusain. “al-Sunan al-Kubrā”. Investigated by: Muḥammad ʿAbd al-Qādir ʿAṭā. (3rd ed. Beirut – Lebanon: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1424AH – 2003).

Al-Tirmidhī, Muḥammad bin ʿĪsā. “al-Jāmiʿ al-Kabīr – Sunan al-Tirmidhī”. Investigated by:Bashār ʿAwād Maʿrūf. (Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1998).

Al-Tha'labi, Ahmed bin Muhammad bin Ibrahim al-Tha’labi. Disclosure and

statement about the interpretation of the Qur’an. Investigation by: Imam Abu Muhammad bin Ashour. (I / First, Beirut - House of Revival of Arab Heritage, 1422 AH -

Al-Jawzi, Abd al-Rahman bin Ali bin Muhammad al-Jawzi, “Zad al-Masir in the science of exegesis.” Investigator: Abd al-Razzaq al-Mahdi. (I / First, Beirut: Arab Book House, 1422 AH).

Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, Aḥmad bin ʿAli. “Al-Durar al-Kāmina fī Aʿyān al-Meah al-Thāminah”. Investigated by: Muḥammad ʿAbd al-Muʿīd Ḍān. (2nd ed. Hyderabad – India: Majlis Dā’irat al-Maʿārif al-ʿOuthmāniyyah, 1392AH – 1972).

Ibn Ḥanbal, Aḥmad bin Muḥammad. “Musnad al-Imam Aḥmad bin Ḥanbal”. Investigated by: Shuʿaib al-Arnā’ūṭ - ʿĀdil Murshid et el. Under the supervision of: Dr. ʿAbdullah bin ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī. 1st ed. Muassat al-Resālah, 1421AH – 2001).

Al-Ḥusainī, Abū al-Maḥāsin Muḥammad bin ʿAli. “Dhail Tadhkirat al-Ḥufāẓ”. (1st ed. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1419AH – 199).

Ḥamādah, Dr. Fārūq. “Maṣādir al-Sīrat al-Nabawiyyah wa Taqwīmuh”. (Damascus: Dār al-Qalam).

Al-Dāwūdī, Muḥammad bin ʿAli bin Aḥmad. “Ṭabaqāt al-Mufassirīn”. (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah).

Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed. "The course of the flags of the nobility." Investigation: A group of investigators under the supervision of Sheikh Shuaib Al-Arnaout. (I / Al-Risala Foundation, 1405 AH

Al-Dhahabī, Muḥammad bin. “al-Muʿjam al-Mukhtaṣ bil Muḥadithīn”. Investigated by: Dr. Muḥammad al-Ḥabīb al-Haila. (1st ed. Taif: Maktabat al-Ṣadīq, 1408AH – 1988).

Zamakhshari, Mahmoud bin Amr. "Uncovering Download Ambiguity Facts". (I / Third, Beirut: Arab Book House, 1407 AH).

Al-Zurkāni, Prof. Khalīl Ḥasan. “Manhaj ibn Kathīr fī al-Sīrah al-Nabawiyyah”.

Al-Zahrānī, Dr. Ḍaif Allāh bin Yaḥyā. “Maṣādir al-Sīrat al-Nabawiyyah

(Dirāsatun Taḥlīliyatun Naqdiyatun li Baʿḍi Maṣādir al-Sīrat al-Nabawiyyah". King Fahd complex for printing the Noble Qurān in Madinah.

Al-Sunaidī, ʿAbd al-Rahmān. "Murājaʿāt ibn Kathīr wa Naqduhu li Marwiyāt al-Sīrat al-Nabawiyyah". A published research at Alam al-Kutub Journal issue (6-5) year 2003).

Al-Suyūṭī, ʿAbd al-Rahmān bin Abī Bakr. "Ṭabaqāt al-Mufasirīn". (1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1403AH).

Al-Shirī, Gharmān bin ʿAbdillāh. "Manhaj ibn Kathīr al-Naqdī li Marwiyāt al-Sīrat al-Nabawiyyah fī al-Bidāya wa al-Nihāya". A PhD thesis – al-Qaṣīm university – 2017.

Ibn al-ʿArabī, Muḥammad bin ʿAbdillāh. "Aḥkām al-Qurān". Revised extracted and commented by: Muḥammad ʿAbd al-Qādir ʿAṭā. (3rd ed. Beirut – Lebanon: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1424AH - 2003).

Al-Fāliḥ, Dr. Muḥammad bin ʿAbdillah, "Hayāt ibn Kathīr wa Kitābuhu Tafsīr al-Qurān al-ʿAẓīm". (1st ed. Maktabat Dār al-Bayān, 1424AH – 2005).

Al-Fuqaihī, Dr. ʿAbd al-Hamīd bin ʿAli. "Juhūd al-ʿUlamā fī Taṣnīf al-Sīrat al-Nabawiyyah fī al-Qarnain al-Thāmin wa al-Tāsiʿ al-Hijiriyatain". King Fahd complex for printing the Noble Qurān in Madinah.

Ibn Kathīr, Ismāʿīl bin ʿUmar. "Al-Bidāh wa al-Nihāyah". Investigated by: ʿAbdullāh bin ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī. "1st ed. Dār Hijr, 1418AH – 1997).

Ibn Kathīr, Ismāʿīl bin ʿUmar. "al-Sīrat al-Nabawiyyah". Investigated by: Muṣtaphā ʿAbd al-Wāḥid. (Beirut – Lebanon: Dār al-Maʿrifa, 1395AH – 1976).

Ibn Kathīr, Ismāʿīl bin ʿUmar. "al-Fuṣūl fī Sīrat al-Rasūl". Investigated and commented by: Muḥammad al-ʿEīd al-Khaṭrāwī and Muḥyī al-Dīn Mistū. (3rd ed. Muassat ʿUlūm al-Qurān, 1403AH).

Ibn Kathīr, Ismāʿīl bin ʿUmar. "Tafsīr al-Qurān al-ʿAẓīm". Investigated by: Sāmī bin Muḥammad Salāma. (2nd ed. DārṬaiba, 1420AH – 1999).

Al-Lāḥim, Dr. Sulaimān bin Ibrāhīm. "Manhaj ibn Kathīr fī al-Tafsīr". (1st ed. Dār al-Muslim, 1420AH – 1999).

Al-Mazi, Yusef bin Abdul Rahman. Tahdheeb al-Kamal in the names of men. The investigator: Dr. Bashar Awad is known. (I / First, Beirut: The Resala Foundation, 1400-1980).

Muslim bin al-Hajāj. "Ṣaḥiḥ Muslim". Investigated by: Muḥammad Fuād ʿAbd al-Bāqī. (Beirut: Dār Iḥyā al-Turāth al-ʿArabī).

Yūsuf bin Taghrī Burdī. "al-Nujūm al-Zāhira fī Mulūk Misr wa al-Qāhirah". (Egypt: ministry of culture and national advising – Dār al-Kutub).

النَّظرُ في مآلاتِ الأمورِ وأثرُه في دعوةِ المخالفين
في ضوء القرآن الكريم

Looking at the Consequences of Matters and its Effect on Calling the Violators In the light of the Noble Quran

إعداد:

د. بكر بن محمد بن بكر عابد

Dr. Bakr bin Muhammad bin Bakr Aabid

الأستاذ المساعد بقسم التفسير وعلوم القرآن بكلية القرآن الكريم بالجامعة الإسلامية

البريد الإلكتروني: 1245abt@gmail.com

(بحث ممول ومدعوم من عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة)

الاستقبال - Received: 2020/11/09، **القبول** - Accepted: 2021/02/03، **النشر** - Published: 2021/06/15

المستخلص

يتناول هذا البحث دراسة أسلوبٍ مهمٍ من أساليب الدعوة الواردة في القرآن الكريم، وهو دعوة المخالفين من خلال النظر والتأمل في عواقب الأمور ومآلاتها على سبيل الاحتجاج، إذ يمهّد بالتعريف بالمآلات وبيان اعتبار حجّيتها نقلًا وعقلًا، وتتركّز مادته على دراسة الآيات القرآنية التي ورد فيها النظر في مآلات الأمور، وأثره في دعوة المخالفين، وقد سلك الباحث فيه منهج الاستقراء التحليلي، كما يلتزم البحث بالجوانب الفنية المتبعة في البحث العلمي، ويُختتم بفهارس تسهّل الاستفادة منه، وقد خَلُصَ البحث إلى النتائج التالية:

- أنَّ أسلوب الخطاب والدعوة بالنظر في مآلات الأمور يُعَدُّ مِن أهم الأساليب العقلية المنطقية في الإقناع، وإقامة الحجة على المخالفين، وقد عبَّر عنه بعضُ المفسرين بـ(الحجة المذكورة على طريقة التقسيم).
- اهتمام القرآن الكريم بهذا الأسلوب الدعوي في مخاطبة المخالفين ودعوتهم واضحٌ جليٌّ في كثير من الآيات القرآنية، إلا أنَّ هذا الأسلوب كان أكثر وضوحًا في الآيات التي دُرِست في هذا البحث.
- يمكن القول بأن المصادر التي تناولت موضوع (النظر في المآلات) لم تتناولها إلا من ثلاث جهات: **أولًا**: النظر في مآلات الأفعال، وهي دراسات أصولية مقاصدية الغرض منها بيان أثر هذه القاعدة على الأحكام الفقهية. **ثانيًا**: النظر في المآلات ومراعاتها والنظر في المفاسد والمصالح باعتباره معنىً من المعاني المذكورة في القرآن، وهي عبارة عن مقولات متفرقة، أو مباحث ضمن ثنايا الكتب والدراسات الأصولية كمقدمة لبيان اعتبار وحجية هذا المعنى وتطبيقه على الجانب الفقهي. **ثالثًا**: النظر في المآلات والاستفادة منه في أساليب الدعوة الواردة في القرآن الكريم (وهو موضوع هذا البحث).

الكلمات الدلالية: المآلات، دعوة المخالفين، النظر في مآلات الأمور، الاحتجاج.

Abstract

This research deals with the study of an important method of propagation mentioned in the Noble Qur'an, which is calling the violators by looking and contemplating the consequences of matters and their outcomes by way of discussion, the preamble defined Consequences and shows their validity through transcription and rationalization. The course focuses on the study of the Qur'anic verses in which the method of looking at the outcome of matters is mentioned, and its effect on calling violators. However, the researcher followed the method of analytical induction, and the research is committed to the technical aspects used in scientific research, and it is concluded with indexes.

Finally, the research has concluded with the following results**:**

• That the discourse by the method of looking at the outcome of matters is one of the most important logical methods of persuasion and establishing a proof against violators, and some commentators expressed it as (The Proof mentioned through division).

• The concern of the noble Qur'an in this propagation method in addressing the violators and calling them is evident in many verses of the Qur'an, but this method was more evident in the verses that were studied in this research.

• It can be said that the sources that dealt with the subject of (examining the consequences) did not deal with it except from three sides: First: Looking at the outcomes of actions, which are Islamic jurisprudence studies of purposes aimed at explaining the effect of this rule on jurisprudential rulings. Second: Considering the consequences and taking into account the consequences, corruption and vested interests, as it is one of the meanings mentioned in the Qur'an, which are separate statements or discussions within the folds of Islamic jurisprudence books and studies as an introduction to explaining the consideration and authenticity of this meaning and its application on the jurisprudential aspect. Third: To consider the consequences as one of the methods of propagation mentioned in the noble Qur'an (which is the title of this research).

Keywords: Consequences, Calling of violators, consideration of outcome, proof.

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجًا، لا تنقضي عجائبُه، ولا يَخلَق على كثرة الرَّدِّ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

أما بعد:

فإنَّ مِن أعظمِ وأشرفِ الأعمالِ التي يُتقرَّب بها إلى الله ﷻ الدعوةُ إلى سبيله باتباع أحسنِ أساليب المجادلة، قال تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ ﴾ [النحل: ١٢٥].

وما مِن قائمٍ يقومُ في مجتمع من المجتمعات داعيًا إلى الحقِّ إلا وقد آذنَ نفسَه بحربٍ لا تخْمَد نارُها، ولا يخبو أُوارُها[(١)]، حتى تهلك أو يهلك دونها، فيسلكُ في سبيل دعوته كلَّ السبل والوسائل التي تُوصِلُه إلى إقامة الحجةِ وتحقيق الغاية.

والمتدبر في كلام الله -تبارك وتعالى- يجد فيه أنواعًا مختلفة مِن الأساليب الدعوية، وقد نالت هذه الأساليبُ حظًّا وافرًا مِن الدراسة والاهتمام، بيدَ أنَّ الأساليب العقلية منها في حاجةٍ إلى مزيد مِن الدراسة والتحليل، وتزداد أهمية الأساليب العقلية في عصرنا الحديث لِما لها من خصائص تقوم على الإقناع مِن خلال مخاطبة العقول، واستنزالِ المخالِفِ للنظر، والاعتماد على لغة الحوار والتفكّر، في زمنٍ كثرت فيه الشُّبَهُ العقلية، والمغالطات المنطقية المبنية على اتّباع الهوى، والتشكيك والطعن في المسلَّمات، وادّعاء مخالفة العقل للنقل.

ومن هذه الأساليب العقلية: دعوة المخالفين من خلال النظر والتأمل في عواقب الأمور ومآلاتها على سبيل الاحتجاج، وهو منهجٌ عبَّر عنه بعضُ المفسرين بالحجة المذكورة على طريقة التقسيم[(٢)]، لذا عزمتُ مستعينًا بالله على دراسة هذا الأسلوب، وبيان أثره في دعوة المخالفين من خلال الآيات القرآنية.

---

(١) الأُوارُ، بالضم: الدُّخان واللَّهب، وقيل: شدَّةُ حرِّ الشَّمس ولَفْحُ النَّار وَوَهَجُهَا والعطشُ. انظر: محمد بن مكرم بن منظور، "لسان العرب"، ٤: ٣٥، مادة: أَوَرَ.

(٢) انظر: محمود بن عمر الزمخشري، "الكشاف"، (ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ) ٤: ١٦٢؛ ومحمد بن عمر الرازي، "مفاتيح الغيب" (ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ) ٢٧: ٥٠٩.

أسأل الله أن يهديني للصواب، وأن يجعل عملي خالصًا لوجهه، وأن ينفع به كل داعية في سبيله.

أهداف البحث:

١- الكشف عن أهمية هذا الأسلوب ومكانته من خلال هذه الدراسة.
٢- بيان أثر أسلوب النظر في مآلات الأمور في دعوة المخالفين من خلال الآيات القرآنية.
٣- الكشف -بدراسة هذا الأسلوب- عن أهمية الخطاب العقلي، وأثره في الإقناع، وإثبات الحجة على المخالفين.
٤- التنبيه على ضرورة استعمال الدُّعاة لأسلوب النظر في مآلات الأمور؛ لِما له مِن أثرٍ بارزٍ في الاعتبار بالعواقب ومخاطبة العقول.
٥- إثراء المكتبة القرآنية -ولو بجهد المُقِلّ- ببيان هذا الأسلوب، وأثره الدعوي في ضوء القرآن الكريم.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تعود أسباب اختياري لهذا الموضوع وأهميته إلى جملة مِن الأمور، أبرزها:

١- تدبُّر كلام الله -تبارك وتعالى-، وتثويره، واستنباط أساليب الدعوة منه.
٢- التأكيد على ضرورة التنويع بين الوسائل والأساليب الدعوية في الخطاب.
٣- أنَّ أسلوب النظر في مآلات الأمور يُعَدُّ مِن الأساليب العقلية المؤثرة في الإقناع، وإقامة الحجة على المخالفين.
٤- أنَّ أكمل وجهٍ للامتثال بما جاء في القرآن الكريم والسير على نهج الأنبياء والمرسلين لا يقتصر على إبلاغ الرسالة دون اقتفاء الأثر في الوسائل والسُّبُل.
٥- أنَّ اهتمام الدعاة بهذا الأسلوب الدعوي وأمثاله من الأساليب التي تخاطب العقول يكسبهم دُرْبَةً في التعامل مع المخالفين الذين لا يؤمنون بأدلة النقل.
٦- حاجة المجتمع وحاجة المكتبة القرآنية إلى مزيدٍ مِن الدراسات التي تهتم بجانب الدعوة ووسائلها.
٧- توجيه الدُّعاة -في هذا الزمن على وجه الخصوص- إلى الاهتمام بأساليبَ دعوية تعتمد على لغة الحوار والتفكُّر.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

إنَّ المتدبر في كلام الله -تبارك وتعالى- يجد فيه أنواعًا مختلفة مِن الأساليب الدعوية، ومِن هذه الأساليب: (النظر في مآلات الأمور)، وهو أسلوبٌ عقليٌّ يعتمد على دعوة المخالِف للحوار والتفكّر، واستنزاله للنظر والتأمل في عواقب الأمور ومآلاتها، وهو نوع مِن أنواع الاحتجاج على طريقة التقسيم، لذا يحاول الباحثُ في هذا البحث دراسة هذا الأسلوب في ضوء الآيات القرآنية، وبيان أثره في دعوة المخالفين مِن خلال الإجابة عن الأسئلة التالية:

١- ما مفهوم النظر في مآلات الأمور؟

٢- ما وجه اعتبار النظر في مآلات الأمور أسلوبًا مِن الأساليب الدعوية؟

٣- ما أبرز النتائج والآثار المترتبة على استعمال هذا الأسلوب في دعوة المخالِفين؟

٤- كيف تناولت الآيات القرآنية هذا الأسلوب الدعوي؟

حدود البحث:

الآيات القرآنية التي ورد فيها التصريحُ بمخاطبة المخالفين ودعوتهم للنظر في مآلات الأمور المتعددة في سياق الاحتجاج المذكور على طريقة التقسيم، ويرتكز البحث على بيان وجه اعتبار هذا الأسلوب وأثره في دعوة المخالفين.

الدراسات السابقة:

لم يسبق -حسب بحثي واطِّلاعي- أن بُحِثَ موضوع النظر في المآلات المتعددة الواردة في سياق واحدٍ على سبيل الاحتجاج وفق المنهج الذي تناوله هذا البحث، وذلك بعد الرجوع إلى أوعية البحث ومحركاته.

وإنما وقفت على دراسات تناولت موضوع (النظر في المآلات) من جهتين:

أولًا: النظر في مآلات الأفعال، وهي دراسات أصولية الغرض منها بيانُ أثر هذه القاعدة على الأحكام الفقهية[1].

ثانيًا: النظر في المآلات، واعتبار ومراعاة العواقب والمفاسد والمصالح باعتباره معنىً من

(١) انظر: وليد بن علي الحسين، "اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي"، (مبحث الدراسات السابقة) (ط٢، الرياض: دار التدمرية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)، ١: ٩.

المعاني المذكورة في القرآن والسنة، وهي عبارة عن مقالات متفرقة، أو مباحث ضمن ثنايا الكتب والدراسات الأصولية كمقدمة لبيان اعتبار وحجية هذا المعنى، وتطبيقه على الجانب الفقهي[١].

وأمَّا ما يتعلق بدعوة المخالفين ومنهج القرآن الكريم في الاحتجاج؛ فهناك دراسات كثيرة حول هذا الجانب[٢]، إلا أنني لم أقِف على شيءٍ منها تناول موضوع هذا البحث، ودراسة الآيات القرآنية دراسة تحليلية تبرز هذا الأسلوب وتبيّن أثره.

إضافة البحث:

تبرز أهم إضافات هذا البحث في الأمور التالية:

– إبراز أهمية استخدام هذا الأسلوب في الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى.

– توضيح الآيات التي تحدثت عن هذا الموضوع؛ من خلال التركيز على هذا الجانب فيها.

خطة البحث:

ينقسم البحث إلى مقدمة، ومدخلٍ في أهمية الموضوع، وأهدافه، وأسباب اختياره، ومشكلته وتساؤلاته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وحدوده، ثم مبحثين، وخاتمة، مذيلًا بالفهارس العلمية اللازمة.

المبحث الأول: النظر في المآلات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى المآلات لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: حُجِّية اعتبار المآلات نقلًا وعقلًا.

المبحث الثاني: دراسة الآيات القرآنية التي تناولت دعوة المخالفين بأسلوب النظر في مآلات الأمور على سبيل الاحتجاج، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دعوةُ مؤمنِ آل فرعون لقومه بأسلوب النظر في مآلات الأمور في قوله

---

(١) وهذه الكتابات المختصرة والمقالات المتفرقة كثيرة ومبثوثة في المواقع العلمية على شبكة الإنترنت، ويمكن الوقوف عليها من خلال كتابة الكلمات الدلالية التالية في أوعية البحث ومحركاته: (مآلات الأمور، مآلات الأفعال)، وانظر أيضا: المرجع السابق.

(٢) انظر: مجاهد محمود أحمد ناصر، "منهج القرآن الكريم في إقامة الدليل والحجة"، (مبحث الدراسات السابقة)، (رسالة ماجستير، فلسطين: جامعة النجاح الوطنية، ١٤٢٤هـ): ٥٨.

تعالى: ﴿ وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَٰنَهُۥٓ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ وَقَدْ جَآءَكُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ مِن رَّبِّكُمْ ۖ وَإِن يَكُ كَٰذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُۥ ۖ وَإِن يَكُ صَادِقًا يُصِبْكُم بَعْضُ ٱلَّذِى يَعِدُكُمْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ ﴿٢٨﴾ ﴾ [غافر:٢٨].

المطلب الثاني: دعوة النبي ﷺ للمنافقين بأسلوب النظر في مآلات الأمور في قوله تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ ۖ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ أَوْ بِأَيْدِينَا ۖ فَتَرَبَّصُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُم مُّتَرَبِّصُونَ ﴿٥٢﴾ ﴾ [التوبة:٥٢].

ثم خاتمة بأهم النتائج والتوصيات.

منهج البحث:

يتلخص منهج البحث في الاستقراء التحليلي للموضوع وفق الآتي:

- تتبع وجمع الآيات القرآنية التي ورد فيها ذكر دعوة المخالفين بأسلوب النظر في مآلات الأمور المتعددة في سياقٍ واحدٍ على سبيل الاحتجاج.
- دراسة هذه الآيات القرآنية وتفسيرها تفسيرًا إجماليًا، مع بيان أثر هذا الأسلوب في دعوة المخالفين، واستنباط الفوائد والهدايات القرآنية التي تتعلق بموضوع البحث.
- عزو الآيات القرآنية داخل البحث، بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- تخريج ما يرد من حديثٍ أو أثرٍ من الصحيحين أو أحدهما -إن كان فيه-، وإلا فمن كتب السنة الأخرى مع الإشارة إلى الحكم عليه قَدْر الاستطاعة.
- توثيق الأقوال والنقولات من مصادرها الأصيلة.
- بيان معاني المفردات الغريبة -إن وجدت- من كتب الغريب أو المعاجم.
- مراعاة علامات الترقيم وضبط ما يُشكل من الكلمات.
- الترجمة للأعلام غير المشهورين الواردة أسماؤهم في البحث باختصار.
- خدمة البحث بفهارس تُسَهِّل الاستفادة منه.

المبحث الأول: النظر في المآلات

المطلب الأول: معنى المآلات لغةً واصطلاحاً

المآلات في اللغة:

يُقال: آل الشيء يَؤُول أَوْلًا ومَآلًا، بمعنى: رجع وعاد، وآل الشيء إلى كذا بمعنى: صار إليه[١]. وأوَّلته إلى كذا بمعنى: صيَّرته إليه، والمَوْئِلُ: المرجِعُ، وأوَّل إليه الشيء بمعنى: رجَعَه إليه، وأوَّل الحكم إلى أهله بمعنى: أرجعه وردَّه إليهم[٢].

ويقال: آل عنه بمعنى: ارتدَّ ورجع[٣].

ومنه تسمية الشيء بما يؤول إليه، أي: يصير ويرجع إليه[٤].

ومنه تأويل الكلام، أي: عاقبته وما يؤول إليه[٥].

ويقال: مآل هذا الأمر كذا بمعنى: تَصِيرُ عاقبته إليه[١]، ومنه قوله تعالى: ﴿ هَلْ

---

(١) انظر: أحمد بن فارس القزويني، "مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، ١: ١٥٩-١٦٢، مادة: أول؛ ومحمد بن مكرم ابن منظور، "لسان العرب"، (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ١١: ٣٢، مادة: أول؛ وأحمد بن محمد الفيومي، "المصباح المنير"، (بيروت: المكتبة العلمية): ٤١، مادة: أول؛ ومحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، "القاموس المحيط". تحقيق: مكتب تحقيق التراث بإشراف محمد نعيم العرقسوسي. (ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، ٣: ٤٨٥، مادة: آل.

(٢) انظر: محمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م)، ٥: ١٧٠؛ ومحمد بن علي الشوكاني، "فتح القدير" (ط١، دمشق، بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ١٤١٤هـ)، ١: ٤٨١.

(٣) انظر: محمد بن مكرم بن منظور، "لسان العرب"، ١١: ٣٦، مادة: أول.

(٤) انظر: علي بن أبي علي الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. (بيروت، دمشق: المكتب الإسلامي)، ٣: ٥٩؛ ومحمد بن عبد الله الزركشي، "البحر المحيط"، (ط١: دار الكتبي، ١٤١٤-١٩٩٤م)، ٢: ٢٠٥؛ وأحمد بن عبد الرحيم العراقي، "الغيث الهامع شرح جمع الجوامع". تحقيق: محمد تامر حجازي. (ط١: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ١: ١٦.

(٥) انظر: أحمد بن فارس القزويني، "مقاييس اللغة" ١: ١٦٢، مادة: أول.

﴿يَنظُرُونَ إِلَّا تَأۡوِيلَهُۥۚ﴾ [الأعراف:٥٣]، أي: عاقبته وما يؤول إليه الأمر(٢)، وقوله تعالى: ﴿بَلۡ كَذَّبُواْ بِمَا لَمۡ يُحِيطُواْ بِعِلۡمِهِۦ وَلَمَّا يَأۡتِهِمۡ تَأۡوِيلُهُۥۚ﴾ [يونس:٣٩]، أي: ولما يأتهم عاقبته من نزول العذاب بهم لتكذيبهم(٣).

وأما المآلات في الاصطلاح:

فكلُّ مَن كتب في تعريفها مِمَّن وقفت على مصنفاتهم أشاروا إلى قلة المصادر وعدم الأسبقية في ذكر تعريفٍ اصطلاحيٍّ لها، مِن ذلك ما ذكره الدكتور وليد الحسين بأنه لم يجد في كتب التعريف بالمصطلحات ذكرًا لمعنى المآلات اصطلاحًا، ولكن مِن خلال المعنى اللغوي للمآل يمكن تعريف المآل اصطلاحاً بأنه: "**الأثر المترتب على الشيء**"(٤).

وعرَّفها الدكتور عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس -بعد ذكره نُدرة المصادر في هذا الموضوع وقلة العناية به-، حيث قال: يمكن استنباط التعريف التالي: "**الحكم على مقدمات الأفعال قياسًا على عواقبها**"(٥).

وفي نظري أنَّه بعد التأمل في التعريفين السابقين نجد أنَّ الأول منهما أقرب إلى تعريف المآلات اصطلاحًا لسببين:

١- اعتمادُه على المعنى اللغوي مع قِلَّة ألفاظه.

٢- أنَّ التعريف جاء بلفظٍ عامٍّ، ولم يتضمَّن المصطلحات الفقهية الأصولية

---

(١) انظر: محمد بن أحمد السرخسي، "أصول السرخسي"، (بيروت: دار المعرفة)، ١: ١٢٧.

(٢) انظر: عبد الله بن عمر البيضاوي، "أنوار التنزيل". تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ)، ١: ٣٤١؛ ومحمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٧: ١٣٩؛ ومحمد بن أحمد السرخسي، "أصول السرخسي"، ١: ١٢٧، ومحمد بن أحمد السمرقندي، "ميزان الأصول في نتائج العقول". تحقيق: محمد زكي عبد البر. (ط١، قطر: مطابع الدوحة الحديثة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م): ٣٤٨.

(٣) انظر: محمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٨: ٢٢٠.

(٤) وليد بن علي الحسين، "اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي"، (ط٢، الرياض: دار التدمرية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)، ١: ٣٠.

(٥) عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، "قاعدة اعتبار المآلات والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة"، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٢٨هـ): ١٤.

كـ(الحكم)، و(القياس).

فمن خلال ما سبق، وبعد الرجوع إلى المصادر التي تناولت موضوع المآلات، نجد أنها بمجملها لم تتناولها إلا باعتبارها قاعدة أصولية (متعلقة بالأفعال).

وخروجًا من هذا التعلُّق؛ وارتكازاً على المعنى اللغوي؛ تناولت هذا الموضوع باعتباره أسلوبًا من أساليب الدعوة الواردة في القرآن الكريم (أسلوب النظر في مآلات الأمور) فالأسلوب هو الطريقة، والنظر هو الفكر المؤدي إلى علم أو ظن[١].

وفي سياق إيضاح مفهوم المآلات –سواء كان المفهوم مرتبطًا بالمعنى اللغوي، أو المعنى الأصولي المقاصدي[٢] الذي ارتبط مفهوم المآلات به في كتب المتقدمين– يقول الإمام الشاطبي[٣] –رحمه الله– : "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تُدْرَأ، ولكن له مآلٌ على خِلاف ما قُصِد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندَفِع به، ولكن له مآلٌ على خلاف ذلك، فإذا أُطْلِق القول في الأول بالمشروعية فرُبَّما أدَّى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تُساوِي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعًا مِن إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية رُبَّما أدَّى استدفاعُ المفسدة إلى مفسدةٍ تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية"[٤].

---

(١) محمد عبد الرؤوف المناوي، "التوقيف على مهمات التعاريف". تحقيق: د. محمد رضوان الداية. (ط١، بيروت، دمشق: دار الفكر، ١٤١٠هـ)، ١: ٧٠٢.

(٢) المراد بالقاعدة المقصدية: المعنى العام المستفاد من أدلة الشريعة المختلفة، الذي أراد الشارع إقامته مِن خلال ما بُني عليه من أحكام. انظر: عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، "قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي"، (ط٢، دمشق: دار الفكر، ١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م): ص٥٧.

(٣) هو الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، النظار الأصولي، المفسر الفقيه، من أئمة المالكية، توفي سنة ٧٩٠هـ، له تآليف نفيسة، من أهمها: الموافقات في أصول الفقه، والاعتصام. انظر: أحمد بابا بن أحمد التكروري، "نيل الابتهاج بتطريز الديباج". تحقيق: عبد الحميد عبد الله الهرامة. (ط٢، طرابلس– ليبيا: دار الكاتب، ٢٠٠٠م): ٤٦–٥٠؛ وخير الدين بن محمود الزركلي، "الأعلام"، (ط١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م)، ١: ٧٥.

(٤) إبراهيم بن موسى الشاطبي، "الموافقات". تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان. (ط١، دار ابن

المطلب الثاني: حُجِّية اعتبار المآلات نقلًا وعقلًا

سبقت الإشارة في المبحث السابق إلى أنه بعد الرجوع إلى المصادر التي تناولت موضوع المآلات؛ نجد أنها في الغالب لم تتناولها إلا باعتبارها قاعدة مقاصدية ترتبط بتعليل الأحكام، لذا فقد تعدَّدت أدلةُ ثبوتها، وكما جرت العادةُ في البحث العلمي الشرعي فإنَّ أيَّ قاعدة لا بُدَّ لها مِن أدلة تُؤَصِّلُها وتُثْبِتُ صحتَها؛ لكي يُعتمَد عليها في استنباط الأحكام الشرعية[1]، وبناءً عليه فإنَّ الأدلة المتعلقة بقاعدة -النظر في المآلات- تقسم إلى ثلاثة أقسام، وهي النصوص الشرعية الدالَّة على اعتبار المآل على وجه الإجمال والعموم، وعلى وجه الخصوص، والأدلة العقلية وبيانها، كما يأتي:

الفرع الأول: عموم النصوص الشرعية الدالة على اعتبار المآل:

المتتبع للنصوص الشرعية يجد بأنَّ مراعاة مبدأ النظر في المآلات معتبرٌ ومقصد شرعي، وذلك مِن خلال الإخبار عن عاقبة الفعل وأثره، فحرصت الشريعة السمحة على اعتبار المآل، ومِن هذه النصوص الواردة على سبيل المثال لا الحصر: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:٢١]، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:١٨٣]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة:١٨٨]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:١٧٩]،

عفان، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، ٥: ١٧٧-١٧٨. وانظر للاستزادة: عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، "قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي": ٣٦٣. وانظر: الجيلاني المريني، "القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي"، (ط١، دار ابن القيم للنشر، ٢٠٠٢م): ٢٧٦؛ وحسين حامد حسان، "نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي"، (ط١: مكتبة المتنبي للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨١م): ١٩٤-١٩٥.

(١) انظر: وليد بن علي الحسين، "اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الشرعي"، ١: ٨٢؛ وصالح محمود جابر، "قاعدة النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة". مجلة الجمعية الفقهية السعودية ٢٣: (١٤٣٦هـ-٢٠١٥م): ٣٠٥.

وقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة:٢١٦].

فهذه الآيات تُوجه إلى اعتبار المآلات على وجه الجملة، وذلك أن الشارع ربط بين الأحكام ونتائجها المترتبة عليها، مبينًا أنَّ هذه النتائجَ مقصودةٌ من أصل تشريع الحكم، وهذا ظاهر من قوله تعالى: ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:١٨٣] في تشريع الصيام وأحكامه، وفي ذلك يقول ابن كثير –رحمه الله–: "وهذا إرشاد منه تعالى لِما فيه مِن زكاة النفس، وطهارتها، وتنقيتها مِن الأخلاط الرديئة والأخلاق الرذيلة"(١).

وفي بيان مآل إقامة القصاص على القاتل يقول تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ [البقرة:١٧٩]، فبيَّن أنَّ في شرع القصاص وقتل القاتل حكمةً عظيمة، حيث بهذا التشريع تبقى النفوس وتُصَان، ذلك أنَّ القاتل إذا علم أنه سيقتل إن قَتَل كان ذلك رادعًا له وكافًّا عن صنيعه، فحييت النفوس بذلك، فما العقوبةُ إلا وسيلة لحفظ حياة الإنسان وصيانتها، وكفِّ الناس عن الاعتداء عليها وردعهم عن ذلك(٢).

وفي قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة:١٨٨] بيان للمآل الذي لأجله حُرِّمَت الرشوة، وذلك أن الحاكم بسبب أخذ الرشوة يعصي في ذلك الحكم، ويقضي من غير تثبُّتٍ لمصلحة الراشي، مما يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل(٣).

وفي قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة:٢١٦] بيانٌ لِمآل الخير في الجهاد، وعلى الرغم مما في هذه الفريضة من مشقة على العباد، وكره نفوسهم لها، وذلك لما فيها من التعرض للأخطار، واحتمال تلف النفوس

(١) إسماعيل بن عمر بن كثير، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: سامي بن محمد سلامة. (ط٢: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م) ١: ٤٩٧.

(٢) محمد سعد اليوبي، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، (ط٢، السعودية: دار الهجرة، ٢٠٠٢م): ٢٢٠.

(٣) انظر: محمد بن عمر الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٥: ١٠١.

فيها والأموال، لكن رغم ما في تلك العبادة من المشقة إلا أن مآلها خيرٌ وكرامةٌ لا ضرر فيه، فإن مآل الجهاد إلى إحدى الحسنيين؛ إما النصر والغنيمة والظفر الدنيوي وما يستتبع ذلك من فوز بالجنة، وإما الشهادة والجنة والظفر الأخروي(١).

بهذه الأمثلة يتبين أن النظر في مآلات الأمور مقصد شرعي، وملحظ اهتم به الشارع.

الفرع الثاني: النصوص الشرعية الدالة على اعتبار المآل على وجه الخصوص:

المُتَتَبّعُ لِخُصوص النصوصِ الشرعيةِ يجدُ أنَّ مُراعاة مبدأ النظر في المالات معتبرٌ ومقصدٌ شرعي، حيث حرصت الشريعة السمحة على اعتبار المآل، ومن هذه النصوص على سبيل المثال لا الحصر:

أولًا: نصوص شرعية من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾ [الأنعام:١٠٨].

وجه الدلالة من الآية: أنه تعالى نهى رسولَه والمؤمنين عن سبِّ آلهة المشركين، وإن كان في هذا السبِّ مصلحةٌ ظاهرةٌ مِن توهين المشركين وبيان زيف آلهتهم المزعومة، إلا أنَّ هذا السبَّ يترتب عليه مفسدةٌ أعظم منها، وهي مقابلة المشركين صنيع المسلمين بمثله، فيسبون إله المؤمنين الله سبحانه وتعالى، الذي يجب تنزيه جنابه العظيم عن كل عيب وآفةٍ، وسبٍّ وقدحٍ، فنهي الشارع عن شتم الأوثان التفاتٌ ومراعاة لمآله(٢).

٢- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا وَٱبۡتَغِ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلٗا ﴾ [الإسراء:١١٠].

وجه الدلالة من الآية: في الجهر بقراءة القرآن مصلحةٌ ظاهرةٌ من إعلاء كلمة الله، وإسماع الناس آياته، ومع ذلك فإن الله سبحانه وتعالى قد نهى المسلمين عن الجهر بقراءة القرآن في

(١) انظر: الحسين بن مسعود البغوي، "معالم التنزيل". تحقيق: محمد عبد الله النمر، وآخرين (ط٤: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ١: ٢٤٦؛ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، "القواعد الحسان في تفسير القرآن"، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ١: ١٢١.

(٢) انظر: محمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٢: ٥٨؛ وعبد الرحمن بن ناصر السعدي، "تيسير الكريم الرحمن"، ١: ٢٦٨.

الصلاة عندما كانوا بمكة، وذلك أن المشركين كانوا إذا سمعوا القرآن سبوه، وسبوا من أنزله، وسبوا من جاء به، فلأجل هذا المآل راعت الشريعة حفظ مكانة القرآن وجناب الله سبحانه، وأُمِر المسلمون في ذلك الزمن بقراءته قراءةً بين الإسرار والإجهار(١).

٣- قوله تعالى: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ [الكهف:٧٩].

وجه الدلالة من الآية: أنَّ الآية جاءت باعتبار النظر في مآلِ ما سيكون عليه حالُ أصحاب السفينة إن استمرُّوا في تقدُّمِهم في البحر مع سلامة سفينتهم وجودتها، وذلك أنَّ الملك سيأخذها غصبًا وظلمًا وقهرًا، فجاءت الشريعة بارتكاب الضرر اليسير في الحال إذا كان فيه دفع مفسدةٍ أعظم في المآل، واعتبرت ذلك أمرًا محمودًا، فالشريعة جرت على ملاحظة النتائج، ودفع المفاسد العظيمة المتوقعة في الآجل، حتى وإن كان ذلك بارتكاب مفاسد أقل منها في الحال(٢).

ثانيًا: نصوص شرعية من السنة النبوية:

١- قوله ﷺ: «لا يتحدث الناسُ أنه كان يقتل أصحابَه»(٣).

وجه الدلالة من الحديث: أنه قالها ﷺ امتناعًا عن قتل المنافقين، معللًا ذلك بما يؤول إليه ذلك الأمر، وقتل المنافقين وإن كان جائزًا في أصله، وذلك أنَّ المنافقين من جنس الزنادقة المرتدين، الذين تُجيز الشريعةُ قتلَهم، ولكن الالتفات إلى مآل ذلك الفعل يدفعُ إلى الابتعاد عن القتل، والحِلم عنهم، والصبر على هذه المفسدة، خوفًا من أن ينتج عنها مفسدةً أعظم منها.

فكان من المناسب تأليف قلوب الناس، والصبر على جفاء الأعراب والمنافقين وغيرهم،

---

(١) انظر: إسماعيل بن عمر بن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٣: ٣١٤.

(٢) انظر: صالح محمود جابر، "قاعدة النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا سواء كانت الأفعال موافقة أو مخالفة": ٣٠٧.

(٣) محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري". تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ) كتاب التفسير، باب قوله: ﴿ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ﴾ [المنافقون:٦] ٦: ١٥٤، ح٤٩٠٥؛ ومسلم بن الحجاج القشيري، "صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا، ٤: ١٩٩٨، ح٢٥٨٤.

حتى تقوى شوكة المسلمين، وتتم دعوة الإسلام، ويتمكن الإيمان من قلوب مَن دخل فيه من الأعراب والمؤلفة قلوبهم ونحوهم.

بل إنَّ النبي ﷺ كان يفعل أكثر من مجرد تركهم، بل إنه كان يدفع لهم الأموالَ تأليفًا لقلوبهم(١).

٢- عن عائشة -رضي الله عنها-: أنَّ رسول الله ﷺ قال لها: «ألم تَرَيْ أنَّ قومَكِ لَمَّا بَنَوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم؟». فقلت: يا رسول الله، ألا تَرُدُّها على قواعد إبراهيم؟ قال: «لولا حَدْثانُ قومِك بالكفر لفَعَلْتُ»(٢).

وجه الدلالة من الحديث: في هذا الحديث دليل لقاعدة تعارض المصلحة والمفسدة، وأنه إذا تعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بُدِئَ بالأهم، وهو ترك المفسدة.

وذلك أن النبي ﷺ قد أخبر أنَّ في هدم الكعبة وردها إلى قواعد إبراهيم فيه مصلحةٌ، ولكن هذه المصلحة تتعارض مع مفسدةٍ أعظمَ منها، ألا وهي الخوف من فِتَنة المسلمين حديثًا، والذين كانوا يرون للكعبة فضلا وتعظيمًا ليس لغيرها، فرأى وليُّ الأمرِ في ذلك المقام أنَّ اجتناب ضررِ عودة بعض المسلمين إلى الكفر أهمُّ وأولى من مصلحة إعادة الكعبة إلى بنائها وقواعدها السابقة(٣).

الفرع الثالث: الأدلة العقلية الدالة على اعتبار القاعدة:

١- أنَّ التكاليف مشروعة لمصالح العباد، ومصالح العباد إما دنيوية وإما أخروية، أما الأخروية فراجعة إلى مآل المكلف في الآخرة، ليكون من أهل النعيم لا من أهل الجحيم، وأما الدنيوية فإن الأعمال -إذا تأملتها- مقدمات لنتائج المصالح، فإنها أسباب المسببات، هي مقصودة للشارع، والمسببات هي مآلات الأسباب، فاعتبارها وجريان الأسباب مطلوب، وهو معنى النظر في المآلات.

٢- أنَّ مآلات الأعمال إمَّا أن تكون معتبرة شرعًا أو غير معتبرة شرعًا، فإن اعتبرت

---

(١) انظر: عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، "قواعد المقاصد عند الشاطبي": ٢٦٦.

(٢) محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، ٢: ١٤٦، ح١٥٨٣.

(٣) يحيى بن شرف النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ١٦: ١٢٩.

شرعًا فهو المطلوب، وإن لم تعتبر أمكن أن يكون للأعمال مآلات مضادة لمقصود تلك الأعمال، وذلك غير صحيح؛ لما تقدم من أنَّ التكاليف لمصالح العباد، ولا مصلحة توقع مطلقًا مع إمكان وقوع مفسدة توازيها أو تزيد، وأيضًا فإنَّ ذلك يؤدي إلى ألا تتطلب مصلحة بفعل مشروع، ولا تتوقع مفسدة بفعل ممنوع، وهو خلاف وضع الشريعة[١].

(١) صالح محمود جابر، "قاعدة النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة": ٣٠٩.

المبحث الثاني: دراسة الآيات القرآنية التي تناولت دعوة المخالفين بأسلوب النظر في مآلات الأمور على سبيل الاحتجاج.

المطلب الأول: دعوةُ مؤمنِ آل فرعون لقومه بأسلوب النظر في مآلات الأمور

في قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَٰنَهُۥٓ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّىَ ٱللَّهُ وَقَدْ جَآءَكُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ مِن رَّبِّكُمْ ۖ وَإِن يَكُ كَٰذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُۥ ۖ وَإِن يَكُ صَادِقًا يُصِبْكُم بَعْضُ ٱلَّذِى يَعِدُكُمْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ ﴿٢٨﴾ ﴾ [**غافر:٢٨**].

الفرع الأول: تفسير الآية تفسيرًا إجماليًا.

ذكر -جل وعلا- في هذه الآية الكريمة أنَّ رجلًا مؤمنًا من آل فرعون يكتم إيمانه -أي: يُخفِي عن فرعون وقومه أنه مؤمن- أنكر على فرعون وقومه إرادتهم قتل نبي الله موسى عليه السلام، وذلك بعد أن قال فرعون: ﴿ ذَرُونِىٓ أَقْتُلْ مُوسَىٰ ﴾ [غافر:٢٦] مع أنه لا ذنب له يستحق به القتل، إلا أنه يقول: ربي الله.

ومن عادة المشركين قتل المسلمين وإيذائهم وتعذيبهم وإخراجهم من ديارهم بغير حقٍّ وذنب فعلوه، إلا أنهم يؤمنون بالله العظيم، ولا ينخرطون مع المشركين في شركهم وفسادهم، قال سبحانه في قصة أصحاب الأخدود: ﴿ قُتِلَ أَصْحَٰبُ ٱلْأُخْدُودِ ﴿٤﴾ ٱلنَّارِ ذَاتِ ٱلْوَقُودِ ﴿٥﴾ إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ ﴿٦﴾ وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ ﴿٧﴾ وَمَا نَقَمُوا۟ مِنْهُمْ إِلَّآ أَن يُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ﴿٨﴾ ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴾ [البروج:٤-٩].

وقال تعالى عن المسلمين أتباع النبي محمد ﷺ: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ﴾ [الحج:٣٩-٤٠].

وقال تعالى مخبرًا عن فرعون الذي تدور حولَه هذه الآية أنَّه قال لسحرته الذين تابوا من صنيعهم، وأصبحوا من خيار المؤمنين، قال لهم مهددًا ومتوعدًا أن آمنوا: ﴿ لَأُقَطِّعَنَّ

أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُم مِّنْ خِلَافٍ ثُمَّ لَأُصَلِّبَنَّكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿١٢٤﴾ قَالُوٓاْ إِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا مُنقَلِبُونَ ﴿١٢٥﴾ وَمَا تَنقِمُ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِـَٔايَـٰتِ رَبِّنَا لَمَّا جَآءَتْنَا ﴾ [الأعراف:١٢٤-١٢٦].

وغير ذلك من الآيات التي تدور حول هذا المعنى(١).

وهذا الرجل المؤمن قد جاءت الآيةُ صريحةً في التنصيص على أنَّه من آل فرعون، فقال سبحانه: ﴿ وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ ﴾، وما ذهب إليه بعض المفسرين من كونه إسرائيليًّا، وأنَّ ﴿ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ ﴾ متعلقٌ بـ﴿ يَكْتُمُ ﴾، وأنَّ الكلام فيه تقديم وتأخير، وأصله: وقال رجلٌ مؤمنٌ يكتم إيمانَه من آل فرعون، هو خلاف الظاهر والتحقيق(٢).

وقد اختلف المفسرون في اسم هذا الرجل اختلافًا كثيرًا؛ فقيل: حبيب، وقيل: شمعان، وقيل: حزقيل. ولا دليل على شيء من ذلك، ولا فائدة في معرفته أيضًا.

وقد قيل: إنَّ هذا الرجل هو الرجل نفسه الذي ذُكِر في قوله تعالى: ﴿ وَجَآءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَا ٱلْمَدِينَةِ يَسْعَىٰ قَالَ يَـٰمُوسَىٰٓ إِنَّ ٱلْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَٱخْرُجْ إِنِّى لَكَ مِنَ ٱلنَّـٰصِحِينَ ﴾ [القصص:٢٠]، وقيل: بل هو رجلٌ غيره. والله أعلم بالصواب من ذلك.

والمصدر المنسبك مِن (أن) وصِلَتِها في قوله تعالى: ﴿ أَن يَقُولَ رَبِّىَ ٱللَّهُ ﴾ في محل نصب مفعول من أجله(٣).

وقوله: ﴿ وَقَدْ جَآءَكُم بِٱلْبَيِّنَـٰتِ مِن رَّبِّكُمْ ﴾ أي: كيف تقتلون رجلا لكونه يقول: "ربي الله"، وقد أقام لكم البرهان على صدق ما جاءكم به من الحق؟ وقد وردت هذه المقولة من أبي بكر دفاعًا عن النبي ﷺ، فقد أخرج البخاري –رحمه الله– في صحيحه في تفسير هذه الآية

(١) محمد الأمين الشنقيطي، "أضواء البيان"، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، ٦: ٣٨٥.

(٢) انظر: محمد بن جرير الطبري، "جامع البيان عن تأويل القرآن". تحقيق: أحمد محمد شاكر. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، ٢٠: ٣١١؛ وإسماعيل بن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٧: ١٤٠.

(٣) محمد الأمين الشنقيطي، "أضواء البيان"، ٦: ٣٨٥.

الكريمة: عن عروة بن الزبير، قال: قلت لعبد الله بن عمرو بن العاص: أخبرني بأشد ما صنع المشركون برسول الله ﷺ. قال: «بينا رسول الله ﷺ يصلي بفِناء الكعبة إذ أقبل عُقبة بن أبي مُعَيْط، فأخذ بمنكب رسول الله ﷺ، ولوى ثوبه في عنقه، فخنقه خنقًا شديدًا، فأقبل أبو بكر فأخذ بمنكبه، ودفع عن رسول الله ﷺ، وقال: أتقتلون رجلًا أن يقول ربي الله، وقد جاءكم بالبينات من ربكم؟!»[(١)] .

ثم تَنَزَّل معهم في المخاطبة فقال: ﴿ وَإِن يَكُ كَٰذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُۥ ۖ وَإِن يَكُ صَادِقًا يُصِبْكُم بَعْضُ ٱلَّذِى يَعِدُكُمْ ﴾ يعني: إذا لم يظهر لكم صحة ما جاءكم به، فمِن العقل والرأي التام والحزم أن تتركوه ونفسه، فلا تؤذوه، فإن يكُ كاذبًا فإن الله سيجازيه على كذبه بالعقوبة في الدنيا والآخرة، وإن يك صادقا وقد آذيتموه يصبكم بعض الذي يعدكم، فإنه يتوعدكم إن خالفتموه بعذاب في الدنيا والآخرة، فمِن الجائز عندكم أن يكون صادقًا، فينبغي على هذا ألا تتعرضوا له، بل اتركوه وقومه يدعوهم ويتبعونه[(٢)].

وفي قوله: ﴿ وَإِن يَكُ صَادِقًا يُصِبْكُم بَعْضُ ٱلَّذِى يَعِدُكُمْ ﴾ لطيفةٌ، وذلك أنَّ حقَّ القول أن يُقال: "يصبكم كل الذي يَعِدُكُم"، وذلك أنَّ النبيَّ إذا وعد وعدًا وقع الموعود كاملًا، لا بعضه.

وسبب ذلك القول أنَّ هذا الكلام وقع من باب المحاجة والمناظرة، والذي ينبغي للمناظر أن يُلْزِم خصمه بالحُجَّة بأيسر ما في الأمر.

ثم إنَّ إصابة البعضِ لا ينفي إصابة الكل[(٣)]، وهذا المعنى الذي أشار إليه هذا الرجلُ المؤمن مِن تنبيهِ قومِ فرعون على موادعة موسى وتركه على حاله دون التعرُّضِ إليه؛ قد طلبه

---

(١) محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلًا»، ٥: ١٠، ح٣٦٧٨. و إسماعيل بن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٧: ١٤١.

(٢) انظر: محمد بن جرير الطبري، "جامع البيان"، ٢٠: ٣١١، وإسماعيل بن عمر بن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٧: ١٤٠. ومحمد الطاهر ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م)، ٢٤: ١٣٠، ومحمد الأمين الشنقيطي، "أضواء البيان" ٦: ٣٨٥.

(٣) إبراهيم بن السري الزجاج، "معاني القرآن وإعرابه". تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي. (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، ٤: ٣٧٢.

موسى عليه السلام من قومه أيضًا، فقد أخبر الله تعالى عن موسى عليه السلام أنه طلب من فرعون وقومه موادعته، فقال سبحانه: ﴿ وَلَقَدْ فَتَنَّا قَبْلَهُمْ قَوْمَ فِرْعَوْنَ وَجَاءَهُمْ رَسُولٌ كَرِيمٌ ﴿١٧﴾ أَنْ أَدُّوا إِلَيَّ عِبَادَ اللَّهِ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٨﴾ وَأَنْ لَا تَعْلُوا عَلَى اللَّهِ إِنِّي آتِيكُمْ بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ ﴿١٩﴾ وَإِنِّي عُذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ أَنْ تَرْجُمُونِ ﴿٢٠﴾ وَإِنْ لَمْ تُؤْمِنُوا لِي فَاعْتَزِلُونِ ﴾ [الدخان:١٧-٢١]. وقد طلب نبينا محمد ﷺ هذا أيضًا من قومه قريش، وذلك بأن يتركوه يدعو إلى الله تعالى، ولا يمسوه بسوء، وأن يصلوا ما بينه وبينهم من القرابة فيتركوا أذيته، كما قال سبحانه: ﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى وَمَنْ يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا ﴾ [الشورى:٢٣]، أي: لا أسألكم شيئًا إلا ترك إيذائي بسبب ما بيني وبينكم من القرابة، فاتركوا بيني وبين الناس. وعلى هذا وقعت الهدنة يوم الحديبية، وكان فتحًا مبينًا(١).

ثم قال سبحانه: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ ﴾ أي: لو كان هذا الذي يزعم أنَّ الله أرسله إليكم كاذبًا كما تزعمون لكان أمره بينًا، يظهر لكل أحدٍ في أقواله وأفعاله، حيث إن أقواله كانت لتكون في غاية الاختلاف والاضطراب، فيما أننا نرى أن أمر موسى عليه السلام سديد، ومنهجه مستقيم، ولو كان مِن المسرفين الكذابين لما هداه الله وأرشده إلى ما ترون مِن انتظام أمره وفعله(٢).

الفرع الثاني: بيان أثر استعمال أسلوب النظر في مآلات الأمور في دعوة مؤمن آل فرعون لقومه.

عند التأمل في الأسلوب الذي استعمله مؤمن آل فرعون في دعوته لقومه نجد أنَّه قد سلك معهم في الحوار أسلوبًا عقليًّا قائمًا على الدعوة إلى النظر فيما سيؤول إليه أمرهم مع موسى عليه السلام، وهو من الأساليب الدعوية المقنعة المعتمدة على التريُّث واستنزال المخاطب للنظر والتأمل.

قال ابن كثير –رحمه الله–: "ثم تَنَزَّل معهم في المخاطبة فقال: ﴿ وَإِنْ يَكُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَإِنْ يَكُ صَادِقًا يُصِبْكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ ﴾، يعني: إذا لم يظهر لكم

(١) انظر: إسماعيل بن عمر بن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٧: ١٤١.

(٢) انظر: محمد بن جرير الطبري، "جامع البيان" ٢٠: ٣١١؛ وإسماعيل بن عمر بن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٧: ١٤١.

صحةُ ما جاءكم به فمِن العقل والرأي التامّ والحزم أن تتركوه ونفسَه، فلا تؤذوه، فإن يكُ كاذبًا فإنَّ الله سيجازيه على كذبِه بالعقوبة في الدنيا والآخرة، وإن يكُ صادقًا وقد آذيتموه يُصِبْكم بعض الذي يعدكم، فإنَّه يتوعدكم إن خالفتموه بعذابٍ في الدنيا والآخرة، فمن الجائز عندكم أن يكون صادقًا، فينبغي على هذا ألَّا تتعرضوا له، بل اتركوه وقومَه يدعوهم ويتبعونه"(١).

وقال الزمخشري في وصف هذا الأسلوب: "ثُمَّ أخذهم بالاحتجاج على طريقة التقسيم، فقال: لا يخلو مِن أن يكون كاذبًا أو صادقًا، ﴿ وَإِن يَكُ كَٰذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُۥ ﴾ أي: يعود عليه كذبُه، ولا يتخطَّاه ضررُه، ﴿ وَإِن يَكُ صَادِقًا يُصِبْكُم بَعْضُ ٱلَّذِى يَعِدُكُمْ ﴾ يصبكم بعضُ ما يَعِدُكم إن تعرّضتم له"(٢).

وقال ابن عاشور واصفًا لهذا الأسلوب في الدعوة: "وقوله: ﴿ وَإِن يَكُ كَٰذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُۥ ﴾ رجوعٌ إلى ضربٍ مِن إيهام الشكِّ في صدق موسى؛ ليكون كلامُه مشتملًا على احتمالَيْ تصديقٍ وتكذيبٍ يَتداوَلُهُما في كلامِه، فلا يُؤْخَذُ عليه أنَّه مُصَدِّقٌ لِموسى، بل يُخَيَّل إليهم أنَّه في حالة نظر وتأمُّلٍ؛ ليسوق فرعونَ ومَلَأَه إلى أدِلَّة صدق موسى بوجهٍ لا يُثِيرُ نفورَهم، فالجملةُ عطفٌ على جملةِ: ﴿ وَقَدْ جَآءَكُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ ﴾ فتكون حالًا.

وقدَّم احتمالَ كذِبِه على احتمالِ صدقه زيادةً في التَّباعُدِ عن ظنِّهم به الانتصارَ لموسى؛ فأرادَ أن يظهر في مظهرِ المهتمِّ بأمر قومه ابتداء.

ومعنى: ﴿ وَإِن يَكُ كَٰذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُۥ ﴾ استنزالهم للنظر، أي: فعليكم بالنظر في آياته، ولا تَعْجَلُوا بقتلِه ولا باتِّباعه؛ فإن تبيَّن لكم كذبُه فيما تَحَدَّاكم به وما أنذركم به مِن مصائبَ فلم يقع شيءٌ مِن ذلك لم يضركم ذلك شيئًا، وعاد كذبُه عليه بأن يُوسَم بالكاذب.

وإن تبين لكم صدقُه يصبكم بعض ما توعدكم به، أي: تصبكم بَوَارِقُه، فتعلموا صدقَه، فتتبعوه"(٣).

---

(١) إسماعيل بن عمر بن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٧: ١٤٠.

(٢) محمود بن عمر الزمخشري، "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل"، ٤: ١٦٢.

(٣) محمد الطاهر ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م)، ٢٤: ١٣٠.

المطلب الثاني: دعوة النبي ﷺ للمنافقين بأسلوب النظر في مآلات الأمور في قوله تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ ۖ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ أَوْ بِأَيْدِينَا ۖ فَتَرَبَّصُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُم مُّتَرَبِّصُونَ ﴿٥٢﴾ ﴾ [التوبة:٥٢]

الفرع الأول: تفسير الآية تفسيرًا إجماليًا.

المخاطب بقوله تعالى: ﴿ قُلْ ﴾ هو النبي ﷺ، حيثُ أُمِر بمخاطبة المنافقين الموصوفين له في الآيات السابقة بهذا الخطاب.

وقوله: ﴿ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ ﴾، التربُّص في لغة العرب: الانتظار؛ تقول العربُ: تَرَبَّصَ: إذا انتظَرَ، وتربَّصَ بالسِّلْعَةِ إلى وقت الغلاء: انتظر بها حتى تكون مرتفعة الثمن. وهذا معروف ومشهور في كلام العرب(١).

و﴿ تَرَبَّصُونَ ﴾ أصله: تتربصون، حذفت منه إحدى التاءين(٢).

و﴿ هَلْ تَرَبَّصُونَ ﴾ استفهامٌ بمعنى النفي، ما تنتظرون بنا عاقبةً إلا عاقبة هي إحدى الحسنيين.

وقد كان المنافقون في المدينة يدًا مع الكفار واليهود ضدَّ النبي ﷺ وأصحابه؛ وذلك أنهم يفشون للكفار واليهود أسرار المسلمين، كما أنهم يلقون الأراجيف والإشاعات المغرضة في قلوب المؤمنين، والتي تُخيفهم وتوقع في قلوبهم الحزن، فالمنافقون وإن كان ظاهرهم الإسلامَ إلا أنهم كالطائفة الواحدة مع اليهود والكفار ضد المسلمين(٣).

---

(١) الخليل بن أحمد الفراهيدي، "العين". تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي. (دار ومكتبة الهلال)، ٧: ١٢٠؛ وأحمد بن فارس القزويني، "مقاييس اللغة"، ٢: ٤٧٧.

(٢) أحمد مختار عبد الحميد، "معجم اللغة العربية المعاصرة"، (ط١، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، ٢: ٨٤٤.

(٣) انظر: "العذب النمير". للشنقيطي، تحقيق: خالد بن عثمان السبت. (ط٢، جدة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٦هـ)، ٥: ٥٦٥.

و﴿ ٱلْحُسْنَيَيْنِ ﴾ مثنى الحسنى، والحسنى: تأنيث الأحسن، وتجمع على الحُسَن -بضمٍّ ففتح-، تقول: هذه الأنثى هي الحسنى، أي: الأحسن من غيرها.

فالحسنى أفعل تفضيل، أي: لا تنتظرون بنا إلا إحدى خصلتين كلتاهما أحسن من غيرها.

فمعنى الآية: هل تنتظرون أن يصيبَنا إحدى الخصلتين والخلتين، والتي كلٌّ واحدةٍ هي أحسن من غيرها، وذلك أنهم إما أن يصيبوا ظفرًا بالعدو وفتحًا بغلبتهم العدو، وفي ذلك أجر وغنيمة وسلامة، وهي الحسنة الأولى، فهي ظفر وغنيمة في الدنيا، وعاقبتها كريمةٌ محمودةٌ في الآخرة.

وإما أن يصيبهم قتلٌ من عدوِّهم، فهي شهادة، وفوز بالجنة، ونجاة من النار، وهي الحسنة الثانية، ووجه كونها حسنى أنها أحسنُ من كل شيء.

وكلتاهما مما يُحَبُّ ولا يُكْرَه، وكل واحدة منهما أحبُّ من الأخرى.

وقوله: ﴿ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ أَوْ بِأَيْدِينَا ﴾ أي: ونحن ننتظر بكم كما تنتظرون بنا إحدى السوءتين، السوءة الأولى أن تأتيكم عقوبةٌ من عند الله وعذابٌ في هذه الحياة الدنيا، فتهلككم وتقتلكم، جزاءً على ما فعلتموه من المعاصي، والسوءة الثانية أن تكون هذه العقوبة بأيدينا نحن؛ فنقتلكم، أو نأسركم، أو نشردكم.

والسوءة الثانية مما ينتظر بهم المسلمون أن يصيبهم، مثل قوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴾ [التوبة:١٤][(١)].

وقوله: ﴿ فَتَرَبَّصُوٓاْ إِنَّا مَعَكُم مُّتَرَبِّصُونَ ﴾ أي: فانتظروا إنَّا معكم مُنتَظِرُون، وسنرى ما الله فاعلٌ بنا مما تظنون، أو ما سيصير إليه أمركم من العذاب والهزيمة؛ فإنكم تتربصون بنا الخير، ونحن نتربص بكم السوء[(٢)].

---

(١) انظر: محمد بن جرير لطبري، "جامع البيان"، ١١: ٤٩٦؛ ومحمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٨: ١٦٠؛ وإسماعيل بن عمر بن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٤: ١٦٢.

(٢) انظر: محمد بن جرير الطبري، "جامع البيان"، ١١: ٤٩٦؛ ومحمد بن أحمد القرطبي، "الجامع

ويُشْبِه هذه الآيةَ قولُه تعالى: ﴿ قُلْ كُلٌّ مُّتَرَبِّصٌ فَتَرَبَّصُوا۟ ﴾ [طه:١٣٥]، وتلك الآيةُ كانت خطابًا للكفار الذين اقترحوا عليه الآيات والمعجزات تعنُّتًا وعنادًا، حيث أمر الله رسوله ﷺ أن يقول لهم: كلٌّ مِنَّا ومنكم منتظرٌ ومتربّصٌ بالآخر أن يَحُلَّ ما يحُلُّ عليه من الدوائر والمصائب من الموت والهزيمة وغيرها.

ولكنَّ تلك الآية لم تُبَيِّن ما ينتظر المسلمين من الخير، بعكس هذه الآية التي في سورة التوبة، فقد بيَّنت أن المسلمين مصيرهم ومآلهم على كلِّ حالٍ إلى خير وفلاح ونجاح(١).

الفرع الثاني: بيان أثر استعمال أسلوب النظر في مآلات الأمور في دعوة النبي ﷺ للمنافقين.

عند التدبُّرِ في الآية الكريمة نجد الأسلوب المنطقي العقلي واضحًا جليًّا في سياقها، حيث بيَّنت مآلَ وعاقبةَ كلِّ فريقٍ في حالي النصر أو الهزيمة، مما يجعل المتلقي لهذا الأسلوب الدعوي يقف أمام كشفٍ واضحٍ للنتائج قبل اتخاذ القرار، وفي ذلك إقامة للحجة بأسلوب عقلي لا يخالفه إلا من اتبع هواه وكان إعراضه عنادًا واستكبارًا.

يقول ابن عاشور: "ومعنى الكلام توبيخٌ لهم وتخطئة لتربصهم؛ لأنهم يتربصون بالمسلمين أن يُقْتَلوا، ويغفلون عن احتمال أن يُنصَروا، فكان المعنى: لا تتربصون بنا إلا أن نقتل أو نغلب، وذلك إحدى الحسنين.

والأمر في قوله: ﴿ فَتَرَبَّصُوٓا۟ ﴾ للتحضيض المجازي المفيد قِلَّة الاكتراث بتربصهم.

وجملة ﴿ إِنَّا مَعَكُم مُّتَرَبِّصُونَ ﴾ تهديد للمخاطبين، والمعية هنا: معيَّة في التربص، أو في زمانه، وفصلت هذه الجملة عن التي قبلها لأنها كالعلة للحضِّ"(٢).

وقال الرازي: "المنافق لا يتربص بالمؤمن إلا إحدى الحالتين المذكورتين، وكلُّ واحدة منهما في غاية الجلالة والرفعة والشرف، والمسلم يتربَّص بالمنافق إحدى الحالتين المذكورتين، أعني: البقاء في الدنيا مع الخزي والذل والهوان، ثم الانتقال إلى عذاب القيامة، والوقوع في القتل والنهب مع

لأحكام القرآن"، ٨: ١٦٠.

(١) محمد الأمين الشنقيطي، "أضواء البيان"، ٤: ١٣١.

(٢) محمد الطاهر ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٠: ٢٢٤.

الخزي والذل، وكل واحدة من هاتين الحالتين في غاية الخساسة والدناءة، ثم قال تعالى للمنافقين: ﴿ فَتَرَبَّصُوٓاْ ﴾ بنا إحدى الحالتين الشريفتين ﴿ إِنَّا مَعَكُم مُّتَرَبِّصُونَ ﴾ وقوعكم في إحدى الحالتين الخسيستين النَّازِلَتَيْن"[1].

(١) محمد بن عمر الرازي، "مفاتيح الغيب"، ١٦: ٦٨.

الخاتمة

الحمدُ لله أولاً وآخراً، وبعد هذه الدراسة الموجزة لأسلوب النظر في مآلات الأمور وأثره في دعوة المخالفين في ضوء القرآن الكريم، نُوجِز أهمَّ نتائجِ البحث وتوصياته في النقاط التالية:

نتائج البحث:

- أنَّ أسلوب الخطاب والدعوة بالنظر في مآلات الأمور يُعَدُّ مِن أهم الأساليب العقلية المنطقية في الإقناع، وإقامة الحجة على المخالفين، وقد عبَّر عنه بعضُ المفسرين بـ(الحجة المذكورة على طريقة التقسيم).
- اهتمام القرآن الكريم بهذا الأسلوب الدعوي في مخاطبة المخالفين ودعوتهم واضحٌ جليٌّ في كثير من الآيات القرآنية، إلا أنَّ هذا الأسلوب كان أكثر وضوحًا في الآيات التي تمت دراستها في هذا البحث.
- يمكن القول بأن المصادر التي تناولت موضوع (النظر في المآلات) لم تتناولها إلا من ثلاث جهات: **أولًا**: النظر في مآلات الأفعال، وهي دراسات أصولية مقاصدية الغرض منها بيان أثر هذه القاعدة على الأحكام الفقهية. **ثانيًا**: النظر في المآلات ومراعاتها والنظر في المفاسد والمصالح باعتباره معنىً من المعاني المذكورة في القرآن، وهي عبارة عن مقولات متفرقة، أو مباحث ضمن ثنايا الكتب والدراسات الأصولية كمقدمة لبيان اعتبار وحجية هذا المعنى وتطبيقه على الجانب الفقهي. **ثالثًا**: النظر في المآلات والاستفادة منه في أساليب الدعوة الواردة في القرآن الكريم (وهو موضوع هذا البحث).

توصيات البحث:

- أُوصي الدعاة والمناظرين بتطبيق الأساليب الدعوية التي تعتمد على لغة الحوار والتفكر عمومًا، وبأسلوب النظر في مآلات الأمور على وجه الخصوص؛ لِما له مِن أثرٍ بارزٍ في الاعتبار بالعواقب ومخاطبة العقول.
- كما أوصي بمزيدٍ من الدراسات القرآنية التي تهتم بالأساليب العقلية القائمة على الحجج المنطقية، وتطبيقها في مجال الدعوة.

هذا وصلِّ اللهم على سيِّدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلِّم.

المصادر والمراجع

- ابن عاشور، محمد الطاهر، "التحرير والتنوير"، (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م).
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: سامي بن محمد سلامة. (ط٢: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).
- ابن منظور، محمد بن مكرم، "لسان العرب"، (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).
- الآمدي، علي بن أبي علي، "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. (بيروت، دمشق: المكتب الإسلامي).
- البخاري، محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري". تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).
- البغوي، الحسين بن مسعود، "معالم التنزيل". تحقيق: محمد عبد الله النمر، وآخرين (ط٤: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م).
- البيضاوي، عبد الله بن عمر، "أنوار التنزيل". تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ).
- التكروري، أحمد بابا بن أحمد، "نيل الابتهاج بتطريز الديباج". تحقيق: عبد الحميد عبد الله الهرامة، (ط٢، طرابلس- ليبيا: دار الكاتب، ٢٠٠٠م).
- جابر، صالح محمود، "قاعدة النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة". مجلة الجمعية الفقهية السعودية ٢٣: (١٤٣٦هـ-٢٠١٥م).
- حسان، حسين حامد، "نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي"، (ط١: مكتبة المتنبي للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨١م).
- الحسين، وليد بن علي، "اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي" (ط٢، الرياض: دار التدمرية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).
- الرازي، محمد بن عمر، "مفاتيح الغيب" (ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ).
- الزجاج، إبراهيم بن السري، "معاني القرآن وإعرابه". تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي. (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).
- الزركشي، محمد بن عبد الله، "البحر المحيط"، (ط١: دار الكتبي، ١٤١٤-١٩٩٤م).

- الزركلي، خير الدين بن محمود، "الأعلام"، (ط١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م).
- الزمخشري، محمود بن عمر، "الكشاف"، (ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ).
- السديس، عبد الرحمن بن عبد العزيز، "قاعدة اعتبار المآلات والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة"، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٢٨هـ).
- السرخسي، محمد بن أحمد، "أصول السرخسي"، (بيروت: دار المعرفة).
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، "القواعد الحسان في تفسير القرآن"، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).
- السمرقندي، محمد بن أحمد، "ميزان الأصول في نتائج العقول". تحقيق: محمد زكي عبد البر. (ط١، قطر: مطابع الدوحة الحديثة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، "الموافقات". تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، (ط١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م).
- الشنقيطي، محمد الأمين، "أضواء البيان"، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م).
- الشنقيطي، محمد الأمين، "العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير". تحقيق: خالد بن عثمان السبت. (ط٢، جدة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٦هـ).
- الشوكاني، محمد بن علي، "فتح القدير" (ط١، دمشق، بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ١٤١٤هـ).
- الطبري، محمد بن جرير، "جامع البيان في تأويل القرآن". تحقيق: أحمد محمد شاكر. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).
- العراقي، أحمد بن عبد الرحيم، "الغيث الهامع شرح جمع الجوامع". تحقيق: محمد تامر حجازي، (ط١: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).
- عبد الحميد، أحمد مختار، "معجم اللغة العربية المعاصرة"، (ط١، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، "العين". تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي. (دار ومكتبة الهلال).
- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، "القاموس المحيط". تحقيق: مكتب تحقيق التراث بإشراف

محمد نعيم العرقسوسي (ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).
- الفيومي، أحمد بن محمد، "المصباح المنير"، (المكتبة العلمية، بيروت).
- القرطبي، محمد بن أحمد، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م).
- القزويني، أحمد بن فارس، "مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).
- القشيري، مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- الكيلاني، عبد الرحمن إبراهيم، "قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي"، (ط٢، دمشق: دار الفكر، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).
- المريني، الجيلاني، "القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي"، (ط١، دار ابن القيم للنشر، ٢٠٠٢م).
- المناوي، محمد عبد الرؤوف، "التوقيف على مهمات التعاريف". تحقيق: د. محمد رضوان الداية. (ط١، بيروت، دمشق: دار الفكر، ١٤١٠هـ).
- ناصر، مجاهد محمود، "منهج القرآن الكريم في إقامة الدليل والحجة"، (رسالة ماجستير، فلسطين: جامعة النجاح الوطنية، ١٤٢٤هـ).
- النووي، يحيى بن شرف، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- اليوبي، محمد سعد، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، (ط٢، السعودية: دار الهجرة، ٢٠٠٢م).

Bibliography

- Ibn ʿAshūr, Muhammad Al-Tāhir. "Al-Tahrir wa Al-tanwir". (Tunisia: Al-Dār al-Tunisiyyah lil Nashri, 1984).
- Ibn Kathīr, Ismail bin Umar. "Tafasir Al-Quran Al-Azīm". Investigated by: Sāmī bin Muhammad Salāma. (2nd ed.:Dār Tayibat, 1420 AH -1999).
- Ibn Manzūr, Muhammad Ibn Mukram. "Lisān Al-ʿArab". (3rd ed. Beirut: Dār Sādir, 1414 AH).
- Al-Amidī, ʿAli bin Abi ʿAli. ""Al-Ihkām fī 'Usūl al-Ahkām". Investigated by: ʿAbd al-Razzāq ʿAfifī. (Beirut, Damascus: Al-Maktab Al-Islāmī).
- Al-Bukhārī, Muhammad bin Ismail. "Sahih Al-Bukhārī". Investigated by: Muhammad Zuhair bin Nāsir Al-Nāsir. (1st ed. Dār Touq Al-Najat, 1422 AH).
-Al-Baghawī, Al-Husain Bin Masʿūd, "Maʿālim Al-Tanzīl". Investigated by: Muhammad ʿAbdullāh Al-Namr et el. (4th ed, Dār Taibah, 1417 AH -1997).
- Al-Baidāwī, Abdullah bin ʿUmar. "Anwār Al-Tanzīl". Investigated by: Muhammad ʿAbd al-Rahmān Al-Marʿashli. (1st ed. Beirut: Dār Ihyā Al-Turāth Al-ʿArabī, 1418 AH).
- Al-Takrūrī, Ahmad Baba Bin Ahmad. "Nail Al-Ibtihāj be Tatrīz Al-Dībāj". Investigated by: ʿAbd al-Hamīd ʿAbdullah Al-Harāmah, (2nd ed. Tripoli - Libya: Dār Al-Kā tib, 2000).
- Jabir, Salih Mahmūd. "Qāʿidat Al-Nazarr fi Maʿālāt Al-Afʿāl Muʿtabar Maqsud Sharʿan kānat Al-Afʿāl Muwāfiqah aw Mukhālifah". Majallat Al-jam'iyyat Al-fiq'hiyyah Al-Saudiyyah 23: (1436 -2015).
-Hassan, Husein Hamīd, "Nazariyyat Al-Maslaha fi Al-Fiqh Al-Islāmī". (1st ed. Maktabat al-Mutanabī lil Tabʿa wa al-Nashr wa Al-Tawzīʿ, 1981).
- Al-Husain, Walid bin ʿAli. "I'tibār Ma'ālāt al-Afʿā'al wa Atharuhā Al-Fiqhī". (2nd ed. Riyadh: Dār Al-Tadmuriyyah, 1430 AH -2009).
- Al-Rāzī, Muhammad bin ʿUmar. "Mafātīh Al-Ghaib". (3rd ed. Beirut: Dār Ihyāʾ Al-Turāth Al-ʿArabi, 1420 AH).
- Al-Zajjaj, Ibrahim Ibn Al-Sarrī. "Maʿānī Al-Qurān wa I'rābuh". Investigated by: ʿAbd al-Jalīl ʿAbd Shalabī. (1st ed. Beirut: Ālam Al-kutub, 1408 AH -1988).

- Al-Zarkashī, Muhammad bin Abdullah. "Al-Bahr Al-Muhīt". (1st ed. Dār Al-Kutbi, 1414-1994).
- Al-Ziraklī, Khair Al-Dīn bin Mahmūd. "Al-Aʿlā m". (15th ed. Dār Al-ʿAlam Al-Malayin, 2002).
- Al-Zamakhsharī, Mahmoud bin ʿOmar. "al-Kashāf". (3rd Edition, Beirut: Dār Al-Kitāb Al-ʿArabi, 1407 A.H.).
- Al-Sudais, ʿAbd al-Rahmān bin ʿAbd al-Aziz. "Qāʿidat I'tibār Al-Maʿālāt wa al-Āthār al-Mutarattiba Alaihā fi Al-fiqh al-Islāmī wa al-Qadāyā Al-Muʿāsirah". Umm Al-Qura university . (Makkah Al-Mukarramah: Umm Al-Qura University, 1428 AH).
- Al-Sarkhasī, Muhammad bin Ahmad. "Usūl Al-Sarkhasī". (Beirut: Dār Al-Maʿrifah).
- Al-Sa'dī, ʿAbd al-Rahmān bin Nāsir. "Al-Qawāʿid Al-Hisān fi Tafsīr al-Qurʾān". (1st ed. Riyadh: Maktabat Al-Rushd, 1420 AH -1999).
-Al-Samarqandī, Muhammad bin Ahmad. "Mizān Al-ʾUsūl fī Natā'ij Al-ʿUqūl". Investigated by: Muhammad Zaki ʿAbd al-Barr. (1st ed. Qatar: Matabiʿ Al-Doha Al-Hadīthah, 1404 AH-1984).
- Al-Shātibī, Ibrahim bin Musa. "Al-Muwāfaqāt". Investigated by: Mashhūr bin Hassan Āla Salman. (1st ed. Dār Ibn ʿAffān, 1417 AH -1997).
- Al-Shanqeetī, Muhammad Al-Amin. "Adwā ' Al-Bayān". (Beirut: Dār Al-Fikr lil Al-tiba'at wa Al-nashr waltauzi', 1415 A.H. - 1995).
- Al-Shinqeetī, Muhammad Al-Amin. "Al-ʿAdhb Al-Namīr min Majālis Al-Shinqītī fi Al-Tafsir". Investigated by: Khalid bin ʿUthman Al-Sabt. (2nd ed. Jeddah: Dār ʿĀlam Al-Fawāʾid, 1426 AH).
- Al-Shawkānī, Muhammad bin ʿAli. "Fathu Al-Qadīr". (1st ed. Damascus, Beirut: Dār Ibn Katheer, Dār Al-Kalim al-Tayyib, 1414 AH).
- Al-Tabarī, Muhammad bin Jarīr. "Jāmiʿ Al-Bayān fi Ta'wīl Al-Qur'ān". Investigated by: Ahmad Muhammad Shākir. (1st ed. Mu'assat Al-Risalah, 1420 AH -2000).
- Al-'Irāqī, Ahmad bin ʿAbd al- Rahīm. "Al-Ghaith Al-Hāmiʿ Sharh Jāmiʿ Al-Jawāmiʿ". Investigated by: Muhammad Tair Hijazī. (1st ed. Dār al-Kutub Al-ʿIlmiyyah, 1425AH-2004).

- ʿAbd al-Hāmid, Ahmad Mukhtār. "Muʿjam al-Lugha Al-ʿArabiyyah Al-Muʿāsirah". (1st ed. ʿĀlam al-Kutub, 1429AH-2008).
- Al-Farāheedī, Al-Khalil bin Ahmad. "Al-ʿAyn". Investigated by: Mahdi Al-Makhzumi and Ibrahim Al-Sāamurā'ī. (Dār wa Maktabat Al-Hilāl).
- Al-Fairuz Abādī, Muhammad bin Yaʿqūb. "Al-Qāmūs Al-Muheet". Investigated by: maktab tahqīq al-Turāth, supervised by Muhammad Naʿeem Al-ʿArqasūsī. (8th ed. Beirut: Mu'assasat Al-Risāla, 1426AH-2005).
- Al-Fayyūmī, Ahmad bin Muhammad. "Al-Misbāh Al-Munīr". (Beirut: Al-Maktabat Al-'ilmiyyah,).
- Al-Qurtubī, Muhammad bin Ahmad. "Al-Jāmi' li Ahkām Al-Quran". Investigated by: Ahmad Al-Bardūnī and Ibrahim Atfeesh. (2nd ed. Cairo: Dār Al-kutub Al-misriyyah, 1384AH-1964).
- Al-Qazwīnī, Ahmad bin Fāris. "Maqāyīs Al-Lugha". Investigated by: ʿAbd al-Salām Muhammad Harūn. (Dār Al-fikr, 1399 AH-1979).
- Al-Qushairī, Muslim bin Al-Hajjāj. "Sahīh Muslim". Investigated by: Muhammad Fu'ād ʿAbd al-Bāqī. (Beirut: Dār Ihyāʾ Al-Turāth Al-ʿArabi).
- Al-Kailānī, ʿAbd al-Rahmān Ibrahim. "Qawāʿid Al-Maqāsid 'inda Al-Imām Al-Shātibī". (2nd ed. Damascus: Dār Al-fikr, 1426 AH-2005).
- Al-Murainī, Al-Jailānī. "Al-Qawaʿid Al-ʿUsūliyyah ʿinda Al-Imām Al-Shātibī". (1st ed. Dār ibn Al-Qayyim lil Nashr, 2002).
- Al-Munāwī, Muhammad ʿAbd al- Ra'ūf. "Al-Tawqīf 'alā Muhimmāt Al-Ta'rīf". Investigated by: Dr. Muhammad Ridwān Al-Dāyah. (1st ed. Beirut, Damascus: Dār al-Fikr, 1410 AH).
- Nāsir, Mujāhid Mahmūd. "Minhāj Al-Qur'ān Al-Karīm fī Iqāmat Al-Dalīl wa al-Hujjah". (an MA thesis, Palestine: Al-Najah National University, 1424 AH).
- Al-Nawawī, Yahya bin Sharf. "Al-Minhāj Sharh Sahīh Muslim bin Al-Hajjāj". (2nd ed. Beirut: Dār Ihyā' Al-Turāth Al-ʿArabī).
- Al-Yūbī, Muhammad Saʿd. "Maqāsid Al-Shareeʿah Al-Islāmiyyah". (2nd ed. Saudi: Dār al-Hijrah, 2002).

تحرير العلاقة بين مقاصد القرآن وتفسيره

illustrating the relationship between the objectives of the Qur'an and its interpretation

إعداد:

د. سهاد أحمد قنبر

Dr. Souhad Ahmad kanbar

أستاذ مساعد في جامعة الملك خالد، كلية الشريعة، قسم القرآن الكريم وعلومه.

البريد الالكتروني: souhad_k@yahoo.com

الاستقبال - Received: 2020/12/24، **القبول** - Accepted: 2021/02/24، **النشر** - Published: 2021/06/15

المستخلص

تراكمت في العقود الماضية الأبحاث النظرية في مقاصد القرآن؛ وبالرغم من أن بعض هذه الأبحاث كان رداً على شبهات الحداثيين المتسورين على الموضوع، إلا أن الأعمّ الأغلب منها جاء نتيجة لتأثر المتخصصين بالموجة التنظيرية لمقاصد الشريعة وولعهم بالتجديد دون التفريق بين الحاجة الملحة لأبحاث مقاصد الشريعة، والترف العلمي الذي جاء بأبحاث مقاصد القرآن.

ويعدّ استقلال البحث في مقاصد القرآن عن التفسير مأزقاً معرفياً يوجب التعامل معه بتأسيس النظرية، ودراسة تطبيقاتها لأغراض تعليمية لا إقراراً منا لهذا الفصل بينهما.

واستجابة لواقع الدرس المقاصدي اعتنى البحث بتحرير العلاقة بين التفسير ومقاصد القرآن عن طريق ضبط مصطلح مقاصد القرآن، ومفهومه، ووظيفته التأويلية متوسلاً بالأمثلة التطبيقية الكاشفة عن التعاور الوظيفي بين التفسير ومقاصد القرآن.

استدعت طبيعة البحث استخدام المنهج الوصفي، والمنهج التاريخي، والمنهج التحليلي، وقسّم البحث مقاصد القرآن إلى مقاصد كلية وهي الهداية والإعجاز، ومقاصد جزئية مثل الوعد، والوعيد، والامتنان، وغيرها، وأثبت البحث وظيفة تأويلية للمقاصد الكلية، وأظهر البحث حضوراً قوياً للمقاصد الجزئية عند المفسرين بوصفها غاية من غايات التفسير، وقرينة من قرائن المعنى.

الكلمات الدالّة: مقاصد القرآن، تفسير، مصطلح علمي، دراسات قرآنية.

Abstract

Over the past few decades, theoretical research has accumulated on the objectives of the Qur'an ((Maqasid Al-Qur'an), and although some of it has been conducted in response to modernists who have intruded on the topic, the main bulk of it was a result of specialists being affected by the wave of Objectives of Shariah (Maqasid Al-Shariah) and their passion for renewal without differentiating between the urgent need for research in the Objectives of Shariah and the The intellectual luxury that brought the research of Quranic objectives.

The independence of the objectives of the Quran from Quranic interpretation poses a scientific dilemma that must be dealt with by establishing the theory and building the practice upon it for teaching purposes and not merely to acknowledge the separation of the two.

And in response to the study of objectives this research has taken care to revise the relationship between Quranic interpretation and the purposes of the Quran through ordering the terminology behind it, its definition, and interpretive objectives by provision of practical examples that reveal the interchangeable collaboration between interpretation and objectives.

this research demanded pursuing a descriptive methodology, in addition to a historical and analytical one. The research has divided objectives into comprehensive Quranic objectives which are: guidance and establishing the Quran's miraculous nature, and Partial objectives of the verses of the Qur'an.

The research has proven an interpretive objective to the overarching purposes. It has also shown a strong presence for specific purposes amongst interpreters as one of the intents of interpretation and a companion to meaning.

Key words: objectives of the Quran, Interpretation of the Quran,Tafseer, Quranic studies.

المقدمة المنهجية:

الحمد لله الذي رفع درجة العالمين بكتابه، وخصهم بمزيد ثوابه، وجعلهم ورثة أنبيائه؛ يقومون مقامهم في النذارة، والبشارة، والبيان، والتعليم .

والحمد لله فالهدى منه، والتوفيق به، والتوكل عليه. أحمده حمد المفتقر لنعمائه، وأستغفره استغفار المقرِ بذنبه فإنه لا يغفر الذنوب إلا هو.

وأصلي وأسلم على خير خلقه محمد الرحمة المهداة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد فالطاعة طاعتان علم وعمل، وهما مطمعُ كلِ مريد، وغايةُ كلِ عابد، ولتحقيق هذه الغاية الشريفة اجتهدت الأمة في الوسائل، و من هذه الوسائل الدعوة لجعل علم المقاصد علماً ناجزاً مستقلاً عن أصول الفقه، ولاقت هذه الدعوة أصداءً عند المغاربة وأصبح علم المقاصد حقيقة واقعة متداخلة مع تخصصات عدة.

وكان من أثر استقلال علم المقاصد ظهور مصطلحات، و مفاهيم جديدة على ساحة الدرس التفسيري مثل مقاصد القرآن، والتفسير المقاصدي، وبعيداً عن الضجة التي أحدثها الانفجار العلمي لقضية المقاصد في العقود الماضية فإنه من الحكمة أن تخضع الوسائل لمراجعات مستمرة تبين مدى خدمتها للغايات، ومن هذه المراجعات ضبط المصطلحات والمفاهيم المعاصرة، والنظر في تطبيقاتها، ويعدّ هذا البحث محاولة متواضعة لضبط مصطلح مقاصد القرآن، ومفهومه، وتحرير علاقته بتفسير القرآن، سائلة المولى السداد والتوفيق.

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث في أنه يسلط الضوء على أهمية الضبط المصطلحي، والمفاهيمي في العلوم عامة، وفي علم التفسير خاصة، ويخدم البحث موضوعاً حيوياً على ساحة الدراسات القرآنية وهو (مقاصد القرآن) والذي يشهد جهوداً حثيثة في توظيفه على مستويات متعددة.

هدف البحث:

يهدف البحث إلى ضبط مصطلح المقاصد القرآنية، وتجلية أثرها في التفسير عن طريق تحرير العلاقة بين مقاصد القرآن وتفسيره.

أسئلة البحث:

١- متى ظهر مصطلح مقاصد القرآن؟ وما مفهومه؟

٢-ما العلاقة بين مقاصد القرآن وتفسيره؟

٣-كيف يمكن استثمار المقاصد القرآنية في تفسير القرآن؟

منهج البحث[١]:

استدعت طبيعة البحث الاعتماد على المناهج الآتية:

-المنهج الوصفي القائم على جمع المادة العلمية باستقرائها من مظانها.

- المنهج التاريخي للوقوف على بداية ظهور مصطلح مقاصد القرآن، وتاريخه، وتطور استعماله.

-المنهج التحليلي القائم على دراسة موضوع مقاصد القرآن؛ تفكيكاً، وتركيباً، وتقويماً، ومن ثم استنباطاً.

الدراسات السابقة:

نظراً بأن العقود الماضية شهدت حركة بحثية مفرطة في موضوع المقاصد، فقد اطلعت على أكثر من خمسين بحثاً وكان الكثير منها يفترض نظرياً دوراً وظيفياً للمقاصد القرآنية في التفسير لكن عند التطبيق وقع الباحثون في محاذير عدة أذكر منها الاقتصار على الأمثلة المتعلقة بالأحكام التكليفية، أو الافتقار إلى أمثلة تجلي دور المقاصد القرآنية في التفسير، والاكتفاء بأمثلة توضح دور التفسير في الكشف عن المقاصد القرآنية، ثم إن بعض الأبحاث

(١) ينظر : فريد الأنصاري، "أبجديات البحث في العلوم الشرعية". (ط١، الدار البيضاء: منشورات الفرقان، ١٩٩٧م).

التي عنيت بالمقاصد كانت أقرب إلى التفسير الموضوعي.

ومن ضمن الدراسات السابقة أبحاث **مؤتمر مقاصد القرآن الكريم في بناء الحضارة والعمران**، ٢٠١٧م، وهي قرابة الثلاثين بحثاً، وخرج المؤتمر بتوصيات كان من ضمنها الاشتغال بتأصيل علم المقاصد؛ لإزالة اللبس في المفاهيم المصطلحات، وإحداث التراكم المعرفي اللازم، وتأسيس البرامج والمقررات الجامعية المتصلة بمقاصد القرآن الكريم(١).

وفي هذا البحث استجابة لتوصيات المؤتمر.

خطة البحث:

استدعت طبيعة البحث تقسيمه إلى مبحث تمهيدي، ومبحثين رئيسين، وكل مبحث فيه مطلبين، واندرج تحت المطالب عنوانات فرعية وأمثلة تطبيقية، وجاءت خطة البحث على النحو الآتي:

الملخص.

المقدمة المنهجية.

المبحث التمهيدي: : أهمية المصطلح العلمي في التفسير وعلوم القرآن.

المبحث الأول: الدراسة النظرية.

المطلب الأول: مقاصد القرآن: دراسة تاريخية للمصطلح والمفهوم.

الموجة التنظيرية المعاصرة.

المطلب الثاني: مقاصد القرآن محاولة في البناء.

---

(١) تقرير مؤتمر مقاصد القرآن في بنا الحضارة والعمران، تنظيم المعهد العالمي للفكر الإسلامي بالتعاون مع المعهد العالي للحضارة الإسلامية في جامعة الزيتونة في تونس بتاريخ ١٨-٢٠ نيسان ٢٠١٧م، تاريخ الدخول: ٢٠٢٠/١٢/٢١م .
https://iiit.org/ar/%d8%aa%d9%82%d8%b1%d9%8a%d8%b1%d9%85%d8%a4%d8%aa%d9%85%d8%b1-%d9%85%d9%82%d8%a7%d8%b5%d8%af-%d8%a7%d9%84%d9%82%d8%b1%d8%a2%d9%86-%d8%a7%d9%84%d9%83%d8%b1%d9%8a%d9%85-%d9%81%d9%8a%d8%a8%d9%86%d8%a7/

تعريف مصطلح مقاصد القرآن.

المبحث الثاني: الدراسة التطبيقية.

المطلب الأول: الوظيفة التفسيرية للمقاصد الكلية.

الوظيفة التفسيرية لمقصد الهداية.

الوظيفة التفسيرية لمقصد الإعجاز.

المطلب الثاني: التعاور الوظيفي بين التفسير والمقاصد الجزئية.

الدور الوظيفي للتفسير في بيان المقاصد الجزئية.

الدور الوظيفي للمقاصد الجزئية في التفسير.

الخاتمة وأهم النتائج

قائمة المراجع والمصادر

المبحث التمهيدي: أهمية المصطلح العلمي في التفسير وعلوم القرآن:

استدعت مركزية القرآن في حياة المسلمين أن تكون حضارتهم قائمة عليه، وعلومهم خادمة له؛ وجهودهم منصرفة إليه ترتيلاً، وفهماً، وتطبيقاً. وتعهد الله بحفظ كتابه، يقول تعالى: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُون)(الحجر، ٩)، وجعل الحفظ منوطاً بالأسباب والوسائل، ومن وسائل الحفظ عند الأمة الاشتغال بعلوم الآلة والتي من أهمها علوم اللغة العربية والتي اتخذت بعداً مختلفاً بعد نزول القرآن؛ فلم تعد وسيلة للتواصل الإنساني فقط بل أصبحت ركناً رئيساً في خطاب الخالق للمخلوق، وهذه الحقيقة قررها الشاطبي بقوله: إن القرآن عربي و"الشريعة عربية فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم؛ لأنهما سيان في النمط ما عدا وجوه الإعجاز، فإذا فرضنا مبتدئاً في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة، أو متوسطاً فهو متوسط في فهم الشريعة والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية، فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة؛ فكان فهمه فيها حجة كما كان فهم الصحابة"[(١)].

وبالرغم من البعد المقدس الذي اكتسبته اللغة إلا أنها لا تستقل بنفسها عن قصد الشارع، وفهم المخاطب، وهذا الذي دفع بالأصوليين للتعبير عن كلام الله بمصطلح (الخطاب الشرعي)، و الخطاب في عرفهم هو كلام المتكلم القاصد إلى إفهام المخاطب، وعليه فإن الخطاب لا يسمى خطاباً إلا باستيفاء أركانه الثلاثة؛ متكلمٌ قاصد، ولغةٌ منطوقة أو مكتوبة، ومخاطَبٌ.

وحتى تؤدي اللغة وظيفتها في حمل قصد المتكلم إلى المخاطب وجب خضوع أركان الخطاب الثلاثة إلى سلطة التواضع اللغوي، وأساليب الاستعمال بموجب العقد اللغوي، فلا تَقلب قصود المتكلمين الألفاظ والتراكيب عما وضعت لإفادته، ولا يَصرف المخاطب الكلام لفهمٍ لا تقره الأعراف اللغوية.

إلا أن التواضع، والاستعمال اللغوي لا يكفيان في فهم الخطاب الشرعي لأن لغة

(١)الشاطبي، "الموافقات". تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (ط١، القاهرة: دار ابن عفان، ١٩٩٧م) ٥:٥٣.

الخطاب تخضع لسلطة ثانية هي وضع الشارع أو ما يُعرف بالاسم الشرعي؛ وهو اللفظ الذي زاد الشرع على معناه اللغوي شرائطاً وأوصافاً؛ مثل الصلاة والزكاة والحج والإيمان والكفر والنفاق وغيرها [١].

وإذا كانت سلطة الوضع اللغوي والشرعي هي طريق ضبط فهم القرآن والوقوف على مقاصده، فإن العلوم الخادمة لكتاب الله المعينة على فهمه، والمعنية بحفظه تحتاج سلطة ثالثة حتى تؤدي وظيفتها؛ وهي سلطة الاتفاق بين أهل التخصص على مصطلحات العلم ، ومن هذا الاتفاق يستمد المصطلح العلمي قوته.

وتعد العلوم الشرعية من وسائل حفظ الدين الذي هو أسمى مقاصد التشريع، وأداء العلوم الشرعية لوظيفتها في حفظ الدين رهينٌ بضبط مصطلحاتها الحاملة لمفاهيمها، إذ إن المفاهيم لا تنتقل إلى الأذهان إلا بواسطة المصطلحات، ومن هنا تأتي أهمية تحرير المصطلح الذي يعد الركيزة الأساسية في استقرار المعارف الشرعية.

والناظر في التراث الإسلامي يجد وعياً مبكراً بأهمية الضبط المصطلحي.

ما سبق يقود للحديث عن فوضى المصطلحات الحادثة التي مُني بها تخصص التفسير في العصر الحاضر، ومن هذه المصطلحات على سبيل التمثيل لا الحصر؛ التفسير بالمأثور، وأصول التفسير، والتفسير المقارن، والتفسير المقاصدي، ومقاصد القرآن[٢]، والتفسير الموضوعي، والإعجاز العلمي وغيرها من المصطلحات الحادثة على العلم.

هذه الفوضى المصطلحية تعكس الأزمة التي يمر بها التخصص، وبقطع النظر عن مدى الحاجة لهذه المصطلحات، وأسباب ظهورها فإن من الواجب أن يتم تحريرها وضبطها بما يتناسب مع أهمية علم التفسير، ومكانته بين العلوم.

(١) ابن فارس، "الصاحبي في فقه اللغة العربية". (ط١، بيروت: منشورات محمد علي بيضون، ١٩٩٧م)، ١:٤٤.

(٢) حداثة مصطلح مقاصد القرآن لا تعني عدم استعمال التركيب الإضافي عند المتقدمين، وإنما بمفهومه الوظيفي الجديد عند المتأخرين.

المبحث الأول: الدراسة النظرية

المطلب الأول: مقاصد القرآن دراسة تاريخية للمصطلح والمفهوم:

البحث الأولي عن مصطلح (مقاصد القرآن) في المدونات التفسيرية المتقدمة يُظهر غيابه، وحضور تراكيب ومفردات ذات صلة مثل : (مقصود، مقاصد، مقصد الآية، مقاصد الشريعة، معاني القرآن، المقصود من القرآن، وغيرها ...)[1] وأغلب استعمال المفسرين لهذه التراكيب والمفردات كان جزئياً مرتبطاً بالآية وسياقها، فإذا جاءت عندهم بمعنى كلي كان مقصودهم موضوعات القرآن الرئيسة.

وظهرت أول محاولة تنظيرية لمصطلح (مقاصد القرآن) عند الغزالي في كتابه (جواهر القرآن)، وعنى بالمقاصد الموضوعات الرئيسة التي جاء بها القرآن لتحقيق مقصد الهداية والذي عبر عنه الغزالي بقوله: (دعوة العباد إلى الجبار الأعلى)، ولتحقيق مقصد الهداية جاءت سور القرآن على ستة أنواع؛ ثلاثة سماها الأصول المهمة والتي تُعنى بالجانب العلمي وفيها:

-التعريف بالمدعو إليه.

-التعريف بالصراط الموصل إليه.

-التعريف بالحال بعد الوصول إلى الجنة أو النار.

وثلاثة جعلها توابع للأصول وهي الجانب العملي لتحقيق مقصد الهداية وفيها:

- أخبار الأنبياء والأولياء للترغيب بالاقتداء، وأخبار المكذبين للترهيب، والتنبيه، والاعتبار.

- محاجّة الكفار للإفضاح والتَّنفير من الباطل، وللإيضاح والتثبيت للحق وإلزام الخصم.

-الأحكام التكليفية والعقوبات وما يندرج تحتها من المصلحة والسياسة الشرعية، والحكم والفوائد، وجعل الغزالي غاية هذه الموضوعات الستة تحقيق مقاصد الخطاب الجزئية[2]

---

(١) ينظر استعمال هذه المفردات عند ابن عطية، وابن جزي الكلبي، والثعالبي، والرازي، وغيرهم من المفسرين.

(٢) المقاصد الجزئية في البحث هي المقاصد في موضع من القرآن سواء كان مقصد آية بعينها، أو مجموعة من =

مثل التنبيه، والترغيب، والتنفير، وغيرها[١].

المحاولة التنظيرية الثانية لمقاصد القرآن جاءت على يد العز بن عبد السلام(ت٦٦٠هـ) في خاتمة كتابه (الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز) وسماها (نُبَذ من مقاصد الكتاب العزيز) وقد أُفرد بالنشر في كتاب مستقل تسهيلاً على طلبة العلم[٢]. قسّم العز بن عبد السلام القرآن إلى أحكام، وأخبار مؤكدة للأحكام[٣]، وبهذا جعل من التكليف المقصد الأسمى لكتاب الله؛ فالأمر، والنهي، والوعد والوعيد، والامتنان، والتنفير وغيرها من وجوه مخاطبات القرآن كلها مقاصد جزئية تصبّ في مقصد التكليف[٤].

وجعل العز بن عبد السلام الغرض من التفسير الوقوف على مقاصد القرآن[٥]، واستعمل العز بن عبد السلام التركيب الإضافي(مقاصد القرآن) في كتابه قواعد الأحكام بمعنى مرادف لمقاصد الشريعة، أي "الأمر باكتساب المصالح وأسبابها، والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها، فلا نسبة بمصالح الدنيا ومفاسدها إلى مصالح الآخرة ومفاسدها"[٦]، وعليه فالراجح أن (مقاصد القرآن) لم تكتسب دلالة اصطلاحية عنده.

و في أواخر القرن الثامن وبدايات القرن التاسع الهجري بدأ استعمال (مقاصد القرآن) ينتشر، وذكره الشاطبي(ت٧٩٠هـ) في موافقاته، ولم يتعد ذكر الشاطبي لمقاصد القرآن الإشارة السريعة على أنها من المعينات على التدبر[٧]، وفي موضع آخر من كتابه يقرر

=

الآيات.

(١) أبو حامد الغزالي، "جواهر القرآن". تحقيق محمد رشيد رضا القباني، (ط٢، بيروت: دار إحياء العلوم، ١٩٨٦م)،١:٢٣.

(٢) العز بن عبد السلام، " نبذة من مقاصد الكتاب العزيز". تحقيق أيمن الشوا، (ط١، دمشق: مطبعة الشام، ١٩٩٥م)، ص٩.

(٣) العز بن عبد السلام، "نبذة من مقاصد الكتاب العزيز". ص١٦

(٤) العز بن عبد السلام، "نبذ من مقاصد الكتاب العزيز". ينظرمن ص ١٦إلى١٨.

(٥) العز بن عبد السلام، "نبذ من مقاصد الكتاب العزيز". ص٧٠.

(٦) العز بن عبد السلام، " قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، **مراجعة طه عبد الرؤوف** سعد، (ط١، القاهرة: **مكتبة الكليات الأزهرية**، ١٩٩١م)، ١:٨. الشاطبي، "الموافقات".٤:٢٠٩.

(٧)

الشاطبي أن المعاني التي " تقتضي تحقيق المخاطب بوصف العبودية، والإقرار لله بالربوبية"[١] هي مقصود القرآن الذي أنزل لأجله.

هذا الاستعمال لمقاصد القرآن لم يكسبها دلالة اصطلاحية، ولا وظيفة تأويلية واضحة سواء على مستوى التنظير أو التطبيق، ويمكن عدّ البقاعي(ت ٨٨٥هـ) أول من جعل للمقاصد بعداً وظيفياً في التفسير.

وجاء المصطلح عند البقاعي بالإفراد (مقصود القرآن) بمعنى الغاية التي لأجلها نزل القرآن وهي: " تعريف الخلق بالملك، وبما يرضيه"[٢]، وجاء بالجمع (مقاصد القرآن) بمعنى موضوعات القرآن الرئيسة موافقاً بهذا الغزالي، وهي ستة مهمة، وثلاثة متممة، والمهمة هي: تعريف المدعو إليه، وتعريف الصراط المستقيم، والتعريف بالآخرة، والمتممة هي التعريف بأحوال المطيعين، وحكاية أحوال الجاحدين، والتعريف بمنازل الطريق[٣].

وتجلى عند البقاعي البعد الوظيفي للمقاصد في الكشف عن التناسب بين الآيات والسور، وتجلية الإعجاز في بلاغة القرآن، والألفاظ القرآنية، وفواصل الآيات، وغيرها[٤].

واستعمل القنوجي(ت١٣٠٢هـ) تركيب (مقاصد القرآن) في تفسيره (فتح البيان في مقاصد القرآن) وعنى بها معاني القرآن، واقتصر استعماله للتركيب على العنوان فقط، ولم يكن له أي حضور في تفسيره[٥].

وذكر القاسمي(ت١٣٣٢هـ) مقاصد القرآن في تفسيره، وجعلها معيناً على التدبر، وفي

---

(١) الشاطبي، "الموافقات". ٤:٢١٨.

(٢) برهان الدين البقاعي، "مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور". (ط١، الرياض:مكتبة المعارف، ١٩٨٧م)، ١:٢١٠.

(٣) البقاعي، "مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور". ١:٤٧٤.

(٤) ويحتاج بيان أثر المقاصد على المعنى التفسيري عند البقاعي إلى دراسة مستقلة، ينظر: برهان الدين البقاعي، "نظم الدرر في تناسب الآيات والسور". (ط١، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ).

(٥) محمد صديق خان القنوجي، "فتح البيان في مقاصد القرآن". تحقيق عبد الله الأنصاري، (ط١، بيروت: المكتبة العصرية، ١٩٩٢م).

جلّ المواطن التي ذكر فيها (مقاصد القرآن) كانت نقلاً عن المهايمي ويقصد بها الموضوعات التي جاء بها القرآن.

وجاءت أول محاولة تنظيرية لمقاصد القرآن في العصر الحديث عند رشيد رضا في تفسيره المنار، فقرر حقيقة أن التفسير بما لا يصح سنده من المأثور حاجبٌ لمقاصد القرآن، والأولى أن توجه عناية المفسرين إلى" هداية القرآن على الوجه الذي يتفق مع الآيات الكريمة المنزلة في وصفه، وما أنزل لأجله من الإنذار والتبشير والهداية والإصلاح" (١).

ذكر رشيد رضا مقاصد القرآن بصورة تفصيلية في تفسيره، وجعلها عشرة مقاصد وهي الموضوعات الرئيسة في القرآن(٢).

وظهر أثر المقاصد في المنهج الموضوعي عند رشيد رضا ، واستبعاده لما لا طائل منه مثل التفاصيل التاريخية للقصص والأخبار ، وتجلية هدايات القرآن، إلا أن البناء المقاصدي في بعض المواطن تأثر بواقع صاحب المنار، مما جعله يقع في محذور إسقاط الواقع على كتاب الله بذريعة المقصد، وكان الأجدر به أن ينطلق من هدايات القرآن إلى الواقع وليس العكس(٣).

المحاولة التنظيرية الثانية لمقاصد القرآن جاء بها ابن عاشور في التحرير والتنوير، واتسمت بأنها أكثر وضوحاً ونضجاً من حيث مفهوم المقاصد، وعلاقتها بالتفسير والمفسِر؛ فمن حيث المفهوم جعل ابن عاشور مقاصد القرآن من المشترك الذي يحتمل أربعة معانٍ هي: الغايات التي لأجلها نزل القرآن، والوسائل الخادمة لها، وموضوعات القرآن الرئيسة دون التفريق بينها، ومجموع مقاصد الخطاب الجزئية المتعلقة بسياق كل آية.

وذكر ابن عاشور في مقدمته الرابعة مقاصد القرآن بمعنى الغايات وهي صلاح الأحوال الفردية في الدارين، وصلاح الأحوال الجماعية، والعمرانية(٤)، ثم فصل في الموضوعات

---

(١) رشيد رضا، "تفسير المنار". (ط١، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م)، ١٠:١.

(٢) ينظر: رشيد رضا، "تفسيرالمنار"، ١٧١:١١وما بعدها.

(٣) ينظر تفسيره لآيات القتال مثل(وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة)، وكلامه في المقاصد عن قواعد الحرب والسلام وغيرها.

(٤) محمد الطاهر بن عاشور، " تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد".
=

والوسائل الخادمة للغايات وحصرها في ثمانية مقاصد هي باختصار: إصلاح الاعتقاد، وتهذيب الأخلاق، والتشريع، وسياسة الأمة، والقصص وأخبار الأمم السابقة، والتعليم بما يناسب حالة عصر المخاطبين، والمواعظ، والإنذار، والتحذير، والتبشير، والإعجاز[١]، وأضاف لها في ثنايا تفسيره مقصد الإفهام، وعموم الدعوة لمن بلغه هذا القرآن[٢]، وتكثير المعاني خدمة لمقصد الإعجاز في الإيجاز[٣] .

ومن ناحية العلاقة بين مقاصد القرآن والتفسير فقد جعل ابن عاشور طريق العلم بالمقاصد هو التفسير، وجعل من شروط المفسِّر العلم بمقاصد القرآن، وما يعنينا في هذا المقام هو هل كان للمقاصد القرآنية العامة التي ذكرها ابن عاشور أثر على تفسيره؟

الدراسة الأولية لا تثبت أثراً ملحوظاً لمقاصد القرآن العامة على تفسير ابن عاشور، ولم نجد تطبيقات تفسيرية تُذكر عنده للمقاصد القرآنية بالمعنى الكلي إلا في موضعين أو ثلاثة منها تفسيره لقوله تعالى: (إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون)(البقرة، ١٥٩) استدل ابن عاشور بمقصد القصص وأخبار الأمم السابقة وهو –الاعتبار– ليجعل كل من يفعل فعل بني اسرائيل مشمولاً بوعيد الله الذي توعدهم به[٤].

ومن المقاصد الكلية التي استدل بها ابن عاشور على المعاني التفسيرية مقصد تكثير المعاني، فالإعجاز في الإيجاز وبهذا يرى ابن عاشور أن كل المعاني المحتملة مرادة [٥].

إلا أن العلاقة بين المقاصد والتفسير تجلت عند ابن عاشور في مقاصد الخطاب الجزئية المتعلقة بالآية، فقد عمل ابن عاشور على تقصيد الخطاب القرآني والذي تحصّل لديه بقرائن كثيرة مقالية ومقامية حافة بالخطاب، ثم استثمر المقصد في بيان القرآن، واستخراج حكمه

=

(ط١، تونس: الدار التونسية للنشر،١٩٨٤م) ينظر: ١:٣٨ وما بعدها، و١: ١٣٣.

(١) ابن عاشور، "التحرير والتنوير". ١:٤٠.

(٢) ابن عاشور، " التحرير والتنوير". ١:٤٥.

(٣) ابن عاشور، " التحرير والتنوير". ١١: ٢٩٥.

(٤) ابن عاشور، "التحرير والتنوير".٢:٦٩.

(٥) ابن عاشور، "التحريروالتنوير".١١:٢٩٥.

وأحكامه، وفي تجلية أسرار النظم القرآني.

ومن أمثلة استثمار المقصد عند ابن عاشور في بيان أسرار النظم القرآني في قوله تعالى: (وهو الذي أنزل من السماء ماء فأخرجنا به نبات كل شيء فأخرجنا منه خضرا نخرج منه حبا متراكبا ومن النخل من طلعها قنوان دانية وجنات من أعناب والزيتون والرمان مشتبها وغير متشابه انظروا إلى ثمره إذا أثمر وينعه إن في ذلكم لآيات لقوم يؤمنون (الأنعام، ٩٩)، وقوله تعالى: (وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين (الأنعام، ١٤١) كشف ابن عاشور عن إعجاز النظم القرآني، وبيّن سر التكرار في الآيتين متوسلاً بالمقصد فقال : "المقصود من الآية الأولى الاستدلال على أنه الصانع، وأنه المنفرد بالخلق، فكيف يشركون به غيره. ولذلك ذيلها بقوله: إن في ذلكم لآيات لقوم يؤمنون (الأنعام: ٩٩) ، وعطف عليها قوله: وجعلوا لله شركاء الجن (الأنعام: ١٠٠) الآيات.

والمقصود من الآية الثانية: الامتنان وإبطال ما ينافي الامتنان ولذلك ذيلت هذه بقوله:كلوا من ثمره إذا أثمر، والكلام موجه إلى المؤمنين والمشركين، لأنه اعتبار وامتنان، وللمؤمنين الحظ العظيم من ذلك، ولذلك أعقب بالأمر بأداء حق الله في ذلك بقوله: وآتوا حقه يوم حصاده إذ لا يصلح ذلك الخطاب للمشركين"[(١)].

وما جاء به ابن عاشور كان حاضراً عند الطبري ففي معرض آية الأنعام الأولى يقول الطبري: " يقول تعالى ذكره إن في إنزال الله من السماء الماء الذي أخرج به نبات كل شيء، والخضر الذي أخرج منه الحب المتراكب، وسائر ما عدد في هذه الآية من صنوف خلقه –الآيات–، يقول: في ذلكم، أيها الناس، إذا أنتم نظرتم إلى ثمره عند عقد ثمره، وعند ينعه وانتهائه، فرأيتم اختلاف أحواله وتصرفه في زيادته ونموه، علمتم أن له مدبراً ليس كمثله شيء، ولا تصلح العبادة إلا له دون الآلهة والأنداد، وكان فيه حجج وبرهان وبيان لقوم يؤمنون"[(٢)]،وفي آية الأنعام الثانية يقول: " وهذا إعلام من الله تعالى ذكره ما أنعم به عليهم

(١) ابن عاشور، "التحريروالتنوير".٨:١١٧.

(٢) ابن جرير الطبري، "جامع البيان عن تأويل القرآن". تحقيق أحمد محمد شاكر، (ط١، بيروت: =

من فضله، وتنبيه منه لهم على موضع إحسانه، وتعريف منه لهم ما أحل وحرم وقسم في أموالهم من الحقوق لمن قسم له فيها حقا"[(١)].

النقولات عن الطبري تدل على تماهي المقصد مع التفسير عند المفسرين المتقدمين، وعنايتهم ببيان مقاصد الخطاب وإن لم تكن مدرجة تحت مسمى المقصد، والمقصود.

الموجة التنظيرية المعاصرة لمقاصد القرآن:

استطاعت الموجة التنظيرية المقاصدية عند أهل الأصول أن تسوغ وجودها، وكانت واضحة المعالم في الأحكام العملية؛ توجيهاً، وترجيحاً، وتقريراً[(٢)]، سواء عند من يؤيد فصلها عن أصول الفقه وجعلها علماً مستقلاً[(٣)]، أو من يعارض[(٤)]، إلا أن الأمر يبدو مختلفاً عند الحديث عن مقاصد القرآن، إذ إن المنظّرين لمقاصد القرآن وأثناء بحثهم المحموم عن وظيفة تأويلية للمقاصد غرّبوا وشرّقوا، وظهر استعمالهم المفرط للمصطلح دون تحديد لمفهومه، و وظيفته، وبدت المقاصد كأنها تُستنبت في غير أرضها مما أنتج هوة بين النظرية والتطبيق.

وظهر الاضطراب عند المعاصرين على المستوى المفاهيمي، والمنهجي، والوظيفي، والتطبيقي لمقاصد القرآن؛ فعلى المستوى المفاهيمي كان الاختلاف في تحديد معنى المقاصد هل هي الغايات، أو المعاني الغائية، أو الموضوعات والمحاور الرئيسة التي نزل بها القرآن.

و اتفق الجميع على قدر مشترك مفاهيمياً وهو أن المراد بمقاصد القرآن هي المقاصد الكلية، وليس مقاصد آية بعينها أو موضع.

وتجلى الاضطراب المنهجي في الأدبيات التنظيرية لمقاصد القرآن في طرق تحديد هذه

=

مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م)١١:٥٨٢.

(١) الطبري، "جامع البيان عن تأويل القرآن". ١٢:١٥٥.

(٢) عبد المجيد النجار، "مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة". (ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨م)، ص٦.

(٣) محمد الطاهر بن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية". تحقيق محمد الطاهر الميساوي، (ط٢، عمان: دار النفائس، ٢٠٠١م)، ص١٧٢.

(٤) علال الفاسي، " مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها". (ط٥، بيروت: دار الغرب الإسلامية، ١٩٩٣م)، ص١٣.

المقاصد، ومسالك العلم بها، والخلط بين الوسائل، والغايات، والمحاور القرآنية، وهذا بدوره أدى إلى تداخل أبحاث مقاصد القرآن والتفسير الموضوعي، ومقاصد الشريعة، وانعكس الاضطراب المنهجي على الوظيفة التأويلية المفترضة للمقاصد كمحدد من محددات التفسير، وضابط من ضوابطه.

وعلى مستوى التطبيق وإذا استثنينا آيات الأحكام التكليفية العملية، فإن الأبحاث المعاصرة لم تفلح في عرض تطبيقات تفسيرية[١] تحتكم للمقاصد القرآنية الكلية، وبقي الحال تطبيقياً على أن التفسير هو طريق الوصول إلى المقاصد، وغاية المفسر الكشف عن مقصد الله ومراده من خطابه، وهذا يدل على أن البنية المعرفية للتفسير قائمة على فقه المقاصد، فالعلم بمقاصد القرآن ثمرة التفسير، ووثاقة العلاقة والتلازم بينهما تحول دون التفكيك، وهذا يفقد الأدبيات النظرية في مقاصد القرآن مشروعية وجودها المستقل، إذ إن تأسيس العلوم النظرية ينبغي أن يخضع لمنطق الضرورة العلمية، و المنهجية، وكل دعوة لإنشاء علم جديد لا تخضع للضرورات السابقة ستسوغ بعدها دعوات جديدة مما يؤدي إلى انفجار معرفي يضر بالعلوم.

والتساؤل المشروع ما هي ضرورات فصل مقاصد القرآن عن التفسير؟

الحق أنه لا ضرورة لهذا الفصل، فالتفسير لا يعاني من إشكالات منهجية[٢]، وفصل مقاصد القرآن جاء نتيجة ولع المتخصصين بتجديد العلوم الشرعية، إضافة إلى تسور الحداثيين على التفسير ومحاولة العبث به عن طريق استدعاء الواقع وجعله حاكماً على المعنى التفسيري متوسلين بالمقاصد فأصبحت الأبحاث النظرية في التفسير تدور في فلك ردة الفعل، وخرجت من سعة الهداية والإعجاز في القرآن.

(١) بعض الأبحاث حوت تطبيقات تفسيرية متكلفة.

(٢) كل ادعاء لخلل منهجي في التفسير هو من قلة العلم بحقيقة علم التفسير.

المطلب الثاني: مقاصد القرآن محاولة في البناء:

كل ما ذُكر سابقاً لا يخولنا إنكار بأن مقاصد القرآن أصبحت واقعاً مفروضاً في بعض الجامعات، والمؤسسات العلمية والبحثية، ونظراً بأن العودة للوراء غير ممكنة يصبح من الضرورة بذل الجهد في بناء النظرية، وضبط التطبيق لأغراض تعليمية بحتة وليس تأييداً لاستقلال مقاصد القرآن عن التفسير.

تعريف مصطلح مقاصد القرآن:

تعريف المصطلح لغة واصطلاحاً :

المصطلح لغة: من صلح، و الصلاح ضد الفساد، وتصالح الْقَوْم واصّالحوا واصطلحوا بِمَعْنى وَاحِد[(١)]، والصُلح يختص بإزالة النفار بين الناس ورفع البَين[(٢)] ، والمصالحة: المسالمة بعد المنازعة، وفي الشريعة: عقدٌ يرفع النزاع[(٣)]، والاصطلاح الاتفاق، و المصطلح اتفاق طائفة مخصوصة على شيء مخصوص، ولكل علم اصطلاحاته[(٤)].

وعليه يكون المصطلح لغة: هو الشيء المخصوص الذي اتفقت عليه طائفة من الناس لرفع الخلاف.

المصطلح اصطلاحاً: هو اللفظ أو الرمز اللغوي الذي تواضع عليه أهل فن معين، ويستخدم للدلالة على مفهوم علمي، أو عملي، أو أي موضوع ذي طبيعة خاصة.

وعلى ضوء التعريف السابق فالمصطلح هو الصيغة اللغوية الإيصالية (الرمز اللغوي) مع القيمة الدلالية(المفهوم).

---

(١) ينظر: "العين". ١١٧:٣ ؛" تهذيب اللغة". ١١٣:٤؛ "مقاييس اللغة".٣٠٣:٣؛" أساس البلاغة".٥٥٤:١؛ "لسان العرب".٥١٧:٢؛ "القاموس المحيط".٢٢٩:١؛ "تاج العروس".٥٤٨:٦.

(٢) ينظر:" المفردات في غريب القرآن". ٤٨٩؛ و "الكليات".٥٤٤:١.

(٣) الشريف الجرجاني، "التعريفات". تحقيق جماعة من العلماء بإشراف الناشر،(ط١، بيروت: دار الكتب العلمية،١٩٨٣م)،١٣٤:١؛ ابن عابدين، "رد المحتار على الدر المختار". (ط٢، بيروت: دار الفكر،١٩٩٢م)، ٦٢٨:٥.

(٤) مجموعة مؤلفين، "المعجم الوسيط". (بدون تاريخ ودار نشر)، ٥٤٥.

وتكمن أهمية المصطلح في دلالته على المفهوم بأنه أداة لضبط المعرفة، ولا يستخدم المصطلح للوصف وإنما كرمز يساعد على استحضار المفهوم القابع وراءه فكرياً. وفي العصر الحالي صار المصطلح موضوع علم مستقل يدعى علم المصطلح(Terminology) وهو دراسة المصطلحات التقنية الخاصة بعلم أو فن، ويطلق أيضاً على دراسة المصطلحات الخاصة بمدرسة معينة أو فيلسوف(١).

تعريف مقاصد القرآن لغة واصطلاحاً:

للوقوف على تعريف مقاصد القرآن لابد من تعريف المتضايفين:

القرآن لغة واصطلاحاً:

القرآن لغةً:

هو مصدر من قرأ وهو مرادف للقراءة(٢)، ثم نُقل من هذا المعنى المصدري، وجُعل اسماً للكلام المعجز المنزل على النبي –صلى الله عليه وسلم– من باب إطلاق المصدر على مفعوله(٣).

القرآن اصطلاحاً:

اتفق الأصوليون والفقهاء على قدر مشترك من التعريف الاصطلاحي للقرآن وهو: (كلام الله المعجز، المتعبد بتلاوته، المنزل على محمد–صلى الله عليه وسلم–،المنقول بالتواتر، المكتوب في المصاحف).

المقاصد لغة: من قصد يقصد فهو قاصد، ويمكن إجمال معاني القصد التي جاءت

(١) مراد وهبة، " المعجم الفلسفي"، (ط٥، القاهرة: دار قباء الحديثة، ٢٠٠٧م)ص٦٠٠.

(٢) "العين مرتباً على حروف المعجم". ٣٦٩:٣. ولا وجه في اللغة معتبر لمن جعل قرآن من قرء بمعنى الجمع، أو مشتق من قرنت الشيء بالشيء، بدليل غياب هذا الخلاف عن أول معاجم اللغة مثل معجم الفراهيدي، وكل توجيه للمعاني الأخرى لا يخلو من تكلف، وعليه لفظ قرآن مهموز وإذا حذف الهمز فهو للتخفيف، ينظر: محمد عبد العظيم الزرقاني، " مناهل العرفان في علوم القرآن". (ط٣، مصر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، بدون تاريخ)، ١٤:١.

(٣) "مناهل العرفان في علوم القرآن". ١٤:١.

في المعاجم[1] في أربعة معانٍ هي:

١- التوسط.

٢- إصابة الهدف وعدم الحياد عنه.

٣- الاستقامة.

٤- إتيان شيء أو أمّه.

مقاصد القرآن اصطلاحاً:

مقاصد القرآن هي: الغايات الكلية والجزئية التي نزل القرآن من أجلها.

وأقصد بالغايات الكلية في التعريف هي : الهداية، والإعجاز، والتعبد بالتلاوة.

ويعنيني في هذا المقام الهداية والإعجاز إذ إن التعبد بالتلاوة لا تعلق له بالتفسير.

و الغايات الجزئية هي المختصة بآية في سياقها، أو مجموعة من الآيات مثل مقصد العدل، والامتنان، والتهديد والوعيد، وإثبات الوحدانية، وغيرها، وهذه كلها مقاصد تُعلم من دلالة الألفاظ، وقرائن مقامية ومقالية.

ويلتقي المعنى الاصطلاحي مع المعنى الثاني والرابع للمعنى اللغوي للمقاصد.

(١)" العين". ٥:٥٤؛ " جمهرة اللغة". ٢:٦٥٦؛ "تهذيب اللغة". ١٥:٤٥٥؛ " مقاييس اللغة". ١:٥٩؛ " أساس البلاغة". ٢:٨٠ "القاموس المحيط". ١:٣١٠؛ "تاج العروس".٩:٣٥.

المبحث الثاني: الدراسة التطبيقية:

لا خلاف بين المتخصصين بأن التفسير هو طريق الوصول لمقاصد الشارع، إذ إن دلالة الألفاظ ليست مقصودة لذاتها بل تابعة لقصد المتكلم، إلا أن اتساع اللغة وظنية الدلالة تحوج المتلقي إلى قرائن تبين مراد الله من كتابه، ولهذا اتخذت القرائن في التفسير مكانة توازي مكانة الدلالة اللفظية، وتلك الأهمية للقرائن في الوصول للمقصد جعلت الباقلاني يسجل اعتراضه على من جعل القرائن توابع للألفاظ، وكان من حقها أن تكون أصولاً في ذاتها، فالقصد لا يعلم بدونها(١).

وصارت مهمة المفسر البحث عن القرائن، والموازنة بينها وحفلت المدونات التفسيرية بقرائن المعنى(٢).

لكن ما نحن بصدده في هذا المبحث هو محاولة الوقوف على وظيفة تفسيرية للمقاصد القرآنية الكلية والجزئية متوسلين بالأمثلة التطبيقية.

المطلب الأول: الوظيفة التفسيرية للمقاصد الكلية:

الوظيفة التفسيرية لمقصد الهداية:

يقول تعالى: (...ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى و رحمة وبشرى للمؤمنين) (النحل، ٨٩)، ويقول : (هذا هدى والذين كفروا بآيات ربهم لهم عذاب من رجز أليم)(الجاثية، ١١)؛ فالقرآن كتاب يهدي إلى معرفة الله، ومعرفة رسله وأوليائه، وأعدائه وأوصافهم، ويهدي للأعمال الصالحة، وينهى عن الأعمال السيئة، ويهدي لعواقب العمل في الدنيا والآخرة.

وانطلاقاً من مقصد الهداية واستثماراً له يمكن القول إن كل آية يتوهم منها مدحاً

---

(١) أبو بكر الباقلاني، "**التقريب والإرشاد**". **تحقيق محمد السيد عثمان**، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٢م)، ينظر:٥١١.

(٢) من أقوال الصحابة والتابعين ومن تبعهم ومن قرائن المعنى الشعر الجاهلي، والإسرائيليات، وأسباب النزول، ومعهود العرب وعاداتهم في الخطاب، وسياق الآيات، والمنقول من أقوال الصحابة والتابعين ومن تبعهم، وغيرها.

لأهل الكتاب ليس هذا مقصدها إذ لا يتوقع من كتاب سماوي مقصده الرئيس الهداية للدين الخاتم أن يمدح أهل الكتاب وهم على شركهم، كما أن كل استثناء لأهل الكتاب من الذم لا يمكن أن يكون مقصده المديح للمستثنى وهو على شركه.

المثال الأول:

من الآيات التي توهم المدح قوله تعالى: (لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ) (المائدة، ٨٢).

اختلف المفسرون في هذه الآية على ثلاثة أقوال[١]:

١-المديح في الآية خاص بمن نزلت فيهم الآية؛ وهم إما النجاشي وأصحابه، أو غيرهم من النصارى في زمن النبي صلى الله عليه وسلم الذين آمنوا به، وبه قال الطبري، والعز بن عبد السلام، والقرطبي، والمراغي[٢].

٢-المديح في الآية عام في كل من آمن بمحمد من النصارى، وبه قال مجاهد، والفراء، والجصاص؛ إذ كيف تشنع الآية على اليهود، وتمدح النصارى وهم على دينهم وكل ذي فطنة صحيحة أمعن النظر في مقالة اليهود والنصارى "يعلم أن مقالة النصارى أقبح، وأشد استحالة، وأظهر فساداً من مقالة اليهود؛ لأن اليهود تقر بالتوحيد في الجملة.." [٣]، وإن كان تجسيم اليهود ينقض توحيدهم.

٣-المديح في الآية عام في النصارى بسبب طبيعة دينهم الذي يحث على التواضع وعدم محاربة المخالف. وأجازه الزجاج، والبيضاوي، وصاحب محاسن التأويل، ورشيد رضا الذي تكلف في محاولة التوفيق بين حمل المدح على العموم والواقع الذي يثبت عداوة

---

(١) ابن الجوزي، "زاد المسير في علم التفسير". تحقيق عبد الرزاق المهدي، (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ، ١:٥٧٥.

(٢) ينظر موضع الآية في تفاسيرهم.

(٣) أبو بكر الجصاص، " أحكام القرآن". تحقيق محمد صادق القمحاوي، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ)، ٤:١٠٩.

النصارى الشديدة للمسلمين مما أوقعه في مدح دين النصارى من حيث لا يدري[١].

و جمع الماوردي بين المعنى الأول، والثاني، وذهب الثعالبي إلى أن الآية وإن كانت عامة في النصارى لكن وقع عليها التخصيص في الآية التي تليها في قوله تعالى: (وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق يقولون ربنا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين)(المائدة، ٨٣)، ومقصد الشارع من إيرادها على صيغة العموم ليس مديحهم وهم باقون على دينهم، وإنما استدعاء لهم، ولطف بهم، وترغيبهم في الإيمان بدين محمد عليه السلام[٢].

وبتفعيل الوظيفة التفسيرية للمقصد الهدائي يصبح القول الثالث مرجوحاً، بل مردوداً، فكل معنى يتعارض مع مقصد الهداية فهو ردّ على صاحبه، ولا يمكن لآية في كتاب الله أن تنقض المقصد من نزوله.

ما سبق يجعل من مقصد الهداية ضابطاً من ضوابط التأويل، أو قرينة من قرائن المعنى تُضم إلى غيرها من القرائن مثل سبب النزول، ولحاق الآيات، والواقع التاريخي للنصارى.

المثال الثاني:

في قوله تعالى: (ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائما ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيل ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون)(آل عمران، ٧٥) ذكر المفسرون في الآية أقوالاً عدة[٣] هي:

١-الآية خبر من الله أن من بني إسرائيل من هم أهل أمانة، ومنهم أهل خيانة في

(١) محمد رشيد رضا، "تفسير المنار". (ط١، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م)، ينظر٧:٧ وما بعدها.

(٢) أبو زيد الثعالبي، " الجواهر الحسان في تفسير القرآن". تحقيق محمد علي معوض؛ وعادل أحمد عبد الموجود، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ، ٢:٤١٢.

(٣) ينظر موضع الآية عند الطبري؛ والبغوي؛ وابن عطية؛ وابن الجوزي؛ والرازي؛ والقرطبي؛ والبيضاوي؛ والنسفي؛ وأبو حيان؛ والثعالبي والبقاعي في نظم الدرر؛ والسيوطي في الدر المنثور.

المال، والمراد ذم الخائنين وتحذير المؤمنين منهم، وبيان كذبهم على الله في قولهم ليس علينا في الأميين سبيل.

٢- الآية خبر من الله أن من بني إسرائيل من هم أهل أمانة، ومنهم أهل خيانة في المال، والمراد ذم المأمونين والخائنين على حد سواء؛ فالأمين حرّم على نفسه المباح، وترك حقاً يبيح له دينه أخذه بحسب زعمه، والخائن كذب وافترى على الله الكذب وقال إن أكل أموال من ليسوا أهل كتاب حلال في دينه، "وتقديم المسند في قوله: ومن أهل الكتاب في الموضعين للتعجيب من مضمون صلة المسند إليهما: ففي الأول للتعجيب من قوة الأمانة، مع إمكان الخيانة ووجود العذر له في عادة أهل دينه، وفي الثاني للتعجيب من أن يكون الخون خلقاً لمتبع كتاب من كتب الله"(١).

٣-المراد من الآية من آمن من أهل الكتاب، وهذا القول منقول عن مقاتل في كتب التفسير ويعضده ما جاء عن ابن عباس في قوله عز وجل (ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك) يعني: عبد الله بن سلام، أودعه رجل ألفا ومائتي أوقية من ذهب فأداها إليه، {ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك} يعني: فنحاص بن عازوراء، استودعه رجل من قريش دينارا فخانه(٢)، وذكر هذا القول البغوي والزمخشري

٤-المراد من الآية أن المأمونين في الكثير هم النصارى لغلبة الأمانة عليهم، والخائنين في القليل هم اليهود لغلبة الخيانة عليهم.

بالنظر إلى الأقوال السابقة في ضوء المقصد الهدائي للقرآن يمكن القول إن القولين الثاني والثالث راجحان، وما سواهما مرجوح إذ لا معنى لكتاب مقصده الهداية أن يذكر محامد أهل الضلال.

وأولى الأقوال بالصواب عندي القول الثاني الذي قال به ابن عاشور لموافقته سباق الآيات ولحاقها في ذم اليهود والتشنيع عليهم.

وقد يذهب البعض إلى أن أهل الضلال ليسوا على درجة واحدة، ومن إنصاف

(١) "التحرير والتنوير".٣:٢٨٥.

(٢)"تفسير البغوي".٢:٥٥؛ و"الكشاف". ١:٣٧٤.

القرآن التفريق بين الأمين منهم والخائن، إلا أن هذا التفريق موهمٌ بأن الأمين منهم على خير وهو ليس كذلك لمصيبته في دينه، و الحق أن الإنصاف مع المخالف في كتاب الله جاء في سياقات تكليفية للمؤمنين لا توهم مدحاً لأهل الشرك مثل قوله تعالى:(ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا..)(المائدة، ٨).

الأمثلة السابقة توقفنا على وظيفة تفسيرية لمقصد الهداية لكن هذه الوظيفة لا تستقل بنفسها عن قرائن المعنى.

الوظيفة التفسيرية لمقصد الإعجاز:

إن مسلك البحث في إعجاز القرآن مسلك وعر؛ فتوصيف مكامن الإعجاز مما يحار فيه الذهن، ويضيق به الكلِم، ولم يُنقل عن معاصري التنزيل أي محاولة لوصف كُنْه الإعجاز ، وكل ما وصلنا عنهم كان أقرب لوصف حالتهم الشعورية عند صدمة التلقي الأولى لكلام الله، ومنه قول جبير بن مطعم عند سماعه سورة الطور لأول مرة : (كاد قلبي يطير)[١] وفي رواية (فكأنما صدع قلبي)[٢] ، وقول الوليد بن المغيرة : ".....والله إن لقوله الذي يقول حلاوة، وإن عليه لطلاوة، وإنه لمثمر أعلاه مغدق أسفله، وإنه ليعلو وما يعلى وإنه ليحطم ما تحته"[٣] ، وعتبة بن ربيعة الذي ذهب ليفاوض النبي ليعود عن دعوته فتلا عليه النبي آيات من سورة فصلت فناشده عتبة أن يتوقف وعاد إلى قومه قائلاً: ".... والذي نصبها بنية[٤]

(١) محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري". تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، ١٤٠:٦، حديث ٤٨٥٤، باب قوله: وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس.

(٢) أبوداود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري، "مسند أبي داود". تحقيق محمد بن عبد المحسن التركي، (ط١، مصر: دار هجر، ١٩٩٩م)، ٢: ٢٥٣؛و أحمد بن حنبل، " مسند أحمد". تحقيق شعيب الأرنؤوط؛ وعادل مرشد؛ وآخرون؛(ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة،٢٠٠١م، ٣٢٦:٢٧.

(٣) محمد بن عبد الله الحاكم، " المستدرك على الصحيحين". تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م) ٥٥٠:٢، صحيح الإسناد على شرط البخاري.

(٤)يقصد الكعبة .

ما فهمت شيئاً مما قال غير أنه أنذركم صاعقة مثل صاعقة عاد وثمود، قالوا: ويلك يكلمك رجل بالعربية لا تدري ما قال؟، قال: لا والله ما فهمت شيئاً مما قال غير ذكر الصاعقة "[(١)]، وأُنيس الشاعر الذي قال بعد أن سمع القرآن: "...قد سمعت قول الكهان، فما يقول بقولهم، وقد وضعت قوله على أقراء الشعر، فوالله ما يلتام لسان أحد أنه شعر، والله إنه لصادق، وإنهم لكاذبون..."[(٢)].

وبعد عصر التنزيل تتابعت المحاولات لوصف الإعجاز، فذهب أكثر الدارسين إلى أن إعجاز القرآن في بلاغته، وعرض عليهم الإشكال في تحديدها، إلا أنهم اتفقوا على قدر مشترك من الوصف وهو أن القرآن جاء بأفصح لفظ، وأحسن نظم، وبأصح المعاني[(٣)]. وصعوبة البحث في الإعجاز لم تثني المفسرين عن بيانه في مصنفاتهم على تفاوت بين مقلّ ومكثر، وما ذاك إلا لأن الإعجاز من مقاصد الشارع.

وإذا كان التفسير يكشف عن وجوه إعجاز القرآن بحسب الطاقة البشرية، فإننا في هذا البحث نحاول أن نعكس الأمر لنقف على وظيفة تفسيرية لمقصد الإعجاز.

الإعجاز في الإيجاز:

معلوم أن الإعجاز من مقاصد الشارع، وأن الإيجاز في الألفاظ مع وفرة المعاني من مظاهر الإعجاز، وعليه يمكن القول إن حمل ألفاظ القرآن وتراكيبه على جميع المعاني المحتملة جائز عند خلوه من القرائن التي تقطع بأحدها مالم تكن هذه المحتملات متناقضة[(٤)]، وقد ذهب ابن عاشور إلى أبعد من الجواز وقال بوجوب حمل كلام الله على جميع المعاني التي يحتملها اللفظ والتركيب إذا لم تفضِ إلى خلاف المقصود من السياق، وأن المفسرين الذين

(١) أبو بكر بن أبي شيبة، "المصنف في الأحاديث والآثار". تحقيق كمال يوسف الحوت، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ)، حديث ٣٦٥٦٠، ٧:٣٣٠.

(٢)"مسند الإمام أحمد بن حنبل". ٣٥:٤١٤.

(٣) الرماني؛ والخطابي؛ والجرجاني، "ثلاث رسائل في الإعجاز". تحقيق محمد خلف الله أحمد؛ ومحمد زغلول سلام، (ط٣، مصر:دار المعارف بدون تاريخ)، ٢٧.

(٤) ينظر "التقريب والإرشاد". ص٢١١، وينظر أيضاً ص ٢٣٣ وما بعدها.

حاولوا الجمع بين الأقوال، أو الترجيح جانبوا الصواب، وغفلوا عن مقصد الإعجاز[١]. والباحث المدقق يجد أن المفسرين قد تنبهوا لهذا الأصل، وظهر هذا في في ذكرهم لجميع الأقوال التفسيرية في الموضع الواحد، وترك القطع فيها، ولم يركنوا إلى الترجيح بين الأقوال إلا بعد حشد قرائن المعنى، وعقد موازنات بينها دقيقة ومطولة، ولم يقع منهم إقصاء لأي رأي مهما بلغ ضعفه ونكارته عندهم.

ومراعاة لتكثير المعاني بحث المفسرون في أسرار التكرار، وجعلوا التأسيس مقدماً على التأكيد.

المثال التطبيقي:

يقول تعالى: (فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه وقلنا **اهبطوا** بعضكم لبعض عدو ولكم في الأرض مستقر ومتاع إلى حين، فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه إنه هو التواب الرحيم، قلنا **اهبطوا** منها جميعاً فإما يأتينكم مني هدى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون)(البقرة، ٣٦، ٣٧، ٣٨).

ذكر المفسرون[٢] في تكرار أمر الهبوط في الآيات أقوال هي:

١-التكرار للتأكيد.

٢-التكرار لتغليظ المحنة والتأديب.

٣-التكرار لاختلاف متعلق كل منهما فالأمر الأول علق به العداوة، والأمر الثاني علق به إتيان الهدى.

٤-التكرار لربط النظم في الآية القرآنية

٥-التكرار لاختلاف الهبوطين حقيقة؛ فالأول من الجنة إلى السماء، والثاني من السماء إلى الأرض.

---

(١) ينظر "التحرير والتنوير". المقدمة التاسعة، ١:٩٣ وما بعدها.

(٢) ينظر موضع الآيات عند الطبري؛ مكي بن أبي طالب؛ الماوردي؛ الراغب الأصفهاني؛ البغوي؛ ابن عطية؛ ابن الجوزي؛ الرازي؛ القرطبي؛ البيضاوي، أبو حيان؛ ابن كثير؛ ابن عرفة؛ الثعالبي؛ البقاعي؛ الشوكاني؛ ابن عاشور.

٦-التكرار سببه أن الأمر الأول كان عقاباً على الزلّة إلا أنه بعد توبة آدم وجب أن لا يبقى الأمر بالهبوط، فأعاد الله الأمر بالهبوط ليُعلم أن الأمر الثاني أمر تكليفٍ باقٍ بعد التوبة، وفيه تحقيق لقوله: (إني جاعل في الأرض خليفة)(البقرة، ٣٠) .

إن النظر للأقوال السابقة بعين مقصد الإعجاز يحمل على القول بأن الرأي الأول، والرابع لا ينسجمان مع مقصد الشارع في تكثير المعاني؛ فالتأسيس مقدم على التأكيد.

والقول الثاني يخالف إعجاز النظم، ويخالف الترتيب التوقيفي للآيات؛ إذ إن التغليظ والتأديب لا يكون بعد قبول توبة التائب؛ فأمر الهبوط الثاني جاء بعد قوله تعالى: (فتاب عليه إنه هو التواب الرحيم).

والقول الخامس دعوى بغير دليل يردها النظم؛ فالهبوط الأول جاء بعده(ولكم في الأرض مستقر ومتاع إلى حين) فكيف يكون أمراً بالهبوط إلى السماء والله يقول: (...ولكم في الأرض مستقر...)؟

ويبقى القول السادس أوفق بالإعجاز ، وأقرب لتكريم بني آدم، وألصق بمهمة الاستخلاف وعمارة الأرض ويعضده (إما يأتينكم مني هدى..) و قوله تعالى: (إني جاعل في الأرض خليفة...) وغيرها من القرائن الحافة بالنص.

فإن قيل فكيف أسند الله في كتابه الإخراج إلى الشيطان وهو ليس سبباً فيه؟ قلت هو تعبير عن شدة سعي الشيطان للإخراج، ويدل على هذا النظم القرآني المعجز فجاء الخبر: (فأخرجهما) قبل الأمر(اهبطوا) و هذا يدل على أن المقصود بالإخراج سعي إبليس وكيده[١].

الرأي السابق يجعل الخروج من الجنة و أمر الهبوط إلى الأرض تكريم، واستخلاف، وتكليف يعظم أجره بقدر مشقته، ويتعارض المنظور الإسلامي في هذه القصة القرآنية مع المنظور الكتابي الذي يكرس مفهوم العقوبة، والطرد من الجنة.

وبالرغم من اتفاق المفسرين على أن الهبوط ليس عقوبة بل لتحقيق وعد الله، وبالرغم

(١) أبو الحسن الواحدي، "الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". تحقيق صفوان عدنان داوودي، (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤١٥هـ)، ١:١٠٠؛ وابن عطية، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ)، ١:١٢٩.

من وجاهة القول السادس وقوته إلا أن غيره من الأقوال التفسيرية في أسرار التكرار كانت الأكثر حضوراً عند المفسرين، ولم أجد من رجح القول السادس إلا الرازي ولم يذكر أدلة على ترجيحه[١].

الأمثلة السابقة تجلّي إمكان تفعيل مقصد الإعجاز في التفسير، ولعل هذا مما تركه الأولون للآخرين.

المطلب الثاني: التعاور الوظيفي بين التفسير والمقاصد الجزئية:

ليس من فضول القول عند الحديث عن المقاصد الجزئية التأكيد على أن القرآن خطاب شفاهي من لدن الله إلى جبريل إلى محمد إلى صحابته، ومن المسلّمات عند المؤمنين أن الله أراد للقرآن المتلو المتواتر أن يكون حجة على المكتوب حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

هذا التأكيد على شفاهة القرآن ما هو إلا تأكيد على أن فهم مقاصده هو من قبيل العلم الضروري لجيل التنزيل، عَلِموه حساً ومشاهدة لأن فهم مقصد المتكلم من الخطاب الشفاهي علم ضرورة "يقع للسامع من الألفاظ، ومن أحوال وأمارات وتوابع للكلام، وهذه قرائن حافة بالخطاب يعلمها السامع، ولا يمكن نعتها ولا حصرها..."[٢].

واتفق المتقدمون والمتأخرون على أن صحابة النبي هم الأكمل فهماً لكتاب الله الذي نزل بلغتهم، وعلى عادتهم وأعرافهم، و تلقوه من النبي شفاهة بدون واسطة، وشهدوا قرائن تنزيله.

ما سبق يضعنا أمام إشكال المقصد[٣] بعد زمن النبي عليه الصلاة والسلام وصحابته

(١) فخر الدين الرازي، " التفسير الكبير". (ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ)، ٣:٤٧١.

(٢) سهاد قنبر، "أصول التفسير عند القاضي الباقلاني". *رسالة دكتوراة غير منشورة، الجامعة الأردنية*، ٢٠١٨:٣٩.

(٣) إشكال المقصد هو ذاته إشكال المعنى في علم التفسير فكلاهما ناجم عن اتساع الدلالة، وظنية القرائن، والموازنات بينها.

لسببين؛ الأول اتساع دلالة الألفاظ العربية، والثاني عدم إمكان معرفة جميع القرائن الحافة بالنص، وحصرها.

إلا أن هذا الإشكال تكفلت به الحكمة الربانية التي شرعت كتابة القرآن في زمن التنزيل[١]؛ فالكتابة ليست تثبيتاً للقرآن الشفاهي فقط، ولا مرحلة تالية له، بل هي خطاب متعالٍ على الزمان والمكان؛ خطاب ينزل المخاطب الغائب منزلة الحاضر، ويجعله مكلفاً أصالة لا تبعاً بالوقوف على مقاصده.

ولعل ما أسميناه إشكال المقصد هو مقصد بحد ذاته؛ فالله أراد لكتابه أن يكون معجزاً وخالداً، وصالحاً لكل زمان ومكان، ومن لوازم إعجازه وصلوحه وخلوده الحفاظ على دور المتلقي[٢] في تدبره وإدراك مقاصده[٣]، وقد كان من فطنة المتقدمين تسمية المقاصد الجزئية (وجوه الخطاب القرآني)[٤] تأكيداً على دور المخاطَب في الفهم، وتنويهاً بأركان الخطاب الثلاثة.

ما سبق يرفع من قيمة السياق القرآني[٥]، ويجعله مقدماً على قرائن الحال في زمن التنزيل[٦]، ويوجب على المخاطب على تعاقب الأزمنة التفاعل مع القرآن لإدراك مقاصده.

واستعمل المفسرون مصطلحات دالّة على المقصد مثل : المراد من الآيات، ومراد الله،

---

(١) للمزيد عن تدوين القرآن ينظر: سهاد قنبر، "مشروع المصاحف في عصر الخلافة الراشدة". مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية مجلد٢٨، عدد٤، (٢٠٢٠م: ١٧١).

(٢) المتلقي الذي توافرت فيه شروط المفسر.

(٣) أشار الغزالي إلى دور المتلقي عند كلامه عن أخبار المؤمنين والجاحدين فذهب إلى أن فيهما رموز وإشارات من أدام التفكير فيها تمكن من استنباط مقاصد عديدة، ينظر: " جواهر القرآن". ٣١:١.

(٤) بدر الدين الزركشي، "البرهان في علوم القرآن". تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم، (ط١، بيروت: دار إحياء الكتب العربية، ١٩٥٧م) ٢١٧:٢، وقد ذكر الزركشي قرابة الأربعين وجهاً مثل خطاب الإغضاب، والتنفير، والتشجيع، والتهييج، والتحبب وغيرها.

(٥) قرائن المقال.

(٦) ولعل مقصد المتقدمين من قولهم إن أولى طرق التفسير تفسير القرآن بالقرآن هو السباق واللحاق.

والمراد، والمقام وغيرها[١].

ومع إقرار المفسرين بأن غاية البيان هو التبيين عن مراد قائله[٢] إلا أنهم صرحوا بالمقصد في بعض الآيات، وتركوا التصريح في غيرها إما لظنية المقصد، أو اكتفاء بفهم القارئ.

والباحث المدقق في كتب التفسير يجد تلازماً بين المقاصد الجزئية والتفسير يحول دون التفكيك، فتجد ابن كثير في مواطن كثيرة يصدّر تفسير الآية بالمقصد منها؛ ففي قوله تعالى: (..مالكم إذا قيل لكم انفروا اثاقلتم إلى الأرض..) (التوبة،٣٨) يقول: هذا شروع في عتاب، وفي قوله تعالى: (...فما متاع الدنيا في الآخرة..)(التوبة، ٣٨) يقول: "زهّد تبارك وتعالى في الدنيا، ورغّب في الآخرة"[٣]، ويبقى المثال التطبيقي هو الأداة الإجرائية الكفيلة بتجلية الحركة المكوكية التي قام بها المفسرون بين المقاصد القرآنية والتفسير، وأقصد بالحركة المكوكية التعاور الوظيفي بين التفسير والمقصد؛ فالتفسير طريق الوصول للمقصد، والمقصد معين على التفسير.

الأمثلة التطبيقية:

١–الدور الوظيفي للتفسير في بيان المقاصد الجزئية:

المثال الأول:

(إن ربي بكيدهن عليم)(يوسف، ٥٠).

يقول تعالى:(وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ)(يوسف،٥٠)

جعل ابن عطية سبيل معرفة المقصد من الآية متعلقاً بتفسير مفردة الرب في قوله تعالى: (إن ربي بكيدهن عليم) فإذا كان المقصود بالرب الله فالمقصد وعيد وتهديد، وإن كان

(١) (مقصد القرآن، ومراد الله، ومراد الشارع، والمراد من الآيات،والمقام) من المترادفات في هذا المطلب.

(٢) الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن"، ١:٩، ١:١٩٧.

(٣)ينظر تفسير ابن كثير موضع الآية.

المقصود بالرب العزيز فمقصد الآية استشهاد وتقريع.[١]

المثال الثاني:

(وفي السماء رزقكم وما توعدون) (الذاريات، ٢٢).

يقول تعالى: (وفي السماء رزقكم وما توعدون) (الذاريات، ٢٢).

ذكر المفسرون معنيين في قوله تعالى: (وفي السماء رزقكم وما توعدون) الأول الرزق هو المطر وعليه يكون معنى الآية أن سبب الرزق وهو المطر في السماء، والثاني القضاء والقدر أي أن الرزق مقدر من عند الله يأتي به كيف شاء[٢].

وبالنظر إلى مكية السورة، وسياق الآيات فإن المقصد هو الاستدلال على وجود الخالق، ووحدانيته بدليل الخلق، والقدرة، والإنعام في قوله تعالى: (وفي الأرض آيات للموقنين، وفي أنفسكم أفلا تبصرون، وفي السماء رزقكم وما توعدون)(الذاريات،٢١،٢٠،١٩) وهذا مما ذكره المفسرون في ثنايا تفسيرهم[٣]، و أضاف ابن عاشور إلى مقصد الاستدلال على الوحدانية مقصد الامتنان، ففي معرض تفسيره لآية (وفي السماء رزقكم وما توعدون) قال: الرزق هو المطر الذي يرزق الناس لكن "عدل عن ذكر المطر إلى الرزق إدماجاً للامتنان في الاستدلال ..." [٤]، فمقصد الآية عند ابن عاشور استدلال على الخالق، وامتنان على الخلق. وقوله: (وما توعدون) وعيد على الإشراك، والمقصد التعجيل بالموعظة الشاملة بعد أدلة التوحيد والبعث[٥].

إلا أن هناك مقصداً آخر في قوله تعالى: (وفي السماء رزقكم وما توعدون) ذكر المفسرون روايات تدل عليه وهو مقصد التوكل على رب العباد، ومسبب الأسباب، ومن

(١) ينظر ابن عطية موضع الآية.

(٢) الماوردي أبو الحسن علي بن محمد، " النكت والعيون". تحقيق السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ)، ٣٦٧:٥.

(٣) القرطبي، " الجامع لأحكام القرآن". تحقيق أحمد البردوني؛ وابراهيم أطفيش، (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤م)، ٣٩:١٧.

(٤) ابن عاشور، " التحرير والتنوير"، ٣٥٤:٢٦.

(٥) ابن عاشور، " التحرير والتنوير"، ٣٥٤:٢٦.

هذه الروايات ما ذكره الطبري عن سفيان الثوري، قال: "قرأ واصل الأحدب[١] هذه الآية (وفي السماء رزقكم وما توعدون) فقال: ألا إن رزقي في السماء وأنا أطلبه في الأرض، فدخل خربة فمكث ثلاثاً لا يصيب شيئاً، فلما كان اليوم الثالث إذا هو بدوخلة رطب، وكان له أخ أحسن نية منه، فدخل معه، فصارتا دوخلتين، فلم يزل ذلك دأبهما حتى فرق الموت بينهما"[٢].

ومن الروايات كذلك ما ذكره القرطبي عن الأصمعي[٣]، "قال: أقبلت ذات مرة من مسجد البصرة إذ طلع أعرابي جلف جاف على قعود له متقلداً سيفه وبيده قوسه، فدنا وسلم وقال: ممن الرجل؟ قلت من بني أصمع، قال: أنت الأصمعي؟ قلت: نعم. قال: ومن أين أقبلت؟ قلت: من موضع يتلى فيه كلام الرحمن، قال: وللرحمن كلام يتلوه الآدميون؟ قلت: نعم، قال: فاتل علي منه شيئاً، فقرأت (والذاريات ذروا) إلى قوله: (وفي السماء رزقكم) فقال: يا أصمعي حسبك!! ثم قام إلى ناقته فنحرها وقطعها بجلدها، وقال: أعني على توزيعها، ففرقناها على من أقبل وأدبر، ثم عمد إلى سيفه وقوسه فكسرهما ووضعهما تحت الرحل وولى نحو البادية وهو يقول: (وفي السماء رزقكم وما توعدون) فمقت نفسي ولمتها[٤]، ثم حججت مع الرشيد، فبينما أنا أطوف إذا أنا بصوت رقيق، فالتفت فإذا أنا

(١) هو واصل بن حيان الأحدب الأسدى الكوفى، روى عن إبراهيم النخعى، وزر بن حبيش الأسدى، وشريح القاضى، وأبي وائل، وعبد الله بن بريدة ومجاهد، وآخرين، وروى عنه إدريس بن يزيد الأودى، وجرير بن حازم، والثورى، وشعبة، وليث بن أبى سليم، وأبو إسحاق الشيبانى، وآخرون. قال يحيى، وأبو داود، والنسائى: ثقة. وعن يحيى: ثبت. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان فى الثقات. قال أبو نعيم: مات سنة عشرين ومائة. روى له الجماعة، وأبو جعفر الطحاوى. ينظر: بدر الدين العيني، "مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار". تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل،(ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦م)، ٣:١٥١.

(٢) الطبري، " جامع البيان في تأويل القرآن"، ٢٢:٤٢١.

(٣) عبد الملك بن قريب بن أصمع الباهلي، أبو سعيد الأصمعي، صاحب اللغة، راوية العرب، وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان، ومولده ووفاته في البصرة. كان كثير التطواف في البوادي، يقتبس علومها ويتلقى أخبارها، ويتحف بها الخلفاء، ينظر: الأعلام للزركلي، ٤:١٦٢.

(٤) ولوم الأصمعي نفسه لأنه لم يتنبه لمقصد الآية وهو الدعوة للتوكل . وفي رواية الثعلبي للقصة يقول =

بالأعرابي وهو ناحل مصفر، فسلم علي وأخذ بيدي وقال: اتل علي كلام الرحمن، وأجلسني من وراء المقام فقرأت (والذاريات) حتى وصلت إلى قوله تعالى: (وفي السماء رزقكم وما توعدون) فقال الأعرابي: لقد وجدنا ما وعدنا الرحمن حقاً، وقال: وهل غير هذا؟ قلت: نعم، يقول الله تبارك وتعالى: (فو رب السماء والأرض إنه لحق مثل ما أنكم تنطقون) قال فصاح الأعرابي وقال: يا سبحان الله! من الذي أغضب الجليل حتى حلف! ألم يصدقوه في قوله حتى ألجؤوه إلى اليمين؟ فقالها ثلاثاً وخرجت بها نفسه"[(١)]، ولم يقتصر المفسرون على هذه الرواية بل ذكروا غيرها من الروايات، إضافة إلى مرويات حديثية للدلالة على مقصد التوكل[(٢)].

وبالنظر إلى ما ذكره المفسرون في موضع الآية يتبين بأن المقصد هو نتاج العملية التفسيرية، متماهٍ معها، مما يجعله عصيّ الانفكاك عنها؛ فغاية التفسير العلم بالمقصد، وتحقق الهداية منوط بعلم مقاصد القرآن، وقد تتعدد المقاصد في الآية الواحدة؛ ففي قوله تعالى (وفي السماء رزقكم...) ثلاثة مقاصد هي الاستدلال على الخالق، والدعوة للتوكل عليه، والامتنان على الخلق، ولا يمنع أن تكون كلها مراد الله وهذا من إعجاز كتابه[(٣)].

٢-الدور الوظيفي للمقاصد الجزئية في التفسير:

لا يلزم كبير جهد لإدراك الدور الوظيفي للمقاصد عند المفسرين، ويمكن تلخيص هذا الدور بالآتي:

أ-المقصد قرينة من قرائن المعنى:

=

الأصمعي : "فأقبلت على نفسي باللوم وقلت: لم تنتبهي لما انتبه له الأعرابي". ينظر: -الثعلبي، أحمد بن محمد بن ابراهيم الثعلبي، أبو اسحاق، "الكشف والبيان في تأويل القرآن". تحقيق أبي محمد بن عاشور؛ ونظير الساعدي، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠٢م)، ١١٥:٩.

(١) القرطبي، " الجامع لأحكام القرآن"، ٤٢:١٧.

(٢) ينظر موضع الآية عند الثعلبي، والقرطبي، وغيرهم من المفسرين.

(٣) ومن العجب أن يذكر المراغي أن سبب إيراده لقصة الأصمعي مع الأعرابي لما فيها من أدب بارع وظرف ولم يتنبه لما في القصة من إلماح لمقصد الآية. ينظر: أحمد المراغي، "تفسير المراغي".(ط١، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٩٤٦م)، ١٨١:٢٦.

١- **المثال الأول:** (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا)(النساء،٣)

ذكر الطبري الأقوال في الآية :

-القول الأول : إن خفتم أن تجوروا في صداق اليتامى فلا تنكحوهن وانكحوا غيرهن من واحدة إلى أربعة فإن خفتم الجور في التعدد فواحدة.

-القول الثاني: النهي عن نكاح فوق الأربعة خوفاً من إتلاف أموال اليتامى في ولايتكم.

-القول الثالث: حثت الآية المؤمنين على تحري العدل في النساء كما يتحرونه في اليتامى، لأنهم في الجاهلية يعظمون حق اليتيم ويظلمون النساء.

ورجح الطبري القول الثالث لأن السباق واللحاق يدل على أن مقصد الآيات العدل، والأليق بالمقصد القول الثالث[١].

٢- المثال الثاني:

(يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقاً لما معكم من قبل أن نطمس وجوهاً فنردها على أدبارها أو نلعنهم كما لعنا أصحاب السبت وكان أمر الله مفعولا) (النساء،٤٧)

ذكر الطبري في قوله تعالى: (...من قبل أن نطمس وجوهاً...) أقوالا أجملها فيما يلي:

-القول الأول: نعميهم عن الحق ونردهم إلى الضلالة.

القول الثاني: تمحى آثارهم من الحجاز ويردون إلى الشام.

القول الثالث: يجعل الله منابت الشعر في وجوههم مثل القردة.

-القول الرابع: تتحول وجوههم إلى ظهورهم، ويمشون القهقرى.

ضعّف الطبري الأقوال الثلاثة الأولى، ورجح القول الرابع بقرائن عدة أحدها المقصد؛ إذ إن المقصد من الآيات التهديد ببأس الله وسطوته في تعجيل العقوبة لهم في الدنيا إن لم

(١) الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن" ، ٧:٥٤٠ وما بعدها.

يبادروا إلى الإيمان[١].

وذهب ابن عاشور إلى أن الأقوال الأربعة محتملة وجميعها يتحقق بها مقصد التهديد والوعيد بها، والتهديد لا يعني بالضرورة وقوع المهدد به، إلا أنه رجح القول الثاني لأنه وعيد بزوالهم وطمس مكانتهم في الحجاز، وقد وقع إجلاؤهم إلى بلاد الشام[٢].

٣- المثال الثالث:

(ثم رددناه أسفل سافلين)(التين، ٥)

في الآية قولان[٣]:

القول الأول: الهرم بعد الشباب.

القول الثاني: الدرك الأسفل من النار بعد الكفر.

رجح الطبري القول الأول متوسلاً بالمقصد بصفته قرينة من قرائن المعنى، ومقصد الآيات الاحتجاج على منكري قدرة الله على البعث، ولا يُحتج على الكفار بما ينكرون، وإنما يحتج عليهم بما هو مُشاهد لديهم ومعاين من الضعف والهرم وفناء العمر وحدوث الخرف[٤].

ذهب ابن عاشور إلى القول الثاني لأن مقصد السورة الامتنان على الإنسان بنعمة خلقه في أحسن تقويم؛ وهو خلقه على الفطرة، فلما ترك شكر المنعِم صار في أسفل سافلين من انحطاط الأخلاق، وفساد الرأي[٥].

المثال السابق يبين بأن المقصد ظني وقد يختلف تحديده من مفسر إلى آخر، و يتقوى الظن في مواطن حتى يقارب القطع، وإدامة التفكير والتدبر يمكّن الدارس من استنباط مقاصد عديدة لكتاب الله الذي لا تنقضي عجائبه[٦].

---

(١) الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن"، ٨:٤٤٠ وما بعدها.

(٢) ابن عاشور، " التحرير والتنوير"، ٥:٧٩.

(٣) الماوردي، " النكت والعيون"، ٦:٣٠٢.

(٤) الطبري، " جامع البيان في تأويل القرآن"،٢٤:٥١٠.

(٥) ابن عاشور، " التحرير والتنوير"، ٣٠:٤٢٦.

(٦) وهو عين ما أشار له الغزالي عند حديثه عن حكاية أحوال الجاحدين في القرآن ، إذ قرر بأن التفكر الطويل يجلّي ما خفي من مقاصد كتاب الله، ينظر: -الغزالي، "جواهر القرآن"، ١:٣١.

٤– المثال الرابع:

في قوله تعالى: (وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا) (مريم،٣٣)

(والسلام...)فيها وجهان: (ال) للتعريف ويكون المعنى أن السلام الذي هو ليحيى في الآيات السابقة هو لعيسى عليهما السلام، أو (ال) للجنس، و من المفسرين من رجح أنها للجنس لأن المقصد التعريض بمتهمي مريم عليها السلام وأعدائها، لأنه إذا قال وجنس السلام عليّ فقد عرض بأن ضده عليكم ويعضده أن المقام مقام عناد و مناكرة[١].

ب– المقصد يجلّي إعجاز كتاب الله وأسرار النظم :

١–المثال الأول:

(إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها) (الإسراء، ٧)

(من جاء بالحسنة فله خير منها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الذين عملوا السيئات إلا ما كانوا يعملون) (القصص، ٨٤)

ذُكرت الإساءة في آية الإسراء مرة واحدة مع تكرار ذكر الإحسان، وذلك بخلاف آية القصص التي ذُكرت فيها الحسنة مرة واحدة مع تكرار ذكر السيئة، لأن مقام آية القصص كما يقول الرازي: "مقام الترغيب في الدار الآخرة، فكانت المبالغة في الزجر عن المعصية لائقة بهذا الباب، لأن المبالغة في الزجر عن المعصية مبالغة في الدعوة إلى الآخرة"[٢]، وأما آية الإسراء فهي ذكر حالهم في الدنيا فكانت المبالغة في ذكر محاسنهم أولى.[٣] وذهب ابن عاشور إلى أن المقام مقام إضمار في آية القصص أي: (ومن جاء بالسيئة فلا يجزون إلا ما كانوا يعملون) لكن العدول من الإضمار إلى الإظهار لأن المقصد في آية القصص تهجين وتبغيض السيئة إلى قلوب المؤمنين[٤].

٢–المثال الثاني:

(١) ينظر موضع الآية عند: الزمخشري؛ والرازي؛ والنسفي؛ وابن عاشور .

(٢) الرازي، " التفسير الكبير"، ١٩:٢٥.

(٣) الرازي، " التفسير الكبير" ، ١٩:٢٥.

(٤) ابن عاشور، " التحرير والتنوير"، ١٩١:٢٠.

الآية الأولى: (ربنا إنك جامع الناس ليوم لا ريب فيه إن الله لا يخلف الميعاد)(آل عمران،٩)

الآية الثانية:(ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد)(آل عمران،١٩٤)

في محاولة الوقوف على أسرار النظم القرآني يرى الرازي أن قوله تعالى: (إن الله لا يخلف الميعاد) ليس من دعاء الراسخين بل هو كلام الله تعالى، وهو في مقام الهيبة فناسب التصريح باسم الله لزرع المهابة في النفوس؛ فالألوهية تقتضي الحشر والنشر، وإنصاف المظلوم من الظالم، وإحقاق العدل. أما الآية الثانية فهي في مقام طلب العبد من الرب فناسب عدم الالتفات من الخطاب إلى الغيبة، وناسب ترك التصريح باسم الله[١].

وفي كتب التفسير تباين في تحديد مقاصد الآيتين، والأمر فيه سعة لأن الوقوف على المقصد وجه من وجوه تدبر القرآن الذي أراده الله، وأمر به عباده.

٣-المثال الثالث:

(ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً)(النساء،٦٠)

في الآية السابقة استخدم ابن عاشور المقصد لبيان أسرار التعبير القرآني؛ إذ إن مقصد الآية التوبيخ فجيء بالاسم الموصول (الذين) ليشمل المقصود من التوبيخ ومن هو على شاكلته، على غرار (مابال أقوام يقولون كذا...)[٢].

ما سبق ذكره من الأمثلة غيض من فيض، ولا يزال مجال البحوث التطبيقية في المقاصد خصباً للمهتمين بالتفسير وعلوم القرآن.

(١) الرازي، "التفسير الكبير"، ١٥١:٧.

(٢) ابن عاشور، " التحرير والتنوير"، ١٠٤:٥.

الخاتمة وأهم النتائج:

الحمد لله الذي يسّر بفضله التمام، فأكملت البحث في مقاصد القرآن، وخلصت منه إلى النتائج الآتية:

-تحرير مصطلحات العلوم الشرعية من وسائل حفظ الدين.

- لم يكتسب التركيب الإضافي (مقاصد القرآن) دلالة اصطلاحية عند المتقدمين.

-لم تُؤد الموجة التنظيرية ل(مقاصد القرآن) عند المعاصرين إلى استقراره مصطلحاً، ومفهوماً، ووظيفة.

-وثاقة العلاقة بين التفسير ومقاصد القرآن حالت دون الفصل بينهما عند المتقدمين على المستوى التنظيري، والتطبيقي.

-التنظير لمقاصد القرآن بصورة مستقلة عن التفسير لا يخضع لمنطق الضرورة العلمية، ويمكن إقراره لأغراض تعليمية وهذا ما سعى إليه البحث.

-قسّم البحث مقاصد القرآن إلى مقاصد كلية وهي الهداية والإعجاز، ومقاصد جزئية.

-أثبت البحث من خلال الأمثلة التطبيقية وظيفة تفسيرية للمقاصد الكلية.

-ظهر من خلال البحث الحضور القوي للمقاصد الجزئية عند المفسرين، مما يُعد مجالاً دراسياً خصباً للباحثين في التفسير.

-تتداخل المقاصد الجزئية مع ما سُمي في علوم القرآن وجوه الخطاب القرآني.

- هناك تعاور وظيفي بين مقاصد القرآن والتفسير؛ فغاية التفسير بيان المقاصد ، والمقاصد قرينة من قرائن التفسير.

وآخر دعواي أن الحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

-الأزهري، محمد بن أحمد، أبو منصور، "تهذيب اللغة". تحقيق محمد عوض مرعب، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).

-الأنصاري، فريد، "أبجديات البحث في العلوم الشرعية". (ط١، الدار البيضاء: منشورات الفرقان، ١٩٩٧م).

-الباقلاني، أبو بكرمحمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، "التقريب والإرشاد". تحقيق محمد السيد عثمان، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٢م).

-البخاري، محمد بن اسماعيل، "صحيح البخاري". تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

-البغوي، محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود، "معالم التنزيل". تحقيق عثمان جمعة ضميرية؛ وسليمان مسلم الحرش، (ط٤، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧).

-البقاعي، برهان الدين، "مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور". (ط١، الرياض:مكتبة المعارف، ١٩٨٧م).

-البقاعي، برهان الدين، "نظم الدرر في تناسب الآيات والسور". (ط١، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ).

-البيضاوي، ناصر الدين، "أنوار التنزيل، وأسرار التأويل". تحقيق عبد القادر عرفات العشّا حسونة ، (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م).

-الثعالبي، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف، " الجواهر الحسان في تفسير القرآن". تحقيق محمد علي معوض؛ وعادل أحمد

عبد الموجود، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ).

-الثعلبي، أبو اسحاق أحمد بن محمد بن ابراهيم ، "الكشف والبيان في تأويل القرآن". تحقيق أبي محمد بن عاشور؛ ونظير الساعدي، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠٢م).

-الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، "التعريفات". تحقيق جماعة من العلماء

بإشراف الناشر،(ط١، بيروت:دار الكتب العلمية،١٩٨٣م).
-الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر، " أحكام القرآن". تحقيق محمد صادق القمحاوي، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ).
-ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، "زاد المسير في علم التفسير". تحقيق عبد الرزاق المهدي، (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ).
- الحاكم، محمد بن عبد الله، " المستدرك على الصحيحين". تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م).
- الواحدي، أبو الحسن، "الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". تحقيق صفوان عدنان داوودي، (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤١٥هـ).
-ابن حنبل، أحمد، " مسند أحمد". تحقيق شعيب الأرنؤوط؛ وعادل مرشد؛ وآخرون؛(ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة،٢٠٠١م).
-أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، " البحر المحيط في التفسير". تحقيق صدقي محمد جميل، (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ).
-أبو داود، سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري، "مسند أبي داود". تحقيق محمد بن عبد المحسن التركي، (ط١، مصر: دار هجر، ١٩٩٩م).
-ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن، "جمهرة اللغة". تحقيق رمزي منير البعلبكي، (ط١، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م).
- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الملقب بفخر الدين، " التفسير الكبير". (ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ).
- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، " تفسير الراغب الأصفهاني". تحقيق محمد عبد العزيز بسيوني، (ط١، جامعة طنطا: كلية الآداب، ١٩٩٩م).
-الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، " المفردات في غريب القرآن". تحقيق صفوان عدنان الداودي، (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤١٢هـ).
-رشيد رضا، محمد، "تفسير المنار". (ط١، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م).

-الرماني؛ والخطابي؛ والجرجاني، "ثلاث رسائل في الإعجاز". تحقيق محمد خلف الله أحمد؛ ومحمد زغلول سلام، (ط٣، مصر:دار المعارف، بدون تاريخ).
- الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بالمرتضى، "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق مجموعة من المحققين، (ط١، الكويت: دار الهداية، بدون تاريخ).
- الزرقاني، محمد عبد العظيم، " مناهل العرفان في علوم القرآن". (ط٣، مصر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، بدون تاريخ).
-الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، "البرهان في علوم القرآن". تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم، (ط١، بيروت: دار إحياء الكتب العربية، ١٩٥٧م).
-الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، "أساس البلاغة"، تحقيق محمد باسل عيون السود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م).
-الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر، "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل".(ط١، بيروت: دار الكتاب العربي،١٤٠٧هـ).
-السيوطي، جلال الدين، "الدر المنثور". (ط١، بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ).
-الشاطبي، ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، "الموافقات". تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (ط١، القاهرة: دار ابن عفان، ١٩٩٧م).
-الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، "فتح القدير"، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٨م).
-ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، "المصنف في الأحاديث والآثار". تحقيق كمال يوسف الحوت، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ).
-الطبري، ابن جرير، "جامع البيان في تأويل القرآن". تحقيق أحمد محمد شاكر، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م).
-ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، "رد المحتار على الدر المختار". (ط٢، بيروت: دار الفكر،١٩٩٢م).

-ابن عاشور، محمد الطاهر، " تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد". (ط١، تونس: الدار التونسية للنشر،١٩٨٤م).
-ابن عاشور، محمد الطاهر، "مقاصد الشريعة الإسلامية". تحقيق محمد الطاهر الميساوي، (ط٢، عمان: دار النفائس، ٢٠٠١م).
- ابن عبد السلام، العزّ، " نبذة من مقاصد الكتاب العزيز". تحقيق أيمن الشوا، (ط١، دمشق: مطبعة الشام، ١٩٩٥م).
- ابن عبد السلام، العزّ، " قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، مراجعة طه عبد الرؤوف سعد، (ط١، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٩١م).
- ابن عرفة المالكي، "تفسير ابن عرفة". تحقيق حسن المناعي، (ط١، تونس: مركز البحوث بالكلية الزيتونية، ١٩٨٦م).
-ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).
-الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد، "جواهرالقرآن". تحقيق محمد رشيد رضا القباني، (ط٢، بيروت: دار إحياء العلوم، ١٩٨٦م).
-ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، "معجم مقاييس اللغة". تحقيق عبد السلام هارون، (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩م).
-ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، "الصاحبي في فقه اللغة العربية". (ط١، بيروت: منشورات محمد علي بيضون، ١٩٩٧م).
الفاسي، علال، " مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها". (ط٥، بيروت: دار الغرب الإسلامية، ١٩٩٣م). —
-الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، "العين". تحقيق مهدي المخزومي، وابراهيم السامرائي، (ط١، بيروت: دار ومكتبة الهلال، بدون تاريخ).
-الفيروزأبادي،مجد الدين محمد بن يعقوب، "القاموس المحيط". تحقيق محم نعيم العرقسوسي، (ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٥م).

-القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ، " الجامع لأحكام القرآن". تحقيق أحمد البردوني؛ وابراهيم أطفيش، (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤م).

قنبر، سهاد، "أصول التفسير عند القاضي الباقلاني". *رسالة دكتوراة غير منشورة، الجامعة الأردنية*،(٢٠١٨م). -

-قنبر، سهاد"مشروع المصاحف في عصر الخلافة الراشدة". *مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، (٢٠٢٠م).*

-القنوجي، محمد صديق خان، "فتح البيان في مقاصد القرآن". تحقيق عبد الله الأنصاري، (ط١، بيروت: المكتبة العصرية، ١٩٩٢م).

-ابن كثير، أبو الفداء بن عمرو القرشي الدمشقي، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق سامي بن محمد سلامة ، (ط٢، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م).

-الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني، أبو البقاء، "الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية". تحقيق عدنان درويش، ومحمد المصري، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، بدون تاريخ).

-الماوردي أبو الحسن علي بن محمد، " النكت والعيون". تحقيق السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ).

- مجموعة مؤلفين، "المعجم الوسيط". (بدون تاريخ ودار نشر).

-المراغي، أحمد بن مصطفى، "تفسير المراغي".(ط١، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٩٤٦م).

-مكي بن أبي طالب، أبو محمد، "الهداية إلى بلوغ النهاية". تحقيق مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، (ط١، الشارقة: جامعة الشارقة، ٢٠٠٨م).

-ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين، "لسان العرب" ، (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤٤١هـ).

-النجار، عبد المجيد، "مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة". (ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨م).
-النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين، "مدارك التنزيل وحقائق التأويل". (ط١، مصر: المطبعة الحسينية المصرية، ، ١٣٤٤هـ).
-وهبة، مراد، " المعجم الفلسفي"، (ط٥، القاهرة: دار قباء الحديثة، ٢٠٠٧م).

Bibliography

- Al-Azhari, Muhammad bin Ahmad, Abu Mansour, "Tahdheeb Al-Lugha". Investigated by Muhammad Awad Murʿib. (1st Edition, Beirut: dār 'ihya' al-Turāth al-Arabi, 2001).
- Al-Ansāri, Farīd, "Abjadiyāt Al-bahth Fi al-ʿulūm Al-sharʿiya". (1st ed. Casablanca: Al-Furqan Publications, 1997).
- Ibn Abidīn, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz, " Radd Al-Muhtār ʿalā Al-Durr Al-Mukhtār". (2nd Edition, Beirut: Dār Al-Fikr, 1992).
- Ibn ʿĀshūr, Muhammad Al-Tāhir. "Al-Tahrir Wa Al-Tanwir". (1st E, Tunisia: The Tunisian Publishing House, 1984).
- Ibn ʿĀshūr, Muhammad Al-Tāhir. " Maqāsid Al-Sharīʿa". Investigated by Muhammad Al- Tāhir Al-Misawi, (2nd Edition, Oman: Dār Al-Nafāʾis, 200).
- Ibn ʿAbd al-Salam, al-ʿIzz, " Maqāsid Al-kitāb Al-ʿAzīz". Investigated by Ayman Al-Shawa, (First Edition, Damascus: Al-Sham Press, 1995).
- Ibn ʿAbd al-Salam, Al-ʿIzz, "Qawāʿid Al-Ahkām Fi Masalih Al-Anām". revised by Tāha ʿAbd al-Raʾūf Saʿd, (1st Edition, Cairo: Al-Azhar Colleges Library, 1991)
- Ibn ʿArafa al-Maliki, "Tafseer Ibn ʿArafa". Investigated by Hassan Al-Mannai, (1st ed., Tunisia: Research Center of Zaytouna College, 1986).
- Ibn ʿAtiyah, Abu Muhammad Abd al-Haq ibn Ghālib ibn ʿAbd al-Rahmān ibn Tammām. "Al-Muharir Al-Wajīz Fi Tafsīr Al-Kitāb Al-ʿAzīz". Investigated by ʿAbd al-Salam ʿAbd al-Shāfi Muhammad. (First Edition, Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1422 AH).
- Al-Bākillāni, Abu Bakr Muhammad bin Al-Tayyib bin Muhammad bin Jaʿfar bin Al-Qasim. "Al-Taqrīb wa Al-Irshād". Investigated by Muhammad Al-Sayyid Othman, (1st Edition, Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyya, 2012).
- Al-Bukhāri, Muhammad ibn Ismail, "Sahih al-Bukhāri". Investigated by Muhammad Zuhair bin Nāsir Al-Nāsir, (First Edition, Beirut: Dar Touq Al-Najat, 1422 AH).
- Al-Baghawī, Muhyi al-Sunnah Abu Muhammad al-Husayn ibn Masʿūd, " Maʿālim Al-Tanzīl" Investigated by Othman Jumah Dameiriya And Sulaiman Muslim Al-Harsh, (4th ed.,

Riyadh: Taiba House for Publishing , 1417 A.H., 1997).
- Al-Baqāʿī, Burhan al-Din, "Maṣāʾid Al-Nazarr li a-Ishrāf ʿalā Maqāsid Al-Suwar". First Edition, Cairo: Dār Al-Kitab Al-Islami, without date).
- Al- Baqāʿī, Burhan al-Din, "Nazmu al-Durar fi Tanāsub al-Āyāt wa al-Suwarr". (first edition, Cairo: Dār Al-Kitab Al-Islami, undated).
- Al-Baidāwi, Nasir al-Din. "Anwār Al-Tanzil, wa Asrār Al-Taʾwīl" . Investigated by ʿAbd al-Qādir ʿArafat Al-Asha Hassouna (1st Edition, Beirut: Dar Al-Fikr, 1416 AH, 1996)
- Abu Dawūd, Suleiman bin Dawūd bin Al-Jaroud Al-Tayalisi Al-Basri, " Musnad Abi Dawūd". Investigated by Muhammad bin Abdul Muhsen Al-Turki. (1st Edition, Egypt: Dar Hajar, 1999).
- Ibn Duraid, Abu Bakr Muhammad Ibn al-Hasan, "Jamahrat Al-lugha". Ramzi Munir Al-Baʿlabaki, (ed. 1, Beirut: Dar Al-ʿlm lil Malāyīn, 1987).
- Ibn Faris, Ahmad bin Faris bin Zakaria al-Qazwini al-Razi, Abu al-Husayn, " Maqāyis Al-lugha". Investigated by Abd al-Salam Haroun, (1st Edition, Beirut: Dar Al-Fikr, 1979).
- Ibn Faris, Ahmad bin Faris bin Zakaria al-Qazwini al-Razi, "Al-Sāhibī" . (First Edition, Beirut: Muhammad Ali Baydoun Publications, 1997).
-Al-Fāsi, ʿAllāl, "Maqāsid Al-Sharīʿah al-Islāmiyya wa Makārimuhā ." (5th Edition, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islamiyya, 1993).
- Al-Farahīdī, Abu Abd al-Rahman al-Khalil bin Ahmad bin Amr bin Tamim, "Al-ʿAin". Investigated by Mahdi Al-Makhzoumi and Ibrahim Al-Sāmurrāʾī, (First Edition, Beirut: Al-Hilal House and Library, undated).
- Al-Fayrouzabadi, Majd al-Din Muhammad Ibn Ya'qub, "Al-Muhīt". Investigated by Muhammad Naʿīm Al-ʿArqasousī, (8th ed., Beirut: Al-Risala Foundation, 2005).
- Al-Ghazali, Abu Hamid, Muhammad bin Muhammad. " Jawāhir Al-Qur'ān". Investigated by Muhammad Rashid Reda Qabbani, (2nd Edition, Beirut: Dar Ihyā al-ʿUlum, 1986).

- Al-Hakim, Muhammad bin Abdullah, "Al-Mustadrak ʿAlā Al-Sahihain". Investigated by Mustafa Abd al-Qadir ʿAtta, (1st Edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiah, 1990).
- Abu Al-Hassan Al-Wahidi, "Al-Wajeez fi Tafsir al-Kitāb Al-ʿAziz". Investigated by Safwan Adnan Dawoudi, (1st Edition, Damascus: Dār Al-Qalam, 1415 A.H.).
- Ibn Hanbal, Ahmad. " Musnad Ahmad". Investigated by Shuaib Al-Arnaout, ʿĀdil Murshid; et el. (First Edition, Beirut: The Resala Foundation, 2001).
- Abu Hayyan, Muhammad bin Yūsuf bin Ali bin Yūsuf bin Hayyan Atheer al-Din al-Andalus, "al-Bahr Al-Muhīt fi Al-Tafsir". Investigated by Sidqi Muhammad Jamil, (First Edition, Beirut: Dār Al-Fikr, 1420 A.H.).
- Al-Jurjāni, Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zein Al-Sharif, "Al-Taʿrīfāt." Investigated by a group of scholars under the supervision of the publisher, (First Edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1983).
- Al-Jassās, Ahmad bin Ali Abu Bakr, "Ahkām Al- Qur'ān". Investigated by Muhammad Sadiq Al-Qamhawi, (First Edition, Beirut: House of Revival of Arab Heritage, 1405 AH).
- Ibn al-Jawzi, Jamal al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman bin Ali bin Muhammad. " Zād Al-Masīr fī ʿIlm Al-Tafseer". Abdul-Razzaq Al-Mahdi's investigation, (First Edition, Beirut: Arab Book House, 1422 AH).

- Al-Qurtubi, Abu Abdillah Muhammad bin Ahmad bin Abi Bakr bin Farah al-Ansari al-Khazraji Shams al-Din al-Qurtubi, "Al-Jāmiʿ li Ahkām Al-Quran" .Investigated by Ahmad Al-Bardouni. And Ibrahim Atfeesh, (2nd Edition, Cairo: The Egyptian Library, 1964).
- Qanbar, Sahād. "Usūl Al-Tafsīr ʿEnda Al-Bāqillānī".Unpublished PhD Thesis, The University of Jordan, (2018).
- Qanbar, Sahād. "Mashruʿ Al-Masahif Fi ʿAsr Al-Khilāfāt Al-Rāshida". Journal of the Islamic University of Islamic Studies, (2020).

- Al-Qannouji, Muhammad Siddiq Khan. "Fath al-Bayān Fi

Maqasid Al-Qur'ān". Investigated by Abdullah Al-Ansari, (1st Edition, Beirut: The Modern Library, 1992).
- Ibn Katheer, Abu al-Fida bin Amr al-Qurashi al-Dimashqi. "Tafsir Al-Qurʾān Al-ʿAzim". Investigated by Sāmi bin Muhammad Salāma, (2nd Edition, Riyadh: Taiba House for Publishing and Distribution, 1420 AH, 1999).
- Al-Kafawī, Ayoub Bin Musa Al-Husseini, Abu Al-Suraa, "Al-Kulliyāt Muʿjamun fī al-Muṣṭalaḥāt wa al-Furūq al-Lughawiyya''. Investigated by Adnan Darwish and Muhammad Al-Masry, (1st ed., Beirut: al-Risāla Foundation undated).
- Al-Māwardi Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad. "Al-Nukat wa Al-ʿUyūn". Investigated by Sayyid bin Abd al-Maqsoud bin Abd al-Rahim, (First Edition, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, without date).
- A group of authors, "Al-Waseet". (Without date and house of publication).
-Al-Marāghi, Ahmad Ibn Mustafa, "Tafsir al-Marāghī". (First Edition, Egypt: Mustafa al-Babi al-Halabi and Sons Press, 1946).
- Makki bin Abi Talib, Abu Muhammad, "Al-Hidāya Ilā Bulugh Al-Nihāya". Investigated by a group of university theses at the College of Graduate Studies and Scientific Research - University of Sharjah, under the supervision of Prof. Dr.: Al-Shahid Al-Bouchikhi, (1st Edition, Sharjah: University of Sharjah, 2008).
- Ibn Manzūr, Muhammad bin Mukram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din. "Lisān al-ʿArab," (3rd Edition, Beirut: Dar Sadir, 1441 AH).
- Al-Najjār, ʿAbd al-Majeed, "Maqāsid Al-Sharīʿah be Abʿādin Jadīda". (2nd Edition, Beirut: Dār Al-Gharb Al-Islami, 2008).
- Al-Nasafī, Abu Al-Barakāt Abdullah bin Ahmad bin Mahmoud Hāfiz al-Din, "Madārik Al-Tanzīl wa Haqāʾiq Al-Taʾwīl". (First Edition, Egypt: The Egyptian Husseinieh Press, 1344 AH).

- Al-Rāzi, Abu Abdillah Muhammad bin Omar bin al-Hasan bin

al-Husayn al-Taymi, nicknamed Fakhr al-Din. “Al-Tafsīr Al-Kabīr”. (Edition 3, Beirut: House of Revival of Arab Heritage, 1420 A.H.).
- Al-Raghib Al-Asfahāni, Abu Al-Qasim Al-Hussein Bin Muhammad, “Tafseer Al-Rāghib Al-Asfahāni”. Investigated by Muhammad Abd al-Aziz Bassiouni, (1st Edition, Tanta University: Faculty of Arts, 1999).
- Al-Raghib Al-Asfahāni, Abu Al-Qasim Al-Hussein Bin Muhammad, “Al-Mufradāt”. Investigated by Safwān Adnan Al-Daoudi, (First Edition, Damascus: Dār Al-Qalam, 1412 AH).
- Rashid Rida, Muhammad, “Al-Manār”. (First Edition, Cairo: The Egyptian General Book Authority, 1990).
-Al- Rummāni; wa Al- Khttābi; wa Al-Jurjāni. " Thalātha Rasāʾil Fi Al-Iʿjāz”. Investigated by Muhammad Khalaf Allah Ahmad. And Muhammad Zaghloul Salam, (3rd Edition, Egypt: Dar Al Maʿārif, undated).
-Al-Suyūtī, Jalāl al-Dīn. "Durr Al-Manthūr". (First Edition, Beirut: Dār Al-Fikr, undated).
- Al-Shātibi, Ibrahim bin Musa bin Muhammad al-Lakhmi al-Gharnati, “Al-Muwāfaqāt” . Investigated by Abu Ubaidah Mashhour bin Hassan Al Salman, (First Edition, Cairo: Dar Ibn Affan, 1997).
- Al-Shawkāni, Muhammad bin Ali bin Muhammad, “Fath Al-Qadeer,” (1st ed., Beirut: Dar Revival of Arab Heritage, 1998).
- Ibn Abi Shaybah, Abu Bakr Abdullah bin Muhammad bin Ibrahim bin Othman bin Khwasti al-Absi, “Al-Musannaf Fi Al-Ahādīth wa Al-Athar”. Investigated by Kamal Yūsuf Al-Hout, (1st Edition, Riyadh: Al-Rāshid Library, 1409 AH).
-Al-Tabari, Ibn Jarir. “Jamiʿ al-Bayān fi Tafsir al-Qurʾān”. Investigated by Ahmad Muhammad Shaker, (1st Edition, Beirut: The Resala Foundation, 2000 AD).
- Al-Thaalabi, Abu Zayd Abd al-Rahman bin Muhammad bin Makhlouf, “Al-Jawaher Al-Hessan Fi Tafsir Al- Qur’ān”. Investigated by Muhammad Ali Muʿawad. and Ādil Ahmad ʿAbd al Mawjoud, (First Edition, Beirut: Dar Ihyāʾ Al-Turath Al-Arabi, 1418 AH).
- Al-Tha'labī, Abu Ishaq Ahmad bin Muhammad bin Ibrahim,

"Al-Jawāhir Al-Ḥussain Fī Tafsīr Al-Quran". Investigated by Abu Muhammad bin ʿĀshour. And Nāzir Al-Saʿdi, (First Edition, Beirut: House of Revival of the Arab Heritage, 2002).
- Wahbah, Murād. "*The Philosophical Dictionary*" (5th Edition, Cairo: Dār Quba al-Ḥadītha, 2007).
- Al-Zubaidi, Muhammad bin Muhammad bin ʿAbd Al-Razzāq Al-Husseini, Abu Al-Fayd, nicknamed Al-Murtadā. "Tāj Al-ʿArūs". Investigated by a group of investigators, (First Edition, Kuwait: Dar Al-Hidāya, undated).
- Al-Zurqāni, Muhammad ʿAbd Al-Azīm, "Manāhil Al-ʿIrfān Fi ʿUlūm Al-Qurʾān". (3rd Edition, Egypt: Essa Al-Babi Al-Halabi & Co. Press, undated).
-Al-Zarkashi, Abu Abdillah Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur. "Al-Burhān Fī ʿUlūm Al-Qurʾān". Investigated by Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim, (1st Edition, Beirut: Dar Ihyā al-Kutub al-ʿArabiyya, 1957).
- Al-Zamakhsharī, Jār Allah Abu Al-Qasim Mahmoud bin Amr bin Ahmad. "'Asās Al-Balāgha". Investigated by Muhammad Basil ʿUyun Al-Soud, (1st Edition, Beirut: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyyah, 1998).
- Al-Zamakhsharī, Jār Allah Abu al-Qasim Mahmoud bin Omar. "Al-Kashāf ". (First Edition, Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1407 AH).

أنواع علوم القرآن المتَّفق عليها في فنون الأفنان لابن الجوزي (ت :٥٩٧ هـ) والبرهان للزركشي (ت : ٧٩٤ هـ)

(دراسة موازنة)

The types of Sciences of the Qur'ān Agreed upon in Funūn Al-Afnān by Ibn al-Jawzī (d: 597 AH) and al-Burhān by al-Zarkashī (d: 794 AH). (A Balancing Study)

إعداد:

أفنان بنت عبد العزيز بن عثمان الركبان

Afnan bint Abdulaziz bin Othman Alrakban

ماجستير في تخصص الكتاب والسنة (مسار الكتاب)

من قسم الدراسات الإسلامية، بكلية الآداب، جامعة الملك فيصل

البريد الإلكتروني: Fn-1415@hotmail.com

الاستقبال – Received: 2020/11/17، **القبول** – Accepted:2020/12/16، **النشر** – Published: 2021/06/15

المستخلص

موضوع البحث:

أنواع علوم القرآن المتَّفق عليها في فنون الأفنان لابن الجوزي (ت:٥٩٧هـ) والبرهان للزركشي (ت:٧٩٤هـ) "دراسة موازنة".

أهداف البحث:

١- تجلية جهود الإمامين ابن الجوزي والزركشي في تأسيس بعض أنواع علوم القرآن التي لم يُسبق إليها.

٢- إبراز الفروق بين الكتابين، من خلال موازنة أنواع علوم القرآن المتفق على ذكرها في الكتابين.

٣- إظهار مزايا الكتابين والمآخذ عليهما، وذلك عند موازنة كل نوع متفق على ذكره في الكتابين.

منهج البحث:

منهج الاستقراء والموازنة.

أهم نتائج البحث:

١- أن كتاب "فنون الأفنان" يُشكِّل حلقة مهمَّة في سِلسلة المصنَّفات في علوم القرآن، وللإمام ابن الجوزي جهود في تأسيس بعض أنواع العلوم ومسائله، وأما الزركشي رحمه الله فله الدور الأكبر في إثراء مسائل هذا العلم وتوسيع مباحثه بكُلِ ما هو نافعٌ وجديد.

٢- أن أكثر أنواع علوم القرآن التي تضمَّنها كتاب "فنون الأفنان" هي الأنواع المتعلِّقة بالقرآن من جهته والمنبثقة منه وحده، في حين أن أنواع علوم القرآن في "البرهان" مُتباينة، ففيها الذي ينبثق من القرآن وحده، مع الذي يشترك مع غيره من العلوم.

٣- ابتنى ابن الجوزي كتابه على التسلسل المنطقي في ترتيب الأبواب وسرد المعلومات، وأما الزركشي فقد أورد الأنواع دون أي اعتبار لتسلسلها.

الكلمات المفتاحية: علوم القرآن، فنون الأفنان، البرهان، ابن الجوزي، الزركشي، الموازنة.

Abstract

Research topic:

The types of sciences of the Qur'an agreed upon in Funūn Al-Afnān by Ibn al-Jawzī (d: 597 AH) and al-Burhān by al-Zarkashi (d: 794 AH) "A balancing study."

Research objectives:

1- Clarify the efforts of the Ibn al-Jawzī and Al-Zarkashī in establishing some types of sciences of the Qur'an that have not been previously studied.

2- Highlighting the differences between the two books, by balancing the types of sciences of the Qur'an agreed upon in the two books.

3- Show the features and drawbacks of the two books, when balancing each type agreed upon in the two books.

Research Methodology:

Induction and Balancing Approach.

The most important results research:

1- Ibn al-Jawzī has efforts to establish some types of science and its issues. While Al-Zarkashi, has the greatest role in enriching the issues of this science and expanding his researches into everything new.

2 - The most types of sciences of the Qur'an included in the book "Funūn Al-Afnān" are the types related to the Qur'an and stemming from it alone, while the types of sciences of the Qur'an in "al-Burhān" are different, it does have the one that emerges from the Qur'an alone, and the one that shares with other sciences .

3- Ibn Al-Jawzi based his book on the logical sequence in arranging the sections and listing the information. While Al-Zarkashi, listed the types without any regard for their sequence.

Keywords: Sciences of the Qur'an, Funūn Al-Afnān, Al-Burhān, Ibn al-Jawzī, Al-Zarkashī, Balancing.

المقدمة

الحمد لله مستحق الحمد ووليه، وصلواته على خيرته من خلقه وصفيه، نبينا محمد خاتِم الرسل صلى الله عليه وآله وسلم، أما بعد:

فإن أفضل ما اشتغل به المشتغلون من العلوم، وأُفنيت فيه الأعمار، ووُجِّهت إليه الهِمَم، هو القرآن الكريم الذي كان ولا يزال محلّ العناية من قِبَل علماء الأمة، وقد تجلَّت هذه العناية في تفسيره ودراسة عُلومه، والمتأمِل في جهود العلماء السابقين رحمهم الله في العناية بالقرآن العظيم؛ يجد التفنُّنَ والبراعةَ في تناول جميع ما يختص بالقرآن من علوم وفنون، ويجد الاشتراك الواضح في عدد من العلوم مع الاختلاف البيِّن في طريقة البحث والدراسة، بل قد يجد الاختلاف في مصنَّفات الفن الواحد، فتجد بعضهم يسلك سبيل الإيجاز والاختصار، والآخر ينتهج طريق التطويل والتفصيل، ومنهم من استفاد ممن قبله فكان أحد مصادره واعتماده فأكثر النقل منه، ومنهم من اجتهد وأضاف وذهب إلى شيءٍ لم يذهب إليه من سبقه.

لذا كانت الحاجة ماسةً للنظر في هذه الكتب والموازنة بينها، خصوصًا فيما اتفقوا على ذكره في كتبهم من علومٍ وأنواع، فجعلتُ بحثي يسلك منهج الموازنة، ثم إني اخترت كتابين من أهم كتب علوم القرآن لأُجري عليهما البحث والموازنة، وهما: (فنون الأفنان في عيون علوم القرآن) لابن الجوزي، و(البرهان في علوم القرآن) للزركشي.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع في الأمور الآتية:

١- القيمة العلمية الكبيرة لكتابَي "فنون الأفنان" و"البرهان" بين كتب علوم القرآن الكريم.

٢- إبراز الأثر الكبير لجهود الإمامين، وتمييز أنواع العلوم المتَّفق على ذكرها في كتابيهما، والمباحث والمسائل التي تناولاها فيه.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

١- تجلية جهود الإمامين ابن الجوزي والزركشي في تأسيس بعض أنواع علوم القرآن التي لم يُسبق إليها.

٢- بيان تطوُّر هذا العلم، وجهود مؤلفه فيه من حيث استفادته ممن سبقه أو إضافته عليه.

٣- إبراز الفروق بين الكتابين، من خلال موازنة أنواع علوم القرآن المتفق على ذكرها في الكتابين.

٤- إظهار مزايا الكتابين والمآخذ عليهما، وذلك عند موازنة كل نوع متفق على ذكره في الكتابين.

الدراسات السابقة:

إن الدراسات في كتب العلماء السابقين وتفاسيرهم بلغت ذروتها، واحتفت المكتبة القرآنية بها، فكانت الجهود تنصبُّ فيها على دراسة الكتب؛ من حيث المنهج، والأقوال، والاختيارات، والترجيحات، والاستدراكات...إلخ، وقلَّما تجد دراسة وازنت بين كتابين منها أو أكثر، ولم أجد -في حدود بحثي واطلاعي- دراسة سلكت منهج الموازنة للكتابين اللذين اخترتهما للدراسة الموازنة في هذا البحث، وأما ما وجدته فهو كما يلي:

١- علوم القرآن بين البرهان والإتقان (دراسة موازنة)، د. حازم سعيد حيدر.

وهي رسالة علمية لنيل درجة العالمية -الدكتوراه-، من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وهي مطبوعة، ونشرتها مكتبة دار الزمان عام ١٤٢٠هـ في مجلد واحد.

تناول فيها الباحث كتابَي (البرهان في علوم القرآن، للزركشي)، و(الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي)، وفق منهج الدراسة الموازنة.

ويتفق بحثي مع هذه الرسالة في المنهج، حيث إني سلكت منهج الموازنة مثله، واتفق بحثي معه في موازنة كتابين من كتب علوم القرآن -باختلاف الكتاب ومؤلفه-، كما اتفق معه في بعض مسائل كتاب البرهان.

وأما أوجه الاختلاف: فقد كانت موازنة رسالته قائمة على كتابي (البرهان والإتقان)، وأما بحثي فهو قائم على موازنة كتابي (فنون الأفنان والبرهان)، وقسّمت بحثي إلى مباحث ومطالب تختلف عن تقسيمه وتتفق معه في بعضها.

٢- الإمام ابن الجوزي وجهود في التفسير وعلوم القرآن، للطالب: الأخضر غرير. بإشراف: د. عبد الكريم بو غزالة.

وهي مذّكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص التفسير وعلوم القرآن، من جامعة الشهيد حمّه لخضر الوادي، السنة الجامعية: ١٤٣٥-١٤٣٦هـ.

ولا يوجد وجه اتفاق مع هذا البحث، سوى أنه تناول كتاب "فنون الأفنان في عيون علوم القرآن" ضمن جهود الإمام ابن الجوزي في علوم القرآن، وذكر فيه منهجه باختصار.

وأما وجه الاختلاف: فيختلف بحثي عن هذا البحث اختلافًا كثيرًا، من حيث المنهجية، والإشكالية، ومضمون البحث ومسائله.

والرسائل العلمية في كتاب (البرهان في علوم القرآن) للزركشي، كثيرة وهي تختلف عن هذه الدراسة.

منهج البحث:

سلكت في موازنتي لأنواع علوم القرآن المتفق عليها في "فنون الأفنان"، و"البرهان" المنهجيَّة الآتية:

١- بعد حصر الأنواع المتفق على ذكرها في الكتابين، اجتهدت بتصنيفها بحسب العلم الذي تتعلَّق به، فجعلت عنوان العلم في المبحث وأنواعه المتعلقة به في المطلب، وكان ذلك في ثلاثة مباحث وثمانية مطالب، حيث كان لكل نوع متفق عليه مطلب.

٢- رتَّبت الأنواع المتَّفق عليها في المطالب حسب ترتيب ورودها في (فنون الأفنان)، إلا في موضعين "لغات القرآن" و"الوقف والابتداء" قدَّمت اللاحق على السابق؛ للضرورة التي اقتضتها خطة البحث في تصنيف مباحث العلوم المتعلّقة ببعضها البعض.

٣- لم ألتزم في تسمية النوع بعنوانه الوارد في الكتابين أو أحدهما، وإنما اجتهدت باختيار عنوان مناسب لتسمية النوع؛ وذلك بسبب دمج بعض الأنواع المرتبطة ببعضها في نوع واحد في حين أنها وردت منفصلة في الكتابين.

٤- أتحدث عن محتويات النوع من خلال منهجيَّة ثلاثيَّة، متمثلة بما يأتي:

أ- أذكر الفرق بين عنواني النوع في (فنون الأفنان) و(البرهان)، إن كان ثمَّة فروق تُذكر.

ب- أعرض وأوازن مباحث النوع ومسائله في الكتابين، وأُبيّن مواضع الاتفاق والافتراق بينهما بعبارات وجيزة مُلبيَّة للغرض.

ج- أذكر الملاحظات على النوع في الكتابين، واجتهد بما يفتح الله تعالى عليَّ به، من بيان قصور مسألة في جوانبها الرئيسة، أو إظهار رأي راجح، أو غير ذلك، مع إبراز بعض مزايا النوع والمآخذ عليه -إن وُجدت-.

٥- لم ألتزم بترجمة كل عَلَم من الأعلام المشهورين الواردين في البحث تحاشيًا للإطالة، وإنما اكتفيت بوضع تاريخ الوفاة بين قوسين بجانب اسم العَلَم غير المشهور فقط.

خطة البحث:

تضمن هذا البحث مقدمة وتمهيدا وثلاثة مباحث وخاتمة على الشكل الآتي:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته.

التمهيد: وفيه التعريف بعلوم القرآن، والترجمة للإمامين مع التعريف بالكتابين ومنهجهما فيه.

المبحث الأول: موازنة أنواع علوم القرآن المتعلقة بفضل القرآن، وتاريخه، في الكتابين. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: فضائل القرآن.

المطلب الثاني: الأحرف السبعة.

المطلب الثالث: رسم المصحف.

المبحث الثاني: موازنة أنواع علوم القرآن المتعلقة بتقسيم القرآن، ومواطن النزول، وأدائه، في الكتابين. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تقسيم القرآن بحسب سوره وآياته وعدِّها.

المطلب الثاني: المكي والمدني.

المطلب الثالث: الوقف والابتداء.

المبحث الثالث: موازنة أنواع علوم القرآن المتعلقة بألفاظ القرآن، في الكتابين.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: لغات القرآن.

المطلب الثاني: المتشابه اللفظي.

الخاتمة: وفيها أبرز نتائج البحث.

التمهيد:

أولاً: تعريف علوم القرآن:

علوم القرآن مركب إضافي من كلمتين: (علوم) و(قرآن)، وسأذكر تعريف كل كلمة على حدة، ومن ثمَّ تعريفه كمركب منهما، وذلك كما يأتي:

أ- تعريف كلمة (علوم) لغةً واصطلاحًا:

العلوم: جمع علم، وهو **في اللغة**: "نقيضُ الجهل"(١).

وأما **في الاصطلاح**: فقد اختلف تعريف العِلْم باختلاف المُعرِّفين: فقيل: هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع، وقيل: حصول صورة الشيء في العقل، وقيل: إدراك المعلوم على ما هو به(٢).

والأهم هو تعريف العلم **في عُرْفِ التدوين العام** وهو: **"المسائل المضبوطة بجهة واحدة"**(٣).

ب- تعريف كلمة (قرآن) لغةً واصطلاحًا:

في اللغة: مصدر مرادف للقراءة، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾﴾ [القيامة:١٧-١٨](٤).

وأما **في الاصطلاح**: فقد تعددت تعريفات العلماء، بعضها كانت بمثابة ذكر أوصاف

(١) أحمد بن فارس بن زكريا، "مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، بدون طبعة)، ٤: ١١٠.

(٢) انظر: علي بن محمد الشريف الجرجاني، "التعريفات". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، ص: ١٦١؛ ومحمد عبد العظيم الزرقاني، "مناهل العرفان في علوم القرآن". تحقيق: فوّاز أحمد زمرلي، (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٥هـ)، ١: ١٤.

(٣) الزرقاني، "مناهل العرفان"، ١: ١٥.

(٤) انظر: الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، "المفردات في غريب القرآن". تحقيق: صفوان عدنان الداودي، (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤١٢هـ)، ص: ٦٦٨.

ومزايا القرآن عن غيره، فأطالت وفصّلت، ومن التعاريف الجامعة المانعة قولهم: **"هو كلام الله تعالى، المنزَّل على النبي محمد ﷺ، المتعبد بتلاوته"**(١).

ج- تعريف المركب الإضافي (علوم القرآن):

عُرِّف (علوم القرآن) بتعريفات متعددة، وباعتبارات مختلفة؛ والذي يَعني هنا هو تعريفه باعتباره العِلْم المعروف، الذي أُلِّفت له المؤلفات في علوم القرآن، ومن أجمع تعريفاته بهذا الاعتبار: **"مباحث تتعلق بالقرآن الكريم من ناحية نزوله، وترتيبه، وجمعه، وكتابته، وقراءته، وتفسيره، وإعجازه، وناسخه ومنسوخه، ودفع الشبه عنه، ونحو ذلك"**(٢).

ثانيًا: الترجمة للإمامين، والتعريف بكتابيهما ومنهجهما فيه:

١- الترجمة للإمام ابن الجوزي:

أ. الحياة الشخصية:

هو عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي القرشي، التيمي، البكري، البغدادي، الحنبلي، أبو الفرج، ابن الجوزي، ولد ببغداد في حدود سنة عشر وخمسمائة، وتوفي رحمه الله ببغداد في رمضان سنة سبع وتسعين وخمسمائة(٣).

ب. الحياة العلمية:

يصف ابن الجوزي حاله منذ صغره فيقول: "...فإن أبي مات وأنا لا أعقل، والأمّ لم تلتفت إلي، فركز في طبعي حب العلم"(٤)، توفي والده وله من العمر ثلاث سنين، ولما بلغ

(١) الزرقاني، "مناهل العرفان"، ١: ٢٠؛ ومحمد بن عبد الله دراز، "النبأ العظيم نظرات جديدة في القرآن الكريم". (طبعة مزيدة ومحققة، دار القلم، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، ص: ٤٣.

(٢) الزرقاني، "مناهل العرفان"، ١: ٣١. مع ملاحظة أن الزركشي والسيوطي لم يعرفا "علوم القرآن" باعتبار التركيب في كتابيهما: البرهان، والإتقان، وإنما جاء التعريف عند المعاصرين، حيث كان على سبيل التمثيل لأنواع علوم القرآن.

(٣) انظر: محمد بن أحمد الذهبي، "سير أعلام النبلاء". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، ٢١: ٣٦٥؛ وإسماعيل بن عمر بن كثير، "البداية والنهاية". تحقيق: علي شيري، (ط١، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، ١٣: ١٣.

(٤) أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، "صيد الخاطر". تحقيق: أحمد عبد القاطر عطا، (ط١، بيروت: دار

سن التمييز مضت به عمَّته إلى الشيخ أبي الفضل محمد بن ناصر الذي تولى تعليمه وتثقيفه، فأحفظه القرآن والحديث، وكانت بغداد يومئذ شأنها في كل العهود العربية الإسلامية زاخرة بالمعاهد والعلماء، ولم تفتر فيها الحركة العلمية إطلاقًا، فساعد ذلك ابن الجوزي على التعلم من الشيوخ في وقت مبكر من حياته.

وكان يهتم في اختيار أعلم **المشايخ** ومن أبرزهم: إبراهيم بن دينار، وأبو عبد الله الخيَّاط، وعبد الله بن علي البغدادي، وغيرهم، وكان من **تلاميذه**: محيي الدين أبو المحاسن، وابن النَّجار، وأبو عبد الله المقدسي، وغيرهم(١).

وأما **مصنفاته** فيُعدُّ ابن الجوزي من أكبر المؤلفين وأكثرهم تصنيفًا في مختلف العلوم، فمن مصنفاته: فنون الأفنان في عيون علوم القرآن، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، صيد الخاطر، زاد المسير في علم التفسير، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، وغيرها(٢).

٢– التعريف بكتاب "فنون الأفنان" ومنهجه.

يُعدُّ كتاب (فنون الأفنان في عيون علوم القرآن) في طليعة الكتب التي تناولت مجموعة من مباحث علوم القرآن في مصنف واحد، ممَّا يجعله من أمَّهات الكتب في موضوعه، وفيما يلي نبذه مختصرة في التعريف به، وبمنهجه:

أ. نبذة مختصرة في التعريف بالكتاب:

استهل الإمام كتابه بمقدمة وجيزة، أشار فيها إلى إعجاز القرآن العظيم في الأسلوب والمضمون، ثم كشف عن سبب تصنيفه للكتاب فقال: "لما ألَّفت كتاب (التلقيح في غرائب

الكتب العلمية، ١٤١٢هـ–١٩٩٢م)، ص: ٢٣٣.

(١) انظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٢١: ٣٦٥.

(٢) انظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٢١: ٣٦٥؛ ومحمد حسين الذهبي، "التفسير والمفسرون". (القاهرة: دار الحديث، ١٤٣٣هـ–٢٠١٢م)، ٣: ١٠٠؛ وعبد الرحمن بن الجوزي، مقدمة تحقيق "فنون الأفنان في عيون علوم القرآن". تحقيق: حسن ضياء الدين عتر، (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٨هـ–١٩٨٧م)، ص: ١٥– ٢٣؛ والأخضر غرير، "الإمام ابن الجوزي وجهوده في التفسير وعلوم القرآن". (الوادي: جامعة الشهيد حمّه لخضر، ١٤٣٥هـ–١٤٣٦هـ/٢٠١٤–٢٠١٥م)، ص: ١١– ٣٣.

علوم الحديث) رأيت أن تأليف كتاب في عجائب علوم القرآن أولى، فشرعت في سؤال التوفيق قبل شروعي، وابتهجت بما أُلهمته وأُلقي في رُوعي، وها أنا أُراعي عرفان المنَن، ومن راعَى رُعي"(١).

وقد ضمَّنه ابن الجوزي بعض أنواع علوم القرآن مقسَّمة إلى أبواب بلغت واحدًا وعشرين بابًا.

ب. منهج ابن الجوزي في الكتاب:

اتّبع ابن الجوزي في كتابه (فنون الأفنان) طريقة أعرضها كالآتي:

١- يورد ابن الجوزي في كثير من الأبواب أدلَّة من مروياته ومسموعاته.

٢- عندما يذكر الحديث النَّبوي ينبِّه على مخرجه من كتب السنَّة الأصلية، ويحكم عليه بالصحة أو الضعف أحيانًا.

٣- أحيانًا يرجِّح بين الأقوال ويذكر ما يراه صوابًا، وله اختيارات في مسائل عديدة من كتابه.

٤- أحيانًا يُحيل ابن الجوزي إلى كتبه في التفسير خشية التَكرار، ويقول في تعليل صنيعه هذا: "وقد ذكرته في كتب التفسير، ولم أرَ التطويل به ههنا، لئلا يتكرر في التصانيف"(٢).

٥- يسرد المعلومات ويرتب الأبواب وفق التسلسل المنطقي لها(٣).

(١) ابن الجوزي، "فنون الأفنان"، ص: ١٤١. وفي اطلاقه لفظة (عجائب) سببًا للاختلاف في تسمية الكتاب، ولكن بعد تحقيق المحققين ثبت أن اسم الكتاب (فنون الأفنان في عيون علوم القرآن) انظر: مقدمة تحقيق الكتاب، ص: ١٢١-١٢٤.

(٢) ابن الجوزي، "فنون الأفنان"، ص: ٣٣٥.

(٣) انظر: حسن ضياء الدين عتر، مقدمة تحقيق "فنون الأفنان"، ص: ٧٥-٩٦؛ والأخضر غرير، "الإمام ابن الجوزي وجهوده في التفسير وعلوم القرآن"، ص: ٧٤-٧٦.

٣– الترجمة للإمام الزركشي:

أ. الحياة الشخصية:

هو بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، أبو عبد الله، المنهاجي –لحفظه كتاب منهاج الطالبين للنووي–، الزركشي –نسبة لصناعة الزركش وهو نسج الحرير، لأنه كان يشتغل بها قبل طلبه العلم–، ولد بالقاهرة سنة خمس وأربعين وسبعمائة، وتوفي رحمه الله بمصر في رجب سنة أربع وتسعين وسبعمائة(١).

ب. الحياة العلمية:

نشأ رحمه الله في كنف أسرة متواضعة لم يشتهر منها أحد في ركاب العلم، ولم يواصل الزركشي حرفته التي نُسِب إليها، بل تطلَّع إلى ما هو خير منها، فاتجه بكُلِيَّته إلى العلم، فتتلمذ على عدد من **الشيوخ**، أبرزهم: جمال الدين الأسنوي، وشهاب الدين الأذرعي، والحافظ ابن كثير، ثم تولَّى التدريس، والإفتاء، وقد تخرَّج على يديه ثُلة من **التلاميذ**، أبرزهم: شمس الدين البرماوي، ومع أن رحلة الزركشي لم تكن متسعة، إلا أنه ثَقِف حصيلة من العلوم بوَّأته مكانة علمية مرموقة، وأهَّلته لتصنيف مجموعة مفيدة من **الكتب** في معظم ضروب العلوم الإسلامية، فمن مصنفاته: البرهان في علوم القرآن، تصحيح العمدة، البحر المحيط في أصول الفقه، عقود الجمان ذيل وفيات الأعيان، الأزهية في أحكام الأدعية، وغيرها(٢).

٤– التعريف بكتاب "البرهان" ومنهجه.

يُعدُّ كتاب (البرهان في علوم القرآن) جمهرة في علوم القرآن جمعت مطاويها عددًا من المباحث، لم تكن حتى عصره قد جُمعت في كتاب واحد، فقد قال في مقدمة كتابه: "وممَّا فات المتقدمين وضعُ كتابٍ يشتمل على أنواع علومه كما وضع الناس ذلك بالنسبة إلى علم الحديث، فاستخرت الله تعالى –وله الحمد– في وضع كتابٍ في ذلك جامعٍ لما تكلَّم الناسُ في فنونه"(٣).

(١) انظر: ابن حجر العسقلاني، "إنباء الغمر بأنباء العمر". تحقيق: محمد أحمد دهمان، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ)، ٣: ١٣٨؛ وابن العماد عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري، "شذرات الذهب في أخبار من ذهب". تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط ومحمود الأرنؤوط، (ط١، دمشق: دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ٨: ٥٧٢-٥٧٣.

(٢) انظر: ابن حجر، "إنباء الغمر"، ٣: ١٣٨؛ والعكري، "شذرات الذهب"، ٨: ٥٧٢-٥٧٣.

(٣) بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، "البرهان في علوم القرآن". تحقيق: يوسف عبد الرحمن

ولا يعني هذا أن علوم القرآن لم تكن موجودة حتى عصره؛ لأن كل فن من فنون القرآن وُجِدت فيه التآليف المستقلة منذ العهود المبكرة، وقد ظهرت محاولات أولية لجمع بعض علوم القرآن، كما فعل ابن الجوزي في (فنون الأفنان)، ولكن كان الزركشي أول جامع لهذه العلوم بصورة شاملة وافية.

أ. نبذة مختصرة في التعريف بالكتاب:

قدّم الزركشي لكتابه بمقدمة مهمَّة بيّن فيها فضائل القرآن، وساق فيها أقوال الأئمة في ذلك، واستعرض بإيجاز نشأة علوم القرآن وتطوُّره، وذكر أعلام علمائه، وخَلص بعد ذلك لذكر الدافع له على تأليف كتابه؛ وهو أنه لم يجد فيما كتبه السابقون كتابًا جامعًا لعلوم القرآن(١)، ثم استعرض عناوين الأنواع التي ضمنها في كتابه، وقد بلغت سبعًا وأربعين نوعًا.

ب. منهج الزركشي في الكتاب:

اتبع رحمه الله منهجًا علميًا رصينًا يقوم على تعريف القارئ بكل فن من فنون القرآن على حدة، وإعطائه فكرة واضحة عن هذا الفن، فكان يؤرخ للفن، ويحصي الكتب التي ألفت فيه، ويشير إلى العلماء الذين تدارسوه، ثم يذكر مسائله، ويبين أقوال العلماء فيه، فمن منهجه ما يلي:

١- يستعين في عرضه للمادة بأقوال أئمة الفن الذي يتكلم عنه، ويُسمِّيهم غالبًا كما يُسمِّي كتبهم التي ينقل منها.

٢- يعزو الأحاديث إلى مصادرها بدقة، وقد يوردها بأسانيدها أحيانًا، ويصدر أحكامًا عليها.

٣- يذكر المذاهب اللغوية، ويسوق بعض القواعد النحوية، ويستشهد بالشعر وله معرفة بالأمثال العربية.

٤- يسلك سبيل الإحالة على مباحث تقدمت، أو سيأتي الحديث عنها، كما انتهج طريقًا في بعض المباحث يتمثل بإيراد إشارات حولها، ثم يُفصِّل الحديث عنها في أنواعٍ أُخر(٢).

المرعشلي وآخرون، (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، ١: ١٠٢.

(١) انظر: الزركشي، "البرهان في علوم القرآن"، ١: ١٠٤.

(٢) انظر: يوسف المرعشلي، مقدمة تحقيق "البرهان"، ١: ٧١ – ٧٣؛ وحازم سعيد حيدر، "علوم

ويستبين منهجه أكثر عند موازنة ما تضمَّنه من أنواع بما جاء في فنون الأفنان، وذلك في المبحث القادم بمشيئة الله.

القرآن بين البرهان والإتقان دراسة موازنة". (ط٢، المدينة المنورة: دار الزمان، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)، ص: ٦٢٢ – ٦٣٠.

المبحث الأول: موازنة أنواع علوم القرآن المتعلقة بفضل القرآن، وتاريخه، في الكتابين.

المطلب الأول: فضائل القرآن[١].

أ. الفرق بين عنواني النوع في الكتابين:

صدَّر ابن الجوزي كتابه بهذا الباب وجعل عنوانه: "ذكر نبذة من فضائل القرآن"، في حين أن الزركشي جعله في النوع السادس والعشرين وعنوانه: "معرفة فضائله".

ب. عرض وموازنة مباحث النوع ومسائله في الكتابين:

اكتفى **ابن الجوزي** في الكلام على هذا الباب بذكر ستة أحاديث بأسانيد صحيحة في فضائل القرآن، دونما تعليق أو إضافة.

وأما **الزركشي** فقد صدَّر الكلام في هذا النوع بذكر المصنَّفات فيه، ثم ذكر أن أحاديث الفضائل هي على اعتبارين؛ اعتبار جملة القرآن، أو اعتبار بعض السور بالتعيين، ونبَّه على أن بعض الأحاديث صحيحة، وبعضها موضوعة كحديث أُبي بن كعب في فضيلة سور القرآن سورةً سورة[٢]، وعاب ما فعله الواحدي -نقلاً عن ابن الصلاح-، والثعلبي، والزمخشري من إيداعهم هذا الحديث في تفاسيرهم، واعتبر أن خطأ الزمخشري أشد؛ لكونه

---

(١) انظر: ابن الجوزي، "فنون الأفنان"، ص: ١٤٢؛ والزركشي، "البرهان"، ٢: ٥٥. وقد بدأت بهذا النوع لكونه أول نوع مبدوء به في "فنون الأفنان"، وسبق ذكر منهجي في الموازنة أني أعرض لتلك الأنواع حسب تسلسل ذكرها في هذا الكتاب.

(٢) حديث أُبي بن كعب ذَكَر طرفه أبو جعفر العقيلي المكي، في "الضعفاء الكبير". تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، (ط١، بيروت: دار المكتبة العلمية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، ١: ١٥٦، ضمن ترجمة بزيع بن حسان فقال بسنده: (عن أُبيّ بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: يا أُبيّ من قرأ بفاتحة الكتاب أُعطيَ من الأجر... فذكر فضائل السور سورة سورة إلى آخر القرآن...، قال ابن المبارك: أظن الزنادقة وضعته)؛ وذكره جمال الدين ابن الجوزي، في "الموضوعات". تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، (ط١، المدينة المنورة: المكتبة السلفية، ١٣٨٨هـ-١٩٦٦م)، ١: ٢٣٩ – ٢٤٢؛ وذكره جلال الدين السيوطي، في "اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة". تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، ١: ٢٢٦ – ٢٢٧، وانظر: الزركشي، "البرهان"، ٢: ٥٩.

ذَكَره بلا إسناد وجزم به، بخلاف الواحدي والثعلبي اللذين ذكراه بالإسناد، فاللوم يقل عليهما.

ثم ذكر منهج عامة كتب التفاسير في تقديم ذكر الفضائل في أول كل سورة، لما فيها من الترغيب والحث على حفظها، عدا الزمخشري فإنه أخَّرها لنهاية السورة، لاعتباره الفضائل صفات للسور، والصفة تستدعي تقديم الموصوف.

ثم بعد ذلك ذَكَر ستة أحاديث صحيحة في فضائل القرآن، اشترك مع ابن الجوزي في اثنين منها.

ج. ذكر الملاحظات على النوع في الكتابين:

١- بعد النظر في هذا النوع من خلال الكتابين، تبيَّن لي أن عنونة ابن الجوزي لهذا النوع ب"ذكر نبذة من فضائل القرآن" لم تستوعب ما أورده فيه؛ إذ النَّبْذَة توحي بإعطاء نظرة إجمالية للموضوع[(١)]، في حين أنه اكتفى فيه بذكر أحاديث الفضائل فقط، على خلاف ما فعله الزركشي؛ حيث ذكر المصنفات فيه، وكون الأحاديث فيه على اعتبارين، وأن منها الصحيح والموضوع، وبعض المفسرين الذين أوردوا الحديث الموضوع في تفاسيرهم، وسبب إيرادهم له، وموقعه في تفاسيرهم أول كل سورة –وهي عادتهم–، أو في آخرها... وغير ذلك، فأرى أن تسمية هذا الباب ب "ذكر أحاديث فضائل القرآن" فيه مطابقة أكثر لِما جاء فيه والله أعلم.

٢- اتفق ابن الجوزي والزركشي بذكرهما ستة أحاديث صحيحة في فضائل القرآن، وشاركهُ الزركشي في اثنين منها.

(١) انظر: ما جاء في معنى (النَّبْذة أو النُّبْذة)، إبراهيم مصطفى وآخرون، "المعجم الوسيط". (القاهرة: دار الدعوة، بدون رقم طبعة ولا تاريخ)، ص: ٨٩٧.

المطلب الثاني: الأحرف السبعة[١].

أ. الفرق بين عنواني النوع في الكتابين:

صدَّر ابن الجوزي هذا الباب في كتابه بعنوان: "نزول القرآن على سبعة أحرف"، في حين أن الزركشي جعله في النوع الحادي عشر بعنوان: "معرفة على كم لغة نزل".

ب. عرض وموازنة مباحث النوع ومسائله في الكتابين:

ابتدأ **ابن الجوزي** هذا الباب بالحديث الذي رواه الشيخان وغيرهما، وهو قول الرسول ﷺ: (إن هذا القرآن أُنزل على سبعة أحرف)[٢]، ثم ذكر اختلاف العلماء في معناه على خمسة وثلاثين قولاً، منها ما لا يصلح الاعتماد عليه، ثم قال: "وأنا أنتخب من جميع الأقوال ما يصلح ذكره، وأبين الأصوب، إن شاء الله تعالى"[٣]، فذكر أربعة عشر قولاً وجعل آخرها أرجحها، وقال: "إن المراد بالحديث: أنزل القرآن على سبع لغات، وهذا هو القول الصحيح، وما قبله لا يثبت عند السبك..."[٤].

ثم ذكر اختلاف أصحاب هذا المذهب في تعيين لغات القبائل العربية التي نزل بها القرآن الكريم، فنفى ثبوت أيّ حديث في تعيين اللغات السبع وأبدى ما ترجح لديه بقوله: "والذي نراه أن التعيين من اللغات على شيء بعينه لا يصح سنده، ولا يثبت عند جهابذة النقل طريقه، بل نقول نزل القرآن على سبع لغات فصيحة من لغات العرب"[٥].

---

(١) انظر: ابن الجوزي، "فنون الأفنان"، ص: ١٩٦؛ والزركشي، "البرهان"، ١: ٣٠١.

(٢) حديث صحيح، رواه محمد بن إسماعيل البخاري، في "صحيح البخاري". تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ ٩: ١٥٩، حديث رقم: ٧٥٥٠؛ ورواه مسلم بن الحجاج النيسابوري، في "صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون رقم طبعة ولا تاريخ)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن أنزل على سبعة أحرف ١: ٥٦٠، حديث رقم: ٨١٨.

(٣) ابن الجوزي، "فنون الأفنان"، ص: ٢٠٠.

(٤) ابن الجوزي، "فنون الأفنان، ص: ٢١٤.

(٥) ابن الجوزي، "فنون الأفنان، ص: ٢١٧.

ثم استدل على رأيه هذا بما استدل عليه ابن جرير الطبري: بأنه لما تمارى القراء عند النبي ﷺ صوَّب الجميع، ولو كانت تلاوتهم تختلف في تحليل وتحريم لما صوَّب ذلك، فدلَّ على أن الاختلاف في اللغات[(١)]، وبه اختتم حديثه في هذا الباب.

وأما **الزركشي** فافتتح هذا النوع بذكر طرق حديث: (أُنزل القرآن على سبعة أحرف)[(٢)]، ونصَّ على تواتره، ثم وجَّه حديث الحاكم: (أُنزل القرآن على ثلاثة أحرف)[(٣)] بكلام أبي شامة المقدسي.

ثم أورد اختلاف العلماء في معنى نزول القرآن على سبعة أحرف المنحصر في اتجاهين، وهما:

١- أن حقيقة العدد غير مرادة، وإنما المراد بالحديث التوسعة على القارئ.

٢- أن حقيقة العدد مرادة، وهي لا تخرج عن سبعة أحرف.

وذكر أربعة عشر قولاً للقائلين بالاتجاه الثاني مع عزو كل قول إلى قائله، ثم ذكر ما ذهب إليه ابن حِبَّان من أن أقرب الأقوال إلى الصحة أنها سبع لغات، والسِّر في إنزاله

(١) انظر: محمد بن جرير الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، القاهرة: دار هجر، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، ١: ٤٨- ٥٠؛ وابن الجوزي، "فنون الأفنان"، ص: ٢١٨.

(٢) أورد الزركشي هذا الحديث من أربعة طرق، انظر: "البرهان"، ١: ٣٠١-٣٠٣؛ وقد تقدَّم تخريجه في حاشية ١ الصفحة السابقة من هذا البحث.

(٣) أخرجه محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، في "المستدرك على الصحيحين". تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (ط١، مكة: مكتبة الباز، ١٤١١هـ)، كتاب التفسير، باب أنزل القرآن على ثلاثة أحرف ٢: ٢٢٣ وصحَّحه ووافقه الذهبي؛ وقد حاول عبد الرحمن بن إسماعيل أبو شامة المقدسي، في "المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز". تحقيق: طيار آلتي قولاج، (بيروت: دار صادر، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م)، ص: ٨٨ أن يجمع بين الحديثين؛ إلا أن هذا الجمع لم يخلُ من التكلف، والحق أن هذا الحديث آحاد لا يقوى على الوقوف في وجه الرواية المحفوظة المتواترة بحديث الأحرف السبعة، قال أبو عبيد القاسم بن سلام: "تواترت الأخبار بالسبعة إلا هذا الحديث"، وقد عدَّ محمد بن أحمد الذهبي، في "ميزان الاعتدال في نقد الرجال". تحقيق: علي محمد البجاوي، (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٢هـ)، ١: ٥٩٥ رواية إنزال القرآن على ثلاثة أحرف من مناكير حماد.

على سبع لغات تسهيله على الناس، وساق أقوال بعض المتأخرين استدلالاً بأن الأحرف هي اللغات، دون أن يبدي موافقةً لهذا القول أو ترجيحًا، واختتم كلامه في هذا النوع بإيضاح علاقة القراءات السبع بالأحرف السبع.

ج. ذكر الملاحظات على النوع في الكتابين:

١- في عَنونة الزركشي لهذا النوع ب"معرفة على كم لغة نزل" قاصدًا به الحديث عن الأحرف السبعة، دِلالة واضحة على أن اختياره بالمراد من الأحرف السبعة أنها اللغات، حيث إنه لم يبدِ في هذا الباب أي ترجيح أو اختيار، ولكن عنونته بذلك دلَّت على هذا.

٢- وقف ابن الجوزي في هذا الباب موقف المتخيِّر الناقد والمجتهد والمرجِّح، فلم يذكر جميع الأقوال وإنما اختار منها ورجَّح واستدل على ترجيحه، في حين أن الزركشي كان دوره في هذا الباب جمع الأقوال وحشدها دون موازنة واختيار رأي راجح منها، والذي يظهر لي أنه يميل إلى أن الأحرف السبعة هي سبع لغات بدِلالة عُنوان هذا النوع الذي رَمَز فيه إلى هذا الاختيار -كما تمَّت الإشارة إليه في الملاحظة السابقة-، وبدِلالة النقلين اللذَين ختم بهما النوع، الأول عن ابن حِبَّان، والثاني قول المتأخرين.

٣- مرجع تعدد أقوال العلماء في حديث الأحرف السبعة هو أنه لم يثبت من وجه صحيح تعيُّن كل حرف من هذه الأحرف، ولم يُكلِّفنا الله ذلك، فالقطع برأي مما قيل فيها ليس بالأمر السهل اليسير، غير أنه اجتهاد قد يحالفه الصواب أو يخالفه، وفي هذا يقول الأستاذ الدكتور سليمان القرعاوي: "على الرغم من كثرة الأقوال التي تُحدِّد المعنى الاصطلاحي للأحرف السبعة إلا أنه يمكن رد كثير منها وفق قاعدة متَّفق عليها: (أن كل قول لا يَستنِد إلى أثر ثابت هو مردود أيضًا)"[(١)].

وقد وجدتُ رأيًا للأستاذ الدكتور: عبد العزيز القارئ من أدق الآراء وأصوبها وفيه منهجيَّة تُدلي بالتحقيق والاستقراء لأقوال العلماء الذي تكلموا على معاني الحديث، حيث قال: "الأحرف السبعة: هي وجوهٌ متعددة متغايرة مُنزَّلة من وجوه القراءة، يمكنك أن تقرأ بأي منها فتكون قد قرأت قرآنًا منزلاً، والعدد هنا مراد، بمعنى أن أقصى حدٍّ يمكن أن تبلغه

(١) سليمان بن صالح القرعاوي، "البيان في علوم القرآن مع مدخل في أصول التفسير ومصادره". (الأحساء: مكتبة الظلال، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، ص: ٩٥ – ٩٦.

الوجوه القرآنية المنزَّلة هو سبعة أوجه، وذلك في الكلمة القرآنية الواحدة، ضِمن نوع واحد من أنواع الاختلاف والتغاير، ولا يلزم أن تبلغ الأوجه هذا الحدَّ في كل موضع من القرآن"(١)، ثم شَرَح هذا التعريف بكل أجزائه يمكن الرجوع إليه في كتابه.

المطلب الثالث: رسم المصحف(٢).

أ. الفرق بين عنواني النوع في الكتابين:

عقد ابن الجوزي في كتابه بابين منفصلين لهذا النوع وسمَّى الأول: "كتابة المصحف وهجائه"، والآخر: "الياءات المحذوفات"، في حين أن الزركشي جمعهما في نوع واحد وسمّاه: "علم مرسوم المصحف" وجعله النوع الخامس والعشرين من ترتيب الأنواع في كتابه.

ب. عرض وموازنة مباحث النوع ومسائله في الكتابين:

تقدَّم **ابن الجوزي** في هذا الباب ببيان مواضع كثيرة للاختلاف بين الرسم العثماني وبين قواعد الإملاء العربي التي اعتُمدت بعد زمان الرسم، واقتبس ذلك من ابن الأنباري (ت: ٣٢٨هـ) ومن غيره، فأفاد بأن كل لفظ (ألاَّ) في المصحف هو حرف واحد متصل إلا عشرة مواضع، كُتب فيها مفصولاً هكذا (أن لا) وذكرها آية آية بمواضعها من السور، وتعليل رسمها بهذا الشكل، ثم ذكر في فصل من هذا الباب لفظ (النّعمة) وأنه في القرآن كُتِب بالهاء إلا أحد عشر موضعًا، فذكر كل آية وسورتها، ثم عقد ثلاثة فصول أُخرى على نحو ذلك، نقل في كل منها عن ابن الأنباري وهي تتمثل في رسم الألفاظ التالية: (الكلمة، المعصية، اللعنة، الثمرة، إنما، أمَّن)، ولم يكتفِ بما ذكره ابن الأنباري، بل نقل ما قاله غيره من العلماء، حيث عقد فصلاً أخيرًا في هذا الباب وقال فيه: "وذكر غير ابن الأنباري أن كل شيء في القرآن من ذكر (الربا) فهو بالواو إلا الروم"(٣).

---

(١) عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ، "حديث الأحرف السبعة دراسة لإسناده ومتنه واختلاف العلماء في معناه وصلته بالقراءات القرآنية". (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، ص: ٦٥؛ وقد أيَّد هذا الرأي ووافقه عليه: الدكتور حازم سعيد حيدر، في رسالته "علوم القرآن بين البرهان والإتقان"، ص:٤٢١.

(٢) انظر: ابن الجوزي، "فنون الأفنان"، ص: ٢٢٠، ص: ٣٧٢؛ والزركشي، "البرهان"، ٢: ٥.

(٣) ابن الجوزي، "فنون الأفنان"، ص: ٢٢٩. ويعني بذلك: أن الموضع الوحيد في القرآن الذي كُتِبت فيه

فذكر الإمام ابن الجوزي ألفاظًا كثيرة وبيَّن رسمها في القرآن الكريم بخلاف رسمها في الخط المعتاد، وبذلك يكون أضاف فوائد جديدة إلى جانب ما نقله عن ابن الأنباري.

ثم عقد ابن الجوزي بابًا في أواخر كتابه باسم: "الياءات المحذوفات"[(١)]، وأورد فيه ألفاظ القرآن الكريم التي حُذفت ياءاتها، ولا أعلم لمَ فَصَلها عن باب "كتابة المصحف وهجائه" برغم أنها داخلةٌ فيه، ولهذا فقد جمعتُ بين البابين في موازنة هذا النوع لكونهما داخلين في نوعٍ واحد.

وأما **الزركشي** فصدَّر هذا النوع بذكر أهمية مرسوم المصاحف، وأنها ذات أُصول وضوابط، ثم ذكر أن الخطوط تتوزع ثلاثة أنحاء: خط المصحف العثماني، والخط العَروضي الذي يُكتب بحسب نطقه، والخط الإملائي المعتاد، ثم نقل نصوصًا عن الإمامين مالك وأحمد، وغيرهما في عدم جواز مخالفة رسم المصحف، وأثار مسألة: هل يجوز كتابة القرآن بغير الخط العربي؟ فاحتمل الجواز، وإن كان الأقرب المنع، ثم تكلَّم على بعض قواعد رسم المصحف مع ذكر عللها، فتحدَّث عن الزوائد: الألف، والواو، والياء مع ذكر مواضعها، وتحدَّث عن النواقص (المحذوفات): الألف، والواو، والياء، والنون، ثم عقد فصلاً فيما كُتبت الألف فيه واوًا على لفظ التفخيم، وفصلًا في التاء المفتوحة والمربوطة، وفصلاً في الوصل والفصل، وبعض حروف الإدغام، وكتابة فواتح السور.

وقد استفاد هذه القواعد من المراكشي (ت: ٧٢١هـ) كما ألمح بذلك حين قال: "واعلم أن الخط جرى على وجوه...تصدَّى لها أبو العباس المراكشي الشهير بابن البناء، في كتابه: (عنوان الدليل في مرسوم خط التنزيل)، وبيَّن أن هذه الأحرف إنما اختلف حالها في الخط بحسب اختلاف أحوال معاني كلماتها..."[(٢)]، فنقل عنه معظمها لكن دون تصريح منه بالنقل عنه أو العزو إليه.

ج. ذكر الملاحظات على النوع في الكتابين:

١- عقد ابن الجوزي هذا الباب وسمَّاه "كتابة المصحف وهجائه" ولم يذكر فيه سوى ألفاظ الوصل والفصل، والتاءات المفتوحة والمربوطة في القرآن الكريم، وعقد بابا آخر في

كلمة (الربا) بالألف ولم تُكتب بالواو هو في سورة الروم.

(١) ابن الجوزي، "فنون الأفنان"، ص: ٣٧٢.

(٢) الزركشي، "البرهان"، ٢: ١٥.

"الياءات المحذوفات" وهي داخلةٌ في الباب الأول ولكنه فَصَلَه عنه، فكانت تسمية الباب الأول غير شاملة لما جاء فيه، حتى لو ضمَّ الباب الثاني إليها؛ لأنه لم يورد فيه كل مسائل ومباحث كتابة المصحف، في حين أن الزركشي لم يكتفِ بما ذكره ابن الجوزي، بل زاد عليه حروفا أخرى من المحذوفات، وذكر الحروف الزائدة، وبعض حروف الإدغام، والحروف المقطعة في فواتح السور وغير ذلك.

٢- اعتمد ابن الجوزي في هذا النوع على النقل من ابن الأنباري، مع الإضافة عليه، وأما الزركشي فاعتمد في هذا النوع اعتمادًا كبيرًا وواضحًا على كتاب (عنوان الدليل) لأبي العباس المراكشي، فنقل من كتابه نقلًا كاملًا تقريبًا غير أنه تغاير عنه بعدم ذكر مقدمته، ولم يراعِ ترتيبه فقدَّم وأخَّر وزاد ونقص، دون تصريحٍ منه بالنقل عنه إلا في مواضع معدودة[(١)].

٣- نقل الزركشي رأي العز بن عبد السلام في عدم جواز كتابة المصحف إلا على المألوف من هجاء الناس؛ لئلا يقع تحريف بقراءته من الجُهَّال[(٢)]، ثم عقَّب عليه بقوله: "ولكن لا ينبغي إجراء هذا على إطلاقه؛ لئلا يؤدي إلى دروس العلم، وشيء أحكمته القدماء لا يترك مراعاته لجهل الجاهلين، ولن تخلو الأرض من قائم لله بالحجة"[(٣)]، فيتبين من هذا أن الإمام العز بن عبد السلام يرى تحريم كتابة المصحف إلا بالرسم الإملائي، وأن الزركشي في تعقيبه على كلام العز بن عبد السلام يذهب إلى التفصيل في رسم المصحف؛ فحيث دعت الضرورة لتيسير كتابته بالرسم المعتاد كُتِب، وإلا يُحافظ على ما أحكمه العلماء من قواعد كتابته، ولا يعدل عنه مراعاة للجهلة، فهو بذلك ينحو منحى القائلين بأن الرسم اصطلاحي، ولا يجب التزامه تمامًا[(٤)].

---

(١) انظر: أحمد بن البناء المراكشي، "عنوان الدليل من مرسوم خط التنزيل". تحقيق: هند شلبي، (ط١، بيروت: دار الغرب، ١٤١٠هـ)، ص: ٧٧- ٨٧، ص: ١٠٩، ص: ١١٩- ١٣٧ ووازنه ب "البرهان"، ٢: ١٥؛ وقد تتبعه د. حازم سعيد حيدر في رسالته "علوم القرآن بين البرهان والإتقان" وأقرَّ بنقله عنه حيث قال: "ونقول الزركشي عنه بلا نسبة في الغالب إلا مواضع معدودة"، ص: ٢٦٦.
الزركشي، "البرهان"، ٢: ١٥.

(٢) انظر: الزركشي، "البرهان"، ٢: ١٤.

(٣) الزركشي، "البرهان"، ٢: ١٤.

(٤) وهو قول نَسَبهُ الزرقاني، في "مناهل العرفان"، ١: ٣١٢- ٢١٣ إلى أبي بكر الباقلاني، في كتابه

المبحث الثاني: موازنة أنواع علوم القرآن المتعلقة بتقسيم القرآن، ومواطن النزول، وأدائه، في الكتابين.

المطلب الأول: تقسيم القرآن بحسب سوره وآياته وعدِّها[١].

أ. الفرق بين عنواني النوع في الكتابين:

عقد ابن الجوزي لهذا النوع ثلاثة أبوابٍ متتالية، سمَّى الأول: "باب عدد سور القرآن وآياته وكلماته وحروفه ونقطه"، والثاني: "باب ذكر أجزاء القرآن"، والثالث: "باب عدد آيات السور"، وأما الزركشي فجعله في نوعٍ واحد وهو النوع الرابع عشر وسمَّاه: "معرفة تقسيمه بحسب سوره، وترتيب السور، والآيات، وعددها".

ب. عرض وموازنة مباحث النوع ومسائله في الكتابين:

ابتدأ **ابن الجوزي** في الباب الأول من هذا النوع بالحديث عن عدد **سور** القرآن، وذكر أنها مائة وأربع عشرة سورة، وقال: "وذلك هو الذي في أيدي أهل قبلتنا"[٢]، كأنه أراد بقوله هذا الإجماع على عدد سور القرآن وأنها مائة وأربع عشرة سورة، ثم تكلَّم عن عدد **آي** القرآن، بحسب اختلاف العادِّين، وأن العدد منسوب إلى خمسة بلدان: مكة والمدينة والكوفة والبصرة والشام، وذكر مذاهب البلدان في عدِّ آي القرآن، وأن إجماعهم وقع على أن في القرآن ستة آلاف ومائتا آية، واختلفوا في الكسر الزائد على ذلك، ثم ذكر عدد **كلمات** القرآن واختلاف العلماء في حصر العدد.

ويجدر التنبيه هنا على أن الاختلاف هو في التعداد لا في المعدود، فآيات القرآن وكلماته هي واحدة لدى الجميع، واختلافهم لم يكن من قبيل زيادة أو نقصان أو تغيير أو تبديل، وإنما هو باعتبار حَدِّ الكلمة، قال الزركشي: "قيل: وسبب الاختلاف في عدِّ

"الانتصار"، ونَقَل كلامه منه باختصار، وقد حاولتُ وِجْدانه فيه فلم أُوفَّق، وقال به أيضًا عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، في "مقدمة تاريخ ابن خلدون". (الدار التونسية، ١٤٠٤هـ)، ٢: ٥٠٥. والراجح في هذه المسألة هو: عدم جواز كتابة المصحف بغير الرسم العثماني.

(١) انظر: ابن الجوزي، "فنون الأفنان"، ص: ٢٣٣، ص: ٢٥٣، ص: ٢٧٨؛ والزركشي، "البرهان"، ١: ٣٣٨.

(٢) ابن الجوزي، "فنون الأفنان"، ص: ٢٣٤.

الكلمات؛ أن الكلمة لها حقيقة ومجاز، ولفظ ورسم، واعتبار كل منها جائز، وكل من العلماء اعتبر أحد الجوائز"[(١)]، وساق ابن الجوزي الروايات في اختلاف عدد الكلمات دون ترجيح أو اختيار.

ثم ذكر عدد **حروف** القرآن، وقال: "فأجمعوا على ثلاثمائة ألف حروف واختلفوا في الكسر الزائد على ذلك..."[(٢)]، وساق الروايات في ذلك دون اختيار له منها.

ثم ذكر عدد **نقط** حروف القرآن، بقول واحد لم تتعدد فيه أقوال، وهو ألف ألف وخمس وعشرون ألفًا وثلاثون نقطة.

وأما الباب الآخر من أبواب "فنون الأفنان" والذي يرتبط بهذا النوع ارتباطًا وثيقًا، وهو **أجزاء القرآن**، فقد أطال به ابن الجوزي وأفاض، فذكر فيه أجزاء القرآن على النحو التالي: موضع النصف في القرآن، أثلاث القرآن... إلى الأعشار، ثم أنصاف الأسداس... إلى أنصاف الأعشار، ثم ذكر أجزاء ثمانية وعشرين، وأجزاء الثلاثين، أجزاء الستين.

وأما الباب الثالث المرتبط بهذا النوع، وهو **عدد آيات السور**، فذكر ابن الجوزي عدد آيات كل سورة، بدءًا بالفاتحة وانتهاءً بسورة الناس، وذكر مذاهب القراء في أعدادها، مبينًا ما اتفقوا عليه وما اختلفوا فيه.

وأما **الزركشي** فصدَّر النوع بذكر **تقسيم العلماء للسور**، إلى أربعة أقسام: الطُّوَل، المئون، والمثاني، والمفصَّل، عرَّف بكل قسم وذكر اختلافهم في عدِّ المفصَّل اثني عشر قولاً منسوبًا إلى قائليها، وكان ترجيحه فيها بأن بدايته من سورة (ق).

ثم ابتدأ بالحديث عن **عدد سور القرآن، وآياته، وكلماته، وحروفه**، معتمدًا في ذلك بالنقل عن ابن مهران المقرئ (ت: ١٤٨هـ)، وأبي عمرو الداني (ت: ٤٤٤هـ)، فذكر عدد السور، واختلاف العلماء في عدد الآيات موافقًا ابن الجوزي في ذلك، غير أنه زاد عليه بذكر أطول السور والآيات والكلمات وأقصرها، ثم تحدَّث عن ترتيب الآيات فقال: "فترتيبها توقيفي بلا شك"[(٣)].

(١) الزركشي، "البرهان"، ١: ٣٥٠.

(٢) ابن الجوزي، "فنون الأفنان"، ص: ٢٤٦.

(٣) الزركشي، "البرهان"، ١: ٣٥٣.

أما ترتيب السور فذكر اختلاف أقوال العلماء فيه على ثلاثة أقوال: إنه توقيفي من النبي ﷺ، أو إنه من فعل الصحابة رضي الله عنهم، أو إن كثيرًا من السور عُلم ترتيبها من النبي ﷺ في حياته وبعضها فوَّض الأمر فيها إلى الأمة بعده، وأسند الزركشي كل قول إلى قائله، ولم يُرجِّح بين هذه الأقوال، لكن الذي يظهر أنه يميل إلى القول بأن ترتيب السور توقيفي؛ بدِلالة النقول التي ساقها عن أبي جعفر النحَّاس، والكرماني، وابن الأنباري الذين يقولون بالتوقيف(١)، وبدِلالة قوله عند الكلام عن أسباب ترتيب السور: "لترتيب وضع السور في المصحف أسباب تُطْلع على أنه توقيفي صادر عن حكيم"(٢)، وذكر أربعة أسباب لترتيب السور تُبيّن أنه توقيفي.

ثم ذكر ثلاث فوائد متتاليات، الأولى: سبب سقوط البسملة أول براءة، والثانية: معنى السورة في اللغة والاصطلاح، والثالثة: معنى الآية في اللغة والاصطلاح، ثم ختم هذا النوع بخاتمتين الأولى تحدث فيها عن تعدد أسماء السورة الواحدة، وأن هذا التعداد هل هو توقيفي أم يظهر في المناسبات؟ واستبعد الثاني، والخاتمة الثانية تحدث فيها عن وجه اختصاص كل سورة بما سُمِّيت به.

ج. ذكر الملاحظات على النوع في الكتابين:

١- جمع الزركشي في عنونته لهذا النوع ما فرَّقه ابن الجوزي في أبوابه الثلاث، والملاحظ على عنوان الزركشي لهذا النوع "معرفة تقسيمه بحسب سوره، وترتيب السور، والآيات، وعددها" أنه خلا من الإشارة إلى عدد كلمات وحروف القرآن، في حين أنه ضمَّنه في هذا النوع وتحدَّث عنه.

٢- لم يتوسَّع الزركشي في الأعداد للسور والآيات والكلمات والحروف، كتوسُّع ابن الجوزي، وإنما عَرَض له اختصارًا، وأما عدد النقط فلم يتعرض له بتاتًا، وقد انتقد السيوطي التوسُّع الذي نحاه ابن الجوزي فقال: "والاشتغال باستيعاب ذلك مما لا طائل تحته، وقد استوعبه ابن الجوزي في فنون الأفنان، وعدَّ الأنصاف والأثلاثَ إلى الأعشار، وأوسع القول في ذلك، فراجِعه منه، فإن كتابنا موضوع للمُهمَّات، لا لمثل هذه البطالات، وقد قال

(١) انظر: الزركشي، "البرهان"، ١: ٣٥٦ – ٣٥٨.

(٢) الزركشي، "البرهان"، ١: ٣٥٨. والقول بالتوقيف هو الصواب في هذه المسألة.

السخاوي: لا أعلم لعدد الكلمات والحروف من فائدة؛ لأن ذلك إنْ أفاد فإنما يفيد في كتابٍ يمكن فيه الزيادة والنقصان، والقرآن لا يمكن فيه ذلك"(١).

وهذا القول فيه نظر؛ ويمكن مناقشته بأن تعداد أحرف القرآن وكلماته له فوائد عديدة –وإن كان غيره من العلوم أكثر نفعًا وفائدة منه– إلا أنه لا يخلو من فوائد والتي منها: أن دراسة العدد وتعلُّمه وضبطه من أقوى الأدلة على حفظ الله تعالى كتابه، إذ هيأ له مَن يعُدّ كلماته وحروفه ويعتني بها.

كما ينتج من عدِّ حروف القرآن معرفة مقدار الحسنات المترتبة على تلاوته، إذ يقول الرسول ﷺ: (من قرأ حرفًا من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول: الم حرْفٌ، ولكن ألفٌ حرف، ولامٌ حرف، وميمٌ حرف)(٢)، وهذا كاف لزيادة رغبة المسلم في تلاوته والإقبال عليه، واستشعار كرم الله سبحانه وتعالى وفضله على عباده بتكثير الحسنات والأجور.

٣– أغفل ابن الجوزي الكلام عن سبب الاختلاف في عدد الآيات والكلمات، وذكره الزركشي حيث قال: "واعلم أن سبب اختلاف العلماء في عدِّ الآي والكلم والحروف أن النبي ﷺ كان يقف على رؤوس الآي للتوقيف، فإذا علم محلها وصل للتمام؛ فيحسب السامع أنها ليست فاصلة... وسبب الاختلاف في الكلمة أن الكلمة لها حقيقة ومجاز، ولفظ ورسم؛ واعتبار كل منها جائز، وكل من العلماء اعتبر أحد الجوائز"(٣).

٤– استفاد الزركشي من ابن الجوزي في هذا النوع، وأضاف عليه إضافات عديدة؛

(١) جلال الدين السيوطي، "الإتقان في علوم القرآن". تحقيق: مركز الدراسات القرآنية، (ط٤، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م)، ٢: ٤٥٥؛ وانظر: محمد بن علي السخاوي، "جمال القراء وكمال الإقراء". تحقيق: علي حسين البواب، (ط١، مكة المكرمة: مكتبة التراث، ١٤٠٨هـ)، ١: ٢٣١.

(٢) رواه محمد بن عيسى الترمذي، "سنن الترمذي". تحقيق: بشار عواد معروف، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦م)، باب من قرأ حرفًا من القرآن ماله من الأجر ٥: ٣٣، حديث رقم: ٢٩١٠، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) الزركشي، "البرهان"، ١: ٣٥٠.

كإضافته للتعاريف، والكلام عن أقصر السور وأطولها، والفوائد الثلاث التي تكلم بها في آخر النوع، والخاتمتين التي ختم بهما هذا النوع.

المطلب الثاني: المكي والمدني[١].

أ. الفرق بين عنواني النوع في الكتابين:

صدَّر ابن الجوزي هذا الباب في كتابه بعنوان: "باب بيان السور المكية من المدنية"، في حين أن الزركشي جعله في النوع التاسع بعنوان: "معرفة المكي والمدني وما نزل بمكة والمدينة وترتيب ذلك".

ب. عرض وموازنة مباحث النوع ومسائله في الكتابين:

اكتفى **ابن الجوزي** في هذا النوع بعقد باب وجيز لا يتجاوز أسطرا معدودة، وعلَّل صنيعه هذا بقوله: "وقد ذكرته في كتب التفسير، ولم أرَ التطويل به هنا لئلا يتكرر في التصانيف"[٢]، واقتصر فيه على الإخبار بوقوع الخلاف الكثير بين العلماء في هذا الباب، ولم يُفصِّل ذلك الخلاف، ثم ذكر السور المدنية تعدادًا منقولاً عن بعض العلماء، وهي تسع وعشرون سورة، أخبر أن في نصفها الأول خمس سور متواليات وهنَّ: (الفاتحة، والبقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة) ثم (الأنفال، والتوبة) ثم الرعد، وإحدى وعشرون سورة في النصف الثاني، وهي الحج، والنور، والأحزاب، ثم سورة محمد، والفتح، والحجرات، ثم من الحديد إلى خاتمة التحريم، عشر سور، ثم الإنسان[٣]، وأما السور المكية فهي باقي السور الخمس والثمانين، على خلاف في خمس سور منها وهي: سورة القمر، والرحمن، والإخلاص، والمعوذتان.

وأما **الزركشي** فابتدأ هذا النوع بذكر فائدة واحدة له وهي: أن معرفة المكي والمدني يفيد في معرفة الناسخ والمنسوخ، وأخبر بأن المكي أكثر من المدني، ثم ذكر اصطلاحات الناس –التي لم يذكرها ابن الجوزي– وهي ثلاثة وحَكَم على الثاني منها بالشهرة، أما الأول

(١) انظر: ابن الجوزي، "فنون الأفنان"، ص: ٣٣٥؛ والزركشي، "البرهان"، ١: ٢٧٣.

(٢) ابن الجوزي، "فنون الأفنان"، ص: ٣٣٥.

(٣) ولي على هذا التعداد استدراك أذكره في نقطة (الملاحظات) القادمة إن شاء الله تعالى.

فهو: أن المكي ما نزل بمكة والمدني ما نزل بالمدينة، والثاني: أن المكي ما نزل قبل الهجرة وإن كان بالمدينة والمدني ما نزل بعد الهجرة وإن كان بمكة، والثالث: أن المكي ما وقع خطابًا لأهل مكة والمدني ما وقع خطابًا لأهل المدينة.

ثم ذكر الزركشي ثمانية ضوابط قياسية لمعرفة المكي والمدني وناقش بعضها ولم يُسَلِّم فيه، ثم ذكر فصلاً نقل فيه عن الباقلاني في كتابه (الانتصار) مسألة تنصيص النبي ﷺ على المكي والمدني، وخلاصته أن هذه المسألة فيها شيء من النقل ولم يرد عن النبي ﷺ تنصيص صريح على ذلك، فلم يقل هذه مكية وهذه مدنية، والصحابة كان معلومًا لديهم هذا فلم ينقلوه ويعتنوا به؛ لأنه ليس واجبًا عليهم، ولذلك وقع في هذا الباب ضرب من الاجتهاد، واختلاف الأقوال(١).

ثم نقل عن ابن حبيب النيسابوري في كتابه (التنبيه على فضل علوم القرآن) ما أفاد أن من أشرف علوم القرآن علم نزوله وجهاته، فسمَّى خمسة وعشرين منها، قال عنها ابن حبيب: "مَنْ لم يعرفها ويميِّز بينها، لم يحِل له أن يتكلم في كتاب الله تعالى"(٢)، وقد عدَّ الزركشي في كتابه وسمَّى من جهات نزول القرآن ومثَّل لثمان عشر جهة، وأسقط سبع جهات مما ذكرها ابن حبيب وهي: (ما نزل بمكة في أهل المدينة، ما نزل بالمدينة في أهل مكة، ما نزل نهارًا، ما نزل مفردًا، ما نزل مجملاً، ما نزل مفسَّرًا، ما نزل مرموزًا) وبهذا ينتهي النوع عند الزركشي في البرهان.

ج. ذكر الملاحظات على النوع في الكتابين:

١- لم يذكر كل من ابن الجوزي والزركشي فوائد العلم بالمكي والمدني -سِوى الفائدة الوحيدة التي ذكرها الزركشي- وهي معرفة الناسخ والمنسوخ، ولكن الأمر أوسع من ذلك وفائدته أكبر، فإن معرفة المكي والمدني يفيد كذلك في تفسير الآيات القرآنية واستنباط

(١) انظر: محمد بن الطيب أبو بكر الباقلاني، "الانتصار للقرآن". تحقيق: محمد عصام القضاة، (ط١، عمَّان: دار الفتح، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، ص: ٢٣٦ – ٢٦٦؛ ونَقْل الزركشي له في "البرهان"، ١: ٢٧٨ – ٢٧٩.

(٢) لم أقف على كتاب ابن حبيب النيسابوري، "التنبيه على فضل علوم القرآن"، ولكن انظر ما نقله الزركشي عنه في "البرهان"، ١: ٢٨٠.

الهدايات والتوجيهات.

٢- عند النظر في تعداد السور المدنية التي ذكرها ابن الجوزي وهي تسع وعشرون سورة، ذكر أن منها ثماني سور في النصف الأول وعدَّدها بأسمائها، وذكر أن في النصف الثاني إحدى وعشرين سورة، عدَّد منها سبع سور بأسمائها، وعشرة سور حصرها بقوله: "من الحديد إلى خاتمة التحريم"، وإذا أمعنت النظر في تعداده للنصف الثاني -المشتمل على إحدى وعشرين سورة- وجدت أن مجموع السور سبع عشرة سورة، ويتبيَّن أن هناك سَقْطا لأربع سور، قابلتُها بما جاء في البرهان للزركشي والإتقان للسيوطي، فإذا بها هذه السور الأربع: (الزلزلة، الرحمن، البينة، النصر)(١).

٣- من خلال عرض الزركشي لجهات نزول القرآن التي نقلها عن ابن حبيب النيسابوري، يتبيَّن أنه يختار المصطلح المشهور في المكي والمدني، وهو أن المكي ما نزل قبل الهجرة وإن كان بالمدينة والمدني ما نزل بعد الهجرة وإن كان بمكة، ويؤكد هذا تسميته لعنوان النوع في كتابه، حيث سمَّاه "معرفة المكي والمدني وما نزل بمكة والمدينة وترتيب ذلك" ففيه تفريق بينهما.

٤- تقسيمات نزول القرآن وجهاته التي نقلها الزركشي عن ابن حبيب والتي وصلت إلى خمسةٍ وعشرين وجهًا، هي تقريبية وليست منحصرة بهذا العدد؛ إذ يمكن الزيادة عليها أو النقص، بدليل ما زاده السيوطي عليها في الإتقان(٢).

(١) انظر: الزركشي، "البرهان"، ١: ٢٨١؛ والسيوطي، "الإتقان"، ١: ٥٦- ٥٧.

(٢) انظر: السيوطي، "الإتقان"، ١: ٦١.

المطلب الثالث: الوقف والابتداء[١].

أ. الفرق بين عنواني النوع في الكتابين:

صدَّر ابن الجوزي هذا الباب في كتابه بعنوان: "باب في أدب الوقف والابتداء"، في حين أن الزركشي جعله في النوع الرابع والعشرين بعنوان: "معرفة الوقف والابتداء".

ب. عرض وموازنة مباحث النوع ومسائله في الكتابين:

عقد **ابن الجوزي** لهذا النوع بابًا طويلاً، اعتمد فيه على النقل من ابن الأنباري في كتابه (إيضاح الوقف والابتداء)[٢] فذكر أحكامًا وقواعد عديدة لا يجوز الوقف عليها في القرآن الكريم، منقولةً عن ابن الأنباري سالكًا منهجه فيها؛ حيث يذكر الأحكام كاملةً، ثم يعيد ذكرها مرةً أخرى مع أمثلتها، غير أنه اقتصر على جانب من الآية واختار نموذجًا واحدًا في الغالب لكل حكم، ثم تحدَّث عن أقسام الوقف، نقلاً عن ابن الأنباري وهي ثلاثة أقسام: تام، وحسن ليس بتام، وقبيح ليس بحسن ولا تام، وعرَّف بكل قسم وذكر مثالاً عليه، ثم عقد فصلاً للمواضع التي يَحسُن الوقوف عليها، وهذا مما زاده وأضافه ابن الجوزي إذ لم يذكره ابن الأنباري، وذكر فيه سبعة مواضع، ثم عقد ثلاثة فصول قصيرة لفوائد أخرى نقَلَها عن ابن الأنباري كذلك، الأول هو: الوقف على ﴿يَٰٓأَيُّهَا﴾ حيث قال: "كل ما في كتاب الله عز وجل من ذكر ﴿يَٰٓأَيُّهَا﴾ فالوقف عليه بالألف، إلا ثلاثة أحرف"[٣] وعدَّدها، والثاني: الوقف على هاء التأنيث ولفظ (الرحمة)، والثالث: الوقف على لفظ (المرأة)، وبها اختتم بابه هذا.

وأما **الزركشي** فصدَّر هذا النوع بتعريفٍ للوقف والابتداء، فقال: "وهو فنٌّ جليل، وبه يُعرَف كيف أداء القرآن، ويترتب على ذلك فوائدُ كثيرة واستنباطات غزيرة، وبه تتبيَّن معاني

(١) انظر: ابن الجوزي، "فنون الأفنان"، ص: ٣٥٣؛ والزركشي، "البرهان"، ١: ٤٩٣.

(٢) انظر: أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري، "إيضاح الوقف والابتداء في كتاب الله عز وجل". تحقيق: محيي الدين رمضان، (دمشق: مجمع اللغة العربية، ١٣٩١هـ)، ١: ١١٦– ١٤٥.

(٣) ابن الجوزي، "فنون الأفنان"، ص: ٣٦٩.

الآيات، ويؤمَن الاحترازُ عن الوقوع في المشكلات"[١].

ويُمكن اعتبار هذه فوائد لهذا العلم في التلاوة والتفسير أقرب من كونها تعريفًا له.

ثم ذكر من صنَّف فيه وسمَّى خمسة منهم ابن الأنباري الذي اعتمد عليه ابن الجوزي، ثم تكلَّم على أهمية الوقف والابتداء من خلال بعض الأحاديث وأقوال العلماء، وقد أبدى الزركشي حاجة هذا الفن إلى معرفة علوم أخرى، وهي أربعة: النحو، والتفسير، والمعنى –وقد أطال فيه وتوسَّع في أمثلته–، والقراءات.

ثم عرض الزركشي للرأيين في الوقف على رؤوس الآي، دون ترجيح أو اختيار، وبعد ذلك ذكر أقسام الوقف المصطلح عليه عند العلماء باعتبار أربعة مذاهب، في حين اقتصر ابن الجوزي على المذهب الأول منها، فأما المذاهب التي ذكرها الزركشي فهي كالآتي:

١– الوقف ثلاثة أنواع: التام، والكافي، والقبيح. ٢– الوقف أربعة أنواع: التام، والكافي، والحسن، والقبيح، ونَسَبه الزركشي إلى أكثر القرَّاء. ٣– الوقف ثمانية أنواع: تام، وشبيه به، وناقص، وشبيه به، وحسن، وشبيه به، وقبيح، وشبيه به، ونَسَبه الزركشي إلى الجمهور. ٤– الوقف على نوعين: التام، والقبيح.

وقد شرح الزركشي أقسام الوقف الأربعة المشهورة، وذكر أحكامها، مع إيراد أمثلة لها، ولم يختر أي مذهب من مذاهب تقسيم العلماء لمراتب الوقف السابقة، ثم ذكر عِدَّة تنبيهات، وتحذيرات، وقواعد تتعلَّق بالوقف والابتداء، وافق ابن الجوزي في نقله عن ابن الأنباري وزاد عليه نقولات من غيره، ثم عقد فصلاً جامعًا صرَّح فيه بتلخيصه من كلام أبي سعد علي بن مسعود القاضي في كتابه (المستوفى في العربية)[٢]، ثم ذكر الزركشي فصلاً في الوقف على ﴿كَلَّآ﴾، وقسَّمها ثلاثة أقسام مع تعداد مواضعها، ثم تكلَّم على أقسام ﴿بَلَىٰ﴾ الثلاثة مع ذكر مواضعها، وأردفه بالحديث عن مواضع ﴿نَعَمۡ﴾ الأربعة في القرآن الكريم.

ج. ذكر الملاحظات على النوع في الكتابين:

(١) الزركشي، "البرهان"، ١: ٤٩٣.

(٢) لم أقف على هذا الكتاب.

١- أفاد ابن الجوزي من ابن الأنباري كثيرًا في هذا النوع، بل بناه على مادة ابن الأنباري في كتابه (إيضاح الوقف والابتداء)، سوى إضافات قليلة، كإضافته للمواضع التي يَحسُن الوقوف عليها.

٢- ذكر الزركشي أن الزَّجاج صنَّف كتاب (القطع والاستئناف)[(١)]، وعند البحث عنه لم أجد كتابًا للزجَّاج بهذا الاسم، ووجدتُ أنَّ النُّصوص التي نَسَبها الزركشي إلى الزَّجاج هي لأبي جعفر النَّحاس، في كتابه المسمَّى (القطع والائتناف).

٣- نسب الزركشي رحمه الله إلى الجمهور تقسيمهم الوقف ثمانية أقسام، وعند ذكر التقسيم الرباعي للوقف نسبه للجمهور كذلك! ولكن بالنظر في أشهر مصنَّفات هذا العلم وجدتُ أنهم قسَّموا الوقوف إلى أربعة أقسام، وهم: أبو عمرو الداني (ت: ٤٤٤هـ)[(٢)]، والسَّخاوي (ت: ٦٤٣هـ)[(٣)]، وابن الجزري (ت: ٨٣٣هـ)[(٤)]، القسطلاني (ت: ٩٢٣هـ)[(٥)]، وعلى هذا فإن نسبة التقسيم الثُماني إلى الجمهور لا يستقيم؛ كما ثبت بالاستقراء والنظر –والله أعلم–.

(١) انظر: الزركشي، "البرهان"، ١: ٤٩٣؛ ووازنه بما جاء عند أبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النَّحاس، "القطع والائتناف". تحقيق: عبد الرحمن بن إبراهيم المطرودي، (ط١، السعودية: عالم الكتب، ١٤١٣هـ)، ص:٨٨.

(٢) انظر: عثمان بن سعيد الداني، "المكتفى في الوقف والابتدا في كتاب الله عز وجل". تحقيق: يوسف المرعشلي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ)، ص: ١٣٨- ١٣٩.

(٣) انظر: السخاوي، "جمال القراء"، ص: ٥٦٣.

(٤) انظر: محمد بن محمد بن محمد الجزري، "النشر في القراءات العشر". إشراف: علي بن محمد الضباع، (بيروت: دار الكتب العلمية، بدون رقم طبعة ولا تاريخ)، ١: ٢٢٥- ٢٢٦.

(٥) انظر: أحمد بن محمد القسطلاني، "لطائف الإشارات لفنون القراءات". تحقيق: عامر السيد عثمان، وعبد الصبور شاهين، (القاهرة: مطبوعات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٣٩٢هـ)، ١: ٢٥٠.

المبحث الثالث: موازنة أنواع علوم القرآن المتعلقة بألفاظ القرآن، في الكتابين.

المطلب الأول: لغات القرآن(١).

أ. الفرق بين عنواني النوع في الكتابين:

صدَّر ابن الجوزي هذا الباب في كتابه بعنوان: "باب ذكر اللغات في القرآن"، في حين أن الزركشي جعله على نوعين منفصلين، الأول منها هو النوع السادس عشر بعنوان: "معرفة ما وقع فيه من غير لغة أهل الحجاز من قبائل العرب"، والثاني في النوع السابع عشر بعنوان: "معرفة ما فيه من غير لغة العرب".

ب. عرض وموازنة مباحث النوع ومسائله في الكتابين:

ابتدأ **ابن الجوزي** هذا الباب بذكر أهمِّ الأدلة فيه، حيث أثار مسألة: ما ورد في القرآن من غير لغة العرب، واختلاف العلماء فيه على قولين، ثم ذكر ابن الجوزي تفاصيل نقلها عن أشهر إمام في هذا الشأن وهو شيخه أبو منصور الجواليقي (ت:٤٥٠هـ)، وقد قرأ عليه ذلك مباشرة، حيث يقول: "وقرأت على شيخنا أبي منصور اللغوي أنه قال: ذهب أبو عبيدة إلى مذهب، وغيره إلى مذهب، وكلاهما مصيب إن شاء الله تعالى، وذلك أن في القرآن حروفًا بغير لسان العرب في الأصل، ثم لَفَظت بها العرب فعرَّبتها، فصارت عربية بتعريبها إياها، فهي عربيَّة في هذه الحال، أعجمية الأصل، فهذا القول يصدق الفريقين جميعًا"(٢).

فيُفيد هذا النَّص أن أبا منصور الجواليقي وابن الجوزي يُرجعون وجود هذه الألفاظ في القرآن إلى التعريب وأنها لا تكون بذلك أعجمية لأن العرب تكلَّمت بها على منهاجها، وذكر عدَّة أمثلة لهذه الألفاظ الأعجمية.

ثم قال: "وقرأت على شيخنا أبي منصور: أن أسماء الأنبياء أعجمية كلها، نحو: إبراهيم، وإسماعيل، وإسحاق، والياس، وإسرائيل، وأيوب، إلا أربعة أسماء وهي: آدم وصالح

(١) انظر: ابن الجوزي، "فنون الأفنان"، ص: ٣٤١؛ والزركشي، "البرهان"، ١: ٣٧٨، ٣٨٣.

(٢) ابن الجوزي، "فنون الأفنان"، ص: ٣٤٣- ٣٤٤؛ وانظر: موهوب بن أحمد الجواليقي، "المعرَّب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم"، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (ط١، دار الكتب المصرية، ١٣٦١هـ)، ص: ٥٣.

وشعيب ومحمد"[١].

ثم عقد ابن الجوزي فصلاً داخل هذا الباب تكلَّم فيه عن كلمات في القرآن من لغات العرب، نقله عن قوم من المفسرين ولم يُسَمِّهم، وسَرَد أقوالهم حتى بلغت اثنتي عشرة لغة من لغات العرب في القرآن، ثم عقد فصلاً أخيرًا في هذا الباب تكَّلم فيه عن كلمات في القرآن بلغات أخرى، مع ذكر أمثلتها من القرآن، وبه ينتهي هذا الباب.

وأما **الزركشي** فجعل هذا الباب في نوعين منفصلين، تحدَّث في النوع الأول منهما عن: ما وقع في القرآن من غير لغة أهل الحجاز من قبائل العرب، وذكر أن المعروف أنه بلغة قريش، ثم أورد نقولاً عديدة، لا تخرج عن أربعة أقسام، الأول: نقل قول أبي الأسود الدؤلي، وابن عباس رضي الله عنهما أن القرآن الكريم نزل بلغة الكعْبَين: كعب بن لؤي جد قريش، وكعب بن عمرو جد خزاعة، وعلَّل ابن عباس أن دارهما واحدة، قال أبو عبيد القاسم بن سلاَّم: "يعني أن خزاعة جيرانُ قريش؛ فأخذوا بلغتهم"[٢]، والثاني: نقل عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن القرآن نزل منه خمس لغات من لغات العَجُز من هوازن، والثالث: إن القرآن نزل بكل لغات العرب، وأيَّده بقول الشافعي رحمه الله: "لا نعلمه يحيط باللغة إلا نبي"[٣]، والرابع: نقل عن ابن عبد البر وابن مالك أن في القرآن لغات قليلة غير قريش، إلا أنه في الأغلب نزل بلغتها، وذكر لذلك أمثلة، ولم يُرجِّح قولاً من هذه الأقوال إلا أنه ذكر قبل إيراد هذه النقول: "والمعروف أنه بلغة قريش"[٤]، فكأنه يميل إلى قول ابن عبد البر.

وأما النوع الثاني الذي فَصَله الزركشي عن هذا النوع وهو ما فيه من غير لغة العرب، أي: المعرَّب في القرآن، فقد ذكر الزركشي في أول كلامه عنه أن القرآن كله عربيّ؛ لأن الله جعله معجزة شاهدة للنبي ﷺ، ليقع بهذا الكتاب التحدِّي والإعجاز، وذكر أن هذا هو

(١) ابن الجوزي، "فنون الأفنان"، ص: ٣٤٥– ٣٤٦؛ وانظر: الجواليقي، "المعرَّب"، ص: ٦١.

(٢) القاسم بن سلاَّم الهروي، "فضائل القرآن". تحقيق: وهبي سليمان غاوجي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ص: ٢٠٤.

(٣) محمد بن إدريس الشافعي، "الرسالة". تحقيق: أحمد محمد شاكر، (بيروت: المكتبة العلمية، بدون رقم طبعة ولا تاريخ)، ص: ٤٢.

(٤) الزركشي، "البرهان"، ١: ٣٧٨.

مذهب جمهور العلماء منهم: الشافعي، وأبو عبيدة -مَعْمَر ابن المثنى-، وابن جرير، وابن فارس، والباقلاني، وغيرهم، ثم ذكر أن ابن عباس وعكرمة ذهبا إلى وقوع غير العربي في القرآن، فعدَّ من ذلك (٢٣) لفظة ختم بها هذا النوع.

ج. ذكر الملاحظات على النوع في الكتابين:

١- استفاد ابن الجوزي في الكلام عن (ما ورد في القرآن من غير لغة العرب) من شيخه الجواليقي، وصرَّح بالنقل عنه من كتابه، في أول كلامه وآخره، ففي الأول قال: "وقرأت على شيخنا أبي منصور اللغوي..."، وفي الأخير قال: "فهذه جملة ما قرأْناهُ على شيخنا أبي منصور، وهو كل ما ذكره في كتابه (المعرَّب من القرآن)"، فظهرت أمانته جليًّا في نقله واستفادته منه في هذا الباب.

٢- لم يُبيِّن الزركشي رأيه بوضوح في قضية ورود غير لغة قريش في القرآن، والذي يظهر أنه يميل إلى الرأي القائل بوجود جملة من لغات القبائل وغالبه لغة قريش؛ بدِلالة قوله في أول الكلام: "والمعروف أنه بلغة قريش" وهو ما ذهب إليه ابن عبد البر، إذ قال: "قول من قال: نزل بلغة قريش، معناه عندي في الأغلب؛ لأن غير لغة قريش موجودة في جميع القراءات من تحقيق الهمزة ونحوها، وقريش لا تهمز..."[(١)]، وهو الراجح -والله أعلم-.

(١) يوسف بن عبد الله بن عبد البرّ، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". تحقيق: مجموعة من الباحثين، (١٤٠٠هـ، بدون رقم طبعة ولا تاريخ)، ٨: ٢٨٠؛ وانظر: الزركشي، "البرهان"، ١: ٣٨٠.

المطلب الثاني: المتشابه اللفظي[١].

أ. الفرق بين عنواني النوع في الكتابين:

اختتم ابن الجوزي كتابه بهذا النوع، فعقد له سلسلة من الأبواب، سلكها جميعًا في نسق واحد فقال في عنوان يشملها جميعًا: "أبواب المتشابه"، وضمَّنه سبعة أبواب، في حين أن الزركشي جعله نوعًا واحدًا وهو النوع الخامس من أنواع علوم القرآن في كتابه، وسمَّاه: "علم المتشابه".

ب. عرض وموازنة مباحث النوع ومسائله في الكتابين:

إن هذا النوع بما يتضمنه من أبواب شَغَل حيّزًا كبيرًا من كتاب "فنون الأفنان" **لابن الجوزي**، وقد قَصَد فيه المتشابه من اللفظ دون علم المحكم والمتشابه، كما مهَّد له في آخر الباب الذي يسبقه حيث قال: "وذكرنا في التفسير الفرق بين المحكم والمتشابه، ونحن نذكر الآن من محاسن المتشابه في اللفظ"[٢].

تكلَّم في الباب الأول عن (مشكل ما في القرآن منه حرف واحد)، وذكر أمثلته من القرآن سورة سورة، ثم عقد الباب الثاني (باب من المتشابه) أورد فيه ألفاظًا كثيرة، تكرر ذكر كل منها في القرآن في سياق متشابه، ثم عقد باب (إبدال كلمةٍ بكلمة أو حرفٍ بحرف من المتشابه)، وأتبعه بباب (الحروف الزوائد والنواقص من المتشابه)، ثم باب (في المقدَّم والمؤخَّر من المتشابه)، ثم باب (مفرد من المتشابه)، ثم باب (مسائل يُعايا بها في المتشابه) وفي كل منها أمثلة عديدة استطاع حصرها وتصنيفها تصنيفًا علميًا دقيقًا رحمه الله تعالى.

وأما **الزركشي** فقد أفرد الكلام على هذا النوع –أي المتشابه اللفظي– عن الكلام في المحكم والمتشابه في نوعٍ مستقل، فوافق ابن الجوزي في صنيعه هذا، وابتدأ فيه بذكر مَن أفرد هذا النوع بالتصنيف[٣]، ثم ذكر تعريفًا للمتشابه اللفظي فقال: "هو إيراد القصة الواحدة في صُوَرٍ شتَّى وفواصل مختلفة، ويكثر في إيراد القصص والأنباء، وحِكمتُه التصرُّف في الكلام

(١) انظر: ابن الجوزي، "فنون الأفنان"، ص: ٣٧٦– ٤٨٦؛ والزركشي، "البرهان"، ١: ٢٠٢– ٢٤١.
(٢) ابن الجوزي، "فنون الأفنان"، ص: ٣٧٥.
(٣) ولي ملاحظة على ما ذكره الزركشي من المصنَّفات أذكرها في نقطة الملاحظات القادمة بإذن الله.

وإتيانه على ضُروب؛ ليُعلِمهم عجزهم عن جميع طُرق ذلك، مبتدأ به ومتكررًا، وأكثر أحكامه تثبت من وجهين، فلهذا جاء باعتبارين"[(١)].

ثم حصر الزركشي أقسام المتشابه في خمسة عشر فصلاً، جعل الفصل الأول منها ثمانية أقسام، وهي: ما كان باعتبار الإفراد، والزيادة والنقصان، والتقديم والتأخير، والتعريف والتنكير، والجمع والإفراد، وإبدال حرف بحرف غيره، وإبدال كلمة بأُخرى، والإدغام وتركه، وأما الفصول الأربعة عشر، فرتَّبها بحسب ما جاء في القرآن على حرف أو حرفين أو ثلاثة وهكذا... وذكر الأمثلة على كلٍ منها، وبها ينتهي هذا النوع في كتابه.

ج. ذكر الملاحظات على النوع في الكتابين:

١- من المصنَّفات التي ذكرها الزركشي في هذا النوع، كتاب: (درة التأويل) ونَسَبَه إلى الرازي، وعند البحث عن هذا الكتاب وجدت أن اسمه (دُرَّة التنزيل وغُرَّة التأويل)، فلم تكن تسميته كما ذكر الزركشي رحمه الله، كما أن نِسْبته إلى فخر الدين الرازي مُختلَفٌ فيها، ولكن بعد تحقيق المحققين تبيَّن أنه منسوبٌ إلى الخطيب الاسكافي (ت:٤٢٠هـ) لا إلى فخر الدين الرازي (ت:٦٠٦هـ)[(٢)]، ويظهر من هذا أن الزركشي لم يعتمد عليه في هذا النوع والله أعلم.

٢- من خلال تتبع بعض الكتب والمصنَّفات التي ذكرها الزركشي في مطلع هذا النوع، لم أرَ واحدًا منها وضع تعريفًا للمتشابه اللفظي، وبهذا يُعدُّ الزركشي مِن أوَّل مَن وضع تعريفًا له، وتابعه عليه السيوطي[(٣)].

---

(١) الزركشي، "البرهان"، ١: ٢٠٧.

(٢) انظر: محمد بن عبد الله الأصبهاني المعروف بالخطيب الإسكافي، "درة التنزيل وغرة التأويل". تحقيق: محمد مصطفى آيدين، (ط١، مكة المكرمة: معهد البحوث العلمية، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م)، ١: ١٣٣.

(٣) وجدتُ في بعض الكتب وصفًا للمتشابه لكن لا ينطبق عليه مُسمَّى التعريف، إذ هو أقرب لكونه صورة تصف مناهج التأليف في علم المتشابه لا تعريفًا له كعِلم، وبعض الكتب تذكر تعريف المتشابه من القرآن وتقصد به الذي يُقابل المحكم، ولم أجد -في حدود بحثي- من خصَّص المتشابه اللفظي بالتعريف، كما فعل الزركشي هنا؛ وبهذا الاعتبار كان هو أول مَن وضع تعريفًا له -والله أعلم-، والذي يؤيد هذا ما ذكره د. حازم سعيد في كلامه عن دور الزركشي في تأسيس بعض أنواع علوم القرآن، حيث ذكر مِثل هذا. انظر: حازم سعيد حيدر، "علوم القرآن بين البرهان والاتقان"،

الخاتمة

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على نبيه المصطفى، وبعد:

فهذه أهم النتائج التي تم التوصل لها من هذه الدراسة:

١- أن كتاب **"فنون الأفنان"** يتَّسِم بالإيجاز والاختصار، واتَّضح ذلك من إحالة ابن الجوزي إلى مصنَّفاته التي سبق فيها كلامه عن الموضوع خشيةَ التكرار، فهو بهذا يُمثِّل طورًا تأسيسيًا من أطوار التصنيف في علوم القرآن، في حين أن استفادة الزركشي منه في **"البرهان"** بدت واضحة مُتمثِّلة في نقله عنه وإضافته عليه.

٢- أن لكتاب **"فنون الأفنان"** دورا عظيما في إعطاءِ صورةٍ جليَّةَ المعالم عن هذا العلم، فهو يُشكِّل حلقة مهمَّة في سِلسلة المصنَّفات في علوم القرآن، وللإمام ابن الجوزي جهود في تأسيس بعض أنواع العلوم ومسائله، وأما **الزركشي** فله الدور الأكبر في إثراء مسائل هذا العلم وتوسيع مباحثه بكُلِ ما هو نافعٌ وجديد، فقد حاز قصب السبق في وضع تعريف (المتشابه اللفظي)، وإثارة بعض المسائل التي ليس لها وجود في كتبِ مَن سبَقه، كمسألة تسمية السور توقيفية أم تظهر في المناسبات، ومسألة كتابة القرآن بغير الخط العربي، وغيرها.

٣- أن أكثر أنواع علوم القرآن التي تضمَّنها كتاب **"فنون الأفنان"** هي الأنواع المتعلِّقة بالقرآن من جهته والمنبثقة منه وحده، كفضائل القرآن ورسمه ونقطه وضبطه وأسماء سوره وعد الآي والمكي والمدني، في حين أن أنواع علوم القرآن في **"البرهان"** مُتباينة، ففيها الذي ينبثق من القرآن وحده، مع الذي يشترك مع غيره من العلوم كالناسخ والمنسوخ والعام والخاص والمطلق والمقيد.

٤- التسلسل المنطقي الذي ابتناه الإمام **ابن الجوزي** في ترتيب الأبواب وسرد المعلومات، حيث بدأ أبوابه بفضائل القرآن ثم أتبعه بأبواب تتعلق بنزوله ثم رسمه ثم ألفاظه وأدائه، وكذلك في سرد معلوماته، وأبرز مثال على هذا التسلسل ما أورده تحت عنوان: "باب عدد سور القرآن وكلماته وحروفه ونقطه"، وفي المقابل فإن **الزركشي** يورد الأنواع دون أي اعتبار لتسلسلها، كتقديمه للمتشابه اللفظي الذي يتعلَّق بلغته وألفاظه على المكي والمدني الذي يتعلَّق بمواطن نزوله وأوقاته.

هذا والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

ص: ٥٥٣.

المصادر والمراجع

إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار. "المعجم الوسيط". (القاهرة: دار الدعوة، بدون رقم طبعة ولا تاريخ).

ابن الجزري، محمد بن محمد. "النشر في القراءات العشر". إشراف: علي بن محمد الضباع. (بيروت: دار الكتب العلمية، بدون رقم طبعة ولا تاريخ).

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن الجوزي. "الموضوعات". تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان. (ط١، المدينة المنورة: المكتبة السلفية، ١٣٨٨هـ-١٩٦٦م).

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن الجوزي. "صيد الخاطر". تحقيق: أحمد عبد القادر عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن الجوزي. "فنون الأفنان في عيون علوم القرآن". تحقيق: حسن ضياء الدين عتر. (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م).

ابن العماد، عبد الحي بن أحمد العكري. "شذرات الذهب في أخبار من ذهب". تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط ومحمود الأرنؤوط. (ط١، دمشق: دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. "إنباء الغمر بأنباء العمر". تحقيق: محمد أحمد دهمان. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ).

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد. "مقدمة تاريخ ابن خلدون". (الدار التونسية، ١٤٠٤هـ).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". تحقيق: مجموعة من الباحثين. (١٤٠٠هـ، بدون رقم طبعة ولا تاريخ).

ابن فارس، أحمد بن فارس. "مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (بدون رقم طبعة، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر. "البداية والنهاية". تحقيق: علي شيري. (ط١، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

أبو شامة المقدسي، عبد الرحمن بن إسماعيل. "المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز". تحقيق: طيار آلتي قولاج. (بيروت: دار صادر، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م).

الأخضر غرير. "الإمام ابن الجوزي وجهوده في التفسير وعلوم القرآن". (الوادي: جامعة الشهيد حمّه لخضر، ١٤٣٥هـ-١٤٣٦هـ/٢٠١٤-٢٠١٥م).

الأنباري، محمد بن القاسم. "إيضاح الوقف والابتداء في كتاب الله عز وجل". تحقيق: محيي الدين رمضان. (دمشق: مجمع اللغة العربية، ١٣٩١هـ).

الباقلاني، محمد بن الطيب. "الانتصار للقرآن". تحقيق: محمد عصام القضاة. (ط١، عمَّان: دار الفتح، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري". تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. (ط١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

الترمذي، محمد بن عيسى. "سنن الترمذي". تحقيق: بشار عواد معروف. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦م).

الجرجاني، علي بن محمد. "التعريفات". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

الجواليقي، موهوب بن أحمد. "المعرَّب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم"، تحقيق: أحمد محمد شاكر. (ط١، دار الكتب المصرية، ١٣٦١هـ).

حازم سعيد حيدر. "علوم القرآن بين البرهان والإتقان دراسة موازنة". (ط٢، المدينة المنورة: دار الزمان، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله. "المستدرك على الصحيحين". تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (ط١، مكة: مكتبة الباز، ١٤١١هـ).

الخطيب الإسكافي، محمد بن عبد الله. "درة التنزيل وغرة التأويل". تحقيق: محمد مصطفى آيدين، (ط١، مكة المكرمة: معهد البحوث العلمية، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م).

الداني، عثمان بن سعيد. "المكتفى في الوقف والابتدا في كتاب الله عز وجل". تحقيق: يوسف المرعشلي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ).

دراز، محمد بن عبد الله. "النبأ العظيم نظرات جديدة في القرآن الكريم". (طبعة مزيدة ومحققة، دار القلم، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

الذهبي، محمد بن أحمد. "سير أعلام النبلاء". تحقيق: شعيب الأرنؤوط. (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

الذهبي، محمد بن أحمد. "ميزان الاعتدال في نقد الرجال". تحقيق: علي محمد البجاوي. (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٢هـ).

الذهبي، محمد بن حسين. "التفسير والمفسرون". (القاهرة: دار الحديث، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م).

الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد. "المفردات في غريب القرآن". تحقيق: صفوان عدنان الداودي. (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤١٢هـ).

الزرقاني، محمد عبد العظيم. "مناهل العرفان في علوم القرآن". تحقيق: فوّاز أحمد زمرلي. (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٥هـ).

الزركشي، محمد بن عبد الله. "البرهان في علوم القرآن". تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، وجمال حمدي الذهبي، وإبراهيم عبد الله الكردي. (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

السخاوي، محمد بن علي. "جمال القراء وكمال الإقراء". تحقيق: علي حسين البواب. (ط١، مكة المكرمة: مكتبة التراث، ١٤٠٨هـ).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "الإتقان في علوم القرآن". تحقيق: مركز الدراسات القرآنية. (ط٤، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة". تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

الشافعي، محمد بن إدريس. "الرسالة". تحقيق: أحمد محمد شاكر. (بيروت: المكتبة العلمية، بدون رقم طبعة ولا تاريخ).

الطبري، محمد بن جرير. "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، القاهرة: دار هجر، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).

العقيلي، محمد بن عمرو. "الضعفاء الكبير". تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. (ط١، بيروت: دار المكتبة العلمية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

القارئ، عبد العزيز بن عبد الفتاح. "حديث الأحرف السبعة دراسة لإسناده ومتنه واختلاف

العلماء في معناه وصلته بالقراءات القرآنية". (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

القاسم بن سلاَّم، القاسم بن سلاَّم الهروي. "فضائل القرآن". تحقيق: وهبي سليمان غاوجي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

القرعاوي، سليمان بن صالح. "البيان في علوم القرآن مع مدخل في أصول التفسير ومصادره". (الأحساء: مكتبة الظلال، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

القسطلاني، أحمد بن محمد. "لطائف الإشارات لفنون القراءات". تحقيق: عامر السيد عثمان، وعبد الصبور شاهين. (القاهرة: مطبوعات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٣٩٢هـ).

المراكشي، أحمد بن البناء. "عنوان الدليل من مرسوم خط التنزيل". تحقيق: هند شلبي. (ط١، بيروت: دار الغرب، ١٤١٠هـ).

مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري. "صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون رقم طبعة ولا تاريخ).

النَّحاس، أحمد بن محمد. "القطع والائتناف". تحقيق: عبد الرحمن بن إبراهيم المطرودي. (ط١، السعودية: عالم الكتب، ١٤١٣هـ).

Bibliography

Abu Shāma al-Maqdisi, ʿAbd al-Rahman bin Ismail. “Al-Murshid al-Wajīz Ila Ulum Tata’allaq bi al-Kitāb al-Azīz”. Investigated by Tayyar Alti Qulāj. (Beirut: Dar Sadir, 1395 AH-1975).

Al-Akhdar Gharīr. “Al-Imam Ibn Al-Jawzi wa Juhuduhu fī al-tafsir wa Ulum al-Qur’an”. (Al-Wadi: Lakhdar, Jami’at al-Shahīd Hammahu Li khidir, 1435 AH-1436 AH / 2014- 2015).

Al-Anbāri, Muhammad bin Al-Qāsim. “Idāh al-Waqf wa al-Ibtida’ fī Kitāb Allah Azza wa Jalla”. Investigated by Muhyiddīn Ramadan. (Damascus: Arabic Language convention, 1391 AH).

Al-Baqillāni, Muhammad ibn al-Tayyib. “Al-Intisār Li al-Qur’an”. Investigation: Muhammad Isām Al-Qudah. (First Edition, Amman: Dar Al-Fath, 1422 AH-2001).

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. "Sahih al-Bukhari". Investigated by: Muhammad Zuhair Bin Nasir Al-Nasir. (First Edition, Beirut: Dar Touq Al-Najāt, 1422 A.H.).

Al-Dani, Uthman bin Sa’īd. “Al-Muktafi fī al-Waqf wa al-Ibtida fī Kitāb Allah Azza wa Jalla”. Investigated by Yusuf Al-Mar’ashli. (First Edition, Beirut: Mu’assasat al-Risalah, 1404 AH).

Al-Hakim al-Naisaburi, Muhammad bin Abdullah. "Al-Mustadrak Ala Al-Sahihain." Investigated by: Mustafa AbdulQadir Atta. (First Edition, Makkah: Al-Baz Library, 1411 AH).

Al-Jawaliqi, Mawhūb bin Ahmad. “Al-Mu’arrab Min al-Kalām al-A’jami ala Huruf al-mu’jam”. Investigated by: Ahmad Muhammad Shakir. (First Edition, Dar Al-Kutub Al-Misriyya, 1361 AH).

Al-Jurjāni, Ali bin Muhammad. “Ta’arifāt”. (First Edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1403 AH-1983).

Al-Khatib Al-Iskāfi, Muhammad bin Abdullah. "Durrat al-Tanzīl wa Gurrat al-Ta’wīl". investigated by: Muhammad Mustafa Aydin, (First Edition, Makkah Al-Mukarramah: Scientific Research Institute, 1422 AH - 2001).

Al-Marākishi, Ahmad bin Al-Banna. "Unwān al-Dalīl Min Marsum Khad al-Tanzīl". Investigative: Hind Shalaby. (First Edition, Beirut: Dar Al-Gharb, 1410 AH).

Al-Nahās, Ahmad bin Muhammad. "Al-Qat’u wa al-I’tināf". Investigation by AbdulRahman bin Ibrahim Al Matroudi. (First Edition, Saudi Arabia: Alam al-Kutub, 1413 AH).

Al-Qar’āwi, Suleiman bin Salih. “Al-Bayan fī Ulum al-Qur’an Ma’a Madkhal fī Usul al-Tafsir wa Masā’dirihi”. (Al-Ahsa: Al-Zilāl Library, 1415 AH-1994).

Al-Qari’, AbdulAziz bin AbdulFattah. “Hadith al-Ahruf al-Saba’a Dirasa Li Isnādihi wa matnihi wa ikhtilāf al-Ulama fī ma’anahu wa silatihi bi al-Qira’at al-Qur’āniyah”. (First edition, Beirut: Mu’assasat al-Risalah, 1423 AH-2002).

Al-Qasim bin Sallām, Al-Qasim bin Sallām Al-Harawi. “Fadā’il al-Qur’an”. Investigated by Wahbi Suleiman Ghawaji. (First Edition, Beirut:

Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1411 AH).

Al-Qustallāni, Ahmad bin Mohammad. "Latā'if Al-Ishā`rāt Li Funun al-Qira'at". Investigated by Amir Al-Sayid Uthman, and Abdul-Sabour Shahīn. (Cairo: Publications of the Supreme Council for Islamic Affairs, 1392 AH).

Al-Raghib Al-Asfahani, Al-Hussein Bin Mohammad. "Al-Mufradāt fī Garīb al-Quran". Investigated by Safwan Adnan Al-Dawudi. (First edition, Damascus: Dar Al-Qalam, 1412 AH).

Al-Sakhāwi, Muhammad bin Ali. "Jamāl al-Qurrā wa Kamāl al-Iqra". Investigation by Ali Hussein Al-Bawāb. (First Edition, Makkah: Al Turath Library, 1408 AH).

Al-Shāfi'i, Muhammad bin Idris. "Al-Risālah". Investigated by Ahmad Muhammad Shakir. (Beirut: al-Maktabah al-Ilmiyyah, without edition number or date).

Al-Suyuti, AbdulRahman bin Abi Bakr. "Al-Itqān fī Ulum al-Qur'an". Investigated by: Center for Quranic Studies. (Fourth Edition, Medina: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Quran, 1434 AH - 2013).

Al-Suyuti, AbdulRahman bin Abi Bakr. "Al-La'āli al-Masnu'ah fī al-Ahadīth al-Maudu'ah". Investigation by Abu Abdul-Rahman Salah bin Muhammad bin Awaidah. (First Edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1417 AH-1996).

Al-Tabari, Muhammad bin Jarir. "Jami al-Bayān An Ta'wīl Āy al-Qur'an". Investigation by Abdullah bin AbdulMuhsin Al-Turki. (First Edition, Cairo: Dar Hajar, 1422 AH-2001).

Al-Tirmizi, Muhammad bin Isa. "Sunan al-Tirmizi". Investigated by Bashār Awad Ma'arouf. (First Edition, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1996).

Al-Uqaili, Muhammad bin Amr. "Al-Du'afā al-Kabir". Investigated by Abdul-Mu'ti Amin Qal'aji. (First Edition, Beirut: Dar al-Maktabah al-Ilmiyyah, 1404 AH-1984).

Al-Zahabi, Muhammad bin Ahmad. "Mizān al-Itidāl fī Naqd al-Rijāl". Investigated by Ali Muhammad Al-Bajāwi. (First Edition, Beirut: Dar al-Ma'arifah, 1382 AH).

Al-Zahabi, Muhammad bin Ahmad. "Siyar A'lām al-Nubalā". Investigated by: Shuaib Al-Arnaout. (3rd Edition, Beirut: Al-Risala Foundation, 1405 AH-1985).

Al-Zahabi, Muhammad bin Hussein. "Al-Tafsir wa al-Mufassirun". (Cairo: Dar Al-Hadith, 1433 AH-2012).

Al-Zarkashi, Mohammad bin Abdullah. "Al-Burhān fī Ulum al-Qur'an". Investigated by Yusuf AbdulRahman Al-Mara'ashli, Jamal Hamdi Al-Zahabi, and Ibrahim Abdullah Al-Kurdi. (First Edition, Beirut: House of Knowledge, 1410 AH-1990).

Al-Zurqāni, Muhammad Abdul-Azim. "Manāhil al-Irfān fī Ulum al-Qur'an". Investigated by Fawāz Ahmad Zamraly. (First Edition, Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi, 1415 AH).

Darrāz, Muhammad bin Abdullah. "Al-Naba' al-Azīm Nazarāt Jadidah fī al-Qur'an al-Karīm". (Dar Al-Qalam, 1426 AH-2005).

Hazim Sa'īd Haidar. "Ulum al-Qur'an baina al-Burhān wa al-Itqān, Dirāsa Muwa'zinah". (Second Edition, Madinah: Dar Al-Zaman, 1427 AH-2006).

Ibn Abdul-Barr, Yusuf bin Abdullah. "Al-tamhīd Lima fī al-Muwatta min al-ma'ani wa al-asanīd". Investigated by a group of researchers. (1400 AH, without an edition number or date).

Ibn Al-Imād, AbdulHay bin Ahmad Al-Ukry. "Shazarāt al-Zahab fī Akhbār Man Zahab". Investigated by: AbdulQadir Al-Arna`out and Mahmoud Al-Arna`out. (First edition, Damascus: Dar Ibn Kathir, 1406 AH-1986).

Ibn Al-Jawzi, Abd al-Rahman bin Al-Jawzi. "Al-Maudu'āt". Investigated by: AbdulRahman Muhammad Uthman. (First Edition, Madinah: Al-Salafi Library, 1388 AH-1966).

Ibn Al-Jawzi, AbdulRahman bin Al-Jawzi. "Said al-Khatir". Investigated by Ahmad AbdulQadir Atta. (First Edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1412 AH-1992).

Ibn Al-Jawzi, AbdulRahman bin Al-Jawzi. "Funun al-afnān fī Uyun al-Uloom al-Qur'an". Investigated by: Hasan Ziauddin Ater. (First Edition, Beirut: Dar Al-Bashayer Al-Islamiya, 1408 AH-1987).

Ibn Al-Jazari, Muhammad bin Muhammad. "Al-Nashr fī Qira'at al-ashr". Supervised by Ali bin Muhammad Al-Dabbā. (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, without edition number or date).

Ibn Faris, Ahmad Ibn Faris. "Maqāyis al-Lugha". Investigated by AbdulSalam Muhammad Haroun. (Without edition number, Dar Al-Fikr, 1399 AH-1979).

Ibn Hajar, Ahmad bin Ali Al-Asqalāni. "Inbā al-gumur bi anbā al-Umur". Investigated by Muhammad Ahmad Dahman. (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1406 A.H.).

Ibn Kathir, Ismail bin Umar. "Al-Bidāya wa al-Nihāyah". Investigated by Ali Shirri. (First Edition, Dar Ihyā al-turāth al-arabi, 1408 AH-1988).

Ibn Khaldoun, AbdulRahman bin Muhammad. "Muqaddimat Tarīkh ibn Khaldun". (Al-Dar Al-tunisiyyah, 1404 AH).

Ibrahim Mustafa, Ahmad Al-Zayyat, Hamid AbdulQadir, and Muhammad Al-Najjār. "Al-Muʿjam al-Wasīt". (Cairo: Dar al-Da`awah, without an edition number or date).

Muslim, Muslim bin Al-Hajjāj Al-Naisaburi. "Sahih Muslim". Investigation: Muhammad Fu'ad Abdul-Baqi. (Beirut: Dar Ihya al-Turāth al-Arabi, without print number or date).

كتاب الأربعين حديثاً عن أربعين شيخاً لابن المُفَضَّل المقدسي
من خلال نسخة رشيد الدين العطّار النفيسة

The Book Of Forty Hadiths As Narrated By Forty Sheiks: By Ibn Al- Mufaddal Al- Maqdisi, Through Rashid Al-Attar's Precious Copy.

إعداد:

أ.د. قاسم علي سعد

Prof. Qosim Ali Sa'ad

قسم أصول الدين بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة

البريد الإلكتروني: kassemas@sharjah.ac.ae

والباحثين المشاركين:

أ.د. عواد الخلف

Prof. Awad Al-Khalaf

أ.د. عبد العزيز دَخّان

Prof. Abdul Azeez Dakhaan

قسم أصول الدين بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة.

الاستقبال - Received: 2020/08/27، **القبول** - Accepted: 2020/02/03، **النشر** - Published: 2021/06/15

المستخلص

صنَّف الإمام الحافظ شرف الدين أبو الحسن عليُّ بن المفَضَّل المقدسي (ت٦١١هـ) كتباً كثيرة وجليلة، عددٌ منها في الأربعينات الحديثية، يرويها بأسانيده، منها (الأربعون حديثاً عن أربعين شيخاً في أربعين باباً لأربعين صحابياً)، وكان ممن كتبها عنه تلميذه المختصُّ به الإمام المتْقن أبو الحسين يحيى بن علي القرشي المعروف برشيد الدين العطَّار(ت٦٦٢هـ)، نَسَخَها بخطه، وسمعها من مؤلفها.

وتوافر من هذا الكتاب الجليل ثلاث نُسَخٍ خطية، أجلُّها وأوثقها النسخة المشار إليها التي يدور عليها رَحَى هذا البحث، والذي نسلكُ فيه المنهج الوصفي، المبني على استقراء النسخة وإظهار مميزاتها.

والنسخة المذكورة متقنة، تنوعت فيها معالم التوثيق والتحقيق، وتعدّدت علامات الضبط والتحرير، مما جعلها أنموذجاً جديراً بالاتباع، ومن تلك المعالم: السماعات الكثيرة المحرَّرة، وسِمات الضبط المتنوعة المتقنة، والحواشي المشتملة على التعليقات النافعة، التي يقوم هذا البحث إن شاء الله تعالى بالكشف عنها، ودراستها، والتنويه بها.

كما عُني هذا البحث بالحديث عن كتاب الأربعين المذكور مُحقِّقاً اسمه، وموثِّقاً نسبته إلى مؤلفه، ومبيِّناً محتواه، ومُبْرزاً أهميته، ومنوِّهاً بنسخته النفيسة، إضافة إلى التعريف بالمؤلِّف والناسخ.

الكلمات الدالة: الأربعون، ابن المفَضَّل، التوثيق والتحقيق، الرشيد العطَّار.

Abstract

The astute Imam al-Hafiz Sharaf al-Din Abu al-Hasan Ali ibn al-Mufaddal al-Maqdisi (d.611 AH) wrote many valuable books, a number of which was in the Forties' Hadith. Some of these books were narrated with his Isnād, including: (The Forty Hadiths as narrated by Forty Sheikhs in Forty Chapters by Forty Sahābah). Imam Abu Al-Hussein Yahya bin Ali Al-Qurashi, known as Rashid al-Din al-Attar (d.662 AH); one of the Imam's discerned students, transcribed a copy of this book in his own handwriting, as he heard it from the Imam.

There are three written copies of this great book, the most reliable and valid copy of which is the aforementioned copy on which this research revolves, where we follow the descriptive method, which is based on extrapolating this copy and showing its features.

The abovementioned version is exquisite. It contains several documenting and recording features, together with numerous editing marks, which made it a worthy model to follow. Among these features: many edited hearings, various elaborate and accurate editing features, together with some useful comments written in the footnotes, which this research-God willing- will uncover, study, and acknowledge.

Also, the study discusses the aforesaid book; "The Forty Hadiths"; thus verifying its name, documenting its attribution to its author, indicating its content, highlighting its importance, noting its precious version, and introducing the author and copyist.

Keywords: The Fourty, Ibn al-Mufaddal, Documentation and Investigation, Al-Rashid al-Aṭṭār.

بسم الله الرحمن الرحيم

افتتاحية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المتقين، سيدنا محمد بن عبدالله وعلى آله وأصحابه الأخيار الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن المسلمين قدّموا للبشرية مناهج وعلوماً أفادت الناس جميعاً، من ذلك علم التوثيق والتحقيق الذي يحفظ التراث، ويصون التاريخ، ويقوّم الأخبار، ويُحرِّر النقول. وكان للمحدِّثين في هذا السبيل القِدْحُ المعَلّى، إذ اجتهدوا في وضع قوانين الرواية، وضوابط النقل، وأبدعوا برسم معالم التوثيق والتحقيق، التي تحفظ حديث النبي ﷺ وتصون السنة المطهّرة، وراعَوا في كل ذلك حفظ الصدر وحفظ الكتاب، وكان الأول منهما هو الأصل في الزمن الأول مع وجود نظيره، ثم تحوّل الأمر ليصير حفظ الكتاب هو الأصل مع بقاء قرينه.

والاهتمام بتوثيق الكتب وتصحيح النسخ وتحقيقها لم يخلُ منه عصر، من غير اقتصار على الأُمّهات والأصول، فالكتب الحديثية المتأخرة سلك أهل الإتقان من العلماء فيها سبيل الضبط والتحقيق، والتحرير والتوثيق.

ونتكلّم في هذا البحث عن نسخة من كتاب أُلّف في أوائل القرن السابع الهجري، وعنوانه: (أربعون حديثاً عن أربعين شيخاً في أربعين باباً لأربعين صحابياً)، كتبها مِنْ إملاء مصنِّفه أبي الحسن بن المفَضَّل المقدسي تلميذُه النجيب رشيدُ الدين العطار، فأجاد في تحريرها أيّما إجادة، وبذل في إتقانها طاقته. ومهمّتنا بعد التعريف بالكتاب ومؤلفه، وصفُ هذه النسخة، والتعريفُ بكاتبها، ومن ثَمّ التنويهُ بمعالم التوثيق والتحقيق فيها.

وأهمية هذا الموضوع تنبعث من خلال مكانة المؤلِّف والناسخ، وجلالة الكتاب والنسخة، فالمؤلِّف أتقن في تصنيف كتابه وتفنَّن، والناسخ ضَبطَ ووثَّق، وصحَّح وعلَّق، وقد جمع المؤلِّف في كتابه بين الفقه والحديث، وقَرَنَ الناسخُ في عمله بين صنعتي التوثيق والتحقيق.

ويهدف هذا البحث للإجابة عن الأسئلة الآتية:

- من هو مؤلف الكتاب؟ وما صحة نِسْبَةِ الكتاب إليه؟ وما محتوى الكتاب وأهميته؟
- ما هي نسخة الكتاب المتميزة؟ وما حالها؟ ومن هو كاتبها ومالكها وراويها؟

– ما هي معالم التميُّز في النسخة من جهتيّ التوثيق والتحقيق؟

وبخصوص الدراسات السابقة في هذا الموضوع، فإننا لم نقف على شيء سُجِّل عن هذا الكتاب، سوى أنه ثَمَّة أطروحة نُوقشت في جامعة الأزهر فرع الزقازيق، عَمِلَتْ على تحقيق هذا الكتاب، لكنها لم تُنْشر في المطابع ولا على المواقع، كما لم يُعلن عن ملخصها وفهرسها، لِيُعْلَم هل قامتْ بدراسة تفصيلية عن نسخة الرشيد العطَّار كما فعلنا في بحثنا هذا أم لا، وفي العادة فإنَّ عامة الرسائل الجامعية في مجال التحقيق لا يتسع وقتها لمثل هذا.

وسلكنا في هذا البحث المنهج الوصفي المبني على استقراء النسخة وإظهار مميزاتها.

وينتظم هذا العمل في مبحثين، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: التعريف العام بكتاب الأربعين حديثاً عن أربعين شيخاً ونسختِه المتميزة. وتحته مطلبان:

المطلب الأول: التعريف العام بكتاب الأربعين حديثاً عن أربعين شيخاً

المطلب الثاني: التعريف العام بنسخة الكتاب النفيسة

المبحث الثاني: من معالم التوثيق والتحقيق في نسخة الكتاب المتقنة. وتحته مطلبان:

المطلب الأول: سَمَاعات النسخة

المطلب الثاني: الحواشي وسِمات الضبط في النسخة

والله نسأل العون والهداية والسَّداد والتوفيق، وأن يصلي على نبينا المختار صاحب الشرع الوَثيق، وعلى آله وأصحابه ومن اقتفى أثرهم وانتهج سبيلهم واستقام على الطريق.

المبحث الأول: التعريف العام بكتاب الأربعين حديثاً عن أربعين شيخاً ونسختِه المتميزة

لا بد قبل الكلام عن معالم التوثيق والتحقيق في النسخة المتقنة التي هي بيت القَصيد في هذا البحث، من التعريف المجمل بالكتاب نفسه -والكلام عن الشيء فرع عن تصوره-، وذِكر الوصف العام لتلك النسخة النفيسة، وبناء عليه ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين، هما:

المطلب الأول: التعريف العام بكتاب الأربعين حديثاً عن أربعين شيخاً

يُقدِّم هذا المطلب تعريفاً عاماً بالكتاب الذي توثّقت مادته من خلال تلك النسخة المتقنة، ويتضمن هذا التعريف بيان اسم الكتاب، وترجمةَ مؤلفه، وصحةَ نسبة الكتاب إليه، ومحتوى هذا السِّفْر وأهميته:

اسم الكتاب: صنّف الإمام ابن المُفَضَّل المقدسيُّ عدداً من الكتب الموسومة بالأربعين، وكل منها يختلف عن الآخر في موضوعه ومضمونه، لذا أضاف في عنوان كل أربعين منها ما يُميّزها عن غيرها.

وقد قال في أول هذا الكتاب الذي نحن بصدد الحديث عن نسخة متقنة منه: "جمعتُ في كتابي هذا: أربعين حديثاً عن أربعين شيخاً في أربعين باباً لأربعين صحابياً"[(١)].

---

(١) نسخة مكتبة بِرلين الوطنية ٥أ. وكذا جاء في باقي النسخ.

ومما يجدر ذكره أن الإمام العلامة أبا عبدالله بن الأبَّار (ت٦٥٨هـ) ألّف أربعين متعددة الشروط أيضاً، وبصورة أوسع، قال أبو عبدالله المرّاكُشي-عند ذكره تصانيف ابن الأبار-: "والأربعون حديثاً، عن أربعين شيخاً، من أربعين مصنَّفاً، لأربعين عالماً، من أربعين طريقاً، إلى أربعين تابعاً، عن أربعين صاحباً، بأربعين اسماً، من أربعين قبيلاً، في أربعين باباً. أبدى به اقتدارَه مع ضِيق مَجاله عما عَجز عنه المِلّاحيُّ من ذلك". ينظر: محمد بن عبد الملك المرّاكُشي، "الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة". تحقيق إحسان عباس، ومحمد بن شريفة، وبشار عواد معروف. (ط١، تونس: دار الغرب الإسلامي،٢٠١٢م)، ٦/٤: ٢٨١. وينظر عن كتاب أبي القاسم المِلّاحي الغَرناطي (ت٦١٩هـ) المصدر السابق، ٦/٤: ٤٥٦-٤٥٧. وقد سُبق ابن المُفَضَّل في ذلك، لكن بشروط أقل، فالإمام أبو بكر بن المُقَرَّب الكَرْخي (ت٥٦٣هـ)، له كتاب (أربعون حديثاً عن أربعين شيخاً في أربعين معنىً وفضيلةً) رواه ابن المُفَضَّل عن رجل عنه، وهذا ظاهر على غلاف مطبوعة كتاب ابن المُقَرَّب استناداً إلى النسخة الخطية المعتمدة في تحقيق الكتاب.

وأُثبتَ هذا عنواناً للكتاب في أنفس نسخة له، وهي المحفوظة في مكتبة بِرلين الوطنية، كتبها أحد الأئمة بإملاء من مؤلفها في أواخر عمره، وعنوانها على الوضع الآتي: (كتاب فيه أربعون حديثاً عن أربعين شيخاً في أربعين باباً لأربعين صحابياً)، وهو بخط كاتب النسخة نفسه.

كما أُثبتَ هذا العنوان في أحد سماعات هذه النسخة على كاتبها المشار إليه، قال محرِّر هذا السماع: "قرأتُ هذا الكتاب الموسومَ بأربعين حديثاً عن أربعين شيخاً في أربعين باباً لأربعين صحابياً..."(١).

واختُصر هذا العنوان مع الإخلال في نسخة خِزانة القصر الملكي بالرباط، إذ سُمي على غلافها: (أربعون حديثاً لأربعين من أكابر الصحابة)، ثم أُعيد هذا العنوانُ بالخط نفسه مع زيادة لفظة عليه في الصفحة الأولى من صفحات الكتاب من هذه النسخة قبل الشروع بكلام المؤلف، والعنوان في هذا الموضع على النحو الآتي: (الأربعون حديثاً لأربعين صحابياً من أكابر الصحابة)(٢). وثَمّة لوحة بين ورقة الغلاف وورقة بداية الكتاب المشار إليها سُجِّل عليها اسم الكتاب واسم مؤلّفه بخط آخر، لكن طَمَست الرطوبة قسماً من اسم الكتاب من بدايته، ولم يبق منه إلا آخره، وهو: (لأربعين صحابياً)، فكأنه حُذفت الجملة الأخيرة من العنوان المثْبَت في الصفحة الأولى من صفحات الكتاب الآنفة الذكر.

وقد ذُكر العنوان على شكل أُحْجِيّة على غلاف نسخة ثالثة من نسخ الكتاب محفوظة في المكتبة الأزهرية بالقاهرة، حيث سُمي بـ: (الأربعين عن الأربعين في الأربعين للأربعين)، وهو مقتبس من كلام المؤلف في خاتمة الكتاب(٣)، ولا عَتْب على المؤلف فيه لأنه اختصر بعد بيان، وهذا شأن أهل البيان.

فالعنوان في النسختين الأخيرتين ليس من وضع المؤلف أو قصده، بخلاف ما في النسخة الأولى –وهي الأصل–، فإنه من عمل المؤلف كما هو ظاهر، والله أعلم.

(١) نسخة مكتبة بِرلين الوطنية ٤أ.

(٢) نسخة الخِزانة الملكية بالرباط ٣أ.

(٣) نسخة مكتبة بِرلين الوطنية ٥٦أ، ونسخة المكتبة الأزهرية ٤٢أ.

وسيأتي قريباً إن شاء الله تعالى أن المؤلف ذكر تحت كل صحابي أربعة أمور رئيسة، مُرتّبة على هذا النَّسَق: ترجمة الصحابي، سوق الحديث، تخريج الحديث، معنى الحديث. وعنوان الكتاب يدل بوضوح على الأمر الثاني، وربما أُلحق به الثالث، بخلاف الباقي، أي أن العنوان لم يستوعب كامل مضمون الكتاب، وهذا مأخذ.

مؤلف الكتاب[(١)]: هو الإمام العَلَم، العلامة المتفنّن، الحافظ المحدِّث، الناقد الحجة، الفقيه المفتي، الأصولي، المصنِّف المتقن، الأديب، صاحب الوَرَع، شرف الدين أبو الحسن علي بن المفَضَّل بن علي اللَّخْمي، المقْدسي الأصل، الإسكندراني، نزيل القاهرة، المالكي، القاضي، المشهور بابن المفَضَّل المقْدسي، وعُرف أيضاً بابن المقْدسي.

من بيت علم وفضل، تلقّى العلم عن كثير من علماء عصره، وأئمة دهره، من علماء مصر والحجاز، والواردين عليهما، وجاور بمكة المكرمة مدة، وعُرف له من الشيوخ نحو (١٧٠)، من أبرزهم: أبو طاهر السِّلَفي، وكان به مُختصّاً. وقد كتب إليه أبو القاسم بن عَساكر وأبو القاسم بن بَشْكُوال، وأجازه أبو موسى المدِيني.

وكثر تلامذته حتى قارب من عُرف منهم (١٩٠)، من أجلِّهم: زكيُّ الدين المنذِري – وبه تخرّج–، وزكيُّ الدين البِرْزالي، ورشيدُ الدين العطار –وبه تخرّج أيضاً–.

وكان قد درّس بمدرسته المعروفة به في الإسكندرية، ثم درّس بالمدرسة الصاحِبية – مدرسة الوزير ابن شُكْر[(٢)] – في القاهرة إلى أن قضى نَحْبه[(٣)].

---

(١) أفردنا بحثين في مؤلِّف هذا الكتاب، تمَّ قبولهما للنشر في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، أولهما باسم: (الحافظ أبو الحسن علي بن المفَضَّل المقدسي ومكانته العلمية)، وعنوان الآخر: (جهود ابن المفَضَّل المقدسي في الجرح والتعديل والحكم على الحديث)، وسيُنشران قريباً إن شاء الله تعالى. وقد اعتنينا فيهما بالتصحيح والاستدراك على من سبقنا في التعريف بابن المفَضَّل.

(٢) وقَفَها على المالكية، واستقدم لها ابن المفَضَّل من الإسكندرية. ينظر: أجوبة أبي الفتح بن سَيِّد الناس عن أسئلة أحمد بن أَيْبَك الحُسَامي الدِّمياطي – ضمن كتاب: "أبو الفتح اليَعْمُري ..حياته وآثاره وتحقيق أجوبته". تحقيق محمد الراوندي، (المملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية)، ٢: ٢٤٩.

(٣) هذا في المدارس التي كان هو شيخها، وقد قام بالتدريس في مدارس أخرى في القاهرة، كما درَّس في جامع عمرو بن العاص بفُسطاط مِصر.

وتوفي بالقاهرة سنة (٦١١هـ)، وله سبع وستون سنة، ودفن بسَفْح المقَطَّم بتُرْبة الوزير الصاحِب.

أثنى عليه العلماء، وقرّظه الأئمة، ومن ذلك قول أبي عبدالله بن الأبّار في ترجمة أبي طاهر السِّلَفي: "ومن تلاميذه طائفة جليلة، كان أبعدَهم ذِكراً، وأرفعَهم قَدْراً، أبو الحسن بن المفَضَّل المقدسي، وهو الذي خلَفه بعد وفاته"(١)، وقال فيه ابن خلِّكان: "ومن أكابر الحفاظ المشاهير في الحديث وعلومه"(٢)، وقال كمال الدين الأُدْفُوي: "الحافظ...الفقيه...كان عالماً بالحديث والفقه والأُصولَين، ومشاركاً في الأدب، ورَحل ورُحل إليه، سَمع وسُمع عليه، وأفتى ودرّس، وصنّف وألّف...وانتهت إليه رئاسة الحديث. وذكر غيره -(يعني غير المنْذِري)- أنه أحفظُ أصحاب السِّلَفي"(٣)، وقال الذهبي: "وكان إماماً بارعاً في المذهب، مفتياً، محدِّثاً حافظاً...متفنّناً في العلم، كبير القَدْر، عديم النظير"(٤)، وقال تاج الدين السُّبْكي: "وسمعته -(يعني شيخه الذهبي)- يقول في شيخنا أبي محمد الدِّمياطي: إنه ما رأى أحفظ منه، وكان الدِّمياطي يقول: ما رأى شيخاً أحفظ من زكي الدين عبد العظيم، وما رأى الزَّكيّ أحفظ من أبي الحسن علي بن المفَضَّل"(٥).

وتصانيفه كثيرة، مفيدة ومحرّرة، وهي نحو ٢٥ كتاباً ورسالة، حافظ فيها على الإسناد،

(١) محمد بن عبد الله ابن الأبَّار، "المعجم في أصحاب القاضي الصَّدَفي". تحقيق إبراهيم الأبياري، (ط١، القاهرة: دار الكتاب المصري، وبيروت: دار الكتاب اللبناني، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م)، ٥٩.

(٢) أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان، "وَفَيَات الأعيان وأنباء أبناء الزمان مما ثبت بالنقل أو السماع أو أثبته العِيان". تحقيق إحسان عباس، (بيروت: دار صادر، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م)، ٣: ٢٩١.

(٣) جعفر بن ثعلب الأُدْفُوي، "البدر السافر عن أُنس المسافر". تحقيق قاسم السّامَرّائي وطارق طاطَمي، (ط١، الرباط: مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث بالرابطة المحمدية للعلماء، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م)، ٢:٦٣٠- ٦٣٣.

(٤) محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، "تاريخ الإسلام ووَفَيَات المشاهير والأعلام". تحقيق بشار عواد معروف، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م)، ١٣: ٣٢١.

(٥) عبد الوهاب بن علي تاج الدين السبكي، "طبقات الشافعية الكبرى". تحقيق محمود الطَّنَاحي وعبدالفتاح الحلو، (د.ط، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م)، ١٠: ٢٢١.

في وقت شرع الكثير من العلماء بالتحول عن ذلك، وأبرزُها إلى جانب كتابنا هذا: الأربعون المرتبة على طبقات الأربعين (مطبوع)، ووَفَيَات النَّقلة.

وكانت كتبه معتمداً للعلماء، ومَنْهَلاً للفضلاء، يرجعون إليها، ويُعوِّلون عليها، ويقتبسون منها، وممن نقل عن كتبه: الزكي المنذري، وأبو عبدالله بن الأبّار، وابن دقيق العيد، وشرف الدين الدِّمياطي، وابن رُشَيد السَّبْتي، وأبو الفتح بن سيّد الناس، وابن الملقّن، وابن ناصر الدين الدمشقي، وابن حجر، وبدر الدين العَيني، والسخاوي -وناهِيك بهم-، وغيرُهم الكثير.

وعنه اشتهرت تلك الكلمة فيمن خُرّج له في الصحيح: (جاز القَنطرة)[1].

نسبة الكتاب إلى مؤلفه: هذه النسبة ثابتة لا شك فيها، والدلائل على ذلك كثيرة، أهمها:

أ- أن الإمام الحافظ الرشيد العطار تلميذَ ابن المفَضَّل كَتَب نسخة بِرلين النفيسة من هذا الكتاب من إملاء مؤلفها، وسمعها منه، وصرَّح في غير ما موضع منها أنها من تأليف شيخه ابن المفَضَّل.

ب- أن طِباق السماع على هذه النسخة تشهد بأنها من تأليفه، منها قول أبي الفتح بن أبي الحَوَافِر القَيْسي: "قرأت هذا الكتاب الموسوم بأربعين حديثاً عن أربعين شيخاً في أربعين باباً لأربعين صحابيًا، إملاءَ الشيخ الإمام العالم الحافظ شرف الدين أبي الحسن علي بن المفضَّل بن علي المقْدسي ﷺ، على الشيخ الإمام العالم الحافظ رشيد الدين أبي الحسين يحيى بن علي بن عبدالله القرشي نفع الله به "[2].

ت- أن أسانيد الأحاديث في هذا الكتاب مستهلة بشيوخ ابن المفَضَّل.

ث- أن نُقول بعض الأئمة عنه موجودة فيه، منها: نقل بدر الدين العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري[3]، وابن الملقِّن في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام[1].

---

(١) محمد بن علي بن وهب ابن دقيق العيد، "الاقتراح في بيان الاصطلاح وما أُضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة من الصحاح". تحقيق قَحطان الدُّوري، (ط١، الأردن: دار العلوم، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٧م)، ٤٢٨.

(٢) ٤أ.

(٣) محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري". (د.ط، القاهرة: عُنيت بنشره وتصحيحه إدارة الطباعة المنيرية)، ١: ٢٣.

محتوى الكتاب: خيرُ من يصف الكتاب، ويُجمل محتواه، ويُوجز مضمونه، ويُلخّص مادته، هو مؤلفه، وقد افتتح أبو الحسن بن المفَضَّل كتابه بمقدمة مختصرة دالّة، وفيها قوله: "جمعتُ في كتابي هذا أربعين حديثاً عن أربعين شيخاً في أربعين باباً لأربعين صحابياً، بدأْتُ في كلِّ باب من هذه الأبواب بذكر الصحابيّ الذي ترجمتُه باسمه، وجعلته برَسْمه، وما يُحتاج إليه في التَنْبِيْه عليه قبلَ إيرادِ حديثه المراد، وختمته ببيان ما حَسُن عندي بيانه، وتأتَّى لي إمكانُه، من حال مَنْ يرويه، وما عساه أن يُشْكِل فيه، ومعرفة من أخرجه من الأئمة وعلماء الأمة"(٢).

ولتوضيح هذا الكلام المختصر نقول: نَظَم ابن المفَضَّل كتابه في أربعين باباً، جاعلاً كل صحابي في باب، وابتدأ بالعشرة المشهود لهم بالجنة، والعنوان الأول عنده الذي سار على منواله في سائر الأبواب، هو: (الباب الأول: في رواية أبي بكر الصديق ﷺ). وجميع هؤلاء الصحابة الأربعين هم من الرجال سوى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها التي خَتَم بها ابن المفَضَّل الأبواب، قال: "وبذكرِها نَخْتِمُ الكتابَ كما ابتدأناه بذكر أبيها رضي الله عنهما، إذْ هما أحبُ النَّاس إلى رسول الله ﷺ، فهو أول مذكور من الرجال، وهي أول مذكور من النساء"(٣).

وعَقَد المؤلف ترجمة شافية لكل صحابي في بابه عقب العنوان، قد يطيل فيها وقد يقصر، لكنها مشتملة على العناصر الرئيسة للترجمة حسب توافرها في المصادر. فيذكر الكنية والاسم والنَّسَب، والنِّسْبة والأم واللقب، وشيئاً من الفضائل والأخبار، ويذكر الولادة وتولي الخلافة والولاية إن وُجد ذلك، ثم يُحدِّد الوفاة والعمر، مع الاعتناء بذكر بعض من يروي عن المترجَم.

وقد اهتم بإيراد الاختلاف في ذلك، مع الحرص على الترجيح، وتصحيح الأوهام، وضبط المشْكِل، وتحقيق الكلام.

---

(١) عمر بن علي ابن الملقن، "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام". تحقيق عبد العزيز بن أحمد المشيقح، (ط١، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٧هـ/١٩٩٧)، ١: ١٦٢.

(٢) نسخة مكتبة برلين الوطنية ٥أ.

(٣) نسخة مكتبة برلين الوطنية ٥٥ب.

وبعد ترجمة الصحابي يسوق من طريقه الحديث المرفوع المراد، ويختلف شيخه في حديث كل باب عن شيوخه في الأبواب الأخرى، وشيوخه الأربعون في أحاديث الأبواب جميعهم من الرجال، إلا في الباب الأخير المختص بأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فإنه روى حديثها عن إحدى شيخاته "ليتجانس طرفا الإسناد" كما قال(١).

ثم يورد ابن المُفَضَّل حكمه على حديث الباب، ويخرّجه بطريقة علمية سديدة، وذلك من الصحيحين إن كان فيهما، أو من أحدهما، وقد يُضيف إليه من أخرجه من أصحاب السنن الثلاثة، لكنه في الأغلب إن كان الحديث في الصحيحين فلا يتجاوزهما في التخريج، وإن لم يكن فيهما خَرّج الحديث من السنن الثلاثة دون غيرها. وإن ساق البخاريُّ الحديث في كتب متعددة من صحيحه سمى تلك الكتب عند التخريج. وحرَص على ربط سند مصادر التخريج بسنده. مع الإشارة إلى العلو والنزول، والتنبيه على ما انفرد به كل واحد من الشيخين عن الآخر.

وتخلّل التخريج: الحكمُ على بعض الرواة المذكورين في الأسانيد، وترجمةُ بعض الرواة، وإيرادُ الوَفَيَات، وضبطُ ما يُشكِل، والتعريفُ ببعض الأنساب، وذكرُ بعضٍ من الفوائد الحديثية والعلل واللطائف الإسنادية، مع التنبيه على المتفق والمفترق من رجال الإسناد.

ثم ينتقل إلى شرح الحديث، فتارة يتوسع فيه، وتارة يختصر، مراعياً الحال. فيذكر المعنى، أو خلاصة المراد، مع الاهتمام بذكر مكانة الحديث، وما يستفاد منه، ويحرص على ذكر ألفاظ أخرى له، ويستدل بالأحاديث الأخرى الواردة في الموضوع مع تخريجها والحكم عليها، ويذكر معاني المفردات، واختلاف العلماء والفقهاء في المسائل الاجتهادية، وكذلك اختلاف أهل الفرق في المسائل العقدية مع التفنيد، ويجمع بين الأحاديث المختلفة في الظاهر، ويبين الناسخ والمنسوخ. كما اهتم المؤلف كثيراً بالكلام عن لغة الحديث ونحوه وصرفه، ولم يُفوّت ضبط ما يُشْكِل.

---

(١) نسخة مكتبة برلين الوطنية ٥٥ب. ونشير هنا إلى أن المؤلف صرّح بالمواضع التي سمع بها من بعض هؤلاء الشيوخ الأربعين عند إيراده الإسناد، وتنحصر في هذه الأماكن: المسجد الحرام بمكة المكرمة، والجامع العتيق بفُسطاط مِصر (جامع عمرو بن العاص ﷺ)، وقَرَافة مصر، والإسكندرية.

أهمية الكتاب: جلالة المصدر تدل على جلالة المخْبر، ومكانة المؤلِّف تشهد بمكانة المؤلَّف، فأهمية كتابنا هذا تنبثق أساساً من مكانة صاحبه، وجلالة قَدْر مؤلفه، الذي عَرَفْنا من قبل أنه إمام نِحرير، وناقد بصير، انتهت إليه رئاسة الحديث في بلده، وصارت كتبه مَنْهَلاً لأهل العلم على اختلاف بلدانهم وأزمانهم.

هذا باعتبار الأصل، أما لو وقفنا على الكتاب نفسه لأدركنا قيمته العالية، ومنزلته السامية، وذلك من خلال عناصر متعددة، أهمها:

أنه من أوائل الأربعينات المقيّدة بشروط عالية، وهي ظاهرة في عنوان الكتاب: (أربعون حديثاً عن أربعين شيخاً في أربعين باباً لأربعين صحابياً).

وأن تلك الأحاديث الأربعين تحمّلها المؤلف بأعلى طرق التلقي، وساقها بالإسناد، مع تخريجها بصورة محرّرة.

وأن ابن المفَضَّل دَبَّج تلك الأحاديث بالشرح وبيان المراد، وذِكر ما منها يُستفاد، بأسلوب علمي يشهد بفقهه وغزارة علمه.

وأن المؤلف عَقَد ترجمة متقنة لكل واحد من هؤلاء الصحابة الأربعين، الذين بُني عليهم الكتاب.

وأن هذا الكتاب في كل محتواه قائم على التحقيق والترجيح، والتحرير والتصحيح.

المطلب الثاني: التعريف العام بنسخة الكتاب النفيسة

بعد التتبع والتقصي أسفر الأمر عن وجود ثلاث نسخ خطيّة لكتاب ابن المفَضَّل: (أربعون حديثاً عن أربعين شيخاً في أربعين باباً لأربعين صحابياً)، وهي مختلفة الرتبة، أعلاها قَدْراً وأتقنُها نسخةُ الرشيد العطّار، لذا نُفرد الكلام عنها، ونخصّه بها.

معلومات أساسية عن النسخة: تحتفظ بهذه النسخة النفيسة مكتبة بِرلين الوطنية، برقم (٥٨٢)، وتقع في (٥٦) ورقة، ويبدأ الكتاب فعلياً بالورقة (٥أ)، وما قبل ذلك أكثره سماعات حتى في ورقة العنوان التي برقم (٤ب).

وخُصّت الورقة (٣ب) بفهرسين، أولهما للأحاديث الأربعين التي قام عليها الكتاب[١]، والفهرس الآخر للصحابة الأربعين الذين بُني عليهم الكتاب[٢].

وكَتب هذه النسخة رشيد الدين العطار بخط النَّسْخ المشرقي الواضح المِشْكُول.

ويتراوح عدد السطور في الصفحة الواحدة بين ١٩-٢٥ سطراً، لكن أكثر الصفحات تدور بين ٢٠-٢١ سطراً. وأما عدد الكلمات في السطر الواحد فمعدَّله ١٥ كلمة.

عوامل مختلفة أضرّت بالنسخة: فُقدت من هذه النسخة ورقتان كاملتان، بَدْءاً من (١٢ب) وانتهاءً بـ (١٤أ)، وذلك من أول (الباب السادس: في رواية الزبير بن العوام ﷺ)، ومروراً بـ (الباب السابع: في رواية سعد بن أبي وقاص ﷺ)، إلى بدايات (الباب الثامن: في رواية سعيد بن زيد ﷺ)، إذ ذهب من هذا الباب الأخير نحو أربعة أسطر، فالضياع إذاً لبابين كاملين من هذا الكتاب (السادس والسابع)، إضافة إلى تلك الأسطر المشار إليها من الباب الثامن[٣].

وأُصيبت هذه النسخة بالرطوبة في أطراف بعض أوراقها، وتم ترميمها، وتسبّب ذلك في طمس كلمات من أصل الكتاب في مواضع مختلفة، فضلاً عن كلمات يسيرة من المتن

(١) مع ملاحظة فَوت الحديث الأخير فقط من هذا الفهرس.

(٢) ونشير إلى أن ما ذُكر في الورقتين (١ب) و(٢أ) من النسخة لا علاقة له بكتابنا.

(٣) وتم التواصل مع إدارة مكتبة بِرلين للتأكد من كون الفقدان من الأصل المحفوظ عندهم لا من التصوير، فأكدوا ذلك. لكن لا ندري إن كان ذلك باقياً عندهم في الدَّشْت أم لا.

أيضاً مما سُجّل على بعض الحواشي على سبيل اللَّحَق.

والأمر في كل هذا يسير، لقلة المطموس مع وجود نسختين أخريين من الكتاب تسدّان هذا الخلل.

ومما تضرّر أيضاً في النسخة شيء ليس بالكثير من الحواشي التي ليست من صلب الكتاب، لكن الضرر الأكبر حلّ ببعض السماعات في أوائل الكتاب مما كان على الأطراف، علماً بأن الكثير من السماعات قد سَلِمت، لاسيما الأهم منها، ولله الحمد.

تقييدات المطالعة والتملك والوقف على النسخة:

١- تقييد المطالعة: أُثبت على صفحة عنوان الكتاب من هذه النسخة تقييدُ مطالعة، أُرّخ ببداية القرن الحادي عشر الهجري، ودونكه: "طالع في هذا الكتاب الشريفِ العبدُ الفقير أحمد الصِّدِّيقي المالكي عفا الله عنه، سنة ١٠٠٣". والصِّدّيقي هذا هو شهاب الدين أحمد بن عبدالرحمن المِصري، المفسِّر المحدِّث، المعروف بالوارثي، وكان قاضي القضاة بمصر، (ت١٠٤٥هـ)[(١)].

٢- تقييدات التملك: أول مالك لهذه النسخة كاتبها وراويها عن مؤلفها رشيد الدين العطار، ففي أحد سماعاتها بخط أبي الحسن بن عبدالعظيم الحِصْني سنة ٦٥٣هـ: "بلغ السماعَ لجميع هذه الأربعين، على مالكها الشيخ الفقيه الإمام الحافظ، رشيد الدين أبي الحسين يحيى ابن الشيخ الإمام أبي الحسن [علي بن][(٢)] عبدالله القُرشي، بحقّ سماعه فيه..."[(٣)].

ثم تملّك النسخة بعدُ غير ما واحد: فقد سُجّل على أول لوحة منها عقب جلدها: "في نَوْبة الفقير يوسف". ولا ندري مَن هذا الرجل. وثَمّة تقييدُ تملّك آخر في الورقة الأولى التي يبدأ بها الكتاب، ولفظه: "في نَوْبة شرف الدين ابن شيخ الإسلام"[(٤)]. ويبدو أن المراد

(١) محمد أمين المِحِبّي، "خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر". اعتناء مصطفى وهبي، (د.ط، مصر: المطبعة الوهبية)، ١: ٢٣٤- ٢٣٦.

(٢) ما بين المعقوفين طُمس في النسخة.

(٣) ٥٥ب. وذلك في الحاشية.

(٤) ٥ب. في الحاشية العلوية.

شرفُ الدين بن زين العابدين بن محيي الدين بن ولي الدين بن جمال الدين يوسف ابن شيخ الإسلام قاضي القضاة زكريا بن محمد الأنصاري السُّنَيْكي المِصري (ت١٠٩٢هـ)[١].

٣- تقييد الوقف: تم وَقف هذا الكتاب، إذ أُثبت على إحدى أوراقه في موطن واحد ما نصّه: "وقف لله تعالى"[٢]. من غير تحديد الجهة التي وُقف فيها.

كاتبُ النسخة ومالكُها الأول وراويها عن مؤلفها: هو الإمام الحافظ المحدِّث، أبو الحسين يحيى بن علي بن عبدالله القُرشي الأُموي، النابُلُسي الأصل، المِصري، المالكي، المعروف برشيد الدين العَطّار. قال عز الدين الحُسيني: "سمع من أبيه...والحافظ أبي الحسن علي بن المُفَضَّل المقدسي، وأخذ عنه علم الحديث...وخَرّج تخاريج مفيدة، وجمع جموعاً حسنة، وكان حافظاً ثبتاً، عارفاً بالصناعة الحديثية، وإليه انتهت رئاسة الحديث بالديار المِصرية، وكَتَب بخطه الكثير، وكان خطّه حسناً"[٣]، وقال كمال الدين الأُدْفُوي: "ولازم الإمام الحافظ أبا الحسن علي بن المُفَضَّل المقدسي، وتخرّج عليه، وسمع منه الكثير"[٤].

ومن تصانيفه: غُرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة. وتوفي بمِصر سنة (٦٦٢هـ).

---

(١) وصار إلى شرف الدين هذا مكتبات أجداده، لاسيما جده الأعلى شيخ الإسلام زكريا الذي قال فيه نجم الدين الغَزّي: "قال العلائي...وجمع من الأموال والكتب النفيسة ما لم يتفق لمثله"، ينظر: محمد بن محمد نجم الدين الغَزّي، "الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة". تحقيق خليل منصور، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ١: ٢٠١؛ وأما الحفيد شرف الدين فقد قال فيه المحِبّي: "وكانت كتبه كثيرة، بحيث إنه اجتمع عنده كتبُ جده شيخ الإسلام ومن بَعدَه من أسلافه على كثرتها، وأضاف إليها مثلَها شراء واستكتاباً، فكان إذا أتاه أحد بكتاب -أي كتاب للبيع- لا يُخرجه من بيته ولو بزيادة على ثمن مثله، وكان حريصاً على خطوط العلماء ضَنيناً بها، ورأيت بخط صاحبنا الفاضل مصطفى بن فتح الله أنه أخبره أن عنده من طبقات السبكي الكبرى ثماني عشرة نسخة، وثمانية وعشرين شرحاً على البخاري، وأربعين تفسيراً، إلى غير ذلك، ولما مات تفرقت كتبه شَذَر مَذَر، وكانت تُباع بالزِّنْبيل بعد أن كان يَشحّ بورقة منها!"، ينظر: المحِبّي، "خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر"، ٢: ٢٢٣.

(٢) ٢٢ب. في الحاشية العلوية.

(٣) أحمد بن محمد بن عبد الرحمن عز الدين الحسيني، "صِلة التكملة لوَفَيَات النَّقَلَة". تحقيق بشار عواد معروف، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)، ٢٢: ٥٠٠-٥٠١.

(٤) الأُدْفُوي، "البدر السافر عن أُنس المسافر "، ٢: ١١٠٨.

المبحث الثاني: من معالم التوثيق والتحقيق في نسخة الكتاب المتقنة

سِمات الإحكام واضحة في جميع أرجاء هذه النسخة، في سماعاتها وحواشيها وعلامات الضبط فيها، وينتظم هذا المبحث في مطلبين، أولهما خاص بالسماعات التي هي من أبرز عُلامات التوثيق، والآخر في حواشي هذه النسخة، وكذلك في سِمات الضبط فيها التي هي صَنعة أهل التحقيق.

المطلب الأول: سَمَاعات النسخة

دُبِّجت نسخة مكتبة بِرلين الوطنية بالسماعات دون غيرها من النسخ، إذ ليس في النسختين الأُخريين شيء من السماعات، وهذا الأصل مكتنز بذلك، وقد أَضْفَت عليه تلك السماعات المتعددة قوة إلى قوته، ووَثَاقة تشهد بعلو رتبته. وثَمّة سماعات مفصّلة أبدأ بها، وأُثني بالمختصر منها.

ونستعرض هنا تلك السماعات المفصّلة، منوِّهين بشأنها، مع الحرص على ترتيبها زمنياً بحسَب الأقدمية، طالما أسعف بذلك الحال.

وأكثر تلك السماعات أُثْبت في أول المخطوط قبل بداية كلام المؤلف، ومنها ما كان في آخره عقب نهاية كلام المؤلف، كما سُجّل بعضها على حواشي الكتاب نفسه في أوله وفي آخره. وكان مدار عامة سماعات هذه النسخة على كاتبها ومالكها رشيدِ الدين العَطّار.

وأهم سماعات النسخة ما حُرِّر عقب انتهاء الكتاب مباشرة –وهو ما يُسمى بتقييد الختام–، وذلك على يد الرشيد العَطّار المذكور، الذي أتمّ سماع الكتاب وتدوينَه عن مُمليه ومؤلفه الإمام أبي الحسن بن المفَضَّل بجامع عمرو بن العاص ﷺ بفُسطاط مِصر، في أواخر المحرم من السنة التي توفي فيها ابنُ المفَضَّل، وهي سنة (٦١١هـ)[1]، وممن حضر مجالس هذا

(١) وأما ابتداء السماع وإملاء المؤلف لهذه النسخة فكان أوائل المحرم من سنة (٦١٠هـ)، قال رشيد الدين العطَّار مفتتحاً نسخته من الكتاب ٥أ بقوله: "أملى علينا شيخنا الفقيه الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن المفَضَّل المقدسي أبقاه الله، في يوم الجمعة بعد الصلاة، الثامن من المحرم سنة عشر وست مئة، بالجامع العتيق". ثم جاء فيها بخطه نهاية الباب الرابع ١٠ب: "آخر المجلس الرابع، بتاريخ التاسع والعشرين لمحرم سنة عشر وست مئة، ولله الحمد والمِنّة"، وكانت الأبواب قبل ذلك =

السماع الإمامُ زَكيُّ الدين المُنْذِري، ودونك نصّ السماع المذكور: "بلغتُ سماعاً من أول هذه الأربعين، باستملائي من لفظِ مُمليها الإمامِ العالم الحافظِ، صدر الحفاظ، ناصر السُنّة، قامع البدعة، مفتي المسلمين، أبي الحسن علي بن المُفَضَّل بن علي بن المُفَرّج المِقدسي مدّ الله في عمره ورضي عنه، والجماعةُ الفقهاء الأجلاء: زَكي الدين أبو محمد عبدُالعظيم بنُ عبدِ القوي بنِ عبدالله[(١)] بن سعد المُنْذِري، وأبو اليُمْن بركات بن ظافر بن عساكِر الأنصاري الصَّبّان[(٢)]، وولده محمد، وأبو الحسن علي بن هبة الله ابن الكاتب، وولده أبو محمد عبدالدايم، وأبو محمد عبدالعزيز بن إبراهيم بن عبدالله التَّمّار عُرف بالحِكْمة، وأبو العزيز حاتم بن رزيق الزيات المِصري.

وكتب يحيى بن علي بن عبدالله بن علي القُرشي غفر الله له.

وسمع أيضاً جماعة لم تحضرني أسماؤهم، ولم أتحقّق أيضاً سماعَهم لجميعها، فصحّ ذلك في مجالس آخرُها يوم الجمعة الخامس والعشرين من محرم سنة إحدى عشرة وست مئة[(٣)]،

يُختم كل واحد منها في مجلس مستقل، فقد كَتب الناسخ عقب الباب الأول ٦أ: (آخر المجلس، والحمد لله وحده)، وسَجّل عقب الثاني ٧ب: (آخر المجلس الثاني)، وعقّب الثالث ٩أ بقوله: (آخر المجلس الثالث، ولله الحمد).

(١) بل هو عبدالله بن سلامة بن سعد. الأُدْفُوي، "البدر السافر عن أُنس المسافر "، ١: ٤٩١؛ والذهبي، "تاريخ الإسلام ووَفَيَات المشاهير والأعلام"، ١٤: ٨٢٦.

(٢) وكان أبو اليمن هذا ممن كتب لنفسه نسخة من هذه الأربعين في هذه المجالس، قال رشيد الدين العطَّار في إحدى حواشيه على نسخته النفيسة من الأربعين ٣٨ب: "وقع في نسخة رفيقنا أبي اليمن الأنصاري التي كتبها معنا في الإملاء عن شيخنا الحافظ أبي الحسن رحمه الله...".

(٣) سَجّل الناسخ في نهاية الباب السابع والثلاثين ٥٣ب على الحاشية بخطه ما لفظه: (آخر المجلس، بتاريخ الخامس والعشرين من المحرم سنة إحدى عشرة وست مئة)، ولا يتعارض مع ما ذُكر أعلاه، وإنما يشير إلى أن المؤلف أراد أن يختم الكتاب يوم الجمعة، فعقد مجلسين فيه، مجلس أنهى فيه الباب السابع والثلاثين، ومجلس بعده ختم به الكتاب، والله أعلم.

وقد يُستغرب طول المدة التي أملى فيها المؤلف كتابه، لكن يتلاشى هذا الاستغراب عندما نقرأ تلك الحاشية التي دوّنها الناسخ بخطه أعلى الورقة ٢٤ب من الكتاب، وهي: "ثالث إملاء للأربعين"، أي أن المؤلِّف أملاه مراراً. هذا إن صحّت قراءتنا للكلمة الثانية (إملاء)، لأنها غير واضحة بتمامها في =

بالجامع العَتيق بِمصر، وسمع أيضاً واستملى أبو العباس أحمد بن شجاع بن ضِرْغام القُرشي.

كتبه يحيى بن علي القُرشي، والحمد لله وحده، وصلواته على محمد وآله وصحبه، وسلامه كثيراً دائماً إلى يوم الدين"[(١)].

فهذا هو السماع المباشر الوحيد على المؤلف ضمن سماعات هذه النسخة، ولو أن ابن المفَضَّل مَهَر هذا السماع بتوقيعه لازدادت النسخة رفعة إلى رفعتها، لكن هذا لم يحصل[(٢)].

وأما السماعات الآتية فمعظمها كانت على رشيد الدين العَطّار، وعددها اثنا عشر سماعاً، وتمّت في مواضع مختلفة، مرة بالمدرسة الصّاحِبية البَهَائية، وأُخرى بباب منزل المسمِّع بِمصر، ومرات عدة بجامع عمرو بن العاص ﷺ، وجميع هذه المواضع في الفُسطاط، علماً بأنه لم يُحدّد مكان السماع في بعضها أو طُمس ذلك بسبب ما اعترى النسخة من رطوبة. وكانت تلك السماعات في سنين متفرقة: سنة ٦٤٣، و٦٥٢، و٦٥٣، و٦٥٤، و٦٥٥، و٦٥٧، وقد طُمس التاريخ في بعضها، وكان التحمّل في الغالب بالقراءة عليه، وربما أسمعهم إسماعاً.

وإليك أوّلًا سماعين عليه تمّا سنة (٦٤٣هـ)، صُرّح في أولهما بأنه كان بالجامع العَتِيق بِمصر:

النسخة لتأثرها بالرطوبة.

وكأن ابن المفَضَّل كان يؤلِّف في الكتاب، وكلما انتهى من باب أو أكثر أملاه، وبناء عليه نرجح أن ابن المفَضَّل صنّفه بعد تحوّله من الإسكندرية إلى القاهرة، والله أعلم.

(١) ٥٦أ. وكلمة (يوم الدين) في آخر هذا النص غير واضحة في النسخة، وغالب الظن أنها كما أثبتنا. هذا، ولمزيد الاستيثاق نظرنا في كتاب آخر نَسَخَه الرشيد العطَّار للتثبت من كون خط هذه النسخة هو خطه، فتأكد ذلك بحمد الله، والكتاب هو الإكمال لابن ماكولا، ينظر: الأمير ابن ماكولا، "الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب". (الرياض: نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية).

(٢) علماً بأن ابن المفَضَّل وقّع السماع عليه آخر كتاب الأربعين المرتبة على طبقات الأربعين، نسخة المكتبة الظاهرية ٩٥ب.

السماع الأول: "بلغتُ سماعاً لجميع هذه الأربعين، على الفقير إلى الله تعالى، أبي الحسين يحيى ابن الشيخ الفقيه المحدِّث أبي الحسن علي بن عبدالله بن علي القُرشي المِصري، غفر الله له وأثابه الجنة وإيّانا بفضله وكرمه، وذلك بحقّ سماعه فيه من مُمليها ﷺ.

وصحّ لي ذلك في مجالسَ آخرُها يوم الأربعاء الحادي عشر من شهر ربيعٍ الآخر سنة ثلاث وأربعين وست مئة بالجامع العَتِيق بِمصر.

كتبه الفقير إلى الله تعالى يوسف بنُ إبراهيم بنِ حسن بن إبراهيم الأنصاري البِلْبِيسي الشافعي. والحمد لله وحده، وصلواته على سيدنا محمد نبيه وآله وصحبه، وسلّم تسليمًا كثيرًا.

وكان سماعي لهذه الأربعين بقراءتي لبعضها، ولباقيها من لفظ الشيخ الأجلّ المذكور غفر الله له"(١).

السماع الثاني: "بلغتُ قراءةً لجميع هذه الأربعين، على سيدي الفقيه الإمام العالم الحافظ الرشيد أبي الحسين يحيى ابن سيدي الشيخ الفقيه الإمام الصالح أبي الحسن علي بن عبدالله القُرشي، بحقّ سماعه فيه من مُمليه الإمام الحافظ أبي الحسن ابن المقْدسي رحمه الله ورضي عنه.

وسمعت من لفظه الأسانيد الملحقة في حواشيه بخطه التي ساوى فيها شيخه المذكور.

وصحّ لي ذلك في مجالس آخرُها اليوم الخامس والعشرون من جُمادى الأولى سنة ثلاث وأربعين وست مئة... (٢)

خلا الحواشي الملحقة المذكورة فإني سمعتهم(٣) في تاريخ بعد ذلك. وصحّ وَثَبت.

كتبه محمد بن عبدالرحمن بن خليل(٤)، حامدًا الله سبحانه وتعالى، ومصلّياً على محمد

(١) ٢ب.

(٢) هنا كلمة في السماع غير واضحة.

(٣) كذا في المخطوط، والصواب: (سمعتها). وكان الرشيد العطَّار قد سَجّل تلك الحواشي على نسخته قبل أيام من انتهاء هذا السماع، وذلك في ١٧ من جُمادى الأولى سنة ٦٤٣هـ.

(٤) وقد سمع هذا الكاتب النسخة مرة أخرى سنة ٦٥٥هـ بقراءة غيره، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

نبيه وآله وصحبه، ومسلّماً تسليماً كثيراً"[١].

وهذان سماعان آخران على الرشيد نفسه، أُرّخا بسنة (٦٥٢هـ)، وصُرّح في ثانيهما بأنه كان بجامع عمرو بن العاص ﷺ:

السماع الأول: "بَلَغ السماعَ لجميع هذا الكتاب -وهو الأربعون حديثًا، تصنيفُ الشيخ الإمام، ناصر الشريعة، مفتي الأمة، شرف الدين أبي الحسن علي بن المفضَّل المقْدسي ﷺ- على الشيخ الفقيه الإمامِ الحافظ رشيدِ الدين أبي الحسين يحيى بن علي بن عبدالله القُرشي، بحقّ سماعه فيه، السادةُ الفقهاء: الفقيه أبو محمد عبدالله بن محمد بن سليمان القايَاتِي، والفقيه بهاء الدين أحمد ابن الفقيه الإمام شرفِ الدين عبدالسلام بن ثعلب، والفقيه جمال الدين علي ابن الفقيه عمران ابن الفقيه موسى القايَاتي، والخطيب تاج الدين سليمان ابن الفقيه عيسى بن محمد القايَاتي، والفقيه نور الدين[٢] علي بن أبي الفضل عباس بن خلف المالكي، والفقيه محيي الدين عبدالمغيث ابن الفقيه ضياء الدين عبدالكريم الدَّلَاصِي، والفقيه فخر الدين أبو بكر بن عتيق ابن القاضي المخلِّص البكري، والزكي عبدالرحمن بن يحيى بن صالح القُرشي العَطّار، والفقيه الإمام نجم الدين أبو عَمرو عثمان بن عبدالله بن عَلاّق المدْلجي المقرئ النَّحْوي، والفقيه شرف الدين محمد بن يحيى بن محمد الحِميري عُرف باليمني، والفقيه عبدالعزيز ابن الفقيه الرشيد أبو[٣] محمد عبدالله بن عبدالقادر البكري، والفقيه أبو بكر بن أبي العز المعروف بصنعة البلاط، والفقيه [سليمان][٤] بن أبي الفضائل المِصري الضرير، وحسب الله بن عبدالله بن عبدالرحمن الصوفي، وكمال الدين محمد ابن الخطيب أبي الحجاج يوسف بن علي بن خلف الكُوْمِي[٥]، ويوسف بن سليمان بن أبي

---

(١) ٢ب.

(٢) هكذا لقَبُه في هذا السماع، وقد لُقّب في أحد سماعات السنن لأبي داود من نسخة مكتبة فيض الله بإستنبول بمجد الدين، وهو آخر سماعات الجزء الأول، وهذا السماع بخط أبي الحسن بن عبد العظيم الحِصْني، وأما نسخة السنن المذكورة فهي بخط أبي صادق محمد بن رشيد الدين العطَّار.

(٣) كذا في نسخة السماع، والصواب (أبي).

(٤) هذا الاسم غير واضح في النسخة، فيحتمل أن يكون (سليمان) كما أثبتنا أعلاه، ويحتمل أن يكون (سهل).

(٥) ترجم له تقي الدين المقريزي في المقَفّى الكبير ولم يذكر تاريخ وفاته، لكن حدّد تاريخ ولادته بسنة (٥٢٥هـ) كما في المطبوعة، أي قبل ولادة ابن المفضَّل نفسه بعشرين سنة، أحمد بن علي المقريزي، =

الحسن بن قاسم...[١] عرف بالطوبي -وهذا خطه-، والشيخ أبو العز بن فتوح بن وثاب.

وسمع من باب الحديث السادس عشر: الجمال محمد بن الزكي عبدالرحمن بن يحيى بن صالح القُرشي العَطّار، والفقيه تاج الدين محمد ابن القاضي العدل زين الدين أبو[٢] محمد بن أحمد بن موسى الأنصاري الشافعي، والفقيه سيف الدين عُمر بن أيوب بن عُمر عُرف بابن طُغْرِيل السَّيّاف، والفقيه صدر الدين العدل ابن سليمان بن عيسى القايَاتي.

وصحّ ذلك بقراءة الفقيه الأجل شرف الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن سُرَاقَة[٣] المحدِّث.

وصحَّ ذلك يوم الجمعة سَلْخ رمضان المعظَّم سنة اثنتين وخمسين وست مئة، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً، وحسبنا الله ونعم الوكيل"[٤].

السماع الثاني: "قرأتُ جميع هذا الكتاب، على شيخنا الإمام العالم العلامة الحافظ، رشيد الدين أبي الحسين يحيى بن علي بن عبدالله القُرشي، بحقّ روايته له عن مُمليه، فسمعه الجماعةُ السادة: زين الدين أبو الحسن علي بن صالح بن أبي الفتوح البُوْشي الشافعي، وجمال الدين محمد بن عبدالكريم بن علي بن جعفر بن دراده القُرشي، وعز الدين محمد بن منيع بن عثمان بن البشطاري، وولداه أحمد وأبو بكر، وتقيُّ الدين صالح بن الخَضِر بن حاتم الضرير، وفتاه[٥] عبدالله بن رَيْحان، ومجاهد الدين أبو المنهال مَنْكبا بن عمر بن مَنْكبا

"المُقفّى الكبير". تحقيق محمد اليَعْلَاوي، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١١هـ/١٩٩١م)، ٧: ٥٠١-٥٠٢. وهو هنا يروي عن تلميذ ابن المُفَضَّل رشيد الدين العَطّار (ت٦٦٢هـ)، فلعل الصواب في تاريخ ولادة الرجل (٦٢٥هـ) لا (٥٢٥هـ). والله أعلم.

(١) هنا كلمة تعسّرت قراءتها.

(٢) كذا في نسخة السماع، والصواب (أبي).

(٣) وسيأتي ذِكر ابنه محمد في غيرما سماع إن شاء الله تعالى.

(٤) ٣أ.

(٥) يعني عتيقه كما في السماع المثبت أول الجزء الحادي والأربعين من التكملة لوَفَيَات النَّقَلة ، عبد العظيم بن عبد القوي زَكي الدين المُنْذري، "التكملة لوَفَيَات النَّقَلة". (الإسكندرية: نسخة مكتبة البلدية)؛ ووالد عبدالله هو رَيْحان الحَبَشي، وهو مولى تقي الدين صالح بن الخَضِر الضرير ، الذهبي، =

الأَسَدي، وشهاب الدين غازي بن مجير الدين أحمد ابن الملك الفائز سابق الدين إبراهيم ابن الملك العادل، وشمس الدين محمد بن محمد بن جبريل الدَّرْبَنْدي، ومحمد بن أبي بكر بن جماعة بن عساكر القُوصي، وأبو المظَفّر قايْمَاز بن عبدالله الحَلَاوي الحَلَبي المؤقِّت، ونور الدين علي بن أبي بكر بن إبراهيم التَّفْلِيسي، وإسحاق بن عبدالسلام بن عمر السوسي.

وسمع من أول الباب العشرين إلى آخر الكتاب: تقي الدين عبدالقوي بن عبدالله بن عبدالقوي المؤدِّب.

وصحَّ وثَبَت في مجلسين آخرُهما يوم الثلاثاء رابع عشر من ذي القَعدة سنة اثنتين وخمسين وست مئة، بجامع عمرو بن العاص بفُسطاط مِصر حرسها الله.

كتبه عيسى بن أبي بكر بن محمد الحُميدي، حامدًا مصلياً مسلِّماً تسليماً كثيراً، وهو حسبي ونعم الوكيل"[(١)].

وأمامك الآن ثلاثة سماعات على الرشيد العَطّار أيضاً، تمّت سنة (٦٥٣هـ)، والسماعان الأولان منهما يدلان على أن رشيد الدين العطار كان يُقرئ الكتاب في اليوم الواحد على غير ما جماعة في أكثر من وقت:

السماع الأول: "بلغ السماعَ لجميع هذه الأربعين، على مالكها الشيخ الفقيه الإمام الحافظ، رشيد الدين أبي الحسين يحيى ابن الشيخ الإمام أبي الحسن [علي بن][(٢)] عبدالله القُرشي، بحقّ سماعه فيه: الشيخُ الفقيه الإمام العالم شرف الدين أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق بن خَضِر الزراري ...[(٣)]، والفقيه العدل شرف الدين أبو عبدالله محمد ابن الخطيب عبدالمجيد بن علوان المخزومي، منها أربعة وثلاثون حديثاً بقراءة [أبي][(٤)] الحسن بن

"تاريخ الإسلام"، ١٥: ١٥٥.

(١) ٤ب.

(٢) ما بين المعقوفين طُمس في النسخة.

(٣) طُمست كلمة في هذا الموضع من النسخة. وأما كلمة (الزراري) المذكورة فهي هكذا في النسخة، لكن من غير نقط. وقد ترجم تقي الدين المقريزي لهذا الرجل في المقَفّى الكبير، ونسبه (الزرزاني) كما في مطبوعة الكتاب، ولقّبه ببرهان الدين، لا بشرف الدين، المقريزي، "المقَفّى الكبير"، ١: ٩٢.

(٤) طُمست هذه الكلمة في النسخة، واستفدناها من السماع السابق.

عبدالعظيم الحِصْني[١] -وهذا خطه[٢]، عفا الله عنه- وباقيها بقراءتهما.

وذلك في مجالس آخرُها يوم الخميس الثالث والعشرون من محرم سنة ثلاث وخمسين وست مئة.

والحمد لله وحده، وصلواته على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً"[٣].

السماع الثاني: "...وسمعها بقراءة أبي القاسم محمد بن أحمد ابن سُرَاقَةَ الشّاطِبي، فتم له سماعها بالقراءتين، وسمع من أول ...أبو الفضائل علي بن أبي الفخر القاضي، وعبدالمغيث بن ضياء الدين عبدالكريم الدَّلَاصِي.

وصحّ ذلك وثَبت في مجالس آخرها في [يوم الخميس][٤] الثالث والعشرين من محرم سنة ثلاث وخمسين وست مئة.

كتبه أبو الحسن بن عبدالعظيم الحِصْني [٥]، وصلى الله علي سيدنا محمد وعلى آله..."[٦].

السماع الثالث: "قرأت من أول هذه الأربعين إلى الباب الرابع والعشرين، على شيخنا الإمام الحافظ رشيد الدين أبي الحسين يحيى بن علي بن عبدالله القُرشي، وسمعت عليه باقيها بقراءة مكين الدين أبي الحسن بن عبدالعظيم الحِصْني، بحقّ سماعه لجميعها من مخرِّجها الحافظ ابن المقْدسي رحمه الله.

---

(١) سيأتي ملقّبًا بمكين الدين، وهو معروف بكنيته ولقبه، ولم يشتهر باسمه، قال عز الدين الحُسيني: "وقد سماه بعض الطلبة ثابتًا، وبعضهم عليًا". الحسيني، "صلة التكملة لوَفَيَات النَّقَلة"، ٢: ٦٧٣.

(٢) وقد تأكدنا من أن الخط هنا هو خط أبي الحسن الحِصْني، وذلك من خلال ما كتبه هذا الرجل من سماعات بخطه الحسن في ختام أجزاء السنن لأبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، "السنن". (نسخة مكتبة فيض الله بإستنبول).

(٣) ٥٥ب. وذلك في الحاشية

(٤) طُمست في النسخة، وأُخذت من السماع السابق لأنه بالتاريخ نفسه، والكاتب للسماعين واحد.

(٥) وهذا الرجل هو كاتب السماع السابق أيضاً. بل سيأتي ذكره أيضاً في سماع للكتاب على تلميذ آخر من تلامذة ابن المفَضَّل غير الرشيد العطَّار.

(٦) ٣أ. وهذا السماع كُتب على حاشية هذه الورقة، وقد أفسدت الرطوبة الكثير من كلماته.

وسمع بالقراءتين السادة...[١] أبو محمد عبدالله بن محمد بن سليمان القايَاتي، ومحيي الدين عبدالمغيث بن عبدالكريم الدَّلَاصِي، وزين الدين[٢]، وأبو الحسن علي بن أبي الوحش العيني، وشرف الدين محمد بن يحيى بن محمد الحِميري اليمني، وكمال الدين محمد بن أبي الحجاج يوسف ابن الحافظ الكُومي.

وصحّ وثَبت في مجالس آخرُها يوم الأحد الحادي والعشرون من شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وخمسين وست مئة. مصلح (الحافظ) صحيح[٣].

كتبه أبو بكر بن عمر بن عبدالله بن صالح الحسني، حامداً ومصلياً ومسلماً"[٤].

وهذا سماع آخر على الرشيد العطار، كان بباب منزله بمِصر، سنة (٦٥٤هـ):

"قرأت جميع هذه الأربعين، على سيدنا الفقير إلى رحمة الله تعالى رشيد الدين، بقية السلف، قدوة الحفاظ، أبي الحسين يحيى بن علي بن عبدالله القُرشي أثابه الله تعالى رضوانَه بسماعه فيه، فسمعها ولدي أبو القاسم عُبيدالله، والسادة: أبو عبدالله محمد بن ثجَوْذ[٥] بن

(١) هنا كلمة لم نتبيّن قراءتها.

(٢) تُرك هنا بياض في المخطوط لكتابة اسم هذا الملقب بزين الدين.

(٣) تفيد هذه الجملة أن كاتب هذا السماع أصلح فيه بقلمه كلمة (الحافظ) الأخيرة، لينفي عن هذا السماع شبهة الدَّس والتزوير. وهذا أمر متّبع عند النساخ المحقِّقين من أهل هذه الطبقة، وقد وقفنا على أمثلة كثيرة من ذلك، منها ما ورد في خاتمة السماع المثبت أسفل الورقة التي ينتهي بها الجزء الرابع من سنن أبي داود نسخة مكتبة فيض الله بإستنبول، وهذا نصها: "وكتب أبو الحسن بن عبدالعظيم بن أبي الحسن الحِصْني...فيه مصلح (عماد) وهو صحيح"، فقد أصلح أبو الحسن الحِصْني بخطه اسم (عماد). ومنها ما في نهاية السماع المثبت أول الجزء الثاني والعشرين من كتاب التكملة لوَفَيَات النَّقَلة لزكي الدين المُنْذري نسخة مكتبة البلدية بالإسكندرية، إذ فيه: "وكتب محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن سُرَاقَةَ الأنصاري الشاطبي عفا الله عنه. فيه مصلح (الطبقة) وبه صح"، وكان ابن سُرَاقَةَ المذكور قد أصلح بقلمه كلمة (الطبقة). ينظر: بشار عواد معروف، "مقدمة تحقيق التكملة لوَفَيَات النَّقَلة"، ١: ٣٠، لكنه لم يُثبت صورة هذا السماع، وقد وقفنا عليه في نسخة مكتبة البلدية بالإسكندرية.

(٤) ٤ب.

(٥) كذا ضُبطت في النسخة.

مفرج القيسي، ونجم الدين قاسم بن علي بن أحمد الشَّرَفي، والنَّجيب محمد بن مَزِيد بن مُبَشِّر الحُوَيّي[١]، وأبو إسحاق إبراهيم بن علي بن أحمد الأُسْواني، الصوفيان، ومحمد بن يحيى الحِميري عُرف باليمني.

وصحّ ذلك في مجلسين آخرُهما في يوم السبت تاسع عشر رجب الفَرْد سنة أربع وخمسين وست مئة، بباب منزل الشيخ بمِصر.

قاله وكتبه العبد محمد بن عثمان بن سليمان بن علي بن سليمان الكُرْدي الزَّرْزَاري عفا الله الكريم عنه بكرمه"[٢].

ودونك سماعًا آخر على الرشيد العطار، بالمدرسة الصّاحِبية البَهَائية[٣]، سنة (٦٥٥هـ):

"[سمع][٤] جميع هذه الأربعين، من أولها إلى آخرها، على الشيخ الحافظ الفقيه الإمام العالم العامل الورع، بقية السلف، وعمدة الخلف، رشيد الدين أبي الحسين يحيى ابن الشيخ الإمام أبي الحسن علي بن عبدالله القرشي، أمتع الله المسلمين ببقائه، بالمدرسة الصّاحِبية البَهَائية المحروسة، بحق استملائه لها من مُمليها، الشيخ الحافظ الفقيه الإمام العالم، شرف الدين أبي الحسن علي بن المفَضَّل بن علي بن المفَرّج المقدسي ﷺ، السادةُ الفقهاء الأجلاء: جمال الدين أبو صادق محمد، وتاج الدين أبو طاهر أحمد ولدا الشيخ المسمِّع وفقهم الله، والقاضي العدل الفقيه الإمام جلال الدين أبو محمد عبدالوهاب بن طي بن حاتم الأنصاري، والفقيه عماد الدين محمد ولد الشيخ الفقيه الإمام تاج الدين أبي الحسن علي ابن الشيخ

(١) كُتبت هذه النسبة في النسخة بما يُشبه كلمة (الحربي)، والصواب ما أَثبتناه كما في كتب التراجم. عز الحسيني، "صلة التكملة لوَفيات النقلة"، ٢: ٦٧٨؛ والذهبي، "تاريخ الإسلام"، ١٥: ٢٨٢.

(٢) ٥٤ب. وذلك في الحاشية. وسيأتي ذِكر هذا الكاتب في سماع آخر طُمس تاريخه.

(٣) تُنسب هذه المدرسة إلى الوزير الصاحب بهاء الدين علي بن محمد بن سَليم بن حِنّا، الذي بناها قرب جامع عمرو بن العاص ﷺ بفُسطاط مِصر سنة (٦٥٤هـ). أحمد بن علي المقريزي، "المواعظ والاعتبار بذكر الخِطط والآثار (الخِطط المقريزية)". تحقيق محمد زينهُم، ومديحة الشرقاوي، (د.ط، القاهرة: مكتبة مَدْبُولي، ١٩٩٨م)، ٣: ٤٥٥.

(٤) طُمست هذه الكلمة في النسخة بسبب الرطوبة، سوى الطرف السفلي للحرف الأخير.

الزاهد أبي العباس أحمد ابن القَسْطَلاني، والفقيه ضياء الدين هارون بن أبي القاسم القرشي المالكي، ونجم الدين محمد بن عبدالله بن عبدالكريم بن عبدالغني، والفقيه محيي الدين محمد بن عبدالرحمن بن خليل الأنصاري، والفقيه جمال الدين محمد ابن الفقيه الورع الزاهد عبدالوهاب بن الرشيق، والفقيه فخر الدين عثمان[١] بن عثمان التَّوْزَري المالكي، ونجم الدين محمد بن عبدالكريم العطار، وأبو العباس أحمد بن عبدالخالق بن علي الشافعي.

وفات ولدُ الشيخ أبو[٢] طاهر أحمد المقدَّم ذكره من أول الباب الخامس والعشرين إلى آخرها.

وأذن لنا الشيخ المذكور وفقه الله أن نرويها عنه، وأن يُروى عنه جميع ما يجوز له روايته بالشرط المعتبر عند أهل العلم والأثر.

وصَحّ ذلك وثَبت في مجالس آخرُها يوم الخميس ثاني ربيع الآخر سنة خمس وخمسين وست مئة.

كتبه العبد الفقير إلى رحمة ربه محمد بن عبدالحَكَم السَّعْدي الشافعي –وهو قارئها– غفر الله له. والحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه"[٣].

وهذا سماع على الرشيد العطار أيضًا، بجامع عمرو بن العاص ﷺ بمِصر، وهو متأخر عما سبق، إذ أُرّخ بسنة (٦٥٧هـ):

"قرأت هذا الكتاب الموسوم بأربعين حديثاً عن أربعين شيخًا في أربعين بابًا لأربعين صحابيًا، إملاءَ الشيخ الإمام العالم الحافظ شرف الدين أبي الحسن علي بن المفضَّل بن علي المقْدسي ﷺ، على الشيخ الإمام العالم الحافظ رشيد الدين أبي الحسين يحيى بن علي بن عبدالله القرشي نفع الله به، فسمعها بقراءتي بهاءُ الدين محمد بن شهاب الدين أحمد بن رشيد، المعروف بابن أبي الحَوَافِر، وهو ابنُ ابنِ أخي.

---

(١) هو عثمان بن محمد بن عثمان الآتي ذكره في السماعات القصيرة. وينظر: محمد بن أحمد تقي الدين الفاسي، "العِقْد الثمين في تاريخ البلد الأمين". تحقيق فؤاد سيد وآخرين، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥)، ٦: ٤١.

(٢)كذا على الرفع في النسخة.

(٣) ٤أ.

وسمع الزكي عبدالرحمن بن يحيى العطار، وولده الجمال محمد، من الباب الثالث عشر إلى آخر الكتاب. وسمع محمد بن عبدالخالق بن مكي القرشي من الباب الحادي والعشرين إلى آخر الكتاب. وسمع الشيخ [عائذ][(١)] بن عبدالكافي القَفْصي من الباب الثلاثين إلى آخر الكتاب. وسمع صدر الدين أبو بكر بن عبدالله الأنصاري الأَوسي من الباب العاشر إلى آخر الباب التاسع والعشرين. وسمع شمس الدين أحمد بن محمد القزويني الحنفي من الباب الثالث عشر إلى آخر الباب التاسع والعشرين. وسمع الفقيه صدر الدين عبدالرحمن بن عبدالحليم ويعرف بسحنون من الباب الثالث عشر إلى آخر الكتاب. وسمع إسماعيل بن الجرائحي[(٢)] من الباب العاشر إلى آخر الباب التاسع والعشرين.

وأجاز الشيخ المسمِّع لمن فاته من المذكورين في هذه الطبقة روايةَ ما فاتهم من هذا الكتاب.

وكانت قراءتي لهذا الكتاب في عدة مجالس آخرُها يوم الاثنين الثالث عشر من شعبان من سنة سبع وخمسين وست مئة بجامع عمرو بن العاص بمِصر المحروسة.

وكتب فقير رحمة ربه أبو الفتح أحمد بن عثمان بن هبة الله بن أحمد بن عَقِيل القَيْسي، المعروف بابن أبي الحَوَافِر، غفر الله لهم وللمسلمين أجمعين، وصلى الله على سيدنا محمد نبيه بن عبدالله وآله وصحبه وسلّم تسليماً"[(٣)].

وثَمّة سماعان آخران على الرشيد العطار، لم يظهر تاريخهما بسبب الطمس الذي وقع في بعض جوانب النسخة:

---

(١) ورد هذا الاسم في طبقة السماع من غير همز ولا نقط، ولم نقف على ترجمته، لذا يحتمل أن يكون عائذاً، كما يحتمل أن يكون عابداً، بل ربما كان على وجه آخر.

(٢) هو إسماعيل بن إبراهيم بن سليمان الجرائحي، كما في غيرما سماع من نسخة المتحف البريطاني بلندن من سنن أبي داود السجستاني، والنسخة بخط محمد بن أحمد بن خالد الفارقي. ينظر: عبد العاطي محيي الشرقاوي، "روايات سنن أبي داود ونُسخها: رواية اللؤلؤي ونُسخها أنموذجاً..دراسة نظرية مقارنة". (الشارقة: جامعة الشارقة، رسالة ماجستير، بإشراف قاسم علي سعد، ٢٠١٣-٢٠١٤م)، ٢: ٦٨٩-٦٩٠.

(٣) ٤أ.

السماع الأول: "سمع جميع هذه الأربعين، على الشيخ الفقيه الإمام الحافظ رشيد الدين أبي الحسين يحيى بن علي بن عبدالله القرشي ...[١]، الشيخُ الإمام ... ضياء الدين أبو عبدالله محمد بن عثمان بن سليمان الكُرْدي الزَّرْزاري[٢]، وابنه صدر الدين أبو القاسم عُبيدالله...نور الدين عمر بن عثمان بن عمر...وشرف الدين إسحاق...من الحديث السادس إلى آخر الحديث...الفقيه الإمام المقرئ أبي العباس...بن محمد وشرف الدين...محمد..."[٣].

السماع الثاني: "بَلَغ السماعَ لجميع هذه الأربعين، على الشيخ الإمام الحافظ رشيد الدين أبي الحسين يحيى بن علي القُرشي، بقراءة[٤] [أبي القاسم محمد][٥] بن أحمد ابن سُرَاقَةَ الشّاطِبي: الشيخ الفقيه تاج الدين محمد ابن العدل...عبدالرحمن بن يحيى القرشي العطار وولده الجمال محمد...[٦]"[٧].

وهذا سماع آخر لم يظهر تاريخه كذلك، لكنه هذه المرة ليس على الرشيد العطار كاتبِ النسخة ومالكِها الأول، وإنما على تلميذ آخر من تلامذة ابن المفضَّل، وهو كمال الدين أبو العباس أحمد بن...بن فتوح القرشي[٨]، والقارئ عليه أبو الحسن بن عبدالعظيم الحِصْني الذي

(١) نُثبت علامات الحذف في الأماكن التي لم نستطع قراءتها بسبب الرطوبة والقطع اللذين أصابا بعض أوراق النسخة.

(٢) كُتبت هذه النسبة في هذا السماع بلفظ: (الرزرازي)، خلافاً للمشهور.

(٣) ٢ب. في نهايتها، وهذا السماع اخترمته الرطوبة، لذا تعسرت قراءة معظمه.

(٤) هذه الكلمة غير واضحة في النسخة، ولعلها كما قُدّرت أعلاه.

(٥) وقع طمس هنا، وقَدّرنا فيه هذه الجملة استئناساً بما تقدم من اسم هذا الرجل.

(٦) وقع قطع في أدنى الورقة، ذهب به أكثر من نصف السطر.

(٧) ٣أ. وهذا السماع أذهبت الرطوبة قسماً منه بصورة تامة.

(٨) بحثنا كثيراً عن هذا الرجل المسمى بأحمد، والذي طُمس قسم من اسمه في السماع، فلم نعثر عليه، لكننا نرجح أنه أحمد بن شجاع بن ضِرْغام القرشي، وذلك لأمور مجتمعة: أنه يُلقب بكمال الدين على ما صُرّح به في سماع آخِر نسخة المكتبة الظاهرية من كتاب الأربعين المرتبة على طبقات الأربعين لابن المُفَضَّل ٩٥ب، وأنه يكنى بأبي العباس وهو قرشي كما في السماع المذكور ٩٥ب، وهذا ما أثبته الذهبي أيضاً في ترجمته من "تاريخ الإسلام"، ١٥: ٣٣٤، وأن القارئ عليه هنا أبو =

قرأ الكتاب أيضاً وتحمّله غير ما مرة عن الرشيد العطار:

"...[١] علي ابن المقدسي رحمه الله، على الشيخ الإمام المسند كمال الدين أبي العباس أحمد بن...[٢] بن فتوح القرشي، بسماعه لها من مؤلفها، بقراءة الإمام المفيد مكين الدين أبي الحسن الحِصْني: ولدُه تاج الدين محمد، والفقير إلى رحمة ربه تعالى محيي الدين أبو العباس أحمد ابن سيدنا ومولانا الصاحب الأعز الأكمل بهاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن سَلِيم الشافعيُّ[٣]، وولده عز الدين محمد، وفتاه الطَّوَاشِي كافور بن عبدالله الحَبَشي، والإمام موفق الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن علي العُثماني الدِّيْباجي، وولده أبو بكر محمد، والشيخ سليم بن عبدالعزيز السكندري، والشيخ رمضان بن سليمان الدُّنيسري[٤]،

الحسن الحِصْني هو الذي قرأ عليه الأربعين المرتبة على طبقات الأربعين بمصر سنة ٦٦٨هـ حسب السماع السابق ٩٥ب -وربما كانت قراءة الكتابين في عام واحد-، وأن وفاته كانت بعد هذا التاريخ، إذ توفي سنة ٦٧٧هـ كما في "تاريخ الإسلام"، ١٥: ٣٣٤، وكانت المدرسة الصاحبية البهائية قائمة حينئذ كما في "المواعظ والاعتبار"، ٣: ٤٥٥-٤٥٧، لِما سنشير إليه قريباً إن شاء الله تعالى من احتمال أن يكون هذا السماع تمّ في تلك المدرسة، وأن له نسخة كتبها عن ابن المفَضَّل والتي أشير إليها ضمن هذا السماع بـ (الأصل)، وتقدم في السماع الذي سجّله الرشيد العطار أن أحمد بن شجاع كان ممن سمع معه هذه الأربعين واستملاها من لفظ مُمليها، بمعنى أنه كتبها وقت إملاء ابن المفَضَّل، وأن كاتب السماع هنا وهو محمد بن محمد بن جبريل كانت وفاته بمصر سنة ٦٧٧هـ كما في "تاريخ الإسلام"، ١٥: ٣٥٤، أي أنه لا علة بسبب التواريخ.

وبقي الإشكال في اسم (فتوح) الذي ذُكر في نسب الرجل ضمن السماع أعلاه، فلعله جد أعلى لابن شجاع، لاسيما وأن ترجمة ابن شجاع مقتضبة جداً في المصادر، بل أغفلتها عامة كتب التراجم.

(١) وقع هنا قطع بسبب الرطوبة التي أصابت حاشية الصفحة التي كُتب عليها هذا السماع.

(٢) أزالت الرطوبة اسماً من موضع علامة الحذف.

(٣) هو ولد الوزير الكبير بهاء الدين ابن حِنّا باني المدرسة الصاحبية البهائية التي تقدم ذكرها. ولعل هذا يُشير إلى أن السماع هنا كان في تلك المدرسة، والله أعلم.

(٤) هكذا ورد هذا الاسم في هذا السماع، لكنه جاء في أحد سماعات نسخة مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض من سنن أبي داود السجستاني، المعروفة بنسخة الملك المحْسِن أحمد ابن السلطان صلاح الدين الأيوبي ١٣٣ب بصورة أتم، وفيها: (والشيخ رمضان بن حسين بن سليمان الدُّنيسري)، ولم

=

وبدر الدين محمود بن خضر بن الشا...، وعبدالله بن أبي المعالي بن أبي نصر الوكيل...ابن عبدالعزيز...الحسني، ويحيى بن عبدالله بن يوسف...، وشهاب الدين بشير بن عبدالله الموصلي، وعلي بن سليمان بن عبدالله الإربلي، وكذ...عماد الدين أبو الطاهر محمد بن علي ابن القَسْطَلاني، وآخرون قد أُثبتوا على الأصل(١).

ومثبت الأسماء محمد بن محمد بن جبريل الدَّرْبَنْدي(٢) عفا الله عنه –وهذا خطه–، وتاج الدين محمد وحسن ولدا معين الدين عبدالرزاق العَسْقَلاني، وذلك في مجالس آخرها يوم الثلاثاء..."(٣).

ونذكر الآن السماعات القصيرة على صفحة العنوان(٤) –وعامتها إشارة إلى السماعات السابقة المفصلة–، وهي على النحو الآتي(٥):

"سمعه وكتبه وعارض به كتابه علي بن أبي الفضل المالكي عفا الله عنه، ونفع مالكها".

"سمعه بقراءته وقراءة غيره أبو بكر بن عمر الحَسني عفا الله عنه".

"سمعه أفقر عَبيد الله عثمانُ بن محمد بن عثمان التَّوْزَري المالكي عفا الله عنه".

"سمعه وكتبه وعارض به محمد بن يحيى بن محمد المرّاكُشي الحِميري عُرف باليمني عفا الله عنه".

"سمعه وكتبه وعارض به أبو بكر بن التقي الصوفي عفا الله عنه ونفعه به".

نقف على ترجمة لهذا الرجل.

(١) المراد بالأصل –فيما يبدو– نسخة المسمِّع، وهو هنا ابن فتوح. ويبدو أن هذا السماع على هذا الرجل كان بعد وفاة الرشيد العطَّار صاحب النسخة التي كُتب عليها السماع، والله أعلم.

(٢) وسمع هذا الكاتب النسخة أيضاً على الرشيد العطَّار سنة ٦٥٢هـ كما تقدم.

(٣) ٥أ. وذلك على الحاشية، وقد طمست الرطوبة جملة من كلمات هذا السماع الذي كُتب على أطراف الصفحة الأولى من الكتاب المشتملة على مقدمة المؤلف.

(٤) أي ٤ب.

(٥) طُمس شيء يسير من هذه السماعات القصيرة المثبتة على صفحة العنوان، فليعلم.

"قرأه محمد بن أحمد بن محمد ابن سُرَاقَةَ[١]، داعياً لمالكه".

"ثم قرأه غير مرة محمد بن أحمد بن محمد ابن سُرَاقَةَ".

"سمعه محمد بن عثمان بن سليمان الكُرْدي الزَّرْزاري، وولده عُبيدالله".

"سمعه وكتبه وعارض به كتابه علي بن أبي الوحش بن أحمد العَيني عفا الله عنه".

"قرأها أبو الحسن[٢] الحِصْني".

"فرغه قراءة ومعارضة محمد بن عثمان بن سليمان الزَّرْزاري، وولده عبيدالله سماعًا".

"فرغه سماعًا[٣] محمد بن محمد بن جبريل بن أبي الفوارس عفا الله عنه".

المطلب الثاني: الحواشي وسِمات الضبط في النسخة

ومن معالم التحقيق والتوثيق في النسخة: الحواشي المشتملة على تحرير للنص، وعلاماتُ الضبط المتنوّعة في النسخة.

الحواشي: طُرِّزت حواشي صفحات هذه النسخة بخمس وعشرين حاشية، تُنسب عامتها للناسخ، ولا شك أن تحشية الكتاب من قِبل الناسخ المتقن الذي تحمّل الكتاب عن مؤلفه مباشرة ترفع من مكانة النسخة، وتُحقّق محتواها، وتعزّز الثقة بها.

وثَمّة أمور أخرى سُجّلت في حواشي الكتاب لكنها لم يُرد بها حقيقة التحشية، وإن كان غالبها لا يخرج عن كونه من معالم التحقيق والتوثيق في النسخة، وأكثره داخل في السماعات التي سبق الحديث عنها، أو في علامات الضبط الآتي ذكرها، وتلك الأمور المسَجّلات في الحواشي وليست مرادة هنا هي على النحو الآتي:

أ- اللَّحَق: وهو عبارة عن تخريج الساقط من الكتاب عند معارضته بأصله، وهو كثير في النسخة، وثَمّة خط في موضع السقط مائل إلى جهة الحاشية التي كُتب فيها، إضافة إلى إتباع اللَّحَق بكلمة (صح)[٤].

---

(١) تقدم باسم: محمد بن أحمد ابن سُرَاقَةَ الشّاطِبي.

(٢) كلمة (أبو الحسن) طُمست في النسخة، لكن الرجل تقدم بهذه الكنية، بل هو مشهور بها.

(٣) طمس قسم من هذه الكلمة بسبب الرطوبة.

(٤) كرّر الناسخ هذه الكلمة في المواضع التي طال فيها اللَّحَق، وهي قليلة. ومما يُلحق بهذا العنصر أن المؤلف -كما في ٣٦ب- ذكر بيتاً من الشعر في آخره كلمة: (كاسره)، وذكر لها قراءة أخرى =

وجدير بالذكر أن معظم اللَّحَق الكثير الكلمات سببه –فيما يبدو– إضافة المؤلف على كتابه حال الإملاء[١].

ب- بعض السماعات: نعني بذلك ما حُرّر من السماعات على حواشي بعض صفحات المتن، لا قبله ولا بعده، وقد أُثبتت عدة سماعات بهذه الصورة، والحديث عنها يكون في موضوع السماعات لا في الحواشي.

ت- بلاغات السماع: نجدها في مواضع من حواشي الكتاب، كقول الناسخ في أماكن متفرقة من أواخر الأبواب: (بلغت سماعاً)[٢]، وقوله في حاشية عند نهاية الكتاب: (بلغ السماع لجميعه)[٣]، وقوله عند آخر أحد الأبواب: (بلغ)[٤]. وقول عيسى بن أبي بكر بن محمد الحُميدي نهاية أحد الأبواب: (فرغتُ قراءة. كتبه الحُميدي)[٥]. فهذه جميعها وإن أُثبتت في الحواشي فإنها لا تُعدّ من أعمال التحشية.

ث- تثبيت بعض الكلمات: ثَمّة كلمات في المتن أصلحها الناسخ أو استدركها، فجاءت فوق مكانها[٦]، أو تداخلت مع كلمة أخرى[٧]، أو تشوهت صورتها عند إجراء قلم التصحيح عليها[٨]، فقام الناسخ بكتابة ذلك في الحواشي، وكَتب فوقها كلمة (بيان).

ج- علامات المقابلة: النسخة مقابلة بصورة دقيقة، وثَمّة إشارات لذلك كثيرة داخل النص، وليس هذا موضعاً للحديث عنها، وإنما المراد هنا الإلماع إلى لفظ المقابلة الذي يُكتب

وهي: (ناضله)، فأثبت الناسخ هذه الزيادة في الحاشية وأتبعها بعلامة (صح)، ليشير إلى أن المؤلف أراد إثبات قراءتين للكلمة.

(١) ينظر ٢٧ب، ٣٨ب، ٥٠ب.

(٢) ٢٩أ، ٤٢أ، ٥١ب.

(٣) ٥٦أ.

(٤) ٣٠ب.

(٥) ٣٥ب.

(٦) ١٩ب، ٣٦ب.

(٧) ٣٨أ.

(٨) ٤٦أ، ٤٧ب.

في الحواشي، إذ جاء في آخر الباب الأول في الحاشية كلمة: (قوبل)[١].

ح- الصلاة التامة على النبي ﷺ: حَرَص المؤلف على كتابة الصلاة على النبي ﷺ كلما ذُكر، وذلك بصيغة (صلى الله عليه وسلم)، لكنه في بعض الأحيان يقتصر على عبارة (عليه السلام)، فكان يُكتب في الحواشي مقابل هذه الكلمة المختصرة: (صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً دائماً أبداً)[٢]، وفي موضع واحد كُرّرت كلمة (أبداً)[٣]، وفي موضع آخر اقتُصر في الحاشية على عبارة (صلى الله عليه وسلم) [٤].

ولم نتأكد إن كان ذلك بخط الناسخ، لكن الراجح أنه ليس بخطه، علماً بأن الناسخ بقي يُعمل قلمه في النسخة عشرات السنين، مما جعل خطّه يتغيّر من مدة لأخرى. لكن يُستغرب من كون الناسخ أَثبت في لَحَق[٥] ضمن كلام طويل ما صورته: (فإن النبي صلع)، مُقَرْمِطاً صيغة الصلاة على النبي ﷺ بهذا الرمز المكروه، الذي يأباه أهل الحديث، ولعل ما حمله عليه خشيتُه من ضيق المكان في الحاشية عن استيعاب اللَّحَق، (لعل له عُذراً وأنت تَلومُ)[٦].

خ- تاريخ تسجيل بعض الحواشي: أثبت الناسخ في حاشية الصفحة الأخيرة من الكتاب تنبيهاً حدّد فيه تاريخ إيراده الحواشي المختصة بعواليه. ولعل الناسخ أراد إثبات ذلك عقب ذكره لسماعه الكتاب على مؤلفه، لكن انقضاء الصفحة حال دون ذلك.

فجميع هذه العناصر الستة لا تُعدّ تحشية، وإن كُتبت في الحواشي، لاسيما وأن الناسخ -أو غيره فيما كان لغيره- لم يُثبت قبلها رمز الحاشية (ح) خلافاً لعادته وللعادة

(١) ٩أ.
(٢) ١٠أب، ٢٩ب، ٣٩أ، ٤٣أ.
(٣) ٣٩أ.
(٤) ٤٨أ.
(٥) ١٢أ.
(٦) أحمد بن محمد بن إبراهيم أبو الفضل الميداني، "مجمع الأمثال". تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، (د.ط، مصر: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥)، ٢: ١٩٢.

الجارية في الحواشي[١].

وأما الحواشي المرادة هنا، والتي دُبّجت بها النسخة، وسبق تعدادها بخمس وعشرين، فهي على أصناف:

- ضبط لاسم ذكره المؤلف في كتابه[٢].
- إيراد الاختلاف في اسم صحابي كُني في متن حديث[٣].
- توضيح عبارة أوردها المؤلف[٤].
- مقارنة بنسخة أخرى من الكتاب[٥].
- نقد من الناسخ للمؤلف[٦].

---

(١) علماً بأن الناسخ قد يُثبت بدل هذا الرمز الكلمة كاملة من غير اختصار فيقول: (حاشية)، أو يجمع بينهما هكذا: (ح حاشية)، لكن الاقتصار على الرمز هو الغالب.

(٢) تنظر النسخة ٦ب.

(٣) تنظر النسخة ٣٦ب.

(٤) تنظر النسخة ٧أ، ٢٣أ، ٣٠ب. والتوضيح الذي في الموضع الأخير نقله الناسخ عن المؤلف، ولعله تلقّاه عنه وقت السماع، وكان التعليق عند ذِكر المؤلف أن النبي ﷺ خَيّر حُذيفة بن اليَمَان رضي الله عنهما بين الهجرة والنُّصْرة، قال الناسخ مقابلَه في الحاشية: "ح: يعني بقوله النُّصْرة أن يكون من الأنصار. كذا قال الشيخ".

(٥) ٣٨ب. وهذه المقارنة كانت بنسخة رفيق السماع، وقد رجّح الناسخ ما في نسخة صاحبه، وهذا منه أمانة سامية، ودقة عالية، ونُبْل ظاهر، ودونك تلك المقارنة، قال الناسخ: "ح حاشية: وقع في نسخة رفيقنا أبي اليُمن الأنصاري التي كتبها معنا في الإملاء عن شيخنا الحافظ أبي الحسن رحمه الله بعد قوله: (وإذا قَرَنَتْه بفي أرادت به الفكر) قوله: (والنظر عبارة عن الفكر) الكلام بعينه إلى قوله: (غلبة ظن)، وبعده: (وإذا قَرَنَتْه بحرف جر) وساق الكلام كله بعينه إلى قوله: (أي انتظرونا). ثم بعده: (وبما ورد من الأحاديث)، فعلى هذا يكون في هذه النسخة تقديم وتأخير، والذي في نسخة رفيقنا أليق وأنسق، والله أعلم).

(٦) تنظر النسخة ٢١ب، ٥٠أ، ٥٣أ. ومن أمثلة هذا النقد ما جاء في حاشية ٥٣أ، قال الناسخ –وهو الرشيد يحيى بن علي–: "حاشية: قال يحيى بن علي عفا الله عنه:

ح: قوله: (وكان إسلامه قبل وفاة رسول الله ﷺ بأربعين ليلةً)، هو قول أورده ابن عبد البر في =

- إضافة فائدة على ما أورده المؤلف(١).
- تخريج لبعض الروايات التي أشار إليها المؤلف(٢).
- إيراد الناسخ لعواليه التي ساوى فيها شيخه المؤلف(٣).

وهذه الأصناف هي عامةُ ما يقوم به محققو الكتب اليوم في حواشي تحقيقاتهم.

أهم سِمات الضبط في النسخة النفيسة: تنوّعت علامات الضبط في نسخة رشيد الدين العطار، ولا نريد هنا الكلام عن ضبط الكلمات بالشكل (بالفتحة والكسرة ونحوهما)، لأن الكتاب مملوء به، والناسخ اعتنى بذلك عناية فائقة، لا تحتاج إلى تدليل أو تمثيل.

استيعابه، وفيه نظر، لأنه قد ثبت عن جرير بن عبدالله ﷺ أن النبي ﷺ قال له في حجة الوداع: (استنصِتِ الناسَ) ..الحديث، أخرجه البخاري في كتاب العلم من صحيحه، وبين حجة الوداع ووفاة النبي ﷺ ما يزيد على تِسْعِين ليلة، والله عز وجل أعلم". ينظر: محمد بن إسماعيل البخاري، "الصحيح (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)". كتاب العلم، باب الإنصات للعلماء (١٢١)، اعتناء عبد السلام علّوش، (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦). وقد رجّح ابن حجر ما رآه الناسخ هنا. ينظر: أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". اعتناء سيد الجليمي، وأيمن الدمشقي، (ط١، القاهرة: دار أبي حيان، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م)، ١: ٤٠٩.

(١) تنظر النسخة ٢٥أ. ويبدو أن هذه الفائدة ليست بخط الناسخ، والله أعلم.

(٢) تنظر النسخة ٢٥أ، ٢٥ب، ٣١ب. ويبدو أن الموضعين الأولين ليسا بخط الناسخ، بخلاف الأخير.

(٣) تنظر النسخة ٨أ، ١٩أ، ٣٠أ، ٣٣ب، ٣٦أ، ٣٧ب، ٤٤ب، ٤٧ب، ٤٩ب، ٥٢أ، ٥٤أ، ٥٥ب. وهذه العوالي المحَشّى بها دَوّنها الناسخ بعد أكثر من ثلاثين سنة على نَسْخه للكتاب، قال ٥٦أ: "قال يحيى بن علي القرشي عفا الله عنه: جميع ما نبّهت عليه في حواشي هذا الكتاب بخطي من الأحاديث التي علوت في إسنادها، وساويت فيها شيخنا الحافظ رحمه الله، فإنني أَثْبَتّه في سابع عشر من جُمادى الأولى سنة ثلاث وأربعين وست مئة، والحمد لله على نعمه". ومن أمثلة هذه العوالي، ما جاء مقابل حديث الباب الخامس والثلاثين ٥٢أ الذي قال فيه المؤلف: "أخبرنا أبو القاسم عبدالرحمن بن خلف بن أبي نَصْرٍ التميمي قراءة عليه وأنا أسمَعُ، أخبرنا أبو عَبْدالله محمد بن أحمد بن أبي إسحاق الرازي بالإسكندرية..."، قال الناسخ مبتدئاً برمز الحاشية: "ح: قلت: أخبرنا بهذا الحديث أبو الطاهر إسماعيل بن صالح الشَّفِيقي قراءة عليه، أخبرنا أبو عبدالله الرازي قراءة عليه وأنا أسمع، فذكره)". فقد ساوى الناسخ شيخه ابن المفَضَّل في هذا الإسناد كما هو ظاهر.

ونتحدث هنا عن الضبط بالرموز الدالّة، والكلمات المعبّرة، وإيراد المثال يُغني عن التطويل في المقال، ودونك جملة من تلك الاصطلاحات المستخدمة في النسخة مما هو معهود عند المحدِّثين:

صح: استُعمل هذا الرمز المعروف بالتصحيح، مفرداً وأحياناً مكرّراً، لأغراض مختلفة، منها: إتْباع اللَّحَق بها كما تقدم أوائل موضوع الحواشي. ومنها: إثباتها فوق الكلمة الصحيحة نقلاً السائغة معنى إذا كانت عُرضة للشك من القارئ[١]. ومنها: تأكيد صحة الضبط بالشَّكْل ونحوه[٢]. ومنها: رسمها على الكلمة المستدركة مِنْ سقط، فوق مكانها من السطر وربما تحته، ليعلم القارئ أنها من المتن[٣]. ومنها: ذكرها فوق بعض الكلمات التي أجرى الناسخ القلم عليها، لينفي تلاعب الآخرين بالنسخة[٤]. ومنها: إثباتها في فراغ وقع في السطر، ليُعلِم القارئ أنه لا بياض في هذا الموضع ولا كَشْط من الآخرين[٥]، أو إثباتها في بطن الحرف الأخير من (قال) عندما تأتي هذه الكلمة في نهاية السطر، لاسيما إذا مُدّ ذاك الحرف. وغيرها من الاستعمالات.

صـ: وهي المسماة بعلامة التضبيب، والتمريض، وتُرسم فوق ما صحّ نقلاً وهو فاسد معنى، أو نحو ذلك، ولا تُلصق بالكلمة المعَلّم عليها بها[٦].

خف: تُرسم هذه العلامة فوق ما ينبغي تخفيفه مما اشتهر بين الناس بالتشديد، مثل (كَنَاه) نافياً أن تكون (كَنّاه)[٧].

معاً: قد يضبط الناسخ حرفاً من الحروف بوجهين، بفتحة وسكون على سبيل المثال،

(١) تنظر النسخة ١٤ب، ٢٣أ، ٢٦ب، ٢٨أ، ٣٢أ، ٤٠ب.
(٢) تنظر النسخة ٢٧ب، ٣٠أب، ٣٦ب، ٤١ب، ٤٣ب، ٥٠ب، ٥١أ، ٥٢ب.
(٣) تنظر النسخة ٥أ، ٣٥ب، ٤٧أ.
(٤) تنظر النسخة ٢٦ب، ٥٣ب.
(٥) تنظر النسخة ٣٨ب، ٤٢ب، ٤٦ب.
(٦) تنظر النسخة ١٤أ.
(٧) تنظر النسخة ٣٠ب، ٣٦أ، ٤٦ب، ٥٥أ.

فيضع هذه العلامة فوق ذاك الحرف، ليشير إلى أنها تُقرأ بالحركتين عند المؤلف[١].

بَيَان: قد يُجري الناسخ قلم التصحيح على كلمة فتتشوّه صورتها أو نحو ذلك، فيعيدُها في الحاشية كاتباً فوقها كلمة (بيان)، وقد مرّ ذكره في موضوع الحواشي.

مؤخَّر مقدَّم: كتب الناسخ حديثاً رواه المؤلف بلفظٍ آخرُه: (بالسهر والحمى)، فسَبق قلمُه مثبتاً له بلفظ: (بالحمى والسهر)، فصحّح الناسخ ما وقع فيه بأن كَتَب فوق كلمة (بالحمى) مؤخَّر، وفوق كلمة (والسهر) مقدَّم، أي أنه ينبغي أن يُقرأ مقلوباً[٢].

علامة الضَّرْب: وهي رسمُ خطٍ أفقي على الكلمة أو الكلمات المراد إلغاؤها، وربما كان الضرب بخطين[٣]. ومواضع الضرب في النسخة قليلة، لا تبلغ العشرة، اثنان منها تكررت الكلمة بين آخر السطر وأول ما بعده، فشُطبت التي في الآخِر[٤] حسب الطريقة المتّبعة عند المحدِّثين.

وقد ترجّح لنا بعد التأمل أن كل شطب تجاوز الكلمة الواحدة سببه تصحيح المؤلف كتابه عند الإملاء[٥]، وهذه الكلمات المضروب عليها يتراوح عددها في الموطن الواحد بين اثنتين وسبع.

ضبط الحروف المهملة والمعجمة[٦]: أما الحروف المهملة فلم يكن للناسخ طريقة واحدة في ضبطها، إذ استَعمل أكثر من علامة، فكثيراً ما يَضبط الدال والطاء، بنقطهما من الأسفل ليقابل ما أُعجم منهما حيث يُنقط من أعلى[٧]. وكثيراً ما يَضبط الحاء والصاد

(١) تنظر النسخة ١٨أ، ١٨ب.

(٢) تنظر النسخة ٥٣أ.

(٣) تنظر النسخة ٣٨ب.

(٤) تنظر النسخة ٩أ، ٤٩ب.

(٥) تنظر النسخة ٢٧ب، ٣١ب، ٤٧ب.

(٦) ولا نعني بضبط الحروف المعجمة النَّقْط المعهود الشائع، المستعمل بعناية في جميع النسخة، إذ صار شائعاً اليوم وضرورياً.

(٧) تنظر النسخة ١٥أ ب، ٢٦ب، ٣٦ب، ٣٧أ ب، ٥١أ.

والعين بوضع الحرف نفسه بصورة مصغرة أسفله[١]، وربما فَعل هذا مع السين[٢]. وكثيراً ما يَضبط الراء والسين بوضع ما يُشبه قُلامة الظُّفْر مُضْجَعة على قفاها من فوقهما[٣]. بل ربما ضبط اللام –وإن لم تُعدّ من الحروف المهملة– إذا كانت آخر الكلمة خشية اشتباهها بالكاف، بأن يضع فوقها كلمة (لام) بصورة مصغرة[٤].

وأما ضبط الحروف المعجمة: فإن الناسخ قد يكتب مقابلها في الحاشية الحرف كما يُنطق، وذلك عند الحاجة، فاسم (جروة) كَتَب الناسخ مقابله في الحاشية كلمة (جيم)، لأن نقطة الجيم أفسدها جريان الحبر من القلم[٥]. وربما استعمل الناسخ طريقة أخرى في الإعجام، وهي تفريق الحروف المشْكِلة في الحاشية، فلما كَتَب اسم (نافذ) كَتَب مقابله في الحاشية (ف ذ)[٦].

رمز المقابلة: كثُر في النسخة وجود الدّارات المنقوطة، والنقطة في الدّارة عند المحدِّثين إشارة إلى المقابلة والمعارضة[٧].

الفواصل: يظن كثيرون أن الفواصل من عمل المعاصرين، وليس الأمر كذلك، ونسخة الرشيد العطار انتشرت فيها الفواصل بين الجمل والمقاطع، وإن لم تكن على شكل الفاصلة اليوم، وإنما بصورة حرف (هـ) لكن الخط الخارج عنه منسدِل إلى الأسفل، ثم يميل برأسه إلى جهة اليمين.

(١) تنظر النسخة ٨أ، ٩ب، ١٠أ، ١٥ب، ٢٣ب، ٢٧ب، ٣١ب، ٣٥ب، ٣٧ب، ٤٠ب، ٤٧ب، ٤٩ب، ٥٤أ.

(٢) تنظر النسخة ٥٣أ.

(٣) تنظر النسخة ٢١ب، ٣٦ب، ٣٧ب، ٤٠ب، ٤١ب، ٤٧أ ب.

(٤) تنظر النسخة ٣٤أ، ٤٣ب.

(٥) ٣٠ب.

(٦) ٥١أ.

(٧) وفشو ذلك في النسخة يُغني عن الإحالة إلى بعض أوراقها.

الخاتمة

بعد هذه الرحلة الماتعة مع الكتاب ونسخته، ومعالم التوثيق والتحقيق فيها، نُسجّل بعض النتائج التي أسفر عنها هذا البحث، فنقول:

إن أبا الحسن بن المُفَضَّل المقدسي إمام حافظ ناقد متقن، انتهت إليه رئاسة الحديث ببلده، وهو أجلّ تلامذة أبي طاهر السِّلَفي، وأجلُّ تلامذته زَكيُّ الدين المُنْذِري، وكتابه الذي ندرس نسخته جمع بين الرواية والدراية بصورة بديعة، وعزّزه بالتحقيق والتحرير بهيئة رفيعة، وهو من أوائل الأربعينات المقيَّدة بشروط متعددة.

وقيّض الله لابن المُفَضَّل تلامذة نجباء، من أبرزهم رشيد الدين العطار، الذي انتهت إليه رئاسة الحديث بالديار المصرية، وصار كشيخه إماماً حافظاً متقناً، وهو صاحب النسخة النفيسة التي نوّه البحث بها.

وقد نسخها الرشيد العطَّار من إملاء شيخه ورواها عنه، وقام بذلك بعض أقرانه أيضاً. وتحتفظ بهذه النسخة اليوم مكتبة بِرلين الوطنية.

وَوَشَّت السماعاتُ النسخةَ في أولها وآخرها، وفي حواشي بعض صفحاتها، وأهمها تقييدُ الخِتام، الذي سَجَّل فيه الناسخ أنه أتمَّ سماعها على المؤلِّف مع آخرين أبرزهم زَكي الدين المنذري، وذلك بجامع عمرو بن العاص رضي الله عنه بفُسطاط مِصر، واستغرق إملاءُ المؤلِّف للكتاب سنة كاملة. وهذا هو السماع المباشر الوحيد فيها على المؤلِّف.

وبقيَّة السماعات تبلغ ثلاثة عشر، اثني عشر منها على مالكِ النسخة الرشيد العطَّار، وواحد على رجل آخر، بسماعهما من المؤلِّف.

وكان التحمُّل عن الرشيد بالسماع منه تارة، وبالقراءة عليه في الغالب، وذلك في مواضع من فُسطاط مِصر هي: جامع عمرو بن العاص رضي الله عنه، والمدرسة الصاحبية البهائية، وباب دار المسمِّع، وذلك ابتداءً من سنة ٦٤٣هـ، إلى سنة ٦٥٧هـ، عِلْمَاً بأنَّ التواريخ طُمست في بعض السماعات.

وعددُ من حضر تلك المجالس كبير، فيهم الأئمة والفقهاء والقضاة وغيرُهم من أهل العلم، وفيهم الوالد وولده، والسيد ومولاه، ثم هم من شرق الأرض وغربها، وبعضهم كان يتحمَّل غيرما مرة بقراءتين مختلفتين، وقد يكون هو أحد القراء فيهما، مع اهتمامٍ بتسجيل الفَوْت على بعض المسمَّين في الطِّباق، والإشارةِ أحياناً إلى إجازة الشيخ لأصحاب الفَوْت،

وتعيينِ القارئ في كل سماع، وإثباتِ كاتب الطِّباق لاسمه بقوله: كتبه فلان، وقد يقول: وكتَبَ فلان، وربما قال: قاله وكتبه فلان، وتصحيحِه لِمَا وهِمَ فيه، وأسرع السماعات للكتاب على الرشيد تمَّت في مجلسين فقط، وربما قرأ عليه في اليوم أكثر من واحد أو جماعة في وقتين مختلفين.

وكثير ممن ذُكر في تلك المجالس لم نجد لهم ترجمة في كتب التراجم، مما يجعل طِباق السماع مادة وفيرة لمن أراد أن يستدرك على تلك الكتب، لكن ينبغي الحذر كما تُرشدنا هذه النسخة، لأن كاتب الطِّباق قد يهِمُ في بعض الألقاب لعدم معرفته بمن يُذكر، وربما ذَكَر اللقب ولم يدر الاسم فيَترُكُ بياضاً له. كما وَهِمَ بعضهم بوقوعه في أخطاء نحْوية.

وأُثبتَ على صفحة العنوان في النسخة سماعات مختصرة، عامتها إشارة إلى السماعات المطوَّلة، ومن أهم فوائد تلك السماعات المختصرة أنَّ جماعة من أصحابها ذكروا أنهم سمعوا الكتاب وكتبوه وعارضوا به كتبهم، مما يُلمِعُ إلى كثرة مَنْ نسخ مِنْ كتاب الرشيد العطَّار.

وكما تحمَّل بعضهم الكتاب عن الرشيد أكثر من مرة، فإنَّ بعضهم تحمَّل الكتاب عن الرشيد وتحمَّله عن الشيخ الآخر الذي هو من أقران الرشيد، على ما أفادته النسخة أيضاً.

وقد طَرَّز الرشيد العطَّار حواشيَ النسخة بفوائد كثيرة، وهي مما يقوم به المحققون اليوم في حواشي الكتاب المحقَّق: من ضبط اسمٍ، وتوضيح عبارة، ونقد كلام، وإضافة فائدة، وتخريج حديث. بل بلَغَ به الأمر أن ذَكَر بعض الفروق بين نسخته ونسخة بعض أقرانه عن المؤلِّف، وناهيك بذلك.

وبخصوص الضبط: فإنَّ النسخة مملوءة بضبط الحروف بالشَّكْل، وقد اهتمت أيضاً بضبط الحروف المهملة والمعجمة، واستُعملت في النسخة علامات كثيرة، أهمها: علامة التصحيح: (صح)، وعلامة التضبيب (صـ)، وعلامة التخفيف (خف)، وعلامة الضبط بالوجهين (معاً)، وعلامة إظهار الكلمة التي لم تظهر جيداً داخل السطور، فتُعاد في الحاشية ويُكتب فوقَها (بيان)، وكذلك علامة الضرب برسم خطٍ على الكلام المراد إلغاؤه، إضافة إلى الفواصل.

والداراتُ المنقوطة في النسخة هي علامة على المقابلة، وهذا من سِمات التوثيق فيها.

وقد اتّسمت نسخة رشيد الدين العطار بسِمات الإحكام، ومعالمُ التوثيق والتحقيق فيها قاربت حدّ الكمال والتمام، في سماعاتها الدقيقة المنوّعة، وحواشيها المفيدة المفنَّنة،

وعلامات الضبط التي تَميس في جنباتها وتتألّق، وتتهادى بين سطورها وتتأنّق.

وتُعدّ هذه النسخة أُنموذجاً في الضبط والتوثيق، ومِثالاً في التحرير والتحقيق، جديرة بأن تكون مَعْلَمة للشادين لهذا العلم، الذي عزّ أهله ورادتُه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

نماذج من النسخة

صفحة العنوان ٤ب

الصفحة الأولى من الكتاب ٥أ

الصفحة الأخيرة من الكتاب

المصادر والمراجع

ابن الأبَّار، محمد بن عبد الله."المعجم في أصحاب القاضي الصَّدَفي". تحقيق إبراهيم الأبياري. (ط١، القاهرة: دار الكتاب المصري، وبيروت: دار الكتاب اللبناني، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م).

الأُدْفُوي، جعفر بن ثعلب. "البدر السافر عن أُنس المسافر". تحقيق قاسم السّامَرّائي، وطارق طاطَمي. (ط١، الرباط: مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث بالرابطة المحمدية للعلماء، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "الصحيح (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)". اعتناء عبد السلام علّوش. (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد،١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م).

بشار عواد معروف. "مقدمة تحقيق التكملة لوَفَيَات النَّقَلة لزكي الدين المنذري". (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٠١هـ/١٩٨١م).

ابن تَغْري بَرْدي، يوسف بن تَغْري بَرْدي. "المنهل الصافي والمسْتَوفى بعد الوافي". تحقيق محمد محمد أمين. (د.ط.، القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد. "فتح الباري شرح صحيح البخاري". اعتناء سيد الجليمي، وأيمن الدمشقي. (ط١، القاهرة: دار أبي حيان، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م).

الحسيني، أحمد بن محمد بن عبد الرحمن. "صِلة التكملة لوَفَيَات النَّقَلَة". تحقيق بشار عواد معروف. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).

ابن خلكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم. "وَفَيَات الأعيان وأنباء أبناء الزمان مما ثبت بالنقل أو السماع أو أثبته العِيان". تحقيق إحسان عباس. (د.ط، بيروت: دار صادر، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م).

أبو داود السِّجِسْتاني، سليمان بن الأشعث. "السنن". (نسخة مكتبة فيض الله بإستنبول، والرياض: نسخة مكتبة الملك فهد الوطنية؛ المعروفة بنسخة الملك المحْسِن).

الأُدْفُوي، جعفر بن ثعلب. "البدر السافر عن أُنس المسافر". تحقيق قاسم السّامَرّائي، وطارق طاطَمي. (ط١، الرباط: مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث بالرابطة المحمدية

للعلماء، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م).

ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب. "الاقتراح في بيان الاصطلاح وما أُضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة من الصحاح". تحقيق قَحطان الدُّوري. (ط١، الأردن: دار العلوم، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٧م).

الذهبي، محمد بن أحمد. "تاريخ الإسلام ووَفَيَات المشاهير والأعلام". تحقيق بشار عواد معروف. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م).

الراوندي، محمد." أبو الفتح اليعمري... حياته وآثاره وتحقيق أجوبته". (المملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية).

السبكي، عبد الوهاب بن علي. "طبقات الشافعية الكبرى". تحقيق محمود الطَّنَاحي، وعبدالفتاح الحلو. (د.ط، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م).

ابن سيد الناس، أبو الفتح. أجوبة أبي الفتح بن سَيِّد الناس عن أسئلة أحمد بن أَيْبَك الحُسَامي الدِّمياطي. ضمن كتاب: "أبو الفتح اليَعْمُري ..حياته وآثاره". تحقيق أجوبته لمحمد الرَّاوَندي، (المملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م).

الشرقاوي، عبد العاطي محيي. "روايات سنن أبي داود ونُسخها: رواية اللؤلؤي ونُسخها أنموذجاً:دراسة نظرية مقارنة". (الشارقة: جامعة الشارقة، رسالة ماجستير، بإشراف أ.د. قاسم علي سعد، ٢٠١٣-٢٠١٤م).

العيني، محمود بن أحمد بن موسى. "عمدة القاري شرح صحيح البخاري". (د.ط، القاهرة: عُنيت بنشره وتصحيحه إدارة الطباعة المنيرية).

الغَزّي، محمد بن محمد. "الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة". تحقيق خليل منصور. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

الفاسي، محمد بن أحمد. "العِقد الثمين في تاريخ البلد الأمين". تحقيق فؤاد سيد وآخرين. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).

ابن ماكولا، الأمير. "الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب". (الرياض: نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية).

المِحِبّي، محمد أمين. "خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر". اعتناء مصطفى وهبي.

(د.ط.، مصر: المطبعة الوهبية، ١٢٨٤هـ).

المقدسي، علي ابن المفَضَّل بن علي:

"أربعون حديثاً عن أربعين شيخاً في أربعين باباً لأربعين صحابياً". (برلين: نسخة مكتبة برلين الوطنية، والرباط: نسخة الخزانة الملكية، والقاهرة:نسخة المكتبة الأزهرية).

"الأربعون المرتبة على طبقات الأربعين". (دمشق: نسخة المكتبة الظاهرية).

المرّاكُشي، محمد بن عبد الملك. "الذيل والتكملة لكتابَي الموصُول والصِّلة". تحقيق إحسان عباس، ومحمد بن شريفة، وبشار عواد معروف. (ط١، تونس: دار الغرب الإسلامي،٢٠١٢م).

ابن المقَرَّب، أحمد بن المقَرَّب بن الحسين."أربعون حديثاً عن أربعين شيخاً في أربعين معنى وفضيلة". تحقيق صلاح الشَّلاَحي. (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

المقريزي، أحمد بن علي:"المقَفّى الكبير". تحقيق محمد اليَعْلَاوي. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١١هـ/١٩٩١م).

"المواعظ والاعتبار بذكر الخِطط والآثار (الخِطط المقريزية)". تحقيق محمد زينهُم، ومديحة الشرقاوي. (د.ط، القاهرة: مكتبة مَدْبُولي، ١٩٩٨م).

ابن الملقن، عمر بن علي. "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام". تحقيق عبد العزيز بن أحمد المشيقح. (ط١، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٧هـ/١٩٩٧).

المنْذري، عبد العظيم بن عبد القوي. "التكملة لوَفَيَات النَّقَلة". (الإسكندرية: نسخة مكتبة البلدية).

الميداني، أحمد بن محمد بن إبراهيم. "مجمع الأمثال". تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. (د.ط، مصر: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥).

Bibliography

Ibn Al-Abbār, Muhammad bin ʿAbdillah. "Al-Muʿjam fi Ashāb Al-Qādi al-Sadafī". Investigated by: Ibrahim Al-Abyari. (1st edition, Cairo: Dār al-Kitab Al-Masri, and Beirut: Dār Al-Kitab Al-Lubnani, 1410AH/1989).

Al-Bukhāri, Muhammad bin Ismail. "al-Sahih- al-Jamiʿ al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasarr Min Oumouri Rasoul Allah Sallal Lāhu ʿAlaihi Wasallam wa Sunnanih wa Ayamih". (2nd edition, Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1427AH/2006).

Bashar ʿAwad Maʿrouf. "Muqadimat Tahqiq Al-Takmila Li Wafayāt al-Naqala Li Zaki al-Dīn Al-Mundhirī". (2nd edition, Beirut: Muassat Al-Risāla, 1401AH/1981).

Ibn Taghri Barrdī, Youssuf bin Al-Amīr. "Al Manhal AlSāfi Wa al-Mustawfā Baʿda Al-Wāfi". Investigated by Muhammad Muhammad Amīn. (Cairo: Dār Al-Kutub Wa al-Wathāʾiq Al-Qawmiya, 1427AH/2006).

Ibn Hajarr Al-ʿAsqalāni, Ahmad bin ʿAli bin Muhammad. "Fath al-Bāri Sharh Sahih Al-Bukhāri". cared Sayyid Al-Jalimi, and Ayaman Al-Dimashqi. (1st edition, Cairo: Dār Abi Hayan, 1416AH/ 1996).

AlHusseini, Ahmad bin Muhammad bin Abd Erhman. "Silat Attakimila Liwafayt Annaqala". Investigated by Bashar Awad Mārouf. (1st edition, Beirut: Dar AlGharb AlIslami, 1428AH/2007).

Ibn Khiliqān, Ahmad bin Muhammad bin Ibrahim. "Wafayāt Al-Aʿyān wa Anbā' Abnā' al-Azmān mimmā Thabata bi Naql Aw Assmā' Aw Athbatahu al-ʿIyān". Investigated by Ihsān ʿAbbās. (Beirut: Dār Sādir, 1398AH/1978).

Abou Dawoud al-Sijistāni, Suleimān bin Al-Asha'th. "Al-Sunan". (Istanbul: Nouskhat Maktabat Fayyād Allāh, Riyadh: Nouskhat Maktabat Al-Malik Fahid Al-Wataniya, Al-Maʿroufa bi Nouskhat Al-Malik Al-Mouhsin).

Al-Udfuwi, Jaʿfar bin Thaʿlab. "Al-Badr Al-Safir ʿan ʾUns Al-Musāfir". Investigated by: Qasim Al-Samurāʾi & Tāriq Tātamī. (1st edition, Rabat: Markaz Adirasat WalAbhath Wa Ihaya Al-Turath Bi Rabita Al-Mouhamadiya Li ʿUlama' 1436AH/ 2015).

Ibn Daqīq Al-ʿEīd, Muhammad bin Ali bin Wahib. "Al-Iqtirāh fi

Bayāni Al-Istilāh Wa mā ʾUdīfa Ilā Dhālika min Al-Ḥadīth Al-Maʿdūda Min Al-Sihāh". Investigated by: Qahtān Al-Dūrī. (1st edition, Jordan: Dār Al-ʿUlūm, 1427AH/2007).

Al-Dhahabī, Muhammad bin Ahmad. "Tarīkh Al-Islām wa Wafayāt Al-Mashahīr wa al-A'lām". Investigated by: Bashār ʿAwwād Maʿrouf. (1st edition, Beirut: Dār Al-Gharb Al-Islāmi, 1424AH/2003).

Al-Rawandī, Muhammad. "Abou al-Fath, Al-Yaʿmarī'… Hayātuhū wat Aharuhū wa Tahqīq Ajwibatuhū". (The Kingdom of Morocco: Ministry of Endowments and Islamic Affairs).

Al-Subkī, ʿAbd al-Wahāb bin ʿAli. "Tabaqāt Al-Shafiʿiya Al-Kubrā". Investigated by: Mahmoud At-Tanāhi, and ʿAbd al-Fattāh Al-Hilwu". (Cairo: Matba'at Issa al-Bābi Al-Halabi, 1388AH/1968).

Al-Sharqāwī, ʿAbd Al-ʿĀtī Muhyi. "Riwāyāt Sunan Abī Dawoud wa Nusakhihā: Riwāyat Al-Luʾluʾī wa Nusakhihā Unmouzajan: Dirasah Nazariya Muqārina". (Sharjah: MA thesis, supervised by, Prof. Qasim Ali Saʿd, 2013-2014).

Ibn Sayyid al-Nās, Abou al-Fath. "Ajwibat Abi al-Fath bin Sayyid Al-Nās ʿan Asʾilat ibn Aybak Al-Husāmī Al-Dimyatī.Dimna Kitāb: "Abou Fath Al-Yaʿmurī…. Hayatuhu wa Athāruhu". Tahqīq Ajwibatihi li Muhammad Al-Rawandi. (The Kingdom of Morocco: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, 1410AH/ 1990).

Al-ʿAynī, Mahmoud bin Ahmad bin Moussa. "ʿUmdat Al-Qārī Sharh Sahih Al-Bukhārī". (Cairo: cared of its publishing and rectification, Al-Muniriya Printing Department).

Al-Ghāzī, Muhammad bin Muhammad. "Al-Kawakib Al-Sāʾira' bi Aʿyān Al-Miʾah Al-ʿĀshira". Investigated by: Khalīl Mansour. (Beirut: Dar Al-Kutub Al-ʿIlmiya 1418AH/1997).

Al-Fāsī, Muhammad bin Ahmad. "Al-ʿIqd Al-Thamīn fi Tarīkh Al-Balad Al-Amīn". Investigated by: Fuād Sayyid et el. (2nd edition, Beirut: Muassat Al-Risāla, 1405AH/ 1985).

Ibn Makoula, Al-Amir. "Al-Ikmāl fi Rafʿi' Al-Irtiyāb ʿan Al-Mouʾtalif wa al-Mukhtalif fi al-Asmā' wa Kunā wa al-

Ansāb". (Riyadh: a copy of Imam Muhammad bin Saud Islamic unioversity).

Al-Muhibbi, Muhammad Amīn. "Khulāsat Al-Atharr fi Aʿyān Al-Qarn Al-Hādī ʿAshar". Cared by Mustafa Wahbi. (Egypt: Al-Matbaʿat Al-Wahbiya, 1284 AH).

Al-Maqdisī, Ali bin Al Mufaddal bin Ali:

-"Arbaʿūun Hadīthan ʿan Arbaʿīna Sheikhan fi Arbaʿīna Bāban Li Arbaʿīna Sahābiyan". (Berlin: a copy of Berlin national library, Rabat: a copy of Al-Khizana Al-Malakiya, Cairo: a copy of Al-Azhariya library).

- "Arbaʿūna Al-Murattaba ʿAlā Tabaqāt Arbaʿīna". (Damascus: a copy of Al-Azhariya library).

Al Marākoushi Muhammad bin ʿAbd Al-Malik. "al-Dhail wa al-Takmila Li Kitābai Al- Mawsoul wa al-Silah'". Investigated by: Ihsan ʿAbās, Muhammad bin Sharifa, and Bashār ʿAwwād Mārouf. (1st edition, Tunis: Dār al-Gharb Al-Islāmi, 21012).

Ibn Al-Muqarrab, Ahmad bin Al- Muqarrab bin Al-Husein. "Arbaʿūun Hadīthan ʿan Arbaʿūun Sheikhan fi Arbaʿīna Maʿnan wa Fadīla". Investigated by: Salāh Al-Shalāhi. (1st edition, Beirut: Dar Ibn Hazm, 1420AH/1999).

Al Maqrizī, Ahmad bin Ali:

- "Al-Muqaffā Al-Kabīr". Investigated by: Muhammad Al-Yā'lāwi. (1st edition, Beirut: Dār Al-Gharīb Al-Islāmi, 1411 AH/ 1991).
- "Al Mawāʿiz wa al-Iʿtibār Be Dhikr Al-Khitat wa al-Āthārr (Al- Khitat Al-Mikrīziya)". Investigated by: Muhammad Zaynuhum, and Madiha Al-Sharqāwī. (Cairo: Maktabat Madbouli, 1998).

Ibn Al-Mulaqin, Omar bin Ali. "Al-Iʿlām be Fawāʾid Umadat Al-Ahkām". Investigated by: ʿAbd Al-ʿAziz bin Ahmad Al-Mushaikih. (1st edition, Riyadh: Dār Al-ʿĀsima, 1417 AH/1997).

Al Moundhirī, ʿAbd Al-ʿAzim bin ʿAbd Al-Qāwi. "Al-Takmila li Wafayāt Al-Naqala". (Alexandria: a copy of Al-Baladiya library).

Al Maydānī, Ahmad bin Muhammad bin Ibrahim. "Majmaʿ Al-Amthāl". Investigated by: Muhammad Muhyi al-Dīn ʿAbd Al-Hamid. (Egypt: Matbaʿat Al-Sunna Al-Mouhamadiya,1374AH/1955).

رفق النبي صلى الله عليه وسلم بالمخطئ

دراسة موضوعية

The Prophet's Mercy of the Sinner
An Objective Study

إعـداد:

د. منيرة هشبل شافي القحطاني

Dr. Muneerah Hashbl Shaafi Al-Qahtaani

أستاذ الحديث المساعد بقسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب

بجامعة الملك فيصل

البريد الإلكتروني: mnera222@hotmail.com

الاستقبال - Received: 2020/12/25، **القبول** - Accepted: 2021/02/03، **النشر** - Published: 2021/06/15

المستخلص

موضوع البحث:

يتناول هذا البحث رفق النبي صلى الله عليه وسلم بالمخطئ.

أهداف البحث:

١- تهدف هذه الدراسة إلى إبراز جانب من جوانب رفق النبي ﷺ بأمته وهو الرفق بالمخطئ، ودراسة الأحاديث الواردة فيه كوحدة موضوعية.

٢- الرد على من يرى أن في أحكام الإسلام التي تتعلق بمعاقبة المخطئ تعسفا وظلما.

٣- إبراز رحمة النبي ﷺ من خلال استعراض نماذج من رفقه بالمخطئ.

٤- بيان أن رفق النبي ﷺ شمل جميع الناس بمختلف أطيافهم وتوجهاتهم وبيئاتهم.

منهج البحث:

اتبعت المنهج الاستقرائي في نصوص السنة لاستخراج الأحاديث الدالة على رفق النبي ﷺ بالمخطئ، على سبيل التمثيل وليس الاستقصاء ودراستها كوحدة موضوعية.

أهم نتائج البحث:

١- تنوع أساليب علاج الخطأ في السنة النبوية وتباينها بحسب ظروف الخطأ وملابساته.

٢- الرفق واللين والرحمة سمات ثابتة في هدي النبي ﷺ ومن متطلبات دعوته، بينما تجد الشدة والزجر تكون أمورًا عارضة لأحوال عارضة ناسب أن يتعامل معها النبي ﷺ بمثل هذا الأسلوب مع تغليفها في الحقيقة بلباس الرفق واللين.

٣- إن الرفق بالمخطئ لا يتعارض مع الحزم معه وإيقاع العقوبة لو كان يستحقها.

الكلمات المفتاحية: الرفق- المخطئ- السنة النبوية- أخلاق

Abstract

Topic of the research:

This research tackles the mercy of the Prophet, peace be upon him, of the sinner.

Aims of the research:

1- This study aims to focus on one of the aspects of the Prophet's mercy of his people, i.e. mercy of the sinner, and the study of the hadiths mentioned herein as an objective unit.

2- Refutation to those who believe that rulings of Islam which are related to the aggressive and oppressive punishment of the sinner.

3- Focusing on the human dimension in the personality of the Prophet, peace be upon him, by showing examples of having mercy on the sinner.

4- Indicating that the mercy of the Prophet, peace be upon him, includes all people with different groups, orientations and environments.

Methodology of the research:

I followed the inductive reasoning of Suunah texts to extract the hadiths referring to, including but not limited to, the mercy of the Prophet, peace be upon him, of the sinner and study it as an objective unit. In this research I relied on the approved and authentic hadiths of the Prophet, peace be upon him.

The most important results of the research:

1- Diversity and variety of ways to remedy the fault in Prophetic Sunnah in accordance with the conditions and circumstances of the fault.

2- Leniency, kindness and mercy are deep-rooted merits of the method of the Prophet, peace be upon him, and requirements of his call. As harshness and reprimanding are accidental aspects for accidental cases, the Prophet, peace be upon him, dealt with it in such a way enveloped with leniency and kindness.

3- Having mercy on the sinner does not contradict being strict with them or punishing them if they worth it.

Keywords

Mercy – sinner – Prophetic Sunnah – Manners

المقدّمة

الحمد لله الواحد القهار، العزيز الغفار، مقدر الأقدار، الذي أيقظ من خلقه من اصطفاه فأدخلهم في جملة الأخيار، أحمده أبلغ حمد وأزكاه.

وأشهد أن لا إله إلا الله البر الكريم، الرؤوف الرحيم، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد

فإن الإسلام حث على حسن التعامل مع الناس لأهميته في الدعوة وفي بناء العلاقات مع الآخرين، ولقد خص الله تعالى أنبياءه عليهم السلام وعلى رأسهم سيدنا محمد ﷺ، يقول تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران:١٥٩] كما امتدحه بكمال الأخلاق بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم: ٤]

ومن أخلاق النبي ﷺ الرفق فقد كان رفيقًا يحب الرفق في الأمر كله ويدعو إليه، لين الجانب يحب اللين ويدعو إليه، ويدل على ذلك قوله: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ».

وصور رفق النبي ﷺ كثيرة لا يمكن حصرها؛ منها الرفق بالمرأة، والرفق بالصغير والرفق بالمريض، والرفق بكبير السنّ، والرفق بالحيوان، والرفق بالخدم؛ ولما كان الرفق بالمخطئ جانبًا مهمًا من جوانب رفق النبي ﷺ بأمته والذي تتجلى فيه أسمى معاني الرفق؛ جاءت فكرة هذا البحث والذي جعلته بعنوان: "رفق النبي ﷺ بالمخطئ".

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية البحث في كونه يتناول جانبا من جوانب رفق النبي ﷺ وهو الرفق بالمخطئ؛ فالخطأ عادةً يكون مظنة التوبيخ والعقاب؛ فإظهار الرفق عند التعامل مع مرتكبه دليل على البعد الإنساني والكمال الأخلاقي الذي يتصف به النبي ﷺ ، والذي ينبغي أن يتحلى به كل مسؤول وكل مربٍ.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

تعالج هذه الدراسة جانبًا عظيمًا من جوانب رفق النبي ﷺ وهو (الرفق بالمخطئ) وتدور أسئلة الدراسة حول:

-ما مفهوم الرفق بالمخطئ في السنة النبوية؟

-هل الرفق هنا يختص بالخطأ الذي يكون سببه الجهل؟

-هل للرفق بالمخطئ في الحديث النبوي صورة واحدة أم صور متعددة؟

-هل الرفق يتعارض مع إنزال العقوبة على المخطئ؟

أهداف الدراسة:

١- تهدف هذه الدراسة إلى إبراز جانب من جوانب رفق النبي ﷺ بأمته وهو الرفق بالمخطئ ودراسة الأحاديث الواردة فيه كوحدة موضوعية.

٢- الرد على من يرى أن في أحكام الإسلام التي تتعلق بمعاقبة المخطئ تعسفا وظلما.

٣- إبراز رحمة النبي ﷺ من خلال استعراض نماذج من رفقه بالمخطئ.

٤- بيان أن رفق النبي ﷺ شمل جميع الناس بمختلف أطيافهم وتوجهاتهم وبيئاتهم.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة أفردت رفق النبي ﷺ بالمخطئ أو سلطت الضوء على هذا الجانب من جوانب رفقه ﷺ، لكن هناك دراسات تناولت الرفق في مجالات مختلفة سأذكر منها أربعا:

١- الرفق في الدعوة إلى الله أهميته ومعالمه وضوابطه، العوفي، مشاعل حامد، جامعة طيبة، ٢٠١٤؛ هَدَف البحث لنشر ثقافة الرفق في أوساط الدعاة وعند المدعوين وإلى بيان عواقب الشدة والغلظة على الدعوة باستعراض دعوات الأنبياء السابقين عامة ودعوة النبي خاصة.

٢- من معالم الرفق في الدعوة (المشقة تسقط العبادة)، أحمد النعمة، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، دمنهور، ٢٠١٨، شملت الدراسة بعض معالم الرفق في الدعوة وهي (المشقة وما يترتب عليها من أثر في إسقاط العبادة) وبين أوجهها الاصطلاحية

وعلاقتها بالقاعدة الأصولية (المشقة تجلب التيسير) وأدلة رفع الحرج من القرآن والسنة، ثم أثر المشقة في إسقاط العبادة.

٣- منهج القرآن في الرفق بالطير والحيوان، شحات حسيب الفيومي، حولية كلية أصول الدين والدعوة، المنوفية، ١٩٨٣.

٤- الرفق مع غير المسلمين في الثقافة الإسلامية، الحسيني، فهد بن مصلح، جامعة طيبة، ٢٠١١.

منهج البحث:

اتبعت المنهج الاستقرائي في نصوص السنة لاستخراج الأحاديث الدالة على رفق النبي ﷺ بالمخطئ، على سبيل التمثيل وليس الاستقصاء ودراستها كوحدة موضوعية. واعتمدت في أصل البحث على الأحاديث المقبولة والثابتة عن النبي ﷺ.

خطة البحث

اقتضت طبيعة البحث أن يقع في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة:

المقدمة: وفيها: أهمية الدراسة، ومشكلة الدّراسة وأسئلتها، وأهدافها، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

التمهيد: وفيه:

أولا: التعريف بمصطلح الخطأ.

ثانيا: التعريف بمصطلح الرفق.

ثالثا: أهمية الرفق في الإسلام.

المبحث الأول: رفق النبي ﷺ بحسب حال المخطئ وأسباب الخطأ وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: إذا كان المخطئ صغير السن.

المطلب الثاني: إذا كان الخطأ من طبيعة المخطئ ومحتملا منه.

المطلب الثالث: إذا كان الخطأ عن جهل.

المطلب الرابع: إذا كان الخطأ مرجعه قصور في التعامل الإنساني.

المطلب الخامس: إذا كان الخطأ سببه الشهوة والضعف البشري.

المطلب السادس: إذا كان المخطئ من أهل الفضل والخير.

المبحث الثاني: رفق ﷺ في علاج الخطأ بجميع أنواعه وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: علاج يختص بالخطأ الصغير غير الموجب للحد أو الكفارة.

المطلب الثاني: علاج يختص بالخطأ الكبير الموجب حدا أو كفارة.

المطلب الثالث: علاج يشترك فيه الخطأ صغيرا أو كبيرا.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

قائمة المصادر والمراجع.

التمهيد

أولا: تعريف مصطلح الخطأ.

الخطأ في اللغة يطلق على ثلاثة معان(١):

المعنى الأول: ضد الصواب سواء قصده أو لم يقصده، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ [الأحزاب:٥]

المعنى الثاني: ضد العمد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [النساء، ٩٢]

المعنى الثالث: الذنب والإثم، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾ [الإسراء:٣١] أي إثماً.

الخطأ اصطلاحا:

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الخطأ، وأبرز هذه التعريفات هو تعريف الخطأ

(١) ينظر: محمد مكرم ابن منظور، "لسان العرب". (بيروت: دار صادر، ١٣٨٨هـ)، ١: ٨٥٤؛ أحمد بن فارس الرازي، "معجم مقاييس اللغة". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ)، ٢: ١٩٨؛ أحمد بن محمد الفيومي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ)، ١: ١٨٧؛ محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، "القاموس المحيط". (ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ)، ١: ٣٩؛ إسماعيل بن حماد الجوهري، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية"، تحقيق: أحمد عبدالغفور. (ط٤، بيروت: دار الملايين، ١٤٠٧هـ)، ١: ٤٧.

بأنه: "فعل أو قول يصدر عن الإنسان بغير قصد، بسبب ترك التثبت عند مباشرة أمر مقصود والخطأ أن يكون عامدا إلى الفعل لا إلى المفعول؛ كمن رمى إلى إنسان على ظن أنه صيد فهو قاصد إلى الرمي لا إلى المرمي إليه وهو الإنسان".[(١)]

وقال الجرجاني: "هو ما ليس للإنسان فيه قصد، وهو عذر صالح لسقوط حق الله تعالى إذا حصل عن اجتهاد ويصير شبهة في العقوبة حتى لا يؤثم الخاطئ ولا يؤاخذ بحد ولا قصاص ولم يجعل عذراً في حق العباد حتى وجب عليه ضمان العدوان ووجب به الدية"[(٢)].

التعريفات السابقة اقتصرت على الخطأ غير العمد وهو الناتج عن الجهل، أو النسيان والسهو[(٣)]، أو الغلط[(٤)]، لكن المقصود بالخطأ في هذا البحث هو بالمعاني اللغوية الثلاثة السابقة، ويشمل أي فعل جانب الصواب، وأي ذنب يرتكبه الإنسان سواء كان عن عمد أو من غير عمد.

ثانيا: تعريف مصطلح الرفق.

وَالرِّفْقُ: هو اللُّطفُ، وهو ضدُّ العنْفِ، ويعني: لِينَ الجانبِ ولَطافةَ الفعلِ، رفقَ بالأَمرِ وله وعليه وهو به رَفِيقٌ يعني لَطيف.[(٥)]

يقول ابن حجر: الرِّفْقُ -بكسر الراء وسكون الفاء بعدها قاف-هو: لِين الجانب

---

(١) عبدالعزيز بن أحمد البخاري، "كشف الأسرار عن أصول البزدوي". (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي)، ٤: ٣٨٠.

(٢) علي بن محمد الجرجاني، "التعريفات". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ٩٩.

(٣) نقل ابن عابدين عند شرح التحرير اتفاقهم على عدم الفرق بين السهو والنسيان، وصلة هذه الألفاظ بالخطأ بأنها أسباب تؤدي إليه والخطأ ينتج عنها. جماعة من المؤلفين، "الموسوعة الفقهية الكويتية". (ط١، الكويت: دار السلاسل، ١٤٠٤هـ)، ١٩: ١٣٠.

(٤) والغلط في اصطلاح جمهور الفقهاء يأتي مساوياً للفظ الخطأ، فقد عرفه بعضهم فقال: "الغلط هو تصور الشيء على خلاف ما هو عليه". جماعة من المؤلفين، "الموسوعة الفقهية الكويتية"، ٢٠: ١٢٦.

(٥) ينظر: المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، تحقيق: محمد الزاوي ومحمود الطناحي. (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ) ٢: ٢٤٦.

بالقول والفعل، والأخذ بالأسْهل، وهو ضد العنف[١].

ثالثا: أهمية الرفق في الإسلام

اسم الرفيق من أسماء الله تعالى فهو الرفيق بعباده ويدل على ذلك قوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ»[٢]

كان ﷺ رفيقًا يحب الرفق في الأمر كله ويدعو إليه، لين الجانب يحب اللين ويدعو إليه، ويدل على ذلك ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ اليَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَهِمْتُهَا فَقُلْتُ: وَعَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ»[٣].

إن استعمال الرفق في الأمور يؤدّي إلى أحسن النتائج وأطيب العواقب، حيث يقول ﷺ: «إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ»[٤]، ثم يبين عاقبة العنف وترك الرفق بقوله: «مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ، يُحْرَمِ الْخَيْرَ»[٥].

وكان ﷺ يمتدح السهل اللين في القضاء بين الناس بقوله: «رحم الله رجلا سمحا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى»[٦]، وقال: «حُرِّم على النار كل هين لين سهل قريب من الناس»[٧].

---

(١) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "فتح الباري". (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ١٠: ٤٤٩.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب: فضل الرفق رقم (٢٥٩٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب: الرفق في الأمر كله رقم (٦٠٢٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف الرد عليهم، رقم (٢١٦٥).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب: فضل الرفق رقم (٢٥٩٤).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب: فضل الرفق رقم (٢٥٩٢).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: السهولة والسماحة في الشراء... رقم (٢٠٧٦).

(٧) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب صفة القيامة رقم (٢٤٨٨) وقال: حسن غريب.

والمراد بمفهوم الرفق بالمخطئ هنا هو: لين الجانب بالقول والفعل، والأخذ بما يصلح حال المخطئ سواء كان الخطأ عن جهل أو عمد، وسواء كان صغيرا أم كبيرا.

المبحث الأول: رفق النبي صلى الله عليه وسلم بحسب حال المخطئ وأسباب الخطأ:

المطلب الأول: إذا كان المخطئ صغير السن.

عن عمرو بن أبي سلمة يقول: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ[(١)] فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي: «**يَا غُلَامُ سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**»[(٢)]. فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ.

فرفقُ النبي ﷺ بهذا الصغير وعدم نهره والاكتفاء بتوجيه سلوكه ومناداته بلفظ محبب وهو قوله (يا غلام) –ويعني بها أيها الصغير–، كان له أعظم الأثر في نفس هذا الصغير، ويدل على ذلك قوله (فما زالت تلك طِعْمتي بعد).

وهذا طفل آخر قد خدم النبي ﷺ يروي جانبا من رفقه معه عندما تأخر في تنفيذ ما أمره به، يقول أنس بن مالك: كانَ رسول الله ﷺ مِن أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا، فأرْسَلَنِي يَوْمًا لِحَاجَةٍ، فَقُلتُ: وَاللَّهِ لا أَذْهَبُ، وفي نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ لِما أَمَرَنِي به نَبِيُّ اللهِ ﷺ، فَخَرَجْتُ حتَّى أَمُرَّ علَى صِبْيَانٍ وَهُمْ يَلْعَبُونَ في السُّوقِ، فَإِذَا رَسولُ اللهِ ﷺ قدْ **قَبَضَ بقَفَايَ مِن وَرَائِي**، قالَ: فَنَظَرْتُ إلَيْهِ وَهو **يَضْحَكُ**، فَقالَ: **يا أُنَيْسُ أَذَهَبْتَ حَيْثُ أَمَرْتُك؟** قالَ قُلتُ: نَعَمْ، أَنَا أَذْهَبُ، يا رَسولَ اللَّهِ.[(٣)]

وأبرز المواطن التي تظهر فيها أخلاق الشخص؛ مواطن التعامل مع من دونه سنًا وقدرًا، فهذا هو المحك الحقيقي لها، والرفق في هذا الحديث تعددت صوره؛ ففيه الرفق بالصغير، والرفق بالخادم، والرفق بالمخطئ، فقد أخطأ أنس في تباطئه في تنفيذ ما أمره به النبي ﷺ؛ فقبضه النبي ﷺ من قفاه وهو يضحك، وهذه ممازحة لطيفة من النبي ﷺ لأنس

(١) تطيش على وزن تطير أي تتحرك فتميل إلى نواحي القصعة ولا تقتصر على موضع واحد. ابن حجر، "فتح الباري "، ٩: ٥٢٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأطعمة، باب: التسمية على الطعام والأكل باليمين رقم (٥٠٨٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقا رقم (٤٣٩٥).

كأنه يقول: لقد أمسكت بك متلبسًا، وهذه الحركة من الحركات المحببة للأطفال، وخاصة عندما يصاحبها الضحك من الطرف الممسك، ثم أردفها بعبارة تفيض حبا ورفقا وحنانا وهي مناداته باسمه مع تصغير الاسم تدليلا له.

كان لهذا الرفق أثر عظيم في نفس الصبي بقي معه حتى بعد ما كبر، فحق له أن يصف النبي ﷺ بقوله: (كان من أحسن الناس خلقا).

المطلب الثاني: إذا كان الخطأ من طبيعة المخطئ ومحتملا منه:

وكان من هدي النبي ﷺ مراعاة ما هو مغروس في طبيعة المخطئ وأصل خلقته، كالغَيْرَة على الزوج التي هي من طبيعة المرأة التي جُبلت عليها فقد جاء في الصحيح أن أُمّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أرسلت إِلَى النَّبِيّ ﷺ بِطَعَامٍ فِي صَحْفَةٍ فِي يَوْمِ عَائِشَةَ، فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها تِلْكَ الصَّحْفَةَ فَفَلَقَتْهَا نِصْفَيْنِ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ فِلْقَتَيِ الصَّحْفَةِ، وَجَعَلَ الطَّعَامَ فِيهِ وَهُوَ يَقُولُ: ''كُلُوا، غَارَتْ أُمُّكُمْ''، ثُمَّ أَخَذَ صَحْفَةَ عَائِشَةَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، وَأَعْطَى عَائِشَةَ الصَّحْفَةَ الَّتِي كَسَرَتْهَا.

فقد غض النبي ﷺ الطرف عن تصرف زوجته الحبيبة الخطأ إكراما لها، وتقديرا لوضعها فلم يعاتبها أو يغضب منها، لكنه اعتذر بالنيابة عنها، وبين لمن حضر الواقعة سبب تصرفها الخطأ الذي لم يكن بدافع الإضرار لكن بدافع الغيرة على زوجها أن يأكل في بيتها طعاما من صُنع غيرها.

لكن لأن غيرها قد تضرر نتيجة هذا الخطأ فقد غرمها بأن أخذ من بيتها إناء بدل الإناء الذي كُسر وأعطاه للمتضرر من ذلك.

المطلب الثالث: إذا كان الخطأ عن جهل:

أي أن يعمل المتعلم الخطأ عن جهل منه بالصواب، فهذا مُعَاوِيَة بْن الْحَكَمِ السُّلَمِيُّ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ، مَا شَأْنُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللهِ، مَا كَهَرَنِي[(١)] وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**».[(٢)]

وفي قول الصحابي (فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه، فوالله ما كهرني، ولا ضربني، ولا شتمني) ما يدل على:

١- أن رفق النبي ﷺ لم يكن مقتصرًا على جميل العبارة، بل كان كلامه ونبرة صوته تفيض حنانًا ورفقًا.

٢- أن أثر الرفق يبقى في نفس المخطئ، ويتأثر به.

ومثله ما حصل مع الأعرابي الذي بال في المسجد فعن أنس بن مالك ﷺ قال: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ -. إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مَهْ مَهْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُزْرِمُوهُ دَعُوهُ**» فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «**إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ –عزَّ وجلَّ–، وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ**» ثم أَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ.[(٣)]

---

(١) الكهر: الانتهار، يقال: كهرت الرجل إذا زبرته واستقبلته بوجه عابس. ابن الأثير، "النهاية"، ٤: ٢١٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب: الرفق في الأمر كله، رقم (٦٠٢٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسة، رقم (٢٨٤،٢٨٥)

وكان رد الفعل المتوقع لمثل هذا الموقف ما فعله الصحابة؛ فقد دلت الروايات المختلفة على مبادرتهم لمنعه من هذا الخطأ؛ ففي رواية: (فصاح به الناس)، وفي أخرى (فزجره الناس)، وفي أخرى (فثار إليه الناس)، وفي رواية (فأسرع إليه الناس) وفي الرواية المذكورة أولًا (فقال أصحاب رسول الله ﷺ مه مه)، لكن رد فعل النبي – ﷺ أن منع الناس عنه فقال (لا تزرموه، دعوه) ففي هذه الواقعة إما أن يُترك الرجل فيحصل الضرر بنجاسة المسجد، وإما أن يُمنع فيتضرر الرجل من جهة وتنتشر النجاسة في المسجد وعلى جسد الرجل وثوبه من جهة نتيجة لفزعه وخوفه، وهنا اختار النبي ﷺ أخف الضررين.

وهذا دليل من أدلة القاعدة الفقهية التي تقول: إذا تعارضَ مَفْسدتان رُوعيَ أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما ضررًا.[1]

(١) عبدالرحمن جلال الدين السيوطي، "الأشباه والنظائر". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ٨٧.

المطلب الرابع: إذا كان الخطأ مرجعه قصور في التعامل الإنساني:

الناس في السلوك والتعامل متباينون، وطبائع الناس تكون نتيجة لبيئاتهم التي نشأوا فيها وما تعلموه وعرفوه، لذا امتدح النبي ﷺ من يخالط الناس ويصبر على أذاهم بقوله: «**الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ، أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ، وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ**»[(١)]، كما كان النبي ﷺ لا يواجه أحدًا بما يكره إلا في حق من حقوق الله، ويعفو ويصفح عن الأخطاء الناتجة عن اختلاطه بالناس، ويدل عليه الحديث الذي روته عائشة رضي الله عنها: « **مَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ قَطُّ، حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرُمَاتُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ**».[(٢)]

ومن ذلك ما رواه أبو أيوب رضي الله عنه أن أعرابيًّا عرض لرسول الله ﷺ وهو في سفر، فأخذ بخطام ناقته أو زمامه، ثم قال: يا رسول الله – أو يا محمد– أخبرني بما يقربني من الجنة وما يباعدني من النار؟.

قال: فكف النبي ﷺ ثم نظر في أصحابه، ثم قال: «**لقد وفق أو لقد هدي**».

قال: "كيف قلت؟ ".

قال: فأعاد. فقال النبي ﷺ: «**تعبد الله ولا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل الرحم، دع الناقة**».[(٣)]

ففي هذا الحديث تتجلى لنا فوائد كثيرة منها:

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه كتاب صفة القيامة والرقائق والورع رقم (٢٥٠٧)، وابن ماجه في سننه كتاب الفتن، باب: الصبر على البلاء رقم (٤٠٣٢)، إسناد الترمذي صحيح فيه عن شيخ من أصحاب النبي ﷺ. قال الترمذي: قال شعبة: هو ابن عمر.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب: إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله رقم (٦٧٨٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب: مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله...رقم (٢٣٢٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: الإيمان الذي يدخل الجنة، وأن من تمسك ما أمر به دخل الجنة رقم (١٢).

١- رفق النبي ﷺ وحلمه حيث لم يتضجر منه ولم يقسُ عليه؛ لأنه أخذ خطام ناقته ففي هذه الحركة إجبار للنبي ﷺ أن يقف.

٢- ثناؤه على السائل إذ قال: «**لقد وفق أو لقد هدي**» وغض الطرف عن الكيفية التي سأل بها تشجيعًا منه على السؤال والحوار.

٣- وفي ثنائه على الرجل لفت لانتباه السامعين من الصحابة وجذب عنايتهم قبل الإجابة لتعم الفائدة.

٤- وفي طلبه من السائل إعادة السؤال مع سماعه له في المرة الأولى، وثنائه عليه كي يسمعه من لم يسمعه من الصحابة، ثم يسمعوا الإجابة منه فيتعلموها.

المطلب الخامس: إذا كان الخطأ سببه الشهوة والضعف البشري:

فطر الله تعالى الإنسان على حب الشهوات وزينها في نفسه يقول الله تعالى: ﴿ **زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ** ﴾ [آل عمران:١٤]، فجعل في نفس الإنسان حاجات لابد أن يشبعها الإنسان لتهدأ نفسه وتستقر حياته.

وراعى الإسلام في تشريعاته ما كان في فطرة الإنسان وأصل تكوينه مثل حاجة الأكل والشرب والتزاوج وحب المال والبنون وغيرها، فأباح له من الطيبات ما يُشبع به هذه الحاجات.

وراعى النبي ﷺ في تعامله مع المخطئ؛ تقدير دوافعه وحاجاته الإنسانية، وما يحيط به من ملابسات وظروف كانت هي السبب في ارتكابه للخطأ.

وفيه ما روي عن أبي أُمَامَةَ ﷺ قال: إِنَّ فَتًى شَابًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي بالزِّنَا، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَزَجَرُوهُ وَقَالُوا: مَهْ. مَهْ. فَقَالَ: «**ادْنُهْ، فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا**». قَالَ: فَجَلَسَ قَالَ: «**أَتُحِبُّهُ لِأُمِّكَ؟**» قَالَ: لَا. وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: «**وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ**». قَالَ: «**أَفَتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ؟**» قَالَ: لَا. وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ قَالَ: «**وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ**». قَالَ: «**أَفَتُحِبُّهُ لِأُخْتِكَ؟**» قَالَ: لَا. وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: «**وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ**». قَالَ: «**أَفَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ؟**» قَالَ: لَا. وَاللَّهِ

جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: «**وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ**». قَالَ: «**أَفَتُحِبُّهُ لِخَالَتِكَ؟**» قَالَ: لَا. وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: «**وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالَاتِهِمْ**». قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ**» فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ.(١)

إن إدراك المسؤول للطبيعة البشرية والمرحلة العمرية يساعده على التعامل مع من دونه فلكل مرحلة خصوصية تختلف من مرحلة لأخرى، فلو تأملنا القصة السابقة لوجدنا شابًّا في مقتبل العمر يستأذن في ارتكاب جريمة بشعة وهي الزنا، تدفعه شهوته العارمة وغريزته الثائرة غير مبالٍ لقوة الأحكام، ولا متهيبًا كثرة الحضور ولا متردّدًا لهيبة المسؤول، فيسأل القائد الأعلى الرحيم أن يأذن له في أمر ممنوع بجراءة كبيرة رآها الصحابة وقاحة عظيمة، فاجتمعوا عليه وأخذوا يجرونه ويبعدونه مستنكرين عليه، إلا المربي العظيم والمعلم الرحيم نبينا –عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم– عالج هذا الأمر العظيم بأن قرب إليه الشاب برفق ولين، ولم يصنفه كفاقدٍ للحياء كما يبدو من ظاهر الموقف، بل عرف أنه شاب تعتمل في نفسه حاجات طبيعية صارخة تريد التنفيس، ويبحث عن متنفس لها دون أن يحمل إثمًا أو ذنبًا ولا تطوله عقوبة طالبًا الإذن له في الزنا؛ فلجأ إلى الحوار الهادئ معه مستخدمًا:

أ– أسلوب العاطفة: كانت العاطفة حاضرة في أول الحوار وآخره فابتدأ حواره معه بأن أدناه منه وقربه، ثم ختمه بلمسة حانية على صدره المتوقد شهوة فنزلت يده بردًا وسلامًا على قلب هذا الشاب، ثم توجه ودعا الله له بأن يغفر ذنبه ويطهّر قلبه ويحصِّن فرجه، واستجاب الله له، ففي آخر الحديث (فلم يكن بعد ذلك يلتفت إلى شيء).

ب– أسلوب الإقناع: تخلل أسلوب العاطفة أسلوب الإقناع، وهو من أهم الأساليب في تعديل السلوك وبناء القيم، ولجأ النبي ﷺ للإقناع بالأدلة العقلية دون الأدلة النقلية(٢)؛ لأنه أدرك من طلب الشاب بالإذن له بالزنا أنه يعرف حكم الزنا شرعًا، وعرف أنّ الخير موجود في نفسه، لكن هذا الأمر طارئ عليها، ومما يدل على خيرية الشاب أدبه مع النبي

(١) أخرجه أحمد في مسنده رقم (٢٢٢١١) بإسناد صحيح.

(٢) وهي النصوص الشرعية من القرآن والسنة الدالة على تحريم الزنا.

ﷺ في قوله: (يا رسول الله) وفي قوله: (لا والله، جعلني الله فداك)، كذلك في عدم استسلامه لشهوته بالزنا، فإنه ذهب للنبي ﷺ ليجد حلًّا، لهذه الأمور مجتمعة، لذا توجه ﷺ لمخاطبة عقله ووجدانه، فدار بينهما الحوار المذكور في الحديث؛ فبدأه بأحب النساء وأجَلِّهِنَّ على قلب الشاب، وهي أمه ثم تدرج حتى وصل إلى أقصاهن وهي الخالة؛ ليدرك هذا الشاب أن المرأة التي سيزني بها إمَّا أن تكون أما أو بنتا أو أختا أو عمة أو خالة لآخر، فنقله من حالة الجاني إلى حالة المجني عليه، وحرك فيه غَيْرة الرجل الحرّ على محارمه؛ ليستشعر فظاعة ما هو مقدم عليه وقبحه.

وقد يكون الخطأ نتيجة حاجة بشرية أخرى؛ كمن ضعف عند الجوع فانتهب من مال غيره ليسد جوعه كما فعل الصحابي عباد بن شرحبيل ﷺ ويحكي ذلك بقوله: "أَصَابَنَا عَامُ مَخْمَصَة (مجاعة)، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَأَتَيْتُ حَائِطًا (بستانا) مِنْ حِيطَانِهَا، فَأَخَذْتُ سُنْبُلاً، فَفَرَكْتُهُ وَأَكَلْتُهُ، وَجَعَلْتُهُ فِي كِسَائِي، فَجَاءَ صَاحِبُ الْحَائِطِ فَضَرَبَنِي وَأَخَذَ ثَوْبِي، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ لِلرَّجُلِ: "مَا أَطْعَمْتَهُ إِذْ كَانَ جَائِعًا، وَلاَ عَلَّمْتَهُ إِذْ كَانَ جَاهِلاً". فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَرَدَّ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ، وَأَمَرَ لَهُ بِوَسْقٍ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نِصْفِ وَسْقٍ".[(١)]

في هذا الحديث ظهر رفق النبي ﷺ بالمخطئ من عدة وجوه:

١- توبيخ صاحب المال على شدته مع المخطئ وضربه إياه؛ وذلك بقوله له: (ما أطعمته إذ كان جائعا، ولا علمته إذ كان جاهلا).

٢- حفظ كيان المخطئ وممتلكاته بأنه لم يجعل خطأه مسوغا لانتهاك حقوقه وذلك بأنه أمر برجع ثوبه له.

٣- جبر خاطر المخطئ وسد حاجته وذلك بمنحه وسقا[(٢)] من طعام[(٣)].

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب: ما للرجل من مال ولده رقم (٢٢٩١)، وأخرجه أحمد (٤/ ١٣١) إسناده صحيح.

(٢) الوسق هو: ستون صاعًا ويساوي ثلاثمائة وعشرين رطْلا عند أهل الحجاز، وأربعمائة وثمانين رطلا عند أهل العراق. ابن الأثير، "النهاية"، ٥: ١٨٥.

(٣) الطعام يطلق على كل ما يقتات من الحنطة والشعير والتمر. ابن الأثير، "النهاية"، ٣: ١٢٦.

كما جاء في الصحيح عن أبي هريرة ﷺ قال: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَكْرَانَ، فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ. فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِنَعْلِهِ وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رَجُلٌ: مَا لَهُ أَخْزَاهُ اللَّهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«**لاَ تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ**».(١) **وفي رواية:** أن رجلا من القوم قال: اللَّهُمَّ العَنهُ، ما أكثر ما يُؤتَى به؟ **فقال النبي ﷺ**: «**لاَ تلعنوه ما عَلِمْتُ إنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ**».(٢) وفي رواية: **(لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله)**.(٣)

وزاد في رواية: "**ولكن قولوا: اللَّهم اغفِر له، اللهم ارْحَمه**".(٤)

مع أن هذا المخطئ ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب، إلا أن حلم النبي ﷺ ورفقه شمله فلم يتركه بلا عقوبة، بل عاقبه وأمر أصحابه بضربه فضربوه بأيديهم وثيابهم؛ وكان هذا العقاب جزاءً للخطأ الشنيع الذي ارتكبه، فلما همُّوا بتنقُّصه وانتقلوا من الخطأ نفسه إلى ذات المخطئ، فأخذوا في سبّه ولعنه، هنا نهاهم النبي ﷺ بقوله:**(لا تلعنه)**، ووجههم للدعاء له **(ولكن قولوا: اللهمَّ اغفر له، اللهم ارحمه)** ثم نهاهم أن يكونوا عونًا للشيطان على أخيهم **(لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم)** ثم أحسن الظن به ووصفه بصفة عظيمة بقوله: **(فإنه يحب الله ورسوله)** وفي هذا دعم للجانب الإيجابي في نفسه، وعدم التركيز منه ﷺ على الجانب السلبي، لأن التركيز على الجانب السلبي فقط عند معالجة الخطأ يُكوِّن في نفس المخطئ اتجاهًا سلبيًّا، ويفقده الثقة بنفسه.

وفي قوله «**إنه يحب الله ورسوله**» وفي قوله «**أخيكم**» استبقاء للمخطئ فلم يخرجه من دائرة الإيمان أو من أخوة الإسلام، وفي هذا التعامل الراقي والحزم الرحيم مساعدة للمخطئ أن ينتبه لخطأه فيرجع لله تائبًا.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب: ما يكره من لعن شارب الخمر، وإنه ليس بخارج عن الملة، حديث رقم (٦٧٨١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب: ما يكره من لعن شارب الخمر، وإنه ليس بخارج عن الملة، حديث رقم (٦٧٨٠) عن عمر ﷺ.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (١٣٥٥٢).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الحدود، باب: الحد في الخمر رقم (٤٤٧٨).

وبذلك يكون النبي ﷺ قد أسس قاعدة عظيمة لكل مسؤول ومربٍّ وقائد في التعامل مع الخطأ، وهي نقد السلوك الخاطئ وتقويمه، لا نقد ذات المخطئ وهدمه.

المطلب السادس: إذا كان المخطئ من أهل الفضل والخير:

ولعل أروع مثال في هذا الموضوع هو ما حصل مع الصحابي الجليل حَاطِب بن أبي بَلْتَعَة ﷺ الذي أرسل رسالة تحذيرية لمشركي مكة يخبرهم بتجهيز النبي ﷺ جيشًا لفتحها.

وهذا المثال يوضح رفق النبي ﷺ بالمخطئ حتى وإن كان خطؤه متعمدًا شنيعًا ومتعديًا، بمعنى أن المتضرر ليس هو فقط بل ستتضرر منه أمةٌ كاملة على رأسها النبي ﷺ، لكن هذا المخطئ كان له ماضٍ مشرّف، وكان مسددا خيرا.

لما تمكن النبي ﷺ من هذه الرسالة الخطيرة واطلع على هذه الخيانة الشنيعة قبل أن تصل لمشركي مكة، وعلم أن مرسلها هو صاحبه حاطب بن أبي بلتعة، سأله في هدوء سؤال العاتب: «**يَا حَاطِبُ، مَا هَذَا؟**» قَالَ حَاطِبُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا[(١)] فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ المهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ؛ فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا وَلَا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَقَدْ صَدَقَكُمْ**». قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا المنَافِقِ. قَالَ: «**إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا؛ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**».[(٢)]

ظاهر الأمر في فعل حاطب يدل على الكفر والنفاق؛ فهذا عمر الفاروق المعروف بالعدل يسأل النبي ﷺ أن يأذن له في قطع عنق حاطب؛ لأن ما فعله في نظره خيانة عظمى تدل على النفاق والعياذ بالله، لكن الرحمة المهداة ينظر للأمر بشمول؛ فهذا المخطئ ليس له سوابق في الخطأ، بل له مكرمات سابقة فهو ممن شهد بدرًا؛ لذا سمع منه النبي ﷺ وصدقه وقبل عذره، ثم عفا عنه ولم يعاقبه أو يوبخه أو يعاتبه رفقًا به وتقديرًا لماضيه المشرف معه، بل

(١) امرأً ملصقًا في قريش، أي: لست من أنفسهم، غريبًا فيهم. ابن حجر، "فتح الباري "، ٧: ٥٢٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، رقم (٢٨٤٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل أهل بدر رقم (٢٤٩٤).

زاد أن رفع من شأنه بقوله: «**إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا؛ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شئتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**».

ولنا مع رد حاطب عليه بقوله: (**لا تعجل**) ومضة جميلة فهذا النبي ﷺ مع كماله ومع ما عرف عنه بأنه لا يعجل ولا يتسرع في الحكم لم يتوقف عند هذه الكلمة والتي لو قيلت لمسؤول ممن دونه لرأى فيها تجاوزًا وسوء أدب، وفيه كذلك أن الصحابة كانوا يحاورون النبي ﷺ في أمن منقطع النظير.

المبحث الثاني: رفق النبي -صلى الله عليه وسلم- في علاج الخطأ بجميع أنواعه.

فرَّق النبي ﷺ بين الخطأ الصغير والخطأ الكبير، وهذا مقرر في الشرع فليست الكبائر كالصغائر، وليس الخطأ في حق النفس كالخطأ في حق الغير، ولا الخطأ في حق أحد كالخطأ في حق الله تعالى.

المطلب الأول: علاج يختص بالخطأ الصغير غير الموجب حدًا أو كفارة.

أولا: الاكتفاء بالتوجيه والإرشاد.

كان النبي ﷺ عندما يكون الخطأ ليس فيه تجاوز في حق الله وحق الآخرين يكتفي بتوجيه المخطئ وإرشاده.

فهذه الصغيرة زينب بنت أبي سلمة تقول: إِنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: وَهُوَ يَغْتَسِلُ، فَأَخَذَ حِفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا وَجْهِي، وَقَالَ: «**وَرَاءَكِ أَيْ لَكَاعِ**»[(١)].

فالنبي ﷺ الذي عُرف بالحياء تدخل عليه الصغيرة زينب بدون استئذان، فأراد منعها فلم يجد أرق وألطف من قطرات الماء يضرب بها وجهها لمنعها من الدخول وليشعرها بفدح ما صنعت؛ فتتعلم بعد ذلك أدب الاستئذان، ثم يأمرها بالخروج بعبارة لطيفة (وراءك أي لكاع) ولفظ لكاع يُطْلق عَلَى الصَّغِيرِ، وإِنْ أُطْلِق عَلَى الْكَبِيرِ أُرِيد بِهِ صغيرُ العلم والعقل.[(٢)]

وكتوجيهه لمن لا يحسن الوضوء أو المسيء في صلاته، وإرشاده إلى الفعل الصحيح إما بلفت نظره للخطأ أو إعادة الفعل ليعرف خطأه.

ثانيا: تذكير المخطئ بمراقبة الله وتقواه وتحذيره من عذابه

ومن أساليب النبي ﷺ في علاج الخطأ أن يحذر المخطئ من عذاب الله تعالى، يقول أبو مسعود الْبَدْرِيُّ رضي الله عنه: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي بِالسَّوْطِ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي، اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ، فَلَمْ أَفْهَمِ الصَّوْتَ مِنَ الْغَضَبِ، قَالَ: فَلَمَّا دَنَا مِنِّي إِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٤/ ٢٨١) رقم (٧١٢)، قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وإسناده حسن.

(٢) ابن الأثير "النهاية"، ٤: ٢٦٨.

هُوَ يَقُولُ: اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ، اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ، قَالَ: فَأَلْقَيْتُ السَّوْطَ مِنْ يَدِ ، فَقَالَ: اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ، أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ، قَالَ: فَقُلْتُ: لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا. وفي رواية أنه قال: هو حُرٌّ لِوَجْهِ الله فقال النبي ﷺ «أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَحَتْكَ النَّارُ».(١)

ومن هديه ﷺ تذكير المخطئ بتقوى الله ومراقبته، فعن أَنَسٍ ﷺ أنه قال: بَلَغَ صَفِيَّةَ أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ: بِنْتُ يَهُودِيٍّ فَبَكَتْ. فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ : «مَا يُبْكِيكِ؟» فقالت: قالت لي حفصة: إِنِّي بنت يَهُودي. فقال النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكِ لَابْنَةُ نَبِيٍّ وَإِنَّ عَمَّكِ لَنَبِيٌّ وَإِنَّكِ لَتَحْتَ نَبِيٍّ فَفِيمَ تَفْخَرُ عَلَيْكِ» ثُمَّ قَالَ: «**اتَّقِي اللَّهَ يَا حَفْصَةُ**».(٢)

قد يفهم البعض من ظاهر قول النبي ﷺ لأم المؤمنين حفصة (اتقي الله يا حفصة) أنه لم ينتصر لأم المؤمنين صفية منها، لكن من يعرف حال حفصة ﷺ وشدة خوفها ومراقبتها لله تعالى وذلك بكثرة صيامها وقيامها الذي به استحقت أن تكون زوجا لرسول الله ﷺ في الجنة(٣)، عرف أن هذه الكلمة (اتقي الله) أشد من ضرب السياط عليها، فكيف وهي من تخاف الله تعالى وتتقيه وتراقبه بكثرة الصيام والصلاة أن يقال لها: اتقي الله وممن! من رسول الله ﷺ.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب: صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده رقم (٣٢٣٦، ٣٢٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطلاق، باب: لم تحرم ما أحل الله رقم (٤٨٦٣).

(٣) فقد روي أن رسول الله ﷺ طلقها تطليقة. فجاء النبي ﷺ فدخل عليها ثم قال لها: «آتاني جبريل عليه السلام فقال: راجع حفصة فإنها صوامة قوامة وأنها زوجتك في الجنة». رواه بهذا اللفظ البزار في مسنده رقم (١٤٠١) والطبراني في الأوسط (٣٦٥/١٨) رقم (٩٣٤). قال البزار: لا نعلمه عن عمار إلا من هذا الوجه، وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد) (٢٤٨/٩): رجاله رجال الصحيح. وهذا الحديث حسن بمجموع طرقه.

أما تطليقه لها ومراجعتها فثابت في السنة فقد رواه أبو داود في سننه كتاب الطلاق، باب: المراجعة رقم (٢٢٨٣)، والنسائي في سننه كتاب الطلاق، باب: الرجعة (٣٥٦٠) وابن ماجه في سننه كتاب الطلاق رقم (٦٥٠) والحاكم في مستدركه (٢/ ١٩٧) رقم (٢٨٥١).

وفي قوله لصفية رضي الله عنها؛ ارشاد لكل من انتقصه آخر بأي أمر، ألا يرد عليه بمثلها، لكن عليه أن يكشف للمسيء ما يغيب عنه من محاسن هذا الأمر الذي يراه منقصة له فيلجمه فلا يعود لمثلها.

ثالثا: الاكتفاء بلوم المخطئ إذا كان الخطأ نتيجة اجتهاد خاطئ:

قد يكتفي النبي ﷺ في علاج الخطأ الناتج عن اجتهاد خاطئ باللوم فقط، ويأتي هذا اللوم إما في صورة عتاب أو في صورة تعنيف.

ومن الأحاديث التي عاتب فيها النبي ﷺ المخطئ دون تعنيف حديث عائشة أن النبي ﷺ صنع شيئا ثم رخص فيه، فتنزه عنه قوم، فبلغ ذلك النبي ﷺ فخطب فحمد الله ثم قال: «ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه، فوالله إني لأعلمهم بالله، وأشدهم له خشية»(١)

وقد يعنف النبي ﷺ المخطئ ليلفت انتباه المخطئ لعواقب الفعل الخطأ، ولتحذيره من الوقوع في الخطأ مرة أخرى كما عنف معاذ بن جبل عندما شكاه رجل عند النبي ﷺ قائلا: يا رسول الله إن معاذًا يصلي معك، ثم يرجع فيؤمنا، وإنما نحن أصحاب نواضح ونعمل بأيدينا، وإنه جاء يؤمنا فقرأ بسورة البقرة فَتَجَوَّزْتُ، فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ. فقال النبي ﷺ «يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ، يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ، يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ، اقْرَأْ: وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى وَنَحْوَهَا».(٢) لأن إطالة معاذ للصلاة قد يترتب عليه نفور الناس من صلاة الجماعة.

وتشديد النبي ﷺ مع معاذ؛ لأن معاذا ارتكب خطأ كبيرا، وهو التنفير من صلاة الجماعة ثم رميه الرجل الذي قطع الصلاة بالنفاق، وهذه تهمة كبيرة لا يرضى بها مسلم، لذا لجأ الرجل للنبي ﷺ لينصفه من معاذ وكذلك خوفا من أن يكون أخطأ بقطعه الصلاة.

وفي واقعة أخرى اشتدت معاتبة النبي ﷺ لصحابي من أحب صحابته وهو أسامة بن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب، باب: من لم يواجه الناس بالعتاب رقم (٥٧٥٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب، باب: من لم يرَ إكفار من قال ذلك متأولًا أو جاهلًا رقم (٦١٠٦)، ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة، باب: القراءة في العشار رقم (٤٦٥).

زيد رضي الله عنهما؛ وذلك لما قتل رجلا كافرا في أحد السرايا، تَشهدَ لما رأى السيف على رأسه فعن أسامة بن زيد ﷺ قال: بعثَنَا رسول الله ﷺ في سَرِيَّةٍ فصبحنا الْحُرُقَاتِ من جُهَيْنَةَ[1]، فأدركتُ رَجُلًا فقال : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَطَعَنْتُهُ فوقع في نفسي من ذلك ، فذكرْتُهُ للنبي ﷺ ، فقال: «أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتَلْتَهُ»؟ قال: قُلْتُ: يا رسول الله، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السِّلَاحِ، قال: «أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا» فما زال يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حتى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ. [2]

فإن لوم النبي ﷺ وشدة معاتبته لأسامة ﷺ عرفته بعظم الذنب الذي ارتكبه وهو قتل رجل شهد الشهادتين، فتمنى لو كان إسلامه تأخر لما بعد هذه الحادثة؛ لأنه يعلم أن الإسلام يمحي ما قبله من الذنوب.

قد يقول قائل وأين الرفق في هذين الحديثين التي لام فيها النبي ﷺ معاذا وأسامة رضي الله عنهما؟ الرفق يظهر في عدم التعرض لذواتهما، فلم يقل أنت فتان يا معاذ بل جاء على أسلوب الاستفهام (أفتان أنت يا معاذ) يريد أن يخبره أن ما قام به من تطويل الصلاة قد يفتن الناس عن الدين وينفرهم عن صلاة الجماعة، فسأله هل أنت فتان لتفعل ذلك؟ ولما أعتذر أسامه بأن الرجل قال الشهادة خوفا من الموت غير موقن بها، لم يقل له: عذرك غير مقبول أو نحوه، بل رده بعبارة فيها توضيح لسبب الرد وهي قوله (أفلا شققت قلبه حتى تعلم أقالها أم لا) أي هل تعلم سريرته لتقول ذلك.

كذلك هذان الصحابيان قد بين لهما النبي ﷺ محبته لهما في أكثر من موقف سابق، يقول معاذ بن جبل: أنَّ رسول الله ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ وقال: «يَا مُعَاذُ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ، وَاللَّهِ

(١) الحرقات –بضمتين وقاف وآخره تاء فوقها نقطتان– قال ابن حجر: قوله الحرقات من جهينة وأحدها الحرقة؛ قبائل منهم. و وافقه السمعاني. وقال ياقوت: هي موضع. ينظر: ياقوت، "معجم البلدان"، ٢: ٢٤٣، عبد الكريم بن محمد السمعاني، " الأنساب"، المحقق: عبدالرحمن المعلمي. (ط١، حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٢هـ)، ٤: ١٢٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المغازي، باب: بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة رقم (٤٠٢١)، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب: تحريم قتل الكافر أن قال: لا إله إلا الله رقم (٢٦٥).

إِنِّي لَأُحِبُّكَ». فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَا أُحِبُّكَ.[١]، أما أسامة فهو حِب[٢] رسول الله ﷺ وابن حِبه؛ فعندما عنفهما النبي ﷺ لم يساورهما الشك بأن رسول الله ﷺ يبغضهما أو لا يقدرهما؛ فعلى المسؤول أن لا يلجأ إلى التعنيف أو الإعراض كما سيأتي إلا بعد أن يشيدَ علاقة عظيمة وقوية بمن حوله حتى يكون أثرهما أجدى وأنجع.

رابعًا: الإعراض.

الإعْرَاض في اللغة: من أعْرَضَ يعرض إعراضا، وهو الصد والتولي، فالإعراض عن الشيء الصد عنه. [٣]

والإعراض المراد به هنا هو: صد المسؤول أو المربي عن المخطئ لفترة بسيطة تمتد لحين زوال الخطأ.

وكان من عادة النبي ﷺ أنه إذا استاء من فعل ما أشاح بوجهه عن فاعله مما يدعوه على البعد عن الفعل الذي تسبب في غضبه.

وإعراض المسؤول لا يكون مؤثرا إن لم يعمل أولا على بناء علاقة قوة يسودها الحب والمودة والاحترام مع من حوله حتى يتأثر المعرض عنه بهذا الإعراض.

فالرسول الكريم ﷺ لما تأكد عن قوة العلاقة بينه وبين من حوله والمبنية على عظيم الحب والتقدير المتبادل، قد يستخدم أسلوب الإعراض لعلاج الخطأ وهذا منتهى الرفق بالمخطئ فلا يعرضه لتوبيخ أو نقد؛ بل يكفي أن يشعره بأنه أخطأ وذلك عن طريق إشاحة

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب فضائل القرآن، باب: في الاستغفار، رقم (١٥٢٢)، بإسناد صحيح.

(٢) لما اهتمت قريش لأمر المرأة المخزومية التي سرقت قالوا: من يكلم رسول الله ﷺ ومن يجترئ عليه إلا أسامة حِب رسول الله ﷺ؟ فكلمه أسامة .... الحديث. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب: كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان رقم (٦٧٨٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود رقم (١٦٨٨) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) الجوهري، "الصحاح "، ٤: ٢٢١.

وجهه عنه فيتأثر المخطئ المحب من هذا الصد فينتهي عن الخطأ ولا يعود إليه.

ومن الأمثلة الدالة على ذلك ما رواه عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ أتى فاطمة رضي الله عنها فوجد على بابها سترا فلم يدخل، قال: وقلما كان يدخل إلا بدأ بها، فجاء عليّ ﷺ فرآها مهتمة فقال ما لك؟ قالت جاء النبي ﷺ إليّ فلم يدخل. فأتاه عليّ ﷺ فقال يا رسول الله إن فاطمة اشتد عليها أنك جئتها فلم تدخل عليها. قال "وما أنا والدنيا؟ وما أنا والرُقم[1] " فذهب إلى فاطمة بقول رسول الله ﷺ. فقالت: قل لرسول الله ما يأمرني به؟ قال: "قل لها فلترسل به إلى بني فلان "[2]

في رد النبي ﷺ الذي يفيض رقة وتهذيبًا (وما أنا والدنيا؟ وما أنا والرقم) كامل الرفق؛ فهذه عبارة محب عاتب وكلمة (وما أنا) تعبير أن فاطمة جزء لا يتجزأ منه ﷺ، وفي بيان النبي ﷺ لسبب الإعراض إشارة لضرورة بيان السبب حتى لا يكون المعرض عنه عرضة للأوهام والضيق.

فكان إعراض النبي ﷺ ليس معاقبة ولا كرها للمخطئ بل ليلفت اهتمام وانتباه المخطئ إلى سوء فعله فينتهي منه فورا؛ لأنه يعلم منزلته في نفس من أعرض عنه.

والإعراض إذا امتد طوله سمي هجرا، والهجر في أصل اللغة: ضد الوصل والتهاجر هو التقاطع.[3]

والهجر اصطلاحا: هو ترك وصال وملاقاة الشخص لخطأ كبير ارتكبه تأديبا له.

ولقد هجر النبي ﷺ الثلاثة الذين خلفوا فهذا كعب بن مالك ﷺ وهو أحد الذين تخلفوا يقول: غزا رسول الله ﷺ تلك الغزوة حين طابت الثمار والظلال، وتجهز رسول الله ﷺ والمسلمون معه فطفقت أغدو لكي أتجهز معهم فأرجع ولم أقضِ شيئًا، ولم يذكرني رسول الله ﷺ حتى بلغ تبوك فقال: ما فعل كعب؟.

قال كعب ﷺ فلما بلغني أنه توجه قافلًا حضرني همي وطفقت أتذكر الكذب،

(١) أي المنقش، يقول الخطابي: وأصل الرقم الكتابة. العظيم آبادي أبو الطيب "عون المعبود شرح سنن أبي داود (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ١١: ١٣٧.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب: في اتخاذ الستور رقم (٤١٤٩) بإسناد صحيح.

(٣) الجوهري، "الصحاح"، ٣: ٤١٦.

وأقول بماذا أخرج من سخطه غدًا؟ فأجمعت صدقه، وأصبح رسول الله ﷺ قادمًا، وكان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد، فيركع فيه ركعتين ثم جلس للناس، فلما فعل ذلك جاءه المخلفون فطفقوا يعتذرون إليه ويحلفون له، فقبل منهم رسول الله ﷺ علانيتهم، وبايعهم واستغفر لهم، ووكل سرائرهم إلى الله. فجئته فلما سلمت عليه **تبسم** تبسم المغضب ثم قال: "تعال" فجئت أمشي حتى جلست بين يديه فقال لي: «**ما خلفك؟ ألم تكن قد ابتعت ظهرك**» فقلت: بلى إني والله لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا لرأيت أن سأخرج من سخطه بعذر، ولقد أعطيت جدلًا، ولكني والله لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث كذب ترضى به عني ليوشكن الله أن يسخطك عليّ، ولئن حدثتك حديث صدق تجد علي فيه إني لأرجو فيه عفو الله، لا والله ما كان لي من عذر، والله ما كنت قط أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت عنك. فقال رسول الله ﷺ: «**أما هذا فقد صدق، فقم حتى يقضي الله فيك**» فقمت ثم سألت: هل لقي هذا معي أحد؟ قالوا: نعم رجلان. فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدرًا فيهما أسوة. ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف عنه فاجتنبنا الناس وتغيروا لنا حتى تنكرت في نفسي الأرض، فما هي التي أعرف، فلبثنا على ذلك خمسين ليلة، فأما صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان، وأما أنا فكنت أشبّ القوم وأجلدهم، فكنت أخرج فأشهد الصلاة مع المسلمين وأطوف في الأسواق ولا يكلمني أحد، وآتي رسول الله ﷺ فأسلّم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة، فأقول في نفسي: هل حرك شفتيه برد السلام علي أم لا؟ ثم أصلي قريبًا منه فأسارقه النظر فإذا أقبلت على صلاتي **أقبل إليَّ**، وإذا التفت نحوه **أعرض عني**، حتى كملت لنا خمسون ليلة من حين نهى رسول الله ﷺ عن كلامنا، فلما صليت صلاة الفجر، وأنا على ظهر بيت من بيوتنا، فبينا أنا جالس، قد ضاقت علي نفسي، وضاقت علي الأرض بما رحبت سمعت صوت صارخ يقول: يا كعب بن مالك أبشر. فخررت ساجدًا ثم انطلقت إلى رسول الله ﷺ حتى دخلت المسجد فإذا هو جالس حوله الناس، فلما سلمت عليه قال **وهو يبرق وجهه من السرور**: «**أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك**» قال: قلت: أمن عندك يا رسول

الله أم من عند الله؟ قال: «**لا بل من عند الله**»، **وكان رسول الله ﷺ إذا سر استنار وجهه حتى كأنه قطعة قمر وكنا نعرف ذلك منه.** (١)

يتضح من هذا الحديث:

- أن الرفق لا يتعارض مع الحزم ؛ فقد كان النبي ﷺ حازمًا مع كعب بن مالك وصاحبيه اللذين تخلفا معه عن الخروج إلى الغزوة بدون عذر؛ حيث هجرهم خمسين يومًا لا يكلمهم ولا ينظر إليهم

- إظهار المسؤول شفقته وعطفه للمخطئ باللحظ واللفظ، وهذا من أكثر الأساليب تأثيرًا، ومن أحسنها في تعديل السلوك، فتأمل كيف كان رفيقا حتى في هجره لهم؟ يدل على ذلك أن كعبًا كان إذا أقبل على صلاته، أقبل عليه النبي ﷺ ينظر إليه، وكذلك فرحته حيث كان وجهه يبرق من السرور وهو يزف خبر قبول الله تعالى لتوبة كعب وصاحبيه.

- أن الحكمة من هجر المخطئ إذا عظم خطؤه هي إشعاره بعظم ذنبه، وبالوحدة والضيق؛ لأن الإنسان اجتماعي بطبعه يميل للتحدث مع الناس والاختلاط بهم والأنس معهم، فيراجع نفسه ويتفكر في حاله فيندم على خطئه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المغازي، باب: حديث كعب بن مالك وقول الله -عزَّ وجَلَّ-: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا﴾ رقم (٤١٧٩) ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب: حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه رقم (٥١٠٢) بأطول من ذلك.

المطلب الثاني: علاج يختص بالخطأ الكبير الموجب حدا أو كفارة.

أولًا: التيسير على المخطئ في التكفير عن الخطأ:

والتيسير لا يقتصر على التخفيف فقط وعدم التنفير، لكن له صور أخرى، وهي إتاحة البدائل للمخطئ وعدم قصره في أمر واحد، وبخاصة إذا كانت البدائل تحقق الهدف المرجو تحقيقه فالنبي ﷺ جعل أمام المذنب بدائل لتكفير ذنبه، ويبدأ عادة بالبدائل التي يعود نفعها على المجتمع، ثم الأدنى فالأدنى.

وقد تكون البدائل على التخيير مثل كفارة حلق الشعر للمحرم، فهو بالخيار إما الهدي وإما صيام ثلاثة أيام إذا رجع، أو على الترتيب مثل كفارة الظهار فإن الترتيب في كفارة الظهار واجب، فلا يصح الانتقال إلى الصوم إلا عند عدم وجود الرقبة، ولا يصح الانتقال إلى الإطعام إلا بعد العجز عن الصوم. قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ﴾ [المجادلة: ٣-٤]

ومن تيسير الرسول ﷺ على أمته أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ.

قَالَ: «**مَا لَكَ؟**»

قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟**».

قَالَ: لاَ.

قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**».

قَالَ: لاَ.

فَقَالَ: «**فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا**».

قَالَ: لاَ.

قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ – ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ –

وَالعَرَقُ المِكْتَلُ[1] - قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ؟**».

فَقَالَ: أَنَا.

قَالَ: «**خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ**».

فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا -يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ-[2] أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي.

فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**».[3]

فتأمل رد النبي ﷺ على هذا الرجل الذي جاء في بعض الروايات (**أَنَّ أَعْرَابِيًّا، جَاءَ يَلْطِمُ وَجْهَهُ وَيَنْتِفُ شَعَرَهُ**)[4] نادمًا على خطأ شنيع ارتكبه، وهو الوقوع على أهله في نهار رمضان فلم يوبخه ولم ينهره ولم يحاسبه؛ لأن في سؤاله إياه ما يدل على ندمه وإحساسه بشناعة ما ارتكبه، فشرع في إرشاده للحل العملي للتكفير عن هذا الخطأ، وما زال يرفق به ويتدرج معه من العقوبة الأشد إلى العقوبة الأخف؛ تيسيرًا عليه بعدم تكليفه ما لا يطيق، حتى وصل به الأمر إلى أن أعطاه ما يكفر به عن خطئه، ثم زاد بأن واصل رفقه به وتيسير الأمر عليه أنه سمح له بأن يأخذ هذه العطية ويطعمها أهله نظرًا لحاجته وفقره، ثم يختم هذا الموقف العظيم بالتبسم والضحك في وجهه تخفيفًا عليه من مشقة الشعور بالذنب من جهة، وعجبًا من كلامه وحاله من جهة.

فيا له من موقف! يكشف جانبًا عظيمًا من جوانب عظمة سيدنا وحبيبنا عليه الصلاة والسلام في تعامله مع المخطئ عمدًا ومساعدته في التكفير عن ذنبه.

ومما يروى في رفع الحرج والمشقة عن المخطئ عند التكفير بتأجيل الكفارة حتى زوال

---

(١) المِكْتَل بكسْر الْمِيمِ: الزَّبيل الكَبِير. قِيلَ: إِنَّه يَسَع خَمْسَة عَشَر صَاعًا، كَأَنَّ فِيهِ كُتَلًا مِنَ التَّمر: أَيْ قِطَعًا مُجْتَمعة. ابن الأثير، "النهاية"، ٤: ١٥٠.

(٢) الحرتين: مثنى حرة وهي أرض ذات حجارة سوداء والمدينة تقع بين حرتين. ابن فارس، "معجم مقاييس اللغة"، ٢: ٧.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب: باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده. رقم (١٦٨٥).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده رقم (١٠٦٨٨).

المشقة؛ ما رواه معاوية بن سُوَيد عن أبيه قال: كُنَّا بني مُقَرن على عهد رسول الله ﷺ ليس لنا إلا خادمة واحدة، فلَطَمَهَا أحدُنا، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «أعتقوها»، قالوا: ليس لهم خادم غيرها، قال: «فليستخدموها، فإذا استغنوا عنها، فليخلوا سبيلها» (١).

ثانيًا: وقوع العقاب وقد يكون حدا أو تعزيرا:

الحد هو: عقوبة مقدرة في الشرع؛ لأجل حق الله تعالى. وحدود الله: محارمه التي نهى عن ارتكابها وانتهاكها، قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]، والعقوبة: اسم لما يوقع على الإنسان من جزاء في الدنيا نتيجة مخالفته للشرع وارتكاب ما نهي عنه. (٢)

والتعزير هو: العقوبة المشروعة بغرض التأديب على معصية أو جناية لا حد فيها ولا كفارة، كترك واجب مع القدرة عليه، أو فعل حرام، ومنه المماطلة في قضاء الدين مع القدرة، ومنه الاختلاء بامرأة اجنبية وتقبيلها ولمسها. (٣)

كان رفق النبي ﷺ لا يغيب حتى مع مرتكبي الأخطاء الكبيرة التي شرع الإسلام على مرتكبيها حدودا كالزنا، وشرب الخمر، والسرقة، والقذف، وغيرها مما صنفها الشرع بأنها من كبائر الذنوب.

ويظهر رفقه معهم في عدم الاستعجال في إقامة الحد بهم بل يترك لهم فرصة للرجوع عن اعترافهم رحمة وشفقة بهم لما أظهروه من الندم؛ لأن اعتراف المذنب بذنبه ما هو إلا ندم منه.

كما فعل النبي ﷺ مع ماعز بن مالك الأسلمي عندما جاء معترفا بالزنا، فقد تشاغل وأعرض عنه النبي ﷺ، فلما ألح عليه أخذ يحاول درء الحد عنه محاولا دفع اعترافه بالشبهات؛

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأيمان، باب: صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده رقم (٣٢٣٥).

(٢) ينظر: عثمان بن علي الزيلعي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". (ط١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ)، ٣: ١٦٣، عبدالقادر عودة، "التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي". (بيروت: دار الكتاب العربي)، ١: ٧٨- ٧٩.

(٣) ينظر: عبدالله ابن قدامة المقدسي، "المغني". (القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ)، ٩: ١٧٦، منصور بن يونس البهوتي، "كشاف القناع على متن الإقناع". (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٦: ١٢١.

وذلك بسؤاله (هل بك جنون؟) وقوله: (لعلك قبَّلت أو غمزت أو نظرت) ثم يرسل لقومه من يسألهم (أتعلمون بعقله بأسا)[١] رحمة ورفقا به لعله يرجع عن اعترافه، ولما ثبت الحد، وانتفت الشبهة أقام النبي ﷺ عليه الحد.

ومن رفق النبي ﷺ بماعز أنه قال لهزَّال[٢] -وهو الذي أمر ماعزًا بإتيان النبي ﷺ والاعتراف-: «يا هَزَّال، لو سَترْتَه بِثَوبِك لكان خيرًا لك».[٣] وهذا يؤكد أن التشريع الإسلامي لم يقصد الحدود لذاتها، وإنما لما يترتب عليها من مصالح تعود على الجاني وعلى المجتمع

ومن رفق النبي ﷺ بمن اعترف بارتكاب خطأ يوجب حدا ولم يسميه؛ أن يعفو عنه ويرشده للتوبة كما في الحديث الذي رواه أبو أمامة جاء رجل فقال: يا رسول الله، إني أصبت حدًّا فأقمه عليَّ، فسكت عنه رسول الله ﷺ، ثم أعاد فقال: يا رسول الله، إني أصبت حدًّا فأقمه عليَّ، فسكت عنه، وأقيمت الصلاة، فلما انصرف نبي الله ﷺ قال أبو أمامة: فاتَّبع الرجل رسول الله ﷺ حين انصرف، واتبعتُ رسول الله ﷺ أنظر ما يردّ على الرجل، فلحق الرجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أصبت حدًّا فأقمه عليَّ، فقال له: «أرأيت حين خرجت من بيتك، أليس قد توضأت فأحسنت الوضوء؟!» قال: بلى يا رسول الله، قال: «ثم شهدت الصلاة معنا؟!» فقال: نعم يا رسول الله، قال: فقال له: «فإن الله قد غفر لك حدك»، أو قال: «ذنبك».[٤]

ومن رفق النبي ﷺ أنه يدعو إلى درء الحدود بالشبهات ومن ذلك قوله: "ادْرَءُوا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت رقم (٦٣٢٤) ومعنى غمزت أو نظرت أي: بعينك أو بيدك. ينظر: ابن حجر، "فتح الباري"، ١٢: ١٣٥.

(٢) هزَّال بن يزيد بن ذئاب الأسلمي، له صحبة، ولقد وقع ماعز على جاريته فقال له: انطلق فأخبر رسول الله ﷺ ، فعسى أن ينزل فيك قرآن. يوسف ابن عبد البر القرطبي، "الاستيعاب في معرفة الأصحاب"، المحقق: علي البجاوي. (ط١، بيروت: دار الجيل، ١٤١٢ هـ)، ١: ٤٨٧.

(٣) رواه أحمد في مسنده رقم (٢١٤١٥) بإسناد صحيح.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب التوبة، باب: قوله تعالى: (الحسنات يذهبن السيئات) رقم (٥٠٩٥).

الحُدُودَ عَنِ المسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ". [١]، كما فعل مع ماعز ﷺ.

وكان النبي ﷺ رفيقا بالمخطئ حتى ولو قرر إقامة الحد عليه ويدل على ذلك:

١- أمره باتقاء الوجه والْمَقَاتل، لما ورد في الصحيحين من تحريم ضرب الوجه عموما في حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ». [٢]

٢- أن إقامة حد الجلد تكون بسوط لا جديد ولا قديم؛ لأن الجديد أكثر إيلاما وتمزيقا للجسد، والقديم لأنه قد يتلف أثناء إقامة الحد. [٣]

٣- عدم إقامة الحدّ على الحامل والنفساء، فلا يجوز التعدي في إقامة الحدود حتى لا يُضر بالصبي الذي لا ذنبَ له، كما في حديث بريدة قال: جاءت الغامدية، فقالت: يا

(١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحدود، باب: ما جاء في درء الحد، رقم ٢٤٤٧ من طريق محمد بن ربيعة، والحاكم في مستدركه رقم (٨٢٧٦) من طريق الفضل بن موسى كلاهما عن يزيد بن زياد الدمشقي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مرفوعا. وقال الترمذي: وفي الباب عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، حديث عائشة لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث محمد بن ربيعة، ورواه وكيع، عن يزيد بن زياد نحوه، ولم يرفعه، ورواية وكيع أصح، وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا مثل ذلك ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث، ويزيد بن أبي زياد الكوفي أثبت من هذا وأقدم. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ويزيد بن زياد الدمشقي متروك الحديث. ينظر: عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل". تحقيق: عبد الرحمن المعلمي، (ط١، حيدر آباد: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٧١هـ)، ٩: ٢٦٢؛ أحمد بن علي ابن حجر، "تقريب التهذيب". تحقيق: عادل مرشد، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ)، ٦٠١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب: إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه. رقم (٢٤٤٧) ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب: النهي عن ضرب الوجه رقم (٤٨٥٧).

(٣) ينظر: محمد بن صالح العثيمين، "الشرح الممتع على زاد المستقنع". (ط١، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ)، ١٤: ٢١٦. وأصل هذا ما رواه زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مرسلا، أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَوْطٍ فَأُتِيَ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ فَقَالَ: "فَوْقَ هَذَا" فَأُتِيَ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ لَمْ تُقْطَعْ ثَمَرَتُهُ. فَقَالَ: "دُونَ هَذَا" فَأُتِيَ بِسَوْطٍ قَدْ رُكِبَ بِهِ وَلَانَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجُلِدَ. رواه مالك في الموطأ رقم (١٥٢٢).

رسول الله، إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله، لِمَ تردني؟ لعلَّك أن تردني كما رددت ماعزًا، فوالله إني لحبلى، قال: «إمَّا لَا فاذهبي حتى تلِدي»، فلمّا ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: «اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه»، فلما فطمته أتته بالصبي في يدِه كسرة خبزٍ، فقالت: هذا -يا نبي الله- قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبيَّ إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها. (١) ولحديث رواه عليّ ﷺ قال: «إِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنَتْ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا ، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : أَحْسَنْتَ، اتْرُكْهَا حَتَّى تَمَاثَلَ». (٢)

٤- الاستغفار للجاني والدعاء له، فقد جيء إلى النبي ﷺ بسارق فقطع يده ثم أمره بالاستغفار، فلما استغفر قال له: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ» ثَلَاثًا. (٣)

٥- النهي عن الدعاء عليه، وهو مبني على ما سبق، فإن الجاني إذا ارتكب ذنبا ثم أقيم عليه الحد فإنه لا يجوز لعنه أو شتمه أو سبه، وقد نهى النبي ﷺ عن لعن شارب الخمر الذي كان يؤتى به كثيرًا فيُجلد. (٤) وكما أمر الناس أن يستغفروا لماعز ثم قال: لقَد تَابَ تَوبة لو قُسِمَتْ بين أُمةٍ لوَسِعَتْهُمْ. (٥)

٦- الدفاع عن المحدود كما دافع ﷺ عن الغامدية، لما رماها خالد بن الوليد بحجر فَتَنَضَّحَ الدَّمُ على وجهه فَسَبَّهَا، فسمع نبي الله ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فقال: «مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ» ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا ، وَدُفِنَتْ. (٦)

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى رقم (٣٣١٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب: تأخير الحد عن النفساء رقم (٣٣١٩).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب: التلقين في الحد رقم (٣٨٦٨)، وابن ماجه في سننه، باب: تلقين السارق رقم (٢٦٠٨).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا رقم (١٦٩٥)

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا رقم (٣٣١٠).

٧- أن جعل الحد كفارة للمحدود وإن لم يتب، ويدل على ذلك قوله: «ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب به فهو كفارته، ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه». (١) قال ابن حجر رحمه الله: أن إقامة الحد كفارة للذنب ولو لم يتب المحدود، وهو قول الجمهور. (٢)

فهذا هو رفق النبي ﷺ ورحمته في الحدود الشرعية والمستمدة من رحمة الله عز وجل حيث قال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، وقال رسول الله ﷺ: «إن لله مائة رحمة، واحدة بين الجن والإنس والبهائم والهوام، فبها يتعاطفون، وبها يتراحمون، وبها يتعاطف الوحوش على أولادها، وأخَّر تسعًا وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة»، وقال: «إن الله تَعَالَى يبْسُطُ يدهُ بِاللَّيْلِ ليتُوب مُسيءُ النَّهَارِ، وَيبْسُطُ يَدهُ بالنَّهَارِ ليَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِن مغْرِبِها». (٣)

وعليه فإن المتأمل المتبصر فيما شرعه الله تعالى من حدود يدرك:

١- أن الله تعالى شرعها رحمة للمجتمع، أما من ينظر بعين المادة فحسب فسيرى أن فيها قسوة وشدة.

٢- أن إقامة الحدود ليست غاية في حد ذاتها وإنما هي وسيلة لأن يعيش الإنسان في المجتمع وهو آمن على نفسه وماله وعرضه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب: الحدود والكفارة رقم (٦٧٨٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب: الحدود كفارات لأهلها رقم (١٧٠٩) عن عبادة بن الصامت.

(٢) ابن حجر، "فتح الباري"، ١: ٦٨.

(٣) تقدم تخريجه.

المطلب الثالث: علاج يشترك فيه الخطأ الصغير والكبير.

أولا: العفو عن المخطئ:

المراد بالعفو هنا هو إسقاط الحق وترك المعاقبة، والعفو من مكارم الأخلاق، وندب إليه الشرع، وحث عليه، قال تعالى: ﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤] وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا﴾ [الفرقان: ٦٣]

وتتجلى عظمة عفوه ورفقه بالمخطئ مع أعدائه من كفار قريش عندما مكنه الله تعالى منهم في فتح مكة؛ حيث أطلق سراحهم ولم يسترقهم فسموا الطُّلَقَاء.(١) فكان لهذا العفو والرفق بهم أثر عظيم في نفوسهم.

ثانيًا: الستر وعدم كشف المخطئ.

كان الرسول ﷺ إذا علم أن شخصاً ما قد وقع في خطأ؛ فإنه يخطب ويعمم ولا يذكر اسم المخطئ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَلَغَهُ عَنِ الرَّجُلِ الشَّيْءُ لَمْ يَقُلْ: مَا بَالُ فُلَانٍ يَقُولُ؟ وَلَكِنْ يَقُولُ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا؟ .(٢)

فأسلوب الستر والاكتفاء بالتَّعرِيض كان من الهدي النبوي في التعامل مع الأخطاء

---

(١) ولفظ الطلقاء ورد في حديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب رقم (٤٣٣٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب رقم (١٠٥٩) عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: " لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ، التَقَى هَوَازِنُ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشَرَةُ آلاَفٍ، وَالطُّلَقَاءُ، فَأَدْبَرُوا، قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ». قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ لَبَّيْكَ نَحْنُ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». فَانْهَزَمَ المشْرِكُونَ، فَأَعْطَى الطُّلَقَاءَ وَالمهَاجِرِينَ وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئًا ... " الحديث.

أما لفظ «اذْهَبُوا فَأَنْتُمْ الطُّلَقَاءُ» الذي اشتهر عن حادثة عفو النبي ﷺ عن كفار قريش، فليس له إسناد ثابت، فقد رواه ابن إسحاق، كما في "سيرة ابن هشام" ٢: ٤١٢: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى بَابِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ...» إلى أن قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، مَا تُرَوْنَ أَنِّي فَاعِلٌ فِيكُمْ؟» قَالُوا: خَيْرًا، أَخٌ كَرِيمٌ، وَابْنُ أَخٍ كَرِيمٍ، قَالَ: «اذْهَبُوا فَأَنْتُمْ الطُّلَقَاءُ».

وقال الإمام الشافعي في "الأم" (٧/ ٣٨٢) عنه: معضل.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأدب، باب: حسن العشرة رقم (٤٢١٩) بإسناد صحيح.

التي لا يتعدى المخطئ فيها حدود الله، أو يعتدي فيها على حق من حقوق الآخرين؛ وهذا فيه رفق بالمخطئ حتى لا يحرج من المواجهة بالخطأ، أو أن يُفضح أمام الناس، وفي قول (ما بَالُ أَقْوَامٍ)؟ إشهار للخطأ نفسه، لا المخطئ، حتى يُعرف الخطأ فيتجنبه المخطئ، وكذلك من سمع من الناس، فيحصل المقصود وهو التنبيه على الخطأ.

ومن ذلك ما روي عن عائشة أنها قالت: أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا فَقَالَتْ : إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتُ أَهْلَكِ وَيَكُونُ الوَلاَءُ لِي ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَّرْتُهُ ذَلِكَ ، فقال: «ابْتَاعِيهَا ، فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» ثُمَّ قَامَ عَلَى المِنْبَرِ ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ».(١)

وعن أنس ﷺ قال: أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا آكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟ لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».(٢)

فهذا الأسلوب من أكثر الأساليب تأثيرا في النفس وذلك لأن:

-المخطئ يتقبل نقد الخطأ فيقلع عنه، لأن مواجهة المخطئ أحيانا قد ينتج عنها عناد ومكابرة فيصر المخطئ على الخطأ.

-ستر المخطئ، وحفظه من كلام الناس واغتيابهم.

-حفظ كرامة المخطئ وصون مشاعره، لأن ذاته لم تطال عند النقد.

إن من يستعمل لغة التعميم عند لفت الانتباه للخطأ ممن فحُش خطؤه وتكرر مستدلا بحديث (ما بال أقوام) ؟ لا يفقه معاني هذا الحديث؛ لأن هذه اللغة لمخاطبة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الشروط، باب: المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله رقم (٢٦١٠)، ومسلم في صحيحه كتاب العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق رقم (٢٨٦٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح، باب: الترغيب في النكاح رقم (٤٧٩٣)، ومسلم في صحيحه كتاب النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنة رقم (٢٥٧٨).

الأنفس الطيبة اللماحة التي مجرد ما أن تعرف أن ما ارتكبته خطأ حتى تعود لطيبتها واستقامتها، أما من ترتكب الخطأ إصرارا وتعمدا وتهاونا فلا يؤثر فيها مثل هذا الخطاب، بل لا ينفع معها إلا المواجهة والمساءلة، فكما أن النبي ﷺ في هذين الحديثين وأمثالهما قد اكتفى بالتعريض وستر على المخطئ، نجده قد واجه المخطئ بخطئه كما مر في الأحاديث السابقة.

ثالثًا: الدعوة إلى التوبة والرجوع عن الخطأ.

التوبة من المؤمن تمحي الذنب كأن لم يقع مهما كان صغيرا أو كبيرا، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٖ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٖ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ ﴾ [النساء: ١٧]، وقال: ﴿قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [الزمر: ٥٣].

وكان من هدي النبي ﷺ تذكير المسيئين بالتوبة والرجوع إلى الله فيقول: «إِن الله تَعَالَى يبْسُطُ يدهُ بِاللَّيْلِ ليتُوب مُسيءُ النَّهَارِ، وَيبْسُطُ يَدهُ بالنَّهَارِ ليَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِن مغْرِبِها»[(١)] ويقول: «التَّائِبُ مِنْ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ»[(٢)] ويقول: « كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ وَخَيْرُ الخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ »[(٣)]

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب التوبة، باب: التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب والتوبة رقم (٢٧٥٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الزهد، باب: ذكر التوبة رقم (٤٢٥٠) والطبراني في " المعجم الكبير (١٠٢٨١) من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه مرفوعا) ورجاله كلهم ثقات، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، فهو منقطع، راجع "التهذيب" (٦٥/٥) وقال الحافظ في الفتح (٤٧١/١٣): " سنده حسن ". وقال ابن مفلح في "الآداب الشرعية " (٨٧/١): رجاله كلهم ثقات ". وقال السخاوي في " المقاصد الحسنة " (ص٢٤٩): " رجاله ثقات لكنه ثابت لما له من شواهد.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه أبواب صفة القيامة والرقائق والورع رقم (٢٥٣٦)، وابن ماجه في سننه باب: ذكر التوبة رقم (٤٢٨٥) وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عليّ بن =

فالخطأ في الشرع لا يعني حتمية العقوبة بل فتح الله تعالى باب التوبة ليفتح المؤمن صفحة جديدة في سجل أعماله خالية من الذنوب.

ومن الأمثلة على دعوة النبي ﷺ للمخطئ إلى التوبة قوله لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في حديث الأفك: « يا عَائِشَةُ، فإنَّه بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وكَذَا، فإنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللهُ، وإنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بذَنْبٍ فاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وتُوبِي إلَيْهِ؛ فإنَّ العَبْدَ إذَا اعْتَرَفَ بذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ، تَابَ اللهُ عليه».(١)

رابعًا: الدعاء له.

وهذا أعظم صور الرفق أن يدعو النبي ﷺ الله لأمته أن يغفر ذنوبهم بعد كل صلاة يصليها ومن ذلك أن عائشة رضي الله عنها لما رأت من النبي ﷺ طيب نفس قالت له: يا رسول الله ادع الله لي فقال: «اللَّهمَّ اغفِرْ لِعائشةَ ما تقدَّم مِن ذنبِها وما تأخَّر ما أسرَّتْ وما أعلَنَتْ» فضحِكَتْ عائشة حتى سقط رأسها في حجرها من الضحك، فقال لها رسول الله ﷺ: «أيسُرُّكِ دعائي»؟ فقالت: وما لي لا يسرني دعاؤك؟ فقال ﷺ: «واللهِ إنَّها لَدعائي لِأُمَّتي في كلِّ صلاةٍ» (٢)

وكما مر من دعائه للشاب الذي جاء يستأذنه في الزنا ودعائه للرجل الذي ارتكب معصية توجب حدا.

=

مَسْعدة عن قتادة عن أنس مرفوعا. وقال الإمام أحمد – كما في العلل للخلال ص٩٢: هذا حديث منكر.

ووجه إنكار الإمام أحمد لهذا الحديث، واستغراب الترمذي له أن مدار الحديث على عليّ بن مسعدة الباهلي يرويه عن قتادة –وهو ليس بالقوي، وثقه جماعة وضعفه آخرون– ومثله لا يحتمل منه التفرد لاسيما وأنه تفرد عن قتادة، وهو حافظ مكثر له أصحاب حفاظ أثبات. ينظر: يوسف بن عبدالرحمن المزي، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال". تحقيق: بشار عواد، (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ)، ٢١: ١٣١؛ محمد بن أحمد الذهبي "الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة". تحقيق: محمد عوامة، (ط١، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤١٣هـ)، ٢: ٤٧؛ ابن حجر: "تقريب التهذيب"، ٧٠٣.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الشهادات، باب: تعديل النساء بعضهن رقم (٢٦٦١) .

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٧/١٦) رقم (٧١١١) بإسناد حسن.

الخاتمة

من خلال البحث في رفق النبي ﷺ بالمخطئ خلصت لعدد من النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

أولا: النتائج:

١- كثرة الأحاديث الدالة على رفق النبي ﷺ بالمخطئ، والتي لم تذكر جميعها في البحث، لأن طبيعة البحث اقتضت الاكتفاء بالتمثيل.

٢- إن رفق النبي ﷺ شمل جميع الناس بجميع أطيافهم.

٣- تنوع أساليب علاج الخطأ في السنة النبوية وتباينها بحسب ظروف الخطأ وملابساته، لأن التعامل مع الخطأ بجميع أنواعه لا بد أن يتسم بالهدوء والاتزان، والبعد عن الغضب وعن الانفعال العاطفي؛ فلا بد من التحقق وسماع المسوّغات والدوافع والنظر في حال المخطئ: هل تكرّر منه الخطأ أم كان أول مرة، وهل كان عن جهل أم علم، وهل كان نادمًا أم مصرًّا، مجاهرًا أم مستترًا، صغيرًا أم كبيرًا، ثم البحث في ملابسات الموضوع وعواقبه من حيث عظم الخطأ وصغره وحجم الأضرار، وهل كان متواليًا أم على فترات متباعدة، وهل خالف به القواعد المتفق عليها أم لا، ثم بعد ذلك يتم اختيار العلاج المناسب لكل حالة بما يناسبها فالرسول ﷺ قد يتجاهل الخطأ أحيانًا، وقد يهجر المخطئ أو يعاتبه، أو يقدم البديل الصحيح له أو ينفذ فيه العقوبات الصارمة.

٤- تحكيم العقل قبل العاطفة، والنظر لما هو أبعد من الخطأ نفسه.

٥- الإقناع العقلي وعرض الأدلة العقلية قد يكون أولى من عرض الأدلة النقلية أحيانًا كما فعل النبي ﷺ مع الشاب الذي جاءه يستأذنه في الزنا؛ لأن في استئذانه ما يشعر أنه يعرف أنه يطلب محظورًا؛ لذا كان لا بد من الإقناع العقلي ببشاعة ما يطلب واستثارة ما فيه من قيم ومبادئ.

٦- عدم إخراج المخطئ من دائرة العدالة والإيمان، والمحافظة على اعتباره أمام الآخرين، فيشعر بأن شخصيته ما زالت محترمة ومقبولة ومحبوبة، وأن السلوك السيئ هو المرفوض.

٧- أن الخطأ أمر وارد وطبيعي وأنه من لوازم البشر.

٨- الحماسة غير المنضبطة عند معالجة الخطأ قد تؤدي لخطأ أعظم منه، كما في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد.

٩- سؤال المخطئ عن الأسباب التي حملته على الخطأ والحوار معه يقلل من الجهد والوقت لحلها، وهو ما يعرف علميًّا بالشعور بالمشكلة فإذا لم يشعر المخطئ بمشكلته ويعترف بها صَعُب حلها.

١٠- الرفق واللين والرحمة سمات ثابتة في هدي النبي ﷺ ومن متطلبات دعوته؛ بينما تجد الشدة والزجر تكون أمورًا عارضة لأحوال عارضة ناسب أن يتعامل معها النبي ﷺ بمثل هذا الأسلوب مع تغليفها في الحقيقة بلباس الرفق واللين.

١١- أن حداثة العهد بأمر ما، من دواعي الرفق عند التقصير فيه، كما كان النبي ﷺ يتجاوز كثيرا عن أخطأ حديثي العهد بالإسلام؛ تأليفا لقلوبهم من جهة، وتقديرا لطبائعهم التي لم تحتكم بعد لآداب الإسلام وأخلاقه.

١٢- أن الرفق مع المخطئ لا يتعارض مع الحزم معه؛ كما فعل النبي ﷺ مع كعب بن مالك وصاحبيه.

١٣- أن الرفق لا يتنافى مع إيقاع العقوبة بالمخطئ كما حصل مع ماعز والغامدية رضي الله عنهما.

١٤- أن أساليب علاج الخطأ في السنة النبوية تختلف باختلاف الأشخاص والغايات والأضرار والتجاوزات، لكن الرفق هو العامل المشترك في جميع ذلك.

ثانيا: التوصيات:

التوسع في جمع الأحاديث المشتملة على إقامة الحد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ودراستها، وإبراز رحمة النبي صلى الله عليه وسلم مع المحدود والرفق به.

هذا والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبي الرحمة سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: محمد الزاوي ومحمود الطناحي. (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ).

أحمد، بن محمد بن حنبل "المسند". (مصر: مؤسسة قرطبة).

البخاري، عبدالعزيز بن أحمد "كشف الأسرار عن أصول البزدوي". (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي).

البخاري، محمد بن إسماعيل، "الجامع الصحيح". تحقيق: محمد زهير الناصر. (ط١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

البهوتي، منصور بن يونس "كشاف القناع على متن الإقناع". (بيروت: دار الكتب العلمية).

آل بورنو، محمد صدقي "الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية". (ط٤، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ).

الترمذي، محمد بن عيسى "الجامع الصحيح". تحقيق: أحمد شاكر. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

الجرجاني، علي بن محمد "التعريفات". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ٩٩.

جماعة من المؤلفين، "الموسوعة الفقهية الكويتية". (ط١، الكويت: دار السلاسل، ١٤٠٤هـ).

جواد، بن علي، "المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام". (ط٤، بيروت: دار الساقي، ١٤٢٢هـ).

الجوهري، إسماعيل بن حماد "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار. (ط٤، بيروت: دار الملايين، ١٤٠٧هـ).

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد، "الجرح والتعديل". تحقيق: عبد الرحمن المعلمي، (ط١، حيدر آباد: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٧١هـ).

الحاكم، محمد بن عبدالله "المستدرك على الصحيحين" تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي، "تقريب التهذيب". تحقيق: عادل مرشد، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني "تهذيب التهذيب". (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ.
ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني "فتح الباري شرح صحيح البخاري". (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).
أبو داود، سليمان بن الأشعث "سنن أبي داود". تحقيق: محمد محيي الدين. (بيروت: دار الفكر).
الذهبي، محمد بن أحمد، "الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة". تحقيق: محمد عوامة، (ط١، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤١٣هـ).
الزيلعي، عثمان بن علي "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". (ط١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ)
السمعاني، عبد الكريم بن محمد " الأنساب". المحقق: عبدالرحمن المعلمي. (ط١، حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٢هـ).
السيوطي، عبدالرحمن جلال الدين "الأشباه والنظائر". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).
الطبراني، سليمان بن أحمد "المعجم الكبير". تحقيق: حمدي السلفي. (ط٢، الموصل: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٤هـ).
ابن عبد البر، يوسف القرطبي "الاستيعاب في معرفة الأصحاب". المحقق: علي البجاوي. (ط١، بيروت: دار الجيل، ١٤١٢ هـ)
عبدالقادر، بن عودة، "التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي". (بيروت: دار الكتاب العربي).
ابن عثيمين، محمد بن صالح "الشرح الممتع على زاد المستقنع". (ط١، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢).
ابن فارس، أحمد الرازي "معجم مقاييس اللغة". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ).
الفيومي، أحمد بن محمد "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ).
الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب "القاموس المحيط". (ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة،

١٤٢٦هـ).

ابن قدامة، عبدالله المقدسي، "المغني". (القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ).

ابن ماجه، محمد القزويني "السنن". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار الفكر).

مالك، بن أنس الأصبحي "الموطأ". تحقيق: تقي الدين الندوي. (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤١٣هـ).

المزي، يوسف بن عبد الرحمن، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال". تحقيق: بشار عواد. (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ).

مسلم، بن الحجاج النيسابوري "صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. (بيروت: دار إحياء التراث).

ابن منظور، محمد مكرم "لسان العرب". (بيروت: دار صادر، ١٣٨٨هـ).

النسائي، أحمد بن شعيب "سنن النسائي". تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة. (ط٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ)

النووي، يحيى بن شرف " المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٣٩هـ).

ابن هشام، عبد الملك الحميري المعافري "السيرة النبوية". تحقيق: مصطفى السقا وآخرون. (ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي، ١٣٧٥هـ).

ياقوت، بن عبدالله الحموي "معجم البلدان". (ط٢، بيروت: دار صادر، ١٩٩٥م).

Bibliography

Abū Dā'ūd Sulaymān ibn al-Ash'ath al-Sijistānī, "Sunan Abī Dāwūd", investigated by: Muḥammad Muhyī al-Dīn 'Abd al-Ḥamīd.(Beirut, Dār al-fikr).

'Awdah, 'Abd al-Qādir. " al-tashrī' al-jinā'ī al-Islāmī muqāranan bi-al-qānūn al-waḍ'ī", (Beirut, Lebanon : Dār al-Kitāb al-'Arabī).

Al-Buhūtī Manṣūr ibn Yūnus, "Kashshāf al-qinā' 'alá matn al-iqnā' ", (Beirut : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah).

Al-Bukhārī, 'Abd al-'Azīz ibn Aḥmad, " Kashf al-asrār 'an Uṣūl al-Bazdawī", (Beirut : Dār al-Kitāb al-Islāmī).

Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'īl, " al-Jāmi' al-ṣaḥīḥ". Investigated by: Muhammad Zuhair al-Nāssir,(1st ed. Dar tawq al-Najāt, 1422 AH).

Būrnū, Muḥammad Ṣidqī ibn Aḥmad, " al-Wajīz fi Īḍāḥ Qawā'id al-fiqh al-kullīyah".(4th ed, Beirut, Lebanon: Mu'assasat al-Risālah, 1426H).

Al-Dhahabī, Shams al-Dīn, "al-Kāshif fī ma'rifat man la-hu riwāyah fī al-Kutub al-sittah".(1st ed, Jeddah: Dār al-Qiblah lil-Thaqāfah al-Islāmīyah ; Mu'assasat 'Ulūm al-Qur'ān, 1992).

Al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muhammad. "al-Miṣbāḥ al-Munīr fī gharīb al-Sharḥ al-kabīr". (Beirut, Lebanon : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1414).

Al-Fīrūzābādī, Majd al-Dīn Muhammad ibn Ya'qūb al-Shīrāzī. "Al-Qāmūs al-muḥīṭ". (Beirut : Dār al-Ma'rifah, 2005).

Al-Ḥākim, al-Nīsābūrī. "al-Mustadrak 'alā al-Ṣahīḥayn". Investigated by: Mustafa 'Abd al-Qādir 'Aṭā. (1st ed, Beirut : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1411H).

ibn 'Abd al-Barr, Yūsuf ibn 'Abdillāh al-Qurṭubī. " Istī'āb fī ma'rifat al-aṣḥāb". investigated by: 'Alī Muḥammad al-Bajjāwī.(1st ed, Beirut: Dār al-Jīl, 1412H).

ibn Abī Ḥātim, 'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad," al-jarḥ wa al-ta'dīl" investigated by: Mu'allimī, 'Abd al-Raḥmān ibn Yaḥyá. (1st ed. Hyderabad al-Dakan: Majlis Dā'irat al-Ma'ārif al-'Uthmānīyah,1371 AH).

Ibn al-Athīr, Majd al-Dīn al-Mubārak ibn Muḥammad. "al-Nihāyah fī gharīb al-Ḥadīth wa-al-athar". Investigated by:

Ṭāhir Aḥmad al-Zāwī, Maḥmūd al-Ṭanāḥī. (Beirut: al-Maktabat al-ʿIlmiyyah, 1399).

Ibn Fāris al-Qazwīnī, Aḥmad. "Muʻjam māqayīs al-lughah". (1st ed, Beirut, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1420H).

ibn Ḥajar al-ʻAsqalānī, Aḥmad ibn ʻAlī. " Fatḥ al-bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī". Investigated by: Nazār al-Faryabi.(1st ed. Riyadh: Dār Taybah, 1426 AH).

ibn Ḥajarr al-ʻAsqalānī, Aḥmad ibn ʻAlī. "Tahdhīb al-Tahdhīb". investigated by: Adel Murshid. (1st ed. Beirut, Lebanon: Mu'assasat al-Risālah,1416 AH).

Ibn Ḥajarr al-ʻAsqalānī, Aḥmad ibn ʻAlī. "Taqrīb al-Tahdhīb". investigated by: Adel Murshid. (1st ed. Beirut, Lebanon: Mu'assasat al-Risālah,1416 AH).

Ibn Ḥanbal, Aḥmad ibn Muḥammad. "al-Musnad". (Beirut : Dār al-Fikr, 1991).

ibn Hishām, ʻAbd al-Malik, "al- Sīrah al-Nabawīyah". investigated by: Muṣṭafá al-Saqqā. (2nd ed, Cairo: Sharikat Maktabat wa-Maṭbaʻat Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī wa-awlāduh bi-Miṣr, 1375 AH).

Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd. "Sunan Ibn Mājah". investigated by: Muḥammad Fu'ād ʻAbd al-Bāqī. (Beirut, Dār al-fikr).

Ibn Manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram. "Lisān al-ʻArab". (Beirut, Lebanon: Dār Ṣādir,1414 AH).

Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn ʻAbdullāh ibn Aḥmad. "al-Mughni". (Cairo: Maktabat al-Qāhira, 1388H).

Jawād ʻAlī. "al-mufaṣṣal fī Tārīkh al-ʻArab qabla al-Islām". (4th ed. Beirut: Dār al-sāqī, 1422 H).

Al-Jawharī, Ismāʻīl ibn Ḥammād. "al-Ṣiḥāḥ, tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-ʻArabīyah". investigated by: ʻAṭṭār, Aḥmad ʻAbd al-Ghafūr. (4th ed, Beirut, Lebanon: Dār al-ʻIlm lil-Malāyīn,1407H).

Al-Jurjānī, ʻAlī ibn Muḥammad, al-Sayyid al-Sharīf. "Taʻrīfāt". (1st ed. Beirut, Lebanon: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1984).

Mālik ibn Anas. "al-Muwaṭṭa'". investigated by: Taqī al-Dīn al-Nadwī, (1st ed, Damascus : Dār al-Qalam, 1413H).

Al-Mizzī, ʻAbd al-Raḥmān ibn Yūsuf. "Tahdhīb al-Kamāl fī asmā' al-rijāl". investigated by: Bashshār ʻAwwād Maʻrūf. (3rd rd, Beirut: Mu'assasat al-Risālah,1408H).

Muslim ibn al-Ḥajjāj, al-Qushayrī. "Ṣaḥīḥ Muslim". investigated by: Muḥammad Fu'ād ʻAbd al-Bāqī.(Beirut, Lebanon: Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī).

Al-Nasā'ī, Aḥmad ibn Shuʻayb. "Sunan al-Nasā'ī". investigated by: Abū Ghuddah, ʻAbd al-Fattāḥ. (2nd ed, Aleppo: Maktab al-Maṭbūʻāt al-Islāmīyah, 1406H).

Al-Nawawī, Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf. "Al-Minhāj fī Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj". (Riyadh: Dār al-Ṣiddīq lil-Nashr, 2016.)

Al-Samʻani, ʿAbd Al-Karim ibn Muhammad. "Al-Ansāb". (Leyden; E.J. Brill, 1912.)

Al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn ʻAbd al-Raḥmān. "al-Ashbāh wa al-naẓa'ir". (1st ed. Beirut, Lebanon: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah,1411H).

Al-Ṭabarānī, Sulaymān ibn Aḥmad. "al-Muʻjam al-kabīr". investigated by: Salafī, Ḥamdī ʻAbd al-Majīd. (2nd ed, al-Madīnah: Maktabat al-ʻUlūm wa-al-Ḥikam, 1404H).

Al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ʻĪsá. " Jāmiʻ al-Tirmidhī". investigated by: Shākir, Aḥmad Muḥammad. (Beirut: Dār Iḥyā Tūrath al-Arabi).

ʻUthaymīn, Muḥammad Ṣāliḥ. "al-Sharḥ al-mumtiʻ ʻalá zād al-mustaqniʻ ". (1st ed, Dammam: Dār Ibn al-Jawzī,1422H).

Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah. "al-Mawsūʻah al-fiqhīyah". (6th ed. Kuwait: Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah, 2008-2010.)

Yāqūt al-Ḥamawī. "Muʻjam al-Buldān". (2nd ed, Beirut: Dār Ṣādir,1995).

Al-Zaylaʻī, Fakhr al-Dīn. "Tabyīn al-ḥaqā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq". (1st ed, Cairo: al-Maṭbaʻah al-Amīrīyah, 1313H).

مرويات الاستعاذة بالنبي صلى الله عليه وسلم وبغيره من الآدميين

جمعا ودراسة

Narrations on Seeking Refuge with the Prophet "Peace Be Upon Him" and Other Human Beings
Compilations and Study

إعداد:

د. علي بن فهد بن عبد الله أبا بطين

Dr. Ali bin Fahad bin Abdullah Aba Bateen

عضو هيئة التدريس في قسم فقه السنة ومصادرها بكلية الحديث الشريف في الجامعة الإسلامية والمدرس في المسجد النبوي الشريف

البريد الإلكتروني: Faahadd505@gmail.com

الاستقبال - Received: 2020/11/28، **القبول** - Accepted: 2021/02/03، **النشر** - Published: 2021/06/15

المستخلص

موضوع البحث:

مرويات الاستعاذة بالنبيِّ صلى الله عليه وسلم، وبغيره من الآدميين.

أهم نتائجه:

- الاستعاذة لغة الاستجارة، واصطلاحا الامتناع بالشيء من المكروه.
- روايات البحث عشر روايات.
- الاستعاذة المباحة بالمخلوق الاستعاذة به فيما يقدر عليه وهو حاضر يسمع.
- الاستعاذة بالأموات، والغائبين شرك أكبر.
- جواز الاستعاذة بالحي القادر الغائب إذا كانت بحضرة من يبلغه إياها.
- اعتماد القلب على المستعاذ به شرك أصغر.
- للاستعاذة بالآدمي صور عديدة.
- الجمع بين الاستعاذة بالمخلوق والاستعاذة بالخالق بواو العطف شرك أصغر.

الكلمات المفتاحية: استعاذة، نبي، آدمي.

ABSTRACT

Research Topic:

Narrations on Seeking Refuge with the Prophet, may Allah's peace and blessings be upon him, and with Other Human Beings.

Main Results:

- Seeking refuge, lexically means asking for protection; and in the legal terminology, it means to be protected with something from an evil.
- Research narrations are ten.
- The permissible refuge with the created being is seeking refuge with him on what he is capable of doing, while he is present and hearing.
- Seeking refuge with the dead or the absent ones is a major polytheism (shirk).
- The permissibility of seeking refuge with an a absent person who is alive, provided it is in the presence of a person that will inform him.
- Dependence of the heart on whom refuge is being sought is a minor polytheism.
- Seeking refuge with the human being has many types.
- Combining seeking refuge with the created being and the Creator is a minor polytheism.

Key words:

Seeking refuge, Prophet, human being.

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبيِّنا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد؛

فمما لا شكَّ فيه أنَّ السُّنَّة النبويَّة المطهَّرة هي المصدر الثاني من مصادر أهل السُّنَّة والجماعة، بعد كتاب الله عزَّ وجلَّ؛ ذلك أنها الوحي الثاني؛ كما في قوله سبحانه: ﴿ **وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ** ﴾[1].

ومنه ظهرت لأهل العلم – بدءًا من الصَّحابة رضي الله عنهم – ضرورة العناية بهذا المصدر العظيم، فتتابعت جهودهم وتضافرت في خدمة هذه السُّنة المطهَّرة.

ومن تلك الجهود عنايتهم بنصوص السُّنَّة الواردة في مقام الاعتقاد؛ إذ تنوعت جهودهم رحمهم الله في خدمة هذه النصوص، روايةً وتدوينًا وفقهًا وجمعًا ودراسة.

ولما كانت نصوص السُّنة الواردة في الاستعاذة من أهم ما يُعنى به؛ لتعلُّقها بتوحيد العبادة الذي لأجله أنزل الله الكتب، وأرسل الرسل؛ كما في قوله سبحانه: ﴿ **وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ** ﴾[2] رأيت أن أشارك هؤلاء العلماء بجمع المرويات الواردة في الاستعاذة بالنبيِّ صلى الله عليه وسلم، وبغيره من الآدميين، ومن ثمَّ دراستها دراسة حديثية عقدية فقهية.

وتظهر أهمية دراسة هذا الموضوع، وأسباب اختياره من جوانب عدَّةٍ، من أبرزها:

أولاً: أنَّ الموضوع لم يفرد ويُدرس دراسة نقدية عقدية فقهية، على حدِّ علمي.

ثانيًا: تعلقه بجانب الاعتقاد.

ثانيًا: تعلقه بتوحيد الألوهية..

ثالثًا: الجهل به مفضٍ للشرك ووسائله.

---

(١) سورة النجم، آية ٣،٤

(٢) سورة النحل، آية ٣٦

وأما الأهداف العامة للموضوع، فأجملها في النقاط التالية:

١. تأصيل الحكم الشرعي في مسألة الاستعاذة بالمخلوق.
٢. تصحيح الاعتقاد.
٣. صيانة اللسان من الألفاظ المنافية لكمال التوحيد.
٤. تصوير مسألة الاستعاذة بالمخلوق، وبيان أحكامها بالتفصيل.
٥. بيان الفرق بين الاستعاذة المباحة، والاستعاذة المحرمة.
٦. خدمة الوحي الثاني، سنة النبيّ عليه الصلاة والسلام.
٧. تحذير المسلمين من صور الشرك ووسائله في باب الاستعاذة بالمخلوق.

وأما عن الدراسات السابقة:

بعد استقراء ما صُنِّف في مقام الاستعاذة على وجه العموم لم أقف على مؤلَّف أُفرِد لمرويات الاستعاذة بالنبيّ صلى الله عليه وسلم، أو بغيره من الآدميين.

وغاية ما وقفت عليه عبارات للعلماء حول حُكم صورٍ منه، بجملٍ مختصرةٍ في معرض كلامهم على مسألة الاستعاذة.

خطة البحث:

انتظم البحثُ في مقدمةٍ، وتمهيدٍ، وفصلين، وخاتمةٍ، وثبتٍ للمصادر، وفهرسين علميين.

أما المقدِّمة، فاستفتحتها بأهمية موضوع البحث، وأسباب اختياره، ثم ثنَّيت بالأهداف العامة للبحث، ثمَّ عرَّجت بعد ذلك على الدراسات السابقة التي وقفت عليها، ثم ختمتها بخطة البحث، وبيان المنهج الذي سلكته في إعداده.

وأما التمهيد، ففيه مطلبان: **الأول:** لتوضيح مفردات عنوان البحث، **والثاني:** لتعريف الاستعاذة في اللغة، وفي الاصطلاح الشرعي.

وأما الفصلان، فالأول، أفردته لجمع المرويات الواردة في الاستعاذة بالنبيّ صلى الله عليه وسلم، وبغيره من الآدميين، ودراستها دراسة نقدية، وفيه مبحثان:

الأول، لما ورد في الاستعاذة بالنبيّ صلى الله عليه وسلم.

والثاني، لما ورد في الاستعاذة بغيره من الآدميين.

وأما الفصل الثاني، فخصَّصته لبيان أحكام هذه المرويات العقدية والفقهية، وفيه مبحثان:

الأول، لأحكام ما ورد في الاستعاذة بالنبيِّ صلى الله عليه وسلم.

والثاني، لأحكام ما ورد في الاستعاذة بغيره من الآدميين.

وأما الخاتمة، فأذكر فيها خلاصة البحث، وأبرز نتائجه.

وأما ملحقات البحث، فهي ثبتٌ للمصادر، وفهرس للأحاديث والآثار، وفهرس للموضوعات.

المنهج الذي أسير عليه في إعداد البحث:

أسير في البحث على المنهج الوصفي؛ وذلك بتتبع ودراسة مرويات الاستعاذة بالنبيِّ صلى الله عليه وسلم أو بغيره من الآدميين، وفق الخطوات الآتية:

أولاً: المنهج في الجانب الحديثي:

- إيراد الروايات التي يمكن الاستدلال بها للمسألة، مبيِّنًا محلَّ الشاهد منها.
- إن اختلفت ألفاظ محل الشاهد من المرويات أجتهد في جمع هذه الألفاظ من مصادرها، مُعينًا صاحب اللفظ من الرواة.
- دراسة أسانيد الروايات دراسة نقدية، وفق منهج نقاد الرواية.
- البحث عما يعضد الرواية الضعيفة التي يكون ضعفها محتملاً للتحسين، وما كان سوى ذلك أورده لحكاية ضعفه.
- عزوت الروايات إلى مصادرها.
- إن كانت في الكتب الستة، أو أحدها اكتفيت بعزوها إليها؛ لئلا يطول البحث إلا لفائدة إسنادية أو متنية.
- حكمت على الرواية، وفق منهج النقاد.
- إن كانت في مصدرٍ سوى ما ذُكر اجتهدت في عزوها إلى مصادرها بما يفي بالمقصود.
- قدَّمت في العزو الكُتُبَ الستَّةَ وفق ترتيبها المشهور، وما زاد فعلى الوفيات.
- ترجمت لمن يستلزم المقام الترجمة له من رواة غير الصحيحين.

- عرَّفت بالمهمل والمكنى من الرواة عند أول ذكرٍ لهم.
- بينت حال الرواة جرحًا وتعديلاً من كتاب ((التقريب)) لابن حجر، إلا إن تبين لي خلافه.

ثانيًا: المنهج في الجانب الفقهي:

- ما كان من مسائل البحث محلَّ اتفاق أهل العلم ذكرت الحكم بدليله، مع توثيق حكاية الاتفاق من مظانه، وما كان منها محلَّ خلافٍ بينهم اجتهدت في الترجيح حسب الاستطاعة.
- رتبت النقول وفق وفيات قائليها.
- وثَّقت النقول من مصادرها الأصيلة، وإلا فمن أقرب مصدر.

ثالثًا: المنهج في شرح الغريب، وضبط المتن:

- ضبطت متن المروية بالشكل حسب الاستطاعة.
- شرحت غريب متن المروية في أول موضعٍ من كتب غريب الحديث والأثر.

تمهيد

المطلب الأول: توضيح مفردات عنوان البحث:

أردت من عقد هذا المطلب تصوير مسألة البحث، وبيان حدوده؛ ليخرج بذلك من المرويات ما ليس له صلة بعنوان البحث.

أولاً: لفظة (مرويات):

المرويات جمع مروية، والمروية هي: كلُّ ما يُروى عن قائلها بسندٍ مسلسلٍ بالرواة.

وعليه؛ فيدخل في البحث: الحديثُ المرفوعُ إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم، سواءٌ كان متصلاً، أو منقطعًا، أو مرسلاً عن تابعيٍّ فمن دونه، والأثرُ الموقوفُ على الصحابيّ، سواءٌ كان متصلاً، أو منقطعًا، أو مرسلاً عن تابع تابعي.

ويخرج بذلك: الحكاية والقصة التي تُحكى بغير إسناد؛ ذلك أنَّ القصد من المروية هو استظهار الحكم عليها، ولا يتأتى ذلك مع الحكاية والقصة التي لا زمام لها ولا خطام.

وأغفلت ما قد يُروى من آثارٍ مسندةٍ عن التابعين فمن دونهم؛ ذلك أنَّ القصد من جمع المرويات في الباب هو الاستدلالُ بها.

والآثار المأثورة عن التابعين، فمن دونهم ليست مصدرًا من مصادر التشريع؛ ذلك أنها لا تعدو أن تكون مذهبًا لهذا التابعي، أو فتيا له.

ثانيًا: لفظة (الاستعاذة):

الاستعاذة مصدر استعاذ، يستعيذ، وهو: الالتجاء إلى الشيء، كما سيأتي في تعريفها.

ويخرج بهذا القيد مرويات الاستغاثة بالنبيّ صلى الله عليه وسلم، أو بمخلوقٍ غيره؛ ذلك أنَّ الاستغاثة مغايرة لمعنى الاستعاذة.

ثالثًا: لفظة (بالنبي صلى الله عليه وسلم، و بغيره من الآدميين):

ويخرج بهذا القيد الاستعاذة بمخلوقٍ ليس آدميًّا، كمرويات الاستعاذة بالكعبة، أو الاستعاذة بالجن.

وتخرج – أيضًا – مرويات الاستعاذة بالله تعالى، أو بذاته، أو بصفة من صفاته.

فأفاد هذا القيد أنَّ البحث منحصرٌ فيما ورد من المرويات في الاستعاذة بالنبيِّ صلى الله عليه وسلم، وبغيره من الآدميين فحسب.

المطلب الثاني: تعريف الاستعاذة في اللغة وفي الاصطلاح الشرعي:

أولاً: تعريفها في اللغة:

الاستعاذة مصدر استعاذ، يستعيذ، وهي مشتقة من مادة (عوذ).

وهذه المادة تطلق في لغة العرب على معانٍ عدَّةٍ، منها: الالتجاء، والاستجارة.

ومن ذلك: الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، أي: أستجير به من الشيطان الرجيم(١).

قال ابن فارس: "العين والواو والذال أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على معنىً واحدٍ، وهو الالتجاء إلى الشيء، ثم يُحمل عليه كلُّ شيءٍ لصق به أو لازمه"(٢).

وقال ابن القيم: اعلم أن لفظ ((عاذ))، وما تصرف منها يدل على التحرُّز والتحصُّن والنجاة، وحقيقة معناها: الهروب من شيءٍ تخافه إلى من يعصمك منه؛ ولهذا يُسمى المستعاذُ به معاذًا، كما يسمى ملجأ"(٣).

ثانيًا: تعريفها في الاصطلاح الشرعي:

اختلفت عبارات أهل العلم في المراد بالاستعاذة في الاصطلاح الشرعي على قولين:

عرَّفها أكثر أهل العلم بالاستجارة والتحيُّز إلى الشيء على معنى الامتناع به من المكروه(٤).

---

(١) انظر: محمد بن أحمد الأزهري، "تهذيب اللغة". تحقيق محمد عوض مرعب، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي،٢٠٠١م)، ٣: ٩٣، مادة: عوذ.

(٢) ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٤: ١٨٣

(٣) محمد بن أبي بكر ابن القيم، "بدائع الفوائد". تحقيق هشام عطا وآخرين، (ط١، مكة المكرمة: مكتبة مصطفى الباز، ١٤١٦ هـ)، ٢: ٤٢٦

(٤) انظر: عبد الحق بن غالب ابن عطية، "المحرر الوجيز". تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ)، ١: ٥٨؛ علي بن محمد الماوردي، "النكت والعيون". =

وقال بعض أهل العلم: هي الاستعاذة الصادرة عن خضوع، حكاه الماوردي في تفسيره قولاً لبعض أهل العلم.[1]

ويظهر لي أنَّ كلا القولين صحيح؛ ذلك أنَّ الاستعاذة قد تصدر من المستعيذ التجاءً واستجارةً بالمستعاذ به من غير خضوع له، وقد تصدر منه مع خضوع القلب للمستعاذ به.

والصورة الأخيرة – أعني: صدورها مع الخضوع – لا تصحُّ إلا لله عزَّ وجل؛ ذلك أنها عبادة قلبية، يحرم صرفها لغير الله.

قال الشيخ سليمان بن عبد الله، حفيد الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب: "فإذا كان تعالى هو ربنا ومَلِكُنا وإلهنا فلا مفزع لنا في الشدائد سواه، ولا ملجأ لنا منه إلا إليه، ولا معبود لنا غيره، فلا ينبغي أن يُدعى ولا يُخاف ولا يُرجى ولا يُحب غيره، ولا يُذل ولا يُخضع لغيره، ولا يُتوكل إلا عليه... إلى أن قال: فإذا تحقَّق العبد هذه الصفات – الرب، والملك، والإله –، وامتثل أمر الله، واستعاذ به فلا ريب أنَّ هذه عبادة من أجلِّ العبادات، بل هو من حقائق توحيد الإلهية، فإن استعاذ بغيره فهو عابد لذلك الغير، كما أنَّ من صلى لله وصلى لغيره يكون عابدًا لغير الله، كذلك في الاستعاذة، ولا فرق، إلا أنَّ المخلوق يُطلب منه ما يقدر عليه، ويُستعاذ به فيه، بخلاف ما لا يقدر عليه إلا الله، فلا يستعاذ فيه إلا بالله"[2].

=

تحقيق السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ)، ١: ٤٢؛ محمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق د. عبد الله التركي وآخرين، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧ هـ)، ١: ١٣٩؛ محمد الطاهر بن محمد ابن عاشور، "التحرير والتنوير". (ط١، بيروت: موسسة التاريخ العربي، ١٤٢٠ هـ)، ٢٩: ٢٠٩

(١) انظر: الماوردي، "النكت والعيون"، ١: ٤٢

(٢) سليمان بن عبد الله آل الشيخ، "تيسير العزيز الحميد". تحقيق عبد الله حجاج، (ص١، مصر: مركز التراث الإسلامي، ١٤١٦ هـ)، ص٢٠٧

الفصل الأول: المرويات الواردة في الاستعاذة بالنبي صلى الله عليه وسلم وبغيره من الآدميين، ودراستها دراسة نقدية

المبحث الأول: ما ورد في الاستعاذة بالنبي صلى الله عليه وسلم

المروية الأولى:

أخرجها مسلمٌ[١] من طريق شعبة – هو: ابن الحجاج –، عن الأعمش، عن إبراهيم التيميّ، عن أبيه[٢]، عن أَبي مسعُودٍ رضي الله عنه: ((**أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ غُلاَمَهُ، فَجَعَلَ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللهِ، فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ، فَقَالَ: أَعُوذُ بِرَسُولِ اللهِ، فَتَرَكَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: وَاللهِ للهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْه، فَأَعْتَقَهُ**)).

وأخرجها – أيضًا –[٣] من طريق أبي معاوية الضرير، عن الأعمش به نحوه، وزاد: ((**فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا: ((اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ، للهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ**))، **فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا هُوَ رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم**)).

والشاهد منه: لفظة: ((**أَعُوذُ بِرَسُولِ اللهِ**)).

المروية الثانية:

أخرجها أحمد[٤] من طريق عبد الواحد – هو: ابن زياد –، عن أَفْلَتَ بنِ خَلِيفَةَ[٥] –

---

(١) مسلم بن الحجاج النيسابوري، "الصحيح". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧ هـ)، كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك ٣: ١٢٨٠ برقم ٣٦ – ١٦٥٩

(٢) هو: يزيد بن شريك التيمي.

(٣) في الموضع نفسه، برقم ٣٤،٣٥ – ١٦٥٩

(٤) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، "المسند". تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢ هـ)، ٤٣: ٣٨٦ برقم ٢٦٣٦٦

(٥) هو: ابنُ خليفة العامريُّ، الذُّهليُّ، أبو حسَّان الكوفيُّ، ويقال له: فُلَيتٌ – أيضًا –، صدوق.
انظر: أحمد بن علي ابن حجر، "تقريب التهذيب". تحقيق محمد عوامة، (ط١، سورية: دار الرشيد، ١٤٠٦ هـ)، ص١١٤

قال أَبِي[١]: سفيان[٢] يقول: فُلَيْت[٣] –، عن جَسْرَةَ بنت دجاجة[٤]، عن عائشة، قالت: ((**بَعَثَتْ صَفِيَّةُ إِلى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِطَعَامٍ قَدْ صَنَعَتْهُ لَهُ وَهُوَ عِنْدِي، فَلَمَّا رَأَيْتُ الجَارِيَةَ أَخَذَتْنِي رِعْدَةٌ حَتَّى اسْتَقَلَّنِي[٥] أَفْكَلُ[٦]، فَضَرَبْتُ القَصْعَةَ، فَرَمَيْتُ بِهَا، فَنَظَرَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَعَرَفْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِرَسُولِ اللهِ أَنْ يَلعَنَنِي اليَومَ، قَالَتْ: قَالَ: أَوْلى[٧]، قَالَتْ: قُلْتُ: وَمَا كَفَّارَتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: طَعَامٌ كَطَعَامِهَا، وَإِنَاءٌ كَإِنَائِهَا**)).

وأخرجها أبو داود[٨]، والنسائيُّ[٩] من طريق سفيان – هو: الثوري –، عن فُلَيتٍ[١٠]، عن جسرة به نحوه، ولم يذكر في حديثه لفظة الاستعاذة.

وأخرجها الخطيب[١١] من طريق أبي بكر بن عياش، عن أفلت، قال: حدثتني دُهَيمَةُ ابنة حسَّان[١٢]، عن جسرة ابنة دجاجة – وقد سمعته من جسرة، فنسيته، فأعادته عليَّ

(١) جملة: ((قال أبي)) مقول عبد الله بن الإمام أحمد؛ ذلك أنه يروي المسند عن أبيه.

(٢) هو: الثوري.

(٣) المعنى: أنه يسمِّي أفلت بن خليفة: فُلَيت بن خليفة.

(٤) هي: العامرية، الكوفية، تابعيةٌ، وثَّقها العجليُّ، وذكرها ابن حبان في ثقاته، وخلص ابنُ حجر إلى أنها مقبولة، أي: حيث تتابع، وإلا فليِّنة الحديث. ابن حجر، "التقريب" ص٧٤٤

(٥) أي: علتني، وفي بعض نسخ المسند: ((استقبلني)).

(٦) ((الأفكلُ)) – بالفتح –: الرعدة من بردٍ أو خوفٍ.
ابن الأثير، "النهاية"، ١: ١٣٧، مادة: أفك.

(٧) أي: الدعاءُ أولى بكِ.

(٨) سليمان بن الأشعث السجستاني، "السنن". تحقيق عزت الدعاس وعادل السيد، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٨هـ)، كتاب البيوع والإجارات، بابٌ: فيمن أفسد شيئًا يغرم مثله ٣: ٥٢٩ برقم ٣٥٦٨

(٩) أحمد بن شعيب، "المجتبى". تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، (ط٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ)، كتاب عشرة النساء، باب الغيرة ٧: ٧١ برقم ٣٩٥٧

(١٠) هو: أفلت بن خليفة، كما تقدم.

(١١) أحمد بن علي الخطيب، "تاريخ بغداد". تحقيق د. بشار عواد، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ)، ٥: ٢١٦

(١٢) لم أقف على من ترجم لها، وتصحف الاسم في مطبوع تاريخ بغداد إلى: ((دهثمة))، واستدركته =

دُهَيمَةُ عنها –، قالت: سَأَلْتُ عائشةَ زوج النبيّ ﷺ، فقلت: ((**هل كُنتُنَّ تَغَرْنَ على نبيِّ الله؟ فقالت: شَدِيدًا، ولقد رأيتني يومًا بَعَثَتْ صفيَّةُ إليه بإناء فيه طعامٌ...**))، فذكرت الحديث، وفيه: ((**أعوذ بالله من غضب رسول الله**))، بدل: ((**أعوذ برسول الله**)).

والشاهد: قولها: ((**أَعُوذُ بِرَسُولِ اللهِ أَنْ يَلعَنَنِي اليَومَ**)).

وهو حديثٌ مداره على أفلت بن خليفة في قصة القصعة التي كسرتها عائشة رضي الله عنها، وضمنها النبيُّ صلى الله عليه وسلم، واختُلِفَ عليه في لفظة الاستعاذة:

- فرواه عنه عبد الواحد بن زياد بذكرها.

وهو ابن زياد العبديُّ، ثقة[(١)].

- ورواه أبو بكر بن عيَّاشٍ بلفظ الاستعاذة بالله من غضب رسول الله، بدل الاستعاذة برسول الله.

وهو: ابن عيَّاش بن سليم العنسيُّ، أبو عتبة الحمصيُّ، صدوقٌ في روايته عن أهل بلده، مخلِّطٌ في غيرهم[(٢)].

- وخالفهما سفيانُ الثوريُّ؛ فلم يذكر لفظة الاستعاذة في حديثه.

وهذا الوجه هو المحفوظ؛ لأمرين:

الأول: أنَّ سفيان ثقةٌ، حافظٌ، حجةٌ[(٣)].

والثاني: أنه موافقٌ للفظ حديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه في الصحيح، فإنه روى أصل القصة وليس في حديثه ذكر هذه اللفظة.

أخرج روايته البخاريُّ[(٤)]، ولفظها: ((**كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ بَعْضِ**

=

من تهذيب الكمال ٣ / ٣٢٠، وتهذيب التهذيب ١ / ١٨٥، حيث ذُكرت على الصواب في جملة شيوخ أفلت بن خليفة.

(١) ابن حجر، "التقريب" ص٣٦٧

(٢) ابن حجر، "التقريب" ص١٠٩

(٣) ابن حجر، "التقريب" ص٢٤٤

(٤) "الصحيح"، كتاب النكاح، باب الغيرة ٥: ٢٠٠٣ رقم ٤٩٢٧

نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ التي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم في بَيْتِهَا يَدَ الخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ، فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِلَقَ الصَّحْفَةِ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ في الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: ((غَارَتْ أُمُّكُمْ))، ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ، حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلى التي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ المَكْسُورَةَ في بَيْتِ التي كَسَرَتْ)).

المروية الثالثة:

أخرجها الترمذيُّ[(١)] من طريق زيدِ بنِ الحُبَابِ، والطبرانيُّ[(٢)] من طريق محمد بن مخلد الحضرميّ، **كلاهما** – زيدٌ، ومحمدٌ – عن أبي المنذر، سلاَّمِ بنِ سليمان النحويّ، قال: ثنا عاصمُ بن أبي النجود، عن أبي وائلٍ – هو: شقيق بن سلمة –، عن الحارث بن حسَّان[(٣)] – قال زيدٌ: عن الحارث بن زيدٍ البكريّ[(٤)] –، قال: ((**خَرَجْتُ أَشْكُو العَلاءَ بنَ الحَضْرَمِيّ إِلى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَمَرَرْتُ بِالرَّبَذَةِ[(٥)]، فَإِذَا عَجُوزٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ مُنْقَطِعٌ بِهَا، فَقَالَتْ لِي: يَا عَبْدَ اللهِ! إِنَّ لِي إِلى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَاجَةً، فَهَلْ أَنْتَ**

(١) محمد بن عيسى، "الجامع". تحقيق أحمد محمد شاكر، (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٨هـ)، كتاب تفسير القرآن، بابٌ: ومن سورة الذاريات ٥: ٣٩٢ برقم ٣٢٧٤

(٢) سليمان بن أحمد، "المعجم الكبير". تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، (ط٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٤٠٤هـ)، ٣: ٢٨٧ برقم ٣٣٢٥

(٣) هو: البكريُّ، الذُّهليُّ، ويقال: اسمه حريث، ولعله تصغير حارث، صحابيٌّ له وفادة، ونزل البادية، وكان يقدم الكوفة.
انظر: أحمد بن علي العسقلاني، "الإصابة". تحقيق علي محمد البجاوي، (ط١، بيروت: دار الجيل، ١٤١٢ هـ)، ١: ٥٦٩

(٤) كذا سمَّاه زيدُ بنُ الحباب، وستأتي الإشارة إلى اختلاف الرواة في اسمه.

(٥) قريةٌ في قبل نجد، من قرى المدينة النبوية، قريبةٌ من ذات عرق على طريق الحجاز، وقد خربت سنة ٣١٩ هـ.
انظر: ياقوت بن عبد الله الحموي، "معجم البلدان". تحقيق فريد عبد العزيز الجندي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ)، ٣: ٢٧، محمد بن عبد المنعم الحميري، "الروض المعطار". تحقيق إحسان عباس، (ط٢، بيروت: دار السراج، ١٩٨٠م).

مُبَلِّغِي إِلَيْهِ؟ قَالَ: فَحَمَلْتُهَا، فَأَتَيْتُ المَدِينَةَ، فَإِذَا المَسْجِدُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ، وَإِذَا رَايَةٌ سَوْدَاءُ تَخْفِقُ وَبِلالٌ مُتَقَلِّدٌ السَّيْفَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ قَالُوا: يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ عَمْرَو بنَ الْعَاصِ وَجْهًا، قَالَ: فَجَلَسْتُ، قَالَ: فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ – أَوْ قَالَ: رَحْلَهُ –، فَاسْتَأْذَنتُ عَلَيْهِ، فَأَذِنَ لِي، فَدَخَلْتُ، فَسَلَّمْتُ، فَقَالَ: هَلْ كَانَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي تَمِيمٍ شَيْءٌ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: وَكَانَتْ لَنَا الدَّبْرَةُ عَلَيْهِمْ، وَمَرَرْتُ بِعَجُوزٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ مُنْقَطِعٌ بِهَا، فَسَأَلَتْنِي أَنْ أَحْمِلَهَا إِلَيْكَ، وَهَاهي بِالبَابِ، فَأَذِنَ لَهَا، فَدَخَلَتْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي تَمِيمٍ حَاجِزًا فَاجْعَلِ الدَّهْنَاءَ، فَحَمِيَتِ العَجُوزُ وَاسْتَوْفَزَتْ[١]، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَإِلى أَيْنَ تَضْطَرُّ مُضَرَكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: إِنَّمَا مَثَلِي مَا قَالَ الأَوَّلُ: مِعْزَاءُ حَمَلَتْ حَتْفَهَا، حَمَلْتُ هَذِهِ وَلا أَشْعُرُ أَنَّهَا كَانَتْ لي خَصْمًا، أَعُوذُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ أَنْ أَكُونَ كَوَافِدِ عَادٍ، قَالَ: هِيهْ، وَمَا وَافِدُ عَادٍ؟ – وَهُوَ أَعْلَمُ بِالحَدِيثِ مِنْهُ، وَلَكِنْ يَسْتَطْعِمُهُ[٢] –، قُلْتُ: إِنَّ عَادًا قَحَطُوا[٣]، فَبَعَثُوا وَافِدًا لَهُمْ يُقَالُ لَهُ: ((قَيْلٌ))، فَمَرَّ بِمُعَاوِيَةَ بنِ بَكْرٍ[٤]، فَأَقَامَ عِنْدَهُ شَهْرًا يَسْقِيهِ الخَمْرَ، وَتُغَنِّيهِ جَارِيَتَانِ، يُقَالُ لَهُمَا: ((الجَرَادَتَانِ))[٥]، فَلَمَّا مَضَى الشَّهْرُ، خَرَجَ إِلى جِبَالِ تِهَامَةَ، فَنَادَى: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَجِئْ إِلى مَرِيضٍ فَأُدَاوِيَهُ، وَلا إِلى أَسِيرٍ فَأُفَادِيَهُ، اللَّهُمَّ اسْقِ عَادًا مَا كُنْتَ تَسْقِيهِ[٦]، فَمَرَّتْ بِهِ سَحَابَاتٌ سُودٌ، فَنُودِيَ مِنْهَا: اخْتَرْ، فَأَوْمَأَ إِلى سَحَابَةٍ مِنْهَا سَوْدَاءَ،

(١) ((الاستيفاز)): القعود منتصبًا غير مطمئن. ابن الأثير، "النهاية"، ٥: ٤٦٥، مادة: وفز

(٢) المعنى: أنه صلى الله عليه وسلم يعلم القصة، ولكنه أراد أن يسمعها منه.

(٣) المعنى: أصابهم القحط.

(٤) يقال: إنه كان رجلاً معروفًا بمكة في ذلك الزمان، ويوصف بسيد العماليق.
انظر: محمد بن جرير الطبري، "تاريخ الأمم والملوك". تحقيق خليل أيوب، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧)، ١: ١٣٥

(٥) هما: مُغنيتان كانتا بمكة في الزمن الأول، مشهورتان بحسن الصوت.
ابن الأثير، "النهاية"، ١: ٧٢٧، مادة: جرد

(٦) كذا لم يسأل الله سقيا رحمة.

فَنُودِيَ مِنْهَا: خُذْهَا رَمَادًا رِمْدِدًا[1]، لا تُبْقِ مِنْ عَادٍ أَحَدًا، قَالَ: فَمَا بَلَغَنِي أَنَّهُ بُعِثَ عَلَيْهِمْ مِنْ الرِّيحِ إِلا قَدْرَ مَا يَجْرِي فِي خَاتِمِي هَذَا، حَتَّى هَلَكُوا، قَالَ أَبُو وَائِلٍ: وَصَدَقَ، قَالَ: فَكَانَتْ الْمَرْأَةُ وَالرَّجُلُ إِذَا بَعَثُوا وَافِدًا لَهُمْ قَالُوا: لا تَكُنْ كَوَافِدِ عَادٍ)).

لفظ زيد بن الحباب، ونحوه لفظ محمد الحضرمي.

وأخرجها الترمذيُّ[2] من طريق سفيان بن عيينة، وأحمدُ[3] عن عفَّان بن مُسلم، **كلاهما** – سفيانُ، وعفَّانُ – عن أبي المنذر، سلاَّم بن سليمان النحويّ به نحوه، غير أنهما قالا: ((**أَعُوذُ بِاللهِ أَنْ أَكُونَ كوَافِدِ عَادٍ**))، **بدل:** ((**أَعُوذُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ**...))، وقال سفيان في حديثه: ((**عن رجلٍ من ربيعة**)) **بدل:** ((**الحارث بن حسان**)).[4]

وأخرجها أبو نعيم[5] من طريق سماك بن حرب، قال: سمعت الحارث بن حسَّان البكريَّ، يقول: ((**لما كان بيننا وبين إخواننا من بني تميمٍ ما كان، وَفِدْتُ إلى رسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، ووَافَيتُه وهُو على المنبر، وهُو يقُولُ:** ((**جهِّزُوا جَيشًا إلى بَكرِ بنِ وَائِلٍ**))، **فقُلتُ: يا رسُولَ الله، أعُوذُ بالله أَنْ أَكُونَ كَوَافِدِ عَادٍ**...))، وذكر الحديث بطوله نحوه.

والشاهد: قوله: ((**أَعُوذُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ أَنْ أَكُونَ كَوَافِدِ عَادٍ**)).

وهو حديثٌ يُروى عن الحارث بن حسَّان في قصة وفادته إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم، وقصته مع المرأة، قد رُوي عنه من وجهين ضعيفين:

- **الأول:** رواية سماك بن حربٍ عنه، ولفظه: ((**أَعُوذُ بالله أَنْ أَكُونَ كَوَافِدِ**

---

(١) ((الرِّمْدِدُ)) – بالكسر –: المتَناهي في الاحتراق والدِّقة. ابن الأثير، "النهاية"، ٢: ٦٣٨، مادة: رمد.

(٢) "الجامع"، كتاب تفسير القرآن، بابٌ: ومن سورة الذاريات ٥: ٣٩١ برقم ٣٢٧٣

(٣) "المسند"، ٢٥: ٣٠٤ برقم ١٥٩٥٣

(٤) وروى الحديث – أيضًا – أبو بكر بن عياش عن عاصم بن أبي النجود عند النسائي وابن ماجه وغيرهما، وأغفلت عزوه؛ كونه بقصة الوفادة فحسب، ليس فيه ذكر قصة المرأة، ولفظة الاستعاذة.

(٥) أحمد بن عبد الله الأصبهاني، "معرفة الصحابة". تحقيق عادل يوسف العزازي، (ط١، الرياض: دار الوطن، ١٤١٩هـ)، ٢: ٧٩١ برقم ٢٠٩٣

عَادٍ...)).

وهو: أبو المغيرة الكوفي، مختلفٌ فيه، فوثقه غير واحد، وتكلَّم فيه جمهور الأئمة، قال أحمد: "مضطرب الحديث"، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: "يخطئ كثيرًا"، وقال ابن عدي عن ابن المبارك: "ضعيف في الحديث".

وقيَّد بعضهم ضعفه بما يرويه عن عكرمة خاصة.

وخلص الحافظ إلى أنه صدوقٌ، قد تغير بأخرة، فكان ربما تلقن ما لُقِّن، ورواياته عن عكرمة مضطربة.(١)

- **والوجه الثاني**: رواية أبي وائل، وهو ثقةٌ حافظٌ(٢)، غير أنَّ عاصماً بن أبي النجود انفرد بها عنه، وانفرد بها عن عاصمٍ أبو المنذر سلاَّم بن سليمان النحويُّ، وهما ممن لا يحتمل تفردهما؛ صدوقان، لهما أوهامٌ.(٣)

واختُلِفَ عن أبي المنذر في لفظة الاستعاذة:

- فرواه عنه زيد بن الحباب، ومحمد بن مخلد الحضرميُّ عنه بلفظ: ((**أَعُوذُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ أَنْ أَكُونَ كوَافِدِ عَادٍ**)).

وزيدٌ، هو: أبو الحسين الكوفيُّ، تكلَّم فيه أحمدُ، وابنُ حبان، وغيرهما؛ لكثرة خطئه(٤).

---

(١) محمد بن حبان البستي، "الثقات". تحقيق السيد شرف الدين أحمد، (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٥هـ)، ٤: ٣٣٩؛ عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، "الجرح والتعديل". تحقيق عبد الرحمن المعلمي، (ط١، الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٩هـ)، ٤: ٢٧٩؛ يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي، "تهذيب الكمال". تحقيق بشار عواد، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٣ هـ)، ١٢: ١٢٠؛ محمد بن أحمد الذهبي، "ميزان الاعتدال". تحقيق على معوض وعادل عبد الموجود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥هـ)، ٢ : ٢٣٣؛ ابن حجر، "التقريب"، ص٢٥٥

(٢) ابن حجر، "التقريب"، ص٢٦٨

(٣) ابن حجر، "التقريب"، ص٢٦١،٢٨٥

(٤) انظر: سليمان بن الأشعث السجستاني، "سؤالات الإمام أحمد". تحقيق د. زياد منصور، (ط١، المدينة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٤هـ)، ص٣١٩؛ ابن حبان، "الثقات"، ٨: ٢٥٠؛ المزي، "تهذيب الكمال"، ١٠: ٤٦

ومحمدُ بن مخلد الحضرميُّ، ضعيف[١].

- وخالفهما سفيانُ بنُ عيينة، وعفَّانُ بنُ مُسلِم؛ روياه عن أبي المنذر بلفظ: ((**أَعُوذُ بِاللهِ أَنْ أَكُونَ كوَافِدِ عَادٍ**))، ليس فيه لفظة ((**ورسُولِهِ**)).

وهو المحفوظ؛ لأمور:

الأول: أنهما ثقتان حافظان.[٢]

والثاني: أنه هو الموافق للفظ سماك بن حرب في روايته عن الحارث بن حسَّان.

والثالث: نكارة لفظ زيد بن الحباب ومحمد بن مخلد الحضرميّ؛ إذ يبعد أن يستعيذ أحدٌ من الصحابة بالنبيّ صلى الله عليه وسلم في أمرٍ لا يقدر عليه.

وعليه؛ فالاستعاذة بالرسول صلى الله عليه وسلم ليست محفوظةً من لفظ الحديث.[٣]

المروية الرابعة:

أخرجها أبو يعلى[٤] من طريق خالد بن نافع الأشعريّ[٥]، عن سعيد بن أبي بُردة[٦]،

---

(١) انظر: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، "لسان الميزان". تحقيق دائرة المعارف النظامية، (ط٣، بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٤٠٦هـ)، ٥: ٣٧٤

(٢) ابن حجر، "التقريب"، ص٢٤٥،٣٩٣

(٣) ووقع – أيضًا – اختلافٌ بين الرواة في اسم صحابي الحديث، فقال محمد بن مخلد الحضرمي وعفان بن مسلم: ((الحارث بن حسَّان))، وهو الصَّواب؛ لموافقته لرواية سماك بن حربٍ السالفة، وقال زيد بن الحباب: ((الحارث بن زيد))، ووهم فيه، وأبهمه ابنُ عيينة قال: ((رجل من ربيعة))، قال ابن حجر: "هو: الحارث بن حسان".
ابن حجر، "التقريب"، ص٧٤٠

(٤) في مسنده الكبير، كما في "اتحاف الخيرة المهرة"، لأحمد بن أبي بكر البوصيري. تحقيق درا المشكاة للبحث العلمي، (ط١، الرياض: دار الوطن، ١٤٢٠هـ)، ٦: ٤٩ برقم ٥٣١٠

(٥) هو: الكوفيُّ، ضعيفُ الحديث، وتركه أبو داود.
الذهبي، "الميزان"، ٢: ٤٢٩

(٦) هو: ابن أبي بردة بن أبي موسى الأشعريُّ، الكوفيُّ، ثقةٌ، ثبت.
ابن حجر، "التقريب"، ص٢٣٣

عن أبي بُردة[١]، عن أبي موسى رضي الله عنه، قَالَ: **قَدِمَ رَكْبٌ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ، وَفِيهِمْ غُلاَمٌ شَابٌّ، فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم اسْتَأْذَنُوا عَلَيْهِ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَقَالُوا لِلغُلاَمِ: أَمْسِكْ لَنَا رَوَاحِلَنَا حَتَّى نَخْرُجَ، فَأَمْسَكَ لَهُمُ الغُلاَمُ رَوَاحِلَهُمْ، فَدَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَسَأَلُوهُ مَا أَرَادُوا، فَأَجَابَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ خَرَجُوا، فَقَالَ الغُلاَمُ: أَمْسِكُوا رَاحِلَتِي، وَدَخَلَ الغُلاَمُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا دَخَلَ وَجَدَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم – وَهُوَ جَالِسٌ – يَسْتَاكُ، فَلَمَّا اسْتَقْبَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ مِنَ النَّارِ، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ اللهَ قَدْ أَجَارَكَ مِنَ النَّارِ، فَأَعِنِّي بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ))، ثُمَّ خَرَجَ الغُلاَمُ، فَرَكِبَ مَعَ أَصحَابِهِ، فَجَعَلُوا يَتَذَاكَرُونَ مَا قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، وَمَا سَأَلُوهُ، ثُمَّ قَالُوا لِلغُلاَمِ: مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا يَسْتَاكُ، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ مِنَ النَّارِ، فَلَمْ أَزَلْ أَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ اللهَ قَدْ أَجَارَكَ مِنَ النَّارِ، فَأَعِنِّي بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ)).**

والشاهد: قوله: ((أَعُوذُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ مِنَ النَّارِ)).

وهو إسنادٌ ضعيفٌ؛ يرويه خالد بن نافع عن سعيد بن أبي بردة، ولا أعلم متابعًا له، وهو ضعيفٌ، وتركه أبو داود، كما تقدم في ترجمته.

وقد أعله به الحافظ البوصيري، قال: "هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لضعف خالد بن نافع".[٢]

علاوةً على نكارة متنه؛ إذ يبعد أن يستعيذ أحدٌ من الصحابة بالنبيِّ صلى الله عليه وسلم من النار؛ ذلك أنه مما لا يقدر عليه.

المروية الخامسة:

أخرجها ابنُ خزيمة[٣] – ومن طريقه ابن منده[١]، وأبو نُعيم[٢] – من طريق يحيى بن

(١) هو: أبو بردة بن أبي موسى الأشعريُّ، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث، تابعيٌّ، ثقة.
ابن حجر، "التقريب"، ص٦٢١

(٢) "اتحاف الخيرة المهرة"، ٦: ٤٩

(٣) "كتاب الصحابة"، كما في "أُسد الغابة"، علي بن محمد ابن الأثير. تحقيق علي معوذ وعادل عبد الموجود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ٢: ٤٧١

سلمة بن كُهَيل[٣]، عن أبيه[٤]، عن بُكَيرٍ الطائي[٥]، عن سعيد بن البَخْتَرِيّ[٦]، ((**أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ غُلاَمًا لَهُ، فَجَعَلَ يتعوَّذُ بالله، فَمَرَّ بِهِ رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: أعُوذُ بِرَسُولِ الله، فَتَرَكَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم:** ((**عَاذَ بالله فَلَمْ تَتْرُكْهُ، وعَاذَ بِي فَتَرَكْتَهُ؟ الله أَمْنَعُ لِعَائِذِهِ**))، **قَالَ: فَإِنِي أُشْهِدُكَ أَنَّهُ حُرٌّ لِوَجْهِ الله، قَالَ:** ((**فَلَوْ لم تَفعَلْ لَسَفَعَ[٧] وَجْهَكَ النَّارُ**)).

والشاهد: قوله: ((**أعُوذُ بِرَسُولِ الله**)).

وهو حديثٌ لا يصح موصولاً؛ يُروى عن سعيد بن البَخْتَرِيّ، وتقدم في ترجمته أن

=

(١) "معرفة الصحابة"، كما في "أُسد الغابة"، ابن الأثير، ٢: ٤٧١

(٢) "معرفة الصحابة"، ٣: ١٣٠٥ برقم ٣٢٧٧

(٣) هو: ابن سلمة بن كُهيل بن حُصين الحضرميُّ، أبو جعفر الكوفيُّ، متروك.
ابن حجر، "التقريب"، ص٥٩١

(٤) هو: سلمة بن كهيل بن حُصين الحضرميُّ، أبو يحيى الكوفيُّ، ثقة.
ابن حجر، "التقريب"، ص٢٤٨

(٥) هو: بُكَيرُ بن عبد الله – ويقال: بن أبي عبد الله – الطائيُّ، الكوفيُّ، الطويلُ، المعروف بالضخم، ترجمه غير واحد، ولم يذكروا فيه جرحًا ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في ثقاته – جريًا على شرطه في توثيق كل من لم يُجرح بجرح –، وخلص الحافظ إلى مقبول، أي: حيث يتابع، وإلا فليّنُ الحديث.
البخاري، "التاريخ الكبير"، ٢: ١١٣؛ ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٢: ٤٠٤؛ ابن حبان، "الثقات"، ٦: ١٠٦؛ ابن حجر، "التقريب"، ص١٢٨

(٦) كذا ((سعيد بن البَخْتَري)) – بفتح الموحدة، وسكون المعجمة، بعدها مثناة –، ولم أقف على من ترجمه، سوى أنَّ ابن خزيمة ذكره في كتابه الصحابة، فيما حكاه ابن منده وأبو نُعيم، وتعقباه بأنه لا يصح.
ورجح الحافظ ابن حجر أنَّ تصحيفًا وقع في الاسم، تصحَّف عن سعيدٍ أبي البَخْتَرِيّ، وهو تابعيٌّ معروفٌ؛ ذلك أن بُكيرًا الطائي لم يرو عن أحدٍ من الصحابة.
وسعيدٌ أبو البَخْتَرِيّ، هو: سعيد بن فيروز الطائي، تابعيٌّ، ثقةٌ ثبتٌ، كثيرُ الإرسال.
أبو نعيم، "معرفة الصحابة"، ٣، ١٣٠٥؛ ابن الأثير، "أُسد الغابة"، ٢: ٤٧١؛ ابن حجر، "الإصابة"، ٣: ٩٩؛ ابن حجر، "التقريب"، ص٢٤٠

(٧) ((السَّفْعُ)): علامةُ تغير اللون إلى السَّواد بسبب لفح النار.
ابن الأثير، "النهاية"، ٢: ٩٤٤، مادة: سفع

الأشبه في اسمه أنه تصحف عن سعيدٍ أبي البَختَرِيّ، وهو تابعي.

وقد رواه عنه بُكَيرٌ الطائي، وهو مجهول الحال، وفي الإسناد يحيى بن سلمة بن كُهيل، وهو متروكٌ، كما تقدم في ترجمتيهما.

وعليه؛ فهو خبرٌ باطل.

قال الحافظ ابن حجر: "المتن مشهورٌ لأبي مسعودٍ الأنصاري"[(١)].

المروية السادسة:

أخرجها أبو بكر، أحمد بن إبراهيم الإسماعيليُّ[(٢)] – ومن طريقه أبو بكر الخطيب[(٣)] – عن أبي عبدالله، محمود بن محمد[(٤)]، حدثنا وهب بن بقيَّة[(٥)]، أخبرنا خالد[(٦)]، عن عمرو بن يحيى[(٧)]، عن زياد بن أبي زيادٍ[(٨)]، قال: ((**قَدِمَ عَلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم رَكْبٌ**

(١) "الإصابة"، ٣: ٩٩

(٢) "معجم الصحابة"، كما في "المتفق والمفترق"، أحمد بن علي الخطيب. تحقيق د. محمد صادق الحامدي، (ط١، دمشق: دار القادري، ١٤١٧هـ)، ٢: ٩٧٥

(٣) "المتفق والمفترق"، ٢: ٩٧٥ برقم ٥٩٢

(٤) هو: محمود بن محمد بن منُّوَيْه، أبو عبد الله الواسطيُّ، ثقةٌ، وثَّقه الدارقطني.
الخطيب، "تاريخ بغداد"، ١٥: ١١٣؛ حمزة بن يوسف السهمي، "سؤالات الدارقطني". تحقيق موفق عبد القادر، (ط١، الرياض: دار المعارف، ١٤٠٤هـ)، ص٢٥٢

(٥) هو: أبو محمد الواسطيُّ، يقال له: وهبان، ثقة.
ابن حجر، "التقريب"، ص٥٨٤

(٦) هو: ابن عبد الله بن عبد الرحمن الطحَّانُ، الواسطيُّ، المزنيُّ، مولاهم، ثقةٌ، ثبت.
ابن حجر، "التقريب"، ص١٨٩

(٧) هو: ابن يحيى بن عُمَارة بن أبي حسن الأنصاريُّ، المازنيُّ، المدنيُّ، ثقة.
ابن حجر، "التقريب"، ص٤٢٨

(٨) لم أقف على من نسبه، ولم أقف على رواية له يرويها عن النبيّ صلى الله عليه وسلم سوى هذه الرواية.
واعتمد عليها الإسماعيليُّ، فذكره في الصحابة، ولم يجزم، قال: "لا أدري له صُحبة أم لا"، ونفى أبو بكر الخطيب صحبته، وقال: "هو الصواب".
وترجمه، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلا، وغاير بينه وبين من وافقه في الاسم، وهم ستة رواة.
=

مِنَ اليَمَنِ، فَأَتَوه، فَسَأَلُوهُ عَنْ حَوَائِجِهِم، فَقَالَ رَجُلٌ مِنهُم: حَاجَتِي أَنِّي أَعُوذُ بالله وَرَسُولِهِ مِنَ النَّارِ، فَقَالَ: أَعَاذَكَ اللهُ ورَسُولُهُ مِنَ النَّار)).

والشاهد: قوله: ((**أَعُوذُ بالله وَرَسُولِهِ مِنَ النَّارِ**)).

رجال إسناد هذه الرواية ثقات، سوى زياد بن أبي زياد، لم يؤثر فيه جرحٌ ولا تعديل، كما تقدم في ترجمته، ولم تثبت له صحبة على الصَّواب.

وعليه؛ فهي روايةٌ مرسلة عن تابعيٍّ لا تعرف حاله.

المروية السابعة:

أخرجها عبد الرزاق(١) عن ابن عيينة(٢)، عن عمرٍو(٣)، عن الحسن(٤)، قال: **بَيْنَا رَجُلٌ يَضرِبُ غُلاَمًا لَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: أَعُوذُ بالله، إِذْ بَصَرَ بِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أَعُوذُ بِرَسُولِ الله، فَأَلقَى مَا في يَدِهِ، وخَلَّى عَنِ العَبْدِ، فَقَالَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم: ((أَمَا والله للهُ أَحَقُّ أَنْ يُعَاذَ مَنِ استَعَاذَ بِهِ مِنِّي))، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ الله، فَهُوَ لِوَجْهِ الله، قَالَ: ((والَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ لَوْ لم تَفعَلْ لَوَاقَعَ وَجْهَكَ سَفْعُ النَّارِ)).**

والشاهد: قوله: ((**أَعُوذُ بِرَسُولِ الله**)).

رجال إسناد هذه الرواية ثقات، غير أنها مرسلة من مراسيل الحسن البصريّ، يرويها عن النبيّ صلى الله عليه وسلم، ولم يدركه.

=

انظر: الخطيب، "المتفق والمفترق"، ٢: ٩٧٥

(١) الصنعاني، "المصنف". تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ)، ٩: ٤٤٥ برقم ١٧٩٥٧

(٢) تقدم أنه ثقةٌ حجةٌ، علاوة على أنه أثبت الناس في عمرو بن دينار.
المزي، "تهذيب الكمال"، ٢٢: ٨

(٣) هو: ابن دينار المكيُّ، أبو محمد الأثرم، الجُمَحِيُّ، مولاهم، ثقةٌ، ثبت.
ابن حجر، "التقريب"، ص٤٢١

(٤) هو: ابن أبي الحسن البصريُّ، واسم أبيه: يسار، الأنصاريُّ، مولاهم، تابعيٌّ، ثقةٌ، فقيهٌ، فاضلٌ، مشهورٌ، وكان يرسل كثيرًا، ويدلِّس.
ابن حجر، "التقريب"، ص١٦٠

ومراسيل الحسن ضعيفةٌ؛ ذلك أنَّه يأخذ عن كلِّ أحد.

قال محمد بن سيرين – فيما يرويه عنه عاصمٌ الأحول –: "ما حدَّثتني فلا تحدِّثني عن رجُلين من أهل البصرة: عن أبي العالية، والحسن؛ فإنهما كانا لا يباليان عمَّن أخذا حديثهما"[(١)].

وروى الميموني عن الإمام أحمد نحو هذا[(٢)].

لكن يشهد لها حديث أبي مسعودٍ الأنصاري السالف.

المروية الثامنة:

أخرجها محمد بن الحسن الشيبانيُّ[(٣)] عن محمد بن أبان بن صالح، والقاضي أبو يوسف[(٤)] عن أبي حنيفة، **كلاهما** – محمد بن أبان، وأبو حنيفة – عن حمّاد – هو: ابن أبي سليمان –، عن إبراهيم النخعيّ[(٥)]: ((**أنَّ رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم وأَصْحَابَهُ كَانُوا يَرُدُّونَ السَّلاَمَ عَلَىَ مَنْ يُسَلِّمُ عَلَيهِمْ في الصَّلاَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ ذَاتَ يَومٍ والنبيُّ صلى الله عليه وسلم في الصَّلاَةِ، فَسَلَّمَ عَلَيهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيهِ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ في نَفسِهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم أَتَاهُ، فَقَالَ: أَعُوذُ بالله ورَسُولِهِ مِنْ سَخَطِهِ، قَالَ:** ((**مَاهَذَا؟**)) **قَالَ: كُنتَ تَرُدُّ عَلَىَ مَنْ سَلَّمَ عَلَيكَ وأَنتَ في الصَّلاَةِ، وسَلَّمتُ عَلَيكَ فَلَمْ تَرُدَّ عَلَيَّ! قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم:** ((**إنَّ في الصَّلاَةِ**

(١) علي بن عمر الدارقطني، "السنن". تحقيق عبد الله هاشم يماني، (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٦هـ)، ١: ١٧١ برقم ٤٥

(٢) انظر: عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب، "شرح علل الترمذي". تحقيق د. نور الدين عتر، (ط١، بيروت: دار الملاح، ١٣٩٨هـ)، ١: ٢٩٠

(٣) "الحجة على أهل المدينة". تحقيق وعناية مهدي حسن الكيلاني، (ط٣، دمشق: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ)، ١: ١٤٧

(٤) يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، "الآثار". عناية أبو الوفاء، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٩هـ)، ص٢٦ برقم ١٢٤

(٥) هو: ابن يزيد بن قيس بن الأسود النخعيُّ أبو عمران الكوفي، الفقيه، ثقةٌ، إلا أنه يُرسل كثيرًا. ابن حجر، "التقريب"، ص٩٥

لَشُغلاً))، **فَتَرَكَ الرَّدَّ مِنْ ذَلِكَ اليَومِ**)).

لفظُ محمد بن أبان، ونحوه لفظ أبي حنيفة.

وأخرجها القاضي أبو يوسف[١] عن أبي حنيفة، عن حمَّادٍ، عن إبراهيم: ((**أنَّ ابنَ مَسعُودٍ رضي الله عنه لمَّا قَدِمَ مَنِ أَرضِ الحَبَشَةِ سَلَّمَ عَلَىَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم وهُو يُصَلِّي فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيهِ...**))، فذكر نحوه، غير أنه قال: ((**أَعُوذُ باللهِ مِنْ سَخَطِهِ**)) ، بدل: ((**أَعُوذُ باللهِ ورَسُولِهِ مِنْ سَخَطِهِ**)).

وأخرجها البخاريُّ[٢] من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة – هو: ابن يزيد – ، عن عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه، قال: **كُنْتُ أُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي الصَّلاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَجَعْنَا، سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، وَقَالَ:** ((**إِنَّ فِي الصَّلاةِ لَشُغْلًا**)).

والشاهد: قوله: ((**أَعُوذُ باللهِ ورَسُولِهِ مِنْ سَخَطِهِ**)).

وهو خبرٌ مرسلٌ، أرسله إبراهيم النخعيُّ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم، ولم يدركه، حدَّث به عنه حماد بن أبي سليمان، واختُلِفَ عنه في لفظة الاستعاذة:

- فرواه عنه محمد بن أبان وأبو حنيفة بلفظ: ((**أَعُوذُ باللهِ ورَسُولِهِ مِنْ سَخَطِهِ**)).

ومحمدٌ، هو: ابن أبان بن صالح الجعفيُّ، ضعيفٌ[٣].

وأبو حنيفة، هو: الإمام العلم الفقيه المشهور، النعمان بن ثابت الكوفيُّ، وهو على جلالته قد تُكلِّم في حفظه للحديث والأثر[٤].

- ورواه أبو حنيفة عنه – مرَّة – بلفظ: ((**أَعُوذُ باللهِ مِنْ سَخَطِهِ**))، ليس فيه لفظة ((**ورسُوله**)).
- ورواه الأعمشُ عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعودٍ، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم موصولاً، ولم يذكر في حديثه لفظة الاستعاذة.

---

(١) "الآثار"، ص٢٥ برقم ١٢٢

(٢) "الصحيح"، كتاب العمل في الصلاة، بابٌ: لا يردُّ السلام في الصلاة ١: ٤٠٧ برقم ١١٥٨

(٣) البخاري، "التاريخ الكبير"، ١: ٣٤؛ ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٧: ١٩٩

(٤) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٨: ٤٥٠ ؛ ابن حجر، "التقريب"، ص٥٦٣

احتجَّ بروايته البخاريُّ في ((الصحيح))، كما تقدم.

وهو المحفوظ؛ ذلك أنَّ الأعمش ثقةٌ حافظٌ[١].

ويشبه أن يكون حمادُ بن أبي سليمان وهم في ذكر هذه اللفظة؛ فإنه صدوقٌ، له أوهامٌ[٢].

قال ابن عدي: "حمَّادٌ كثير الرواية – خاصَّة عن إبراهيم، المسند والمقطوع –،... إلى أن قال: ويقع في أحاديثه أفرادٌ وغرائبُ"[٣].

علاوة على أنه اضطرب في هذا الحديث، تارة يرويه بلفظ الاستعاذة بالله ورسوله، وتارة بلفظ الاستعاذة بالله فحسب.

قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي، وذكر حماد بن أبي سليمان، فقال: "هو صدوقٌ، ولا يحتج بحديثه، وهو مستقيمٌ في الفقه، فإذا جاء الآثار[٤] شوَّش"[٥].

علاوة على نكارة لفظة الاستعاذة في حديثه؛ إذ يبعد أن يستعيذ أحدٌ من الصحابة بالنبيِّ صلى الله عليه وسلم من سخط الله؛ ذلك أنه مما لا يقدر عليه.

(١) ابن حجر، "التقريب"، ص٢٥٤

(٢) ابن حجر، "التقريب"، ص١٧٨

(٣) عبد الله بن عدي الجرجاني، "الكامل في الضعفاء". تحقيق يحيى مختار عزاوي، (ط٣، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ)، ٢: ٢٣٨

(٤) كذا في مطبوع "الجرح والتعديل": ((جاء الآثار))، وكأنَّ فيها سقطًا، صوابها: ((جاءت الآثار)).

(٥) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٣: ١٤٨

المبحث الثاني: ما ورد في الاستعاذة بآدمي غير النبي صلى الله عليه وسلم

المروية الأولى:

أخرجها مسلم[(١)] من طريق مَعقِلٍ – هو: ابن عُبَيد الله الجزريُّ –، عن أبي الزُّبير – هو: المكّي –، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: ((**أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ، فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَعَاذَتْ بِأُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم:** ((**وَاللهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**))، **فَقُطِعَتْ**))[(٢)].

والشاهد منها: قوله: ((**فَعَاذَتْ بِأُمِّ سَلَمَةَ**)).

المروية الثانية:

أخرجها الخرائطيُّ[(٣)] عن أبي يوسف القُلوسيِّ، وابنُ السُّنِّيِّ[(٤)] من طريق إبراهيم الحُلوانيِّ، **كلاهما** – أبو يوسف، وإبراهيمُ – عن إبراهيم بن المنذر[(١)]، عن عبد العزيز بن

---

(١) "الصحيح" كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره ٣: ١٣١١ برقم ١١ – ١٦٨٩

(٢) تحسن الإشارة إلى أنه وقع بين الرواة عن أبي الزبير خارج "صحيح مسلم" اختلافٌ في تعيين المستعاذ به، فرواه ابنُ لهيعة وجعله أسامةَ بنَ زيد، عند أحمد في المسند ٢٣: ٣٤٦ برقم ١٥١٤٩، ورواه ابنُ أبي الزناد وجعله ربيبَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم، عند أحمد – أيضًا – ٢٣: ٤٠٢ برقم ١٥٢٤٧، وعلَّقه أبو داود عن أبي الزبير، في سننه (في الحدود، بابٌ: في الحد يُشفع فيه)، ولم يذكر الراوي عنه، وجعله زينب بنت النبيِّ صلى الله عليه وسلم.
واجتهد العراقيُّ في "طرح التثريب"، عناية جمعية النشر والتأليف الأزهرية، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٨هـ)، ٨: ٣٣؛ وابن حجر في "فتح الباري"، عناية محب الدين الخطيب ومحمد فؤاد عبد الباقي، (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ١٢: ٩٤ في التوفيق بين هذه الروايات، والذي يظهر لي أنَّ الصحيح منها رواية مسلم، وما سواها فوهمٌ من الرواة.
واقتصرت على هذه الإشارة دون التوسع في حكاية هذا الاختلاف؛ لأنَّ الحديث عند مسلم في الصحيح، وشرطي في أحاديث الصحيحين أو أحدهما هو الاكتفاء بعزوها إليهما فحسب.

(٣) محمد بن جعفر، "هواتف الجنان". تحقيق د. إبراهيم صالح، (ط١، دمشق: دار البشائر، ١٤٢١هـ)، ص٤٤ برقم ١١

(٤) أحمد بن محمد، "عمل اليوم والليلة". تحقيق بشير عيون، (ط١، دمشق: مكتبة دار البيان، =

عمران[٢]، عن ابن أبي حَبِيبة[٣]، عن داود بن الحصين[٤]، عن عكرمة[٥]، عن ابن عباسٍ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، قال: ((**إِذَا كُنتَ بِوَادٍ تَخَافُ فِيهَا السِّبَاعِ فَقُلْ: أَعُوذُ بِدَانْيَالَ**[٦]**، وَبِالجُبِّ مِنْ شَرِّ الأَسَدِ**)).

وأخرجها الخرائطيُّ[٧] عن أبي يوسف القُلوسيِّ به بلفظ: ((**أَعُوذُ بِرَبِّ دَانيَال والجُبِّ مِنْ شَرِّ الأَسَدِ**)).

والشاهد: لفظة: ((**فَقُلْ: أَعُوذُ بِدَانْيَالَ، وَبِالجُبِّ مِنْ شَرِّ الأَسَدِ**)).

وهو خبرٌ باطلٌ، لم يصح عن عليٍّ رضي الله عنه؛ يرويه داود بن الحصين، عن عكرمة، وهو ضعيفٌ في عكرمة، ولم أقف على من تابعه عليه، وقد رواه عنه ابنُ أبي حبيبة، وهو ضعيفٌ، حدَّث به عن ابن أبي حبيبة عبدُ العزيز بن عمران، وهو متروك الحديث.

علاوة على ما وقع في متنه من الاضطراب، فتارة يُروى بلفظ الاستعاذة بدانيال والجُبِّ، وتارة بلفظ الاستعاذة بربِّ دانيال والجُبِّ.

=

١٤٠٧هـ)، ص١٦٩ برقم ٣٤٧

(١) هو: الأسديُّ، الحِزَاميُّ، صدوق. ابن حجر، "التقريب"، ص٩٤

(٢) هو: الزُّهريُّ المدنيُّ، الأعرجُ، يُعرف بابن أبي ثابت، متروكٌ، احترقت كتبه، فحدَّث من حفظه؛ فاشتد غلطه.

ابن حجر، "التقريب"، ص٣٥٨

(٣) هو: إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاريُّ، أبو إسماعيل المدنيُّ، ضعيف.

ابن حجر، "التقريب"، ص٨٧

(٤) هو: الأمويُّ، مولاهم، أبو سليمان المدنيُّ، ثقةٌ، إلا في عكرمة. ابن حجر، "التقريب"، ص١٩٨

(٥) هو: أبو عبد الله مولى بن عباس، ثقةٌ، ثبت. ابن حجر، "التقريب"، ص٣٩٧

(٦) يُروى أنه نبيٌّ من أنبياء بني إسرائيل.

إسماعيل بن عمر ابن كثير، "قصص الأنبياء". تحقيق عبد المجيد طهمة حلبي، (ط٨، بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٢هـ)، ص٥٦٧

(٧) محمد بن جعفر، "مكارم الأخلاق". تحقيق د. سعاد سليمان الخندقاوي، (ط١، القاهرة: مطبعة المدني، ١٤١١هـ)، ص٢٣٠ برقم ١٠٧٩

ويشبه أن يكون اضطرابًا من عبد العزيز بن عمران؛ ذلك أن كتبه احترقت، فحدَّث من حفظه؛ فاشتد غلطه، كما تقدم في ترجمته.

ولربما انقدح في الذهن أنَّ إقحامًا وقع في لفظه الثاني في الأصل الخطي لمكارم الأخلاق، فأصبح ((**أعوذ برب دانيال..**)) بدل: ((**أعوذ بدانيال..**))؛ ذلك أنَّ الخرائطيَّ ساق الخبر على اللفظين عن شيخ واحدٍ بالإسناد نفسه، لكن في هذا بُعد؛ لأمرين:

الأول: أنَّ أبا طاهر السِّلفي في "المنتقى من مكارم الأخلاق" ساق الخبر بلفظ: ((**أعوذ برب دانيال..**))[1].

والثاني: أنَّ المتَّقي الهندي في "كنز العمال" عزا الخبر للخرائطي في "مكارم الأخلاق" بهذا اللفظ[2].

(١) انظر: أحمد بن محمد السِّلفي، "المنتقى من مكارم الأخلاق". تحقيق محمد مطيع وغزة بدير، (ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٦هـ)، ص٢٣٩

(٢) انظر: علي المتقي بن حسام الدين الهندي، "كنز العمال". عناية بكري حياني وصفوة السقا، (ط٥، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ)، حديث رقم ٤٩٩٧

الفصل الثاني: أحكام مرويات الاستعاذة بالنبي صلى الله عليه وسلم وبغيره من الآدميين العقدية والفقهية

المبحث الأول: أحكام ما ورد في الاستعاذة بالنبي صلى الله عليه وسلم

ورد في الاستعاذة بالنبيّ صلى الله عليه وسلم مروياتٌ ثمانٍ، منها ما هو موصول، ومنها ما هو مرسل، كما تقدم.

وتقدم في دراسة أسانيدها أنَّ لفظة الاستعاذة بالنبيّ صلى الله عليه وسلم ليست محفوظة، سوى حديث أبي مسعود في قصته مع غلامه.

وهو محمولٌ على الاستعاذة به صلى الله عليه وسلم في حياته، وهو حاضرٌ يسمع، كما هو ظاهر لفظه من رواية أبي معاوية، عن الأعمش: ((**فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا: ((اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ، للهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ)، فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم..**)).

وكما هو ظاهرٌ – أيضًا – من لفظ حديث سعيد بن البختري: ((**أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ غُلاَمًا لَهُ، فَجَعَلَ يتعوَّذُ بالله، فَمَرَّ بِهِ رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: أَعُوذُ بِرَسُولِ الله..**))، ومن لفظ مرسل الحسن البصري: ((**بَيْنَا رَجُلٌ يَضرِبُ غُلاَمًا لَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: أَعُوذُ بالله، إِذْ بَصَرَ بِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أَعُوذُ بِرَسُولِ الله..**)).

وقد استعاذ هذا الغلامُ بالنبيّ صلى الله عليه وسلم في أمر يقدر عليه، وهو تخليصه من سوط مولاه.

وهذا النوع من الاستعاذة جائزٌ بلا خلافٍ بين أهل العلم؛ لقوله سبحانه ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾[(١)].

قال الثعلبي: "المعنى: وإن أحدٌ من المشركين الذين أمرتك بقتالهم استعاذ بك واستأمنك بعد انسلاخ الأشهر الحُرُم؛ ليسمع كلام الله فأعذه وأمّنه حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللهِ؛ فتقيم عليه حجَّة الله، وتبيّن له دين الله عز وجل"[(١)].

(١) سورة التوبة، آية ٦

ووجه الدلالة منها: أنَّ الله أباح لمن يريد سماع كلام الله من المشركين الاستعاذة بالنبيِّ صلى الله عليه وسلم من القتل.

وأما الاستعاذة به فيما لا يقدر عليه إلا الله، كأن يستعيذ به – مثلاً – من النار، أو من لعنة الله، أو نحو ذلك فهي شرك أكبر، ينافي أصل التوحيد بالإجماع؛ لأن المستعيذ جعل النبيَّ صلى الله عليه وسلم شريكًا لله في العبادة؛ ذلك أنَّ الاستعاذة بالله فيما لا يقدر عليه إلا الله عبادة من العبادات؛ كما في قوله سبحانه ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ نَزۡغٞ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴾[٢].

أما ما ورد في ألفاظ بعض الأحاديث السالفة الدالة على الاستعاذة بالنبيِّ صلى الله عليه وسلم في حياته فيما لا يقدر عليه إلا الله، كالاستعاذة بالنبيِّ صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة من لعنة الله، ولفظه: ((**أَعُوذُ بِرَسُولِ اللهِ أَنْ يَلعَنَنِي اليَومَ**))، والاستعاذة به صلى الله عليه وسلم في حديث أبي موسى الأشعري وأثر زياد بن أبي زياد من النار، ولفظهما: ((**أَعُوذُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ مِنَ النَّارِ**))، والاستعاذة به صلى الله عليه وسلم في مرسل إبراهيم النخعي من سخط الله، ولفظه: ((**أَعُوذُ بالله ورَسُولِهِ مِنْ سَخَطِهِ**))، والاستعاذة به صلى الله عليه وسلم في حديث الحارث بن حسان من أن يكون المستعيذ كوافد عاد، ولفظه: ((**أَعُوذُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ أَنْ أَكُونَ كَوَافِدِ عَادٍ**)).

فهذه مروياتٌ معلولةٌ، لا تصحُّ لفظة الاستعاذة فيها بالنبيِّ صلى الله عليه وسلم، كما تقدم، وهي دائرة بين أمرين:

إما أنها رويت بأسانيد ضعيفة، لا عبرة بها، أو أنَّ لفظة الاستعاذة بالنبيِّ صلى الله عليه وسلم ليست محفوظة من متن الحديث أصلاً، كما تقدَّم في دراسة أسانيدها.

=

(١) أحمد بن محمد الثعلبي، "الكشف والبيان". تحقيق أبي محمد ابن عاشور، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ)، ٥: ١٣

(٢) سورة فصلت، آية ٣٦

المبحث الثاني: أحكام ما ورد في الاستعاذة بآدمي غير النبي صلى الله عليه وسلم:

ورد في الاستعاذة بجنس الآدمي غير النبيّ صلى الله عليه وسلم مرويتان:

الأولى: حديث جابر رضي الله عنه في قصة المخزومية التي استعاذت بأم سلمة رضي الله عنها.

والمراد بالاستعاذة فيه: استجارةُ المخزومية بأمِّ سلمة؛ لتشفع لها عند النبيّ صلى الله عليه وسلم إلا تُقطع يدها.

وهذه استعاذة جائزة؛ كونها استعاذةً بمخلوقٍ حيٍّ حاضرٍ، في أمرٍ قادرٍ عليه.

والثانية: أثرُ عليٍّ رضي الله عنه: ((**إِذَا كُنتَ بِوَادٍ تَخَافُ فِيهَا السِّبَاعِ فَقُلْ: أَعُوذُ بِدَانْيَالَ، وَبِالجُبِّ مِنْ شَرِّ الأَسَدِ**)).

وتقدم أنه خبرٌ باطلٌ، لا يصحُّ عن عليٍّ رضي الله عنه، علاوةً على ما وقع في متنه من الاضطراب.

قال إسماعيل حقي[(١)] مبيّنًا وجه الاستعاذة بدانيال: "وجه ذلك أنَّ دانيال لما ابتُلي بالسِّباع جعل الله الاستعاذة به في ذلك تمنع شرَّ الذي لا يُستطاع".

ويشير بذلك إلى ما رواه البيهقي ((أنَّ دانيال طُرِحَ في جُبٍّ، وطُرِحت عليه السِّباع، فجعلن يلحسنه، ويتبصبصن إليه، فأتاه رسولٌ، فقال: يا دانيال، فقال: من أنت؟ قال: أنا رسول ربك إليك، أرسلني إليك بطعام، فقال: الحمد الذي لا ينسى مَنْ ذَكَرَهُ))[(٢)].

وهو خبرٌ لا يصح، وعلى تقدير صحته، فلا يصحُّ أن يكون مستندًا لإباحة الاستعاذة بالغائب، ولو كان نبيًّا، كما سيأتي.

وللاستعاذة بالآدميّ صورٌ عديدةٌ، يمكن حصرها بالآتي:

---

(١) إسماعيل حقي الاستنابولي، "تفسير روح البيان". عناية دار إحياء التراث العربي، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٨هـ)، ٤: ١٩٢

(٢) أحمد بن الحسين البيهقي، "شعب الإيمان". تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ)، ٢: ٤٨١

الصورة الأولى: الاستعاذة بالآدميِّ الحيِّ الحاضرِ فيما يقدر عليه، وهذه جائزةٌ، بلا خلافٍ، كما تقدم؛ لعموم قوله سبحانه ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾[1].

ووجه الدلالة منها: أنَّ الله أباح لمن يريد سماع كلام الله من المشركين الاستعاذة بالنبيِّ صلى الله عليه وسلم من القتل، وهو قادر على إعاذته، فكذلك الاستعاذة بغيره من الآدميين الحاضرين فيما يقدرون عليه.

ولحديث جابر رضي الله عنه السالف في قصة المخزومية التي استعاذت بأمِّ سلمة رضي الله عنها، ولم ينكر عليها النبيُّ صلى الله عليه وسلم[2].

ولا يشكل على هذه الصورة ما حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية عن الأئمة الأربعة وغيرهم من أنَّ الاستعاذة بالمخلوق لا تجوز، ونص عبارته: ((لا تجوز الاستعاذة بالمخلوق عند أحدٍ من الأئمة))[3].

ذلك أنَّ مرادهم رحمهم الله أنها لا تجوز فيما لا يقدر عليه إلا الله، أو غيرها من الصور المحرمة.

قال الشيخ ابن عثيمين: " وأما قول شيخ الإسلام ابن تيمية ((لا تجوز الاستعاذة بالمخلوق عند أحدٍ من الأئمة)) فليس على إطلاقه، بل مرادهم مما لا يقدر عليه إلا الله؛ لأنه لا يعصمك من الشرِّ الذي لا يقدر عليه إلا الله سوى الله...، أما الاستعاذة بالمخلوق فيما يقدر فهي جائزة...، وهو مقتضى الحديث الوارد في صحيح مسلم، لما ذكر النبيُّ صلى الله عليه وسلم الفتن، قال: ((**فَمَنْ وَجَدَ مَلجَأً فَلْيَعُذ بِهِ**))، وكذلك قصة المرأة التي عاذت بأم سلمة، والغلام الذي عاذ بالنبيِّ صلى الله عليه وسلم، وكذلك قصة الذين يستعيذون

(١) تقدم عزوها.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) أحمد بن عبد الحليم الحراني، "الاستغاثة". تحقيق عبد الله بن دجين السهلي، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٧هـ)، ص٤٤٩

بالحرم والكعبة، وما أشبه ذلك، وهذا هو مقتضى النظر؛ فإذا اعترضني قطَّاع طريق، فعُذت بإنسانٍ يستطيع أن يُخلِّصني منهم فلا شيء فيه" ا هـ[١].

واشترط أهل العلم لجواز هذه الصورة إلا يعتمد المستعيذ على هذا المخلوق في دفع المكروه، وإنما يعتمد على الله وحده؛ لعموم قوله سبحانه ﴿ **وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ** ﴾[٢]، ويعتقد أنَّ هذا المخلوق سبب يدفع الله به عنه المكروه.

فإن اعتمد قلبه على هذا المخلوق في دفع المكروه وقع في الشرك الأصغر المنافي لكمال التوحيد.

قال الشيخ سليمان بن عبد الله: "التوكُّل على الأسباب الظاهرة العادية، كمن يتوكَّل على أميرٍ، أو سلطانٍ، فيما جعله الله بيده من الرزق، أو دفع الأذى، ونحو ذلك شرك خفي"[٣].

واشترط أهل العلم – أيضًا – إذا أراد المستعيذ الجمع في اللفظ بين الاستعاذة بالله والاستعاذة بهذا المخلوق أن يأتي بحرف ((ثم)) الذي يقتضي الترتيب، بأن يقول: ((**أَعُوذُ باللهِ، ثُمَّ بِكَ**)) – مثلاً –.

فإن جمع بين الاستعاذتين بواو العطف الذي يقتضي التسوية، بأن قال: ((أعوذ بالله ومنك)) فقد وقع في الشرك الأصغر المنافي لكمال التوحيد؛ لأنه سوَّى هذا المخلوق بالخالق في الاستعاذة.

يدل لذلك: ما أخرجه النسائيُّ[٤] من حديث قُتَيْلَةَ: ((**أَنَّ يَهُودِيًّا أَتى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُنَدِّدُونَ، وَإِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ؛ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللهُ، وَشِئْتَ، وَتَقُولُونَ: وَالكَعْبَةِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا: وَرَبِّ الْكَعْبَةِ»، وَيَقُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ شِئْتَ**)).

---

(١) محمد بن صالح العثيمين، "القول المفيد بشرح كتاب التوحيد، عناية ونشر دار ابن الجوزي، (ط١، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤١٧هـ)، ١: ٢٥٥

(٢) تقدم عزوها.

(٣) آل الشيخ، "تيسير العزيز الحميد"، ص٥١١؛ وانظر – أيضًا –: ابن عثيمين، "القول المفيد"، ١: ٢٥٦

(٤) "المجتبى"، كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بالكعبة ٧: ٦ برقم ٣٧٧٣

قال الشيخ سليمان بن عبد الله في شرحه على حديث قُتيلة: "هذا نصٌّ في أنَّ هذا اللفظ من الشرك؛ لأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أقر اليهوديَّ على تسمية هذا اللفظ تنديدًا، أو شركًا، ونهى النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وأرشد إلى استعمال اللفظ البعيد عن الشرك، وهو قول: ((ما شاء الله، ثم شئت))، وإن كان الأولى قول: ((ما شاء الله وحده))، كما يدل عليه حديث ابن عباس وغيره"(١).

قلت: حديث ابن عباسٍ الذي أشار إليه، أخرجه النسائيُّ(٢)، ولفظه: ((**أَنَّ رَجُلاً أَتَى النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فَكَلَّمَهُ في بَعضِ الأَمرِ، فَقَالَ: مَا شَاءَ الله، وَشِئتَ، فَقَالَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم: أَجَعَلتَني لله عَدْلاً! قُل: مَا شَاءَ الله وَحدَهُ**)).

فإذا ثبت أنَّ تسوية المخلوق بالخالق في باب المشيئة نوعٌ من الشرك، فكذلك يُقال في تسوية المخلوق بالخالق في باب الاستعاذة، وغيرها.

فقد أخرج ابنُ أبي الدنيا(٣) عن إبراهيم النخعيّ ((**أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: أَعُوذُ بِاللهِ وَبِكَ، ويُرَخِّصُ أَنْ يَقُولَ: أَعُوذُ باللهِ، ثُمَّ بِكَ، وَيَكرَهُ أَنْ يَقُولَ: لَوْلاَ اللهُ، وَفُلاَنٌ، وَيُرَخِّصُ أَنْ يَقُولَ: لَوْلاَ اللهُ، ثُمَّ فُلاَنٌ**)).

وقد ترجم البخاريُّ في صحيحه على حديث أبي هريرة رضي الله عنه: ((**إِنَّ ثَلاَثَةً في بَني إِسْرَائِيلَ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ مَلَكًا، فَأَتى الأَبْرَصَ، فَقَالَ: تَقَطَّعَتْ بي الحِبَالُ، فَلاَ بَلاَغَ لي إِلا بِاللهِ، ثُمَّ بِكَ**)) **(بابٌ: لا يقول ما شاء الله وشئت، وهل يقول: أنا بالله، ثم بك)**(٤).

---

(١) آل الشيخ، "تيسير العزيز الحميد"، ص٦١٧

(٢) أحمد بن شعيب، "السنن الكبرى". تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، كتاب عمل اليوم والليلة، باب النهي أن يقال ما شاء الله وشاء فلان ٦: ٢٤٥ برقم ١٠٨٢٥

(٣) عبد الله بن محمد، "الصمت وآداب اللسان". تحقيق أبي إسحاق الحويني، (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٠ هـ)، ص١٩٣ برقم ٣٤٤

(٤) "الصحيح"، ٦ : ٢٤٥١

قال المهلَّب بن أبي صفرة: "إنما أراد البخاريُّ أنَّ قوله ((ما شاء الله، ثم شئت)) جائزٌ؛ مستدلاً بقوله: ((أنا بالله، ثم بك))، وقد جاء هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما جاز بدخول ((ثم))؛ لأن مشيئة الله سابقة على مشيئة خلقه" ا هـ(١).

الصورة الثانية: الاستعاذة بالآدميِّ الحيِّ الحاضرِ فيما يقدر عليه جنس المخلوق عادة، غير أنَّ هذا الآدميَّ بعينه عاجزٌ عن إعاذته.

فهذه الصورة تحرم، إن كان المستعيذ عالمًا بعجزه عن الإعاذة.

أما إن جهل عجزه، أو غلب على ظنِّه أنه قادرٌ على إعاذته فلا إثم على المستعيذ؛ لوجود الشبهة، وهي قدرة جنس المخلوق عادةً على الإعاذة في ذلك.

الصورة الثالثة: الاستعاذة بالآدميِّ الحيِّ الغائب فيما يقدر عليه.

والأصل في هذه الصورة أنها شركٌ أكبر بالإجماع؛ ذلك أنَّ المستعاذ به ليس حاضرًا، وشرطُ الجواز عند أهل العلم أن يكون حاضرًا يسمع.

غير أنَّ بعض أهل العلم استثنوا من الحكم الاستعاذة بالحي القادر الغائب إذا كانت بحضرة آدميٍّ يُبلغه إياها(٢).

وكذا إن كانت بوسائل حسيَّة، أو وسائل اتصالٍ، أو آلات حادثة، من شأنها أن تُبلغه هذه الاستعاذة قطعًا، كوسائل التواصل بين الناس الحديثة اليوم – مثلاً –، أو نحو ذلك.

فذهبوا إلى أنها ليست داخلةً في مسمى الشرك؛ معللين بأنَّ المستعاذ به وإن كان غائبًا عن نظر المستعيذ وقت الاستعاذة إلا أنه يُعَدُّ في حكم الحاضر الذي يسمع النداء؛ لتوفر من يُبلغه هذه الاستعاذة.

وحملوا قصة المستغيثة بالمعتصم في قولها (وامعتصماه) – إن صحَّت – على هذا المعنى.

---

(١) انظر: ابن حجر، "فتح الباري"، ١١ : ٥٤٠

(٢) انظر: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، "شرح ثلاثة الأصول". منشور في شبكة الانترنت، ص٤٣

قالوا: إنَّ المرأة كانت تعلم أنَّ حاضرًا سيُبلغه استغاثتها، وقد بلغته هذه الاستغاثة فعلاً، وأغاثها، وفتح الله على يديه، كما هو مدون في كتب التاريخ.(١).

على أنَّ آخرين من أهل العلم تأولوا عبارتها على التوجع والندبة.

فقد سئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله عن عبارتها، قال: "هذا – إن صحَّ – توجعٌ ونُدبةٌ؛ لخلوِّ الزمان من إمامٍ ينصر الحق، مثل المعتصم، وليس استغاثةً، ولو صحَّ كلامُها(٢)، لا يُحتَجُّ بها، ولا بكلامها، لكن لو صحَّ يكون من باب التوجُّع"(٣).

الصورة الرابعة: الاستعاذة بالآدميِّ الحيِّ فيما لا يقدر عليه إلا الله، كأن يستعيذ به – مثلاً – من الشيطان الرجيم.

والصورة الخامسة: الاستعاذة بالآدميِّ الميت فيما لا يقدر عليه إلا الله، كأن يستعيذ به – مثلاً – من النار.

وهاتان الصورتان من صور الشرك الأكبر، المنافي لأصل التوحيد بالإجماع؛ لأن المستعيذ جعل هذا المخلوق شريكًا لله في هذه العبادة؛ ذلك أنَّ الاستعاذة بالله فيما لا يقدر عليه إلا الله عبادة من العبادات؛ كما في قوله سبحانه ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ نَزۡغٞ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴾(٤).

أما ما ورد في ألفاظ بعض الأحاديث السالفة الدالة على الاستعاذة بالنبيِّ صلى الله عليه وسلم في حياته فيما لا يقدر عليه إلا الله فتقدم أنها مروياتٌ معلولةٌ، لا تصحُّ لفظة الاستعاذة فيها بالنبيِّ صلى الله عليه وسلم.(٥)

---

(١) انظر: علي بن محمد ابن الأثير، "الكامل في التاريخ". تحقيق د. محمد يوسف الدقاق، (ط٤، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ٦ : ٤٠

(٢) مراده: لو صحَّ أنها تستغيث بالمعتصم.

(٣) الشيخ عبد العزيز بن عبد الله، "شرح كتاب التوحيد". شرح صوتي من تسجيلات البردين، (الإصدار الأول، الرياض: تسجيلات البردين، ١٤١١هـ)، الشريط الرابع، الوجه الأول.

(٤) تقدم عزوها.

(٥) انظر للمسألة: الشيخ عبد الله محمد بن حميد، "شرح كتاب التوحيد". عناية خالد الرشيد العمرو، (ط١، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٣٨هـ)، ص٢١٨؛ ابن عثيمين، "القول المفيد"، ١ : ٢٥٥

الصورة السادسة: الاستعاذة بالآدميِّ الميت فيما كان قادرًا عليه في حياته، كأن يستعيذ بأميرٍ ميِّتٍ – مثلاً – من اعتداء معتدٍ عليه.

وهذه – أيضًا – صورةٌ من صور الشرك الأكبر، المنافي لأصل التوحيد بالإجماع؛ ذلك أن المستعيذ لجأ إلى مخلوقٍ ميت، لا يسمع نداءه، وليس قادرًا على إعاذته، فهو بهذا نظير من استعاذ بهذا الميت فيما لا يقدر عليه إلا الله، والله أعلم.

خاتمة البحث

أحمد الله في علاه أن وفقني لإتمام هذا البحث، وأسأله سبحانه حسن القصد والنية، وأن ينفع به من يشاء من عباده، إنه سبحانه ولي ذلك، والقادر عليه.

ويمكن لي في هذه الخاتمة أن ألخص أبرز ما توصلت إليه في ثنايا البحث بالنقاط الآتية، فأقول مستعينًا بالله:

ظهر لي أنَّ البحث لم يسبق أن بُحِثَ بجمع مروياته، ودراستها، واستظهار جوانبها الفقهية على غرار ما سرت عليه.

البحث منحصرٌ في مرويات الاستعاذة بالنبيِّ صلى الله عليه وسلم، وبغيره من الآدميين فحسب.

البحث منحصرٌ – أيضًا – في المرويات المسندة إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم، أو إلى أحدٍ من الصحابة، دون ما قد يروى من آثار عن التابعين، أو من دونهم، ودون ما يُحكى من قصص بلا إسناد.

الاستعاذة في اللغة تطلق على معانٍ عدة، منها: الاستجارة، والستر والملازمة.

الاستعاذة في الاصطلاح الشرعي تطلق على الاستجارة والتحيز إلى الشيء على معنى الامتناع به من المكروه.

ورد في الاستعاذة بالنبيِّ صلى الله عليه وسلم مرويات ثمان، لم يصح منها إلا حديث أبي مسعودٍ رضي الله عنه عند مسلم.

ورد في الاستعاذة بغيره من الآدميين مرويتان، صحَّ منهما حديث جابر رضي الله عنه في استعاذة المخزومية بأم سلمة رضي الله عنها.

المراد بالاستعاذة بالنبيِّ صلى الله عليه وسلم، أو بغيره من الآدميين هي الاستعاذة به فيما يقدر عليه وهو حاضر يسمع.

الاستعاذة بالأموات، أو الغائبين شرك أكبر، ينافي أصل التوحيد.

جواز الاستعاذة بالحي القادر الغائب إذا كانت بحضرة آدميٍّ يُبلغه إياها، أو كانت بوسائل حسيَّة، أو وسائل اتصالٍ، أو آلات حادثة، من شأنها أن تُبلغه هذه الاستعاذة قطعًا، كوسائل التواصل بين الناس الحديثة اليوم – مثلاً –، أو نحو ذلك.

اعتماد القلب على المستعاذ به في دفع المكروه شرك أصغر، ينافي كمال التوحيد؛ ذلك أن العبد مأمور ببذل السبب مع الاعتماد على الله.

للاستعاذة بالآدمي نبيًّا كان أو غيره صور عديدة، منها ما هو مباح، ومنها ما هو شرك أكبر.

الجمع بين الاستعاذة بالمخلوق والاستعاذة بالخالق بواو العطف شرك أصغر، ينافي كمال التوحيد؛ ذلك أنه يقتضي تسوية المخلوق بالخالق.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

آل باز، عبد العزيز بن عبد الله. "شرح كتاب التوحيد". شرح صوتي من تسجيلات البردين، (الإصدار الأول، الرياض: تسجيلات البردين، ١٤١١هـ).

آل حميد، عبد الله محمد. "شرح كتاب التوحيد". عناية خالد الرشيد العمرو، (ط١، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٣٨هـ).

آل الشيخ، سليمان بن عبد الله. "تيسير العزيز الحميد بشرح كتاب التوحيد". تحقيق عبد الله حجاج، (ط١، مصر، مركز التراث الإسلامي، ١٤١٦ هـ).

آل الشيخ، صالح بن عبد العزيز. "شرح ثلاثة الأصول". منشور في شبكة الانترنت.

الأزهري، محمد بن أحمد. "تهذيب اللغة". تحقيق محمد عوض مرعب، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي،٢٠٠١م).

الاستنابولي، إسماعيل حقي بن مصطفى. "تفسير روح البيان". عناية دار إحياء التراث العربي، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٨هـ).

الأصبهاني، أحمد بن عبد الله، أبو نعيم. "معرفة الصحابة". تحقيق عادل يوسف العزازي، (ط١، الرياض: دار الوطن، ١٤١٩هـ).

الافريقي، محمد بن مكرم ابن منظور. "لسان العرب". تحقيق: لم يذكر اسم المحقق، (ط٦، بيروت: دار صادر، ٢٠٠٨ م).

الأندلسي، عبد الحق بن غالب ابن عطية. "المحرر الوجيز". تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ).

الأنصاري، القاضي أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم. "الآثار". عناية أبو الوفاء، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٩هـ).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "الصحيح". تحقيق د. مصطفى ديب البغا، (ط٣، بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٧ هـ).

البستي، محمد بن حبان. "الثقات". تحقيق السيد شرف الدين أحمد، (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٥هـ).

البوصيري، أحمد بن أبي بكر. "اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة". تحقيق درا المشكاة للبحث العلمي، (ط١، الرياض: دار الوطن، ١٤٢٠هـ).

البغدادي، عبد الله بن محمد ابن أبي الدنيا. "الصمت وآداب اللسان". تحقيق أبي إسحاق الحويني، (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٠ هـ).

البيهقي، أحمد بن الحسين. "شعب الإيمان". تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ).

الترمذي، محمد بن عيسى. "الجامع". تحقيق أحمد محمد شاكر، (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٨هـ).

التونسي، محمد الطاهر بن محمد ابن عاشور. "التحرير والتنوير". (ط١، بيروت: موسسة التاريخ العربي، ١٤٢٠ هـ).

الثعلبي، أحمد بن محمد. "الكشف والبيان". تحقيق أبي محمد بن عاشور، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ).

الجرجاني، عبد الله بن عدي. "الكامل في الضعفاء". تحقيق يحيى مختار عزاوي، (ط٣، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ).

الجزري، علي بن محمد ابن الأثير. "أُسد الغابة". تحقيق علي معوذ وعادل عبد الموجود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

الجزري، علي بن محمد ابن الأثير. "الكامل في التاريخ". تحقيق د. محمد يوسف الدقاق، (ط٤، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

الجزري، المبارك بن محمد ابن الأثير. "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٩ هـ).

الحراني، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية. "الاستغاثة". تحقيق عبد الله بن دجين السهلي، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٧هـ).

الحموي، ياقوت بن عبد الله. "معجم البلدان". تحقيق فريد عبد العزيز الجندي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ).

الحميري، محمد بن عبد المنعم. "الروض المعطار في خبر الأقطار". عناية إحسان عباس، (ط٢، بيروت: دار السراج، ١٩٨٠م).

الخرائطي، محمد بن جعفر. "مكارم الأخلاق". تحقيق د. سعاد سليمان الخندقاوي، (ط١، القاهرة: مطبعة المدني، ١٤١١هـ).

الخرائطي، محمد بن جعفر. "هواتف الجنان". تحقيق إبراهيم صالح، (ط١، دمشق: دار البشائر، ١٤٢١هـ).

الخطيب، أحمد بن علي. "تاريخ بغداد". تحقيق بشار عواد، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ).

الخطيب، أحمد بن علي. "المتفق والمفترق". تحقيق د. محمد صادق الحامدي، (ط١، دمشق: دار القادري، ١٤١٧هـ).

الدارقطني، علي بن عمر. "السنن". تحقيق عبد الله هاشم يماني، (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٦هـ).

الدمشقي، محمد بن أبي بكر ابن القيم. "بدائع الفوائد". تحقيق هشام عطا وآخرين، (ط١، مكة المكرمة، مكتبة مصطفى الباز، ١٤١٦ هـ).

الدمشقي، إسماعيل بن عمر ابن كثير. "قصص الأنبياء". تحقيق عبد المجيد طهمة حلبي، (ط٨، بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٢هـ).

الدينوري، أحمد بن محمد، ابن السني. "عمل اليوم والليلة". تحقيق بشير عيون، (ط١، دمشق: مكتبة دار البيان، ١٤٠٧هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد. "ميزان الاعتدال في نقد الرجال". تحقيق على معوض وعادل عبد الموجود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥هـ).

الرازي، أحمد بن فارس. "معجم مقاييس اللغة". تحقيق عبد السلام محمد هارون، (ط١، بيروت: دار الجيل، ١٤٢٠ هـ).

الرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم. "الجرح والتعديل". تحقيق عبد الرحمن المعلمي، (ط١، الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٩هـ).

السجستاني، أبو داود، سليمان بن الأشعث. "سؤالات الإمام أحمد". تحقيق د. زياد منصور، (ط١، المدينة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٤هـ).

السجستاني، أبو داود، سليمان بن الأشعث. "السنن". تحقيق عزت الدعاس وعادل السيد، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٨هـ).

السلامي، عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب. "شرح علل الترمذي". تحقيق د. نور الدين عتر، (ط١، بيروت: دار الملاح، ١٣٩٨هـ).

السِّلفي، أحمد بن محمد، أبو طاهر. "المنتقى من مكارم الأخلاق". تحقيق محمد مطيع وغزة بدير، (ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٦هـ).

السهمي، حمزة بن يوسف. "سؤالات الدارقطني". تحقيق موفق عبد القادر، (ط١، الرياض: دار المعارف، ١٤٠٤هـ).

الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل. "المسند". تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢ هـ).

الشيباني، محمد بن الحسن. "الحجة على أهل المدينة". تحقيق وعناية مهدي حسن الكيلاني، (ط٣، دمشق: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ).

الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. "المصنف". تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ).

الطبراني، سليمان بن أحمد. "المعجم الكبير". تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، (ط٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٤٠٤هـ).

العثيمين، محمد بن صالح. "القول المفيد بشرح كتاب التوحيد. عناية ونشر دار ابن الجوزي، (ط١، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤١٧هـ).

العراقي، عبد الرحيم بن الحسين. "طرح التثريب". عناية جمعية النشر والتأليف الأزهرية، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٨هـ).

العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر. "الإصابة في تمييز الصحابة". تحقيق علي محمد البجاوي، (ط١، بيروت: دار الجيل، ١٤١٢ هـ).

العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر. "تقريب التهذيب". تحقيق محمد عوامة، (ط١، سورية: دار الرشيد، ١٤٠٦ هـ).

العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر. "فتح الباري بشرح صحيح البخاري". عناية محب الدين الخطيب ومحمد فؤاد عبد الباقي، (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).

العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر. "لسان الميزان". تحقيق دائرة المعارف النظامية، (ط٣، بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٤٠٦هـ).

القرطبي، محمد بن أحمد. "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق د. عبد الله التركي وآخرين، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧ هـ).

الماوردي، علي بن محمد. "النكت والعيون". تحقيق السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ).

المباركفوري، محمد عبد الرحمن. "تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي". تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ).

المزي، يوسف بن الزكي عبد الرحمن. "تهذيب الكمال في أسماء الرجال". تحقيق بشار عواد، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٣ هـ).

النسائي، أحمد بن شعيب. "السنن الكبرى". تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

النسائي، أحمد بن شعيب. "المجتبى". تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، (ط٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ).

النيسابوري، مسلم بن الحجاج. "الصحيح". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧ هـ).

الهندي، علي المتقي بن حسام الدين. "كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال". عناية بكري حياني وصفوة السقا، (ط٥، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ).

Bibliography

Al-Qur'an Nul Karem.

Aal Baaz, Abdul Aziz Bin Abdullah. Sharh Kitabut Touheed" audio explanation of Al-Bardain recordings, (first edition, Riyadh: Tasjeelatul Bardain, 1411 AH).

Aal Humaid, Abdullah Mohammad, "Sharh Kitabut Tauheed" Care Khalid Ar Rasheed Al-Amroo, (1st ed., Riyadh: Dar Ibnul Jauji, 1438 AH.)

Aal Alshaikh, Sulaiman Bin Abdullah. "Taisirul Azizul Humaid Bi Sharhe Kitabit Tauheed" Investigation Abdillah Hajjaj, (1ST ED., Egypt, Markazut Torathil Islami, 1416AH)

Aal Alshaikh, Saleh Bin Abdulaziz. "Sharho Thalathatil Osool" Posted on internet.

Alazhari, Mohammad Bin Ahmad, "Tahdheebul Loghah" Investigation Mohammad Awadh Mar'ab, (1ST ED., Beirut: Daro Ahya et Torathul Arabi, 2001 A.D.).

Alastanabouli, Ismail Haqqi bin Mustafa. "Tafseero Ruhil Biyan" Care Dare Ehya Et Turathil Arabi, (T1, Beirut: Dare Ehya Et Turathil Arabi, 1398 AH).

Alasbahani, Ahmad bin Abdullah, Abu Noaim. "Marafatus Sahaba". Investigation Aadil Yousuf Alazazi, (1ST ED., Riyadh: Darul Watan 1419 A.H.).

Alfariqi, Mohammad Bin Mokarram ibn Manzoor. " Lesanul Arab". Investigation: Investigator's name not mentioned, (T6, Beirut: Daar Sadir, 2008 A.D.).

Alundlusi, Abdul Haq bin Ghalif bin Atiyah. "Almuharrerul Wajeez". Investigation Abdus Salam Abdush Shafi Mohammad, (1ST ED., Beirut, Darul Kutubil Elmiayah, 1422 AH).

Alansari, Alqaadhi Abu Yousuf, Yaqoob bin Ibrahim, "Al Aathar". Care abul wafa, (1ST ED., Beirut: Darul Kutubil Elmiya, 1399 AH).

Albukhari, Mohammad bin Ismail, "As Saheeh". Investigation: Dr. Mustafa Deed Albagtha, (T3, Beirut: Dar ibne Katheer, 1407 AH).

Albasti, Mohammad bin Habban. "Ath Thoqat", Investigation As Sayyed Sharfuddin Ahmad, (1ST ED., Beirut: Darul Fikr, 1395 AH).

Albusiri, Ahmad bin Abi Bakar. "Ettehaful alkhairatil Mahrah be Zawaedil Masaanidil Ashrah", Investigation: Darul Mishkat Lilbahthil Elmi, (1ST ED., Riyadh: Darul Watan, 1420 AH).

Albaghdadi, Abdullah bin Mohammad bin Abid Dunya, "As Sumt wa Aadabil Lisan". Investigation Abi Ishaq Alhowaini, (1ST ED., Beirut: Darul Kitabil Arabi, 1410 AH).

Albaihaqi, Ahmad bin Alhussain. "Shoabil Emaan". Investigation: Abdul Ali Abdul Hameed Hamid, (1ST ED., Riyadh: Matabatur Rasheed, 1423 AH).

At Tirmidhi, Mohammad Bin Eisa. "Aljame". Investigation Ahmad Mohammad Shakir, (2ND ED., Beirut: Dar Ehya Et Torath Al-Arabi, 1398 AH).

Attunsi, Mohammad At Tahir bin Mohammad Ibn Aashoor. "At Tahreer Wat Tanweer". (1ST ED., Beirut: Moassasatut Tareekhul Arabi, 1420 AH).

Ath Thalabi, Ahmad bin Mohammad, "Alkhashfo wal Byan". Investigation Abi Mohammad bin Aashoor (1ST ED., Beirut: Dar Ehya Et Torath Al-Arabi,1422 AH).

Aljurjani, Abdullah bin Adi, "Alkaamil Fidh Dhufa'a" Investigation: Yahha Mukhtar Azzawi, (T3, Beirut: Darul Fikr, 1409 AH).

Aljazri, Ali bin Mohammad ibn Alatheer. "Oosdul Ghabah", Investigation: Ali Moawwadh and Aadil Abdul Maujood, (1ST ED., Beirut: Darul Kutubil Elmiya, 1415 AH).

Aljazri, Ali bin Mohammad ibn Alatheer., "Alkaamil Fit Taareekh". Investigation Dr. Mohammad Yousuf Ad Daqqaq, (T4, Beirut: Darul Kutubil Elmiya, 1424 AH).

Aljazri, Almubarak bin Mohammad ibn Alatheer. "Alnehayah fi Ghareebil Hadeeth wal Athr" Investigation: Tahir Ahmad Az Zaawi and Mahmood Mohammad At Tanahi, (1ST ED., :Darul Kutubil Elmiya, 1499 AH).

Alharani, Ahmad bin Abdul Haleem ibn Taimiyah. "Alisteghathah". Investigation: Abdullah bin Dojain As Sahli, (1ST ED., Riyadh, Maktabatur Rushd, 1417 AH).

Alhamwi, Yaqoot bin Abdullah. "Mojamul Buldan". Investigation: Fareed Abdulaziz Aljundi, (1ST ED., Beirut: : Darul Kutubil Elmiya, 1410 AH).

Alhumairi, Mohammad bin Abdul Munaem. "Ar Raudhul Mo'ataar Fi Khabril Aqtaar", Care: Ehsan Abbas, (2ND ED., Beirut: Darus Siraj, 1980 AD).

Alkharaeti, Mohammad bin Jafar. "Makarimul Akhlaq". Investigation Dr. Soad Sulaiman Alkhandaqawi, (1ST ED., Al-Qahirah: Matba'atul Madni, 1411 AH).

Alkharaeti, Mohammad bin Jafar, "Hawatiful Jinan", Investigation: Ibrahim Saleh, (1ST ED., Damascus: Darul Bashayer, 1421 AH).

Alkhateeb, Ahmad bin Ali, "Tareekh Baghdad", Investigation: Bashshar Awwad, (1ST ED., Beirut: Darul Gharbil Islami, 1422 AH).

Alkhateeb, Ahmad bin Ali, "Almuttafiq wal Muftariq", Investigation Dr. Mohammad Saadiq Alhamdi, (1ST ED., Damascus: Darul Qaadri, 1417 AH).

Ad Darqutni, Ali bin Omar, "As Sonan", Investigation: Abdullah Hashim Yamani, (1ST ED., Beirut: Darul Marifah, 1386 AH).

Ad Damashqi, Mohammad bin Abi Bakar ibn Al-Qayyem, "Badae Ul Fawaed", Investigation: Hesham Ata wa Aakhereen, (1ST ED., Makkatul Mokarramah, Maktaba Mustafa Albaaj, 1416 AH).

Ad Damashqi, Ismail bin Umar ibn Katheer. "Qasasul Imbiya'a", Investigation: Adulmajeed Tahmah Halbi, (T8, Beirut: Darul Mareifah, 1422 AH).

Ad Dinoori, Ahmad bin Mohammad, Ibnus Sani, "Amlul Yaum wal Lailah", Investigation: Basheer Ayun, (1ST ED., Damascus: Maktabah Darul Biyan, 1407 AH).

Adh Dhahbi, Mohammad bin Ahmad. "Mizanul Eitedaal Fi Naqdir Rijaal", Investigation: Ali Moawwadh and Aadil Abdul Maujood (1ST ED., Beirut: Darul Kutubil Elmiyah, 1995 AH).

Ar Raazi, Ahmad bi Faris. "Moajam Maqaaeesil Loghah". Investigation: Abdus Salam Mohammad Haroon, (1ST ED., Beirut: Darul Jabal, 1420AH).

Ar Raazi, Abdur Rahman bi Abi Haatim, "Aljarh wat Tadeel", Investigation: Abdur Rahman Almolami, (1ST ED., Alhind: Majliso Daeratul Ma'arifil Uthmaniyah, 1399 AH).

As Sajistani, Abdu Dawood, Sulaiman bin Alashath. "So'aalatul Imam Ahmad". Investigation: Dr. Ziyaad Mansoor, (1ST ED., Al-Madinah: Maktabatul Uloom wal Hakm, 1414 AH).

As Sajistani, Abdu Dawood, Sulaiman bin Alashath. "As Sonan". Investigation: Ezzat Adde Aas and Aadil As Sayyed, (1ST ED., Beirut: Dar ibn Hezam, 1418 AH).

As Salami, Abdur Rahman bin Ahmad ibn Rajab, "Sharh Ellalit Tirmidhi" Investigation: Dr. Nooruddin Atr, (1ST ED., Beirut: Darul Mallah, 1398 AH).

Al Silfi, Ahmad bin Mohammad, Abu Tahir, "Almuntaqa min Makarimil Akhlaq", Investigation: Mohammad Motea , Ghazzah Bodair, (T, Damascus: Darul Fikr, 1406 AH).

As Sahmi, Hamzah bin Yousuf, "Suwaltud Dar Qutni", Investigation: Mowaffiq Abdul Qadir, (1ST ED., Riyadh: Darul Ma'arif, 1404 AH).

As Shaibani, Ahmad bin Mohammad bin Hambal, " Almusnad", Investigation: Shoaib Alarnaoot and others, (2ND ED., Beirut: Moassatur Risalah, 1422AH).

As Shaibani, Mohammad bin Alhasan, "Alhujjah Ala Ahlil Madinah", Investigation and Care: Mahdi Hasan Alkilaani, (T3, Damascus: Aalamul Kutub, 1403 AH).

As Sanaani, Abdur Razzaq bin Hammam, "Almusnaf", Investigation: Habibur Rahman Alazmi, (2ND ED., Beirut: Almaktabul Islami, 1403 AH).

At Tabrani, Sulaiman bin Ahmad, "Almujamul Kabeer", Investigation: Hamdi Abdulmajeed Alsalfi, (2ND ED., Alqahirah" Maktaba Ibn Taimiayah, 1404 AH).

Alotahimeen, Mohammad bin Saleh, "Alqaulul Mofeed Bisharhe Kitabit Tauheed", Care and Publication: Nashr Daar Ibnul Jauzi, (1ST ED., Riyadh: Daar Ibnul jauzi, 1417 AH).

Aleraaqi, Abdur Raheem bin Alhussain. "Tarhut Tathreeb", Care Al-Azhariyah Publishing and Authoring Society". (1ST ED., Beirut: Daar Ehyaaeet Turathil Arabi, 1398 AH).

Alasqalani, Ahmad bi Ali Ibn Hajar. "Alesaabah Fi Tamyeezis Sahabah",

Investigation: Ali Mohammad Albajawi, (1ST ED., Beirut: Darul Jabal, 1412 AH).

Alasqalani, Ahmad bi Ali Ibn Hajar. "Taqreebut Tahzeeb", Investigation: Mohammad Awwamah, (1ST ED., Sooriyah: Darur Rasheed, 1406 AH).

Alasqalani, Ahmad bi Ali Ibn Hajar. "Fathul Baari Bisharh Sahihil Bukhari", Care: Mohibbuddin Alkhateeb and Mohammad Fowad Abdul Baqi, (1ST ED., Beirut: Daarul Marfa 1379 AH).

Alasqalani, Ahmad bi Ali Ibn Hajar., "Lisanul Mizaan", Investigation Daeratil Ma'arifin Nizamiyah, (1ST ED., Beirut: Moassatul Aalami Lilmatbooaat, 1406 AH).

Alqurtabi, Mohammad bin Ahmad, "Aljame Liahkamil Qur'an", Investigation: Dr. Abdullah At Turki and other, (1ST ED., Beirut: Moassasah Ar Risalah, 1427 AH).

Almawardi, Ali bin Mohammad, "An Nukat wal Oyoon", Investigation: Assayyed bin Abdulmaqsood bin Abdur Raheem, (1ST ED., Beirut: Daarul Kutubil Elmiyah, 1420 AH).

Almubrakpuri, Mohammad Abdur Rahman. "Tohfatul Ahoodhi Bisharhe Jame At Tirmidhi", Investigation: Abdul Wahhab Abdul Lateef, (1ST ED., Beirut: Daarul Fikr, 1399 AH).

Almuzzi, Yousuf bin Azzaki Abdur Rahman. "Tahdheebul Kamaal Fi Asma'er Rejaal", Investigation: Bashshar Awwad, (2ND ED., Beirut: Moassasatur Resalah, 1403 AH).

Annesaaee, Ahmad bin Shoaib, "Assonanul Kubra", Investigation: Dr. Abdul Ghaffar Sulaiaman Albandari, Sayyed Kasrawi Hasan, (1ST ED., Beirut: Daarul Kutubil Elmiyah, 1411AH).

Annesaaee, Ahmad bin Shoaib, "Almujtaba" Investigation: Abdul Fattah Abu Ghuddah, (2ND ED., Halab: Maktabul Matboo'aatil Islamiayah" 1406 AH).

Annesapuri, Muslim bin Alhajjaj. "As Saheeh" Investigation: Mohammad Foaad, Abdul Baqi, (1ST ED., Beirut: Daro Ehyaa'et Turathil Arabi", 1407 AH).

Alhindi, Ali Almuttaqi bin Hosamuddin, "Katrul Ommal Fi Sonanil Aqwaal wal Af'aal", Care: Bakri Hayani and Safwatus Siqaa, (5th ed., Beirut: Moassasatur Resalah, 1405 AH).

"الإعلال بالوهم في النقل من الكتاب"

دراسة وصفية تأصيلية

"Defect Due to Error in Copying from A Book"
A Critical Descriptive Study

إعداد:

د. سليمان بن عبد الله السعود

Dr. Suleiman Ibn Abdullah As-Sa'ud

أستاذ مشارك بقسم السنة وعلومها بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

البريد الإلكتروني: suleimansaud@gmail.com

الاستقبال - Received: 2020/11/01، **القبول** - Accepted: 2020/12/16، **النشر** - Published: 2021/06/15

المستخلص

يعرض البحث لقضية الوهم في النقل من كتب الراوي حال الكتابة، ويهدف إلى معرفة أسباب الوهم حال النقل، والوسائل التي اتخذها المحدثون لكشفه، وضوابط الإعلال به، ويبين أن النقل من الكتب ونسخها حاجة بشرية وضرورة علمية وواقع حديثي، ويكشف طرق الرواة في كتابة الحديث، وتنوع كتبهم إلى أصول ونسخ وأطراف ومصنفات، وأن الخلل قد يتطرق إليها كلها.

ويبين أن الوهم في النقل له أسبابه، وأثره في تحديد درجة الراوي، ويوضح جهود النقاد في كشف الأوهام التي تقع حال النقل من الكتب، وأنهم أعلوا بالوهم في النقل، واستخدمه من بعدهم، ويمكن نسبة الخطأ في حديث الراوي لذلك بضوابطه، وقد اعتمد هذا البحث المنهج الوصفي التأصيلي، ويوصي بالعناية في هذه القضية عند التطبيق، والتنبه إلى دقائق العلل، وأسباب تطرق الخلل إلى المرويات، ولا شك أن الاطلاع على خفايا النقد مما يبرز جهود المحدثين النقدية، ودقة نقدهم، ويؤكد البحث على التمييز بين أوهام رواة الكتب من جهة، والتغيير المتعمد للمصنفات من جهة أخرى، وينبه إلى ضرورة التنبه إلى أخطاء النساخ ومحققي الكتب في عصرنا، فضلا عن الكتب المطبوعة بلا تحقيق علمي.

الكلمات المفتاحية: وهم النقل، علل المرويات، كتب الرواة.

ABSTRACT

The research presents the issue of error in copying from the books of the narrator during writing, it aims to find out the causes of error during copying, and the means that Hadith scholars have devised to uncover it, and the conditions that guide using it as a ground for defect, it shows that transferring and copying books is a matter of human need, a scientific necessity, and a reality related to the Hadith, it reveals the narrators' methods of writing Hadith, and the division of their books into usuul (the originals), and nusakh (copies), and atraaf (indexes), and musannafaat (treatises), and that they are all prone to containing error.

It shows that mistake in transmission has its causes, and its effects in determining the status of the narrator of the Hadith. It also shows the efforts of the critics in unveiling the errors that happen during the process of copying form books, and that they do premise defects on errors due to copying, and it was used by those who came after them and it is possible to ascribe the error in the hadith of the narrator to this albeit with its conditions. The research adopted the descriptive and basic approach, and it recommends giving attention to this issue in application، and calling attention to the nitty-gritty of defects [in hadith] (‘Ilal), and the causes of error in narrations. There is no doubt in the fact that getting acquainted with the intricacies of criticism is among the factors that reveal the critical efforts of the scholars of hadith, and the accuracy of their criticism, and the research also lays emphasis on differentiating between the errors if the narrators of books on one hand, and a deliberate distortion of books on the other hand, and it calls attention to the necessity of paying attention to the errors of the copywriters and book editors in our contemporary era, no to talk of books published without editing.

Key words:

Copying error - defects of narrations – books of the narrators.

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين .. أما بعد:

فإن ضبط الكتاب أحد نوعي الضبط اللذين استقر منهج المحدثين على قبولهما واعتبارهما، بَيْد أن ضبط الكتاب يعتريه عدة عوامل مؤثرة قد ينشأ منها الخلل والخطأ والتحريف والتغيير، ومن هذه العوامل المؤثرة: النقل من كتاب إلى آخر مما قد يتسبب في التغيير والتبديل.

والمتأمل في كتب نقد الرواة والمرويات يظهر له بجلاء أن النقاد ميزوا بين كتب الرواة، وبينوا أخطاء الرواة في النقل من كتاب إلى آخر، وكشفوا أسبابها، كما أعلوا بعض المرويات بسبب الوهم في النقل من الكتاب، وأوضحوا خفاياها الدقيقة؛ إذ هي من أدق مسالك تطرق العلل للأسانيد.

ولا شك أن الاطلاع على خفايا النقد مما يبرز جهود المحدثين النقدية، ودقة نقدهم.

وقد اجتهدت في هذا البحث أن أبين طرق الرواة في كتابة الحديث عن الشيوخ، وأنواع كتب الرواة، وأسباب وهم الراوي في نقله، ووسائل كشف الوهم في النقل، وضوابط الإعلال به، موضحا ذلك بصور من أوهام الرواة في النقل.

مشكلة البحث:

يعرض هذا البحث لمشكلة وهم الراوي في نقله من كتبه حال الكتابة، وسيجيب عن الأسئلة التالية:

ما أنواع كتب الرواة؟

ما أسباب وهم الراوي في نقله؟

كيف يتم كشف الوهم في النقل؟

ما ضوابط الإعلال بالوهم في النقل؟

أهداف البحث:

١- التعرف على أنواع كتب الرواة.

٢- الكشف عن أسباب وهم الراوي في نقله.

٣- بيان وسائل كشف الوهم في النقل.

٤- توضيح ضوابط الإعلال بالوهم في النقل.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١– تعلق هذه القضية بعلم نقد المرويات، ولا شك أن وهم الراوي في نقله من كتبه حال الكتابة من أسباب تطرق الإعلال للرواية.

٢– يبين أنواع كتب الرواة.

٣– يرصد أسباب وهم الراوي في نقله واختلافها.

٤– يكشف وسائل كشف الوهم في النقل.

٥– يوضح ضوابط الإعلال بالوهم في النقل.

الدراسات السابقة:

لم أقف على من أفرد هذه القضية بالتصنيف، وإن كان بعض مسائلها قد تناولها المصنفون في كتب علوم الحديث، وأما في الواقع الحديثي فهي مستعملة في أقوال النقاد وأحكامهم كما سيظهر من خلال هذا البحث، وقد استعنت بالله –عز وجل- في دراسة هذه القضية، وجمع شتاتها، ورصد أسبابها، والتعرف على وسائل كشف أوهام الرواة في النقل من كتبهم، وضوابط الإعلال بذلك.

منهج البحث:

اعتمد هذا البحث المنهج الوصفي التأصيلي من خلال استقراء واقع المحدثين في كتابة الحديث، وأنواع كتب الرواة، والتتبع لأسباب أوهام الرواة في نقلهم من كتبهم، وتحليلها، ونقدها وفق القواعد العلمية، ورصد وسائل كشف أوهام الرواة في النقل، وضوابط الإعلال بها.

خطة البحث:

جاءت خطة البحث على النحو التالي:

المبحث الأول: طرق الرواة في كتابة الحديث عن الشيوخ.

المبحث الثاني: أنواع كتب الرواة.

المبحث الثالث: الموازنة بين كتب الراوي.

المبحث الرابع: أسباب وهم الراوي في نقله.

المبحث الخامس: وسائل كشف الوهم في النقل.

المبحث السادس: ضوابط الإعلال بالوهم في النقل وأثره في الراوي.

هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

تمهيد:

إن المتأمل في أنواع الوهم وأسبابه يجدها متنوعة، بَيْد أن من أدقها الوهم في النقل حال الكتابة، فالأمر كما قال المزي: "الوهم يكون تارة في الحفظ، وتارة في القول، وتارة في الكتابة"[(١)]، فالكاتب حينما ينقل حديثا من كتاب إلى آخر لابد له من التركيز الشديد في النقل، إذ هو معرض لآفات شخصية مثل الذهول والغفلة، وآفات في الكتاب الأصل – المنقول منه– كما سيأتي بيانه، ومن هنا يقع الوهم والخطأ في النقل، ولذا حرص النقاد على أنواع من المقارنات الذاتية في حديث الراوي، منها مقارنة كتب الراوي بعضها ببعض، وهذا النقل من كتاب إلى آخر ويسميه بعض العلماء التحويل[(٢)]، ضرورة علمية يقوم به الراوي لأسباب عدة كما سيأتي.

(١) يوسف بن عبدالرحمن المزي، "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف". تحقيق عبدالصمد شرف الدين.(ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ).٣٤٣: ٣.

(٢) ينظر: الفسوي، "المعرفة والتاريخ"، ٤٠٦: ٢؛ عبدالرحمن بن أبي حاتم، "الجرح والتعديل". (ط١، الهند: دائرة المعارف، ١٢٧١ هـ).٣٥٣: ١؛ أحمد بن الحسين البيهقي، "بيان خطأ من أخطأ على الشافعي". تحقيق نايف الدعيس.(ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢هـ). ص: ٩٥-١٤٤.

المبحث الأول: طرق الرواة في كتابة الحديث عن الشيوخ:

إن من المهم لدراسة قضية الوهم في النقل أن نستحضر الواقع الحديثي في كتابة الحديث، فبه يتبين أسباب تطرق الوهم والخلل، وكيفية رصده من قبل النقاد.

ومن تأمل في الواقع الحديثي لعصر كتابة الحديث النبوي يلحظ تنوع طرق الرواة في كتابة الحديث عن الشيوخ، **فأعلاها** أن يكتب الراوي في مجلس السماع، ولذا لما سُئل أحمد عن الأشجعي، قال: "كان يكتب في المجلس، فمن ذاك صح حديثه"(١)، وقال أحمد: "جلس شعبة ببغداد وليس في مجلسه أحد يكتب إلا آدم بن أبي إياس، فهو يستملي ويكتب وهو قائم"(٢)، ولما أخبر آدم بقول أحمد قال: "صدق كنت سريع الخط وكنت أكتب، وكان الناس يأخذون من عندي"(٣).

ودونها أن يكتب الراوي حديث الشيخ من أصوله أو من نسخ أقرانه، ثم يعرض ما كتب على الشيخ لتصحيح ما وقع من الخطأ حال النقل، قال قراد أبو نوح: "كنت آتي عبدالله بن عثمان -يعني صاحب شعبة- فأكتب حديث شعبة، ثم آتي شعبة فأسأله فيحدثني"(٤).

وقال أحمد: "كنت أرى يحيى سمع من ابن جريج من كتبه، فقال: نسخته من نسخة

(١) أحمد بن حنبل، "سؤالات أبي داود للإمام أحمد". تحقبق زياد منصور.(ط ١، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٤ هـ). ص: ٣٦٧.

(٢) الخطيب البغدادي، "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع". تحقيق محمود الطحان.(ط١، الرياض: مكتبة المعارف).٥٦: ٢؛ عبدالكريم السمعاني، "أدب الإملاء والاستملاء". تحقيق ماكس.(ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠١ هـ).ص: ١٥.

(٣) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٢٦٨: ٢. وانظر يحيى بن معين، "معرفة الرجال برواية ابن محرز". تحقيق محمد كامل.(ط١، دمشق: مجمع اللغة العربية، ١٤٠٥هـ).٧٥: ٢؛ عبدالله بن عدي، "الكامل في ضعفاء الرجال". تحقيق عادل أحمد. (ط١، بيروت: الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).١٧٢: ٥.

(٤) أحمد بن حنبل، "العلل ومعرفة الرجال برواية ابنه عبدالله". تحقبق وصي الله عباس. (ط ٢، الرياض: دار الخاني، ١٤٢٢ هـ)، ٢٦١: ١.

قد قرأ منه مرارا، وقال: كنا ننسخه من كتاب في رقاع، فيقرأ علينا كل يوم خمسين"[١].

ومع أن الطريقة الأولى أعلى في الضبط؛ إلا أن الكتابة في المجلس لا تتهيأ لكل الرواة، وذلك لأسباب:

منها أن بعض الشيوخ يكون عسرا لا يأذن بالكتابة في مجلسه، ويمنع أن يكتب عنه، ويقول: "احفظوا كما حفظنا"، وبلغ ببعض المتقدمين أنه كان يُحرّج من يكتب عنه، ويخرق أو يمحو المكتوب[٢]، وقد كان يشتهر عن متقدمي الرواة البصريين امتناعهم من الكتابة وكراهتهم لها[٣]، قال ابن وارة: "قلت لأحمد بن حنبل: أبو الوليد الطيالسي أحب إليك في شعبة أو أبو النضر؟ قال: إن كان أبو الوليد يكتب عند شعبة فأبو الوليد، قلت لأحمد: فإني سمعت أبا الوليد يقول: بينا أنا أكتب عند شعبة إذ بصر، فقال: وتكتب؟ فوضعت الألواح من يدي"[٤]، قال الذهبي: "كأن شعبة كره الكتابة؛ لأن أبا الوليد كان قادرا على أن يحفظ"[٥].

(١) أحمد بن حنبل، "سؤالات أبي داود للإمام أحمد"، رقم: ٥٤٠.

(٢) ينظر: محمد بن سعد، "الطبقات الكبرى". تحقيق إحسان عباس. (ط ١، بيروت: دار صادر، ١٩٦٨ م).٤٨٠: ٥؛ أحمد بن حنبل، "العلل ومعرفة الرجال رواية ابنه عبدالله"، ٣٥٧: ١؛ الحسن الرامهرمزي، "المحدث الفاصل بين الراوي والواعي". تحقيق محمد الخطيب.(ط٣، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ)، ص: ٣٧٩ وما بعدها؛ الخطيب البغدادي، "تقييد العلم".(ط١، بيروت: إحياء السنة)، ص: ٤٧ وما بعدها.

(٣) ينظر: الخطيب، "تقييد العلم"، ص: ٧٨.

(٤) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٦٥: ٩، وانظر تكملة القصة في عبيدالله الرازي. "أجوبة أبي زرعة على أسئلة البرذعي"، تحقيق سعدي الهاشمي. (ط١، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ١٤٠٢هـ).٧٤٣: ٢.

(٥) محمد بن أحمد الذهبي، "سير أعلام النبلاء". تحقيق شعيب الأرنؤوط. (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ).٣٤٣: ١٠. وقد أثنى أبو حاتم على كتاب أبي الوليد فقال: "ما رأيت بعده قط كتابا أصح من كتابه" المزي، "تهذيب الكمال"، ٢٣١: ٣٠. لكن كتابه لم يكن منقوطا ولا مشكولا، ولذا وقع له تصحيف في حديث شيخه أبي عوانة الذي أكثر الكتابة عنه. انظر أحمد بن حنبل، "العلل ومعرفة الرجال رواية ابنه عبدالله"، ٢: ٣١٥– ٣٦٩.

ومنها أن بعض الرواة كان يحفظ في المجلس، لكن قد يطول الحديث فيضطر لكتابته، ليحفظه بعد ذلك(١).

ومنها أن بعض الرواة لا يكتب في المجلس بسبب بطئه في الكتابة، قال عبدالرحمن بن مهدي: "ذهبت مع سفيان الثوري إلى عكرمة بن عمار، فإذا هو ثقيل الكتاب رديء، فقلت: أكتبه لك يا أبا عبدالله؟ قال: لا، أحب أن يكون بخطي"(٢).

قال الحسن بن عرفة: " كنت آتي وكيعا وكان يملي من حفظه، وكنت بطيء الكتابة، فيأخذ يدي في يده، ويقول: هات يا زَمِن فيكتب لي"(٣).

قال هشام بن يوسف: "قدم الثوري اليمن فقال: اطلبوا لي كاتبا سريع الخط، فارتادوني فكنت أكتب(٤).

ولذا فقد كان أكثر الرواة يكتبون بعد مجلس السماع، ومن هنا يتطرق الخلل كما سيأتي.

كما أن بعض الرواة يكتب بنفسه، وآخرون يُكتب لهم، قال الترمذي: "أكثر من مضى من أهل العلم كانوا لا يكتبون، ومن كتب منهم إنما كان يكتب لهم بعد السماع"(٥).

قال أبو جعفر الفراء: "كان الأعمش يسمع من أبي إسحاق ثم يجيء فيكتبه في منزله"(٦)، وقال عبدالله بن إدريس: «ما كتبت عند الأعمش، ولا عند حصين، ولا عند ليث، ولا عند أشعث، إنما كنت أحفظها، ثم أجيء فأكتبها في البيت»(٧).

---

(١) الخطيب، "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع"، ٢٣٩: ١.

(٢) يعقوب الفسوي، "المعرفة والتاريخ". تحقيق أكرم العمري. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ). ٧٢٣: ١- ١٧٢: ٢.

(٣) السمعاني، "أدب الإملاء والاستملاء"، ص: ١٦.

(٤) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٧١: ٩. وينظر الفسوي، "المعرفة والتاريخ"، ٧٢١: ١.

(٥) محمد بن عيسى الترمذي، "العلل الصغير الملحق بآخر جامع الترمذي". تحقيق بشار عواد. (ط١، بيروت: دار الغرب، ١٩٩٨م).٢٤١: ٦.

(٦) الرامهرمزي، "المحدث الفاصل بين الراوي والواعي"، ص: ٣٨٤؛ الخطيب، "تقييد العلم"، ص: ١١٢.

(٧) الرامهرمزي، "المحدث الفاصل بين الراوي والواعي"، ص: ٦٠٥، وانظر أحمد بن حنبل، "العلل ومعرفة =

وقال يحيى القطان: "كنت أذهب أنا، ومعاذ بن معاذ، وخالد بن الحارث إلى ابن عون فيخرج، فيقعدان ويكتبان، وأجيء فأكتبها في البيت"(١).

وقال علي بن المديني ذكرت ليحيى القطان أصحاب شعبة فقال: "كان عامتهم يمليها عليهم رجل إلا خالد ومعاذ، قال: كنا إذا قمنا من عند شعبة جلس خالد ناحية، ومعاذ ناحية، فكتب كل واحد منهما بحفظه، وأما أنا فكنت لا أكتب حتى أجيء البيت"(٢)، وقال وكيع: "ما كتبت عن الثوري حديثا قط، كنت أحفظ إذا رجعت إلى المنزل كتبته"(٣)، وقال هشيم: "ما كتبت حديثا قط في مجلس، كنت أسمعه ثم أجيء إلى البيت فأكتبه»(٤)، وقال أبو معاوية: "كنا إذا قمنا من عند الأعمش كنت أمليها عليهم"(٥).

كما أن هناك تبايناً في وقت كتابة الحديث، فبعضهم يكتب حال السماع أو بعده مباشرة، وأحيانا تطول المدة بين سماع الحديث وكتابته، قال عبدالوارث بن سعيد: "لم أكتب عن أيوب السختياني بمداد-يعني بالحبر- حتى مات، إنه كان يلفظ بألفاظ فلما مات كتبتها بمداد-يعني حبر-"(٦). ولذا وقع له فيه أوهام كما قال: "كتبت حديث أيوب بعد موته بحفظي، ومثل هذا يجيء فيه ما يجيء"(٧)، وقال أبو داود في إسحاق بن منصور الأسدي:

=

الرجال رواية ابنه عبدالله"، ٤٥٢: ٣.

(١) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٢٤٨: ١.

(٢) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٢٤٨: ١-٣٢٥: ٣.

(٣) ابن معين."تاريخ ابن معين برواية الدوري". تحقيق أحمد نور. (ط١، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي، ١٣٩٩هـ).٣١٣: ٣؛ الفسوي، "المعرفة والتاريخ"، ٧١٧: ١.

(٤) الرامهرمزي، "المحدث الفاصل بين الراوي والواعي"، ص: ٣٨٥.

(٥) أحمد بن حنبل، "العلل ومعرفة الرجال رواية ابنه عبدالله"، ٥١٢: ١. وانظر الفسوي، "المعرفة والتاريخ"، ١٣٠: ٢.

(٦) الفسوي، "المعرفة والتاريخ"، ١٣٠: ٢. وانظر ابن معين، "تاريخ ابن معين رواية ابن محرز"، ١٩٥: ٢، ووقع في الكتابين تصحيف يصحح من الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٣٠٣: ٨.

(٧) الفسوي، "المعرفة والتاريخ"، ١٣١: ٢.

"كان لا يكتب الحديث، كان يحضر المجالس يتحفظ، ثم كتب بأخرة"[١].

ويفصِّل لنا ابن معين حال الرواة في الكتابة عن الشيوخ لما قيل له: ابن عيينة كيف كان يحدثهم؟ قال: "كان المستملي يسأل فيقرأ سفيان، فمن علق كتب، ومن لم يعلق ذهب إلى العقبة فكتب من المستملي، وقال: قال لي يحيى بن سعيد: ما كتبت عن شعبة حديثا قط إلا في بيتي، كنت أسمع منه، ثم أذهب إلى بيتي فأنسخه، قيل ليحيى بن معين: فابن أبي ذئب؟ قال: كان ابن أبي ذئب يجلس في غرفة، ثم يطلع رأسه من كوة، ويقوم أصحاب الحديث في رماد للحمام بحذائه، فيقرأ عليهم ويسمعون، قال حجاج: كان يقرأ علينا فأنسخه، ثم أذهب إليه فأقرأها عليه، فكان لا يدعني أصلح حتى أقوم إلى اسطوانة فأصلحه خلفها. وقال حجاج: كنت أقرأ عليه -يعني على ابن أبي ذئب- فإذا ذهبت أصلح كتابي أمسك بيدي، فكنت أقوم فأصلحه خلف الأسطوانة. قال يحيى بن معين: وهذا أشد ما يكون من العسر، وقال حجاج: قرأ علينا شعبة كتاب حماد في مجلس فتشوش علي، فقلت: آه آه، ثم قمت فقلت: أبول، فخرجت من المجلس فقال شعبة: لا والله ما به بول، ولكنه خرج ينظر في كتابه، وقال ابن معين: كان ابن المبارك لا يدعهم يصلحون عنده، فكان يقرؤه عليهم مرتين وثلاثة وأربعة ولا يضبطونها جيدا، وكان علي بن الحسن بن شقيق يشبه أن يكون قد ضبطها"[٢].

ولبعض المحدثين وسائل في تذكر الأحاديث عند كتابتها، ومن ذلك ما قاله مالك: "كنت أجلس إلى ابن شهاب ومعي خيط، فإذا حدث عقدت، ثم رجعت إلى البيت، يعني فكتبتها"[٣]، وقال أحمد: "كان الثوري يحدث بالكوفة ثلاثمائة حديث في اليوم من حفظه، ولم يكن له كتاب، فكان الحفاظ يحفظون، ثم يقومون فيكتبون، وكان يحيى بن يمان يأخذ خيطا، فإذا حدث بحديث عقد في الخيط عقدة، فإذا قام من عند سفيان حل عقدة وكتب

(١) أبو داود السجستاني."سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني". تحقيق محمد العمري.(ط١، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ١٤٠٣هـ).ص: ١٠٣.

(٢) ابن معين، "معرفة الرجال برواية ابن محرز"، ٢: ٧٥- ٧٨.

(٣) القاضي عياض، "ترتيب المدارك وتقريب المسالك". تحقيق عبدالقادر الصحراوي.(ط١، المغرب: مطبعة فضالة، ١٩٧٠م).١٣٥: ١.

حديثا، وكان أبو نعيم يكتب في الألواح، فكان يحمل عنه ما وقع في ألواحه، وكان الأشجعي لا يحمل عنه إلا أن يكتب كتابا فهو أصح ما يكون"[١].

وقد كان بعض الرواة بعد مجلس السماع يأخذ بعضهم من بعض، ويصحح بعضهم لبعض، قال يحيى بن يمان: "ما حملت إلى سفيان ألواحا قط، كنت أقوم من عنده بالسبعين ونحوها، ويقومون من عند سفيان فيطلبون إلي فأملي عليهم، فذكر لوكيع قول يحيى فقال: صدق، كان إذا كتبها نسيها"[٢].

وقال محمد بن فضيل: "كنا نأتي الأعمش فيحدثنا، فإذا قام الأعمش اجتمعنا إلى فلان– قال: إنسانا مكفوفا–، قال: فأملى علينا على ما حدثنا به الأعمش"[٣]، وقال جرير بن عبدالحميد: "كنا إذا قمنا من عند الأعمش رقعناه بعضنا من بعض نصححها"[٤].

وقال يزيد بن زريع: " لما قدم علينا يحيى بن سعيد الأنصاري البصرة أتيناه، فكان لا يملي علينا، وكان يحدث، فإذا خرجنا من عنده قعدنا على باب الدار فتذاكرنا بيننا ذا عن ذا وذا عن ذا"[٥].

وقال أحمد: "حدثنا هشيم، فرأيت حجاج بن محمد يكتب، وجعل لا يلحق، وكان

(١) الفسوي، "المعرفة والتاريخ"، ٧٢١: ١. وانظر: أحمد بن حنبل، "سؤالات أبي داود للإمام أحمد"، ص: ٣٦٨؛ الخطيب، "تاريخ بغداد"، ١٨٣: ١٦. وقد أثنى أحمد بن حنبل على هذا الكتاب فقال: "لا أعلم أني رأيت ثم خطأ إلا في حديث بشير بن سلمان، عن سيار. قال: أظن أني رأيته عن سيار، عن أبي حمزة، فأراهم أرادوا عن سيار أبي حمزة، فغلطوا، فكتبوا: عن سيار؛ عن أبي حمزة. قال ابن رجب: هذا كله كلام أحمد ليبين به صحة سماع عبد الرزاق باليمن من سفيان، وضبط الكتاب الذي كتب هناك عنه". عبدالرحمن بن رجب، "شرح علل الترمذي". تحقيق همام عبدالرحيم. (ط١، الأردن: مكتبة المنار، ١٤٠٧ هـ).٧٧١: ٢.

(٢) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي. "تاريخ بغداد". تحقيق بشار عواد.(ط١، بيروت: دار الغرب، ١٤٢٢هـ).١٨٣: ١٦.

(٣) الفسوي، "المعرفة والتاريخ"، ٨٢٩: ٢.

(٤) أحمد بن حنبل، "العلل ومعرفة الرجال رواية ابنه عبدالله"، ٥١٢: ١؛ الفسوي، "المعرفة والتاريخ"، ٢: ٨٢٩–٨٣٠.

(٥) الفسوي، "المعرفة والتاريخ"، ٨٣٠: ٢.

يكتب في قرطاس، ثم قام بعد المجلس فأصلح ما سقط عليه، سأل هشيما عنه"[١].

ومما يتعلق بهذه المسألة أن بعض الرواة كان يكتب الحديث فإذا حفظه محاه، قال الخطيب: "كان غير واحد من السلف يستعين على حفظ الحديث بأن يكتبه ويدرسه من كتابه، فإذا أتقنه محا الكتاب خوفا من أن يتكل القلب عليه، فيؤدي ذلك إلى نقصان الحفظ، وترك العناية بالمحفوظ"[٢]، وقد يضطر للتحديث بعد ذلك فيقع في الوهم والخطأ، وبعضهم كان يتلف كتبه قبل موته خوفا من أن يُزاد فيها أو ينقص[٣].

ومما تقدم يتبين أن النقل من الكتب واقع حديثي لابد منه، وقد يكون من أصول الشيخ، أو من نسخ منقولة منها، وقد يكون الناقل الراوي نفسه أو غيره، وهذه النسخ إن لم تعارض وتُنقل من أصول أو نسخ متقنة فقد يقع فيها أخطاء حال النقل، كما أن الأصول التي لم تكتب في مجلس السماع قد يتطرق إليها الخلل بسبب طول المدة بين سماع الحديث وكتابته، وقد تتلف أصول الراوي فيلجأ إلى النسخ التي قد يعتريها أخطاء وأوهام حال النقل كما سيأتي إن شاء الله.

(١) أحمد بن حنبل، "العلل ومعرفة الرجال رواية ابنه عبدالله"، ٣٦٧: ٢.

(٢) الخطيب، "تقييد العلم"، ص: ٥٨. وانظر أقوال السف في ذلك في الرامهرمزي، "المحدث الفاصل"، ص: ٣٨٢؛ الخطيب، "تقييد العلم"، ص: ٥٨ وما بعدها.

(٣) الخطيب، "تقييد العلم"، ص: ٦١. وانظر أقوال السلف في ذلك في الخطيب، "تقييد العلم"، ص: ٦١ وما بعدها.

المبحث الثاني: أنواع كتب الرواة:

حرص المحدثون على كتابة الحديث، ولا سيما بعد الصدر الأول، وكثرة الأسانيد وطولها، وتنوعت كتبهم بحسب اختلاف المقاصد، والحاجة للتحديث أو التصنيف، ويمكن تصنيف كتب الرواة إلى أربعة أنواع:

الأول: الأصول: وهي الكتب القديمة التي كتب فيها الراوي أحاديث شيوخه حين طلبه للحديث، وتسمى الأصول العتيقة، وهي التي يعتمد عليها عند الاختلاف بين الكتب.

وقد كان النقاد يحرصون على الأخذ من أصول كتب الرواة، قال أبو زرعة: "سويد بن سعيد كتبه صحاح، وكنت أتتبع أصوله، وأكتب منها، فأما إذا حدث من حفظه فلا"(١).

وقال أبو حاتم لسفيان بن وكيع بن الجراح: ".. قد أدخل وراقك في حديثك ما ليس من حديثك، فقال: فكيف السبيل في ذلك؟ قلت: ترمي بالمخرجات، وتقتصر على الأصول، ولا تقرأ إلا من أصولك"(٢)، وقال أبو أحمد الحاكم في أحمد بن الأزهر: " ما حدث من أصل كتابه، فهو أصح"(٣).

وهذه الأصول العتيقة هي التي يتحاكم إليها عند الشك أو الاختلاف، ومن ذلك ما ذكره أحمد قال: "حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو جعفر محمد بن علي، أن إبراهيم ابن النبيﷺ لما مات حمل إلى قبره على منسج الفرس. قال أحمد: كأن يحيى وعبدالرحمن أنكراه عليه، فأخرج إلينا كتابه الأصل قرطاس، فقال: ها أخبرني أبو جعفر محمد بن علي"(٤).

وقال حسين بن حيان: " قلت ليحيى بن معين: ما تقول في رجل حدث بأحاديث منكرة، فردها عليه أصحاب الحديث، إن هو رجع عنها وقال: ظننتها، فأما إذ أنكرتموها

(١) أبو زرعة الرازي، "أسئلة البرذعي لأبي زرعة"، ٤٠٩: ٢.

(٢) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٢٣٢: ٤.

(٣) يوسف المزي، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال". تحقيق بشار عواد. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ).١: ٢٥٧.

(٤) أحمد بن حنبل، "العلل ومعرفة الرجال رواية ابنه عبدالله"، ٣٤٤: ١.

ورددتموها علي فقد رجعت عنها؟، فقال: لا يكون صدوقا أبدا، إنما ذلك الرجل يشتبه له الحديث الشاذ والشيء فيرجع عنه، فأما الأحاديث المنكرة التي لا تشتبه لأحد فلا، فقلت: ليحيى: ما يبرئه؟ قال: يخرج كتابا عتيقا فيه هذه الأحاديث، فإذا أخرجها في كتب عتق فهو صدوق، فيكون شبه له فيها وأخطأ كما يخطئ الناس، ويرجع عنها، قلت: فإن قال: قد ذهب الأصل وهي في النسخ؟ قال: لا يقبل ذلك منه، قلت له: فإن قال: هي عندي في نسخة عتيقة وليس أجدها، فقال: هو كذاب أبدا حتى يجيء بكتابه العتيق، ثم قال: هذا دين لا يحل فيه غير هذا"(١).

وقال زكريا بن يحيى الحلواني: " رأيت أبا داود السجستاني قد ظاهر بحديث ابن كاسب، وجعله وقايات على ظهور كتبه، فسألته عنه، فقال: رأينا في مسنده أحاديث أنكرناها، فطالبناه بالأصول، فدافعها، ثم أخرجها بعد، فوجدنا الأحاديث في الأصول مغيرة بخط طري، كانت مراسيل فأسندها، وزاد فيها»(٢).

ولذا حرص المحدثون على تتبع أصول الرواة، قال محمد بن مسلم، قال لي علي بن المديني: " اكتب عن أبي الوليد الأصول"(٣). وقال أبو زرعة في سويد بن سعيد: "أما كتبه فصحاح، وكنت أتتبع أصوله، وأكتب منها، فأما إذا حدث من حفظه فلا"(٤).

وقال الحاكم: "وإن كان صاحب كتاب فلا ينبغي أن يحدث إلا من أصوله، وأقل ما يلزمه أن يحسن قراءة كتابه على ما ذكرته من علامات الصدق على الأصول..، وقد كان أبو عروبة يقول: الأصل سلاح، وسمعت أبا الوليد الفقيه يقول: سمعت إبراهيم بن أبي طالب يقول- وسئل عن عبدالله بن شيرويه-فقال: لقد خلط واشتغل بما لا يليق بالعلم وأهله، إلا

(١) الخطيب البغدادي، "الكفاية في معرفة أصول علم الرواية". تحقيق إبراهيم حمدي.(ط١، المدينة المنورة: المكتبة العلمية).ص: ١١٨.

(٢) محمد بن عمرو العقيلي، "الضعفاء الكبير". تحقيق عبدالمعطي قلعجي. (ط١، بيروت: المكتبة العلمية، ١٤٠٤ هـ).٤: ٤٤٦. وانظر مثالا آخر في أبي زرعة الرازي، "أسئلة البرذعي لأبي زرعة"، ٣٩٠: ٢.

(٣) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٦٥: ٩؛ الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٣٤٣: ١٠.

(٤) أبو زرعة الرازي، "أسئلة البرذعي لأبي زرعة"، ٤٠٩: ٢.

أنه حفظ الأصول لوقت الحاجة إليها»[١].

ولكن مما يتنبه له هنا أن أصول الرواة قد لا تكون سليمة من الخطأ كما قال يحيى القطان: " نظرت في أصول شريك، فإذا الخطأ في أصوله»[٢] .

وقال أحمد في يحيى بن يمان: "حدث عن الثوري بعجائب، لا أدري لم يزل هكذا، أو تغير حين لقيناه، أو لم يزل الخطأ في كتبه"[٣].

وقال أبو داود: "إن في كتب أبي يعلى محمد بن الصلت خطأ"[٤].

ولذا لابد أن يكون الأصل متقنا، قال علي بن المديني: " أتيت يحيى القطان فذكرت له عن شيخ، ولم يعرفه، فقلت: يا أبا سعيد إنه في أصل كتابه، قال: لا يلتفت إلى أصل غير متقن إلا إلى شعبة وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وحماد بن زيد"[٥].

وقال ابن المديني: " لا تعبأ بأصل رجل غير متقن، فإن رجلا كان يسمع معي فزاد في كتابه رجلا، فرأيته في أصله بعد عشرين سنة والزيادة فيه: حافظ متقن أحب إلي من أصل غير متقن"[٦].

ومن عجائب هذا الباب أن لبعض الكذابين حيلا في محاولة الإيهام بقدم كتبهم، لكنها لا تنطلي على النقاد، فلهم وسائلهم في كشف الأصول العتيقة، كما قال ابن حبان في أحاديث رواها أبو بشر أحمد بن محمد المروزي: "حدثنا أبو بشر بهذه الأحاديث من كتب له عملت أخيرا مصنفة، إذا تأملها الإنسان توهم أنها عتيق، فتأملت يوما من الأيام جزءا منها

(١) محمد بن عبدالله الحاكم، "معرفة علوم الحديث". تحقيق معظم حسين.(ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٧ هـ). ص: ٥٣.

(٢) العقيلي، "الضعفاء الكبير"، ١٩٤: ٢.

(٣) الخطيب، "تاريخ بغداد"، ١٨٣: ١٦.

(٤) أبو داود، "سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني"، ص: ٢٣٥. وانظر في التنبيه على الخطأ في أصول الراوي: الخطيب، "تاريخ بغداد"، ٥١٢: ٣-٤٤٨: ١١؛ ابن رجب، "شرح علل الترمذي"، ٧٦٠: ٢؛ أحمد بن علي بن حجر، "تهذيب التهذيب". (ط١، الهند: دائرة المعارف، ١٣٢٦هـ)، ٣٧: ١٢.

(٥) الخطيب، "الكفاية في علم الرواية"، ص: ٢٤٠.

(٦) الخطيب، "الكفاية في علم الرواية"، ص: ٢٤٠.

نابي الأطراف، أصفر الجسم، فمحوته بأصبعي فخرج من تحته أبيض، فعلمت أنه دخنها، والخط خطه، كان ينسبها إلى جده، وهذه الأحاديث التي ذكرناها أكثرها معمولة مما عملت يداه"(١).

وبعضهم اعتاد الكذب منذ الصغر، فكتابه العتيق لا ينفعه والحالة هذه، قال ابن حبان في أحمد بن محمد الأزهري: " يأتي عن الأثبات بما لا يتابع عليه..، قلت له: " أحب أن تريني أصلك، فأخرج إلي كتابه بخط عتيق، فيه: هشيم، عن منصور ويونس، عن الحسن، وفي عقبه: هشيم، عن داود، عن الحسن، وفي عقبه: عن ابن علية، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، فقال: حدثنا علي بن حجر بهذه الأحاديث الثلاثة، فكأنه كان يعملها في صباه "(٢).

ولذا قال الحاكم: "ومما يحتاج إليه طالب الحديث في زماننا هذا أن يبحث عن أحوال المحدث أولا..، ثم يتأمل أصوله أعتيقة هي أم جديدة؟ فقد نبغ في عصرنا هذا جماعة يشترون الكتب فيحدثون بها، وجماعة يكتبون سماعاتهم بخطوطهم في كتب عتيقة في الوقت فيحدثون بها"(٣).

الثاني: النسخ أو الفروع: وهي الكتب المنقولة من الأصول القديمة، والعادة أن الراوي يحتفظ بالأصول، ويحدث من النسخ المنقولة منها.

وقد يفقد الراوي أصوله، فيلجأ إلى النسخ والفروع، قال الوليد بن مسلم: "احترقت كتب الأوزاعي زمن الرجفة، فأتاه رجل بنسخها، فقال: يا أبا عمرو هذه نسخة كتابك، وإصلاحك بيدك، فما عرض لشيء منها حتى فارق الدنيا (٤).

وقال أبو داود: "أخذ اللصوص كتب محمد بن بكر البرساني، فنسخها من كتب

(١) محمد بن حبان، "المجروحين". تحقيق محمود إبراهيم.(ط١، حلب: دار الوعي، ١٣٩٦ هـ).١٦١: ١. وانظر في موضوع التتريب ليظن أنها عتق: الخطيب، "تاريخ بغداد"، ٣٢٣: ٦.

(٢) ابن حبان، "المجروحين"، ١٦٣: ١.

(٣) الحاكم، "معرفة علوم الحديث"، ص: ١٦.

(٤) الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١١٤: ٧.

محمد بن عمرو بن جبلة"[١]، وقال أبو القاسم الأزهري في ابن دوست: "رأيت كتبه كلها طرية، وكان يذكر أن أصوله العتق غرقت، فاستدرك نسخها"[٢]، قال الخطيب: " والذي يوجبه النظر أنه متى عرف أن الأحاديث التي تضمنتها النسخة هي التي سمعها من الشيخ: جاز له أن يرويها إذا سكنت نفسه إلى صحة النقل لها، والسلامة من دخول الوهم فيها"[٣].

وعند الشك أو الاختلاف في الفروع يعود للأصول لإمكان الخطأ عند النقل، ومن ذلك أن ابن عدي روى حديثا موقوفا، ثم قال: "كذا وجدت هذا الحديث في النقل موقوفا، وأظنه مرفوعا إلى النبيﷺ وأرجع فيه إلى الأصل إن شاء الله""[٤].

ولذا يحرص النقاد على النقل من الأصول، وعلى معرفة من أين نقل الراوي حديث شيخه، من الأصول أم من النسخ؟ قال أبو داود سألت أحمد بن صالح: "كانت أصول يونس عند عنبسة الأيلي، أو نسخه؟، قال: بعضها أصول وبعضها نسخ"[٥].

وقال عبدالرحمن بن محمد: " كان عثمان بن أبي شيبة يقول لأصحابنا: إنما كتبنا عن جرير بن عبدالحميد من كتبه، فأتيته فقلت: يا أبا الحسن كتبتم عن جرير من كتبه؟، قال: فمن أين؟، قال: وجعل يروغ، قال: قلت: من أصوله أو من نسخ؟، قال: فجعل يحيد ويقول: من كتب، فقلت: نعم كتبتم على الأمانة من النسخ، فقال: كان أمره على الصدق، وإنما حدثنا أصحابنا أن جريرا قال لهم حين قدموا عليه، وكانت كتبه تلفت: هذه نسخ أحدث بها على الأمانة، ولست أدري لعل لفظا يخالف لفظا، وإنما هي على الأمانة"[٦].

قال الخطيب: " وهكذا لو لم يحدث من حفظه لكنه روى من فرع له شيئا خولف

(١) أبو داود، "سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني"، رقم ١١٤٤؛ الخطيب، "الكفاية في علم الرواية"، ص: ٢٥٧.

(٢) الخطيب، "تاريخ بغداد"، ٣٢٠: ٦. وانظر عبد الرحمن المعلمي."التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل". تحقيق ناصر الدين الألباني.(ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٦ هـ).٤٠٧: ١.

(٣) الخطيب، "الكفاية في علم الرواية"، ص٢٥٧.

(٤) ابن عدي، "الكامل"، ٤٦٤: ٤.

(٥) المزي، "تهذيب الكمال"، ٤٠٤: ٢٢؛ ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ١٥٤: ٨.

(٦) الخطيب، "تاريخ بغداد"، ١٨٤: ٨.

فيه، فإنه يلزمه الرجوع إلى الأصل؛ لجواز دخول الخطأ على الناقل في حال النقل"[١].

الثالث: الأطراف: والمقصود بها كتابة طرف الحديث الدال على بقيته، وسؤال الشيخ عنه؛ ليحدثه به، **وقد يكتفي الراوي بكتابة الأطراف لتذكر الحديث، بدلا من كتابته بتمامه في كتابه، ويعتمد بباقي الحديث على حفظه**، قال إبراهيم النخعي: "لا بأس بكتابة الأطراف"[٢]، قال ابن حجر: "وعنى بذلك ما كان السلف يصنعونه من كتابة أطراف الأحاديث؛ ليذاكروا بها الشيوخ فيحدثوهم بها"[٣]، **وبهذا يتبين أن كتابة الأطراف معروفة في زمن متقدم**، قال ابن سيرين: "كنت ألقى عَبيدة بأطراف فأسأله"[٤]، وقال مالك بن أنس: " لما قدم علينا الزهري جعلناها أطرافا، ورفعناها إلى عبيدالله بن عمر يسأل الزهري ليسهل علينا أمره"[٥]، وقال جرير بن عبدالحميد: "ما كتبت عند منصور شيئا، كنت أجيء بأطراف فأقعد إليه فأسأله عنها، فإذا نظر إليَّ حككت رأسي"[٦]، وقال عبدالرحمن بن مهدي –وكان شهد موت سفيان الثوري، قال حين أدخلوه ليغسل–: "وجدنا في حجزته رقاعا فيها أطراف؛ ليسأل عنها"[٧]، وقال سفيان بن عيينة: "كتبت لأيوب أطرافا، وسألت عمرو بن دينار عنها"[٨]، وقال: "كنت ألزم أيوب بالليل عند عمرو بن دينار، وكنت أفيده عن عمرو بن دينار رؤوس الأحاديث، وأذهب معه فأسأل له عن تلك الأطراف، وكان يسألني: كم روى عمرو عن فلان؟ وكم روى عن فلان؟ فأقصها عليه، ثم أكتب له من كل

(١) الخطيب، "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع"، ٣٩: ٢.

(٢) الخطيب، "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع"، ٢٢٧: ١.

(٣) أحمد بن حجر. "إتحاف المهرة من أطراف العشرة". تحقيق زهير الناصر.(ط١، المدينة المنورة: مركز خدمة السنة، ١٤١٥هـ).١٥٨: ١.

(٤) أحمد بن حنبل، "العلل ومعرفة الرجال رواية ابنه عبدالله"، ٣٧٥: ٢. وانظر ابن معين، "معرفة الرجال برواية ابن محرز"، ٥٣: ٢.

(٥) أحمد بن حنبل، "العلل ومعرفة الرجال رواية ابنه عبد الله"، ٢٣٨: ٣.

(٦) ابن معين، "تاريخ ابن معين برواية الدوري"، ٣٠٧: ٣.

(٧) الخطيب، "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع"، ٢٢٧: ١.

(٨) ابن سعد، "الطبقات الكبرى"، ٤٨٠: ٥.

شيخ شيئا، وأسأل له عمرا عنها، وكتبت له أطرافا عن يحيى بن سعيد الأنصاري"[١].

وقال وكيع: "قدم علينا إسماعيل بن عياش، فأخذ مني أطرافا لإسماعيل بن أبي خالد فرأيته يخلط في أخذه"[٢]، **وهذه الأطراف قد تبقى لدى الراوي ليتذكر أحاديث شيوخه عندما يحدث بها**، قال عمرو بن عون –وهو أعلم الناس بهشيم–: "لم يكتب هشيم عن منصور بن زاذان، ولا عن يعلى بن عطاء إنما حفظهما حفظا، قيل له: فحديثه عن يونس؟ قال: كتب أطرافها"[٣]، وقال يعقوب بن سفيان: "سمعت علي بن المديني وقوم يختلفون إليه في أبواب قد كان صنف، فرأيته يقرأ عليهم حفظا، فكان قد كتب طرف حديث، فيمر على الصفح والورقة فإذا تعايا في شيء لقنوه الحرف والشيء منه، ثم يمر على الورقة فإذا تعايا واحتاج أن يلقن الحرف والشيء يقول: الله المستعان، هذه الأبواب كنا أيام نطلب نتلاقى به المشايخ ونذاكرهم بها، ونستفيد ما يذهب علينا منه، وكنا نحفظها، وقد احتجنا اليوم أن نلقن في بعضها"[٤].

وقد كان بعض الشيوخ يمنع الكتابة عنه، لكنه يتسامح بكتابة الأطراف، كما سبق عن إبراهيم النخعي، قال الخطيب: "إنما قال هذا؛ لأن جماعة من السلف كانوا يكرهون كتابة العلم في الصحف، ويأمرون بحفظه عن العلماء، فرخص إبراهيم في كتابة الأطراف للسؤال عن الأحاديث، ولم يرخص في كتابة غير ذلك"[٥].

قال عبدالله بن عون: "رأيت حمادا يسأل إبراهيم النخعي في رقعة، فقال له إبراهيم: ألم أنه عن هذا؟ فقال: إنما هي أطراف"[٦]، وقال يحيى القطان: "جاء خارجة بن مصعب إلى

(١) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٥٠: ١.

(٢) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٢٢٧: ١.

(٣) ابن عدي، "الكامل في الضعفاء"، ٤٠: ٣. ووقع في طبعة دار الكتب العلمية تصحيف، تم تصحيحه من طبعة الرشد (٣٩٤: ١٠). وانظر المزي، "تهذيب الكمال"، ١٢٢: ٢.

(٤) الفسوي، "المعرفة والتاريخ"، ١٣٧: ٢؛ الذهبي، "تاريخ الإسلام"، ٨٨٧: ٥.

(٥) الخطيب، "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع"، ٢٢٧: ١.

(٦) أحمد بن حنبل، "العلل ومعرفة الرجال رواية ابنه عبدالله"، ٤٣٧: ٢؛ الفسوي، "المعرفة والتاريخ"، ٢٨٥: ٢.

شعبة، وليس عنده أحد، فأخرج رقعة، فجزع شعبة، فقلت: إنما هي أطراف، فلم يقل شيئا"[(١)]، وقال حجاج الأعور: "كتب لي سليمان بن مجالد إلى شعبة، فأتيته فكنت أسأله حديث حماد عن إبراهيم، فكان يحدثني، وكان لا يدع أحدا يكتب عنده، فكنت أسأله ثم أقول: البول البول، فقال شعبة: هذا والله باطل، إنما يريد يتذكر الأطراف"[(٢)].

واستمر عمل الرواة على كتابة الأطراف ليسألوا الشيوخ عنها، قال أحمد: "أول سنة حججت، لم يقدر دخول المدينة، يعني تلك السنة، وكانت معي أطراف لأبي علقمة الفروي، فلم يقدر أن أسمع منه شيئا"[(٣)]، وقال أبو زرعة الرازي: "ارتحلت إلى أحمد بن صالح، فدخلت، فتذاكرنا إلى أن ضاق الوقت، ثم أخرجت من كمي أطرافا فيها أحاديث، فسألته عنها"[(٤)].

وقد ذكروا أنه مما ينبغي للطالب أن يعلق أطراف الأحاديث[(٥)]، ولذا قيل: محدث ما له أطراف كإنسان ما له أطراف"[(٦)]، **ويكفي طرف الحديث لمعرفته عند النقاد**، فالأمر كما قيل: يكفي من سماع الحديث شمه، وقال عبدالرحمن بن مهدي: "أصحاب الحديث يكفيهم الشم"[(٧)]، قال السخاوي: "إنما عنوا به أن المحدث إذا سُئل عن طرف حديث عرفه، واكتفى بطرفه عن ذكر باقيه"[(٨)].

---

(١) أحمد بن حنبل، "العلل ومعرفة الرجال رواية ابنه عبدالله"، ٤٣٧: ٢.

(٢) ابن معين، "تاريخ ابن معين برواية الدوري"، ٢١٦: ٤.

(٣) أحمد بن حنبل، "العلل ومعرفة الرجال رواية ابنه عبدالله"، ٥٦٠: ١.

(٤) الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٧٣: ١٢. وانظر في كتابة الأطراف: أبو زرعة الرازي، "أسئلة البرذعي لأبي زرعة"، ٧٥٠: ٢؛ العقيلي، "الضعفاء الكبير"، ١٤٤: ٣—١٦٠: ٤؛ الفسوي، "المعرفة والتاريخ"، ١٥٠: ٢؛ ابن عدي، "الكامل"، ٤٠: ٣.

(٥) ينظر: الخطيب، "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع"، ٢٢٦: ١.

(٦) محمد بن إسماعيل الصنعاني. "توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار". تحقيق محمد محب الدين.(ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٣٢ هـ).٧١: ٢.

(٧) ينظر: محمد بن عبدالرحمن السخاوي، "فتح المغيث بشرح ألفية الحديث". تحقيق علي حسين.(ط١، مصر: مكتبة السنة، ١٤٢٤هـ).٢١٣: ٢.

(٨) السخاوي، "فتح المغيث"، ٢١٣: ٢.

وقد تطورت كتابة الأطراف عند المحدثين حتى صارت نوعا من التصنيف الشبيه بالفهرسة، فيسهل بذلك معرفة طرق الحديث ومواضعها في كتب الرواية[١]، قال ابن حجر بعد أن ذكر كتابة السلف لأطراف الأحاديث: "ثم صنف الأئمة في ذلك تصانيف قصدوا بها ترتيب الأحاديث، وتسهيلها على من يروم كيفية مخارجها"[٢].

الرابع: المصنفات: وذلك أن بعض الرواة عندما يجمع الحديث ويتأهل للتأليف، ينقل من أصوله أو نسخه الأخرى أحاديث إلى مصنفاته، **وقد يستعين المصنف بغيره كأحد أقرانه أو تلامذته في تصانيفه،** ومن ذلك أن دعلج بن أحمد وقد كان سمع المصنفات من ابن خزيمة، قال عنه الخطيب: "كان الدارقطني هو الناظر في أصوله، والمصنف له كتبه، فحدثني أبو العلاء الواسطي عن الدارقطني قال: صنفت لدعلج (المسند الكبير) "[٣].

وهذه المصنفات لها رواة، ولذا يحرص النقاد على معرفة رواة المصنفات، وينصون على ذلك، ومن ذلك أن سعيد بن أبي عروبة كان مكثرا من التصنيف، قال ابن عدي: "له أصناف كثيرة، وروى الأصناف كلها عن سعيد: عبد الوهاب الخفاف"[٤]، وقال أحمد: "كان يزيد بن زريع يحفظ أصناف ابن أبي عروبة"[٥].

وقد يقع الوهم في المصنفات من الراوي عن المصنف، ومن ذلك أن إبراهيم بن أبي سويد كانت عنده أصناف حماد بن سلمة[٦]، قال يحيى بن معين: "يقال: إنه كثير

(١) ينظر: عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، "تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي". تحقيق نظر الفريابي. (ط١، الرياض: دار طيبة، ١٤١٤هـ).٦٠٠: ٢؛ الصنعاني، "توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار"، ٦٩: ٢.

(٢) ابن حجر، "إتحاف المهرة"، ١٥٨: ١.

(٣) الخطيب، "تاريخ بغداد"، ٣٦٦: ٩. وانظر ابن عساكر، "تاريخ دمشق"، ٢٧٩: ١٧.

(٤) ابن عدي، "الكامل"، ٤٥١: ٤.

(٥) أحمد بن حنبل، "العلل ومعرفة الرجال رواية ابنه عبدالله"، ٣٥٧: ٢. وانظر ابن عدي، "الكامل"، ٤٤٧: ٤؛ الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٣٤٤: ١٣، وانظر مثالا آخر في ابن عدي، "الكامل"، ٣/ ٢٩٨.

(٦) ابن سعد، "الطبقات الكبرى"، ٣٠١: ٧.

التصحيف لا يقيمها"[١].

والمصنف في العادة يحرص على انتقاء الرواة والأحاديث في مصنفاته من أصوله، قال بشر بن عمر: "سألت مالك بن أنس عن رجل، فقال: هل رأيته في كتبي؟ قلت: لا، قال: لو كان ثقة لرأيته في كتبي"[٢].

وقال أبو بكر الإسماعيلي في أحمد بن إبراهيم الجرجاني: "كتبت عنه في الصغر، ولم أدخل عنه في المصنفات، ولم يكن بشيء"[٣].

ويحرص النقاد على مقارنة مصنفات الراوي بأصوله، والتمييز بينها، قال يحيى بن معين: "كثير بن هشام ثقة، كتبت عنه كتبه مرتين: مرة قبل أن يصنف، ومرة بعدما صنف"[٤].

وقد يقع للمصنف أوهام في نقله من أصوله بسبب ذهوله، أو اختصاره للحديث واقتصاره على موضع الشاهد منه، ومن ذلك أن نعيم بن حماد قرأ من مصنفه إسنادا بحضور ابن معين، فأنكره يحيى، فقام نعيم فدخل البيت، فأخرج صحائف، فقال: "نعم، يا أبا زكريا غلطت، وكانت صحائف فغلطت، فجعلت أكتب من حديث ابن المبارك عن ابن عون، وإنما روى هذه الأحاديث عن ابن عون غير ابن المبارك، فرجع عنها"[٥].

وقال أبو بكر الخلال: "ابن أبي شيبة في مصنفاته يختصر مثل هذا الاختصار المخل بالمعنى"[٦].

---

(١) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ١٢٣: ٢.

(٢) الفسوي، "المعرفة والتاريخ"، ٣٣: ٣، يوسف بن عبدالبر، "الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء".(ط١، بيروت: الكتب العلمية).ص: ١٧.

(٣) حمزة السهمي، "تاريخ جرجان".(ط٤، بيروت: عالم الكتب).ص: ٨٧.وانظر مثالا آخر في ابن حبان، "المجروحين"، ٢٣٧: ١.

(٤) ابن معين، "تاريخ ابن معين برواية الدوري"، ٤٦٥: ٤. وانظر العقيلي، "الضعفاء الكبير"، ١٤٤: ٣، وانظر مثالا آخر في الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٢٣٧: ١٥.

(٥) الخطيب، "الكفاية في علم الرواية"، ص: ١٤٦.

(٦) عبدالرحمن بن رجب، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". (ط١، القاهرة: مكتبة الحرمين، ١٤١٧ هـ)، ٢: ١٠٥. وانظر ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٣٨: ٨.

وهذه المصنفات قد يعتريها الوهم والخطأ عند النقل والتحويل من الأصول والنسخ، قال عبدالله بن أحمد: "سئل أبي عن بقية وإسماعيل بن عياش، فقال: بقية أحب إلي، نظرت في كتاب عن إسماعيل عن يحيى بن سعيد أحاديث صحاح، وفي المصنف أحاديث مضطربة"(١).

ومن ذلك أن حماد بن سلمة له تصانيف منها: السنن والجامع والمصنف(٢)، قال يحيى بن معين: "من سمع من حماد بن سلمة الأصناف ففيها اختلاف، ومن سمع منه نسخا فهو صحيح"(٣)، ويعني: "أن من سمع من حماد تصانيفه فليس حديثه بذاك، ومن سمع منه النسخ التي كانت عنده عن شيوخه فسماعه جيد"(٤).

وحماد من أصحاب الأصناف الذين ذكرهم علي بن المديني(٥)، وتميز بعض الرواة عنه برواية مصنفاته(٦)، كما تميز بعضهم برواية المصنفات والنسخ قال أبو يعلى: "كان هدبة بن خالد ثقة، وكان عنده حديث حماد بن سلمة نسختين: نسخة الأصناف، ونسخة الشيوخ"(٧).

ومما ينبه له هنا أن المصنف قد يزيد وينقص في مصنفاته، قال عتيق الزبيري: "وضع مالك الموطأ على نحو من عشرة آلاف حديث، فلم يزل ينظر فيه سنة، ويسقط منه حتى بقي هذا"(٨).

---

(١) أحمد بن حنبل، "العلل ومعرفة الرجال رواية ابنه عبدالله"، ٥٣: ٣. قال ابن حجر: "يعني مصنف إسماعيل". "تهذيب التهذيب"، ٣٢٤: ١.

(٢) ينظر ابن النديم، "الفهرست"، ص: ٢٧٩؛ ابن خير، "فهرسة ابن خير"، ص: ١١١.

(٣) المزي، "تهذيب الكمال"، ٢٦٣: ٧؛ ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ٤٨١: ١.

(٤) ينظر: علي بن المديني، "العلل"، ص: ٣٧؛ ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ١٢٩: ١.

(٥) ابن رجب، "شرح علل الترمذي"، ٧٨٤: ٢.

(٦) ينظر: ابن سعد، "الطبقات الكبرى"، ٣٠١: ٧؛ ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٣١٥: ١؛ المزي، "تهذيب الكمال"، ١٧٣: ٢.

(٧) عبدالله بن عدي، "أسامي من روى عنهم البخاري في الصحيح". تحقيق عامر صبري.(ط١، بيروت: دار البشائر، ١٤١٤هـ).ص: ٢١٩.

(٨) القاضي عياض، "ترتيب المدارك وتقريب المسالك"، ٧٣: ٢، قال القاضي عياض: "يعني تحريا".

وقال سليمان بن بلال: "لقد وضع مالك الموطأ، وفيه أربعة آلاف حديث، فمات وهي ألف حديث ونيف، يلخصها عاما عاما بقدر ما يرى أنه أصلح للمسلمين وأمثل في الدين"(١).

وقال البخاري: "صنفت جميع كتبي ثلاث مرات"(٢).

(١) القاضي عياض، "ترتيب المدارك وتقريب المسالك"، ٧٣: ٢.

(٢) الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٤٠٣: ١٢؛ ابن حجر، "هدى الساري مقدمة فتح الباري"، ص: ٤٨٧.

المبحث الثالث: الموازنة بين كتب الراوي:

لا شك أن الأصول مقدمة على المصنفات والنسخ، قال الأثرم: "قال أبو عبد الله: الدراوردي إذا حدث من حفظه فليس بشيء، أو نحو هذا، فقيل له: في تصنيفه؟ فقال: ليس الشأن في تصنيفه، إن كان في أصل كتابه وإلا فلا شيء، كان يحدث بأحاديث ليس لها أصل في كتابه"(١)، وقال: "إذا حدث من كتابه فهو صحيح، وإذا حدث من كتب الناس وهم، كان يقرأ من كتبهم فيخطئ"(٢).

والأصل في المصنفات أن ينتقي الراوي من أصول حديثه عن شيوخه كما سبق، لكنه أحيانا يهم في النقل حال الكتابة، فتكون الأصول أعلى وأصح من هذه الجهة.

وقد تكون مصنفات الراوي أصح من أصوله، وذلك حينما يكون الراوي معروفا بالحفظ، ويتطرق الخلل إلى أصوله المكتوبة، وتكون مصنفاته من حفظه، أو أن يكون متساهلا في الأخذ عن شيوخه، لكنه لا يُدخل في مصنفاته شيئا مما تساهل به، ومن ذلك أن عبدالله بن وهب كان رديء الأخذ عن شيوخه، إذ كان ينعس في السماع أحيانا، قال أحمد: "رأيت ابن وهب، وكان يبلغني تسهيله، يعني في السماع، فلم أكتب عنه شيئا»(٣)، ثم إن أحمد كتب عن رجل عنه؛ لأنه بلغه أنه كان لا يُدخل في مصنفه من ذاك العرض شيئا(٤).

والنسخ أبعد من المصنفات عن الغلط لأمرين: أنها تجمع في العادة ما سمعه الراوي من كل شيخ على حدة، بخلاف المصنفات فهي مختلطة تجمع حديث الشيوخ، فهي أصعب في الحفظ، وهي مظنة الغلط في النقل.

وأيضا فالمصنفات منقولة من النسخ، ولا ريب أن النقل والتحويل من النسخ كلما كثر صار أقرب للغلط.

ومن أوجه مقارنة حديث الراوي عرضه على مصنفاته، ومن ذلك أن الدارقطني

(١) ابن رجب، "شرح علل الترمذي"، ٧٥٨: ٢.
(٢) الفسوي، "المعرفة والتاريخ"، ٤٢٩: ١؛ ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٣٩٦: ٥.
(٣) أحمد بن حنبل، "سؤالات أبي داود للإمام أحمد"، ص: ٢٤٦؛ الخطيب، "الكفاية"، ص: ١٥١.
(٤) أحمد بن حنبل، "العلل ومعرفة الرجال رواية ابنه عبدالله"، ١٣٠: ٣.

ذكر حديثا رواه بعضهم عن حماد بن سلمة، فقال: "لا يثبت هذا الحديث؛ لأنه ليس في كتب حماد بن سلمة المصنفات"(١).

والعادة أن المصنف ينقل من الأصول، أو النسخ والفروع، ولكنه قد ينقل من مصنفاته الأخرى، ومن ذلك قول البخاري في صحيحه بعد أن أخرج حديث أبي برزة قال: (إن الله يُغنيكم أو نَعَشَكم بالإسلام، وبمحمدﷺ) قال أبو عبدالله: "وقع هاهنا: يغنيكم، وإنما هو نعشكم، ينظر في أصل كتاب الاعتصام"(٢). قال ابن حجر: "قوله: (ينظر في أصل كتاب الاعتصام) فيه إشارة إلى أنه صنف كتاب الاعتصام مفردا، وكتب منه هنا ما يليق بشرطه في هذا الكتاب، كما صنع في كتاب الأدب المفرد، فلما رأى هذه اللفظة مغايرة لما عنده أنه الصواب أحال على مراجعة ذلك الأصل، وكأنه كان في هذه الحالة غائبا عنه، فأمر بمراجعته، وأن يصلح منه"(٣).

وقد يكون للتصانيف نسخ أيضا، وبعد ذلك تصير هذه النسخ أصولا، وقد تختلف النسخ بينها، ومما تميز به الفربري أن أصل البخاري كان عنده، ومنه نسخه الرواة عنه، قال ابن رشيد الفهري: "كان عنده أصل البخاري، ومنه نقل أصحاب الفربري، فكان حجة له عاضدة، وبصدقه شاهدة"(٤)، وقال أبو إسحاق المستملي: "انتسخت كتاب البخاري من أصله، كان عند محمد بن يوسف الفربري، فرأيته لم يتم بعد، وقد بقيت عليه مواضع مبيضة كثيرة، منها تراجم لم يثبت بعدها شيئا، ومنها أحاديث لم يترجم عليها، فأضفنا بعض ذلك إلى بعض"(٥).

---

(١) علي بن عمر الدارقطني، "العلل الواردة في الأحاديث النبوية". تحقيق محفوظ الرحمن. (ط١، الرياض: دار طيبة، ١٤٠٥ هـ)٣٤٥: ٥.

(٢) محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري". تحقيق محمد زهير الناصر. (ط١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ).٩١٠: ٩ ح ٧٢٧١.

(٣) أحمد بن علي بن حجر. "فتح الباري بشرح صحيح البخاري". تحقيق محب الدين الخطيب.(ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ٢٤٦: ١٣.

(٤) ابن رشيد الفهري، "إفادة النصيح بسند الجامع الصحيح"، ص: ١٨.

(٥) الباجي، "التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح"، ٣١١: ١؛ ابن حجر، "هدى الساري"، ص: ٨. وانظر رجوع الفربري لأصل البخاري: الجياني. "تقييد المهمل"، ٧٢١: =

المبحث الرابع: أسباب وهم الراوي في نقله.

لا ريب أن الراوي يعتريه حين نقله من كتاب إلى آخر ما يعتري البشر من الوهم وقلة التركيز، وضعف البصر وصعوبة القراءة وغير ذلك، ويمكن تقسيم أسباب وهم الراوي في نقله إلى سببين رئيسين:

الأول: أسباب متعلقة بالكتاب: ويمكن بيانها بما يلي:

أولها: النقل من نسخ لم تُصحح ولم تحرر، قال أحمد بن صالح في ابن لهيعة: "صحيح الكتاب، وإنما كان أخرج كتبه فأملى على الناس حتى كتبوا حديثه إملاء، فمن ضبط كان حديثه حسنا، إلا أنه كان يحضر من لا يحسن ولا يضبط ولا يصحح، ثم لم يُخرج ابن لهيعة بعد ذلك كتابا، وكان من أراد السماع منه استنسخ ممن كتب عنه، وجاءه فقرأ عليه، فمن وقع على نسخة صحيحة، فحديثه صحيح، ومن كتب من نسخة لم تضبط، جاء فيه خلل كثير"(١).

ومثل ذلك الدراوردي كانت أصوله صحيحة، لكنه يقرأ من نسخ لم تضبط، فوقع في حديثه الخلل(٢).

ثانيها: أن يكون الكتاب الأصل غير منقوط ولا مشكول، قال عبدالله بن أحمد: "قلت لأبي: كان أبو الوليد ثبتا؟ قال: لا، ما كان كتابه منقوطا ولا مشكولا، ولكنه في حديث شعبة متقن"(٣)، وقال علي بن المديني: "أنا أعيا بهؤلاء الذين كتبهم كالصحراء يعني غير معجمة"(٤)، قال الذهبي: "ولا ريب أن الأخذ من الصحف يقع فيه خلل، ولا سيما في ذلك العصر، حيث لم يكن بعد نقط ولا شكل، فتتصحف الكلمة بما يحيل المعنى، بخلاف

=

٢.

(١) ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ٣٧٦: ٥. وانظر الفسوي، "المعرفة والتاريخ"، ١٨٤: ٢؛ الذهبي، "سير النبلاء"، ٢١: ٨.

(٢) الفسوي، "المعرفة والتاريخ"، ٤٢٨: ١.

(٣) أحمد بن حنبل، "العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبدالله"، ٣٦٩: ٢.

(٤) أبو زرعة الرازي، "أسئلة البرذعي لأبي زرعة"، ٧٤١: ٢.

الرواية من كتاب محرر"[١].

ولذا أثنى النقاد على بعض الرواة المتقنين لكتبهم، قال أحمد: "هؤلاء الثلاثة أصحاب الشكل والنقط، يعني بهزا وحبان وعفان"[٢]، وقال: "رأيت كتب شعيب، فرأيت كتبا مضبوطة مقيدة"[٣].

ثالثها: أن يكون الكتاب تعرض لآفة، أتلفته أو أتلفت بعضه، ومن ذلك أن ابن أبي حازم سمع مع سليمان بن بلال، فلما مات سليمان أوصى بكتبه إليه، فكانت عند ابن أبي حازم قد بال عليها الفأرة فذهب بعضها، فيقرأ ما استبان منها، ويدع ما لا يعرف[٤].

ومن آثار ذلك أن الراوي حينما تتلف كتبه، يكتبها من حفظه، أو ينقلها من نسخ لم تضبط، قال علي بن المديني: "كان حماد بن سلمة ضاع كتابه عن قيس بن سعد في طريق مكة، وكتبها بحفظه"[٥].

وقال أحمد: "عبدالله بن رجاء زعم أن كتبه كانت ذهبت، فجعل يكتب من حفظه"[٦]، وقال: " ابن لهيعة كانوا يقولون احترقت كتبه، وكان يؤتى بكتب الناس فيقرأها"[٧]. وذكر الأثرم عن أحمد أنه أنكر حديثا، فقيل له: رواه علي بن مسهر، فقال: "إن علي بن مسهر كانت كتبه قد ذهبت فكتب بعد، فإن كان روى هذا غيره، وإلا فليس

(١) الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١١٤: ٧.

(٢) ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ٣٧٦: ٥. وانظر: الرامهرمزي، "المحدث الفاصل بين الراوي والواعي"، ص: ٦٠٨.

(٣) أبو زرعة الدمشقي، "تاريخ أبي زرعة"، ص: ٤٣٣، وانظر الخطيب، "تاريخ بغداد"، ٢٤٧: ١٢-٣٠٧: ١٣.

(٤) ابن أبي خيثمة، "تاريخ ابن أبي خيثمة—السفر الثالث-"، ٣٦١: ٢. وانظر أمثلة أخرى في الفسوي، "المعرفة والتاريخ"، ١٣٧: ٢؛ الخطيب، "تاريخ بغداد"، ٤٢١: ١٣، الخطيب ، "الكفاية في علم الرواية"، ص: ٢٥٤.

(٥) الفسوي، "المعرفة والتاريخ"، ١٥٣: ٢-٢٩: ٣. وقيل في سبب ضعف حماد في قيس أنه كتب حديثه على باب ثم محاه. انظر الرامهرمزي، "المحدث الفاصل بين الراوي والواعي"، ص: ٣٨٣.

(٦) العقيلي، "الضعفاء الكبير"، ٢٥٢: ٢.

(٧) العقيلي، "الضعفاء الكبير"، ٢٩٥: ٢.

بشيء يعتمد"[١].

وقال وكيع: "قد نهيت أبا أسامة أن يستعير الكتب، وكان قد دفن كتبه"[٢].

ومن ذلك أن أحمد بن عمر الوادي انهدمت داره، وتقطعت الكتب، فاختلط عليه حديث شيوخه، فكان إذا حدث من كتبه المتقطعة أو المنقولة منها خلط حديث شيوخه بعضهم في بعض[٣].

وقال ابن معين: "لما قدمت مصر بلغني أن نعيم بن حماد يأخذ كتب ابن المبارك من غلام يكون بعسقلان، فقلت له: بلغني أنك تأخذ كتب ابن المبارك من غلام سمعه خاله من ابن المبارك فتحدث بها، فقال لي: إنما كتابي أصابه ماء فدرس بعضه، فأنا أنظر في بيان هذا، فإذا أشكل علي حرف نظرت في كتابه، ثم أنظر في كتابي فأعرفها، فإما أن أكتب منه شيئا لا أعرفه، أو أصلح منه كتابي، فمعاذ الله"[٤].

وقد ذكر ابن حبان من أصناف المجروحين: "من كتب الحديث إلا أن كتبه قد ذهبت، فلما احتيج إليه كان يحدث من كتب الناس من غير أن يحفظها، أو يكون له سماع فيها، كابن لهيعة وذويه"[٥].

قال الخطيب: "وفي المحدثين من لا يستجيز أن يلحق في كتابه ما درس منه، وإن كان محفوظا، وممن سمي لنا أنه كان يسلك هذه الطريقة عبدالله بن إبراهيم البزاز، فإن بعض كتبه احترق وأكلت النار من حواشيه بعض الكتابة، ووجد نسخ بما احترق، فلم ير أن يستدرك المحترق من تلك النسخ، واستدراك مثل هذا عندي جائز إذا وجد نسخة يوثق بصحتها وتسكن النفس إليها، ولو بين ذلك في حال الرواية كان أولى، وهو بمثابة استثبات الحافظ ما

(١) عبدالرحمن بن رجب، "شرح علل الترمذي". تحقيق همام عبدالرحيم. (ط١، الأردن: مكتبة المنار، ١٤٠٧ هـ)، ٢: ٧٥٥.

(٢) أبو داود، "سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني"، ص: ٢٠٨.

(٣) العقيلي، "الضعفاء الكبير"، ٢٦٧: ٣. وانظر أحمد بن حنبل، "العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبدالله"، ٤٦٠: ٢؛ الخطيب، "الكفاية في علم الرواية"، ص: ١٥٢.

(٤) الخطيب، "الكفاية في علم الرواية"، ص: ٢٥٤.

(٥) ابن حبان، "المجروحين"، ٧٣: ٢.

شك فيه من كتاب غيره، أو حفظه"[١].

رابعها: أن يكون الناقل من أصول الراوي غير أمين في نقله، فيزيد في الأصول والنسخ وينقص، ويدخل فيها ما ليس منها، فمن اعتمد عليها وقع في الخطأ والوهم، ومن ذلك أن أحمد ذكر حديثا رواه محمد بن عبدالله الأنصاري، فضعفه، وقال: "كانت كتب الأنصاري ذهبت في فتنة، فكان بعد يحدث من كتب غلامه أبي حكيم، أراه قال: فكان هذا من ذاك"[٢]. يعني ما يقع في حديثه من الخلل[٣]. وكان هذا الغلام قد أدخل في كتبه ما ليس من حديث الأنصاري[٤].

ومن ذلك أن يحيى بن عبدك روى عن مسدد حديثا استنكره أبو زرعة، قال البرذعي: "فكتبت إلى يحيى، فكتب إلي: لا جزى الله الوراق عني خيرا، أدخل لي أحاديث المعلى بن أسد في أحاديث مسدد، ولم أميزها منذ عشرين سنة، حتى ورد كتابك، وأنا أرجع عنه"[٥].

ولذا ذكر ابن الصلاح شروطا في مقابلة النسخة على الأصل منها: "أن يكون ناقل النسخة من الأصل غير سقيم النقل، بل صحيح النقل قليل السقط"[٦].

وذكر ابن حبان من أصناف المجروحين: "ومنهم من امتحن بابن سوء أو ورَّاق سوء كانوا يضعون له الحديث، وقد أمن الشيخ ناحيتهم، فكانوا يقرؤون عليه، ويقولون له: هذا من حديثك، فيحدث به، فالشيخ في نفسه ثقة، إلا أنه لا يجوز الاحتجاج بأخباره ولا الرواية عنه؛ لما خالط أخباره الصحيحة الأحاديث الموضوعة"[٧]، وكل ذلك يدل على غفلة

(١) الخطيب، "الكفاية في علم الرواية"، ص: ٢٥٤.

(٢) العقيلي، "الضعفاء الكبير"، ٩١: ٤.

(٣) ابن حجر، "لسان الميزان"، ٣٦: ٧.

(٤) ابن أبي حاتم، "علل الحديث"، ٢٤٢: ٣؛ الخطيب، "تاريخ بغداد"، ٤٠٥: ٣.

(٥) أبو زرعة الرازي، "أسئلة البرذعي لأبي زرعة"، ٥٨٠: ٢.

(٦) عثمان بن الصلاح، "معرفة أنواع علوم الحديث". تحقيق نور الدين عتر. (ط١، سوريا: دار الفكر، ١٤٠٦هـ)، ص: ١٩٣.

(٧) ابن حبان، "المجروحين"، ٧٥: ٢. وانظر أمثلة على ذلك في ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٢٣١: ٤؛ أبو زرعة الرازي، "أسئلة البرذعي لأبي زرعة"، ٤٠٤: ٢؛ ابن حبان، "المجروحين"، ٤٠: ٢.

الراوي وعدم تيقظه، وضعف ضبطه حينما لا يميز حديثه من حديث غيره.

وأحيانا يكون الاختلاف في مصنفات الراوي بسبب المستملي أو من يعرض على الشيخ كما قيل في عرض حبيب على مالك[١] .

خامسها: رداءة الخط، أو دقته، ومن هنا كانت نصيحة الإمام أحمد لابن عمه حنبل بن إسحاق حينما رآه يكتب خطا دقيقا: " لا تفعل، أحوج ما تكون إليه يخونك"[٢].

وقد يكون لتدقيق الخط أسبابه، لكنه لا ينبغي إلا لعذر وفي نطاق محدود، فهو قد يؤدي لصعوبة القراءة، ووقوع الوهم في النقل من الكتاب، قال الخطيب: "لا ينبغي أن يكتب الطالب خطا دقيقا إلا في حال العذر، مثل أن يكون فقيرا لا يجد من الكاغد سعة، أو يكون مسافرا فيدقق خطه ليخف حمل كتابه، وأكثر الرحالين يجتمع في حاله الصفتان اللتان يقوم بهما له العذر في تدقيق الخط.."[٣]، وقيل لطالب الحديث: "لم تدقق الخط؟ فقال: لقلة الوَرِق والوَرَق، والحمل على العنق"[٤]، وقد يؤدي ذلك إلى تقارب الكلمات أو تباعد الحروف، ومن ذلك أنه وقع في بعض روايات صحيح البخاري: "وقال عمر وابن عوف"، على أن الواو عاطفة، والصواب: عمرو بن عوف[٥].

سادسها: عدم ضبط الكتابة أو تداخلها، فيكون ذلك سببا في دخول حديث في حديث، أو اشتباه الراوي بغيره، ومنه قول أحمد في يونس بن يزيد: "لم يكن يعرف الحديث، يكتب أول الكتاب: الزهري عن سعيد، وبعضه الزهري، فيشتبه عليه"[٦]، وقال أبو بكر بن أبي شيبة في مصعب بن سلام: "تركنا حديثه، وذلك أنه جعل يملي علينا عن شعبة

(١) ينظر ابن معين، "تاريخ ابن معين برواية ابن محرز"، ٦٣: ١.

(٢) ينظر: الخطيب، "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع"، ٢٦١: ١.

(٣) الخطيب، "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع"، ٢٦١: ١. باختصار.

(٤) السمعاني، "أدب الإملاء والاستملاء"، ص: ١٦٩.

(٥) الحسين بن محمد الجياني. "تقييد المهمل في تمييز المشكل". تحقيق علي العمران. (ط١، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤٢١هـ)، ٦٢٢: ٢؛ ابن حجر، "فتح الباري"، ١٩: ٥. وينظر البخاري، "صحيح البخاري"، ١٠٦: ٣.

(٦) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٢٤٨: ٩.

أحاديث، فذهبت إلى وكيع فألقيتها عليه، قال: من حدثك بهذا؟ فقلت: شيخ ههنا، قال: هذه الأحاديث كلها حدثنا بها الحسن بن عمارة، فإذا الشيخ قد نسخ حديث الحسن بن عمارة في حديث شعبة "(١).

سابعها: قد يؤدي التصاق أوراق الكتاب الأصل إلى الخطأ والوهم حال النقل منه، ومنه قول أحمد بن علي الأبار: "قلت لهشام بن عمار: يا أبا الوليد: حدثكم صدقة، عن عمر بن قيس، عن عطاء، عن أبي الدنيا، قال: قال رسول اللهﷺ: «من جاء إلى الجمعة فليغتسل» فقال: نعم، قال أبو العباس الأبار: ورأيت في حديث أهل حمص عن عمر بن قيس، عن أبي الدرداء، وأظنه الترق في كتابه فصار: عن أبي الدنيا"(٢).

وقد استنكر أحمد حديثا رواه أبو اليمان، عن شعيب، عن الزهري، وصوَّب أنه عن شعيب، عن ابن أبي حسين، عن أنس، وبيَّن سبب وهم أبي اليمان، فقال: "كتاب شعيب، عن ابن أبي حسين ملصق بكتاب الزهري. قال: فبلغني أن أبا اليمان حدثهم به عن الزهري، وليس له أصل، كأنه يذهب إلى أنه اختلط بكتاب الزهري، إذ كان به ملصقا"(٣).

الثاني: أسباب تتعلق بحال الناقل: ويمكن بيانها بما يلي:

أولها: الكبر في السن ولا سيما مع ضعف البصر، وذلك أن الراوي قد يحصل له ضعف في بصره، أو تغير وغفلة في ضبطه في آخر عمره، فيهم في نقله من أصوله، ومن ذلك ما ذكره ابن حجر والسخاوي في سياق الاعتذار للحاكم بأنه صنف المستدرك في آخر عمره وقد حصل له تغير وغفلة، فوقع له أخطاء وأوهام، وقد اخترمته المنية قبل أن يحرره، وهو إنما ينقل من أصوله المكتوبة إلى مصنفه المستدرك(٤).

---

(١) ابن معين، "معرفة الرجال برواية ابن محرز"، ٢: ٧٥-٧٨.

(٢) الخطيب، "الكفاية في علم الرواية"، ص: ٢٤٥.

(٣) المزي، "تهذيب الكمال"، ١٥٢: ٧. وكان أبو اليمان يصر على هذا الوهم، وقد اختلف النقاد في سبب وهمه، ينظر: أبو زرعة الرازي، "أسئلة البرذعي لأبي زرعة"، ٧٤٦: ٢؛ أبو زرعة الدمشقي، "تاريخ أبي زرعة الدمشقي"، ص: ٤٥٦؛ ابن أبي حاتم، "علل الحديث"، ٤٨: ٢؛ الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٣٢٣: ١٠.

(٤) ابن حجر، "لسان الميزان"، ٢٣٣: ٥؛ السخاوي، "فتح المغيث"، ٥٤: ١. وانظر المعلمي، =

ثانيها: انشغال الذهن وقلة التركيز حال النقل، أو الضعف في القراءة، فيؤدي إلى انتقال البصر من حديث إلى آخر وغير ذلك من الأوهام، ومنه أن هشام بن إسماعيل روى عن محمد بن شعيب ابن شابور، عن عبدالله بن العلاء بن زبر، عن سالم، عن أبيه، عن النبيﷺ: أنه صلى فترك آية، فلما انصرف قال: أفيكم أُبي؟ ... فذكر الحديث، قال أبو حاتم: هذا وهم، دخل لهشام بن إسماعيل حديث في حديث، نظرت في بعض أصناف محمد بن شعيب، فوجدت هذا الحديث رواه محمد بن شعيب، عن محمد بن يزيد البصري، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن النبيﷺ صلى فترك آية... هكذا مرسل، ورأيت بجنبه حديث عبدالله بن العلاء، عن سالم، عن أبيه، عن النبيﷺ: أنه سئل عن صلاة الليل، فقال: مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح...، فعلمت أنه قد سقط على هشام بن إسماعيل متن حديث عبدالله بن العلاء، وبقي إسناده، وسقط إسناد حديث محمد بن يزيد البصري، فصار متن حديث محمد بن يزيد البصري بإسناد حديث عبدالله بن العلاء بن زبر، وهذا حديث مشهور يرويه الناس عن هشام بن عروة"(١).

وهذا مما يُعتذر به للرواة العدول، كما في اعتذار المعلمي لابن المذهب حينما طُعن فيه: "الذي يظهر لي أن ابن المذهب كان يتعاطى التخريج من أصول بعض الأحاديث، فيكتب الحديث من طريق شيخ من شيوخه، ثم يتصفح أصوله فإذا وجد ذاك الحديث قد سمعه من شيخ آخر بذاك السند كتب اسم ذاك الشيخ مع اسم الشيخ الأول في تخريجه وهكذا، وهذا الصنيع مظنة للغلط، كأن يريد أن يكتب اسم الشيخ على حديث فيخطئ فيكتبه على حديث آخر، أو يرى السند متفقا فيتوهم أن المتن متفق، وإنما هو متن آخر، وأشباه ذلك"(٢).

ثالثها: أن الناقل قد يعتمد على حفظه في بعض نقله حال النقل، والحفظ خوان، فينقل دون الرجوع للأصل، والتأمل فيه، ثقة بذاكرته، وهذا يقع لمن يجمع بين الحفظ

=

"التنكيل"، ٦٩٢: ٢.

(١) ابن أبي حاتم، "علل الحديث"، ٤٨: ٢. وانظر مثالا آخر في الجياني. "تقييد المهمل"، ٩٠١: ٣.

(٢) المعلمي، "التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل"، ٤٤٦: ١.

والكتاب، قال أحمد: "قال عفان: حدثنا يوما همام بن يحيى، قال فقلت له: إن يزيد بن زريع حدثنا عن سعيد عن قتادة ذكر خلاف ذلك الحديث، قال: فذهب فنظر في الكتاب، ثم جاء فقال: يا عفان ألا تراني أخطئ وأنا لا أعلم، قال عفان: وكان همام إذا حدثنا بقرب عهده بالكتاب فقلما كان يخطئ"(١)، ولذا قال أحمد: "من سمع من همام بآخره فهو أجود؛ لأن هماما كان في آخر عمره أصابته زمانة فكان يقرب عهده بالكتاب، فقل ما كان يخطئ"(٢).

وقال الرامهرمزي: "حدثنا الحسن بن المثنى، ثنا محمد بن خلاد، ثنا يحيى بن سعيد، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير بعد ما يغيب الشفق، ويزعم أن النبيﷺ يجمع بينهما» قال يحيى: حدثت بهذا الحديث ست عشرة سنة بمكة، فكنت أقول: (قبل أن يغيب الشفق)، ثم نظرت في كتابي، فإذا هو (بعد ما يغيب الشفق)"(٣).

رابعها: أن الناقل قد يسبق إلى ذهنه معنى، فيظنه المقصود بالحديث، فيتصرف فيه ويرويه بالمعنى، ومن ذلك ما ذكره الخطيب: "أخبرنا يوسف بن رباح، ثنا أبو بكر المهندس، ثنا أبو يعلى، ثنا أبو حفص الفلاس، ثنا يحيى القطان، أنا ابن جريج، عن عطاء، قال: أرسل ابن الزبير إلى ابن عباس، وكان الذي بينهما حسنا (عليه السلام) فقال: إن هذا العيد قد حضر، فكيف أصنع؟ قال: فأرسل إليه ابن عباس: «ابدأ بالصلاة قبل الخطبة، ولا تؤذن، ولا تقم» قال: فساء الذي بينهما، فأذن، وأقام، وخطب قبل الصلاة". هكذا كان في أصل سماع يوسف بن رباح، عن المهندس بخط الوراق: وكان الذي بينهما حسنا (عليه السلام)، ونرى أن الوراق ظنه حسن بن علي، فزاد من عنده: (عليه السلام)، وإنما أخبر عطاء أن الحال كانت بين ابن عباس وبين ابن الزبير جميلة، ولما قرأناه على ابن رباح وقفته على هذا

(١) أحمد بن حنبل، "العلل ومعرفة الرجال رواية ابنه عبدالله"، ٣٥٧: ١. وانظر ابن معين، "معرفة الرجال برواية ابن محرز"، ٥٣: ٢.

(٢) أحمد بن حنبل، "العلل ومعرفة الرجال رواية ابنه عبدالله"، ٣٥٧: ١.

(٣) الرامهرمزي، "المحدث الفاصل بين الراوي والواعي"، ص: ٣٨٨؛ الخطيب، "الكفاية في علم الرواية"، ص: ٢٢٠.

الخطأ، فأمر بالضرب على (عليه السلام)"[١].

وروى الخطيب عن شيخه أبي بكر البرقاني بسنده عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللهﷺ: «ضرس الكافر مثل أحد، وفخذه مثل البيضاء، ومقعده من النار كما بين قديد ومكة، وكثافة جلده اثنان وأربعون ذراعا بذراع الجبار»، ثم قال الخطيب: "كان في أصل سماع البرقاني: «بذراع الجبار عز وجل» وعليه تصحيح، وهذا يدل على أنه كان في الأصل الذي نقل منه هكذا، ونرى أن الكاتب سبق إلى وهمه أن الجبار في هذا الموضع هو الله تعالى، فكتب: (عز وجل)، ولم يعلم أن المراد أحد الجبارين الذين عظم خلقهم وأوتوا بسطا في الجسم، كما قال تعالى: ﴿قَالُواْ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ فِيهَا قَوۡمٗا جَبَّارِينَ﴾[المائدة: ٢٢]"[٢].

(١) الخطيب، "الكفاية في علم الرواية"، ص: ٢٤٣.

(٢) الخطيب، "الكفاية في علم الرواية"، ص: ٢٤٣.

المبحث الخامس: وسائل كشف الوهم في النقل:

إن النقل من الكتب ونسخها حاجة بشرية وضرورة علمية لتداول الكتب ونشر العلم واستمراره ودوام نفعه، وما كان للسنة النبوية أن تصل إلينا إلا من خلال النقل والنسخ جيلا بعد جيل، بَيْد أن النقل لا يخلو من آفات كالسقط والزيادة والتصحيف والتحريف وغيرها تحد من الانتفاع بالكتب، وقد تغير اللفظ وتحيل المعنى، ولذا اتخذ المحدثون وسائل لكشف الأوهام التي تقع حال النقل من الكتب.

ويمكن القول إن من أهم وسائل كشف الوهم في النقل ما يلي:

الأولى: معارضة ومقابلة النسخة بالأصل المنقول منه، قال هشام بن عروة: "قال أبي: كتبت؟ قلت: نعم، قال: عارضت؟ قلت: لا، قال: لم تكتب"(١)، وقال الخليل بن أحمد: "إذا نسخ الكتاب ثلاث مرات تحول بالفارسية من كثرة سقطه"(٢)، وقال الخطيب: "يجب على من كتب نسخة من أصل بعض الشيوخ أن يعارض نسخته بالأصل"(٣)، ومن ذلك العودة إلى أصول الراوي العتيقة كما سبق.

وقد يتبين من خلال مقارنة كتاب الراوي عن شيخه برواية غيره من أقرانه وقوع خطأ في النقل من أصل الشيخ(٤).

الثانية: أن ينص إمام على خطأ الراوي بسبب النقل، ومنه قول دُحيم: "كان سليمان- يعني ابن عبد الرحمن بن بنت شرحبيل- صحيح الكتاب إلا أنه كان يحول، فإن وقع فيه شيء فمن النقل"(٥). "يعني أن أصول كتبه كانت صحيحة، ولكنه كان ينتقي منها أحاديث يكتبها في أجزاء، ثم يحدث عن تلك الأجزاء، فقد يقع له خطأ عند التحويل، فيقع بعض الأحاديث في الجزء خطأ فيحدث به"(٦).

(١) أحمد بن حنبل، "العلل ومعرفة الرجال رواية ابنه عبدالله"، ٤٥٣: ٢.
(٢) الخطيب، "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع"، ٢٧٥: ١.
(٣) الخطيب، "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع"، ٢٧٥: ١.
(٤) انظر الخطيب، "الكفاية في علم الرواية"، ص: ٢٤٦.
(٥) الفسوي، "المعرفة والتاريخ"، ٤٠٦: ٢.
(٦) المعلمي، "حاشية الفوائد المجموعة للشوكاني"، ص: ٤٢.

وقد تقدم قول ابن معين: «من سمع من حماد بن سلمة الأصناف ففيها اختلاف، ومن سمع منه نسخا فهو صحيح"، "يعني أن الخطأ كان يعرض له عندما يحول من أصوله إلى مصنفاته التي يجمع فيها من هنا وهنا، فأما النسخ فصحاح"[(١)].

الثالثة: النظر في القرائن في كتاب الراوي أو كتاب شيخه أو السياق أو حال المصنِّف لاكتشاف الوهم في النقل، ومن ذلك أن مسلما روى عن ابن أبي عمر، عن سفيان، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: (قسم رسول اللهﷺ قسما..)[(٢)]، وقد سقط منه معمر بين سفيان والزهري، وهو في مسند شيخه ابن أبي عمر بإثباته، قال ابن حجر: "رواه مسلم عن ابن أبي عمر، لكنه أسقط منه معمرا بين سفيان والزهري، هكذا في النسخ الصحيحة منه، وتعقبه أبو مسعود في الأطراف بقوله: كذا رواه ابن أبي عمر، عن ابن عيينة، عن الزهري، ورواه الحميدي، ومحمد بن الصباح، وسعيد بن عبدالرحمن، عن ابن عيينة، عن معمر، عن الزهري، زادوا فيه معمرا انتهى، وأقره المزي، ونسبته ابن أبي عمر إلى إسقاط معمر غير جيد؛ لما قدمنا من أنه رواه في مسنده بإثباته، وما أظن الوهم فيه إلا من مسلم"[(٣)]، ولعل الوهم وقع له حال النقل من أصوله إلى مصنفه الصحيح.

وقد يتبين من خلال سياق الإسناد أن الناقل وهم في نقله من أصوله، بسبب الاختصار، أو الجمع بين الشيوخ، أو التحويل في الأسانيد، وهذا يقع للمصنفين الذين ينقلون من أصولهم كما سبقت الإشارة إليه في المبحث الثاني، ومنه أن مسلما روى عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، ح وحدثنا أبو كريب، وإسحاق الحنظلي، عن محمد بن بشر، عن مسعر، ح وحدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن مسعر، كلهم عن سعد بن إبراهيم، عن عبد الله بن شداد، عن علي: (ما جمع رسول اللهﷺ أبويه لأحد غير سعد بن

(١) المعلمي، "التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل"، ٤٥٣: ١.

(٢) مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم"، ١: ١٣٢ح١٥٠.

(٣) ابن حجر، "تغليق التعليق"، ٣٥: ٢. وانظر المزي، "تحفة الأشراف"، ٢٩٨: ٣. وانظر أمثلة أخرى في الجياني. "تقييد المهمل"، ٣: ٨٤٣؛ المزي، "تهذيب الكمال"، ٤٦١: ١٠؛ ابن حجر، "فتح الباري"، ١٥٣: ١٣. وقد نبه المزي على وهم آخر في النقل لمسلم في صحيحه، انظر المزي، "تحفة الأشراف"، ٤١٠: ٧.

مالك)[1]، فسقط سفيان بعد وكيع، قال المزي: "سقط سفيان من كتاب مسلم، قال أبو مسعود: هكذا روى مسلم حديث أبي بكر، عن وكيع، أسقط منه سفيان وتوهم الناس أنه وكيع عن مسعر. وإنما رواه أبو بكر في المسند والمغازي وغير موضع عن وكيع، عن سفيان، عن سعد ين إبراهيم"[2].

(١) مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم"، ٤: ١٨٧٦ح٢٤١١.

(٢) المزي، "تحفة الأشراف"، ٤١٠: ٧. وقارن بابن أبي شيبة، "المصنف"، ٦: ٣٧٥ح ٣٢١٤٥.

المبحث السادس: ضوابط الإعلال بالوهم في النقل، وأثره في الراوي:

لا شك أن الإعلال بالوهم في النقل من الطرق التي استعملها النقاد في نقد المرويات، وهذا النقد له ضوابطه التي يمكن بيانها بما يلي:

الأول: لابد من تمييز رواية الراوي من أصوله، أو نسخه، أو مصنفاته قبل الإعلال بالوهم في النقل، ويمكن ذلك من خلال نص إمام، أو معرفة أنه حدث في بعض البلاد من أصوله أو نسخه أو مصنفاته، أو النص على تاريخ معين حدَّث فيه من أحدها، أو معرفة حادثة ما كأن يكون حدث من نسخه بعد احتراق أصوله أو سرقتها، أو أن يُعرف أن التلميذ أخذ من أصول شيخه أو نسخه أو مصنفاته، ومن ذلك قول أحمد: "كل ما سمعنا من غندر من أصل كتابه قرأه علينا، إلا حديثا واحدا"(١)، وقال ابن عدي: "عبدالوهاب الخفاف روى الأصناف كلها عن ابن أبي عروبة"(٢)، وتميز بعض الرواة عن حماد بن سلمة برواية مصنفاته(٣)، وكما سبق في المبحث الرابع أن ابن لهيعة حدَّث من نسخ لم تضبط لما احترقت أصوله.

الثاني: أن الوهم في النقل له أثر في تحديد درجة الراوي في **حال كثرة الأوهام** في النقل أو فحشها، فهي تدل على غفلة الراوي وعدم تيقظه، وضعف ضبطه، أو تساهله حال النقل، ومن ذلك أن سليمان بن عبدالرحمن ابن بنت شرحبيل صدوق يخطئ(٤)، وسبب خطئه ما ذكره دُحيم: "كان صحيح الكتاب إلا أنه كان يحول، فإن وقع فيه شيء فمن النقل"(٥)، ومنه أن الدراوردي كانت أصوله صحيحة، لكنه يتساهل فيحدث من نسخ منقولة لم تضبط فيخطئ، فكان لذلك أثره في الحكم عليه، قال أحمد: "إذا حدث من كتابه

(١) أحمد بن حنبل، "العلل ومعرفة الرجال رواية ابنه عبدالله"، ١٧٥: ٢.

(٢) ابن عدي، "الكامل"، ٤٥١: ٤.

(٣) ينظر: ابن سعد، "الطبقات الكبرى"، ٣٠١: ٧؛ ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٣١٥: ١؛ المزي، "تهذيب الكمال"، ١٧٣: ٢٠. وانظر أمثلة أخرى في: ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٤١٧: ٣؛ المزي، "تهذيب الكمال"، ٨ : ٤١٠.

(٤) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ص: ٢٥٣.

(٥) الفسوي، "المعرفة والتاريخ"، ٤٠٦: ٢.

فهو صحيح، وإذا حدث من كتب الناس أوهم، وكان يقرأ من كتبهم فكان يخطئ، وربما قلب حديث عبدالله العمري يرويها عن عبيدالله بن عمر"[(١)]، وقال: "ليس الشأن في تصنيفه، إن كان في أصل كتابه وإلا فلا شيء"[(٢)]، وقال أحمد: "أبو عوانة كان بأخرة يقرأ من كتب الناس فيقرأ الخطأ، فأما إذا كان من كتابه فهو ثبت"[(٣)].

الثالث: أن وقوع الوهم في النقل **نادرا** لا يضر؛ إذ لا يسلم منه أحد، ومن ذلك ما وقع لأحمد بن سنان وهو ثقة حافظ[(٤)]، فيما ذكره ابن أبي حاتم قال: "حضرت أحمد بن سنان، وقد حدثنا عن يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن أبي جمرة، عن أبي بردة، عن أبي موسى..، فقال أبي لأحمد بن سنان: إنما هو (عن أبي حمزة، عن أبي بردة)، فأبى أن يقبل، ثم صار أبي إلى محمد بن عبادة فسأله أن يخرج له حديث يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، فأخرج كتابه فإذا هو (حماد بن سلمة، عن أبي حمزة) كما قال أبي، فكتبنا عن ابن عبادة هذا الحديث، ثم أخبر أبي ابني أحمد بن سنان بأنه وجد في كتاب ابن عبادة: (عن يزيد، عن حماد بن سلمة، عن أبي حمزة) كما قال أبي، فتحيرا وقالا: ننظر في الأصل، فلما كان الغد حملوا إلى أبي أصل أحمد بن سنان: (عن يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن أبي حمزة) معجما على الحاء والزاي كما قال أبي، وقالا: وقع الغلط في **التحويل**، فحدثنا أحمد بن سنان من الرأس: (عن يزيد، عن حماد بن سلمة، عن أبي حمزة، عن أبي بردة، عن أبي موسى)، كما قال أبي، واعتذروا من ذلك"[(٥)]، ولا شك أن الإعلال بالوهم في النقل من كتاب إلى آخر بسبب انتقال البصر من حديث إلى آخر، أو الذهول أو غيرهما عمل به النقاد الذين عاصروا الرواة، واطلعوا على كتب الرواة وأصولهم كما تقدم[(٦)]، ولم يقتصر العمل

(١) الفسوي، "المعرفة والتاريخ"، ٤٢٩: ١.
(٢) ابن رجب، "شرح علل الترمذي"، ٧٥٨: ٢.
(٣) الفسوي، "المعرفة والتاريخ"، ١٦٩: ٢.
(٤) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ص: ٨٠.
(٥) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٣٥٣: ١.
(٦) انظر أمثلة أخرى في البيهقي، "بيان خطأ من أخطأ على الشافعي"، ص: ١٩٦-٢١٦- ٢٤٤؛ الخطيب، "الفصل للوصل المدرج في النقل"، ٧١١: ٢.

به على النقاد الأوائل، بل استخدمه من بعدهم، ويمكن نسبة الخطأ في حديث الراوي إليه، **وهو مما يعتذر به للمصنفين**، ومن ذلك أن مسلما روى عن يحيى بن يحيى التميمي، وأبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب محمد بن العلاء، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا أصحابي..»"[(١)].

قال المزي: "رواه مسلم عن يحيى بن يحيى وأبي بكر وأبي كريب، ثلاثتهم عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، ووهم عليهم في ذلك، إنَّما رووه عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، كذلك رواه الناس عنهم، كما رواه ابن ماجه[(٢)] عن أبي كريب أحد شيوخ مسلم فيه، ومن أدلِّ دليل على أن ذلك وهم وقع منه في حال كتابته لا في حفظه: أنه ذكر أولا حديث أبي معاوية، ثم ثنَّى بحديث جرير –عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد–، وذكر المتن وبقية الإسناد عن كل واحد منهما، ثم ثلَّث بحديث وكيع، ثم ربَّع بحديث شعبة ولم يذكر المتن، ولا بقية الإسناد عنهما (أي عن وكيع وشعبة)، بل قال: عن الأعمش بإسناد جرير وأبي معاوية بمثل حديثهما...إلى آخر

(١) مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم". تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.(ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٣ هـ).٤: ١٩٦٧ح ٢٥٤٠.

(٢) محمد بن ماجه، "سنن ابن ماجه". تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي. (ط١، بيروت: دار إحياء الكتب العربية، ١٩٨٣م). ١: ٥٧ح ١٦١، لكن وقع في المطبوع (عن أبي هريرة) وهذا خطأ قديم في بعض النسخ، قال ابن حجر: "وأخرجه ابن ماجه عن أبي كريب أحد شيوخ مسلم فيه، عن أبي معاوية فقال: (عن أبي سعيد) كما قال الجماعة، إلا أنه وقع في بعض النسخ عن ابن ماجه اختلاف، ففي بعضها: (عن أبي هريرة) وفي بعضها: (عن أبي سعيد)، والصواب عن أبي سعيد؛ لان ابن ماجه جمع في سياقه بين جرير ووكيع وأبي معاوية، ولم يقل أحد في رواية وكيع وجرير إنما عن أبي هريرة، وكل من أخرجها من المصنفين والمخرجين أورده عنهما من حديث أبي سعيد، وقد وجدته في نسخة قديمة جدا من ابن ماجه قرئت في سنة بضع وسبعين وثلاثمائة وهي في غاية الإتقان، وفيها: (عن أبي سعيد)، واحتمال كون الحديث عند أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد وأبي هريرة جميعا مستبعد؛ إذ لو كان كذلك لجمعهما ولو مرة، فلما كان غالب ما وجد عنه ذكر أبي سعيد دون ذكر أبي هريرة، دل على أن في قول من قال عنه عن أبي هريرة شذوذا". ابن حجر، "فتح الباري"، ٣٥: ٧.

كلامه، فلولا أن إسناد جرير وأبي معاوية عنده واحد لما جمعهما جميعا في الحوالة عليهما، والوهم يكون تارة في الحفظ، وتارة في القول، وتارة في الكتابة، وقد وقع الوهم منه ههنا في الكتابة"(١).

ومن ذلك أنه وقع في صحيح البخاري: "قال الزهري: وأخبرني عبيدالله بن عبدالله، وسعيد عن النبيﷺ"، والصواب عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك، وجزم الجياني بأن الوهم فيه من البخاري(٢)، قال ابن حجر: "الخطب فيه يسير، من سبق القلم من عبدالرحمن إلى عبدالله"(٣)، يعني حال النقل.

الرابع: لابد من التمييز في الوهم الناشئ من النقل من كتب الراوي، فقد يكون من الراوي نفسه، وقد يكون من الرواة عنه أو ممن نقل له من أصوله أو نسخه أو مصنفاته كما سبق، ومن ذلك أن موسى بن هارون الحمال سئل عن حديث لمشكدانة، فقال: "أخطأ إبراهيم الحربي، فقيل له: إنما نسألك عن حديث لمشكدانة وتقول أخطأ إبراهيم الحربي؟ فقال: نعم خرج إبراهيم له المسند، فأخطأ في النقل"(٤)، وأحيانا يختلف النقاد في تحميل مسؤولية الوهم في النقل، ولذا ينبغي التأني في نسبة الخطأ إليه(٥).

الخامس: لابد من التفريق بين أخطاء المصنفين والرواة عنهم في الكتب الحديثية،

(١) المزي، "تحفة الأشراف"، ٣٤٣: ٣. وقال أبو مسعود الدمشقي: "هذا وهم، والصواب من حديث أبي معاوية عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد لا عن أبي هريرة" الجياني، "تقييد المهمل"، ٩١٦: ٣. وكذا قال الدارقطني، "علل الدارقطني"، ١٠٦: ١٠. قال أبو نصر السجزي: "ومن الناس من ينسب مسلما فيه إلى الوهم" الجياني، "تقييد المهمل"، ٩١٨: ٣ . وقد رجح ابن حجر أن الوهم ممن دون مسلم، ينظر ابن حجر، "فتح الباري"، ٣٥: ٧.

(٢) الجياني، "تقييد المهمل"، ٦٨٦: ٢. وينظر البخاري، "صحيح البخاري"، ١٣٣: ٥، "التاريخ الكبير"، ٣٠٧: ٥.

(٣) ابن حجر، "هدى الساري"، ص: ٣٦٩. وانظر مثالا آخر في صحيح البخاري، نبه عليه ابن حجر، "فتح الباري"، ٤٣٠: ٧ ، ٤٧١: ٨.

(٤) ابن عدي، "الكامل"، ٢٣٥: ١.

(٥) انظر أمثلة في الجياني؛ "تقييد المهمل"، ٧٢٣: ٢، ٧٩٢: ٣؛ بن حجر، "فتح الباري"، ٤٧٩: ١٠.

وأخطاء النساخ[١]، ومحققي الكتب في عصرنا، فضلا عن الكتب المطبوعة بلا تحقيق علمي.

السادس: لابد من التمييز بين أوهام الرواة والنساخ حال النقل من جهة، والتغيير المتعمد للمصنفات من جهة أخرى، فبعض رواة المصنفات أو النساخ يُغير في النسخة ما يظنه خطأ من غير بيان، وقد يكون الصواب ما كتبه المصنف، والأصل عدم التغيير، والتنبيه على ما يظنه خطأ في الحاشية[٢].

(١) انظر أمثلة في ابن ماجه. "السنن"، ١: ٣٥٣ح١١١٤؛ الجياني، "تقييد المهمل"، ٢: ٧٥٨-٧٥٩؛ ابن القيم، "زاد المعاد"، ٤١٩: ١٠؛ السخاوي، "فتح المغيث"، ٦٣: ٤.

(٢) ينظر القاضي عياض، "الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع". تحقيق أحمد صقر. (ط١، مصر: دار التراث، ١٣٧٩هـ). ص: ١٨٥.وانظر أمثلة على تغيير الرواة لما ظنوه خطأ مع صحة الأصل في الجياني، "تقييد المهمل"، ٢: ٥٩٧-٦٧١-٦٧٢-٧٤٢، ٧٩٦: ٣.

الخاتمة

يمكن تلخيص أبرز نتائج البحث بما يلي:

- النقل من الكتب ونسخها حاجة بشرية وضرورة علمية لتداول الكتب ونشر العلم واستمراره ودوام نفعه، وهو واقع حديثي، فما كان للسنة النبوية أن تصل إلينا إلا من خلال النقل والنسخ جيلا بعد جيل.
- أنواع الوهم في الكتب متنوعة، ومن أدقها الوهم في النقل حال الكتابة.
- لا يخلو النقل من آفات كالسقط والزيادة والتصحيف والتحريف وغيرها تحد من الانتفاع بالكتب، وقد تغير اللفظ وتحيل المعنى.
- تنوعت طرق الرواة في كتابة الحديث عن الشيوخ، وتعددت كتب الرواة إلى أصول ونسخ وأطراف ومصنفات، وقد يتطرق الخلل إليها كلها.
- تعددت أسباب وهم الراوي في النقل، لكنها تعود في الجملة إلى أسباب متعلقة بالكتاب، وأسباب متعلقة بحال الناقل.
- اتخذ المحدثون وسائل متنوعة لكشف الأوهام التي تقع حال النقل من الكتب.
- كثرة الأوهام في النقل من الكتب لها أثر في تحديد درجة الراوي، فهي تدل على غفلة الراوي وعدم تيقظه، وضعف ضبطه.
- الإعلال بالوهم في النقل من كتاب إلى آخر عمل به النقاد الذين عاصروا الرواة، واطلعوا على كتب الرواة وأصولهم، واستخدمه من بعدهم، ويمكن نسبة الخطأ في حديث الراوي لذلك بضوابطه.

ويوصي البحث بالعناية في هذه القضية عند التطبيق، والتنبه إلى دقائق العلل، وأسباب تطرق الخلل إلى المرويات، ولا شك أن الاطلاع على خفايا النقد مما يبرز جهود المحدثين النقدية، ودقة نقدهم.

ويؤكد على التمييز بين أوهام رواة الكتب من جهة، والتغيير المتعمد للمصنفات من جهة أخرى، وينبه إلى ضرورة التنبه إلى أخطاء النساخ ومحققي الكتب في عصرنا، فضلا عن الكتب المطبوعة بلا تحقيق علمي.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

أبو داود، سليمان السجستاني."سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني". تحقيق محمد العمري. (ط١، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ١٤٠٣هـ).

ابن أبي حاتم، عبدالرحمن بن محمد. "الجرح والتعديل". (ط١، الهند: دائرة المعارف، ١٢٧١ هـ).

ابن أبي حاتم، عبدالرحمن بن محمد. العلل". تحقيق مجموعة من الباحثين بإشراف سعد الحميد. (ط١، الرياض: مطابع الحميضي، ١٤٢٧هـ).

ابن حبان، محمد بن حبان. "المجروحين". تحقيق محمود إبراهيم.(ط ١،حلب:دار الوعي،١٣٩٦ هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي. "إتحاف المهرة من أطراف العشرة". تحقيق زهير الناصر.(ط١،المدينة المنورة: مركز خدمة السنة،١٤١٥هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي. "فتح الباري بشرح صحيح البخاري". تحقيق محب الدين الخطيب.(ط١، بيروت: دار المعرفة ، ١٣٧٩هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي. "تهذيب التهذيب. (ط١، الهند: دائرة المعارف، ١٣٢٦هـ).

ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد. "شرح علل الترمذي". تحقيق همام عبدالرحيم. (ط١، الأردن: مكتبة المنار، ١٤٠٧ هـ).

ابن سعد، محمد بن سعد. "الطبقات الكبرى". تحقيق إحسان عباس. (ط١، بيروت: دار صادر،١٩٦٨ م).

ابن الصلاح، عثمان بن عبدالرحمن. "معرفة أنواع علوم الحديث". تحقيق نور الدين عتر. (ط١، سوريا: دار الفكر، ١٤٠٦هـ).

ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله. "الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء".(ط١، بيروت: الكتب العلمية).

ابن عدي، عبدالله بن عدي. "الكامل في ضعفاء الرجال". تحقيق عادل أحمد.(ط١،بيروت:الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

ابن ماجه، محمد بن يزيد. "سنن ابن ماجه". تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي (ط١، بيروت: دار إحياء الكتب العربية، ١٩٨٣م).

ابن معين، يحيى بن معين. "معرفة الرجال برواية ابن محرز". تحقيق محمد كامل.(ط١، دمشق: مجمع اللغة العربية، ١٤٠٥هـ).

ابن معين، يحيى بن معين. "تاريخ ابن معين برواية الدوري". تحقيق أحمد نور.(ط١، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي، ١٣٩٩هـ).

أحمد، أحمد بن حنبل. "العلل ومعرفة الرجال برواية ابنه عبدالله". تحقيق وصي الله عباس .(ط ٢، الرياض: دار الخاني، ١٤٢٢ هـ).

أحمد، أحمد بن حنبل."سؤالات أبي داود للإمام أحمد". تحقيق زياد منصور.(ط ١،المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٤ هـ).

البخاري، محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري". تحقيق محمد زهير الناصر.(ط١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ).

الترمذي، محمد بن عيسى. "العلل الصغير الملحق بآخر جامع الترمذي". تحقيق بشار عواد.(ط١، بيروت: دار الغرب ، ١٩٩٨م).

الحاكم، محمد بن عبدالله. "معرفة علوم الحديث". تحقيق معظم حسين.(ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٧ هـ).

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي. "تاريخ بغداد". تحقيق بشار عواد. (ط١،بيروت:دار الغرب،١٤٢٢هـ).

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي . "تقييد العلم". (ط١، بيروت: إحياء السنة).

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي."الكفاية في معرفة أصول علم الرواية". تحقيق إبراهيم حمدي. (ط١، المدينة المنورة: المكتبة العلمية).

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي. "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع". تحقيق محمود الطحان. (ط١، الرياض: مكتبة المعارف).

الدارقطني، علي بن عمر. "العلل الواردة في الأحاديث النبوية". تحقيق محفوظ الرحمن.(ط١،الرياض: دار طيبة، ١٤٠٥ هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد. "سير أعلام النبلاء". تحقيق شعيب الأرنؤوط. (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ).

الرازي، عبيد الله بن عبد الكريم. "أجوبة أبي زرعة على أسئلة البرذعي". تحقيق سعدي

الهاشمي.(ط١، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ١٤٠٢هـ).
الرامهرمزي، الحسن بن عبدالرحمن. "المحدث الفاصل بين الراوي والواعي". تحقيق محمد الخطيب.(ط٣، بيروت: دار الفكر ، ١٤٠٤هـ).
السخاوي، محمد بن عبدالرحمن. "فتح المغيث بشرح ألفية الحديث". تحقيق علي حسين.(ط١، مصر: مكتبة السنة، ١٤٢٤هـ).
السمعاني، عبدالكريم بن محمد. "أدب الإملاء والاستملاء". تحقيق ماكس. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٠١ هـ).
السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر. "تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي". تحقيق نظر الفريابي. (ط١، الرياض: دار طيبة،١٤١٤هـ).
الصنعاني، محمد بن إسماعيل. "توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار". تحقيق محمد محب الدين. (ط١،الرياض:مكتبة الرشد، ١٤٣٢ هـ).
العقيلي، محمد بن عمرو. "الضعفاء الكبير". تحقيق عبدالمعطي قلعجي.(ط١، بيروت: المكتبة العلمية، ١٤٠٤ هـ).
الفسوي، يعقوب بن سفيان. "المعرفة والتاريخ". تحقيق أكرم العمري.(ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ).
القاضي عياض، عياض بن موسى. "الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع". تحقيق أحمد صقر. (ط١، مصر: دار التراث، ١٣٧٩هـ).
القاضي عياض، عياض بن موسى. "ترتيب المدارك وتقريب المسالك". تحقيق عبدالقادر الصحراوي. (ط١، المغرب: مطبعة فضالة، ١٩٧٠م).
المزي، يوسف بن عبدالرحمن. "تهذيب الكمال في أسماء الرجال". تحقيق بشار عواد.(ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ).
المزي، يوسف بن عبدالرحمن. "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف". تحقيق عبدالصمد شرف الدين. (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ).
مسلم، مسلم بن الحجاج ."صحيح مسلم". تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.(ط١،بيروت:دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٣ هـ).
المعلمي، عبدالرحمن بن يحيى. "التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل". تحقيق محمد

ناصر الدين الألباني. (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٦ هـ).
النسائي، أحمد بن شعيب. "السنن الكبرى". تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون. (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ).

Bibliography

'Abu Dawud, Sulayman Al-Sijisataani."Suaalat Abi ‘Ubayd Al-Aajurri Aba Dawud As-Sijistaani". Investigated by: Muhamad Al-‘Amri. (1st edition. Madinah: Islamic University, 1403 AH).

Ibn Abi Haatim, Abdur Rahman bin Muhammad."Al-Jarh Wa At-Ta‘deel". (1st edition. India: Dairat Al-Ma‘aarif, 1271 AH).

Ibn Abi Haatim, Abdur Rahman bin Muhammad. "Al-‘Ilal". Investigated by: A group of researchers under the supervision of Sa‘d Al-Hameed. (1st edition. Riyadh: Al-Humaydi Press, 1427 AH).

Ibn Hibbaan, Muhammad bin Hibbaan."Al-Majruuheen". Investigated by: Mahmud Ibrahim. (1st edition. Allepo: Daar Al-Wa‘y, 1396 AH).

Ibn Hajar, Ahmad bin ‘Ali."Ithaaf Al-Maharah min Atraaf Al-‘Ashara". Investigated by: Zaahir An-Naasir. (1st edition: Madinah: Center for the Service of Sunnah,1415 AH).

Ibn Hajar, Ahmad bin ‘Ali. "Fath Al-Baari bi Sharh Saheeh Al-Bukhaari". Investigated by: Muhibbuddeen Al-Khateeb. (1st edition. Beirut: Daar Al-Ma‘rifat , 1379 AH).

Ibn Hajar, Ahmad bin ‘Ali. "Tahdeeb At-Tahdeeb". (1st edition: India: Daairah Al-Ma‘aarif, 1326 AH).

Ibn Rajab, Abdur Rahmaan bin Ahmad."Sharh ‘Elal At-Tirmidhi". Investigated by: Humam Abdur Raheem. (1st edition, Jordan: Maktabah Al-Manaar, 1407 AH).

Ibn Sa‘d, Muhammad bin Sa‘d."At-Tabaqaat Al-Kubraa". Investigated by: Ihsaan Abaas. (1st edition, Beirut: Daar Saadir,1968).

Ibn Salaah, ‘Uthman bin Abdir Rahmaan."Ma‘rifat Anwaa‘ ‘Uluum Al-Hadeeth". Investigated by: Nuuruddeen Abbas. (1st edition: Syria: Daar Al-Fikr, 1406 AH).

Ibn ‘Abdil Barr, Yusuf bin Abdillaah."Al-Intiqaa fee Fadail Ath-Thalaatha Al-Fuqahaa'". (1st edition: Beirut: Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah).

Ibn ‘Adiyy, Abdullaah bin ‘Adiyy."Al-Kaamil fee Du‘afa Ar-Rijaal". Investigated by: Aadil Ahmad. (1st edition, Beirut: Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1418 AH).

Ibn Maajah, Muhammad bin Yazeed."Sunan Ibn Maajah". Investigated by: Muhammad Fuad ‘Abdul Baaqi. (1st edition, Beirut: Daar Ihyaa Al-Kutub Al-‘Arabiyyah, 1983).

Ibn Ma‘een, Yahya bin Ma‘een."Ma‘rifat Ar-Rijaal Bi Riwaayat Ibn Mihriz". Investigated by: Muhammad Kaamil. (1st edition, Damascus: Arabic Language Council, 1405 AH).

Ibn Ma‘een, Yahya bin Ma‘een."Tarikh Ibn Ma‘een bi Riwaayat Ad-Dawri". Investigated by: Ahmad Nuur. (1st edition, Makkah: Center for Scientific Research, 1399 AH).

Ahmad, Ahmad bin Hanbal."‘Al-‘Ilal Wa Ma‘rifat Ar-Rijaal Bi Riwayat Ibnihi ‘Abdullaah". Investigated by: Wasiyyullaah Abbas. (2nd edition, Riyadh: Daar Al-Khaani, 1422 AH).

Ahmad, Ahmad bin Hanbal."Suhaalaat Abi Dawud Lil Imam Ahmad".

Investigated by: Ziyaad Monsur. (1st edition, Madinah: Maktabah Al-‘Uluum wa Al-Hikam, 1414 AH).

Al-Bukhari, Muhammad bin Isma‘īl,"Saheeh Al-Bukhaari". Investigated by: Muhammad Zuhair An-Naasir. (1st edition, Beirut: Daar Tawq An-Najaah, 1422 AH).

Al-Tirmidhi, Muhammad bin Isa."Al-‘Ilal As-Sagheer attached to the end of Al-Jaami‘ At-Tirmidhi”. Investigated by: Bashaar ‘Awaad. (1st edition, Beirut: Daar Al-Garb, 1998).

Al-Haakim, Muhammad bin Abdallh."Ma‘rifat ‘Uluum Al-Hadeeth". Investigated by: Mu‘zam Husayn. (1st edition, Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1397 AH).

Al-Khatib Al-Baghdaadi, Ahmad bin ‘Ali."Taareekh Baghdaad". Investigated by: Bashaar ‘Awaad. (1st edition, Beirut: Daar Al-Garb,1422 AH).

Al-Khatib Al-Baghdaadi, Ahmad bin ‘Ali. "Taqyeed Al-‘Ilm". (1st edition, Beirut: Ihyaa As-Sunnah).

Al-Khatib Al-Baghdaadi, Ahmad bin ‘Ali, "Al-Kifaayah fee Ma‘rifat Usuul ‘Ilm Ar-Riwaayah". Investigated by: Ibrahim Hamdi. (1st edition, Madinah: Al-Maktabah Al-‘Ilmiyyah).

Al-Khatib Al-Baghdaadi, Ahmad bin ‘Ali, "Al-Jaami‘ li Akhlaaq Ar-Raawi wa Aadaab As-Saami‘". Investigated by: Mahmud At-Tahaan. (1st edition, Riyadh: Maktabah Al-Ma‘aarif).

Ad-Daaraqutni, ‘Ali bin ‘Umar."Al-‘Ilal Al-Waaridat fee Al-Ahaadeeth An-Nabawiyyah". Investigated by: Mahfuz Ar-Rahmaan. (1st edition, Riyadh: Daar Taibah, 1405 AH).

Ad-Dhahabi, Muhammad bin Ahmad. "Siyar A'lam Al-Nubala". Investigated by: Shu'aib Al-Arna'out. (3rd edition, Beirut: Mu'assasatur-Risalah, 1989).

Al-Raazi, ‘Ubaydullaah bin ‘Abdil Kareem."Ajwibat Abi Zur‘a ‘alaa Ashilah Al-Bardha‘i". Investigated by: Sa‘di Al-Haashimi. (1st edition, Madinah: Islamic University, 1402 AH).

Al-Raamharmuzi, Al-Hasan bin Abdur Rahmaan."Al-Muhadith Al-Faasil Bayn Ar-Raawi Wal Waa‘i". Investigated by: Muhammad Al-Khatib. (3rd edition, Beirut: Daar Al-Fikr, 1404 AH).

Al-Sakhawi, Muhammad bin Abdir Rahmaan. "Fath Al-Mugeeth Bi Sharh Alfiyyat Al-Hadeeth". Investigated by: ‘Ali Husayn. (1st edition, Egypt: Maktabah As-Sunnah, 1424 AH).

Al-Sam‘aani, ‘Abdulkareem bin Muhammad."'Adab Al-Imlaa Wal Istimlaa". Investigated by: Marks. (1st edition. Beirut: Daar alkutub aleilmit,1401 h).

Al-Suyuuti, Abdur Rahmaan bin 'Abi bikr."Tadreeb Ar-Raawi Sharh Taqreeb An-Nawawi". Investigated by: Nazar Al-Faryabi. (1st edition. Riyadh: Daar Taibah,1414 AH).

Al-San‘aani, Muhammad bin Isma‘il."Tawdeeh Al-Afkaar Sharh Tanqeeh Al-Anzaar". Investigated by: Muhammad Muhibbuddeen. (1st edition.

Riyadh: Maktabah Ar-Rushd, 1432 AH).
Al-‘Uqaili, Muhammad bin ‘Amru."Ad-Du‘afaa Al-Kabeer". Investigated by: Abdul Mu‘ti Qal‘aji. (1st edition. Beirut: Al-Maktabah Al-‘Ilmiyyah, 1404 AH).
Al-Fasawi, Ya‘qub bin Sufyan."Al-Ma‘rifat Wa At-Taareekh". Investigated by Akram Al-‘Amri. (2nd edition. Beirut: Muasasat Ar-Risaalah, 1401 AH).
Al-Qadi Eyad, Eyad bin Musa."Al-Ilma‘ Ilaa Ma‘rifat Usuul Al-Riwaayat Wa Taqyeed Al-Sama‘". Investigated by Ahmad Saqr. (1st edition. Egypt: Daar Al-Turaath, 1379 AH).
Al-Qadi Eyad, Eyad bin Musa."Tarteeb Al-Madaarik Wa Taqreeb Al-Masaalik". Investigated by: Abdul Qaadir As-Sahraawi. (1st edition. Morocco: Fudaala Press, 1970).
Al-Mizy, Yusuf bin Abdur Rahmaan."Tahdheeb Al-Kamaal fee Asmaa Al-Rijaal". Investigated by: Bashaar ‘Awaad. (1st edition. Beirut: Muassasah Ar-Risaalah, 1400 AH).
Al-Mizy, Yusuf bin Abdur Rahmaan."Tuhfat Al-Ashraaf Bi Ma‘rifat Al-Atraaf". Investigated by: Abdus Samad Sharafuddeen. (2nd edition, Beirut: Al-Maktab Al-Islaami, 1403 AH).
Muslim, Muslim bin Al-Hajjaaj ."Saheeh Muslim". Investigated by Muhammad Fuad Abdul Baaqi. (1St edition, Beirut: Daar Ihyaa At-Turaath Al-‘Arabi, 1403 AH).
Al-Mu‘allimi, Abdur Rahmaan bin Yahya."At-Tankeel Bi maa fee Tahneeb Al-Kawtharii Min Al-Abaateel". Investigated by: Muhammad Naasir Ad-Deen Al-Albaani. (2nd edition, Beirut: Al-Maktab Al-Islaami, 1406 AH).
Al-Nasaai, Ahmad bin Shu‘aib."As-Sunan Al-Kubraa". Investigated by: Shu‘iab Al-Arnaout et al. (1st edition, Beirut: Muassasah Ar-Risaalah, 1421 AH).

الإيضاح والإرشاد

في بيان ترجمة نعيم بن حماد

Explanation and Guidance in Clarifying the Profile of Nu'aim Ibn Hamaad

إعداد:

د. عبد الله بن محمد بن سعود آل مساعد

Dr. Abdullah Ibn Mohammad Ibn Sa'ood Aal Masai'd

الأستاذ المساعد بكلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية

البريد الإلكتروني: Abo-mhmd-04@hotmail.com

الاستقبال - Received: 2020/10/01، **القبول** - Accepted: 2020/12/02، **النشر** - Published: 2021/06/15

المستخلص

موضوع البحث: تناول هذا البحث دراسة ترجمة "نعيم بن حماد" من خلال شخصيته ومنزلته ودرجته في الجرح والتعديل.

هدف البحث: التعرف على سيرة "نعيم بن حماد"، ومعرفة سيرته، وبيان حاله في الجرح والتعديل، ودراسة الانتقادات التي وجهت إليه إما في عقيدته أو في روايته.

مشكلة البحث: عدم وجود دراسة مفصلة –حسب علمي– لبيان حال نعيم بن حماد، وتحليل أقوال الأئمة في قبول روايته أو ردها، وكذلك قوة الخلاف بين أئمة الجرح والتعديل في قبول روايته أو ردها.

نتائج البحث:

- كان نعيم بن حماد رحمه الله ممن ارتحل في طلب الحديث، وأخذ عن كثير من أهل العلم.
- كان رحمه الله من أوائل العلماء الذين صنفوا في المسانيد.
- كان رحمه الله على عقيدة أهل السنة والجماعة.
- منزلته في الجرح والتعديل: أنه في درجة الثقة من حيث الأصل ويستثنى من ذلك ما أنكر عليه من بعض المرويات.
- عدم ثبوت نسبة الكذب إليه.

الكلمات المفتاحية: تراجم _ نعيم بن حماد _ جرح وتعديل.

ABSTRACT

This research paper discusses the profile of Nu'aim Ibn Hamaad. It examines his biography, academic status, and pedigree in the science of al-Jarh wa al-Ta'deel. The findings of this research may be summarized in the following (points):

- That he (Nu'aim Ibn Hamaad), was (considered) from those who exerted their efforts in the acquiring of al-Hadith, its transmission, and then in the authoring of books in al-Hadith.
- His pedigree in al-Jarh wa al-Ta'deel is that of a 'thiqa' (reliable) , and incorrect are any attributions of ' kathb ' (dishonesty) about him.
- His theological creed was the creed of Ahlas-Sunnah wa'l-Jamaa'ah.

Key words:

Nu'aim- Ibn Hamaad- al-Jarh wa al-Ta'deel.

تمهيد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وآله وصحبه أجمعين، وبعد:

إن من حفظ الله عز وجل لسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وجود العلماء والأئمة الذين اجتهدوا في حفظ العلم وتعليمه ونشره والذب عنه، وكان هؤلاء العلماء حاجزًا منيعًا أمام أهل الأهواء والبدع.

وحسبك في فضل العلماء أنهم ورثة الأنبياء[1] في تبليغ الدين والذب عنه.

ومن هؤلاء العلماء الذين نشروا العلم وذبوا عن الدين، وثبتوا على الحق حتى توفاهم الله تعالى، نعيم بن حماد الخزاعي رحمه الله.

وقد ترجم له أئمة الحديث والسير والتراجم فأحببت أن أجمع في ترجمته رحمه الله بحثًا يكون فيه بيان وتوضيح لسيرته وحاله في الجرح والتعديل، وأسأل الله أن ينفع به.

---

(١) كما جاء في حديث أبي الدرداء رضي الله عنه –مرفوعًا– "من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا..... (وفيه): والعلماء ورثة الأنبياء". أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني. "سنن أبي داود". تحقيق: شعَيب الأرنؤوط. (ط ١،: دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩م)، ح: ٣٦٤١؛ ومحمد بن يزيد القزويني، "سنن ابن ماجه". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (ط: دار إحياء الكتب العربية)، ح: ٢٢٣.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: حسنه حمزة الكناني، وضعفه عندهم باضطراب في سنده، لكن له شواهد يتقوى بها.... ثم قال: وشاهده في القرآن قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ﴾، ثم قال: فالوارث قائم مقام الموروث فله حكمه فيما قام مقامه فيه. أحمد بن علي، ابن حجر، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". (دار الفكر)، ١: ١٩٣.

وقال الألباني: "حسن لغيره". محمد ناصر الدين "صَحِيحُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب". (ط ١، الرياض: مكتَبة المَعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع، ٢٠٠٠م). ح: ٧٠.

خطة البحث

بعد أن استقريت ترجمة نعيم بن حماد الخزاعي رحمه الله تكونت لدي مادة علمية لا بأس بها، فقمت بتقسيم البحث إلى تمهيد وفصلين:

الفصل الأول: سيرة "نعيم بن حماد" الشخصية. وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، ونسبته، وكنيته، ولقبه.

المبحث الثاني: مولده ونشأته.

المبحث الثالث: صفاته الخَلْقية والخُلُقية.

المبحث الرابع: حياته العلمية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: طلبه للعلم.

المطلب الثاني: رحلاته العلمية.

المبحث الخامس: مكانته العلمية، وجهوده في خدمة السنة وعلومها.

المبحث السادس: شيوخه.

المبحث السابع: تلاميذه.

المبحث الثامن: عقيدته.

المبحث التاسع: مؤلفاته.

المبحث العاشر: وفاته.

الفصل الثاني: منزلة "نعيم ين حماد" في الجرح والتعديل.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أقوال العلماء فيه جرحًا وتعديلًا (جمعًا ودراسة وتحليلًا)

المبحث الثاني: اتهامه بالكذب والدفاع عنه.

ثم الخاتمة، ثم الفهارس.

أهمية البحث:

تنحصر أهمية البحث في التعرف على ترجمة "نعيم بن حماد"، وبيان منزلته في الجرح والتعديل.

أهداف البحث:

الوصول إلى نتائج في ترجمة "نعيم بن حماد" في سيرته، ومنزلته في الجرح والتعديل.

أسباب اختيار البحث:

التعرف على سيرة (نعيم بن حماد)، وتطبيق قواعد الجرح والتعديل على ترجمة (نعيم بن حماد).

الدراسات السابقة:

وقفت –مؤخرًا– على بحث نشر في موقع (الألوكة) بعنوان: "ترجمة الإمام نعيم بن حماد" للباحث: زياني.

وهذا البحث انحصر في بيان منزلة نعيم بن حماد في الجرح والتعديل، واجتهد الباحث في جمع أقوال العلماء ودراستها والأحاديث التي انتقدت عليه رحمه الله.

فالبحث لم يستوف بقية المباحث في ترجمة نعيم بن حماد رحمه الله.

الفصل الأول: سيرة نعيم بن حماد الشخصية.

وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، ونسبته، وكنيته، ولقبه.

اسمه: نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث بن همام بن سلمة بن مالك الخزاعي المروزي[١].

نسبه: الخزاعي[٢].

نسبته: المروزي بالزاي نسبة إلى مرو الشاهجان[٣]، وهي أشهر مدن خراسان والنسبة إليها مَرْوَزي على غير قياس، والصواب مروي على القياس.

ومعنى مرو بالعربية: الحجارة البيض التي يقتدح بها.

والشاهجان: فارسية: معناها: نفس السلطان؛ لأن الجان هي النفس أو الروح، والشاه هو السلطان، سميت بذلك لجلالتها عندهم[٤].

كنيته: أبو عبد الله[٥].

لقبه: الأعور الفارض[٦].

قال الإمام أحمد: كنا نسميه نعيمًا الفارض، كان من أعلم الناس بالفرائض[١].

---

(١) علي بن أحمد الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد". (ط: دار الكتب العلمية)، ١٣: ٣٠٦؛ محمد بن أحمد الذهبي، "سير أعلام النبلاء". تحقيق: شعيب الأرناؤط، (ط: بيروت: مؤسسة الرسالة)، ١٠: ٥٩٥؛ يوسف بن عبد الرحمن المزي، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال". المحقق: د. بشار عواد معروف، (بيروت: مؤسسة الرسالة) ٢٩: ٤٦٦.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) علي بن هبة الله ابن ماكولا، "الإكمال". (حيدر آباد الدكن، دائرة المعارف العثمانية)، ٧: ٣١٣.

(٤) ياقوت الحموي، "معجم البلدان". (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٥: ١٣٢.

(٥) الخطيب: "تاريخ بغداد"، ١٣: ٣٠٦؛ والذهبي: "سير أعلام النبلاء"، ١٠: ٥٩٥؛ والمزي: "تهذيب الكمال"، ٢٩: ٤٦٦.

(٦) المصادر السابقة.

المبحث الثاني: مولده ونشأته.

لم تذكر المصادر التي ترجمت لنعيم بن حماد زمن ولادته ولا البلد الذي نشأ فيه، ولكن قال ابن سعد: "وكان من أهل خراسان من أهل مرو"(٢).

فهذا يدل على أنه نشأ بمرو وعاش فيها، وكانت موطنه الأصلي، ولذلك كان ينسب إليها.

المبحث الثالث: صفاته الخَلْقية والخُلُقية.

صفاته الخَلْقية: لم أقف في أثناء بحثي على وصف لخِلقته رحمه الله، غير أنه كان يلقب بالأعور –كما تقدم– ففيه إشارة إلى أنه كان أعور –والعور إذا أطلق فإنما يراد به الذي يكون في العين بنقصها أو ذهاب إحدى العينين–(٣).

صفاته الخُلُقية: لم أقف –من خلال بحثي– على ذكر لأخلاقه أو مناقبه، غير أنه يستنتج من موقفه وثباته يوم المحنة (فتنة خلق القرآن) صفة الثبات على الحق، حيث لم يجبهم رحمه الله بالكلية حتى مات مكبلًا بالحديد(٤)، وهناك صفة أخرى اتصف بها رحمه الله، وهي شدته على أهل البدع فكان رحمه الله شديدًا على الجهمية وأهل البدع(٥).

ومما يدل على ديانته وأمانته، –كما قال الحافظ أبو نصر– رجوعه إلى الحق لما نبه على سهوه، وأوقف على غلطه، فلم يستنكف عن قبول الصواب(٦).

=

(١) الخطيب: "تاريخ بغداد"، ١٣: ٣٠٧.

(٢) محمد بن سعد، "الطبقات الكبرى". تحقيق إحسان عباس، (بيروت: دار صادر)، ٧: ٥١٩.

(٣) محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، "القاموس المحيط". تحقيق: محمد نعيم العرقسُوسي، (ط ٨، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، ٢٠٠٥م)، مادة: عور.

(٤) أبو الفداء ابن كثير، "البداية والنهاية". (ط: دار الريان)، ١٠: ٣٤٩.

(٥) الخطيب: "تاريخ بغداد" ١٢: ٣٠٧.

(٦) المزي: "تهذيب الكمال" ٢٩: ٤٧١.

وهذا التعليق من أبي نصر اليونارتي جاء بعد روايته قصة، فيها تخطئة ابن معين لنعيم بن حماد عندما =

المبحث الرابع: حياته العلمية.

المطلب الأول: طلبه للعلم.

كان الإمامان الجليلان: ابن معين وأحمد يقولان: "نعيم بن حماد معروف بالطلب"(١).

وقال ابن معين: كتب عن روح بن عبادة خمسين ألف حديث(٢).

وعلق الشيخ المعلمي رحمه الله على هذا: هذا ما سمعه من رجل واحد ليس هو بأشهر شيوخه فما ظنك بما عنده على كثرة شيوخه(٣).

المطلب الثاني: رحلاته العلمية:

وكان نعيم بن حماد من أولئك الذين ساروا على طريقة أهل الحديث في الرحلة لسماع الحديث وروايته، فأخذ عن أهل بلده ثم ارتحل إلى الأمصار(٤)، فكان رحمه الله في خراسان

=

روى أحاديث عن ابن المبارك عن ابن عون، ولم يرجع نعيم فقال له ابن معين: والله ما سمعت أنت هذا من ابن المبارك قط، ولا سمعها ابن المبارك من ابن عون قط، فغضب نعيم وغضب من كان عنده من أصحاب الحديث، وقام نعيم فدخل البيت، فأخرج صحائف فجعل يقول وهي بيده: أين الذين يزعمون أن يحيى بن معين ليس أمير المؤمنين في الحديث، نعم يا أبا زكريا غلطت وكانت صحائف فغلطت فجعلت أكتب من حديث ابن المبارك عن ابن عون، وإنما روى هذه الأحاديث عن ابن عون غير ابن المبارك. المزي: "تهذيب الكمال"، ٢٩: ٤٧١.

قال الذهبي: هذه أوردها شيخنا أبو الحجاج منقطعة، فقال: روى الحافظ أبو نصر اليونارتي بإسناده عن عباس. الذهبي: "سير أعلام النبلاء" ١٠: ٥٩٩.

(١) أبو أحمد عبد الله ابن عدي، "الكامل في الضعفاء". (بيروت: دار الفكر)، ٧: ٢٤٨٢.

(٢) انظر: محمد بن أحمد الذهبي "ميزان الاعتدال". (بيروت: دار الفكر)، ٥: ٣٩٢.

(٣) عبد الرحمن بن يحيى المعلمي "التنكيل بما ورد في تأنيب الكوثري من الأباطيل". (دار الكتب السلفية). ١: ٥١٠.

(٤) انظر في تقرير ذلك: الخطيب البغدادي، "الرحلة في طلب الحديث"، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٥هـ)؛ و"الجامع لأخلاق الراوي".

ثم رحل إلى الحجاز ثم انتقل إلى العراق ثم الشام واليمن ثم سكن مصرًا حتى أشخص للفتنة.

قال الذهبي: أخذ عن خلق كثير بخراسان والحرمين والعراق والشام واليمن ومصر(١).

وقال ابن سعد: كان يطلب الحديث طلبًا كثيرًا بالعراق والحجاز ثم نزل مصر فلم يزل بها حتى أشخص في خلافة أبي إسحاق بن هارون(٢).

والناظر في هذه البلاد التي رحل إليها نعيم بن حماد يجد أنها كانت مقر طلاب العلم والعلماء وكانت وجهتهم إليها، وهذه الرحلات أكسبته علمًا جمًا ومكانة مرموقة بين العلماء.

المبحث الخامس: مكانته العلمية، وجهوده في خدمة السنة وعلومها.

أولًا: مكانته العلمية:

لقد كان نعيم بن حماد إمامًا عالمًا حافظًا، قال عنه الإمام الذهبي: الإمام العلامة الحافظ(٣). وقال عنه أيضًا: من أوعية العلم(٤).

واشتهر رحمه الله بعلم الفرائض بجانب رواية الحديث، حتى قال الإمام أحمد: كنا نسميه نعيمًا الفارض، كان من أعلم الناس بالفرائض(٥).

وقال العباس بن مصعب: كان من أعلم الناس بالفرائض(٦). وكان رحمه الله أيضًا من العلماء في علم الاعتقاد (السنة)، ولذا وصف بأنه ركن من أركان السنة —كما قال الإمام أحمد رحمه الله—، وثباته في الفتنة من الأدلة على ذلك، وسيأتي أيضًا في المبحث الثامن (عقيدته) ما يدل على ذلك.

---

(١) الذهبي: "سير أعلام النبلاء"، ١٠: ٥٩٦.

(٢) ابن سعد: "الطبقات الكبرى"، ٧: ٥١٩.

(٣) الذهبي: "سير أعلام النبلاء"، ١٠: ٥٩٥.

(٤) الذهبي: "مختصر العلو"، ١٨٤.

(٥) الخطيب: "تاريخ بغداد" ١٣: ٣٠٧.

(٦) الذهبي: "سير أعلام النبلاء"، ١٠: ٥٩٩.

وكان نعيم رحمه الله ذا علم بالحديث رواية ودراية.

أما الرواية فهو من المكثرين من رواية الحديث، كما هو ظاهر من خلال مروياته في كتب الحديث وتصنيفاته.

وأما الدراية: فقد قال العجلي: سألت نعيم بن حماد: قلت جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يشبع في يومٍ من خبز بر مرتين[١].

وجاء أنه كان يعد لأهله قوت سنة[٢]، فكيف هو؟ قال: كان يعد لأهله قوت سنة فتنزل به النازلة فيقسمه فيبقى بلا شيء[٣].

وهذه القصة تدل على سعة علمه بالحديث وفقهه، فلم يكن همه رحمه الله رواية الحديث والاهتمام بطرقه بل عزز ذلك بالعلم بفقهه والمعرفة بمدلولاته.

ولذلك قال الحافظ أبو علي النيسابوري: سمعت أبا عبد الرحمن النسائي يذكر فضل نعيم بن حماد وتقدمه في العلم ومعرفة السنن[٤].

ب– جهوده في خدمة السنة وعلومها:

كان رحمه الله يحرص على الأخذ من العلماء والمحدثين، وكان يسألهم ويروي عنهم، فروى ابن حبان بسنده: عن نعيم بن حماد قال: قلت لعبد الرحمن بن مهدي: كيف تعرف صحيح الحديث من خطئه؟ قال: كما يعرف الطبيب المجنون[٥].

ومع علمه هذا رحمه الله لم يقتصر على نفسه بل أخذ يحث الناس على تعلم الحديث والاهتمام به.

قال أبو بكر المروزي: سمعت أبا عبد الله (يعني الإمام أحمد) يقول: جاءنا نعيم بن

(١) محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري"، (مطبوع مع فتح الباري)، ٩: ٥٤٩.
(٢) رواه البخاري في "صحيحه"، ٩: ٥٠١ –الفتح–؛ وأحمد في "المسند"، ١: ٢٥.
(٣) أحمد بن عبد الله العجلي، "معرفة الثقات". (المدينة المنورة: مكتبة الدار)، ٢: ٣١٧.
(٤) المزي: "تهذيب الكمال"، ٢٩: ٤٧٦، الذهبي: "سير أعلام النبلاء"، ١٠: ٦٠٩.
(٥) محمد بن حبان، "المجروحين". (حلب، دار الوعي)، ١: ٣٢.

حماد ونحن على باب هشيم نتذاكر المقطعات[١]، فقال: جمعتم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فعنينا بها منذ يومئذ[٢].

ومن جهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها تأليفه للمسند.

قال الإمام أحمد رحمه الله: أول من عرفناه بكتب المسند نعيم بن حماد[٣].

وقال الخطيب رحمه الله: كان يقال إن أول من جمع المسند وصنفه نعيم بن حماد[٤].

ومن جهوده أيضًا: تأليفه كتاب الفتن الذي يعتبر مصدرًا هامًا في موضوعه.

المبحث السادس: شيوخه.

لقد تتلمذ نعيم بن حماد على علماء كُثر، فقد رأى الحسين بن واقد -قال الذهبي رحمه الله: وكأنه ما سمع منه-، وكان رحمه الله قديم السماع.

قال ابن عبد الهادي: وهو قديم ينبغي أن يكون في طبقة التبوذكي[٥].

١. أبو حمزة السكر (ت: ١٦٧هـ).
٢. عيسى بن عبيد الكندي: وهو من كبار مشيخته.
٣. إبراهيم بن طهمان (ت: ١٦٨هـ) روى عنه حديثًا واحدًا.
٤. عبد المؤمن بن خالد الحنفي، وهو من السابعة.
٥. خارجة بن مصعب (ت: ١٦٨هـ).
٦. نوح بن أبي مريم (ت: ١٧٣هـ).
٧. عبد الله بن المبارك (ت: ١٨١هـ).

---

(١) المقطعات هي أقوال الصحابة والتابعين. محمد بن عبد الرحمن السخاوي، "فتح المغيث". (بنارس الهند، الجامعة السلفية)، ١: ١٢٥.

(٢) الخطيب: "تاريخ بغداد"، ١٣: ٣٠٦؛ والذهبي: "سير أعلام النبلاء"، ١٠: ٥٩٦.

(٣) المزي: "تهذيب الكمال"، ٢٩: ٤٦٨؛ والذهبي: "سير أعلام النبلاء"، ١٠: ٥٩٧؛ جاء في التهذيب "بكتب" بالباء، وفي السير "يكتب" بالياء.

(٤) الخطيب: "تاريخ بغدد"، ١٣: ٣٠٦.

(٥) محمد بن أحمد ابن عبد الهادي، "طبقات علماء الحديث". (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ٢: ٦٥.

٨. نوح بن قيس (ت: ١٨٣هـ).
٩. هشيم بن بشير (ت: ١٨٣هـ).
١٠. يحيى بن حمزة القاضي (ت: ١٨٣هـ).
١١. إبراهيم بن سعد (ت: ١٨٥هـ).
١٢. عبد العزيز الدراوردي (ت: ١٨٦هـ).
١٣. عبد السلام بن حرب (ت: ١٨٧هـ).
١٤. فضيل بن عياض (ت: ١٨٧هـ).
١٥. معتمر بن سليمان (ت: ١٨٧هـ).
١٦. جرير بن عبد الحميد (ت: ١٨٨هـ).
١٧. رشدين بن سعد (ت: ١٨٨هـ).
١٨. الوليد بن مسلم (ت: ١٩٤هـ).
١٩. حفص بن غياث (ت: ١٩٤هـ).
٢٠. أبو بكر بن عياش (ت: ١٩٤هـ).
٢١. أبو معاوية الضرير (ت: ١٩٥هـ).
٢٢. وكيع بن الجراح (ت: ١٩٦هـ).
٢٣. عبد الله بن وهب القرشي المصري (ت: ١٩٧هـ).
٢٤. سفيان بن عيينة (ت: ١٩٨هـ).
٢٥. يحيى القطان (ت: ١٩٨هـ).
٢٦. أبو داود الطيالسي (ت: ٢٠٤هـ).
وغيرهم كثير[١].

(١) الخطيب: "تاريخ بغداد"، ١٣: ٣٠٦؛ المزي: "تهذيب الكمال"، ٢٩: ٤٦٦؛ الذهبي: "سير أعلام النبلاء"، ١٠: ٥٩٥؛ ابن عبد الهادي: "طبقات علماء الحديث"، ٢: ٦٥.
أما وفيات الشيوخ فقد اعتمدت على ما قرره الحافظ ابن حجر في "التقريب".

المبحث السابع: تلاميذه

وأما تلاميذ نعيم بن حماد رحمه الله، فقد تتلمذ عليه خلق كثير منهم:

١. يحيى بن معين (ت: ٢٣٣هـ).
٢. أبو محمد الدارمي (عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي صاحب السنن، ت ٢٥٥هـ).
٣. محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ).
٤. محمد بن يحيى الذهلي (ت: ٢٥٨هـ).
٥. أبو الدرداء عبد العزيز بن منيب (ت: ٢٦٧هـ).
٦. ابن ماجه (أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني صاحب السنن، ت: ٢٧٣هـ) أخرج له بواسطة.
٧. أبو داود (سليمان بن الأشعث السجستاني صاحب السنن، ت: ٢٧٥هـ).
٨. أبو حاتم (محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي، إمام الجرح والتعديل، ت: ٢٧٧هـ).
٩. يعقوب بن سفيان الفسوي، (ت: ٢٧٧هـ).
١٠. محمد بن عيسى الترمذي (صاحب الجامع) (ت: ٢٧٩هـ).
١١. محمد بن إسماعيل الترمذي (ت: ٢٨٠هـ).
١٢. أبو الأحوص العسكري (ت: ٢٩٩هـ).

وخلق كثير، آخرهم موتًا شاب كان معه في السجن اتفاقًا فسمع منه، وهو محمد بن محمد بن عيسى البغدادي[١].

(١) الخطيب: "تاريخ بغداد"، ١٣: ٣٠٦؛ المزي: "تهذيب الكمال"، ٢٩: ٤٦٧؛ الذهبي: "سير أعلام النبلاء"، ١٠: ٥٩٦؛ أما ذكر وفياتهم فهو من كتاب: علي بن أحمد ابن حجر، "تقريب التهذيب"، (ط: الرياض، دار الرشيد).

مسألة: هل روى له البخاري في صحيحه أم لا؟

تقدم في عرض بيان تلاميذ الإمام نعيم بن حماد أن من جملة تلاميذه الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري صاحب الجامع الصحيح.

ولكن هنا مسألة بحثها العلماء، وهي هل روى له الإمام البخاري في صحيحه أم لا؟ هذا ما سنجيب عنه في هذه الفقرة، فأقول وبالله التوفيق.

قال الإمام الذهبي: خرج له البخاري مقرونًا بغيره(١).

وفي قول الإمام الذهبي هذا نظر، حيث إن الحافظ ابن حجر وهو شارحٌ لصحيح البخاري قال في مقدمته لفتح الباري المسماة "هدي الساري" في ترجمة نعيم: مشهور من الحفاظ الكبار لقيه البخاري، ولكنه لم يخرج عنه البخاري في الصحيح سوى موضع أو موضعين وعلق له أشياء أخر(٢).

قلت: والمواضع التي أخرج له البخاري فيها هي كما يلي:

١. كتاب الصلاة: باب استقبال القبلة (١: ٤٩٧، رقم الحديث: ٣٩٢).

٢. كتاب مناقب الأنصار: باب القسامة في الجاهلية (٧: ١٥٦، رقم الحديث: ٣٨٤٩).

والناظر في هذه الأحاديث يجدها مروية من غير اقتران بغيره. والله أعلم.

قال الحافظ ابن حجر أيضًا: وقَلَّ أن يخرج له البخاري موصولًا، بل عادته أن يذكر عنه بصيغة التعليق(٣).

وأما الإمام مسلم: فروى له في مقدمة صحيحه(٤).

(١) الذهبي: "سير أعلام النبلاء"، ١٠: ٥٩٦؛ الذهبي: "ميزان الاعتدال"، ٥: ٣٩٢.

(٢) أحمد بن علي ابن حجر، "هدي الساري". (ط: السلفية / والريان)، ص: ٤٧٠.

(٣) ابن حجر: "فتح الباري"، ٧: ١٦٠.

(٤) ابن حجر: "هدي الساري"، ص: ٤٧٠؛ وينظر: مسلم بن الحجاج. "صحيح مسلم –المقدمة–". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (استانبول: المكتبة الإسلامية)، ١: ٢٢.

أما أصحاب السنن الأربعة:

فقد روى له الإمام الترمذي وأبو داود مباشرة من دون واسطة وهم من تلاميذه.

وأما النسائي فقد روى عنه بواسطة الحسن بن علي الحلواني.

وأما ابن ماجه فقد روى عنه بواسطة أيضًا[١].

المبحث الثامن: عقيدته

حاولت في هذا المبحث أن أبيّن عقيدة هذا الإمام الجليل، وأجعل تحت هذا المبحث نقاطًا أتحدث من جانبها عن عقيدته، فأقول وبالله التوفيق.

أولا: إثبات عقيدته:

عقيدة نعيم بن حماد هي عقيدة أهل السنة والجماعة، وإليك أقوال الأئمة في ذلك:

قال الإمام أحمد رحمه الله: هو ركن من أركان سنة النبي صلى الله عليه وسلم[٢].

وقال الإمام الدارقطني رحمه الله: إمام في السنة[٣].

وقال الإمام يحيى بن معين رحمه الله: كان صاحب سنة[٤].

وبعد أن ذكر الإمام البخاري شيئًا من أقواله في كتابه "خلق أفعال العباد"، قال رحمه الله: وفي اتفاق المسلمين دليل على أن نعيمًا ومن نحا نحوه ليس بمفارق ولا مبتدع، بل البدع والرئيس بالجهل بغيرهم أولى؛ إذ يفتون بالآراء المختلفة مما لم يأذن به الله[٥].

وقال العلامة المعلمي رحمه الله: أما عقيدته فعقيدة أئمة السنة المخلدة في كتاب الله عزوجل[٦].

---

(١) انظر: المزي: "تهذيب الكمال"، ٢٩: ٤٦٧.

(٢) ابن عبد الهادي: "طبقات علماء الحديث"، ٢: ٦٥.

(٣) علي بن عمر الدارقطني، "سؤالات الحاكم للدارقطني". (الرياض: مكتبة المعارف)، ص: ٢٨٠.

(٤) الخطيب: "تاريخ بغداد"، ١٣: ٣١٢.

(٥) محمد بن إسماعيل البخاري، "خلق أفعال العباد". (ط: الدار السلفية)، ص: ١١٧.

(٦) المعلمي: "التنكيل"، ١: ٥٠٧.

بعد هذه الأقوال من أئمة السنة وعلماء الأمة لا يبقى أدنى شك أو ارتياب تجاه عقيدة هذا الإمام. والله المستعان.

ثانيًا: أقواله في العقيدة:

١. **في المعية:** قال الرمادي: سألت نعيم بن حماد عن قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾ [سورة الحديد: ٤]، قال: معناه أنه لا يخفى عليه خافية بعلمه، ألا ترى قوله: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [سورة المجادلة: ٧][(١)].

٢. **في التشبيه:** عن محمد بن إسماعيل الترمذي: سمعت نعيم بن حماد يقول: "من شبه الله بخلقه فقد كفر، ومن أنكر ما وصف الله به نفسه فقد كفر، وليس ما وصف به نفسه ولا رسوله تشبيهًا"[(٢)].

قال الذهبي رحمه الله: عقب هذا القول: هذا الكلام حق نعوذ بالله من التشبيه ومن إنكار أحاديث الصفات فما ينكر الثابت منها من فقه وإنما بعد الإيمان بها هاهنا مقامان مذمومان:

الأول: تأويلها وصرفها عن موضوع الخطاب، فما أولها السلف ولا صرفوا ألفاظها عن مواضعها بل آمنوا بها وأمروها كما جاءت.

المقام الثاني: المبالغة في إثباتها وتصورها من جنس صفات البشر وتشكلها في الذهن فهذا جهل وضلال، وإنما الصفة تابعة للموصوف، فإذا كان الموصوف عزوجل لم نره، ولا

(١) ابن القيم، محمد بن أبي بكر. "اجتماع الجيوش الإسلامية". تحقيق: عواد عبد الله المعتق، (الرياض: مطابع الفرزدق التجارية)، ص: ٢٢١؛ محمد ناصر الألباني، "مختصر العلو للذهبي". (بيروت: المكتب الإسلامي)، ص: ١٨٤؛ الذهبي: "سير أعلام النبلاء"، ١٠: ٦١١.
قال الإمام الذهبي رحمه الله: وكلا القولين صحيح عنه.ا.هـ، وصحح إسنادهما الألباني. الألباني: "مختصر العلو"، ص: ١٨٤.

(٢) ابن القيم: "اجتماع الجيوش الإسلامية" ص: ٢٢١؛ الألباني: "مختصر العلو للذهبي"، ص: ١٨٤؛ الذهبي: "سير أعلام النبلاء"، ١٠: ٦١١.

أخبرنا أحد أنه عاينه، مع قوله لنا ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [سورة الشورى: ١١]، فكيف بقي لأذهاننا مجال في إثبات كيفية البارئ تعالى الله عن ذلك، فكذلك صفاته المقدسة نُقر بها ونعتقد أنها حق ولا نمثلها أصلًا ولا نشكلها[١].ا.هـ

٣. **فيمن يقول القرآن مخلوق**: قال عبد الله بن الإمام أحمد: حدثني محمد [وهو ابن هارون الحربي] قال: سمعت نعيم بن حماد يكفرهم[٢]. (أي: من يقول بخلق القرآن).

٤. **في كلام الله عزوجل**: قال نعيم بن حماد: لا يستعاذ بالمخلوق ولا بكلام العباد والجن والإنس والملائكة[٣].

قال الإمام البخاري معلقًا على هذا القول: وفي هذا دليل أن كلام الله غير مخلوق وأن سواه خلق[٤].

وقال الإمام البخاري رحمه الله: لقد بين نعيم بن حماد أن كلام الرب ليس بخلق وأن العرب لا تعرف الحي من الميت إلا بالفعل، فمن كان له فعل فهو حي ومن لم يكن له فعل فهو ميت وأن أفعال العباد مخلوقه[٥].

ثالثًا: موقفه في فتنة خلق القرآن:

لقد ابتُلي علماء أهل السنة والجماعة في تلك الحقبة بفتنة عظيمة انتشر غبارها بين أوساط المسلمين، ترأس قيادتها أهل الاعتزال، فأخذوا يحرضون السلطان على نشر عقيدتهم

(١) الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٠: ٦١٠، ٦١١.
وهو كلام نفيس حقيق أن يتدبره كل مسلم ويعتقده؛ فإنه مجمل عقيدة أهل السنة والجماعة في باب الأسماء والصفات.
(٢) عبد الله بن أحمد بن حنبل، "السنة". (ط: دار ابن القيم)، ١: ١٢٥.
(٣) البخاري، "خلق أفعال العباد"، ص: ١٤٣.
(٤) البخاري، "خلق أفعال العباد"، ص: ١٤٣.
(٥) البخاري، "خلق أفعال العباد"، ص: ١١٧.

فاستجاب لهم وامتُحن علماء السنة بالقول بخلق القرآن[١].

قال ابن كثير رحمه الله: فاستدعى المأمون جماعة من أئمة الحديث فدعاهم إلى ذلك، فامتنعوا فتهددهم بالضرب وقطع الأرزاق فأجاب أكثرهم مكرهين[٢].

وأما موقف نعيم بن حماد فكان موقفًا مشرفًا، فقد ثبت رحمه الله ثبوت الجبال الرواسي حتى مات مقيدًا بالحديد وجر بأقياده فألقي في حفرة ولم يكفن ولم يصلى عليه[٣].

قال ابن كثير رحمه الله: وكان الذين ثبتوا على الفتنة فلم يجيبوا بالكلية أربعة[٤]: أحمد بن حنبل وهو رئيسهم، ومحمد بن نوح بن ميمون الجنديسابوري ومات في الطريق، ونعيم بن حماد الخزاعي وقد مات في السجن، وأبو يعقوب البويطي وقد مات في سجن الواثق على القول بخلق القرآن وكان مثقلًا بالحديد، وأحمد بن نصر الخزاعي[٥].ا.هـ.

رابعًا: موقفه من موقعة صفين[٦]:

قال العجلي: سألت نعيمًا: قلت: يسرك أنك شهدت صفين؟ قال: لا. قلت: فقالوا لك لابد أن تكون مع أحد الفريقين؟ قال: إن كان لا بد فمع علي[٧].

وكان هذا الموقف الذي وقفه نعيم بن حماد من هذه الوقعة هو موقف أهل السنة

(١) انظر أحداث الفتنة وتفاصيلها في ترجمة الإمام أحمد من "سير أعلام النبلاء"، ١١: ١٧٧.
وقد لخصها ابن كثير في "البداية والنهاية"، ١٠: ٣٤٦-٣٤٩، اختصارا رائعًا، كما خصصت مؤلفات في تفاصيل أحداث المحنة. [منها: ذكر محنة أحمد: لحنبل بن إسحاق –وهو مطبوع–، محنة إمام أهل السنة للمقدسي –وقد طبع– وغيرهما] انظر مقدمة شيخنا عبد الإله الأحمدي لكتابه "المسائل والرسائل عن الإمام أحمد في العقيدة"، (الرياض: دار طيبة)، ص: ٢٠.

(٢) ابن كثير، "البداية والنهاية"، ١٠: ٣٤٦.

(٣) الخطيب، "تاريخ بغداد"، ١٣: ٣١٣.

(٤) هكذا ذكر رحمه الله، وعندما عدها عد خمسًا. فالله أعلم.

(٥) ابن كثير، "البداية والنهاية"، ١٠: ٣٤٩.

(٦) عن أحداث معركة صفين: يراجع كتب التاريخ، ومنها: الطبري: "تاريخه"، ٤: ٥٦٢، وما بعدها؛ وغيرها من كتب التاريخ.

(٧) العجلي، "الثقات"، ١: ٣١٧.

والجماعة، كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[١].

خامسًا: موقفه من الجهمية[٢]:

قال المعلمي رحمه الله: لقد اضطهدوه في حياته (يعني الجهمية) إذ حاولوا إكراهه على أن يعترف بخلق القرآن فأبى فخلدوه في السجن مثقلًا بالحديد حتى مات فجراً بحديده، فألقي في حفرة ولم يكفن ولم يصل عليه –صلت عليه الملائكة–[٣].

وقد وضع نعيم رحمه الله كتبًا في الرد على الجهمية، قال العباس بن مصعب عنه: وضع ثلاثة عشر كتابًا في الرد على الجهمية[٤].

وقال العجلي: قال لي نعيم وضعت ثلاثة كتب على الجهمية (اكتبها)، قلت: لا، قال: لم ؟ قلت: أخاف أن يقع في قلبي منها شيء، قال: تركها والله خير لك[٥].

قال المعلمي رحمه الله معلقًا على هذه القصة: وأما إعراض العجلي عن كتبه فلم يعرض عنها مخالفة لنعيم ولا رغبة عن الأخذ عنه، وهو ممن وثق نعيمًا، وإنما كان العجلي مستغرقًا في الحديث فلم يحب أن يتشاغل بالنظر في أقوال المبتدعة والرد عليها إشفاقًا على نفسه من أن يعلق به بعض أوضارها[٦].

---

(١) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، "منهاج السنة". (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)، ٤: ٣٥٨.

(٢) الجهمية: هم أتباع الجهم بن صفوان، وهي فرقة لها مذهب مخالف لأهل السنة والجماعة في الأصول، يتخلص فيما يلي: ١) نفي الأسماء والصفات، ٢) نفي الرؤية، ٣) القول بخلق القرآن، ٤) القول بأن العبد مجبور على أعماله ٥) القول بفناء الجنة والنار، ٦) الإيمان هو المعرفة والكفر هو الجهل، ٧) إن علم الله محدث. وانظر في التفصيل في مذهبهم الفاسد (الفصل لابن حزم: ٣: ٢، ٤: ٢٠٤، الفرق بين الفرق للبغدادي، ص: ١٩٩) وغيرها من كتب الفرق، نقلًا من كتاب "بيان موقف ابن القيم من بعض الفرق"، تأليف: عواد المعتوق (ص: ٤٧).

(٣) المعلمي، "التنكيل"، ١: ٥٠٧.

(٤) ابن عدي، "الكامل"، ٧: ٢٤٨٢؛ الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٠: ٥٩٩.

(٥) العجلي، "الثقات"، ٢: ٣١٦.

(٦) المعلمي، "التنكيل"، ١: ٥٠٧.

ولما كانت الجهمية تقول بخلق القرآن فإنَّ نعيمًا يكفر من يقول بخلق القرآن.

قال الإمام عبد الله بن الإمام أحمد: حدثني محمد (بن هارون الحربي): سمعت نعيم بن حماد يكفرهم[١].

وكان رحمه الله شديدًا على الجهمية عارفًا بأحوالهم، فإذا تكلم عنهم تكلم بعلم ومعرفة بهم، وإذا ردّ عليهم ردّ عليهم عن علم ومعرفة بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وعقيدة السلف –عقيدة أهل السنة والجماعة–.

شدته وردوده عليهم يمكن إرجاعها إلى سببين:

الأول: أنه كان في أول أمره جهميًا.

قال صالح بن مسمار: سمعت نعيم بن حماد يقول: أنا كنت جهميًا فلذلك عرفت كلامهم فلما طلبت الحديث عرفت أن أمرهم يرجع إلى التعطيل[٢].

الثاني: أنه كان كاتبًا لأبي عصمة (وهو نوح بن أبي مريم: ويسمى نوح الجامع)[٣].

قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: كان نعيم كاتبًا لأبي عصمة الخرساني، وكان أبو عصمة شديد الرد على الجهمية وأهل الأهواء، ومنه تعلم نعيم بن حماد[٤].

مما رمي به نعيم بن حماد رحمه الله ما نقله الحافظ ابن حجر رحمه الله عن مسلمة بن قاسم حيث قال: وله (نعيم بن حماد) مذهب سوءٍ في القرآن كان يجعل القرآن قرآنين: فالذي في اللوح المحفوظ كلام الله تعالى، والذي بأيدي الناس مخلوق[٥].ا.هـ

الرد على هذه الشبهة:

لما كانت إمامة هذا الإمام قد تقررت في النفوس وعقيدته قد بان لنا أمرها بوضوح –

(١) عبد الله بن أحمد بن حنبل، "السنة"، ١١: ١٢٥.

(٢) الخطيب، "تاريخ بغداد"، ١٣: ٣٠٧؛ المزي: "تهذيب الكمال"، ٢٩: ٤٦٩.

(٣) انظر ترجمته: الذهبي: "ميزان الاعتدال"، ٥: ٤٠٤.

(٤) الخطيب، "تاريخ بغداد"، ١٣: ٣٠٧؛ المزي: "تهذيب الكمال"، ٢٩: ٤٦٩.

(٥) المزي، "تهذيب الكمال"، ١٠: ٤٦٢.

كان من حقي تجاه هذا الإمام أن أبحث بجهد عمن دافع عنه ورد على هذه الشبهة- فوفقني الله في العثور على رد على هذه الشبهة لأحد علماء أهل السنة[1] المعاصرين فقرأت رده فوجدته ردًا علميًا قويًا يدفع هذه الشبهة حتى لا يبقى أدنى شك أو ريب، فها أنا أنقل كلامه بنصه....

قال الشيخ حمود التويجري رحمه الله: على تقدير صحة ذلك وثبوته عن نعيم بن حماد، فهو محمول على أن ذلك كان منه في أول الأمر، ثم رجع عنه إلى قول أهل السنة والجماعة؛ لما رواه الخطيب في تاريخه من طريق محمد بن جرير الطبري، قال: سمعت صالح بن مسمار يقول: سمعت نعيم بن حماد يقول: أنا كنت جهميًا فلذلك عرفت كلامهم فلما طلبت الحديث عرفت أن أمرهم يرجع إلى التعطيل، وقد تقدم أن أبا عصمة كان شديد الرد على الجهمية، ومنه تعلم نعيم بن حماد.

وقال البخاري رحمه الله في كتابه "خلق أفعال العباد": ولقد بيّن نعيم بن حماد أن كلام الرب ليس بخلق وأن العرب لا تعرف الحي من الميت إلا بالفعل، فمن كان له فعل فهو حي، ومن لم يكن له فعل فهو ميت، وأن أفعال العباد مخلوقة فضيق عليه حتى مضى لسبيله وتوجع أهل العلم لما نزل به، وفي اتفاق المسلمين دليل على أن نعيمًا ومن نحا نحوه ليس بمفارق ولا مبتدع بل البدع والرئيس بالجهل بغيرهم أولى، إذ يفتون بالآراء المختلفة مما لم يأذن به الله. انتهى كلام البخاري.

وفيما ذكره كفاية في الرد على ما ذكره مسلمة بن قاسم عن نعيم بن حماد، لأن ما ذكره البخاري عنه يقتضي التفريق بين أفعال العباد التي هي حركاتهم وأصواتهم وكتابتهم وحفظهم وبين القرآن المتلو المكتوب في المصاحف المحفوظ في القلوب. فأفعال العباد مخلوقة والقرآن كلام الله غير مخلوق[2].

---

(١) وهو فضيلة الشيخ العلامة "حمود بن عبد الله التويجري رحمه الله" في كتابه "تنبيه الإخوان على الأخطاء في مسألة خلق القرآن"، ص: ٥٤-٥٦.

(٢) الشيخ حمود التويجري، "تنبيه الإخوان على الأخطاء في مسألة خلق القرآن". (ط: دار اللواء)، ص: ٥٤-٥٦.

ويمكن الإجابة عن هذه الشبهة أيضًا بما يلي:

أولًا: جواب الحافظ ابن حجر رحمه الله قال: كأنه يريد الذي في أيدي الناس ما يتلونه بألسنتهم ويكتبونه بأيديهم، ولا شك أن المداد والورق والكاتب والتالي وصوته كل مخلوق، وأما كلام الله سبحانه وتعالى فإنه غير مخلوق قطعًا[(١)].

الثاني: مسلمة بن قاسم هو: ابن إبراهيم الأندلسي القرطبي، المحدث الرحال، قال فيه الذهبي: لم يكن بثقة[(٢)] انتهى. وبناءً على ذلك فلا يلتفت إلى قوله هذا، وقد نسب أيضًا إلى الكذب ولم يصح، وقيل: كان ضعيف العقل، وحفظ عليه كلام سوءٍ في التشبيه[(٣)]، فمن كانت هذه حاله فلا يلتفت إلى قوله خاصة في إمام من أئمة السنة. والله أعلم.

المبحث التاسع: مؤلفاته

مما سبق من ترجمة نعيم بن حماد تبين أنه قد ألف كتبًا في العقيدة والفقه.

قال العباس بن أبي مصعب: وضع كتب الرد على أبي حنيفة، وناقض محمد بن الحسن، ووضع ثلاثة عشر كتابًا في الرد على الجهمية[(٤)].

وقال العجلي: قال لي نعيم: وضعت ثلاثة كتب على الجهمية[(٥)].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: في شرحه لصحيح البخاري: قال: وأما أثر أنس فروياه في نسخة نعيم بن حماد بإسناد صحيح[(٦)].

قلت: هذه الكتب لم تصل إلينا فيما نعلم، ولا نعرف أسماءها سوى أن موضوعاتها في الرد على الجهمية، والرد على أَبي حنيفة، ومناقضة محمد بن الحسن.

---

(١) أحمد بن علي ابن حجر، "تهذيب التهذيب". (ط: دار الكتاب الإسلامي)، ١٠: ٤٦٢-٤٦٣.

(٢) الذهبي: "سير أعلام النبلاء"، ١٦: ١١٠.

(٣) انظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٦: ١١٠؛ أحمد بن علي ابن حجر، "لسان الميزان". (ط ٢، الهند: دائرة المعرف النظامية، ١٩٧١م)، ٦: ٣٥.

(٤) ابن عدي، "الكامل"، ٧: ٢٤٨؛ والذهبي: "سير أعلام النبلاء"، ١٠: ٥٩٩.

(٥) العجلي: "الثقات"، ١: ٣١٦.

(٦) ابن حجر: "فتح الباري" -كتاب الجمعة: باب إستقبال الإمام القوم-، ٢: ٤٦٧.

ونسخة حديثية لم أعثر على تسميتها سوى أنها تعرف: بنسخة نعيم بن حماد، وله أيضًا كتاب المسند[١]، وليس لهذه المؤلفات ذكر في كتب الفهارس المخطوطة. -فيما أعلم، والله أعلم-.

ولم تذكر المصادر التي ترجمت لنعيم بن حماد مؤلفًا خاصًا يتحدث عن موضوع معين سوى كتاب "الفتن" وهو مطبوع.

وله أيضًا زيادات على كتاب الزهد لابن المبارك، وهي مطبوعة مع كتاب الزهد لابن المبارك[٢].

المبحث العاشر: وفاته رحمه الله

عندما أُشخص رحمه الله للمحنة في خلق القرآن إلى "سرّ من رأى" في أيام المعتصم: فسئل عن القرآن فأبى أن يجيبهم إلى القول بخلقه فسجن ولم يزل في السجن إلى أن مات[٣].

وأوصى أن يدفن في قيوده، وقال إني مخاصم[٤].

وجر بأقياده فألقي في حفرة ولم يكفن ولم يصلّ عليه[٥].

واختلف في سنة وفاته على أقوال، أقواها وأشهرها قولان:

القول الأول: إن وفاته كانت في سنة تسع وعشرين ومائتين للهجرة.

وقال به عبد الله بن محمد البغوي وإبراهيم بن عرفة[١]، وجزم به ابن كثير في البداية

---

(١) قال الإمام أحمد: أول من عرفناه بكتب المسند نعيم بن حماد. الذهبي: "السير"، ١٠: ٥٩٧؛ المزي: "تهذيب الكمال"، ٢٩: ٤٦٨.

وقال الخطيب رحمه الله: كان يقال: إن أوّل من جمع المسند وصنفه نعيم بن حماد. الخطيب: "تاريخ بغداد"، ١٣: ٣٠٦.

(٢) ابن عبد الهادي، "طبقات علماء الحديث"، ٢: ٦٥.

(٣) الخطيب، "تاريخ بغداد" ١٣: ٣٠٦؛ ابن سعد "الطبقات"، ٧: ٥١٩؛ الذهبي، "سير أعلام النبلاء" ١٠: ٦١٢.

(٤) الخطيب، "تاريخ بغداد"، ١٣: ٣١٤؛ المزي، "تهذيب الكمال"، ٢٩: ٤٧٩.

(٥) الخطيب، "تاريخ بغداد"، ١٣: ٣١٤؛ المزي، "تهذيب الكمال"، ٢٩: ٤٨٠.

والنهاية[٢]، وصححه الذهبي في الميزان[٣]، ورجحه ابن عدي في الكامل[٤].

القول الثاني: إن وفاته كانت سنة ثمان وعشرين ومائتين للهجرة.

وقال بهذا القول: ابن سعد[٥]، وأبو سعيد بن يونس[٦]، ومحمد بن عبد الله الحضرمي[٧]، وأبو حاتم[٨]، وصححه الذهبي في تذكرة الحفاظ[٩]، وابن عبد الهادي[١٠]، وابن حجر[١١].

والقولان متقاربان. والله أعلم.

=

(١) الخطيب، "تاريخ بغداد"، ١٣: ٣١٤.

(٢) ابن كثير، "البداية والنهاية"، ١: ٣١٥.

(٣) الذهبي، "الميزان"، ٥: ٣٩٥.

(٤) ابن عدي، "الكامل"، ٧: ٢٤٨٣.

(٥) ابن سعد، "الطبقات"، ٧: ٥١٩.

(٦) الخطيب، "تاريخ بغداد"، ١٣: ٣١٤.

(٧) الخطيب، "تاريخ بغداد"، ١٣: ٣١٤.

(٨) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل". (ط: بيروت، دار إحياء التراث العربي)، ٨: ٤٦٤.

(٩) أبو عبد الله الذهبي، "تذكرة الحفاظ". (ط: بيروت، دار الكتب العلمية)، ٢: ٤٢٠.

(١٠) ابن عبد الهادي، "طبقات علماء الحديث"، ٢: ٦٦.

(١١) المزي، "تهذيب الكمال"؛ ١٠: ٤٦٢؛ ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ص: ٥٦٤.

الفصل الثاني: منزلة (نعيم بن حماد) في الجرح والتعديل

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أقوال العلماء في نعيم بن حماد جرحا وتعديلا، جمعا ودراسة

أولًا: جمع أقوال الأئمة في حال نعيم بن حماد جرحًا وتعديلًا.

عند جمع أقوال الأئمة، ينبغي تقسيمها على حسب حال الأئمة شدة واعتدالًا وتساهلًا فنقول وبالله التوفيق:

الأئمة المتشددون:

١. **يحيى بن معين:** وله أقوال متعددة:

أ- ثقة: رواية محمد بن علي بن حمزة المروزي عنه –قال سألت يحيى بن معين عن حديث "تفترق أمتي"[(١)] قال: نعيم ثقة، قلت: كيف يحدث ثقة بباطل؟ قال: شبه له-[(٢)]، وكذلك جاء توثيق ابن معين لنعيم في رواية ابن الجنيد عنه أيضًا[(٣)].

قال ابن الجنيد: سمعت يحيى وسئل عن نعيم بن حماد، فقال: ثقة. قلت: إن قومًا يزعمون أنه صحح كتبه من علي العسقلاني الخرساني؟ فقال يحيى: أنا سألته، فقلت: أخذت كتب علي العسقلاني فنسخت منها؟ فأنكر، وقال: إنما كان شيءٌ قد درس فنظرت فما عرفت ووافق كتابي غيرت. فأما أن أكون كتبت منه شيئًا قط فلا والله الذي لا إله إلا هو، قلت ليحيى: فما تقول في علي العسقلاني؟ قال: ليس بشيء[(٤)].

ب-قال عبد الخالق بن منصور: رأيت يحيى بن معين كأنه يهجن نعيم بن حماد

---

(١) سيأتي الكلام على هذا الحديث.

(٢) الخطيب، "تاريخ بغداد"، ١٣: ٣٠٧.

(٣) أبو زكريا يحيى بن معين، "سؤالات ابن الجنيد لابن معين". تحقيق: أحمد محمد نور سيف، (ط: المدينة المنورة، مكتبة الدار)، ص: ٢٤٢.

(٤) ابن معين، "سؤالات ابن الجنيد"، ص: ٢٤٢، وما بين المعكوفتين زيادة من "تاريخ بغداد"، ١٣: ٣١٣.

في حديث أم الطفيل –حديث الرؤية[١]–، ويقول: ما ينبغي أن يحدث بمثل هذا[٢].

ج- ليس في الحديث بشيء ولكنه كان صاحب سنة... (رواية صالح بن محمد الأسدي)[٣].

د- معروف بالطلب ثم ذمه يحيى فقال: يروي عن غير الثقات. (رواية أحمد بن ثابت)[٤].

هـ- ثقة صدوق، رجل صدق، أنا أعرف الناس به كان رفيقي بالبصرة.

قال علي بن الحسين بن حبان: وجدت في كتاب أبي: قال أبو زكريا: حدثنا نعيم بن حماد –ثم ذكر قول ابن معين-: كان يتوهم الشيء كذا يخطئ فيه، فأما هو فكان من أهل الصدق"[٥].

٢. قال أبو حاتم: محله الصدق[٦].

- قال ابنه عبدالرحمن: قلت له (أي لأبيه): نعيم بن حماد وعبدة بن سليمان أيهما أحب إليك؟ قال: ما أقربهما[٧].

---

(١) حديث أم الطفيل: رواه الخطيب في "تاريخه"، ١٣: ٣١١؛ ورواه أيضًا ابن أبي عاصم في "السنة"، (ط: بيروت، المكتب الإسلامي)، ١: ٢٠٥، رقم الحديث: ٤٧١؛ كلاهما: من طريق نعيم بن حماد، قال حدثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن مروان بن عثمان، عن عمارة بن عامر، عن أم الطفيل امرأة أبي بن كعب أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: رأيت ربي في المنام .. الحديث"، وتابع نعيم يحيى بن سليمان –كما عند ابن أبي عاصم في السنة-.

(٢) الخطيب، "تاريخ بغداد"، ١٣: ٣١٢.

(٣) المصدر السابق.

(٤) ابن عدي، "الكامل"، ٧: ٢٤٨٢؛ المزي، "تهذيب الكمال"، ٢٩: ٤٦٩.

(٥) الخطيب، "تاريخ بغداد"، ١٣: ٣١٣؛ وأما قوله: "كان رفيقي بالبصرة" فقد رواه أيضًا ابن الجنيد عنه في سؤالاته، ص: ٢٤٢.

(٦) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٨: ٤٦٤.

(٧) المصدر السابق.

٣. للإمام النسائي أقوال متعددة:

أ- قال النسائي رحمه الله: قد كثر تفرده عن الأئمة المعروفين بأحاديث كثيرة، فصار في حد من لا يحتج به[١].

ب-وقال أيضًا: ليس بثقة[٢].

ج- وقال أيضًا: ضعيف[٣].

ب- الأئمة المعتدلون:

١- قال أحمد بن حنبل: كان من الثقات[٤].

٢- قال أبو زرعة الدمشقي: يصل أحاديث يوقفها الناس[٥].

٣- قال أبو داود: عند نعيم بن حماد نحو عشرين حديثًا عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس لها أصل. (رواية أبي عبيد الآجري[٦]).

٤- قال ابن عدي: وقد أثنى عليه قوم، وضعفه قوم، وكان ممن يتصلب في السنة، ومات في محنة القرآن في الحبس، وعامة ما أنكر عليه هو هذا الذي ذكرته، وأرجو أن يكون باقي حديثه مستقيمًا[٧].

٥- قال الدارقطني: إمام في السنة كثير الوهم. (سؤالات الحاكم[٨]).

---

(١) المزي، "تهذيب الكمال"، ٢٩: ٤٧٦؛ وفي "سير أعلام النبلاء"، ١٠: ٦٠٩؛ وقع خطأ: أبو عبد الله النسائي، ولكن الظاهر أنه: أبو عبد الرحمن كما في "تهذيب الكمال".

(٢) الخطيب، "تاريخ بغداد"، ١٣: ٣١٢.

(٣) أحمد بن شعيب النسائي، "الضعفاء والمتروكون". تحقيق: محمود إبراهيم زايد، (ط: حلب، دار الوعي)، ص: ٢٤١؛ ابن عدي، "الكامل" ٧: ٢٤٨٢.

(٤) ابن عدي، "الكامل" ٧: ٢٤٨٢؛ المزي، "تهذيب الكمال"، ٢٩: ٤٦٩.

(٥) الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٠: ٥٩٩؛ المزي، "تهذيب الكمال"، ٢٩: ٤٧١.

(٦) المزي، "تهذيب الكمال"، ٢٩: ٤٧٥.

(٧) ابن عدي، "الكامل"، ٧: ٢٤٨٥.

(٨) الدارقطني، "سؤالات الحاكم للدارقطني"، ص: ٢٨٠.

جـ – الأئمة المتساهلون:

١. قال العجلي: ثقة[١]. ونقل عنه الذهبي في الميزان أنه قال: ثقة صدوق[٢].

٢. قال ابن حبان: ربما أخطأ ووهم[٣].

د– الأئمة الآخرون:

١. قال أبو سعيد بن يونس: كان يفهم الحديث، روى أحاديث مناكير عن الثقات[٤].

٢. قال أبو أحمد الحاكم: ربما يخالف في بعض الأحاديث[٥].

٣. قال صالح بن محمد الأسدي الحافظ: كان نعيم يحدث من حفظه، وعنده مناكير كثيرة لا يتابع عليها[٦].

٤. قال الحسين بن حبان: ثقة[٧].

٥. قال أبو عروبة: كان نعيم بن حماد مظلم الأمر[٨].

الأئمة المتأخرون:

١. قال الإمام ابن رجب الحنبلي رحمه الله:

ونعيم هذا وإن كان وثقه جماعة من الأئمة، وخرّج له البخاري فإن أئمة الحديث كانوا يحسنون به الظن لصلابته في السنة وتشدده في الرد على أهل الأهواء، وكانوا ينسبونه إلى أنه يهم، ويشبه عليه في بعض الأحاديث فلما كثر عثورهم على مناكيره حكموا عليه بالضعف

(١) العجلي، "معرفة الثقات"، ٢: ٣٩٢.

(٢) الذهبي، "ميزان الإعتدال"، ٥: ٣٩٣.

(٣) أبو حاتم بن حبان، "الثقات". (ط: حيدر آباد الدكن ، دائرة المعارف العثمانية)، ٩: ٢١٩.

(٤) الخطيب، "تاريخ بغداد" ١٣: ٣١٤.

(٥) ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ١٠: ٤٦٢.

(٦) الخطيب، "تاريخ بغداد"، ١٣: ٣١٢.

(٧) العراقي، "البيان والتوضيح". (ط: دار الجنان)، ص: ٢٨٢.

(٨) ابن عدي، "الكامل"، ٧: ٢٤٨٢.

–ثم ساق أقوال الأئمة في تضعيفه–[١].

٢. للإمام الذهبي رحمه الله أقوال متعددة:

أ– قال الذهبي رحمه الله: في قوة روايته نزاع[٢].

ب– وقال أيضًا: نعيم من كبار أوعية العلم، لكنه لا تركن النفس إلى رواياته[٣].

ج– وقال أيضًا: لا يحوز لأحد أن يحتج به، وقد صنف كتاب الفتن فأتى فيه بعجائب ومناكير[٤].

د– وقال أيضًا: وهو مع إمامته منكر الحديث[٥].

هـ– وقال أيضًا: له غلطات ومناكير مغمورة في كثرة ما روى[٦].

و– وقال أيضًا: أحد الأئمة الأعلام على لين فيه[٧].

ز– ذكره في كتابه "من تكلم فيه وهو موثق"، وقال: احتج به البخاري ولكنه يأتي بعجائب[٨].

ح– ذكره في كتابه "المغني في الضعفاء" ونقل أقوال بعض الأئمة[٩].

ط– ذكره في كتابه "ديوان الضعفاء والمتروكين" ونقل فيه بعض أقوال الأئمة[١٠].

---

(١) عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب، "جامع العلوم والحكم". (ط: المدينة المنورة، مكتبة طيبة)، ٢: ٣٩٤.

(٢) الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٠: ٥٩٦.

(٣) المصدر السابق، ١٠: ٦٠٠.

(٤) المصدر السابق، ١٠: ٦٠٩.

(٥) الذهبي، "تذكرة الحفاظ"، ٢: ٤١٩.

(٦) أبو عبد الله الذهبي. "العبر". (ط: بيروت، دار الكتب العلمية)، ١: ٣١٨.

(٧) الذهبي، "ميزان الاعتدال"، ٥: ٣٩٢.

(٨) أبو عبد الله الذهبي، "من تكلم فيه وهو موثق". (ط: الزرقاء، مكتبة المنار)، ص: ١٨٤.

(٩) أبو عبد الله الذهبي، "المغني في الضعفاء". تحقيق: نور الدين عتر، ٢: ٧٠٠.

(١٠) أبو عبد الله الذهبي، "ديوان الضعفاء والمتروكين". المحقق: حماد بن محمد الأنصاري، (ط: مكة، مكتبة النهضة الحديثة)، ص: ٤١٢.

ي- وقال أيضًا: نعيم منكر الحديث إلى الغاية مع أن البخاري روى عنه[١].

٣. الإمام الحافظ ابن حجر رحمه الله، وله قولان:

أ. قال رحمه الله: وأما نعيم فقد ثبتت عدالته وصدقه، ولكن في حديثه أوهام معروفة، -ثم ذكر قول الدارقطني وأبي أحمد الحاكم- ثم قال: وقد مضى أن ابن عدي تتبع ما وهم فيه، فهذا فصل القول فيه[٢].

ب. وقال أيضًا: صدوق يخطئ كثيرًا، ثم قال: وقد تتبع ابن عدي ما أخطأ فيه، وقال[٣]: باقي حديثه مستقيم[٤].

والحافظ ابن حجر يحسن حديث نعيم تارة، وتارة يصححه.

فقال في حديث فضل قراءة سورة الكهف "حديث حسن" وهو أقوى ما ورد في سورة الكهف[٥].

وقال في الفتح: "وأما أثر أنس فرويناه في نسخة نعيم بن حماد بإسناد صحيح"[٦].

٤. العلامة عبد الرحمن المعلمي: يحتج به ولو انفرد، إلا أنه يجب التوقف عما ينكر مما ينفرد به، وأما الاحتجاج به فيما توبع عليه فواضح جدًا[٧].ا.هـ.

ثانيًا: دراسة أقوال الأئمة وتحليلها على: قواعد الجرح والتعديل:

- أما ابن معين فأكثر الروايات عنه بتوثيقه، وخاصة: أنه كان من أعرف الناس به

(١) الذهبي، "تلخيص المستدرك"، ٤: ٥١٦.

(٢) ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ١٠: ٤٦٣.

(٣) هو هكذا بالجزم، وقد تقدم قول ابن عدي "أرجوا أن يكون باقي حديثه مستقيمًا" فيوجد فرق بين العبارتين، فليتنبه.

(٤) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ص: ٥٦٤.

(٥) انظر: زين الدين عبد الرؤوف المناوي. "فيض القدير شرح الجامع الصغير". (ط: بيروت، دار المعرفة)، ٦: ١٩٨.

(٦) ابن حجر، "فتح الباري"، ٢: ٥٦٧.

(٧) عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، "علم الرجال وأهميته". (دار البصائر)، ١: ٥١٤.

حيث كان رفيقه بالبصرة، وقرن بذلك توثيقه، فالتوثيق صدر عن ابن معين مقروناً بقوله: أنا أعرف الناس به[(١)].

وهنا تنبيه أشار إليه ابن معين –كما في رواية المروزي– أن نعيمًا قد يقع في الخطأ – مع ثقته–، ولكنه على سبيل الوهم والاشتباه عليه.

تنبيه: أشار المعلمي رحمه الله إلى أن سبب وقوع نعيم بن حماد في الخطأ والوهم فيما ينفرد به؛ إنما هو لكثرة ما سمع من الحديث فربما يشتبه عليه فيخطئ[(٢)].

وقال ابن معين: "كتب عن روح بن عبادة خمسين ألف حديث"[(٣)].

قال المعلمي: هذا ما سمعه من رجل واحد ليس هو بأشهر شيوخه، فما ظنك بمجموع ما عنده على كثرة شيوخه، وقال صالح بن محمد: كان نعيم يحدث من حفظه وعنده مناكير كثيرة لا يتابع عليها. ا.هـ، فلكثرة حديث نعيم عن الثقات وعن الضعفاء واعتماده على حفظه كان ربما اشتبه عليه ما سمعه من بعض الضعفاء بما سمع من بعض الثقات، فيظن أنه سمع الأول بسند الثاني فيرويه كذلك، ولو لم يخطئ وروى كما سمع لتبين أنه إن كان هناك نكارة فالحمل فيها على من فوقه[(٤)].

وأما قول ابن معين رحمه الله: "ليس في الحديث بشيء" فلها تفسيران:

الأول: الجرح الشديد.

الثاني: قلة الحديث.

ولا يقال بأحد التفسيرين دون الآخر إلا بالنظر إلى أقوال ابن معين الأخرى، فإن كانت أقواله الأخرى في توثيق الراوي حُمل قوله "ليس في الحديث بشيء" على قلة الحديث، وإن كانت في جرح الراوي حُمل على الجرح الشديد.

وبعد التأمل في أقوال ابن معين نجد أنّ أكثر أقواله تدور حول توثيق نعيم بن حماد،

(١) وقد أشار إلى ذلك المعلمي في "التنكيل"، ١: ٥٠٩.

(٢) المصدر السابق، ١: ٥٠٨، ٥٠٩.

(٣) الذهبي، "ميزان الاعتدال"، ٥: ٣٩٢.

(٤) المعلمي، "التنكيل"، ١: ٥١٠.

فيحمل قوله "ليس في الحديث بشيء" على قلة الحديث.

فإن قيل: كيف يحمل على هذا التفسير، وقد قال عنه في إحدى الروايات عنه "معروف بالطلب"، وقد تقدم أن نعيمًا من المكثرين في الرواية.

فالجواب: يحتمل أن ابن معين صدرت عنه هذه المقالة "ليس في الحديث بشيء" قبل أن يرافقه ويعرف طلبه، فلما عرف كثرة رواياته وشهرته، حكم بتوثيقه، فيكون التوثيق متأخراً، ومما يقوي ذلك أن عبارة التوثيق جاءت مقرونة بمعرفته ورفقته، فقال: ثقة صدوق أنا أعرف الناس به، ويحمل ما كان بخلاف ذلك على ما كان قبل معرفته ومرافقته، والله أعلم.

وأما التفسير الآخر لقوله "ليس في الحديث بشيء" بأن معناه الجرح الشديد، فإن سلمنا جدلًا بأن هذا التفسير هو المختار، فهي عبارة صادرة عن إمام متشدد، فينبغي مقارنة قوله هذا وعرضها على بقية أقوال الأئمة. والله أعلم.

وأما بالنسبة لكلام ابن معين في نعيم بن حماد لروايته حديث أم الطفيل –حديث الرؤية– فيجاب بأنه لم ينفرد به بل تابعه يحيى بن سليمان كما هو عند ابن أبي عاصم.

أو يقال بأن المراد أنه لا ينبغي له أن يحدث به فابن معين رحمه الله عاتب نعيمًا في تحديثه لما قد يقع من اللبس في فهم الحديث، وليس في تفرده. والله أعلم.

- وأما موقف أبي حاتم: فقد عدله وجعله في مرتبة الصدوق، وهي المرتبة الثانية من مراتب التعديل.

وعندما قارن ابنه عبد الرحمن: بين نعيم بن حماد وعبدة بن سليمان قال: ما أقر بهما.

وعبدة بن سليمان هذا المروزي: قال أبو حاتم عنه: صدوق[١].

وكذلك الحافظ ابن حجر جعله في مرتبة الصدوق[٢].

فقوله "ما أقربهما" دليل على أنهما في مرتبة واحدة.

- وأما الإمام النسائي فإنه قد جعله في إطار التضعيف، ولكن يبقى هل هو في المرتبة

(١) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٦: ٨٩.

(٢) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ص: ٣٦٩.

الرابعة أو الثانية من مراتب الجرح[١].

فقوله "فصار في حد من لا يحتج به"، وقوله "ضعيف"، هذه في المرتبة الثانية عند السخاوي، وحكم هذه المرتبة: أنّ حديثه صالح للاعتبار.

وأما قوله "ليس بثقة" فهي في المرتبة الرابعة عند السخاوي.

وحكم هذه المرتبة: أنّ حديثه لا يصلح للاعتبار.

فتبيّن من هذا: اختلاف أقوال النسائي في نعيم بن حماد، وهذا الاختلاف شديد؛ لأن المرتبتين الثانية والرابعة بينهما فرق كبير.

واختيار النسائي في كتابه الضعفاء هو قوله "ضعيف".

وعلق المعلمي رحمه الله على كلام الإمام النسائي رحمه الله، فقال: وهب أن النسائي شدد فكلام الأكثر أرجح، ولا سيما ابن معين لكمال معرفته ولكونه رافق نعيمًا، وجالسه، وسمع منه وخبره حتى قال –كما تقدم– "أنا أعرف الناس به"[٢].

- وأما قول الإمام أحمد: فإنه توثيق لنعيم بن حماد، وهو في المرتبة الأولى من مراتب التعديل ونظيره قول ابن معين السابق في رواية ابن الجنيد وغيره، ومن المعلوم أن الإمام أحمد كان قد عاصر نعيم بن حماد، وهذه قرينة تستفاد في الترجيح بين الأقوال، وكذلك الإمام ابن معين فإنه كان رفيقه وكان من أعرف الناس به.
- أما أبو زرعة فالظاهر من كلامه تضعيف حال نعيم بن حماد، إذ وصفه بأنه يصل الأحاديث التي يوقفها الثقات ومن كثر ذلك منه فإنه يقدح في ضبطه بلا شك.
- أما أبو داود: فكلامه ليس بجرح مطلق، إنما هو على أحاديث معينة، وليست جميع مرويات نعيم بن حماد.

وقوله "ليس لها أصل" أي: ليس له متابع في هذه الأحاديث بمعنى أنه تفرد بها[٣].

---

(١) هذه المراتب اقتبستها من: الشيخ عبد العزيز العبد اللطيف، "ضوابط الجرح والتعديل". (ط: المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية)، ص: ١٧١، ١٧٢.

(٢) المعلمي، "التنكيل"، ١: ٥٠٩.

(٣) راجع معنى قولهم "لا أصل له". الشيخ عمر حسن فلاته، "الوضع في الحديث". (ط: دمشق/بيروت، =

ولكن هذا التفرد لا يقدح في الراوي إن كان ثقة ويقدح به إن كان غير ثقة.

وكأن أبا داود يشير إلى تضعيفه بتفرده في هذه الأحاديث، إذ إن الثقات خالفوه في أسانيد هذه الأحاديث.

- وأما ابن عدي: فهو من أهل الاستقراء، فقد استقرا معظم مرويات نعيم بن حماد، فوجد أن ما أنكر عليه هو تسعة أحاديث هذا بعد تتبعه رحمه الله، وهذه التسعة هي المنكرة بجانب ما رواه من الأحاديث الكثيرة التي اطلع عليها ابن عدي.

ثم قال رحمه الله: "وأرجو أن يكون باقي حديثه مستقيمًا".

فقوله "أرجو" ليس بقطع في استقامة أحاديثه الباقية، بل الغالب عليها الاستقامة؛ لأنه لا يمكن الجزم على حديث بعينه أن راويه لم يخطئ فيه، فكلام ابن عدي يميل إلى تقوية حال نعيم في غير الأحاديث التسعة.

- وأما الدارقطني فقد حكم عليه بكثرة الوهم، وهو جرح في ضبط نعيم بن حماد إذ إنه في عدالته قد قوى أمره، فقال: "إمام في السنة".
- وأما العجلي فقد وثقه، ونظيره ذلك ما تقدم من قول أحمد وابن معين في رواية ابن الجنيد.
- وأما ابن حبان: فقوله "ربما أخطأ ووهم" ينافي ما تقدم عن الدارقطني؛ حيث وصفه بكثرة الوهم، وهنا وصفه ابن حبان بقلة الخطأ، وهذه القلة ليس المراد منها التي لا يسلم منها أحد، فتلك لا تذكر في ترجمة الراوي، وأما ذكره بقلة الوهم والخطأ هو كثرة ذلك عن الحد المتعارف الذي لا يسلم منه أحد، ولكنه دون من أفحش في الخطأ أو كثر منه الوهم.
- وأما قول أبي سعيد بن يونس وصالح بن محمد الأسدي الحافظ فتضعيف لحال نعيم والسبب في ذلك: روايته للمناكير.
- وأما أبو أحمد الحاكم فضعفه، ولكن تضعيفه غير شديد، فقال: "ربما يخالف في

=

مكتبة الغزالي)، ص: ١١٧، ١١٩؛ فإنه مهم.

بعض حديثه"، وهذا للتقليل من مخالفاته.

- وأما الحسين بن حبان فوثقه، ونظيره توثيق ابن معين في رواية ابن الجنيد، وتوثيق العجلي وأحمد.
- وأما أبو عروبة فيحمل قوله "كان نعيم بن حماد مظلم الأمر" على ما كان عليه نعيم في أول أمره من تلبسه بعقيدة الجهمية فكان أمره مظلمًا.
- وأما الإمام الذهبي رحمه الله: فكأنه يلين من أمر نعيم، وإن كان في بعض أقواله كأنه يقوي أمره، فذكره في كتابه "من تكلم فيه وهو موثق" يشعر بتقوية أمره عنده، وكذلك قوله في كتابه "العبر" له غلطات مغمورة في كثرة ما روى.

فهذان القولان يشعران بتقوية حال نعيم عند الذهبي، وأما أقواله الأخرى فهي صريحة في تضعيف حاله، وهي الأكثر في كتبه رحمه الله.

- وأما قول الحافظ ابن حجر رحمه الله: فالناظر في قوليه يجده تارة يقوي حاله، وذلك بإقراره وتصويبه لقول ابن عدي كما في التهذيب؛ حيث قال بعد أن نقل كلام ابن عدي "فهذا فصل القول فيه"، ومما يدل على توثيقه عند ابن حجر تصحيحه للأسانيد من طريق نعيم، أو الحكم على ثقة رجال الإسناد من طريقه.

وتارة يلين أمره فيقول "صدوق يخطئ كثيرًا" كما في التقريب، ولا أدري ما وجه هذا القول وتعقيبه بقول ابن عدي الذي يقوي من حاله ثم لا يعقب على كلام ابن عدي، وبين القولين فرق ظاهر كما لا يخفى.

خلاصة أقوال الأئمة:

بعد النظر في أقوال الأئمة يتبيّن لنا عدة أمور:

١. ثبوت عدالة نعيم بن حماد، فلم يتكلم فيه أحد بجرح في عدالته، ومن تكلم في ذلك فإما بناءً على أول أمره قبل رجوعه لمذهب أهل السنة إلى ذلك كما بينت ذلك، بل صرح كثير من الأئمة بأنه "ركن من أركان السنة"، إمام في السنة، كان ممن يتصلب في السنة، ...."، وما ورد عن بعض العلماء بخلاف ذلك فهو من باب العداوة الدينية أو المذهبية، فلا يقدح في عدالته رحمه الله.

٢. اختلفت أقوال العلماء في توثيقه وتجريحه وذلك بالنسبة لضبطه، –وأما بالنسبة لعدالته فقد تقدم بيانها وأنه إمام في السنة–، فمنهم من وثقه: وهم: ابن معين، وأحمد، وأبو حاتم، وابن عدي، والعجلي، والحسين حبان، ومنهم من ضعفه ضعفًا يسيرًا: وهم: النسائي، وأبو زرعة، وأبو داود، وابن حبان، وأبو أحمد الحاكم، ومنهم من ضعفه ضعفًا شديدًا: وهم: الدارقطني، وأبو سعيد بن يونس، وصالح بن محمد الأسدي.

٣. وأما الذهبي –رحمه الله– والذي يظهر أنه يضعف روايته لكثرة روايته للمناكير، وإن كان رحمه الله اعتذر له عن ذلك بأنها مغمورة في كثرة مروياته.

٤. وأما الحافظ ابن حجر –رحمه الله– فالذي يظهر أنه يقوي حاله، وأنه ثقة، وإنما ينتقد عليه ما أنكره ابن عدي رحمه الله.

الراجح:

يتبين لي بما سبق أن نعيمًا في درجة التوثيق –من حيث الأصل–.

ويلاحظ ما يلي:

- انتقد عليه من الأحاديث مما استنكره ابن عدي–[١].
- وهي ثمانية أحاديث، وقام الشيخ المعلمي رحمه الله بعرضها والنظر فيها، ثم بيّن رحمه الله أن نكارتها أو علتها ليست من نعيم بن حماد، وإنما بعضها من شيخه وبعضها مما وقع الاختلاف فيه رفعًا أو وقفًا ونحو ذلك مما يقع فيه كثير من الرواة ولا يسلم منه أحد[٢].
- ما انفرد به نعيم بن حماد فإما أن تظهر القرينة التي تقوي قبول روايته أو العكس.

(١) ومما انتقد عليه أيضًا حديث: "لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعًا لما جئت به". أخرجه ابن أبي عاصم في "السنة"، رقم ١٥، ص: ١٢.

وقال النووي رحمه الله: رويناه في كتاب الحجة بإسناد صحيح.ا.هـ، وقد بيّن الإمام ابن رجب رحمه الله (جامع العلوم والحكم، ٢: ٣٩٣) علة الحديث.

(٢) المعلمي، "التنكيل"، ١: ٥١.

- إن خالفه غيره فينظر في هذا المخالف إن كان أوثق منه فإنه يقدم ما لم تظهر قرينة أخرى تقوي رواية نعيم رحمه الله.
- روايته للمناكير وكثرة أوهامه، فيجاب عن ذلك بما يلي:

١. أن سبب النكارة إما أن يكون الخطأ من غيره، أو مما يقع فيه كثير من الرواة –كما تقدم عن المعلمي رحمه الله–.

٢. أن هذه النكارة التي جاءت بسبب روايته إنما هي مغمورة في كثرة مروياته –كما قال الإمام الذهبي رحمه الله–.

٣. أن سبب الأوهام في روايته إنما كانت لروايته عن الضعفاء، فقد كان نعيم رحمه الله يروي عن غير الثقات فيخطئ في روايته، ويشتبه عليه، فيحدث بالروايات المنكرة والباطلة –وقد أشار إلى ذلك ابن معين رحمه الله–[١].

المبحث الثاني: اتهامه بالكذب والدفاع عنه.

قال المعلمي رحمه الله: لم يجرؤ أحد على تكذيب هذا الإمام إلا أن الدولابي ركب لذلك مطية الكذب، فقال: "وقال غيره (أي غير النسائي): كان يضع الحديث في تقوية السنة، وحكايات عن العلماء في ثلب أبي حنيفة مزورة كذب"[٢].

ونسبت هذه العبارة أيضًا إلى أبي الفتح الأزدي، قال: كان نعيم ممن يضع الحديث في تقوية السنة وحكايات مزورة في ثلب النعمان كلها كذب[٣].

وقال ابن عدي: وقال لي ابن حماد (وهو الدولابي): وضع نعيم حديثًا عن عيسى بن يونس عن حريز بن عثمان –يعني في الرأي–[٤].

---

(١) المزي، "تهذيب الكمال"، ٢٩: ٤٦٩، ٤٧٣.

(٢) المعلمي، "التنكيل"، ١: ٥٠٧؛ وانظر: ابن عدي، "الكامل"، ٧: ٢٤٨٢.

(٣) الذهبي، "ميزان الاعتدال"، ٥: ٣٩٤؛ و"من تكلم فيه وهو موثق"، ص: ١٨٤؛ وجاء في "تهذيب التهذيب"، ١٠: ٤٦٣، قال أبو الفتح الأزدي: قالوا –ثم ذكره–.

(٤) ابن عدي، "الكامل"، ٧: ٢٤٨٢.

والحديث هو: ((تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمها فتنة على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم =

وتعقبه ابن حجر فقال رحمه الله: "وقد تقدم نحو ذلك عن الدولابي واتهمه ابن عدي في ذلك، وحاشا الدولابي أن يتهم، وإنما الشأن في شيخه الذي نقل ذلك عنه، فإنه مجهول متهم، وكذلك من نقل عنه الأزدي بقوله "قالوا" فلا حجة في شيء من ذلك لعدم معرفة قائله، وأما نعيم فقد ثبتت عدالته وصدقه ولكن في حديثه أوهام معروفة"(١).

وقد تعقب العلامة المعلمي رحمه الله الحافظ ابن حجر، فقال رحمه الله: "أقول لا أرى الدولابي يبرأ من عهدة ذاك النقل المريب، فإن ابن عدي قال كما في التهذيب: "قال لنا ابن حماد –يعني الدولابي– نعيم يروي عن ابن المبارك. قال النسائي: ضعيف، وقال غيره: كان يضع الحديث في تقوية السنة، وحكايات في ثلب أبي حنيفة كلها كذب، قال ابن عدي: وابن حماد متهم ..."(٢)، فلا يحتمل أن يكون الدولابي سمع تلك الكلمة ممن يعتد بقوله وإلّا صرح به وصرخ به صراخًا، فإن كان سمعها ممن لا يعتد به فلم يكن له أن يحكيها على هذا الوجه، بل كان عليه أن يعرض عنها لعدم الاعتداد بقائلها، أو على الأقل أن يصرح باسمه وإن كان لم يسمعها من أحد وإنما اختلق ذلك فأمره أسوأ وإن كان كنى بقوله "غيره" عن نفسه، كأنه أراد "وقلت أنا" فالأمر في هذا أخف، وقد عُرف تعصب الدولابي على نعيم، فلا يقبل قوله فيه بلا حجة مع شذوذه عن أئمة الحديث الذين لا يكاد هو يذكر معهم"(٣).

الدفاع عن هذه التهمة:

قد تقدم ذكر أقوال الأئمة في الثناء على نعيم، وذكر جلالته وإثبات عقيدته وأنه على عقيدة أهل السنة والجماعة –حتى قال الإمام أحمد إنه ركن من أركان السنة– ومن كانت

=

فيحلون الحرام ويحرمون الحلال)) والحديث رواه الخطيب في "تاريخه" ١٣: ٣٠٧؛ وقد استوفى الخطيب رحمه الله طرق الحديث وبيّن أن نعيمًا لم ينفرد بهذا الحديث بل شاركه غيره. ولو لا خشية الإطالة –لقمت بتخريج الحديث– ولكن أجد أن الخطيب رحمه الله قد استوفى ذلك فليراجع هناك.

(١) ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ١٠: ٤٦٣.

(٢) المصدر السابق، ١٠: ٤٦٢.

(٣) المعلمي، "التنكيل"، ١: ٥٠٩.

هذه أوصافه فإنه يبعد عنه الوقوع في الكذب والوضع لاسيما في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع العلم أنه رحمه الله أول من ألف المسند، وكان يحث على طلب الحديث، وصنف كتاب الفتن الذي جمع فيه أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أفيصدر عنه الكذب حاشاه رحمه الله.

وأما موقف الأئمة والعلماء من هذه التهمة التي نسبت إلى نعيم بن حماد ظلمًا وبهتانًا فهو موقف الإنصاف والعدل، فإليك أقوالهم في ذلك:

أ- موقف الإمام ابن عدي رحمه الله: قال عقب هذه التهمة: وابن حماد متهم فيما يقول لصلابته في أهل الرأي(١).

ب- موقف الإمام الذهبي:

بعدما نقل هذه التهمة، قال الذهبي رحمه الله: ما أظنه يضع(٢).

ج- موقف الحافظ ابن حجر:

فقال في هدي الساري: ونسبه أبو بشر الدولابي إلى الوضع وتعقب ذلك ابن عدي بأن الدولابي كان متعصبًا عليه؛ لأنه كان شديدًا على أهل الرأي، وهذا هو الصواب(٣).

وأما ما نقله الأزدي: فقد أجاب عنه العلامة المعلمي رحمه الله بقوله: وأما أبو الفتح الأزدي فهو نفسه على يدي عدل(٤)، وترجمته في تاريخ بغداد والميزان واللسان تبين ذلك، مع أنه إنما نقل كلام الدولابي، وإن لم يصرح باسمه والدليل على ذلك توافق العبارتين(٥).

(١) الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٠: ٦٠٩.

(٢) الذهبي، "المغني في الضعفاء"، ٢: ٧٠٠.

(٣) ابن حجر، "هدى الساري"، ص: ٤٧٠.

(٤) قوله "على يدي عدل": كناية عند الهالك، وهو تضعيف شديد: وأصل ذلك مثل عند العرب حيث كان أحد التتابعة (ملوك اليمن) إذا أراد قتل أحد دفعه إلى واليه على شرطته واسمه "عدل" من بني سعد العشيرة، فمن وضع على يديه فقد تحقق هلاكه. انظر: السخاوي، "فتح المغيث"، ٢: ١٢٩؛ وعبد العزيز العبد اللطيف، "ضوابط في الجرح والتعديل"، ص: ١٥٤.

(٥) المعلمي، "التنكيل"، ١: ٥٠٩.

الخاتمة

في ختام هذا البحث المتواضع الذي تعرضت فيه لبيان ترجمة الإمام نعيم بن حماد أودُّ أن أذكر أهم نتائج البحث التي توصلت إليها، وهي كما يلي:

- **رحلاته العلمية:** حيث توصلت إلى أنه رحمه الله كان رحالًا في طلب العلم فلم يقتصر على من كان في بلده بل ارتحل وتغرب عن بلده. –كما هي عادة أهل الحديث–.
- **مكانته العلمية:** حيث كان عالمًا بالفرائض بجانب رواية الحديث ودرايته.
- **جهوده في خدمة السنة:** حيث جمع المسند وصنفه، وكان أول من فعل ذلك، وتأليفه كتاب الفتن الذي يعتبر من الكتب الهامة في موضوعه.
- **عقيدته:** هي عقيدة أهل السنة والجماعة المسطرة في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وثبت ذلك من أقواله ومواقفه من المخالفين، وشهادة الأئمة على ذلك.
- **جمع أقوال العلماء جرحًا وتعديلًا:** ثم دراسة أقوالهم على وفق ضوابط الجرح والتعديل.
- **الترجيح بين هذه الأقوال حيث توصلت إلى أنه:** ثقة من حيث الأصل واستثني من ذلك ما أنكر عليه، وما اعتذر له عن ذلك رحمه الله.
- **اتهامه للكذب:** حيث نُسب إلى الكذب (نسبه له ابن حماد الدولابي)، وبينت موقف العلماء من هذه التهمة والدفاع عن هذا الإمام بإنصاف وعدل، لا بإجحاف وظلم ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [سورة الأنعام: ١٥٢].

المصادر والمراجع

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد. "الجرح والتعديل". (ط: بيروت: دار إحياء التراث العربي).

ابن أبي عاصم، "السنة". (ط: بيروت: المكتب الإسلامي).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، "اجتماع الجيوش الإسلامية". تحقيق: عواد عبد الله المعتق، (الرياض: مطابع الفرزدق التجارية).

ابن إمام أحمد، عبد الله بن أحمد، "السنة". (ط: دار ابن القيم).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، "منهاج السنة". (ط: الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية).

ابن حبان، محمد بن حبان، "الثقات". (ط: حيدر آباد الدكن: دائرة المعارف العثمانية).

ابن حبان، محمد بن حبان، "المجروحين". (حلب: دار الوعي).

ابن حجر، أحمد بن علي. "الإصابة في تمييز الصحابة". (بيروت: دار الكتب العلمية).

ابن حجر، أحمد بن علي. هدي الساري". (السلفية / والريان).

ابن حجر، أحمد بن علي، "تهذيب التهذيب". (بيروت: دار الكتاب الإسلامي).

ابن حجر، أحمد بن علي، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". (بيروت، دار الفكر).

ابن حجر، أحمد بن علي، "لسان الميزان"، (ط ٢، الهند: دائرة المعرف النظامية، ١٩٧١م).

ابن حجر، أحمد بن علي، تقريب التهذيب". (ط: دار الرشيد).

ابن رجب، عبد الرحمن، "جامع العلوم والحكم". (ط: المدينة المنورة، مكتبة طيبة).

ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد، "الطبقات الكبرى". تحقيق: إحسان عباس، (بيروت، دار صادر).

ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد، "طبقات علماء الحديث". (بيروت: مؤسسة الرسالة).

ابن عدي، أبو أحمد عبد الله، "الكامل في الضعفاء". (ط: دار الفكر).

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، "البداية والنهاية". (ط: دار الريان).

ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، "سنن ابن ماجه". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (ط:

دار إحياء الكتب العربية).
ابن مأكولا، أبو نصر علي بن هبة الله، "الإكمال". (حيدر آباد الدكن، دائرة المعارف العثمانية).
ابن معين، أبو زكريا يحيى بن معين، "سؤالات ابن الجنيد لابن معين". تحقيق: أحمد محمد نور سيف، (ط: المدينة المنورة، مكتبة الدار).
أبو داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني. "سنن أبي داود". تحقيق: شعَيب الأرنؤوط. (ط: ١،: دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩م).
الأحمدي، عبد الإله، "المسائل والرسائل عن الإمام أحمد في العقيدة". (ط: الرياض، دار طيبة).
الألباني، محمد ناصر الدين "صَحِيحُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب". (ط: ١، الرياض: مكتَبة المَعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع، ٢٠٠٠م).
البخاري، محمد بن إسماعيل، "خلق أفعال العباد". (ط: الدار السلفية).
البخاري، محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري". (مطبوع مع فتح الباري).
التويجري، حمود بن عبد الله، "تنبيه الإخوان على الأخطاء في مسألة خلق القرآن". (ط: دار اللواء).
الحاكم، أبو عبد الله، "المستدرك". (ط: بيروت، دار المعرفة).
الحموي، ياقوت، "معجم البلدان". (ط: بيروت، دار الكتب العلمية).
الخطيب، أحمد بن علي البغدادي، "الرحلة في طلب الحديث"، (ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٩٥هـ).
الخطيب، علي بن أحمد البغدادي، "تاريخ بغداد". (ط: دار الكتب العلمية).
الدارقطني، علي بن عمر "سؤالات الحاكم للدارقطني". (الرياض: مكتبة المعارف).
الذهبي، أبو عبد الله، "العبر". (ط: بيروت، دار الكتب العلمية).
الذهبي، أبو عبد الله، "المغني في الضعفاء". المحقق: الدكتور نور الدين عتر.
الذهبي، أبو عبد الله، "تذكرة الحفاظ". (ط: بيروت، دار الكتب العلمية).

الذهبي، أبو عبد الله، "ديوان الضعفاء والمتروكين". المحقق: حماد بن محمد الأنصاري، (ط: مكة، مكتبة النهضة الحديثة).

الذهبي، أبو عبد الله، "سير أعلام النبلاء". تحقيق: شعيب الأرناؤط وغيره، (بيروت: مؤسسة الرسالة).

الذهبي، أبو عبد الله، "من تكلم فيه وهو موثق". (ط: الزرقاء، مكتبة المنار).

الذهبي، أبو عبد الله، "ميزان الاعتدال". (بيروت: دار الفكر).

الذهبي، أبو عبدالله، "مختصر العلو". اختصار: الألباني، (ط: المكتب الإسلامي).

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، "فتح المغيث". (بنارس الهند، الجامعة السلفية).

سزكين، فؤاد، "تاريخ التراث العربي" (مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود).

العبد اللطيف، الشيخ عبد العزيز، "ضوابط الجرح والتعديل". (ط: مطابع الجامعة الإسلامية).

العجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله، "معرفة الثقات". (المدينة المنورة: مكتبة الدار).

العراقي، "البيان والتوضيح لمن مس بضرب من التخريج في رواة الصحيح". (دار الجنان).

العقيلي، "الضعفاء الكبير". (ط: دار الكتب العلمية).

فلاته، الشيخ عمر حسن، "الوضع في الحديث". (ط: دمشق / بيروت، مكتبة الغزالي).

الفيروزآبادى، محمد بن يعقوب، "القاموس المحيط". تحقيق: محمد نعيم العرقسُوسي، (ط ٨، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، ٢٠٠٥م).

القشيري، مسلم بن الحجاج. "صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (ط: استانبول، المكتبة الإسلامية).

المزي، يوسف بن عبد الرحمن أبو الحجاج، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال". المحقق: د. بشار عواد معروف، (بيروت ، مؤسسة الرسالة).

المعتوق، عواد، "بيان موقف ابن القيم من بعض الفرق".

المعلمي، عبد الرحمن بن يحيى، "التنكيل بما ورد في تأنيب الكوثري من الأباطيل". (ط: دار الكتب السلفية).

المعلمي، عبد الرحمن بن يحيى، "علم الرجال وأهميته". (دار البصائر).
المناوي، عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير". (ط: بيروت، دار المعرفة).
النسائي، أحمد بن شعيب. "الضعفاء والمتروكون". تحقيق: محمود إبراهيم، (ط: حلب، دار الوعي).

Bibliography

Ibn Abi Hatam, "Al-Jarh and Al-Ta'deel". (Beirut: Dar 'iihya' Alturath Alarabi).

Ibn Abi Asim, "Al- Sunnah". (Beirut: almaktab al'iislami).

Ibn Al-Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr, "Ijtima Aljuyush Al-islamia". Taqiq: Awad Abdullah, (Al-Riyad: Matabie Alfaruzduq Al-tijaria).

Ibn Al'imam 'Ahmad, "Al-sunah". (t: dar ibn alqayum).

Ibn Taymiyyah, Ahmad Ibn Abd Al-Halim, "Minhaj Al-Sunna". (I: Riyadh, Imam Muhammad bin Saud Islamic University).

Ibn Hibban, Muhammad Ibn Hibban, "Al-Thiqaat". (Haydar Abad Al-dakan, dayirat Almaerifa Aluthmaniya).

Ibn Hibban, Muhammad Ibn Hibban, "Al-Majrouhin". (t: Hailab, dar alwaey).

Ibn Hajar, Ahmed bin Ali. "Al-iisaba fi Tamyiz Al-Sahaba". (Beirut: Dar Al-Kutob Al-Ilmiya).

Ibn Hajar, Ahmed bin Ali. "Hadu Al-Sari" (Al-Salafiya / Al-Rayyan)

Ibn Hajar, Ahmed bin Ali, "Tahdheeb Al-Tahdheeb". (Beirut: Dar Al-Kitaab Al-Islami).

Ibn Hajar, Ahmad Ibn Ali, "Fath Ul-Bari Sharah Sahih Ul-Bukhari". (Beirut, Dar Al Fikr).

Ibn Hajar, Ahmed bin Ali, "Lisan ul-Meezan". (2nd Edition, India: dayirat Almaearif Alnizamia, 1971 AD.(

Ibn Hajar, Ahmad bin Ali, "Taqirib al-Tahdheeb. "(I: Dar al-Rashid).

Ibn Rajab, Abd Al-Rahman, "Jamie Al-Uloom Walhikam" (I: Medina, Thebes Library.(

Ibn Saad, Abu Abdullah Muhammad ibn Saad, "Al-Tabaqat Al-Kubra" Investigation: Ihssan Abbas, (Beirut,Dar Sader).

Ibn Abdul-Hadi, Muhammad ibn Ahmad, "Tabaqat Ulama Al-Aadith" (Beirut: Muassasa Al-Risala)

Ibn Adi, Abu Ahmad Abdullah, "Al-Kamil fi Al-Dua`fa". (I: Dar al-Fikr).

Ibn Katheer, Abu al-Fida 'Ismail, "Albidaya Wa AL-nihaya" (I: Dar Al-Rayya).

Ibn Majah, Muhammad ibn Yazid al-Qazwini, "Sunan Ibn Majah". Investigation: Mohamed Fouad Abdul-Baqi. (I: Dar 'iihya' Alkutub Al-arabia).

Ibn Maqula, Abu Nasr Ali Ibn Hibatullah, "Al-Ikmal". (Haydar Abad Al-dakan, dayirat Almaerifa Aluthmaniya).

Ibn Maeen, Abu Zakaria yahya bin maeeen, "Sawalat Ibn Al-junaid li Ibn maeen". Investigation: 'ahmad muhamad nur sayf, (t: Almadina Almunawara, maktabatuddaar).

Abu dawood, Sulayman Bin Al-Ashaas Al-sijistani. "sunan 'abi dawood". Investigation: Shuaaib Al'arnwuwt. (t 1,: Dar Alrisala Alaalamia, 2009).

Al-Ahmadi, Abdul-Ilah, "Al'masayil Wa Alrasayil An Al'imam 'Ahmad fi

Al-aqida". (Al-riyad , Dar Tayiba).
Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din, "Sahih Al-targheeb Wa AL-tarheeb". (t: 1 , Al-Riyad: mktabtulmaearif lilnashri waltowzee , 2000).
Al-Bukhari, Muhammad Bin Ismail, "khalq Afaal aleabad". (t: Al-daar Al-salfia).
Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, "Sahih Al-Bukhari". (tbaeat Maa Fath Al-bary).
Al-Tuwaijri, Hamoud Bin Abdullah, "Tambiuh Al'ikhwan 'Alaa Akhta fi mas'alat khalaq Al-Quran". (t: Dar Al-liwa').
Al-Hakim, 'Abu Abdu Allah , "Almustadrak". (t: Beirut , Dar Almaerifat).
Al-hamavi , Yaqut, "Mujam Al-buldan". (t: Beirut , dar alkutub alilmiat).
Al-khatib, Ahmad bin ali albaghdadi, "Al-rhilat fi Talab Alhadith" , (t: 1 , Beirut, Dar alkutub alilmia, 1395 H).
Al-khatib, Ali bin 'Ahmad Albaghdadi, "Tarikh Baghdad". (Byrut: Dar Alkutub Aleilmiya).
Al-darqutni, Ali bin Umar "Sawaalat Alhakim Lil Daarqutni". (Al-Riyad: Maktabat ulmaarif).
Al-dhahabi, 'Abu Abdu Allah , "Alebar". (Beirut , dar alkutub aleilmia)
Al-dhahabi, 'Abu Abdu Allah, "Almughni fi Alduafa". Almuhaqqiq: D noor aldeen atar.
Al-dhahabi, 'Abu Abdu Allah, "Tazkiratu alhuffaz". (t: Beirut , dar alkutub aleilmia).
Al-dhahabi, 'Abu Abdu Allah, "Diwan Alduaafa' Walmatrukin". almuhqqiq: Hammad bin Muhammad Al'ansari, (t: MakKa , maktaba alnahda alhditha).
Al-dhahabi, 'Abu Abdu Allah, "Siyar 'Aalam alnubla'". Investigation: Shuayb al'arnawut waghiruh , (Byurut: muaassisat alrisala).
Al-dhahabi, 'Abu Abdu Allah, "man tukulima fihi wahuwa muwathaq". (t: alzurqa' , maktabatu almnar).
Al-dhahabi, 'Abu Abdu Allah, "mizan aleatidala". (Beirut: dar alfikar).
Al-dhahabi, 'Abu Abdu Allah, "mukhtasar alulu". akhtisar: Al'albany , (t: almaktab al'islami).
Alsakhaawi, Muhammad bin Abdu Al-Rahman, "Fathu Almugheeth". (bnaris alhind , aljamieat alsilfiat).
Sizkeen, Fuwad, "Tarikh Alturath Alarabi" (matbaatu Jamia Al'imam Muhamad bin saeud).
Aleabd Allatif, Alshaykh Abd Al-aziz, "Dawabit Aljarh Wa Altadil". (t: matabie aljamieat al'islamia).
Al-Ajli, 'Abu Alhasan 'Ahmad bin Abd allh, "Mearifat Althiqat". (Almadina Almunowara: maktabatu aldar).
Aleiraqi, "Albayan waltawdih liman massa bidurb min takhrij fi ruwat alsahih". (dar aljnan)
Al-Uqaili, "Aldueaafa' Alkabeer". (t: dar alkutub aleilmiya).

Falatah, Alshaikh Umar Hasan , "Alwade fi Alhadith". (t: Dimishq / Beirut, maktaba alghazali).

Alfayruzabadi, Muhammad bin Yaqub, "Alqamus Almuheet". Investigation: Muhammad Naeim Alarqsusy, (t 8, Beirut: Muassasa Alrisala liltibaeat walnashr , 2005)

Alqushairi, Muslim bin Alhajjaj. "Sahih Muslim". Investigation: Muhammad Fuwad Abd Albaqi, (t: Astanbul, Almaktabatu Al'Islamia).

Almizzi, Yusif bin Abd Al-Rahman 'Abu Alhajjaj, "Tahdhib Alkamal fi 'Asma' Alrijal". Almuhaqiq: Da. Bashshar Awad Maeruf , (Bayruat, muassisatu alrisala).

Almatuq, Awwad, "Bayaan mawoqif Ibn Alqayim min badi alfirq."

Al-Muallami, Abd Alrahman bin yahyaa, "Al-tankil bima warada fi taneeb Alkowtharii min Alabateel". (t: dar alkutub alssalafia)

Al-Muallami, Abd Alrahman bin yahyaa, "Elam Alrijal wa'ahmiyatuh". (daar albasaayir).

Almanawi, Abd Al-Rauwf, "Faidu Alqadir Sharah aljamie alsaghir". (t: Beirut, dar almuerifa).

Alnisayi, 'Ahmad bin Shuaaib. "Aldueafa' walmatrukun". Investigation: Mahmud 'Ibrahim , (t: Halab, dar alwaey).

السماع القديم

دلائله، وأثره على المحدث وروايته

The Old Hearing

Its Connotations, and Impact on the Narrator of Hadith and His Narrations

إعداد:

د. حليمة عبد الله زيد الشيخي الشمراني

Dr. Halimah Abdullah Zaid Al-Shaikhi Al-Shamrani

أستاذ مساعد بكلية الآداب بقسم الدراسات الإسلامية بجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل

البريد الإلكتروني: hali99sh@hotmail.com

الاستقبال - Received: 2020/11/17، **القبول** - Accepted: 2020/12/16، **النشر** - Published: 2021/06/15

المستخلص

يهدف البحث إلى توضيح المقصود من السماع القديم، وميزته، واستنباط العبارات والحالات التي قد تدل على سماع الراوي من شيخه قديماً، وذكر الحالات التي يلجأ المحدثون فيها إلى البحث عن السماع القديم من الشيخ، وشرح كيفية اختلاف حكم الأئمة على الرواة والرواية بناء على السماع القديم للتلميذ من الشيخ، وبيان أثر متابعة من سمع قديماً من الشيخ لمن سمع منه متأخراً في حال اختلاطه، أو وهمه وخطئه، أو حين فقدان كتابه، أو غيرها من الحالات، وضرب الأمثلة التطبيقية على كون قِدَم السماع من جملة المرجحات عند المحدثين حين اختلاف التلاميذ على الراوي في الرواية عن شيخهم، والتطبيق العملي لطريقة الشيخين في الصحيحين في الرواية للتلاميذ ذوي السماع القديم عن بعض الشيوخ المتكلَّم في ضبطهم.

الكلمات المفتاحية: السماع القديم، دلائل السماع القديم، أثر السماع القديم على المحدِّث.

ABSTRACT

The research aims to clarify what is meant by the old hearing, its advantage, and to deduce the expressions and conditions that may indicate the old hearing of the narrator from his teacher (Sheikh), and to mention the cases in which the scholars of Hadith resort to searching for the old hearing from the Sheikh, and to explain how the scholars ruling on the narrators and narration differs based on the old hearing of the students from the Sheikh, and to show the effect of whoever heard from the Sheikh in the past following the one who later heard from him in the event of confusion, or illusion and mistake, or when his book was lost, or other instances, and to give practical examples of how old hearing is a factor among the most likely factors for Scholars when the students disagree over the narrator in the narration of their Sheikh, and the practical application of the method of the two Sheikhs in the two Sahihs in the narration for students with old hearing from some of the Sheikhs whose accuracies were questionable.

Key words:

Old hearing, evidence of old hearing, effect of old hearing on the narrator.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

إن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، فقد رحل الصحابة والتابعون بعضهم إلى بعض، ثم تتابعت الأجيال الإسلامية على هذا النهج، لا سيما أهل الحديث، فقد كانوا يرحلون زرافات ووحداناً يضربون في جنبات العالم الإسلامي شرقاً وغرباً ارتياداً للحديث وأهله(١).

لقد هيأ الله لهذه الأمة علماءً أفذاذاً تصدوا لحفظ سنة نبيها صلى الله عليه وسلم، وللتثبت من كل ما يُروى منسوباً له صلى الله عليه وسلم، وذلك بتتبع عدالة الناقلين من الرواة، وتمام ضبطهم، واتصال ما أسندوه، وتأكدوا من خُلُو الأسانيد من الشذوذ والعلل القادحة، وصنفوا في ذلك مصنفات عديدة نبهوا الأمة فيها من الضعفاء والكذابين، وبيَّنوا فيها صحيح الأسانيد من ضعيفها ومعلولها.

ومن اهتمام العلماء بمبحث ضبط الحديث بحثُهم عن السماع القديم عن الراوي وتقديمهم له في حال طَرَأَ على الراوي ما يُؤَثِر على أدائه للحديث. إن ضابط السماع القديم في هذا البحث هو: سماع التلميذ الرواية في زمن مُتقدِّم من شيخه قبل كبر سنه وضعف ذاكرته وحفظه، أو حدوث ما يُؤثر على ذاكرته من موت ابن، أو ضياع مال، أو فقدان بصر، وهذا يتداخل مع مبحث الاختلاط، حيث إن من سَمِعَ من الشيخ قبل الاختلاط يُعدُّ سماعاً قديماً كما سماه عدد من العلماء، فقد قال يحي بن معين: "عطاء بن السائب اختلط فمن سَمِعَ منه قديماً؛ فهو صحيح"(٢)، وقال النسائي: "...لأن سعيداً كان تغير في آخر عمره

---

(١) منقول من مقدمة الدكتور: ربيع بن هادي محقق كتاب النكت على كتاب ابن الصلاح.
ينظر: أحمد بن علي بن حجر، "النكت على كتاب ابن الصلاح". تحقيق ربيع بن هادي المدخلي، (ط١، المدينة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م)، ١:٣٧ بتصرف

(٢) يوسف بن عبدالرحمن المزي، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال". تحقيق د. بشار عواد، (ط١، =

فمن سَمِعَ منه قديماً؛ فحديثه صحيح"[١]، كما يَلحَقُ بالسماع القديم هنا السماع من الشيخ قبل حدوث طارئ لكتابه من نسيان، أو تلف، أو احتراق، أو فَقْد، وذلك كله في حال كونه ممن يعتمد على كتابه في التحديث، قال أحمد بن صالح المصري عن محمد بن خلاد الإسكندراني: "...فكل من سَمِعَ منه قديماً قبل ذهاب كتبه؛ فحديثه صحيح، ومن سمع منه بعد ذلك؛ فليس حديثه بذاك"[٢]، وكذا يدخل في السماع القديم السماع من الشيخ قبل انشغاله عن التحديث بمهنة، كما قال العجلي عن شَرِيك القاضي: "وكان صحيح القضاء ومن سمع منه قديماً؛ فحديثه صحيح، ومن سمع منه بعدما وَلِيَ القضاء؛ ففي سماعه بعض الاختلاط"[٣]،كما إن الفارق الزمني بين سماعين لتلاميذ الشيخ يُعدُّ سماعاً قديماً، وهو ما سُمِيَ بالعلو المعنوي، وقد افتخر ابن عون بسماعه القديم من شيخه عن سماع رجل آخر منه، عندما قال له رجل: يا أبا عون، ثناه عليلة، قال: "بين سماعي وسماعك منه أربعون سنة"[٤].

أهمية البحث:

إن ضبط الحديث مطلبٌ مهم لصحته، وهذا البحث يهتم بإبراز أمر مهم يُثبِت ضبط الراوي في حال حدوث ما قد يُشَكِّكُ فيه وهو البحث عن السماع القديم عن الراوي، وما قد يدل عليه من العبارات والحالات، وما يترتب على رواية الراوي في حال عدم تمكنه من ضبط روايته وأدائها على وجهها الصحيح، وموقف الأئمة من روايته في حال تغير وسوء حفظه، معتبرين في هذه الحالة السماع القديم لتلاميذه منه مُرجحٌ لضبط روايته، لاسيما حين اختلافهم في الرواية عنه، ويُبرِّز البحث بعض الأمثلة التطبيقية على هذا المبحث المهم.

=

بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م)، ٢٠:٩١.

(١) أحمد بن شعيب النسائي، "السنن الكبرى". تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ)، كتاب عشرة النساء- باب شكر المرأة لزوجها ٨:٢٣٩ ترجمة رقم ٩٠٨٦.

(٢) أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، "الكفاية في علم الرواية". تحقيق أبو عبد الله السورقي وإبراهيم حمدي المدني، (المدينة: المكتبة العلمية)، ١٥٢.

(٣) عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، "شرح علل الترمذي". تحقيق الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، (ط١، الأردن: مكتبة المنار، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)، ١:١١٠-١١١.

(٤) أحمد بن علي الخطيب البغدادي، "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع". تحقيق الدكتور محمود الطحان، (الرياض: مكتبة المعارف)، ٢:٩٢.

أهداف البحث:

- توضيح المقصود من السماع القديم، وميزته.
- استنباط العبارات والحالات التي قد تدل على سماع الراوي من شيخه قديماً.
- ذكر الحالات التي يلجأ المحدثون فيها إلى البحث عن السماع القديم من الشيخ.
- شرح كيفية اختلاف حكم الأئمة على الرواة والرواية بناء على السماع القديم للتلاميذ من الشيخ، أو عدمه.
- بيان أثر متابعة من سمِعَ قديماً من الشيخ لمن سَمِعَ منه متأخراً في حال اختلاطه، أو وهمه وخطئه، أو حين فقدان كتابه، أو غيرها من الحالات.
- التطبيق العملي على أن قِدَم السماع من جملة المرجحات عند المحدثين حين اختلاف التلاميذ على الراوي في الرواية عن شيخهم.
- ضرب الأمثلة من الصحيحين لرواية التلاميذ ذوي السماع القديم عن بعض الشيوخ المتكلَّم في ضبطهم.

حدود البحث:

اخترتُ في أمثلة السماع القديم الرواة المعدَلون الذين تدخل أحاديثهم تحت الحديث المقبول (صحيح، وحسن) وقد طرأت عليهم حالات معينة، ذكرتها في المبحث الأول؛ لإبراز فائدة السماع القديم عنهم، واستبعدتُ الضعفاء لعدم جدوى البحث عن السماع القديم عنهم؛ لوضوح الأمر في ضعفهم.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة أفردت موضوع السماع القديم بالبحث، إلا أن بعض الأبحاث والتصانيف قديماً وحديثاً أشارت ضمناً إلى الموضوع من خلال كتاب أو باب أو مبحث، أذكر منها على سبيل التمثيل لا الحصر:

- كتاب الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، أفرد الخطيب البغدادي فيه باباً ترجم له: الاقتداء بذوي السنن المستقيم في ذكر تاريخ السماع القديم.

- شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي في القسم الثاني من الباب الثاني وهو: ذكر قوم من الثقات، لا يذكر أكثرهم غالباً في أكثر كتب (الجرح)، وقد ضعف حديثهم: إما في بعض الأوقات، أو في بعض الأماكن، أو عن بعض الشيوخ.
- وكذلك بعض الدراسات في تمييز روايات المختلطين، ما كان منها قبل الاختلاط واعتبار السماع القديم فيها، وما كان بعد الاختلاط، وذلك مثل:
- اختلاط الراوي: درجاته، وسائل تمييز أحاديثه، وحكم روايته. (المبحث الثامن منه: حكم رواية من اختلط من الثقات). للباحث: عبد المحسن بن عبد الله التخيفي، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية– جامعة القاهرة– كلية دار العلوم.
- اختلاط الرواة الثقات: دراسة تطبيقية على رواة الكتب الستة. (المبحث الخامس من الفصل الأول: حكم رواية المختلط). للباحث: عبد الجبار أحمد محمد سعيد، رسالة دكتوراة– جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من:

مقدمة تحتوي على أهمية البحث، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة فيه، ومنهج البحث وطريقته.

ومبحثان كالآتي:

المبحث الأول: السماع القديم وميزته، وحالات البحث عنه، ودلائله. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: السماع القديم، وميزته.

المطلب الثاني: حالات البحث عن السماع القديم.

المطلب الثالث: دلائل السماع القديم.

المبحث الثاني: أثر السماع القديم على المحدِّث وروايته. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اختلاف حكم الأئمة على ضبط الراوي.

المطلب الثاني: قبول الحديث بناء على السماع القديم للتلميذ من شيخه.

المطلب الثالث: أمثلة لرواية الشيخين في صحيحيهما لبعض الأحاديث بناءً على السماع القديم من الشيخ.

المطلب الرابع: يُعدُّ السماع القديم من الراوي من المرجحات عند التعليل باختلاف الرواة في الرواية عن شيخهم.

المطلب الخامس: دفع علة عدم الضبط المتأخر للشيخ، بسماع بعض أصحابه قديماً، ومتابعتهم لمن سمع منه متأخراً.

وخاتمة متضمنة أهم النتائج.

وقائمة للمصادر والمراجع.

منهج البحث وطريقته :

١- اتبعت المنهج الاستقرائي (جزئياً) في جمع المادة العلمية، للالتزام بعدد معين في صفحات البحث.

٢- اتبعت المنهج التحليلي في عرض الأمثلة التطبيقية، ولا أقصد به التحليل الموسع الذي يكون فيه استفاضةٌ كبيرة في العرض.

٣- عزو الأمثلة من الروايات التطبيقية في البحث عن مصادرها في كتب السنة بذكر جميع المعلومات من: (كتاب، وباب، وجزء، وصفحة، ورقم حديث).

المبحث الأول: السماع القديم وميزته، وحالات البحث عنه، ودلائله. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: السماع القديم وميزته:

المقصود من السماع القديم في هذا البحث هو سماع التلميذ الرواية في زمن متقدِّم من شيخه قبل كبر سنه وضعف ذاكرته وحفظه، أو حدوث ما يؤثر على ذاكرته من موت ابن، أو ضياع مال، أو قبل حدوث طارئ لكتابه من تلف أو احتراق أو فقد في حال كونه ممن يعتمد على كتابه في التحديث، أو فقدان بصر بحيث لا يستطيع تمييز ما أُدخِل في كتابه، أو قبل انشغاله عن التحديث بمهنة.

جاء في الشذا الفياح عند ذكر أنواع العلو، الخامس: المستفاد من تقدم السماع. أنبئنا عن محمد بن ناصر الحافظ، عن محمد بن طاهر الحافظ، قال: "من العلو تقدم السماع"... **قوله: تقدم السماع أي:** ممن تقدم سماعه من شيخ كان سماعه منه أعلى ممن سمع منه بعده. وأهل الحديث مجمعون على أفضلية المتقدم في حق من اختلط شيخه، أو خرف لهرم، أو مرض، وهو واضح(١).

قال الخطيب البغدادي: "للسماع المتقدِّم مزيّةٌ على ما تأخر عنه؛ لأن المتأخر يكون يعرض الخطر وعدم أمان الغرر؛ لكبر سن الراوي، وتغير أحواله وتناقص آلاته، واختلال حفظه، وبُعد ذكره، ولو سلم الراوي عند كبر السن وتناهي العمر من دخول الوهم عليه في روايته؛ لكان لمن تقدم سماعه منه الفضيلة على من سمع منه في تلك الحال، ألا ترى أن عبد الله بن مسعود ذكر تقدُّم حفظه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن على حفظ زيد بن ثابت مفتخراً بذلك ومتبجحاً به"(٢).

قال ابن الصلاح عند ذكره لأنواع العلو: "الخامس: العلو المستفاد من تقدم السماع. أُنبِئنَا عن محمد بن ناصر الحافظ، عن محمد بن طاهر الحافظ، قال: من العلو تقدم السماع.

---

(١) برهان الدين الأبناسي، "الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح". تحقيق صلاح فتحي هلل، (ط١، مكتبة الرشد، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م)، ٢: ٤٣١.

(٢) الخطيب البغداداي، "الجامع لآداب الراوي وأخلاق السامع". ٢: ٩٢.

قلت: وكثير من هذا يدخل في النوع المذكور قبله، وفيه ما لا يدخل في ذلك، بل يمتاز عنه. مثل أن يسمع شخصان من شيخ واحد، وسماع أحدهما من ستين سنة مثلاً، وسماع الآخر من أربعين سنة. فإذا تساوى السند إليهما في العدد، فالإسناد إلى الأول الذي تقدم سماعه أعلى"[(١)].

ومع ما سبق من أفضلية ومزيّة للسماع المتقدِّم، إلا أنه في بعض الحالات قد يَشِّذُ الأمر ويترجح السماع المتأخر عن الشيخ على السماع المتقدِّم بتصريحٍ من الشيخ نفسه، كما جاء عن هَمَّام بن يحيى البصري[(٢)].

قال عفّان: "كان هَمَّام لا يكاد يرجع إلى كتابه ولا ينظر فيه، وكان لا يخالف فلا يرجع إلى كتابه، ثم رجع بعد فنظر في كتبه فقال: يا عفَّان، كنا نخطئ كثيرًا فنستغفر الله تعالى". وتعقبه ابن حجر بقوله: وهذا يقتضي أنَّ حديث همام بآخرة أصح ممَّن سمع منه قديمًا[(٣)].

وربما كان السماع المتأخر أرجح، بأن يكون تحديثه الأول قبل أن يبلغ درجة الضبط والإتقان، ثم كان الشيخ متصفاً بذلك في حالة سماع الراوي المتأخر السماع، فلهذا مزية وفضل على السماع المتقدِّم، وهو أرفع وأعلى لكنه علو معنوي[(٤)].

المطلب الثاني: حالات البحث عن السماع القديم:

يلجأ المحدثون إلى البحث عن السماع القديم عن الشيخ في الحالات التالية:

١-فقدان الشيخ لكتابه في حال كان معتمداً عليه في التحديث، وذلك مثل: عبدالله بن لَهِيعَة[(٥)] فَقَدَ كتبه وذلك باحتراقها، قال ابن حبان عن ابن لَهِيعَة: " كان

(١) عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، "معرفة أنواع علوم الحديث". تحقيق الدكتور نورالدين عتر، (سوريا: دار الفكر، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م) ٢٦٢.

(٢) هَمَّام بن يحيى بن دينار العَوْذِي، أبو عبدالله أو أبوبكر البصري. ثقة ربما وهم.
ينظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "تقريب التهذيب". تحقيق محمد عوامة، (ط١، سوريا: دار الرشيد، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ٥٧٤ ترجمة رقم ٧٣١٩.

(٣) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "تهذيب التهذيب". (ط١، الهند: مكتبة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ)، ١١: ٧٠.

(٤) برهان الدين الأبناسي، "الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح". ٢: ٤٣٢.

(٥) قال ابن حجر: صدوق من السابعة، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل =

شيخاً صالح، ولكنه كان يدلس عن الضعفاء قبل احتراق كتبه، ثم احترقت كتبه في سنة سبعين ومائة قبل موته بأربع سنين، وكان أصحابنا يقولون إن سماع من سمع منه قبل احتراق كتبه مثل العبادلة؛ فسماعهم صحيح، ومن سمع منه بعد احتراق كتبه؛ فسماعه ليس بشيء"[(١)].

وكذلك مثل محمد بن خلَّاد الإسكندراني[(٢)]، حيث قال أحمد بن صالح المصري: "كان محمد بن خلَّاد الإسكندراني رجلاً ثقة، ولم يكن فيه اختلاف، حتى ذهبت كتبه، فقدم علينا رجل يقال له أبو موسى في حياة ابن بكير، فذهب إليه يعني إلى محمد بن خلَّاد بنسخة ضِمَام بن إسماعيل، ونسخة يعقوب بن عبد الرحمن، فقال: أليس قد سمعت النسختين؟ قال: نعم، قال: فحدثني بهما، قال: قد ذهبت كتبي ولا أحدِّث به، فما زال به هذا الرجل حتى خدعه، وقال له: النسخة واحدة فحدث بهما، فكل من سمع منه قديماً قبل ذهاب كتبه؛ فحديثه صحيح، ومن سمع منه بعد ذلك؛ فليس حديثه بذاك"[(٣)].

٢-عدم إحضار الشيخ كتابه معه في مجلس الرواية في حال كان معتمداً عليه في التحديث، فهنا يُبحث عن رواياته التي حدَّثها قديماً من كتابه قبل ذلك المجلس، وذلك مثل: مَعْمر بن راشد[(٤)] حين حدَّث بالبصرة من حفظه دون كتبه.

=

من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون. ينظر: ابن حجر العسقلاني، " تقريب التهذيب". ٣١٩ ترجمة رقم ٣٥٦٣.

(١) محمد بن حبان البستي، "المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين". تحقيق محمود إبراهيم زايد، (ط١، حلب: دار الوعي، ١٣٩٦هـ)، ٢: ١١ ترجمة رقم ٥٣٨.

(٢) قال الحافظ ابن حجر: " قال أبو سعيد بن يونس: يروي مناكير وهو إسكندراني يكنى أبا عبد الله انتهى. وقال العجلي: محمد بن خلاد الإسكندراني ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقول الذهبي: لا يدري من هو مع من روى عنه من الأئمة ووثقه من الحفاظ؛ عجيب، وما أعرف للمؤلف سلف في ذكره في الضعفاء سوى قول ابن يونس. ينظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "لسان الميزان". (ط٢، بيروت: مؤسسة العلمي، ١٣٩٠هـ-١٩٧١م)، ٥: ١٥٥-١٥٦ ترجمة رقم ٥٣٣.

(٣) الخطيب البغدادي، "الكفاية في علم الرواية". ١٥٢.

(٤) ثقة ثبت فاضل، إلا أن في روايته عن ثابت، والأعمش، وعاصم بن أبي النجود، وهشام بن عروة شيئاً وكذا فيما حدَّث به بالبصرة. ينظر: ابن حجر العسقلاني، "تقريب التهذيب". ٥٤١ ترجمة رقم ٦٨٠٩.

قال يعقوب بن شيبة: سماع أهل البصرة من مَعْمر، حيث قدم عليهم فيه اضطراب، لأن كتبه لم تكن معه(١).

وقال الذهبي: "ومع كون مَعْمر ثقة ثبتاً، فله أوهام، لاسيما لما قدم البصرة لزيارة أمه، فإنه لم يكن معه كتبه، فحدَّث من حفظه، فوقع للبصريين عنه أغاليط"(٢).

وقال ابن أبي خيثمة: "سمعت يحيى بن معين يقول: إذا حدَّثك مَعْمر عن العراقيين فخالفه، إلا عن الزهري، وابن طاووس؛ فإن حديثه عنهما مستقيم، فأما أهل الكوفة وأهل البصرة فلا، وما عمل في حديث الأعمش شيئاً"(٣).

ومما سبق اتضحت فائدة السماع القديم من مَعْمر في اليمن لمروياته التي أعاد التحديث بها في الكوفة والبصرة.

٣-اختلاط الشيخ وتغير حفظه بآخره، وذلك مثل: عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي. قال ابن حجر: عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، أبو محمد البصري، أحد الأثبات، قال علي بن المديني: ليس في الدنيا كتاب عن يحيى بن سعيد الأنصاري أصح من كتاب عبد الوهاب، ووثقه العجلي، ويحيى بن معين، وآخرون، وقال ابن سعد: ثقة وفيه ضعف. قلت: عني بذلك ما نقم عليه من الاختلاط. قال عباس الدوري عن ابن معين: اختلط بآخرة. وقال عقبة بن مكرم: واختلط قبل موته بثلاث سنين. وقال عمرو بن علي: اختلط حتى كان لا يعقل. قلت: احتج به الجماعة، ولم يكثر البخاري عنه، والظاهر أنه إنما أخرج له عمن سمع منه قبل اختلاطه، كعمرو بن علي، وغيره(٤).

---

(١) ابن رجب الحنبلي، "شرح علل الترمذي". ٢:٧٦٦.

(٢) محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، "سير أعلام النبلاء". تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، (ط ٣، حلب: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، ٧: ١٢.

(٣) أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة، "التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة (السفر الثالث)". تحقيق صلاح فتحي هلال، (ط١، القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)، ١: ٣٢٥ ترجمة رقم ١١٩٤، وابن حجر العسقلاني، "تهذيب التهذيب". ١٠: ٢٤٥ ترجمة رقم ٤٣٩.

(٤) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". عليه تعليقات العلامة: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ١: ٤٢٢-٤٢٣.

ظهر هنا كيفية رواية البخاري عنه وذلك ببحثه عمن سمع منه قديماً من التلاميذ أي قبل اختلاط عبد الوهاب، مثل: عمرو بن علي، وانتقى الرواية عنهم عن شيخهم عبد الوهاب.

٤–الانشغال عن التحديث بمهنة: وذلك مثل مهنة القضاء، ومن أمثلة القضاة الذين تأثرت مروياتهم بعد توليهم القضاء: شَرِيك بن عبدالله النخعي(١)، وحفص بن غياث(٢).

قال ابن رجب الحنبلي: ومن أسباب خفة الضبط وبالتالي دخول الوهم والعلل الانشغال عن العلم حفظاً وكتابة وضبطاً، وقد ذكر هذا السبب في علل من تولوا القضاء كشَرِيك بن عبد الله النخعي، وحفص بن غياث. فأما شريك فقد وَلِيَ قضاء واسط سنة ١٥٥هـ، وقال عنه العجلي –بعدما ذكر أنه ثقة–: وكان صحيح القضاء، ومن سمع منه قديماً؛ فحديثه صحيح، ومن سمع منه بعدما ولي القضاء ففي سماعه بعض الاختلاط، وقال صالح جزرة: صدوق، لما ولي القضاء؛ اضطرب حفظه(٣).

وقال ابن رجب أيضاً: وحديث شَرِيك قبل القضاء الغالب عليه القبول، وأما بعد القضاء فالغالب عليه الرد(٤).

وقال ابن رجب أيضاً: وأما حفص بن غياث النخعي، أبو عمر الكوفي؛ فقد ولي القضاء في الكوفة وبغداد، وللعلماء كلام كثير في الثناء عليه وتوثيقه، ولكنه لما ولي القضاء

(١) وثقه ابن معين، وقال غيره: سيئ الحفظ، وقال النسائي: ليس به بأس، هو أعلم بحديث الكوفيين من الثوري قاله ابن المبارك. قال ابن حجر: صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع. ينظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، "الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة"، تحقيق محمد عوامة، (ط١، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م)، ١: ٤٨٥ ترجمة رقم ٢٢٧٦، وابن حجر العسقلاني، "تقريب التهذيب". ٢٦٦ ترجمة رقم ٢٧٨٧.

(٢) قال يعقوب بن شيبة: ثبت إذا حدَّث من كتابه ويتقى بعض حفظه. وقال ابن حجر: ثقة فقيه تغير حفظه قليل في الآخر. ينظر: الذهبي، "الكاشف". ١: ٣٤٣ ترجمة رقم ١١٦٥، وابن حجر العسقلاني، "تقريب التهذيب". ١٧٣ ترجمة رقم ١٤٣٠.

(٣) ابن رجب الحنبلي، " شرح علل الترمذي". ١: ١١٠–١١١.

(٤) ابن رجب الحنبلي، " شرح علل الترمذي". ١: ١١١.

جفا كتبه، قال عنه أبو زرعة: ساء حفظه بعدما أُستُقضِي[١].

ظهر مما سبق أنه لا بد من البحث عن سماع التلاميذ القديم من بعض شيوخهم الذين تولوا المهن كالقضاء وانشغلوا بها عن ضبط الحديث.

٥-ملل المُحدِّث وفتوره عن الرواية من كتابه، وذلك مثل: سفيان بن عيينة[٢].

عن يحيى بن سعيد: قلت لابن عيينة: كنت تكتب الحديث، وتحدِّث اليوم وتزيد في إسناده أو تنقص منه. فقال: عليك بالسماع الأول، فإني سئمت[٣].

قال المعلِّمي: كأنه يريد سئم من مراجعة أصوله[٤].

مما سبق اتضح مقصد سفيان بن عيينة من قوله السماع الأول أي السماع القديم عنه الذي حدَّثهم به من كتابه.

٦-قبول الشيخ التلقين لطارئ طرأ عليه كذهاب البصر، وذلك مثل: سِمَاك بن حرب[٥]، وعبدالرزاق الصنعاني[٦]، ويزيد بن هارون[٧].

قال النسائي عن سِمَاك بن حرب: كان ربما لقن، فإذا انفرد بأصل لم يكن حجة؛ لأنه كان يلقن فيتلقن[٨].

قال ابن رجب الحنبلي: يلتحق بهؤلاء -أي المختلطين- من أضر في آخر عمره، وكان لا يحفظ جيداً، فحدَّث من حفظه، أو كان يلقن فيتلقن. وقد ذكر أبو خيثمة أن يزيد بن هارون كان

---

(١) ابن رجب الحنبلي، " شرح علل الترمذي". ١: ١١١.

(٢) ثقة، ثبت، حافظ، إمام. ينظر: الذهبي، "الكاشف". ١: ٤٤٩ ترجمة رقم ٢٠٠٢.

(٣) محمد بن عبد الرحمن السخاوي، "فتح المغيث بشرح ألفية الحديث". تحقيق علي حسين علي، (ط، مصر: مكتبة السنة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ٤: ٣٨١.

(٤) عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، "التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل". تخريج وتعليق الشيخ عبدالرزاق حمزة وآخرون، (ط ٢، المكتب الإسلامي، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م)، ٢: ٨٧٩.

(٥) صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن.
ينظر: ابن حجر، "تقريب التهذيب".٢٥٥ ترجمة رقم ٢٦٢٤.

(٦) ثقة حافظ مصنف شهير، عَمِيَ في آخر عمره فتغير وكان يتشيع.
ينظر: ابن حجر، "تقريب التهذيب". ٣٥٤ ترجمة رقم ٤٠٦٤.

(٧) ثقة متقن عابد. ينظر: ابن حجر، "تقريب التهذيب". ٦٠٦ ترجمة رقم ٧٧٨٩.

(٨) ابن حجر العسقلاني، "تهذيب التهذيب". ٤: ٢٣٤ ترجمة رقم ٤٠٥.

يُعاب عليه أنه لما أضر كان يأمر جاريةً له أن تلقنه الأحاديث من كتاب فيُحدِّث بها[١].

وعلى ما سبق يُبحث فيمن كان ذلك حاله –قبول التلقين لطارئ عليه كفقدان البصر– عن السماع القديم لتلاميذه منه.

المطلب الثالث: دلائل السماع القديم:

أولاً: ما يَدل على قِدَم السماع مما هو صريح أو ظاهر:

يُعبِّر الأئمة والحفاظ عن السماع القديم بعدة عبارات مختلفة منها:

أ–العبارة الصريحة أو الظاهرة، مثل:

– السماع القديم:

وردت هذه العبارة عن بعض الأئمة، أذكر منهم مثالاً لا حصراً: قال أبو عوانة: كان إبراهيم بن بشار ثقة من كبار أصحاب ابن عيينة وممن **سمع منه قديماً**[٢].

قال يحيى بن معين: عطاء بن السائب اختلط، فمن **سمع منه قديماً**؛ فهو صحيح[٣].

وقال يحيى: وحماد بن سلمة **سمع من عطاء بن السائب قديمًا** قبل الاختلاط[٤].

وقال أحمد بن حنبل: حماد بن سلمة أثبت الناس في حميد الطويل **سمع منه قديماً**[٥].

وقال أحمد بن حنبل أيضاً: وكل شيء رواه يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة فلا تبال أن لا تسمعه من أحد؛ **سماعه منه قديم**[٦].

وقال يعقوب: وروايته –أي سِمَاك بن حرب– عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في

(١) ابن رجب الحنبلي، "شرح علل الترمذي". ٢: ٧٥٢.

(٢) ابن حجر العسقلاني، "تهذيب التهذيب". ١: ١١٠ ترجمة رقم ١٩٠.

(٣) يوسف بن عبدالرحمن المزي، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال". ٢٠: ٩١.

(٤) يحيى بن معين البغدادي، "سؤالات ابن الجنيد". تحقيق د. أحمد محمد نور سيف، (ط١، المدينة: مكتبة الدار، ١٤٠٨هـ)، ٤٧٨.

(٥) عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم الرازي، "الجرح والتعديل". (ط١، حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٢٧١هـ)، ٣: ١٤١.

(٦) ابن حجر العسقلاني، "تهذيب التهذيب". ١١:٣٢٦.

غير عكرمة صالح، وليس من المتثبتين، **ومن سمع منه قديمًا** مثل: شعبة وسفيان؛ فحديثهم عنه صحيح مستقيم(١).

- السماع الأول:

وردت عبارة السماع الأول عن بعض الأئمة إشارةً منهم لقدم سماع الراوي من شيخه مثل: عن يحيى بن سعيد: قلت لابن عيينة: كنت تكتب الحديث، وتحدِّث اليوم وتزيد في إسناده أو تنقص منه. فقال: عليك بالسماع الأول، فإني سئمت(٢).

وقال أحمد: حدثنا حفص بن غياث قال: حدثنا عاصم عن أبي عثمان قلت له: إنك تحدثنا بالحديث وربما حدثتناه يعني ناقصاً، قال: عليك بالسماع الأول(٣).

ب- قِدَمُ ملازمة الشيخ وطول صحبته:

إن قِدَمَ ملازمة الشيخ وطول صحبته دالةٌ في مجملها على تَقدُم سماع من حصل له ذلك من تلاميذه، وهي أيضاً مظنة تكرار سماع مرويات الشيخ أكثر من مرة. وهي كما قال ابن حجر في معرض تعليله لكثرة رواية أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لملازمته له: "فيحصل في هذه الملازمة من سماع الأقوال ورواية الأفعال ما لا يحصل لغيره ممن لم يلازمه ملازمته"(٤). وقد صرَّح عدد من الرواة بملازمة شيوخهم وصُحبتهم لهم، وكذلك نُقِلَ عن عدد من الأئمة ملازمة وصحبة مجموعة من الرواة لشيوخهم، فمن ذلك: قال العلائي: إن طول الصحبة يتضمن غالباً السماع؛ لحمله ما عند المحدث أو أكثره(٥).

قال الحازمي: ولهذا قدمنا يونس بن يزيد الأَيْلِي في الزهري على النعمان بن راشد

---

(١) محمود بن أحمد العيني، "مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار". تحقيق محمد حسن إسماعيل، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ)، ١: ٤٥٣.

(٢) محمد بن عبد الرحمن السخاوي، "فتح المغيث بشرح ألفية الحديث". ٤: ٣٨١.

(٣) أحمد بن محمد بن حنبل، "العلل ومعرفة الرجال". تحقيق الدكتور وصي الله محمد عباس، (٢،؛ الرياض: دار الخاني، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، ٢: ١٨٤.

(٤) ابن حجر، "فتح الباري". ١٣: ٣٢٣.

(٥) خليل بن كيكلدي العلائي، "جامع التحصيل في أحكام المراسيل". تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، (ط٢، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م)، ١: ١١٦.

وغيره من الشاميين من أصحاب الزهري؛ لأن يونس كان كثير الملازمة للزهري، حتى كان يزامله في أسفاره، وطول الصحبة له زيادة تأثير، فيرجح به[١].

يُعدّ الزبيدي من أثبت أصحاب الزهري، وقد سئل الدارقطني عن أثبت أصحاب الزهري؟ فقال: "مالك، وشعيب بن أبي حمزة، وابن عيينة، ويونس بن يزيد، وعقيل، والزبيدي"[٢].

وإنما عُدَّ الزبيدي من أثبتهم؛ لأنه كان طويل الملازمة للزهري سنداً وحفظاً[٣].

وقال سفيان بن عيينة: ربما عادني ابن أبي نجيح وأنا غُليم وكنتُ طويل الملازمة بالليل والنهار[٤].

وحماد بن سلمة كثير الملازمة لثابت البُنَانيَ، شديد العناية بحديثه، إذن فما حدَّث به حماد قبل اختلاطه عن ثابت يُعَدُّ من الحديث الصحيح، وحديثه عن غيره من قبيل الحسن؛ وذلك لخفة ضبط حماد[٥]. وأصحاب سعيد بن أبي عروبة، يزيد بن زريع، وخالد بن الحارث، وابن علية، وعبدالوهاب الخفاف الذين جمعوا مع الثقة والتثبت طول الملازمة[٦].

كذلك سفيان الثوري قد وُصِفَ بالتدليس عن الضعفاء، إلا أن الإمام البخاري ذكر أنه لا يعرف لسفيان تدليساً عن مجموعة من شيوخه، ومن هؤلاء الشيوخ: الأعمش، وابن جريج، وأبو إسحاق، ومعمر، ويحيي بن أبي كثير؛ لأنه قلما يفوت له من أحاديثهم؛ لطول

(١) محمد بن موسى الحازمي، "الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار". (ط٢، ١٣٥٩هـ، حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية)، ١٢.

(٢) الحسين بن أحمد بن بكير البغدادي، "سؤالات أبي عبد الله بن بكير البغدادي للإمام أبي الحسن الدارقطني". تحقيق محمد بن علي الأ زهري، (ط، القاهرة: الفاروق الحديثة للنشر، ١٤٢٧هـ)، ١٤٧.

(٣) أبو بكر كافي، "منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها من خلال الجامع الصحيح". (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٢هـ)، ٢٦٧.

(٤) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل". ١: ٥٠-٥١.

(٥) ماهر ياسين فحل، " أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء".(ط١، عمان: دار عمار للنشر، ١٤٢٠هـ)، ٢٠.

(٦) بشير علي عمر، "منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث". (ط١، وقف السلام، ١٤٢٥هـ)، ٢: ٨١٥.

الملازمة وكثرة السماع[١].

قال الحافظ ابن حجر: وكان سعيد بن أبي عروبة كثير الملازمة لقتادة[٢].

حُكِيَ عن أبي مُحَلِّم أنه قال: لما قدمتُ مكة، لزمتُ ابن عيينة، فلم أكن أفارق مجلسه، فقال لي يوماً: يا فتى، أراك حسن الملازمة والاستماع، ولا أراك تحظى من ذاك بشيء، قلت: وكيف؟ قال: لأني لا أراك تكتب شيئاً مما يمر، قلت: إني أحفظه، قال: كل ما حدثتُ به حفظته؟ قلت: نعم، فأخذ دفتر إنسان بين يديه، وقال: أعد علي ما حدثت به اليوم، فأعدته فما خرمت منه حرفاً، فأخذ مجلساً آخر من مجلسه فأمررته عليه[٣].

قال أبو داود: سَرَّار بن مُجَشِّر ثقة، كان عبد الرحمن يقدمه على يزيد بن زريع، وهو من قدماء أصحاب سعيد بن أبي عروبة[٤].

ج- صلة القرابة بين الشيخ والتلميذ:

إن صلة القرابة المؤدية إلى طول الملازمة والصحبة هي مظنة سماع مرويات الشيخ قديماً وكذلك مظنة لسماعها منه أكثر من مرة، وكما هو معلوم إن أهل بيت الرجل أدرى بحديثه، ومن أمثلة بعض التلاميذ الذين تربطهم صلة قرابة بشيوخهم وأثرت في طول صحبتهم لهم وقِدَم سماعهم منهم ما يلي: كان معْن بن عيسى القزاز ربيب مالك، وهو الذي قرأ عليه الموطأ للرشيد وابنيه، وكان يتوسد عتبته فلا يلفظ شيئاً، إلا كتبه. قال ابن عبد البر: كان أشد الناس ملازمة لمالك، وكان يتكئ عليه عند خروجه إلى المسجد حتى قيل له عصية مالك[٥].

---

(١) أبو بكر كافي، "منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها من خلال الجامع الصحيح". ٢٠٧.

(٢) ابن حجر، "فتح الباري". ١٠: ٣٩٣.

(٣) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، "بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة". تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، (لبنان: المكتبة العصرية)، ١: ٢٥٨.

(٤) المزي، "تهذيب الكمال". ١٠: ٢١٣.

(٥) القاضي عياض بن موسى اليحصبي، "ترتيب المدارك وتقريب المسالك". تحقيق ابن تاويت الطنجي وآخرون، (ط١، المغرب: طبعة فضالة)، ٣: ١٤٨-١٤٩.

وكان ركن بن عبد الله بن سعد ربيب مكحول. يُقال: إنه كان ابن امرأة مكحول الشامي، قَدِمَ بغداد وحدَّث بها عن مكحول أبي عبد الله الشامي[١].

وكان غُندَر محمد بن جعفر الهذلي ربيب شعبة. قال عبد الرحمن بن مهدي: غُندر في شعبة أثبت مني. وقال عبد الله بن المبارك: إذا اختلف الناس في حديث شعبة فكتاب غُندر حكم بينهم[٢].

وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: حميد الطويل خال حماد بن سلمة[٣].

وقال يحيى بن معين: محمد بن ذكوان كان خال حماد بن زيد، وقد روى عنه حماد بن زيد[٤].

ثانياً: ما يدل على قِدَم السماع من القرائن الظنية:

أ– العبارات الظنية للسماع القديم:

وهي العبارات التي يُفهم من السياق وأحوال الرواة دلالتها على السماع القديم مثل:

– صحة السماع:

وردت عبارة صحة السماع عن بعض الأئمة إشارةً منهم لقِدَم سماع الراوي من شيخه مثل: قال يحيى بن معين: يزيد بن هارون صحيح السماع منه[٥] –أي من سعيد بن أبي عروبة–.

وقال أحمد بن سعد بن أبي مريم عن يحيى بن معين: من سمع من المسعودي في زمان أبي جعفر؛ فهو صحيح السماع، ومن سمع منه في زمان المهدي؛ فليس سماعه بشيء[٦].

(١) علي بن الحسن ابن عساكر، "تاريخ دمشق". تحقيق عمرو بن غرامة العمروي، (دار الفكر، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م)، ١٨: ١٩٣–١٩٦.

(٢) المزي، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال". ٢٥: ٥–٨.

(٣) المزي، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال". ٧: ٢٦١.

(٤) يحيى بن معين البغدادي، "تاريخ ابن معين برواية الدوري". تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف، (ط١، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٣٩٩هـ)، ٤: ١٧٥.

(٥) ابن رجب الحنبلي، "شرح علل الترمذي". ٢: ٧٤٣.

(٦) المزي، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال". ١٧: ٢٢٣.

وقال أحمد عن المقرئ: ثقة صحيح السماع من ابن لَهِيعَة[١].

وقال الدارقطني: دخل عطاء البصرة مرتين، فسماع أيوب وحماد بن سلمة في الرحلة الأولى صحيح[٢].

- جودة السماع:

وردت عبارة جودة السماع عن بعض الأئمة إشارةً منهم لقِدَم سماع الراوي من شيخه مثل: قال أحمد بن حنبل: سماع محمد بن بشر وعبدة منه جيد، ومحمد بن بكر البرساني، قال: وسماع عيسى -يعني ابن يونس- منه جيد، سمع منه بالكوفة[٣] -أي سماعهم من سعيد بن أبي عروبة-.

وقال أحمد بن حنبل: إنما اختلط المسعودي ببغداد، ومن سمع منه بالبصرة والكوفة؛ فسماعه جيد[٤].

ب- رواية التلميذ عن شيخه عن شيخ بعينه، ومن أمثلة ذلك:

قال يحيى بن معين: مَا روى هُشَيم عَن حُصَيْن وسُفْيَان؛ فَهُوَ صَحِيح ثمَّ إِنَّه اخْتَلَط[٥].

قلت: يظهر من كلام ابن معين السابق أن رواية هُشَيم عن حُصَين وسفيان كانت قديماً قبل اختلاطه، فمن سمع من تلاميذه منه روايات عن حصين وسفيان فذلك دالٌ على سماعهم القديم منه قبل اختلال حفظه وضبطه.

قال ابن علية، قال لي شعبة: ما حدَّثك عطاء بن السائب عن رجال زاذان، وميسرة

(١) محمد بن محمد بن أبي يعلى، "طبقات الحنابلة". تحقيق محمد حامد الفقي، (بيروت: دار المعرفة)، ١: ٣٨٩.

(٢) ابن حجر، "تهذيب التهذيب". ٧: ٢٠٦.

(٣) ابن رجب الحنبلي، "شرح علل الترمذي". ٢: ٧٤٣-٧٤٤.

(٤) أحمد بن حنبل، "العلل ومعرفة الرجال". ١: ٣٢٥.

(٥) يحيى بن معين البغدادي، "من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال برواية ابن طهمان". تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف، (دمشق: دار المأمون) ٣١.

وأبي البختري، فلا تكتبه، وما حدثك عن رجل بعينه، فاكتبه[١].

وقد اختلفوا في ضابط من سمع منه –أي من عطاء بن السائب– قديماً، ومن سمع منه بآخره: فمنهم من قال: إن حدَّث عطاء عن رجل واحد بعينه؛ فحديثه جيد، وإن حدَّث عن جماعة؛ فحديثه ضعيف[٢].

ج– سماع التلميذ من شيخه في بلد معين، ومن أمثلة ذلك:

قال الإمام مسلم مُعلّلاً إحدى الروايات عن ابن أبي ذئب: فأما ابن أبي ذئب؛ فلم يذكر ابن أبي فديك السّعَايَة عنه في خبره، وهو سماع الحجازيين، فلعل ابن أبي بكير حين ذكر عنه السّعَايَة كان قد لُقِّنَ اللفظ؛ لأن سماعه عن ابن أبي ذئب بالعراق فيما نرى، وفي حديث العراقيين عنه كثير[٣].

قال ابن رجب الحنبلي: اختلف الأئمة في ضابط من سمع منه –أي من عطاء بن السائب– قديماً، ومن سمع منه بآخره: فمنهم من قال من سمع من عطاء بن السائب بالكوفة؛ فسماعه صحيح، ومن سمع منه بالبصرة؛ فسماعه ضعيف. ومنهم من قال: دخل عطاء البصرة مرتين، فمن سمع منه في المرة الأولى؛ فسماعه صحيح، ومنهم: الحمادان، والدستوائي، ومن سمع منه في القدمة الثانية؛ فسماعه ضعيف، منهم: وهيب، وإسماعيل بن علية، وعبد الوارث. نقله أبو داود عن غير أحمد، وقاله أيضاً النسائي في سننه، إلا أنه لم يسم[٤].

د– سماع التلميذ من شيخه في زمان معين:

قال يحيى بن معين: من سمع من المسعودي في زمان أبي جعفر؛ فهو صحيح السماع، ومن سمع منه في زمان المهدي؛ فليس سماعه بشيء[٥].

---

(١) ابن حجر، "تهذيب التهذيب" ٧: ٢٠٤.

(٢) ابن رجب، "شرح علل الترمذي". ٢: ٧٣٧.

(٣) مسلم بن الحجاج النيسابوري، "التمييز". تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، (ط٣، السعودية: مكتبة الكوثر، ١٤١٠هـ)، ١٩١.

(٤) ابن رجب، "شرح علل الترمذي". ٢: ٧٣٦– ٧٣٧.

(٥) المزي، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال". ١٧: ٢٢٣، وعبد الرحيم بن الحسين العراقي، "التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح". تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، (ط١، المدينة: المكتبة =

كانت تلك إشارةٌ من ابن معين إلى أن السماع من المسعودي في زمن أبي جعفر قديم، وأن السماع منه في زمن المهدي متأخر أي بعد اختلاطه. وقال يحيى بن معين بشأن صحة السماع من سليمان التيمي: من سمع منه سنة اثنتين وأربعين –ومائة–؛ فهو صحيح السماع، أو بعدها فليس بشيء[(١)]. وقال أحمد عن عبيدالله بن موسى: روى مناكير، وقد رأيته بمكة فأعرضت عنه، وقد سمعتُ منه قديماً سنة خمس وثمانين[(٢)].

قال أحمد: أتينا عبد الرزاق قبل المائتين، وهو صحيح البصر، ومن سمع منه بعدما ذهب بصره فهو ضعيف السماع[(٣)].

وقال ابن عمار: المسعودي من قبل أن يختلط كان ثبتاً، ومن سمع منه ببغداد؛ فسماعه ضعيف[(٤)]. وهذه إشارة من ابن عمار إلى أن السماع من المسعودي في بغداد متأخر في زمن تغيره واختلاطه، وما قبل روايته ببغداد؛ فهو سماع قديم عنه.

قال ابن حجر: قريش بن أنس بصري ثقة يكنى أبا أنس، كان قد تغير سنة ثلاث ومائتين واستمر على ذلك ست سنين، فمن سمع منه قبل ذلك؛ فسماعه صحيح[(٥)].

=

السلفية، ١٣٨٩هـ)، ٤٥٢.

(١) محمد بن عبدالرحمن السخاوي، "فتح المغيث بشرح ألفية الحديث". ٤: ٣٧١.

(٢) ابن حجر، "تهذيب التهذيب". ٧: ٩٧.

(٣) محمد بن أحمد الذهبي، "ميزان الاعتدال في نقد الرجال". تحقيق علي محمد البجاوي، (ط١، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٨٢هـ- ١٩٦٣م)، ٢: ٦٠٩ ترجمة رقم ٥٠٤٤.

(٤) أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد". تحقيق د. بشار عواد معروف، (ط١؛ ١٤٢٢هـ، بيروت: دار الغرب الإسلامي)، ١١: ٤٨٠.

(٥) ابن حجر، "فتح الباري". ٩: ٥٩٣.

المبحث الثاني: أثر السماع القديم على المحدِّث وروايته، وفيه خمسة مطالب:

من خلال الاستقراء في بعض كتب الرجال، والعلل، والسؤالات؛ وجدتُ أن السماع القديم للتلميذ من شيخه يؤثر على المحدِّث والرواية، وسأذكر هذا التأثير من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: اختلاف حكم الأئمة على ضبط الراوي، وذلك مثل:

قال العجلي: وعبد الرحمن المسعودي كوفي ثقة، إلا أنه تغير بأخرة، ومن سمع منه قديماً؛ فهو أصلح[(١)].

وقال ابن أبي حاتم: سمعت ابن نمير يقول: المسعودي كان ثقة، بأخرة اختلط، سمع منه عبدالرحمن بن مهدي ويزيد بن هارون أحاديث مختلطة، وما روى عنه الشيوخ؛ فهي مستقيمة[(٢)].

مما سبق يتضح حكم الأئمة على المسعودي بكونه ثقة في مروياته قديماً، ومن سمعها منه قديماً من تلاميذه؛ فسماعهم أصلح؛ فقد كان ذاك في حين قوة ضبطه، ومن تأخر سماعه منه؛ فتلك المرويات في حال تغيره واختلال ضبطه، فظهر تأثير السماع القديم هنا على ضبط الراوي وبالتالي اختلف حكم الأئمة على ضبطه وعلى صحة الرواية قديماً ومتأخراً.

قال عبد الله بن أحمد قلت لأبي: إن بشر بن عمر زعم أنه سأل مالكاً عن صالح مولى التوأمة فقال: ليس بثقة، فقال أبي: مالك كان قد أدرك صالحاً وقد اختلط وهو كبير، من سمع منه قديماً؛ فذاك. وقد روى عنه أكابر أهل المدينة، وهو صالح الحديث، ما أعلم به بأساً[(٣)].

يتضح هنا حكم الإمام مالك على صالح مولى التوأمة بكونه ليس بثقة، وتبرير الإمام أحمد لذلك بأن الإمام مالك أدركه مختلطاً قد اختل ضبطه، ولم يدركه مع من سمع منه قديماً من تلاميذه؛ في حال حضور ذهنه وتمام ضبطه، فظهر هنا تأثير السماع القديم على حكم الأئمة على ضبط الراوي الذي هو مؤثر في صحة الحديث حيث إنه أحد الشروط لصحته.

قال العجلي عن عطاء بن السائب: كوفيٌ تابعيٌ جائز الحديث، وقال مرة: كان شيخاً

---

(١) أحمد بن عبدالله العجلي، "معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم". تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي، (ط١، المدينة: مكتبة الدار، ١٤٠٥هـ)، ٢: ٤٤٥ ترجمة رقم ٢٣١٧.

(٢) عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، "الجرح والتعديل". ١: ٣٢٢.

(٣) عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، "الجرح والتعديل". ٤: ٤١٧-٤١٨ ترجمة رقم ١٨٣٠.

قديماً ثقة، ومن سمع من عطاء قديماً؛ فهو صحيح الحديث، فأما من سمع منه بأخرة؛ فهو مضطرب الحديث[١].

وقال يحيى بن سعيد القطان: ما سمعت أحداً من الناس يقول في عطاء بن السائب شيئاً قط في حديثه القديم، وما حدَّث سفيان وشعبة عن عطاء بن السائب صحيح، إلا حديثين كان شعبة يقول سمعتهما بأخرة عن زاذان[٢].

وقال أحمد بن حنبل: من سمع منه قديماً -يعني عطاء بن السائب-؛ كان صحيحاً، ومن سمع منه حديثاً؛ لم يكن بشيء[٣].

وقال يحيى بن معين عن عطاء بن السائب: كان قد اختلط، فمن سمع منه قبل الاختلاط؛ فجيد، ومن سمع منه بعد الاختلاط؛ فليس بشيء[٤].

قال أبو حاتم عن سعيد بن أبي عروبة عندما سئل عنه قبل أن يختلط: ثقة[٥].

وقال ابن حبان عن سعيد بن أبي عروبة: وأحب إليَّ ألا يحتج به، إلا بما روى عنه القدماء قبل اختلاطه[٦].

قال أبو حاتم: حُصين بن عبد الرحمن ثقة في الحديث، وفي آخر عمره ساء حفظه، صدوق[٧].

وقال أبو حاتم: هشام بن عمار لما كبر تغير وكلما دُفع إليه قرأه، وكلما لُقِن تلقن، وكان قديماً أصح، كان يقرأ من كتابه[٨].

---

(١) أحمد بن عبدالله العجلي، "معرفة الثقات". ٢: ١٣٥ ترجمة رقم ١٢٣٧.

(٢) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل". ٦: ٣٣٣ ترجمة رقم ١٨٤٨.

(٣) ابن عدي الجرجاني، "الكامل في ضعفاء الرجال". تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ٧: ٧٣ ترجمة رقم ١٥٢٢.

(٤) ابن عدي الجرجاني، "الكامل في ضعفاء الرجال". ٧: ٧٣ ترجمة رقم ١٥٢٢.

(٥) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل". ٤: ٦٦ ترجمة رقم ٢٧٦.

(٦) محمد بن حبان البستي، "الثقات". (ط١؛ حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٣هـ)، ٦: ٣٦٠ ترجمة رقم ٨١٠٤.

(٧) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل". ٣: ١٩٣ ترجمة رقم ٨٣٧.

(٨) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل". ٩: ٦٦-٦٧ ترجمة رقم ٢٥٥.

وقال أبو زرعة عن حفص بن غياث: ساء حفظه بعد ما أُستُقضي، فمن كتب عنه من كتابه؛ فهو صالح[١].

ظهر مما سبق من أمثلة تأثير السماع القديم وتقديم المرويات القديمة عن الرواة المذكورين (عطاء بن السائب، وسعيد بن أبي عروبة، وحصين بن عبدالرحمن، وهشام بن عمار، وحفص بن غياث)؛ لتمام ضبطهم وحضور ذهنهم قديماً، وتأثير اختلال ضبطهم في الحكم عليهم قديماً ومتأخراً.

المطلب الثاني: قبول الحديث بناء على السماع القديم للتلميذ من شيخه:

قبل الأئمة والحفاظ الحديث من الشيخ الذي اختلط أو ساء وتغير حفظه في المرحلة المتأخرة من حياته، أو طرأ له طارئ أثر على حفظه أو كتابه؛ قبلوا حديثه بناء على سماع بعض تلاميذه منه قديماً حين كان ضابطاً لما يروي من صدره أو كتابه، ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك:

١–مثالٌ من سنن ابن ماجه: قال ابن ماجه: حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري قال: حدثنا سعد بن عبد الحميد بن جعفر، عن ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا قمت إلى الصلاة، فأسبغ الوضوء واجعل الماء بين أصابع يديك، ورجليك"[٢].

قال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن، وموسى بن عقبة سمع من صالح مولى التوأمة قديماً، وكان أحمد يقول: من سمع من صالح قديماً؛ فسماعه حسن، ومن سمع منه أخيراً؛ فكأنه يضعف سماعه[٣].

٢–مثالٌ آخر من سنن النسائي الكبرى: قال النسائي: أخبرنا عمرو بن منصور قال: حدثنا محمد بن محبوب قال: حدثنا سَرَّار بن مُجَشِّر بن قبيصة البصري، عن سعيد بن

(١) الذهبي، "ميزان الاعتدال". ١: ٥٦٧ ترجمة رقم ٢١٦٠.

(٢) محمد بن يزيد القزويني، "سنن ابن ماجة". تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، (دار إحياء الكتب العربية)، كتاب الطهارة وسننها– باب تخليل الأصابع ١: ١٥٣ حديث رقم ٤٤٧.

(٣) محمد بن عيسى الترمذي، "علل الترمذي الكبير". تحقيق صبحي السامرائي وآخرون، (ط١، بيروت: مكتبة النهضة العربية، ١٤٠٩هـ)، ٣٤.

أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه"(١).

قال أبو عبد الرحمن -النسائي-: سَرَّار بن مُجَشِّر هذا ثقة بصري، هو ويزيد بن زريع يقدمان في سعيد بن أبي عروبة؛ لأن سعيداً كان تغير في آخر عمره، فمن سمع منه قديماً؛ فحديثه صحيح(٢).

المطلب الثالث: أمثلة لرواية الشيخين في صحيحيهما لبعض الأحاديث بناءً على السماع القديم من الشيخ:

انتقى الشيخان البخاري ومسلم سماع التلاميذ القديم من الشيوخ الذين اختلَّ ضبطهم في آخر حياتهم؛ لأسباب معينة، وذلك حين الرواية عنهم في الصحيحين، أو يكون سماع الشيخين نفسهما من شيخهما قديم قبل طروء التغير واختلال الضبط عليه، وقد يطلع الإمام البخاري على السماع القديم للتلميذ من الشيخ ولكن لم يسمعه من التلميذ، بل هو مرويٌ عند غيره من الأئمة، ويرويه الإمام البخاري بصيغة التمريض في الصحيح، وقد يروي الإمام البخاري الحديث عمن شُكَّ في سماعه من شيخه، هل هو قديمٌ قبل تغير ضبط الشيخ أم بعد التغير، ففي هذه الحالة يرويه البخاري ويروي متابعاً له ممن قُطِع بسماعه القديم من الشيخ قبل التغير، وهذه أمثلة على ذلك:

١- انتقاء الشيخين في الصحيحين لروايات التلاميذ ذوي السماع القديم من شيوخهم الذين اختلَّ ضبطهم في آخر حياتهم؛ لسبب معين:

مثالٌ من صحيح البخاري: قال البخاري: حدثني عبد الله بن أبي الأسود، حدثنا قريش بن أنس، عن حبيب بن الشهيد، قال: أمرني ابن سيرين: أن أسأل الحسن: ممن سمع حديث العقيقة؟ فسألته فقال: "من سمرة بن جندب"(٣).

---

(١) أحمد بن شعيب النسائي، "السنن الكبرى". كتاب عشرة النساء- باب شكر المرأة لزوجها ٨: ٢٣٩ حديث رقم ٩٠٨٦.

(٢) أحمد بن شعيب النسائي، "السنن الكبرى". ٨: ٢٣٩ حديث رقم ٩٠٨٦.

(٣) محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري". تحقيق محمد زهير الناصر، (ط١، ١٤٢٢هـ، دار =

قال الحافظ ابن حجر: قريش بن أنس البصري وثقه ابن المديني، وقال أبو حاتم لا بأس به، إلا أنه تغير، وقال البخاري اختلط ست سنين، قلت: روى له الشيخان وأصحاب السنن الثلاثة، لكن لم يخرج له البخاري سوى حديثه عن حبيب بن الشهيد عن الحسن عن سمرة في العقيقة، أخرجه عن عبد الله بن أبي الأسود عنه وعبد الله سمع منه قبل اختلاطه(١).

وقال الحافظ ابن حجر أيضاً: عبد الله بن الأسود معروف من شيوخ البخاري، وشيخه قريش بن أنس بصري ثقة، يكنى أبا أنس، كان قد تغير سنة ثلاث ومائتين، واستمر على ذلك ست سنين، فمن سمع منه قبل ذلك؛ فسماعه صحيح، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع، وقد أخرجه الترمذي عن البخاري عن علي بن المديني عنه، ولم أره في نسخ الجامع، إلا عن عبد الله بن أبي الأسود فكأن له فيه شيخان، وقد توقف البرزنجي في صحة هذا الحديث من أجل اختلاط قريش، وزعم أنه تفرد به وأنه وهم، وكأنه تبع في ذلك ما حكاه الأثرم عن أحمد أنه ضعف حديث قريش هذا وقال: ما أراه بشيء؛ لكن وجدنا له متابعاً أخرجه أبو الشيخ والبزار عن أبي هريرة –كما سأذكره–، وأيضاً فسماع علي بن المديني وأقرانه من قريش كان قبل اختلاطه، فلعل أحمد إنما ضعفه؛ لأنه ظن أنه إنما حدَّث به بعد الاختلاط(٢).

مثالٌ من صحيح مسلم: قال مسلم: حدثني عمرو بن محمد بن بكير بن محمد الناقد، حدثنا إسماعيل ابن علية، عن سعيد الجريري، حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ – ثلاثاً– الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور، أو قول الزور"، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئاً، فجلس فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت(٣).

=

طوق النجاة)، كتاب العقيقة– باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة ٧: ٨٥ حديث رقم ٥٤٧٢.

(١) ابن حجر، "فتح الباري". ١: ٤٣٦.

(٢) ابن حجر، "فتح الباري". ٩: ٥٩٣.

(٣) مسلم بن الحجاج النيسابوري، "صحيح مسلم". تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، كتاب الإيمان– باب بيان الكبائر وأكبرها ١: ٩١ حديث رقم ٨٧.

ذكر الحافظ ابن حجر أن سماع يزيد بن زريع، وعبد الأعلى، وابن علية من الجريري قبل اختلاطه[١].

٢- أمثلة لسماع الشيخين القديم من شيخهما قبل تغيره واختلال ضبطه:

في المثال التالي من صحيح البخاري يتضح أن: الإمام البخاري سماعه قديم من محمد بن الفضل السدوسي، الملقب بعارم، ويُكنى أبا النعمان، أي قبل طروء التغير واختلال الضبط عليه: قال البخاري: حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل، حدثنا جرير بن حازم، حدثنا الحسن، حدثنا عبدالرحمن بن سمرة، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيراً منها، فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير"[٢].

قال الحافظ ابن حجر: "محمد بن الفضل السدوسي أبو النعمان ولقبه عارم من شيوخ البخاري، كان سليمان بن حرب يقدِّمه على نفسه، وقال أبو حاتم: إذا حدَّثك عارم فاختم عليه، عارم لا يتأخر عن عفان، وقال أبو حاتم أيضاً والبخاري: اختلط عارم في آخر عمره: زاد أبو حاتم: من سمع منه قبل العشرين ومائتين؛ فسماعه جيد، ولقيه أبو زرعة سنة اثنتين وعشرين ومائتين، وقال الدارقطني: تغير بآخرة وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر، وهو ثقة. قلت: إنما سمع منه البخاري سنة ثلاث عشرة قبل اختلاطه بمدة، وقد اعتمده في عدة أحاديث"[٣].

وفي المثال التالي من صحيح مسلم يتضح أن: الإمام مسلم سماعه قديم من أحمد بن عبدالرحمن بن وهب قبل طروء التغير واختلال الضبط عليه: قال مسلم: حدثني أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، حدثنا عمي عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن أبا يونس،

(١) ابن حجر، "فتح الباري". ٢: ١٠٧.

(٢) البخاري، "صحيح البخاري". كتاب الأيمان والنذور-باب قول الله تعالى: (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان، فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم، أو كسوتهم أوتحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم، واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون)، ٨: ١٢٧ حديث رقم ٦٦٢٢.

(٣) ابن حجر، "فتح الباري". ١: ٤٤١.

مولى أبي هريرة، حدثه عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "بينا أنا نائم أُريت أني أنزع على حوضي أسقي الناس، فجاءني أبو بكر فأخذ الدلو من يدي ليروحني، فنزع دلوين، وفي نزعه ضعف، والله يغفر له، فجاء ابن الخطاب فأخذ منه، فلم أر نزع رجل قط أقوى منه، حتى تولى الناس، والحوض ملآن يتفجر"(١).

قال الحافظ ابن الصلاح في الرد على من عاب مسلماً بروايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء، أو المتوسطين الواقعين في الطبقة الثانية الذين ليسوا من شرط الصحيح: "أن يكون ضعف الضعيف الذي احتج به طرأ بعد أخذه عنه باختلاط حدث عليه، غير قادح فيما رواه من قبل في زمان سداده واستقامته، كما في أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ابن أخي عبد الله بن وهب، فذكر الحاكم أبو عبد الله أنه اختلط بعد الخمسين ومائتين بعد خروج مسلم من مصر، فهو في ذلك كسعيد بن أبي عروبة، وعبد الرزاق وغيرهما ممن اختلط آخراً، ولم يمنع ذلك من الاحتجاج"(٢).

٣- قد يروي الإمام البخاري الحديث بصيغة التمريض؛ للاختلاف في الاحتجاج براويه لاختلاطه في آخر عمره، وهذا الحديث مرويٌ عن غير البخاري من الأئمة في مصنفاتهم قبل اختلاط الراوي أي أن سماع التلاميذ من الشيخ قديمٌ قبل اختلال حفظه وتغيره، مثل:

ويذكر عن عبد الله بن عمرو: "نفخ النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده في كسوف"(٣).

قال الحافظ ابن حجر: هذا طرف من حديث أخرجه أحمد، وصححه ابن خزيمة، والطبري، وابن حبان، من طريق عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال:

(١) مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم". كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم- باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه ٤: ١٨٦١ حديث رقم ٢٣٩٢.

(٢) عثمان بن عبدالرحمن ابن الصلاح، "صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط". تحقيق د. موفق عبد القادر، (ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ)، ٩٧.

(٣) البخاري، "صحيح البخاري". أبواب العمل في الصلاة- باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة ٢: ٦٥ حديث ٥٤٧٢.

كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام وقمنا معه، الحديث بطوله، وفيه وجعل ينفخ في الأرض ويبكي وهو ساجد وذلك في الركعة الثانية، وإنما ذكره البخاري بصيغة التمريض؛ لأن عطاء بن السائب مختلف في الاحتجاج به وقد اختلط في آخر عمره، لكن أخرجه ابن خزيمة من رواية سفيان الثوري عنه وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه(١).

٤-قد يروي الإمام البخاري الحديث عمن شُكَّ في سماعه من شيخه، هل هو قديمٌ قبل تغير ضبط الشيخ أم بعد التغير، ففي هذه الحالة يرويه البخاري ويروي متابعاً له ممن قُطِع بسماعه القديم من الشيخ قبل التغير، مثل:

قال البخاري: حدثني إسحاق، حدثنا خالد الواسطي، عن الجريري، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟" قلنا: بلى يا رسول الله، قال: "الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئاً فجلس فقال: ألا وقول الزور، وشهادة الزور، ألا وقول الزور، وشهادة الزور" فما زال يقولها، حتى قلت: لا يسكت(٢).

روى البخاري الحديث من طريق خالد الواسطي، وخالد هذا غير مقطوع بسماعه القديم من الجريري -قبل تغير واختلاط الجريري-، إلا أن البخاري أخرج هذا الحديث في صحيحه لمن تابع خالداً وهو بشر بن المفضل وهو ممن سمع من الجريري قديماً. قال البخاري: حدثنا مسدد، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا الجريري، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟" ثلاثاً، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: "الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، -وجلس وكان متكئاً- فقال: ألا وقول الزور"، قال: فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت(٣).

قال الحافظ ابن حجر في معرض كلامه عن رواية البخاري عن الجريري في الصحيح:

---

(١) ابن حجر، "فتح الباري". ٣: ٨٤.

(٢) البخاري، "صحيح البخاري". كتاب الأدب- باب عقوق الوالدين من الكبائر ٨: ٤ حديث رقم ٥٩٧٦.

(٣) البخاري، "صحيح البخاري". كتاب الشهادات- باب ما قيل في شهادة الزور، ٣: ١٧٢ حديث رقم ٢٦٥٤.

"اتفقوا على ثقته، حتى قال النسائي: هو أثبت من خالد الحذاء، وقال العجلي: عبد الأعلى من أصحهم عنه حديثاً، سمع منه قبل أن يختلط بثمان سنين انتهى. وما أخرج البخاري من حديثه، إلا عن عبد الأعلى، وعبد الوارث، وبشر بن المفضل، وهؤلاء سمعوا منه قبل الاختلاط، نعم وأخرج له البخاري أيضاً من رواية خالد الواسطي عنه، ولم يتحرر لي أمره إلى الآن هل سمع منه قبل الاختلاط أو بعده، لكن حديثه عنه بمتابعة بشر بن المفضل كلاهما عنه عن أبي بكرة عن أبيه"(١).

المطلب الرابع: يعد السماع القديم من الراوي من المرجحات عند التعليل باختلاف الرواة في الرواية عن شيخهم:

تظهر أهمية السماع القديم حين التعليل باختلاف التلاميذ على شيخهم في روايتهم عنه، وترجيح رواية من سمع قديماً منه، ومن الأمثلة التطبيقية التي توضح ذلك الآتي: في الحديث التالي أُختلِف على سفيان بن عيينة فمنهم من ذكر ميمونة رضي الله عنها في الإسناد، ومنهم من لم يذكرها كما في رواية البخاري التالية عن أبي نعيم.

حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد"، قال أبو عبد الله: "كان ابن عيينة، يقول أخيراً عن ابن عباس، عن ميمونة، والصحيح ما روى أبو نعيم"(٢).

ومن رواه عن ابن عيينة بذكر ميمونة مجموعة من تلاميذه منهم: أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، عن خالته ميمونة(٣).

وابن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس، قال: حدثتني ميمونة. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح(٤).

---

(١) ابن حجر، "فتح الباري". ١: ٤٠٥.

(٢) البخاري، "صحيح البخاري". كتاب الغسل، باب الغسل بالصاع ونحوه ١: ٦٠ حديث رقم ٢٥٣.

(٣) ابن ماجة، "سنن ابن ماجة". كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد ١: ١٣٣ حديث رقم ٣٧٧.

(٤) محمد بن عيسى الترمذي، "جامع الترمذي". تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، (ط، مصر: مكتبة =

وعبد الرزاق، والقعنبي، وسعيد بن منصور، والحميدي، كلهم عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد أبي الشعثاء، عن ابن عباس، عن ميمونة(١).

وعن أحمد بن حنبل قال حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء جابر يعني ابن زيد، عن ابن عباس، عن ميمونة(٢).

وهكذا نجد الإمام البخاري رجَّح رواية أبي نعيم جرياً على قاعدة المحدثين؛ لأن من جملة المرجحات عندهم قِدَمُ السماع. قال الحافظ ابن حجر: "وله عن عمرو هو ابن دينار، وفي مسند الحميدي حدثنا سفيان أخبرنا عمرو أخبرنا أبو الشعثاء وهو جابر بن زيد المذكور، قوله قال أبو عبد الله هو المصنف، قوله كان ابن عيينة كذا رواه عنه أكثر الرواة، وإنما رواه عنه كما قال أبو نعيم من سمع منه قديماً، وإنما رجَّح البخاري رواية أبي نعيم جرياً على قاعدة المحدثين؛ لأن من جملة المرجحات عندهم قدم السماع، لأنه مظنة قوة حفظ الشيخ، ولرواية الآخرين جهة أخرى من وجوه الترجيح وهي كونهم أكثر عدداً وملازمة لسفيان، ورجحها الإسماعيلي من جهة أخرى من حيث المعنى، وهو كون ابن عباس لا يطلع على النبي صلى الله عليه وسلم في حالة اغتساله مع ميمونة، فيدل على أنه أخذه عنها، وقد أخرج الرواية المذكورة الشافعي، والحميدي، وابن أبي عمر، وابن أبي شيبة، وغيرهم في مسانيدهم عن سفيان، ومسلم، والنسائي وغيرهم"(٣).

وفيما يلي مثالٌ لرد الإمام الترمذي لرواية صاحب السماع المتأخر من الراوي، والذي يُفهم منه تقديم وترجيح السماع القديم من الراوي: حدثنا هناد، وقتيبة، قالا: حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، قال: خرج النبي صلى الله عليه

=

مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ)، أبواب الطهارة، باب في وضوء الرجل والمرأة في إناء واحد ١: ٩١ حديث رقم ٦٢.

(١) سليمان بن أحمد الطبراني، "المعجم الكبير". تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي، (ط٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٤١٥هـ)، ٢٣: ٤٢٦ حديث رقم ١٠٣٢.

(٢) أحمد بن حنبل، "مسند الإمام أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني". تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ)، ٤٤: ٣٨١ حديث رقم ٢٦٧٩٧.

(٣) ابن حجر، "فتح الباري". ١: ٣٦٦.

وسلم لحاجته، فقال: "التمس لي ثلاثة أحجار"، قال: فأتيته بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين، وألقى الروثة، وقال: "إنها ركس"، وهكذا روى قيس بن الربيع هذا الحديث، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله نحو حديث إسرائيل. وروى معمر، وعمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن عبد الله. وروى زهير، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه الأسود بن يزيد، عن عبد الله، وروى زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن الأسود بن يزيد، عن عبد الله. وهذا حديث فيه اضطراب، حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سألت أبا عبيدة بن عبد الله، هل تذكر من عبد الله شيئا؟ قال: لا. سألت عبد الله بن عبد الرحمن: أي الروايات في هذا عن أبي إسحاق أصح؟ فلم يقض فيه بشيء، وسألت محمداً عن هذا، فلم يقض فيه بشيء وكأنه رأى حديث زهير، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله، أشبه، ووضعه في كتاب الجامع"[(١)]. قلتُ: قد رجَّح الترمذي رواية إسرائيل عن جده أبي إسحاق السبيعي، لأنه من أثبت الناس فيه حيث كان ملازماً له وكان قائداً لجده؛ لأن أبا إسحاق كان ضريراً، والملازمة مظنة السماع القديم ومظنة تكرار السماع للحديث الواحد، كما أعلَّ الترمذي رواية زهير عن أبي إسحاق بسماعه المتأخر منه، حيث إن أبا إسحاق اختلط بأخرة، والله أعلم. قال الترمذي: "وأصح شيء في هذا عندي حديث إسرائيل، وقيس، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله؛ لأن إسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبي إسحاق من هؤلاء، وتابعه على ذلك قيس بن الربيع، ... وزهير في أبي إسحاق ليس بذاك؛ لأن سماعه منه بأخرة، وسمعت أحمد بن الحسن، يقول: سمعت أحمد بن حنبل، يقول: إذا سمعت الحديث عن زائدة، وزهير، فلا تبالي أن لا تسمعه من غيرهما، إلا حديث أبي إسحاق"[(٢)].

(١) الترمذي، "جامع الترمذي". أبواب الطهار- باب في الاستنجاء بالحجرين ١: ٢٥ حديث رقم ١٧.
(٢) الترمذي، "جامع الترمذي". أبواب الطهارة- باب في الاستنجاء بالحجرين ١: ٢٥ حديث رقم ١٧.

المطلب الخامس: دفع علة عدم الضبط المتأخر للشيخ، بسماع بعض أصحابه قديماً، ومتابعتهم لمن سمع منه متأخراً:

إن متابعة التلميذ قديم السماع الذي سمع حين قوة ضبط شيخه لمتأخر السماع الذي سمع من شيخه بعد اختلال ضبطه؛ يُعدُّ دافعاً لعلة عدم ضبط الشيخ، حيث إن اتفاق الروايتين تدل على ضبط الشيخ في الرواية التي رواها متأخر السماع بعد تغير واختلال ضبط شيخه، ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك:

روى البخاري في صحيحه قال: حدثنا إسحاق الواسطي، قال: حدثنا خالد، عن الجريري، عن ابن بريدة، عن عبد الله بن مغفل المزني: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "بين كل أذانين صلاة، ثلاثاً لمن شاء"(١).

وروى مسلم في صحيحه قال: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الأعلى، عن الجريري، عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن مغفل، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله -يعني مثل متن الحديث السابق- "بين كل أذانين صلاة"، قالها ثلاثاً، إلا أنه قال في الرابعة: لمن شاء(٢).

في رواية مسلم السابقة تابع عبد الأعلى بن عبد الأعلى خالداً الواسطي في روايته عن الجريري، وعبد الأعلى ممن سمع من الجريري قديماً، وخالد سماعه من الجريري متأخر.

قال ابن حجر: وهو معدود فيمن اختلط -يعني الجريري-، واتفقوا على أن سماع المتأخرين منه كان بعد اختلاطه، وخالد منهم. ثم ذكر ابن حجر بعد ذلك أن سماع يزيد بن زريع، وعبد الأعلى، وابن علية من الجريري قبل اختلاطه(٣).

---

(١) البخاري، "صحيح البخاري". كتاب مواقيت الصلاة- باب كم بين الأذان والإقامة، ومن ينتظر الإقامة ١: ١٢٧ حديث رقم ٦٢٤.

(٢) مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم". كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب بين كل أذانين صلاة ١: ٥٧٣ حديث رقم ٨٣٨.

(٣) ابن حجر، "فتح الباري"، ٢: ١٠٧.

الخاتمة

الحمد لله، الذي تتم بنعمته الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين، أما بعد:

فقد خرج البحث بنتائج عديدة هي:

١- تنوع التعبير بالسماع القديم من بعض الأئمة وأُطلِقَ على: سماع التلميذ الرواية في زمن مُتقدِّم من شيخه قبل كبر سنه وضعف ذاكرته وحفظه، أو حدوث ما يُؤثر على ذاكرته من موت ابن، أو ضياع مال، أو فقدان بصر، وهذا يتداخل مع مبحث الاختلاط، كما يَلحَقُ بالسماع القديم هنا السماع من الشيخ قبل حدوث طارئ لكتابه من نسيان، أو تلف، أو احتراق، أو فَقْد، وذلك كله في حال كونه ممن يعتمد على كتابه في التحديث، وكذا يدخل في السماع القديم السماع من الشيخ قبل انشغاله عن التحديث بمهنة، كما إن الفارق الزمني بين سماعين لتلاميذ الشيخ يُعدُّ سماعاً قديماً، وهو ما سُمِيَ بالعلو المعنوي.

٢- اعتنى الأئمة واهتموا بتمام ضبط الراوي حين الرواية عنه، فمن اختلَّ ضبطه من الرواة لسبب من الأسباب بحثوا عن السماع القديم لتلاميذه منه، بل ونبهوا على اختلال ضبطه ذاكرين الزمان أو المكان أو من روى عنه بعد تغيره، وكذلك من كان سماعه منه قديماً قبل التغير، ومن أشهر هؤلاء الأئمة: يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، والبخاري، ومسلم، والنسائي وغيرهم.

٣- من الحالات التي تدفع المحدِّث للبحث عن السماع القديم من الشيخ: فقدان الشيخ لكتابه وعدم إحضاره معه في مجلس الرواية في حال كان مُعتَمِداً عليه في التحديث، وكذلك اختلاط الشيخ وتغير حفظه، أو انشغاله عن التحديث بمهنة، أو مللِه المحدِّث وفتوره عن الرواية من كتابه، أو قبوله التلقين لطارئ طرأ عليه كذهاب البصر.

٤- إن دلائل السماع القديم منها ما هو صريح ظاهر، ومنها ما هو قرائن ظنية من العبارات أو الحالات، فمثلاً العبارات الصريحة الظاهرة: السماع القديم، والسماع الأول، أما الظنية فمثل: جودة السماع، وصحة السماع. وكذلك من دلائل السماع القديم من الحالات الظاهرة: طول ملازمة وصحبة الشيخ، وصلة القرابة

المؤدية للملازمة بين الشيخ والتلميذ، أما دلائل السماع القديم من الحالات الظنية مثل: رواية التلميذ عن شيخه عن شيخ بعينه، وسماع التلميذ من شيخه في بلد معين، وسماع التلميذ من شيخه في زمان معين.

٥- قَبِلَ الأئمة والحفاظ الحديث من الشيخ الذي اختلط أو ساء وتغير حفظه في المرحلة المتأخرة من حياته، أو طرأ له طارئ أَثَّر على حفظه أو كتابه؛ قبلوا حديثه بناء على سماع بعض تلاميذه منه قديماً حين كان ضابطاً لما يروي من صدره أو كتابه.

٦- ظهر من دراسة بعض الأمثلة من الصحيحين انتقاء الشيخين في الرواية عمن تُكُلِم في ضبطهم لرواية التلاميذ ذوي السماع القديم من أولئك الشيوخ.

٧- يُعدُّ السماع القديم من الراوي من المرجحات عند التعليل باختلاف الرواة في الرواية عن شيخهم.

٨- إن متابعة التلميذ قديم السماع الذي سمع حين قوة ضبط شيخه لمتأخر السماع الذي سمع من شيخه بعد اختلال ضبطه؛ تُعَدُّ دافعاً لعلة عدم ضبط الشيخ، حيث إن اتفاق الروايتين تدل على ضبط الشيخ في الرواية المتأخرة بعد تغيره.

كان ذلك أهم ما وصل البحث إليه من نتائج. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيد الأولين والآخرين، وآله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

ابن أبي حاتم الرازي، عبد الرحمن بن محمد. "الجرح والتعديل". (ط١، حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٢٧١هـ).

ابن أبي خيثمة، أبو بكر أحمد. "التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة (السفر الثالث)". تحقيق صلاح فتحي هلال. (ط١، القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن. "معرفة أنواع علوم الحديث". تحقيق الدكتور نورالدين عتر. (سوريا: دار الفكر، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. "تقريب التهذيب". تحقيق محمد عوامة. (ط١، سوريا: دار الرشيد، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. "تهذيب التهذيب". (ط١، الهند: مكتبة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ).

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. "فتح الباري شرح صحيح البخاري". عليه تعليقات العلامة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز. (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. "لسان الميزان". (ط٢، بيروت: مؤسسة العلمي، ١٣٩٠هـ-١٩٧١م).

ابن رجب الحنبلي، عبدالرحمن بن أحمد. "شرح علل الترمذي". تحقيق الدكتور همام عبدالرحيم سعيد. (ط١، الأردن: مكتبة المنار، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

ابن عساكر، علي بن الحسن، "تاريخ دمشق". تحقيق عمرو بن غرامة العمروي. (دار الفكر، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م).

ابن ماجه القزويني، محمد بن يزيد. "سنن ابن ماجه". تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي. (دار إحياء الكتب العربية).

الأبناسي، برهان الدين. "الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح". تحقيق صلاح فتحي هلل. (ط١، مكتبة الرشد، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري". تحقيق محمد زهير الناصر. (ط١، ١٤٢٢هـ، دار طوق النجاة).

البستي، محمد بن حبان. "الثقات". (ط١، حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٣هـ).
البستي، محمد بن حبان. "المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين". تحقيق محمود إبراهيم زايد. (ط١، حلب: دار الوعي، ١٣٩٦هـ).
البغدادي، الحسين بن أحمد بن بكير. "سؤالات أبي عبد الله بن بكير البغدادي للإمام أبي الحسن الدارقطني". تحقيق محمد بن علي الأ زهري. (ط١، القاهرة: الفاروق الحديثة للنشر).
البغدادي، يحيى بن معين. "تاريخ ابن معين برواية الدوري". تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف. (ط١، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٣٩٩هـ).
البغدادي، يحيى بن معين. "سؤالات ابن الجنيد". تحقيق د. أحمد محمد نور سيف. (ط١، المدينة: مكتبة الدار، ١٤٠٨هـ).
البغدادي، يحيى بن معين. "من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال برواية ابن طهمان". تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف. (دمشق: دار المأمون).
بن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. "النكت على كتاب ابن الصلاح". تحقيق ربيع بن هادي المدخلي. (ط١، المدينة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).
الترمذي، محمد بن عيسى. "جامع الترمذي". تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون. (ط٢، مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ).
الجرجاني، عبدالله بن عدي. "الكامل في ضعفاء الرجال". تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وآخرون. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).
الحازمي، محمد بن موسى. "الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار". (ط٢، حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٩هـ).
الحنبلي، محمد بن الحسين. "طبقات الحنابلة". تحقيق محمد حامد الفقي. (بيروت: دار المعرفة).
الخطيب البغداداي، أحمد بن علي بن ثابت. "الجامع لآداب الراوي وأخلاق السامع"، تحقيق الدكتور محمود الطحان. (الرياض: مكتبة المعارف).

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت. "الكفاية في علم الرواية". تحقيق أبوعبدالله السورقي وإبراهيم حمدي المدني. (المدينة: المكتبة العلمية).

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت. "تاريخ بغداد". تحقيق د. بشار عواد معروف. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي،١٤٢٢هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد. "الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة". تحقيق محمد عوامة. (ط١، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م).

الذهبي، محمد بن أحمد. "سير أعلام النبلاء". تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. (ط ٣، حلب: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

الذهبي، محمد بن أحمد. "ميزان الاعتدال في نقد الرجال". تحقيق علي محمد البجاوي. (ط١، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٨٢هـ- ١٩٦٣م).

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن. "فتح المغيث بشرح ألفية الحديث". تحقيق علي حسين علي. (ط١، مصر: مكتبة السنة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة". تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. (لبنان: المكتبة العصرية).

الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل. "العلل ومعرفة الرجال". تحقيق الدكتور وصي الله محمد عباس. (ط٢، الرياض: دار الخاني، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).

الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل. "مسند الإمام أحمد"، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ).

الطبراني، سليمان بن أحمد. "المعجم الكبير". تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي. (ط٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٤١٥هـ).

العجلي، أحمد بن عبدالله. "معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم". تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي. (ط١، المدينة: مكتبة الدار، ١٤٠٥هـ).

العراقي، عبدالرحيم بن الحسين. "التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح". تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان. (ط١، المدينة: المكتبة السلفية، ١٣٨٩هـ).

العلائي، خليل بن كيكلدي. "جامع التحصيل في أحكام المراسيل"، تحقيق حمدي عبدالمجيد

السلفي. (ط٢، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م).
عمر، بشير علي. "منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث". (ط١، وقف السلام، ١٤٢٥هـ).
العيني، محمود بن أحمد. "مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار". تحقيق محمد حسن إسماعيل. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ).
فحل، ماهر ياسين. "أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء". (ط١، عمان: دار عمار للنشر، ١٤٢٠هـ).
كافي، أبو بكر. "منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها من خلال الجامع الصحيح". (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٢هـ).
المزي، يوسف بن عبدالرحمن. "تهذيب الكمال في أسماء الرجال". تحقيق د. بشار عواد. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م).
المعلمي اليماني، عبدالرحمن بن يحيى. "التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل". تخريج وتعليق الشيخ عبدالرزاق حمزة وآخرون. (ط٢، المكتب الإسلامي، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).
النسائي، أحمد بن شعيب. "السنن الكبرى". تحقيق حسن عبدالمنعم شلبي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ).
النيسابوري، مسلم بن الحجاج. "التمييز". تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي. (ط٣، السعودية: مكتبة الكوثر، ١٤١٠هـ).
النيسابوري، مسلم بن الحجاج. "صحيح مسلم". تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
اليحصبي، القاضي عياض بن موسى. "ترتيب المدارك وتقريب المسالك". تحقيق ابن تاويت الطنجي وآخرون. (ط١، المغرب: طبعة فضالة).

Bibliography

Al-Abanasi, Burhan Al-Din. "Al-Shadha Al-Fuyaah min 'Ulum Ibn As-Salaah". Investigation by: Salah Fathy Hallal. (First Edition, maktabat Al-Rushd, 1418 AH - 1998 AD).

Al-Aini, Mahmoud bin Ahmed. "Mughny Al-Akhyaar fi Sharh Asaama Rijaal Ma'aani Al-Aathaar". Investigation by: Muhammad Hassan Ismail. (First edition Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya 1427 A.H.).

Al-Ajli, Ahmed bin Abdullah. "Ma'rifat Ath-Thiqaat min Rijaal Ahl Al-'Ilm wa Al-Hadeeth wa min Ad-Du'afaa wa Dhikr Madhaahibihim wa Akhbaarihim". Investigation by: Abdel-Alim Abdel Azim Al-Bastawi. (First Edition, Madinah: maktabat aldaar, 1405 AH).

Al-Alai, Khalil bin Kikeldi. "Jaami' At-Tahseel fee Ahkaam Al-Maraaseel". (2nd Edition, Beirut: alam alkutub , 1407 AH-1986 AD).

Al-Baghdadi, Hussein bin Ahmed bin Bakir. "Suhaalaat Abi 'Abdillah bin Bukair Al-Bagdaadi lil Imam Abi Al-Hassan Ad-Daaraqutni". Investigation by: Muhammad bin Ali Al-Akwari. (First Edition, Cairo: Al-Farouq alhadithah llnshr).

Al-Baghdadi, Yahya bin Ma'in. "Taareekh Ibn Ma'eedn bi Riwaayah Ad-Dawri". Investigation by: Dr. Ahmed Mohamed Nour Seif. (First Edition, Makkah Al-Mukarramah: markaz albahth aleilmii wa'iihya' alturath al'iislami, 1399 AH).

Al-Baghdadi, Yahya bin Muin. "Suhaalaat Ibn Al-Junaid". Investigation by: dr. Ahmed Mohammed Nour Seif. (First Edition, Medina: dar almaktabah,1408 AH).

Al-Baghdadi, Yahya bin Muin. "Min Kalaam Abi Zakariyyah Yahya bin Ma'een fee Ar-Rijaal bi Riwaayah Ibn Tahmaan". Investigation by: Dr. Ahmed Mohamed Nour Seif. (Damascus: Dar Al-Mamoun).

Al-Bosti, Muhammad bin Habban. "Ath-Thiqaat". (First Edition, Hyderabad: dayirat almaearif aleathmanih, 1393 AH).

Al-Bosti, Muhammad bin Hibban. "Al-Majrouheen min Al-Muhadditheen wa Ad-Du'afaa wa Al-Matroukeen". investigation by: Mahmoud Ibrahim Zayed. (First Edition, Halab: Dar alwaey,1396 AH)

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. "Sahih Al Bukhari". investigation by: Muhammad Zuhair Al-Nasser. (First Edition, Dar tuq al-Najat,1422 AH).

Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed. "Al-Kaashif fee Ma'rifat man Lahuu Riwaayah fee Al-Kutub As-Sitta". Investigation by: Muhammad awamah (First Edition, Jeddah: dar Al-Qibla lilthaqafah al'iislamiah, 1413 AH - 1992 AD).

Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed. "Meezaan Al-I'tidaal fee Naqd Ar-Rijaal". Investigation by: Ali Muhammad Al-Bedjawi (First Edition, Beirut: Dar almaerifah liltabah walnashr , 1382 AH - 1963 AD).

Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed. "Siyar A'laam An-Nubalaa". investigation by: majmuah min almuhaqiqin bi'iishraf alshaykh shueayb al'arnawuwt. (3rd Edition, Halab: muasasat alrisalah , 1405 AH-1985

AD).
Al-Hanbali, Muhammad bin Al-Hussein. "Tabaqaat Al-Hanaabilah". investigation by: Muhammad Hamid Al-Feki. (Beirut: dar almuerifah).
Al-Hasbi, alqadi eiad bin musaa. "Tarteeb Al-Madaarik wa Taqreeb Al-Masaalik". investigation by: Ibn Tawit Al-Tanji and others. (First Edition, Morocco: Tabeat Fadala).
Al-Hazmi, Muhammad ibn Musa. "Al-I'tibaar fee An-Naasikh wa Al-Mansuukh min Al-Aathaar". (2nd Edition, Hyderabad: almawsueah alothmaniah, 1359 AH).
Al-Iraqi, Abdul Rahim bin Al-Hussein. "At-Taqyeed wa Al-Eedooh Sharh Muqaddimah Ibn Salaah". investigation by: Abdul Rahman Muhammad Othman. (First edition, Medina: almaktabah alSalafiah , 1389 AH).
Al-Jorjani, Abdullah bin Uday. "Al-Kaamil fee Du'afaa Ar-Rijaal". (First Edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1418 AH)
Al-Khatib Al-Baghdadi, Ahmed bin Ali bin Thabet. "Al-Jaami' li Akhlaaq Ar-Raawi wa Aadaab As-Saami'". Investigation by: Dr. Mahmoud Al-Tahan. (Riyadh: maktabat almuerifah).
Al-Khatib Al-Baghdadi, Ahmed bin Ali bin Thabet. "Al-Kifaayah fee 'Ilm Ar-Riwaayah". investigation by: Abu Abdullah Al-Sarki and Ibrahim Hamdi Al-Madani. (almudyniha: almuktabh aleilmih).
Al-Khatib Al-Baghdadi, Ahmed bin Ali bin Thabet."Taareekh Baghdad". Investigation by: dr. Bashar Awad is known. (First Edition, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1422 A.H.)
Al-Mazi, Yusuf bin Abdulrahman. "Tahdeeb Al-Kamaal fee Asmaa Ar-Rijaal". Investigation by: Dr. Bashar Awad. (First Edition, Beirut: muasasat alrisalah, 1400 AH-1980 AD).
Almualimi alyamani, Abdalrhmn bin yahyaa. "At-Tankeel bimaa fee Tahneeb Al-Kawthari min Al-Abaateel". takhrij wataeliq alshaykh Abdalrzaq Hamzat wakharun. almaktab al'iislami, 1406 AH – 1986AD).
Al-Nisaburi, Muslim bin Al-Hajjaj. "At-Tamyeez". Investigation by: dr. Muhammad Mustafa Al-Azami. (3rd Edition, Saudi Arabia: maktabat Al-Kawthar, 1410 A.H.).
-Al-Nisaburi, Muslim bin Al-Hajjaj. "Sahih Muslim". investigation by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi. (Beirut: dar 'iihya' alturath alaraby).
Al-Sakhawi, Muhammad bin Abdul Rahman."Fath Al-Mugeeth bi Sharh Alfiyyat Al-Hadeeth". Investigation by: Ali Hussain Ali. (First Edition, Egypt: maktabat AlSunnah, 1424 AH-2003 CE).
Al-Shaibani, Ahmed bin Muhammad bin Hanbal. "Al-'Ilal wa Ma'rifat Ar-Rijaal". Investigation by: Dr. Wasi Allah Muhammad Abbas. (2nd Edition, Riyadh: Dar Al-Khani, 1422 AH-2001 AD).
Al-Shaibani, Ahmed bin Muhammad bin Hanbal. "Musnad of Imam Ahmad," Investigation by: Shuaib Al-Arnaout and others.(First Edition, muasasat alrisalah , 1421A.H.).
Al-Suyuti, Abdul Rahman bin Abi Bakr. "Bugyat Al-Wu'aat fee Tabaqaat Al-Lugawiyyeen wa An-Nuhaat". Investigation by: Muhammad Abu al-

Fadl Ibrahim. (Lebanon: almuktabah alesryh).
Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed. "Al-Mu'jam Al-Kabeer". investigation by: Hamdi bin Abdul Majeed Al-Salafi. (2nd Edition, Cairo: maktabat Ibn Taymiyyah, 1415 AH).
Al-Tirmidhi, Muhammad bin Isa. "Jami al-Tirmidhi". Investigation by: Ahmad Muhammad Shaker and others. (2nd Edition, Egypt: maktabat Mustafa Al-Babi Al-Halabi, 1395 A.H.)
An-Nasa'i, Ahmed bin Shuaib. "Al-Sunan Al-Kubra". investigation by: Hassan Abdel Moneim Shalaby. (First Edition, Beirut: Foundation for alrisalah, ١٤٢١AH).
Fahl, Maher Yassin. "Athar 'Ilal Al-Hadeeth fee Ikhtilaaf Al-Fuqahaa". (First edition, Amman: dar Ammar lilnashr, 1420 AH).
Ibn Abi Hatim al-Razi, Abd al-Rahman bin Muhammad. "Al-Jarh wa At-Ta'deel". "aljrh waltaedil". (First Edition, Hyderabad: majlis dayirat almaearif aleathmaniah, 1271 AH).
Ibn Abi Khaithama, Abu Bakr Ahmad. "At-Tareekh Al-Kabeer Al-Ma'ruuf bi Taareekh Ibn Abi Khaythama (As-Sifr Ath-Thaalith)". investigation by: Salah Fathy Hilal. (First Edition, Cairo: Al-Farouk liltabaeat walnashr alhadithat , 1427 AH-2006AM).
Ibn Al-Salah, Othman bin Abdul Rahman. "Ma'rifat Anwaa' 'Uluum Al-Hadeeth". Investigation by: Dr. Noureddin Ater. (Syria: Dar Al-Fikr, 1406 AH-1986 AD).
Ibn Asaker, Ali Ibn Al-Hassan, "Taareekh Dimashq". investigation by: Amr Bin Gharamah alEamrwi. (Dar Al-Fikr, 1415 A.H. 1995 A.D.).
Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmed bin Ali. "An-Nukat 'Alaa Kitaab Ibn Salaah". investigation by: Rabih bin Hadi Al-Madkhali.(First Edition, Medina: eimadat albahth aleilmii fi aljamieah al'iislamiah, 1404 AH - 1984 AD)
Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmed bin Ali. "Fath al-Bari sharh sahih albukhari. bitaeliqat aleallamah Abdalezyz bin Abdallah bin Baz. (Beirut: bayt almaerifah 1379 A.H.)
Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmed bin Ali. "Lisaan Al-Meezaan". (2nd Edition, Beirut: almuasasah aleilmiah , 1390 AH-1971 Am).
Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmed bin Ali. "Tahdheeb al-Tahdheeb". (First Edition,AlHind maktabat dar almaerifat alnizamia, 1326 AH).
Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmed bin Ali. "Taqreeb At-Tahdeeb". investigation by: Muhammad awamh. (First Edition, Syria: Dar Al-Rashid, 1406 AH-1986 AD).
Ibn Majah Al-Qazwini, Muhammad bin Yazid. "Sunan Ibn Maajah". investigation by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi. (dar 'iihya' alkutub alarabia).
Ibn Rajab Al-Hanbali, Abdulrahman bin Ahmed. "Sharh 'Ilal At-Tirmidhi". Investigation by: dr. Hammam Abdul Rahim Saeed. (First edition, Jordan: maktabat Al-Manar, 1407 AH - 1987 AD).
Kafi, Abu Bakr. "The Methodology of Imam Bukhari in Correcting Hadiths

and Its Ta‘leel Through Al-Jaami‘ As-Saheeh”. (First Edition, Beirut: Dar Ibn Hazm, 1422 AH).

OMar, Bashir Ali ."Manhaj Al-Imam Ahmad fee ‘Ilal Ar-Rijaal". (First Edition, Waqf al-Salam, 1425 AH).

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	**The Eloquence Miracle of the Overwhelmingly Reported (Mutawaatir) Seven Readings and Its Connotation in Surat Hud** Dr. Amal Ismail Saleh Saleh	9
2)	**Shifāʾ al-Ṣudūr be Nuktat Taqdīm al-Raḥīm ʿalā al-Ghafūr, By the scholar Imam Muhammad bin Ismail, the famous prince of Sanānī (d.1182 AH) Study and investigation** Dr. Abdur Rahmaan bin Sanad bin Rashid Ar-Ruhayli	58
3)	**The Verse (Elderly Women) an Analytical Interpretation Study** Dr. Ameerah bint Ali As-Saa'idi	102
4)	**The Exegetes Applications of the Maxim: "The Saying of Orderliness Takes Precedence Over the Saying of Delay"** Dr. Souad bint Jaabir Alfaifi	139
5)	**Qur'anic Exegeses (Tafseer) and the Topics of the Sciences of the Qur'an Contained in the Book of Tafseer in As-Sunan Al-Kubra of An-Nasaa'i Surat Maryam as A Case Study** Dr. Ahmad bin ʻAbdillaah bin Ahmad Al-Husoyni	190
6)	**Interpretation of the Qurān through the Biography of the Prophet According to Ibn Kathīr** Dr. Abd al-Aziz bin Sāleh al-Khzaim	235
7)	**Looking at the Consequences of Matters and its Effect on Calling the Violators In the light of the Noble Quran** Dr. Bakr bin Muhammad bin Bakr Aabid	279
8)	**illustrating the relationship between the objectives of the Qur'an and its interpretation** Dr. Souhad Ahmad kanbar.	312
9)	**The types of Sciences of the Qur'ān Agreed upon in Funūn Al-Afnān by Ibn al-Jawzī (d: 597 AH) and al-Burhān by al-Zarkashī (d: 794 AH). (A Balancing Study)** Afnan bint Abdulaziz bin Othman Alrakban	363

10)	**The Book Of Forty Hadiths As Narrated By Forty Sheiks: By Ibn Al- Mufaddal Al- Maqdisi, Through Rashid Al-Attar's Precious Copy** Prof. Qosim Ali Sa'ad Prof. Awad Al-Khalaf Prof. Abdul Azeez Dakhaan	409
11)	**The Prophet's Mercy of the Sinner An Objective Study** Dr. Muneerah Hashbl Shaafi Al-Qahtaani	461
12)	**Narrations on Seeking Refuge with the Prophet "Peace Be Upon Him" and Other Human Beings Compilations and Study** Dr. Ali bin Fahad bin Abdullah Aba Bateen	510
13)	**"Defect Due to Error in Copying from A Book" A Critical Descriptive Study** Dr. Suleiman Ibn Abdullah As-Sa'ud	558
14)	**Explanation and Guidance in Clarifying the Profile of Nu'aim Ibn Hamaad** Dr. Abdullah Ibn Mohammad Ibn Sa'ood Aal Masai'd	611
15)	**The Old Hearing Its Connotations, and Impact on the Narrator of Hadith and His Narrations** Dr. Halimah Abdullah Zaid Al-Shaikhi Al-Shamrani	659

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
  - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Omar bin Ibrahim Saif
(Editor-in-Chief)
Professor of Hadith Sciences at Islamic University

Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
(**Managing Editor**)
Professor of Aqidah at Islamic University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

Prof. Dr. 'Abdul 'Azeez bin Saalih Al-'Ubayd
Professor of Tafseer and Sciences of Qur'aan at Islamic University

Prof. Dr. 'Awaad bin Husain Al-Khalaf
Professor of Hadith at Shatjah University in United Arab Emirates

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā'ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally

Prof. Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh-us-Sunnah at Islamic University

***

Editorial Secretary: **Baasil bin Aayef Al-Khaalidi**

Publishing Department: **Omar bin Hasan al-Abdali**

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version
Filed at the King Fahd National Library No.
8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658- 7898

Online version
Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

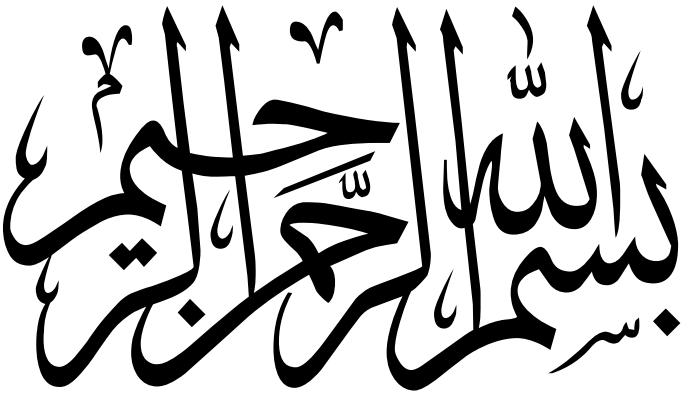
بسم الله الرحمن الرحيم

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue:197 Part I Year:54 June 2021

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: ١٩٧ الجزء الثاني السنة: ٥٤ ذو القعدة ١٤٤٢هـ

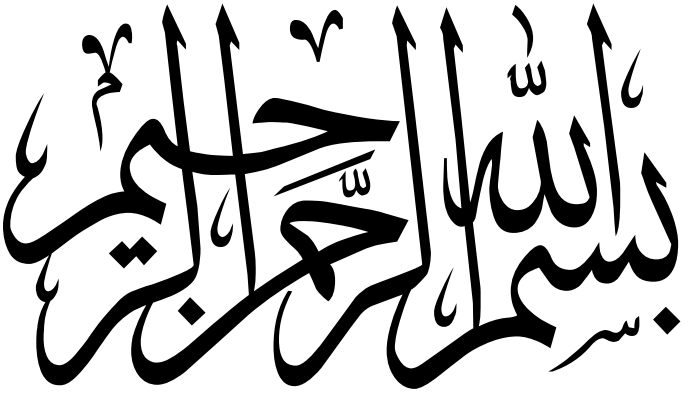
بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عمر بن إبراهيم سيف
(رئيس التحرير)
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
(مدير التحرير)
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبدالعزيز بن صالح العبيد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عواد بن حسين الخلف
أستاذ الحديث بجامعة الشارقة بدولة الإمارات

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

***

سكرتير التحرير: **باسل بن عايف الخالدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء
ونائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
  البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١)	من نفى ابن معين سماعهم في رواية ابن محرز عنه – دراسة نقدية تحليلية– د. خالد بن محمد الشبيتي	٩
٢)	حديث: (أفعمياوان أنتما) دراسة حديثية فقهية د. ماهر بن مروان مهرات	٩٠
٣)	دَوْرُ النَّوازل فِي تَطوُّرِ الْخِطَابِ الدَّعوِيِّ "كُورونا" أُنْمُوذجًا د. حنان بنت منير المطيري	١٤١
٤)	آثار جائحة كورونا على عقد الإجارة وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة د. عبد الله نجم الدين	١٩٣
٥)	المسئولية الجنائية والمدنية عن نقل فيروس كورونا عمداً دراسة مقارنة د. سائد زايد الحوري ود. أحمد محمد الخولي	٢٣٤
٦)	النطاق الشخصي لاتفاق التحكيم وامتداده بطلب التدخل والإدخال: دراسة تحليلية د. محمد علي محمد القرني	٢٨٤
٧)	جريمة الاعتداء على القبور وعقوبتها في الفقه الإسلامي دراسة فقهية ومقارنة د. عبد الله بن عبد العزيز بن محمد الغملاس	٣٣٤
٨)	تحفة الأقران بدقائق مذهب النعمان أرجوزة الإمام محمد بن عبد اللّه شهاب الدين التمرتاشي الغزي الحنفي (كتاب الطهارة) تحقيق ودراسة. د. منيرة بنت محمد بن سعيد باحمدان	٣٩٨
٩)	المُحَقَرات الْمَالِيَّة "دراسة فقهية د. علي أحمد سالم فرحات	٤٥٧

١٠)	أحكام الجَمْع بين الهَدْي والأُضْحِيَّة د. أحمد بن حمد بن عبد العزيز الونيِّس	٥٠٥
١١)	التعاقد بالعربون في عقود التوريد الإدارية في النظام السعودي والأنظمة الأخرى والفقه الإسلامي: (دراسة تأصيلية) د. حسن حسين حسن آل سلمان القحطاني	٥٧٩
١٢)	أساليب الحُكم التَّكليفي في سُورة المُمتَحنة دراسة أُصُولِيَّة تَطبيقِيَّة د. عبد الله بن أحمد بن سعيد الشريف	٦٢٥
١٣)	التثبت في الفتوى في وسائل الإعلام المعاصرة د. سليمان بن محمد النجران	٦٧٣
١٤)	المسائل الأصولية المتعلقة بالمغيبات دراسة تأصيلية تطبيقية" د. مرام بنت سعود بن مفلح الغامدي	٧٢٩
١٥)	الغش التجاري في عقود بيع السلع المستوردة ومستحدثاته دراسة تطبيقية في النظام السعودي د. إبراهيم بن سالم الحبيشي الجهني	٧٨١
١٦)	الكذب بين الزوجين، حقيقته وضوابطه أ.د. أمل بنت محمد بن فالح الصغيِّر	٨٣٠

من نفى ابن معين سماعهم في رواية ابن محرز عنه
دراسة نقدية تحليلية

Those Whom Ibn Mu'een Denied Their Hearing in the Narration of Ibn Mihrez from Him
A Critical Analytical Study

إعداد:

د. خالد بن محمد الثبيتي

Dr. Khalid bin Muhammad Al-Thubaiti

الأستاذ المساعد بكلية الحديث والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية

البريد الإلكتروني: thbiti@gmail.com

الاستقبال - Received: 2020/11/15، **القبول** - Accepted: 2020/12/30، **النشر** - Published: 2021/06/15

المستخلص

موضوع البحث

يتناول هذا البحث الرواة الذين نفى الإمام يحيى بن معين سماعهم من بعض شيوخهم في رواية ابن محرز عنه ـ دراسة تحليلية نقدية ..

أهداف البحث:

١. إظهار عناية الإمام يحيى بن معين وحرصه على بيان من لم يسمع من الرواة من بعض مشايخه.
٢. محاولة إبراز أقوال عزيزة للإمام يحيى بن معين في نفي سماع بعض الرواة من بعض شيوخهم، لا توجد في الكتب المصنفة في المراسيل.
٣. المقارنة بين أقوال الإمام يحيى بن معين في هذا الباب وبين أقوال الأئمة النقاد الآخرين.
٤. تلمس القرائن التي بسببها نفى ابن معين السَّماع من بعض الرواة لمن يروون عنهم.

خطة البحث:

جعلت البحث في ثلاثة أقسام وفهارس علمية على النحو التالي:

- المقدمة: وذكرت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياره، والدراسات السابقة، وتحديد مجال البحث، وخطة البحث، ومنهج البحث.
- صلب البحث: ذكرت فيه الرواة الذين نفى ابن معين سماعهم مرتبين على حروف المعجم.
- الخاتمة: ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

ثم ذيلت البحث بالفهارس العلمية اللازمة.

الكلمات المفتاحية: الاتصال ـ الانقطاع ـ السَّماع ـ العلة ـ ابن معين ـ ابن محرز.

ABSTRACT

Research topic

This research deals with the narrators whom Imam Yahya bin Ma'in denied their hearings from some of their sheikhs in the narration of Ibn Mihrez from him – an analytical critical study.

Research objectives:

1. Showing the attention of Imam Yahya bin Ma'in and his keenness to clarifying the narrators who did not hear from some of their sheikhs.
2. An attempt to highlight the rare sayings of Imam Yahya bin Ma'in in denying the hearing of some narrators from some of their sheikhs, which are not found in the books authored on Al-Maraseel .
3. The comparison between Imam Yahya bin Ma'in's sayings on this issue and the sayings of other critic scholars .
4. Discussing the presumptions which Ibn Ma'in relied on in denying the hearing of some of the narrators from those whom they narrated from them .

Research Plan :

I prepared the research in three sections and scientific indexes as follows:

- Introduction: Where I mentioned the importance of the topic and the reason for choosing it, literature review, specifying the field of research, the research plan, and the research method .
- The core part of the research: Where I mentioned the narrators whom Ibn Ma'in denied their hearings, arranged according alphabetically .
- Conclusion: Where I mentioned the most important findings and recommendations .

Then I appended the research with the necessary scientific indexes.

Key words:

Connection - interruption - hearing - defect - Ibn Ma'in - Ibn Mihrez.

تمهيد

إنّ الحمدَ لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده ولا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله صلَّى الله عليه وعلى آله وصَحْبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

أمّا بعد:

فإن اتصال السند يُعدُّ شرطًا أساسيًّا لقبول الحديث عند المحدِّثين[1]، ومن أهم المقاييس التي تحقق ذلك معاصرتهم ولقيهم وسماع بعضهم من بعض، حيث ينبني عليه إما الحكم بالانقطاع في الخبر فيرد، أو الحكم بالاتصال فيقبل متى توفرت فيه باقي الشروط.

لذا اعتنى العلماء القدماء ومن بعدهم -رحمهم الله تعالى- بمسألة السماع، فتنصيص الناقد على عدم الإدارك أو عدم اللقاء أو عدم السَّماع مؤشر على الانقطاع.

ومِن المحدثين الذين اعتنوا بذلك الإمام يحيى بن معين (٢٣٣هـ)؛ إذ له كلام كثير في ذلك، فتتبَّعته وجمعته من تاريخه برواية ابن محرز، ورسمتُ هذا البحث وعنونته بـ: (من نفى ابن معين سماعهم في رواية ابن محرز عنه دراسة تحليلية)، محاولًا بيان القرائن التي اعتمد عليها ابن معين في نفي السَّماع وذلك في خاتمة البحث.

سائلا الله عز وجل التوفيق والسدد.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

تكمن أهمية البحث وأسباب اختياره فيما يلي:

١. تعلقه المباشر بالحكم على الأسانيد بالاتِّصال أو الانقطاع.

٢. كون البحث يجيب على عدد من الاستفسارات، من أهمها: هل هناك رُواة نفى ابن معين سماعهم من بعض أشياخهم وفات كتب المراسيل ذكرهم؟

---

(١) أبو بكر أحمد بن علي، الخطيب البغدادي، "الكفاية في علم الرواية". تحقيق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني. (المدينة المنورة: المكتبة العلمية)، ١: ١١٤؛ ابن الصلاح، "علوم الحديث"، (ص: ١٠).

٣. تلمس القرائن التي بسببها نفى ابن معين السَّماع.

٤. أهمية رواية ابن محرز عن ابن معين؛ لما اشتملت عليه من نصوص عزيزة، لا توجد بعضها في غير هذه الرواية.

الدراسات السابقة:

بحثتُ عن رسالةٍ مستقلةٍ تبحث في مَن نفى ابن معين سماعهم فلم أقف على شيء من ذلك، وهناك رسائل علمية تحدثت عن التابعين الثقات المتكلّم في سماعهم من الصحابة ممَّن لهم رواية عنهم في الكتب السِّتة، وأخرى في مسند الإمام أحمد دون الستة، وهي:

١. التابعون الثقات المتكلّم في سماعهم من الصحابة ممَّن لهم رواية عنهم في الكتب السِّتة. (من حرف الألف إلى حرف الزّاي).

بحث لنيل درجة الماجستير للباحث: مبارك بن سيف الهاجري، تقدم بها للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة لكلية الحديث والدراسات الإسلامية، وهي مطبوعة(١).

٢. التابعون الثقات المتكلّم في سماعهم من الصحابة ممَّن لهم رواية عنهم في الكتب السِّته. (من حرف السّين إلى آخر حرف العَين).

بحث لنيل درجة الدكتوراه للباحث: مبارك بن سيف الهاجري، تقدم بها للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة لكلية الحديث والدراسات الإسلامية(٢).

وقد اشتركت مع الرسالتين في ثلاثة رواة من أصل واحد وثلاثين راويًا.

٣. التابعون الثقات المتكلّم في سماعهم من الصحابة ممَّن لهم رواية عنهم في الكتب السِّتة. (من أول حرف العَين إلى حرف الياء).

بحث لنيل درجة الدكتوراه للباحث: سمير بن عبد الرحمن المغامسي، تقدم بها للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة للعام الدراسي ١٤٣٢هـ، لكلية الحديث والدراسات الإسلامية(٣).

وقد اشتركت مع هذه الرسالة في راوٍ واحد من أصل واحد وثلاثين راويًا.

---

(١) الناشر مكتبة ابن القيم ـ الكويت ـ الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ.

(٢) الناشر مكتبة ابن القيم الكويت ومؤسسة الريان للطباعة والنشر –بيروت– الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ.

(٣) لم تطبع هذه الرسالة بعدُ.

٤. التابعون الثقات المتكلّم في سماعهم من الصحابة ممَّن لهم رواية عنهم في مسند الإمام أحمد دون الكُتب السِّتة.

بحث لنيل درجة الدكتوراه للباحث: عبد الصبور بن أبي بكر، تقدم بها للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة للعام الدراسي ١٤٣٨هـ، لكلية الحديث والدراسات الإسلامية [(١)].

وقد اشتركت مع هذه الرسالة في راو واحد من أصل واحد وثلاثين راويًا.

وهذه الرسائل خاصّة بالتّابعين الثقات المتكلّم في سماعهم من الصحابة ممَّن لهم رواية عنهم في الكُتب السِّته، وفي مسند الإمام أحمد، وليست مقتصرة على ما حكم عليه الإمام ابن معين.

تحديد مجال البحث:

اقتصرت على الرواة الذين نفى ابن معين سماعهم عن الرواة من خلال رواية ابن محرز.

خطة البحث:

جعلت البحث في ثلاثة أقسام وفهارس علمية على النحو التالي:

- **المقدمة:** وذكرت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياره، والدراسات السابقة، وتحديد مجال البحث، وخطة البحث، ومنهج البحث.
- **صلب البحث:** ذكرت فيه الرواة الذين نفى ابن معين سماعهم مرتبين على حروف المعجم.
- **الخاتمة:** ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

وثم ذيلت البحث بالفهارس العلمية اللازمة.

منهج البحث:

سرت في هذا البحث على المنهج التالي:

- أذكر الرواة مرتبين على حروف المعجم، وجعلت لهم رقمًا متسلسلًا مِن أولهم حتى آخرهم.

(١) لم تطبع هذه الرسالة بعدُ.

- أورد أولًا نص رواية ابن محرز عن ابن معين، ثم أعقبه بكلامه في الروايات الأخرى المنقولة عنه.
- أذكر ما يوافق قول ابن معين أو يخالفه من كلام أئمة الحديث.
- أترجم للرواة من تقريب التهذيب في حالة كونه من رجال الكتب الستة، وإن لم يكن من رجال الكتب الستة فإني أترجم له من الكتب المعتمدة عند أهل هذا الفن.
- أذكرُ رأيي في حالة مخالفتي لكلام ابن معين مستدلًّا على ما ظهر لي من دلائل وقرائن، وحيث سكتُّ فإن ذلك موافقة لما ذهب إليه ابن معين.

من نفى ابن معين سماعهم في رواية ابن محرز عنه

(١) أحمد بن يونس[(١)]:

قال ابن محرز: "سألت يحيى بن معين عن أُنَيْسٍ بن خالد المِرّي، قلت: من هو؟ حدثنا أحمد بن يونس عنه، قال: لا أعرفه، وأُنَيْسٌ بن أبي يحيى لم يسمع منه أحمد بن يونس شيئا"[(٢)].

قلت: أحمد بن يونس لم يدرك السماع من أُنيس بن أبي يحيى.

أُنَيْسٌ مَدَنِيٌّ، قال ابن حبان: أنيس بن أبي يحيى، مولى أسلم، أخو: محمد بن أبي يحيى، وعبد الله بن أبي يحيى، وهو عم إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، مات أُنَيْسٌ سنة أربع وأربعين ومائة[(٣)]، وقيل: سنة ست وأربعين ومائة[(٤)]، وقيل: سنة خمسٍ أو ستٍّ وأربعين ومائة[(٥)]، ورجح الذهبي أنَّ سنة وفاته كانت سنة ستٍّ وأربعين ومائة[(٦)].

وأما ابن يونس فكوفيٌّ.

قال الذهبي: يُنسب إلى جدّه تخفيفًا، مولده: في سنة اثنتين وثلاثين ومئة، تخمينًا[(٧)].

---

(١) أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي اليَربوعي الكوفي ثقة حافظ من كبار العاشرة مات سنة سبع وعشرين ومئتين وهو ابن أربع وتسعين سنة. تقريب التهذيب (رقم: ٦٣).

(٢) أبو زكريا يحيى بن معين، "معرفة الرجال، رواية أبي العباس أحمد بن محمد بن قاسم بن مُحْرِز". تحقيق: أبو عمر محمد الأزهري، (ط١، القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٣٠هـ)، (رقم: ١٢٠).

(٣) محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم البُستي، "مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار". تحقيق وتعليق: مرزوق على ابراهيم. (ط١، المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١١هـ)، (١٠٥٢).

(٤) أبو محمد عبد الله، أبِو الشيخ الأصبهاني: "طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها". تحقيق: عبد الغفور عبد الحق البلوشي. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ)، ١: ٣٩٣.

(٥) أبو عبد الله محمد بن سعد، "الطبقات الكبرى". تحقيق: إحسان عباس. (ط١، بيروت: دار صادر، ١٩٦٨م)، ٧: ٥٢٨.

(٦) أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، "تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام". تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف. (ط١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م)، ٣: ٨٢٠.

(٧) أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، "سير أعلام النبلاء". تحقيق: مجموعة من الباحثين بإشراف =

لكن قال أبو داود: ولد سنة أربع وثلاثين ومئة، وقال المطين: ولد سنة ثلاث وثلاثين[١].

فيكون أحمد بن يونس يوم مات أُنَيْس بن أبي يحيى ابن اثنتي عشرة سنة أو ابن أربع عشرة سنة تقريبًا.

ومن قرائن انتفاء السماع عند الأئمة كون أحمد كوفيًّا وأُنَيْس مدنيًّا، فيستدلون على انتفاء السماع بمثل هذا[٢].

(٢) بِشْر بن شعيب بن أبي حمزة[٣]:

قال ابن محرز: "سمعت يحيى بن معين وذكر عنده شعيب بن أبي حمزة الحمصي، فقال: أخبرني سفيان، أراه قال: الرأس[٤]، قال: أتينا ابنه وكان بصيرا بالطب، فقلنا له: هات حدِّثْنا عن أبيك، فقال: يا هؤلاء، اتقوا الله، هذه كتب لأبي لم أسمعها منه. فقلنا له: هات حدِّثْنا بها، فقال: اتقوا الله يا هؤلاء، ولم نزل به حتى حدّثنا بها"[٥].

قلت: قال ابن أبي حاتم: قال أبو زرعة: بشر بن شعيب بن أبي حمزة سماعه كسماع

=

شعيب الأرنؤوط. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢هـ)، ١٠: ٤٥٧.

(١) ينظر: مُغْلطاي بن قليج الحنَفي علاء الدين، "إكمالُ تهذيب الكمال في أسماء الرجال". تحقيق: عادل بن محمد وأسامة بن إبراهيم. (ط١، القاهرة: الفاروق الحديثية للطباعة، ١٤٢٢هـ)، ١: ٧٠.

(٢) ينظر: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، "جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم". تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد. (ط٨، دار ابن الجوزي، ١٤٣٠هـ)، (ص: ٥٠٧).

(٣) بشر بن شعيب بن أبي حمزة بن دينار القرشي مولاهم، أبو القاسم الحمصي، ثقة من كبار العاشرة، قال ابن حبان قال البخاري: تركناه. فأخطأ بن حبان، وانما قال البخاري: تركناه حيا سنة اثنتي عشرة. مات سنة ثلاث عشرة ومئتين. ابن حجر، "تقريب التهذيب"، (رقم: ٦٨٨).

(٤) سفيان الرأس روى عن حماد بن زيد، روى عنه يحيى بن المغيرة الرازي، وكان أبو حاتم الرازي يعظم شأنه ويقول: كان أحد الحفاظ. عبد الرحمن بن أبي حاتم ابن أبي حاتم الرازي، "الجرح والتعديل". تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي. (بيروت: دار الكتب العلمية، مصور من طبعة دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن- الهند، عام١٣٩٦هـ،١٣٧١هـ)،٤: ٢٣٠.

(٥) ابن معين، "معرفة الرجال"، (رقم: ٦٣٥).

ابن اليمان[١] إنما كان إجازة.

ثم قال ابن أبي حاتم: سئل أبي عن بشر بن شعيب، فقال: ذُكر لي أن أحمد بن حنبل سأله: سمعتَ من أبيك شيئًا؟ قال: لا، قال: فقرئ عليه وأنت حاضر؟ قال: لا، قال: فقرأت عليه؟ قال: لا، قال: فأجاز لك؟ قال: نعم.

وكتب عنه على معنى الاعتبار ولم يحدّث عنه[٢].

قال أبو زرعة: أخبرني الحكم بن نافع قال: كان شعيب بن أبي حمزة عسرًا في الحديث، فدخلنا عليه حين حضرته الوفاة، قال: هذه كتبي قد صححتها، فمن أراد أن يأخذها فليأخذها، ومن أراد أن يعرض فليعرض، ومن أراد أن يسمعها من ابني فليسمعها، فقد سمعها مني[٣].

لكن قال ابن حبان: وكان بعض سماعه عن أبيه مناولة، سمع نسخة شعيب سماع عثمان بن سعيد بن كثير[٤].

قال العلائي: بشر بن شعيب بن أبي حمزة، احتج به البخاري عن أبيه[٥]. وقيل: ليس

---

(١) هو: أبو اليمان الحكم بن نافع البَهراني الحمصي سمع صفوان بن عمرو، وشعيب بن أبي حمزة، وحريز بن عثمان. ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٢: ٣٥٩؛ ومسلم بن الحجاج، "الكنى والأسماء"، (رقم: ٣٧٧٠)، قال أحمد بن حنبل للحكم: كيف أخذت عن شعيب بن أبي حمزة؟ فقلت: بعضها قراءة، وبعضها أخبرنا، وبعضها مُناولة فقال: قل في كُلٍّ: أخبرنا. ابن منده الإجازة (رقم: ١٣)، قال ابن حجر: يقال: إن أكثر حديثه عن شعيب مناولة. "تقريب التهذيب"، (رقم: ١٤٦٤).

(٢) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٢: ٣٥٩.

(٣) أبو زرعة، "تاريخ أبي زرعة الدمشقي" (رقم: ١٠٥٥).

(٤) أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التيمي البستي، "الثقات". تحقيق: مجموعة من العلماء تحت إدارة مدير دائرة المعارف العثمانية. (ط١، بيروت: دار الفكر، مصورًا من الطبعة الهندية، من ١٩٧٣م إلى ١٩٨٣م)، ٨: ١٤١.

وعثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي، أبو عمرو روى عن حريز بن عثمان، وشعيب بن أبي حمزة، وابن ثوبان روى عنه ابناه عمرو ويحيى ومحمد ابن عوف. وثقه أحمد ويحيى بن معين. ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٦ : ١٥٢.

(٥) أبو سعيد خليل بن كيكلدي العلائي، "جامع التحصيل في أحكام المراسيل". تحقيق: حمدي عبد =

له في البخاري سوى حديث واحد في آخر الترجمة النبوية[١].

ورجح العلائي وابن حجر سماع بشرٍ من أبيه شعيب بناءً على شهادة أبي اليمان له بالسَّماع، قال العلائي: وهذا يرد القولين الأولين، ويؤيد فعل البخاري[٢].

(٣) ثابت البناني البصري[٣]:

(٣–١) ثابث البناني عن ابن عباس:

قال ابن محرز: "سمعت يحيى، وقيل له: ثابث البناني سمع من ابن عباس؟ قال: لا"[٤].

قلت: وعدم ذكر المزي لابن عباس في شيوخ ثابت[٥]، ولا ذكر ثابت في تلاميذ ابن عباس[٦] دليل على أن روايته عنه غير مشهورة؛ إذ لم تقع في شيء من الكتب الستة.

(٣–٢) ثابث البناني عن أبي برزة:

قال ابن محرز: "سمعت يحيى وقيل له: ثابث سمع من أبي برزة؟ قال: لا، حدث عن معاوية بن قرة، عن أبي برزة"[٧].

قلت: بعد وفاة النبي ﷺ تحول أبو برزة إلى البصرة ونزل بها، ثم غزا خراسان ومات

=

المجيد السلفي. (ط٢، بيروت، لبنان: دار عالم الكتب، ١٤٠٧هـ)، ص (١٤٩).

(١) قاله ابن حجر في "هُدى الساري"، (٢/ ٣٦١). ولبشر في البخاري حديثان، في كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته (رقم: ٤٤٤٧)، وكتاب الاستئذان، باب المعانقة، وقول الرجل كيف أصبحت (رقم: ٦٢٦٦).

(٢) العلائي، "جامع التحصيل"، ص (١٤٩).

(٣) ثابت بن أسلم البناني بضم الموحدة ونونين مخففين، أبو محمد البصري، ثقة عابد، من الرابعة، مات سنة بضع وعشرين وله ست وثمانون. تقريب التهذيب (رقم: ٨١٠).

(٤) ابن أبي حاتم، "معرفة الرجال"، (رقم: ٦٤١).

(٥) الحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن الزكي المزي، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال". تحقيق: د. بشار عواد معروف. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ)، ٤: ٣٤٣.

(٦) المزي، "تهذيب الكمال"، ١٥: ١٥٦.

(٧) ابن معين، "معرفة الرجال"، (رقم:٦٤٥).

بها[١] في أيام يزيد بن معاوية، أو في آخر خلافة معاوية[٢].

وثابت بصري ولد في خلافة معاوية[٣] ومات عن ستة وثمانين عامًا[٤]، واختُلف في سنة وفاته، وأكثر ما قيل أنه مات سنة سبع وعشرين ومائة[٥]، وعلى هذا يكون مولده سنة أربعين أو نحوها.

وعلى هذا يكون عمر ثابت البناني حين توفي أبو برزة ثلاثًا وعشرين عامًا، فالإدراك محتمل، ويحتمل أنَّ أبا برزة خرج من البصرة قبل لقاء ثابت البناني البصري به، ثم مات في خراسان، ولم يدرك ثابت اللقاء به؛ بدلالة أن ثابتًا يروي عن أبي برزة بواسطةكِنانة بن نُعيم العدوي[٦].

والعلماء يستدلون بمثل هذا على نفي السماع، أعني إدخال الرجل راويًا بينه وبين آخر.

ومن الأمثلة على ذلك:

قول عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: قال شعبة: لم يسمع قتادة من أبي رافع شيئًا، قال أبي: أدخل بينه وبين أبي رافع خلاسًا والحسنَ[٧].

---

(١) ابن سعد، "الطبقات الكبرى"، ٩: ٣٧٠.

(٢) أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي، "الاستيعاب في معرفة الأصحاب". تحقيق: علي محمد البجاوي. (ط١، بيروت، لبنان: دار الجيل، ١٤١٢هـ)، (رقم: ٢٦٠٩).

(٣) ابن سعد، "الطبقات الكبرى"، ٩: ٢٣١.

(٤) محمد بن إسماعيل البخاري، "التاريخ الكبير". تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي. (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٢: ١٦٠.

(٥) البخاري، "التاريخ الكبير"، ٢: ١٦٠؛ خليفة، "الطبقات"، (ص: ٢١٤)، أبو سليمان ابن زبر الرَّبعي، "تاريخ مولد العلماء ووفياتهم"، ١: ٢٩٦.

(٦) مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري القشيري، "صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، (٢٤٧٢)؛ مسند الإمام أحمد (رقم: ١٩٧٧٨، ١٩٧٨٤، ١٩٨١٠).

(٧) علي بن عبد الله ابن المديني، "العلل ومعرفة الرجال". تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي. (١٢٤١)؛ وينظر: (٣٥٩٩). وينظر: ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الحنظلي =

(٣-٣) ثابت البناني عن عبيد بن عمير:

قال ابن محرز: "سمعت يحيى يقول: ثابت البناني يقولون: لم يسمع من عبيد بن عمير[١] شيئا، إن سُئل عنه، إنما يروي عن عبد الله بن عبيد بن عمير"[٢].

قلت: لم يذكر الحافظ المزي[٣] عبيد بن عمير في مشايخ ثابت، ولا ثابتًا في الرواة عن عُبيد[٤]، وهذا يدل على أن روايته عنه غير مشهورة؛ لعدم ورودها في شيء من الكتب الستة.

وتقدم قريبا أن أكثر ما قيل في تاريخ وفاة ثابت أنها كانت سنة سبع وعشرين ومائة[٥]، وأن مولده كان سنة أربعين أو نحوها تقريبا.

وأما عُبيد بن عمير فمكي، مات قبل ابن عمر[٦]، سنة ثمان وستين[٧].

فيكون لثابت من العمر عند وفاة عبيد بن عمير ثمان وعشرون عامًا.

ولم أقف على ما يفيد سماع ثابت من عبيد بن عمير؛ فالظاهر ما قاله ابن معين.

وقد وقفت على بعض الروايات من طريق ثابت عن عبيد، لكن ليس فيها تصريح بالسماع.

منها ما رواه شعبة، عن ثابت البناني، عن عبيد بن عمير قال: ما تزال الملائكة تصلي

=

الرازي، "المراسيل". تحقيق: شكر الله بن نعمة الله قوجاني. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ)، (٢٢٦).

(١) عبيد بن عمير بن قتادة الليثي، أبو عاصم المكي، ولد على عهد النبي ﷺ، قاله مسلم وعده غيره في كبار التابعين، وكان قاص أهل مكة، مجمع على ثقته، مات قبل ابن عمر. ابن حجر، "تقريب التهذيب"، (٤٣٨٥)

(٢) ابن معين، "معرفة الرجال"، (٦٥٦).

(٣) المزي، "تهذيب الكمال"، ٤: ٣٤٣.

(٤) المزي، "تهذيب الكمال"، ١٩: ٢٢٤.

(٥) البخاري، "التاريخ الكبير"، ٢: ١٦٠؛ الرَّبعي، "تاريخ مولد العلماء ووفياتهم"، ١: ٢٩٦.

(٦) البخاري، "التاريخ الكبير"، ٥: ٤٥٥، ابن حبان، "مشاهير علماء الأمصار"، (٥٩٢).

(٧) ابن حبان، "الثقات"، ٥: ١٣٢.

على الإنسان ما دام أثر السجود في وجهه[١]، وصحح إسناده ابن رجب[٢]. ولعله صحح الاسناد نظرا لمعاصرة ثابت البناني لعبيد بن عمير وإمكان اللقاء بينهما، كما هو مذهب الإمام مسلم وجماعة من أهل الحديث.

(٤) حجاج بن أرطاة[٣]:

(٤-١) حجاج بن أرطاة عن عكرمة:

قال ابن محرز: "سمعت يحيى يقول: لم يسمع حجاج بن أرطاة من عكرمة شيئا"[٤].

قلت: ومثله قال الإمام أحمد:لم يسمع من عكرمة شيئا، إنما يحدث عن داود بن الحصين عن عكرمة[٥].

وقال البخاري: لم يسمع الحجاج من عكرمة ولا الزهري[٦].

وقال أبو حاتم الرازي: لم يسمع من الزهري ولا من هشام بن عروة ولا من عكرمة[٧].

(٤-٢) حجاج بن أرطاة عن الزهري:

وقال ابن محرز: "سمعت يحيى يقول: لم يسمع حجاج بن أرطاة من الزهري حرفًا واحدًا، ولا رآه قط"[٨].

---

(١) البيهقي، "السنن الكبير"، (٣٥٩٧).

(٢) ابن رجب، "فتح الباري"، ٥: ٢٠٣.

(٣) حجاج بن أرطاة بفتح الهمزة بن ثور بن هبيرة النخعي، أبو أرطاة الكوفي القاضي أحد الفقهاء، صدوق كثير الخطأ والتدليس، من السابعة مات سنة خمس وأربعين. ابن حجر، "تقريب التهذيب"، (رقم: ١١١٩).

(٤) ابن معين، "معرفة الرجال"، (٦٧٥).

(٥) ينظر: العلائي، "جامع التحصيل"، (ص: ١٦٠).

(٦) ينظر: محمد بن عيسى بن سَوْرة، أبو عيسى الترمذي، "العلل الكبير". رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، تحقيق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي. (ط١، عالم الكتب، بيروت: مكتبة النهضة العربية، ١٤٠٩هـ)، (٤١).

(٧) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٣: ١٥٦.

(٨) ابن معين، "معرفة الرجال"، (٦٧٥ مكرر).

قلت: وكذلك قال البخاري وأبو حاتم كما سبق قبله هنا.

وقال أبو داود: الحجاج لم ير الزُّهري، ولم يسمع منه[١].

وقال العلائي: قال عباد بن العوام ويحيى بن معين ومحمد بن يحيى الذهلي وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم: إنه لم يسمع من الزهري شيئا ولم يره[٢].

قلت: وقد أطال ابن حبان في نفي ذلك ونقله عن الذهلي وغيره[٣].

وقال محمد بن يحيى الذهلي: الحجاج بن أرطاة لم يسمع من الزهري ولم يره[٤].

وقال: هشيم: قال لي الحجاج بن أرطاة: لقيت الزهري؟ قلت: نعم، قال: لكني لم ألقه، لقيت صاحبا له فحدثني[٥].

وقال ابن أبي زائدة: سمعت الحجاج بن أرطاة يقول: آمر أن تغلق الأبواب، وقال: لم أسمع من الزهري شيئا، ولم أسمع من الشعبي إلا حديثا واحدا، ولم أسمع من فلان حتى عد سبعة عشر[٦].

(٥) الحسن بن أبي الحسن البصري[٧]:

(٥–١) الحسن البصري عن أبي هريرة:

قال ابن محرز: "سمعت يحيى بن معين يقول: قال شعبة: قلت ليونس: سمع الحسن من

(١) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب: في رمي الجمار (رقم: ١٩٧٨).

(٢) العلائي، "جامع التحصيل"، (١٦٠).

(٣) محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم ابن حبان البُستي، "المجروحون من المحدثين والضعفاء والمتروكين". تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. (الرياض: دار الصميعي)، ١: ٢٧٠ ـ ٢٧١.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) الحسن بن أبي الحسن البصري واسم أبيه يسار بالتحتانية والمهملة الأنصاري مولاهم ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس.... هو رأس أهل الطبقة الثالثة مات سنة عشر ومائة وقد قارب التسعين. تقريب التهذيب (رقم: ١٢٢٧).

أبي هريرة شيئا؟ قال: لم يسمع منه حديثا قط"[١].

قلت: ولد الحسن لسنتين بقيتا لخلافة عمر[٢]، وعلى هذا يكون مولده سنة إحدى وعشرين من الهجرة.

وخرج من المدينة للبصرة في يفاعته، فقد خرج منها عام صفين[٣] سنة سبع وَثَلَاثِينَ وله ست عشرة سنة كما نقل ذلك أبو رجاء البصري[٤] عن الحسن البصري[٥].

وتوفي سنة عشر ومائة، وعمره تسع وثمانون سنة[٦].

والأئمة استصغروا سماعه من المدنيين.

قال ابن حبان: والحسن لم يسمع منه ـ أي: من أبي هريرة؛ لخروجه عنها في يفاعته[٧].

وقال علي بن المديني: ولا سمع من أحد في المدينة، إلا من عثمان بن عفان[٨].

---

(١) ابن معين، "معرفة الرجال"، (٦٣٨).

(٢) ابن سعد، "الطبقات الكبرى"، ٩: ١٥٧؛ البخاري، "التاريخ الكبير"، ٢: ٢٨٩؛ الفسوي، "كتاب المعرفة والتاريخ"، ٢: ٢٦٩. واستشهد عمر بالمدينة في آخر سنة ثلاث وعشرين في ذي الحجة. ابن سعد، "الطبقات الكبرى"، ٣: ٣٣٨.

(٣) "تاريخ خليفة بن خياط"، (١٩٣).

(٤) محمد بن سيف الأزدي الحُدَّاني، أبو رجاء البصري. ابن حجر، "تقريب التهذيب"، (الرقم: ٥٩٤٨).

(٥) الكلاباذي، "رجال صحيح البخاري"، ١: ١٦٧.

(٦) ابن سعد، "الطبقات الكبرى"، ٩: ١٧٧.

(٧) محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي. "صحيح ابن حبان (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان)"، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي. حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ)، (رقم: ٩٧١).

(٨) الفسوي، "المعرفة والتاريخ"، ٢: ٥٢، ومراده من نفي السماع سماعه في المدينة بدلالة أن ابن المديني أثبت سماع الحسن من ابن عمر، ولكن أثناء حجه. ابن المديني، العلل (رقم: ٦٥)، ابن معين رواية ابن محرز، معرفة الرجال (رقم: ٦٧٥).

وسماعه من عثمان كان شيئًا يسيرًا قوله: رأيت عثمان يخطب وأنا ابن خمس عشرة سنة قائماً وقاعداً. ابن سعد، "الطبقات"، ٧: ١٥٧.

وعنه: أنه رأى عثمان بن عفان يصب عليه من إبريق. أخرجه ابن سعد، "الطبقات الكبرى"، ٩: =

قلت: وهذا رأي الجمهور.

فقال أيوب يعني السختياني: لم يسمع الحسن من أبي هريرة[١].

وقال علي بن زيد بن جدعان: لم يسمع الحسن من أبي هريرة[٢].

وقال شعبة بن الحجاج: قلتُ ليونس بن عبيد: الحسن سمع من أبي هريرة؟ قال: لا ولا رآه قط[٣].

وروى شعبة أيضًا عن قتادة قال: قال الحسن: إنا والله ما أدركنا إلّا وقد مضى صدر أصحاب محمد ﷺ الأول، وقال قتادة: إنما أخذ الحسن عن أبي هريرة، قلت له: زعم زياد الأعلم أن الحسن لم يلق أبا هريرة؟ قال: لا أدري[٤].

قال بهز: سمع -أي: الحسن – من ابن عمر حديثا، ولم يسمع من أبي هريرة ولم يره[٥].

وقال ابن المديني: لم يسمع الحسن من أبي هريرة الدوسي شيئا[٦].

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا صالح بن أحمد قال: قال أبي: قال بعضهم عن الحسن: حدثنا أبو هريرة. قال ابن أبي حاتم -إنكارًا عليه-: إنه لم يسمع من أبي هريرة[٧].

وقال أبو حاتم الرازي: لم يسمع الحسن من أبي هريرة[٨].

وقال أبو زرعة الرازي: لم يسمع الحسن من أبي هريرة ولم يره، فقيل له: فمن قال:

=

١٥٨، بإسناد صحيح.

وعنه قال: شهدت عثمان يأمر في خطبته بقتل الكلاب وذبح الحمام. أخرجه البخاري، الأدب المفرد (رقم: ١٣٠١) أخرجه عبد الرزاق، المصنف (رقم: ١٩٧٣٤). وإسناده صحيح.

(١) ابن سعد، "الطبقات الكبرى"، ٧: ١٥٨؛ ابن أبي حاتم، "المراسيل"، (١٠٦).

(٢) ابن سعد، "الطبقات الكبرى"، ٧: ١٥٨؛ ابن أبي حاتم، "المراسيل"، (١٠٧).

(٣) ابن أبي حاتم، "المراسيل"، (١٠٢)؛ وينظر: الفسوي، "المعرفة والتاريخ"، ١: ٢٣٣.

(٤) المصدر نفسه (١٠٥).

(٥) المصدر نفسه (١٠٨).

(٦) علي بن المديني، "العلل"، (٥٧).

(٧) ابن أبي حاتم، "المراسيل"، (١٠٣).

(٨) المصدر نفسه (١٠٩)؛ وينظر: ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٣: ٤١.

حدثنا أبو هريرة؟ قال: يخطئ[١].

وذكر أبو داود السجستاني رواية الحسن عن أبي هريرة ﷺ من قبيل الأسانيد غير المتصلة[٢].

وقال الترمذي: الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئًا[٣].

وقال النسائي: الحسن لم يسمع من أبي هريرة[٤].

وقال ابن الجوزي: الحسن لم يسمع من أبي هريرة[٥].

قال العلائي: وأما روايته عن أبي هريرة- وقد تقدم بعض ذلك- قال قتادة: إنما أخذ الحسن عن أبي هريرة[٦] رواه إسماعيل بن علية عن سعيد عنه. وقد خالفه الجمهور في ذلك، فقال أيوب وعلي بن زيد وبهز بن أسد: لم يسمع الحسن من أبي هريرة، وقال يونس بن عبيد: ما رآه قط، وذكر أبو زرعة وأبو حاتم أن من قال: عن الحسن حدثنا أبو هريرة فقد أخطأ[٧].

وقد وافق ابن معين على نفيه لسماع الحسن البصري من أبي هريرة ﷺ جِلة من أهل العلم، ويكفي في ذلك قول أصحاب الحسن الثقات، وهم أعرف من غيرهم.

---

(١) المصدر نفسه (١١٠).

(٢) رسالته لأهل مكة (ص: ٣٠).

(٣) أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، "الجامع الكبير (سنن الترمذي)". تحقيق: بشار عواد معروف. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م).، أبواب: الزهد (رقم:٢٤٥٦)، وأبواب: صفة القيامة والرّقاق والورع، باب: ما جاء في العَرْض (رقم:٢٥٩٤).

(٤) السنن الكبرى (١٩٦).

(٥) أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، "العلل المتناهية في الأحاديث الواهية". (ط١، فيصل آباد: الهند دار العلوم الأثرية، ١٩٧٩م)، (٣١٤).

(٦) وقد سبق أن شعبة أخبر قتادة بكلام زياد الأعلم أن الحسن لم يلقَ أبا هريرة، قال قتادة: لا أدري. ويُعدُّ زياد من قدماء أصحاب الحسن. قاله أبو حاتم الرازي. ابن أبي حاتم الرازي، "الجرح والتعديل"، ٣: ٥٥٢.

(٧) العلائي، "جامع التحصيل"، (١٦٤).

(٥-٢) الحسن البصري عن عَقيل بن أبي طالب:

قال ابن محرز: "سمعت يحيى وقلت له: الحسن البصري حدث عن عَقيل بن أبي طالب، رآه؟ قال: لا، مرسل"(١).

قلت: وكذا قال البزار: ولا أحسب سمع الحسن من عَقيل(٢).

قال ابن أبي عاصم: مات -يعني عَقيل- في خلافة معاوية، ولم يُوقف على السنة التي مات فيها(٣).

وذكر البخاري(٤) بسند صحيح(٥) أنه مات في أول خلافة يزيد قبل الحرة.

وكانت وقعة الحرة يوم الأربعاء لثلاث بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وستين(٦)، فتكون وفاته ما بين سنة ستين وسنة ثلاث وستين.

وسبق بيان أنَّ وفاة الحسن البصري سنة عشر ومائة، وعمره تسع وثمانون سنة(٧)، وهذا يدل على أنَّ الحسن عاصره.

وعَقيل قَدِمَ البصرة(٨) والكوفة(٩)، وجاء عن الحسن البصري أنه قال: قَدِمَ عَلَيْنَا عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.. ، وفي لفظ: تزوج عقيل(١٠). وهذه الألفاظ لا تفيد السماع والرؤية كما هو

(١) ابن معين، "معرفة الرجال"، (٦٥١).

(٢) أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، "البحر الزخار المعروف بمسند البزار". تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وأكمل تحقيقه: عادل سعد، وصبري عبد الخالق. (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٩٨٨م – ٢٠٠٩م)، (٢١٧٢).

(٣) ابن أبي عاصم، "الآحاد والمثاني"، ١: ٢٧٩.

(٤) البخاري، "التاريخ الصغير"، ١: ١٧٢.

(٥) أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، "الإصابة في تمييز الصحابة". تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، القاهرة: دار هجر، ١٤٢٩هـ)، ٧: ٢٢٣.

(٦) البيهقي، "دلائل النبوة"، ٦: ٤٧٥؛ وينظر "تاريخ خليفة بن خياط"، (٢٣٦).

(٧) ابن سعد، "الطبقات الكبرى"، ٩: ١٧٧.

(٨) "خليفة بن خياط، الطبقات"، (ص: ١٨٩).

(٩) المصدر نفسه (ص: ١٢٦).

(١٠) أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، " السنن الصغرى =المجتبى من السنن". تحقيق: عبد =

ظاهر.

والحسن البصري يتجوز تأويل: (أخبرنا) على أنها: أخبر قومنا، (وخطبنا) أي: خطب أهل البصرة، (وغزا بنا) أي: بأهل بلدنا، (وقدم علينا) على أنه قدم على أهل البصرة[١].

(٥-٣) الحسن البصري عن عمران بن حصين:

قال ابن محرز: "سمعت يحيى وقيل له: الحسن -يعني البصري- لقي عمران بن حصين؟ قال: يقول أهل الكوفة ذاك، وأما أهل البصرة فلا يثبتون ذاك"[٢].

قلت: وقال عثمان بن سعيد الدارمي: قلت ليحيى بن معين: الحسن لقي عمران بن حصين قال: أمّا في حديث البصريين فلا، وأمّا في حديث الكوفيين فنعم[٣].

وذكر ابن أبي حاتم عن إسحاق بن منصور أنه قال: قلت ليحيى: ابن سيرين والحسن سمعا من عمران بن حصين؟ قال: ابن سيرين نعم.

قال ابن أبي حاتم: يعني أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين[٤].

قلت: ابن معين لا يثبت سماع الحسن من عمران ﷺ في رواية الكوفيين عنه، ويرجّح

=

الفتاح أبو غدة. (ط٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ). في كتاب النكاح، كيف يدعى للرجل إذا تزوج؟ (رقم: ٣٣٧١)؛ وابن ماجه، في كتاب النكاح، باب تهنئة النكاح (رقم: ١٩٠٦) من طريق أشعث بن عبد الملك الحُمْراني، وأحمد في المسند (رقم: ١٧٣٩، ١٥٧٤١)؛ والبزار في مسنده (رقم: ٢١٧٢) من طريق يونس بن عبيد، كلاهما (أشعث، ويونس) عن الحسن به.

وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع؛ لأن الحسن لم يسمع من عقيل بن أبي طالب، وقال البزار عقبه: "هذا الحديث قد رواه غير واحد، عن الحسن، عن عقيل ولا أحسب سمع الحسن من عقيل".

(١) علي بن المديني، "العلل" (ص: ٥١)؛ ابن أبي حاتم، "المراسيل"، (رقم: ١٠٠)؛ الهيثمي، "كشف الأستار عن زوائد البزار"، (رقم: ٩٠٨)؛ ابن حجر، "زوائد مسند البزار"، (رقم: ٦٦٠)؛ الطحاوي، "شرح معاني الآثار"، ١: ٤٥١.

(٢) ابن معين، "معرفة الرجال"، (٦٦١).

(٣) تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين في تجريح الرُّواة وتعديلهم (الرقم: ٢٧٦).

(٤) ابن أبي حاتم، "المراسيل"، (١٢٥).

نفي أهل بلده، وهم أعلم به من غيرهم.

والحسن البصري أدرك عمران بن حصين إدراكا بيّنا، فقد قَدِمَ البصرة أيام عمر بن الخطاب ﷺ، بعثه إليها ليُفَقِّه أهلها[١]، فما زال بها إلى أن مات سنة اثنتين وخمسين[٢].

والحسن قدم البصرة سنة سبع وَثَلَاثِينَ، وعلى هذا فقد تعاصرا في بلدٍ واحدٍ خمس عشرة سنة تقريبًا، منذ قدم الحسن البصرة، إلى أن مات عمران بن حصين ﷺ.

وقد تتبعت أحاديث الحسن عن عمران بن حصين فبلغت أربعمائة وثلاث وخمسين حديثًا.

ومسند عمران بن حصين بلغ ألفًا وخمسمائة حديث تقريبًا بالمكرر[٣].

قال ابن المديني: وليس عن الحسن مروية صحيحة عن عمران بن حصين من وجه صحيح[٤].

وممن نفى سماع الحسن من عمران ﷺ يحيى القطان. قال علي بن المديني: سمعت يحيى وقيل له: كان الحسن يقول: سمعت عمران بن حصين؟ فقال: أما عن ثقة فلا[٥].

وقال عبد الرحمن بن الحكم: سمعت جريرًا يسأل بهزًا عن الحسن: مَن لقي من أصحاب النبي ﷺ؟ قال: سمع من ابن عمر حديثا، ولم يسمع من عمران بن حصين شيئا[٦].

وقيل في رواية أخرى عن عبد الرحمن بن الحكم قال: سمعت جريرا يسأل بهزا عن الحسن: من لقي من أصحاب رسول الله ﷺ؟ فقال: سمع من ابن عمر حديثا، وسمع من

(١) ابن سعد، "الطبقات الكبرى"، ٩: ١٠؛ أبو نعيم، "معرفة الصحابة"، (رقم: ٢٢٠٤)؛ ابن حجر، "الإصابة في تمييز الصحابة"، (رقم:٦٠٣٩).

(٢) خليفة بن خياط، "الطبقات"، (ص: ١٠٦)؛ ابن زبر الربعي، "تاريخ مولد العلماء ووفياتهم"، ١: ١٥٤.

(٣) في حين بلغ عدّ الذهبي لمسند عمران بن حصين مائة وثمانين حديثًا، ولعله عدَّها بدون المكرر. ينظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٢: ٥١١. وقد اعتمدت في العد على برنامج خادم الحرمين الشريفين للسنة النبوية.

(٤) علي بن المديني، "العلل"، (ص: ٥١)؛ الفسوي، "المعرفة والتاريخ"، ٢: ٥٢.

(٥) ابن أبي حاتم، "المراسيل"، (١١٩).

(٦) المصدر نفسه (١٢٣).

عمران بن حصين شيئا، وسمع من أبي بكرة شيئا[١].

والرواية الأولى هي الموافقة لكلام يحيى القطان وغيره من أهل العلم.

قال أبو داود السجستاني: قيل لأحمد -يعني ابن حنبل-: سمع الحسن من عمران؟ قال: ما أُنْكِرُه، ابن سيرين أصغر منه بعشر سنين سمع منه[٢].

قال صالح بن أحمد بن حنبل: قال أبي: سمع الحسن من ابن عمر وأنس بن مالك وابن مغفل، وقال بعضهم: حدثني عمران بن حصين[٣].

قال أحمد: وقتادة يدخل بينهما -يعني الحسن وعمران - هياج[٤].

كأن الإمام أحمد يتوقف فيه نفيًا وإثباتًا، وأمَّا ما ورد عن الإمام من قوله: وقال بعضهم: حدثني عمران بن حصين ففيه إنكار لصيغة التحديث وهي (حدثني).

قال ابن أبي حاتم: -يعني إنكارًا عليه -أنه لم يسمع من عمران بن حصين.

وقال أبو حاتم الرازي:لم يسمع الحسن من عمران بن حصين، وليس يصح من وجه يثبت[٥].

وقال أبو حاتم الرازي مرة أخرى: الحسن لا يصح له سماع عن عمران بن حصين، يُدخل قتادة: عن الحسن هيّاج بن عمران البُرْجُمي عن عمران بن حصين وسمرة[٦].

قال ابن أبي حاتم: ذكره أبي عن إسحق بن منصور: قلت ليحيى: ابن سيرين والحسن سمعا من عمران بن حصين؟ قال: ابن سيرين نعم. قال أبو محمد ابن أبي حاتم: يعني أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين[٧].

وقد أثبت سماع الحسن من عمران ﷺ: جماعة من أهل العلم، منهم أبوبكر البزار،

(١) المصدر نفسه (١٥٢).

(٢) "مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود"، (رقم: ٢٠٤٢).

(٣) "مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح"، ٢: ٢٨٤، (الرقم: ٨٤٤).

(٤) "مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود"، (رقم: ٢٠٤٢).

(٥) ابن أبي حاتم، "المراسيل"، (١٢٢).

(٦) المصدر نفسه (١٢٤).

(٧) المصدر نفسه (١٢٥).

حيث قال: سمع الحسن من عمران بن حصين[١].

وقال الحاكم: والذي عندي أن الحسن قد سمع من عمران بن حصين[٢].

وكذا ابن خزيمة[٣] يرى سماعه منه؛ لإخراجه حديث الحسن عن عمران ﷺ، وشرطه في صحيحه اتصال السند.

وقال ابن حبان: وقد سمع -أي: الحسن - من معقل بن يسار وعمران بن حصين[٤].

فهناك احتمال في سماع الحسن من عمران بن حصين، وقد ثبتت معاصرته له وإمكانية اللقاء به، وقد سبق أنه ساكنه في البصرة أكثر من خمس عشرة سنة، ولعل من أثبت سماعه منه اعتبر هذه الأمور، لكن تنصيص الأئمة المتقدمين على نفي سماعه من عمران مقدم على هذه الاحتمالات، والله أعلم.

(٥-٤) الحسن البصري عن عثمان بن عفان:

قال ابن محرز: "سمعت يحيى -وقيل له: الحسن ممن سمع من أصحاب النبي ﷺ؟- قال: من أنس، وعبد الرحمن بن سمرة، وعبد الله بن مغفل، وعثمان بن أبي العاص، ورأى عثمان بن عفان، ولم يسمع من سمرة حرفا قط، ولا من جابر"[٥].

قلت: فأما روايته عن عثمان ﷺ: فقال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة: لقي الحسن أحدًا من البدريين؟ قال: رآهم رؤية، رأى عثمان بن عفان وعليًّا. قلت: سمع منهما حديثًا؟ قال: لا[٦].

ومثله قال ابن حبان: والحسن ما رأى بدريًا قط إلا عثمان بن عفان[٧].

---

(١) ينظر: الزيلعي، "نصب الراية"، ١: ٩٠.

(٢) الحاكم، "المستدرك على الصحيحين"، ٨: ٣٨٨، (رقم: ٨٩١٩).

(٣) ابن خزيمة، "الصحيح"، (الرقم: ٩٩٤).

(٤) ابن حبان، "المجروحين"، ٢: ١٦٣ - ١٦٤.

(٥) ابن معين، "معرفة الرجال"، (٦٦١ مكرر).

(٦) ابن أبي حاتم، "المراسيل"، (٩٢).

(٧) ابن حبان، "المجروحين"، ٢: ١٥٣.

وقال البزار: لم يسمع من عثمان[١].

وقال الطبراني: رأى الحسن عثمان بن عفان يخطب على المنبر[٢].

وسأل عبد الله بن عيسى[٣] يونس بن عبيد: ابنُ كم كان الحسنُ يومَ قُتلَ عثمان؟ قال: ابن أربعَ عشرةَ[٤].

وقد صرَّح الحسن البصري أنه رأى عثمان بن عفان، فقال: رأيت عثمان قائلا في المسجد في ملحفة ليس حوله أحد، وهو أمير المؤمنين[٥].

وقال أيضا: رأيت عثمان يخطب وأنا ابن خمس عشرة سنة قائمًا وقاعدًا[٦].

وقال: إنه رأى عثمان بن عفان يصب عليه من إبريق[٧].

وعنه قال: كان عثمان لا يخطب جمعة إلا أمر بقتل الكلاب وذبح الحمام[٨].

---

(١) ينظر: ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ٢: ٢٦٩.

(٢) الطبراني، "المعجم الصغير"، ٢: ١٠٠.

(٣) عبد الله بن عيسى بن خالد الخزاز بمعجمات أبو خلف وقد ينسب إلى جده. ابن حجر، "تقريب التهذيب"، (رقم: ٣٥٢٤).

(٤) البيهقي، "السنن الكبير"، (عقب أثر رقم: ٤٣٩٧).

(٥) أخرجه أحمد في "فضائل الصحابة"، (٨٠٠) من طريق أبي جعفر الرازي ـ يعني عيسى بن أبي عيسى ـ، والبيهقي في "السنن الكبير"، (رقم: ٤٣٩٧) من طريق عبد الله بن عيسى. كلاهما (أبو جعفر، وعبد الله) عن يونس بن عُبيد به. إسناد الإمام أحمد حسن.

(٦) أخرجه ابن سعد في "الطبقات"، ٩: ١٥٨، وإسناده حسن.

(٧) المصدر نفسه، وإسناده صحيح.

(٨) أخرجه البخاري في "الأدب المفرد"، (١٣٠١) من طريق يوسف بن عبده، ومن طريق مبارك بن فضالة، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (رقم: ١٩٧٣٣) من طريق يونس بن عبيد، وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (رقم: ٥١٢) من طريق مبارك بن فضالة، وأخرجه الخطابي في "غريب الحديث"، ٢: ١٤١، من طريق همام، عن قتادة. أربعتهم (يوسف، ويونس، ومبارك، وقتادة) عن الحسن. لفظ: يوسف، ويونس: كان عثمان. ولفظ مبارك وقتادة: سمعت عثمان.

يوسف بن عبده الأزدي، قال عنه ابن حجر: لين. ابن حجر، "تقريب التهذيب"، (٧٨٧١) وقد توبع، تابعه مبارك وقتادة. ومبارك بن فضالة قال ابن حجر: صدوق يدلس ويسوي. ابن حجر، "تقريب التهذيب"، (٦٤٦٤) وقع تصريح مبارك بن فضالة بالتحديث في طريق عبد الله. وعلى هذا =

والحسن البصري تهيأ له رؤية عثمان بن عفان ﷺ إلا أنه لم يسمع منه إلا شيئًا يسيرًا، وبقي في ذاكرته شيء معينٌ يرويها.

وذهب ابن رجب إلى أن روايته عن عثمان ﷺ مرسلة عدا أحرف يسيرة[١]، وجزم العلائي بأنها مرسلة[٢].

(٥–٥) الحسن البصري عن جابر بن عبد الله:

في رواية ابن محرز عن ابن معين أنه قال: لم يلق جابرًا[٣].

قلت: وقال بهز بن أسد: لم يسمع من جابر بن عبد الله[٤]. وكذا قال علي بن المديني[٥].

وقال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة: الحسن لقي جابر بن عبد الله؟ قال: لا[٦].

وقال أبو داود: وإنَّ من الأحاديث في كتابي السنن ما ليس بمتصل، وهو مرسل ومدلَّس، وهو مثل الحسن عن جابر[٧].

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي رحمه الله: سمع الحسن من جابر؟ قال: ما أرى. ولكن هشام بن حسان يقول عن الحسن: حدثنا جابر بن عبد الله! وأنا أنكر هذا، وإنما الحسن عن جابر كتاب، مع أنه أدرك جابرًا[٨].

قال البزار: وروى –أي: الحسن– عن جابر بن عبد الله أحاديث، ولم يسمع منه[٩].

=

فالأثر صحيح.

(١) ابن رجب، "شرح علل الترمذي"، ٢: ٥٩٠.

(٢) العلائي، "جامع التحصيل"، ص (١٦٣).

(٣) رواية ابن محرز، "معرفة الرجال"، (رقم: ٢٠٢).

(٤) ابن أبي حاتم، "المراسيل"، (رقم: ١١٤).

(٥) ابن المديني، "العلل"، (ص: ٥٧).

(٦) ابن أبي حاتم، "المراسيل"، (رقم: ١١٣).

(٧) أبو داود، "رسالة أبي داود إلى أهل مكة"، (ص: ٣٠).

(٨) ابن أبي حاتم، المراسيل (رقم: ١١٥).

(٩) ينظر: الزيلعي، "نصب الراية"، ١: ٩١.

وقال النسائي: الحسن عن جابر صحيفة، وليس بسماع[١].

وقال ابن خزيمة: قد اختلف أصحابُنا في سماع الحسن من جابر بن عبد الله[٢].

وقال في موضع آخر -بعد أن أخرج حديثًا للحسن عن جابر، فقدَّم الحديث بقوله: إن صحَّ الخبر-: فإن في القلب من سماع الحسن من جابر[٣].

وقال ابن حبان: لم يشافه جابر بن عبد الله[٤].

وقد أشار أبو حاتم الرازي والنسائي إلى أنَّ رواية الحسن عن جابر كتابٌ، وليس سماعا.

قال همام بن يحيى: قدمت أم سليمان اليشكري بكتاب سليمان[٥]، فقرئ على ثابت، وقتادة، وأبي بشر، والحسن ـ يعني البصري ـ، ومطرف، فرووها كلها، وأما ثابت فروى منها حديثًا واحدًا[٦].

قال سليمان التيمي: ذهبوا بصحيفة جابر بن عبد الله إلى الحسن البصري فأخذها -أو قال: فَرَوَاهَا-، وذهبوا بها إلى قتادة فَرَوَاهَا، وأتوني بها فلم أَرْوِهَا، يقول: رددتها[٧].

وفي (تاريخ سمرقند) لأبي سعد الإدريسي أن يونس بن عبيد حدَّث عن الحسن عن جابر، فقال له شعبة: عن الصحيفة؟ قال: نعم عن الصحيفة[٨].

فهذا يدل على أن الحسن البصري روى صحيفة سليمان اليشكري عن جابر، دون

---

(١) النسائي، "عمل اليوم والليلة"، (رقم: ٥٤١).

(٢) ابن خزيمة، "صحيح"، (رقم: ١٣٥٣).

(٣) المصدر نفسه (رقم: ٣٩٩)

(٤) ابن حبان، "المجروحين"، ٢: ١٦٣.

(٥) سليمان بن قيس اليشكري بفتح التحتانية بعدها معجمة البصري ثقة من الثالثة مات قديما دون المائة قبل الثمانين في فتنة بن الزبير. ابن حجر، "تقريب التهذيب"، (٢٦٠١).

(٦) أخرجه الخطيب في "الكفاية"، (ص: ٣٥٤) وإسناده صحيح.

(٧) سنن الترمذي عقب حديث (رقم ١٣١٢)؛ البغوي، "الجعديات"، (رقم: ١٣١٩) وقع في مطبوعة الرسالة العالمية (فلم أردها) وجاءت على الصواب كما أثبتناه في: المزي، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (رقم: ١٨٧٨٣).

(٨) مغلطاي، "إكمال تهذيب الكمال"، ٤: ٨٠ ـ ٨١.

ذكر سليمان، فرواها عن جابر بلا واسطة.

والحسن يتساهل في مثل ذلك.

قيل للحسن: يا أبا سعيد، عمَّن هذه الأحاديث التي تحدِّثنا؟ قال: صحيفة وجدناها(١).

(١) الفسوي، "المعرفة التاريخ"، ٢: ٤٥.

قلت: ورد عند ابن ماجه في أبواب الطهارة وسننها، باب: النهي عن الخلاء على قارعة الطريق (رقم: ٣٢٩) تصريح الحسن من جابر بالسماع من طريق عمرو بن أبي سلمة، عن زهير قال: قال سالم: سمعت الحسن يقول: حدثنا جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ، وَالصَّلَاةَ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْحَيَّاتِ وَالسِّبَاعِ، وَقَضَاءَ الْحَاجَةِ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا مِنَ الْمَلَاعِنِ».

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (رقم: ٢٥٤٨) عن عمرو بن أبي سلمة عنه بنحو رواية أبي داود. ثم قال ابن خزيمة إن صح الخبر؛ فإن في القلب من سماع الحسن من جابر.

وأخرجه أبو داود في أول كتاب الجهاد، باب: في سرعة السير (رقم:٢٥٧٠) عن عثمان بن أبي شيبة، وأحمد في المسند (١٥٠٩١) وابن أبي شيبة في المصنف (٧٨٢٩)، وأبي يعلى في المسند عن أبي خيثمة (٢٢١٩)،.

أربعتهم (عثمان، وأحمد، وابن أبي شيبة، وأبي خيثمة) عن يزيد بن هارون، عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن جابر، هكذا بالعنعنة.

وأخرجه أحمد في المسند (رقم:١٤٢٧٧) عن محمد بن مسلمة، وابن خزيمة في صحيحه (رقم: ٢٥٤٩) من طريق يحيى بن يمان كلاهما (محمد، يحيى) عن هشام بن حسان عنه به. بنفس رواية يزيد بن هارون.

ثم قال ابن خزيمة عقب رواية ابن يمان: سمعت محمد بن يحيى يقول: كان علي بن عبد الله ينكر أن يكون الحسن سمع من جابر

وإيراد ابن خزيمة لكلام علي بن عبد الله المديني فيه تعليل لرواية سالم عن الحسن والتي فيها تصريح سماع الحسن من جابر.

وزهير بن محمد خالفه يزيد بن هارون، ومحمد بن سلمة، ويحيى بن يمان فلم يذكروا السماع فيه.

وزهير وإن كان ثقة على الصحيح إلا أن رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة. قال البخاري: ما روى عنه أهل الشام فإنه مناكير، وما روى عنه أهل البصرة فإنه صحيح. البخاري، "التاريخ الكبير"، ٣: ٤٢٧، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وفي حفظه سوء، وكأن حديثه بالشام أنكر من حديثه بالعراق =

(٥-٦) الحسن البصري عن سمرة:

وفي رواية ابن محرز: "سمعت يحيى....قال: ولم يسمع من سمرة حرفا قط"[١].

قلت: وكذا في رواية ابن طهمان عنه[٢]، وفي رواية الدارمي عبر بعدم اللقاء[٣].

قال الدوري: سمعت يحيى يقول: لم يسمع الحسن من سمرة شيئا، هو كتاب.

قال يحيى في حديث الحسن عن سمرة: «من قتل عبده قتلناه»، قال: في سماع البغداديين ولم يسمع الحسن من سمرة[٤].

وفي رواية ابن أبي حاتم عن محمد بن سعيد بن بلج قال: سمعت عبد الرحمن بن الحكم يقول: سمعت جريرا يسأل بهزا -يعني ابن أسد- عن الحسن: من لقي من أصحاب رسول الله ﷺ؟ فقال: سمع من ابن عمر حديثًا. قال جرير: فعلى من اعتماده؟ قال: على كتب سمرة. قال: فهذا الذي يقول أهل البصرة سبعين بدريًّا؟ قال: هذا كلام السوقة، قال: ثم قال بهزٌ: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال: ما حدثنا الحسن عن أحد من أهل بدر مشافهة[٥].

وقال شعبة: لم يسمع الحسن من سمرة[٦].

وفي كتاب الأثرم: قلت لأبي عبد الله: ما تقول في سماع الحسن من سمرة؟ فقال: قد

=

لسوء حفظهفما حدث به من حفظه ففيه أغاليط، وما حدث من كتبه فهو صالح. ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٣: ٥٨٩.

والرواي عنه عمرو بن أبي سلَمة التِّنِيسِي، أبو حفص الدمشقي، قال أبو سعيد بن يونس صاحب تاريخ المصريين: هو من أهل دمشق، قدم مصر وسكن بتِّنِيس. ينظر: السمعاني، "الأنساب"، ٣: ٩٨.

(١) ابن معين، "معرفة الرجال"، (٦٦١ مكرر).

(٢) من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال، رواية ابن طهمان (٣٩٠).

(٣) ابن أبي حاتم، "المراسيل"، (٩٦).

(٤) يحيى بن معين، "تاريخ ابن معين (رواية الدوري)". تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف. (ط١، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٣٩٩هـ)، (٤٠٩٤).

(٥) ابن أبي حاتم، "المراسيل"، (٩٥).

(٦) ابن معين، التاريخ (رقم: ٤٠٥٣)، ابن معين رواية ابن محرز، "معرفة الرجال"، (رقم: ٦٦١).

أدخل بينه وبينه: هيَّاج[١] بن عمران، وما أراه سمع منه، وكأنه ضعف حديث قريش[٢].

وقال ابن حبان: الحسن لم يسمع من سمرة شيئًا[٣].

وقال مغلطاي: وقال البرديجي في كتاب (المراسيل) تأليفه: الحسن عن سمرة ليس بصحاح إلا من كتاب، ولا يحفظ عن الحسن عن سمرة في الصحيح حديثًا يقال فيه: ثنا سمرة إلا حديثا واحدًا وهو حديثه العقيقة، ولم يثبت، رواه قريش بن أنس، عن الحسن، عن سمرة، ولم يروه غيره، وهو وهم. انتهى.

وفي ذلك نظر؛ لأن أبا القاسم في (الأوسط) ذكر أن أبا حرة رواه عن الحسن عن سمرة.

وفي (تاريخ سمرقند): عن ابن عون قال: دخلت على الحسن، فإذا بيده صحيفة، فقلت: ما هذه؟ قال: هذه صحيفة كتبها سمرة لابنه. قال: فقلت: سمعتها من سمرة؟ قال: لا. فقلت: سمعتها من ابنه؟ فقال: لا. رواه عن محمد بن أحمد بن حمدان، ثنا عبدان، ثنا علي بن منصور الأهوازي، ثنا أزهر عنه[٤].

وخالفهم ابن المديني وغيره، فأثبتوا سماع الحسن من سمرة.

قال ابن المديني: الحسن قد سمع من سمرة؛ لأنه كان في عهد عثمان ابن أربع عشرة وأَشْهُر، ومات سمرة في عهد زياد[٥].

وقال البخاري: قال لي علي[٦]: ثنا قريش بن أنس –وكان ثقة– عن حبيب بن الشهيد، قال لي محمد بن سيرين: سَل الحسن: ممن سمع حديث العقيقة؟ فسألتُه فقال: سمعته من سمرة. قال عليٌّ: وسماع الحسن من سمرة صحيح. وأخذ بحديثه (من قتل عبده

(١) تحرف في مطبوع «الإكمال» إلى "الصباح" والهياج قال ابن سعد في "الطبقات"، ٧: ١٤٩: "ثقة قليل الحديث".

(٢) مُغْلطاي، "إكمال تهذيب الكمال"، ٤: ٨٢.

(٣) ابن حبان، "الصحيح"، (١٨٠٧).

(٤) مغلطاي، "إكمال تهذيب الكمال"، ٤: ٨٢.

(٥) ابن المديني، "العلل"، (ص:٥٣).

(٦) أي: ابن المديني.

قتلناه)[١]، وتبعه على ذلك الترمذي[٢]، فصحح أحاديثه عنه، وكذلك صنع ابن خزيمة[٣]، والحاكم[٤].

وقال البخاري: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، قَالَ: أَمَرَنِي ابْنُ سِيرِينَ أَنْ أَسْأَلَ الحَسَنَ: مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَ العَقِيقَةِ؟ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: مِنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَب[٥].

وذهب بعض العلماء إلى أنه إنما سمع منه حديثًا واحدًا فقط وهو حديث العقيقة، وهذا رأي الإمامين النسائي والدارقطني.

فقال النسائي: الحسن عن سمرة كتاب، ولم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة، والله أعلم[٦].

وقال الدارقطني: الحسن مختلف في سماعه من سمرة، وقد سمع منه حديثا واحدا وهو حديث العقيقة فيما زعم قريش بن أنس، عن حبيب بن الشهيد[٧].

وذهب بعض أهل العلم أنَّ روايته أحاديث سمرة وجادة من كتاب.

قال يحيى بن سعيد القطان: أحاديث سمرة التي يرويها الحسن عنه سمعنا أنها من كتاب[٨].

وهو ظاهر ما حكي عن بهز بن أسد، فقد سأله جرير بن عبد الحميد عن الحسن: على من اعتماده؟ قال: كتب سمرة[٩].

---

(١) البخاري، "التاريخ الكبير"، ٢: ٢٩٠.

(٢) الترمذي، "السنن"، (رقم: ١٨٢، ٢٥١، ٤٩٧، ١٢٣٧، ١٢٦٦، ١٥٢٢، ١٩٧٦، ٢٩٨٣)،

(٣)ابن خزيمة، "الصحيح"، (رقم: ١٧١٠، ١٧١١، ١٧٥٧).

(٤) الحاكم، "المستدرك على الصحيحين"، س (رقم: ٧٨٠).

(٥) البخاري، "الصحيح"، كتاب العقيقة، باب: إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة (رقم: ٥٤٧٢).

(٦) النسائي، "السنن"، (رقم: ١٣٨٠).

(٧) الدارقطني، "السنن"، (رقم:١٢٧٥).

(٨) ابن سعد، "الطبقات"، ٩: ١٥٨؛ الفسوي، "المعرفة والتاريخ"، ٣: ١١.

(٩) ابن أبي حاتم، "المراسيل"، (رقم: ٩٥).

وفي رواية الدوري قال يحيى بن معين: لم يسمع الحسن من سمرة شيئًا، وهو كتاب[١]. وهو قول النسائي.

وعلى هذا فرواية الحسن عن سمرة إنما أخذها من كتاب، وقد جاء في بعض ما رواه الحسن عن سمرة قوله: قرأت في كتاب سمرة[٢].

وروى إسماعيل، عن عبد الله بن عون، قال: وجدت عن الحسن كتاب سمرة، فقرأته عليه[٣].

والذين نفوا السماع مطلقا محجوجون بحديث قريش بن أنس[٤].

ومن أثبتوا السماع مطلقا فحديث ابن عون حجة عليهم؛ لما فيه من الحجة على أن الحسن كان يروي كتاب سمرة عرضا ويحدث به قراءة عليه.

قال أبو قلابة الرقاشي –وقد روى قصة حديث العقيقة عن قريش–: فسمعت يحيى بن معين يقول: لم يسمع الحسن من سمرة، قال: فقلت: على من تطعن؟ على قريش بن أنس؟ على الحبيب بن الشهيد؟ فسكت[٥].

وهذا يحيى بن معين حين أُوردت عليه هذه الرواية سكت مع ما تقدم عنه بالقول أنَّ الحسن لم يسمع من سمرة، بل لم يلقه.

وسمرة كان بالبصرة[٦]، يقال: مات آخر سنة تسع وخمسين، وقال بعضهم: سنة

(١) ابن معين، "التاريخ"، (رقم: ٤٠٩٤).

(٢) ابن المديني، "العلل"، (ص: ٥٣).

(٣) أخرجه أحمد في "العلل"، (رقم: ١٣٧٤، ٢١٨٧) عنه وعن هشيم؛ والفزاري في "السير"، (رقم: ٣٥٧)؛ وأبوعبيد في "غريب الحديث"، ١: ٦١، عن معاذ بم معاذ العنبري، وابن جرير الطبري في التفسير (رقم: ١١١٢٩) عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي. خمستهم (إسماعيل، وهشيم، والفزاري، ومعاذ، ويعقوب) عن عون به. وهذا لفظ إسماعيل ويعقوب، والبقية بنحوه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه أحمد في "العلل"، (رقم: ٢١٨٧).

(٦) خليفة بن خياط، "الطبقات"، (ص: ١٨١) كَانَ زياد يستخلف سمرة على الكوفة ستة أشهر وعلى البصرة سنة. البخاري، "التاريخ الكبير"، ٦: ٩.

ستين[١].

فالقول بأنَّ الحسن لم يسمع من سمرة بن جندب إلا حديثًا واحدًا، وهو حديث العقيقة، والباقي وجادة من كتاب سمرة الذي كتبه لبنيه، هو الراجح إن شاء الله.

وهذا القول يوفق بين أقوال من قال: إنه سمع منه، ومن قال: لم يسمع منه، ومن قال: سمع حديثًا واحدًا، ومن قال: يروي وجادة من كتاب، والله أعلم.

(٦) سعيد بن سليمان الضبي، أبو عثمان الواسطي، لقبه سعدويه[٢]:

قال ابن محرز: "قلت ليحيى بن معين: حدثنا سعدويه، عن أبي حمزة العطار عن الحسن، من هو؟ قال: لا أدري. ثم قال يحيى بن معين: حدث الثقفي[٣]، عن أبي حمزة شيخ لهم قديم، عن الحسن. قيل ليحيى: هو هذا؟ قال: لا، لم يدركه، يعني سعدويه"[٤].

قلت: وأبو حمزة العطار هو: إسحاق بن الربيع الأُبلي[٥].

أمَّا أبو حمزة الثاني فهو: ميمون الأعور القصاب، مشهور بكنيته[٦]، هذا من الطبقة السادسة فهو شيخ قديم، فسعدويه لم يدركه، وإنما أدرك أبا حمزة إسحاق بن الربيع الأُبلي، فهو من الطبقة السابعة.

(٧) سعيد بن المسيب[٧]:

قال ابن محرز: "سمعت يحيى بن معين يقول: قال مالك – يعني ابن أنس –: لم يسمع

(١) البخاري، "التاريخ الكبير"، ٤: ١٧٧.

(٢) قال ابن حجر: ثقة حافظ. "تقريب التهذيب"، (رقم: ٢٣٢٩).

(٣) زائدة بن قدامة الثقفي أبو الصلت الكوفي ثقة ثبت صاحب سنة. "تقريب التهذيب"، (١٩٨٢).

(٤) ابن معين، "معرفة الرجال"، (٢٢١).

(٥) قال ابن حجر: صدوق تكلم فيه للقدر. "تقريب التهذيب"، (رقم: ٣٥٢).

(٦) البخاري، "التاريخ الكبير"، ٧: ٣٤٣؛ ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٨: ٢٣٥.

(٧) هو سعيد بن المسيب بن حزن ابن أبي وهب بن عمرو بن عائذ ابن عمران بن مخزوم، القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، من كبار الثانية: اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل وقال ابن المديني لا أعلم في التابعين أوسع علما منه مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين. ينظر: ابن حجر، "تقريب التهذيب"، (رقم: ٢٣٩٦).

سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب شيئا قط"[١].

وقال ابن محرز أيضا: "سمعت يحيى، وقيل له: سعيد بن المسيب رأى عمر؟ قال: لا"[٢].

قلت: قد وُلِد ابن المسيب لسنتين مضتا من خلافة عمر ﷺ.

وقد قال الدوري: سمعت يحيى يقول: سعيد بن المسيب قد رأى عمر، وكان صغيرًا. قلت ليحيى: هو يقول: وُلدت لسنتين مضتا من خلافة عمر[٣]؟ فقال يحيى: ابن ثمان سنين يحفظ شيئًا؟ ثم قال: ها هنا قوم يقولون: إنه أصلح بين علي وعثمان، وهذا باطل[٤].

والملاحظ على هذه الرواية أنَّ ابن معين أثبت إدراك سعيد لعمر ﷺ، بل أثبت أنَّه رآه، ولكنه نفى السماع منه، واستصغره في سماعه من عمر ﷺ. ولعل ابن معين سار على مذهبه في عدم صحة سماع الصغير حتى يبلغ خمس عشرة سنة، وغلَّطه الإمام أحمد في ذلك[٥].

---

(١) ابن معين، "معرفة الرجال"، (٦٣٧).
أخرج الفسوي في "التاريخ والمعرفة"، ١: ٤٦٨، من طريق عبد الله بن وهب أنه قال: سمعت مالكاً – يعني ابن أنس – وسئل عن سعيد بن المسيب: هل أدرك عمر؟ قال: لا، ولكنَّه ولد في زمان عمر. إسناده صحيح. مالك نفى الإدراك مع إثباته ولادته في زمان عمر، ويشبه أن يكون مراد مالك نفي إدراك السماع لصغر سنه.

(٢) ابن معين، "معرفة الرجال"، (٦٦٧).

(٣) أخرجه أحمد في"العلل ومعرفة الرجال، رواية عبد الله". تحقيق: د. وصي الله بن محمد عباس. (ط٢، الرياض: دار القبس، ١٤٢٧هـ)، (رقم: ٤٨) عن سفيان بن عيينة، وابن سعد في "الطبقات الكبرى"، ٧: ١٢٠، عن سعيد بن منصور عن ابن عيينة، وإسناد صحيح.

(٤) تاريخ الدوري (٨٥٨).

(٥) ينظر: محمد بن عبد الرحمن السخاوي، "فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي". تحقيق: علي حسين علي، (ط١، مصر: مكتبة السنة، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م)، ٢: ١٥٠.
ثم قال السخاوي: على أن قول ابن معين هذا يوجه بحمله على إرادة تحديد ابتداء الطلب بنفسه، أما من سمع اتفاقا، أو اعتنى به فسمع وهو صغير فلا، لا سيما وقد نقل ابن عبد البر وغيره كما أسلفته الاتفاق على قبول هذ. السخاوي، "فتح المغيث"، ٢: ١٥٠.

وقال علي بن المديني: سعيد لم يسمع من عمر إلا حديثًا عند رؤية البيت، وقد روى عنه غير حديث: سمعت، ولم يصح عندي، ومات عمر ﷺ وسعيد ابن ثمان سنين(١).

وكأن علي بن المديني استصغر سن سعيد أن يكون سمع من عمر ﷺ شيئًا كثيرًا، وهذا يعني أنه أثبت سماعًا منه(٢).

وقال أبو طالب: قلت لأحمد بن حنبل: سعيد بن المسيب؟ فقال: ومن كان مثل سعيد بن المسيب؟! ثقة من أهل الخير، قلت: سعيد عن عمر حجة؟ قال: هو عندنا حجة، قد رأى عمر وسمع منه(٣)، إذا لم يُقْبل سعيد عن عمر فمن يُقْبل؟!(٤).

ومراد الإمام أحمد أنه سمع منه شيئًا يسيرًا، لم يُرِد أنَّه سمع منه كل ما روى عنه، فإنَّه كثير الرِّواية عنه، ولم يسمع ذلك كلَّه منه قطعًا(٥)، ومن طريقة الإمام أحمد أنه كان يقوي مراسيل من أدرك الصحابة وأرسل عنهم(٦).

وقال أبو حاتم الرازي: سعيد بن المسيب عن عمر مرسلٌ، يدخل في المسند على

قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي وقيل له: يصح لسعيد بن المسيب سماع من عمر؟ قال: لا، إلا رؤيته على المنبر ينعى النعمانَ بن مقرن(٨).

---

(١) ينظر: ابن كثير، "مسند الفروق"، ١: ٣٣٨.

(٢) ينظر: ابن عبد البر، "التمهيد"، ٢٣: ٩٤.

(٣) ولعل مراد أحمد بقوله (سمع منه) أي: سمع أحرف يسيرة منها: سماعه في الصغر نعي عمر النعمان بن مقرن على المنبر، وحين رأى عمر الكعبة كما سيأتي في النص الآتي.

(٤) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٤: ٦١.

(٥) زين الدين عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي، "شرح علل الترمذي". تحقيق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد. (ط١، الزرقاء، الأردن: مكتبة المنار، ١٤٠٧هـ)، ١: ٥٥٢.

(٦) المصدر نفسه، ١: ٥٥٨.

(٧) ابن أبي حاتم، "المراسيل"، (٢٤٨). يعني: على التجوز والتساهل.

(٨) المصدر نفسه (٢٥٥).

قال سعيد بن المسيب: إِنِّي لَأَذْكُرُ يَوْمَ نَعَى عمرُ بنُ الخطَّابِ النُّعْمَانَ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ.

أخرجه أحمد في "المنتخب من العلل"، للخلال (رقم: ٢١٦)؛ وأبو بكر ابن أبي شيبة في "المصنف"، (رقم: ٣٤٦١٠) عن محمد بن جعفر؛ والبخاري في "التاريخ الكبير"، ٣: ٥١٠ ـ ٥١١؛ وابن سعد =

قال مالك: فلما كبر -يعني سعيدًا - أكب على المسألة عن شأنه وأمره، حتى كأنه رآه، يعني رأى عمر[١]، ولعنايته بذلك كان يقال لسعيد: راوية عمر[٢].

قال سعيد بن المسيب: ما بقي أحد أعلم بكلِّ قضاءٍ قضاه رسول الله، وكل قضاءٍ قضاه أبو بكر، وكل قضاءٍ قضاه عمر. قَالَ: وأحسبه قَالَ وعُثْمَان - منِّي[٣].

قال أصبغ: وأخبرني ابن وهب، عن مالك: أن ابن عمر كان يُرسل إلى سعيد بن المسيب يسأله عن أقضية عمر بن الخطاب[٤].

لهذه المعطيات تجري مروياته عن عمر ﷺ مجرى المتصل، من حيث العموم إلا إذا دل الدليل على خلاف ذلك، أو ورد فيها ما يُستنكر.

(٨) سليمان بن أبي سليمان فيروز، أبو إسحاق، الشيباني[٥]:

قال ابن محرز: "سمعت يحيى وقيل له: الشيباني حدث عن أحد من أهل البصرة؟ قال: لا، لم يحدث الشيباني عن بصري البتة، إنما يحدث عن أهل الكوفة"[٦].

وقد تتبعت شيوخ سليمان بن أبي سليمان فبلغ عددهم قرابة مائة وثمانية وعشرين شيخًا جُلهم من الكوفيين.

=

في "الطبقات الكبرى"، ٨: ١٤١، عن أبي داود الطيالسي. كلاهما (محمد، وأبو داود) عن شعبة، عن إياس بن معاوية عنه به.

(١) أخرجه الفسوي في "المعرفة والتاريخ"، ١: ٤٦٨، من طريق عبد الله بن وهب عنه به.

(٢) المصدر نفسه، ١: ٤٧٠، من طريق عبد الله بن وهب عن مالك بلاغًا، ووصفه بذلك يحيى بن سعيد القطان.

(٣) أخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه، ٢: ١١١؛ وابن سعد في "الطبقات الكبرى"، ٧: ١٢١، من طريق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم؛ وأخرجه الفسوي في "المعرفة والتاريخ"، ١: ٤٦٨، من طريق مسعر كلاهما (إبراهيم، ومسعر) عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عنه به. وإسناده صحيح.

(٤) أبو العرب التميمي، "كتاب المحن"، (ص: ٢٩٩)؛ وينظر: الفسوي، "التاريخ والمعرفة"، ١: ٤٦٨.

(٥) سُلَيْمَان بن أبي سليمان الشيباني مولاهم، أبو إِسْحَاق، مات سنة إحدى أو اثنتين وأربعين ومائة، كوفِي. البخاري، "التاريخ الكبير"، ٤: ١٦.

(٦) ابن معين، "معرفة الرجال"، (٦٦٠).

ومن شيوخه المعدودين في أهل البصرة:

بشير بن الخَصاصِية السدوسي[١] ﷺ، عداده في أهل البصرة[٢]، وله عنه حديث واحد[٣].

عبد الله بن مغفل ﷺ عداده في أهل البصرة[٤]، وله عنه أثر واحد[٥].

عبد الله بن زيد بن جدعان، عداده في أهل البصرة[٦]، وله عنه حديث واحد[٧].

عبد الله بن زيد أبو قلابة الجرمي، عداده في أهل البصرة[١]، وله عنه حديث واحد[٢].

---

(١) بشير بن معبد بن شراحيل بن سبع بن ضباري بن سدوس، الخصاصية يقال لها كبشة ويقال مارية بنت عمرو بن الحارث من الغطاريف من الأزد وهي أم ضباري نسبو إليها. خليفة، "الطبقات"، (ص: ٦٣)؛ أبو القاسم عبد الله بن محمد البغوي، "معجم الصحابة". تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني. (الكويت: مكتبة دار البيان)، (رقم الترجمة: ١٠٧)؛ ابن قانع، "معجم الصحابة"، (رقم الترجمة: ٨٦).

(٢) قاله ابن منده في "معرفة الصحابة" (رقم الترجمة: ٦٠)؛ قال البغوي: سكن الكوفة. "معجم الصحابه"، (رقم: ١٠٧).

(٣) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير"، ٢: ٤٥، (١٢٣٤)؛ وأبو نعيم في "معرفة الصحابة"، (رقم: ١٢٠١) من طريق إسحاق بن أبي إسحاق الشيباني، عن أبيه، عن بَشِيرِ ابْنِ الْخَصَاصِيَةِ، قال: أتيت النبي ﷺ فلحقته بالبقيع فسمعته يقول: «السلام على أهل الديار من المؤمنين»، وانقطع شسعي فقال لي: «أنعش قدمك؟».

قال الهيثمي: رجاله ثقات. "مجمع الزوائد"، ٣: ٦٠.

(٤) قاله البخاري في "التاريخ الكبير"، ٥: ٢٣.

(٥) أخرجه ابن ابي شيبة في "المصنف"، (رقم: ٣١٠٢١) عن عباد بن العوام، عن الشيباني، قال: سألت ابن مغفل ـ عن تقبل الرجل امرأته وهو صائم ـ؟ فَكَرِهَهَا.

(٦) البخاري، "التاريخ الكبير"، ٦: ٢٧٥.

(٧) أخرجه أبو يعلى في "المسند"، (رقم: ٤٦٠٦) من طريق الشيباني، عن علي بن زيد بن جدعان، عن جدته، عن عائشة أنها قالت: لقد أُعطيتُ تسعا ما أعطيتها امرأة إلا مريم بنت عمران: لقد نزل جبريل بصورتي في راحته حتى أمر رسول الله ﷺ أن يتزوجني، ولقد تزوجني بكرا وما تزوج بكرا غيري، ولقد قبض ورأسه لفي حجري، ولقد قبرته في بيتي، ولقد حفت الملائكة بيتي.....الحديث وإسناده ضعيف؛ علي بن زيد قال فيه الحافظ ابن حجر: ضعيف. "تقريب التهذيب"، (رقم: ٤٧٣٤).

وهؤلاء الرواة روايته عنهم قليلة، ولربما كان لهم مرور على الكوفة فسمع منهم، وإلا فأصل روايته عن أهل الكوفة. والله أعلم.

(٩) سليمان بن مهران الأعمش[٣]:

(٩–١) الأعمش عن عبد الله بن أبي أوفى:

قال ابن محرز: "سمعت يحيى، وقيل له: الأعمش سمع من ابن أبي أوفى؟ فقال: لا، مرسل"[٤].

وفي رواية الدوري عنه: الأعمش يروي عن ابن أبي أوفى، ولم يره[٥].

وقال الترمذي: يقال: لم يسمع الأعمش من أنس، ولا من أحد من أصحاب النبي ﷺ[٦].

وقال أبو حاتم الرازي: لم يسمع الأعمش من ابن أبي أوفى[٧].

قال أبو عبيد الآجري: سمعت أبا داود –يعني السجستاني– يقول: لم يسمع الأعمش من واحد من أصحاب رسول الله ﷺ، قلت: أنس؟ قال: ولا كلمة، إنما رأى أنسًا، ولم ير ابن أبي أوفى، ولا سمع منه[٨].

وقال الخطيب البغدادي: روى عن عبد الله بن أبي أوفى مرسلًا[٩].

=

(١) البخاري، "التاريخ الكبير"، ٥: ٩٢.

(٢) أخرجه ابن ابي شيبة في المصنف (رقم: ٣١٠٢١) عن أبي معاوية، عن الشيباني، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد الأنصاري، قال: تسموا بأسمائكم التي سماكم الله بالحنيفية والإسلام والإيمان.

(٣) هو: سليمان بن مهران، الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي الأعمش: ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع، لكنه يدلس، من الخامسة، مات سنة سبع وأربعين أو ثمان، وكان مولده أول سنة إحدى وستين. ينظر: تقريب التهذيب (رقم: ٢٦١٥).

(٤) المصدر السابق (٦٠٢).

(٥) ابن معين رواية الدوري، "التاريخ"، (رقم: ١٥٧٣).

(٦) السنن أبواب الطهارة، باب: في الاستتار عند الحاجة (عقب حديث رقم: ١٤).

(٧) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٤: ١٤٦.

(٨) سؤالات أبي عبيد الآجري للإمام أبي داود (رقم: ٧١).

(٩) الخطيب، "تاريخ بغداد"، ٩: ٣.

ولد الأعمش يوم عاشوراء في المحرم سنة ستّين، وتوفي سنة ثمان وأربعين ومائة وهو ابن ثمانٍ وثمانين سنة[١]، وقيل: ولد سنة ثمانٍ وخمسين[٢].

وابن أبي أوفى نزل الكوفة بعد وفاة النبي ﷺ إلى أن توفي بها[٣]، وتوفي سنة ست وثمانين[٤]، وقيل: سبع وثمانين[٥].

وعلى هذا يكون عمر الأعمش حين وفاة ابن أبي أوفى سبعة وعشرين عامًا[٦]، فالإدراك الزماني والمكاني قد حصل للأعمش.

قال الذهبي: وقد طلب الأعمش وكتب العلم بالكوفة قبل موت عبد الله بن أبي أوفى بأعوام، وهو معه ببلده، فما أبعد أن يكون سمع منه[٧].

قلت: وإمكانية الإدراك الزماني والمكاني لا يلزم منها اللقاء والسماع، فقد يكون ثمة موانع أخر تحول بينه وبين السَّماع.

(٩-٢) الأعمش عن أنس:

قال ابن محرز: "سمعت يحيى بن معين مرة أخرى يقول، وقيل له: الأعمش سمع من أنس شيئا؟ فقال: لا، ولكن له رؤية، ولا يصحح له سماع"[٨].

وفي رواية الدوري قال ابن معين: كل ما روى الأعمش عن أنس فهو مرسل[٩].

وقال علي ابن المديني: الأعمش لم يسمع من أنس بن مالك، إنّما رآه رؤية بمكّة

(١) قاله الفضل بن دكين، ووكيع، ويحيى بن سعيد. ابن سعد، "الطبقات الكبرى" ٨: ٤٦٣؛ البخاري، "التاريخ الكبير"، ٤: ٣٨.

(٢) قاله يحيى بن عيسى الرملي. البخاري، "التاريخ الكبير"، ٤: ٣٧.

(٣) ينظر: ابن سعد، "الطبقات الكبرى"، ٥: ٢٠٧.

(٤) ابن زبر الربعي، "تاريخ مولد العلماء ووفياتهم"، ١: ٢١٣.

(٥) أبو نعيم، "معرفة الصحابة"، (رقم: ١٥٧٦)؛ البخاري، "التاريخ الكبير"، ٥: ٢٤.

(٦) ينظر: أبو نعيم، "حلية الأولياء"، ٥: ٥٤.

(٧) الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٦: ٢٤٢.

(٨) ابن معين، "معرفة الرجال"، (٦٢٧).

(٩) أبو نعيم رواية الدوري، "التاريخ"، (رقم: ١٥٧٢).

يصلّي خلف المقام، فأمّا طرق الأعمش عن أنس، فإنّما يرويها عن يزيد الرقاشي عن أنس[١].

وقال أحمد بن حنبل: لم يسمع الأعمش من أنس، ولكن رآه[٢].

وقال البخاري: رأى أنسًا[٣]. وأعلَّ روايته عن أنسٍ بالإرسال[٤].

وقال أبو حاتم الرازي: رأى أنس بن مالك يصلي، ولم يسمع منه[٥].

وقال الترمذي: ولا نعرف للأعمش سماعا من أنس إلا أنه قد رآه ونظر إليه[٦].

هذه ومضات من أهل الشأن تبيّن أن الأعمش لا يثبت سماعه من أنسٍ ﷺ، وذهب بعض أهل العلم إلى إثبات السماع.

فبعد أن ذكر البزار حديثين مرفوعين صرح فيهما الأعمش بالسماع من أنس، قال: وإنّما ذكرت هذين الحديثين المرفوعين عن الأعمش عَن أَنَس لأُبيّن أنّ الأعمش قد سمع من أنس، ويُقَال: إنما رواهما عَن أَنَس عَن النَّبِيّ عليه السلام، فإذا كان قد رأى أنسا وسمع منه فلا ينكر ما أرسل، وقد جاز أن يكون سمع بعضها أو سمعها إلا ما أدخل بينه وبين أنس فيها رجلًا[٧].

وقال ابن حبان: رأى أنس بن مالك، وسمع منه أحرفًا يسيرة[٨].

وقال أبو نعيم: رأى أنس بن مالك بمكة، وسمع منه[٩].

وأنس بن مالك ﷺ سكن البصرة، وتوفي بها بعد سنة التسعين، فقد أدرك الأعمش من حياة أنس ثلاثين عامًا، لكنه لم يسمع منه كما ذكر النقاد الذين تقدم ذكرهم.

ويجاب عن قول من ذهب إلى أنه سمع منه بأمور:

أولا: قد نفى الأعمش نفسه سماعه من أنس ﷺ، فقال: رأيت أنس بن مالك فما

(١) ابن أبي حاتم، "المراسيل"، (٢٩٧).

(٢) ابن قيم الجوزية، "تهذيب سنن أبي داود"، ١: ٢٣.

(٣) البخاري، "التاريخ الكبير"، ٤: ٣٧.

(٤) الترمذي، "علل الترمذي الكبير"، (رقم: ٨).

(٥) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٤: ٦٣٠.

(٦) السنن أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ (رقم الحديث: ٣٥٣٣).

(٧) البزار، "البحر الزخار"، ١٤: ٨٩، (رقم: ٧٥٦٦).

(٨) ابن حبان، "مشاهير علماء الأمصار"، (رقم: ٨٤٨).

(٩) أبو نعيم، "حلية الأولياء"، ٥: ٥٤.

عرضت له استغناء بأصحابي[١]. ولا أدلّ على إثبات السماع أو نفيه من شهادة الراوي نفسه.

وهذا النفي كان قبل وفاة الأعمش بثلاث سنوات تقريبًا، بدلالة أنَّ راوي هذا الخبر وكيع، وقد سمع منه سنة خمس وأربعين ومائة[٢].

ثانيا: أن الأئمة النقاد المتقدمين؛ كأحمد بن حنبل وابن معين وابن المديني والبخاري تتابعوا على القول بعدم سماع الأعمش، وإنما أثبتوا له رؤية فقط، وهم أعرف بذلك من غيرهم.

ثالثا: أن البزار اعتمد على القول بسماع الأعمش من أنس على حديثين، أحدهما يثبت له رؤية فقط، وليس فيه أنه سمع من قوله، والآخر تفرد به عن الأعمش-كما ذكره البزار- عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني، وقد ضعفه الإمام أحمد وابن سعد والنسائي وغيرهما[٣]. ولعل ابن حبان وأبا نعيم إنما تابعا البزار على هذا القول، والله اعلم.

(١٠) شَبَابَة بن سَوَّار[٤]:

قال ابن محرز: "سمعت يحيى يقول: شَبابَة بن سوار لم يسمع من سفيان الثوري شيئا"[٥].

قلت: ومما يدل على أنه ليس لشبابة رواية مشهورة عن سفيان الثوري عدمُ ذكر المزي[٦] للثوري في شيوخ شبابة، ولا شبابة في تلاميذ الثوري[١].

---

(١) الفسوي "المعرفة والتاريخ"، ٣: ٣٢٨. عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن وكيع عنه به. إسناده صحيح.

(٢) الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، العلل ومعرفة الرجال (رقم: ١٤٥).

(٣) ينظر: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، "ميزان الاعتدال في نقد الرجال". تحقيق: علي محمد البجاوي. (بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٢هـ)، ٢: ٥٤٢.

(٤) شَبَابَة بْن سَوَّار أَبو عَمْرو الفزاري المدائني مولاهم، سَمِعَ شُعْبَة وحريز بْن عثمان وابْن أَبِي ذئب، يقَالَ: مات سنة خمس أو أربع ومائتين. البخاري، "التاريخ الكبير"، ٤: ٢٧٠.

(٥) ابن معين، "معرفة الرجال"، (٦٦٣).

(٦) المزي، "تهذيب الكمال"، ١٢: ٣٤٤.

(١١) شعبة بن الحجاج[٢]:

قال ابن محرز: "سمعت يحيى، وقيل له: شعبة، عن مسلم بن يناق، وحدَّث عن الحكم بن عتبة عن الحسن بن مسلم بن يناق؟ قال: نعم، وذلك لأن الحسن بن مسلم مات قبل أبيه"[٣].

قلت: وقال الدوري: سمعت يحيى بن معين يقول: سمع شعبة من مسلم بن يناق، ولم يسمع من ابنه الحسن بن مسلم، وكان الحسن بن مسلم بن يناق مات قبل أبيه[٤].

وقال ابن عيينة: مات الحسن بن مسلم قبل طاوس، ومات الحسن قبل أبيه مسلم[٥]. ومات طاوس سنة ست ومائة[٦].

(١٢) عبد الرحمن بن أبي ليلى[٧]:

قال ابن محرز: "سمعت يحيى بن معين يقول: قال وكيع: لم يسمع عبد الرحمن بن أبي ليلى من عمر بن الخطاب شيئا قط، ولا رآه"[٨].

قلت: وسئل يحيى أيضا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر فقال: لم يره، قال له الدروي: الحديث الذي يروى: كنا مع عمر نتراءى الهلال[٩]، فقال: ليس بشيء[١].

=

(١) المصدر نفسه، ١١: ١٦٢.

(٢) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم أبو بسطام الواسطي ثم البصري ثقة حافظ متقن كان الثوري يقول هو أمير المؤمنين في الحديث وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذب عن السنة. ابن حجر، "تقريب التهذيب"، (رقم: ٢٧٩٠).

(٣) ابن معين، "معرفة الرجال"، (٦٧٠).

(٤) ابن أبي حاتم، "المراسيل"، (رقم: ٣٣٠).

(٥) البخاري، "التاريخ الأوسط"، (رقم الترجمة: ١٢٨)؛ البخاري، "التاريخ الكبير"، ٢: ٣٠٦.

(٦) ابن سعد، "الطبقات الكبرى"، ٨: ٤٠.

(٧) عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني ثم الكوفي ثقة من الثانية اختلف في سماعه من عمر مات بوقعة الجماجم سنة ثلاث وثمانين قيل إنه غرق. ابن حجر، "تقريب التهذيب"، (رقم: ٣٩٩٣).

(٨) ابن معين، "معرفة الرجال"، (١٧٥٦).

(٩) أخرجه أحمد في المسند (رقم: ١٩٣) عن يزيد بن هارون الواسطي؛ والدارقطني في سننه (رقم: ٢١٩٨) من طريق عبيد الله بن موسى، وأبو نعيم في "الحلية"، ٤: ٣٥٤، من طريق مالك بن إسماعيل.

=

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: قال أبو زكريا -يعني يحيى بن معين - سمعت عمر ليس بشيء، يعني حديث ابن ليلى.[٢].

وقد قطع بذلك غير واحد من الأئمة:

فقد كان شعبة ينكر أن يكون سمع ابن أبي ليلى من عمر[٣].

قال وكيع بن الجراح: لم يسمع عبد الرحمن بن أبي ليلى من عمر بن الخطاب شيئًا قط، ولا رآه[٤]. وعلل ذلك وكيع بكون عبد الرحمن يصغر عن ذلك[٥].

وقال علي بن المديني: لم يثبت عندنا من جهة صحيحة أن ابن أبي ليلى سمع من عمر[٦].

وقال ابن أبي حاتم: قلت لأبي: يصح لابن أبي ليلى سماع من عمر؟ قال: لا.

وقال أبو حاتم: رُوي عن عبد الرحمن أنه رأى عمر، وبعض أهل العلم يدخل بينه

=

ثلاثتهم (يزيد، وعبيد الله، ومالك) عن إسرائيل بن يونس، عن عبد الأعلى الثعلبي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: كنت مع عمر، فأتاه رجل، فقال: إني رأيت الهلال هلال شوال، فقال عمر: يا أيها الناس، أفطروا. لفظ أحمد والبقية بنحوه.

وإسناده ضعيف؛ لضعف عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، فقد ضعفه الإمام أحمد، وأبو زرعة، وقال ابن معين وأبو حاتم والنسائي: ليس بالقوي. ينظر: المزي، "تهذيب الكمال"، ١٦: ٣٥٥؛ وابن حجر، "ميزان الاعتدال"، ٢: ٥٣٠.

وأعل الدارقطني هذه الرواية، فقال في "العلل"، ١: ١٠٤، -لما ذكر الاختلاف فيه على عبد الأعلى الثعلبي-: القول فيه عندي قول من قال: عن ابن أبي ليلى، عن عمر؛ لأن إبراهيم بن طهمان، وورقاء، قالا في روايتهما عن عبد الأعلى؛ أن ابن أبي ليلى كان جالسا مع البراء، وعمر بن الخطاب ينظر إلى الهلال. وعبد الأعلى ليس بالقوي عندهم، والله أعلم.

(١) ابن معين رواية الدوري، "تاريخ"، (رقم: ٣٩٣).

(٢) ابن عساكر، "تاريخ مدينة دمشق"، ٣٦: ٨٨.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) ابن محرز، "معرفة الرجال"، (رقم: ٨٠١).

(٥) ابن عساكر، "تاريخ مدينة دمشق"، ٣٦: ٨٥.

(٦) العلائي، "جامع التحصيل"، ١: ٢٢٦.

وبين عمر البراء بن عازب وبعضهم كعب بن عجرة[١].

وقال النسائي: ابن أبي ليلى لم يسمع من عمر[٢].

وقال الخليلي في الإرشاد: أبو عيسى عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري يروي عن عمر بن الخطاب، والحفاظ لا يثبتون سماعه من عمر[٣].

وقد توقف فيه غير واحد من الأئمة:

قال محمد بن علي -يعني الوراق-: قلت لأبي نعيم: سمع ابن أبي ليلى من عمر؟ قال: لا أدري[٤].

وفي سؤالات الآجري: قلت لأبي داود: عبد الرحمن بن أبي ليلى سمع عمر؟ قال: قد روى ولا أدري يصح أم لا، قال: رأيت عمر مسح، ورأيت عمر حين رأى الهلال[٥].

وقال مسلم بن الحجاج: وأسند عبد الرحمن بن أبي لَيْلَى، وقد حَفِظَ عن عُمَرَ بن الخطاب[٦].

وقول الإمام مسلم عن ابن أبي ليلى أنه أسند وحفظ عن عمرَ ليس صريحًا في إثبات السماع، والله أعلم.

وأمَّا قول الترمذي: وقد روى عن عمر ورآه[٧]. فليس فيه إلا إثبات الرؤية والرواية عنه، ومن المعلوم أنَّ مجرد الرواية لا تدل على السماع.

واستبعد العلماء سماعه من عمر ﷺ لصغر سِنِّ ابن أبي ليلى، فابن أبي ليلى: ولد لست بقين من خلافة عمر[٨].

---

(١) ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ٦: ٢٣٥.

(٢) الضياء، "الأحاديث المختارة"، ١: ٣٤٨؛ المزي، "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف"، (رقم: ١٠٥٩٦).

(٣) أبو يعلى الخليلي، "الإرشاد في معرفة علماء الحديث"، ٢: ٥٤٨.

(٤) الدارقطني، "السنن"، (رقم: ٢١٩٨).

(٥) "سؤالات أبي عبيد الآجري للإمام أبي داود"، (رقم: ٥٥٨).

(٦) مسلم، "مقدمة صحيح مسلم"، (ص: ٣٥).

(٧) السنن أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب: ومن سورة هود (٣١١٣).

(٨) ابن أبي حاتم، "المراسيل"، (رقم: ٤٥٤) إسناده صحيح

قال الحكم بن عتبة: إنَّ ابْن أَبِي ليلى قال: ولدت لست سنين بقيت من خلافة عمر ﷺ[(١)]، وتوفي سنة ثلاث وثمانين[(٢)].

ومن كان في مثل هذا العمر يصعب سماعه من خليفة المسلمين عمر ﷺ.

وجاء في بعض طرق الأحاديث أنه رأى عمر، وسمع منه، فأنكر بعض العلماء ذلك، ومنهم: يحيى بن معين وخطأه.

(١٣) عبد الله بن الحارث[(٣)]:

قال ابن محرز: "سمعت يحيى بن معين، وسئل عن خلف بن خليفة الأشجعي؟ فقال: لم يكن به بأس. وقيل له: عبد الله بن الحارث، هذا الذي يحدث عنه؟ فقال: مُكْتِب[(٤)]،

(١) البخاري، "التاريخ الكبير"، ٥: ٣٦٨، إسناده صحيح.

(٢) البخاري، "التاريخ الكبير"، ٥: ٣٦٨؛ ابن زبر الربعي، "تاريخ مولد العلماء ووفياتهم"، ١: ٢٠٧.

(٣) عبد الله بن الحارث الزبيدى المكْتِب الكوفي، ويقال عنه الزبيدي والنَّجراني، روى عنه المنهال بن عمرو، وعمر بن مرة، وأبو سنان. ابن سعد، "الطبقات الكبرى"، ٨: ٤٢٢؛ البخاري، "التاريخ الكبير"، ٥: ٦٤؛ ابن معين رواية الدوري، "التاريخ"، (ترجمة: ٤٦٢٣).
واشتهرت روايته عن عبد الله بن مسعود ﷺ من طريق حميد بن عطاء عنه، وعن حميد خلف بن خليفة.
ومن الرواة المعدودين عن عبد الله بن مسعود ﷺ، عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي، يكنى بأبي محمد، ويلقب: بَبَّة، مدني ثم نزل البصرة سمع ميمونة وكعبًا وابن عباس، أدرك زمان عثمان، توفي بعمان بعد الثمانين، روى عنه قتادة بن دعامة، وعوف الأعرابي، ويزيد بن أبي زياد، وأخرج الشيخان حديث عبد الله بن الحارث من طريق صالح بن أبي مريم أبي الخليل، أبو التياح يزيد بن حميد، وعبد الملك بن عمير، وسليمان بن سيار، عنه. ابن سعد، "الطبقات الكبرى"، ٩: ٩٩؛ خليفة، "الطبقات"، ١: ١٩١؛ البخاري، "التاريخ الكبير"، ٥: ٦٣؛ ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٥: ٣١؛ العلائي، "جامع التحصيل"، (ص: ٢٠٨)؛ ابن حجر، "نزهة الألباب في الألقاب"، (ترجمه: ٣٢٣).

(٤) والمكْتِب: بضم الميم وسكون الكاف وكسر التاء المعجمة باثنتين من فوقها، وبعدها باء معجمة بواحدة، تعني المعلِّم، فقد كان عبد الله بن الحارث معلمًا. وانظر: ابن معين رواية الدوري، التاريخ (ترجمة: ٥٣٣٩). ابن ماكولا، الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في "الأسماء والكنى والأنساب"، ٧: ٢١٩.

وهو كوفي، ولم يسمع من ابن مسعود شيئًا، وهو مرسل، يعني أحاديث خلف بن خليفة هذه، عن حميد الأعرج، عن عبد الله بن الحارث، عن عبد الله بن مسعود"[١].

قال: "وسمعت يحيى بن معين وقيل له: عبد الله بن الحارث الذي يحدث عنه خلف بن خليفة؟ فقال: مُكْتِب، وهو كوفي، ولم يسمع من ابن مسعود شيئا، وهي مرسلة، يعني أحاديث خلف بن خليفة، عن حميد الأعرج، عن عبد الله بن الحارث"[٢].

قال الدوري: سمعت يحيى يقول: عبد الله بن الحارث المكتب لم يسمع من علي ولا من عبد الله[٣].

قال ابن نمير: عبد الله بن الحارث الذي يروي عنه خلف بن خليفة عن حميد الأعرج عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود، لم يسمع عبد الله بن الحارث هذا من عبد الله بن مسعود شيئا، وهو عبد الله بن الحارث المكْتِب. قلت له: تنكر من حديث عبد الله شيئا؟ قال: لا[٤].

قال البرقاني: قال الدارقطني: كوفي ثقة، ولم يسمع من ابن مسعود[٥].

وأمَّا ما ورد عن علي ابن المديني من قوله: عبد الله بن الحارث لم يسمع من ابن مسعود[٦]، وكذا أبو حاتم الرازي حيث قال: عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود مرسل[٧]، فالمقصود بعبد الله هذا ابن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب بْن هاشم القرشي الهاشمي، أَبُو مُحَمَّد المدني، الملقب بـ: بَبَّة، الزبيدى المكْتِب الكوفي.

ويدل على ذلك: أن ابن أبي حاتم الرازي أورد ما حُكي عن ابن المديني في ترجمة الهاشمي[٨]، وفي المراسيل[١] أعقب ابن أبي حاتم كلام ابن المديني المحكي كلام أبيه، فدل ذلك

(١) ابن معين، "معرفة الرجال"، (٢٦٧).
(٢) المصدر نفسه (٦١٩).
(٣) ابن معين رواية الدوري، "التاريخ"، (رقم: ١٩٧١).
(٤) الفسوي، "المعرفة والتاريخ"، ٢: ٧٩٨.
(٥) سوالات أبي بكر البرقاني للدارقطني (ترجمة: ٩٧).
(٦) علي بن المديني، "العلل"، (ترجمة: ١٠١).
(٧) ابن أبي حاتم، "المراسيل"، (رقم: ٤٠٣).
(٨) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٥: ٣١.

على أنه أراد الهاشمي.

قال العلائي: كذا وجدته بخط الحافظ الضياء لم يزد على ذلك، وكذلك هو في المراسيل عنه وعن أبي حاتم أيضا، وأظنه بَبَّة المتقدم أو الزبيدي الكوفي، وهو معدود في الرواة عن ابن مسعود(٢).

قال أبو زرعة العراقي: ذكر المزي كلام ابن المديني وأبي حاتم(٣) في ترجمة بَبَّة، وهو الظاهر كما تقدم(٤).

(١٤) عبد الله بن عُبيد بن عُمير(٥):

قال ابن محرز: "سمعت يحيى، وسئل: عن عبد الله بن عبيد بن عمير، قيل له: سمع من أبيه؟ فقال: قالوا: إن عبد الله بن عبيد بن عمير لم يسمع من أبيه في بعض حديثه"(٦).

قال البخاري: سمع أباه(٧).

=

(١) ابن أبي حاتم، "المراسيل"، (رقم: ٤٠٢، ٤٠٣).

(٢) العلائي، "جامع التحصيل"، (ص: ٢٠٨).

(٣) ولم أقف على كلام أبي حاتم في ترجمة الهاشمي، ينظر: المزي، "تهذيب الكمال"، ١٤: ٣٩٦.

(٤) ولي الدين أبو زرعة ابن العراقي، أحمد بن عبد الرحيم، "تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل". تحقيق: عبد الله نوارة. (الرياض، السعودية: مكتبة الرشد)، ١: ١٧١.

(٥) عبد الله بن عبيد ـ بالتصغير أيضا بغير إضافة ـ ابن عمير ـ بالتصغير أيضاً ـ الليثي المكي، ثقة، من الثالثة استشهد غازيا سنة ثلاث عشرة. ابن حجر، "تقريب التهذيب"، (رقم: ٣٤٥٥).

(٦) ابن معين، "معرفة الرجال"، (٦٥٧).

(٧) البخاري، "التاريخ الكبير"، ٥: ١٤٣.

أورد مغلطاي في "إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، ٨: ٤٨، أنَّ البخاري قال: لم يسمع منه شيئًا ولا يذكره، وعزاه. للتاريخ الأوسط، وتبعه في ذلك ابن حجر. "تهذيب التهذيب"، ٥: ٣٠٨.

وفي رواية أبي محمد عبد الله بن أحمد بن عبد السلام الخَفاف النيسابوري (ت: ٢٩٤) للتاريخ الأوسط قال البخاري قال: لي محمد أبويحيى ـ يعني صاعقة ـ عن علي ـ يعني ابن المديني ـ: حكى ابن جريج أن عبد الله بن عبيد بن عمير لم يسمع من أبيه شيئا. ولا يذكره. قال: ومات عبيد بن عمير قبل ابن عمر. البخاري، "حاشية التاريخ الأوسط"، ٢: ٩٠٤.

وهذا النص المحكي عن ابن جريج أورده البخاري في ترجمة عبيد بن عمير في "التاريخ الكبير"، ٥: ٤٥٥.

=

مات عبيد بن عمير سنة ثمان وستين[١]، ومات عبد الله بن عبيد بن عمير بمكة سنة ثلاث عشرة ومئة[٢]. أي: بعد وفاة أبيه بخمسٍ وأربعين سنة، فسماعه من أبيه متحقق.

قال عبد الله بن عبيد، قال: كنت مع أبي في زمان ابن الزبير إلى جنب عبد الله بن عمر. فقال عباد بن عبد الله بن الزبير: إنا سمعنا أنه يبدأ بالعشاء قبل الصلاة. فقال عبد الله بن عمر: ويحك! ما كان عشاؤهم؟ أتراه كان مثل عشاء أبيك؟![٣].

وهذا دليل على أنَّ عبد الله بن عبيد بن عمير أدرك أباه ووعاه، وابن معين نفى سماعه في بعض حديثه ولم يُعيّن. والله أعلم.

قال المزي: روى عن أبيه عبيد بن عمير، وقيل: لم يسمع منه[٤].

و(قيل) كلمة مشعرة من المزي بتضعيف هذا القول.

=

ويبيّن أن ما نُسب للبخاري من نفيه سماع عبد الله من أبيه عبيد بن عمير، إنما هو حكاية عن ابن جريج، وليس قولاً للبخاري.

فقد ترجم لعبد الله بن عبيد بن عمير في "التاريخ الكبير"، ٥: ١٤٣، وأثبت سماعه من أبيه، ونقل في ترجمته ما يثبت سماعه من أبيه بأسانيد صحيحة، فكيف ينفي سماعه من أبيه؟ فقال:

قال علي بن مسلم حدثنا أبو بكر الحنفي حدثنا الضحاك بن عمر عن عبد الله بن عبيد بن عمير كنت مع أبي زمن بن الزبير ﷺ إلى جنب بن عمر ﷺ.

قال سليمان ـ يعني ابن حرب ـ حدثنا السري بن يحيى حدثنا عبد الله بن عبيد بن عمير خرجت مع أبي.

فما ورد في التاريخ الكبير من إثبات سماع عبد الله من أبيه هو المعول عليه، وهو المتوافق مع كلام الأئمة أمثال أبي حاتم الرازي، وابن حبان. ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٥: ١٠١؛ ابن حبان، "الثقات"، ٥: ١٠.

(١) ابن حبان، الثقات ٥: ١٣٢.

(٢) ابن سعد، "الطبقات الكبرى"، ٨: ٣٤؛ خليفة، "الطبقات"، ١: ٢٨١؛ ابن زبر الربعي، "تاريخ مولد العلماء ووفياتهم"، ١: ٢٦٦.

(٣) أخرجه أبو داود، أول كتاب الأطعمة، باب: إذا حضرت الصلاة والعشاء (٣٧٥٩). بإسناد حسن.

(٤) المزي، "تهذيب الكمال"، ١٥: ٢٥٩.

(١٥) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج[(١)]:

قال ابن محرز: "سمعت يحيى وقال له: عبد الله بن رومي أبو محمد اليمامي[(٢)]: أي شيء بلغني عن يحيى بن سعيد، ـ يعني القطان ـ أنه كان يتكلم في حديث ابن جريج، وابن أبي ذئب، عن الزهري؟ فقال يحيى بن معين وأنا أسمع: نعم، كان لا يوثقهما في الزهري. فقال له عبد الله بن رومي اليمامي: مم ذاك؟ قال: كانوا يقولون: إن حديثهما إنما هو مناولة"[(٣)].

وفي رواية عثمان بن سعيد الدارمي قال: قلت ليحيى بن معين: ابن جريج؟ قال: ليس بشيء في الزهري[(٤)].

قال أحمد بن سعد بن أبي مريم: سمعت يحيى بن معين يقول: ابن جريج ثقة في كل ما روى عنه من الكتاب[(٥)].

قال سفيان بن عيينة: ابن جريج جاء إلى الزهري بأحاديث، فقال: أريد أن أعرضها عليك، فقال: كيف أصنع بشغلي؟ قال: فأرويها عنك؟ قال: نعم[(٦)].

قال جعفر بن عبد الواحد: قال لنا يحيى بن سعيد القطان: كان ابن جريج صدوقًا، إذا قال: حدثني، فهو سماع، وإذا قال: أخبرنا أو أخبرني، فهو قراءة، وإذا قال: قال، فهو شبه الريح[(٧)].

---

(١) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل. ابن حجر، "تقريب التهذيب"، (رقم: ٤١٩٣).

(٢) عبد الله بن محمد اليمامي نزيل بغداد المعروف بابن الرومي ويقال اسم أبيه عمر صدوق. "تقريب التهذيب"، (رقم: ٣٦٠٣).

(٣) ابن معين، "معرفة الرجال"، (٦٢٤).

(٤) تاريخ الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين (رقم: ١٣)؛ ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٥: ٣٥٧.

(٥) الخطيب، "تاريخ بغداد"، ١٠: ٤٠٤.

(٦) أخرجه ابن منده في كتابه الإجازة (رقم: ٥) من طريق موسى بن عبد الله الرَّقاشي، والخطيب في الكفاية (ص: ٣١٩) من طريق مُحمد بن عباد، كلاهما عن سُفيان به، واللفظ لمحمد، وإسناده صحيح.

(٧) الرامهرمزي، "المحدث الفاصل بين الراوي والواعي"، (رقم: ٤٩٢).

وقال أحمد بن حنبل: ابن جريج عرض[١]، وهو يقول: سألت ابن شهاب[٢].

وقال علي بن المديني: ابن جريج لم يسمع من ابن شهاب شيئًا، إنما عرض له عليه، قال: وقال يحيى ـ يعني القطان ـ: قال لي سفيان بن حبيب: بلى قد سمع منه كذا كذا، قال: فأتيته فسألته عنه، فقال: ما أدري، سمعته أو قرأته[٣].

قال أبو زرعة أخبرني بعض أصحابنا عن قريش بن أنس قال ابن جريج: ما سمعت من الزهري شيئا، إنما أعطاني الزهري جزءًا فكتبته وأجازه لي[٤].

قال عمرو بن علي: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: كان ابن جريج لا يصحح أنه سمع من الزهري شيئًا. قال ـ يعني الفلاس ـ فجهدت به في حديث: إن ناسًا من اليهود غزوا مع رسول الله ﷺ فأسهم لهم، فلم يصحح أنه سمع من الزهري[٥].

قال أبو بكر بن خلاد: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: كُنَّا نُسمي كُتب ابن جريج كُتُب الأمانة، وإن لم يُحدِّثك ابن جريج من كتابه لم تنتفع به[٦].

أمَّا قول يحيى بن معين عن ابن جريج: ليس بشيء في الزهري، كما في رواية الدارمي عنه، وبموازنة هذه الرواية مع رواية ابن محرز، ورواية أحمد بن سعد بن أبي مريم في توثيق ابن معين لابن جريج، يتّضح أن ابن معين أراد أن يبيّن بقوله: ليس بشيء في الزهري أنه لم يسمع منه سماعًا، وإنما هو مناولة وكتاب، ولعل هذا يُعد من تشدده في الباب.

ويظهر مما تقدم أن المناولة التي حصلت لابن جريج مقرونة بالإجازة، وهي صحيحة معتبرة عند جمهور أهل العلم قال القاضي عياض: هي رواية صحيحة عند معظم الأئمة والمحدثين –وسمى جماعة– ثم قال: وهو قول كافة أهل النقل والأداء والتحقيق من أهل

(١) العرض: هو إحدى طرق تحمل الحديث عمن يرويه، وهو القراءة على المحدِّث. الخطيب البغدادي، "الكفاية"، (ص: ٢٥٩).

(٢) البغوي، "مسند ابن الجعد"، (رقم: ٢٨٥٨) بإسناد صحيح.

(٣) الفسوي، "المعرفة والتاريخ"، ٢: ١٣٩، بإسناد صحيح.

(٤) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٥: ٣٥٧ ـ ٣٥٨، في إسناده مجهول.

(٥) ابن أبي حاتم، "مقدمة الجرح والتعديل"، ١: ٢٤٥، بإسناد صحيح.

(٦) الخطيب، "تاريخ بغداد"، ١٠: ٤٠٤.

النظر[١].

وهذه المناولة المقرونة بالإجازة هي أعلى أنواع الإجازة على الإطلاق، كما قال الحافظ العراقي[٢].

وما نقل عن الإمام أحمد وعلي بن المديني: أن رواية ابن جريج عن الزُّهري كانت عرضًا، فالزهري نفسه يرى العرض كالسماع. قال عبيد الله بن عمر العمري: أشهد على ابن شهاب لقد كان يُؤتى بالكتب من كتبه، فيقال له: يا أبا بكر، هذه كتبك؟ فيقول: نعم. فيَجتزئ بذلك، وتحمل عنه ما قرئ عليه[٣].

وكذلك ابن معين صحح الرواية بالعرض حيث: إن أصحاب العَرْض يرون ذلك، يعني بقوله: حدثني وقد عرض[٤]، وحكى يعقوب بن شيبة[٥] أنَّ العرض عند جميع من أدركهم صحيح[٦].

وذكر ابن منده أن الإجازة اعتمدها أهل الآثار، ودوَّنُوها في كتبهم[٧].

وقيل: إن هذا مذهب معظم الحجازيين والكوفيين، وقول الزهري، ومالك، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان، وهو مذهب البخاري[٨].

وكلام ابن معين مشعر بعدم قبول هذا القول.

وعدَّ محمد بن يحيى الذهلي –وهو من أعرف الناس بحديث الزهري[٩]– ابن جريج في

(١) القاضي عياض، "الإلماع"، (ص: ٨٠).

(٢) ينظر: عبد الرحيم بن الحسين العراقي، "شرح التبصرة والتذكرة". تحقيق: عبد اللطيف الهميم – ماهر ياسين فحل. (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢م)، ١: ٤٣٩.

(٣) الرامهرمزي، "المحدث الفاصل"، (رقم: ٤٩٩) بإسناد صحيح.

(٤) الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، "العلل ومعرفة الرجال"، (الرقم: ٣٩٧٤).

(٥) يعقوب بن شيبة بن الصلت بن عصفور أبو يوسف السدوسي من أهل البصرة، توفي سنة اثنتين وستين ومائتين. الخطيب، "تاريخ بغداد"، ١٦: ٤١٢.

(٦) الخطيب، "تاريخ بغداد"، ٣: ١٠٤.

(٧) ابن منده، "الإجازة"، (بعد رقم:١٥).

(٨) ابن الصلاح، "علوم الحديث"، (ص: ١٢٣).

(٩) قال الإمام أحمد: ما رايت أحدًا أعلم بحديث الزهري منه، ولا أصح كتابًا منه. الخطيب، "تاريخ =

الطبقة الأولى من أصحاب الزُّهري في حالة قوله: حدثني وسمعتُ[١].

وابن جريج سمع من الزهري؛ وذلك لأننا وجدنا في أحاديث كثيرة يقول فيها ابن جريج: (حدثني الزهري) أو (أخبرني الزهري) وغير ذلك من صيغ التحمل المباشر.

ففي صحيح[٢] البخاري بلغ عدد الأحاديث التي رواها ابن جريج عن الزهري ثلاثة عشر حديثًا، وفي صحيح الإمام مسلم[٣] سبعة وعشرين حديثًا.

(١٦) عبد الملك بن عمير[٤]:

قال ابن محرز: "سمعت يحيى يقول: لم يرو عبد الملك بن عمير عن أبي غادية المزني قاتل عمار شيئا قط، إنما هو رجل آخر، يقال له: أبو غادية الجهني"[٥].

=

بغداد"، ٤: ١٨٧.

(١) ابن خلفون، الثقات، ينظر: مغلطاي، "تهذيب الكمال"، ٨: ٣٢٣.

(٢) ينظر: البخاري، "الصحيح"، الأرقام الآتية علي سبيل التمثيل (٤٢٣، ١٧٣٧، ٢٣٦٢، ٢٣٧٥، ٣٥٥٥، ٥٣٠٩، ٥٨٢٢، ٦٦٦٥...).

(٣) ينظر: مسلم، "الصحيح"، الأرقام الآتية على سبيل التمثيل (٣٩٠، ٣٩٢، ٧١٦، ٨٤٤، ٨٥١، ١١١١، ١٣٠٦، ١٣٣٥، ١٤٥٩).

(٤) عبد الملك بن عُمير بن سُويد اللَّخْمِي حليف بني عدي، الكوفي، ويقال له الفَرَسي، ثقة، فصيح، عالم، تغير حفظه، وربما دلَّس، من الثالثة. ابن حجر، "تقريب التهذيب"، (الرقم: ٤٢٠٠).

(٥) ابن محرز، "معرفة أقوال الرجال"، (٦٢٠). الإمام أحمد رواية عبد الله، "العلل ومعرفة الرجال"، (رقم: ٦٢٠).

أَبُو الغادية الجُهني، وجُهينة فِي قضاعة. اختلف في اسمه، فقيل يسار بن سبُع. وقيل يسار بْن أزهر وقيل: اسمه مسلم، سكن الشام ونزل فِي واسط، يعد فِي الشاميين، أدرك النبي ﷺ وله سماع منه. ابن عبد البر، "الاستيعاب في معرفة الأصحاب"، (رقم: ٣١١٣).

أَبو غادية المزني، من حديث أهل الشام، وليس هَذَا صاحب عمار، لأن ذلك جهني قاله الباوردي. ابن عبد البر، "الاستيعاب في معرفة الأصحاب"، (رقم: ٣١١٤).

قال ابن حجر: فرق غير واحد بينه وبين الجهني، وخالفهم ابن سَعد فقال: فيمن نزل البصرة من الصحابة أَبو الغادية المزني قاتل عمّار.

وقال مسلم: أَبو الغادية المزني يسار بن سبُع قاتل عمّار له صُحبَةٌ. وقال النسائي مثله إلا قولَه وله =

قال الدوري: سمعت يحيى يقول: أبو الغادية يروى عنه: عبد الملك بن عمير، والحسن ـ ابن هانئ ـ، وأبو غادية هذا واحد ليس غيره[١].

(١٧) عبد المنعم بن إدريس[٢]:

قال ابن محرز: "سمعت يحيى-وذكر له عبد المنعم بن إدريس- قيل له: قد سمع من معمر، وابن جريج؟ فقال: لم يسمع من معمر شيئا قط، أخبرني قُرط بن حُريث أنه رآه يلتقط هذه الكتب يشتريها من السُّوق"[٣].

قال ابن سعد: ذَكَرَ -وعبر بها الخطيب[٤] أيضًا - أنه قد لقي معمر بن راشد باليمن وسمع منه[٥]. وزاد الخطيب وابن جريج.

=

صُحبَةٌ. الكنى (رقم الترجمة: ٢٧٠٨).

وَقال ابن حِبَّان في الطبقة الثالثة من الثقات أَبو الغادية المزني يسار بن سَبُع يروي المراسيل. "الثقات"، ٧: ٦٥٤.

قلت: وتسميته بذلك غلط، إنَّما هو اسمه الجُهني.

ثم قال ابن حجر: والراجح أن المزني غير الجهني لكن من قال إن المزني هو قاتل عمار فقد وهم. الإصابة (رقم الترجمة: ١٠٤٥٧، ١٠٤٥٨).

يحيى بن معين له روايتان رواية تنص على التفريق بين أبي غادية المزني، وأبي الغادية الجهني، ورواية الدوري تنص على أنهما وأحد.

والصواب التفريق كما سبق بيانه.

(١) ابن معين رواية الدوري، "التاريخ"، (رقم: ٤٩). الدولابي، في "الكنى والأسماء"، (بعد حديث رقم: ٢٨٢) وهو جهني. بسماعه من العباس وهو الدوري.

(٢) عبد المنعم بن إدريس اليماني، مات ببغداد، في شهر رمضان، سنة ثمان وعشرين ومئتين، مشهور قصاص ليس يعتمد عليه، تركه غير واحد، وأفصح أحمد بن حنبل فقال: كان يكذب على وهب بن منبه، وقال البخاري: ذاهب الحديث. الخطيب، "تاريخ بغداد"، ١١: ١٣٣. ١٣٦؛ البخاري، "التاريخ الكبير"، ٦: ١٣٨؛ ابن حجر، "لسان الميزان"، (رقم: ٤٩٣٩).

(٣) ابن معين، "معرفة الرجال"، (١٢٤، ٦٤٩، ١٧٦٧).

(٤) الخطيب، "تاريخ بغداد"، ١١: ١٣٥.

(٥) ابن سعد، "الطبقات"، ٩: ٣٦٦.

لكن لا يعتمد قول عبد المنعم؛ فقد اتهمه أحمد، وقال البخاري: ذاهب الحديث.

(١٨) عطاء بن أبي مسلم الخراساني[١]:

قال ابن محرز: "سمعت يحيى بن معين، وقيل له: عطاء الخراساني حدث، عن أبي هريرة، وابن عباس؟ فقال: مرسل. قيل له: لقي أحدا من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام؟ فقال: ما سمعت"[٢].

ومثله في رواية إسحق بن منصور عن يحيى بن معين[٣]، وفي رواية ابن طهمان: عطاء الخراساني...لم يسمع من ابن عباس[٤].

وقال أحمد بن حنبل: عطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس شيئا[٥].

وقال أبو حاتم الرزاي: روى عن ابن عباس مرسل[٦].

وقال أبو داود: عطاء الخراساني لم يدرك ابن عباس ولم يره[٧].

وقال الدارقطني: هو في نفسه ثقة لكنه لم يلق ابن عباس[٨].

وقال الطبراني: لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من أنس[٩].

وقد وُلد عطاء بن أبي مسلم سنة خمسين، وتوفي سنة خمس وثلاثين ومائة[١]، وتوفي

---

(١) عطاء بن أبي مسلم أبو عثمان الخراساني واسم أبيه ميسرة، وقيل عبد الله، صدوق يهم كثيرا، ويرسل، ويدلس، من الخامسة، مات سنة خمس وثلاثين بعد المائة. ابن حجر، "تقريب التهذيب"، (رقم: ٤٦٠٠).

ونقل الذهبي في ترجمة عطاء هذا عن الدارقطني أنه قال: هو في نفسه ثقة، لكن لم يلق ابن عباس، ثم فسره الذهبي فقال: يعني: أنه يدلس. ينظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٦: ١٤٠-١٤١.

(٢) ابن معين، "معرفة الرجال"، (٦٥٠).

(٣) ابن أبي حاتم، المراسيل (٥٧٦).

(٤) من كلام أبي زكريا في الرجال، رواية ابن طهمان (رقم: ٢٦١).

(٥) ابن ابي حاتم، "المراسيل"، (٥٧٥).

(٦) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٦: ٣٣٤.

(٧) أبو داود، المراسيل (رقم: ٣٤١).

(٨) المزي، "تهذيب الكمال"، ٢٠: ١١٠.

(٩) ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ٧: ٢١٥.

عبد الله بن عباس ﷺ بالطائف سنة ثمان وستين[٢].

(١٩) عمر بن معروف[٣]:

قال ابن محرز: "سمعت يحيى بن معين يقول: عمر بن معروف، شيخ من أهل الرأي، روى عنه جرير، ليس بشيء[٤]، روى عن عكرمة، ولم يسمع منه شيئا"[٥].

قلت: عمر هذا قد ذكره البخاري فقال: عن عكرمة، روى عنه جرير بن عبد الحميد[٦].

ولم يزد على ذلك.

وكذلك ذكره ابن أبي حاتم[٧] وقال: عمر بن معروف، كوفي سكن الري، وكان ابنه مؤذن مسجد أبي زرعة، روى عن عكرمة... إلخ.

وقال ابن حبان: يروي عن عكرمة، روى عنه جرير بن عبد الحميد[٨].

ولما ذكره الذهبي قال: وَحَدَّثَ عن عكرمة[٩].

وذكره كذلك ابن قطلوبغا[١٠] بروايته عن عكرمة، ورواية جرير عنه.

=

(١) البخاري، "التاريخ الكبير"، ٦: ٤٧٤.

(٢) ابن سعد، "الطبقات الكبرى"، ٧: ١٠٤.

(٣) عمر بن معروف، كوفيٌّ سكن الرَّي، وكان ابنه مؤذن مسجد أبي زرعة، روى عن: عكرمة، وطلحة بن مصرف، وزبيد اليامي، وليث ابن أبي سُليم. روى عنه: جرير، وحكام بن سلم، وإسحاق بن سليمان، والحكم بن بشير بن سلمان. ينظر: ابن ابي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٦: ١٣٦.

(٤) وعبارة: " ليس بشيء " تستخدم عند جمهور النقاد للجرح الشديد، لكن ابن القطان: إن ابن معين إذا قال في الراوي: ليس بشيء، إنما يريد أنه لم يرو حديثا كثيرا. هذا مع أن ابن أبي حاتم قد حكى أن عثمان الدارمي سأله عن أبي دراس، فقال: إنما يروي حديثا واحدا، ليس به بأس. ينظر: السخاوي، "فتح المغيث"، ٢: ١٢٧.

(٥) ابن معين، "معرفة الرجال"، (١٣).

(٦) البخاري، "التاريخ الكبير"، ٦: ١٩٦.

(٧) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٦: ١٣٦.

(٨) ابن حبان، "الثقات"، ٧: ١٨٦.

(٩) الذهبي، "تاريخ الإسلام"، ٤: ١٦٨.

(١٠) أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا الحنفي، "الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة". تحقيق:

=

ولم يذكر أحدٌ منهم ما يفيد الجزم بسماعه من عكرمة أو نفيه.

فالعمدة في ذلك على ما قاله يحيى بن معين.

(٢٠) عمرو بن عبد الله، أبو إسحاق، السبيعي[١]:

قال ابن محرز: "سمعت يحيى يقول: لم يسمع أبو إسحاق من علقمة[٢] شيئًا، ولكنه قد رآه"[٣]. وكذا في رواية الدوري عنه"[٤].

قلت: وقد صرَّح أبو إسحاق نفسه أنه لم يسمع من علقمة شيئا، فقد قال له رجل: إن شعبة يقول: إنك لم تسمع من علقمة شيئا، قال: صدق[٥].

وقال ابن المديني: لم يلق علقمة[٦].

وقال أحمد العجلي: ولم يسمع أبو إسحاق من علقمة شيئًا[٧].

وقال أبو حاتم الرازي: رآه، ولم يسمع منه[٨].

وقال الدارقطني: أبو إسحاق لم يسمع من علقمة شيئًا[٩].

=

شادي بن محمد بن سالم آل نعمان. (ط١، صنعاء: مركز النعمان للبحوث، ١٤٣٢هـ)، ٧: ٣١٨.

(١) عمرو بن عبد الله بن عبيد ويقال علي ويقال بن أبي شعيرة الهمداني أبو إسحاق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة ثقة مكثر عابد من الثالثة اختلط بأخرة مات سنة تسع وعشرين ومائة. ابن حجر، "تقريب التهذيب"، (الرقم: ٥٠٦٥).

(٢) علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي ثقة ثبت فقيه عابد من الثانية مات بعد الستين وقيل بعد السبعين. ابن حجر، "تقريب التهذيب"، (الرقم: ٤٦٨١).

(٣) ابن معين، "معرفة الرجال"، (٦٣٩، ١٧٥٧).

(٤) ابن معين رواية الدوري، "التاريخ"، (الرقم: ١٦٩٠).

(٥) أخرجه الفسوي في "المعرفة والتاريخ"، ٢: ١٠٩؛ والبخاري في "التاريخ الأوسط"، ٣: ٢٧٦، عن بُندار؛ وأحمد في "العلل ومعرفة الرجال"، (٥٦٠٤) عن أبي موسى. كلاهما (محمد بن بشار، وأبو موسى) عن أُمية بن خالد القيسي، عنه به.

(٦) ابن المديني، "العلل"، (ص: ٤٤).

(٧) العجلي، "تاريخ الثقات"، (الرقم: ١٢٧٢).

(٨) ابن أبي حاتم، "العلل"، (الرقم: ٢١٣٥).

(٩) الدارقطني، "العلل"، ٥: ٣١٢.

(٢١) غياث بن إبراهيم[١]:

قال ابن محرز: "سمعت يحيى بن معين، وسئل عن غياث بن إبراهيم مرة أخرى، فقال: كوفي، كذاب، خبيث، قال لي أبو سفيان المعمري[٢]، وكان جاره: نسخ كتبي عن معمر كلها، ثم وضعها في كتبه، ولم يسمعها مني"[٣].

ولم أقف على أحد ذكر ما يفيد سماعه من معمر، فالعمدة على ما نقله ابن معين في نفي سماعه من معمر، مع ما فيه من اتهام بالوضع، نسأل الله العافية.

(٢٢) محمد بن إبراهيم بن الحارث[٤]:

قال ابن محرز: "سمعت يحيى، وقيل له: محمد بن إبراهيم بن الحارث لقي أحدًا من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام؟ فقال: لم أسمعه"[٥].

ونقل يعقوب الفسوي عن الإمام البخاري أنه قال: سألت عليًّا: لقي محمد بن إبراهيم التيمي أحدًا من أصحاب النبي ﷺ؟ قال: أنس بن مالك ورأى ابن عمر. فقلت له: جابر؟ قال: لا[٦].

وقال أبو جعفر الطحاوي: ومحمد بن إبراهيم، فإنّما حديثه عن أبي سلمة وأمثاله من

(١) غياث بن ابراهيم النخعي الكوفي أبو عبد الرحمن ابن عم حفص بن غياث، قال البخاري: تركوه. قال أحمد بن حنبل غياث بن إبراهيم متروك الحديث ترك الناس حديثه، قال أبو حاتم: ترك حديثه.
البخاري، "التاريخ الكبير"، ٧: ١٠٩؛ ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٧: ٥٧؛ الحاكم، "المدخل إلى كتاب الإكليل"، (ص: ٥٥)؛ الخطيب، "تاريخ بغداد"، ١٢: ٣٢٠.

(٢) محمد بن حميد أبو سفيان المعمرى سمع معمرا والثوري، وقيل معمري لأنه رحل إلى معمر.
قال: وسمعت يحيى، وذكر عنده أبو سفيان المعمري محمد بن حميد؟ فقال: كان صدوقا. "التاريخ الكبير"، ١: ٩؛ رواية ابن محرز، معرفة الرجال للإمام أبي زكريا يحيى بن معين (الرقم: ٢٦٩).

(٣) ابن معين، "معرفة الرجال"، (٤٤).

(٤) محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي، أبو عبد الله المدني، ثقة له أفراد، من الرابعة، مات سنة عشرين على الصحيح. ابن حجر، "تقريب التهذيب"، (الرقم:٥٦٩١).

(٥) ابن معين، "معرفة الرجال"، (٦٤٦).

(٦) الفسوي، "المعرفة والتاريخ"، ١: ٤٢٦.

التابعين، لا يعرف له لقاءٌ لأحد من أصحاب رسول الله ﷺ[١].

وقال أبو زرعة: محمد بن إبراهيم رأى ابن عمر[٢].

ومن أهل العلم من نص على أنَّ محمد التيمي قد أرسل عن جماعة من الصحابة، منهم: أسامة بن زيد[٣]، وأُسيد بن حُضير[٤]، وجابر بن عبد الله[٥]، وسعد بن أبي وقّاص، وعبد الله بن عباس[٦]، وعبد الله بن عمر[٧]، وقيس بن عمرو[٨]، ونعيم النَّحّام[٩]، وأبو سعيد الخدري[١٠]، وأبو هريرة[١١]، وعائشة[١٢] رضي الله عنهم.

وقد اختلف في سنة وفاة محمد بن إبراهيم التيمي، فقيل: تسع عشرة ومائة[١٣]، وقيل: عشرين ومائة[١٤]، وقيل: إحدى وعشرين ومائة[١٥].

وقال ابن حجر: مات سنة عشرين ومائة على الصحيح[١٦].

وكان عمره ابن أربع وسبعين[١٧]، وعلى هذا يكون مولده بعد الأربعين في خلافة معاوية رضي الله عنه.

---

(١) الطحاوي، "شرح مشكل الآثار"، ١٠: ٣٢٧.

(٢) ابن عساكر، "تاريخ دمشق"، ٥١: ١٩٣.

(٣) الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٥: ٢٩٤.

(٤) المزي، "تهذيب الكمال"، ٢٤: ٣٠٢.

(٥) المصدر نفسه (٦٩٠).

(٦) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٧: ١٨٤.

(٧) المصدر نفسه، ٧: ١٨٤.

(٨) سنن الترمذي، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر. (رقم: ٤٢٢)

(٩) أبو زرعة العراقي، "تحفة التحصيل"، (ص: ٢٧٣).

(١٠) ابن أبي حاتم، "المراسيل"، (٦٩١).

(١١) الدارقطني، "علل"، ٨: ١١٩.

(١٢) ابن أبي حاتم، "المراسيل"، (٦٩١)؛ الدارقطني، "علل"، ١٤: ٤١٣.

(١٣) قاله أبو عبيد القاسم بن سلاّم ينظر: ابن عساكر، "تاريخ مدينة دمشق"، ٥١: ١٩٤ ـ ١٩٥.

(١٤) ابن سعد، "الطبقات الكبرى"، ٧: ٤٠١.

(١٥) خليفة، "تاريخ خليفة بن خياط"، (ص: ٣٥٢).

(١٦) تقريب التهذيب (الرقم:٥٦٩١).

(١٧) قاله: قال أبوحسان الحسن بن عثمان الزِّيادي (ت ٢٤٢هـ) وهو من كبار أصحاب الواقدي. ينظر: المزي، "تهذيب الكمال"، ٢٤: ٣٠٥؛ الذهبي، "تاريخ الإسلام"، ١٨: ٢٣١.

فابن معين وابن المديني نفيا لقيه بأحدٍ من الصحابة سوى أنس وابن عمر رضي الله عنهما، فقد أثبته ابن المديني.

(٢٣) محمد بن سيرين[١]:

(٢٣-١) محمد بن سيرين عن ابن عباس:

قال ابن محرز: "سمعت يحيى، وقيل له: ابن سيرين سمع ابن عباس؟ فقال: لا، سمع من عكرمة[٢]". وبمثله في رواية الدوري عنه"[٣].

وكذا قال شعبة: أحاديث محمد بن سيرين عن ابن عباس إنما سمعها محمد من عكرمة لَقِيَهُ أيام المختار، ولم يسمع ابن سيرين من ابن عباس شيئًا[٤].

وقال خالد الحذاء: كل شيء قال محمد -يعني ابن سيرين-: نبئت عن ابن عباس، إنما سمعه من عكرمة، لقيه أيام المختار بالكوفة[٥].

وقال أحمد بن حنبل: لم يسمع محمد بن سيرين من ابن عباس، كان يقول في كلها: نبئت عن ابن عباس[٦].

وفي رواية عن الإمام أحمد: ابن سيرين لم يجئ عنه سماع من ابن عباس[٧].

ولد محمد بن سيرين لسنتين بقيتا من خلافة عثمان بن عفان ﷺ[٨]، أي: سنة ثلاث وثلاثين.

---

(١) محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة البصري، ثقة ثبت عابد، كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى، من الثالثة مات سنة عشر ومائة. ابن حجر، "تقريب التهذيب"، (رقم: ٥٩٤٧).

(٢) ابن معين، "معرفة الرجال"، (٦٠١، ٦٧٧).

(٣) يحيى بن معين رواية الدوري عنه، "التاريخ"، (الرقم: ٣٩٦٠).

(٤) علي بن المديني، "العلل"، (ص: ٦٠).

(٥) أخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد"، ٢: ٤١٧، من طريق أحمد بن حنبل، قال: حدثنا أميَّة بن خالد، قال: سمعت شُعبة قال: قال خالد، فذكره. وإسناده صحيح.

(٦) ابن أبي حاتم، "المراسيل"، (رقم: ٦٧٩).

(٧) المصدر نفسه (٦٨١).

(٨) البخاري، "التاريخ الأوسط"، ٣: ١٢٠.

وتوفي بالبصرة سنة سنة عشر ومائة[١] وهو ابن سبع وسبعين[٢]، وتوفي عبد الله بن عباس ﷺ بالطائف سنة ثمان وستين[٣]، وولي إمارة البصرة إلى أن قتل علي بن أبي طالب ﷺ في شهر رمضان سنة أربعين[٤].

فعمر ابن سيرين عند ترك ابن عباس ﷺ لولاية البصرة ثمان سنوات، وهو عمر لا يحتمل معه السماع في الغالب.

وأخرج البخاري[٥] وابن خزيمة[٦] وابن حبان[٧] رواية محمد بن سيرين عن ابن عباس.

ولعلَّ البخاري أراد أن يبيّن أن رواية محمد عن ابن عباس ﷺ غير متصلة.

قال ابن حجر: واعتماد البخاري في هذا المتن إنَّما هو على السَّند الثاني، . وهو عن أيوب، وعاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: انْتَشَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَرْقًا مِنْ قِدْرٍ، فَأَكَلَ ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وقد ذكرت أن ابن الطَّبّاع . يعني محمد بن عيسى كما في رواية الإسماعيلي . أدخل في الأوَّل عكرمة بين ابن سيرين وابن عبَّاس، وكأنَّ البخاري أشار بإيراد السَّند الثاني إلى ما ذكرت مِن أنَّ ابن سيرين لم يسمع من ابن عبَّاس[٨].

قلت: المرسل إذا علمت فيه الواسطة، وتبين أنه ثقة، فهو صحيح جار مجرى المتصل.

(٢٣–٢) محمد بن سيرين عن عائشة:

وقال ابن محرز: "سمعت يحيى بن معين يقول: ابن سيرين لم يسمع من عائشة شيئا قط،

(١) خليفة، "الطبقات"، (ص: ٢١٠).

(٢) ابن حبان، "الثقات"، ٥: ٣٤٩.

(٣) ابن سعد، "الطبقات الكبرى"، ٧: ١٠٤.

(٤) المصدر نفسه، ٦: ٢٦.

(٥) في الصحيح كتاب الأطعمة، باب النَّهْس وانْتِشَال اللَّحم (رقم: ٥٤٠٤).

(٦) في صحيحه كتاب الزكاة . جماع أبواب صدقة الفطر في رمضان . باب: إخراج جميع الأطعمة (رقم:٣٩٦).

(٧) في صحيحه كتاب التاريخ باب: من صفته ﷺ وأخباره . ذكر تفصيل هذا العدد الذي تقدم ذكرنا له (رقم:٦٣٩٠).

(٨) ابن حجر، "فتح الباري"، ١٦: ٤٢٧.

ولا رآها"[١].

وقال البخاري: ثابت بن زياد عن ابن سيرين عن عائشة مرسل[٢].

وقال أبو حاتم الرازي: ابن سيرين لم يسمع من عائشة شيئا[٣].

وحكم الدارقطني على روايته بالإرسال[٤].

وقال ابن عبد البر: رواه محمد بن سيرين عن عائشة، وما أظنه سمع منها[٥].

توفيت عائشة ليلة الثلاثاء لسبع عشرة مضت من شهر رمضان سنة ثمان وخمسين[٦]، وابن سيرين كما تقدم[٧] كان مولده في سنة ثلاث وثلاثين؛ فيكون أدرك من حياة أم المؤمنين أربعًا أو خمسًا وعشرين عامًا.

ودخل ابن سيرين المدينة النبوية وزار مع إخوته زيد بن ثابت ﷺ[٨]، وزيد توفي قبل عائشة رضي الله عنها، قيل: سنة خمس وأربعين[٩]، وقيل: إحدى أو اثنتين وخمسين، وقال آخر: مات سنة خمس وخمسين[١٠].

وابن سيرين يروي حديث عائشة رضي الله عنها بواسطة عبد الله بن شقيق العُقيلي[١١]

(١) ابن معين، "معرفة الرجال"، (٦٣٠).

(٢) البخاري، "التاريخ الكبير"، ٣: ١٦٣.

(٣) ابن أبي حاتم، "المراسيل"، (٦٨٧).

(٤) الدارقطني، "علل"، ١٤: ٤٣١.

(٥) ابن عبد البر، "التمهيد"، ٢٤: ٤٨.

(٦) ابن سعد، "الطبقات الكبرى"، ١٠: ٧٦.

(٧) ترجمة (رقم: ٣٢).

(٨) روى ذلك البخاري في "التاريخ الكبير"، ٥: ٦٥؛ والفسوي في "المعرفة والتاريخ"، (٢ ٥٨)، بإسناده صحيح.

(٩) ابن سعد، "الطبقات الكبرى"، ٥: ٣١٥؛ خليفة، "تاريخ خليفة بن خياط"، (ص: ٢٧).

(١٠) ابن سعد، "الطبقات الكبرى"، ٥: ٣١٥.

(١١) ينظر على سبيل التمثيل صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا (رقم:٧٣٠)، وكتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان واستحباب أن لا يخلي شهرًا عن صوم (رقم:١١٥٦).

وصفية بنت الحارث[١]، وهو المشهور في أكثر الروايات، وهذا يستدل به على عدم السماع كما سبق بيانه.

(٢٤) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب[٢]:

قال ابن محرز: "سمعت يحيى وقال له: عبد الله بن رومي أبو محمد اليمامي: أي شيء بلغني عن يحيى بن سعيد –يعني القطان– أنه كان يتكلم في حديث ابن جريج وابن أبي ذئب عن الزهري؟ فقال يحيى بن معين وأنا أسمع: نعم، كان لا يوثقهما في الزهري. فقال له عبد الله بن رومي اليمامي: مم ذاك؟ قال: كانوا يقولون: إن حديثهما إنما هو مناولة"[٣].

وفي رواية الدوري: سمعت يحيى يقول: حديث ابن أبي ذئب عن الزهري هي مناولة[٤].

وقال جعفر الطيالسي: قَالَ يحيى بن معين: ابن أبي ذئب لم يسمع من الزهري شيئا[٥].

وقال عبد الله: سألت يحيى قلت: أسمع ابن أبي ذئب من الزهري شيئا؟ قال: عرض على الزهري وحديثه عن الزهري ضعيف، ثم قال: يضعفون في الزهري[٦].

وقال عثمان بن سعيد الدارمي: قلت ليحيى بن معين: فابن أبي ذئب ما حاله في الزهري؟ فقال: ابن أبي ذئب ثقة[٧].

وقال عبد الله بن الإمام أحمد: قلت ليحيى: إن يحيى القطان يقول: عن ابن أبي ذئب

---

(١) ينظر على سبيل التمثيل: سنن الترمذي (رقم: ٣٧٧)، وسنن أبي داود (رقم: ٦٤١)، سنن ابن ماجه (رقم: ٦٥٥)، صحيح ابن خزيمة (رقم: ٧٧٥)، صحيح ابن حبان (رقم: ١٧١١)، وأحمد (الأرقام الآتية: ٢٥١٦٧، ٢٥٨٣٣، ٢٦٢٢٦).

(٢) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب أبو الحارث القرشي المدني، توفي بالكوفة سنة تسع وخمسين ومائة، وهو ابن تسع وسبعين سنة. الخطيب، "تاريخ بغداد"، ٣: ٥١٥.

(٣) ابن معين، "معرفة الرجال"، (٦٢٤).

(٤) ابن معين رواية الدوري، "التاريخ"، (رقم: ٧٩٤).

(٥) الخطيب، "تاريخ بغداد"، ٣: ٥٢٦.

(٦) الإمام أحمد رواية عبد الله، "العلل ومعرفة الرجال"، (رقم: ٣٩٧٣).

(٧) الخطيب، "تاريخ بغداد"، ٣: ٥٢٤ ـ ٥٢٥، وورد عن ابن معين ما يوافق رواية الدرامي المصدر نفسه.

حدثني الزهري؟ فقال: إن أصحاب العرض يرون ذلك يعني بقوله: حدثني، وقد عرض[١].

وقال يعقوب بن شيبة: سألت عليًّا عن سماع ابن أبي ذئب من الزهري، فقال: هو عرض، قلت له: وإن كان عرضا كيف هي؟ قَالَ: هي مُقارِبُه أكثر[٢].

وسأل عبد الله بن أحمد أباه فقال: ابن أبي ذئب سمع من الزهري؟ قال: نعم، سمع منه قلت: إنهم يقولون: لم يسمع من الزهري؟ قال: قد سمع من الزهري، حدثناه يحيى بن سعيد، عن ابن أبي ذئب قال: حدثني الزهري، فذكر غير حديث فيها: حدثني الزهري، وفيها أيضًا: سألت الزهري[٣].

وقال يعقوب بن شيبة: ابن أبي ذئب ثقة، غير أن روايته عن الزهري خاصة قد تكلم الناس فيها، فطعن بعضهم فيها بالاضطراب، وذكر بعضهم أن سماعه عن الزهري عرض ولم يطعن بغير ذلك، والعرض عند جميع من أدركنا صحيح[٤].

وقال عمرو بن علي الفلاس: هو أحب إلي في الزهري من كل شامي[٥].

وأخرج البخاري[٦] ومسلم[٧] رواية ابن أبي ذئب عن الزهري.

وقال ابن حجر: حديثه عن الزهري في البخاري في المتابعات[٨].

ونص نفي سماع ابن أبي ذئب من الزهري من النصوص العزيزة التي فاتت العلائي وغيره من المؤلفين في المراسيل.

(١) الإمام أحمد رواية عبد الله، "العلل ومعرفة الرجال"، (رقم: ٣٩٧٤).

(٢) الخطيب، "تاريخ بغداد"، ٣: ١٠٤.

(٣) الإمام أحمد رواية عبد الله، "العلل ومعرفة الرجال"، (رقم: ١٢٧٣)، وينظر (رقم: ١٥٣٥)

(٤) الخطيب، "تاريخ بغداد"، ٣: ١٠٤.

(٥) ابن حجر، "هُدى الساري"، الجزء الثاني (ص: ٤٥٢).

(٦) الصحيح (الأرقام الآتية: ١٣٤، ١٤٤، ٢٥٠، ٣٢٧، ٣٦٦، الخ).

(٧) الصحيح (الأرقام الآتية: ١٥٥، ١٥٠٠، ١٦١٩، ١٦٢٥، ١٩٣٢، الخ)

(٨) ابن حجر، "هُدى الساري"، الجزء الثاني (ص: ٤٥٢).

(٢٥) مخرمة بن بكير[١]:

قال ابن محرز: "سمعت يحيى بن معين، وسئل عن مخرمة بن بكير: سمع من أبيه؟ فقال: كتاب. وقال يحيى: مخرمة لا يكتب حديثه"[٢].

ومثله في رواية الدوري وابن أبي خيثمة ومحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم ابن البرْقي، وزاد: كان مخرمة ثبتًا[٣].

ومثله عن أحمد كما في رواية ابنه عبد الله عنه[٤]، وكذا في رواية أبي طالب عنه[٥].

وقال علي ابن المديني: سمعت معن بن عيسى يقول: مخرمة سمع من أبيه، وعَرَض عليه ربيعة أشياء من رأي سُليمان بن يسار. قال عليّ: ولا أظن مخرمة سمع من أبيه كتاب سُليمان[٦]، لعله سمع الشَّيء اليَسير، ولم أجد أحدا بالمدينة يخبرني عن مخرمة بن بكير أنه

(١) مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج، يُعد في أهل المدينة. البخاري، "التاريخ الكبير"، ٨: ١٦.

(٢) ابن معين، "معرفة الرجال"، (٥٣).

(٣) ابن معين رواية الدوري، "التاريخ"، (الرقم: ١١٩٢)؛ ابن أبي خيثمة، "تاريخ ابن أبي خيثمة"، (الرقم: ٣٢١٨)، ابن عبد البر، "التمهيد"، ٢٤: ٢٠٢.

ضعفه يحيى بن معين أيضًا في رواية الدوري حيث قال مرة: ضعيف الحديث. ومرة: ليس حديثُه بشيءٍ. وفي رواية ابن محرز قال: لا يكتب حديثه.

أمّا في رواية البرقي فقال عنه: ثبت.

وتضعيف ابن معين له ليست من جهة عدالته أو ضبطه، وإنما كون روايته وجادة وليست سماعًا، بدلالة من انقله عنه البرقي في تثبيته له.

ومخرمة بن بكير وثقه أحمد وعلي بن المديني بل قال أحمد بن صالح: من ثقات الناس. أحمد رواية عبد الله، "العلل ومعرفة الرجال"، (٣٢٣٠)؛ أبو أحمد بن عدي الجرجاني، "الكامل في ضعفاء الرجال". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود–علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة. (ط١، بيروت–لبنان: الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ٦: ٤٢٨؛ تاريخ أبي زرعة (الرقم: ١٠٩٤).

(٤) الإمام أحمد رواية عبد الله، العلل ومعرفة الرجال (الرقم: ٣٢٣٠).

(٥) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٨: ٣٦٣. وقد وثق الإمام أحمد مخرمة.

(٦) ولبكير بن عبد الله الأشج عناية خاصة بحديث سليمان بن يسار، فقد بلغت روايته عنه مائة واثنتان وستون رواية فيما وقفت عليه.

كان يقول في شيء من حديثه: سمعت أبي[١].

وقال أبو داود: ولم يسمع مخرمة من أبيه إلا حديثا واحدًا[٢]، ولم يعيّنه.

وقال النسائي: مخرمة لم يسمع من أبيه شيئا[٣].

وقال ابن حبان: لم يسمع من أبيه ما يروى عنه[٤].

ومما يعتمد عليه في هذا الباب كلام الراوي نفسه في إثبات السماع أو نفيه، فقد نفى مخرمة بن بكير سماعه من أبيه: قال حماد بن خالد الخياط[٥]: سألت مخرمة عن كتب أبيه، فقال لي: لم أسمع منه شيئًا[٦].

وقد عُورض هذا النص بما رواه إسماعيل بن أبي أويس[٧] قال: قرأت في كتاب مالك بن أنس بخط مالك، قال: وصلت الصفوف حتى قمت إلى جنب مخرمة بن بكير في الروضة، فقلت له: إن الناس يقولون: إنك لم تسمع هذه الأحاديث التي تروي عن أبيك من

(١) ابن عدي، "الكامل في ضعفاء الرجال"، ٦: ٤٢٨.

(٢) سنن أبي داود، أبواب: تفريع استفتاح الصلاة، باب: العمل في الصلاة (الرقم: ٩١٩). وعند المزي في "تهذيب الكمال"، ٢٧: ٣٢٦، عيّن هذا الحديث وهو: حديث الوتر.

(٣) سنن النسائي، كتاب الغسل والتيمم، باب: الاختلاف على بكير (الرقم: ٤٤٤).

(٤) ابن حبان، "الثقات"، ٧: ٥٠٠.

(٥) حماد بن خالد الخياط القرشي أبو عبد الله البصري نزيل بغداد ثقة أمي من التاسعة. ابن حجر تقريب التهذيب (الرقم: ١٤٩٦).

(٦) أخرجه أحمد في العلل ومعرفة الرجال، برواية ابنه عبد الله (الرقم: ٥٤٥، ١٩٠٧، ٥٥٩٢) ويعقوب الفسوي في "المعرفة والتاريخ"، ٣: ١٨٣، عن أبي بكر. كلاهما (أحمد، وأبي بكر) عن حماد الخياط به. وأخرجه ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل"، ٨: ٣٦٤؛ والعقيلي في "الضعفاء"، ٤: ٣٩ - ٤٠؛ وابن عدي في "الكامل في ضعفاء الرجال"، ٦: ٤٢٨، من طريق موسى بن سلمة الجمحي المصري، قال: أتيت مخرمة بن بكير فقلت: له حدَّثك أبوك؟ قال: لم أدرك أبي ولكن هذه كتبه.
وفي لفظ: ما سمعت عن أبي شيئاً، إنما هذه كتب وجدناها عندنا عنه. ووقع عند ابن عدي: ما أدركت أبي إلا وأنا غلام.

(٧) إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله بن أبي أويس، المدني، صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه، من العاشرة، مات سنة ست وعشرين. ابن حجر، "تقريب التهذيب"، (رقم: ٤٦٠).

أبيك، فقال: ورب هذا المنبر والقبر، لقد سمعتها من أبي، ورب هذا المنبر والقبر، لقد سمعتها من أبي ثلاثًا[١].

وهذه الرواية لا تصح؛ لمخالفة ابن أبي أويس من هو أوثق منه، وهو حماد بن خالد الخياط.

ومما يدفع هذه الرواية أنها عبارة عن وجادة، وقد عورضت بما هو أصح إسنادا من جهة الرواة ومن جهة الاتصال.

أمَّا ما ورد عن مَعْن بن عيسى القزَّاز من إثبات سماع مخرمة من أبيه، فإن مَعْنًا وإن أدرك مخرمة إلا أنه لم يكن من الممارسين لحديث مخرمة[٢]، ولم يعز هذه المقالة لمخرمة، بخلاف ما وقع في رواية حماد الخياط.

ولعلَّ مَعْنًا بلغه ما حدَّث به بلديُّه إسماعيل بن أبي أويس[٣]، فأثبت سماع بكير من أبيه، وعلى هذا لا يصح تقديم رأيه على ما نسبه حماد الخياط لمخرمة.

وكلام ابن المديني صدره ينفي السماع، وخاتمته تجيز احتمال السماع، إلا أنه نفى احتمال سماعه لعدم وجود التصريح بسماعه من أبيه في حديثه.

وقد احتجَّ مسلم في صحيحه برواية مخرمة عن أبيه[٤]، ولعله يرى إثبات السماع من أبيه، والله أعلم.

(١) أخرجه يعقوب الفسوي في "المعرفة والتاريخ"، ١: ٦٦٣، عن إبراهيم بن المنذر، أبو زرعة الدمشقي في تاريخه (الرقم: ١٠٩٣) ومن طريقه ابن حبان في "الثقات"، ٧: ٥٠٠، عن أحمد بن صالح عنه به.

(٢) روى معن عن مخرمة حديثًا واحدًا وهو في المستدرك لأبي عبد الله الحاكم (رقم: ٤٩٣٤).

(٣) وهو قرينه في الطلب، فقد اشتركا حسب إحصائي لأحاديثهما في أحد عشر شيخًا، واشتركا في الرواية عن مالك، فقد بلغت رواية كل منهما عنه مائتين وأربعين رواية.

(٤) ينظر: غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة، لرشيد الدين العطار (ص: ٣٢٣).

(٢٦) مسعر بن كدام[١]:

قال ابن محرز: "سمعت يحيى بن معين، وقيل له: مسعر بن كدام سمع من إياس بن سلمة بن الأكوع شيئا؟ فقال: لا، لم يسمع مسعر في غير الكوفة شيئا قط، إنما سماعه ممن قدم عليهم الكوفة، هذا رجل آخر يقال له: ابن الأكوع، وليس هو إياس بن سلمة"[٢].

وفي رواية الدوري: قال سمعت يحيى يقول: لم يرحل مسعر في حديث قط، وإنما سمع بالكوفة وفي المسجد[٣].

وعلق الذهبي على قوله، فقال: نعم عامة روايته عن أهل الكوفة، إلا قتادة، فكأنه ارتحل إليه[٤].

وله عن قتادة أربعون حديثًا، منها ما أخرجها البخاري ومسلم[٥].

قلت: وهذا النص من النصوص العزيزة التي لم يذكرها ابن أبي حاتم في (المراسيل)، والعلائي في (جامع التحصيل).

(٢٧) معتمر بن سليمان[٦]:

قال ابن محرز: "قلت ليحيى بن معين: معتمر بن سليمان حدث عن أبي مسلمة[٧] عن أبي قلابة، من هو؟ قال: لا أعرفه. قال يحيى بن معين: لم يسمع من أبي مسلمة شيئا

(١) مسعر بن كدام بكسر أوله وتخفيف ثانيه بن ظهير الهلالي أبو سلمة الكوفي ثقة ثبت فاضل من السابعة مات سنة ثلاث أو خمس وخمسين. ابن حجر، "تقريب التهذيب"، (رقم: ٦٦٠٥).

(٢) ابن معين، "معرفة الرجال"، (٦٣٦).

(٣) ابن معين رواية الدوري، "التاريخ"، (الرقم: ٣٠٧٧).

(٤) الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٧: ١٦٦.

(٥) صحيح البخاري (رقم: ٢٥٢٨)، ومسلم (رقم: ١٢٧، ٢٠٠).

(٦) معتمر بن سليمان التيمي أبو محمد البصري يلقب الطفيل ثقة من كبار التاسعة مات سنة سبع وثمانين [ومائة] وقد جاوز الثمانين. ابن حجر، "تقريب التهذيب"، (رقم: ٦٧٨٥).

(٧) سعيد بن يزيد بن مسلمة الأزدي ثم الطاحي، أبو مسلمة البصري القصير، ثقة، من الرابعة. تقريب التهذيب (رقم: ٢٤١٩) والطاحي بفتح الطاء المهملة وفي آخرها الحاء المهملة، هذه النسبة إلى بني طاحية، وهي محلة بالبصرة. السمعاني، "الأنساب"، ٩: ٣.

قط"[١].

وقال ابن محرز في موضع آخر: "سمعت يحيى يقول: معتمر -يعني ابن سليمان- لم يسمع من أبي مسلمة -يعني سعيد بن يزيد البصري- شيئا قط"[٢].

قلت: وهذا أيضًا من النصوص العزيزة التي لم يذكرها ابن أبي حاتم والعلائي وغيرهما.

(٢٨) نصر بن باب[٣]:

قال ابن محرز: "سمعت يحيى بن معين يقول: أتيت نصر بن باب يومًا، أنا وابن الحجاج بن أرطاة، فخرج إلينا، وجعل يقرأ من الكتاب وقد طوى رأسه.

وسمعت يحيى بن معين مرة أخرى يقول -وذكرتُ عنده نصر بن باب- فقال: كذاب، خبيث[٤]، عدو لله، ذهبتُ إليه أنا وابن الحجاج بن أرطاة، فأخرج إلينا كتبًا كان فيها كتاب عوف، فجعل يحدّثنا فطوى رأس الكتاب، فاستربت به فقلت: ناولني الكتاب، وظننتُ إنه قد خنس عنا بعض الأحاديث، فأبى أن يعطيني، فوثبتُ عليه فأخذت الكتاب منه، فنظرتُ فيه، وكان يحدّث عن عوف، فإذا أوله: بسم الله الرحمن الرحيم، حدثني نوح بن أبي مريم أبو عصمة الخراساني[٥]، عن عوف[١]، فطرحتُ الكتاب من يدي، وقمت وتركناه، فقلت له:

---

(١) ابن معين، "معرفة الرجال"، (٢١٢).

(٢) ابن معين، "معرفة الرجال"، (٦٥٢).

(٣) نصر بن باب، أبو سهل الخراساني، سمع: أبا إسحاق السبيعي، وإسماعيل بن أبي خالد، وداود بن أبي هند.

وعنه: علي بن المديني، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن رافع، ومحمد بن يزيد السلمي، وعلي بن سلمة، وأهل نيسابور.

وثقه أحمد. الذهبي، "تاريخ الإسلام"، ١٣: ٤٢٠؛ ينظر: ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٨: ٤٦٩.

(٤) قال أبو عبد الرحمن: قلت لأبي: سمعت أبا خيثمة يقول: نصر بن باب كذَّاب! فقال: أستغفر الله، كذَّاب؟ إنّما عابُوا عليه أنَّه حدَّث عن إبراهيم الصائغ، وإبراهيم الصائغ من أهل بلده، فلا يُنكر أن يكون سمع منه. مسند الإمام أحمد (رقم: ١٤٥٤٤)، ويُعد نصر بن باب من شيوخ الإمام أحمد.

(٥) نوح بن أبي مريم، أو عِصمة المروزي قاضي مرو. قال ابن المبارك لوكيع: عندنا شيخ، وهو أبو عصمة نوح بن أبي مريم، يضع كما يضع مُعلى . ومُعلى هو ابن هلال الكوفي . ابن أبي حاتم، "الجرح =

كيف هذا؟ فقال: هاه كتبتها عن أبي عصمة ثم سمعتها بعد، فقمنا وتركناه"[٢].

قلت: وهذا يفيد عدم سماع نصر بن باب لهذه الأحاديث عن عوف، إنما سمعها من نوح عن عوف، ولم يسمع من عوف مباشرة.

(٢٩) يحيى بن جَعْدَة[٣]:

قال ابن محرز: "سمعت يحيى يقول: لم يسمع يحيى بن جعدة من ابن مسعود شيئًا قط"[٤].

ومثله في رواية الدوري وزاد: إنما يرسل عنه[٥].

ومثله عن أبي حاتم الرازي قال: يحيى بن جعدة لم يلق ابن مسعود[٦].

وقال أبو إسحاق الحربي: يحيى بن جعدة لم يدرك ابن مسعود؛ لأن ابن مسعود توفي سنة ثنتين وثلاثين[٧].

وذكر المزي[٨] ابن مسعود ضمن شيوخ يحيى بن جَعْدَه ساكتًا عليه.

=

والتعديل"، ٨: ٤٨٤؛ البخاري، "التاريخ الكبير"، ٧: ٣٩٦.

(١) عوف بن أبي جميلة أبو سهل العبدي الهجري ويقال الأعرابي ولم يكن بالأعرابي واسم أبي جميلة بندويه (٢) قال أحمد بن سليمان عن أبي عبيدة الحداد قال سمعت عوفا يقول أنا أكبر من قتادة بسنتين، قال يحيى القطان مات سنة ست وأربعين ومائة. البخاري، "التاريخ الكبير"، ٧: ٥٨.
ونصر بن باب سكن بغداد، وحدَّث بها عن عوف الأعرابي. ينظر: الخطيب، "التاريخ بغداد"، ١٣: ٢٧٩.

(٢) ابن معين، "معرفة الرجال"، (٥١).

(٣) يحيى بن جعدة بن هبيرة بن أبي وهب المخزوم القرشي المخزومي، ثقة، وقد أرسل عن ابن مسعود ونحوه، من الثالثة. ابن حجر، "تقريب التهذيب"، (رقم:٧٥٧٠).

(٤) ابن معين، "معرفة الرجال"، (٦١٦).

(٥) يحيى بن معين رواية الدوري، "التاريخ"، (الرقم: ١٥٧١).

(٦) ابن أبي حاتم، "المراسيل"، (٩١٥).

(٧) ذكر مغلطاي أن الحربي قال ذلك في كتابه العلل. ينظر: "إكمال تهذيب الكمال"، ١٢: ٢٩٤.

(٨) المزي، "تهذيب الكمال"، ٣١: ٢٥٤.

فيحيى بن جَعْدَه المخزومي لم يدرك عبد الله بن مسعود ﷺ، وروايته عنه تعد مرسلة.

(٣٠) يزيد بن أبي حبيب[١]:

قال ابن محرز: "سمعت يحيى يقول: لم يسمع يزيد بن أبي حبيب من الزهري شيئا، ولكنه قال: كتب إلي ابن شهاب، فإنما الذي يروى عنه مما كتب إليه الزهري"[٢].

وكذا قال عبد الله بن يزيد المقرئ: لم يسمع يزيد بن أبي حبيب من الزهري شيئا ولم يعاينه[٣].

وقال أحمد: لم يسمع من الزهري، إنما كتب إليه[٤].

وقال أبو عبيد الأجري: قلت لأبي داود: يزيد بن أبي حبيب سمع من الزهري؟ قال: لم يسمع يزيد من الزهري[٥].

وقال أبو حاتم: ويزيد لم يسمع من الزهري، إنما كتب إليه الزهري[٦].

وقال أبو محمد ابن أبي حاتم: إنما كتب إليه وهو يقول في روايته: كتب إلي الزهري[٧].

وذكر العلائي القولين المذكورين ثم قال: مثل ذلك متصل، وإنما ذكرتُه تبعًا لابن أبي حاتم[٨].

(١) يزيد بن أبي حبيب المصري أبو رجاء واسم أبيه سويد واختلف في ولائه ثقة فقيه وكان يرسل من الخامسة مات سنة ثمان وعشرين وقد قارب الثمانين. ابن حجر، "تقريب التهذيب"، (رقم: ٧٧٠١).

(٢) ابن معين، "معرفة الرجال"، (٦٢٥).

(٣) ابن أبي حاتم، "المراسيل"، (٨٨٩).

(٤) أحمد رواية عبد الله، "العلل ومعرفة الرجال"، (الرقم: ١٢٧٣، ٤٦٦٩).

(٥) سؤالات أبي عبيد الآجري للإمام أبي داود السجستاني (الرقم: ١٤٨٦) طبعة الفاروق.

(٦) ابن أبي حاتم، العلل (الرقم: ١١٧٣، ٢٨٣٦).

(٧) المصدر نفسه (٨٨٩).

(٨) جامع التحصيل ص (٣٠٠).

(٣١) أبو الجهم صاحب الزهري[١]:

قال ابن محرز: "سمعت يحيى يقول: أبو الجهم صاحب الزهري لا يعرف، ولا يدرى أسمع من الزهري شيئا أم لا"[٢].

وفي رواية الدوري قال: سمعت يحيى بن مَعين يقول: قد روى هشيم، عن صُبيح، وهو أَبو الجهم، وليس هو أَبو الجهم الذي يروى عنه حديث الزُّهْري، حديث امْرُئ الْقَيْسِ[٣].

وقد فرَّق ابن معين[٤] والبخاري[٥] وأبو حاتم الرازي[٦] وابن حبان[٧] بين أبي الجهم الذي يروي عن الزُّهري ويروي عنه هشيم، وبين صُبيح بن القاسم الذي يروي عن سعيد بن جبير وعنه الثوري.

وقول ابن معين: لا يعرف، ولا يدرى أسمع من الزهري شيئا أم لا، لعله لكونه قليل الرواية وليس له إلا هذا الحديث الواحد[٨] المثبت في ترجمته، فهو لا زال في نطاق الجهالة[١].

---

(١) أبو الجهم الإيادي روى عن الزهري روى عنه هشيم، مجهول. البخاري، "التاريخ الكبير"، ٩: ٢٠؛ ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٩: ٣٥٤.

(٢) ابن معين، "معرفة الرجال"، (٢٠٢، ١٢٣١).

(٣) يحيى بن معين رواية الدوري، "التاريخ"، (الرقم: ٥٠١٤).

والحديث أخرجه أحمد في المسند (رقم: ٧١٢٧)، والبخاري في "التاريخ الكبير"، ٩: ٢٠، عن مسدد، وبحشل في "تاريخ واسط"، (ص: ١٢٢)؛ والبزار في مسنده (رقم ٧٩١٢) عن حُميد بن الرَّبيع، وأبي عروبة في الأوائل من طريق الخضر بن محمد بن شجاع؛ وابن عدي في "الكامل في الضعفاء"، ٥: ١٣٥، من طريق عمران سوَّار.

خمستهم (أحمد، ومسدد، وحُميد، والخضر، وعمران) عن هُشيم بن بشير، عن أبي الجهم الواسطي، الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (امْرُؤُ الْقَيْسِ صَاحِبُ لِوَاءِ الشُّعَرَاءِ إِلَى النَّارِ) لفظ أحمد والبقية بنحوه.

قال ابن عدي: وهذا منكر بهذا الإسناد، لا يرويه غير أبي الجهم هذا، وهو مجهول.

وأبو الجهم قال عنه أحمد: مجهول، وقال أبو زرعة: واهي الحديث. ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٩: ٣٥٤.

(٤) كما في رواية الدوري عنه السابقة.

(٥) ينظر: البخاري، "التاريخ الكبير"، ٩: ٢٠؛ و٤: ٣١٨.

(٦) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٩: ٣٥٤، و٤: ٤٥١.

(٧) ابن حبان، "المجروحين" (ترجمة رقم: ١٢٦٢)؛ ابن حبان، "الثقات"، (ترجمة رقم: ٨٦٦١).

(٨) ابن عدي، "الكامل في الضعفاء"، ٥: ١٣٦.

نتائج وتوصيات

وبعد هذا العرض لأسماء من نفى ابن معين سماعهم من مشايخ لهم بأعيانهم، تبيّن لي عدة نتائج، رأيتُ أن أذكرها هنا مع بعض التوصيات كالآتي:

أولًا: أهمية رواية ابن محرز عن ابن معين؛ لما اشتملت عليه من نصوص عزيزة، لا توجد بعضها في غير هذه الرواية، بل لا توجد في كتب التراجم عامة إلا في هذه الرواية، وقد سبق مثال على ذلك كما في التراجم الآتية: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، وأبو الجهم صاحب الزهري.

ثانيًا: إن الكتب المصنفة في المراسيل رغم عناية أصحابها بالجمع لكن لا تزال هناك بعض الأقوال المهمة المبثوثة في بطون كتب السؤالات والعلل لم ترد في كتب المراسيل، وهذا يزيد من أهمية كتب السؤالات والعلل، ومما ورد في هذا البحث: رواية ابن أبي ذئب عن الزُّهري، ورواية مسعر بن كدام عن إياس بن سلمة بن الأكوع، ورواية معتمر بن سليمان عن أبي سلمة سعيد بن يزيد البصري.

ثالثًا: اهتمام ابن معين بسماعات الرواة، وحرصه على بيان من سمع من بعض مشايخه ومن لم يسمع منهم تماما،كاهتمام شعبة وغيره من أئمة العلم بهذا الباب المهم.

رابعًا: اتفاق ابن معين مع غيره من أهل العلم في الأعم الأغلب من أقواله في هذا الباب، كأحمد وأبي حاتم وأبي زرعة الرازيين.

خامسًا: هناك صور لنفي سماع الرُّواة عند ابن معين منها:

- ✓ صغرُ سنّ الرَّاوي عن حدّ الاعتداد بروايته، كرواية الحسن البصري وروايته عن أبي هريرة، وعثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن أبي ليلى وروايته عن عمر بن الخطاب، وعطاء بن أبي رباح، وروايته عن ابن عباس.
- ✓ تنصيص الرّاوي نفسه على عدم السَّماع، كتصريح عمرو بن عبد الله أبي إسحاق السبيعي بعدم السماع من علقمة بن قيس النخعي.
- ✓ معرفة التاريخ، بتمييز تاريخ وفاة الشيخ ومولد التلميذ، فإن كان التلميذ لم يولد

=

(١) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٩: ٣٥٤.

إلا بعد موت الشيخ، أو كان صغيرًا في سن لا يحتمل السماع، فهذه دلالة على نفي السَّماع، كرواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر بن الخطاب.

- ✓ أن يروي الرَّاوي عن فلان بواسطة بينهما، فإذا وجدت دون الواسطة فهي في الغالب منقطعة، كرواية ثابت البناني عن أبي برزة، ورواية محمد بن سيرين عن عائشة.
- ✓ افتراق بلد الراوي وشيخه بما يكون قرينة على عدم التلاقي، كرواية أحمد بن يونس عن أنيس.
- ✓ أن يتحمل الرَّاوي عن شيخه الحديث مناولة، أو إجازة، أو وجادة، كرواية الحسن البصري عن جابر، ورواية ابن جريج عن الزهري، ورواية مخرمة بن بكير عن أبيه بكير بن عبد الله.
- ✓ أن ينفي أهل بلد الرَّاوي سماعه من فلان، كرواية الحسن البصري عن عمران بن حصين.
- ✓ أن لا يعرف الرَّاوي بالرحلة، فيروي عن غير أهل بلده، كرواية سليمان بن أبي سليمان عن أبي إسحاق الشيباني.

يوصي الباحث بإعمال مثل هذه الدراسة العلمية على سائر الأئمة من خلال تتبع نفيهم سماع بعض الرواة من بعض، وذلك لتكتمل موسوعة نصوص التصريح بنفي السماع.

المصادر والمراجع

ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الحنظلي الرازي، "المراسيل". تحقيق: شكر الله بن نعمة الله قوجاني. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ).

ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي. "العلل". تحقيق: فريق من الباحثين. (ط١، الرياض: مؤسسة الجريسي، ١٤٢٧هـ).

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، "الجرح والتعديل". تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي. (بيروت: دار الكتب العلمية، مصور من طبعة دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن- الهند، عام١٣٩٦هـ، ١٣٧١هـ).

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، "العلل المتناهية في الأحاديث الواهية". (ط١، فيصل آباد: الهند دار العلوم الأثرية، ١٩٧٩م).

ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، "الضعفاء والمتروكون". تحقيق: عبد الله القاضي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ).

ابن المديني، علي بن عبد الله، "العلل ومعرفة الرجال". تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.

ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التيمي البستي، "الثقات". تحقيق: مجموعة من العلماء تحت إدارة مدير دائرة المعارف العثمانية. (ط١، بيروت: دار الفكر، مصورًا من الطبعة الهندية، من ١٩٧٣م إلى ١٩٨٣م).

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم البُستي، "المجروحون من المحدثين والضعفاء والمتروكين". تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. (الرياض: دار الصميعي).

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي. "صحيح ابن حبان = الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان"، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي. حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ).

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم البُستي، "مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار". تحقيق وتعليق: مرزوق على ابراهيم. (ط١، المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١١هـ).

ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، "الإصابة في تمييز الصحابة". تحقيق: د.

عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، القاهرة: دار هجر، ١٤٢٩هـ).
ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، "تهذيب التهذيب". (ط١، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ).
ابن حنبل، الإمام أحمد بن محمد الشيباني، "العلل ومعرفة الرجال، رواية عبد الله". تحقيق: د. وصي الله بن محمد عباس. (ط٢، الرياض: دار القبس، ١٤٢٧هـ).
ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، "شرح علل الترمذي". تحقيق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد. (ط١، الزرقاء، الأردن: مكتبة المنار، ١٤٠٧هـ).
ابن رجب الحنبلي: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، "جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم". تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد. (ط٨، دار ابن الجوزي، ١٤٣٠هـ).
ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد، "الطبقات الكبرى". تحقيق: إحسان عباس. (ط١، بيروت: دار صادر، ١٩٦٨م).
ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، "الاستيعاب في معرفة الأصحاب". تحقيق: علي محمد البجاوي. (ط١، بيروت، لبنان: دار الجيل، ١٤١٢هـ).
ابن عدي، أبو أحمد بن عدي الجرجاني، "الكامل في ضعفاء الرجال". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة. (ط١، بيروت-لبنان: الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).
ابن قُطْلُوْبَغَا، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا الحنفي، "الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة". تحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان. (ط١، صنعاء: مركز النعمان للبحوث، ١٤٣٢هـ).
ابن معين، يحي بن معين "من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال (رواية ابن طهمان)". تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف. (دمشق: دار المأمون للتراث).
ابن معين، يحي بن معين، "تاريخ ابن معين (رواية الدوري)". تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف. (ط١، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٣٩٩هـ).
ابن معين، أبو زكريا يحي بن معين، "معرفة الرجال، رواية أبي العباس أحمد بن محمد بن قاسم بن مُحْرِز". تحقيق: أبو عمر محمد الأزهري، (ط١، القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة

والنشر، ١٤٣٠هـ).
أبو أحمد الحاكم، محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق، أبو أحمد النيسابوري الكرابيسي، "الأسامي والكنى". تحقيق: يوسف الدخيل، (ط١، المدينة المنورة: دار الغرباء الأثرية، ١٩٩٤م).
أبِو الشيخ الأصبهاني: أبو محمد عبد الله، "طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها". تحقيق: عبد الغفور عبد الحق البلوشي. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ).
أبو داود السِّجِسْتاني: سليمان بن الأشعث، "سنن أبي داود". تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي. (ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ).
أبو زرعة، ولي الدين ابن العراقي، أحمد بن عبد الرحيم، "تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل". تحقيق: عبد الله نوارة. (الرياض، السعودية: مكتبة الرشد).
البخاري، محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه". تحقيق: محمد زهير الناصر. (ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية)، ١٤٢٢هـ).
البخاري، محمد بن إسماعيل، "التاريخ الكبير". تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي. (بيروت: دار الكتب العلمية).
البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، "البحر الزخار المعروف بمسند البزار". تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وأكمل تحقيقه: عادل سعد، وصبري عبد الخالق. (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٩٨٨م – ٢٠٠٩م).
البغوي، أبو القاسم عبد الله بن محمد، "معجم الصحابة". تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني. (الكويت: مكتبة دار البيان).
الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة، "الجامع الكبير = سنن الترمذي". تحقيق: بشار عواد معروف. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م).
الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة، أبو عيسى، "العلل الكبير". رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، تحقيق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي. (ط١، عالم الكتب، بيروت: مكتبة النهضة العربية، ١٤٠٩هـ).
الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، "تاريخ بغداد". تحقيق: د. بشار عواد. (ط١،

بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ).
الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، "الكفاية في علم الرواية". تحقيق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني. (المدينة المنورة: المكتبة العلمية).
الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، "سنن الدارقطني". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وغيره. (ط١، بيروت: موسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ).
الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، "سير أعلام النبلاء". تحقيق: مجموعة من الباحثين بإشراف شعيب الأرنؤوط. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢هـ).
الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، "ميزان الاعتدال في نقد الرجال". تحقيق: علي محمد البجاوي. (بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٢هـ).
الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، "سير أعلام النبلاء"، "تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام". تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف. (ط١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م).
الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المصري، "شرح مشكل الآثار". تحقيق: شعيب الأرنؤوط. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ).
العلائي، أبو سعيد خليل بن كيكلدي، "جامع التحصيل في أحكام المراسيل". تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. (ط٢، بيروت، لبنان: دار عالم الكتب، ١٤٠٧هـ).
العراقي، عبد الرحيم بن الحسين، "شرح التبصرة والتذكرة". تحقيق: عبد اللطيف الهميم – ماهر ياسين فحل. (ط١، بيروت — لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢م).
اليحصبي، عياض بن موسى السبتي، أبي الفضل، "الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع". تحقيق: السيد أحمد صقر. (ط١، القاهرة: دار التراث — تونس: المكتبة العتيقة، ١٣٧٩هـ – ١٩٧٠م).
المزي، الحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن الزكي، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال". تحقيق: د. بشار عواد معروف. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ).
السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، "فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي". تحقيق: علي حسين علي، (ط١، مصر: مكتبة السنة، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م).

مُغْلطاي، ابن قليج الحَنَفي علاء الدين، "إكمالُ تهذيب الكمال في أسماء الرجال". تحقيق: عادل بن محمد وأسامة بن إبراهيم. (ط١، القاهرة: الفاروق الحديثية للطباعة، ١٤٢٢هـ).

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، "السنن الكبرى". تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ).

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، "المجتبى من السنن". تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. (ط٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ).

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، "السنن الصغرى = المجتبى".

النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، "صحيح مسلم= المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

Bibliography

Ibn Abi Hatim, Abu Muhammad Abd al-Rahman bin Abi Hatim al-Hanzali al-Razi, al-Marasil, Investigation: Shukrallah bin Nimatullah Kojani, (2nd ed., Al-Resala Foundation, 1418AH).

Ibn Abi Hatim, Abu Muhammad Abd al-Rahman bin Abi Hatim Muhammad ibn Idris al-Razi (d. 327AH), "Al-'Ilal". Investigation: A team of researchers. (1st ed., Riyadh: Al-Jeraisy Foundation, 1427AH).

Ibn Abi Hatim, Abd al-Rahman ibn Abi Hatim al-Razi (327AH), "Al-Jarh wa Al-Ta`deel". Investigation: Abd al-Rahman bin Yahya al-Muallami. (Beirut: Dar al-Kutub al-Ulmiyyah, photocopied from the Ottoman Encyclopedia edition, in Hyderabad, Deccan, India, in 1396AH, 1371AH).

Ibn al-Jawzi, Abu al-Faraj Abd al-Rahman bin Ali, "Al-'Ilal Al-Mutanaahiyah fee Al-Ahaadeeth Al-Waahiyah", (1st ed., Faisalabad, India: Dar Al-UloomAl-Athariyyah, 1979).

Ibn al-Jawzi, Jamal al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman bin Ali bin Muhammad (d.597AH), "Al-Duafa'a wal Matroukoon" Investigation: Abdullah al-Qadi. (1st ed., Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1406 AH).

Ibn al-Madini, Ali bin Abdullah, Al-Illal wa Maerfat al-rejal, "Al-'Ilal wa Ma'rifat Ar-Rijaal". Investigation: Dr. Muhammad Mustafa Al-Azami.

Ibn Hibban, Abu Hatim Muhammad bin Hibban bin Ahmad Al-Taymi Al-Basti, Al-Thiqaat, Investigation: A group of scholars under the administration of the Director of the Ottoman Department of Knowledge. (1st ed., Dar Al-Fikr - Beirut, photocopied from the Indian edition, from 1973AD to 1983AD).

Ibn Hibban, Muhammad ibn Habban bin Ahmad Abu Hatim al-Busti, Al-Majrohoon min al-Muhaddatheen wal Dua'fa'a wal Matrokeen". Investigation: Hamdi Abd al-Majid al-Salafi. (Riyadh: Dar al-Sumayyi).

Ibn Hibban, Muhammad bin Habban bin Ahmad bin Hibban bin Muadh bin Maabd, al-Tamimi, Abu Hatim, al-Darami, al-Basti (died: 354AH), "Sahih Ibn Hibban - al-Ihsan Bi Tarteeb Sahih Ibn Hibban" Arranged by: Al-Ameer Alaa al-Din Ali bin Balban al-Farsi (died: 739AH). Its hadiths were investigated and authenticated with commentary by Shuaib Al-Arnaout. (1st ed., Beirut: Al-Risala Foundation, 1408 AH).

Ibn Hibban, Muhammad bin Habban bin Ahmad, Abu Hatim al-Busti (d. 354AH), "Mashaher Olama Al-Amsar wa A'laam Fuqaha'a Al-Aqtaar". Investigation and commentary: Marzouq Ali Ibrahim. (1st ed., Mansoura: Daar Al-Wafa for Printing, Publishing and Distribution, 1411 AH).

Ibn Hajar al-Asqalani, Abu al-Fadl Ahmad bin Ali (d. 852AH), "Al-Isaaba fi Tamyeez Al-Sahaba". Investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki. (1st ed., Cairo: Dar Hajar, 1429 AH).

Ibn Hajar al-Asqalani, Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali (d. 852 AH), "Tahdheeb al-Tahdheeb". (1st ed., India: Daairah Al-Ma'aarif An-Nidhaamiyyah Press, 1326 AH).

Ibn Hanbal, Imam Ahmad bin Muhammad al-Shaibani (d. 241AH), "Al-‘Illal wa Maerfat Al-Rijaal". Investigation: Dr. Wasyyullah bin Muhammad Abbas. (2nd ed., Riyadh: Dar Al-Qabas, 1427 AH).

Ibn Rajab al-Hanbali, Zain al-Din Abd al-Rahman bin Ahmad, "Sharh ‘ilal al-Tirmidhi". Investigation: Dr. Humam Abd al-Rahim Sa‘eed, Publisher: (1st ed., Zarqa, Jordan: Al-Manar Library, 1407 AH).

Ibn Rajab al-Hanbali, Zain al-Din Abd al-Rahman bin Ahmad, "Jami' Al-Olum wal Hikam fi Sharh Khamseen Hadithan min Jawami' Al-Kalim". Investigation: Tariq bin Awad Allah bin Muhammad. (8th ed., Dar Ibn al-Jawzi, 1430 AH).

Ibn Saad, Abu Abdullah Muhammad Ibn Saad (d.230AH), "Al-Tabaqat Al-Kubra". Investigation: Ihssan Abbas. (1st ed., Beirut: Dar Sader, 1968).

Ibn Abd al-Barr, Abu Omar Yusuf bin Abdullah al-Qurtubi, "Al-Istia'ab fi Ma‘rifat Al-Ashab", Investigation: Ali Muhammad al-Bajawi, (1st ed., Beirut, Lebanon: Dar al-Jeel, 1412 AH).

Ibn ‘Adiy, Abu Ahmad bin Adiyy al-Jarjani (d. 365AH), "Al-Kamil fi Du‘afaa al-Rijal". Investigation: Adel Ahmad Abdul-Mawgid - Ali Muhammad Mo‘awad, co-investigated by: Abd al-Fattah Abu Sunna. (1st ed., Beirut-Lebanon: Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1418 AH).

Ibn Qutulubuqa, Abu al-Fida Zain al-Din Qasim bin Qutuluba al-Hanafi, "Al-Thiqaat miman Lam Yaqna'a fil Kutub Al-Sitta", Investigation: Shaadi bin Muhammad bin Salem Al Numan. (1st ed., San‘aa, Yemen: An-Nu'man Research Center, 1432 AH).

Ibn Ma'in, Yahya bin Ma‘in, "Min Kalaam Abi Zakaria Yahya bin Ma'in fe Al-Rijaal". (Ibn Tahman's narration), Investigation: Dr. Ahmad Muhammad Nur Saif. (Dar Al-Mamoun for Heritage, Damascus).

Ibn Ma'in, Yahya bin Ma'in, "Tarikh Ibn Ma'in (Al-Douri's narration)", Investigation: Dr. Ahmad Muhammad Nur Saif. (1st ed., Makkah Al-Mukarramah: Center for Scientific Research and the Revival of Islamic Heritage, 1399 AH).

Ibn Ma'in, Abu Zakaria Yahya bin Ma'in, "Ma‘rifat Ar-Rijaal, the narration of Abu al-Abbas Ahmad bin Muhammad bin Qasim bin Mihrez", Investigation: Abu Omar Muhammad al-Azhari. (1st ed., Cairo: Al-Faruq al-Haditha for printing and publishing, 1430 AH).

Abu Ahmed al-Hakim, Muhammad bin Muhammad bin Ahmed bin Ishaq, Abu Ahmad al-Nisaburi al-Karabisi, "Al-Asaami wa Al-Kuna". Investigation: Yusuf al-Dakheel, (1st ed., Madinah: Daar al-Ghurabaa Al-Athariyyah, 1994).

Abu Sheikh Al-Asbahani, Abu Muhammad Abdullah, "Tabaqat al-Muhadithin bi Asfahan wal Warideen ‘Alayha". Investigation: Abd al-Ghafoor Abdul-Haq al-Balushi. (2nd ed., Ar-Risaalah Foundation, 1412 AH).

Abu Dawud al-Sijjistani: Sulaiman bin al-Asha'th (died: 275AH), "Sunan Abi Dawud". Investigation: Shuayb al-Arna'ut - Muhammad Kamil al-Qarabili. (1st ed., Dar al-Risalah al-Alamiya, 1430 AH).

Abu Zar'ah, Wali al-Din Ibn al-Iraqi, Ahmad Ibn Abd al-Rahim, "Tohfat al-Tahseel fi Zhikr Ruwaat Al-Maraasil". Investigation: Abdullah Nawara, (Riyadh, Saudi Arabia: Ar-Rushd Library).

Al-Bukhari, Muhammad Bin Ismail, "Sahih Al-Bukhari - Al-Jami` Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar min Umuur Rasuulillaah –salla Allaah ‘alayhi wa sallam- wa Sunanihi wa Ayyaamihi". Investigation: Muhammad Zuhayr An-Naasir. (1st ed., Daar Tawq An-Najaah (photocopied from As-Sultaaniyyah), 1422 AH).

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, "Al-Tarikh Al-Kabir". Investigation: Abd al-Rahman bin Yahya al-Mu‘allimi. (Beirut: Daar al-Kutub al-Ilmiyya).

Al-Bazar: Abu Bakr Ahmad Ibn Amr Ibn Abd Al-Khaleq, Al-Bahr Al-Zakhkhar, alma'rof bi Musnad Al-Bazzar, Editor: Mahfouz Al-Rahman Zain Allah, and its edition was completed by Adel Saad and Sabri Abdel-Khaleq, Publisher: Al-oloom wal hekam library, Medina, 1988-2009.

Al-Baghawi, Abu Al-Qasim Abdullah bin Muhammad, "Mu‘jam Al-Sahabah". Investigation: Muhammad Al-Amin bin Muhammad Al-Jakni. (Kuwait: Dar Al-Bayan Library).

Al-Tirmidhi, Abu Issa Muhammad bin Isa bin Surah, (d. 279AH), "Al-Jamea Al-Kabir - Sunan al-Tirmidhi" Investigation: Bashar Awad Maarouf. (Beirut: Daar al-Gharb al-Islami, 1998).

Al-Tirmidhi, Muhammad bin Isa bin Surah, Abu Issa, "Al-‘Ilal Al-Kabir" arranged in pattern of the chapters of Al-Jaami‘: Abu Talib al-Qadi. Investigation: Subhi al-Samarrai, Abu al-Maati al-Nuri, Mahmoud Khalil al-Saidi. (1st ed., ‘Aalam Al-Kutub, Beirut: Maktabah An-Nahdah, 1409 AH).

Al-Khatib Al-Baghdadi, Abu Bakr Ahmed bin Ali (d.463AH), "Taarikh Baghdad". Investigation: Dr. Bashar Awad. (1st ed., Beirut: Daar Al-Gharb Al-Islami,1422 AH).

Al-Khatib Al-Baghdadi, Abu Bakr Ahmad bin Ali bin Thabit (d.463AH), "Al-Kifaayah fi ‘Ilm Ar-Riwaayah", Investigation: Abu Abdullah Al-Surqi, Ibrahim Hamdi Al-Madani. (Madinah: Al-Maktabah Al-‘Ilmiyyah).

Al-Daraqutni, Abu Al-Hasan Ali bin Omar (d. 385AH), "Sunan al-Daraqutni". Investigation: Shuaib Al-Arna`ut, and others. (1st ed., Beirut: Ar-Risaalah Foundation, 1424 AH).

Al-Dhahabi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad (d. 748 AH), "Siyar A'alam Al-Nubala'a". Investigation: a group of researchers under the supervision of Shuaib Al-Arnaout. (2nd ed., Beirut: Ar-Risaalah Foundation, 1402 AH).

Al-Dhahabi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad (d. 748 AH), "Meezan al-I‘tidaal fi Naqd Ar-Rijaal" Investigation: Ali Muhammad al-Bajawi, (Beirut: Daar al-Ma‘rifah, 1382 AH).

Al-Dhahabi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad (d. 748 AH), "Tarikh al-

Islam wa Wafiyyaat al-Mashaahir wal A'alaam". Investigation: Dr. Bashar Awwad Maarouf. (1st ed., Daar Al-Gharb Al-Islami, 2003).

Al-Tahawi, Abu Jaafar Ahmad bin Muhammad bin Salama al-Masri (died: 321AH), "Sharh Mushkil Al-Athar". Investigation: Shuaib Al-Arna'ut. (1st ed., Ar-Risaalah Foundation, 1415 AH).

Al-Alai: Abu Saeed Khalil bin Kikeldi, "Jami' Al-Tahseel fi Ahkaam Al-Maraseel". Investigation: Hamdi Abdul Majeed Al-Salafi, (2nd ed., Beirut - Lebanon: Dar Alam Al-Kutub, , , ed: 2, 1407AH.

Abdul-Rahim bin Al-Hussein Al-Iraqi (died: 806 AH), "Sharh Al-Tabsera wal Tadhkira". Investigation: Abd Al-Latif Al-Humim - Maher Yassin Fahl. (1st ed., Beirut - Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Alami, 1423AH – 2002).

Al-Yahsubi, ‘Iyyaad bin Musa al-Sabti, Abu al-Fadl (died: 544AH), "Al-Ilmaa‘ Ilaa Ma‘rifat Usool Ar-Riwayah wa Taqyeed As-Samaa‘". Investigation: Mr. Ahmad Saqr. (1st ed., Cairo: Daar At-Turaath – Tunis: Al-Maktabah Al-‘Ateeqah, 1379 AH – 1970).

Al-Mizzi, Al-Hafiz Jamaaluddeen Abu Al-Hajjaj Yusuf bin Al-Zaki (d.742AH), "Tahdheeb Al-Kamal fi Asmaa Ar-Rijaal". Investigation: Dr. Bashar Awad Ma‘aruuf. (2nd ed., Beirut: Ar-Risaalah Foundation, 1405 AH).

Al-Sakhawi, Muhammad bin Abd al-Rahman (died: 902AH), "Fath al-Mughith bi Sharh Alifyat Al-Hadith lil Iraqi". Investigation: Ali Hussein Ali. (1st ed., Egypt: Sunnah Library, 1424 AH / 2003).

Moghalatai, Ibn Kulaij Al-Hanafi Alauddeen (d.762AH), "Ikmaal Tahdheeb Al-Kamal fe Asma'a Al-Rijaal", Investigation: ‘Aadil bin Muhammad and Usama bin Ibrahim. (1st ed., Cairo: Al-Faarouq Al-Hadithiyah for Printing, 1422 AH).

Al-Nasa’I, Abu Abd al-Rahman Ahmad bin Shuaib, (died: 303AH), "As-Sunan al-Kubra", Investigation: Hassan Abd al-Munim Shalabi, supervised by: Shuaib al-Arna'out. (1st ed., Beirut: Ar-Resalah Foundation, 1421 AH).

Al-Nasa’I, Abu Abd al-Rahman Ahmad bin Shuaib (died: 303 AH): "Al-Mujtaba min al-Sunan", Investigation: Abd al-Fattah Abu Ghuddah, (2nd ed., Aleppo: Islamic Publications Office, 1406 AH).

Al-Nasa’I, Abu Abd al-Rahman Ahmad bin Shuaib, "As-Sunan Al-Soghra".

Al-Nisaburi, Muslim Ibn Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri (d. 261AH), "Sahih Muslim – Al-Musnad As-Sahih Al-Mukhtasar bi Naql Al-‘Adl ‘an Al-‘Adl Ila Rasolullah –salla Allaah ‘alayhi wa sallam-". Investigation: Muhammad Fuad Abdul-Baqi. (Beirut: Daar Ihya al-Turath al-Arabi).

حديث: (أفعمياوان أنتما)

دراسة حديثية فقهية

Hadith: (Are you two blind)

a Jurisprudential Hadith Study

إعداد

د. ماهر بن مروان مهرات

Dr. Maahir bin Marwan Maharaat

الأستاذ المساعد بقسم الحديث وعلومه بكلية العلوم الإسلامية بجامعة المدينة العالمية

البريد الإلكتروني: d.mahermahrat@gmail.com

الاستقبال - Received: 2020/10/17، **القبول** - Accepted: 2020/12/02، **النشر** - Published: 2021/06/15

المستخلص

يتناول هذا البحث حديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعاً: (أفعمياوان أنتما)، دراسة حديثية فقهية، ويهدف إلى تحقيق درجة هذا الحديث، مع بيان الراجح في المسألة الفقهية التي دلّ عليها هذا الحديث، وهي نظر النساء إلى الرجال بغير شهوة. وقد اتبعتُ في هذا البحث المنهج الاستقرائي الاستنتاجي المتمثل في دراسة هذا الحديث، والحكم عليه. وجمع أقوال الفقهاء في مسألة نظر النساء إلى الرجال بغير شهوة، مع توثيق النقول الواردة في البحث من مصادرها الأصيلة.

أهم نتائج هذا البحث:

١- حديث: (أفعمياوان أنتما) ضعيف، لجهالة عين مَن عليه مدار هذا الحديث، وهو نبهان مولى أمّ سلمة.

٢- الراجح في مسألة نظر النساء إلى الرجال بغير شهوة هو الجواز، عند أمن الفتنة، والله تعالى أعلم.

الكلمات المفتاحية:

(حديث أم سلمة، أفعمياوان، نظر النساء، بغير شهوة).

Abstract:

This research deals with the hadith of Umm Salamah, may Allah be pleased with her, with a chain of transmission: (are you two blind?), a hadith study of jurisprudence, and aims to achieve the degree of this hadith, with an explanation of the most correct of the jurisprudential issue indicated by this hadith, which is the issue of women looking at men without desire. I have followed in this research the deductive inductive approach of studying this hadith and judging it. And I collected the sayings of the jurists on the issue of women looking at men without desire, with authenticating the narrations mentioned in the research from their original sources..

Main findings of this research:

1- The hadīth: (are you two blind?) is weak, due to the ignorance of the person who is subject to this hadith, Nabhān, the saint of Umm Salamah.

2- The most correct issue in the matter of women looking at men without desire is permissibility, when there is security of sedition, and Allah Almighty knows best.

key words:

(The hadith of Umm Salamah, are you two blind?, women looking at men without desire.

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، وأفضل الصلاة وأتمّ التسليم على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبيّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإنّ هناك كثيراً من الأحاديث النبوية التي اختلف المحدّثون في قبولها وردّها، وهذا الاختلاف يعود إلى ما وقف عليه كل عالم من أحوال الرواة، وطرق الحديث، وشواهده ومتابعاته، وغيرها من الأسباب.

وكان من بين هذه الأحاديث المختَلف فيها: حديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعاً: (أفعمياوان أنتما)، فقد اختلف فيه المحدثون والمحققون من أهل العلم اختلافاً كبيراً، وعلى إثر هذا الاختلاف في صحة الحديث أو ضعفه اختلف العلماء في المسألة الفقهية المترتبة على هذا الحديث، ألا وهي: نظر النساء إلى الرجال بغير شهوة، بالإضافة إلى ثبوت أحاديث صريحة في جواز نظر النساء إلى الرجال عند أمن الفتنة.

فأحببتُ في هذا البحث أن أدرس هذا الحديث دراسة حديثية فقهية، أبيّن فيه اختلاف المحدثين في الحكم على هذا الحديث، مع ذكر ما ترجّح لي، بالإضافة إلى ذكر اختلاف الفقهاء في المسألة المستنبطة من هذا الحديث، مع ذكر الراجح في ذلك.

الدراسات السابقة:

لم أقف على من أفرد هذه المسألة ببحث أو دراسة جادة محكّمة، وإنما هي أقوال موجزة متناثرة لأهل العلم والمختصين في بطون كتب التخريج، وشروح الحديث، أو بطون المؤلفات التي تحدّثت عن أحكام النظر، بالإضافة إلى بعض مواقع الانترنت.

ولعلّ من أشهر المصنّفات التي تناول فيها أهل العلم أحكام النظر من الناحية الفقهية ما يلي:

١- أحكام النظر إلى المحرّمات وما فيه من الخطر والآفات لأبي بكر العامري (ت: ٥٣٠هـ).

٢- النظر في أحكام النظر بحاسة البصر لابن القطّان الفاسي (ت: ٦٢٨هـ).

٣- عرائس الغرر وغرائس الفِكَر في أحكام النظر لعلي بن عطية الهيتمي الحموي (ت: ٩٣٦هـ).

٤- أحكام النظر في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، للباحثة هدى مصلح الصفدي، وهي رسالة ماجستير بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى في المملكة العربية السعودية ١٤٠٩هـ.

خطة البحث:

قسمتُ البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.

-المقدمة: ذكرتُ فيها موضوع البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

-التمهيد: مشروعية غضّ البصر.

-المبحث الأول: الدراسة الحديثية لحديث: (أفعمياوان أنتما).

-المبحث الثاني: الدراسة الفقهية لحديث: (أفعمياوان أنتما).

-الخاتمة: وفيها نتائج البحث والتوصيات.

-فهرس المصادر والمراجع.

سائلاً الله تعالى العونَ والسدادَ، وأن ينفع بهذا البحث العباد والبلاد، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم إنه سميع قريب مجيب، وصلى الله وسلَّم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد: مشروعية غضّ البصر

حرص ديننا الحنيف على دفع الفتنة ومنع إثارة الشهوات، وجلبِ ما فيه الصلاح للعباد والبلاد، ومن تلكم الأمور التي حثّ عليها الشرع والتي تحقق المصالح وتدرأ المفاسد وخاصة ما بين الرجل والمرأة، مشروعية غضّ البصر، فأمر الله تعالى كلاً من الرجل والمرأة بغضّ البصر عمّا لا يحلّ له، فقال تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾[1].

وجاءت السنة النبوية مؤكدة للقرآن الكريم في الحث على غضّ البصر، وأنّ إطلاقه عمّا حرّم الله تعالى سبيل للوقوع فيما هو أخطر من ذلك، ألا وهو الزنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ، فَزِنَا العَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ المَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ). رواه البخاري[2] ومسلم[3].

وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم غضّ البصر حقاً من حقوق الجلوس في الطرقات، فقال عليه الصلاة والسلام: (إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ) فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ: (إِذْ أَبَيْتُمْ إِلَّا المَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ) قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلاَمِ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ). رواه البخاري[4] ومسلم[5].

---

(١) سورة النور، الآيتان (٣١ – ٣٢).

(٢) محمد بن إسماعيل البخاري، "الجامع الصحيح المختصر". تحقيق مصطفى ديب البغا، (ط٣، بيروت: دار ابن كثير، ١٤٢٢هـ)، ٥:٢٣٠٤.

(٣) مسلم بن الحجاج النيسابوري، "المسند الصحيح المختصر". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ٤:٢٠٤٦.

(٤) البخاري، "الجامع الصحيح المختصر"، ٥:٢٣٠٠.

(٥) مسلم، "المسند الصحيح المختصر"، ٣:١٦٧٥.

وحثّ النبي صلى الله عليه وسلم الشباب على الزواج، وعلّل بأنّه من أسباب غضّ البصر وحفظ الفرج، فقال صلى الله عليه وسلم: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ). رواه البخاري[١] ومسلم[٢].

وأمرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقع بصره على ما لا يحلّ له من غير قصد أن يصرف بصره في الحال، فإن صرفه في الحال فلا إثم عليه، وإن استدام النظر أثم. عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: (سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي). رواه مسلم[٣].

وروى أبو داود في "سننه"[٤] والترمذي في "جامعه"[٥] بإسناد حسن، عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يَا عَلِيُّ لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الأُولَى، وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ).

ولا ريب أنّ غضّ البصر: "يُسدل على الشيطان مدخله من القلب، فإنّه يدخل مع النظرة، وينفذ معها إلى القلب أسرع من نفوذ الهوى في المكان الخالي، فيمثل له صورة المنظور إليه ويزينها ويجعلها صنماً يعكف عليه القلب، ثم يعده ويمنيه، ويوقد على القلب نار الشهوة، ويلقي عليه حطب المعاصي التي لم يكن يتوصل إليها بدون تلك الصورة فيصير القلب في اللهب"[٦].

(١) البخاري، "الجامع الصحيح المختصر"، ٥:١٩٥٠.

(٢) مسلم، "المسند الصحيح المختصر"، ٢:١٠١٨.

(٣) مسلم، "المسند الصحيح المختصر"، ٣:١٦٩٩.

(٤) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، "السنن". تحقيق شعيب الأرنؤوط، (ط١، بيروت: الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ)، ٣:٤٨١.

(٥) محمد عيسى الترمذي، "الجامع". تحقيق أحمد شاكر، (ط٢، مصر: مكتبة مصطفى البابي، ١٣٩٥هـ)، ٥:١٠١.

(٦) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، "الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الكافي". (ط١، المغرب: دار المعرفة، ١٤١٨هـ)، ص/١٨٠.

كـــل الحوادث مبـــداهـــا من النـــظر ومعظـم النـــار مـــن مستصـــغر الشـــرر
كـــم نـــظرة فتـــكت في قلب صـاحبها فتـــك السهـــام بـــلا قـــوس ولا وتـــر
والمرء مـــا دام ذا عـــين يقلـــبهـــا فـــي أعـــين الغيد موقوف! على الخطر
يسر مـــقلتـــه مـــا ضر مـــهـــجتـــه لا مرحبـــاً بســـرور عـــاد بالـــضـــرر

(١) انظر: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، "روضة المحبين ونزهة المشتاقين". تحقيق محمد عزيز شمس، (السعودية: دار عالم الفوائد)، ص/١٥٤.

المبحث الأول: الدراسة الحديثية لحديث: (أفعمياوان أنتما).

نصّ الحديث:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةُ، فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرْنَا بِالْحِجَابِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (احْتَجِبَا مِنْهُ)، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا، وَلَا يَعْرِفُنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا ؟، أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِه؟).

أولاً: تخريج الحديث.

الحديث أخرجه أبو داود في "سننه"[(١)] – واللفظ له –، والترمذي في "جامعه"[(٢)]، وابن راهويه في "مسنده"[(٣)]، والإمام أحمد في "مسنده"[(٤)]، وأبو يعلى في "مسنده"[(٥)]، والحكيم الترمذي في "نوادر الأصول"[(٦)]، وابن حبان في "صحيحه"[(٧)]، والطبراني في "معجمه الكبير"[(٨)]، والبيهقي في "سننه"[(١)]، وابن عبد البر في "التمهيد"[(٢)]، والخطيب البغدادي في

(١) أبو داود، "السنن"، ٦:٢٠٤.

(٢) الترمذي، "الجامع"، ٤:٣٣٩.

(٣) إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، "المسند". تحقيق عبد الغفور البلوشي، (ط١، المدينة المنورة: مكتبة الإيمان،١٤١٢هـ)، ٤:٨٤.

(٤) أحمد بن حنبل الشيباني، "المسند". تحقيق شعيب الأرنؤوط، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ)، ٤٤:١٥٩.

(٥) أحمد بن علي الموصلي، "المسند". تحقيق حسين سليم أسد، (ط١، دمشق: دار المأمون، ١٤٠٤هـ)، ١٢:٣٥٣.

(٦) محمد بن علي الحكيم الترمذي، "نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول ﷺ". تحقيق محمد تكلة، (ط١، دار النوادر، ١٤٣١هـ)، ١:٣٣٥.

(٧) محمد بن حبان البُستي، "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان". تحقيق شعيب الأرنؤوط، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ)، ١٢:٣٨٧.

(٨) سليمان بن أحمد الطبراني، "المعجم الكبير". تحقيق حمدي السلفي، (ط٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية)، ٢٣:٣٠٢.

"تاريخ بغداد"[٣]، جميعهم من طريق عبد الله بن المبارك.

ورواه النسائي في "الكبرى"[٤]، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار"[٥]، من طريق عبد الله بن وهب.

كلاهما (عبد الله بن المبارك، وعبد الله بن وهب) عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن نبهان مولى أمّ سلمة، عن أمّ سلمة رضي الله عنها به.

ورواه النسائي في "الكبرى"[٦]، والفسوي في "المعرفة والتاريخ"[٧]، الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد"[٨] من طريق نافع بن يزيد، عن عُقيلُ بن خالد، عن الزهري به.

ورواه الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد"[٩] من طريق الواقدي، عن معمر بن راشد، ومحمد بن عبد الله ابن أخي الزهري، عن الزهري به.

ثم ساق الخطيب البغدادي بسنده عن الإمام أحمد أنّه قال: "هذا حديث يونس لم يروه غيره. وكان الواقدي رواه عن معمر وتبسم".

قال الخطيب أي: ليس من حديث معمر، حدثناه عبد الرزاق، عن ابن المبارك، عن يونس".

=

(١) أحمد بن الحسين البيهقي، "السنن الكبير". تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، السعودية: مركز هجر، ١٤٣٢هـ)، ١٤:٤١.

(٢) يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكري، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ)، ١٩:١٥٥.

(٣) أحمد بن علي البغدادي، "تاريخ بغداد". تحقيق بشار عواد معروف، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ)، ٤:٢٠.

(٤) أحمد بن شعيب النسائي، "السنن الكبرى". تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ)، ٨:٢٩٣.

(٥) أحمد بن محمد الطحاوي، "شرح مشكل الآثار". تحقيق شعيب الأرنؤوط، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ)، ١:٢٦٥.

(٦) النسائي، "السنن الكبرى".٨:٢٩٣.

(٧) يعقوب بن سفيان الفسوي، "المعرفة والتاريخ". تحقيق أكرم ضياء العمري، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ)، ١:٤١٦.

(٨) الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد"، ٤:٢٠.

(٩) المصدر السابق.

وسُئل الدارقطني[١] عن هذا الحديث فقال: "هو حديث معروف برواية يونس، عن الزهري. وتابعه عُقيل، عن الزهري، من رواية نافع بن يزيد، عن عقيل. وحدّث به الواقدي، عن معمر، عن الزهري، فأنكره عليه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وقالا: لم يرو هذا غير يونس، عن الزهري، ثم وجد بمصر من رواية نافع بن يزيد عن عقيل".

والواقدي: هو محمد بن عمر المدني القاضي: متروك[٢].

ورواه الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد"[٣] من طريق خازم بن يحيى الحلواني، عن ابن أبي السّري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري به.

قال الدارقطني[٤] "وحدث بهذا الحديث خازم بن يحيى الحلواني، عن ابن أبي السري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن المبارك، عن يونس، ووهم فيه، وإنما رواه عبد الرزاق، عن ابن المبارك، ليس فيه معمر".

وخازم بن يحيى الحلواني: قال أبو يعلى الخليلي[٥]: "ارتحل إلى الشام، وإلى خراسان، وكان حافظاً يعرف هذا الشأن، ودخل قزوين، سنة نيف وسبعين، وكتب عنه شيوخ البلد ورضوه".

ومدار هذا الحديث على نَبهان، وهو أبو يحيى المدني القرشي المخزومي، مولى أمّ سلمة ومكاتبها.

وقد ترجم لنبهان جمعٌ من أهل العلم، ولم يذكروا من الرواة عنه إلا الزهري. كابن سعد

(١) علي بن عمر الدارقطني، "العلل الواردة في الأحاديث النبوية". تحقيق محمد صالح الدباسي، (ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ)، ٩:٢٣٢.

(٢) أحمد بن علي العسقلاني، "تقريب التهذيب". تحقيق محمد عوامة، (ط١، دمشق: دار الرشيد، ١٤٠٦هـ)، ص:٤٩٨.

(٣) الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد"، ٩:٢٩٥.

(٤) الدارقطني، "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، ٩:٢٣٢.

(٥) أبو يعلى خليل بن عبد الله الخليلي، "الإرشاد في معرفة علماء الحديث". تحقيق محمد سعيد عمر إدريس، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ)، ٢:٦٢٣.

في "الطبقات" [١]، والبخاري في "التاريخ الكبير" [٢]، ومسلم في "الكنى والأسماء" [٣]، وابن أبي خيثمة في "التاريخ الكبير" [٤]، وابن حبان في "الثقات" [٥]، والدارقطني في المؤتلف والمختلف" [٦].

وقال النسائي: بعد إخراجه للحديث [٧]: "ما نعلم أحداً روى عن نبهان غير الزهري".

وذكر ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" [٨]، والمزي في "تهذيب الكمال" [٩]، وابن الملقّن في "البدر المنير" [١٠]، وابن حجر في "تهذيب التهذيب"[١١] اثنين من الرواة عنه، وهما:

---

(١) محمد بن سعد البصري، "الطبقات الكبرى"، تحقيق إحسان عباس، (ط١، بيروت: دار صادر، ١٣٦٨هـ)، ٢٩٦:٥.

(٢) محمد بن إسماعيل البخاري، "التاريخ الكبير". (حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية)، ١٢٥:٨.

(٣) مسلم بن الحجاج النيسابوري، "الكنى والأسماء". تحقيق عبد الرحيم القشقري، (ط١، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٠٤هـ)، ٨٩٩:٢.

(٤) أحمد بن أبي خيثمة، "التاريخ الكبير". تحقيق صلاح فتحي هلال، (ط١، القاهرة: مؤسسة الفاروق، ١٤٢٧هـ)، ٢١١:٢.

(٥) محمد بن حبان البُستي، "الثقات". (ط١، حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٣هـ)، ٤٨٦:٥.

(٦) علي بن عمر الدارقطني، "المؤتلف والمختلف". تحقيق موفق عبد الله عبد القادر، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٦هـ)، ٣٠٠:١.

(٧) النسائي، "السنن الكبرى"، ٢٩٣:٨.

(٨) عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، "الجرح والتعديل". (ط١، حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية، ١٢٧١هـ)، ٥٠٢:٨.

(٩) يوسف بن عبد الرحمن المزي، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال". تحقيق بشار عواد معروف، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ)، ٣١٢:٢٩.

(١٠) عمر بن علي ابن الملقن، "البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير". تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، (ط١، الرياض: دار الهجرة، ١٤٢٥هـ)، ٥١٢:٧.

(١١) أحمد بن علي العسقلاني، "تهذيب التهذيب". (ط١، الهند: دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ)، =

الزهري، ومحمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة.

قال البيهقي[١]: "وقد روى غير الزهري عنه – إن كان محفوظاً – وهو فيما رواه قبيصة، عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن مكاتب مولى أم سلمة، يقال له: نبهان".

ورواية قبيصة بن عقبة أخرجها الطبراني في "معجمه الكبير"[٢] من طريق سفيان الثوري، عن محمد بن عبد الرحمن، عن مكاتب لأم سلمة يقال له نبهان، عن أم سلمة قالت: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا وجد المكاتَب ما يؤدّي، فاحتجبي منه). فأسقط الزهري، وجعل مكانه محمد بن عبد الرحمن آل طلحة! وقبيصة بن عقبة متكلّم في روايته عن الثوري [٣].

قال يحيى بن معين [٤]: "قبيصة ثقة في كل شيء إلا في سفيان، فإنه سمع وهو صغير".

وقد خالف قبيصةَ غيرُ واحد من الثقات فرووا حديث المكاتب عن الزهري:

قال الدارقطني: [٥] "وخالفه مؤمل، وحسين بن حفص، روياه عن الثوري، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن الزهري، عن نبهان، عن أم سلمة، وهو محفوظ صحيح عن الزهري، وقولهما عن الزهري أشبه بالصواب من قول قبيصة".

وقال البيهقي [٦]: "وذكر محمد بن يحيى الذهلي أن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة روى عن الزهري قال: كان لأم سلمة مكاتب يقال له نبهان. ورواه عن محمد بن يوسف عن سفيان عنه، فعاد الحديث إلى رواية الزهري".

=

١٠:٤١٦.

(١) البيهقي، "السنن الكبرى"، ٢١:٤٧٣.

(٢) الطبراني، "المعجم الكبير"، ٢٣:٣٠٢.

(٣) انظر: الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد"، ١٤:٤٩٣، والمزي، "تهذيب الكمال"، ٢٣:٤٨٦.

(٤) انظر: ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٧:١٢٦، والخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد"، ١٤:٤٩٣.

(٥) الدارقطني، "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، ١٥:٢٣١.

(٦) البيهقي، "السنن الكبرى"، ٢١:٤٧٣.

وما قاله الدارقطني والبيهقي هو الأشبه بالصواب، وهو أنّ رواية محمد بن عبد الرحمن آل طلحة عن نبهان غير محفوظة.

ووقفتُ من الرواة عن نبهان غير ما ذُكر:

داود بن الحصين، ووالد هارون بن محمد [١]. كما عند ابن سعد في "الطبقات"[٢].

وروايتهما عن نبهان غير صحيحة، لأنها من طريق محمد بن عمر الواقدي، وهو متروك، كما تقدّم.

ويؤيد عدم صحتها أنّ ابن سعد عند ترجمته نبهان في "الطبقات" لم يذكر من الرواة عنه إلا الزهري، كما تقدّم.

واختلف العلماء في نبهان مولى أم سلمة جرحاً وتعديلاً:

فترجم له البخاري في "تأريخه"[٣] وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل"[٤]، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وذكره ابن حبان في "الثقات"[٥]. وقال الذهبي في الكاشف[٦]: "ثقة".

وذهب ابن حزم [٧] وابن عبد البر [٨] إلى أنه مجهول لا يُعرف.

ونقل الذهبي في "ذيل ديوان الضعفاء والمتروكين" تجهيل ابن حزم له ولم يتعقبه [٩].

---

(١) رجّح مؤلف كتاب "المعجم الصغير لرواة الإمام ابن جرير الطبري ٧٨٧:٢ أكرم بن محمد الفالوجي أنّ والد هارون هو: أبو عبد الله محمد بن أبي حرملة القرشي، وهو ثقة.

(٢) ابن سعد، "الطبقات الكبرى"، ٣٦٩:٢، ٤٩٤:١.

(٣) البخاري، "التاريخ الكبير"، ١٣٥:٨.

(٤) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٥٠٢:٨.

(٥) ابن حبان، "الثقات"، ٤٨٦:٥.

(٦) محمد بن أحمد الذهبي، "الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة". تحقيق محمد عوامة، (ط١، جدة: دار القبلة، ١٤١٣هـ)، ٣١٦:٢.

(٧) علي بن أحمد ابن حزم الظاهري، "المحلّى الآثار". (بيروت: دار الفكر)، ١٩٩:١١.

(٨) ابن عبد البر، "التمهيد"، ١٥٥:١٩.

(٩) محمد بن أحمد الذهبي، "ذيل ديوان الضعفاء والمتروكين". تحقيق حماد بن محمد الأنصاري، (ط١، مكة: مكتبة النهضة الحديثة)، ص:٧٣.

وقال ابن بطال[١]: "نبهان ليس بمعروف بنقل العلم، ولا يروي إلا حديثين، أحدهما هذا، والثاني في المكاتب إذا كان معه ما يؤدي احتجبت منه سيدته، فلا يشتغل بحديث نبهان لمعارضة الأحاديث الثابتة له وإجماع العلماء".

قلت: إن كان ابن بطال – رحمه الله – يقصد بإجماع العلماء إجماعهم على جواز نظر المرأة للرجل فلا يُسلّم له، فإنّ المسألة خلافية كما سيأتي.

وقد روى عنه ابن سعد – كما تقدّم – حديثين غير الأحاديث التي ذكرها ابن بطال، لكنها من طريق الواقدي، وهو متروك.

وقال الباجي[٢]: "نبهان مولى أم سلمة غير معروف، ولم يُرو عنه غير هذا الحديث وحديث آخر".

وقال البيهقي[٣]: "وحديث نبهان قد ذكر فيه معمرٌ سماعَ الزهري من نبهان، إلا أنّ صاحبي الصحيح لم يخرجاه، لأنهما لم يجدا ثقة يروي عنه غير الزهري، فهو عندهما لا يرتفع عنه اسم الجهالة برواية واحد عنه، أو لأنه لم يثبت عندهما من عدالته ومعرفته ما يوجب قبول خبره، والله أعلم".

قلتُ: لا يلزم من عدم تخريجه الشيخين عن شخص أن يكون ضعيفاً، فهما لم يخرجا لكل الثقات.

وتعقّب ابنُ الملقّن البيهقيَّ[٤] فقال: "قد روى عنه اثنان: الزهري، ومحمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، وذكره ابن حبان في الثقات، وصحح الحاكم حديثه". وتقدّم أنّ

(١) علي بن خلف ابن بطال، "شرح صحيح البخاري". تحقيق ياسر بن إبراهيم، (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ)، ٣٦٤:٣.

(٢) سليمان بن خلف الباجي، "المنتقى شرح الموطأ". (ط١، مصر: مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ)، ١٠٥:٤.

(٣) أحمد بن الحسين البيهقي، "معرفة السنن والآثار". تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، (ط١، دمشق: دار قتيبة، ١٤١٢هـ)، ٤٤٩:١٤.

(٤) عمر بن علي ابن الملقّن، "التوضيح لشرح الجامع الصحيح". تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي، (ط١، دمشق: دار النوادر، ١٤٢٩هـ)، ١٤١:٢٥.

الصواب أنّه لم يروِ عنه إلا الزهري، وبقية الروايات عنه غير محفوظة.

وقال ابن حجر [١]: "مقبول". أي حيث يُتابَع، وإلا فليّن الحديث، وهنا لم يُتابَع.

وذهب الألباني إلى ما ذهب إليه ابن حزم وابن عبد البر من أنّه مجهول، وقال راداً على توثيق الذهبي له[٢]: "إذا عرفتَ ما تقدم يتبيّن لك خطأ قول الذهبي في ترجمة نبهان هذا من "الكاشف": "ثقة"! ولعل الأصل: "وثق"، كما هي عادته فيمن تفرد بتوثيقه ابن حبان، ولم يكن روى عنه جمع من "الثقات"، ثم انحرف ذلك على الناسخ أو الطابع إلى: "ثقة"، لأنه مخالف لإيراده إياه في "الضعفاء" وإقراره لتجهيل ابن حزم إياه".

وما ذكره الألباني – رحمه الله – فيه خطأ وصواب:

أما الخطأ: فإنّ القول باحتمال تحريف كلمة "وثق" إلى "ثقة" لا دليل عليه، وليس هناك اختلاف في النسخ المطبوعة للكاشف أنها "ثقة" وليس "وثّق".

أيضاً قوله بأنّ من عادة الذهبي إطلاق كلمة "وثّق" على من انفرد ابن حبّان بتوثيقه فهذا كذلك غير صحيح، لوجود عدد من الرواة أطلق عليهم الذهبي كلمة "وثق" ولم ينفرد ابن حبان بتوثيقهم، بل أطلق الذهبي هذا الاصطلاح "وُثِقَ" على جماعةٍ كثيرين من الثقات الذين خرَّج لهم الشيخان في الصحيحين[٣].

ولا ينفي ذلك استعمالها أحياناً على رواة انفرد ابن حبان بذكرهم في "الثقات".

وأما الصواب: فإنّ قول الذهبي في نبهان أنّه ثقة مخالف لذكره له في الضعفاء، وذكره لتجهيل ابن حزم إياه والسكوت عنه.

الخلاصة في نبهان مولى أم سلمة – والذي عليه مدار الحديث –:

الذي أخلص إليه: أنّ نبهان مولى أمّ سلمة مجهول عين، وذلك لما يلي:

---

(١) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ص:٥٥٩.

(٢) محمد ناصر الدين الألباني، "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة". (ط١، الرياض: دار المعارف، ١٤١٢هـ)، ١٢:٩٠٢.

(٣) على سبيل المثال: خليفة بن كعب التميمي، وصفوان بن يعلى بن أمية التميمي، وصلة بن زفر العبسي، كلهم رجال الصحيحين، وصفهم الحافظ الذهبي في "الكاشف" بقوله عن كل واحد منهم: (وثق).

أولاً: أنّه لم يروِ عنه إلا الزهري، كما تقدّم تحقيقه، وهو الذي حكم به النسائي، وذكره ثلّة من أهل العلم.

ثانياً: لم يوثقه إلا ابن حبّان، وهو متساهل في توثيق المجاهيل، فلا يعتمد عليه في التوثيق إذا انفرد(١).

ثالثاً: الراجح في حكم الذهبي في نبهان هو ما ذكره في كتابه (الضعفاء)، لموافقته أقوال الأئمة الآخرين.

ثانياً: درجة الحديث.

اختلف أهل العلم في درجة حديث أم سلمة: (أفعمياوان أنتما)(٢): فصححه جماعة من أهل العلم – وهم الأكثر –:

قال الترمذي(٣): "هذا حديث حسن صحيح".

وأخرجه ابن حبان في "صحيحه"(٤) وهذا دالّ على تصحيحه له.

وقال ابن الملقن(٥): "هذا الحديث صحيح".

وقال النووي(٦): "وهذا الحديث حديث حسن، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما .... ولا يلتفت إلى قَدْح مَن قَدَح فيه بغير حجة معتمدة".

---

(١) انظر: أحمد بن علي العسقلاني، "لسان الميزان". تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٢م)، ٢٠٨:١، وعبد الرحمن بن يحيى المعلمي، "التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل". (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٦هـ)، ٩٣٥:٢، والألباني، "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة"، ٢٨٢:٢.

(٢) انظر: أحمد بن علي العسقلاني، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ٥٥٠:١.

(٣) الترمذي، "الجامع"، جامع الترمذي، ٣٩٩:٤.

(٤) ابن حبان، "الصحيح"، ٣٨٧:١٢.

(٥) ابن الملقن، "البدر المنير"، ٥١٢:٧.

(٦) يحيى بن شرف النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ)، ٩٧:١٠.

وقال ابن حجر[١]: "وإسناده قوي، وأكثر ما عُلل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان، وليست بعلة قادحة، فإنّ من يعرفه الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة، ولم يجرحه أحد لا ترد روايته".

وقال العيني[٢]: "وهو حديث صححه الأئمة بإسناد قوي".

وقال القسطلاني[٣]: "وإسناده قوي".

وذهب جماعة من أهل العلم إلى تضعيف هذا الحديث:

قال البهوتي بعد ذكره لحديث أم سلمة[٤]: "قال أحمد: نبهان روى حديثين عجيبين هذا الحديث، والآخر (إذا كان لإحداكن مكاتب فلتحتجب منه) كأنه أشار إلى ضعف حديثه، إذ لم يرو إلا هذين الحديثين المخالفين للأصول".

وقال ابن قدامة[٥]: "في إسناده مقال".

وقال القرطبي[٦]: " هذا الحديث لا يصح عند أهل النقل؛ لأن راويه عن أم سلمة نبهانُ مولاها. وهو ممن لا يحتج بحديثه".

وقال الباجي[٧]: "والأظهر عندي أن الحديث غير ثابت".

وقال الألباني[٨]: "منكر".

---

(١) ابن حجر، "فتح الباري"، ٣٣٧:٩.

(٢) محمود بن أحمد العيني، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري". (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ٢١٦:٢٠.

(٣) أحمد بن محمد القسطلاني، "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري". (ط٧، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣هـ)، ١١٨:٨.

(٤) منصور بن يونس البهوتي، "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى". (ط١، عالم الكتب، ١٤١٤هـ)، ٦٢٦:٢، وانظر: عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، "المغني". (عالم الكتب)، ١٠٦:٧.

(٥) ابن قدامة، "المغني"، ١٠٧:٧.

(٦) أحمد بن عمر القرطبي، "المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم". تحقيق محي الدين مستو وآخرون، (ط١، دمشق: دار ابن كثير، ١٤١٧هـ)، ٢٧١:٤.

(٧) الباجي، "المنتقى شرح الموطأ"، ١٠٥:٤.

(٨) الألباني، "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة"، ٨٩٩:١٢، وانظر: محمد ناصر الدين الألباني، =

الراجح في الحكم على الحديث:

الذي يظهر أنّ هذا الحديث ضعيف، وذلك لما يلي:

أولاً: غالب من صحّح حديث أم سلمة أو حسّنه ترجّح عنده أنّ نبهان مولى أم سلمة – وهو الذي مدار الحديث عليه – ثقة.

وقد تقدّم تحقيق أنّه مجهول عين، لم يروِ عنه إلا الزهري، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وهو معروف في توثيق المجاهيل.

ثانياً: أنّ أوّل من بلغنا عنه تصحيح الحديث هو الترمذي – رحمه الله – وقد عدّه بعض أهل العلم من المتساهلين في التصحيح.

قال ابن القيم(١): "الترمذي يصحّح أحاديث لم يتابعه غيره على تصحيحها، بل يصحّح ما يضعفه غيره أو ينكره".

وقال الذهبي(٢): "أما الترمذي فروى من حديثه: (الصلح جائز بين المسلمين) وصححه، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي".

ثالثاً: أمّا قول ابن حجر: "فإنّ من يعرفه الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة، ولم يجرحه أحد لا تردّ روايته".

فيجاب عنه: أن وصف الزهري لنبهان بما ذكر ليس له علاقة بالتوثيق بوجه من الوجوه مطلقاً، وهل هو إلا كما لو قال: "عبد فلان"، أو " أخو فلان "، بل و "ابن فلان" ونحو ذلك من الأوصاف التي لا علاقة لها في التعديل والتوثيق.(٣).

وأيضاً تقدمّ أنّ الحافظ ابن حجر وصف نبهان بأنّه "مقبول"، أي حيث يُتابَع، وإلا

=

"إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ)، ٦:٢١٠.

(١) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، "الفروسية". تحقيق مشهور حسن سلمان، (ط١، السعودية: دار الأندلس، ١٤٠٤هـ)، ص:٢٤٣.

(٢) محمد بن أحمد الذهبي. "ميزان الاعتدال في نقد الرجال". تحقيق علي بن محمد البجاوي، (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٢هـ)، ٣:٤٠٧.

(٣) انظر: الألباني، "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة"، ١٢:٩٠٢.

فليّن الحديث، وهنا لم يُتابَع.

رابعاً: ثبوت الأحاديث الصريحة الواردة في جواز نظر المرأة للرجل عند أمن الفتنة، كحديثي عائشة وعبد الله بن عباس في الصحيحين، وحديث فاطمة بنت قيس عند مسلم[١].

ملحوظة: جاء حديث (أفعمياوان أنتما) من طريقين أخريين غير طريق أمّ سلمة رضي الله عنها.

الأول: روى أبو بكر الشافعي في "الغيلانيات"[٢]، من طريق وهب بن حفص، حدثنا محمد بن سليمان قال: ثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أبي عثمان، عن أسامة قال: كانت عائشة وحفصة عند النبي صلى الله عليه وسلم جالستين فجاء ابن أم مكتوم فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم: «قوما»، فقالتا: إنه أعمى قال: «وأنتما عمياوان؟».

وهذا إسناد موضوع، فيه وهب بن حفص، أبو الوليد البجلي الحرّاني، كذّبه أبو عروبة والدارقطني[٣].

الثاني: أنّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا احْتَجَبَتْ مِنْ أَعْمَى، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ لَا يَنْظُرُ إِلَيْك، قَالَتْ: لَكِنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ.

ذكر بعض أهل العلم شاهداً لحديث أم سلمة رضي الله عنها، وهو أنّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا احْتَجَبَتْ مِنْ أَعْمَى، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ لَا يَنْظُرُ إِلَيْك، قَالَتْ: لَكِنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ.

وهذا الشاهد نسبه ابن حجر[٤] إلى موطأ الإمام مالك، وتبعه الشوكاني[١] على

---

(١) سيأتي ذكر هذه الأحاديث وتخريجها في المبحث الثاني.

(٢) محمد بن عبد الله الشافعي البزاز، "الفوائد (الغيلانيات)". تحقيق حلمي كامل عبد الهادي، (ط١، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤١٧هـ)، ص:١٨٢.

(٣) انظر: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، "تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان". تحقيق خليل بن محمد العربي، (ط١، القاهرة: دار الفاروق، ١٤٠٤هـ)، ص:١١٤، والذهبي، "ميزان الاعتدال"، ٤:٣٥١.

(٤) أحمد بن علي العسقلاني، "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير". تحقيق حسن قطب، (ط١، مصر: مؤسسة قرطبة، ١٤١٦هـ)، ٣:٣٠٩.

ذلك، وهو وهم.

قال الألباني[٢]: "وهذا كذب على "موطأ الإمام مالك" – رحمه الله –، فإنه ليس فيه يقيناً، فقد قلبته – للتأكد – صفحة صفحة، ودققت فيه حديثاً حديثاً وأثراً أثراً، فلم أجد له أثراً ! بل ولا أظنّ أنّ له أصلاً في شيء من دواوين السنة التي تروي الأحاديث والآثار بالأسانيد".

قلت: والأمر كما قال الألباني – رحمه الله – فالحديث غير موجود في المطبوع من موطأ الإمام مالك، ولم أقف له على إسناد في دواوين السنة النبوية. وقد ذكر ابن رشد[٣]، والقرافي[٤] هذا الأثرَ من قول الإمام مالك، وليس أنّه في موطأه.

=

(١) محمد بن علي الشوكاني، "نيل الأوطار". تحقيق علي الصبابطي، (ط١، مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ)، ٦:١٤٠.

(٢) الألباني، "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة"، ١٢:٩٠٨.

(٣) محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ". تحقيق محمد حجي وآخرون، (ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ)، ١٧:٤٩١.

(٤) أحمد بن إدريس القرافي، "الذخيرة". تحقيق محمد حجي وآخرون، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ١٣:٣١٧.

المبحث الثاني: الدراسة الفقهية لحديث: (أفعمياوان أنتما).

أولاً: اختلاف الفقهاء في نظر النساء إلى الرجال بغير شهوة.

اتفق أهل العلم – رحمهم الله – على أنّه لا يجوز للمرأة النظر إلى الرجال بشهوة.

قال النووي: "وأما نظر المرأة إلى وجه الرجل الأجنبي فإن كان بشهوة فحرام بالاتفاق"(١).

واختلفوا في نظر النساء إلى الرجال بغير شهوة، على قولين:

القول الأول: تحريم نظر النساء إلى الرجال مطلقاً سواءً بشهوة أو بغير شهوة.

وهو أصحّ الأوجه عند الشافعية(٢)، ورواية عن الإمام أحمد(٣).

قال النووي(٤): "وأما نظر المرأة إلى وجه الرجل الأجنبي فإن كان بشهوة فحرام بالاتفاق، وإن كان بغير شهوة ولا مخافة فتنة ففي جوازه وجهان لأصحابنا، أصحهما تحريمه".

وقال إسحاق بن هانئ النيسابوري(٥): "سألتُ أبا عبد الله عن حديث نبهان عن أمّ سلمة – وساق الحديث – ثمَّ قال: هذا لا ينبغي للمرأة أن تنظر إلى الرجل كما أنَّ الرجل لا ينبغي له أن ينظر إلى المرأة؟ قال – أي الإمام أحمد – نعم".

---

(١) النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، ١٨٤:٦، وانظر: الحسين بن عبد الله الطيبي، "الكاشف عن حقائق السنن". تحقيق عبد الحميد هنداوي، (ط١، مكة المكرمة: ١٤١٧هـ)، ٢٢٧٥:٧.

(٢) انظر: إبراهيم بن علي الشيرازي، "المهذّب في فقه الإمام الشافعي". (دار الكتب العلمية)، ٤٢٥:٢، ويحيى بن أبي الخير العمراني، "البيان في مذهب الإمام الشافعي". تحقيق قاسم محمد النوري، (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١هـ)، ١٢٦:٩.

(٣) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ١٠٦:٧.

(٤) النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، ١٨٤:٦.

(٥) إسحاق بن إبراهيم بن هانئ، "مسائل الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق محمد بن علي الأزهري، (ط١، القاهرة: دار الفاروق، ١٤٣٤هـ)، ص:٤١٥، وانظر: ابن قدامة، "المغني"، ١٠٦:٧.

ونسب النووي هذا القول إلى أكثر الصحابة وجمهور العلماء، فقال[١]: "الصحيح الذي عليه جمهور العلماء وأكثر الصحابة أنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبي كما يحرم عليه النظر إليها".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]: "ذهب كثير من العلماء إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الأجانب من الرجال بشهوة ولا بغير شهوة أصلاً".

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولاً: قول الله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ ﴾ الآية[٣].

وظاهر الآية منع النساء من النظر إلى ما حرُم عليهن النظر إليه، وذلك يشمل النظر بشهوة أو بغير شهوة، والأصل في النصوص العامة أن تبقى على عمومها، إلا إذا جاء ما يخصصها، ولا مخصص – عندهم –.

قال الحكيم الترمذي[٤]: "فكما حظر على الرجال النظر إليهن، فكذلك حظر عليهن النظر إلى الرجال".

وقال البغوي[٥]: "والمرأة في النظر إلى الرجل الأجنبي كهو معها".

وقال القاضي عياض[٦]: "لا يُختلف أنّ على النساء من غضّ البصر عن الرجال ما على الرجال من غضّه عنهن، كما نص الله تعالى عليه، وأمر الكلَّ بذلك".

ثانياً: حديث أمّ سلمة رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةُ، فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرْنَا بِالْحِجَابِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى

(١) النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، ١٠:٩٦.

(٢) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، "مجموع الفتاوى". تحقيق عبد الرحمن محمد قاسم، (المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ)، ١٥:٣٩٦.

(٣) سورة النور، الآية (٣١).

(٤) الحكيم الترمذي، "نوادر الأصول"، ١:٣٣٦.

(٥) الحسين بن مسعود البغوي، "شرح السنة". تحقيق شعيب الأرنؤوط، (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ)، ٩:٢٤.

(٦) عياض بن موسى اليحصبي، "إكمال المعلم بفوائد مسلم". تحقيق يحيى إسماعيل، (ط١، مصر: دار الوفاء، ١٤١٩هـ)، ٥:٥٧.

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (احْتَجِبَا مِنْهُ)، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا، وَلَا يَعْرِفُنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا ؟، أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِه ؟) [١].

قال ابن حبان [٢]: "وفيه دليل على أن النساء محرّم عليهن النظر إلى الرجال، إلا أن يكونوا لهنّ بمحرم، سواء كانوا مكفوفين أو بصر".

وترجم البيهقي[٣] لحديث أمّ سلمة: "باب مساواة المرأة الرجل في حكم الحجاب والنظر إلى الأجانب".

وقال الطيبي[٤]: "الحديث بظاهره يدل على أنّه ليس للمرأة النظر إلى الأجانب مطلقاً، كما ليس لهم أن ينظروا إليها".

ثالثاً: أنّ العلة من النهي عن نظر الرجل إلى المرأة هي صرف الافتتان بها، وهذه العلة موجودة في المرأة كذلك، فهي تُفتن بالرجل.

قال النووي[٥]: "ولأن المعنى الذي مُنع الرجل لأجله هو صرف الافتتان، وهذا موجود في المرأة، لأنها أسرع إلى الافتتان، لغلبة شهوتها، فحرم عليها ذلك".

وقال الطيبي[٦]: "وفيه أن علة الاحتجاب الفتنة وهي قائمة، سواء كان من الطرفين أو من أحدهما".

القول الثاني: جواز نظر النساء إلى الرجال بغير شهوة.

وهو مذهب الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، ووجه عند الشافعية[٩]، ورواية عن الإمام أحمد[١٠].

---

(١) تقدّم تخريجه والحكم عليه في المبحث الأول.

(٢) ابن حبان، "الصحيح"، ٣٨٧:١٢.

(٣) البيهقي، "السنن الكبرى"، ٤١:١٤.

(٤) الطيبي، "الكاشف عن حقائق السنن"، ٢٢٧٥:٧.

(٥) يحيى بن شرف النووي، "المجموع شرح المهذب"، (دار الفكر)، ١٣٩:١٦.

(٦) الطيبي، "الكاشف عن حقائق السنن"، ٢٢٧٥:٧.

(٧) انظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ)، ١٢٢:٥.

(٨) انظر: ابن رشد، "البيان والتحصيل"، ٤٩١:١٧.

(٩) انظر: يحيى بن شرف النووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق زهير الشاويش، (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ)، ٢٥:٧.

(١٠) انظر: عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، "الكافي في فقه الإمام أحمد". (ط١، بيروت: دار =

واستدلوا على ذلك بثلاثة أدلة:

الدليل الأول: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ) رواه البخاري[١] ومسلم[٢].

قال ابن بطال[٣]: "وفيه: أنه لا بأس بنظر المرأة إلى الرجل من غير ريبة، ألا ترى إلى ما اتفق عليه العلماء في الشهادة على المرأة أنّ ذلك لا يكون إلا بالنظر إلى وجهها، ومعلوم أنها تنظر إليه حينئذ كما ينظر إليها".

وقال القاضي عياض[٤]: "وفيه جواز نظر النساء إلى فعل الرجال، مثل هذا، لأنه إنما يكره لهنَّ من النظر إلى الرجال ما يكره للرجال فيهن من تحديق النظر لتأمل المحاسن، والالتذاذ بذلك، والتمتع به".

وقال ابن حجر[٥]: "وظاهر الترجمة أن المصنف كان يذهب إلى جواز نظر المرأة إلى الأجنبي بخلاف عكسه، وهي مسألة شهيرة، واختلف الترجيح فيها عند الشافعية، وحديث الباب يساعد من أجاز".

الدليل الثاني: حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: (لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ)، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: (تِلْكِ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي)، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَمَّا أَبُو

=

الكتب العلمية، ١٤١٤هـ)، ٣:٨.

(١) البخاري، "الجامع الصحيح المختصر"، ١:١٧٣.

(٢) مسلم، "المسند الصحيح المختصر"، ٢:٦٠٩.

(٣) ابن بطال، "شرح صحيح البخاري"، ٧:٣٦٣.

(٤) القاضي عياض، "إكمال المعلم"، ٣:٣٠٩.

(٥) ابن حجر، "فتح الباري"، ٩:٣٣٦.

جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ) فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: (انْكِحِي أُسَامَةَ)، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ. رواه مسلم(١).

وفي رواية له: (فَانْطَلِقِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى، فَإِنَّكِ إِذَا وَضَعْتِ خِمَارَكِ لَمْ يَرَكِ).

وفي رواية أخرى له: (اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، تُلْقِي ثَوْبَكِ عِنْدَهُ).

وفي رواية رابعة(٢): (انْتَقِلِي إِلَى أُمِّ شَرِيكٍ) وَأُمُّ شَرِيكٍ امْرَأَةٌ غَنِيَّةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَظِيمَةُ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ، يَنْزِلُ عَلَيْهَا الضِّيفَانُ، فَقُلْتُ: سَأَفْعَلُ، فَقَالَ: (لَا تَفْعَلِي، إِنَّ أُمَّ شَرِيكٍ امْرَأَةٌ كَثِيرَةُ الضِّيفَانِ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَنْكِ خِمَارُكِ أَوْ يَنْكَشِفَ الثَّوْبُ عَنْ سَاقَيْكِ، فَيَرَى الْقَوْمُ مِنْكِ بَعْضَ مَا تَكْرَهِينَ، وَلَكِنِ انْتَقِلِي إِلَى ابْنِ عَمِّكِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ).

قال ابن عبد البر(٣): "وفي هذا الحديث دليل على جواز نظر المرأة إلى الرجل الأعمى وكونها معه، وإن لم تكن ذات محرم منه في دار واحدة وبيت واحد".

وقال القرطبي(٤): "فيه دليل: على أن المرأة يجوز لها أن تطَّلع من الرجل على ما لا يجوز للرجل أن يطلع عليه من المرأة، كالرأس ومعلق القرط ونحو ذلك، فأمَّا العورة فلا".

وقال النووي(٥): "ومعنى هذا الحديث أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يزورون أم شريك ويكثرون التردد إليها لصلاحها، فرأى النبي صلى الله عليه وسلم أن على فاطمة من الاعتداد عندها حرجاً من حيث إنه يلزمها التحفظ من نظرهم إليها ونظرها إليهم وانكشاف شيء منها، وفي التحفظ من هذا مع كثرة دخولهم وترددهم مشقة ظاهرة، فأمرها بالاعتداد

(١) مسلم، "المسند الصحيح المختصر"، ٢:١١١٤.

(٢) مسلم، "المسند الصحيح المختصر"، ٤:٢٢٦١.

(٣) يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي، "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار". تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، (ط١، دمشق: دار قتيبة، ١٤١٤هـ)، ١٨:٧٩.

(٤) القرطبي، "المفهم"، ٤:٢٧٠.

(٥) النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، ١٠:٩٦.

عند ابن أم مكتوم لأنه لا يبصرها ولا يتردد إلى بيته من يتردد إلى بيت أم شريك، وقد احتج بعض الناس بهذا على جواز نظر المرأة إلى الأجنبي بخلاف نظره إليها".

الدليل الثالث: حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: كَانَ الفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لاَ يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: (نَعَمْ) وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ. رواه البخاري[١] ومسلم[٢].

وفي رواية للبخاري[٣]: (وَكَانَ الفَضْلُ رَجُلًا وَضِيئًا، فَوَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنَّاسِ يُفْتِيهِمْ، وَأَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ وَضِيئَةٌ تَسْتَفْتِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

فدلّ هذا الحديث على جواز نظر النساء إلى الرجال، بدليل أنّ النبي صلى الله عليه وسلم صرف وجهَ الفضل بن عباس رضي الله عنهما عن المرأة الخثعمية، ولم يصرف وجهها عن الفضل.

قال ابن الملقن[٤]: "لم ينقل أنه نهى المرأة عن النظر إليه، وكان الفضل وسيمًا أي: جميلًا".

وقال الداودي[٥]: "فيه احتمال أن ليس على النساء غض أبصارهن عن وجوه الرجال، إنما يغضضن عورتهن".

الجمع بين الأحاديث:

ذهب بعض أهل العلم إلى أنّه لا تعارض بين الأحاديث الواردة في هذا الباب، وذلك على تقدير صحة حديث أم سلمة: (أفعمياوان أنتما)، وجمعوا بين الأحاديث الواردة في هذا الباب على النحو التالي:

أولاً: أنّ حديث أمّ سلمة خاص بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وأما حديث

(١) البخاري، "الجامع الصحيح المختصر"، ٢:٥٥١.
(٢) مسلم، "المسند الصحيح المختصر"، ٢:٩٧٣.
(٣) البخاري، "الجامع الصحيح المختصر"، ٥:٢٣٠٠.
(٤) ابن الملقن، "التوضيح لشرح الجامع الصحيح"، ١١:١٦.
(٥) انظر: ابن الملقن، "التوضيح لشرح الجامع الصحيح"، ١١:١٦.

فاطمة بنت قيس فهو عام لبقية النساء.

قال الأثرم[1]: "قلت لأبي عبد الله: كأنّ حديث نبهان لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وحديث فاطمة لسائر الناس؟ قال: نعم".

وليس في هذا ما يدلّ على تصحيح الإمام أحمد لهذا الحديث، فقد تقدّم تعجّب الإمام أحمد من حديث نبهان، وأنّ في ذلك إشارة إلى تضعيفه للحديث. ومذهب الإمام أحمد العمل بالحديث الضعيف وتقديمه على القياس إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه[2].

وقال أبو داود بعد ذكره لحديث أم سلمة: "هذا لأزواج النبيّ صلَّى الله عليه وسلم خاصَّة، وقال النبيُّ صلَّى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس: (اعتدِّي عِنْدَ ابنِ أمِّ مكتُومٍ، فإنَّه رجلٌ أعمى تضعِينَ ثِيابَك عندَهُ).

وقال ابن قتيبة[3]: "إن الله عز وجل أمر أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاحتجاب، إذ أمرنا أن لا نكلمهنّ إلا من وراء حجاب، فقال: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾[4] وسواء دخل عليهن الأعمى والبصير من غير حجاب بينه وبينهن، لأنهما جميعاً يكونان عاصيين لله عز وجل، ويكن أيضاً عاصيات لله تعالى، إذا أذن لهما في الدخول عليهن. وهذه خاصة لأزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما خصصن بتحريم النكاح على جميع المسلمين، فإذا خرجن عن منازلهن لحج أو غير ذلك من الفروض أو الحوائج، التي لا بد من الخروج لها زال فرض الحجاب، لأنه لا يدخل عليهن حينئذ داخل فيجب أن يحتجبن منه، إذا كن في السفر بارزات، وكان الفرض إنما وقع في المنازل التي هن بها نازلات".

---

(١) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ١٠٦:٧.

(٢) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، "إعلام الوقعين عن ربّ العالمين". عناية مشهور حسن سلمان، (ط١، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ)، ٥٥:٢.

(٣) عبد الله بن مسلم ابن قتيبة الدينوري، "تأويل مختلف الحديث". تحقيق محمد زهري النجار، (بيروت، دار الجيل، ١٣٩٣هـ)، ص: ٣٢٨ – ٢٣٩.

(٤) سورة الأحزاب، الآية (٥٣).

وقال ابن عبد البر[١]: "وأما وجه قوله لزوجته ميمونة وأم سلمة (إذا جاء ابن أم مكتوم احتجبا منه) فقالتا: أليس بأعمى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أفعمياوان أنتما) فإن الحجاب على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليس كالحجاب على غيرهن، لما هن فيه من الجلالة، ولموضعهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم، بدليل قول الله تعالى: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ ﴾ الآية[٢].

وقال القرطبي[٣]: "وعلى تقدير صحته فإن ذلك منه عليه السلام تغليظ على أزواجه لحرمتهن كما غلظ عليهن أمر الحجاب، كما أشار إليه أبو داود وغيره من الأئمة".

وقال القاضي عياض[٤]: "وأما حديث نبهان فتختص بزيادة حرمة أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وأنهن كما غلظ الحجاب على الرجال فيهن، غلّظ عليهن في حق الرجال – أيضاً – لعظم حرمتهن، وإلى هذا أشار أبو داود وغيره من العلماء".

قال ابن حجر[٥]: "وهذا جمع حسن، وبه جمع المنذري في حواشيه، واستحسنه شيخنا".

ثانياً: حمل حديث أم سلمة في حال الخوف من الفتنة.

قال الطيبي[٦]: "ومنهم من خصص التحريم بحال خاف فيه الفتنة، توفيقاً بينه وبين ما روي عن عائشة رضي الله عنها في حديثها المشهور أنها قالت: (كنت أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم في المسجد)".

ثالثاً: أنّ حديث أم سلمة ناسخ لحديثي عائشة وفاطمة بنت قيس، أو أنّ حديث عائشة محمول على الترخّص في الأعياد ما لا يكون في غيره.

---

(١) ابن عبد البر، "التمهيد"، ١٩:١٥٦.

(٢) سورة الأحزاب، الآية (٣٢).

(٣) محمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ)، ١٢:٢٢٨.

(٤) القاضي عياض، "إكمال المعلم"، ٥:٥٧.

(٥) ابن حجر، "التلخيص الحبير"، ٣:٣٠٩.

(٦) الطيبي، "الكاشف عن حقائق السنن"، ٧:٢٢٧٥.

قال ابن الملقّن[1] فقال: "يحمل حديثها على أنها كانت إذ ذلك صغيرة، فلا حرج عليها في النظر إذًا، أو أنه رخص في الأعياد ما لا يرخص في غيرها. ويبعد أن يكون حديث عائشة منسوخًا به وإن كان بعد الحجاب، كما أخرجه أبو داود. وحديث عائشة في أوائل الهجرة، أو أن الحبش كانوا صبيانًا، أو من خصائصها لعظيم حرمتها".

وقال العيني[2]: "وأما المعارضة فلا نقول بها، بل نقول: إن عائشة إذ ذاك كانت صغيرة، فلا حرج عليها في النظر إليهم، أو نقول: إنه رخص في الأعياد ما لا يرخص في غيرها، أو نقول: حديث نبهان ناسخ لحديث عائشة، أو نقول: إن زوجاته صلى الله عليه وسلم قد خصصن بما لم يخصص به غيرهن لعظم حرمتهن، أو نقول: إن الحبشة كانوا صبياناً ليسوا بالغين".

الجواب عن أدلة القائلين بتحريم نظر النساء إلى الرجال مطلقاً:

أولاً: الجواب عن استدلالهم بآية: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ﴾:

أنّ قوله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ﴾ يحتمل أن يريد به غضّ أبصارهن عن العورات، ويحتمل أن يريد به غض أبصارهن عن النظر على وجه مخصوص من الالتذاذ بالنظر إلى الأجنبي[3].

قال ابن قدامة[4]: "لو منعن النظر لوجب على الرجال الحجاب، كما وجب على النساء، لئلا ينظرن إليهم".

ثانياً: الجواب عن استدلالهم بحديث أم سلمة: (أفعمياوان أنتما).

تقدّم الكلام أنّ حديث أمّ سلمة: (أفعمياوان أنتما) ضعيف، علته: جهالة نبهان مولى أم سلمة، بالإضافة إلى ثبوت الأحاديث الصريحة في جواز نظر المرأة للرجل عند أمن الفتنة، كحديثي عائشة وعبد الله بن عباس في الصحيحين، وحديث فاطمة بن قيس عند مسلم.

(١) ابن الملقن، "التوضيح لشرح الجامع الصحيح"، ١٤٢:٢٥.

(٢) العيني، "عمدة القاري"، ٢١٧:٢٠.

(٣) انظر: الباجي، "المنتقى شرح الموطأ"، ١٠٥:٤.

(٤) انظر: ابن قدامة، "المغني، ابن قدامة"، ١٠٦:٧.

قال ابن بطال[١]: "وإنما أراد البخاري بهذا الحديث[٢]، والله أعلم، الرد لحديث ابن شهاب، عن نبهان مولى أم سلمة، عن أم سلمة، أنها قالت: كنت أنا وميمونة جالستين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستأذن عليه ابن أم مكتوم الأعمى، فقال: (احتجبا منه) ، فقلنا: يا رسول الله، أليس أعمى لا يبصرنا؟ قال:(أفعمياوان أنتما؟)، وحديث عائشة أصح منه، لأن نبهان ليس بمعروف بنقل العلم ولا يروي إلا حديثين، أحدهما هذا، والثاني في المكاتب إذا كان معه ما يؤدي احتجبت منه سيدته، فلا يشتغل بحديث نبهان لمعارضة الأحاديث الثابتة له وإجماع العلماء".

وما ذكره ابن بطال من إجماع العلماء، فإن كان يقصد به إجماعهم على جواز نظر المرأة للرجل فلا يُسلّم له، فإنّ المسألة خلافية كما تقدّم.

وقال ابن القطان الفاسي[٣] في توجيهه لحديث أمّ سلمة – على فرض صحته –: "والمعترض به يقول: هذا نهي مطلوب للنساء الفاضلات الزاكيات البريئات من التهم عن النظر إلى أعمى جرب الوجه، فإن العينين أجمل ما فيه، فما ظنك بنظر امرأة ليست في الزكاة والفضل بهذه المرتبة إلى شابّ جميل صحيح البصر يلحظه قلب العمي؟!.

والجواب عنه أن نقول: هما – رضي الله عنهما – عللتا جواز النظر بعلة غير صحيحة، وهي كونه أعمى، وليست علة الجواز عدم النظر من المنظور إليه، وإنما علة جواز نظرهن إلى الرجال عدم القصد والخوف، أما عدم الخوف مع وجود القصد، أو عدم القصد مع وجود الخوف، فلأنهما نظرتا في جواز نظرهما إليه نظراً غير صحيح، بأن جعلتا علة الجواز كونه لا يبصر ولا يعرف، رد قولهما – بالمعارضة بعلة أخرى – بالمنع، ولم يعط ذلك لهما علة مستقلة بالمنع دون ضميمة الخوف، من حيث كان مبطلاً لعلتهما.

ويبقى النظر في منعه لهما من النظر إليه، يُحال به على أمرين: القصد والخوف، وهما

(١) ابن بطال، "شرح صحيح البخاري"، ٧:٣٦٣.

(٢) يعني حديث عائشة في نظرها إلى الحبشة.

(٣) أبو محمد علي بن محمد ابن القطان الفاسي، "إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر". تحقيق إدريس الصمدي، (ط١، دمشق: دار القلم،١٤٣٣هـ)، ص:٤٤٠.

– رضي الله عنهما – وإن كانتا غير متهمتين باستباحة النظر على الوجه الممنوع، فإنه يظهر من أمرهما أنهما استحلتا النظر إليه لما كان أعمى، والنظر إلى الأعمى يتجدد ويدوم ويتتبع به المحاسن في وجه المنظور إليه الأعمى، ما لا يتَّبع به في وجه المبصرة، فإنك إذا كلمت المبصر لم تنظر من وجهه في الأغلب إلا إلى عينيه، وهو كذلك إن نظر إليك حين تكلمه، وإذا كلمت الأعمى تتبعت بنظرك ما شئت من وجهه وبدنه لا يلقا صادّ، حتى صلح بهذا الاعتبار أن يُقال: "ألستما تبصرانه؟ " ولو كان صحيحاً صلح أن يقال: ألستما تبصرانه؟ وألستما تبصران عينيه ؟".

الجواب عن أدلة القائلين بجواز نظر النساء إلى الرجال بغير شهوة:

أولاً: الجواب عن استدلالهم بحديث عائشة رضي الله عنها:

أجاب القائلون بتحريم نظر النساء إلى الرجال عن حديث عائشة بثلاثة أجوبة:

الجواب الأول: أنّ عائشة رضي الله عنها لم تكن بالغة في ذلك الوقت.

واستُدلّ على عدم بلوغها في ذلك الوقت برواية [(١)]: (فَاقْدُرُوا قَدْرَ الجَارِيَةِ الحَدِيثَةِ السِّنِّ، الحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ).

قال البيهقي[(٢)]: "ففي قوله في هذه الزيادة: (وأنا جارية) كالدليل على أنها كانت صغيرة لم تبلغ".

الجواب الثاني: كان نظر عائشة رضي الله عنها للحبشة قبل نزول آية الحجاب.

دلّ عليه حديث أنس رضي الله عنه قال: (لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة لعب الحبش بحرابهم فرحاً بقدومه) [(٣)].

وقدومه صلى الله عليه وسلم كان في السنة الأولى، ولم يُشرع الحجاب إلا بعد غزوة بني قريظة، وكانت بعد غزوة الخندق، في السنة الخامسة[(٤)].

---

(١) البخاري، "الجامع الصحيح المختصر"، ٢٠٠٦:٥، ومسلم، "المسند الصحيح المختصر"، ٦٠٩:٢.

(٢) البيهقي، "السنن الكبرى"، ٤٣:١٤.

(٣) معمر بن راشد الأزدي، "الجامع". تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، (ط٢، باكستان: المجلس العلمي، ١٤٠٣هـ)، ٤٦٦:١٠، والبيهقي، "السنن الكبرى"، ٤٣:١٤. وسنده صحيح.

(٤) انظر: البيهقي، "السنن الكبرى"، ٤٥:١٤.

الجواب الثالث: بأن عائشة رضي الله عنها لم تنظر في أبدان ووجوه الحبشة، وإنما نظرت في اللعب والحراب.

قال النووي[١]: "أجابوا عن حديث عائشة بجوابين، وأقواهما: أنه ليس فيه أنها نظرت إلى وجوههم وأبدانهم، وإنما نظرت لعبهم وحرابهم، ولا يلزم من ذلك تعمد النظر إلى البدن، وإن وقع النظر بلا قصد صرفته في الحال. والثاني لعل هذا كان قبل نزول الآية في تحريم النظر، وأنها كانت صغيرة قبل بلوغها، فلم تكن مكلفة على قول من يقول إن للصغير المراهق النظر، والله أعلم".

وتعقبه ابن حجر فقال[٢]: "تقدم في أبواب العيد جواب النووي عن ذلك، بأن عائشة كانت صغيرة دون البلوغ، أو كان قبل الحجاب، وقواه بقوله في هذه الرواية (فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن) لكن تقدم ما يعكر عليه، وأن في بعض طرقه أن ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة، وأن قدومهم كان سنة سبع، ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة".

وقال الطيبي[٣]: "ومن أطلق التحريم أوَّلَ ذلك بأنها ما كانت يومئذ بالغة، وفيه نظر، لأنها وإن تكن بالغة كانت مراهقة وكان من حقها أن تمنع".

ثانياً: الجواب عن استدلالهم بحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها:

أجاب القائلون بتحريم نظر النساء إلى الرجال عن حديث فاطمة بن قيس بأنّ ليس في الحديث ما يدل على جواز نظر فاطمة في ابن أم مكتوم، والأصل أنها مأمورة بغض البصر عنه، ولا ملازمة بين الاجتماع في البيت والنظر.

قال ابن عبد البر[٤]: " فمن ذهب إلى حديث نبهان هذا احتج بما ذكرنا، وقال:

---

(١) النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، ١٨٤:٦، وانظر: الطحاوي، "شرح مشكل الآثار"، ٢٦٥:١، البيهقي، "السنن الكبرى"، ٤١:١٤، وابن الملقن، "التوضيح لشرح الجامع الصحيح"، ٦٦:٨، وعبد الرحيم بن الحسين العراقي، "طرح التثريب في شرح التقريب". (بيروت، دار إحياء التراث العربي)، ٥٦:٧.

(٢) ابن حجر، "فتح الباري"، ٣٣٦:٩.

(٣) الطيبي، "الكاشف عن حقائق السنن"، ٢٢٧٥:٧.

(٤) ابن عبد البر، "التمهيد"، ١٥٤:١٩.

ليس في حديث فاطمة أنه أطلق لها النظر إليه، وقال: مكروه للمرأة أن تنظر إلى الرجل الأجنبي الذي ليس بزوج ولا ذي محرم".

وقال النووي[١]: "وأما حديث فاطمة بنت قيس مع ابن أم مكتوم فليس فيه إذن لها في النظر إليه، بل فيه أنها تأمن عنده من نظر غيرها، وهي مأمورة بغض بصرها، فيمكنها الاحتراز عن النظر بلا مشقة، بخلاف مكثها في بيت أم شريك".

وقال الشوكاني[٢]: "ويجاب بأنه يمكن ذلك مع غضّ البصر منها، ولا ملازمة بين الاجتماع في البيت والنظر".

ثالثاً: الجواب عن استدلالهم بحديث ابن عباس رضي الله عنهما:

أجاب القائلون بتحريم نظر النساء إلى الرجال عن حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى بمنع الفضل لما رأى أنها بذلك تعلم منع نظرها إليه، لأن حكمهما واحد، وأنّ النبي صلى الله عليه وسلم لما صرف وجه الفضل لأول وهلة لم يبق منه ما تنظر إليه المرأة.

قال النووي[٣]: "فيه الحث على غض البصر عن الأجنبيات وغضهن عن الرجال الأجانب، وهذا معنى قوله: (وكان أبيض وسيماً حسن الشعر) يعني أنه بصفة من تفتتن النساء به لحسنه. وفي رواية الترمذي[٤] وغيره في هذا الحديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم لوى عنق الفضل، فقال له العباس: لويت عنق ابن عمك، قال: رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما) فهذا يدل على أن وضعه صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل كان لدفع الفتنة عنه وعنها".

الجواب عن الجمع بين الأحاديث:

يجاب عن ذلك: أنّ هذا الجمع مبني على فرض صحة حديث أمّ سلمة، وهو

(١) النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، ١٠:٩٧.

(٢) الشوكاني، "نيل الأوطار"، ٦:١٤٠.

(٣) النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، ٨:١٩٠.

(٤) الترمذي، "جامع الترمذي"، ٣:٣٢٣، والإمام أحمد بن حنبل، "المسند" ٢:٥ من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه. قال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

ضعيف كما تقدّم تحقيقه.

ثم إنّ تخصيص حديث أمّ سلمة بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم لا دليل عليه، فالأصل في النصوص العموم ما لم يأت دليل التخصيص.

كذلك حمل حديث أم سلمة في حال الخوف من الفتنة بعيد، لأنّه لا خلاف أنّ النظر في حال الفتنة لا يجوز، ويبعد أن النبي صلى الله عليه وسلم خشي عليهما الفتنة، ومسألتنا هنا في غير الخوف من الفتنة.

وأما ادعاء أنّ حديث نبهان ناسخ لحديثي عائشة وفاطمة بنت قيس، أو أنّ حديث عائشة محمول على الترخّص في الأعياد ما لا يكون في غيره فلا دليل يعضده، فيبقى الأصل على العموم.

ثانياً: الراجح في حكم نظر النساء إلى الرجال بغير شهوة.

بعد استعراض وجيز لأقوال أهل العلم في مسألة حكم نظر النساء إلى الرجال بغير شهوة، يترجّح لي القول الثاني، وهو جواز نظر النساء إلى الرجال بغير شهوة، وذلك لما يلي:

أولاً: ثبوت الأحاديث الصريحة في جواز نظر النساء إلى الرجال بغير شهوة، كحديثي عائشة وعبد الله بن عباس في الصحيحين، وحديث فاطمة بنت قيس في صحيح مسلم.

ثانياً: ضعف حديث أم سلمة: (أفعمياوان أنتما)، وهو عمدة من استدلّ على تحريم نظر النساء إلى الرجال.

ثانياً: استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ﴾ محمول على ما لا يحلّ لهنّ النظر إليه من جهة الشرع، كعورة الرجل ما بين السرة والركبة، أو النظر إليه على وجه الشهوة والتلذذ، وغير ذلك مما حرُم على المرأة النظر إليه، وأُمرت بغضّ البصر عنه.

ثالثاً: لا تخلو أجوبة القائلين بالتحريم عن أدلة القائلين بالجواز من ردّ لبعضها، وتكلّف في بعضها.

قال الطيبي[(١)]: "والفتوى على أنه يجوز للمرأة النظر إلي الرجل الأجنبي فيما فوق السرة

(١) الطيبي، "الكاشف عن حقائق السنن"، ٧:٢٢٧٥.

وتحت الركبة، بدليل أنهن كن يحضرن الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، ولابد أن يقع نظرهن إلى الرجال، فلو لم يجز لم يؤمرن بحضور المسجد والمصلى؛ ولأنه أمرت النساء بالحجاب عن الرجال ولم يؤمر الرجال بالحجاب، وهذا إذا لم يكن النظر عن الشهوة، فأما نظرها بالشهوة إلى الرجل فحرام".

وقال ابن حجر[(١)]: "ويقوي الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال، ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهم النساء، فدل على تغاير الحكم بين الطائفتين، وبهذا احتج الغزالي على الجواز فقال: لسنا نقول إن وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقه، بل هو كوجه الأمرد في حق الرجل، فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط، وإن لم تكن فتنة فلا، إذ لم تزل الرجال على ممر الزمان مكشوفي الوجوه، والنساء يخرجن منتقبات، فلو استووا لأمر الرجال بالتنقب، أو منعن من الخروج".

وقال الشيخ ابن عثيمين عند شرحه لحديث عائشة في نظرها إلى الحبشة[(٢)]: "ومن فوائد هذا الحديث: جواز نظر المرأة إلى الرجال، وجهه: أن عائشة تنظر إلى الحبشة وهم رجال، وأقرها النبي صلى الله عليه وسلم. فإن قال قائل: كيف تقولون بهذا، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ﴾ فالجواب: أن الله قال: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ﴾ و (من) للتبعيض، والتبعيض لا يقتضي الكل، لو كان لفظ الآية: (وقل للمؤمنات يغضضن أبصارهن) لكان في هذا إشكال مع هذا الحديث، لكن ﴿ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ﴾، وعليه فنقول: الآية لا تعارض هذا الحديث؛ لأن لما دخلت عليها (من) صار الواجب غض بعض البصر، ومتى يكون واجبًا؟ إذا خيفت الفتنة، لو كانت المرأة تنظر إلى الرجال تتمتع بالنظر إليهم أو تتلذذ بالنظر إليهم صار هذا حرامًا.

(١) ابن حجر، "فتح الباري"، ٩:٣٣٧.

(٢) محمد بن صالح العثيمين، "فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام". تحقيق صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، (ط١، المكتبة الإسلامية، ١٤٢٧هـ)، ١:٦١٧.

فإن قال قائل: ما الجواب عن حديث عبد الله بن أم مكتوم حين دخل على زوجتي الرسول صلى الله عليه وسلم فأمرهما أن تحتجبا عنه، فقالا: يا رسول الله، إنه رجل أعمى، فقال: (أفعمياوان أنتما؟).

فالجواب: أن هذا حديث ضعيف لا يصح، وإذا كان ضعيفًا سقطت المعارضة به، لأنه لا يقاوم الصحيح إلا ما كان صحيحًا، أما إذا كان ضعيفًا فلا يعتبر معارضًا. قال أهل العلم: ويدل لذلك أننا نحن لم نؤمر بالحجاب، لأنه لو كان يحرم على المرأة أن تنظر إلى الرجل لقلنا للرجل: غطّ وجهك كما قلنا تغطي وجهها حين صار نظر الرجال إليها محرمًا".

الخاتمة

في ختام هذا البحث، توصلت إلى النتائج التالية:

-تأكيد نصوص القرآن الكريم والسنّة النبوية على غضّ البصر عمّا لا يحلّ النظر إليه.

-أنّ حديث أمّ سلمة رضي الله عنها مرفوعاً: (أفعمياوان أنتما) حديث ضعيف، مداره على نبهان مولى أمّ سلمة، وهو مجهول عين، لم يروِ عنه إلا الزهري، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وهو معروف في توثيق المجاهيل.

-أوّل من بلغنا عنه تصحيح حديث أمّ سلمة هو الترمذي – رحمه الله –، وقد عدّه بعض أهل العلم من المتساهلين في التصحيح.

-ثبوت الأحاديث الصريحة في جواز نظر المرأة للرجل عند أمن الفتنة، كحديثي عائشة وعبد الله بن عباس في الصحيحين، وحديث فاطمة بنت قيس عند مسلم.

-من أهل العلم من حمل حديث أمّ سلمة على أنّه خاص بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم، ولا دليل على ذلك.

-أنّ أهل العلم متفقون على أنّه لا يجوز للنساء النظر إلى الرجال بشهوة، وإنما اختلافهم في نظر النساء إلى الرجال بغير شهوة.

-أنّ الراجح في مسألة نظر النساء إلى الرجال بغير شهوة هو الجواز، وذلك لثبوت الأحاديث الصريحة في جواز نظر النساء إلى الرجال بغير شهوة، ولضعف حديث أمّ سلمة: (أفعمياوان أنتما) وهو عمدة القائلين بالتحريم.

والله تعالى أعلم.

ويوصي الباحث:

بجمع الأحاديث والآثار الواردة في نظر الرجال إلى النساء بغير شهوة، ودراستها لبيان الحكم الوارد فيها.

المصادر والمراجع

ابن أبي خيثمة، أحمد. "التاريخ الكبير". تحقيق صلاح فتحي هلال. (ط١، القاهرة: مؤسسة الفاروق، ١٤٢٧هـ).

ابن الملقن، عمر بن علي. "البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير". تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال. (ط١، الرياض: دار الهجرة، ١٤٢٥هـ).

ابن الملقّن، عمر بن علي. "التوضيح لشرح الجامع الصحيح". تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي. (ط١، دمشق: دار النوادر، ١٤٢٩هـ).

ابن بطال، علي بن خلف. "شرح صحيح البخاري". تحقيق ياسر بن إبراهيم. (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "مجموع الفتاوى". تحقيق عبد الرحمن محمد قاسم. (المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ).

ابن حزم، علي بن أحمد الظاهري. "المحلّى الآثار". (بيروت: دار الفكر).

ابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم. "المسند". تحقيق عبد الغفور البلوشي. (ط١، المدينة المنورة: مكتبة الإيمان،١٤١٢هـ).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكري. (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. "إعلام الوقعين عن ربّ العالمين". عناية مشهور حسن سلمان. (ط١، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. "الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الكافي". (ط١، المغرب: دار المعرفة، ١٤١٨هـ).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. "روضة المحبين ونزهة المشتاقين". تحقيق محمد عزيز شمس. (السعودية: دار عالم الفوائد).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. "الفروسية". تحقيق مشهور حسن سلمان. (ط١،

السعودية: دار الأندلس، ١٤٠٤هـ).
ابن هانئ، إسحاق بن إبراهيم. "مسائل الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق محمد بن علي الأزهري. (ط١، القاهرة: دار الفاروق، ١٤٣٤هـ).
الأزدي، معمر بن راشد. "الجامع". تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. (ط٢، باكستان: المجلس العلمي، ١٤٠٣هـ).
الألباني، محمد ناصر الدين. "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ).
الألباني، محمد ناصر الدين. "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة". (ط١، الرياض: دار المعارف، ١٤١٢هـ).
الباجي، سليمان بن خلف. "المنتقى شرح الموطأ". (ط١، مصر: مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ).
البخاري، محمد بن إسماعيل. "التاريخ الكبير". (حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية).
البخاري، محمد بن إسماعيل. "الجامع الصحيح المختصر". تحقيق مصطفى ديب البغا. (ط٣، بيروت: دار ابن كثير، ١٤٢٢هـ).
البزاز، محمد بن عبد الله الشافعي، "الفوائد (الغيلانيات)". تحقيق حلمي كامل عبد الهادي. (ط١، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤١٧هـ).
البُستي، محمد بن حبان. "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان". تحقيق شعيب الأرنؤوط. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ).
البُستي، محمد بن حبان. "الثقات". (ط١، حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٣هـ).
البصري، محمد بن سعد. "الطبقات الكبرى"، تحقيق إحسان عباس. (ط١، بيروت: دار صادر، ١٣٦٨هـ).
البغدادي، أحمد بن علي. "تاريخ بغداد". تحقيق بشار عواد معروف. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ).
البغوي، الحسين بن مسعود. "شرح السنة". تحقيق شعيب الأرنؤوط. (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ).
البهوتي، منصور بن يونس. "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى". (ط١، عالم الكتب،

١٤١٤هـ).

البيهقي، أحمد بن الحسين. "السنن الكبير". تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، السعودية: مركز هجر، ١٤٣٢هـ).

البيهقي، أحمد بن الحسين. "معرفة السنن والآثار". تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي. (ط١، دمشق: دار قتيبة، ١٤١٢هـ).

الترمذي، محمد عيسى. "الجامع". تحقيق أحمد شاكر. (ط٢، مصر: مكتبة مصطفى البابي، ١٣٩٥هـ).

الحكيم الترمذي، محمد بن علي. "نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول ﷺ". تحقيق محمد تكلة. (ط١، دار النوادر، ١٤٣١هـ).

الخليلي، أبو يعلى خليل بن عبد الله. "الإرشاد في معرفة علماء الحديث". تحقيق محمد سعيد عمر إدريس. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ).

الدارقطني، علي بن عمر. "تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان". تحقيق خليل بن محمد العربي. (ط١، القاهرة: دار الفاروق، ١٤٠٤هـ).

الدارقطني، علي بن عمر. "العلل الواردة في الأحاديث النبوية". تحقيق محمد صالح الدباسي. (ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ).

الدارقطني، علي بن عمر. "المؤتلف والمختلف". تحقيق موفق عبد الله عبد القادر. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٦هـ).

الدينوري، عبد الله بن مسلم ابن قتيبة. "تأويل مختلف الحديث". تحقيق محمد زهري النجار. (بيروت، دار الجيل، ١٣٩٣هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد. "ذيل ديوان الضعفاء والمتروكين". تحقيق حماد بن محمد الأنصاري. (ط١، مكة: مكتبة النهضة الحديثة).

الذهبي، محمد بن أحمد. "الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة". تحقيق محمد عوامة. (ط١، جدة: دار القبلة، ١٤١٣هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد. " المجرد في أسماء رجال سنن ابن ماجه". تحقيق باسم فيصل الجوابرة. (ط١، الرياض: دار الراية، ١٤٠٩هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد. "ميزان الاعتدال في نقد الرجال". تحقيق علي بن محمد البجاوي.

(ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٢هـ).
الرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم. "الجرح والتعديل". (ط١، حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية، ١٢٧١هـ).
السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث. "السنن". تحقيق شعيب الأرنؤوط. (ط١، بيروت: الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ).
الشوكاني، محمد بن علي. "نيل الأوطار". تحقيق علي الصبابطي. (ط١، مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ).
الشيباني، أحمد بن حنبل. "المسند". تحقيق شعيب الأرنؤوط. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ).
الشيرازي، إبراهيم بن علي. "المهذّب في فقه الإمام الشافعي". (دار الكتب العلمية).
الطبراني، سليمان بن أحمد. "المعجم الكبير". تحقيق حمدي السلفي. (ط٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية).
الطحاوي، أحمد بن محمد. "شرح مشكل الآثار". تحقيق شعيب الأرنؤوط. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ).
الطيبي، الحسين بن عبد الله. "الكاشف عن حقائق السنن". تحقيق عبد الحميد هنداوي. (ط١، مكة المكرمة: ١٤١٧هـ).
العثيمين، محمد بن صالح. "فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام". تحقيق صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، (ط١، المكتبة الإسلامية، ١٤٢٧هـ).
العراقي، عبد الرحيم بن الحسين. "طرح التثريب في شرح التقريب". (بيروت، دار إحياء التراث العربي).
العسقلاني، أحمد بن علي. "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير". تحقيق حسن قطب. (ط١، مصر: مؤسسة قرطبة، ١٤١٦هـ).
العسقلاني، أحمد بن علي. "تقريب التهذيب". تحقيق محمد عوامة. (ط١، دمشق: دار الرشيد، ١٤٠٦هـ).
العسقلاني، أحمد بن علي. "تهذيب التهذيب". (ط١، الهند: دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ).

العسقلاني، أحمد بن علي. "فتح الباري شرح صحيح البخاري". (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).

العسقلاني، أحمد بن علي. "لسان الميزان". تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٢م)

العمراني، يحيى بن أبي الخير. "البيان في مذهب الإمام الشافعي". تحقيق قاسم محمد النوري. (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١هـ).

العيني، محمود بن أحمد. "عمدة القاري شرح صحيح البخاري". (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

الفاسي، علي بن محمد ابن القطان، "إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر". تحقيق إدريس الصمدي. (ط١، دمشق: دار القلم،١٤٣٣هـ).

الفالوجي، محمد بن أكرم. "المعجم الصغير لرواة الإمام ابن جرير الطبري". (الأردن: الدار الأثرية).

الفسوي، يعقوب بن سفيان. "المعرفة والتاريخ". تحقيق أكرم ضياء العمري. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ).

القرافي، أحمد بن إدريس. "الذخيرة". تحقيق محمد حجي وآخرون. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).

القرطبي، أحمد بن عمر. "المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم". تحقيق محي الدين مستو وآخرون. (ط١، دمشق: دار ابن كثير، ١٤١٧هـ).

القرطبي، محمد بن أحمد ابن رشد. "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ". تحقيق محمد حجي وآخرون. (ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ).

القرطبي، محمد بن أحمد. "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ).

القرطبي، يوسف بن عبد الله ابن عبد البر. "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار". تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي. (ط١، دمشق: دار قتيبة، ١٤١٤هـ).

القسطلاني، أحمد بن محمد. "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري". (ط٧، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣هـ).

الكاساني، أبو بكر بن مسعود. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ).

المزي، يوسف بن عبد الرحمن. "تهذيب الكمال في أسماء الرجال". تحقيق بشار عواد معروف. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ).

المعلمي، عبد الرحمن بن يحيى. "التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل". (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٦هـ).

المقدسي، عبد الله بن أحمد ابن قدامة. "الكافي في فقه الإمام أحمد". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ).

المقدسي، عبد الله بن أحمد ابن قدامة. "المغني". (عالم الكتب).

الموصلي، أحمد بن علي. "المسند". تحقيق حسين سليم أسد. (ط١، دمشق: دار المأمون، ١٤٠٤هـ).

النسائي، أحمد بن شعيب. "السنن الكبرى". تحقيق حسن عبد المنعم شلبي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ).

النووي، يحيى بن شرف. "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق زهير الشاويش. (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ).

النووي، يحيى بن شرف. "المجموع شرح المهذب". (دار الفكر).

النووي، يحيى بن شرف. "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).

النيسابوري، مسلم بن الحجاج. "الكنى والأسماء". تحقيق عبد الرحيم القشقري. (ط١، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٠٤هـ).

النيسابوري، مسلم بن الحجاج. "المسند الصحيح المختصر". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

اليحصبي، عياض بن موسى. "إكمال المعلم بفوائد مسلم". تحقيق يحيى إسماعيل. (ط١، مصر: دار الوفاء، ١٤١٩هـ).

Bibliography

Ibn Abi Khaithama, Ahmad. "Al-Tārikh al-Kabir". Investigated by Salāh Fathi Hilal. (First Edition, Cairo: Al-Farouq Foundation, 1427 AH).

Ibn al-Mulaqqin, Umar bin Ali. "Al-Badr al-Munīr fī Takhrīj al-Ahadīth wa al-Āthār al-Wāqiʿa fī al-Sharh al-Kabīr". Investigated by Mustafa Abu al-Ghait, Abdullah bin Suleiman and Yāsir bin Kamāl. (First Edition, Riyadh: Dār Al-Hijrah, 1425 AH).

Ibn al-Mulaqqin, Umar bin Ali. "Al-Tawdīh Li Sharh al-Jāmiʿ al-Sahīh". Investigated by Dār Al-Falah for Scientific Research. (First Edition, Damascus: Dār Al-Nawādir, 1429 A.H.).

Ibn Battāl, Ali bin Khalaf. "Sharh Sahih al-Bukhārī". Investigated by Yasir bin Ibrahim. (2nd edition, Riyadh: Maktabat Al-Rashd, 1423 A.H.)

Ibn Taimiyyah, Ahmad bin ʿAbd al-Halīm. "Majmū' al-Fatāwā". Investigated by ʿAbd al-Rahmān Muhammad Qāsim. (Madinah, King Fahd Complex for the Printing of the Holy Quran, 1416 AH).

Ibn Hazm, Ali bin Ahmad Al-Zahirī. "Al-Muhallā bi al-Āthār." (Beirut: Dār Al-Fikr).

Ibn Rāhawaih, Ishaq bin Ibrahim. "Al-Musnad". Investigated by ʿAbd al-Ghafour Al-Balūshi. (First Edition, Medina: Maktabat Al-Imān, 1412 AH).

Ibn ʿAbd al-Barr, Yūsuf bin ʿAbdillah. "Al-Tamhīd Limā fī al-Muwatta Min al-Maʿānī wa al-Asānīd". Investigated by Mustafa Al-ʿAlawī and Muhammad Al-Bakri. (Morocco: Ministry of General Endowments and Islamic Affairs, 1387 AH).

Ibn Qayyim al-Jawziya, Muhammad ibn Abi Bakr. "Iʿlām al-Muwaqqiʿīn ʿAn Rabb al-ʿĀlamīn". Investigated by Hassan Salman. (1st edition, Saudi Arabia: Ibn al-Jawzi House, 1423 AH).

Ibn Qayyim al-Jawziya, Muhammad ibn Abi Bakr. "Al-Jawāb al-Kāfī Liman Saʾala ʿAn al-Dawāʾ al-Kāfī". (First Edition, Morocco: Dār al-Maʿrifa, 1418 AH).

Ibn Qayyim al-Jawziya, Muhammad ibn Abi Bakr. "Rawdat al-

Muhibbīn Wa Nuzhat al-Mushtāqīn". Investigated by Muhammad Aziz Shams. (Saudi Arabia: Dār Ālam al-Fawāʿid).

Ibn Qayyim al-Jawziya, Muhammad ibn Abi Bakr. "Al-Furusiyyah". Investigated by Mashour Hassan Salman. (First Edition, Saudi Arabia: Dār Al-Andalus, 1404 AH).

Ibn Hānīʾ, Ishaq bin Ibrahim. "Masāʾil al-Imām Ahmad bin Hanbal". Investigated by Muhammad bin Ali Al-Azhari. (First Edition, Cairo: Dār Al-Farouq, 1434 AH).

Al-Azdi, Muʿammar bin Rāshid. "Al-Jāmiʿ". Investigated by Habib Al-Rahman Al-A'zami. (2nd edition, Pakistan: The academic Council, 1403 AH).

Al-Albānī, Muhammad Nāsir al-Dīn. "Irwāʾ al-Ghalīl fī Takhrīj Ahadīth Manār al-Sabīl". (2nd edition, Beirut: Al-Maktab al-Islami, 1405 AH).

Al-Albānī, Muhammad Nāsir al-Dīn. "Silsilat al-Ahādīth al-Daʿīfa wa al-Mawdūʿah". (First Edition, Riyadh: Dār Al Maʿārif, 1412 AH).

Al-Bāji, Sulaiman bin Khalaf. "Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta" (1st edition, Egypt: Al-Sa'ada Press, 1332 AH).

Al-Bukhārī, Muhammad bin Ismail. "Al-Tārīkh al-Kabīr". (Hyderabad: Ottoman Encyclopedia).

Al-Bukhārī, Muhammad bin Ismail. "Al-Jāmiʿ Al-Sahīh Al-Mukhtasarr". Investigated by Mustafa Dīb Al-Baghā. (3rd Edition, Beirut: Dār Ibn Kathīr, 1422 A.H).

Al-Bazzāz, Muhammad bin ʿAbdillah Al-Shafi'ī, "Al-Fawāʾid". (Al-Gailāniyyāt)." Investigated by Halmi Kamil Abd al-Hādī. (First Edition, Riyadh: Dār Ibn Al-Jawzi, 1417 AH).

Al-Bustī, Muhammad ibn Hibbān. "Al-Ihsān fī Taqrīb Sahih Ibn Hibbān". Investigated by Shuʿaib Al-Arnaʾout. (First Edition, Beirut: Mu'assasat al-Risālah, 1408 AH).

Al-Bustī, Muhammad bin Hibban. "Al-Thiqāt". (1st edition, Hyderabad: Dāʾirat al-Maʿārif al-Uthmaniyyah, 1393 AH).

Al-Basrī, Muhammad bin Saʿd. "Al-Tabaqāt al-Kubrā". Investigated by Ihssan ʿAbbās. (First Edition, Beirut: Dār Sādir, 1368 AH).

Al-Baghdādī, Ahmad bin ʿAli. "Tarīkh Baghdād". Investigated by Bashār ʿAwwād Maʿrouf. (First Edition, Beirut: Dār Al-Gharb Al-Islāmi, 1422 AH).

Al-Baghawī, Al-Hussein Bin Masʿoud. “Sharh al-Sunnah”. Investigated by: Shuʿaib Al-Arnāʾout. (2nd edition, Beirut: Al-Maktab al-Islami, 1403 AH).

Al-Bahūtī, Mansour Bin Yūnus. "Daqāʾiq Ulī al-Nuhā Li Sharh al-Muntaqah". (1st edition, ʿĀlam al-Kutub, 1414 AH).

Al-Bayhaqi, Ahmad bin Al-Hussein. “Al-Sunan Al-Kabīr”. Investigated by ʿAbdullah bin ʿAbd al-Muhsin Al-Turkī. (First Edition, Saudi Arabia: Hajarr Center, 1432 AH).

Al-Baihaqī, Ahmad bin Al-Hussein. “Maʿrifat al-Sunnah Wa al-Āthārr” Investigated by: ʿAbd al-Muʿtī Amīn Qalʿajī. (1st edition, Damascus: Dār Qutaiba, 1412 AH).

Al-Tirmidhī, Muhammad ʿĪsā. "Al-Jāmiʿ". Investigated by Ahmad Shākir. (2nd edition, Egypt: Mustafa Al-Babi Library, 1395 AH).

Al-Hākim Al-Tirmidhī, Muhammad bin Ali. “Nawādir al-ʾUsūl fī Maʿrifat Ahādīth al-Rasūl Salalāhu ʿalaihi wa Sallam”. Investigated by Muhammad Takla. (First Edition, Dār An-Nawādir, 1431 AH).

Al-Khalīlī, Abu Ali Khalīl bin ʿAbdillāh. "Al-Irshād fī Maʿrifat Ulamā al-Hadīth". Investigated by Muhammad Saʿīd Umar Idrīs. (First Edition, Riyadh: Maktabat Al-Rashed, 1409 AH).

Al-Dāraqutnī, Ali bin ʿUmar. “Taʿlīqāt Al-Dāraqutnī ʿalā al-Majruhīn Li Ibn Hibbān”. Investigated by Khalīl bin Muhammad Al-ʿArabi. (First Edition, Cairo: Dār Al-Farouq, 1404 AH).

Al-Dāraqutnī, Ali bin ʿUmar. “Al-ʿIlal al-Wāridah fī al-Ahadīth al-Nabawiyyah”. (First Edition, Dammam: Dār Ibn Al-Jawzī, 1427 AH).

Al-Dāraqutnī, ʿAli bin ʿUmar. "al-Muʾtalif wa al-Mukhtalif". Investigated by Muwaffaq ʿAbdillah ʿAbd al-Qādir. (1st edition, Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1406 AH).

Al-Dīnawarī, ʿAbdullah bin Muslim Ibn Qutaibah. “Taʾwīl Mukhtalaf al-Hadith”. Investigated by Muhammad Zuhrī Al-Najjār. (Beirut, Dār Al-Jīl, 1393 AH).

Al-Dhahabī, Muhammad bin Ahmad. "Dhail Dīwān al-Duʿafāʾ wa al-Matrūkīn". Investigated by Hammad bin Muhammad Al-Ansārī. (First Edition, Makkah: Al-Nahda al-Hadīthah

Library)
Al-Dhahabī, Muhammad bin Ahmad. “Al-Kāshif fī Maʿrifat Mann Lahū Riwāyah fī al-Kutub al-Sittah”. Investigated by Muhammad ʿAwwāma. (1st edition, Jeddah: Dār Al-Qibla, 1413 AH).
Al-Dhahabī, Muhammad bin Ahmad. “Al-Mujarrad fī Asmā Rijāl Sunan Ibn Mājah”. Investigated by Bāssim Faisal Al-Jawabirah. (First Edition, Riyadh: Dār Al-Raya, 1409 AH).
Al-Dhahabī, Muhammad bin Ahmad. "Mīzān al-Iʿtidāl fī Naqd al-Rijāl". Investigated by Ali bin Muhammad Al-Bajāwī. (First Edition, Beirut: Dār al-Maʿrifah, 1382 AH).
Al-Rāzī, ʿAbd al-Rahmān bin Abi Hātim. "Al-Jarh Wa al-Taʿdīl". (1st edition, Hyderabad: Daʿirat al-Maʿārif al-Uthmaniyyah, 1271 AH).
Al-Sijistānī, Abu Dawūd Suleiman bin Al-Ash'ath. “Al-Sunan”. Investigated by Shuʿaib Al-Arnāʾout. (1st edition, Beirut: The Universal Message, 1430 AH).
Al-Shawkānī, Muhammad bin ʿAli. "Nail al-Awtār". Investigated by ʿAli Al-Sabābitī. (1st edition, Egypt: Dār al-Hadith, 1413 AH).
Al-Shaibānī, Ahmad bin Hanbal. "al-Musnad". Investigated by Shuʿaib Al-Arnāʿout. (First Edition, Beirut: Muʾassasat al-Risālah, 1421 AH).
Al-Shirāzī, Ibrahim bin ʿAli. “Al-Muhadhab fī Fiqh Imām Al-Shāfi’ī”. (Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya).
Al-Tabarānī, Suleiman bin Ahmad. “Al-Muʿjam al-Kabīr”. Investigated by Hamdī Al-Salafī. (2nd edition, Cairo: Ibn Taimiyyah Library).
Al-Tahāwī, Ahmad bin Muhammad. “Sharh Mushkil al-Āthār”. Investigated by Shuʿaib Al-Arnaʾout. (First Edition, Beirut: Muʾassasat al-Risālah, 1415 AH).
Al-Tayyibī, Hussein bin ʿAbdillah. “Al-Kāshif ʿAn Haqā'iq al-Sunan”. Investigated by ʿAbd al-Hamīd Hindāwī. (First Edition, Makkah Al-Mukarramah: 1417 A.H).
Al-Uthaimīn, Muhammad bin Sāleh. “Fath Dhī al-Jalāl wa al-Ikrām Be Sharh Bulūgh al-Marām”. Investigated by Subhi bin Muhammad Ramadan, Umm Isrā bint ʿArafa Bayoumī. (1st edition, Islamic Library, 1427 AH).
Al-ʿIrāqī, ʿAbd al-Rahīm bin Al-Hussein. "Tarh al-Tathrīb fī

Sharh al-Taqrīb". (Beirut: Dār Ihyā al-Thurāth al-ʿArabī).
Al-ʿAsqalānī, Ahmad bin Ali. "Al-Talkhīs al-Habīr fī Takhrīj Ahādīth Al-Rāfiʿī Al-Kabīr". Investigated by Hassan Qutb. (First Edition, Egypt: Muʾassasat Qurtubah, 1416 AH).
Al-ʿAsqālānī, Ahmad bin Ali. "Taqrīb al-Tahdhīīb". Investigated by of Muhammad ʿAwāma. (1st edition, Damascus: Dār Al-Rāshid, 1406 AH).
Al-ʿAsqalānī, Ahmad bin ʿAli. "Tahdhīb al-Tahdhīb". (1st edition, India: Dāʾirat al-Maʿārif al-Nizāmiyah, 1326 AH).
Al-ʿAsqalānī, Ahmad bin Ali. "Fath al-Bāri Sharh Sahih al-Bukhāri". (Beirut: Dār al-Maʿrifah, 1379 A.H).
Al-ʿAsqalānī, Ahmad bin ʿAli. "Lisān al-Mizān" Investigation of ʿAbd al-Fattāh Abu Ghuddah. (First Edition, Beirut: Dār Al-Bashāʾir Al-Islāmiya, 2002).
Al-ʿImrānī, Yahya bin Abi al-Khair. "Al-Bayān fī Madhab al-Imām al-Shafiʿī". Investigated by Qāsim Muhammad Al-Nūrī. (First Edition, Jeddah: Dār Al-Minhāj, 1421 AH).
Al-ʿAinī, Mahmoud bin Ahmad. "ʿUmdat al-Qārī Sharh Sahīh al-Bukhārī". (Beirut: Dār Ihya al-Turāth al-ʿArabi).
Al-Fāsī, ʿAli bin Muhammad Ibn Al-Qattān. "Ihkām al-Nazār fī Ahkām al-Nazār Be Hāsat al-Basarr". Investigated by Idrīs al-Samadī. (1st edition, Damascus: Dār Al-Qalam, 1433 AH).
Al-Fālūjī, Muhammad bin Akram. "Al-Muʿjam al-Saghīr Li Ruwāt al-Imam Ibn Jarīr al-Tabarī". (Jordan: Dār al-Athariyyah).
Al-Fasawī, Yaqoub bin Sufyān. "Al-Maʿrifah wa al-Tārīkh". Investigated by Akram Diyā Al-ʿUmarī. (2nd edition, Beirut: Muʿassasat al-Risālah, 1404 AH).
Al-Qarāfī, Ahmad bin Idrīs. "Al-Zakhīrah". Investigated by Muhammad Hajji and others. (First Edition, Beirut: Dār Al-Gharb Al-Islāmī, 1994).
Al-Qurtubī, Ahmad bin ʿUmar. "Al-Mufhim Limā Ashkala Min Talkhīs Sahih Muslim". Investigated by Muhyi al-Dīn Mastu and others. (1st edition, Damascus: Dār Ibn Kathīr, 1417 AH).
Al-Qurtubī, Muhammad bin Ahmad Ibn Rushd. "Al-Bayān Wa al-Tahsīl Wa al-Sharh Wa al-Tawjīh Wa al-Taʿlīl Li Masāʿil

al-Mustakhrajah" Investigated by Muhammad Hajji and others. (2nd Edition, Beirut: Dār Al-Gharb Al-Islamī, 1408 AH).

Al-Qurtubī, Muhammad bin Ahmad. "Al-Jāmiʿ Li Ahkām al-Qurʾān". Investigated by Ahmad Al-Bardounī and Ibrahim Atfīsh. (2nd edition, Cairo: Dār al-Kutub al-Misriyyah, 1384 AH).

Al-Qurtubī, Yūsuf bin ʿAbdillah Ibn ʿAbd al-Barr. "Al-Istidhkār al-Jāmiʿ Li Madhāhib Fuqahāʾ al-Amsār wa ʿUlamā al-Aqtār". Investigated by ʿAbd al-Muʿtī Amīn Qalʿajī. (1st edition, Damascus: Dār Qutaiba, 1414 AH).

Al-Qistallānī, Ahmad bin Muhammad. "Irshād al-Sārī Sharh Sahih al-Bukhārī". (7th edition, Egypt: al-Kubra al-Amiri Press, 1323 AH).

Al-Kāsānī, Abu Bakr bin Masʿoud. "Badāʾiʿ al-Sanāʾiʿ fī Tartīb al-Sharāʾiʿ". (2nd Edition, Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1406 AH).

Al-Mizzī, Yūsuf bin ʿAbd al-Rahmān. "Tahdhīb al-Kamāl fī Asmā al-Rijāl". Investigated by Bashār ʿAwwād Maʿrouf. (First Edition, Beirut: Muʾassasat al-Risālah, 1400 AH).

Al-Muʿallimī, ʿAbd al-Rahmān bin Yahya. "Al-Tankīl Lima fī Taʾnīb al-Kawtharī min al-Abātīl". (2nd edition, Beirut: Al-Maktab al-Islāmī, 1406 AH).

Al-Maqdisī, ʿAbdullāh bin Ahmad Ibn Qudāmā. "Al-Kāfī fī Fiqh al-Imam Ahmad". (First Edition, Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1414 AH).

Al-Maqdisī, ʿAbdullāh bin Ahmad Ibn Qudāmā. "Al-Mughnī". (Ālam al-Kutub).

Al-Mawsili, Ahmad bin Ali. The "Al-Musnad". Investigated by Hussein Salim Asad. (First Edition, Damascus: Dār Al-Ma'moun, 1404 AH).

Al-Nasā'i, Ahmad bin Shuaib. "Al-Sunan Al-Kubra". Investigated by Hassan AbdulMun'im Shalaby. (First Edition, Beirut: Mu'assasat al-Risalah, 1421 AH).

Al-Nawawī, Yahya bin Sharaf. "Rawdat al-Tālibīn Wa ʿUmdat al-Muftīn". Investigated by Zuhair Al-Shāwish. (3rd Edition, Beirut: Al-Maktab al-Islāmī, 1412 AH).

Al-Nawawī, Yahya bin Sharaf. "Al-Majmuʿ Sharh al-Muhadhab" (Dār Al Fikr).

Al-Nawawī, Yahya Bin Sharaf. "Al-Minhāj Sharh Sahīh Muslim Ibn Al-Hajjāj." (Beirut: Dār Ihyā al-Thurāth al-Arabi, 1392 A.H.).

Al-Naisābūrī, Muslim bin Al-Hajjāj. "Al-Kunā Wa al-Asmāʾ" Investigated by ʿAbd al-Rahīm Al-Qashqarī. (1st edition, Medina: Deanship of Academic Research at the Islamic University, 1404 AH).

Al-Naisābūrī, Muslim bin Al-Hajjāj. "Al-Musnad Al-Sahih al-Mukhtasarr". Investigated by: Muhammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī. (Beirut: Dār Ihya al-Turāth al-Arabi).

Al-Yahsubī, ʾIyyād ibn Musa. "Ikmāl al-Muʿlim be Fawāʾid Muslim" Investigated by Yahya Ismail. (1st edition, Egypt: Dār Al-Wafā, 1419 AH).

دَوْرُ النَّوازل فِي تَطوُّرِ الْخِطَابِ الدَّعوِيِّ
"كُورونا أُنْمُوذجًا"

The Role of the Calamities in the Development of the Daʿwah Discourse
Corona as a case study

إعداد:

د. حنان بنت منير المطيري

Dr. Hannaan bint Muneer Al-Mutairi

أستاذ مشارك بقسم الدراسات الإسلامية بجامعة المجمعة

البريد الإلكتروني: hm.almutairi@mu.edu.sa

الاستقبال - Received: 2021/02/08، القبول - Accepted: 2021/03/24، النشر - Published: 2021/06/15

المستخلص

إنَّ العصرَ الذي نعيشُ فيه حافلٌ بالنَّوازل والأزمات، والمحن الاقتصادية، والاجتماعية، والحروب، والنزاعات والصراعات، وقد أطلت على العالم نازلة جديدة وهي ما تُعرف بجائحة كورونا "كوفيد ١٩"، والتي أدَّتْ إلى حدوث حالةٍ من الاضطراب والقلق لا نظير لها عبر التاريخ، ليس في مجال الدعوة الإسلامية فقط، ولكن في جميع المجالات الصناعية والتجارية والتعليم أيضًا؛ مما يؤذن بضرورة تطوُّرِ الخطاب الدعوي؛ لمواكبة الأزمة، وتكاتف جهود المؤسسات الدعوية والدينية مع باقي مؤسسات البلاد والأفراد لعبورها.

ويهدفُ البحثُ إلى بيانِ معنى النَّوازلِ، ودورِها في تطوُّرِ الخطاب الدعوي؛ لما لها من أثرٍ فعَّالٍ ومُسبِّبٍ لمواكبةِ تداعيات الجوائح، بالإضافة إلى توضيح منهج السلف في التعامل مع الجوائح والنَّوازل، وأهمية دراسة النَّوازل من منظورٍ دعويٍّ، وبيانِ آليات تجديد الخطاب الدعوي في زمن نازلة كورونا، وبيانِ دور الدُّعاة وواجباتهم في التعامل مع نازلة كورونا.

الكلمات المفتاحية: النَّوازل، الخطاب الدعوي، تطور الخطاب الدعوي، تجديد الخطاب الديني، الأزمات، كورونا، كوفيد ١٩.

Abstract

The era in which we live today is full of calamities and crises, economic and social tribulations, wars, fights and conflicts, in addition to a new pandemic has descended on the world, which is known as Corona "Covid-19" pandemic, which led to a state of turmoil and anxiety throughout the world. Not only in the field of Islamic Daʿwa, but also in all industrial, commercial and educational fields as well; which demands the need to develop the Daʿwa discourse; in order to cope with the crisis, and collaborating efforts of the missionary and religious institutions with the rest of the country's institutions and individuals to cross it.

The research aims to clarify the meaning of calamities, and their role in the development of the Daʿwa discourse; because of their effective and causative effect to keep up with the consequences of pandemics, in addition to clarifying the approach of the predecessors in dealing with pandemics and calamities, the importance of studying the calamities from an Daʿwa perspective, explaining the mechanisms for renewing the advocacy discourse in the time of the Corona pandemic, Also, explaining the role of preachers and their duties in dealing with the Corona pandemic.

Keywords: Calamities, Daʿwa Discourse, Development of Daʿwa Discourse, Renewal of Religious Discourse, Crises, Corona, Covid-19.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمدُ للهِ، والصلاةُ والسلامُ على أشرفِ الأنبياءِ والمرسلين، نبيّنا محمدٍ صلى الله عليه وسلم، وعلى آلهِ وصحبِهِ، ومَنْ سارَ علَى درْبِهِ إلى يوْمِ الدِّينِ.

وبعدُ

فإنَّهُ من مُنطلقِ عالميَّةِ الدعوةِ الإسلاميَّةِ وصلاحيَّتِها لكلِّ زمانٍ ومكانٍ؛ نجدُ أنَّ النبيَّ ﷺأولُ مَن تحدَّث عن قضيَّة التجديد، وهذا يعني أن التجديدَ سنةٌ من سنن الله في كونه، فعنْ أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله ﷺ: (إنَّ الله يَبْعَثُ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مائةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لهَا دِينَهَا)[1].

ومِنْ سُننِ الله في خلقه تعرُّضُ الناسِ للابتلاءِ منذ خلق الله آدم – عليه السلام –، مُرورًا بالأنبياءِ والأصفياءِ الصالحين حتى وقتنا الحاضر. قال الله – تعالى–: (أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ) (العنكبوت: ٢– ٣).

يقول الحافظُ ابنُ كثيرٍ في بيان معناها: "استفهام إنكار، ومعناه: أن الله – سبحانه وتعالى– لا بُدَّ أن يبتليَ عبادَهُ المؤمنين بحسب ما عندهم من الإيمان، كما جاء في الحديث الصحيح:" أشدُّ النَّاسِ بَلاءً الأنبياءُ ثُمَّ الصَّالِحُونَ، ثُمَّ الأمثلُ فالأمثلُ، يُبْتلَى الرجلُ علَى حسبِ دينِهِ، فإنْ كانَ في دينِهِ صلابةٌ زِيدَ في البلاءِ[2]"، وهذه الآية كقوله: (أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ) (آل عمران: ١٤٢)،

---

(١) رواه الإمام أبو داود رقم ٤٢٩١، كتاب الملاحم باب ما يُذكر في قرن المائة، ٤: ١٩؛ والحاكم في مستدركه، كتاب الفقه والملاحم ،٤ :٥٢٢؛ والإمام السخاوي في المقاصد الحسنة، رقم ٢٣٨؛ والألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم ٥٩٩.

(٢) رواه الترمذي ٢٣٩٨، وصححه، وابن ماجة ٤٠٢٣، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟، قَالَ: (الأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ، فَيُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ دِينُهُ صُلْبًا اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتُلِيَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَمَا يَبْرَحُ البَلَاءُ بِالعَبْدِ حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الأَرْضِ مَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ)، وصححه الألباني في "صحيح الترمذي.

ومثلها في سورة "براءة"، وقال في البقرة: (أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُمۖ مَّسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِۗ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ) (البقرة: ٢١٤)؛ ولهذا قال هاهنا: (وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ) أي: الذين صدقوا في دعواهمُ الإيمان ممَّنْ هو كاذبٌ في قولِهِ ودعواهُ، والله – سبحانه وتعالى– يعلم ما كان وما يكون، وما لم يكنْ لو كان كيف يكون، وهذا مُجمعٌ عليه عند أئمةِ السُّنَّةِ والجماعةِ" [(١)].

والعصرُ الذي نعيشُ فيه حافلٌ بالنَّوازلِ والأزماتِ، والمحنِ الاقتصاديَّة، والاجتماعيَّة، والحروبِ، والنِّزاعاتِ والصِّراعاتِ، ثم طلَّتْ على العالمِ نازلة جديدةٌ وهي ما تُعرف بنازلة كورونا "كوفيد ١٩"، فقد أدَّتْ إلى حدوثِ انقطاعٍ لا نظيرَ له عبر التاريخ ليس في مجال الدعوة فقط، ولكن في جميع المجالاتِ الصناعيَّةِ والتِّجاريَّةِ والتعليمِ[(٢)] أيضًا؛ مما يؤذنُ بضرورةِ التطوُّرِ لمواكبةِ الأزمةِ وتكاتفِ جهودِ الأفرادِ والمؤسساتِ لعبُورِها.

وقد شهدتْ أنظمةُ الدعوة والإرشاد اضطرابًا غيرَ مسبوقٍ بسبب نازلة كورونا، فأغلقتِ المساجدُ أبوابها، كما نالت الأزمة من المجال التعليمي، فأغلقت المراكزُ والمعاهدُ العلميةُ أمام أكثر من ١,٥ مليار دارسٍ حول العالم، أي ما يزيد على ٩٠ % من إجمالي الدارسين، وذلك بحسبِ أرقامٍ حديثةٍ صادرةٍ عن معهد اليونيسكو للإحصاء[(٣)]، ومنظمة الأمم المتحدة، ونستشرفُ من هذا أنَّ التعليمَ والخطابَ الدعويَّ وأساليبه بعد كورونا لنْ يكونَ كما كانَ قبلَه، خصوصًا في ظلِّ الاستخدام الهائل للثورة الصناعيَّة الرابعة والذكاء الاصطناعيّ، وأن ثمَّة تحوُّلاتٍ متوقَّعةً هيكليَّةً في أنماطِ الخطاب الدعويّ، وأساليبه، وتوجهاته، ونظمه، وقد بدأت بوادرُ هذه التحوّلات بالظهور فعلًا في ظل الإجراءات الاحترازية التي اتَّخذتْها المملكةُ لمواجهةِ الأزمة.

ومن أبرز ما تمَّ في تطوُّر الخطاب الدَّعوي في زمن النازلة، وقد بدأنا نتلمس بعضه،

(١) إسماعيل بن عمر ابن كثير، «تفسير القرآن العظيم»، تحقيق سامي بن محمد السلامة، (ط ١، الرياض، دار طيبة، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩م). ٦: ١٠٥.

(٢) ينظر تقرير الأمم المتحدة، التعليم أثناء جائحة كوفيد ١٩، ٢٠ أغسطس ٢٠٢٠م.

(٣) المصدر السابق.

هو الاتجاه المتصاعد بقوَّة نحو استخدام التقنيات المتقدِّمة، وإنشاء مزيد من البوَّابات والمنصَّات، للوصول إلى جميع شرائح المجتمع، حتَّى تُواكبَ الإجراءات الاحترازية، وقد أثبتت فاعليَّتها في وقت شِدة النازلة. وأهم الأنماط الجديدة ذات البنية الرقمية في الخطاب الدعوي، والإرشاد عن بعد، كبديل مؤقتٍ للإرشادِ من خلال الاجتماعات، واللقاءات العلميَّة، والدروس الوعظية، وتدريب الأئمة والوُعَّاظ.

لأجلِ هذا وقع اختياري على هذا الموضوع المهمّ؛ لأضع لبنة في النهوض بالخطاب الدعويّ في ظل نازلة كورونا، وعنونتُ البحثَ بـ(دَوْر النَّوازل في تطوُّرِ الخطابِ الدعويّ "كورونا أنموذجًا")، وذلك لما بين النَّوازل (العلَّة)، وتطوُّر الخطابِ الدعوي (المعْلُول) من علاقةٍ.

الدراسات السابقة:

من الدراسات السابقة التي تناولت موضوع دراسة النوازل عمومًا، ونازلة كورونا على وجه الخصوص، الدراسات الآتية:

١- رؤية معاصرة في تجديد الخطاب الديني الإسلامي، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، المجلد ٨، العدد ٣٠، سنة ٢٠١٢م.

٢- منهج الدعوة إلى الله في النوازل، للدكتورة خولة بنت يوسف المقبل، منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد ٤٩، العدد ١٧٧، سنة ٢٠١٦م.

٣- جائحة كورونا بين المحنة والمنحة، جمال علي خليل الدهشان، مجلة التربية المعاصرة، مجلد ٣٦، العدد ١١١، سنة ٢٠١٩م.

٤- أثر أزمة فيروس كورونا المستجد كوفيد ١٩ على مصارف الزكاة، مصرف ابن السبيل أنموذجا، هدى حمد سالم، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، العدد ٥١، سنة ٢٠٢٠م.

٥- تداعيات جائحة كورونا على تحقيق أهداف البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة ٢٠٣٠ في المنطقة العربية، سمية بنت عمورة، رشيد هولي، مجلد٤ العدد ٣، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسير.

٦- الإعلام التفاعلي خلال أزمة كورونا من الإخبار إلى تقصي الحقائق، عياد أبلال، المجلة المغربية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد ١٢، ٢٠٢٠م.

أهداف البحث:

●يهدفُ البحثُ إلى:

١- بيان معنى النَّوازِلِ، ودور النَّوازل في تطوُّرِ الخطاب الدعويّ؛ لما لها من أثرٍ فعَّالٍ ومُسبِّبٍ لمواكبة تداعيات الجوائح.

٢- توضيح منهج السَّلَفِ في التعاملِ مع الجوائحِ والنَّوازِلِ.

٣- أهميَّة دراسة النَّوازل من منظورٍ دعويٍّ.

٤- بيان آلياتِ تجديد الخطاب الدعويّ في زمن جائحة كورونا.

٥- دور الدُّعاةِ وواجباتهم في التعامل مع جائحة كورونا.

مشكلة البحث:

●كشف اللِّثام عن الدورِ الفعَّالِ للنَّوازِلِ، وأثرها في تطوُّر الخطاب الدعويّ، لاسيما في زمن جائحة كورونا، "كوفيد ١٩"، وذلك لمواكبة مستجدَّات الأزمة، والوصول بالخطاب الدعويّ إلى درجته المثلى، وبيان دورِهِ الأساسِ في خدمةِ الدين الحنيف، والعمل على مؤازرة مؤسَّسات المملكةِ العربيَّةِ السعوديَّةِ في مواجهة تلك الجائحة.

خطة البحث:

●قسَّمْتُ البحثَ إلى مقدمةٍ، وتمهيدٍ، وأربعةِ مباحثَ، وخاتمةٍ.

أما **المقدمةُ** فقد تحدثتُ فيها عن أسبابِ اختيارِ الموضوعِ وأهميَّتِهِ، والهدفِ منهُ، وخطةِ الدراسةِ.

وأما **التمهيدُ** فتحدثتُ فيه عن مصطلحاتِ البحث: "النَّوازل، الخطاب الديني، التجديد".

المبحث الأول: الحكمة من النَّوازل، ومنهج السلف في التعامل معها، وتضمَّنَ مطلبيْنِ، هما:

المطلب الأول: الحكمة من النوازل.

المطلب الثاني: منهج السلف في التعاملِ مع النَّوازل.

المبحث الثاني: أهمية دراسة النَّوازل من منظورٍ دعويٍّ.

المبحث الثالث: تحديث وسائل وأساليب الخطاب الديني في زمن جائحة كورونا.

المبحث الرابع: دور الدعاة في التعامل مع نازلة كورونا.

ثم **الخاتمة**، وتشتمل على أهم نتائج البحث.

وأخيرًا ثبت المصادر والمراجع.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تمهيد

١- بيان معنى النَّوازل.

النَّوازل لغةً: جمعُ نَازِلةٍ، ويقال في الجمعِ: نَوازِلُ ونَازلاتٌ، وجِذْرُها (ن ز ل) يدُلُّ على هُبُوطِ الشيْءِ ووقُوعِهِ[(١)]، والنَّازلَةُ: اسمُ فاعلٍ من نَزَلَ يَنْزِلُ إذَا حلَّ[(٢)]، والنَّازِلةُ: "الشَّدِيدَةُ تنزِلُ بالْقوْمِ، وجمعُها النَّوازِلُ. والنَّازِلةُ الشِّدَّةُ منْ شدائدِ الدَّهْرِ تنزلُ بالناسِ، نسأَلُ اللهَ العافيةَ"[(٣)].

قال الشاعر[(٤)]:

وَلَـرُبَّ نَـازِلَـةٍ يَضِيْـقُ بِهَا الْفَتَى ذَرْعـاً وَعِنْـدَ اللـهِ مِنْـهَا الْمَـخْرَجُ

النَّوازلُ اصْطلاحًا:

اشتهرَ عندَ الفُقهاءِ إطلاقُ النَّازِلةِ على معناها اللُّغويّ المتقدِّم؛ أعني الشِّدَّةَ والمصيبة، وشدائد الدهر التي تنزل بالناس، كما أطلقوها على الجديدِ من المسائلِ الواقعةِ، وقد استعملوا ذلك في مواضعَ مِنْ كتُبِهِم؛ وذلك لأنها تتطلَّب اجتهادًا.

وعلى هذا يُطلقُ مُصطلحُ النَّوازل، ويُرادُ بهِ:

أ– المصائب والشدائد التي تنزل بالأمة، فيشرع لها القنوت.

ولذا ذهب جمهور العلماء إلى مشروعية القنوت عند النَّوازل، يقول شيخ الإسلام ابن

---

(١) أحمد بن فارس بن زكريا، «مقاييس اللغة». تحقيق عبد السلام هارون، (طبعة دار الفكر، ١٣٩٩ هـ). ٥: ٤١٧.

(٢) أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير»، تحقيق عبد العظيم الشناوي، (ط ٢، القاهرة، دار المعارف، د.ت)، ٢: ٦٠١)؛ أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، «تهذيب اللغة»، تحقيق عبد السلام هارون، (ط ١، القاهرة، الدار المصرية للتأليف والترجمة، د.ت)، ١٣: ٢١١؛ أيوب بن موسى الكفوي، «الكليات»، (ط ٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م)، ٩١٠.

(٣) ابن منظور، «لسان العرب»، مادة: (ن ز ل).

(٤) القائل هو إبراهيم بن العباس الصولي، المتوفى سنة ٢٤٣ هـ، « عبد العزيز الميمني، «الطرائف الأدبية»، (ط ١، القاهرة، لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٣٧م)، ١٢٣.

تيمية بعد أن بيَّن الآراءَ في حُكمِ القنوتِ: "فيكون القنوت مسنونًا عند النَّوازل، وهذا القول هو الذي عليه فقهاء أهل الحديث، وهو المأثور عن الخلفاء الراشدين -رضي الله عنهم-"(١).

ب- الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نصٌّ أو اجتهادٌ.

يقولُ الإمامُ مالكٌ: "أدركتُ هذا البلدَ وما عندهم إلا الكتاب والسنة، فإذا نزلت نازلةٌ جمع الأميرُ لها مَنْ حضرَ من العلماءِ فما اتفقوا عليه أنفذه"(٢).

ويقول الشافعيُّ -رحمه الله-: "وليست تنزلُ بأحدٍ من أهلِ دينِ الله نازلةٌ إلا وفي كتاب الله الدليلُ على سبيلِ الهُدى فيها"(٣).

ويقول ابنُ عبد البرِّ -رحمه الله- وهو يتحدَّثُ عن المنهجِ الواجبِ اتِّباعُهُ في استنباطِ حُكمِ النَّوازل: "وفيه دليلٌ على أنَّ الإمامَ والحاكمَ إذا نزلتْ به نازلةٌ لا أصل لها في الكتاب ولا في السنة، كان عليه أنْ يجمع العلماء وذوي الرأي ويشاورهم"(٤).

وذكر الإمام النوويُّ عددًا منها، "كعدوٍّ، وقحط، ووباء، وعطش، وضرر ظاهر

(١) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، «مجموع الفتاوى». (المدينة المنورة ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ)، ١: ٢٠٦، وقد استدل شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- على ذلك، -أعني القول بمشروعية القنوت واستحبابه عند النَّوازل-: "أن عمر رضي الله عنه قنت لما نزل بالمسلمين من النازلة، ودعا في قنوته دعاء يناسب تلك النازلة، كما أن النبي - صلى الله عليه وسلم- لما قنت أولا على قبائل بني سليم الذين قتلوا القراء دعا عليهم بالذي يناسب مقصوده، ثم لما قنت يدعو للمستضعفين من أصحابه دعا بدعاء يناسب مقصوده. فسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وخلفائه الراشدين تدل على شيئين؛ أحدهما: أن دعاء القنوت مشروعٌ عند السبب الذي يقتضيه، ليس بسنة دائمة في الصلاة. الثاني: أن الدعاء فيه ليس دعاءً راتبًا، بل يدعو في كل قنوت بالذي يناسبه، كما دعا النبي - صلى الله عليه وسلم- أولا وثانيا. وكما دعا عمر وعلي - رضي الله عنهما- لما حارب من حاربه في الفتنة، فقنت ودعا بدعاء يناسب مقصوده".

(٢) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط ١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦م)، ٦: ٣٣٢.

(٣) محمد بن إدريس الشافعي، «الرسالة». تحقيق احمد شاكر، (ط ١، القاهرة، مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٨ هـ، ١٩٤٠م)، ٢٠.

(٤) يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر، «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، تحقيق ياسر بن إبراهيم، (ط ١، القاهرة، الفاروق الحديثة، ١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨م)، ٨: ٣٦٨.

بالمسلمين وغير ذلك"[١].

ويميل الباحث إلى ترجيح التعريف الاصطلاحي للنوازل بأنها: المسائلُ والحوادثُ التي لا أصل لها في الكتاب والسنة، وتحتاج إلى جوابٍ، منها ما هو واقع، ومنها ما لم يقع[٢].

ومعنى التي لا أصل لها في الكتاب والسنة: للدلالة على أن النازلة مستحدثة على غير سبق، وتحتاج إلى بذل الطاقة والاجتهاد في البحث عن حكمها، "ومَن تأمَّل تاريخَ المسلمين، يجد أنَّ لهم عنايةً فائقةً بأصول العلوم، ولهم عنايةٌ فقهيَّةٌ بالنَّوازل التي تَجِدُّ في حياة الأمة"[٣].

٢- معنى الخطاب الديني.

الخطاب الديني مركبٌ وصْفيٌّ، وهو من المصطلحات الجديدة التي حقَّقتْ شُهرةً وذُيُوعًا في العصرِ الحديثِ، وهذا المركب الوصْفِيُّ رُكِّبَ من كلمتَيْنِ، هما الخطابُ، ووُصِفَ بالدِّينيّ.

والخطابُ لغةً: جاء في لسان العرب: الخِطابُ والمخاطبةُ: مُراجعةُ الكلامِ، وقد خاطبهُ بالكلامِ مُخاطبةً وخِطابًا، وهما يتخاطبان، وفصلُ الخطابِ: أن يفْصِلَ بين الحقِّ والباطلِ، ويُمَيِّزَ بين الحُكمِ وضدِّهِ. والخِطاب كما قيل: هو الكلامُ الذي يُقصدُ به الإفهامُ، إفهامُ مَنْ هو أهلٌ للفَهْم، والكلامُ الذي لا يُقصدُ به إفهامَ المستمع، فإنه لا يُسمَّى خطابًا"[٤].

وقد وردتْ مادة (خطب) في عدة مواضع من القرآن الكريم، قال – تعالى-: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ﴾ (ص:٢٠)، وقال – جل شأنه-: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ (الفرقان:٦٣)، وقال – سبحانه وتعالى-: ﴿وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا وَلاَ تُخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُواْ إِنَّهُم مُّغْرَقُونَ﴾ (هود:٣٧).

---

(١) الإمام النووي، «شرح النووي على صحيح مسلم»، ١: ٢١٣.

(٢) يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر، «الاستذكار»، (ط ١، القاهرة، الفاروق الحديثة، ١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨م)، ٨: ٥٨١.

(٣) عابد بن محمد السفياني، «معنى النَّوازل والاجتهاد فيها»، مجلة الأصول والنَّوازل، العدد ١، (١٤٣٠): ١٥.

(٤) ابن منظور، «لسان العرب»، مادة: "خ ط ب".

تعريفُ الخطاب اصطلاحًا: ورد في تعريف الخطابِ اصطلاحًا أنَّه: كلُّ نُطقٍ أو كتابةٍ تحملُ وجهةَ نظرٍ مُحدَّدةٍ من المتكلم أو الكاتب، ويلزمه التأثير في السامع أو القارئ، ومراعاة الظروف اللازمة لذلك.

ويُستنبطُ ممَّا سبق أنَّ الخطابَ يُمكنُ تعريفُهُ بأنَّهُ: إيصالُ الأفكارِ إلى الآخرين بواسطةِ الكلامِ المفهومِ، واللغةُ في ذلك هي أداةُ الخطابِ، وتعني أنَّها قالَبُ الأفكارِ ووِعَاؤُها.

والدين لغة، يطلق على عدَّة معانٍ:

الأوَّل: المِلْكُ، والسُّلْطانُ، كما في قوله – تعالى- :(مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ) (يوسف:٧٦)، أي: في مُلكِهِ، وسُلْطانِهِ.

الثَّانِي: الطريقةُ، كما في قوله- تعالى-: (لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ) (الكافرون: ٦).

الثَّالث: الحُكْمُ[١]، كما في قوله- تعالى-: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ) (الأنفال:٣٩).

الرَّابع: القانونُ الَّذي ارْتضاهُ اللهُ لعبادِهِ[٢]، كما في قوله – تعالى- : (شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ) (الشورى:١٣).

الخامسُ: الذُّلُّ، والخُضُوعُ، يقال: دان لفلانٍ، أي: خضع له، وذلّ.

السادسُ: الجزاء، كما في قوله- تعالى- :(مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ) (الفاتحة:٤)، أي: يوم الجزاء[٣].

واصطلاحًا هو: ما شرعه اللهُ لعبادِهِ منْ أحكامٍ.

وعند تركيبِ اللفظتَيْنِ يُصبح المصطلح "الخطاب الديني"، ويقصد بالخطاب الديني: الرسالة الدعويَّة الدينيَّة البشريَّة التِي يُوجِّهُها المسلمونَ باسمِ دينهم إلى مختلف فئات البشر مسلمين وغير مسلمين، منطلقًا من المرجعية الإسلامية الكتاب والسنة.

والخطاب الديني إما أن يعالج موضوعات وقضايا دينية أو غير دينية، مع تناوُلِها من منظورٍ دينيّ، مُستندا في منطلقاتِهِ إلى المرجعيَّةِ الدينيَّةِ الإسلاميَّةِ، الَّتي أساسُها القرآنُ والسُّنَّةُ النبويَّةُ المطهَّرةُ، وقد يكونُ صادرًا عن فردٍ، أو مجموعةِ أفرادٍ، أو مؤسَّسةٍ عامَّةٍ، أو دينيَّةٍ

(١) ابن منظور، «لسان العرب»، مادة: "د ي ن".

(٢) المصدر السابق.

(٣) ابن منظور، «لسان العرب»، مادة: "د ي ن".

متخصِّصَةٍ منْ مُؤسَّساتِ الدَّعْوةِ الدينيَّةِ، وذلك بهدفِ القيامِ بمهمَّةِ الدَّعوةِ الإسلامية بمختلف وظائفها، والتي تتدرج من مُجَرَّدِ التعريفِ بالإسلامِ، مُرورًا بالإقناعِ بعظمتِهِ، وانتهاءً بالدعوةِ لاعتناقِهِ مُستخدمًا في ذلك كافَّةَ الْوسائلِ الممْكنةِ والمتاحةِ، والَّتِي تتَّفِقُ مع مبادئِ الشَّريعةِ الإسْلاميَّةِ"(١).

والخطابُ الدينيُّ هو الرسالة التي نزلت من فوق سبع سماوات عن طريق الوحي، لتنظيم علاقات البشر مع خالقهم وأنفسهم وغيرهم، وهذا الخطاب هو الذي يُحَدِّدُ المصلحةَ من المفْسدةِ، والصَّالِحَ من الطَّالِحِ، والمستقيمَ من المعْوجِّ، والمؤمنَ من الكافرِ، والصَّوابَ من الخطأِ، ويُقرِّرُ السِّلْمَ من الحربِ، وهو الميزانُ الذي يفصلُ في ميزان الخلقِ إلى الجنة أو النار، هذا هو الخطابُ الإسلاميُّ المقدَّسُ الذي لا يأتيه الباطلُ من بيْنِ يديْهِ ولا مِنْ خلفِهِ، وهو محفوظٌ بحفظِ اللهِ إلى يومِ القيامةِ(٢)، قال – تعالى-: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (الحجر:٩).

٣- معنى كورونا.

ذكرتْ مُنظمةُ الصِّحَّةِ العالميَّةِ عبر موقِعِها على الشبكةِ العنكبوتيةِ الإنترنت: أنَّ "فيروسات كورونا" "corona viruses": "هي سلالةٌ واسعةٌ من الفيروسات التي قد تُسبِّبُ المرضَ للحيوانِ والإنسانِ. وأنَّ عددًا من فيروساتِ كورونا تُسبِّبُ للبشرِ أمراضًا تنفُّسيَّةً تتراوح حِدَّتُها من نزلات البرد الشائعةِ إلى الأمراضِ الأشدِّ وخامةً، مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (ميرس)، والمتلازمة التنفسية الحادَّة الوخيمة (سارس). ويُسبِّبُ فيروس كورونا المكتشف مؤخرًا مرض كوفيد-١٩"(٣).

---

(١) محمد منير حجاب، «تجديد الخطاب الديني في ضوء الواقع المعاصر»، (ط ١، القاهرة، دار الشروق للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤م)، ٢٣٧.

(٢) أشرف يحيى أبو عطايا؛ عبدالهادي أبو زينة، «تطوير الخطاب الديني كأحد التحديات التربوية المعاصرة»، أعمال مؤتمر الإسلام والتحديات المعاصرة، الجامعة الإسلامية،(٢٠٠٧). ٦٨٧.

(٣) الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية على الشبكة العنكبوتية الإنترنت:
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses استرجع في ١/ ٢/ ٢٠٢١م.

وعرَّفتْ مُنظمةُ الصِّحَّةِ العالميَّةِ مرضَ كوفيد-١٩ بأنَّه: "مرضٌ مُعْدٍ يُسبِّبُهُ آخرُ فيروسٍ تمَّ اكتشافُهُ من سُلالةِ فيروساتِ كورونا، ولم يكن هناك أيُّ عِلْمٍ بوُجودِ هذا الفيروس الجديد ومرضه قبل بَدْءِ تفشِّيهِ في مدينة ووهان الصينية في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩. وقد تحوّل كوفيد-١٩ الآن إلى نازلة تؤثِّرُ على العديدِ من بلدان العالم"(١).

ومِنْ أعراضِ هذا المرضِ والتي تُعدُّ الأكثرَ شيوعًا: الحُمَّى والإرهاقُ والسُّعالُ الجافُّ. وتشملُ الأعراضَ الأُخرى الأقلَّ شيوعًا، ولكن قد يُصابُ بها بعضُ المرضى: الآلام والأوجاع، واحتقان الأنف، والصداع، والتهاب الملتحمة، وألم الحلق، والإسهال، وفقدان حاسة الذوق أو الشم، وظهور طفح جلدي، أو تغيُّر لون أصابع اليدين أو القدمين. وعادة ما تكون هذه الأعراض خفيفةً، وتبدأ بشكل تدريجي. ويُصابُ بعضُ الناسِ بالعَدْوى دون أن يشعروا إلا بأعراضٍ خفيفةٍ جدًّا(٢).

وذكرتْ مُنظمةُ الصِّحَّةِ العالميَّةِ أنَّه يتعافى مُعظمُ الناسِ (نحو ٨٠%) منَ المرضِ دُونَ الحاجةِ إلى علاجٍ خاصٍّ، ولكنَّ الأعراضَ تشتدُّ لدى شخصٍ واحدٍ تقريبًا من بينِ كُلِّ خمْسةِ أشخاصٍ مُصابين بمرض كوفيد-١٩، فيُعاني منْ صعوبةٍ في التنفُّسِ. وتزْدادُ مخاطرُ الإصابةِ بمُضاعفاتٍ وخيمةٍ بين المسنِّينَ، والأشخاصِ المصابين بمشاكلَ صحيَّةٍ أُخرى مثل ارتفاع ضغط الدم أو أمراض القلبِ والرئةِ أو السُّكَّريّ أو السرطان، وينبغي لجميع الأشخاص- أيا كانت أعمارهم- التماسُ العنايةِ الطبيَّةِ فورًا إذا أصِيبُوا بالحُمَّى أو السُّعال المصحوبَيْن بصعوبةٍ في التنفس، أو ضيق النفس، وألم أو ضغط في الصدر، أو فقدان القدرة على النطق أو الحركة، ويُوصَى بالاتصال بالطبيب، أو بمرفق الرعاية الصحيَّةِ مسبقًا؛ ليتسنَّى توجيهُ المريضِ إلى المِشْفَى المناسِبِ(٣).

---

(١) نفس المصدر، الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية على الشبكة العنكبوتية الإنترنت، استرجع في ١/ ٢/ ٢٠٢١م.

(٢) موقع وزارة الصحة السعودية،
https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/PublicHealth/Pages/corona.aspx. استرجع في ١/ ٢/ ٢٠٢١م

(٣) الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية على الشبكة العنكبوتية الإنترنت:
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-

المبحث الأول: الحكمة من النَّوازل، ومنهج السلف في التعامل معها.

المطلب الأول: الحكمة من النوازل:

ذكر العلماءُ أنَّ النَّوازلَ والابتلاءاتِ لا تخلو من حكمةٍ، قد تكونُ ظاهرةً، وقد تكونُ باطنةً، وهي تختلفُ في إحصائِها بقدرِ الطاقةِ البشريَّةِ، ومن هذه الحِكَمِ:

أولًا: أنَّ النَّوازلَ والابتلاءاتِ تُعدُّ درسًا عمليًّا في التوحيدِ، والإيمانِ بقضاءِ الله وقدَرِهِ.

وذلك لأنَّ المؤمنَ عندما يتدبَّرُ الحِكمةَ منَ النَّوازلِ، ويتفكَّرُ فيها يُدْرِكُ أنَّها تحمِلُ في طيَّاتِها درْسًا عمليًّا في الاعترافِ بأنَّ هذا الكونَ مملوكٌ لمالكٍ، وللعبدِ أنْ يُسلِّمَ بوجودِ هذه القُدرةِ المصرِّفةِ للكوْنِ، قال – تعالى-: (أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ) (الأعراف: ٥٤).

يقولُ الإمامُ السَّعْدِيُّ -رحمه الله- في تفسيرِها: " أي: له الخلقُ الذي صدرتْ عنهُ جميعُ المخلوقاتِ عُلْوِيّها وسُفْلِيّها، أعيانِها وأوصافِها وأفعالِها، والأمرُ المتضمنُ للشرائعِ والنبواتِ، فالخلقُ: يتضمَّنُ أحكامَهُ الكونيَّةَ القدريَّةَ، والأمرُ: يتضمَّنُ أحكامَهُ الدينيَّةَ الشرعيَّةَ، وثم أحكام الجزاء، وذلك يكون في دار البقاءِ، (تَبَارَكَ اللَّهُ) أي: عظُمَ وتعالى وكثُرَ خيرُهُ وإحسانُهُ، فتبارك في نفسِهِ لعظمةِ أوصافِهِ وكمالِها، وباركَ في غيره بإحْلالِ الخيْرِ الجزيلِ والبِرِّ الكثيرِ، فكُلُّ بركةٍ في الكوْنِ، فمِنْ آثارِ رحمتِهِ، ولهذا قال: (تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ)، ولما ذكر من عظمتِهِ وجلالِهِ ما يدُلُّ ذوي الألبابِ علَى أنَّهُ وحدَهُ المعبودُ المقصُودُ في الحوائجِ كلِّها؛ أمرَ بما يترتَّبُ علَى ذلك، فقال: (ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وَلا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ) (الأعراف: ٥٥، ٥٦)" [(١)].

ثانيًا: أنَّ النَّوازلَ تُعد دليلًا دامغًا في اعترافِ الإنسانِ بضعفِهِ.

وذلك لأنَّ النَّوازلَ تُسْقِطُ جميعَ أقنعةِ الكِبْرِ والخُيَلاءِ التي ظنَّ إنسانُ العصرِ الحديثِ أن تتوَّج بها، فانبهر بالماديَّةِ، والتقدُّمِ العلميِّ، وظنَّ أنَّهُ تمكَّنَ من مقاليدِ التصرُّف في الأرضِ،

2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses استرجع في ١/ ٢/ ٢٠٢١م.

(١) عبد الرحمن بن ناصر السعدي،«تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان»، (ط١ مؤسسة الرسالة، ١٤٢٣هـ)، ٨: ٢٩١.

فظهرتْ أبواقٌ تعادي الدينَ، وتنشُرُ الإلحادَ والتياراتِ الفاسدةَ، فطغى الإنسانُ وتجبَّرَ، كما قال – تعالى-: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَيَطۡغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسۡتَغۡنَىٰٓ ۝٧﴾ (العلق: ٦،٧)؛ فتأتي النَّوازلُ والابتلاءاتُ عقابًا وزجرًا، كما قال – تعالى-: (كَذلِكَ نَبْلُوهُمْ بِما كانُوا يَفْسُقُونَ) [الأعراف:١٦٣]، ولِتقْرعَ الإنسانَ وتزجرُهُ، وتدحرُهُ دحرًا إلى بقعةِ العبوديَّةِ، فتُلزِمُهُ إيَّاها، بعدما تجبَّرَ بأقوالِهِ وأفعالِهِ، وجاهرَ اللهَ بالمعاصِي؛ فتأتي رُسُلُ اللهِ تترا لِتُعرِّفَ الإنسانَ بضعفِهِ، ومن ثمَّ يُقِرُّ بأنَّهُ مملوكٌ لمالكِ المُلْكِ.

يقولُ الإمامُ ابنُ القيِّمِ –رحمه الله-: " فلولا أنَّهُ – سبحانه- يُداوِي عبادَهُ بأدويةِ الْمِحَنِ والابتلاءِ لطغوْا وبغَوْا وعتوْا، والله – سبحانه- إذا أرادَ بعبدٍ خيرًا سقاهُ دواءً منَ الابتلاءِ والامتحانِ على قدْرِ حالِهِ، يستفرِغُ بهِ من الأدواءِ المهْلِكةِ، حتَّى إذا هذَّبَهُ ونقَّاهُ وصفَّاهُ؛ أهَّلهُ لأشْرفِ مراتبِ الدُّنيا، وهي عُبودِيَّتُهُ، وأرفعِ ثوابِ الآخرةِ، وهو رؤيتُهُ وقرْبُهُ، انتهى "[(١)].

ثالثًا: إقامةُ حُجَّةُ العدلِ على العبادِ:

تعتبر النوازل دليلا على إقامة حجة العدل على العباد، وينبغي للعبد أن يسلم أمره لله تعالى، ويؤمن بقضائه وقدره، ويسلم أنه مملوك لمالك يفعل في مملوكه ما يشاء، وأنه مملوك لحكيم، لا يصدر منه –تعالى- شيء إلا لحكمة بعضها يكون ظاهرًا وبعضها يكون باطنًا.

يقول الإمامُ ابْنُ القيِّم–رحمه الله-: "ومنها (أي منَ الحِكَمِ فِي الابتلاءِ بالضرَّاء) إقامةُ حجةِ عدلِهِ –عزَّ وجلَّ- على عبدِهِ؛ ليعلَمَ هذا العبدُ أنَّ للهِ عليْهِ الحُجَّةَ البالغةَ، فإذا أصابهُ من المكروهِ شيءٌ، فلا يقول: مِنْ أيْنَ هذا؟، ولا مِنْ أيْنَ أتيْت؟، ولا بأي ذنبٍ أُصبْتُ؟، وما نزل بلاءٌ قطُّ إلا بذنبٍ، ولا رُفِعَ إلا بتوبةٍ"[(٢)].

رابعًا: أنَّ النَّوازلَ والمِحنَ أسبابٌ لتكفيرِ الذنوبِ.

فقد جعل الله تعلى النوازل والمحن أسبابًا لتكفير الذنوب، ورفع الدرجات، فعنْ أبي هريرة – رضي الله عنه- قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم-: "مَا يَزالُ البَلاءُ بالْمُؤْمِنِ والْمُؤْمِنَةِ فِي نَفْسِهِ، وولدِهِ، ومِالِهِ، حتَّى يَلْقَى اللهَ ومَا عليْهِ خَطِيئةٌ"[(٣)].

(١) ابن القيم، «زاد المعاد»، ٢: ٨٨.

(٢) ابن القيم، «مفتاح دار السعادة»، ١: ٣٠٠.

(٣) رواه الترمذي (٢٣٩٩) وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة، ٢٢٨٠.

وعَنْ أَنَسٍ – رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُوَافِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"(١).

خامسًا: أنَّ فِي النَّوازِلِ اختبارًا للمؤمنين.

وهذه حكمة بالغة ينبغي للمؤمن أن يعلمها، وهي أن النوازل فيها اختبار ، وتمحيص، ليميز الله الخبيث من الطيب، وبها يمتاز الناس بين صابر محتسب، وقنوط كفار، قال – تعالى–: (وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ) (محمد: ٣١)، وقال تعالى: (وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ ۗ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (١٥٦) أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ (١٥٧)) (البقرة: ١٥٥ – ١٥٧).

يقولُ الإمامُ السعديُّ –رحمه الله–: " أخبر – تعالى– أنَّهُ لا بُدَّ أنْ يبتليَ عبادَهُ بالمِحَنِ، ليتبيَّنَ الصادقُ من الكاذبِ، والجازع من الصابر، وهذه سُنَّتُهُ – تعالى– في عِبادِهِ؛ لأنَّ السَّرَّاءَ لوِ اسْتمرَّتْ لأهلِ الإيمانِ، ولمْ يحصلْ معها محنةٌ؛ لحصل الاختلاطُ الذي هو فسادٌ، وحكمةُ اللهِ تقتضي تمييزَ أهلِ الخيرِ منْ أهلِ الشرِّ. هذه فائدةُ المحنِ، لا إزالة ما مع المؤمنين من الإيمان، ولا ردّهم عن دينهم، فما كان الله ليُضيعَ إيمان المؤمنين، فأخبر في هذه الآيةِ أنه سيبتلي عباده"(٢).

وإذا وقعتِ النَّوازلُ والمِحَنُ، وتعرَّض الناسُ للابتلاء؛ انقسم الناسُ فريقَيْن: فريقٌ جازعٌ ساخطٌ، وفريقٌ صابرٌ محتسبٌ. فالجازعُ حصلتْ له المصيبتانِ، فوات المحبوبِ، وهو وُجُودُ هذه المصيبةِ، وفواتُ ما هو أعظمُ مِنها، وهو الأجرُ بامتثالِ أمرِ اللهِ بالصَّبْرِ، ففاز بالخسارةِ والحِرْمانِ، ونقص ما معه من الإيمانِ، وفاتهُ الصبرُ والرضا والشكرانُ، وحصل له السخطُ الدَّالُّ على شِدَّةِ النُّقْصانِ.

وأمَّا مَنْ وفَّقَهُ اللهُ للصبرِ عندَ وُجُودِ هذه المِحَنِ والْمصائِبِ، فحبسَ نفسَهُ عن

(١) رواه الترمذي (٢٣٩٦) وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة، ١٢٢٠.

(٢) السعدي، «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان»، ٢: ٧٦.

التسخُّطِ والجزعِ، قولا وفعلا، واحتسبَ أجرَها عندَ اللهِ، وعلمَ أنَّ ما يُدركُهُ منَ الأجْرِ بصبرِهِ أعظمُ من المصيبةِ الَّتِي حصلتْ لهُ، بل المصيبةُ تكونُ نعمةً في حقِّهِ؛ لأنَّها صارتْ طريقًا لحصولِ ما هو خيرٌ له وأنفعُ منها، فقدِ امْتثلَ أمرُ اللهِ، وفازَ بالثوابِ، فلهذا قال – تعالى-: (وَبَشِّرِ الصَّابِرِين) أي: بشِّرْهم بأنَّهُمْ يُوفَّوْنَ أجرَهم بغيرِ حسابٍ(١).

وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم-: "عجَبًا لأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لأَحَدٍ إِلا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ"(٢).

سادسًا: أن النَّوازلَ تعد جسرًا إلى رحمة الله – تعالى- وفضله.

يقول الإمامُ ابنُ القيّمِ -رحمه الله-: "إذا تأملْتَ حكمتَهُ – سبحانه- فيما ابتلى به عباده، وصفوته بما ساقهم به إلى أجلِّ الغايات وأكمل النهايات التي لم يكونوا يعبرون إليها إلا على جسر من الابتلاء والامتحان، وكان ذلك الابتلاءُ والامتحانُ عينَ الكرامة في حقِّهِمْ، فصُورتُهُ صورةُ ابتلاءٍ وامتحانٍ، وباطنه فيه الرحمة والنعمة، فكم لله مِن نعمةٍ جسيمةٍ ومنَّة عظيمة تُجنى من قطوفِ الابتلاء والامتحان"(٣).

(١) المصدر السابق.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، ٢٩٩٩.

(٣) ابن القيم، «مفتاح دار السعادة»، ١: ٢٩٩.

المطلب الثاني: منهج السلف في التعاملِ مع النَّوازل.

لقد كان للسلفِ الصالحِ خيرُ أثرٍ يُقْتفَى في التعامُلِ مع النَّوازل والابتلاءات، وكانتْ لهم مواقفُ وآثارٌ خالدةٌ ظلَّتْ نِبْراسًا يُستضاءُ بهِ عند نزولِ المِحَن، فمنْ منهجِهمْ فِي التَّعامُلِ مع النَّوازل:

أولًا: الصَّبر.

لقد ضرب السلف الصالح أروع الامثلة في الصبر على المحن، والابتلاءات، ولا عجب في ذلك وهم من تأسوا بسيد الرسل المصطفى –صلى الله عليه وسلم–، وأخذوا بسنته نبراسًا أضاءوا به حياتهم، يقول عمرُ بنُ الخطاب – رضي الله عنه–: "إنَّ أفضلَ عيشٍ أدركناهُ بالصبر، ولو أنَّ الصبرَ كان من الرجال كان كريمًا[١]".

وقال عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه– وهو على المنبر: "ما أنعم اللهُ على عبدٍ نعمةً فانتزعها منه، فعاضه مكانَ ما انتزع منهُ الصبرَ، إلا كان ما عوَّضه خيرًا ممَّا انتزع منهُ، ثم قرأ: {إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ[٢]} (الزمر من الآية:١٠).

وعن الشعبي، قال شريحٌ– رضي الله عنهما–: "إني لأُصابُ بالمصيبة، فأحمدُ اللهَ عليها أربعَ مراتٍ؛ أحمدُ إذ لم يكنْ أعظم منها، وأحمد إذ رزقني الصبر عليها، وأحمد إذ وفَّقني للاسترجاعِ لما أرجو من الثواب، وأحمد إذ لم يجعلْها في ديني"[٣].

وما يلقى هذه المنزلة العظيمة إلا من اصطفاه الله تعالى وبلغه منازل الفهم الدقيق لأمر الابتلاء والمحن، وفقه مغزى الصبر.

وعن إبراهيم التيميّ، قال: "ما من عبدٍ وهبَ الله له صبرًا على الأذى، وصبرًا على البلاء، وصبرًا على المصائب، إلا وقد أُوتي أفضل ما أوتيه أحد، بعد الإيمان بالله[٤]".

ثانيًا: الشورى.

الشورى لغة: من المشورة والمشاورة: التناصُح واستخراج الرأي، وتشاور: أي

(١) ابن أبي الدنيا «الصبر والثواب عليه»، ٢٣.

(٢) المصدر السابق، ٣٠.

(٣) الذهبي، «سر أعلام النبلاء»، ٤: ١٠٥.

(٤) ابن أبي الدنيا، «الصبر والثواب عليه»، ٢٨.

استخرج ما عنده من رأي، يقال: شاورته الرأي بمعنى استشرته، وطلبت منه المشورة. وفلان خير وشيّر أي يصلح للمشاورة، وتشاور واشتور القوم: شاور بعضهم بعضًا[(١)].

تعني الشورى اصطلاحًا كما عرفها الأصبهاني: "هي استخراج الرأي، بمراجعة البعض إلى البعض[(٢)]". والشورى رجوع الحاكم أو القاضي أو آحاد المكلفين في أمر لم يستبن حكمه بنصٍّ قرآنيّ أو سنةٍ أو ثبوت إجماع، إلى من يُرجى منهم معرفتُهُ بالدلائلِ الاجتهاديَّة من العلماء المجتهدين، ومن قد ينضمُّ إليهم من أهل الدِّرايةِ والاختصاصِ.

وقيل في اصطلاحِها: هي اسْتطلاعُ الرأيِ من قِبل أهل الاختصاص فيما لا نصّ فيه.

وقد امتثل السلفُ لتطبيق مبدأ الشورى خصوصًا في أمر النَّوازل؛ عملًا بسنة النبي –صلى الله عليه وسلم–، واقتفاءً لأثره، كما قال – تعالى–: (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ) (آل عمران: ١٥٩).

يقول شيخ الإسلام ابنُ تيمية –رحمه الله–: "إنَّ الله أمر بها نبيَّه؛ لتأليف قلوب أصحابه، وليقتدي به مَن بعده، وليستخرج بها منهم الرأي فيما لم ينزل فيه وحيٌ من أمور الحرب، والأمور الجزئية وغير ذلك، فغيره أولى بالمشورة"[(٣)].

وكان الخلفاء الراشدون بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة؛ ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضح الكتاب والسنة لم يتعدَّوها إلى غيرها؛ اقتداء بالرسول – صلى الله عليه وسلم–.

وأول أمر تشاور فيه الصحابةُ بعد وفاةِ الرسول– صلى الله عليه وسلم–؛ هو أمر الخلافة في سقيفة بني ساعدة، فتمَّ تحقيقُ مبدأ الشورى في تعيين الخليفة الأول، الذي يقوم مقامَ الرسول– صلى الله عليه وسلم– في حراسة الدين وسياسة الدنيا. واستشار أبو

(١) ابن فارس،«مقاييس اللغة»، ٣: ٢٢٦؛ مجد الدين الفيروزآبادي، القاموس المحيط»، (ط ٨، ، بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ)، ٤٢١.

(٢) أبو القاسم الأصبهاني، «المفردات في غريب القرآن»، ط ١ دمشق – بيروت، دار القلم ١٤١٢هـ)، ٤٧٠.

(٣) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»، (المدينة المنورة ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ)..٢٨: ٣٨٧.

بكر- رضي الله عنه- المسلمين في قتال مانعي الزكاة الذين ارتدُّوا بعد وفاة الرسول- صلى الله عليه وسلم- [١].

قال القرطبيُّ -رحمه الله-: وتشاوروا في أهل الرِّدَّةِ، فاستقرَّ رأيُ أبي بكرٍ على القتال. واستشار عمر الصحابة - رضي الله عنهم- في قضية تقسيم أرض العراق[٢]، وكان يجمع شيوخ بدر لاستشارتهم في النَّوازلِ والمستجدَّات.

ثالثًا: طاعة وليّ الأمر، والاجتماع عليه.

أجمع العلماءُ على وجوبِ طاعة الأمراءِ في غير معصيةٍ، ذكره الإمامُ النوويُّ[٣].

وقد حكى الإجماعَ على ذلك أيضًا الحافظُ ابنُ حجرٍ، فقال: "وقد أجمع الفقهاءُ على وجوبِ طاعةِ السُّلْطانِ المتغلِّبِ، والجهادِ معه، وأنّ طاعته خيرٌ من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقنِ الدماء، وتسكينِ الدهماءِ" [٤].

ولم يُنقلْ عن أحدٍ من صحابةِ رسول الله - رضي الله عنهم أجمعين-، ولا من جاء بعدهم من أئمة السلف المعتبرين؛ مخالفةُ هذا الأصل، أو القول بعدم لزوم الطاعة وجواز الخروج على الأئمة، وقد استقر الإجماع عليه وبيَّنهُ أئمةُ السنة، وهو الموافق للنصوصِ الصريحةِ من الكتاب والسنة.

وقال الحسن البصري: "هم يَلُونَ من أمورنا خمسًا: الجمعة والجماعة والعيد والثغور والحدود، والله لا يستقيم الدينُ إلاَّ بهم وإن جاروا وظلموا، والله لما يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون، مع أن طاعتهم والله لغبطة، وأن فرقتهم لكفر"[٥].

وقال ابن رجب الحنبلي-رضي الله عنه-: وأما السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين ففيها سعادة الدنيا، وبها تنتظم مصالح العباد في معاشهم، وبها يستعينون على إظهار دينهم وطاعة ربهم، كما قال علي بن أبي طالب- رضي الله عنه-: "إن الناس لا يصلحهم إلا إمام بر أو فاجر، إن كان فاجرًا عبد المؤمن فيه ربَّهُ، وحمل الفاجر فيها إلى أجله "[٦].

(١) القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»، ١٦: ٣٧.
(٢) أبو يوسف يعقوب الأنصاري، «الخراج»، (ط ١، القاهرة، المكتبة الأزهرية للتراث، د.ت). ٣٥.
(٣) النووي،«شرح صحيح مسلم»، ١٢: ٢٢٩.
(٤) ابن حجر، «فتح الباري على صحيح البخاري»، ٧: ١٣.
(٥) ابن رجب الحنبلي،«جامع العلوم والحكم»، ٢: ٢١٧.
(٦) المصدر السابق.

وقال عبد الله بن المبارك[1]:

إن الجـــماعة حبل الله فاعتصـــــموا منه بعـــروته الوثقـــى لمـــن دانـــا
كم يـــدفع الله بالســـلطان معضـــلة في دينـــا رحمـــة منـــه ودنيـــانا
لولا الخـــلافة لم تأمـــن لنـــا سبل وكـــان أضعفـــنا نهـــبا لأقـــوانـــا

ويكون اتباعهم والسمع لهم والطاعة في زمن النَّوازل آكدَ وأشدَّ؛ لما يرونه محققًا للمصلحة العامة، وحتى تخرج البلاد من المحن والبلاء بسلام، ولا يعرف قدر هذه النعمة إلا مَنْ فقدها، ووطأ بقدميه حر جمر فتنتها، ومن ثمَّ تكون التعليمات الصادرة زمن النَّوازل، وما يتعلق بالمحن من قرارات وإرشادات في حكم الوجوب؛ لما لها من مقاصدَ اجتمع عليها أهلُ الاختصاص والنُّهَى.

(١)القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»، ٤: ٩٧.

المبحث الثاني: أهمية دراسة النَّوازل من منظور دعوي.

لقد خلق الله الإنسان للعبادة، قال – تعالى- : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ *مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ *إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴾ [الذاريات: ٥٦-٥٨]، والعبادة كما عرفها شيخ الإسلام بن تيمية -رحمه الله-: هي "اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة"(١).

يقول الإمامُ الشافعيُّ-رضي الله عنه-: "الناسُ متعبَّدونَ بأنْ يقولوا ويفعلوا ما أُمِروا به، وينتهوا إليه لا يجاوزونه؛ لأنّهم لم يعطوا أنفسهم شيئًا، إنّما هو عطاء الله، فنسأل الله عطاءً مؤديًا لحقّه وموجبًا لمزيده"(٢).

وحاجةُ الناسِ إلى معرفةِ دينِهم من أهمِّ الضرورات، وأعلى الغايات، يقول ابنُ القيّم: "حاجةُ الناسِ إلى الشريعةِ ضروريَّةٌ فوق حاجتِهِمْ إلى كُلِّ شيءٍ، ولا نسبة لحاجتِهِم إلى علمِ الطبّ إلَيْها"(٣).

وانطلاقًا من شموليَّةِ الشريعةِ الإسلاميَّةِ، وكفايتها بتلبية حاجات العباد؛ دأب فريقٌ من المتخصّصينَ في الفقهِ الإسلاميّ إلَى دراسةِ فِقهِ النَّوازلِ من ناحيةٍ شرعيَّةٍ؛ وذلك تلبيةً لمستجدَّاتِ القضايا الفقهيَّةِ المعاصرةِ، والأحداثِ الجديدةِ، وقد أُطلقَ على هذا القسمِ القضايا الفقهيةُ المعاصرةُ، فتبارى المتخصصون في الشريعة لدراسة هذه المستجداتِ وفقَ أصولٍ راسخةٍ من الكتاب والسنة.

ومن هذا المنطلق تأتي أهميةُ دراسةِ النَّوازلِ من ناحية دعوية، وذلك لمواكبةِ الأحداث المعاصرة، والنَّوازل الجديدة التي تفرض على المتخصصين في الدعوة الإسلامية دراسة هذه النَّوازل، والوقوف على آثارها وتداعياتها على الدعوة الإسلامية، وإمداد المتخصصين من الدعاة والوعاظ بجديدِ النتائج والمستجدات الناتجة عن دراسة تلك الأزمات والنَّوازل.

ومن ثمَّ تأتي أهميةُ دراسةِ نازلة كورونا؛ وذلك لتربُّعِها على عرشِ النَّوازلِ في الوقت الراهن، ولما حقَّقتْهُ من آثار مادية ومعنوية، تضرر منها العالمُ أجمعُ.

---

(١) ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»، ١٠: ٤٩.

(٢) الإمام الشافعي، «الرسالة»، ١٩٠.

(٣) ابن القيم، «مفتاح دار السعادة»، ٢: ٢.

وتكمن أهميةُ دراسة النَّوازلِ من منظورٍ دعويّ في عدةِ أمورٍ، منها:

١- معالجةُ القضايا المستجدَّة المطروحة على الساحة، وضرورة الوقوف على الأسس والقواعد والضوابط التي يجب اعتمادها؛ لتأثير تلك النَّوازل على الخطاب الدعوي(١).

٢- أنَّ دراسة النَّوازل دراسةً تكامليَّةً لا تتوقف على تخصُّصٍ مُحدّدٍ، فلا بُدَّ لكل تخصُّصٍ أن يُدْلِيَ بدلْوِهِ لمعالجة المشكلةِ، ودراستِها وفق تخصصهِ الدقيقِ، ومعرفة ما يتعلَّقُ بالنازلةِ من كافَّةِ أبعادِها الشرعيَّةِ، والدعويَّةِ، والتاريخيَّةِ، والقانونيَّةِ، والاجتماعيَّةِ، والطبيَّةِ، والاقتصاديَّةِ، والنفسيَّةِ، ومن ثمَّ الوصول إلى نتيجةٍ دقيقةٍ حيالَ دراسةِ النازلةِ.

٣- إبراز قوةِ الدين الإسلاميّ، والقيام على أداء أمانة إبلاغه وتوصيل رسالته في صورة معاصرة، تلائم دراسة مستجدات العصر، جامعًا في طياته بين الأصالة والمعاصرة.

٤- بيان قدرة تخصص الدعوة الإسلاميَّة على دراسة ومعالجة النَّوازل ومستجدات العصر، وأنه لا يعيش في معزل مما يدور على الساحة المحليَّة والدوليَّة، والعمل على تقديم الحلول وفق التخصُّصِ لدراسة تلك الجوائح، لا سيما نازلة كورونا.

٥- إقامة الحُجَّةِ على العالمين بصدق الإسلام، وخلوده وصلاحيته للقيادة والريادة والتوجيه، وصلاحيَّة علومه إلى قيام الساعة.

٦- أنه يظهر كمال الدين الإسلامي، وتناغم فروعه الشرعية، وبيان قدرتها على استيعاب كافة النَّوازل والمستجدات، وأنَّ شريعة الإسلام امتازتْ عن الشرائع السماويَّة والقوانينِ الأرضيَّة بكونِها صالحةً لكلِّ زمانٍ ومكانٍ. قال تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا)[المائدة:٣].

٧- أنَّ هذا النوعَ من الدراساتِ خرج من مِشكاةِ تخصصٍ دقيقٍ له شرفُهُ وعلوُّ منزلتِهِ، وهو الدعوةُ إلى الله – تعالى-، قال – تعالى-: (وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ). [فصلت: ٣٣].

يقول الحافظُ ابنُ كثيرٍ-رحمه الله-: يقولُ – تعالى-: "ومنْ أحْسنُ قوْلا مِمَّنْ دعَا إلَى الله" (أي : دعا عبادَ اللهِ إليه)، "وعملَ صالحًا وقالَ إنَّني من المسلمين" أي : وهو في نفسه مهتدٍ بما يقوله، فنفعه لنفسِهِ ولغيره لازمٌ ومتعدٍّ، وليس هو من الذين يأمرون

(١) ابن القيم،«مفتاح دار السعادة»،٢: ٢.

بالمعروف ولا يأتونه، وينهون عن المنكر ويأتونه، بل يأتمرُ بالخيرِ ويتركُ الشرَّ، ويدعو الخلقَ إلى الخالقِ – تبارك وتعالى–، وهذه عامةٌ في كلِّ مَنْ دعا إلى خيرٍ، وهو في نفسِهِ مُهْتدٍ"(١).

٨– أنَّ حاجةَ العبادِ والبلاد أصبحت ماسَّةً إلى معرفة الجديد والمستحدث في دراسات النَّوازل والمستجدات، ومن ثمَّ جاءتْ أهمية دراسة النَّوازل من ناحية دعوية؛ لسدِّ شغَفِ المِدْعوِّين، وثقتهم في الدُّعاةِ، ومن المعلوماتِ المسْتقاةِ من خلالِهِم، ويسير معه على خط متوازٍ دراسة القضايا الفقهية في زمن النوازل، والتي تتطلب اجتهادًا وبذلًا للطاقة للبحث عن الأحكام، "وعليه فإن الإفتاء في النوازل أخص من الإفتاء في غيرها، ويشترط في فقهاء النوازل ما لا يشترط في فقهاء الفتوى"(٢).

٩– التصدي لتداعياتِ الأزمات والنَّوازل، والعملُ على استثمار التقارب بين الدعاة وجماهير المدعوِّين، ومن ثمَّ يأتي دورٌ من الأهمية بمكانٍ للتصدِّي، وهو أنَّ الدعاةَ القلبُ النابضُ للمدعوِّين، ومن خلال الدعاةِ والوعاظ يستقي الجماهيرُ النصحَ والفتيا الصحيحةَ، والردَّ على الشُّبُهاتِ التي يُشنِّعُها المرْجِفُونَ، وتفنيدَ الشائعاتِ الَّتي تُروِّجُها مساجدُ الضِّرارِ؛ بغيةَ زعْزعةِ استقرارِ البلادِ، وبثِّ الهلعِ في قلوبِ العبادِ، فيأتي دورٌ حيويٌّ للدُّعاةِ للقيامِ بواجبهم حيالَ تلك الأزمات.

١٠– إنارةُ السبيلِ أمام المدعوِّين بإيضاح تداعيات النازلة؛ حتى يعبدوا الله على بصيرةٍ وهدًى ونورٍ وفقَ مُرادِ الشرعِ الحنيفِ، فلو أنَّ الدُّعاةَ تركُوا الساحةَ، وفرُّوا من الزحْف؛ لتخبَّطَ الناسُ في الظلماتِ، ولتحقَّقتْ مآربُ المتربّصِينَ بالبلادِ والعبادِ، فضلُّوا وأضلُّوا.

١١– الحرصُ على تأديةِ الأمانةِ التي حمّلها اللهُ العلماءَ؛ فقد أخذ اللهُ الميثاقَ على العلماء ببيان الأحكام الشرعية وعدم كتمانها، وقد حصر التكليف بهم؛ فكان لزامًا عليهم التصدّي للفتوى في النَّوازل ما استطاعوا إلى ذلك سبيلًا؛ إبراءً للذمَّةِ بإبلاغ العلم وعدم كتمانِه، وسوف يظلّ فقه النوازل السّاحة الرّحبة لنمو قاعدة الاجتهاد ، التي تغني فكرنا الإسلامي بالجديد من الآراء الفقهية(٣).

(١) ابن كثير، «تفسير القرآن العظيم»، ٧: ١١٩.

(٢) محمد حجي، «نظرات في النوازل الفقهية»، (ط ١، المغرب، منشورات الجمعية المغربية للتأليف والنشر والترجمة، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م، ٧٧.

(٣) محمد فاروق نبهان، «أثر الفتاوي والنوازل في إثراء الفقه الإسلامي»، مجلة الفيصل، ٢٧٦،

المبحث الثالث: تحديث وسائل وأساليب الخطاب الديني في زمن جائحة كورونا.

تُواجه الدعوةُ الإسلاميةُ في ظل نازلة كورونا العديدَ من التحديات والصعوبات التي تسبَّبتْ في أزمةِ تبليغِ الخطابِ الديني بصورةٍ مباشرةٍ بين الدُّعاةِ والمدعوّين، فالإجراءاتُ الاحترازيَّةُ المتَّبعةُ في مُواجهةِ الوباء منعتْ منَ التَّواصُلِ المباشِرِ بينَ الإمامِ والجُمهورِ، فتعليقُ الصلواتِ والاكتفاءُ برفع الأذان فقط، وكذا تعليقُ الجُمَعِ في بعضِ البلدان، وتعليق الطواف بالحرم المكيّ، وكذلك دروس المساجد، والمحاضرات الدعويَّة في صورها المختلفة، وانعكس الأمر أيضًا في "تعليق الرحلات الجوية، وتأثر قطاعٌ كبيرٌ مثل السياحة بغالبية الدول، وإغلاق المدارس والمصانع ومعظم أنشطة الحياة في العالم، وامتد ليغلق مدنًا كبرى على أفرادها؛ خشية تفشّي الفيروس إلى حدِّ مرحلة انعدام السيطرة، كما فتح الباب لتوقع سيناريوهات نهاية العالم بعدما توقفتِ الحياةُ نتيجةً لانتشارِ ذلك الوباءِ، ولا سيَّما في غضون المرحلة الراهنة التي لم يتوصل خلالها إلى مَصْلٍ يقضي على ذلك الفيروس"[(١)].

وكما أدَّتْ هذه التداعياتُ في مجالاتِ التعليمِ إلى البحثِ عن طرقٍ بديلةٍ؛ أدتْ إلى استخدام التعليم الافتراضيّ، أو ما يسمى بالتعليمِ عن بُعدٍ، فقدِ ارتبطتْ أزمةُ وباء كورونا بإجراءات غير مسبوقة، مثل الإغلاق العام في عددٍ غير قليلٍ من دول العالم، والتزام ملايين الأشخاص منازلهم، وتعطل المدارس والكثير من الأنشطة الاقتصادية، وبرز الإنترنت كحلٍ أساسٍ لكثيرٍ من هذه المشكلات، من التواصل الاجتماعي مع الأصدقاء وأفراد الأسرة، إلى العمل عن بُعد والتعلم عبر الإنترنت، فكانت الاستفادةُ أيضًا من هذه التجربة كبديلٍ للتعامل المباشر في المحاضرات والدروس الدينية.

وقد عكف المتخصصون في مجال الدعوة في بقاعٍ شتَّى من الأمة الإسلامية لتوفير البديل الافتراضي؛ تلبيةً للضرورةِ الملحَّةِ من تواصل الأئمة والوعاظ مع المدعوّين، فحصل نوع من تكاملٍ بين تخصصات تكنولوجيا التعليم، والدعوة والإرشاد للقيام بهذه المهمة؛ لإنقاذ الوضع والتكيف مع هذه التحديات الراهنة، ومن أهمّها استثمارُ التطوُّراتِ المعلوماتيَّةِ والتقنية

(١٤٢٠هـ) ١٦.

(١) جمال علي الدهشان، « مستقبل التعليم بعد جائحة كورونا: سيناريوهات استشرافية». المجلة الدولية للبحوث في العلوم التربوية، ٤، أكتوبر (٢٠٢٠): ١١١.

التكنولوجيَّة لاستحداثِ أنماطٍ وطرقٍ جديدةٍ في مجالِ الدعوةِ عن طريق التدريس الافتراضيّ(١).

ومن صُورِ تجديد الخطاب الديني في زمن كورونا؛ العملُ على استثمار الخطاب الديني الإعلامي في مواجهة تداعيات نازلة كورونا.

لقد أصبح الخطابُ الدينيُّ الإعلاميُّ من الوسائل الحديثة في تبليغ الدعوة الإسلامية، ونظرًا للتطوُّرِ الهائل الذي شهده الإنسانُ في العصرِ الحديثِ في مجالِ وسائلِ وأساليبِ الاتصالِ الإعلاميّ، خصوصًا بعد الثورة الاتصاليَّة في مجالي الانترنت والبثّ الفضائي، إضافةً إلى تأثُّرِ النشر الورقيّ بتداعيات فيروس كورونا؛ تحسُّبًا من انتشار الفيروس عن طريق تعدُّدِ مُلامستِها؛ ممَّا أدَّى إلى الاتِّجاهِ إلَى النَّشْرِ الإلكترونيّ.

والخطابُ الإعلاميُّ أصبح وسيلةً مُعاصرةً تصل رسالتُهُ إلى شريحةٍ كبيرةٍ من الجماهير؛ لما تتميَّزُ به طرق البثّ من جاذبيَّةٍ وقدرةٍ على بثّ رسائلها التي تُسْهم في معالجة قضايا المجتمع، بصورٍ وأساليبَ متعددةٍ، بالإضافة إلى سرعة تبليغ الرسالة الدينية إلى الجمهور المسلم في شتَّى بقاع الأرض، حيثُ تتميزُ لغةُ الإعلام الديني في غالبية أطروحاتها بشيءٍ من الفنية والوسطية.

"وبما أنَّ الخطابَ الدينيَّ يعبِّرُ عنِ الفَهْمِ البشريّ للنصوصِ الدينيَّةِ، وكيفيةِ توظيفها في حلّ قضايا المجتمع المسلم؛ فإنَّ مما تدعو الحاجةُ إليه هو وجودُ خطابٍ دينيٍّ معتدلٍ يتلاءمُ مع معطياتِ العصر من جهة، ولا يتقاطع مع الأصول الإسلامية الراسخة، حتى يُفتحَ المجالُ للتأثير الإيجابي المنشود، ولرفد المخزون الثقافيّ الدينيّ عند الأمة الإسلامية"(٢).

فالناسُ يؤمنون بما يُقال عبر الوسائل الإعلامية، ويثقون فيما يقوله الطبيب أو العامل الصحي، خاصة إذا استعملت هذه الوسائل بصورةٍ مثلى، على تدعيم الأفكارِ المرادِ ترويجُها عن طريق التكرار والاستمرار، فوسائل الإعلام لديها القدرةُ الكبيرةُ في تضخيم الحدثِ والتأثير على الجمهور، وعليه لا بُدَّ من استعمالِها في البرامج الدينيَّةِ لتوصيلِ الرسالةِ الصحيحةِ

(١) ينظر: إلهام غالم، «معوقات التعليم الافتراضي خلال أزمة انتشار وباء كورونا المستجد في الجامعات العربية». مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، ٤، (٢٠٢٠): ٢١٤.

(٢) عبد الحكم أبو حطب، «المعالجة الإعلامية لقضايا الخطاب الإسلامي في الصحف الدينية»، ٣.

للدِّينِ الحنيفِ إلى المتابعين، بعدما تبين أن وسائل الإعلام قادرة على تشكيل الوعي الجمعي للجماهير، وهي نقطةٌ محوريةٌ من الأهمية بمكان؛ لتعلقها بتحقيق أمن واستقرار البلاد.

"فقد شكل الخطاب الديني في الآونة الأخيرة مادة أساسية في النقاشات العالمية والعامة، على اعتبار أنه خطاب حساس، وإذا ما أسيء استخدامه بإمكانه أن يلعب دورًا أساسيًّا في نشر ثقافة العنف على حساب ثقافة السلام، وقد برزتْ دعواتٌ عديدةٌ لقياداتٍ روحيةٍ لاستعادة الخطاب الدينيّ من المتشددين وأصحاب الأجندات الهدَّامة"(١).

ومن هنا تأتي أهمية الإعلام الديني ودوره الفعَّال في مواجهة نازلة كورونا، الأمر الذي يتطلب معه ضرورة تطوير هذه الوسيلة؛ لما لها من نتائج ناجعة، أهمها:

١- أنَّ الخطابَ الدينيَّ الإعلامي يعدُّ وسيلةً من وسائل التواصل مع أفراد المجتمع بكافَّةِ أطيافِه؛ لما أصبح يمثله الإعلام من تشكيلٍ لهوية المجتمعات، والتعبير عن هُوِيَّتِهِمْ وثقافتِهِمْ.

٢- أنَّ للخطاب الإعلامي أهميته ومسؤوليته في التعريف بصحيح الدين، وتفنيد الشبهات والافتراءات الكاذبة حول الإسلام.

٣- من خلاله يتمُّ سدُّ الثغرات التي يتسلَّلُ منها أعداءُ الدِّينِ وطائفة العلمانيين إلى الشباب، عبر برامج التوك شو المذاعة على قنواتٍ خارجيةٍ.

٤- اختيار الأكفاء من الدعاة والوُعَّاظ فيه حفاظٌ على الهوية الدينية للبلاد، وحفاظٌ لمكانة العلماء في المجتمع، التي يعمل الإعلام الموجه على زعزعتها، ورميها بالأباطيل.

٥- التعرُّف على واقع الخطاب الدينيّ في مجال الإعلام، من أجل التوصية بضرورة اعتماد آلية علمية ومهنية تصلح لوضع خطة إعلامية دينية، تقلل من العشوائية في الطرح، وتلغي الرتابة في أسلوب العرض، بما يحقق الهدف المرجو منه.

٦- ضرورةُ تقديم مقترحات وتوصيات من لجان المتابعة الدينية تسْهم في إثراءِ وتطويرِ الخطاب الدينيّ الإعلاميّ؛ للإسهام في توسيع رقعة الإفادة من هذه الوسيلة المهمة في التوجيه والإرشاد.

(١) علي الرمال، «دراسة خطاب وسائل الإعلام الديني ومطابقته لمبادئ السلم الأهلي»، مؤسسة مهارات، ضمن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، (٢٠١٣): ٣.

٧- العمل على تبليغ الدعوة الإسلامية إلى من يصعب الوصول إليهم، خصوصًا بعد تعطيل الرحلات الجوية، ووقف الإيفاد للخارج، وتعذر إرسال الكتيبات إلى المراكز الدعوية في الخارج بسبب نازلة كورونا.

٨- أنَّ القنوات الدينية المذاعة باللغات الأجنبية تسهم بحظٍّ أوفى في تبليغِ الدعوة الإسلاميَّة إلى البلاد الأجنبية، بما يحقق أفضل النتائج المرجوة.

ويمكن من خلال ما سبق معالجة القصور الذي يعانيه الإعلام الديني، والذي ينحصر في الأبعاد الآتية:

بعد كمي: وهو ما يتعلق بمساحة الإعلام الديني على خارطة الإعلام، وبعد نوعي: محدودية أساليب المعالجة الإعلامية للمحتوى الديني. وقصور تأثيري: يتمثل في ضعف الجذب والتأثير على المشاهدين(١).

ومن أهم المشكلات التي يعاني منها الخطاب الديني الإعلامي: غياب ثقافة التخطيط الاعلاميّ الدينيّ الاستراتيجيّ.

ليس العملُ الاعلاميُّ الدينيُّ بمعزلٍ عن مؤسسات العمل الإعلامي العمومي أو الخاص في العالمين العربي والإسلامي، وبالتالي كل مظاهر التراجع الإعلامي العربي أو الإسلامي عمومًا تدخل الخطاب الديني على وسائل الإعلام في ذات السياق، فنشهد محطات إعلام دينية يطغى عليها العمل المناسباتي، والعمل الفردي أو الفئوي على طابع العمل الجماعي المؤسسي الذي تتضافر فيه الجهود؛ التي توفر الوقت والجهد، وتتلافى ما أمكن من الأخطاء والسلبيات(٢).

أمَّا فيما يتعلق بوسائل تجديد الخطاب الديني في زمن نازلة كورونا، فيتمثل ذلك في النقاط الآتية:

١- إنشاء مراكز علميّة في أرجاء المناطق والدول، تكون مهمّتها تسهيل التواصل بين

(١) ينظر: حامد عبد الواحد، «الإعلام في المجتمع الإسلامي»، مجلة رابطة العالم الإسلامي، ٣٣، (١٩٩٤): ١١٧.

(٢) نور الدين مختار الخادمي، « خطابنا الإسلامي المعاصر تأصيل و تفعيل»،(ط ١، القاهرة، دار السلام، القاهرة، ٢٠١١م، ٤٥.

طلبة العلم وبين العلماء، بحيث تكون وعاءً تجمع فيه المراكز أهمَّ ما يرِد إليها من مشكلاتٍ ونوازلَ، وتقوم بعرضها على المتخصصين من العلماء.

٢- إنشاء منصَّاتٍ دينيةٍ وصفحاتِ تواصلٍ على مواقع التواصل الاجتماعيّ، لتوصيلِ الخطاب الدعويّ إلى جموع الناس، تصميم محتوًى علميٍّ يوزَّعُ على الدارسين والطلاب؛ للتعريف بأحكام النَّوازل فقهًا وأخلاقًا.

٣- إنشاء إدارةٍ دعويَّةٍ خاصَّةٍ بدراسةِ النَّوازلِ والأزمات، تكون مهمتُها دراسةَ المستجداتِ على الساحة من نوازلَ، وكيفية التعامل معها، واختيار عددٍ من أولي النُّهَى من الدعاة والوعاظ، وتأهيلهم علميًّا، ودعمهم ماديًّا واجتماعيًّا لدراسة النَّوازل، وإعداد المواد العلمية المطلوبة.

٤- إنشاء قنواتٍ دينيةٍ على موقع يوتيوب، وتعدد مشاربها والفئات العمرية للدعاة، لإحداث حالةٍ من تنوُّعِ أسلوبِ الخطابِ الدعويّ، وتخصيص قنوات للسيدات، وأخرى للأطفال، والعمل على ربط البث المباشر للقنوات الإعلامية، ومواقع التواصل الاجتماعي.

٥- استخدام الرسائل النصية؛ لسرعة توصيل الأحكام الشرعية المتعلقة بجائحة كورونا إلى الجمهور.

٦- إنشاء قنوات إعلامية خاصة عبر الشبكة العنكبوتية الإنترنت، أو المحطات الإعلامية، وتخصيصها لمرضى العزل، بما يزيد من طمأنتهم، ورفع معنويَّاتِهم، وتعريفهم بدينهم الحنيف، وإعلامهم بالأحكام الشرعية المتعلقة بهم.

٧- تخصيص أرقام ساخنة تعمل على مدار ٢٤ ساعة؛ للتواصل مع أصحاب الحجر الصحي والأطباء؛ للرد على أسئلتهم واستفساراتهم.

٨- إنشاء برامج إلكترونية وتطبيقات دعوية مجانية لتبليغ صحيح الدين، وتفنيد الشبهات التي يروجها المرجفون في زمن النَّوازل والجوائح.

٩- توجيه الوقف الخيريّ للإنفاق على طباعة كُتيّباتٍ دينيَّةٍ بضوابطَ طِبِّيَّةٍ ووقائيَّةٍ تُخصَّصُ للمرضى في فترة العزل الصحي، أو العمل على توفير اللوائح الذكية لهذا الغرض.

١٠- ضرورة رفع الوعي الديني لدى المسافرين والقادمين عبر المطارات والموانئ والمعابر البرية، وإعلامهم بالضوابط الشرعية والأخلاقية المتعلقة بوباء كورونا.

١١- إعلام المدعوين والمتردِّدين على المساجد عن طريق اللوحات الإلكترونية،

والملصقات واللوحات الإرشادية بضرورة النظافة، وأنها في الإسلام عبادةٌ وقُربةٌ، والأدلة على ذلك كثيرة، قال – تعالى-: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ)[سورة المائدة: ٦]، قال – سبحانه وتعالى-: (إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ)[سورة البقرة: ٢٢٢]، وقال – تعالى-: (وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ)[سورة المدثر:٤]، ولذلك يجب الالتزامُ بأحكام النظافة الشخصية العامَّة، والاحتياطات الخاصة بهذه الجائحة ومنها: غسل اليدين بالماء والصابون، ولبس الكمامات والقفازات، والالتزام بالتوجيهات الصحية الصادرة من الجهات المسؤولة واجبٌ شرعًا؛ للوقاية من الفيروس، ويجوز استخدام المعقمات المشتملة على الكحول في تعقيم الأيادي، وتعقيم الأسطح والمقابض وغيرها(١).

١٢- حثُّ المتصدِّقين على التبرُّعِ بالمعقِّمات والقفازات والكمامات لغير القادرين، خصوصًا البسطاء من العمال والوافدين.

١٣- ضرورة توظيف جميع الأجهزة الإعلامية المرئية والمسموعة والمقروءة، ومواقع التواصل في إبلاغ الناس بحرمة تناقل الفتاوى المناقضة للفتاوى الصادرة عن هيئات العلماء ودور الإفتاء الشرعية المعتمدة؛ لما في ذلك من إثارة للبلبلة في المفاهيم الدينيَّة، وتضارب بالفتوى، وبخاصة استيراد فتاوى من بلدان أخرى قد أفتى بعضُ الناس فيها بفتاوى مختلفةٍ عن فتاوى أهل البلد؛ تجنبًا للوقوعِ في هذا المحظورِ، وعلى الجميع الالتزامُ بالفتاوى الصحيحةِ الصادرةِ عن الجهاتِ المختصة، كلٌّ في بلده التي يعيش فيها.

١٤- حثُّ الجهات الخيرية القادرة على تأمين جميع ما يحتاج إليه الطاقم الطبي من أجهزة وأدوية ضرورية للأزمة، وذلك عن طريق التصنيع أو غيره، وفتح باب التبرعات بالمعدات والأجهزة الطبية لمواجهة هذه النازلة التي تُهدِّدُ البشريةَ جمعاءَ.

١٥- توجيهُ القادرين من الجُمهور، وإعلامُهم بأهمية الوقف الخيري؛ للإنفاق على مشروعات دراسة الأزمات والنَّوازل، وإعانة المتضررين من غير القادرين ومساعدة المحتاجين في البلاد الإسلامية(٢).

(١) ينظر: توصيات ندوة "فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية" الصادرة عن مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، في ٤/ ٤/ ٢٠٢٠م.

(٢) ينظر: توصيات ندوة "فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية"

المبحثُ الرابعُ: دور الدُّعاةِ في التعامُلِ مع نازلة كورونا.

منَ المقاصدِ الشرعيَّةِ أنْ تتضافرَ جهودُ المعنيّين للتعامل مع الجوائح؛ حتى تتحققَ الكلياتُ الخمسُ التي أجمع عليها الأصوليُّون، فيشترك الجميع حتى تلتقيَ الجهود متكاملةً متضافرة لمواجهة النازلة بصبر وجلد، وانطلاقًا من واجب المسؤولية لا بُدَّ أنْ تشتركَ جميعُ القطاعات للتصدي لهذه النازلة؛ حتى يَعْبُرَ الكلُّ هذه المحنةَ، كُلٌّ في تخصُّصه، فالطبيبُ له دوره، والشرطيُّ له دوره، والمعلمُ له دوره، وكذا عاملُ النظافة، والبائعُ في متجره، ورجلُ الصحافة والإعلام، والمسؤولُ في شركته، فالجميعُ في سفينةٍ واحدةٍ، ومن هذا المنطلق يأتي دورُ الدُّعاةِ والوُعَّاظِ في التعامُل مع نازلة كورونا، وهي أدوار من الأهمية بمكان؛ نظرًا لشرف مكانتهم، وعظم الأمانة التي يتحملونها.

●من هذه الواجبات:

أولًا: التذكير بالحكمة من هذه النازلة، واستغلالها في التعريف بعظمة الله وقدرته المعجزة، وإثبات عجز الإنسان في عصر العلم.

يعتبر إبراز الحكمة من النوازل من الأهمية بمكان، وذلك لتثبيت قلوب المؤمنين، وحثهم على الصبر في المحن، وتوجيه الأنظار والأفئدة للبحث عن حكمة الخالق تبارك وتعالى في إنزال النوازل، لإعلان عجز البشرية في وقت جاهر فيه البعض بالإلحاد، ومنهم من ادعى الاستغناء بالعلم عن عبادة الله الواحد الأحد، فيرسل الله تعالى النوازل تترا، لتقرع هؤلاء المعاندين، ولتقزم أفكارهم وما يروجون إليه من أباطيل، فيعلنون عجزهم أمام فيروس بسيط لا يرى بالعين المجردة، فعندئذ يلزم المغرور حده، وتأتيه النذر لتصده عن بغيه وعناده، ولتنزله منزلة العبودية، والإذعان بوجود الله –تعالى–.

ثانيًا: العمل على توعية المدعوّين، وتذكيرهم بالإجراءات الاحترازية التي اتخذتها المملكة لمواجهة الوباء.

فانطلاقًا من واجب الدعوة والوعظ والإرشاد يتحمل الدُّعاة قسطًا من ضرورة توعية الناس من مخاطر الوباء، وتحذيرهم من مخاطر المخالطة، وإعلامهم بالأضرار المترتبة على التهاون والتساهل في هذه الإجراءات، ومدى ارتباطها بالناحية الشرعية، فيمارس الداعيةُ

الصادرة عن مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، في ٤/ ٤/ ٢٠٢٠م.

عملَهُ من الناحيةِ الوعظيَّةِ وفق ما تقرره وزارة الصحة، خصوصًا فيما يتعلق بالإجراءات الاحترازية وضرورة التباعد، واستخدام الكمامات، والتحذير من الزحام؛ لما له من مخاطرَ جسامٍ في انتشار فيروس كورونا (كوفيد١٩).

ثالثًا: تذكير المدعوِّين بسماحة الدين الإسلامي، وتناغمه مع الإجراءات الاحترازية التي اتخذتها البلاد لمواجهة الوباء، مثل تعليق الجُمَعِ والجماعات، والاكتفاء برفع الأذان فقط(١)، وتعليق الرحلات الجوية، وغلق الحرمين الشريفين، واقتصار الاستقبال على مَنْ حدَّدهُمُ المسؤولون، وضرورة إعلام الجمهور أنَّ تلك الإجراءات تدور مع مقاصد الشريعة.

"ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية وأحكامها تمتاز بصفاتٍ عديدةٍ، من أهمهما: رفع الحرج، والسماحة والتيسير، ودفع المشقة، وقلة التكاليف، وإذا وجد ما يصعب فعله، ووصل الأمر إلى درجة الضرورة؛ فقد شرع الله – تعالى- رخصًا تبيح للمكلفين ما حرم عليهم، وتسقط عنهم ما وجب عليهم فعله؛ حتى تزول الضرورة، وذلك رحمةً من الله بعباده وتفضلًا وكرمًا"(٢).

رابعًا: تذكير المدعوِّين بالأحكام الشرعية والرخص والعمل بها وقت الأزمات.

ومن قبيل هذا يجوز للعاملين في المجالات الصحية والأمنية ومثيلاتها في هذه النازلة؛ الأخذ برخصة الجمع بين الصلوات، جمعَ تقديم أو تأخير، قياسًا على السفر بجامع المشقة والحاجة.

(١) يؤكد الأطباء والمختصون أن التجمعات تؤدي إلى الإصابة بفيروس كورونا، ولذلك لا بد من الأخذ بالأسباب، والابتعاد عن التجمعات بجميع أشكالها وصورها، قال- تعالى-: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ) [النساء: ٧١]، ويشمل ذلك جواز إغلاق المساجد لصلاة الجمعة والجماعة وصلاة التراويح، وصلاة العيد، وتعليق أداء المسلمين للحج والعمرة، وتعليق الأعمال، وإيقاف وسائل النقل المختلفة، ومنع التجوال، وإغلاق المدارس والجامعات والأخذ بمبدأ التعليم عن بُعد، وأماكن التجمع الأخرى، وغيرها من صور الإغلاق. ينظر: توصيات ندوة "فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية" الصادرة عن مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، في ٤/ ٤/ ٢٠٢٠م.

(٢) ينظر: توصيات ندوة "فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية" الصادرة عن مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، في ٤/ ٤/ ٢٠٢٠م.

وتنبيه المدعوّين بما يثار وقت الأزمة من تساؤلاتٍ، مثلما تمَّ في أمرِ صيام رمضان، ومن ثمَّ جاء البيانُ الشافي بأن الصيامَ لا يؤثّرُ على الصحَّةِ بصفةٍ عامة، ولا يزيد من خطر إصابة الصائم بالفيروس، كما أنَّه لا يوجد دليلٌ علميٌّ على أنَّ جفافَ الفم يقلل من المناعة ضد الفيروس؛ ولذا فيبقى واجبُ صومِ رمضانَ على أصله.

وقد أكَّدَ الأطباءُ والمختصونَ بأنَّهُ لا تأثير لفيروس كورونا على الصيام؛ ولذلك فإنَّهُ لا يجوز الإفطار بدعوى وجود فيروس كورونا، ويجب الصيام على كلِّ مكلفٍ قادرٍ صحيحٍ مقيمٍ. وأما المريضُ المصابُ والمشتبَهُ به؛ فإن حكمَ صيامِهما يتوقفُ على ما يُقرّره الطبيبُ المعالجُ، فيجبُ على الناسِ الصيامُ، إلا إذا كان يؤثر على صحة بعض الأشخاص برأي الأطباء النصحاء الثقات المعالجين لحالتهم، وكذلك يجوز للممارسين الصحيين الذين قد يلحقهم الضعف والوهن، وقد ينشغلون فترة الإفطار عن الفطور والسحور معًا؛ فيجوز لهم الفطر، وعليهم أن يلتزموا جميعًا بما يجب عليهم من قضاء أو كفارة في حالة العجز عن القضاء، وذلك بأن يطعموا عن كل يوم مسكينًا، أما بالنسبة لصلاة التراويح وقيام الليل؛ فيقوم المسلمون بصلاتهم في بيوتهم إذا أرادوا، ولهم أجر ذلك"(١).

خامسًا: ضرورة تعريف الناس بمخاطر الشائعات، وتأثيم ترويجها لاسيما في زمن الأزمات والنَّوازل.

الشائعة: "كلامٌ مُختلَقٌ أو يحملُ نسبةً من الصِّحَّةِ مختلطٌ بالغموض، ينتقل بين الناس عن طريق المشافهة أو الكتابة، أو عن طريق إحدى وسائل الإعلام والاتصال، سواء بغير هدف، أو بهدف مضرة الطرف الآخر المستهدف؛ لتحقيق غرضٍ معين، سواء على مستوى الشخص أو الجماعة أو المنطقة أو الدولة أو العالم بأكمله، مع توفر الأسباب لترديدها وتصديقها من قبل الجمهور"(٢).

والشائعة تعني أيضًا في إحدى تعريفاتها: " الترويج لخبر مختلق لا أساس له من الواقع، أو تعمد المبالغة أو التهويل أو التشويه في سرد خبر فيه جانب ضئيل من الحقيقة، أو إضافة

(١) ينظر: توصيات ندوة "فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية" الصادرة عن مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، في ٤/ ٤/ ٢٠٢٠م.

(٢) عبدالوهاب كحيل، « الحرب النفسية ضد الاسلام»، ، (ط ١، القاهرة، مكتبة القدس، ١٩٨٦)، ١٥.

معلومة كاذبة أو مشوهة لخبر معظمه صحيح، أو تفسير خبر صحيح والتعليق عليه بأسلوب مغاير للواقع والحقيقة؛ وذلك بهدف التأثير النفسي في الرأي العام المحليّ أو الإقليميّ أو العالميّ أو القوميّ؛ تحقيقًا لأهدافٍ سياسيَّةٍ أو اقتصاديَّةٍ أو عسكريَّةٍ على نطاقِ دولةٍ واحدةٍ، أو عدةِ دُولٍ، أو على النطاق العالمي بأجمعه"(١).

وتعدُّ الشائعاتُ ظاهرةً من الظواهرِ الخطيرةِ الَّتي تُهدِّدُ المجتمعات، وتعوق استقرارها، ولا يكاد يخلو يومٌ من شائعةٍ تبلغ الآفاقَ عبر وسائلِ التواصلِ الاجتماعيّ تحت ما يسمى حديثًا بـ "الترينـد"، وتعتبر الشائعاتُ من أخطرِ الأسلحةِ المدمِّرةِ للمُجتمعات، ومن صُور الشائعاتِ المنصةُ الإعلاميةُ الموجَّهةُ بغيةَ إرجاف المجتمع وتهديد استقراره، وتكدير سلمه العام، وتزداد خطورة الشائعة وقت الأزمات والكوارث، وقد تجلَّى هذا وقت أزمة كورونا؛ حيث أطَّلتْ من مساجدِ الضِّرارِ أكاذيبُ وأخبارٌ مضلِّلةٌ أربكتِ المجتمعَ، وعملتْ على إرجافِ الناس، وهوَّلتْ من الأزمة، ووقفتْ حائطَ صدٍّ أمام الاعتدال في التعامل مع مصابي كورونا وأعدادهم، وبعض هذه الشائعات كان بالمرصاد للقرارات الحكومية والإجراءات الاحترازية في التعامل مع الأزمة.

لذا ينبغي أن يتَّسمَ المواطنُ بدرجةٍ عاليةٍ من الوعيِ؛ كي يُميِّزَ بينَ الإعلامِ المهنيّ، وبين إعلامٍ مُضلِّلٍ، وما يستغلُّهُ من وسائلَ وصحفٍ صفراءَ –وهي التي تعكف على بث الفتن ونشر الاكاذيب–، أو منصاتٍ إلكترونيةٍ هدَّامةٍ، أو مواقع التواصل الاجتماعي المغرضة، واستغلال الفضاء الإلكتروني باسم الحريات، "فالحرية المطلقة دون قيدٍ أو شرطٍ يطرح ضرورة التوجُّه نحو الحريات المنظمة، بقوانين صارمة وواضحة بما يتماشى مع الأصول الدينية والأخلاقية، بحيث يحمي الأفراد من كلِّ صورِ الابتزاز، أو القذف، أو التشهير المتعمد، وأن يضع حدًّا لهذه الظاهرة"(٢).

(١) مختار التهامي، «الرأي العام والحرب النفسية»، «الرأي العام والحرب النفسية». (ط ٤القاهرة، دار المعارف، ١٩٧٩م)، ١: ١١٥.

(٢)صفاء عباس إبراهيم، «الإشاعة وأثرها على الفرد والمجتمع»، مجلة البحث العلمي في الآداب، العدد ٢٠، (٢٠١٩). ٨: ٣.

ومن هذا المنطلق يأتي دورُ الداعيةِ للتحذيرِ من هذه الآفة، التي أتتْ على الأخضر واليابس، واستهلكتْ قسطًا كبيرًا من جهودِ المؤسساتِ الرسميَّةِ لتكذيبِها والردِّ عليْها، ومنَ الوسائلِ التي يتَّبعُها الدعاةُ والوعاظُ في التحذير من الشائعات ما يأتي:

١- الحثُّ على مُراقَبة الله في كلِّ أمرٍ من الأمور:

ويظهر هذا بوضوح في تعاليم الإسلام؛ حيث حثَّنا اللهُ - عزَّ وجل - في أكثر مِن آية على مُراقَبة الإنسان لأفعاله التي تَصدُر منه، ومن هذه الآيات قوله — تعالى- :﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق: ١٨]، وقوله- تعالى- :﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [المجادلة: ٧]، وقوله- تعالى- :﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ ﴾ [آل عمران: ٥].

٢- أنَّ الإسلام أمر بحفظِ اللِّسانِ، وأبان خطورة الكلمة، وحرّم القذفَ والإفكَ، وتوعّد محبّي رواج الشائعات بالعذاب الأليم، فقال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ) [النور:١٩].

٣- أن يُقدِّمَ المسلمُ حُسْنَ الظَّنِّ بأخيهِ المسلم، قال الله — تعالى- : (لَّوْلآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُواْ هَذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ) [سورة النور:١٢]. ويعلم جيّدًا أنَّ الشائعاتِ مبنيَّةٌ على سوء الظنِّ بالمسلمين، قال — تعالى-: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنْ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ) [الحجرات:١٢].

٤- ضرورة التثبُّتِ عندَ سماع أمرٍ منَ الأُمُور:

قال — تعالى-: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ [الحجرات: ٦].

يقولُ الحافظُ ابنُ كثيرٍ: "يأمر — تعالى- بالتثبُّتِ في خبرِ الفاسِقِ، ليحتاط له؛ لئلا يحكم بقوله، فيكون في نفس الأمر كاذبًا أو مخطئًا، فيكون الحاكمُ بقولِه قد اقتفى وراءه، وقد نهى الله عن اتِّباع سبيل المفسدين"(١).

(١) ابن كثير، «تفسير القرآن العظيم»، ٧: ٢٤٧.

٥- الوعيد الشديد لمن يروّج الإشاعات بين الناس:

يقول – تعالى-: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النور: ١٩]، وقال – تعالى- : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٥٨]، وقال – تعالى- : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ ﴾ [البروج: ١٠]، فهذه الآيات عامَّةٌ في كلِّ أذًى يُصيبُ المسلمَ أو فتنةٍ مما يؤثّر على أمنِه واستقراره وسعادته.

٦- أهمية الكلمة وبيان خُطورتها:

فمن الوسائل التي تُساعد في مُواجَهة الشائعات أن يَعرِف الفردُ أهميةَ الكلمةِ التي يَنطِق بها وخطورتها؛ قال – تعالى-: ﴿ إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴾ [النور: ١٥].

يقولُ العلامةُ السعديُّ: "(إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ) أي: تلقفونه، ويلقيه بعضكم إلى بعض، وتستوشون حديثه، وهو قولٌ باطلٌ. (وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ) والأمران محظوران، التكلُّم بالباطل، والقولُ بلا علم، (وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا)؛ فلذلك أقدمَ عليه من أقدم من المؤمنين الذين تابوا منه، وتطهَّرُوا بعد ذلك، (وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ)، وهذا فيه الزجرُ البليغُ عن تعاطي بعض الذنوب على وجه التهاون بها، فإن العبد لا يفيده حسبانه شيئًا، ولا يخفف من عقوبة الذنب، بل يضاعف الذنب، ويسهل عليه مواقعته مرة أخرى"(١).

رابعًا: حثُّ الناس على الصدقات؛ لإعانة المحتاجين والمتضررين من أزمة كورونا.

من الأمور الضرورية أن يُذكِّرَ الدعاةُ الناسَ بأنَّ العبدَ حال أدائه الصدقة وإعانته المحتاج؛ فهو عندئذ موفٍ بالعهد الذي بينه وبين الله، يقول – تعالى-: {إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ المؤمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِى سَبِيلِ اللهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقتَلُونَ وَعدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى التَّورَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالقُرءَانِ وَمَنْ أَوفَى بِعَهدِهِ مِنَ اللهِ فَاستَبشِرُواْ بِبَيعِكُمُ الَّذِى بَايَعتُم بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الفَوزُ العَظِيمُ} [سورة التوبة: ١١١].

(١) السعدي، «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان»، ١٨: ٥٦٤.

والصدقة برهانٌ على إيمانِ العبد، قال النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– : " والصَّدَقةُ بُرهانٌ"[(١)]. والصدقةُ وقايةٌ من النار كما في قوله – صلى الله عليه وسلم–: "اتقوا النّار، ولو بشق تمرة"[(٢)].

وقد أوصى بهذا مجمعُ الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي في توصيات ندوة "فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجاتٍ طبيةٍ وأحكامٍ شرعية"، حيث وجه إلى حثِّ الدُّولِ والأفرادِ على مساعدة كلِّ مَنِ انقطعتْ به سبُلُ العيشِ نتيجةَ هذه النازلة.

واستدل على ذلك بأدلةٍ من الكتابِ والسنة، فمن أدلة الكتاب:

قال – تعالى–: (آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ)[سورة الحديد، ٧]، وقال – سبحانه–: (مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً)[سورة البقرة، ٢٤٥]، وقال –جلَّ من قائل–: (مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)[سورة البقرة، ٢٦١].

ومن أدلة السنة: قوله – صلى الله عليه وسلم–: "المسْلِمُ أَخُو المسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ"[(٣)].

"أما تعجيلُ دفع الزكاة عن عام أو أكثر؛ فيجوز وبخاصة في مثل هذه الظروف التي

(١) جزء من حديث أبي مالك الحارث بن عاصم الأشعري – رضي الله عنه– قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: "الطُّهورُ شَطرُ الإيمانِ، والحَمدُ لله تملأُ الميزانَ، وسُبحانَ الله والحَمدُ لله واللهُ أكبَرُ تملأُ ما بين السَّماءِ والأرضِ، والصَّلاةُ نورٌ، والصَّدَقةُ بُرهانٌ، والصَّبرُ ضِياءٌ، والقُرآنُ حُجَّةٌ لك أو عليك. كلُّ النَّاسِ يغدو؛ فبائعٌ نَفسَه فمُعتِقُها أو مُوبِقُها". أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، حديث رقم ٢٢٣.

(٢) جزء من حديث عدي بن حاتم أن النبي– صلى الله عليه وسلم– ذكر النار فأشاح بوجهه فتعوذ منها، ثم ذكر النار فأشاح بوجهه فتعوذ منها، ثم قال: "اتقوا النار ولو بشق تمرة، فمن لم يجد فبكلمة طيبة". أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، صفة الجنة والنار، رقم ٦١٩٥.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، ٣: ١٢٨، برقم: ٢٤٤٢، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ٤: ١٩٩٦، رقم ٢٥٨٠.

يحثُّ فيها على التبرُّع، وكذلك يجبُ أن يحرصَ المجتمعُ على القرضِ الحسنِ، والمساعدة قدر الإمكان، ويجب مدُّ يدِ العوْنِ والمساعدةِ إلى المحْتاجين من الأقارب والجيران والأصدقاء والفقراء، كما يجبُ دعمُ صناديقِ الزكاة والتكافُلِ الاجتماعي التي أعلن عنها في أكثر من بلد"(١).

خامسًا: تحذير الناس من الاحتكار واستغلال الأزمات، لا سيما في وقت أزمة كورونا الحالية.

الاحتكار لغة: مأخوذ من مادة حكر، والحَكْر بفتح الحاء وسكون الكاف، ادِّخارُ الطعامِ للتربُّصِ، وصاحبه مُحْتكِرٌ، والحَكر والحُكر بفتح الحاء في الأول وضمِّها في الثاني، وفتح الكاف فيها بمعنى ما احتكر، تقول: إنهم ليحتكرون في بيعهم ينظرون ويتربصون، وأنه يحكر بكسر الحاء وسكون الكاف – لا يزال يحبس سلعتَه والسوق مادة – أي ملأى حتى يبيع بالكثير من شدة حَكْرِه – بفتح الحاء وسكون الكاف الاسم من الاحتكار، وأصل الحكرة الجمع والإمساك (٢).

ويتضح من المعنى اللغوي أن معاني مادة "حكر" تعني كلها جمع الطعام ونحوه وحبسه عن الناس، وهذا يؤدي إلى ظلم الناس، وإساءة معاشرتهم، فمعاني المادة كلها تدور حول الظلم في المعاملة، وحبس شيء من الأشياء للاستبداد بشأنه.

وعرف الإمامُ ابنُ قدامة الحنبلي الاحتكارَ بقوله: والاحتكارُ المحرَّمُ ما اجتمع فيه ثلاثة شروط:

أحدها: أن يشترى، فلو جلب شيئًا أو أدخل من غلته شيئًا فادَّخره، لم يكن محتكرًا.

الثاني: أن يكون المشترى قوتًا، فأمَّا الإدام والحلواء والعسل والزيت وأعلاف البهائم، فليس فيها احتكارٌ مُحرَّمٌ.

الثالث: أنْ يُضيِّقَ على الناس بشرائه، ولا يحصل ذلك إلا بأمرين:

أحدهما: أنْ يكون في بلدٍ يضيق بأهله الاحتكار كالحرمين وبالثغور.

(١) ينظر: توصيات ندوة "فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية" الصادرة عن مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، في ٤/ ٤/ ٢٠٢٠م.

(٢) ابن منظور، «لسان العرب» ، مادة (ح ك ر).

الثاني: أنْ يكون في حالِ الضِّيقِ بأنَّ البلد قافلة، فيتبادر ذوو الأموال فيشتريها، ويضيقون على الناس(١).

يقول ابنُ القيِّمِ: "مِنْ أقبحِ الظلم أن يلزم الناس ألا يبيعوا الطعام أو غيره من الأصناف إلا ناس معروفون، فلا تباع تلك السلع إلا لهم، ثم يبيعونها هم بما يريدون، فلو باع غيرهم ذلك منعوه، وهذا يمكن تسميتُهُ احتكارَ الصنف"(٢).

ويقول أيضًا: " إنَّ هذا منَ البغْيِ والفسادِ، فيجبُ التَّسْعيرُ عليهم، ومن هنا ذهب كثيرٌ من الفقهاءِ إلى القول بأنَّ من حقِّ الإمام، بل من واجبه أن يُسعِّرَ السلعَ، وأن يمنعَ الناسَ أنْ يبيعُوا إلا بقيمةِ المثلِ، ولا يشتروا إلا بها، بلا ترددٍ في ذلك عند أحدٍ من العلماءِ"(٣).

من أجلِ هذا صار من الأمور الواجبةِ على الدُّعاةِ والوعاظِ ضرورةُ تحذيرِ الناس من استغلالِ الأزماتِ؛ لما له من عظيمِ الأثرِ على المجتمعاتِ، ويدخلُ في هذا احتكارُ السلعِ الغذائيةِ الضروريَّةِ، والأدوية الطبيَّةِ المهمَّةِ، واللوازمِ الطبيَّةِ الخاصَّةِ بكورونا، مثل: الكمامات، والمطهرات، والأقنعة، والسترات، وأنابيب الأوكسجين، ومنعها من الأسواق؛ بغية التلاعب في رفع قيمتها السعرية، أو القيام بمنعها جزئيًّا لإيهام الناس بندرتها، ومن ثم ينطلقون دون وعي لتخزينها، خوفًا من تكرار الأزمة؛ لذا على الدعاة أن يقوموا بإعلام الناسِ بحرمةِ الاحتكارِ، وتبيينِ مخاطرِهِ على المجتمع.

(١) ابن قدامة، «المغني» ، ٤: ٢٢٠.

(٢) ابن القيم، «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية»، ٢٢٦.

(٣) المصدر السابق.

الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم– وبعد،

انتهى البحث الموسوم بـ (دور النَّوازل في تطور الخطاب الدعوي "كورونا أنموذجًا") إلى عدة نتائج، أهمُّهَا:

١– أنَّ النَّوازلَ هي الوقائعُ الجديدة التي لم يسبق فيها نصٌّ أو اجتهادٌ، وقد أوْلاها العلماءُ والفقهاء بدراساتهم على مرِّ العصور، وفق متطلباتها، ومن هنا تأتي ضرورة معالجة تلك القضايا المستجدة المطروحة على الساحة، والوقوف على الأسس والقواعد والضوابط التي يجبُ اعتمادُها لتأثيرِ تلك النَّوازلِ على الخطابِ الدَّعويّ.

٢– أهميَّةُ دراسةِ النَّوازلِ من ناحيةٍ دعويَّةٍ، وذلك لمواكبةِ الأحداثِ المعاصرةِ، والوقوف على آثارها وتداعياتها على الدعوة الإسلامية، وإمداد المتخصصين من الدعاة والوعاظ بجديد النتائج والمستجدات الناتجة عن دراسة تلك الأزمات.

٣– أنَّ النَّوازلَ والابتلاءات لا تخلو من حكمةٍ، قد تكون ظاهرةً، وقد تكون باطنةً، وهي تختلفُ في إحصائها بقدر الطاقة البشرية، وتعتبرُ النوازل دليلًا دامغًا في اعترافِ الإنسان بضعفِهِ، وفيها اختبارٌ للمؤمنين.

٤– أنَّ سلَفَنا الصالحَ كان لهم خيرُ أثرٍ يُقْتفَى في التعامُلِ مع النَّوازلِ والابتلاءاتِ، وكانتْ لهمْ مواقفُ وآثارٌ خالدةٌ ظلتْ نبراسًا يُستضاءُ به عند نزولِ المِحَنِ.

٥– أنَّ دراسة النَّوازل دراسةً تكامليَّةً لا تتوقف على تخصُّصٍ مُحدّدٍ، فلا بُدَّ لكل تخصُّصٍ أن يُدْلِيَ بدلْوِهِ لمعالجة المشكلةِ، ودراستِها وفق تخصصهِ الدقيقِ، ومعرفة ما يتعلَّقُ بالنازلةِ من كافَّةِ أبعادِها الشرعيَّةِ، والدعويَّةِ، والتاريخيَّةِ، والقانونيَّةِ، والاجتماعيَّةِ، والطبيَّةِ، والاقتصاديَّةِ، والنفسيَّةِ، ومن ثمَّ الوصول إلى نتيجةٍ دقيقةٍ حيالَ دراسةِ النازلةِ.

٦– بيانُ قدرةِ تخصُّصِ الدعوة الإسلاميَّةِ على دراسةِ ومعالجةِ النَّوازلِ ومستجدَّاتِ العصرِ، وأنَّهُ لا يعيشُ في معزلٍ عمَّا يدورُ على السَّاحةِ المحليَّةِ والدوليَّةِ، والعمل على تقديم الحلول وفق التخصص لدراسة تلك الجوائح، لا سيما نازلة كورونا.

٧– ضرورة التصدّي لتداعيات الأزمات والنَّوازل، والعمل على استثمار التقارب بين الدعاة وجماهير المدعوّين، فالدعاةُ القلبُ النابضُ للمدعوّين، ومن خلال الدعاة والوعاظ يستقي الجماهيرُ النُّصْحَ والفتيا الصحيحةَ، والرد على الشبهات التي يُشنّعُها المرجفون،

وتفنيد الشائعاتِ التي تروجها مساجدُ الضِّرارِ؛ بُغيةَ زعزعةِ اسْتقرارِ البلاد، وبثِّ الهلعِ في قلوبِ العبادِ، فيأتي دورٌ حيويٌّ للدعاةِ للقيام بواجبهم حيالَ تلك الأزماتِ.

٨- أنَّ للدعاةِ والوعاظِ دورًا كبيرًا ونصيبًا وافرًا في التعاملِ مع نازلة كورونا، وهي أدوارٌ من الأهمية بمكانٍ؛ نظرًا لشرف مكانتهم، وعظم الأمانة التي يتحملونها، والعمل على توعيةِ المدعوّين، وتذكيرِهم بالإجراءات الاحترازية التي اتخذتها المملكةُ لمواجهةِ وباءِ كورونا.

٩- إعلام المدعوّين بالأحكامِ الشرعيَّةِ والرخص، والعمل بها وقت الأزمات، وضرورة تعريف الناس بمخاطر الشائعات، وتأثيم ترويجِها، لاسيما في زمن الأزمات والجوائح، وتحذيرهم من الاحتكار واستغلال الأزمات، لا سيما في وقت أزمة كورونا الحالية.

توصيات البحث:

يوصي البحثُ بعدةِ توصياتٍ، منها:

١- إنشاء مراكز علميّة في أرجاء المناطق والدول، وإنشاء منصَّاتٍ دينيةٍ وصفحاتِ تواصلٍ على مواقع التواصل الاجتماعيّ، لتوصيلِ الخطاب الدعويّ إلى جموع الناس.

٢- تصميم محتوًى علميٍّ يوزَّعُ على الدارسين والطلاب؛ للتعريف بأحكام النَّوازل فقهًا وأخلاقًا.

٣- إنشاء إدارةٍ دعويَّةٍ خاصَّةٍ بدراسةِ النَّوازلِ والأزمات، يقومُ عليها عددٌ من أولي النُّهَى من الدعاة والوعاظ، المؤهَّلينَ علميًّا وماديًّا واجتماعيًّا لدراسة النَّوازل.

٤- إنشاء قنوات إعلامية خاصة عبر الشبكة العنكبوتية الإنترنت، أو المحطات الإعلامية، وتخصيصها لمرضى العزل، بما يزيد من طمأنتهم، ورفع معنويَّاتِهم، وتعريفهم بدينهم الحنيف، وإعلامهم بالأحكام الشرعية المتعلقة بهم.

٥- حثُّ المجتمعاتِ نحوَ التّكافُل والوقفِ الخيريّ لإعانةِ المتضرّرينَ من نازلةِ كورونا.

المصادر والمراجع

إبراهيم، صفاء عباس. "الإشاعة وأثرها على الفرد والمجتمع"، بحث منشور في مجلة البحث العلمي في الآداب، العدد ٢٠، سنة ٢٠١٩م.

الأزهري، أبي منصور محمد بن أحمد. "تهذيب اللغة"، تحقيق: عبد السلام هارون، (الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، د.ت).

الأصبهاني، أبو القاسم. "المفردات في غريب القرآن"، (ط١، دمشق – بيروت: دار القلم ١٤١٢هـ).

آل خنين، عبدالله بن محمّد بن سعد. "الفتوى في الشريعة الإسلاميَّة"، (ط١، السعوديَّة – الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٩هـ).

الألباني، محمد ناصر الدين. "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، (السلسلة الصحيحة)"، (ط١، مكتبة المعارف، ١٤١٥هـ).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري"، (ط١، دمشق، بيروت: دار ابن كثير، ١٤٢٣هـ).

بن أبي الدنيا، عبد الله بن محمد بن عبيد. "الصبر والثواب عليه"، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، (ط١، دار ابن حزم، بيروت – لبنان: ١٤١٨هـ).

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي. "الجامع لشعب الإيمان"، تحقيق: مختار أحمد الندوي، عبد العلي عبد الحميد، (ط١، مكتبة الرشيد، ١٤٢٣هـ).

الترمذي، محمد بن عيسى. "سنن الترمذي"، تحقيق: أحمد شاكر – محمد فؤاد عبد الباقي إبراهيم عطوة عوض، (طبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة: ١٣٩٧هـ).

تقرير الأمم المتحدة، "التعليم أثناء جائحة كوفيد ١٩"، أغسطس/ آب ٢٠٢٠م.

التهامي، مختار. "الرأي العام والحرب النفسية"، (ط٤، القاهرة: دار المعارف، ١٩٧٩م).

توصيات ندوة "فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية" الصادرة عن مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، في ٤/ ٤/ ٢٠٢٠م.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الملقب بشيخ الإسلام. "مجموع الفتاوى"، (المدينة المنورة: ط مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ).

حجاب، محمد منير، "تجديد الخطاب الديني في ضوء الواقع المعاصر"، (دط،القاهرة : طبعة

دار الشروق للنشر والتوزيع،٢٠٠٤م).

ابن حجر، شهاب الدين العسقلاني. "فتح الباري شرح صحيح البخاري" تحقيق: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، (ط١، القاهرة: طبعة المكتبة السلفية، ١٣٧٩هـ).

أبو حطب، عبد الحكم. "المعالجة الإعلامية لقضايا الخطاب الإسلامي في الصحف الدينية، دراسة تحليلية"، د.ت.

الحنبلي، الإمام زين الدين عبد الرحمن بن احمد بن رجب "جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم"، تحقيق" عبده علي كوشك، (ط١، دار البشائر الإسلامية، ١٤٣٦هـ).

الخادمي، نور الدين مختار. "خطابنا الإسلامي المعاصر تأصيل وتفعيل"، (ط١، القاهرة: دار السلام، ٢٠١١م).

الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، (القاهرة – مصر: ط المكتبة الأزهرية للتراث).

الدهشان، جمال علي. "مستقبل التعليم بعد جائحة كورونا"، سيناريوهات استشرافية، المجلة الدولية للبحوث في العلوم التربوية، المجلد ٣، عدد ٤، أكتوبر ٢٠٢٠م.

الذهبي، الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان. "سير أعلام النبلاء"، تحقيق: حسان بن عبد المنان، ط١، طبعة بيت الأفكار الدولية، بيروت – بينان: ٢٠٠٤م).

الرمال، علي وزميله، "دراسة خطاب وسائل الإعلام الديني ومطابقته لمبادئ السلم الأهلي"، (مؤسسة مهارات، ضمن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠١٣م).

أبو زكريا، أحمد بن فارس. "معجم مقاييس اللغة"، تحقيق: عبد السلام هارون، (طبعة دار الفكر، ١٣٩٩هـ).

أبو زكريا، يحي بن شرف النووي محي الدين. "المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم بشرح النووي"، (المطبعة المصرية بالأزهر، القاهرة: ١٣٤٧هـ – ١٩٢٩م).

السجستاني، أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق. "سنن أبي داود" تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، (طبعة دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م).

السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد. "المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة"، تحقيق: محمد عثمان الخشت، (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥ هـ).

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"، (ط١، طبعة مؤسسة الرسالة، ١٤٢٣هـ).

السفياني، عابد بن محمد. "معنى النَّوازل والاجتهاد فيها"، مجلة الأصول والنَّوازل، العدد الأول، محرم ١٤٣٠هـ.

الشافعي، محمد بن إدريس. "الرسالة"، تحقيق: احمد شاكر، (ط١، القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٨هـ – ١٩٤٠م).

الضبي، الإمام محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الشهير بالحاكم، "المستدرك على الصحيحين"، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات (ط١، القاهرة: دار التأصيل، ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م).

الطيار، أحمد عبدالله. "تأويل الخطاب الديني في الفكر الحداثي الجديد"، حولية كلية أصول الدين القاهرة، العدد (٢٢)، المجلد الثالث، (٢٠٠٥).

عبد الواحد، حامد "الإعلام في المجتمع الإسلامي"، مجلة رابطة العالم الإسلامي. العدد ٣٣، مكة المكرمة، ١٩٩٤م.

أبو عطايا، أشرف؛ أبو زينة، يحيى عبدالهادي "تطوير الخطاب الديني كأحد التحديات التربوية المعاصرة"، من أعمال مؤتمر الإسلام والتحديات المعاصرة، الجامعة الإسلامية، ٢٠٠٧م.

غالم، إلهام. "معوقات التعليم الافتراضي خلال أزمة انتشار وباء كورونا المستجد في الجامعات العربية"، مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد ٣ عدد ٤، ٥١/ ٧/ ٢٠٢٠م.

الفيروز آبادي، مجد الدين. "القاموس المحيط"، (ط٨، بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ).

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، (ط٢، القاهرة: دار المعارف، د. ت).

القحطاني، مسفر بن علي. "منهج استنباط أحكام النَّوازل الفقهية المعاصرة". (ط١، جدة: دار الأندلس، ١٤٢٤هـ).

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي. "المغني"، (ط١، القاهرة: المنار، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م).

القرطبي، محمد بن أحمد الخزرجي، "الجامع لأحكام القرآن"، (ط٢، القاهرة – مصر: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ).

القرطبي، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر. "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد مرتبا على الأبواب الفقهية"، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، (طبعة الفاروق الحديثة، القاهرة، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م).

ابن قيم الجوزية، شيخ الإسلام محمد بن أبي بكر بن أيوب. "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية"، تحقيق: نايف بن احمد الحمد، (ط١، جدة: مجمع الفقه الإسلامي، ١٤٢٨هـ).

ابن قيم الجوزية، شيخ الإسلام محمد بن أبي بكر بن أيوب. "زاد المعاد في هدي خير العباد"، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عبد القادر الأرناؤوط، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٣٠هـ).

ابن قيم الجوزية، شيخ الإسلام محمد بن أبي بكر بن أيوب. "مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة"، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد، (ط١، جدة: مجمع الفقه الإسلامي، ١٤٣٢هـ).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر "تفسير القرآن العظيم"، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، (ط١، طبعة دار طيبة، الرياض، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م).

كحيل، عبد الوهاب. "الحرب النفسية ضد الاسلام"، (القاهرة: ط مكتبة القدس، ١٩٨٦م).

الكفوي، لأيوب بن موسى. "الكليات"، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م).

ابن منظور، "لسان العرب"، (القاهرة: دار المعارف، د.ت).

الميمني، عبد العزيز. "الطرائف الأدبية"، (لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة)

النيسابوري، مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم"، تحقيق: نظر بن محمد الفارابي، ، (ط١، دار طيبة، ١٤٢٧هـ).

الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية على الشبكة العنكبوتية الإنترنت:
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

موقع وزارة الصحة السعودية:
https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/PK ublicHealth/Pages/corona.aspx.

الميمني، عبد العزيز. "الطرائف الأدبية"، (لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٣٧م).

النيسابوري، مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم"، تحقيق: نظر بن محمد الفاريابي ، أبي قتيبة، (ط١، دار طيبة، ١٤٢٧هـ).

Bibliography

A- Books:

Hijab, Muhammad Munir. «Renewing the Religious Discourse in Light of Contemporary Reality». (Arabic). (First Edition, Cairo: Dār Al-Shorouk for Publishing and Distribution, 2004).

Ibn Kathīr, Ismail bin ʿOmar. «Tafsīr Al-Qur'ān Al-ʿAẓeem». Investigated by Sāmī bin Muhammad Al-Salamah, (First Edition, Riyadh: Dār Taibah, 1420 AH, 1999).

Ibn ʿAbd al-Barr, Yūsuf bin ʿAbdillah bin Muhammad. «Al-Tamhīd limā fī Al-Muwattaʾ min Al-Maʿānī wa Al-Asānīd». Yāsir bin Ibrahim's investigation. (First Edition, Cairo: Al-Farouq Al-Haditha, 1429 AH, 2008).

Al-Azhari, Abu Mansour Muhammad bin Ahmad. «Tahdhīb Al-Lughah». investigated by ʿAbd al-Salām Haroun. (First Edition, Cairo: The Egyptian House for Authorship and Translation).

Al-Saʿdī, ʿAbd al-Rahmān bin Nāsir. «Taisīr al-Karīm al-Rahmān fī Tafsīr kalām Al-Mannān». (First Edition, al-Resāla Foundation, 1423 AH).

Ibn Rajab al-Hanbalī, Zain al-Dīn ʿAbd al-Rahmān bin Ahmad. «Jāmiʿ Al-ʿUlūm wa Al-Hikam fī Sharh Khamsīna Hadīthan min Jawāmiʿ al-Kalām». investigated by ʿAbd ʿAli Kushak, (First Edition, Dar Al-Bashāʾir Al-Islāmiyyah, 1436 AH).

Al-Qurtubī, Muhammad bin Ahmad bin Abi Bakr bin Faraj al-Ansārī al-Khazraji. «Al-Jāamiʿ li Ahkām Al-Qurʾān». Investigated by ʿAbdullah bin ʿAbd al-Muhsin al-Turkī. (First Edition, al-Resāla Foundation, 1427 AH, 2006).

Al-Bayhaqī, Ahmad bin Al-Husein bin ʿAli. «al-Jāmiʿ li Shuʿab al-Imān». Investigated by Mukhtār Ahmad Al-Nadwi and ʿAbd al-ʿAli ʿAbd al-Hamīd. (First Edition Al-Rasheed Library, 1423 AH).

Kahil, ʿAbd al-Wahhāb. «The Psychological War against Islam», (in Arabic). (1st Edition, Cairo: Al-Quds Library, 1986).

Al-Ansārī, Abu Yūsuf Yaqoub bin Ibrahim bin Habīb. «Al-Kharāj». (First Edition, Cairo: Al-Azhar Library for Heritage).

Al-Khādimī, Nūr al-Dīn Mukhtar. «Our Contemporary Islamic

Discourse Rooting and Activating», (Arabic). (First Edition, Cairo: Dār Al-Salām, 2011).

Al-Rimal, ʿAli. «Studying the discourse of the religious media and its conformity with the principles of civil peace», (Arabic). (First Edition, Maharāt Foundation, within the United Nations Development Program, 2013).

Al-Tahāmī, Mukhtār. «Public Opinion and Psychological War». (4th Edition, Cairo: Dār Al Maʿārif, 1979).

Al-Shāfiʿī, Muhammad Ibn Idrīs. «Al-Risālah». investigated by Ahmad Shākir. (First Edition, Cairo: Mustafa Al-Bābi Al-Halabi, 1358 AH, 1940).

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyūb. «Zād al-Maʿād fī Hadyi Khair Al-ʿIbād». investigated by Shuʿaib Al-Arnaʾūt - ʿAbd al-Qādir Al-Arnāʾūt. (First Edition, al-Risāla Foundation, 1430 AH).

Al-Albānī, Muhammad Nāsir al-Dīn. «Silsilat Al-Ahādīth Al-Sahīhah Wa Shaiʾun min Fiqhihā wa Fawāʾidiha». (Al-Silsilah Al-Sahihah), (First Edition, Riyadh, Knowledge Library, 1415 AH).

Al-Sijistānī, Abu Dāwūd Suleiman bin Al-Ashʿath bin Ishāq. «Sunan Abi Dawūd». Investigated by Shuʿaib Al-Arnaʾūt and others, (First Edition, Dār Al-Risāla Al-ʿ Ālamiya, 1430 AH, 2009).

Al-Tirmidhī, Muhammad Ibn ʿIsā. «Sunan al-Tirmidhī». Investigated by Ahmad Shākir - Muhammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī - Ibrahim ʿAtwa ʿIwad. (First Edition, Cairo: Mustafa al-Bābi al-Halabi, 1397 AH).

Al-Dhahabī, Shams al-Dīn Muhammed bin Ahmad bin ʿUthman. «Siyarr Aʿlām Al-Nubalā». Investigated by Hasan bin ʿAbd al-Mannān. (First Edition, Beirut, Lebanon: House of International Ideas, 2004).

Ibn Abi al-Dunya, ʿAbdullah bin Muhammad bin ʿUbayd. «Al-Sabr wa Al-Thawāb». The investigation of Muhammad Khair Ramadan Yūsuf. (First Edition, Beirut, Lebanon: Dār Ibn Hazm, 1418 AH).

Al-Bukhārī, Muhammad bin Ismail. «Sahīh Al-Bukhārī». (First Edition, Damascus, Beirut: Dār Ibn Kathīr, 1423 AH).

Al-Naisābūrī, Muslim Ibn Al-Hajjaj, «Sahīh Muslim».

investigated by Naẓr ibn Muhammad Al-Faryābī Abi Qutayba. (First Edition, Dar Taibah, 1427 AH).

Al-Maymanī, ʿAbd al-ʿAzīz. «Al-Tarāʾif Al-Adabiyyah». (First Edition, Cairo, Committee of Authorship, Translation and Publication, 1937).

Ibn Qayyim al-Jawziya, Muhammad ibn Abi Bakr bin Ayyub. «Al-Turuq Al-Hikamiyyah fi Al-Siyāsah Al-Sharīʿah». Investigated by Nayyif bin Ahmad Al-Hāmid. (First Edition, Jeddah, Islamic Fiqh Academy, 1428 AH)

Ibn Hajar al-ʿAsqalānī, Shihāb al-Dīn. «Fath al-Bārī Sharh Sahīh al-Bukhārī». Investigated by Sheikh ʿAbd al-ʿAzīz bin ʿAbdullah bin Bāz and Muhammad Fuʾād Abd al-Bāqī and Muhib al-Dīn al-Khatīb. (First Edition, Cairo: The Salafi Library, 1379 AH).

Al-Khanin, Abdullah bin Muhammad bin Saad, «Al-Fatwa Al-Shaeeah Al-Eslamiah». (First Edition, Saudi Arabia, Riyadh, Al-Obeikan Library, 1429 AH).

Al-Fayrouzabādī, Majd al-Dīn. «Al-Qamūs Al-Muhīt». (8th ed. Beirut – Lebanon: al-Resāla Foundation, 1426 AH).

Al-Kafawī, Ayoub bin Musa. «Al-Kulliyāt». (2nd Edition, Beirut: Al-Risāla Foundation, 1419 AH - 1998).

Ibn Manzūr. «Lisān Al-ʿArab». (2nd ed. Cairo, Dār Al Maʿārif).

Ibn Taymiyyah, Ahmad Ibn ʿAbd Al-Hālim. «Majmūʿ Al-Fatāwā». (First Edition, Madinah: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Quran, 1416 A.H.)

Al-Hākim, Muhammad bin ʿAbdillah bin Hamdawaih bin Naʿīm Al-Dabbī. «Al-Mustadrak ʿAlā Al-Sahihain». Investigation of the Research and Information Technology Center at Dār Al-Taseel, (First Edition, Cairo, Dar Al-Taseel, 1435 AH, 2014).

Al-Fayoumī, Ahmad bin Muhammad bin ʿAli Al-Maqarri, «Al-Misbāh Al-Munīr fī Gharīb Al-Sharh Al-Kabīr». investigated by ʿAbd al-ʿAzīm Al-Shinnāwī, (2nd Edition, Cairo: Dār Al-Maʿārif).

Abu Hatab, ʿAbd al-Hakam. «Media Treatment of Islamic Discourse Issues in Religious Newspapers», **(Arabic)**.

Ahmad bin Fāris bin Zakariya. «Muʿjam Maqāyīs al-Lugha». ʿAbd al-Salām Haroun's investigation, (Dār Al-Fikr Edition, 1399 AH).

Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn ʿAbdullah bin Ahmad. «Al-Mughnī». (First Edition, Cairo: Al-Manar Edition, 1388 AH, 1968).

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyūb. «Miftāh Dār al-Saʿādah wa Manshūr Wilāyat al-ʿIlm wa al-Irāda». Investigated by ʿAbd al-Rahmān bin Hasan bin Qāʾid, (First Edition, Jeddah: Islamic Fiqh Academy, 1432 AH).

Al-Asbahānī, Abu Al-Qāsim. «Al-Mufradāt fī Ghareeb Al-Qurān». (First Edition, Damascus – Beirut: Dār Al-Qalam, 1412 AH).

Al-Sakhāwī, Shams al-Dīn Muhammad ibn ʿAbd al-Rahmān ibn Muhammad. «Al-Maqāsid al-Hasanah fī Bayān Kathīr min al-Ahadīth Al-Mushtahirah ʿalā Al-Alsinah». Investigated by Muhammad ʿUthman Al-Khasht. (First Edition, Beirut: Arab Book House, 1405 AH).

B- Periodicals:

Al-Dahshan, Jamal Ali. «The future of education after the Corona pandemic, forward-looking scenarios», (Arabic) International Journal of Research in Educational Sciences, Volume 3, Issue 4, October (2020): 105-169.

Al-Sufyānī, ʿĀbid bin Muhammad. «The Meaning of Conflicts and Ijtihad in It». (Arabic). Journal of Usul and An-Nawāzil, first issue, Muharram, (1430): 15-21.

Ghālim, Ilhām. «Obstacles to Virtual Education during the Crisis of the Emerging Corona Epidemic in Arab Universities».(Arabic). Journal of Studies in Human and Social Sciences, 4, (2020): 239-258.

Ibrahim, Safā ʿAbbās. «Rumor and its impact on the individual and society». (Arabic). Journal of Scientific Research in Arts, Issue 20, (2019): 1-24.

ʿAbd al-Wāhid, Hāmid. «Media in the Islamic Society». (Arabic). Journal of the Muslim World League. 33, (1994): 1- 138.

Abu ʿAtāyā, Ashraf Yahya. Abu Zīna, ʿAbd al-Hādī. «The Development of Religious Discourse as One of the Contemporary Educational Challenges», Proceedings of the Conference on Islam and Contemporary Challenges, The

Islamic University, (2007): 681-720.

C- Websites:

Official WHO web site:

https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

«United Nations Report, Education during the Covid 19 Pandemic, August 2020.

The recommendations of the symposium on "The New Corona Virus and Related Medical Treatments and Islamic Rulings", issued by the Fiqh Council of the Organization of Islamic Cooperation, on 4/4/2020 AD.

Saudi Ministry of Health website ، https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/PK PublicHealth / Pages / corona.aspx Retrieved on 1/2/2021.

آثار جائحة كورونا على عقد الإجارة وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة

The effects of the Corona pandemic on the leasing contract and its contemporary jurisprudential applications

إعداد:

د. عبد الله نجم الدين

Dr. Abdullah Najmuddin

أستاذ الفقه المساعد في قسم الشريعة بكلية الشريعة والقانون بجامعة الجوف

البريد الإلكتروني: nagm12@gmail.com

الاستقبال - Received: 2020/10/27، **القبول** - Accepted: 2020/02/24، **النشر** - Published: 2021/06/15

المستخلص

يهدف هذا البحث إلى بيان تعريف الجائحة عند الأئمة الأربعة، ووضع تعريف للجائحة يتماشى وجائحة كورونا، وبيان مدى تأثير المرض على العقود وخصوصا عقد الإجارة، وتأثير الأمراض المعدية عليها، والوقوف على كلام الفقهاء المتقدمين في تأثير بعض الأمراض على الإجارة، كمرض الظئر وتأثيره على الصبي وضرره به، ومرض العبد مرضا تعافه النفس.

ويهدف البحث إلى إثبات أن المعقود عليه هو المنفعة فمتى تعطلت انفسخ العقد، سواء أكان بمرض أم بغيره، ومتى تعطل بعضها كان ذلك بحسابه من الأجر، ولم يغفل البحث النوازل الفقهية المعاصرة المتأثرة بجائحة كورونا كتذاكر الطيران، ومواقف المسجد النبوي، والتدريس عن بعد في المدارس الأهلية.

الكلمات المفتاحية: جائحة- كورونا- عقد – الإجارة- تطبيقات- المعاصرة.

ABSTRACT

This research aims to clarify the definition of pandemic according to the four imams, to develop a definition of pandemic in line with the Corona pandemic, and to show the extent of the disease's impact on contracts, especially the leasing contract and the impact of infectious diseases on it, and to discover the opinions of earlier jurists on the impact of some diseases on rent, such as the illness of the wet-nurse and its impact on the infant and its harm on him/her, and the slave that was inflicted with a nauseating disease.

The research aims to prove that what is intended is the benefit, so when it is absent, the contract becomes void, whether it was due to sickness or not, and whenever some of them cease to exist, it will be deducted from the wage, and the research did not neglect contemporary jurisprudential issues affected by the Corona pandemic, such as airline tickets, the car parks at the Prophet's Mosque, and distance teaching in private schools.

Key words:

Pandemic - Corona - contract - leasing - applications - contemporary.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

وبعد، فتحدث للناس نوازل لم تكن موجودة في العصور السابقة فتصيب الناس في عبادتهم ومعاملاتهم ممّا يتطلب تبيين الحكم الشرعي فيها؛ لأن هذه الشريعة بحمد الله صالحة لكل زمان ومكان ممّا أودعه الله في كتابه كما قال تعالى: ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام:٣٨]. ومثل القرآن السنة لقوله صلى الله عليه وسلم: "ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه[(١)]".

ومما حدث هذه السنة جائحة كورونا فهي نازلة فقهية جديدة، عمّت بها البلوى، لم يسبق للعلماء فيها رأي فقهي، وهذه الجائحة كان لها أثر كبير على معظم أبواب الفقه بدءا بالعبادات كإقامة الصلوات والجمعات والأعياد في البيوت، وتغسيل الميت بكورونا ودفْنه، وغير ذلك في الأبواب الأخرى كالمعاملات، ومنها الإجارة، فأردت أن أبين مدى تأثير هذه الجائحة على الإجارة، وهذا ما رأيت الكتابة عنه في هذا البحث، وسميته: آثار جائحة كورونا على عقد الإجارة وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة، فالله أسأل أن يعينني عليه، ويجعله خالصاً لوجهه تعالى.

سبب اختيار الموضوع

أجمل أسباب اختيار الموضوع في النقاط التالية:

١- الإسهام بجزء بسيط في توضيح هذه النازلة.

(١)- أحمد بن حنبل، "مسند الإمام أحمد". تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، (ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)، في مسند المقداد بن معد يكرب ٢٨: ٤١٠؛ وسليمان بن الأشعث أبو داود، "سنن أبي داوود". تحقيق شعيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، (ط ١، دار الرسالة العالمية ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م)، كتاب السنة (٣٤)، باب في لزوم السنة (٦)، الحديث (٤٦٠٤). صحيح. وقال الأرنؤط في تحقيقه لسنن أبي داوود: إسناده صحيح. ٧: ١٣.

٢- موضوع الإجارات موضوع مهم، لم أر من كتب فيه، ومدى تأثير هذه الجائحة عليه.

٣- الاستشكالات الواردة من بعض صور الإجارة، كما حدث لبعض المسافرين على الخطوط، وقد دفعوا أموالهم مقابل حجزات على الخطوط ولم يسافروا، فأردت أن أبين الحكم الشرعي في ذلك.

أهمية الموضوع

تبرز أهمية الموضوع في كونه يتناول نازلة شغلت العالم كله وأضرت به، ألا وهي جائحة كورونا.

إن العالم الآن ليرزح تحت وطأة هذا الوباء، فالعالم كله – بلْه المسلمين – محتاج إلى معرفة الأحكام التي تتعلق بهذا الوباء، وخصوصا ما يتعلق بالبيوع منه، وما شاكل البيوع، وهو الإجارة، فكان هذا الموضوع في هذه الجزئية؛ لتبيين الحكم الشرعي فيها؛ قطعا للنزاع بين المتعاقدين.

الكتابات السابقة في الموضوع

يمكن تقسيم الكتابات السابقة في هذا المجال إلى قسمين: القسم الأول: كتب الفقه المتقدمة، القسم الثاني: الدارسات حول جائحة كورونا.

القسم الأول: ما ذكره الفقهاء المتقدمون في كتاب الإجارة كالمبسوط للسرخسي وبدائع الصنائع للكاساني، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، إذ ذكر في الإجارة قسما سمّاه طوارئ الإجارة، والحاوي للماوردي، والمغني في كتاب الإجارة تتطرق لبعض صور فسخ الإجارة، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقد أفرد جزءا للإجارة وقد تتطرق للجوائح في الإجارة.

القسم الثاني: الدراسات حول جائحة كورونا.

عقدت مؤتمرات حول هذه الجائحة وأصدرت بعض المجلات أعدادا خاصة بها كمجلة جامعة الكويت، ونزْر من هذه الأبحاث له تعلق بالموضوع ومنها:

١- أثر نظرية الظروف الطارئة في إجارة الأعيان على جائحة كورونا المستجد (١٩-COVID) دراسة فقهية مقارنة بالقانون الكويتي عقود الإسكانية والتجارية أنموذجا للدكتورة وسن سعد الرشيدي.

٢- أثر نظرية الظروف الطارئة على عقود المدة في ظل تداعيات جائحة كورونا المستجد (COVID-١٩) دراسة فقهية مقارنة بالقانون الكويتي. للدكتورة مريم أحمد الكندري.

الفرق بين بحثي وبحوث مجلة جامعة الكويت:

١-أثر نظرية الظروف الطارئة في إجارة الأعيان على جائحة كورونا المستجد (COVID-١٩) دراسة فقهية مقارنة بالقانون الكويتي عقود الإسكانية والتجارية أنموذجا للدكتورة وسن سعد الرشيدي.

الظروف الطارئة ومن أركانها:

وجود التزام عقدي تراخى تنفيذه كعقد الإيجار والعقود الفورية إذا اتفق طرفاها على تأجيل تنفيذها.

وهي تقوم على الإجارة اللاحقة – وهي محل خلاف أصلا بين العلماء – ولم أتعرض لهذا النوع من الإجارة في بحثي.

وذكرت من الفروع الفقهية:

١-تأثير جائحة كورونا على عقد الإيجار السكني، وذكرت فيه تقسيم المستأجر إلى قسمين موسر ومعسر، وأن الموسر عليه الأجرة، وأنه يجب إنظار المعسر.

٢-تأثير الظروف الطارئة التي نتجت عن فيروس كورونا على عقد الإيجار التجاري. وذكرت فيه أن تعطل المنفعة يوجب سقوط الأجرة كلها ومثلت له تمثيلا فقط بدون دراسة بمراكز التجميل والعيادات الطبية الخاصة وحراجات السيارات ص: ١٧، وإذا نقصت المنفعة فيجب نقص المنفعة ومثلت له بالمطاعم.

وذكرت أيضا أنه يثبت خيار الفسخ للمستأجر إذا تعذر عليه الانتفاع مع دفع أجرة ما سبق له من الانتفاع.

ثم ذكرت مسألة استحقاق الأجرة هل هو بالعقد أو المنفعة وخلاف العلماء فيها، وهذه المسألة لم أتطرق إليها في بحثي.

والخلاصة أني أتفق معها في قواعد الإجارة فيما يخص تعطل المنفعة بالكلية أو نقصانها والفسخ.

وانفردت عنها بتأثير المرض على الفسخ والفروع الفقهية التي درست فلم تدرسها الدكتورة وسن، وهي: تذاكر الطيران، ومواقف المسجد النبوي، والمدراس الأهلية.

٢-أثر نظرية الظروف الطارئة على عقود المدة في ظل تداعيات جائحة كورونا المستجد (COVID-١٩) دراسة فقهية مقارنة بالقانون الكويتي. للدكتورة مريم أحمد الكندري.

فصّلت القول في الظروف الطارئة وذكرت من الفروع الفقهية المتأثرة بجائحة كورونا:

١-بيع التقسيط.

٢-بيع المرابحة للآمر بالشراء.

٣-شركة التسهيلات التجارية.

٤-البطاقات الائتمانية.

٥-عقود التأمين.

٦-عقود المقاولة.

وهذه الفروع الفقهية التي ذكرت لم أتعرض أنا لها بالدراسة.

والبحثان لم يتعمقا في البحث، فكل بحث لا يتعدى ٢٩ صفحة إضافة إلى أنه مقارن بالقانون الكويتي.

مشكلة الدراسة وأسئلتها

لا تزال الأسئلة قائمة عن جائحة كورونا عموما، وخصوصا منها ما يتعلق بالإجارة، ويسهم هذا البحث في إيجاد الحكم المناسب لما يأتي:

١- المسافرون الذين اشتروا تذاكر طيران على خطوط معينة ولم يسافروا.
٢- إدارة المدارس الأهلية هل تستحق الأجرة بعد تحويل الدراسة عن بعد.
٣- المرض هل يفسخ الإجارة.
٤- فنادق الحجاج والمعتمرين هل يفسخ العقد فيها هذا الموسم بين أصحابها والمسؤولين عن حجاج الدول.

منهجي في البحث

انتهجت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث استقريت أقوال العلماء في الجوائح، ومدى تأثير المرض على الإجارة، معتمدا في ذلك على القول المعتمد في المذاهب الأربعة، وإذا وجدت في المذهب رواية غير معتمدة أذكرها مع ذكر من قال بها من علماء المذهب.

كما ذكرت أيضا أقوال العلماء المجتهدين الذين توجد لهم مذاهب مستقلة كابن أبي ليلى وابن سريج، مع الحرص على توثيق نسبة الأقوال إليهم.

وقد التزمت في دراستي المنهج العلمي المتبع في الدراسات الإسلامية من عزو الآيات القرآنية إلى موضعها في المصحف برقم الآية والسورة.

وتخريج الأحاديث: فإن كانت في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإن كانت في غيرهما أبيّن من خرّجها ودرجة صحّتها بقول أهل الشأن والتخصص في ذلك.

خطة البحث

قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وفهارس.

أما المقدمة ففيها:

١- أسباب اختيار الموضوع.
٢- أهمية الموضوع.
٣- الكتابات السابقة في الموضوع.
٤- مشكلة الدراسة وأسئلتها.
٥- منهجي في البحث

٦- خطة البحث.

أما المبحث الأول: مفهوم الجائحة وبيان مشروعية وضعها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول تعريف الجائحة. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الجائحة لغة.

الفرع الثاني: تعريف الجائحة عند الفقهاء.

الفرع الثالث: تعريف جائحة كورونا.

المطلب الثاني: مشروعية وضع الجوائح

المبحث الثاني: صفة عقد الإجارة وتأثير المرض عليها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صفة عقد الإجارة.

المطلب الثاني: تأثير المرض على الإجارة وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حقيقة المرض المؤثر في الإجارة.

الفرع الثاني: مرض المؤجر.

الفرع الثالث: مرض المستأجر.

والمبحث الثالث: الأحكام الفقهية المتأثرة بكورونا في الإجارة. وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: مواقف المسجد النبوي.

المطلب الثاني: تذاكر الخطوط.

المطالب الثالث: المدارس الأهلية.

المطلب الرابع: فنادق مكة والمدينة في موسم حج هذا العام.

والخاتمة وتشتمل على أهمّ النتائج.

والفهارس فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: مفهوم الجائحة وبيان مشروعية وضعها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الجائحة. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الجائحة لغة:

الجائحة اسم فاعل من جاح يجوح جوحا وهو الاستئصال، قال ابن فارس: (جاح الشيء يجوحه استأصله، ومنه اشتقاق الجائحة[١]).

وأصل الجائحة المصيبة تصيبه، يقال: أصابته جائحة، أي: مصيبة اجتاحت ماله؛ أي: استأصلته[٢].

والاستئصال هو نزع الشيء حتى تنزع معه أصوله التي كان يقف عليها حتى لا تبقى له بقية من حياة، وهو يدل على القضاء على الشيء.

وهذا يدل على أن الجائحة شيء خطير يأتي على الشيء فيستأصله ويفنيه حتى لا تبقى له بقية يمكن أن يعيش ويحيى بعدها. ولهذا وضع لها العلماء بابا في الفقه خاصا بها.

الفرع الثاني: تعريف الجائحة عند الفقهاء:

ارتبط تعريف الجائحة عند الفقهاء بما يصيب الثمار من الآفات السماوية أو غيرها، على اختلاف فيما بينهم فيما يعد جائحة من غيره، ولذا جاءت تعريفات الفقهاء للجائحة انطلاقا من هذا.

تعريف الجائحة عند المالكية:

فقد عرفها ابن القاسم بقوله: "هي ما لا يستطاع دفعُه إن علم به[٣]".

---

(١)- أحمد بن فارس بن زكرياء، "مقاييس اللغة". تحقيق عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، ١: ٤٩٢.

(٢)-محمد بن عبد الحق اليفرني، "الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب". تحقيق د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، (ط١، مكتبة العبيكان، ٢٠٠١م)، ٢: ١٨٠.

(٣) أحمد بن إدريس القرافي، "الذخيرة". تحقيق محمد حجي، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ٥: ٢١٢. لم أطلع على تعريف للحنفية في تعريف الجائحة.

وقد درج المتأخرون من المالكية على تعريف ابن عرفة للجائحة وهو: "ما أتلف من معجوز عن دفعه عادة قدرا من ثمر أو نبات بعد بيْعه"[١].

شرح التعريف:

قوله: "من معجوز"، من لبيان الجنس.

وقوله: (قدرا)، مفعول، وأطلق في القدر حتى يعم الثمار وغيرها إلا أن الثمار فيها شرط الثلث، وأطلق في الثمر ظاهره أي ثمر كان، وكذلك النبات كالبقول، وما شابهها، وهو كذلك إلا أنه لا تحديد في قدرها[٢].

تعريف الشافعية:

عرف الشافعي رحمه الله تعالى الجوائح بقوله: "جماع الجوائح كل ما أذهب الثمرة أو بعضها بغير جناية آدمي[٣]".

ومردّ الجائحة عند الإمام الشافعي إلى أمرين:

١– أنها خاصة بالثمار، وأن المعتبر في ذلك ما أصاب الثمرة كلها أو بعضها.

٢– وأنها أيضا خاصة بالآفة السماوية أي غير جناية الآدمي.

تعريف الحنابلة:

عرّفها ابن قدامة بقوله: "الجائحة كل آفة لا صنع للآدمي فيها كالريح والبرد والجراد والعطش[٤]".

وعرّفها شيخ الإسلام بقوله: "...فالجائحة هي الآفات السماوية التي لا يمكن معها تضمين أحد: مثل الريح والبرد والحر والمطر والجليد والصاعقة ونحو ذلك[٥]".

(١) محمد بن محمد بن عرفة، "المختصر الفقهي". تحقيق حافظ عبد الرحمن خير، (ط١، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م)، ٦: ١٨٩.

(٢) محمد بن عبد الله الخرشي، "شرح مختصر خليل للخرشي". (دار الفكر للطباعة – بيروت)، ٥: ١٩٠.

(٣) محمد بن إدريس الشافعي، "الأم ". (بيروت: د ار المعرفة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، ٣: ٥٨.

(٤) عبد الله بن أحمد بن قدامة، "المغني". (مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م)، ٤: ٢٣٣.

(٥) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، "مجموع الفتاوى". تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، ٣٠: ٢٨٧.

ويتفق تعريف ابن قدامة وشيخ الإسلام في التعريف للجائحة والتمثيل لها، فقد عرفها ابن قدامة بأنها الآفة التي لا دخل للإنسان فيها وهو يتفق مع تعريف شيخ الإسلام " الآفات السماوية، ومثّلا بنفس الأمثلة كالريح والبرد...، إلا أن شيخ الإسلام زاد شرطا، وهو أنه لا يمكن تضمين أحد في الجائحة ليخرج بذلك السراق والجيوش.

التعريف المختار للجائحة:

من خلال ما سبق من التعريفات يمكن أن أختار تعريفا للجائحة وهو: أن كل ما يصيب المال والأنفس ممّا يعظم ويكثر ضرره على بني آدم.

فالجائحة وإن كان الأصل أنها في الثمار، لكنها قد تتعداها إلى الأنفس والأبدان والمال، أما جائحة الأنفس فدليلها قوله صلى الله عليه وسلم: "مثلي ومثل ما بعثني الله، كمثل رجل أتى قوما فقال: رأيت الجيش بعيني، وإني أنا النذير العريان، فالنجاء النجاء، فأطاعته طائفة فأدلجوا على مهلهم فنجوا، وكذبته طائفة فصبّحهم الجيش فاجتاحهم(١)".

فقوله صلى الله عليه وسلّم: (اجتاحهم) أي: أهلكهم.

أما جائحة المال فدليلها قوله صلى الله عليه وسلم: "يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمّل حمالة فحلت له المسألة، فسأل حتى يصيبها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة، فاجتاحت ماله، فحلّت له المسألة، فسأل حتى يصيب قواما من عيْش ..الحديث (٢)".

فقوله صلى الله عليه وسلم: "فاجتاحت ماله"، فالمال عام، يشمل كل ما يُتموّل من الذهب والفضة وبهيمة الأنعام والعقار، فهو أعم من الثمار.

ومن الجائحة في المال أن أعرابيا أتى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فقال: إن أبي يريد أن يجتاح مالي!، قال: "أنت ومالك لوالدك، إن أطيب ما أكلتم من كسْبكم، وإن أموال أولادكم من كسْبكم، فكلوه هنيئا(٣)".

---

(١) محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري". تحقيق محمد زهير الناصر، (ط١، دار طوق النجاة)،كتاب الأدب، باب الانتهاء عن المعاصي برقم : ٦٤٨٢، ٨: ١٠١.

(٢) مسلم، "صحيح مسلم"،كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، برقم: ١٠٤٤. ٢: ٧٢٢.

(٣) الإمام أحمد، "مسند الإمام أحمد". في مسند عائشة رضي الله عنها، وقال الأرنؤوط صحيح لغيره. =

الفرع الثالث: تعريف جائحة كورونا.

هي مرض معْد تسببه فيروسات كورونا مما ينتج عنه مجموعة من الاعتلالات في البشر، تتراوح ما بين نزلة البرد العادية وبين المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة، كما أن الفيروسات من هذه الزمرة تتسبب في عدد من الأمراض الحيوانية.[١]".

والجدير بالذكر أن منظمة الصحة العالمية وصفت مرض كورنا بأنه جائحة[٢]، لأن العالم قد تضرر منه.

وتم اكتشاف هذا الفيروس في ٣١ /١٢/ ٢٠١٩م في مدينة ووهان الصينية[٣].

المطلب الثاني: مشروعية وضع الجوائح

الأصل في وضع الجوائح أحاديث منها:

١- ما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق[٤]؟).

٢- وفي رواية أخرى: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح[٥]).

وقد اختلف العلماء في وضع الجوائح عن المشتري على قولين:

=

١١: ٢٣٢.

(١) https://www.who.int/csr/disease/coronavirus_infections/a-r– تاريخ الاسترجاع: ١٤٤٢/٠٢/٢٩هـ.-/.

(٢) أعلن @DrTedros المدير العام لمنظمة الصحة العالمية @WHO أنه يمكن الآن وصف #COVID19 بالجائحة. https://www.who.int/csr/disease/coronavirus_infections/ar -/. تاريخ االاسترجاع: ١٤٤٢/٠٢/٢٩هـ.

(٣)تاريخ.الاسترجاع٢٩/٠٢/ https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalConten t/PublicHealth/Pages/corona.aspx: ١٤٤٢

(٤) مسلم، "صحيح مسلم" ، في كتاب المساقاة باب وضع الجوائح، رقم: ١٥٥٤، ٣: ١١٩٠.

(٥) المصدر السابق

القول الأول: ثبوت وضع الجوائح وبه قال المالكية والحنابلة والشافعي في القديم[١].
القول الثاني: عدم وضع الجوائح وبه قال الحنفية والشافعي في الجديد[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- الأحاديث السابقة ومنها: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح)[٣].

٢- قياس الشبه من حيث إنه مبيع بقي على البائع فيه حق توفية، بدليل ما عليه من سقيه إلى أن يكمل، فوجب أن يكون ضمانه منه، أصله سائر المبيعات التي بقي فيها حق توفية[٤].

أدلة القول الثاني:

١- ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: " أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله: تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك"[٥].

فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبطل ديْن الغرماء بذهاب الثمار، وفيهم

(١) محمد بن أحمد بن رشد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (دار الحديث – القاهرة)، ٣: ٢٠٢؛ والقرافي، "الذخيرة"، ٥: ٢١٤؛ وابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٣٠: ٢٦٨؛ والشافعي، "الأم"، ٣: ٥٧.

(٢) محمد بن الحسن الشيباني، "الحجة على أهل المدينة". تحقيق مهدي الكيلاني، (ط٣، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ)، ٢: ٥٥٦؛ وأحمد بن محمد القدوري، "التجريد". تحقيق أ. د محمد أحمد سراج و أ.د علي جمعة محمد، (ط٢، القاهرة: دار السلام ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م)، ٥: ٢٤١١؛ وعلي بن أبي يحيى المنبجي، " اللباب في الجمع بين السنة والكتاب". تحقيق محمد فضل المراد (ط٢، دمشق: دار القلم، الدار الشامية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ٢: ٥١٤؛ والشافعي، "الأم"، ٣: ٥٧.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ابن رشد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، ٣: ٢٠٢.

(٥) مسلم، "صحيح مسلم"، كتاب المساقاة باب استحباب الوضع من الدين، برقم: ١٥٥٦، ٣: ١١٩١.

بائعها، ولم يرجع على الباعة بالثمن إذ كانوا قد قبضوا ذلك منه، ثبت أن الجوائح الحادثة في يد المشتري لا تكون مبطلة عنه شيئا من الثمن الذي عليه للبائع[١].

٢- ولأنه تسليم يملك المشتري به التصرف في المبيع، فخرج المبيع من ضمان البائع. أصله: إذا أخذ الثمرة وأصله: سائر المبيعات[٢].

الجواب على الاستدلال بالحديث:

أن قوله – صلى الله عليه وسلم –: (تصدقوا عليه)، ثم قال لغرمائه (خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك)، جوابه أنها واقعة عين، فيحتمل أنه اشتراها بعد اليُبْس، ونحن نقول به[٣].

الترجيح:

الراجح هو القول بوضع الجوائح؛ لقوة أدلتهم، وهي التي تتماشى مع العدل الذي جاءت به الشريعة ونبّه عليه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: "أريت إن منع الله الثمرة فبم يستحل أحدكم مال أخيه[٤]".

بل إن القول بعدم وضع الجوائح عن المشتري من أكل أموال الناس بالباطل الذي حذّر منه الله جل وعلا في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩]

ويشهد له الحديث (بم تأخذ مال أخيك بغير حق[٥]؟).

تطبيق أحاديث الجوائح على الإجارة:

مع اختلاف العلماء في وضع الجوائح إلا أنهم لا يختلفون في وضع الجائحة في البيع

(١) المنبجي، "اللباب في الجمع بين السنة والكتاب"، ٢: ٥١٣.

(٢) القدوري، "التجريد"، ٥: ٢٤١١.

(٣) القرافي، "الذخيرة"، ٥: ٢١٤.

(٤) سبق تخريجه .

(٥) مسلم، "صحيح مسلم" ، في كتاب المساقاة باب وضع الجوائح، رقم: ١٥٥٤، ٣: ١١٩٠.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

"والذين ينازعون في وضع الجوائح لا ينازعون في أن المبيع إذا تلف قبل التمكن من القبض يكون من ضمان البائع؛ بل الشافعي أشد الناس في ذلك قولا؛ فإنه يقول: إذا تلف قبل القبض كان من ضمان البائع في كل مبيع ويطرد ذلك في غير البيع، وأبو حنيفة يقول به في كل منقول[1]".

قلت: ومثل البيع الإجارة فإن العلماء لا يختلفون في أن تلف العين المؤجرة يفسخ الإجارة.

(١) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٣٠: ٢٧١.

المبحث الثاني: صفة عقد الإجارة وتأثير المرض عليها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صفة عقد الإجارة[١]

يقسم الفقهاء العقود إلى قسمين: عقود لازمة وعقود غير لازمة، فالعقود اللازمة مثل البيع والإجارة، والعقود غير اللازمة مثل الوكالة والعرية.

ومعنى اللزوم أنها تلزم العاقدين إذا تمّ العقد بينهما، ولا يحل لواحد منهما فسخ العقد إلا برضى الطرف الآخر، عكس العقود غير اللازمة إذ يحق لكل منهما فسخ العقد دون رضى الطرف الآخر، بل وحتى عدم إشعاره[٢].

قال السبكي: "واللازم وهو ما لا يقبل الفسخ، أو ما لا يتمكن من إبطاله قد يكون من جانبين، وقد يكون من جانب واحد، ومنها: الجائز عكس اللازم [٣]".

---

(١) الإجارة لغة: "بكسر الهمزة" مصدر أجره يأجره أجرا وإجارة فهو مأجور، واشتقاق الإجارة من الآجر، وهو: العوض. البعلي، "المطلع على ألفاظ المقنع"، ٣١٦.
الإجارة اصطلاحا: "عقد على المنفعة بعوض هو مال". وعرفت أيضا بأنها: "بذل عوض معلوم، في منفعة مباحة معلومة من عين معينة مدة معلومة، أو موصوفة في الذمة، أو في عمل معلوم. محمد بن أحمد السرخسي، "المبسوط". (بيروت: دار المعرفة ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م)، ١٥: ٧٤؛ وعلي بن سليمان المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". (ط٢، دار إحياء التراث العربي)، ٦: ٣.

(٢) زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط٢، دار الكتاب الإسلامي)، ٥: ٢٨٢؛ ومحمد بن علي المازري، "شرح التلقين"، تحقيق الشيخ محمَّد المختار السّلامي، (ط١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨م)، ٢: ٨٠٧؛ والماوردي، الحاوي"، ٧: ٣٩٢؛ وعبد الكريم بن محمد الرافعي، "فتح العزيز بشرح الوجيز". (دار الفكر)، ٨: ٢٩٤؛ وعلي بن عقيل بن محمد، "التذكرة في الفقه". تحقيق الدكتور ناصر بن سعود السلامة، (ط١، الرياض: دار إشبيليا، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م)، ١٢٠.

(٣) عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، "الأشباه والنظائر". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ–١٩٩١م)، ١: ٢٣٤.

أقوال الفقهاء في لزوم الإجارة:

اختلف العلماء في لزوم عقد الإجار على قولين:

القول الأول: إن عقد الإجارة عقد لازم للمتعاقدين، وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة(١).

القول الثاني: إنها غير لازمة وتنفسخ بلا عذر، وهو قول شريح وابن أبي ليلى(٢).

أدلة الجمهور:

١- قوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، والفسخ ليس من الإيفاء بالعقد.

٢- وقال عمر - رضي الله عنه -: "البيع صفقة أو خيار(٣)".

وجه الاستدلال به أنه جعل البيع نوعين: نوعا لا خيار فيه، ونوعا فيه خيار، والإجارة بيع فيجب أن تكون نوعين، نوعا ليس فيه خيار الفسخ، ونوعا فيه خيار الفسخ(٤).

---

(١) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٤: ٢٠١. وابن رشد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". ٤: ١٤؛ والماوردي، "الحاوي الكبير. ٧: ٣٩٢؛ ابن قدامة، "المغني". ٥: ٣٣٢.

(٢) الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٤: ٢٠١؛ ومحمد محمود بن أحمد العينى، "البناية شرح الهداية". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)، ١٠: ٣٧٤.

(٣) ذهب كثير من أهل العلم إلى تضعيف هذا الأثر عن عمر رضي الله عنه، وأن البيع لا يجوز فيه شرط قطع الخيار، وأن المراد ببيع الخيار؛ إما التخيير بعد البيع، أو بيع شرط فيه خيار ثلاثة أيام فلا ينقطع خيارهما بالتفرق لمكان الشرط، والصحيح أنه أراد به والله أعلم التخيير بعد البيع، إلا أن نافعا ربما عبر عنه ببيع الخيار، وربما فسره، والذى يبين ذلك ما رواه نافع: البيعان بالخيار حتى يتفرقا أو يكون بيع خيار". قال: وربما قال نافع: "أو يقول أحدهما للآخر: اختر". أبو بكر أحمد بن الحُسَين البيهقي، السنن الكبرى. تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامي، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م)، ١١: ٣٦.

(٤) الكاساني، "بدائع الصنائع "، ٤: ٢٠١.

أدلة القول الثاني:

١- لأنها إباحة المنفعة فأشبهت الإعارة.

٢- لأنها عقد على المعدوم فلا يتعلق بها اللزوم كالعارية[١].

الراجح في المسألة:

هو قول الجمهور؛ لقوة أدلتهم، ولأن الإجارة بيع؛ أي بيع المنافع، وليست إعارة، والبيع عقد لازم، فتكون الإجارة عقدا لازما.

(١) العيني، "البناية شرح الهداية "، ١٠: ٣٧٤.

المطلب الثاني: تأثير المرض على الإجارة وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حقيقة المرض المؤثر في الإجارة:

لا شك أن المرض يؤثر على العقود عموما، ولذلك نرى الفقهاء ذكروا تصرفات المريض وخصوصا المرض المخوف، حتى إنهم أبطلوا تصرفه إذا زاد على الثلث[١].

ما هو المرض المخوف الذي يبطل تصرف المريض؟.

وضابطه كما قال النووي رحمه الله (أن يخاف منه الموت عاجلا، وهو المخوف الذي يقتضي الحجر في التبرعات[٢]). وقال ابن رشد: "والأمراض التي يحجر فيها عند الجمهور هي الأمراض المخوفة[٣]".

تعريف المرض المخوف عند الفقهاء:

تعريف الحنفية:

"والحاصل أن مرض الموت هو الذي يخاف منه الموت غالبا[٤]".

إذا كان الغالب منه الموت كان مرض الموت سواء كان صاحب فراش أم لم يكن[٥]".

(١) أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي، "الجوهرة النيرة ". (ط١، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ)، ١: ٢٥٦؛ وابن رشد "بداية المجتهد"، ٢ : ٣٢٧؛ وعبد الملك بن عبد الله الجويني، "نهاية المطلب في دراية المذهب". تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، (ط١، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، ١١: ٣٤٠؛ وقال الماوردي، "الحاوي": (المرض المخوف الذي الحياة فيه باقية، والإياس من صاحبه واقع كالطواعين، والجراح النافذة، فعطاياه كلها من ثلثه، سواء كان هبة أو محاباة أو عتقا)، ٨: ٣١٩؛ والمرداوي، "الإنصاف"، ٧: ١٦٨.

(٢) النووي، "روضة الطالبين"، ٦: ١٢٣.

(٣) ابن رشد "بداية المجتهد"، ٢ : ٣٢٧ .

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع "، ٣: ٢٢٤.

(٥) نظام الدين البلخي ومجموعة من العلماء، "الفتاوى الهندية". (ط٢، دار الفكر، ١٣١٠هـ)، ٤: ١٧٦.

تعريف المالكية:

"والمخوف ما يحكم الطب بأن الهلاك به كثير، كالحمى الحادة والسل والقولنج وذات الجنب والإسهال بالدم [١]"

والمراد بالكثرة أن يكون الموت من هذه الأشياء شهيرا لا يتعجب من حصول الموت معه، لا أنه يكون الغالب من حال ذلك المرض الموت منه. والمراد بالطب أهله[٢].

تعريف الشافعية:

هو كل مرض مخوف يستعد الإنسان بسببه لما بعد الموت، كالطاعون والقولنج وذات الجنب والرعاف الدائم والإسهال المتواتر وقيام الدم والسل في انتهائه والفالج الحادث في ابتدائه، والحمى المطبقة؛ لأن هذه الأمراض يظهر معها خوف الموت[٣].

تعريف الحنابلة:

ما يكثر حصول الموت منه فلا عبرة بما يندر وجود الموت منه ولا يجب أن يكون الموت منه أكثر من السلامة لكن يبقى ما ليس مخوفا عند أكثر الناس والمريض قد يخاف منه أو هو مخوف والرجل لم يلتفت إلى ذلك فيخلط ما هو مخوف للمتبرع وإن لم يكن مخوفا عند جمهور الناس[٤].

---

(١) عثمان بن عمر بن الحاجب، "جامع الأمهات". تحقيق أبي عبد الرحمن الأخضر الأخضري. (ط٢، اليمامة، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م)، ٣٨٧.

(٢) خليل بن إسحاق بن موسى، "التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب". تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب، (ط١، مركز نجيبويه، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م)، ٦: ٢٥٤.

(٣) محمد بن محمد الغزالي، "الوسيط في المذهب". تحقيق أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، (ط١، القاهرة: دار السلام، ١٤١٧هـ)،٤: ٤٢١.

(٤) ابن تيمية، "الفتاوى الكبرى "، ٥: ٤٤٠.

من خلال التعريفات السابقة يتضح أن الجمهور يتفقون على أن المرض المخوف هو الذي يكثر منه الموت، فلا عبرة بما يندر حصول الموت منه، وأن أنواعه كثيرة، "قد علم من قول المصنف: ومن المخوف عدم انحصاره فيما ذكره، وهو كذلك فإنها كثيرة[١]"، ونرى بعض الفقهاء ربط تحديد المرض المخوف بأهل الخبرة وهم الأطباء، وقد مثل بعضهم للمرض المخوف بالسل، والسل فيه شبه بكورونا.

عند إلقاء نظرة على عدد الوفيات اليومية لهذا المرض نجد أن نسبة الوفاة به مرتفعة، خصوصا في الحالات الحرجة، إذ بلغ عدد المتوفين به وقت كتابة هذه السطور ما يربو عن ١٦١٢٤٨١ وبلغ عدد المصابين به ٧٢٢١١٦٧٣[٢].

الفرع الثاني: مرض المؤجر:

يذكر الفقهاء مرض المؤجر في الأعذار التي تلحق الإجارة هل تفسخ بها أم لا؟وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: إن الإجارة لا تنفسخ بالأعذار، سواء أكانت إجارة عين أم ذمة، وذلك كمن استأجر دابة للسفر فمرض، وكذا لو كان العذر للمؤجر، بأن مرض وعجز عن الخروج مع الدابة. وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة[٣].

---

(١) محمد بن أحمد الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م). ٤: ٨٤. وقال الجويني: "ثم لا مطمع في الاطلاع على تقاسيم الأمراض والمِيْز بين المخوف منها وغير المخوف؛ فإن العلم بذلك ليس بالهيّن وهو يتعلق بفنٍّ معروف قد يستوعب طالبُ الكمالِ فيه العمرَ، ثم لا ينال مطلوبَه". نهاية المطلب في دراية المذهب ١١: ٣٤٠.

(٢) https://www.bbc.com/arabic/51855397. وقت الزيارة ١٤٤٢/٥/٠١هـ.

(٣) ابن رشد، "بداية المجتهد"، ٤: ١٤؛ ويحيى بن شرف النووي، "روضة الطالبين ". تحقيق زهير الشاويش، (ط٢، بيروت: مكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م)، ٥: ٢٣٩؛ وزكريا بن محمد الأنصاري، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب". (دار الكتاب الإسلامي)، ٢: ٤٣٠؛ وابن قدامة: " المغني" ٥: ٣٣٣.

القول الثاني: إن الإجارة تفسخ وبه قال الحنفية[١].

أدلة القول الأول:

١- لأنه لا خلل في المعقود عليه، وهذا لأن المعقود عليه بحاله يمكن قبضه، والمانع في العاقد دون المعقود عليه فلم يتعلق به ثبوت الخيار[٢].

٢- ولأن المعقود عليه باق وإنما تعذر الانتفاع لمعنى في غيره فلم يجز له الرد كما لو اشترى ظهرا ليحج عليه فعجز عن الحج لمرض أو ذهاب المال[٣].

أدلة القول الثاني:

١- لأن المنافع غير مقبوضة، وهي المعقود عليها، فصار العذر في الإجارة كالعيب قبل القبض في البيع فتنفسخ به، إذ المعنى يجمعهما، وهو عجز العاقد عن المضي في موجبه إلا بتحمل ضرر زائد لم يستحق به[٤].

٢- ولأن في المضي عليه إلزام ضرر زائد لم يستحق بالعقد كمن استأجر حدادا ليقلع ضرسه لوجع به فسكن الوجع تفسخ الإجارة[٥].

ونوقش:

بأن قولهم بأن للأعذار تأثيرا في عقود الإجارات كالضرس المستأجر على قلعه إذا برأ، فالجواب عنه هو أن من ملك منفعة بعقد إجارة فقد استحقها وليس يجب عليه استيفاؤها[٦].

(١) الحدادي، "الجوهرة النيرة على مختصر القدوري" ، ١: ٢٧٤.

(٢) عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، "بحر المذهب في فروع المذهب". (ط١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩ م)، ٧: ١٤٢.

(٣) إبراهيم بن علي الشيرازي، "المهذب في فقه الإمام الشافعي". (دار الكتب العلمية).٢: ٢٦٢.

(٤) علي بن أبي بكر المرغيناني "الهداية في شرح بداية المبتدي". تحقيق طلال يوسف، (بيروت: دار احياء التراث العربي)، ٣: ٢٤٧.

(٥) المصدر السابق.

(٦) الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٧: ٣٩٤.

الترجيح:

والراجح هو القول الأول لما يلي:

١- لأنه عقد لا يجوز فسخه مع استيفاء المنفعة المعقود عليها لغير عذر، فلم يجز لعذر في غير المعقود عليه، كالبيع.

٢- لأنه لو جاز فسخه لعذر المكتري، لجاز لعذر المكري، تسوية بين المتعاقدين، ودفعا للضرر عن كل واحد من العاقدين، ولم يجز ثمَّ، فلا يجوز هنا[١].

وعليه فلو مرض المؤجر بكورونا (كوفيد ١٩) فهذا لا يؤثر في فسخ الإجارة عند الجمهور، وتفسخ عند الحنفية. فهذه المسألة مخرجة على مرض المؤجر.

الفرع الثالث: مرض المستأجَر:

مثّل الفقهاء لمرض المستأجَر بمرض الظئر ومرض العبد.

أولا: مرض الظئر:

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن استئجار الظئر جائز[٢]".

وقال ابن قدامة: "وأجمع أهل العلم على جواز استئجار الظئر، وهي: المرضعة. وهو في كتاب الله تعالى، في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٦]. ولأن الحاجة تدعو إليه فوق دعائها إلى غيره، فإن الطفل في العادة إنما يعيش بالرضاع، وقد يتعذر رضاعه من أمه، فجاز ذلك كالإجارة في سائر المنافع[٣]".

إذا استأجر ظئرا ترضع له فمرضت أو حملت انفسخت الإجارة؛ لأن في إرضاعها للصبي ضررا بالطفل وضررا عليها فتفسخ الإجارة.

ومن واقع كورونا فإن العاملة بالمنزل لو أصيبت بكورونا فللمؤجر فسخ الإجارة في بقية المدة استنادا للضرر الذي سيصيب أهل البيت كلهم؛ لأنه ثبت بالتجربة والطب سرعة

(١) ابن قدامة، "المغني"، ٥: ٣٣٣.

(٢) محمد بن إبراهيم بن المنذر، "الإجماع". تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، (ط١، دار المسلم، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م)، ١٠٦.

(٣) ابن قدامة، المغني ٥: ٣٦٧.

عدوى هذا المرض وقوة انتشاره.

قال الكاساني: "...أو تمرض الظئر؛ لأن الصبي يتضرر بلبن المريضة، والمرأة تتضرر بالإرضاع في المرض أيضا فيثبت حق الفسخ من الجانبين(١)".

وجاء في المدونة: "إن مرضت الظئر بحيث لا تقدر على رضاع الصبي فسخت الإجارة، فإن صحت في بقية منها جرت على رضاعه بقيتها ولها من الأجر بقدر ما أرضعت، ولا عليها إرضاع ما مرضت. قال غيره: إلا أن يكونا تفاسخا(٢)".

وقال الماوردي:"فإن كان الطفل لا يستمرئ لبنها لعلة في اللبن، فهذا عيب وللمستأجر الفسخ(٣)".

ويخرّج على الظئر الحاضنة، فعلى هذا فمن كانت عنده حاضنة أو خادمة في المنزل فمرضت بهذا الداء يحق له فسخ الإجارة، للخوف من العدوى على الطفل وبقية أفراد الأسرة.

وعليه أن يعزل هذه العاملة في مكان خاص بها ويحجزها في مكان لا تخالط أحدا، ولا يخالطها.

---

(١) الكاساني، "بدائع الصنائع "، ٤: ٢٠٠. وتمام كلامه: "وأما العذر في استئجار الظئر فنحو أن لا يأخذ الصبي من لبنها؛ لأنه لم يحصل بعض ما دخل تحت العقد أو بقي من لبنها؛ لأن الصبي يتضرر به، أو تحبل الظئر؛ لأن لبن الحامل يضر بالصبي، أو تكون سارقة؛ لأنهم يخافون على متاعهم، أو تكون فاجرة بينة الفجور؛ لأنها تتشاغل بالفجور عن حفظ الصبي، أو أرادوا أن يسافروا بصبيهم وأبت الظئر أن تخرج معهم؛ لأن في إلزامهم ترك المسافرة إضرارا بهم، وفي إبقاء العقد بعد السفر إضرارا أيضا، أو تمرض الظئر؛ لأن الصبي يتضرر بلبن المريضة، والمرأة تتضرر بالإرضاع في المرض أيضا، فيثبت حق الفسخ من الجانبين".

(٢) محمد بن يوسف المواق، "التاج والإكليل لمختصر خليل". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م)، ٧: ٥٦٣؛ وانظر: محمد بن عبد الله بن يونس، "الجامع لمسائل المدونة". تحقيق مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، (ط١، جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها ،١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م)، ١٥ :٤٨٠؛ و خليل، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب". ٧: ١٦٥.

(٣) علي بن محمد الماوردي، "الحاوي الكبير". تحقيق الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م)، ٧: ١٠٤٣.

ثانيا: مرض العبد المستأجَر:

ومثل الظئر العبد يمرض فقد اختلف العلماء في العبد المؤجر إذا مرض كالتالي:

القول الأول: إن العبد إذا مرض وكان هو الذي يعمل فتفسخ الإجارة، وإن كان يعمل أجراؤه عنه فلا تفسخ الإجارة، وإن لم يفسخها واحد منهما حتى بَرأ العبد فالإجارة لازمة ويُطرح عنه من الأجر بحساب ما بطل[١].وقال به الحنفية.

التعليل:

لأن مرضه غير مؤثر على الأجراء[٢].

القول الثاني: التفصيل: إن كان مرض العبد مرضا لا يؤثر في العمل نظر فيما استؤجر له من العمل، فإن كان مما لا تعاف النفس مرضه فيه كالبناء ورعي المواشي وحرث الأرض فلا خيار للمستأجر، وإن كان مما تعاف النفس مرضه كخدمته في مأكله ومشربه وملبسه فله الخيار، وقال به الشافعية[٣].

القول الثالث: إذا كان مرض العبد مرضا بيّنا انفسخت الإجارة بينهما، إلا أن يصح العبد قبل تمام المدة فيلزمه تمامها، إلا أن يكون تفاسخا، أو فسخ ذلك بينهما قبل ذلك فلا يلزمه تمامها[٤].

القول الرابع: التفريق بين الإجارة في الذمة أو إجارة العبد نفسه، فتفسخ في الثانية وتبقى في الأولى، لكن يجب أن يقيم غيره مقامه في الأولى، وقال به الحنابلة[٥].

---

(١) محمد بن الحسن الشيباني، "الأصل". تحقيق محمَّد بوينوكالن، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٣هـ. - ٢٠١٢ م)، ٣: ٥٥٣

(٢) المصدر السابق. وانظر: السرخسي، "المبسوط"، ١٦: ٦.

(٣) الماوردى، "الحاوي الكبير"، ٧: ٣٩٩.

(٤) ابن يونس، "الجامع لمسائل المدونة"، ١٥: ٤٦١.

(٥) قال ابن قدامة: "فمتى كانت على عمل في ذمته فمرض، وجب عليه أن يقيم مقامه من يعمله؛ لأنه حق وجب في ذمته، فوجب عليه إيفاؤه، كالمسلم فيه، ولا يجب على المستأجر إنظاره؛ لأن العقد بإطلاقه يقتضي التعجيل، وفي التأخير إضرار به، فأما إن كانت الإجارة على عبده في مدة أو غيرها، فمرض لم يقم غيره مقامه؛ لأن الإجارة وقعت على عمله بعينه لا على شيء في ذمته، وعمل غيره ليس معقودا عليه، وإنما وقع العقد على معين، فأشبه ما لو اشترى معينا، لم يجز أن يدفع إليه غيره، =

فعلى قول الحنفية يلحق بالعبد المؤجر إذا مرض مدراء شركات المقاولات وغيرها ممن يكون المدير هو المسؤول، وهذا المدير يؤجر عمالا أو أجراء يعملون عنه، فيمرض مدير الشركة هذه، فمرض المدير غير مؤثر؛ لأن العمال أو الأجراء يتولون العمل ويقومون به، أما هو فمهمته كانت التنسيق بين المؤجر والأجراء.

ما يترتب على قول الشافعية:

هل راعي الأغنام والإبل المصاب بكورونا يخرّج على الراعي قديما، لأنه لا يؤثر على عمله؟.

إن تخريج المريض بكورونا على قول الشافعية بعيد؛ وذلك لما يلي:

أولا: لأن بعض المصابين بهذا الداء يعجز عن عمله، فالمرض مصاحب للحمى وارتفاع درجة الحرارة.

ثانيا: أن هذا المرض معدٍ، وربما انتقل إلى الحيوان على القول بأن البشر يعدي الحيوان(١).

ثالثا: أن هذا المرض من أصيب به تخاف منه الناس، وربما لو برئ منه لبقي ذلك الخوف فتعافه الناس بذلك السبب. والله أعلم

وعلى قول المالكية لو كانت مدة عقد بين عامل ومؤجر سنة على عمل مّا، فمرض العامل بكورونا في هذه المدة، ثم شفي، والحال أن المؤجر لم يفسخ الإجارة يرجع العامل إلى العمل، وتحسب عليه الأيام التي كان مريضا بها في المستشفى.

ومن واقع كورونا فإن السائق وعامل البناء وعامل محطة الوقود لو أصيبوا بهذا الوباء لا قدّر الله، يحق للمؤجر أن يفسخ الإجارة، ويمكن أيضا ألا يفسخها، وينتظر حتى يبرأ العمال، فإن كتب الله لهم الشفاء ردّهم لعملهم، وإن كتب عليهم الموت فسخت الإجارة، إلا إذا كان لهم وارث يقوم مقامهم، فيعمل عملهم بناءً على قول الجمهور الذين يقولون بأن الإجارة لا تنفسخ بموت أحد المتعاقدين. والله أعلم.

=

ولا يبدله، بخلاف ما لو وقع في الذمة، فإنه يجوز إبدال المعيب ". ابن قدامة، "المغني"، ٥: ٣٤١.

(١) https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/coronavirus/expert-answers/can-pets-get-coronavirus/faq-20486391. تاريخ الاسترجاع ١٨/١٢/٢٠٢٠م

المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المتأثرة بكورونا في الإجارة. وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: تذاكر الطيران.

لا شك أن جائحة كورونا كان المتضرر الأكبر منها قطاع الطيران، حيث توقفت جل الرحلات الدولية والداخلية خوفا من انتقال الوباء بين البلدان، فهذا التوقف نتج عنه إلغاء سفر من كان قد اشترى تذاكر من عند الخطوط على أنه سوف يسافر مثلا في الشهر الرابع من هذا العام ٢٠٢٠م. لأن الحجز غالبا ما يكون قبل السفر ببضعة أشهر.

فهذا المشتري قد استأجر مقعد هذه الطائرة لتوصله إلى المكان المخصص له، فالخطوط ألغت هذه الرحلة فما الأثر المترتب عليه ؟.

يذكر الفقهاء أن الإجارة إذا كانت في الذمة وتلفت الدابة أو هلكت أن ذلك لا يؤثر في فسخ الإجارة بل على المؤجر أن يحضر دابة أخرى وإن كانت الإجارة على دابة بعينها فهلكت فإن الإجارة تنفسخ.

قال ابن قدامة: "وإذا وقعت الإجارة على عين، مثل أن يستأجر عبدا للخدمة، أو لرعاية الغنم، أو جملا للحمل أو للركوب، فتلفت، انفسخ العقد بتلفها. ..وإن وقعت على عين موصوفة في الذمة، انعكست هذه الأحكام، فمتى سلم إليه عينا فتلفت، لم تنفسخ الإجارة، ولزم المؤجر إبدالها[١]".

وعلى هذا فهل الخطوط تؤجر مقعدا محدّدا من الطائرة، أو أنها ملزمة بتوصيل المسافر إلى المكان المتفق عليه، بغض النظر عن الناقل؟.

حسب العرف أن الطائرة ملزمة بتوصيل المسافر إلى المكان الذي يريد، لأنها إذا تعطلت الرحلة المحجوز عليها التزمت برحلة أخرى سواء أكان ذلك على خطوط الشركة نفسها أم شركة أخرى.

وهذا مثل كراء الدواب في وقت محدد؛ لأن المسافر قد اتفق مع الشركة الناقلة أن تنقله في وقت وتاريخ محدديْن، لأن بعض المسافرين له رغبة في بعض الخطوط وذات المقعد ونوع الطائرة[٢].

---

(١) ابن قدامة، "المغني"، ٥: ٣٥٢.

(٢) قال ابن رشد: "وعنده (أي مالك) أن الكراء الذي بوقت ما أنه إن كان ذلك الوقت مقصودا مثل =

وعليه فإجارة مقعد في الطائرة وقطع تذكرة له تعتبر إجارة في الذمة، فلو ألغيت هذه الرحلة على الخطوط الناقلة أن تبحث له عن رحلة أخرى، فإن تعذرت كما هو الحال؛ لأن الرحلات كلها أو معظمها متوقفة، فللمسافر أن يفسخ الإجارة لأن المنفعة تعطلت قبل العقد، كما تقدم معنا أن المنفعة إذا تعطلت قبل التسليم فسخت الإجارة. وهذا في حكم تعطل المنفعة.

قال شيخ الإسلام االبن تيمية: "ولهذا نقل الإجماع على أن العين المؤجرة إذا تلفت قبل قبضها بطلت(١)".

وقد نص الحنابلة على أن المستأجر لو أجّر دابة إلى مكة مثلا، فحدث خوف عام كما هو الحال هذه الأيام أو لم يحج الناس أن لكل من المتعاقدين فسخ الإجارة.

قال ابن قدامة: "ولو استأجر دابة ليركبها، أو يحمل عليها إلى مكان معين، فانقطعت الطريق إليه لخوف حادث، أو اكترى إلى مكة، فلم يحج الناس ذلك العام من تلك الطريق، فلكل واحد منهما فسخ الإجارة(٢)".

كما أنه أيضا يحق للمتعاقديْن عدم فسخ الإجارة والانتظار حتى ترجع الأحوال إلى سابق عهدها وتستقر الأمور؛ لأن الحق لهما لا يعدوهما.

"وإن أحب إبقاءها إلى حين إمكان استيفاء المنفعة جاز؛ لأن الحق لهما، لا يعدوهما(٣)".

وقد عملت الخطوط السعودية بما يتمشى والشريعة الإسلامية ففسخت الإجارة وردّت قيمة التذاكر لأصحابها(٤).

=

كراء الرواحل في أيام الحج، فغاب المكري عن ذلك الوقت، أنه ينفسخ الكراء. وأما إن لم يكن الوقت مقصودا فإنه لا ينفسخ، هذا كله عنده في الكراء الذي يكون في الأعيان، فأما الكراء الذي يكون في الذمة: فإنه لا ينفسخ عنده بذهاب العين التي قبض المستأجر ليستوفي منها المنفعة؛ إذ كان لم ينعقد الكراء على عين بعينها، وإنما انعقد على موصوف في الذمة ابن رشد، "بداية المجتهد"، ٤: ١٦.

(١) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٣٠: ٢٨٨.

(٢) ابن قدامة، "المغني"، ٥: ٣٣٩.

(٣) المصدر السابق.

(٤) https://sabq.org/hC6BrK. تاريخ الاسترجاع: ١٤٤١/٠٢/٢٣هـ.

المطلب الثاني: مواقف المسجد النبوي:

قد اتخذت الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي في المملكة العربية السعودية مواقف خاصة بالسيارات في ساحة المسجد النبوي؛ تسهيلا للمصلين وتيسيرا عليهم لأداء الصلوات الخمس في المسجد النبوي براحة وطمأنينة؛ إذ إن من أوقف سيارته في المواقف يطمئن عليها فهو يعلم أنه لا يصيبها شيء.

وقد أعلنت وكالة المسجد النبوي تعليق الدخول لمواقف الحرم الشريف مؤقتا وذلك اعتباراً من مغرب يوم الخميس ٢٤ / ٧ /١٤٤١هـ ، تماشيا مع الإجراءات الاحترازية[١]، ثم بفضل الله تم فتح المساجد وفتح مواقف المسجد النبوي. وهذا التخريج خاص بالوقت الذي كانت فيه المواقف مغلقة، وهو من تاريخ ٢٤/٧/ ١٤٤١هـ وحتى بُعيد عيد الفطر المبارك.

أولا: القسم النقدي وهذه الخدمة مقدمة في وقتها فلا ارتباط بين المتعاقدين فيها، فإذا وجد صاحب السيارة الموقف شاغرا أوقف سيارته ودفع الأجرة، وإن وجده مغلقا فلا يستطيع الدخول سواء أكان الإغلاق عاديا أم لظروف كورونا.

ثانيا: المشتركون الذين دفعوا مسبقا مقابل هذه المواقف لتأمينها في أي وقت شاؤوا، فما الحكم بينهم وبين شركة المواقف ؟.

هذا الفرع الفقهي يندرج تحت تلف العين المؤجرة مدة معينة وقد مرّ بنا أن لكل منهما الفسخ ويستحق المؤجر المدة التي انتفع بها المستأجر بالعين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وإذا كان المعقود عليه نفس منفعة العين من أول المدة إلى آخرها فأي وقت نقصت فيه هذه المنفعة بنقص ما وانقطاعه أو بزيادته وتغريقه أو حدوث جراد أو برد أو حر أو ثلج ونحو ذلك مما يكون خارجاً عن العادة ومانعاً من المنفعة المعتادة فإن ذلك يمنع المنفعة المستحقة المعقود عليها، فيجب أن يملك الفسخ أو يسقط من الأجرة بقدر ما فات من المنفعة[٢]".

وقال ابن قدامة: "الثالث أن تتلف بعد مضي شيء من المدة، فإن الإجارة تنفسخ

(١) http://www.alriyadh.com/1811334 تاريخ الاسترجاع: ١٤٤١/٠٢/٢٣هـ.

(٢) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، "مجموعة الرسائل والمسائل". تحقيق السيد محمد رشيد رضا، (لجنة التراث العربي)، ٥: ٢٣٠.

فيما بقي من المدة دون ما مضى، ويكون للمؤجر من الأجر بقدر ما استوفى من المنفعة [١].

وعليه فإن إدارة مواقف المسجد النبوي عليها أن تردّ قيمة الفترة التي كانت المواقف مغلقة لمؤجر المواقف المشترِك.

المطلب الثالث: المدارس الأهلية:

يدرس كثير من الطلاب في المدارس الأهلية، وتكون الدراسة في هذه المدارس بأجرة للفصل أو السنة بموجب عقد واتفاق بينهما.

وقد توقفت الدارسة حضوريا، وتحويلها عن بُعد إثر جائحة كورونا في منتصف الفصل الثاني من العام الدراسي ١٤٤٠/١٤٤١هـ[٢] حتى إشعار آخر[٣].

وعليه فبعد تحويل الدارسة عن بُعد هل يفسخ العقد بينهما في بقية المدة من الفصل الثاني، أو يعطي ولي أمر الطالب إدارة المدرسة أجرة الفصل الثاني، أو ينقص الأجرة؛ لأن التدريس عن بعد يختلف عن التدريس حضوريا؟.

ينبني الحكم في هذه المسألة بالنظر إلى أن التدريس عن بُعْد يختلف من حيث الجودة واستفادة المتلقي؛ ولكون المعقود عليه هو تدريس الأبناء فقد نقصت المنفعة وهي الاستفادة، وإذا نقصت المنفعة نقصت الأجرة بمقدار النقص.

إلا أنه يمكن أن يقال إن المنفعة في التدريس عن بُعد وإن كانت تختلف عن التدريس الحضوري، فإن المنفعة لم تفت بالكلية، ولا شك أن المتلقي يستفاد نوعا مّا، وعليه فإن إدارة المدارس تستحق الأجرة كاملة إذا رضي ولي الأمر في استمرار تدريس أبنائه عن بُعد.

كما جاء ذلك عن بعض العلماء: "وأما إن أمكن الانتفاع بالعين فيما اكتراها له، على نعت من القصور، مثل أن يمكنه زرع الأرض بغير ماء، أو كان الماء ينحسر عن الأرض التي غرقت على وجه يمنع بعض الزراعة أو يسوء الزرع، أو كان يمكنه سكنى ساحة الدار،

---

(١) ابن قدامة، "المغني"، ٥: ٣٣٦.

(٢) https://beta.alarabiya.net/ar/saudi-today/2020/03/08/. تاريخ الاسترجاع: ١٤٤٤/٠٢/٢٥هـ.

(٣) https://beta.alarabiya.net/ar/saudi-today/2020/03/08/. تاريخ الاسترجاع: ١٤٤٤/٠٢/٢٥هـ.

إما في خيمة أو غيرها، لم تنفسخ الإجارة؛ لأن المنفعة المعقود عليها لم تزل بالكلية، فأشبه ما لو تعيبت، وللمستأجر خيار الفسخ على ما ذكرنا[١]".

وعليه فالمعقود عليه هو التدريس، وهو ما زال موجودا، والطرف الآخر أيضا يقدم الخدمة المعقود عليها حسب الظروف المتاحة، والمتاح الآن هو التدريس عن بعد، وعليه تستحق إدارة المدرسة الأجرة كاملة.

المطلب الرابع: إجارة الفنادق للحجاج والمعتمرين:

عادة ما تستأجر بعض الدول فنادق لحجاجها بعقود سنوية، بل قد تكون طويلة المدى لتأمين السكن لحجاجها وقت موسم الحج والعمرة.

وفي العام الماضي توقف الحج، واقتصر على من كان داخل المملكة العربية السعودية، فقد أعلنت وزارة الحج والعمرة: "إقامة حج هذا العام ١٤٤١هـ بأعداد محدودة جدًا للراغبين في أداء مناسك الحج لمختلف الجنسيات من الموجودين داخل المملكة"[٢].

ففي هذه الحالة هل تدفع البعثات الدولية لأرباب هذه الفنادق أجرة هذا الموسم، أم أن العقد يفسخ؟.

حسب ما اطلعت عليه من أقوال العلماء في هذه الحالة أن العقد يفسخ في هذه المدة؛ لأنه حصل مانع لا قِبل للمتعاقدين له من الاستفادة من هذه الفنادق.

أقوال العلماء في المسألة:

سئل شمس الأئمة الحلواني: "عمن استأجر حماما في قرية فنفر الناس ووقع الجلاء ومضت مدة الإجارة هل يجب الأجر؟. قال: إن لم يستطع الرفق بالحمام فلا".

والظاهر أن المراد بالرفق به الارتفاق أي الانتفاع بنحو السكنى وفرض المسألة فيما إذا مضت المدة، فلو لم تمض فالظاهر أن له خيار الفسخ؛ لأنه مخل بالمنفعة[٣].

وقال خليل: "...وشبهه بمن اكترى حماما أو فندقا فجلا ذلك البلد، ولم يجد من

---

(١) ابن قدامة، "المغني"، ٥: ٣٣٧.

(٢) https://www.spa.gov.sa/viewfullstory.php?lang=ar&newsid=2100944. تاريخ الاسترجاع: ١٤٤٢/٠٢/٢٥هـ.

(٣) ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين"، ٦: ٧٨.

يسكنه، فقال المتقدمون: له أن ينحل عن الكراء[١]".

وقال المواق: "وكذلك الفنادق التي تكرى لأيام الموسم إذا أخطأها ذلك لفتنة نزلت أو غيرها[٢]". أي يثبت الفسخ.

وقال الماوردي: "وإن كان العذر في الطريق من جدب أو خوف، فهو كما لو كان لعذر في الدابة لكون العذر في الحالين من غير المستأجر فصار ممنوعا من استيفاء حقه[٣]".

وقال ابن قدامة: "أن يحدث خوف عام، يمنع من سكنى ذلك المكان الذي فيه العين المستأجرة، أو تحصر البلد، فيمتنع الخروج إلى الأرض المستأجرة للزرع، ونحو ذلك، فهذا يثبت للمستأجر خيار الفسخ؛ لأنه أمر غالب يمنع المستأجر استيفاء المنفعة، فأثبت الخيار، كغصب العين[٤]".

وعليه فإن إجارة الفنادق تنفسخ هذا الموسم بسبب هذه الجائحة بين البعثات الدبلوماسية وإدارة هذه الفنادق؛ لتعذر استيفاء المنفعة.

(١) خليل، "التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب"، ٥: ٥٧٥. تمام كلامه: "ومات دود الحرير، فقال ابن القاسم: الأشبه أنه جائحة. وشبهه بمن اكترى حماما أو فندقا فجلا ذلك البلد ولم يجد من يسكنه، فقال المتقدمون: له أن ينحل عن الكراء".

(٢) المواق، "التاج والإكليل لمختصر خليل"، ٧: ٥٦٣.

(٣) الماوردي، "الحاوى الكبير"، ٧: ١٠٩٠.

(٤) ابن قدامة، "المغني"، ٥: ٣٣٨.

الخاتمة

بحمد الله وتوفيقه تم هذا البحث، وأستخلص النتائج التالية:

١- ارتباط تعريف الجائحة عند الفقهاء بما يصيب الثمار من الآفات السماوية أو غيرها على اختلاف فيما بينهم فيما يعد جائحة من غيره.

٢- أن الجائحة عامة في جميع المال وتصل إلى الأبدان وليست مختصة بالثمار.

٣- أن فيروسات كورونا هي زمرة واسعة من الفيروسات تشمل فيروسات يمكن أن تتسبب في مجموعة من الاعتلالات في البشر، تتراوح ما بين نزلة البرد العادية وبين المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة. كما أن الفيروسات من هذه الزمرة تتسبب في عدد من الأمراض الحيوانية. وأنه وباء وليس طاعونا.

٤- وأن مرض المؤجر غير مؤثر في الإجارة ولا يتطلب ذلك فسخها.

٥- وأن مدراء المقاولات ومن في حكمهم ممّن لا يتولون العمل بأنفسهم إذا مرضوا لا يتطلب ذلك فسخ العقد.

٦- إذا أصيب عامل البناء وعامل محطة الوقود بهذا الوباء -لا قدّر الله- يحق للمؤجر أن يفسخ الإجارة، ويمكن أيضا ألّا يفسخها، وينتظر حتى يبرأ العمال.

٧- على الخطوط التي ألغت حجزات المسافرين وتوقفت عن السفر بإثر هذه الجائحة أن تردّ المبالغ لأصحابها كاملة غير منقوصة، إلا إذا رضي المسافرون بالانتظار وعدم أخذ قيمة التذاكر لعل الأمور تنفرج ويرجع الطيران إلى حاله الأول.

٨- منفعة التدريس لم تفت بالكلية في التدريس عن بُعد في المدارس الأهلية، ولا شك أن المتلقي قد استفاد نوعا مّا، وعليه فإن إدارة المدارس تستحق الأجرة كاملة إذا رضي ولي الأمر في استمرار تدريس أبنائه عن بُعد.

المصادر والمراجع

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، "مجموع الفتاوى". تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، "مجموعة الرسائل والمسائل". تحقيق السيد محمد رشيد رضا، (لجنة التراث العربي).

ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن الحاجب، "جامع الأمهات". تحقيق أبي عبد الرحمن الأخضر الأخضري. (ط٢، اليمامة، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م).

ابن رشد، محمد بن أحمد، "البيان والتحصيل". محمد حجي وآخرون، (ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م).

ابن رشد، محمد بن أحمد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (دار الحديث – القاهرة)، ٣: ٢٠٢

ابن عابدين، محمد أمين، "حاشية ابن عابدين". (ط٢ بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م).

ابن عرفة، محمد بن محمد، "المختصر الفقهي". تحقيق حافظ عبد الرحمن خير، (ط١، مؤسسة خلف أحمد الخبتور، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م).

ابن عقيل، علي بن عقيل، "التذكرة في الفقه". تحقيق الدكتور ناصر بن سعود السلامة، (ط١، الرياض: دار إشبيليا، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م).

ابن فارس، أحمد بن علي، "مقاييس اللغة". تحقيق عبد السلام محمد هارون (دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، "المغني". (مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م).

ابن ماجة، محمد بن يزيد، "سنن ابن ماجه". تحقيق شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، (ط١، دارالرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م).

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر، "الإجماع". تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، (ط١، دار

المسلم، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م).
ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط٢، دار الكتاب الإسلامي).
ابن يونس، محمد بن عبد الله، "الجامع لمسائل المدونة". تحقيق مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، (ط١، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها ،١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م).
أبو داود سليمان بن الأشعث، "سنن أبي داوود". تحقيق شعَيب الأرنؤوط- محَمَّد كامِل بللي، (ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م)،
أحمد بن حنبل، "مسند الإمام أحمد". تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، (ط١،، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م).
الأنصاري، زكريا بن محمد، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب". (دار الكتاب الإسلامي).
البخاري، محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري". تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط١، دار طوق النجاة).
البعلي، محمد بن أبي الفتح، "المطلع على ألفاظ المقنع". تحقيق محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، (ط١، مكتبة السوادي للتوزيع، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م).
البلخي، نظام الدين البلخي ومجموعة من العلماء، "الفتاوى الهندية". (ط٢، دار الفكر، ١٣١٠هـ).
البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحُسَين ، السنن الكبرى. تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامي، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م)
الجويني، عبد الملك بن عبد الله الجويني، "نهاية المطلب في دراية المذهب". تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، (ط١، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)
الحدادي، بو بكر بن علي، "الجوهرة النيرة على مختصر القدوري". (ط١، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ).
الخرشي، محمد بن عبد الله، "شرح مختصر خليل للخرشي". (دار الفكر للطباعة – بيروت).

خليل، خليل بن إسحاق، "التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب". تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب، (ط١، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م).

الرافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي، "فتح العزيز بشرح الوجيز" (دار الفكر).

السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، "الأشباه والنظائر". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ– ١٩٩١م).

السرخسي، محمد بن أحمد. "المبسوط". (دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م).

السودوني، قاسم بن قُطلُوبغا، "تاج التراجم". تحقيق محمد خير رمضان يوسف، (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤١٣ هـ –١٩٩٢م).

الشافعي، محمد بن إدريس، "الأم ". (بيروت: د ار المعرفة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م).

الشربيني، محمد بن أحمد الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م).

الشيباني، محمد بن الحسن، "الأصل". تحقيق محمَّد بوينوكالن، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٣هـ . – ٢٠١٢ م).

الشيباني، محمد بن الحسن،"الحجة على أهل المدينة". تحقيق مهدي حسن الكيلاني، (ط٣، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ).

الشيرازي، إبراهيم بن علي، "المهذب في فقه الإمام الشافعي". (دار الكتب العلمية).

الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، " المصنف". تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي (ط٢، بيروت: المجلس العلمي، الهند ،المكتب الإسلامي، ١٤٠٣).

عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي بن نصر، "المعونة على مذهب عالم المدينة". تحقيق حميش عبد الحقّ، (مكة: مصطفى أحمد الباز).

العيني، محمود بن أحمد، "البناية شرح الهداية". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م).

الغزالي، محمد بن محمد الغزالي، "الوسيط في المذهب". تحقيق أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، (ط١، القاهرة: دار السلام، ١٤١٧هـ).

القدوري، أحمد بن محمد، "التجريد". تحقيق أ. د محمد أحمد سراج و أ.د علي جمعة محمد،

(ط٢، القاهرة: دار السلام ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م).
القرافي، أحمد بن إدريس، "الذخيرة". تحقيق محمد حجي، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي،١٩٩٤م).
الكاساني، أبو بكر بن مسعود، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
المازري، محمد بن علي المازري، "شرح التلقين"، تحقيق الشيخ محمَّد المختار السّلامي، (ط١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨م).
الماوردي، علي بن محمد، "الحاوي الكبير". تحقيق علي معوض - عادل عبد الموجود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م).
المرداوي، علي بن سليمان. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". (ط٢، دار إحياء التراث العربي).
المرغيناني، علي بن أبي بكر، "الهداية في شرح بداية المبتدي". تحقيق طلال يوسف، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
المنبجي، علي بن أبي يحيى، "اللباب في الجمع بين السنة والكتاب". تحقيق محمد فضل عبد العزيز المراد (ط٢، دمشق: دار القلم، الدار الشامية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
المواق، محمد بن يوسف، "التاج والإكليل لمختصر خليل". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م).
النووي، يحيى بن شرف،"روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق زهير الشاويش، (ط٢، بيروت: مكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م).
وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية — الكويت، "الموسوعة الفقهية الكويتية". (ط٢، الكويت: دار السلاسل).
اليفرني، محمد بن عبد الحق، "الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب". تحقيق د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، (ط١، مكتبة العبيكان، ٢٠٠١ م).

Bibliography

Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abd al-Halim, "Majmoo 'al-Fatawa." Investigation by Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim, (The Prophet's City: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an, Kingdom of Saudi Arabia, 1416 AH / 1995).

Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abd al-Halim, "Majmuu'at Ar-Rasaail wa Al-Masaail". Investigation Mr. Muhammad Rashid Rida, (Arab Heritage Committee).

Ibn al-Hajib, Othman bin Omar bin al-Hajib, "Jaami' Al-Ummahaat" Abi Abdul Rahman Al-Akhdar Al-Akhdari investigation. (First Edition, Al-Yamamah, 1421 AH - 2000).

Ibn Rushd, Muhammad bin Ahmed, "Al-Bayan wa Al-Tahseel". Muhammad Hajji and others (ed. 2, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1408 AH - 1988).

Ibn Rushd, Muhammad bin Ahmed, "Bidaya al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid". (Dar Al Hadith - Cairo), 3: 202

Ibn Abdin, Muhammad Amin, "Haashiyah Ibn Abdin". (2nd Edition, Beirut: Dar Al-Fikr, 1412 AH - 1992).

Ibn 'Arafah, Muhammad bin Muhammad, "Al-Mukhtasar Al-Fiqhi". Investigation: Hafiz Abdur Rahmaan Khayr, (1st ed., Muasasat Khalaf Ahmad Al-Khabtur, 1435 AH - 2014).

Ibn Aqeel, Ali bin Aqeel, "At-Tadhkirah fee Al-Fiqh". The investigation of Dr. Nasser bin Saud Al-Salamah, (1st Edition, Riyadh: The Ishbelia House, 1422 AH - 2001).

Ibn Faaris, Ahmad bin 'Ali, "Maqaayees Al-Lugha". Investigation: 'Àbdus Salaam Muhammad Haaroun. (Daar Al-Fikr, 1399 AH – 1979).

Ibn Qudaamah, 'Abdullaah bin Ahmad, "Al-Mugni". (Maktabah Al-Qaahirah, 1388 AH – 1968).

Ibn Maajah, Muhammad bin Yazeed, "Sunan Ibn Maajah". Investigation: Shu'aib Al-Arnaout – 'Aadil Murshid – Muhammad Kaamil Qurrah Ballali – 'Abdul Lateef Hirzullaah, (1st ed., Daar Ar-Risaalah Al-'Aalamiyyah, 1430 AH – 2009).

Ibn al-Mundhir, Muhammad bin Ibrahim bin al-Mundhir, "Al-Ijmaa'" Investigation by Fouad Abdel Moneim Ahmed, (1st Edition, Dar Al-Muslim 1425 AH / 2004).

Ibn Najim, Zain al-Din Ibn Ibrahim Ibn Muhammad Ibn Nujim, "Al-Bahr Ar-Raaiq Sharh Kanz Ad-Daqaaiq" (I 2, Dar al-Kitab al-Islami).

Ibn Yunus, Muhammad Ibn Abdullah, "Al-Jaami' li Masaail Al-Mudawwanah" Investigation of a group of researchers in doctoral theses, (1st Edition, Institute of Scientific Research and the Revival of Islamic Heritage, Umm Al-Qura University (Series of Theses recommended for publication, 1434 AH - 2013)).

Abu Dawood Sulaiman bin Al-Ash'ath, "Sunan Abi Dawood." Investigation by Shaaib Al-Arna`out - Muhammad Kamil Belli, (First Edition, Dar Al-Risalah Al-Alamiah, 1430 AH - 2009),

Ahmad bin Hanbal, "The Musnad of Imam Ahmad." Investigation by Shuaib Al-Arna`out - Adel Morshed, and others, (ed. 1, 1421 AH - 2001).

Al-Ansari, Zakaria bin Muhammad, "Asnaa Al-Mataalib fee Sharh Rawd At-Taalib." (The Islamic Book House).

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, "Sahih Al-Bukhari." Investigation by Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, (First Edition, Dar Touq Al-Najat).

Al-Baali, Muhammad ibn Abi Al-Fath, "Al-Mutli' 'alaa Alfaadh Al-Muqni'". Edited by Mahmoud Al-Arna`out and Yassin Mahmoud Al-Khatib, (1st Edition, Al-Sawadi Library for Distribution, 1423 AH - 2003).

Al-Balkhi, Nizam al-Din al-Balkhi and a group of scholars, "Al-Fataawa Al-Hindiyyah". (2nd ed., Dar al-Fikr, 1310 AH).

Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad Ibn Al-Hussain, "As-Sunan Al-Kubra". Investigation by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, (1st Edition, Hajar Center for Research and Arab and Islamic Studies, 1432 AH - 2011).

Al-Juwaini, Abd al-Malik bin Abdullah al-Juwaini, "Nihaayah Al-Matlab fee Diraayah Al-Madhab" Investigation: a. Dr. Abdel Azim Mahmoud Al-Deeb, (1st Edition, Dar Al-Minhaj, 1428 AH-2007)

Al-Haddadi, Bu Bakr Bin Ali, "Al-Jawhara An-Nayyirah 'alaa Muqtasar al-Qaddouri" (I 1, Charity Press, 132 AH).

Al-Khurshi, Muhammad ibn Abdullah, "Sharh Mukhtasar Khalil lil Kharshi". (Dar Al-Fikr for Printing - Beirut).

Khalil, Khalil bin Ishaq, "At-Tawdeeh fee Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib." Investigation by Ahmed bin Abdul Karim Najeeb, (1st Edition, Najibwayh Center for Manuscripts and Heritage Service, 1429 AH - 2008).

Al-Rafi'i, Abd al-Karim bin Muhammad al-Rafi'i, "Fath al-Aziz Bi Sharh al-Wajeez" (House of Fikr)Al-Sobky, Abd al-Wahhab bin Taqi al-Din, "Al-Ashbaah wa An-Nazaair". (First Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1411 AH - 1991).

Sarkhasi, Mohammed bin Ahmed. "Al-Mabsout". (House of Knowledge - Beirut, 1414 AH - 1993).

Al-Sudani, Qasim Bin Quloubga, "Taaj At-Taraajim" Investigation by Muhammad Khair Ramadan Yusuf, (1st Edition, Damascus: Dar Al-Qalam, 1413 AH -1992).

Al-Shafei, Muhammad bin Idris, "Al-Umm" (Beirut: Dr. Al Marifa, 1410 AH / 1990).

El-Sherbiny, Mohammed bin Ahmed El-Sherbiny, "Mughni Al-Muhtaaj Ilaa Ma'rifat Alfaadh Al-Minhaaj" (First Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1415 AH - 1994).

Al-Shaibani, Muhammad bin Al-Hassan, "Al-Asl". The investigation of Muhammad Buenukalen, (1st Edition, Beirut: Dar Ibn Hazm, 1433 AH

- 2012).
Al-Shaibani, Muhammad ibn al-Hasan, “Al-Hujjah ‘alaa Ahl Al-Madeenah” Investigation by Mahdi Hassan Al-Kilani, (3rd Edition, Beirut: The World of Books, 1403 A.H.).
Al-Shirazi, Ibrahim bin Ali, “Al-Muhadhib fee Fiqh Al-Imam Al-Shafi’i”. (Scientific Books House).
Al-San`ani, Abdul Razzaq Bin Hammam, "Al-Musannaf". Investigation by Habib Al-Rahman Al-Azami (2nd Edition, Beirut: The Scientific Council, India, The Islamic Office, 1403).
Abd al-Wahhab, Abd al-Wahhab bin Ali bin Nasr, “Al-Ma‘uunah fee Fiqh Al-Imam Ash-Shaafi‘ī” The investigation of Hamish Abdul-Haq, (Mecca: Mustafa Ahmad Al-Baz).
Al-Ayni, Mahmoud bin Ahmed, “Al-Binaayah Sharh Al-Hidaayah”. (First Edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1420 AH - 2000).
Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali, "Al-Waseet fee Al-Madhab". Investigation Ahmed Mahmoud Ibrahim, Muhammad Muhammad Tamer, (1st Edition, Cairo: Dar Al Salam, 1417 A.H.).
Al-Qaddouri, Ahmed bin Muhammad, "At-Tajreed" Achieve a. Dr. Muhammad Ahmad Serag and Prof. Ali Gomaa Muhammad, (2nd floor, Cairo: Dar Al Salam, 1427 AH - 2006).
Al-Qarafi, Ahmed bin Idris, "Al-Thakhira". Investigation by Muhammad Hajji, (First Edition, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1994).
Al-Kasani, Abu Bakr Ibn Mas`ud, “Bada`a 'al-Sanai`a fi fee Tarteeb Ash-Sharaai‘i” (Edition 2, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1406 AH - 1986).
Al-Mazri, Muhammad Bin Ali Al-Mazri, “Sharh At-Talqeen”, edited by Sheikh Muhammad Al-Mukhtar Al-Salami, (First Edition, Dar Al-Gharb Al-Islami, 2008).
Al Mawardi, Ali bin Muhammad, "Al-Haawi Al-Kabeer". Investigation by Ali Moawad - Adel Abdel Mawgoud, (1st ed., Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyya, 1419 AH -1999).
Al-Mardawi, Ali bin Suleiman. “Al-Insaaf fee Mar‘ifat Ar-Raajih min Al-Khilaaf”. (2nd ed., House of Revival of Arab Heritage).
Al-Marghanani, Ali bin Abi Bakr, “Al-Hidaya fi Sharh Bidayat al-Mubtadi”. Edited by Talal Youssef, (Beirut: House of Revival of Arab Heritage).
Al-Manbaji, Ali bin Abi Yahya, “Al-Lubaab fee Al-Jam‘ Bayna As-Sunnah wa Al-Kitaab” Investigation by Muhammad Fadl Abdul Aziz Al-Murad (2nd Edition, Damascus: Dar Al-Qalam, Al-Dar Al-Shamiya, 1414 AH - 1994).
Al-Mawaq, Muhammad ibn Yusuf, “At-Taaj wa Al-Ikhleel li Mukhtasar Khaleel”. (First Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1416 AH-1994)
Al-Nawawi, Yahya Bin Sharaf, "Rawdah At-Taalibeen wa ‘Umdah Al-Mufteen" Zuhair Al-Shawish's investigation, (2nd edition, Beirut: Islamic Office, 1412 AH / 1991).
Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Kuwait, "The Kuwaiti Fiqh Encyclopedia." (I 2, Kuwait: Dar Al-Salasil).
Al-Yafrani, Muhammad ibn Abd al-Haq, “Al-Iqtidaab fee Gareeb Al-Muwatta wa I‘raabihi ‘ala Al-Abwaab”. Investigation d. Abdul Rahman bin Sulaiman Al-Uthaimin, (1st Edition, Al-Obeikan Library, 2001).

المسؤولية الجنائية والمدنية عن نقل فيروس كورونا عمداً

دراسة مقارنة

Criminal And Civil Responsibility For Deliberately Transmitting The Coronavirus A Comparative Study

إعداد:

د. سائد زايد الحوري

Dr. Saaid Zaayid Al-Huuri, and

أستاذ القانون العام المساعد بجامعة المجمعة

د. أحمد محمد فتحي الخولي

Dr. Ahmad Fathi Al-Khuuli

دكتوراه في القانون المدني

البريد الإلكتروني: elkholy_911@yahoo.com

الاستقبال - Received: 2021/02/07، **القبول** - Accepted: 2021/02/24، **النشر** - Published: 2021/06/15

المستخلص

ولئن كانت الجريمة هي كل فعل يمكن إسناده إلى فاعله يهدد مصلحة اجتماعية محمية بجزاء جنائي أو تدابير أمنية. إذ لا يكفي لتقرير المسؤولية الجنائية أن يصدر عن الجاني سلوك إجرامي ذو مظهر مادي بل لابد من توافر ركن معنوي الذي هو عبارة عن نية داخلية أو باطنية يضمرها الجاني في نفسه. كذلك وإن جرائم التعدي في مقام التعويض ينصرف إلى كل إخلال بواجب قانوني يترتب عليه إحداث ضرر بالغير سواء كان مُحدثه يقصد منه إحداث هذا الضرر أو لا يقصد منه ذلك.

ولعل فيروس كورونا المكتشف مؤخرا كان سببا في الاهتمام في بيان المسئولية المترتبة على نقل العدوى به إذ إن المتابع للوضع الوبائي يجد بعض الأشخاص المصابين بفيروس كورونا تعمدوا نقل العدوى، الأمر الذي يثير التساؤل عن ماهية المسؤولية المترتبة عن نقل فيروس كورونا من شخص إلى آخر عمدا وحكمها في القانون المصري والأردني والعماني.

الكلمات المفتاحية: كورونا_ ١٩ ، المسؤولية، الجنائية، المدنية، الجرائم العمدية

Abstract

And while a crime is every act that can be attributed to the perpetrator that threatens a protected social interest with a criminal penalty or security measures. Ai it is not sufficient for the determination of criminal responsibility that the perpetrator commits criminal behavior with a physical appearance. Rather, a moral element must be present, which is an internal or inner intention that the perpetrator harbors in himself. Likewise, the transgression crimes in the place of compensation are directed to every breach of a legal duty that results in causing harm to others, whether the originator is intended to cause this harm or not.

Perhaps the newly discovered Corona virus was a reason for interest in explaining the responsibility of transmitting the infection with it, as a follower of the epidemiological situation finds some people infected with the Coronavirus deliberately transmitting the infection, which raises the question of what is the responsibility for deliberately transmitting the Corona virus from one person to another and its ruling In Egyptian, Jordanian and Omani law.

Keywords: Corona_19, Responsibility, criminal, civil, intentional crimes.

مقدمة:

تمثل فيروسات كورونا فصيلة كبيرة من الفيروسات التي يمكن أن تتسبب في أمراض للبشر. إذ تشمل أعراض الحالة النمطية لمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية الحمى والسعال أو ضيق التنفس. كما يُعد الالتهاب الرئوي شائعاً. وقد تشمل الحالات الوخيمة الفشل التنفسي الذي يتطلب التنفس الاصطناعي والدعم في وحدة للعناية المركزة [١].

وأصيب بعض المرضى بفشل في وظائف بعض الأعضاء، ولاسيما الفشل الكلوي. ويبدو أن الفيروس يتسبب في مرض أشد وخامة لدى الأشخاص الذين يشكون من ضعف الجهاز المناعي، والمسنين، والأشخاص المصابين بأمراض مزمنة، مثل داء السكري والسرطان وأمراض الرئة المزمنة ويبلغ معدل الوفيات بين الأشخاص المصابين بفيروس متلازمة الشرق الأوسط التنفسية نحو ٣٥%، ومع ذلك فقد يكون هذا التقدير مبالغاً فيه، نظراً لأن نُظم الترصد القائمة قد لا تسجل الحالات الخفيفة. كذلك فقد تم الإبلا غ عن حالات متلازمة الشرق الأوسط التنفسية في ٢٧ بلداً منذ عام ٢٠١٢، وبلَّغت المملكة العربية السعودية عن ٨٠% تقريباً من الحالات البشرية[٢].

وفي نهاية عام ٢٠١٩ أعلنت منظمة الصحة العالمية ظهور فيروس الكورونا "كوفيد-١٩" وهو مرض يسببه فيروس كورونا المكتشف مؤخراً. وسريعاً ما أعلنت أن كوفيد-١٩ جائحة. مما دفع العالم كله لاتخاذ تدابير احترازية من شانها الحد من انتشار جائحة كورونا . غير أنه زامن ذلك عدد من السلوكيات البشرية التي ساهمت في انتشار هذا المرض من بين تلك السلوكيات ما يتصف بالعفوية ومنها ما يتصف بالعمدية. إلا أن كل مجتمع مشمول بعدد من النظم مهمتها تنظيم سلوك الأفراد في كافة مجالات الحياة ولا يمكن أن تستقيم الحياة أو تستمر بدون تلك النظم. وبهذه القواعد تتحدد مسؤولية الأفراد وحقوقهم تجاه

(١) انظر تفصيلاً: موقع منظمة الصحة العالمية استرجعت بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٢م
https://www.who.int/features/qa/mers-cov/ar/

الجدير بالذكر أن كورونا (covid_19) هو أحد فيروسات فصيلة كورونا التى ظهرت لأول مرة في عام ٢٠١٢ فى المملكة العربية السعودية.

(٢) انظر تفصيلاً: موقع منظمة الصحة العالمية استرجعت بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٢م
https://www.who.int/features/qa/mers-cov/ar/

بعضهم البعض وتجاه المجتمع الذي يعيشون فيه، وكذلك مسؤولية وواجبات المجتمع تجاه الفرد. وأمام اليأس من توافر العلاج تارة والكراهية تارة أخرى تواترت سلوكيات بعض الأفراد في نشر المرض عن طريق البصق المتعمد على العاملين في مجال الرعاية الصحية أو على أزرار المصاعد وفي الأماكن المعهود تلامسها(١) .

يترتب على ذلك قيام للمسؤولية بنوعيها الجنائية والمدنية لتختص المسئولية الجنائية بمعالجة الشق الجنائي وما يحويه من نفس إجرامية غير سوية تحتاج إلى التهذيب والإصلاح وإنزال العقاب بها. ومسؤولية مدنية تهدف إلى جبر كامل الضرر الذى سببه هذا السلوك غير السوي بغية ردع المعتدي بالعقاب تارة وبالتعويض تارة أخرى.

أهمية البحث:

تعد جريمة نقل العدوى بـ ''فيروس كورونا'' من الموضوعات المستحدثة لما تثيره من مشاكل قانونية ناتجه عن نقل العدوى.

إذ ان المتابع للوضع الوبائي يجد بعض الأشخاص المصابين بفيروس كورونا تعمدوا نقل العدوى، الامر الذي يثير التساؤل عن ماهية المسئولية المترتبة عن نقل فيروس كورونا من شخص إلى آخر عمدا وحكمها في القانون المصري والأردني والعماني.

لذا كان هناك التزام قانوني بالخوض في بحث المسئولية الجنائية والمدنية المترتبة على تعمد نقل فيروس كورونا لما يكتنف هذا الفعل من الخسة والغدر.

مشكلة البحث:

تكمن صعوبة تحديد المسئولية المترتبة عن نقل فيروس كورونا، في أنه لا يوجد نص خاص في القانون الجنائي المصري والأردني والعماني يقر العقاب على هذه الواقعة –تطبيقا لمبدأ ''لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص''. بناءً على ذلك يثير البحث مدى إمكانية تكييف المسؤولية الجنائية لنقل العدوى ب ''فيروس كورونا المستجد، بناء على القواعد العامة في التجريم والعقاب.

ولئن كانت جريمة نقل العدوى ب ''فيروس كورونا'' هي السلوك الذي يستخدم فيه

(١) انظر تفصيلاً: مصابون بفيروس كورونا يحاولون نشر المرض . استرجعت بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٢م https://cutt.us/WTKcE

الجاني هذا الفيروس لنقله للمجنى عليه قاصدا إلحاق الضرر به إذ يثور التساؤل حول المسئولية المدنية لحاملي هذا الفيروس في حالة تسببهم في نقل الفيروس للغير عمداً (كقيام شخص مصاب بالفيروس بالرغم من علمه بالإصابة باستعمال مجموعة من الأدوات وتوزيعها على أشخاص آخرين لإعادة استعمالها، أو وضع اللعاب على مقابض الأبواب وغيرها).

منهجية البحث:

نلتمس في دراستنا الموسومة بيان المسؤولية الجنائية والمدنية عن القصد الجنائي في نقل فيروس كورونا) كدراسة مقارنة بين المشرع المصري والأردني والعماني. من خلال المنهج الاستقرائي من خلال استقراء النصوص المنظمة للقصد الجنائي وما يترتب عليه من عقاب المعتدي. وكذلك النصوص المنظمة للمسؤولية المدنية بغية جبر كامل الضرر الذى لحق بالمضرور.

خطة البحث:

المبحث الأول: المسئولية الجنائية عن القصد الجنائي في نقل فيروس كورونا

المطلب الأول: مصدر المسئولية وموانعها

المطلب الثاني : أركان جريمة نقل فيروس كورونا عمداً

الفرع الأول: الركن المادي

الفرع الثاني: الركن المعنوي

الفرع الثالث: الركن الشرعي

المطلب الثالث: المعاملة العقابية الناتجة عن نقل فيروس كورونا

المبحث الثاني: المسئولية المدنية عن القصد الجنائي في نقل فيروس كورونا

المطلب الأول: عناصر قيام المسؤولية المدنية عن تعمد نقل فيروس كورونا

الفرع الأول: الخطأ في مسئولية نقل فيروس كورونا

الفرع الثاني: الضرر في مسئولية نقل فيروس كورونا

الفرع الثالث: علاقة السببية بين الخطأ والضرر

المطلب الثاني: التعويض عن تعمد نقل الاصابة بفيروس كورونا

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية عن القصد الجنائي في نقل فيروس كورونا

تمهيد وتقسيم:

إن الجريمة هي كل فعل أو سلوك مخالف للحق والعدل المستقيم. إذ تنصرف إلى إتيان الشخص فعلاً مجرماً يستوجب العقاب إلا أنه لا يكفي لتقرير المسؤولية الجنائية أن يصدر عن الجاني سلوك إجرامي ذو مظهر مادي بل لابد من توافر القصد الجنائي(١)

بيد أن القصد الجنائي في تعمد الاصابة بنقل فيروس كورونا يكتنفه بعض الغموض في تحديد معناه وما يترتب عليه من نتيجة الوفاة أو المرض إذ هي غير محددة لارتباطها بأسباب أخرى. وما يترتب على ذلك من تباين المعاملة العقابية تبعاً لتباين النتيجة .

في سياق ما سبق نتناول بيان هذا المبحث في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: مصدر المسئولية وموانعها

المطلب الثاني: أركان جريمة نقل فيروس كورونا عمداً

الفرع الأول: الركن المادي

الفرع الثاني: الركن المعنوي

الفرع الثالث: الركن الشرعي

المطلب الثالث: المعاملة العقابية الناتجة عن نقل فيروس كورونا

(١) نجيب بوالمين: "الجريمة والمسألة الوسيولوجية_ دراسة بأبعادها السوسيوثقافية والقانونية، (الجزائر: رسالة دكتوراة، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة منتورى قسنطينة،٢٠٠٨م) ١٠_١١

المطلب الأول: مصدر المسؤولية وموانعها

نتناول في ذلك المطلب بيان مصدر المسئولية الجنائية ثم بيان الأهلية الجنائية ثم نتبعه ببيان موانع قيام المسئولية الجنائية وذلك على النحو التالي:

أولاً: مصدر المسؤولية الجنائية.

إن السبب القانوني الذي ينشئ علاقة من العلاقات أو يحدث فيها تعديلا , هو المصدر الحقيقي الذى يلجأ المشرع عند وصفه لقواعده أن تتضمن صيغة خطاب يحتوي على إنذار موجه إلى المرسل إليه ينبه عليهم فيه بأنه إذا ارتكب سلوكا حقق به واقعة معينة فإنه يؤدي إلى التزامه بتحمل عقوبة محددة، الأمر الذي يفيد أن الالتزام بالعقوبة أصبح مشروطا بتحقيق المخاطب لتلك الواقعة[١]. لذا فالفقه الجنائي الحديث يرى أن قاعدة التجريم تتكون من شقين على النحو التالي:

– الشق الأول: شق الحكم يتضمن ما نهى عنه المشرع أو ما يأمر به .

–الشق الثاني: هو الجزاء ويتضمن بيانا بالأثر القانوني المترتب على الإخلال بذلك الالتزام الأصلي [٢]

ولئن كان المشرع قد قام بإيراد بيان وصفي و كامل للواقعة الجنائية من خلال بيان مرتكبها ومقوماتها وتعيين عناصرها، وبالتالي يتضح أنه أعطى نموذجا قانونيا لها. كما أن هناك قواعد جنائية تتضمن وقائع أخرى إذا توفرت إحداها فانه يؤثر على المسؤولية الجنائية بأن تحول دون توفر شروطها ونشوئها[٣].

ثانياً: الأهلية الجنائية

الأهلية الجنائية هي مجموعة الصفات الشخصية أو العوامل النفسية التي يلزم توافرها في الشخص كي يمكننا نسبة الواقعة الإجرامية إليه باعتباره اقترفها عن إدراك وإرادة إذ إن الأهلية الجنائية هي مناط المسؤولية أي أن الإنسان لا يسأل جنائيا إلا إذا كان

(١) رؤوف عبيد، "السببية فى القانون الجنائي" دراسة تحليلية مقارنة ، (القاهرة: مطبعة نهضة مصر ،١٩٦٦) ، ٦٢

(٢) عباس هاشم، "مسئولية الفرد الجنائية عن الجريمة "، (الاسكندرية:دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٢) ١٤٧

(٣) رؤوف عبيد، مرجع سابق، ٦٥

أهلا للمساءلة[١].

ولا شك أن تمام الأهلية واكتمال مدارك الشخص وقدرته على فهم طبيعة أفعاله ترتبط بكونه أهلا لتحمل آثار المسؤولية التي يقررها الشارع، وقرينة اكتمال الأهلية لدى الشخص في هذه المرحلة ليست قاطعة، إذ يجوز إثبات عكسها، فيجوز إثبات عدم توافر هذه الأهلية لدى الشخص لجنون أو عاهة عقلية على الرغم من بلوغه سن الرشد الجنائي (تمام الثامنة عشر)، فالأفراد يتفاوتون في تقديرهم للأمور ومن غير الممكن الجزم بالسن التي يصل فيها الناس إلي درجة معقولة من النضج العقلي، فالمشرع لا يستطيع أن يترك تحديد هذه السن إلى الظروف الذاتية لكل إنسان، وإنما ينبغي أن يراعي الراجح والغالب من الاحوال، لذلك يعمد إلى تحديدها بسن معينة[٢].

وعليه فإن الأهلية الجنائية مفهوم طبي قبل أن تكون مفهوما قانونيا، فالطب يوفر المعطيات الفنية التي تحدد الوضع الصحي للعقل والجهاز العصبي، فإذا توافرت هذه المعطيات أعطيت مفهومها القانوني أي صلاحيتها لتكون مرتكزا لقيام أو عدم قيام مسؤولية الإنسان عن أفعاله[٣].

ثالثاً: موانع المسؤولية

١. العاهة العقلية:

يقصد بها "جميع ما يصيب العقل من علل مخلة بوظيفته وهي بهذا تضم إلى مدلولها " الجنون " وكل آفة أخرى تصيب العقل كالتخلف العقلي الذي يتوقف فيه نمو القدرة العقلية في المستوى الذي لا يؤهل المصاب للإدراك كلياً أو جزئياً " ويشمل هذا المصطلح في مدلوله أيضاً " العلل النفسية " لأن معنى كلمة "العقل" علمياً يقوم على "عد الحياة العقلية للإنسان تتكون من جهازين فرعيين أحدهما إرادي وهو العقل الظاهر أو الشعور والآخر لا إرادي وهو العقل الباطن أو اللاشعور وكل منهما متمم للأخر ويكونان وحدة لا تتجزأ فإذا ابتلى العقل الباطن بعلل نفسية كان له أثره في مظاهر الحياة الشعورية وعد في نظر العلم عاهة في

(١)رؤوف عبيد، مرجع سابق، ٧١

(٢)رؤوف عبيد، مرجع سابق، ٧٦

(٣)عباس هاشم، مرجع سابق، ١٦٤

العقل وتأثر كل من ملكتي الإدراك والإرادة بالعلل النفسية حقيقة علمية ومن هذه العلل ما تؤدي إلى فقد الإدراك أو الإرادة ومنها ما تضعف الإدراك أو الإرادة " [١].

٢. حالة السكر :

يعرف السكر بأنه "الحالة التي يكون فيها الإنسان غير قادر على مزاولة أعماله المعتادة بالطرائق العادية نتيجة لتعاطيه مشروبات كحولية أو عقاقير مخدرة ، فإذا زاد السكر ازداد الفرق بين حالة الإنسان سكراناً وبين حالته غير سكران، فيقل شعور السكران بنفسه ويقع تحت تأثيره غرائزه وطباعه البدائية بفعل الكحول والمخدر وتضعف فيه قوة ضبط النفس فيندفع وراء إحساساته ومشاعره حتى إذا ما بلغ السكر أشده صار السكران كالمجنون تماماً [٢]

٣. الإكراه

هو ما يصيب الإنسان من مؤثرات تعدم عنده الاختيار أو تضعفه الى حد حصره في سبيل واحد فيأتي أعمالاً رغم إرادته أو مدفوعاً إليها بقوة غالبة أو يمتنع عن أعمال واجبة عليه رغماً عنه، ولما كان الاختيار هو أحد ركني المسؤولية الجزائية فما يقع من الإنسان من فعل أو امتناع أو ترك مع انعدام الاختيار لا يكون جريمة لعدم إرادة الفعل المكون للجريمة فإذا ضعف الاختيار يبقى القصد من الأفعال متحققاً ومنسوباً للإرادة وتتحقق به المسؤولية غير أن ما يشوب الاختيار من الضعف الناتج عن ضغط الإكراه الشديد يستوجب رفع المسؤولية الجزائية. كما عرّف بأنه "قوة من شأنها أن تشل إرادة الشخص أو تقيدها إلى درجة كبيرة عن أن يتصرف وفقاً لما يراه" [٣]

٤. الدفاع الشرعي

لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكابه السلوك الذي يتصرف فيه على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها، ضد استخدام ويجب أن يكون الدفاع الشرعي بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر او الممتلكات المقصود حمايتها[٤].

(١) عبد القادر البقيرات، "الجرائم ضد الإنسانية"، (الجزائر: رسالة دكتوراة كلية الحقوق جامعة الجزائر، ٢٠١٢)، ٩٢.

(٢) عباس هاشم، مرجع سابق، ٦٣.

(٣) عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص١٠٦

(٤) رؤوف عبيد، مرجع سابق، ٦٧

المطلب الثاني: أركان جريمة نقل فيروس كورونا عمداً

نتناول في بيان أركان جريمة نقل فيروس كورونا عمداً (الركن المادي، والركن المعنوي، والركن الشرعي) وذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الركن المادي:

الركن المادي للجريمة هو أدواتها أي كل فعل يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس، ولا يعرف القانون جريمة بغير الركن المادي لها، إذ إن وضوح الركن المادي يجعل إقامة الدليل ميسورا على مرتكبها. ويقصد بالركن المادي للجريمة السلوك الإجرامي الذى يؤدي إلى حدوث نتيجة يعاقب عليها القانون [١].

وللركن المادي في جريمة نقل فيروس كورونا عمداً ثلاثة عناصر:

الأول: السلوك الإجرامي.

تبدأ الجريمة عادة بفكرة تختمر في ذهن الجاني وتظل الجريمة خلالها في محيط العقل ودون أن يكون لها أثر خارجي ملموس وبلا ضرر ودون خطر على المجتمع ويأخذ السلوك الإجرامي في هذه الجريمة طابعين على النحو التالي:

الطابع الإيجابي: ويتمثل في كل فعل يقوم به الجاني بارتكاب نشاط إيجابي لنقل الإصابة بفيروس كورونا عمداً، ويكون ذلك من خلال عدة ممارسات كتعمد العطس في وجه المجني عليه، أو البصق على مقابض الأبواب، أو ترك النفايات في طريق المجني عليه، أو حقنه بالفيروس وهذه الصورة لا تتحقق إلا في حالات معينة. أو انتهاك التعليمات التي تصدرها الجهات الصحية بقصد نقل الإصابة بفيروس كورونا[٢].

إذ يعد فاعلا للجريمة من يرتكبها أو يأتي عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها طبقا

---

(١) عبد الأحد جمال الدين، "المبادئ الرئيسية فى القانون الجنائي – الجريمة والمسئولية الجنائية"، (القاهرة: دار الثقافة الجامعية، ١٩٩٤)،٣٠٣.

(٢) انظر المادة رقم ١٢ من القانون ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية بالإقليم المصري. والتي تنص على "إذا أصيب شخص أو اشتبه في إصابته بأحد الأمراض المعدية وجب الإبلاغ عنه فورا إلى طبيب الصحة المختص. أما في الجهات التي ليس بها طبيب صحة فيكون الإبلاغ للسلطة الإدارية التي يقع في دائرتها محل إقامة المريض".

لقانون العقوبات المصري والأردني[١].

الطابع السلبي: ويتمثل في الامتناع عن إتيان فعل مأمور به ، فهي كل امتناع عن القيام بفعل أوجب النظام القيام به ووضع عقاباً للممتنع[٢]، كامتناع المواطنين عن لبس الكمامة وامتناعهم عن اتباع قواعد التباعد الاجتماعي، وامتناعهم عن استخدام المواد المطهرة، وامتناعهم عن العزل المنزلي أو العزل في المستشفيات المخصصة لمثل تلك الحالات. وامتناعهم غلق المحلات والأنشطة[٣].

الثاني: النتيجة الإجرامية بتحقق الإصابة بفيروس كورونا.

يثور تساؤلٌ حول مدى اعتبار جريمة نقل فيرس كورونا من الجرائم ذات النتيجة الإجرامية أو من جرائم السلوك المجرد؟ ذكرنا أن المشرع المصري قد جرم كل فعل يخل بسلامة المواطن المصري أو تعريضها للخطر طبقا لما جاء في نص المادة ٣٧٥ عقوبات مصري[٤].

غير أنه اعتد بالنتيجة كشرط أساسي لقيام عقاب الجاني في مواضع أخرى بالقانون حيث نص على أنه " كل من اعطى عمدا لشخص جواهر غير قاتلة فنشأ عنها مرض أو عجز وقتي عن العمل"[٥]. كما نص على أنه "٣ـ من وضع في المدن على سطح أو حيطان مسكنه مواد مركبة من فضلات أو روث البهائم أو غيرها مما يضر بالصحة العمومية"[٦].

(١) المادة رقم ٣٩ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ، أنظر المادة رقم ٧٤ فقرة رقم ١ من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠

(٢) عبد الأحد جمال الدين، مرجع سابق، ٣٠٣.

(٣) أمر الدفاع رقم ٢ لسنة ٢٠٢٠، بشأن الاوضاع الصحية بالأردن

(٤) مادة ٣٧٥ مكرراً : "مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد واردة في نص أخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من قام بنفسة أو بواسطة غيرة باستعراض القوة أمام شخص .....أو التهديد القاء الرعب في نفس المجنى عليه أو التكدير أمنه أو سكينته أو طمأنينته أو تعريض حياته أو سلامته للخطر أو الحاق الضرر بشيء من ممتلكاته أو مصلحته أو المساس بحريته الشخصية أو شرفة أو اعتباره أو بسلامة ارادته .

(٥) انظر المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات المصرى رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م

(٦) مادة ٣٧٩ : "يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسة وعشرين جنيها كل من ارتكب فعلا من الأفعال الاتية:

يتضح من ذلك أن المشرع المصري ساوى بين السلوك المجرد عن النتيجة والسلوك المقترن بالنتيجة ما دام ذلك يخل بسلامة المواطن، ومن ثم نعتقد أن موقف المشرع يثير اللبس والغموض حول مدى طبيعة جريمة نقل فيروس كورونا بالنظر إلى النتيجة الإجرامية، هل هي من جرائم النتيجة أم جرائم السلوك؟

إلا أن المحكمة الدستورية اعتدت بكون مخالفة النص هو أحد عناصر قيام النتيجة فقالت " ذلك أن العلائق التي ينظمها هذا القانون في مجال تطبيقه على المخاطبين بأحكامه، محورها الأفعال ذاتها، في علاماتها الخارجية، ومظاهرها الواقعية، وخصائصها المادية، إذ هي مناط التأثيم وعلته، وهي التي يتصور إثباتها ونفيها"[١].

فمن يرتكب جريمة القتل يحدث أثرا وهو وفاة إنسان كان على قيد الحياه ولا يلزم أن تتوافر النتيجة المادية في جميع الجرائم إذ إن بعض الجرائم يمكن أن تتكون بمجرد السلوك كجرائم تعريض سلامة الإنسان للخطر التي نصت عليها المادة ٣٧٥ عقوبات وهو ما يرى الباحث انطباقها على جريمة نقل فيروس كورونا كأحد الجرائم التي يتوافر فيها القصد الاحتمالي[٢].

وقد أيدت ذلك محكمة النقض المصرية حيث قالت بأن القصد الاحتمالي نية ثانوية لدى الجاني قوامها توقع حدوث النتيجة الإجرامية مستويا لديه أن تحدث أو لا تحدث[٣].

ويرى الباحث أنه لا يتصور إثبات القصد الجنائي إلا بوجود أثر للسلوك الإجرامي وهو النتيجة وإثبات نقل فيروس كورونا للمجني عليه هي الأثر أو التغير في العالم الخارجي الذي يتمخض عن هذا السلوك[٤]. أي ما يحدثه الفعل من تغير في العالم الخارجي باعتدائه على المصالح التي يحميها القانون الجنائي كحق الإنسان في الحياة وبتهديده للنظام العام أو الاعتداء على مصلحة أو حق يحميه القانون كسلامة الشخص من الأمراض سواء أدى هذا

---

٣. من وضع فى المدن على سطح أو حيطان مسكنه مواد مركبة من فضلات أو روث البهائم او روث البهائم أو غيرها مما يضر بالصحة العمومية"

(١) الدعوى رقم ٤٩ لسنة ١٧ قضائية المحكمة الدستورية العليا المصرية

(٢) أبو المجد على عيسى، مرجع سابق، ٣٧٧_٣٧٨

(٣) الطعن رقم ٣٠٤٥٨ لسنة ٨٥ قضائية ، جلسة ٢٠١٦/٢/١٠م

(٤) سمير الشناوي، "الشروع في الجريمة" ، (القاهرة: دار النهضة العربية ١٩٧١م) ، ٩٩.

الاعتداء إلى الإضرار بها أو مجرد تهديدها بالخطر.

وبخلاف ما أقره المشرع المصري من ضرورة قيام النتيجة كأصل عام لإنزال العقاب فلم يعير المشرع الأردني النتيجة المادية سوى فيما نص عليه المشرع حيث ذهب إلى أنه " لا عبرة للنتيجة إذا كان القصد أن يؤدي إليها ارتكاب فعل إلا إذا ورد نص صريح على أن نية الوصول إلى تلك النتيجة تؤلف عنصراً"[١].

فإذا تعمد شخص ما بإعطاء شخص آخر كمامة سبق لأحد مصابي فيروس كورونا استخدامها يبتغي من ذلك إصابة هذا الشخص فهذا يعد جريمة حتى ولو لم تتحقق الإصابة. إلا أن ذلك غير متصور في جرائم النقل المتعمد لفيروس كورونا حيث لا تثور قضية التجريم والعقاب إلا بعد اكتشاف إصابة المجني عليه. وهو ما يرجع بنا إلى ضرورة أن تكون جريمة نقل فيروس كورونا من الجرائم ذات النتيجة المادية. إذ لا يمكن أن يكتشف الإنسان إصابته بالفيروس دون ظهور أعراض عليه تجبره على استشارة الطبيب المختص وما يترتب على ذلك من الكشف عن الإصابة بالفيروس. ولعل المشرع الأردني تعرض لما يماثل ذلك في قانون العقوبات الأردني بالنص على النتيجة المادية بنصوص صريحة في موضعين على النحو التالي:

١. يعاقب بالإعدام على القتل قصداً [٢].

كل من أقدم قصداً على ضرب شخص أو جرحه أو إيذائه بأي فعل مؤثر من وسائل العنف والاعتداء نجم عنه مرض أو تعطيل عن العمل مدة تزيد على عشرين يوماً، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات [٣].

أما في سلطنة عمان فقد ذهب المشرع الجزائي إلى ما هو أبعد من ذلك في شرطية النتيجة لقيام التجريم والعقاب فنص على أنه لا يسأل شخص عن الجريمة ما لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي[٤]

(١) المادة ٣٢٨ من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م

(٢) المادة ٣٣٣ من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م

(٣) المادة ٦٥ من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م

(٤) المادة ٣٤ من المرسوم السلطاني العماني رقم ٧ لسنة ٢٠١٨م

بناء عليه لا يعاقب الشخص المتسبب في إصابة غيره بقصد ما لم تتحقق الإصابة فعليا وهو ما يتعذر ثبوته في كثير من حالات الاصابة بفيروس كورونا نظرا لعدم ظهور أيه أعراض(١).

وعليه يمكن القول بأن إثبات العمدية في الإصابة بفيروس كورونا تتوقف على تحقق النتيجة ومن ثم قيام التجريم والعقاب إذ هي اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل الإصابة بنقل فيروس كورونا للمجني عليه أو الامتناع عن فعل من شأنه حماية المجني عليه من الإصابة بفيروس كورونا وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة سواء القتل أو أي نتيجة أخرى كمرض المجني عليه مع علمه بتلك المخاطر التي تتوقف على ارتكاب الفعل أو الامتناع عنه(٢).

الثالث: رابطة السببية.

رابطة السببية هي العنصر الثالث من عناصر الركن المادي للجريمة، وتعني هذه الرابطة أن السلوك الإجرامي للجاني هو الذى تسبب في حدوث النتيجة الإجرامية وتوافر تلك الرابطة شرط لازم لقيام المسؤولية الجنائية للجاني؛ ذلك أنه لكي يسأل الشخص جنائياً عن جريمته فلا بد أن يكون سلوكه الإجرامي الناشئ عن عمله أو امتناعه هو الذي أدي إلى حدوث النتيجة الإجرامية المعاقب عليها؛ أي لا بد وأن يرتبط السلوك الإجرامي بالنتيجة الإجرامية ارتباط السبب بالمسبب والعلة بالمعلول(٣).

---

(١) تقرير منظمة الصحة العالمية عن فيرو كورونا المستجد، يوليو ٢٠٢٠م. استرجعت بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٩م
https://www.who.int/epi-win

(٢) انظر المادة ٣٣ من المرسوم السلطاني العماني رقم ٧ لسنة ٢٠١٨م. الركن المعنوي للجريمة هو العمد في الجرائم المقصودة، والخطأ في الجرائم غير المقصودة. ويتوفر العمد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرما قانونا، وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو أي نتيجة أخرى مجرمة قانونا يكون الجاني قد توقعها وقبل المخاطرة بها. وتكون الجريمة عمدية كذلك إذا وقعت على غير الشخص المقصود بها. ويتوفر الخطأ إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل، أو عدم مراعاة القوانين أو الأنظمة.

(٣) محمود نجيب حسني، "علاقة السببية في قانون العقوبات" (القاهرة:١٩٨٤)،٣، ، فتوح عبد الله الشاذلي، "جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال"، (الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٢)، ٢٩.

وبناء عليه فإن رابطة السببية في جريمة نقل الإصابة بفيروس كورونا عمداً تكون متوافرة متى كان السلوك الإجرامي للجاني هو الذي تسبب في حصول النتيجة الإجرامية الذي يعاقب عليها القانون وهي إما أن تتمثل في المساس بسلامة جسد المجني عليه أو إزهاق روحه، ويستوي أن يكون هذا السلوك ناشئا عن عمل أو امتناع المتهم طالما توافرت رابطة السببية بين السلوك أيا كانت صورته وبين النتيجة الإجرامية

الفرع الثاني: الركن المعنوي

إن جوهر الركن المعنوي في الجريمة بوجه عام هو القصد الجنائي وكذلك الحال في قيام شخص بسلوك محدد مع علمه بأن هذا السلوك من شأنه إحداث إصابة بشخص آخر. فهو عبارة عن علاقة تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، الذى اقترفها، وهذه العلاقة تكون محلاً للعقاب في القانون الجنائي [١] .

وتعرض القانون المصري للقصد الجنائي باعتباره عنصرا مهما في تغيير وصف الجريمة أو العقوبة[٢]. كذلك قد ينتفى العقاب في عدم وجود القصد الجنائي طبقا لقانون العقوبات المصري[٣]. إلا أن المشرع لم يتعرض لماهية القصد الجنائي وفى هذا ذهبت محكمة النقض إلى أن القصد هو أمر خفي إدراكه بالظروف المحيطة بالدعوى والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني. واستخلاص هذا القصد يختص به قضاء الموضوع"[٤].

عناصر القصد الجنائي في جرائم الاصابة بفيروس كورونا

أولاً: العلم

أ- العلم بطبيعة الفعل: فالشخص المصاب الذي يقوم بطهى الطعام يجب أن يعلم أنه مصاب بفيروس كورونا وهو ما يتعذر في حالة عدم ظهور أعراض عليه. مما ينتفى معه العلم بطبيعة الفعل الذي يقوم به ويشكل سلوكاً في الجريمة وعلى ذلك، يتعين أن يكون الجاني في جريمة نقل الإصابة بفيروس كورونا عالما بماديات الواقعة الإجرامية أي يجب أن يعلم بأنه يقارف فعلا أو امتناعا من شأنه أن يشكل السلوك الإجرامي في جريمة نقل

(١) عبد الناصر محمد محمد الزنداني، "القصد المتعدي" دراسة مقارنة، (القاهرة: رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٩٧م)، ١١.

(٢) المادة ٣٩ من قانون العقوبات المصرى رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م

(٣) المادة ٤٢ من قانون العقوبات المصرى رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م

(٤) الطعن بالنقض رقم ٣٧٩٤ لسنة ٨٦ قضائية، جلسة ٢٢/ يوليو/ ٢٠١٨م

الإصابة بفيروس كورونا [١].

ب- العلم بطبيعة النتيجة: يجب أن يعلم الفاعل أن من شأن الفعل الذي يقدم عليه أن يحدث النتيجة الإجرامية، فمن يبصق في المواصلات والطرق العامة يجب أن يكون على علم أن من شأن ذلك السلوك أن يتسبب في إزهاق روح إنسان. ولا يشترط أن يكون علمه يقينيا بل يكفي أن يتوقع النتيجة ويقبل المخاطرة [٢].

فإذا كان الشخص المصاب بالفيروس ويبصق على مقبض الباب و يعلم أن ذلك من شأنه إصابة شخص آخر. فتوقع نتيجة الإصابة بفيروس كورونا جراء الفعل سيكون ذلك كافيا لقيام القصد الجنائي.

تأكيداً لذلك جاء القانون الأردني ليعبر عن العنصر المعنوي للجريمة فيصفها بالجريمة المقصودة إذا توقع حصول النتيجة ومع ذلك يقدم على الفعل[٣].

ج- العلم بموضوع الحق المعتدى عليه: فلو أن هناك شخص تعمد البصق على مقبض باب شقة جاره متعمداً نقل الإصابة له بفيروس كورونا ثم تبين في مساء اليوم أن جاره أصيب بالفيروس وتم نقله للمستشفى نتيجة عدوى سابقة. وفى هذا الفرض لا يتوافر القصد لدى الجاني لانتفاء عمله بإصابة الشخص من عدمه[٤].

ثانياً: الإرادة

لا يكفي لقيام القصد الجنائي العام أن يكون الجاني عالما بماديات الجريمة وعناصرها، بل يلزم فضلا على ذلك أن تتجه إرادة الجاني نحو ارتكاب السلوك الإجرامي المنصوص عليه وعلى ذلك يتعين أن تنصرف إرادة الشخص المصاب بفيروس كورونا إلى المساس بسلامة المجني عليه كأثر لاتجاه إرادته إلى ارتكاب الفعل المؤدي للإصابة[٥] وهو ما يتجه إليه المشرع

---

(١) Mayaud Yves, Droit Pénal Général,2e édition, presses universitaires de France, paris: 2004, p249 .

(٢) Mayaud Yves ,op. cit , 249 .

(٣) المادة ٦٤ من قانون العقوبات الأردنى رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م

(٤) عبد الله سليمان، "شرح قانون العقوبات" (القسم العام/ الجريمة)، (القاهرة: ديوان المطبوعات الجامعية،١٩٩٨م)، ٢٣١

(٥) Robert legros "l'élément moral dans les infractions "libraire du recueil sirey, Paris: 1952,89

الأردني إذ يجب أن يقبل الفاعل بالمخاطرة بالسلوك مع علمه بمادياته المؤدية للنتيجة الإجرامية[١].

إذ لا يهتم القانون بالغاية التي يتوخاها الجاني ويكتفى بالقصد الجرمي العام غير أنه في بعض الاحيان يتطلق قصد جنائي خاص مقترن بالقصد الجنائي العام من أجل قيام الجريمة وكذلك الحال في تشديد العقوبة ويتضح ذلك لدى المشرع المصري بأن يكون غرض المصر من الجريمة إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين[٢].

وقد سار المشرع العماني في المرسوم السلطاني رقم ٧ لسنة ١٩٧٤ وما تلاه من تعديلات انتهاءً بالمرسوم رقم ٧ لسنة ٢٠١٨ على نفس نهج المشرع المصري والأردني. إذ اعتد بتوافر العمدية لتحقق القصد الجنائي من خلال اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرما قانونا، وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو أي نتيجة أخرى مجرمة قانونا يكون الجاني قد توقعها وقبل المخاطرة بها. وتكون الجريمة عمدية كذلك إذا وقعت على غير الشخص المقصود بها[٣].

ويتخذ القصد الجنائي عدة أشكال منها القصد المباشر وفيه تتجه إرادة الجاني إلى إحداث نتيجة يرغب في إحداثها[٤] كمن يبصق في وجه شخص معين فيصيبه بفيروس كورونا، وهناك أيضا القصد الاحتمالي وفيه لا يشترط أن تكون النتيجة التي حدثت هي بذاتها التي كان يرغب الجاني في إحداثها بل يكفى أن يكون قد توقعها وقبلها كمن يقوم بوضع لعابه على مقبض باب شقة جاره متعمداً نقل الفيروس لجاره فتصاب زوجته. وهناك نوع آخر من القصد الجنائي وهو القصد المحدود وغير المحدود، فالقصد المحدود يتوفر عندما يتعمد الجاني نتيجة معينة مثل نقل الإصابة لشخص محدد بعينه، أما القصد غير المحدود فيتمثل عندما يأتي الجاني فعلاً يترتب عليه أكثر من نتيجة ولكنها متوقعه ومقبولة من طرف

(١) المادة ٦٤ من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ م

(٢) المادة ٢٣١ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧

(٣) المادة ٣٣ من المرسوم السلطاني العماني رقم ٧ لسنة ٢٠١٨م

(٤) رافع عبدالله حميد، "المشكلات العلمية والقانونية فى جريمة القتل بالسم" دراسة مقارنة بين القانونين الاردنى والعراقى،(الأردن: رسالة ماجستيير، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٣م)، ٣٥

الجاني[١]، كمن يلقى نفايات مستشفى العزل لمرضى فيروس كورونا في الطريق العام فيصيب أكثر من شخص.

كما يتخذ القصد الجنائي في تعمد الإصابة بنقل فيروس كورونا إلى قصد عام وخاص وذلك على النحو التالي: القصد العام هو ذلك القصد العادي الذي يتعين توافره في كافة الجرائم العمدية ويكتفي القانون به في أغلب الجرائم وهو إرادة السلوك الإجرامي ونتيجته والعلم بهما. ومن أمثله الجرائم التي يكتفى فيها بالقصد العام جرائم القتل والضرب والجرح وهتك العرض وكذلك الحال في جريمة نقل الإصابة بفيروس كورونا عمداً. بينما يراد بالقصد الخاص انصراف نية الجاني إلى تحقيق غاية معينة أو باعث خاص بالإضافة الى توافر القصد العام. كاشتراط نية التملك لقيام جريمة السرقة بالإضافة الى القصد العام فيها وهو العمد[٢]

.

من هنا نخلص أن نقل الفيروس فقط لا يشكل جريمة دون تحقق إرادة الجاني وما يترتب عليه من احتمالية حدوث النتيجة. وهى قد تتباين بين الإصابة والموت أو عدم ظهور أعراض

الفرع الثالث: الركن الشرعي

يقصد بالركن الشرعي لجريمة نقل فيروس كورونا عمداً هو إن مشروعية الفعل من عدمه يتم تقريرها على وفق قواعد القانون أخذا بمبدأ و قاعدة لا جريمة ولا عقوبة الا بنص ويهدف هذا المبدأ الى إقامة التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع عن طريق توفير الحماية لكل من هذين المصلحتين، وبالقدر اللازم الذي لا يهدر إحداهما لفائدة الأخرى، ويقصد بالركن الشرعي أيضا الصفة غير المشروعة للسلوك[٣] وهو ما يعنى **خضوع السلوك لنص تجريم يقرر فيه القانون عقابا لمن يقترفه**

وانطلاقا من المبدأ الدستوري الذى يركن إلى شرعية النصوص العقابية إذ لا جريمة ولا

(١) أبو المجد على عيسى، "القصد الجنائى الاحتمالى" ، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة،(القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٨م)، ٣٧٧

(٢) أبو المجد على عيسى،مرجع سابق، ٣٧٨

(٣) علاء الدين زكى مرسى،"جرائم التعذيب فى القانون المصرى والمقارن"،(الاسكندري: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٣)، ٢٣٩

عقوبة إلا بنص[١]، وفضلا عن الحماية الدستورية للجسد الإنساني[٢] وحق هذا الجسد في الامن الصحي[٣]. ونظراً لحداثة فيروس كورونا المستجد كوفيد _ ١٩ فإن الباحث يستقرئ النصوص العقابية من خلال ما خطه المشرع المصري في قانون العقوبات من النص على أنه " كل من قتل نفسا عمدا مع سبق الاصرار على ذلك او الترصد يعاقب بالإعدام"[٤]، وكذلك ما يعتبر مماثلاً في حالة انعقاد إرادة الجاني على القيام بنقل الاصابة بفيروس كورونا بغية ازهاق روح المجنى عليه لجريمة القتل العمد طبقاً المنصوص عليها فى قانون العقوبات المصري والذى نص على أنه "من قتل احدا عمدا بجواهر يتسبب عنه الموت عاجلاً او اجلاً يعد قاتلا بالسم أيا كانت كيفية استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالإعدام"[٥].

كذلك الحال لدى المشرع الأردني حيث نص على أنه يعاقب بالإعدام على القتل قصداً [٦]. كذلك كل من أقدم على إيذاء الشخص بأي فعل مؤثر من وسائل الاعتداء نجم عنه مرض أو تعطيل عن العمل مدة تزيد على عشرين يوماً، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات [٧].

(١) دستور ٢٠١٤ المادة ٩٥
(٢) دستور ٢٠١٤ المادة ٦٠
(٣) دستور ٢٠١٤ المادة ٧٩
(٤) المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات المصرى رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧
(٥) المادة ٢٣٣ من قانون العقوبات المصرى رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧
(٦) المادة ٣٣٣ من قانون العقوبات الأردنى رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م
(٧) المادة ٦٥ من قانون العقوبات الأردنى رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م

المطلب الثالث: المعاملة العقابية الناتجة عن نقل فيروس كورونا

تختلف المعاملة العقابية الناتجة عن تعمد الاصابة بنقل فيروس كورونا جراء تباين نتيجة نقل الاصابة بفيروس كورونا بين الموت أو المرض أو عدم ظهور أعراض . إذ أنه طبقا لما يسفر عنه تعمد نقل الاصابة بفيروس كورونا يتم معاقبة الجاني. وسنتناول بيان ذلك على النحو التالي:

أولا: الموت كنتيجة لنقل الاصابة بفيروس كورونا

ولئن كان القصد في نقل الاصابة بفيروس كورونا نية ثانوية لدي الجاني قوامها اتيان فعل مع العلم بطبيعته مع توقع حدوث النتيجة الاجرامية مستوياً لديه أن تحدث أو لا تحدث[١]. إلا أن النتيجة الاجرامية في جريمة نقل فيروس كورونا تتلخص في عدم ظهور أعراض أو ظهور أعراض شديدة وأخيرا الوفاة وهو ما يثير معه إشكالية امكانية القتل بنقل الفيروس. يلزم ما سبق بيان كون فيروس كورونا قاتل من عدمه.

في أوائل شهر مارس، أعلنت منظمة الصحة العالمية عن معدل وفيات فيروس الكورونا "كوفيد-١٩" عالمياً بلغ ٣,٤%[٢]. ومع ذلك، أبلغت إيطاليا (مركز الوباء في أوروبا) عن معدل وفياتها تجاوز ٧%. بخلاف إسبانيا حيث يقترب معدل وفياتها من تقديرات منظمة الصحة العالمية بنسبة ٣,١%، وفي بعض البلدان يكون أقل بكثير من ذلك[٣].

وأفاد المركز الصيني لمكافحة الأمراض والوقاية منها(CCDC) ، أن معدل الوفيات بلغ ١٤,٨% لدى المرضى الذين تزيد أعمارهم عن ٨٠ عاما، و٨% لدى المرضى في السبعينيات من العمر. وانخفض المعدل إلى ٣,٦% عند الأفراد في الستينيات، و١,٣% للفئة العمرية بين ٥٠-٥٩ عاما. وبلغ معدل الوفيات لكل من تقل أعمارهم عن ٤٩ عاما، أقل

(١) رافع عبدالله حميد، مرجع سابق، ١٠٦

(٢) تقرير منظمة الصحة العالمية عن فيرو كورونا المستجد، يوليو ٢٠٢٠. استرجعت بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٩م
https://www.who.int/epi-win

(٣) تقرير صادر من المركز الصني لمكافحة الامراض والوقاية منها. يونيو/ ٢٠٢٠م، ٢

من ٠,٥%، لذا من الواضح أن العمر هو أحد أهم العوامل التي يجب أخذها في الاعتبار[١].

ووجدت دراسة CCDC أن معدل الوفيات بلغ ١٠,٥% لدى المصابين بأمراض القلب والأوعية الدموية، و٧,٣% لدى مرضى السكري. وبلغ معدل وفاة المصابين بأمراض الجهاز التنفسي المزمنة وارتفاع ضغط الدم، نحو ٦%، بينما بلغ معدل الوفيات لدى مرضى السرطان ٥,٦%[٢].

بينما أعلنت منظمة الصحة العالمية بأن ٨٠% من حالات الإصابات بفيروس كورونا المستجد ليست خطيرة، الا إذا تطور الامر الى مرحلة الالتهاب الرئوي نتيجة الاصابة بفيروس كورونا فإنها تؤدي الى الوفاة، وذلك حال كون المصاب يعاني أصلا من مرض متعلق بنقص المناعة او مرض متعلق بالجهاز التنفسي[٣]

يتضح من ذلك أن الاصابة بفيروس كورونا ليست اصابة قاتله إلا فى حالات محدده وحتى يمكن القول بتوافر القصد الجنائي في الاصابة بفيروس كورونا فإنه يلزم ان يعلم الجاني بان المريض مصاب بأحد امراض نقص المناعة وانه من كبار السن وان الاصابة سوف تتطور معه لتصل إلى مرحلة الالتهاب الرئوي. وانه لم تحدث له الاصابة من قبل. عدا ذلك لا تشكل جريمة نقل الاصابة بفيروس كورونا _في حالة موت المجنى عليه _ جريمة قتل عمد.

فإذا ما توافر جميع ما سبق من معرفة الجاني بظروف المجنى عليه وانعقدت ارادة الجاني على اتيان الفعل بغية ازهاق روح المجنى عليه فإننا نكون امام جريمة قتل عمد طبقاً لنص المادة ٢٣٣ عقوبات مصري "من قتل احدا عمدا بجواهر يتسبب عنه الموت عاجلاً او اجلاً يعد قاتلا بالسم أيا كانت كيفية استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالإعدام".

كذلك عرف المشرع الجزائي العماني في المادة ٣٠٢ القتل بالسم معتبراً اياه ظرفاً مشددا للعقوبة إذ يعاقب المشرع بالسجن المطلق فى القتل العمد أما إذا وقع القتل بمادة سامة أو كان القتل لشخصين أو أكثر تكون العقوبة الإعدام.

(١) تقرير صادر من المركز الصيني لمكافحة الامراض والوقاية منها. يونيو/ ٢٠٢٠م، ٢

(٢) تقرير صادر من المركز الصيني لمكافحة الامراض والوقاية منها. يونيو/ ٢٠٢٠م، ٩

(٣) تقرير منظمة الصحة العالمية عن فيرو كورونا المستجد، يوليو ٢٠٢٠. استرجعت بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٩م

https://www.who.int/epi-win

بل إن في القانون الجزائي العماني نص المادة ٣٠٦ و التي نراها تنطبق على جريمة تعمد الاصابة بنقل فيروس كورونا حيث نصت على أنه : "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات، ولا تزيد على (١٠) عشر سنوات كل من اعتدى على سلامة إنسان بأي وسيلة كانت، ولم يقصد من ذلك قتله، ولكن أفضى الاعتداء إلى الموت.

ويجب ألا تقل العقوبة عن (٧) سبع سنوات إذا اقترن الفعل بإحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (٣٠٢) من هذا القانون"[١].

بينما لم يعرف المشرع الأردني القتل بالسم واعتبر انه اذا حدث القتل فإنه يعامل معاملة عادية[٢] وبناء عليه نص المشرع الأردني على الاشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة عقوبة للقتل المقترن بالقصد الجنائي[٣].

كما وضع عقوبة الاشغال الشاقة مدة لا تقل عن خمس سنوات في حالتين للقتل:

- الضرب باداه ليس من شأنها ان تفضى الى الموت معتبراً ذلك قتلاً غير مقصود
- إعطاء مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلاً قط، ولكن المعتدى عليه توفي متأثراً مما وقع عليه[٤]

كذلك نجد داخل التشريع الأردني تنظيم أخر لجريمة القتل من خلال نقل فيروس كورونا خاصة اذا اتفقنا ان فيروس كورونا لا يعد بذاته سلاح قتل إلا بتوافر مجموعة من الشروط في جسم المجنى عليه وذلك في حالة القتل الناجم عن قصد غير انه جاء نتيجة أسباب متقدمة جهلها الفاعل وكانت مستقلة عن فعله، أو لانضمام سبب منفصل عن فعله تماماً حيث عاقب عليه المشرع الاردني بما يلى:

١. بالأشغال الشاقة مدة لا تقل عن عشر سنوات إذا كان فعله يستلزم عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة.

٢. تخفيض أية عقوبة مؤقتة أخرى حتى نصفها إذا كان فعله يستلزم عقوبة غير

(١) انظر المادة ٣٠٦ من المرسوم السلطاني رقم ٧ لسنة ٢٠١٨م بإصدار قانون الجزاء

(٢) رافع عبدالله حميد، مرجع سابق، ١٠٨

(٣) انظر المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م

(٤) انظر المادة ٣٣٠ من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م

الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة[١]

ثانيا: المرض كنتيجة لنقل الاصابة بفيروس كورونا

يأتي المرض كأحد النتائج المترتبة على نقل فيروس كورونا غير ان نسبة حدوث مرض المجنى عليه تزيد عن نسبة حدوث الوفاه حيث تصل نسبة مرض المجنى عليه الى ٢٠% من جملة المصابين[٢].

فإذا كان الجاني قد استنفذ كافة عناصر السلوك الإجرامي وما يقترن به من قصد جنائي وانعقدت ارادته لإزهاق روح المجنى عليه فإننا نكون أمام جريمة شروع في القتل حيث قضت محكمة النقض بانه" اذا وضع الجاني في الاناء الذي شرب منه المجني عليه مادة سامة من شأنها ان تحدث الوفاة اذا اخذت بكميات كبيرة . ولم يمت المجني عليه، فهنا الفعل يعد شروعا في قتل شريطة ان يقترن ذلك بنية القتل العمد[٣]

وقد بين المشرع المصري جريمة الشروع حيث نص على أن: "الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة اذا اوقف او خاب اثرة لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها"[٤].

وكذلك عرِف المشرع الأردني الشروع وعاقب عليه، غير انه فرق بين نوعين من الشروع:

الاول: عدم تمكن الجاني من اتمام الافعال اللازمة لحصول الجريمة لوجود أسباب لا دخل له بها منعت من وقوعها. كمن يقوم بترك نفايات تحمل فيروس كورونا في مدخل بيت جارة قاصدا قتله إلا ان عامل النظافة قام بجمعها ونقلها لمكانها الطبيعي فحال ذلك دون اتمام الجريمة.

حيث يكون العقاب على النحو التالي:

---

(١) انظر المادة ٣٤٥ من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م

(٢) تقرير منظمة الصحة العالمية عن فيرو كورونا المستجد، يوليو ٢٠٢٠. استرجعت بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٦م
https://www.who.int/epi-win

(٣) الطعن بالنقض رقم ١٤٣٧ لسنة ٦ قضائية، جلسة ١١/مايو/١٩٣٦م

(٤) انظر المادة ٤٥ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م

●الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من سبع سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الجناية التي شرع فيها تستلزم الإعدام.

●خمس سنوات من ذات العقوبة على الأقل إذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد.

●النزول من أية عقوبة أخرى مؤقتة من النصف إلى الثلثين[١].

الثاني: تمكن الجاني من اتمام الافعال اللازمة لحصول الجريمة. غير ان هناك اسباب لا دخل له بها منعت من وقوعها. كمن يقوم بنشر رزازه المحمل بفيروس كورونا على باب بيت جاره إلا أن جاره لم يخرج من بيته طول مدة حياة الفيروس على الاسطح أو خرج من بيته متخذاً وسائل الحماية والحذر فلم تحدث له الاصابة. أو من يقوم بالعطس في وجه شخص يلبس قناعاً واقيا حال دون تحقق الاصابة. حيث يكون العقاب على النحو التالي:

●الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الجناية التي شرع فيها تستلزم الإعدام

●سبع سنوات إلى عشرين سنة من ذات العقوبة إذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد.

●أن ينزل من أية عقوبة أخرى من الثلث إلى النصف.

●تخفض العقوبات المذكورة في هذه المادة حتى الثلثين إذا عدل الفاعل بمحض إرادته دون إتمام الجريمة التي اعتزمها[٢].

ثالثاً: عدم ظهور اعراض.

يرجع سبب عدم ظهور اعراض لدى المجنى عليه إلى قوة مناعته أو انه سبق له الاصابة بمثل هذا الفيروس مما كون لديه أجسام مناعية وفى تلك الحالية تصبح جريمة الجاني مستحيلة [٣]

وتتصف الجريمة بالمستحيلة حالة إذا لم يكن في وسع الجاني – في الظروف التي أتى

(١) انظر المادة ٦٨ من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م

(٢) انظر المادة ٧٠ من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م

(٣) نصائح غذائية للبالغين أثناء فاشية فيروس كورونا المستجد (كوفيد١٩)، استرجعت بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٠م

http://www.emro.who.int/ar/entity/nutrition/index.html

فيها فعله – أو في وسع شخص آخر مكانه أن يحقق النتيجة الإجرامية. والجريمة المستحيلة أشبه بالجريمة الخائبة باعتبار أن الجاني قد أتى كل نشاطه، وعلى الرغم من ذلك لم تتحقق النتيجة؛ ولكن تتميز الجريمة المستحيلة بأن أسباب الخيبة فيها كانت قائمة وقت اقتراف الفعل، فهي ليست عارضة، وإنما هي مقدرة منذ لحظة بدء الجاني في مشروعه الإجرامي وكانت تواجه كل شخص سواه يأتي الفعل في نفس الظروف ولو حاز من المهارة ما لم يكن متوافراً لدى الجاني(١)

وقد ذهب القضاء المصري للتفرقة بين الجريمة المستحيلة المطلقة والنسبية والعقاب على الثانية دون الأولى. فقد قررت محكمة النقض (المصرية) أنه: "متى كانت المادة المستعملة للتسميم صالحة بطبيعتها لإحداث النتيجة المبتغاة فلا محل للأخذ بنظرية الجريمة المستحيلة، لأن مقتضى القول بهذه النظرية ألا يكون في الإمكان تحقيق النتيجة مطلقاً لانعدام الغاية التي ارتكبت من أجلها الجريمة أو لعدم صلاحية الوسيلة التي استخدمت لارتكابها" (٢)

يعني ذلك أن جريمة نقل الاصابة بفيروس كورونا بغية ازهاق الروح لم يكن في الإمكان تحقيق الجريمة مطلقاً، سواء أرجع ذلك إلى انعدام الغاية حيث سبق اصابته من قبل أو عدم صلاحية الوسيلة لقوة مناعة المجنى عليه.

(١) أحمد النور، "الشروع فى الجريمة" ، دراسة مقارنة،(السودان: رسالة ماجستير، جامعة النيلين،٢٠١٧م)، ٥٦

(٢) الطعن بالنقض رقم ١٧٠٥ لسنة ٢ قضائية، جلسة ٢٣/ مايو/ ١٩٣٢م

المبحث الثاني: المسئولية المدنية عن القصد الجنائي في نقل فيروس كورونا

تمهيد وتقسيم:

إن التعدي في مقام التعويض ينصرف إلى كل إخلال بواجب قانوني يترتب عليه إحداث ضرر بالغير سواء كان مُحدثه يقصد منه إحداث هذا الضرر أو لا يقصد منه ذلك ، أما الخطأ الجنائي فينصرف إلى تلك الطائفة من الأخطاء التي خصها القانون بعقوبة جنائية ، والتي تشكل بذلك جريمة جنائية . لذلك فإن ثبوت الخطأ الجنائي يعني بالضرورة ثبوت التعدي الموجب للتعويض(المسؤولية المدنية) بينما انتفاء الخطأ الجنائي لا يعني بالضرورة انتفاء المسؤولية المدنية الموجبة له[١] . ويظهر أثر هذه الملاحظة فيما يتعلق بحجية الحُكم الجنائي أمام القضاء المدني فإذا قضى الحُكم الجنائي بالإدانة كان هذا الحُكم حجة في ما يتعلق بتوافر التعدي الموجب للتعويض ، أما إذا قضى بالبراءة لعدم توافر الخطأ الجنائي فإنه لا يكون حجة فيما يتعلق بانتفاء التعدي الموجب للتعويض[٢].

تفريعاً على ما تقدم نتناول بيان المسئولية المدنية عن تعمد نقل فيروس كورونا على النحو التالي:

المطلب الأول: عناصر قيام المسؤولية المدنية عن تعمد نقل فيروس كورونا

المطلب الثاني: التعويض عن تعمد نقل الاصابة بفيروس كورونا

(١) مصطفى الجمال، "القانون المدني في ثوبه الإسلامي الجديد" ،(الإسكندرية: الفتح للطباعة والنشر ، ، ١٩٩٦م) ، ٥٥٦.

(٢) حيث نصت الفقرة الثانية من المادة رقم ٢٥٩ من قانون الاجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م على أنه:" وإذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها".

المطلب الأول: عناصر قيام المسؤولية المدنية عن تعمد نقل فيروس كورونا

للمسئولية عناصر ثلاث لا تقوم بدونها أو بدون واحدة منها .كقاعدة عامة. وإذا توافرت هذه العناصر فإن المسئولية تقوم ويترتب على قيامها آثار معينة أهمها جبر الضرر الذى ترتب عليها، طبقاً لنص المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري حين قررت أن "كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض .

الفرع الأول: الخطأ في مسئولية نقل فيروس كورونا

عزف المشرع المدني المصري والأردني والعماني عن تعريف الخطأ تاركا المجال لاجتهادات الفقه والقضاء ليقوم بهذا الدور .

لذلك تباينت وتعددت تعريفات الخطأ بصفه عامه ، فعرفة الأستاذ بلانيول (Planiol) بأنه " الإخلال بالتزام سابق "[١] . وعرفه الدكتور سليمان مرقص بأنه : " إخلال بواجب قانونى مقترن بإدراك المخل إياه"[٢].

وعرفه آخرون بأنه : " الانحراف عن سلوك الشخص المعتاد الموجود فى نفس الظروف الخارجية لمرتكب الضرر مع إدراك ذلك "[٣] .

ويذهب غالبية الفقه المصري إلى الأخذ بالمفهوم التقليدي للخطأ وهو : "انحراف في سلوك الشخص مع إدراكه لهذا الخطأ"[٤] .

ولئن كان عزوف المشرع عن تعريف الخطأ جعل مدلوله اكثر مرونة غير أن الباحث

---

(١) M.plaiol, "etude sur responsabilite civil", revue critgve, legis et .1905, 278.

(٢) سليمان مرقص، "شرح القانون المدني المصري"، (القاهرة : دار النشر للجامعات المصرية ،١٩٦٤م)،١٨٨

(٣) حسام الدين الأهوانى، "مصادر الإلتزام(المصادر غير الإراديه)" ، (القاهرة: ١٩٩٤م) ، ٦٨

(٤) يبنى التعريف فكرة الخطأ على ركنين : الأول : مادى وهو الإنحراف أو التعدى ، والثانى : معنوي وهو الإدراك . راجع فى ذلك أنور سلطان، " الموجز فى النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام" ،(الأسكندرية: منشأة المعارف ،١٩٩٥م) ٣٢٢ ، عبدالرازق السنهورى، " الوسيط فى القانون المدنى"، (القاهرة، دار النهضه العربيه، ١٩٦٤ م)، ٤،١٠٨٢ ، أحمد حشمت أبو ستيت، "نظرية الإلتزام فى القانون المدنى، مصادر الإلتزام"، (القاهرة: ١٩٥٤م)، ٤٠٨

يرى ضرورة وضع تصور لأنواع الخطأ ومن بينها الخطأ المقصود والذى نحن بصدده من تعمد نقل الاصابة بفيروس كورونا.

الجدير بالذكر ان المشرع الأردني لم يتعرض لمنطوق الخطأ من الاساس في القانون المدني[١] حيث نصت المادة ٢٥٦ مدنى اردني على أن: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر[٢] .

كذلك حال المشرع العماني لم يتعرض لمنطوق الخطأ في القانون المدني حيث نصت الفقرة الاولى من المادة (١٧٦) من قانون المعاملات المدنية على أنه " ١ – كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو كان غير مميز بالتعويض"[٣].

بناء عليه لا يصبح الخطأ كأساس لقيام المسئولية المدنية في القانون الأردني بخلاف المشرع المصري الذى اعتد بالخطأ كأساس للمسئولية المدنية. باعتبار أساس هذه المسؤولية في القانون الأردني هو الفعل الضار ولو صدر من غير مميز. وعليه تنهض مسئولية مرتكب الفعل الضار في القانون المدني الأردني

الخطأ قضائيا

عرفت محكمة النقض المصرية الخطأ الموجب للمسئولية التقصيرية بأنه" الإخلال بالتزام قانوني يفرض على الفرد أن يلتزم في سلوكه بما يلتزم به الأفراد العاديين في اليقظة والتبصر حتى لا يضرون بالغير، فإذا أنحرف عن السلوك الذي يتوقع الآخرون ويقيمون تصرفاتهم على أساس مراعاته يكون قد اخطأ "[٤]

وعرفته محكمة النقض في حكم آخر " الانحراف عن السلوك العادي المألوف وما يقتضيه من يقظة وتبصر حتى لا يضر الغير"[٥].

(١) فيصل عايد خلف، "الخطأ الطبى فى القانون المدنى الأردنى"، (الأردن: رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٥م)، ١٣

(٢) المادة ٢٥٦ من القانون المدنى الاردنى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦م

(٣) المادة ١٧٦ من المرسوم السلطانى رقم ٢٩ لسنة٢٠١٣م بإصدار قانون المعاملات المدنية

(٤) نقض مدني ١٩٧٨/١٠/٣٠ مُشار إليه مرجع محمد كمال عبد العزيز، "التقنين المدني في ضوء الفقه والقضاء" ، (القاهرة: طبعة نادي القضاة، ١٩٨٠م) ٣: ٥٢٨ انظر أيضا: الطعن رقم ١٥٤٩٣ لسنة ٧٧ قضائية، جلسة ١٨/ ابريل/٢٠١٦م

(٥) الطعن رقم ١٢١٠٠ لسنة ٨١ قضائية جلسة ١٥/ مايو/ ٢٠١٣م

وقد قضت محكمة النقض المصرية في هذا الشأن بأن رتب المشرّع في المادة ١٦٣ من القانون المدني الالتزام بالتعويض على كل خطأ سبب ضررًا للغير، وأورد عبارة النص في صيغة عامة بما يجعلها شاملة لكل فعل أو قول خاطئ سواء أكان مكونًا لجريمة معاقبًا عليها، أم كان لا يقع تحت طائلة العقاب"[١].

وقد قضت محكمة النقض " بأن المقرر في قضاء المحكمة أنه وأن كان تكييف الفعل المؤسس عليه التعويض بأنه خطأ أو نفي هذا الوصف عنه هو من المسائل التي يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض، إلا أن استخلاص قيام الخطأ أو نفي ثبوته هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام هذا الاستخلاص سائغًا ومستمدًا من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى"[٢].

وعلى خلاف عزوف المشرع الأردني عن تحديد الخطأ كأساس للمسئولية المدنية وبيان مفهومه. فقد تعرض القضاء الأردني للخطأ حيث قضت محكمة التمييز الأردنية بأن: " الأخطاء الفنية لا تنحصر في الأخطاء التي تصدر عن سوء نية فقط، بل تمتد إلى كل سلوك يعتبر خروجاً عن المألوف وتشمل تلك القاعدة المسئولية بنوعيها العقدية والتقصيرية"[٣].

خلاصة القول : إن الجاني يسأل عن تعمد نقل فيروس كورونا للمجنى عليه بجميع درجاته، ومن ثم قيام المسؤولية لا تتوقف على ارتكابه للفعل سواء كان جسيماً لا يغتفر أو يسيراً بسيطاً. وعليه يضمن مدنيا تعمد الاصابة سواء تسببت في القتل أو المرض.

الفرع الثاني: الضرر في مسئولية نقل فيروس كورونا

الضرر: وهو الركن الثاني للمسئولية المدنية بحيث إذا انتفى الضرر لا تقوم المسئولية المدنية ، حيث لا يكون لقيامها هدف، إذ أن هدف المسئولية المدنية هو إزالة الضرر، كما وإن الدعوى نفسها تكون غير مقبولة إذ لا دعوى بغير مصلحة [٤].

(١) الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٥٢ جلسة ١٩/ ديسمبر/١٩٨٥م

(٢) الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٦٨ جلسة ٥/ يونيو/ ٢٠١٢م

(٣) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠١٣ بتاريخ ٢٣/ابريل/٢٠١٣م

(٤) أنور سلطان، "مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني"، (الأردن: مطبعة الجامعة الأردنية، ١٩٨٧م)، ٢٩٨– ٢٩٩. سليمان مرقس، "الوافي في شرح القانون المدني"، (ط٥، القاهرة: ١٩٩٢م)، ١٣٦– ١٣٧.

والضرر بالمعنى العام هو الأذى الذى يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له حتى ولو لم يكن القانون يكفل تحقيقها، والمقصود بهذا الأذى أن يصبح الحق أو المصلحة محل إهدار وخسارة عن ما كان عليه قبل وقوع الخطأ[١]

كذلك يعد الضرر الناتج عن تعمد الاصابة بنقل فيروس كورونا: هو الأذى الذي يلحق بالشخص في ماله جراء ما يبذله المجنى عليه من مال نظير الرعاية الطبية أو جسده جراء ترك اصابات مستديمة ببعض أعضاء الجسم أو عاطفته جراء فقد عائل للأسرة، وهو واجب التعويض مهما كان نوعه مادياً كان أم معنوياً وفقاً لأحكام القانون المدني المصري والأردني والعماني.

إذ ان الضرر ينقسم إلى نوعين :

أولاً: المادي يشمل كل صور الخسارة المالية الناجمة عن فعل من أفعال التعدي الذي ينسب للغير ويتمثل في الخسائر المالية التي تتأتى نتيجة المساس بحق سواء كان الحق مالياً أو غير مالياً[٢]

والضرر المادي الموجب للتعويض يتمثل في عنصرين وردا في المادة (٢٦٦) من القانون المدني الأردني التي جاء فيها: "يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار".

كذلك نص القانون المدني المصري على ان التعويض يشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب[٣] شريطة ان يكون هذا الضرر نتيجة للخطأ طبقا لنص المادة ١٦٣ مدنى مصري. كذلك نص المادة ١٨١ من قانون المعاملات المدنية العماني حيث نصت على انه:" يقدر التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار".

غير انه يشترط للمطالبة بالتعويض في تعمد الاصابة بنقل فيروس كورونا ما يلى:

---

(١) سليمان مرقس، مرجع سابق، ١٣٧.

(٢) جلال علي العدوي، "أصول الالتزامات، مصادر الالتزام"، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩٧م)، ٤٢٤– ٤٢٥.

(٣) المادة ٢٢١ من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م

١- أن يكون هناك إخلال بحق أو بمصلحة مالية مشروعة

٢- أن يكون الضرر محققاً[١].

●أن يكون هناك إخلال بحق أو بمصلحة مالية مشروعة:

لا شك ان سلامة الانسان حق يحميه الدستور والقانون حيث نص الدستور الصرى على أن: الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم على أراضيها وأن لجسد الإنسان حرمة، والاعتداء عليه، أو تشويهه، أو التمثيل به، جريمة يعاقب عليها القانون[٢].

والمشرع المصري قد جرم كل فعل يخل بسلامة المواطن المصري او تعريضها للخطر طبعا لما جاء في نص المادة ٣٧٥ عقوبات مصري[٣].

أما المصلحة المالية [٤] فتتمثل في ما ينتج عن الاصابة بنقل فيروس كورونا من تكبد المضرور مصاريف الرعاية الطبية اذ يكون ذلك الضرر وقع على مصلحة مالية أو إذا نتج عن نقل الاصابة بفيروس كورونا وفاة الشخص حيث يكون لمن يعولهم الرجوع على المسئول بالتعويض على أساس الإخلال بحق لهم إن كانوا ممن تجب عليه نفقتهم قانوناً.

●أن يكون الضرر محققاً

والضرر المحقق هو الضرر الذي وقع فعلاً أو الذي سيقع مستقبلاً ولكنه لا محالة واقع وهو يختلف عن الضرر المحتمل الذي لا يصلح أساساً للتعويض وفي هذا الصدد تقول محكمة التمييز الأردنية" :ومن الأصول المقررة أن يكون التعويض جابرًا للضرر المحقق أي الضرر الذي

---

(١) أنور سلطان، مرجع سابق، ٣٢٩. سيلمان مرقس، مرجع سابق، ١٤٠– ١٤١.

(٢) المواد ٥٩ ، ٦٠ من دستور مصر لعام ٢٠١٤م

(٣) مادة ٣٧٥ مكرراً : "معى عدم الاخلال بأية عقوبة أشد واردة فى نص أخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من قام بنفسة أو بواسطة غيرة باستعراض اقوة أمام شخص .....أو التهديد القاء الرعب فى نفس المجنى عليه أو التكدير أمنه أو سكينته أو طمئنينته أو تعريض حياته أو سلامته للخطر أو الحاق الضرر بشئ من ممتلكاته أومصلحته أو المساس بحريته الشخصية أو شرفة أو اعتباره أو بسلامة ارادته .

(٤) حسن علي الذنون، محمد سعيد الرحو، "الوجيز في النظرية العامة للالتزام"، (ط١، الأردن: دار وائل للنشر، ٢٠٠٢م)، ١: ٢٦٨– ٢٦٩.

تحققت نتائجه فعلا، أو كان وقوعها في المستقبل متى أمكن تقديرها وتحديد الضرر الناشئ عنها"[١]

فنقل الاصابة بفيروس كورونا لا يتصور التعويض عنها إلا اذا ظهرت اعراض واضحة تشير الى تدهور الحالة الصحية للشخص المصاب وهو ما يمكن معه القول بتحقق الضرر.

ثانياً: معنوي (أدبى) وهو ما يصيب الإنسان في مصلحة غير مالية (الشعور ، العاطفة ، الكرامة) فهو كل أذى الذي لا يصيب الشخص في ماله، وإنما يصيب مصلحة غير مالية له[٢].

بناءً عليه يعد ضررًا أدبيًا كل ألم يصيب الإنسان في جسده نتيجة الجرح والتشويه والمرض الذي يتركه الفعل الضار في جسده، كذلك يعتبر من قبيل الضرر الأدبي كل ما يشعر به الإنسان من الحزن والأسى جراء فقد عزيز او حبيب وما يقاس عليه من القيم الأدبية للإنسان[٣].

وقد أيد المشرع في مصر والاردن التعويض عن الضرر الأدبي، حيث اقر المشرع الأردني والمصري الضرر الأدبي في ثلاثة مواضع على النحو التالي:

١- يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك . كل تعدٍ على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسئولا عن الضمان.

٢- ويجوز أن يقضى بالضمان للأزواج وللأقربين عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب .

٣- ولا ينتقل الضمان عن الضرر الأدبي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق

(١) الطعن رقم ٣٤٣٣ لسنة ٢٠٠٢ نقلاً عن امين دواس، "مجلة الاحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية" (فلسطين: المعهد القضائى الفلسطينى، رام الله، ٢٠١٢)

(٢) عبدالرزاق السنهورى، "الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد نظرية الالتزام بوجه عام"، (بيروت: منشورات الحلبى الحقوقية ، ١٩٩٨م) ، ٩٨١

(٣) عبدالعزيز اللصاصمة، "المسئولية المدنية التقصيرية"، (البحرين: جامعة العلوم التطبيقية، ٢٠١١م)، ٩٩_ ١٠٠

أو حكم قضائي نهائي[١]

الجدير بالذكر ان المشرع المصري توقف بالضرر الأدبي للأقارب حتى الدرجة الثانية بخلاف المشرع الأردني الذى اجاز الضمان عن الضرر الأدبي للأقارب من الاسرة دون تحديد درجة القرابة[٢].

وقد جاء في قضاء النقض أن "المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن مفاد النص في المواد ١٦٣ ، ١٧٠ ، ٢٢١، ٢٢٢ / ١ من القانون المدني أن الأصل في المساءلة المدنية وجوب تعويض كل من أصيب بضرر يستوى في ذلك الضرر المادي والضرر الأدبي فليس في القانون ما يمنع من أن يطالب غير من وقع عليه الفعل الضار بالتعويض عما اصابه من ضرر ادبى نتيجة هذا الفعل إذ أن الضرر الأصلي الذى يسببه الفعل الضار لشخص معين قد يرتد عنه ضرراً آخر يصيب الغير من ذويه مباشرة فيولد له حقاً شخصياً في التعويض مستقلاً عن حق من وقع عليه الفعل الضار أصلاً ومتميزاً عنه يجد أساسه في هذا الضرر المرتد لا الضرر الأصلي [٣] بخلاف ما سبق فقد خلت نصوص قانون المعاملات المدنية في سلطنة عمان على التعويض عن الضرر الأدبي إذ يعد من المسكوت عنه قانونا وقد ذهبت العديد من احكام القضاء في سلطنة عمان إلى أن الفقه الإسلامي قد اتفق على منع التعويض عن الضرر الأدبي[٤].

إلا أن محكمة القضاء الإداري استقرت على إقرار مبدأ التعويض عن الضرر الأدبي في أحكامها متى توافرت شروطه[٥]

(١) نص المادة ٢٦٧ من القانون المدنى الأردنى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦م

(٢) نص المادة ٢٢٢ من القانون المدنى المصرى رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م

(٣) الطعن رقم ١٤٩٩٢ لسنة ٧٨ قضائية، جلسة ٨/مايو/ ٢٠١٧م

(٤) المحكمة العليا بسلطنة عمان–المكتب الفني، مجموعة الأحكام الصادرة عن دائرة المحكمة الشرعية والمبادئ المستخلصة منها (لسنة ٢٠٠٤م)، المبدأ (٢٩)، الطعن رقم (٢٠٠٤/٣١م). مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في العامين القضائيين الثالث والرابع–٢٠٠٣–٢٠٠٤م، ٧٨١ أنظر تفصيلا : رحيمة بنت حمد الخروصية، "مدى جواز التعويض عن الضرر الأدبي–دراسة مقارنة"، (عمان: بدون ناشر، ٢٠٠٨م)، ٩٢–٩٥.

(٥) المحكمة العليا بسلطنة عمان–المكتب الفني، مجموعة الأحكام الصادرة عن دائرة المحكمة الشرعية والمبادئ المستخلصة منها (لسنة ٢٠٠٤م)، المبدأ (٢٩)، الطعن رقم (٢٠٠٤/٣١م).

الفرع الثالث: علاقة السببية بين الخطأ والضرر

ولئن تحقق كل من الخطأ والضرر فإن المسئولية لا تقوم بدون قيام علاقة السببية بين كل من الخطأ والضررً ، كما لا تقوم حيث انتفى الخطأ أو الضرر ، فالمسئولية تهدف إلى التعويض عن الضرر الذى أحدثه المسئول بخطئه، ومن ثم فإذا لم يكن خطأ المسئول هو الذى أحدث الضرر فلن يكون لهذا الأخير شأن به ، ومن هنا لزم أن يثبت ما يسمى بعلاقة السببية بين خطأ المدعى عليه والضرر الذى يراد جبره(١). غير أن تحديد فكرة السببية في مسئولية المدعى عليه بنقل الاصابة بفيروس كورونا من أدق الأمور في المسؤولية المدنية، ويرجع السبب في ذلك إلى أن الضرر لا ينشأ عادًة عن سبب واحد وهو نقل الاصابة، بل من عدة أسباب تضافرت جميعها لإحداث الضرر ومن بينها عدم كفاءة الجهاز المناعي.

وقد اخد كل من المشرع المصري والأردني والعماني(٢) بضرورة توافر علاقة السببية بين الضرر والفعل الضار واعتبر تلك العلاقة شرطاً لقيام الحق في التعويض متخذاً من نظرية السبب المنتج سبيلا لإثبات تلك العلاقة حيث نص القانون الأردني على أنه: "يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار" (٣).

وكذلك المشرع المصري حيث نص على ان كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض(٤) وفى ذلك تقول محكمة النقض المصرية أنه من المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن ركن السببية في المسئولية التقصيرية لا يقوم إلا على السبب المنتج الفعال المحدث للضرر دون السبب العارض الذى ليس من شأنه بطبيعته إحداث مثل هذا الضرر مهما كان قد أسهم مصادفة في إحداثه بأن كان مقترناً بالسبب المنتج (٥).

بناء على ما سبق يمكن القول ركن السببية في المسئولية المدنية جراء نقل الاصابة بفيروس كورونا . قائم على السبب الفعال المحدث للضرر وهو فعل المدعى عليه والذى لولاه

(١) الطعن رقم ١٤٩٩٢ لسنة ٧٨ قضائية، جلسة ٨/مايو/ ٢٠١٧م

(٢) أنظر المادة ١٨١ من قانون المعاملات المدنية العمانى

(٣) أنظر المادة ٢٦٦ من القانون المدنى الأردنى

(٤) أنظر المادة ١٦٣ من القانون المدنى المصرى

(٥) الطعن رقم ٤١٩٦ لسنة ٨٢ قضائية، جلسة ٢٣/ فراير/ ٢٠١٩م

لما اصيب المضرور بفيروس كورونا، وما دون ذلك من اسباب عارضة كضعف المناعة او كون المضرور مصاب بمرض اخر، كل ذلك ليس من شأنه بطبيعته إحداث هذا الضرر ولو كان قد أسهم مصادفة في إحداثه.

غير انه جدير بالذكر ان نوضح تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية القائمة نتيجة تعمد الاصابة بنقل فيروس كورونا من وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها حيث نص قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن :" ذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائياً في الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها أو في أثناء السير فيها "(١).

وفى ذلك تقول محكمة النقض المصرية أن المشرع ارتأى كنتيجة لازمة لمبدأ تقيد القاضي المدني بالحكم الجنائي في الموضوع المشترك بين الدعويين وهو وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها وفق المادتين ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات، أنه يتعين على المحكمة المدنية وقف السير في الدعوى المرفوعة أمامها إلى أن يتم الفصل نهائياً في الدعوى الجنائية إذا أقيمت الدعوى الجنائية قبل رفع الدعوى المدنية أو أثناء السير فيها وتوافرت وحدة السبب بينهما بأن تكون الدعويان ناشئتين عن فعل واحد وأن يتحقق ارتباط بينهما يقتضى أن يترقب القاضي المدني صدور حكم نهائي في الدعوى الجنائية لتفادى صدور حكمين مختلفين عن ذات الواقعة من محكمة جنائية وأخرى مدنية ، وهذا الحكم متعلق بالنظام العام ويجوز التمسك به في أية حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض(٢).

(١) المادة رقم ٢٦٥ فقرة رقم ١ من قانون الاجراءات الجنائية المصرى

(٢) الطعن رقم ٤٧٤١ لسنة ٦٣ قضائية، جلسة ١٣/ يناير/ ٢٠١١م

المطلب الثاني: التعويض عن تعمد نقل الاصابة بفيروس كورونا

إذا توافرت أركان المسئولية وتكاملت عناصرها وتأكد القضاء من وجودها، صار الحق في التعويض لازم في جانب المدعى عليه. إذ أن الوظيفة الإصلاحية للتعويض ترمي إلى جبر الضرر، مهما كانت درجة الخطأ.

وقد تواترت التشريعات المدنية في مصر والاردن وعمان على فكرة الضمان او التعويض وذلك على النحو التالي:

المادة ٢٥٦ مدنى أردني نصت على انه " كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر".

المادة ١٦٣ مدنى مصري نصت على أنه: " كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

الفقرة الأولى من المادة ١٧٦ من قانون المعاملات المدنية العماني[١] نصت على أنه: " كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو كان غير مميز بالتعويض".

يتضح مما سبق ان التعويض أثر طبيعي على قيام المسئولية المدنية عن الفعل الضار غير ان التعويض به من الوسائل التي يمكن ان يلتمس منها القاضي امكانية تعظيم حقوق المصاب عمداً بنقل فيروس كورونا وفيما يلى بيان ذلك:

أولاً: تعقيم وتطهير محل الضرر (التعويض العيني)

يقصد بالتعويض العيني بإزالة المخالفة عينًا والحكم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، وهذا النوع من التعويض هو أفضل وسيلة لجبر الضرر[٢] الناجم عن تعمد الاصابة بنقل فيروس كورونا حتى لا يتسبب ذلك في اصابة اشخاص آخرون. إذ ان تعقيم محل الضرر_ والذى يكون غالبا محله الشيء الذى تعمد المدعى عليه تلويثه بترك اثار فيروس كورونا عليه حتى تنتقل العدوى للشخص المضرور_ أمر ضروري لضمان عدم تفشى المرض.

(١) المرسوم السلطاني رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٣م بإصدار قانون المعاملات المدنية.

(٢) ياسين الجبورى، "الوجيز فى شرح القانون المدنى الأردنى مصادر الحقوق الشخصية و مصادر الالتزام دراسة مقارنة"(عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع ،٢٠١١)، ٦١٩

غير انه جدير بالذكر ان نوضح ان التعويض العيني ليس أصلاً في مجال المسئولية التقصيرية والتي من بينها الإخلال بنصوص القانون التي تحمى الانسان فهو متروك ومتوقف على قرار المحكمة شريطة ان يطلبه الشخص المضرور وان يكون ممكناً طبقا لنص القانون المدني المصري و الأردني حيث نص القانون الأردني[١] على انه "يقدر الضمان بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين متصل بالفعل الضار وذلك على سبيل التضمين[٢]. فإذا ما سارع اهل المصاب بتطهير المكان وتعقيمه اصبح هذا التعويض غير ممكن على ان يتحمل المدعى عليه نفقات التطهير والتعقيم وفى ذلك نصت قانون البيئة الأردني على أنه " ويُلزم بإزالة أسباب المخالفة خلال المدة التي تحددها المحكمة بناء على تقرير فني، وإذا تخلف عن ذلك تتولى الوزارة أو من تفوضه إزالتها على نفقة المخالف مضافًا إليها (% 25) من كُلفة الإزالة بدل نفقات إدارية"[٣].

ويرى الباحث ضرورة التعويض العيني في مجال تعمد الاصابة بفيروس كورونا إذ ان تعقيم وتطهير المكان الذى تعمد مرتكب الخطأ ترك مخلفات فيروس كورونا. أمر ضروري من اجل صحة شخوص القائمين في ذلك المكان سواء من اقارب الشخص المضرور او من غير اقاربه، كذلك فيه خطر جسيم على البيئة الصحية والصحة العامة في الوطن.

ويؤيد رأى الباحث ما ذهبت إليه محكمة التمييز الأردنية من ان مشروعية حقوق المالك بالتصرف في ملكه تقف عند حد المساس بحقوق الغير أو إلحاق الضرر الفاحش بهم، وإن خروج المالك عن حدود المشروعية جزاؤه أن يتحمل دفع الضرر وإزالته[٤].

---

(١) المادة رقم ٢٦٩فقرة رقم ٢ من القانون المدنى الأردنى المادة والمادة ١٧١ مدنى مصرى والمادة ١٨٢ من قانون المعاملات المدنية العمانى

(٢) يقابل ذلك نص المادة ١٧١ فقرة رقم ٢ مدنى مصرى: "يقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للقاضى تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع وذلك على سبيل التعويض".

(٣) المادة رقم ١١ من قانون حماية البيئة الأردنى رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٦م، يقابل ذلك نص المادة ١٧١ فقرة رقم ٢ مدنى مصرى: "يقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للقاضى تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع وذلك على سبيل التعويض".

(٤) قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها هيئة حقوقية (هيئة خماسية) رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ بتاريخ ١٩/مايو/١٩٨٠م

ثانياً: التعويض النقدي

بقدر التعويض عن الضرر المباشر متوقعاً أو غير متوقع استنادا إلى عنصرين هما ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب شريطة أن يكون الضرر نتيجة طبيعية للفعل الضار[١]، فإذا ما تسبب المدعى عليه بإصابة المدعى بفيروس كورونا فإنه بخلاف ما يبذله المدعى من اموال للحصول على الرعاية الطبية اللازمة فإنه يعكف فترة من الزمن قد تستغرق اكثر من شهر ملازم للفراش مما يعنى من الحاق الخسارة المالية به وتفويت فرص كسب المال عليه ويكون الضرر نتيجة طبيعية للفعل الضار إذا لم يستطع المضرور أن يتوقاه ببذل جهد معقول، و يشمل ذلك الأضرار المادية وكذلك الاضرار الأدبية[٢]

إذ أن الغرض من التعويض من تعمد الاصابة بنقل فيروس كورونا هو إعادة المضرور إلى الوضع الذي كان يمكن أن يكون فيه ولو لم يصبه الضرر، وهذا يعني أن تقدير القاضي للتعويض ينبغي أن يُبنى على جسامة الضرر وقت وقوعه أو بمعنى آخر يلزم تأسيس التعويض على تقدير القاضي للضرر حين حدوثه [٣]غير انه ينبغي الاخذ بمبدأ التعويض الكامل للضرر، أي أن التعويض يجب أن يغطي كامل الضرر الذي أصاب المضرور جراء تعمد نقل الاصابة بفيروس كورونا، ويترتب على ذلك أن المضرور يجب أن يعوض عن كافة الأضرار التي أصابته سواء أكانت أضرارًا مادية، أو أدبية، أو جسدية

وبهذا قضت محكمة النقض انه :" من المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن مؤدى نصوص المواد ١٧٠ ، ١٧١ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ من القانون المدني أن المشرع أفسح لقاضى الموضوع من سلطان التقدير ما يجعل له حرية واسعة في تقدير التعويض دون أن يقيده القانون المدني بضوابط معينة باعتبار أن تقدير قيمة التعويض متى توافرت شروط استحقاقه لا يقوم على نمط ثابت أو صورة واحدة ، وإنما يراعى في تقديره تغير الزمان واختلاف المكان

(١) انظر المادة ٢٦٦ مدنى اردنى والمادة ٢٢١ مدنى مصرى. والمادة ١٨١ من قانون المعاملات المدنية الاردنى

(٢) أنور سلطان، مرجع سابق، ص٣٦٦

(٣) مختار القاضي، "أصول الالتزامات في القانون المدني"،(القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٦٧)، ١٤٠.

والأحوال والأشخاص حتى يتناسب مع وزن الضرر وملابساته"[١].

ولئن كان الأصل أن التعويض النقدي مبلغًا معينًا من النقود يُعطى للمضرور دفعة واحدة[٢]،وهو مأخذ به المشرع في سلطنة عمان[٣]. ولكن لا يوجد ما يمنع القاضي من الحكم تبعًا للظروف بتعويض مقسط، أو بإيراد مرتب مدى الحياة[٤]. حيث يملك القاضي تعيين طريقة التعويض النقدي تبعاً للظروف ويمكن ان يكون التعويض مقسطاً كما يمكن ان يكون إيرادا مرتبا. ويجوز في هاتين الحالتين الزام المدين بتقديم تأمين[٥].

(١) الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٧٤ قضائية جلسة ٢١ يناير / ٢٠١٩م

(٢) عبير عبدالله احمد، "المسئولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة الناجمة عن تلوث البيئة فى فلسطين دراسة مقارنة" (فلسطين: رسالة ماجستير، جامعة بيروزيت، ٢٠١٤)، ١٣٤

(٣) خلت نصوص المسئولية عن الفعل الضار فى الفصل الثالث من قانون المعاملات المدنية العمانى بما يفيد بمنح القاضى سلطة تقديرية فى تقسيط التعويض النقدى او جعله ايرادا مدى الحياة

(٤) عبدالمنعم فرج الصده، " مصادر الالتزام دراسة فى القانون اللبنانى والقانون الصرى"، (القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٧٩)، ٦٢٤

(٥) انظر الفقرة الاولى من المادة رقم ١٧١ من القانون المدنى المصرى وكذلك الفقرة الأولى من المادة ٢٦٩ مدنى اردنى.

الخاتمة

في اطار دراسة موضوع المسؤولية الجنائية والمدنية عن القصد الجنائي في نقل فيروس كورونا، فإن الباحث قد توصل لمجموعة من النتائج والتوصيات نتعرض إليها على النحو التالي:

أولاً: النتائج.

١. لم يتعرض المشرع في كل من مصر والأردن وعمان لبيان تعريف القصد الجنائي بوجه عام تاركا الامر لاجتهادات الفقه والقضاء.

٢. نقل فيروس كورونا لشخص آخر لا يشكل جريمة في النصوص التشريعية الحالية تستوجب المسألة العقابية دون تحقق القصد الجاني

٣. لا تثور المسئولية الجنائية في نقل الاصابة بفيروس كورونا دون تحقق نتيجة مادية تمثل اعتداء على حق يحميه القانون او مصلحة فإذا لم تتحقق النتيجة والتي هي عبارة عن وفاة المجنى عليه او مرضه لا تثور المسئولية الجنائية إذ تصبح الجريمة مستحيلة الحدوث.

٤. الاصابة بفيروس كورونا لا تشكل خطراً إلا بنسبة تتراوح من ١٥% إلى ٢٠% وهى تمثل نسبة حالات الاشخاص التي تعانى من أمراض سابقه وهو ما ينبئ بوجود اسباب أخرى يجب توافرها لتحقق النتيجة.

٥. لم يتعرض المشرع في كل من مصر والأردن وعمان لبيان تعريف الخطأ بوجه عام تاركا الامر لاجتهادات الفقه والقضاء.

٦. لا يتصور ان يكون الضرر محقق الوقوع إذا كان شخص المجنى عليه يتمتع بمناعة عالية او سبق له الاصابة من قبل حيث ينتفى في تلك الحالة تعرض الشخص للإصابة او للوفاة

٧. توسع المشرع الأردني في ضمان الضرر الأدبي بإطلاق لفظ الاقارب. بخلاف المشرع المصري الذى قيدها بالدرجة الثانية.

٨. ركن السببية في المسئولية المدنية جراء الإصابة بنقل فيروس كورونا قائم على السبب المنتج والفعال المحدث للضرر.

٩. التعويض العيني ليس اصلاً في مجال المسئولية التقصيرية والتي من بينها الاخلال

بنصوص القانون التي تحمى الانسان فهو متروك ومتوقف على قرار المحكمة.

١٠. الغرض من التعويض من تعمد الاصابة بنقل فيروس كورونا هو إعادة المضرور إلى الوضع الذي كان يمكن أن يكون فيه ولو لم يصبه الضرر والتي من بينها ما تكبده من خسائر مالية جراء العناية الطبية.

ثانياً: التوصيات.

١. ضرورة وضع تعريف محدد من قبل المشرع للقصد الجنائي وكذلك وضع تعريف محدد للخطأ.

٢. ضرورة النص على جريمة نقل الأوبئة والأمراض والتي من بينها فيروس كورونا في نصوص القوانين العقابية .

٣. تشديد المعاملة العقابية في حالة علم الجاني بوجود أمراض مزمنة لدى المجنى عليه وكذلك كون الجان احد اقارب المجنى عليه.

٤. المطالبة بتعديل نص المادة ٢٢٢ من القانون المدني المصري فيما يخص التعويض الأدبي بإطلاق لفظ الأقارب دون تقييده بالدرجة الثانية.

٥. ضرورة النص في نصوص المسئولية المدنية على التعويض العيني والمتمثل في التعقيم والتطهير وذلك في الأضرار المتعلقة بالبيئة والصحة العامة.

٦. التعويض النقدي يجب ان ينصرف إلى كل انواع الخسارة التي لحقت بالمدعى من حيث الزمان والمكان.

٧. يجب ان ينصرف التعويض النقدي إلى الضرر الأدبي الذى اصاب المدعى جراء ابتعاد الناس منه لكونه مصاب بوباء كورونا.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب العربية

عيسى، أبو المجد على، " القصد الجنائي الاحتمالي، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة"، (القاهرة: دار النهضة العربية،١٩٩٨م)

أبو ستيت ، أحمد حشمت، "نظرية الالتزام فى القانون المدني"، (ط٢، القاهرة: ١٩٥٤م)

سلطان، أنور ، "الموجز في النظرية العامة للالتزام و مصادر الالتزام، (الاسكندرية: منشأة المعارف بالإسكدنريه،١٩٩٥م)

سلطان، أنور، " مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني" (الأردن :، مطبعة الجامعة الأردنية ، ١٩٨٧م)

العدوى، جلال علي، "أصول الالتزامات، مصادر الالتزام" (الأسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩٧م)

الأهوانى، حسام الدين ، "مصادر الإلتزام(المصادر غير الإراديه)"، (القاهرة: ١٩٩٤م)

الذنون ، حسن علي ، د. محمد سعيد الرحو، "الوجيز في النظرية العامة للالتزام"،(ط١، عمان: دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٢م)

الخروصية، رحيمة بنت حمد ،" مدى جواز التعويض عن الضرر الأدبي–دراسة مقارنة"،(عمان: بدون ناشر، ٢٠٠٨م)

عبيد، رؤوف، "السببية فى القانون الجنائي" دراسة تحليلية مقارنة ، (القاهرة: مطبعة نهضة مصر ،١٩٦٦)

مرقس، سليمان ، "الوافي في شرح القانون المدني"، (ط٥، القاهرة: ١٩٩٢م)

مرقص، سليمان، "شرح القانون المدنى المصرى" (القاهرة: دار النشر للجامعات المصريه، ١٩٦٤م)

هاشم، عباس، "مسئولية الفرد الجنائية عن الجريمة "، (الاسكندرية:دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٢)

جمال الدين، عبد الأحد "المبادئ الرئيسية فى القانون الجنائي – الجريمة والمسئولية الجنائية"، (القاهرة: دار الثقافة الجامعية، ١٩٩٤)

سليمان، عبد الله ، "شرح قانون العقوبات (القسم العام/ الجريمة)"،(القاهرة: ديوان المطبوعات الجامعية،١٩٩٨ م)

السنهورى ، عبدالرازق، "الوسيط فى القانون المدنى"، (القاهرة: دار النهضه العربيه،١٩٦٤م، ج٤)

السنهورى ، عبدالرزاق، "الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد_ نظرية الالتزام بوجه عام"،(بيروت: منشورات الحلبى الحقوقية ١٩٩٨م)

اللصاصمة، عبدالعزيز، "المسئولية المدنية التقصيرية"، (البحرين: جامعة العلوم التطبيقية، ٢٠١١م)

الصدة، عبدالمنعم فرج، "مصادر الالتزام دراسة فى القانون اللبنانى والقانون الصرى"، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٩م)

مرسى، علاء الدين زكى،"جرائم التعذيب فى القانون المصرى والمقارن"،(الاسكندري: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٣)

الشاذلي، فتوح عبد الله، "جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال"، (الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٢)

عبد العزيز، محمد كمال، "التقنين المدني في ضوء الفقه والقضاء" ، (القاهرة: طبعة نادي القضاة،١٩٨٠م،ج١)

حسني، محمود نجيب، "علاقة السببية فى قانون العقوبات" (القاهرة:١٩٨٤)

القاضي، مختار، "أصول الالتزامات في القانون المدني"، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٧م)

الجمال، مصطفى، "القانون المدني في ثوبه الإسلامي الجديد"، (الأسندرية: الفتح للطباعة والنشر،١٩٩٦م)

الجبورى، ياسين، "الوجيز فى شرح القانون المدنى الأردنى _ مصادر الحقوق الشخصية/ مصادر الالتزام_ دراسة مقارنة"، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع ،٢٠١١ م)

ثانياً: الرسائل العلمية

النور، أحمد، "الشروع فى الجريمة _ دراسة مقارنة"، (السودان: رسالة ماجستير، جامعة النيلين، السودان، ٢٠١٧م)

دوس، امين ، "مجلة الاحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية"، (فلسطين: المعهد القضائى الفلسطينى، رام الله، ٢٠١٢م)

حميد، رافع عبدالله، "المشكلات العلمية والقانونية فى جريمة القتل بالسم دراسة مقارنة بين القانونين الاردنى والعراقى"، (الأردن: رسالة ماجستير، ٢٠١٣م)

الشناوي، سمير الشناوي، "الشروع في الجريمة" ، (القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٧١م)

الزندانى، عبد الناصر محمد محمد ، "القصد المتعدي _دراسة مقارنة"، (القاهرة: رسالة دكتوراة، ١٩٩٧م)

أحمد، عبير عبدالله، " المسئولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة الناجمة عن تلوث البيئة فى فلسطين دراسة مقارنة"، (فلسطين: رسالة ماجسيتر، جامعة بيروزيت، ٢٠١٤م)

خلف، فيصل عايد، "الخطأ الطبى فى القانون المدنى الأردنى"،(الأردن: رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٥م)

ثالثاً: القوانين

دستور مصر لعام ٢٠١٤

قانون العقوبات الأردنى رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠

قانون العقوبات المصرى رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧

القانون المدنى الاردنى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦

القانون المدنى المصرى رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨

قانون حماية البيئة الأردنى رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٦

المرسوم السلطانى رقم ٢٩ لسنة٢٠١٣ بإصدار قانون المعاملات المدنية

المرسوم السلطانى رقم ٧ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الجزاء

أمر الدفاع رقم ٢ لسنة ٢٠٢٠، بشأن الاوضاع الصحية بالأردن

رابعاً: الاحكام القضائية

الدعوى رقم ٤٩ لسنة ١٧ قضائية المحكمة الدستورية العليا المصرية

الطعن بالنقض رقم ١٤٣٧ لسنة ٦ قضائية، جلسة ١١/مايو/١٩٣٦

الطعن بالنقض رقم ١٧٠٥ لسنة ٢ قضائية، جلسة ٢٣/ مايو/ ١٩٣٢

الطعن بالنقض رقم ٣٧٩٤ لسنة ٨٦ قضائية، جلسة ٢٢/ يوليو/ ٢٠١٨

الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٥٢ جلسة ١٩/ ديسمبر/١٩٨٥
الطعن رقم ١٢١٠٠ لسنة ٨١ قضائية جلسة ١٥/ مايو/ ٢٠١٣
الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٦٨ جلسة ٥/ يونيو/ ٢٠١٢
الطعن رقم ١٤٩٩٢ لسنة ٧٨ قضائية، جلسة ٨/مايو/ ٢٠١٧
الطعن رقم ١٤٩٩٢ لسنة ٧٨ قضائية، جلسة ٨/مايو/ ٢٠١٧
الطعن رقم ١٥٤٩٣ لسنة ٧٧ قضائية، جلسة ١٨/ ابريل/٢٠١٦
الطعن رقم ٣٠٤٥٨ لسنة ٨٥ قضائية ، جلسة ٢٠١٦/٢/١٠
الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٧٤ قضائية جلسة ٢١ يناير / ٢٠١٩
الطعن رقم ٤١٩٦ لسنة ٨٢ قضائية، جلسة ٢٣/ فراير/ ٢٠١٩
الطعن رقم ٤٧٤١ لسنة ٦٣ قضائية، جلسة ١٣/ يناير/ ٢٠١١
قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها هيئة حقوقية (هيئة خماسية) رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ بتاريخ ١٩/مايو/١٩٨٠
قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠١٣ بتاريخ ٢٣/ابريل/٢٠١٣
المبدأ (٢٩)، الطعن رقم (٣١/٢٠٠٤م). مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في العامين القضائيين الثالث والرابع-٢٠٠٣-٢٠٠٤

خامساً: مواقع الإنترنت

موقع منظمة الصحة العالمية
https://www.who.int/features/qa/mers-cov/ar/
مصابون بفيروس كورونا يحاولون نشر المرض .
https://cutt.us/WTKcE
تقرير منظمة الصحة العالمية عن فيرو كورونا المستجد، يوليو ٢٠٢٠.
https://www.who.int/epi-win
نصائح غذائية للبالغين أثناء فاشية فيروس كورونا المستجد (كوفيد١٩)
http://www.emro.who.int/ar/entity/nutrition/index.html

سابعاً: المراجع الأجنبية

Mayaud Yves, Droit Pénal Général,2e édition, presses universitaires de France, paris, 2004 .

Robert legros "l'élément moral dans les infractions "libraire du recueil sirey, Paris, 1952.

M.plaiol, (etude sur responsabilite civil)-revue critgve, legis et -1905.

Bibliography

First: Arabic Books

Issa, Abu al-Majd Ali. “Probabilistic Criminal Intent: A Comparative Rooted Analytical Study”, (Arabic). (Cairo: Arab Renaissance House, ١٩٩٨).

Abu Sutait, Ahmad Heshmat. “The Obligation Theory in Civil Law”, (Arabic). (issue ٢, Cairo: ١٩٥٤).

Sultan, Anwar. “The Summary in the general theory of commitment sources of obligation”, (Arabic). (Alexandria: Facility of Knowledge, ١٩٩٥).

Sultan, Anwar. “Sources of Compliance in Jordanian Civil Law”, (Arabic). (Jordan: Jordanian University Press, ١٩٨٧).

Al-ʿAdwī, Jalal ʿAli, “The Principle of Obligations, Sources of Commitment”, (Arabic). (Alexandria: Facility of Knowledge, ١٩٩٧).

Al-Ahwānī, Husam al-Dīn. “Sources of obligation (involuntary sources of obligation)”, (Arabic). (Cairo: ١٩٩٤).

Al-Dhanun, Hassan ʿAli, Al-Rahw. Muhammad Saʿeed. “General Theory of Commitment”, (Arabic). (Oman: issue ١, Wael Publishing and Distribution House, ٢٠٠٢).

Al-Kharusia, Rahima bint Hamad. “The Extent of Permissibility of Compensation For Moral Injury: A Comparative Study”. (Arabic). (Oman: ٢٠٠٨).

ʿUbaid, Raʿūf. “Causality in Criminal Law: A Comparative Analytical study”, (Arabic). (Egypt Renaissance Publishing House, ١٩٦٦).

Marcas, Suleiman. “Adequate Explanation of Civil Law”, (Arabic). (issue ٥, Cairo: ١٩٩٢).

Marcas, Suleiman. “Explanation of Egyptian Civil Law”, (Arabic). (Cairo: Publishing House For Egyptian Universities, ١٩٦٤).

Hashim, ʿAbbas. “Individual Criminal Responsiblity for International Crime”, (Arabic). (Alexandria: University Press, ٢٠٠٢).

Abd al-Ahad, Jamal al-Dīn. “The Main Principle of Criminal Law – The Crime and the Criminal Responsibility”, (Arabic). (Cairo: University House of Culture, ١٩٩٤).

Suleiman, ʿAbdullah. “Explanation of Penal Code (General Section /the Crime)”, (Arabic). (Cairo: The Office of University Publications, ١٩٩٨).

Al-Sanhouri, ʿAbd al-Razzāq. “The Mediator in Explaining Civil Law”, (Arabic). (Cairo: Arab Renaissance House, Vol. ٤, ١٩٦٤).

Al-Sanhouri, ʿAbd al-Razzāq. “The Mediator in Explaining New Civil Law – Commitment Theory”, ʿAbd al-Razzāq. (Al-Halabi Juridical Publication, ٢٠١١).

Al-Lasasimah, ʿAbd al-ʿAziz. “Civil Tort Responsibility”, ʿAbd al-Razzāq. (Bahrain: University of Applied Sciences, ٢٠١١).

Al-Saddah, ʿAbd al-Munʿim Faraj. “Sources of Commitment: A Study in Lebanese Law and Egyptian”, (Arabic). (Cairo: Arab Renaissance House, ١٩٧٩).

Mursī, ʿAlā al-Dīn Zakkī. "Torture Crimes in Egyptian and Comparative Law", (Arabic). (Alexandria: New University House, ٢٠١٣).
Al-Shāzilī, Fattouh ʿAbdullah. "Crimes of Assaults against Persons and Money". (Alexandria: University Press, ٢٠٠٢).
ʿAbd al-ʿAziz, Muhammad Kamāl. "Civil Legalization in Light of the Judiciary and Jurisprudence", (Arabic). (Cairo: Judges club issue, Vol. ١, ١٩٨٠).
Husnī, Mahmoud Najīb. "Causal Relationship in the Penal Code", (Arabic). (Cairo: Without Publisher, ١٩٨٤).
Al-Qādī, Mukhtār. "The Principle of Obligations in Civil Law" (Arabic). (Cairo: Arab Renaissance House, ١٩٦٧).
al-Jammāl, Mustafā. "Civil Law in its Islamic Dress", (Arabic). (Alexandria: Al-Fatah House for Printing and Publishing, ١٩٩٦).
Al-Jabourī, Yasin Muhammad. "The brief Explanation of Civil Law Sources of Personal Rights / Sources of Obligations", (Arabic). (Oman: House of Culture for Publishing and Distribution, ٢٠١١).
El-Shenawy, Samir, Attempt of Crime, (Cairo: Arab Renaissance House, ١٩٧١).
Second: Academic researches:
Al-Nūr, Ahmad. "Attempt of Crime: A Comparative Study", (Arabic). (Sudan: Master Thesis, University of Neelain, ٢٠١٧).
Dwas, Amīn. *Journal of Judicial Rights and Civil Violations*, (Palestine: Palestinian Judicial Institute, Ramallah, ٢٠١٢).
Hāmid, Rāfiʿ ʿAbdullah. "Lawful and Legal Problems of Poisoning Homicide: A comparative study among Jordanian and Iraqi Law", (Arabic). (Jordan: Master Thesis, ٢٠١٣).
Al-Zindanī, ʿAbd al-Nāsīr Muhammad. "Transgressive Intent: A Comparative Study", (Arabic). (Cairo: PhD, ١٩٩٧).
Ahmad, ʿAbeer ʿAbdullah. "Civil Responsiblity for Unfamiliar Neighborhood Damages Resulting From Environmental Pollution in Palestine", (Arabic). (Palestine: Master Thesis, Birzeit University, ٢٠١٤).
Khalaf, Faisal ʿĀyid. "Medical Error in the Jordanian Civil Code", (Arabic). (Jordan: Master Thesis, Middle East University, ٢٠١٥).

Third: Laws

The Constitution of Egypt of 2014
Jordanian Penal Code No. 16 of 1960
Egyptian Penal Code No. 58 of 1937
Jordanian Civil Law No. 43 of 1976
Egyptian Civil Law No. 131 of 1948
Jordanian Environmental Protection Law No. 52 of 2006
Royal Decree No. 29 of 2013 issuing the Civil Transactions Law
Royal Decree No. 7 of 2018 issuing the Penal Code
Defense Order No. 2 of 2020 regarding health conditions in Jordan

Fourth: Judicial rulings
Case No. 49 of the 17th judicial year of the Egyptian Supreme Constitutional Court
Cassation Appeal No. 1437 for Judicial Year 6, Session 11 / May / 1936
Appeal of Cassation No. 1705 for the Judicial Year 2, session 23 / May / 1932
Appeal of Cassation No. 3794 of the 86 Judicial Year, hearing July 22, 2018
Appeal No. 1041 of 52 Hearing / December 19, 1985
Appeal No. 12100 for the year 81, Judicial Session, 15 May 2013
Appeal No. 1298 for the year 68, hearing 5 / June / 2012
Appeal No. 14992 for the Judicial Year 78, Session 8 / May / 2017
Appeal No. 14992 for the Judicial Year 78, Session 8 / May / 2017
Appeal No. 15493 of Judicial Year 77, Session 18 / April / 2016

Appeal No. 30458 of 85 Judicial Year, Session 10/2/2016
Appeal No. 387 of 74 Judicial Year session January 21, 2019
Appeal No. 4196 of the Judicial Year 82, hearing 23 / February / 2019
Appeal No. 4741 of Judicial Year 63, Session 13 / January / 2011
Decision of the Jordanian Court of Cassation in its capacity as a human rights body (five-year commission) No. 78 of 1980 dated May 19, 1980
Jordanian Court of Cassation Decision No. 426 of 2013 dated April 23, 2013
Principle (29), Appeal No. (31/2004). The set of legal principles decided by the Administrative Court in the third and fourth judicial years - 2003-2004

النطاق الشخصي لاتفاق التحكيم وامتداده بطلب التدخل والإدخال

دراسة تحليلية

The Personal Scope of the Arbitration Agreement and Its Extent to the Request for Intervention and Entry

An analytical study

إعداد:

د. محمد بن علي بن محمد القرني

Dr. Muhammad bin Ali bin Muhammad Al Qarni

أستاذ مشارك في الأنظمة بقسم الفقه بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الملك خالد بأبها

البريد الإلكتروني: mal-qarne@kku.edu.sa

الاستقبال - Received: 2020/10/06، **القبول** - Accepted: 2020/12/16، **النشر** - Published: 2021/06/15

المستخلص

التحكيم نظام قضائي اتفاقي يختلف عن النظام القضائي العادي، ويتم الاتفاق عليه من قبل الأطراف بإبرام عقد التحكيم، ولذا فهو يقوم على أساس مبدأ الإرادة العقدية، ومن القواعد المقررة في هذا المجال "نسبية أثر العقود" أي سريانها في مواجهة من التزم بها دون غيره، فاتفاق التحكيم لا يلزم سوى أطرافه ولا ينصرف أثره لغير المتعاقدين أو الخلف العام أو الخاص لهما، ورغم ذلك فقد اتجه فقه القانون وأحكام القضاء الحديث إلى أن الخصومة التحكيمية قد تشهد أثناء سيرها امتدادًا لشرط التحكيم إلى الغير، على الرغم من الاختلاف في تحديد مفهوم (الغير)، وفي ظل هذا الاتجاه يثور السؤال عن موقف النظام السعودي وهو ما تهدف هذه الدراسة إلى تناوله في النظام السعودي والقانون المقارن تحت عنوان: **"النطاق الشخصي لاتفاق التحكيم وامتداده بطلب التدخل والإدخال" دراسة تحليلية**، باستعمال المنهج الاستقرائي الوصفي والمنهج التحليلي، وذلك من خلال الخطة الآتية:

المقدمة: وفيها توطئة الموضوع وأهميته، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومشكلة البحث وأسئلته، ومنهج البحث، وخطته.

تمهيد: تعريف التحكيم واتفاق التحكيم وخصومته.

المبحث الأول: النطاق الشخصي لاتفاق التحكيم.

المبحث الثاني: التدخل والإدخال في خصومة التحكيم.

وقد خلص البحث إلى نتائج من أهمها:

١- المقصود بامتداد النطاق الشخصي لاتفاق التحكيم إلى الغير هو من حيث دخولهم كأطراف فيها، وليس المقصود امتداد أثر اتفاق التحكيم باعتبار الاحتجاج بالعقد والآثار المترتبة على الحكم في مواجهة الكافة.

٢- لم يرد في نظام التحكيم السعودي ولائحته التنفيذية نص مباشر يعالج مفهوم الأطراف والغير في اتفاق التحكيم، وترك ذلك للقواعد العامة.

٣- عالج المنظم السعودي أحكام طلبات التدخل والإدخال في خصومة التحكيم، وأنه لا يجوز إخضاع الغير للتحكيم إلا إذا ارتضاه، ويجب على هيئة التحكيم مراعاة شروط ذلك.

والله الموفق

الكلمات المفتاحية: النطاق الشخصي، اتفاق التحكيم، خصومة التحكيم، التدخل والإدخال، التحكيم.

ABSTRACT

Arbitration is a consensual judicial system that differs from the regular judicial system, it is agreed upon by the parties through a conclusion of an arbitration contract, and therefore, it is based on a principle of a nodal will, among the established principles in this field "relative impact of the contacts" i.e. its validity in the face of those who abided by it and not others. The arbitration agreement only binds the parties and its effect is only limited to the contracting parties, their successors or theirs, despite this, the jurisprudence of law and the provisions of the modern judiciary have tended to indicate that the arbitration litigation may witness during its course an extension of the arbitration clause to the third party, despite the difference in the concept of (third party), in this regard, the question arises about the position of the Saudi law, which is what this study aims to address in the Saudi law and comparative law under the title: "Personal Scope of Arbitration Litigation and its Extension by Requesting Intervention and Entry – Analytical Study", using the inductive descriptive approach and the analytical. through a study plan which consisted an introduction, two chapters and a conclusion, as follows:

The introduction: This included the importance of the topic, reasons for selecting it, the previous studies related to it, problems of the study and its questions, the study methodology and its plan.

The preface: definition of arbitration and arbitral litigation.

The first chapter: the personal scope of the arbitration litigation.

The second chapter: intervention and entry in the arbitration litigation.

The study was concluded with a number of findings, the most important of which are:

1- The meaning of the extension of the personal scope of the third party litigation is in terms of their entry as parties to it, and not intended to extend the impact of the arbitration agreement considering the invocation of the contract and the implication of the ruling which in the face of all.
2- There is no direct provision in the Saudi arbitration law and regulation process the issue of concept of parties and third party in arbitration agreement, leaving that to public regulations.
3- The Saudi regulator has processed provisions of intervention and entry requests into arbitration litigation, third party should not be subject to arbitration unless accepted by it, the arbitration board have to observe such conditions.

Allah is the Guider of Success.

Key words:

the personal scope, arbitration litigation, intervention and entry, arbitration.

المقدمة

وفيها توطئة الموضوع وأهميته، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومشكلة البحث وأسئلته، ومنهج البحث، وخطته.

توطئة

يتزايد الاهتمام بالتحكيم كونه وسيلة من وسائل فضّ المنازعات، يتميّز بالسرعة والسرّية والدور الكبير الذي تلعبه إرادة الأطراف؛ في إبرام اتفاقه وتحديد إجراءاته واختيار هيئته، ولذا اتجهت النّظم المعاصرة إلى تنظيمه وتطويره في ظل زيادة العلاقات التجارية الدولية وارتباط المصالح الاقتصادية المتنوعة، وإذا كان التحكيم ينشأ عن(اتفاق التحكيم) سواء أكان شرطًا أم مشارطة؛ فإن هذا الاتفاق لا يلزم سوى(أطرافه) من حيث الأصل، وغيرهم يكون في حكم الأجنبي ولا تنصرف إليه آثار الاتفاق فلا يكتسب حقًا أو يتحمل التزامًا، بَيْدَ أن الضرورات الواقعية والاجتهادات القانونية والقضائية تجاوزت هذا الأصل وأخذت تعترف ل(الغير) بحقوق والتزامات ناشئة عن اتفاق التحكيم، وأعطته صفة (الطرف) استثناء، وانطلاقًا من بعض المسائل الواقعية اخترت الكتابة في هذا الموضوع، للوقوف على النطاق الشخصي لاتفاق التحكيم ومدى امتداده إلى الغير عن طريق طلب الإدخال والتدخل في الخصومة التحكيمية.

أهمية الموضوع:

للموضوع أهمية علمية وعملية تظهر جوانبها فيما يأتي:

١- الحاجة إلى تأصيلٍ نظامي لنطاق مفهوم الغير في اتفاق التحكيم، والتي تتأثر بها أحكام التدخل والإدخال، فهما من الطلبات التي قد تعرض في خصومة التحكيم، ومدى امتداد شرط التحكيم لغير أطرافه.

٢- ارتباط الموضوع بالواقع العملي الذي تتزايد فيه الحاجة إلى التحكيم كونه قضاء بديلاً ومتميّزًا عن قضاء الدولة، وفي ظل تشابك العلاقات الاقتصادية لأطراف التحكيم وإمكان امتدادها وتأثيرها على تعاقدات الطرف الأخرى، تظهر أهمية تحديد نطاق اتفاقه.

٣- أهمية التحقّق من أطراف اتفاق التحكيم؛ ومَنْ يدخل في خصومته بصفته طرفًا، ومَن يكون من الغير فيخضع لأحكام التدخل والإدخال، فتحديد الخصوم من المسائل الأوّلية التي تؤثر في إجراءات التحكيم وحُكمه.

أسباب اختيار الموضوع:

إضافة إلى ما سبق من أهمية الموضوع، فقد دعاني لاختيار الكتابة فيه:

١- أن الموضوع يجمع بين النظرية والواقع مما يفيد الباحث والمستفيد من ذوي الاهتمام البحثي والعلمي والقضائي.

٢- حاجة الموضوع إلى دراسة مستقلة لاستطلاع جوانب الفقه القانوني وتطبيقات القضاء المتنوعة، ومقارنتها بالنظام السعودي واستطلاع اتجاهات القضاء السعودي، حيث لم أجد دراسات سابقة –في حدود ما اطلعت عليه– تعالج نطاق موضوع هذه الدراسة.

٣- أن تحديد مفهوم الغير في اتفاق التحكيم يحسم كثيرًا من الدفوع والطلبات التي يتم عرضها على هيئته.

٤- الرغبة الخاصة في بحث هذا الموضوع، ورفد المكتبة النظامية بهذه الدراسة النظامية كمشاركة علمية أرجو نفعها وذخرها.

مشكلة البحث وأسئلته:

التحكيم نظام قضائي اتفاقي يختلف عن النظام القضائي العادي، ويتم الاتفاق عليه من قبل الأطراف بإبرام عقد التحكيم، ولذا فهو يقوم على أساس مبدأ الإرادة العقدية، ومن القواعد المقررة في هذا المجال "نسبية أثر العقود" أي سريانها في مواجهة من التزم بها دون غيره، فاتفاق التحكيم لا يلزم سوى أطرافه ولا ينصرف أثره لغير المتعاقدين أو الخلف العام أو الخاص لهما، ورغم ذلك فقد اتجه فقه القانون وأحكام القضاء الحديث إلى أن الخصومة التحكيمية قد تشهد أثناء سيرها امتدادًا لشرط التحكيم إلى الغير، على الرغم من الاختلاف في تحديد مفهوم (الغير)، وفي ظل هذا الاتجاه يثور السؤال عن موقف النظام السعودي والقانون المقارن من تحديد مفهوم (الطرف والغير) في اتفاق التحكيم؟ وهل يمتد اتفاق التحكيم إلى غير أطراف اتفاقه عن طريق التدخل والإدخال؟ وهل لهيئة التحكيم سلطة إدخال الغير في خصومة التحكيم؟ وما أثر ذلك على حكم التحكيم صحة وبطلانًا؟

تحاول هذه الدراسة أن تبحث الموقف القانوني من هذه الأسئلة في النظام السعودي والقانون المقارن تحت عنوان: "**النطاق الشخصي لاتفاق التحكيم وامتداده بطلب التدخل والإدخال** " **دراسة تحليلية**، وبالله التوفيق.

الدراسات السابقة:

توجد بعض الدراسات التي تناولت هذا الموضوع في ظل القوانين المقارنة لبعض الدول كالقانون المصري(١) والأردني(٢) والجزائري(٣) والليبي(٤)، أما بخصوص النظام السعودي فبعد البحث والتقصي في فهارس المكتبات والرسائل الجامعية والمجلات العلمية والمواقع الإلكترونية لم أجد دراسة مختصة تناولت أحكام (**النطاق الشخصي لاتفاق التحكيم وامتداده بطلب التدخل والإدخال) دراسة تحليلية**، وتجدر الإشارة إلى تناول بعض شروحات نظام التحكيم السعودي(٥) أو المؤلفات العامة فيه(٦) لهذا الموضوع تبعًا لشرح مواد النظام دون تفصيل في بحث المسألة ومقارنتها وجمع شتاتها.

(١) سحر محمد أحمد درة، "أثر اتفاق التحكيم بالنسبة للغير". مجلة بحوث الشرق الأوسط الصادرة بجامعة عين شمس بمصر، العدد (٤٩)، عام (٢٠١٩م): ص٢٧٧-٣١٠؛ ود. علاء النجار حسنين أحمد، "التدخل والإدخال في خصومة التحكيم". (ط١، الإسكندرية: دار التعليم الجامعي، ٢٠٢٠م).

(٢) مها عبد الرحمن الخواجا، "امتداد أثر اتفاق التحكيم إلى الغير دراسة في التشريع الأردني". (رسالة جامعية، جامعة الشرق الأوسط ٢٠١٢م).

(٣) د بلباقي بو مدين، "مركز الغير في اتفاق التحكيم التجاري دراسة في ضوء فقه وقضاء التحكيم التجاري الدولي". مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية ألمانيا/الجزائر. العدد (٢) نوفمبر ٢٠١٩م.

(٤) د عبد الحميد الساعدي، "النطاق الشخصي لاتفاق التحكيم".، مجلة البحوث القانونية جامعة مصراتة بليبيا، كلية القانون، مجلد ٥، عدد (١) (٢٠١٧م): ص ١٤٥-١٧١.

(٥) د محمود عمر محمود، "نظام التحكيم السعودي الجديد دراسة تأصيلية". (ط٢، جدة: دار خوارزم العلمية، ١٤٣٦هـ).

(٦) عبد العزيز عبدالله السليم، "أحكام الدفوع في نظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ونظام التحكيم السعودي الجديد". (ط١، الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع).

حدود البحث:

الحدود الموضوعية:

أتناول هذه الدراسة من خلال عدد من الأنظمة السعودية، أهمها:

١- نظام التحكيم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هـ.

٢- اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (٥٤١) وتاريخ ١٤٣٨/٨/٢٦هـ.

٣- نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

٤- اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية السعودي الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٩هـ، وتعديلاتها.

الحدود الزمانية:

الأنظمة ذات العلاقة بمحل الدراسة المذكورة أعلاه، وأقدمها صدورًا نظام التحكيم، وحتى الفراغ من كتابة البحث وتحكيمه في شهر ربيع الآخر ١٤٤٢هـ.

الحدود المكانية:

نطاق الحدود الجغرافية للملكة العربية السعودية.

منهج البحث:

يستعمل الباحث المنهج الاستقرائي الوصفي باستقراء موقف القوانين المعاصرة من مشكلة البحث وما تناوله به شراح الأنظمة وفقهاء القانون، كما يأخذ بالمنهج التحليلي للوصول إلى اتجاه النظام السعودي -فيما لا نص فيه- عن طريق بحث القواعد العامة وتحليل أحكام القضاء التي أمكن الاطلاع عليها، مع التزام الأمانة العلمية ومراعاة قواعد الكتابة البحثية والتوثيق العلمي وفق شروط الناشر.

خطة البحث:

انتظمت خطة البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة، وفق الخطة الآتية:

المقدمة: وفيها توطئة الموضوع وأهميته، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة،

ومشكلة البحث وأسئلته، ومنهج البحث، وخطته.

تمهيد: تعريف التحكيم واتفاق التحكيم وخصومته.

المبحث الأول: النطاق الشخصي لاتفاق التحكيم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الأطراف والغير في اتفاق التحكيم.

المطلب الثاني: حالات امتداد اتفاق التحكيم إلى الغير.

المطلب الثالث: سلطة هيئة التحكيم في تفسير النطاق الشخصي لاتفاق التحكيم.

المبحث الثاني: التدخل والإدخال في خصومة التحكيم، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اتجاهات القوانين الوطنية في مسألة التدخل والإدخال.

المطلب الثاني: التدخل في خصومة التحكيم.

المطلب الثالث: الإدخال في خصومة التحكيم (اختصام الغير في دعوى التحكيم).

المطلب الرابع: أثر التدخل والإدخال في خصومة التحكيم على تشكيل هيئة التحكيم.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المراجع.

وبعد؛ فهذا جهد بشري قابل للتصويب والتعقيب والتطوير، أسأل الله أن يجعله خالصًا لوجهه، نافعًا لمن يطالعه، وأن يتجاوز عن الخطأ ويعفو عن التقصير، وهو الموفق والهادي، والحمد لله رب العالمين.

تمهيد: تعريف التحكيم واتفاق التحكيم وخصومته[١]

تعريف التحكيم: لا تتضمن الأنظمة السعودية ذات العلاقة تعريفًا محددًا للتحكيم حيث تكتفي بتنظيم إجراءاته وقواعد إصداره وتنفيذه، ويختلف شرّاح الأنظمة في النظر إلى التحكيم بسبب التطور الذي حصل له وتزايد الاهتمام به، ويمكن التمييز بين اتجاهين هما[٢]:

الاتجاه التقليدي الذي ينظر إلى التحكيم بأنه "الاتفاق على طرح النزاع على مُحكِّم أو أكثر ليفصلوا فيه بدلاً من المحكمة المختصة به"[٣]. وهذا هو تعريف التحكيم في شكله التقليدي.

الاتجاه الحديث الذي ينظر إلى التحكيم بصفته نظامًا قضائيًا خاصًا ، فمع تطور أنظمة التحكيم الوطنية وزيادة الاهتمام بالتحكيم على المستوى الدولي خاصة مع ظهور ما يسمى بالنزاعات الدولية، ودعم الدول للاتجاه التحكيمي، فقد أنشئت مراكز متخصصة للتحكيم في مختلف الدول، كي تلبي حاجة التجارة الدولية والمعاملات الاقتصادية والاستثمارية المتعددة الأطراف، وعقدت الاتفاقات المتنوعة لتنظيم هذا الاتجاه، ولذا تتجه النظرة إلى التحكيم في هذا الوقت بصفته نظامًا قضائيًا خاصًا، له محاكمه وهيئاته وإجراءاته وصولاً إلى هدف حسم النزاعات، واستنادًا إلى هذا التصور أورد بعض القانونيين تعريفات للتحكيم في شكله المعاصر، ومنها:

١) **التحكيم**: "نظام قضائي خاص يختار فيه الأطراف قضاتهم، ويعهدون إليهم بمقتضى اتفاق مكتوب بمهمة تسوية المنازعات، التي قد تنشأ أو التي نشأت بالفعل بينهم، بخصوص علاقاتهم التعاقدية أو غير التعاقدية، والتي يجوز حسمها

(١) تستعمل بعض القوانين مصطلح التدخل والإدخال في خصومة التحكيم، وسيتم إيراد بعض النصوص في المطلب الأول من المبحث الثاني.

(٢) انظر: د محمد القرني، "السندات التنفيذية القضائية". (ط١ ، مصر: مركز الدراسات العربية، ١٤٣٧هـ)، ص٣٤٣.

(٣) ينظر: أحمد أبو الوفا، "التحكيم في القوانين العربية". (ط١، منشأة المعارف الإسكندرية)، ص ١١؛ وعمرو الفقي، "الجديد في التحكيم في الدول العربية المكتب الجامعي الحديث". (الإسكندرية، ٢٠٠٣م).ص ١٦.

بطريق التحكيم وفقًا لمقتضيات القانون والعدالة وإصدار قرار قضائي ملزم لهم"[١].

٢) **التحكيم**: "نظام خاص للتقاضي، ينشأ من الاتفاق بين الأطراف المعنية على العهدة إلى شخص أو أشخاص من الغير، بمهمة الفصل في المنازعات القائمة بينهم بحكم يتمتع بحجية الأمر المقضي"[٢].

- **اتفاق التحكيم**: جاء في الفقرة (١) من المادة (١) من نظام التحكيم الصادر بالأمر الملكي رقم م٣٤في ١٤٣٣/٥/٢٤هـ، تعريف "اتفاق التحكيم" بأنه "الاتفاق بين طرفين أو أكثر، على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما، في شأن علاقة نظامية محددة تعاقدية كانت أم غير تعاقدية، سواء أكان اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد أم في صورة مشارطة تحكيم مستقلة".
- **أما خصومة التحكيم فهي**:" مجموعة الأعمال الإجرائية التي ينص عليها القانون أو يتفق عليها الخصوم أو تحددها هيئة التحكيم وتبدأ بطرح النزاع على الهيئة وتنتهي بإصدار حكم فاصل في موضوع النزاع"[٣] وهو مفهوم مشابه

(١) أحمد عبد الكريم سلامة، "قانون التحكيم التجاري الدولي دار النهضة العربية". (ط١، القاهرة: ٢٠٠٤م)، ص ١٨.

(٢) حفيظة حداد، "الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي". (ط١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٤م)، ص ٤٤.

(٣) د. جارد محمد، "الدعوى التحكيمية في إطار العلاقات الدولية الخاصة". (رسالة دكتوراة بجامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر ٢٠١٧م)، ص ١٩.

لمفهوم الخصومة القضائية[١]، وقد عرفها القضاء السعودي بأنها: "مجموعة من الأعمال الإجرائية المتتابعة التي تتخذ لاستصدار حكم قضائي"[٢].

(١) يعرفها فقهاء المرافعات بأنها: مجموعة الإجراءات القضائية المتتابعة التي يقوم بها الخصوم أو ممثلوهم والقاضي وأعوانه وفقًا لنظام المرافعات تبدأ بالمطالبة القضائية وتسير بغرض الحصول على حكم في الموضوع. انظر: د هشام موفق عوض، "أصول المرافعات الشرعية في النظام القضائي السعودي". (ط ٣، جدة: مكتبة الشقري، ١٤٣٩هـ). ص٢٨١.

(٢) الحكم الابتدائي رقم٨/٢/٨٣ لعام ١٤٣٤هـ والمؤيد بحكم الاستئناف بمدينة الرياض رقم ٢/١١٠ لعام ١٤٣٥.

المبحث الأول: النطاق الشخصي لاتفاق التحكيم

يقصد بالنطاق الشخصي لاتفاق التحكيم تحديد أطرافه، فلاتفاق التحكيم طرفان على الأقل كما في الخصومة القضائية، المدعي "طالب التحكيم" ويسمى "المحتكم" ، وهو من يقدم باسمه طلب التحكيم، والمدعى عليه ويسمى "المحتكم ضده" ، وهو من يُقدّم طلب التحكيم في مواجهته(١).

ويتم تحديد أطراف التحكيم وفقًا لاتفاق التحكيم فمن كان طرفًا في اتفاق التحكيم يكون طرفًا في خصومته (م١) ذلك أن التحكيم قضاء خاص ينشأ عن اتفاق (عقد) التحكيم، واتفاق التحكيم عقد لا يلزم سوى أطرافه المتفقين عليه ومن يمتد إليهم أثره من الخلف أو من الغير – الذين سيأتي بيانهم- ويستند هذا إلى أن عقد التحكيم كغيره من العقود تصرف إرادي يخضع لمبدأ نسبية أثر التصرفات –الذي يقضي بأن العقد ليس له أثر ملزم إلا بين طرفيه ومن يخلفهما ولا ينفع أو يضر غيرهم- ويترتب على ذلك أنه لا يكون طرفًا في خصومة التحكيم مَنْ لم يكن طرفًا في عقده(٢)، ولا يخضع له إلا من ارتضى به، على أن التراضي لا يكفي وحده لوجود اتفاق التحكيم ، بل يجب أن يتم إفراغه في شكل كتابي وفقًا لنص المادة (٢/٩) من نظام التحكيم التي جاء فيها "يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبًا وإلا كان باطلاً "(٣). ومقتضى نسبية اتفاق التحكيم أن قوته الملزمة لا تخص سوى طرفي التحكيم إعمالاً لمبدأ سلطان الإرادة، وقد أرسى القضاء السعودي هذا المبدأ بنصه على أن " من التزم أمرًا؛ فإنه لا يملك الرجوع عنه إذا لم يكن محرمًا شرعًا، لكن لا يسري التزامه إلا عليه وعلى من جاء عن طريقه"(٤).

---

(١) انظر: د فتحي والي، "قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق".، (ط١، الإسكندرية: منشأة المعارف ٢٠٠٧م)، ص ٣٣٨، وسماهم نظام التحكيم السعودي: الأطراف كما في المواد (١ ،٤، ٥، ٦ وغيرها) والمدعي والمدعى عليه كما في المواد(٣٠، ٣٤، وغيرها) .

(٢) انظر: د فتحي والي، "قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق". ص ٣٤٠؛ ود. جارد محمد، "الدعوى التحكيمية في إطار العلاقات الدولية الخاصة". ص ٣٨.

(٣) هو ذات ما نص عليه قانون التحكيم المصري (م١٢).

(٤) وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، "المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة العليا والدائمة والعامة =

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاق التحكيم اتفاق ذو طبيعة ذاتية أو خاصة؛ ليس كسائر الاتفاقات القانونية الإرادية التي تنصب على الحقوق والمراكز القانونية للأشخاص، حيث إن موضوعه المباشر هو نزع الاختصاص بالفصل في النزاع من قضاء الدولة وإعطاؤه لهيئة التحكيم، ثم يتبع ذلك اتصاله بالحقوق والمراكز القانونية للأشخاص بطريق غير مباشر، وهذه الطبيعة الإجرائية لاتفاق التحكيم بجانب الطبيعة التعاقدية له، لها دورها في سير إجراءات خصومة التحكيم وفي نطاق الاحتجاج به في مواجهة من ارتضاه وقبل خصومته(١).

وتأسيسًا على ما تقدم أتناول (مفهوم الأطراف والغير في اتفاق التحكيم) في مطلب أول، و(حالات امتداد اتفاق التحكيم إلى الغير) في مطلب ثانٍ. و(سلطة هيئة التحكيم في تفسير النطاق الشخصي لاتفاق التحكيم) في مطلب ثالث، وذلك فيما يأتي:

المطلب الأول: مفهوم الأطراف والغير في اتفاق التحكيم

إن عقد التحكيم–كغيره من العقود– لا يجوز أن يمتد إلى حقوق الغير، فإن تجاوز توقف وامتنع نفاذه، ولذا لزم أن أُوضح من هم الأشخاص الذين يكونون في العقد في حكم العاقد نفسه؛ فتسري عليهم آثار عقده وتنفذ في حقوقهم،(٢) ويكون سواهم هو المقصود بكلمة (الغير)، وهو ما أتناوله في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: مفهوم أطراف اتفاق التحكيم:

أطلق نظام التحكيم السعودي على عقد التحكيم مسمى "اتفاق التحكيم" كما في المادة الأولى منه. ونص على أنه "الاتفاق بين طرفين أو أكثر على أن يحيلا إلى التحكيم..." فأطراف اتفاق التحكيم" هم المتعاقدون فيه الذين عبروا عن إرادتهم وارتضوا بالتحكيم وتنصرف إليهم آثار هذا التعاقد"(٣)، فالطرف في اتفاق التحكيم هو "الشخص الذي يبرم

=

بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا ". (ط١، الرياض:مركز البحوث بالوزارة، سنة ١٤٣٩هـ) المبدأ ٢٨ ص٣٨.

(١) انظر: د. محمود عمر، "نظام التحكيم السعودي الجديد دراسة تأصيلية". ص ٦٤.

(٢) انظر: مصطفى أحمد الزرقا، "المدخل الفقهي العام" (ط٣، دمشق: دار الفكر، ١٩٦٧م) ، /٤٢٩.

(٣) د. نبيل اسماعيل عمر، "التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية". (ط١، دار الجامعة =

الاتفاق باسمه ولحسابه وتتجه إرادته إلى المساهمة في إبرام العقد وانصراف آثاره إليه فلا يكفي أن يرد ذكره فيه أو أن يوقع عليه بصفة أخرى غير هذه الصفة"[١]، وتتضح صفة الطرف من الاطلاع على التوقيع أو الخطابات أو المراسلات المتبادلة التي تتضمن اتفاق التحكيم بشرط أن تكون دالة على إرادة إبرام اتفاق التحكيم ، وأن تكون بصفة من يريد أن يكون طرفًا فيه أو من يمثّله تمثيلاً صحيحًا[٢].

ولكن يوجد أشخاص غير العاقد ينفذ عليهم عقده كما لو كانوا العاقد نفسه –فهم في حكم العاقد نفسه– وليسوا شخصًا آخر غيره، حيث يتفق الفقه القانوني على امتداد اتفاق التحكيم إلى غير أطرافه–الموقعين عليه– باعتبار أنهم ليسوا من الغير في عدّة حالات:

الحالة الأولى: الخلف العام: وهو الشخص الذي يخلف شخصًا في كامل ذمته المالية أو في جزء شائع منها كالوارث والشركة الدامجة بالنسبة للمندمجة، والأصل فيما يتعلق بالخلف العام أنه يخلف السلف في كامل ذمته المالية – كالوارث الوحيد– أو جزء منها –إذا تعدّد الورثة– ولذا تنصرف إليه آثار العقود التي أبرمها سلفه، لأنه يأخذ حكم الطرف في التصرف الذي أبرمه، وتنتقل إليه آثار العقد، وذلك ما لم يتبين من طبيعة العقد أو من طبيعة التعامل أو من نص القانون أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام[٣].

وبالتالي يمتد شرط التحكيم الذي يعقده السلف إلى خلفه العام إلا في الحالات التي ينص اتفاق التحكيم على عدم امتداد آثاره إلى الخلف العام، أو إذا كانت طبيعة محل التحكيم تجعله غير قابل للانتقال كالالتزامات التي يراعى فيها شخصية المتعاقد –كالحالات التي تكون العلاقة القانونية شخصية بحتة كالتعاقد مع طبيب معيّن – أو التي نص القانون على عدم انتقالها كالوكالة التي تنتهي بموت الوكيل أو الموكل والشركة التي تنقضي بموت أحد

=

الجديدة، ٢٠٠٤م) ٢٢٤.

(١) انظر: فايز عبد الله الكندري، "مفهوم شرط التحكيم وقوته الملزمة للغير". مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، القاهرة ع٢ السنة ٤٢.

(٢) انظر: د فتحي والي، "قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق". ص١٦١.

(٣) انظر: السنهوري "مصادر الالتزام". (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨١م)، ص ٤٣٩، ود.محمد جبر الألفي، "وقفية التحبير". (ط ١، الرياض: ١٤٣٩هـ).ص ٩٠.

الشركاء[١].

الحالة الثانية: الخلف الخاص: وهو الشخص الذي يتلقى من غيره حقًا معينًا بالذات أو شيئًا معينًا كالمشتري والموهوب له والموصى له بشيء معين بالذات[٢]، والقاعدة عدم امتداد اتفاق التحكيم إلى الخلف الخاص إذا كان اتفاق التحكيم لا يتناول الحق الذي تلقاه الخلف الخاص، ويستثنى من ذلك إذا أبرم السلف قبل انتقال الشيء إلى الخلف الخاص عقدًا يتعلق بنفس الشيء، فإن آثار ذلك العقد تنتقل إلى الخلف الخاص ويكتسب ما يترتب عليها من حقوق ويلتزم بما ينشأ عنها؛ إذا تحققت الشروط الآتية:

١- أن يكون وقت اتفاق التحكيم سابقًا على تاريخ العقد الذي تلقى به الخلف الخاص حقه.

٢- أن يكون في اتفاق التحكيم حماية أو منفعة للشيء الذي انتقل إلى الخلف الخاص، فيكون ضمانًا لعدم المنازعة أو طريقًا لحمايته وعدم الإضرار به، بما يعني أن اتفاق التحكيم أصبح من مستلزمات الشيء الذي انتقل للخلف الخاص.

٣- أن يكون الخلف الخاص على علم بالالتزامات الناشئة عن عقد سلفه وقت انتقالها إليه.

فإذا توافرت هذه الشروط؛ فإن الخلف الخاص يأخذ حكم الطرف، وينتقل اتفاق التحكيم إليه ويلزمه تبعًا للحقوق التي انتقلت إليه[٣]، ومن أمثلته امتداد اتفاق التحكيم إلى المحال عليه بالحق المقيّد بشرط التحكيم، سواء أكان دينًا أم عقدًا، لأن الحوالة تنقل الدين

(١) انظر: فايز الكندري، "مفهوم شروط التحكيم". ص ٤٥؛ ومصطفى محمد جمال، عكاشة محمد عبد العال، "التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية". ص ٤٤٥، وقد نصت المادة (٢) من نظام التحكيم السعودي على عدم سريان أحكامه على المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والمسائل التي لا يجوز فيها الصلح.

(٢) انظر: السنهوري، "مصادر الالتزام". ص ٤٤٣.

(٣) انظر: فايز الكندري، "مفهوم شروط التحكيم". ص٤٦، ومها الخواجا، "امتداد أثر اتفاق التحكيم إلى الغير دراسة في التشريع الأردني". ص٧٤.

بتوابعه إلى المحال عليه بإقرار الدائن وعلمه بشروطه من حيث الأصل[١].

وعلى صعيد أحكام القضاء السعودي في هذا النطاق؛ فقد اتجهت إلى امتداد اتفاق التحكيم إلى الخلف العام والخلف الخاص، على أساس أنهما وسلفهما من طريق واحد، وأن الالتزام يسري على الملتزم وعلى من جاء عن طريقه[٢]، وانتهى حكم قضائي حيال الدفع بأن شرط التحكيم خاص بالشركاء المؤسسين ولا علاقة للورثة به، إلى أن ذلك تخصيص لا دليل عليه، بل الدليل على عكسه، وهو " أن الأصل أن ما يسري على الشركاء يسري على ورثتهم أو مَن يحل محلهم ..."[٣]. وهو ما يؤكد امتداد أثر الاتفاق على التحكيم إلى الخلف العام، وكذا الخلف الخاص بشروطه المذكورة آنفًا.

الحالة الثالثة: عقد التحكيم الجماعي: وهو الذي يتم إبرامه بين مجموعة من الأفراد بصفتهم الجماعية وبين فرد أو مجموعة مقابلة، كعقد العمل الجماعي وعقد تأجير المال الشائع، فهذه العقود يمتد أثرها لأفراد المجموعة لكونهم طرفًا في العقد، وليسوا من الغير، ولا إشكال في تعدد الأطراف نظرًا لإرادة كل منهم ورضاه في إبرام العقد[٤].

الفرع الثاني: مفهوم الغير في خصومة التحكيم:

أثار معنى الغير جدلاً كبيرًا في الفقه القانوني، فالغير في موضوع معين يختلف عن الغير في موضوع آخر، كذلك يختلف الغير في ظل قانون معين عنه في ظل قانون آخر، ومفهوم الغير خارج إطار الخلف العام والخلف الخاص يختلف من حالة لأخرى، وفقًا لمركزه القانوني

(١) صدرت عن غرفة التجارة الدولية أحكام بامتداد التحكيم للخلف العام والخاص،انظر: د. علاء النجار حسنين أحمد، "التدخل والإدخال في خصومة التحكيم". ص٣١.

(٢) وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، "المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة العليا والدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا ". المبدأ ٢٨ ص٣٨، وقد أوردته بنصه في مقدمة المبحث الأول ص١٣.

(٣) مدونة الأحكام القضائية لديوان المظالم، رقم القضية ١/١٠٩٤/ق لعام ١٤٢٢هـ، رقم الحكم الابتدائي ١١٣/د/تج/٣ لعام ١٤٢٤هـ، رقم حكم التدقيق ٧٠/ت/٣لعام ١٤٢٥هـ، ص٣٤٧.

(٤) انظر: فايز الكندري، "مفهوم شروط التحكيم"، ص٤٨، ومها الخواجا، "امتداد أثر اتفاق التحكيم إلى الغير دراسة في التشريع الأردني". ص٧٦.

داخل العلاقة التعاقدية وما يؤديه من دور عند إبرام العقد أو التنفيذ[١]، ولذا أحاول توجيه البحث إلى الغير في خصومة التحكيم، حيث اختلف الفقه القانوني في حدود مفهومه ومدى امتداد بعض الآثار التعاقدية في مواجهته، في ضوء الاتجاهات الآتية[٢]:

الأول: يأخذ الفقه التقليدي بمفهوم ضيق لفكرة طرف التحكيم ويقصره على الطرف الفعلي في عقد التحكيم، لذلك يكتسب صفة الطرف الأشخاص المتعاقدون باسمهم ولحسابهم ،والأشخاص الممثَّلون في عقده، والخلف العام، أما الذي لم يساهم في إبرام اتفاق التحكيم فيعدّ من الغير، والقاعدة العامة هي عدم انصراف أثر اتفاق التحكيم إلى الغير سواء أكان هذا الأثر حقًا أم التزامًا[٣]، وهذا تأكيد لمبدأ سلطان الإرادة التعاقدية واحترامِ آثارِها، وينطلق هذا الاتجاه من المعيار الشكلي لاتفاق التحكيم الذي يشترط كتابته والتوقيع عليه من أطرافه، وهو ما أخذ به نظام التحكيم السعودي[٤].

الثاني: ذهب جانب من الفقه إلى التفرقة بين (الغير الحقيقي/ الغير المطلق) وهو الشخص الأجنبي الذي لا توجد أدنى رابطة قانونية بينه وبين العقد ولا بإجراءات التحكيم، وهي طائفة غير محدودة من الغير الأجنبي، وبين (الغير ذوي المصلحة) وهو الذي له مركز بين الطرف وبين الغير الحقيقي، وهو وإن لم يشترك في إبرام العقد لكن تكون له مصلحة في إبرامه أو دور في تنفيذه، كالدائنين العاديين والخلف الخاص، ويسمى هذا الطرف "الطرف غير الموقع"، وينطلق هذا الاتجاه من معيار إرادة المتعاقدين، فيكون الغير في اتفاق التحكيم وفقًا لهذا: "كل من ليس متعاقدًا ولا يحل محل المتعاقد في آثار العقد ، وهو الخلف العام والخاص ودائنو المتعاقدين".

---

(١) انظر: إبراهيم دباس، "امتداد أثر اتفاق التحكيم في المنازعات الدولية، دراسة تحليلية مقارنة". رسالة دكتوراة بجامعة عين شمس عام. (٢٠١٤م)، ص١٣٤.

(٢) انظر في هذه الاتجاهات: محمد نور شحاته، "مفهوم الغير في التحكيم". ص ٢١، وسحر محمد، "أثر اتفاق التحكيم بالنسبة للغير". ص ٢٩٤ وما بعدها، ومها الخواجا، "امتداد أثر اتفاق التحكيم إلى الغير، دراسة في التشريع الأردني". ص٦٧.

(٣) انظر: محمد نور شحاته، "مفهوم الغير في التحكيم". (ط١، القاهرة: دار النهضة العربية)، ص ١٥.

(٤) المادة (٢/٩) من نظام التحكيم السعودي "يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبًا وإلا كان باطلاً".

وقد انتقد هذا المعيار بالغموض والنسبية والتعقيد حيث ينتهي إلى عدم تحديد الغير، لأن له أن يدفع بعدم علاقته بشرط التحكيم وعقده[١]، وأرى أن المساواة بين الخلف العام والخاص وبين الدائنين محل نظر للفارق بين علاقتهم بصاحب الالتزام، وكذا فالخلف العام والخاص ليسا من الغير كما تقدّم قريبًا.

الثالث: يأخذ الفقه الحديث بمفهوم واسع لفكرة الطرف، لمحاولة إدخال الطرف غير الحقيقي في مفهوم الطرف إذا كان مستفيدًا من هذا العقد أو يتأثر بالالتزامات المتولدة عنه أو مساهمًا في تنفيذه، وقد أيّدت بعض أحكام القضاء[٢] هذا الاتجاه لمراعاة الواقع العملي وترابط المعاملات والطبيعة الاجتماعية للحقوق، وينطلق هذا الاتجاه من معيار أثر الاتفاق، وتقوم فكرته على أنه إذا كانت حدود العقد نسبية وقاصرة على أطرافه وتلزمهم آثاره (مبدأ نسبية أثر العقود من حيث الأشخاص) فإن هذا العقد يعدّ حجة في مواجهة الجميع (مبدأ نفاذ أو سريان العقود) إذا استوفى شروط نفاذه.

وأرى أن هذه الفكرة محل نظر؛ فإن هناك فرقًا بين إلزام العقد لأطرافه، فهذا نطاق خاص للعقد ويخضع لإرادة المتعاقدين، وبين نفاذ العقد الذي يشترط له أن يكون خاليًا من كل حقّ لغير المتعاقدين يوجب الاعتداد بإرادة ذلك الغير[٣]، وفي عقد التحكيم لا يمكن إدخال الغير أو تسميته طرفًا دون إرادته ورضاه.

وإذا كان (الغير في الخصومة القضائية) هو "من لم يكن طرفًا فيها عند رفعها ويصح اختصامه فيها مدعيًا أو مدعى عليه"[٤]، ويدخل في مفهوم الطرف من كان ممثلاً في الخصومة أو خلفًا لأحد أطرافها فليسوا من الغير، فإنني أرى أن (الغير في الخصومة التحكيمية) هو: كل شخص ليس طرفًا حقيقيًا في عقد التحكيم ولا مُمثلاً في إجراءاته، ولا

(١) انظر: مها الخواجا، "امتداد أثر اتفاق التحكيم إلى الغير، دراسة في التشريع الأردني". ص٦٧.

(٢) في القضاء المصري الأحكام (الطعن رقم ٦٠لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٥/٢/٢٥س١٦، الطعن رقم ١٣٥لسنة ٣٣ق جلسة١٩٦٧/٢/ ٧ س ١٨، الطعن رقم٤٧٢٩ لسنة ٧٢ق).

(٣) انظر: الزرقا، "المدخل الفقهي العام" ١/٥٧٧.

(٤) انظر: نظام المرافعات الشرعية السعودي (م٧٩) ولائحته التنفيذية (م٢/٧٩).

تربطه بأحد الأطراف علاقة تعاقدية بخصوص التحكيم[١] ثم يكلف بالدخول في الخصومة القائمة ليكون الحكم الصادر فيها ملزمًا له وحجة عليه[٢].

وفي ضوء هذا المفهوم يناقش الفقه القانوني حالات امتداد اتفاق التحكيم إلى الغير، وهي ما أتناوله في المطلب الآتي.

المطلب الثاني: حالات امتداد اتفاق التحكيم إلى الغير

يتمتع المتعاقدان بالحقوق الناشئة عن عقدهما، ويتحملان الالتزامات المترتبة عليه، وينطبق هذا على اتفاق التحكيم كونه عقدًا، ويذهب جانب من الفقه القانوني، وأخذت بعض الأحكام القضائية بالتوسع في مفهوم طرف العقد ليشمل حالات من (الغير) يمتد إليهم اتفاق التحكيم، مما جعله محل نقاش ودراسة لتقرير مدى سريان شرط التحكيم في مواجهة غير أطرافه في عدد من الحالات أتناول أهمّها فيما يأتي[٣]:

الحالة الأولى: المجموع العقدي أو العقود المتتابعة على محل أو سبب واحد، بمعنى وجود عدّة عقود تعتمد على فكرة وحدة المحل أو وحدة السبب، حيث تشكل هذه العقود وحدة اقتصادية تهدف إلى تحقيق ذات العملية التجارية، فإذا فرض وجود اتفاق تحكيم في العقد الأصلي دون العقود التابعة أو المنفّذة والمكملة له، فهل يمتد اتفاق التحكيم لتلك

(١) من صور العلاقة التعاقدية هنا: الإحالة والإشارة حيث تنص المادة (٣/٩) من نظام التحكيم السعودي على أن".. الإشارة في عقد ما أو الإحالة فيه إلى مستند يشتمل على شرط للتحكيم بمثابة اتفاق تحكيم، كما يعد في حكم اتفاق التحكيم المكتوب كل إحالة في العقد إلى أحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية أو أي وثيقة أخرى تتضمن شرط تحكيم إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءًا من العقد".

(٢) انظر: سحر محمد أحمد، "أثر اتفاق التحكيم بالنسبة للغير". ص ٢٩٣.

(٣) انظر في هذه الحالات وأحكامها: د فتحي والي، "قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق". ص ١٦٢–١٧٦؛ ود. مصطفى الجمال، "امتداد شرط التحكيم". ص١١–٢٥، ود. محمود عمر، "نظام التحكيم السعودي الجديد". ص٧٧–٨٣، ومها الخواجا، "امتداد أثر اتفاق التحكيم إلى الغير". ص ٨٤– ١٠٧؛ وفايز الكندري، "مفهوم شروط التحكيم". ص ٦٦ وما بعدها، ومحمد نور شحاته، "مفهوم الغير في التحكيم". ص ١٦٠ وما بعدها، وأشرت للأحكام القضائية في مواضعها.

العقود؟ وإذا فرض وجود اتفاق تحكيم في أحد العقود التابعة دون النص عليه في العقد الأصلي، فهل يمتد اتفاق التحكيم لباقي العقود؟ استقر الفقه والقضاء حديثًا على أنه:

- إذا ورد اتفاق تحكيم في أحد العقود المتتابعة دون العقد الأصلي، فإن شرط التحكيم لا ينتقل لبقية العقود المتتابعة، ولا ينفذ إلا في مواجهة أطراف العقد الذي يتضمن شرط التحكيم، باستثناء ما إذا كان العقد قد أحال أو أشار إلى شرط التحكيم الوارد في عقد آخر، وقد نصت على هذا المادة (٣/٩ تحكيم سعودي) وأنه "يُعدّ في حكم اتفاق التحكيم المكتوب كل إحالة في العقد إلى أحكام عقد نموذجي، أو اتفاقية دولية، أو أي وثيقة أخرى تتضمن شرط تحكيم إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءًا من العقد".
- إذا تضمن العقد الأصلي شرط التحكيم؛ فإنه يمتد إلى العقود التابعة له؛ كونها تنفيذًا له والعقد الأصلي هو أساس الحقوق والالتزامات في باقي العقود، وقد انتهى حكم قضائي بالمملكة إلى أن اتفاق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم في عقد معيّن، لا يسري على بقيّة العقود الأخرى الموقعة بينهما المختلفة أطرافًا وموضوعًا؛ إذْ إنها علاقات تعاقدية منفصلة عن بعضها أطرافًا وموضوعًا[(١)]، ومؤدى هذا امتداد شرط التحكيم للعقود المتتابعة على محل واحد لنفس الأطراف.
- إذا تم إبرام سلسلة من العقود بين طرفين ذات موضوع واحد وأعمال متشابهة (وحدة الأطراف والموضوع وتعدد العقود) ولم يتضمن أحد هذه العقود شرط التحكيم رغم وجوده في باقي العقود وفي المعاملات السابقة بين الأطراف (تواتر العمل على إدراج شرط التحكيم) ؛ فإن شرط التحكيم يمتد إلى العقود التي لا تتضمنه من خلال التعامل والعرف السائد بين المتعاقدين، إلا إذا تبين أن إغفال شرط التحكيم كان مقصودًا[(٢)]. ولا يُعارَض هذا بأن اتفاق التحكيم يجب أن

(١) مدونة الأحكام القضائية لديوان المظالم لعام ١٤٢٨، رقم القضية ١/١٧٠١/ق لعام ١٤٢٥هـ، رقم الحكم الابتدائي ١٥٣/د/تج/٤ لعام ١٤٢٧هـ، رقم حكم التدقيق ٩٧/ت/٣ لعام ١٤٢٨هـ، ص٣٥٥.

(٢) حكم غرفة التجارة الدولية رقم ٢١٣٨ لسنة ١٩٧٤م، انظر: محمد نور شحاته، "مفهوم الغير في التحكيم". ص ٤٣ وما بعدها.

يكون مكتوبًا، فإن الاتفاق قد يكون سابقًا على قيام النزاع ، وقد يكون لاحقًا وتجب كتابته عند الصيرورة إليه.

الحالة الثانية: مجموعة الشركات أو اتحاد الشركات: وهو تجمع عدد من الشركات في نشاط اقتصادي واحد أو لتنفيذ مشروع أو أكثر من المشروعات الكبرى غالبًا حيث تتّحد هذه الشركات من الناحية الاقتصادية وتخضع لسياسة اقتصادية واحدة وإدارة مشتركة لتنفيذ النشاط أو المشروع مع استقلال كل شركة من الناحية القانونية من حيث الأصل، فهل يسري اتفاق التحكيم الذي تبرمه إحدى هذه الشركات مع الغير في مواجهة باقي الشركات؟ المسألة محل خلاف:

- ذهب جانب من الفقه القانوني، وهو اتجاه القضاء الفرنسي وهيئة التحكيم بغرفة التجارة الدولية[١] وهيئة التحكيم بمركز القاهرة الإقليمي[٢] إلى سريان اتفاق التحكيم في مواجهة شركات المجموعة استنادًا إلى الإدارة المشتركة لهذه الشركات في تكوين العقد وتنفيذه وإنهائه على نحو يفترض معه قبولها لشرط التحكيم الذي كانت تعلم بوجوده ومحتواه ولو لم توقع عليه[٣].
- وذهب جانب من فقه القانون وقضت به محكمة استئناف القاهرة[٤] إلى عدم امتداد شرط التحكيم في مواجهة باقي الشركات حيث تتمتع كل شركة بشخصية قانونية مستقلة وأن الشركة إذا لم توقع على شرط التحكيم فليست طرفًا في النزاع ويبطل أي حكم تجاهها بطلانًا متعلقًا بالنظام العام[٥] وقد أخذت بهذا بعض أحكام القضاء السعودي[٦].

(١) حكم غرفة التجارة الدولية رقم ٤٣٥٧ لسنة ١٩٨٣م، والحكم رقم ٤٦٤ لسنة ١٩٨٤م، انظر: مها الخواجا، "امتداد أثر اتفاق التحكيم إلى الغير، دراسة في التشريع الأردني". ص٩٤.

(٢) القضية التحكيمية رقم ١٠٩ لسنة ١٩٩٨م، مجلة التحكيم العربي العدد (٢) ص٢٢٤.

(٣) انظر: د محمود عمر، "نظام التحكيم السعودي الجديد". ص ٧٩؛ وفايز الكندري، "مفهوم شرط التحكيم وقوته الملزمة للغير". ص٤١.

(٤) رقم١١١٨ دائرة ٦٢تجاري جلسة ٢٠٠٠/٨/٥م، أشار إليه د. محمود عمر، المرجع السابق.

(٥) انظر: د محمود عمر، "نظام التحكيم السعودي الجديد". ص٧٩؛ ومحمد نور شحاته، "مفهوم الغير في التحكيم". ص٤٣.

(٦) الحكم الصادر في القضية رقم ٦٨٨ لعام ١٤٣٩هـ، الصادر عن الدائرة التجارية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية.

الحالة الثالثة: الظهور بمظهر صاحب الصفة: فإذا تعاقد شخص بصفته نائبًا عن غيره مع شخص حسن النية ، وكان هذا النائب لا يتمتع فعلاً أو قانونًا بمركز النيابة ، فقد اتجه فقه القانون[١] إلى نفاذ هذا العقد –بناء على الوضع الظاهر– لاعتبارات توجبها العدالة وحماية المعاملات متى كان صاحب الحق قد أسهم بخطئه سلبًا أو إيجابًا في ظهور المتصرف على الحق بمظهر صاحبه، وهنا يمتد شرط التحكيم إلى الشخص الظاهر بمظهر صاحب الصفة ، ويكون طرفًا في خصومته بجوار صاحب الحق والغير الذي تعامل معه إعمالاً لنظرية الظاهر ومبدأ حسن النية.

الحالة الرابعة :المتضامنون: مدى سريان اتفاق التحكيم الذي يبرمه المتضامن بالنسبة إلى باقي المتضامنين : القاعدة أن تصرف المتضامن سواء في حالة التضامن الإيجابي (الدائنين) أو التضامن السلبي (المدينين) يعد ساريًا في حق باقي المتضامنين فيما ينفعهم دون ما يضرهم، فلا يلزم شخص أن يباشر إجراءات التحكيم إذا تمسّك به شخص متضامن معه ولا يحتج به عليه، وله اللجوء إلى القضاء الرسمي، أما التصرفات المترددة بين النفع والضرر، فالمتضامن بالخيار إن شاء قبله وأجازه وإن شاء امتنع ورده دون إلزام به.

الحالة الخامسة: المستفيد من الاشتراط لمصلحة الغير: الاشتراط لمصلحة الغير عقد يُبرم بين شخصين ويستفيد منه شخص ثالث لم يكن طرفًا في العقد أصالة ولا نيابة، وليس خلفًا عامًا ولا خاصاً لأحدهما فيكسب الغير (المستفيد) حقاً مباشراً قِبل (المتعهد) بتنفيذ الشرط يطالبه بوفائه، وهو بهذا يعدُ خروجًا على مبدأ نسبية آثار العقود من حيث الأشخاص حيث يمتد العقد إلى من ليس طرفًا فيه دون حاجة لقبول المستفيد من العقد[٢].

وفيما يتعلق بالاشتراط لمصلحة الغير في مجال امتداد أثر اتفاق التحكيم إلى الغير، فمن المسلم به أن الاشتراط لمصلحة الغير يرتب حقوقًا للغير دون أن يرتب عليه التزامات، وعليه يمكن للغير أن يستفيد من شرط التحكيم للمطالبة بحقه، وله أن يعلن قبوله شرط التحكيم فيكون طرفًا في اتفاقه وخصومته، ويستند هذا إلى أن شرط التحكيم ضمن العقد الأصلي

(١) أخذت به محكمة النقض المصرية في الأحكام (٨٢٦،لسنة٥٤مكتب فني٣٣، ٧٢٧، لسنة٥١ مكتب فني٣٩).

(٢) انظر: السنهوري، "مصادر الالتزام". ٤٥٨.

الذي على الأطراف الالتزام بما تضمنه من شروط ما لم يتفق على غير ذلك.

أما إذا ورد شرط التحكيم في اتفاق لاحق بين طرفي العقد الأصلي، فلا صعوبة في هذا الأمر إذا ما تعلق بالعلاقة بين الطرفين وحدهما، أما إذا كان شرط التحكيم عامًا يمتد إلى كافة المنازعات الناشئة عن العقد بما في ذلك حقوق المشترط لصالحه (المستفيد) فإن اتفاق التحكيم المبرم قبل قبول المستفيد يكون ملزمًا له خلافًا للاتفاق الذي يبرمه بعد القبول.

الحالة السادسة: التعهد عن الغير: هو اتفاق بين شخصين يلتزم بموجبه (المتعهد) أن يقنع شخصًا ثالثًا (المتعهد عنه) بإبرام عقد مع (المستفيد من التعهد)، والتعهد عن الغير تطبيق للقاعدة العامة في اقتصار أحكام العقد على عاقديه[١]، وفي حال اتفاق التحكيم ينصرف أثره إلى الغير إذا قبل التعاقد، وله رفضه دون أن يرتب عليه ذلك أي مسؤولية، وفي حال قبوله اتفاق التحكيم صراحة أو ضمنًا ؛ فإن أثر العقد يمتد إليه من وقت القبول، ما لم يتبين أنه قصد صراحة أو ضمنًا خلاف ذلك، على أن القبول يستدعي كتابة اتفاق التحكيم وفقًا لنظام التحكيم السعودي(م٩/٢) الذي يشترط أن يكون عقد التحكيم مكتوبًا.

الحالة السابعة: دائنو أطراف اتفاق التحكيم: لا يعد الدائن خلفًا عامًا ولا خاصًا، وبالتالي لا تنصرف إليه آثار العقود التي يبرمها المدين، ولا يخلفه في الحقوق والالتزامات المترتبة على العقد، حتى ولو كان يتأثر بذلك بشكل غير مباشر، وإذا تأثر الضمان العام للدائن بإعسار المدين أو إفلاسه كان للدائن أن يتقدم إلى القضاء لحماية ضمانه وحفظ حقوقه[٢].

(١) انظر: السنهوري، "مصادر الالتزام". ٤٥٣.

(٢) انظر: الألفي، "مصادر الالتزام". ص ٩٢.

المطلب الثالث: سلطة هيئة التحكيم في تفسير النطاق الشخصي لاتفاق التحكيم

إن تفسير اتفاق التحكيم أخص من تفسير النص القانوني، ذلك أن تفسير العقد يتجه إلى تصرف محدود هو اتفاقات المتعاقدين بشكل خاص، أما تفسير النص النظامي (القانوني) فمجاله نصوص المنظّم من حيث هي نظام عام لتنظيم النشاط الإنساني القائم في المجتمع وضبط علاقات أفراده، كما أن تفسير العقد يعتمد على أساس استظهار إرادة المتعاقدين إذا كان في ألفاظها إبهام وغموض ؛ ومن ثم تُفسَّر الألفاظ بالإرادة، أما تفسير القانون فالمدار على العبارات والألفاظ التي تدل على مقصد النظام وهدف وضعه وليس العكس[(١)]، ولذا يتفق فقهاء الشريعة والقانون على أن التزامات العقود لازمة للعاقدين إذا استوفت أركانها واستجمعت شرائطها، ولا يمكن نقضها أو تعديلها إلا باتفاق منهما ، وإلا كان ذلك إجهازًا على الإرادة التي تجسّدت في العقد وفتحًا لباب نقضه وإبطاله، والأصل في هذا الباب أن جهد القاضي في تفسير العقد ينصب على كشف إرادة المتعاقدين والمقصد الذي اتجهت إليه لأنها الأصل الذي تنشأ عنه الألفاظ التي تدل عليه ، فإذا لم تظهر دلالة الألفاظ يُرجع إلى مصدرها وهو النية والإرادة[(٢)]، ويبقى لهيئة التحكيم اجتهادها في استظهار إرادة المتعاقدين وتحديد مقاصد العقد وحدوده ، وهو أمر تتفاوت فيه الاجتهادات باختلاف العقود والخصومات وما يلابسها من ظروف ووقائع.

ولذا يرى فقهاء القانون أنه يجب تفسير عقد التحكيم تفسيرًا ضيقًا مع التزام ألفاظه وعدم التوسع أو القياس في تأويلها، ذلك أنّ التحكيم استثناء من القاعدة العامة باللجوء إلى القضاء العادي في عموم المنازعات، وأن هيئة التحكيم لا تملك الحكم إلا في النطاق الشخصي لخصومته وبين أطرافه فقط ولا تملك الحكم على غيرهم دون سند قانوني[(٣)]،وإذا حصل التوسع في تفسير العقد نكون أمام حالة إلغاء له وإنكار لقواعده بما يشكل مخالفة قانونية بالانحراف عن إرادة المتعاقدين التي هي الأصل في التعاقد[(٤)].

---

(١) انظر: إسماعيل حسن حفيان، "تفسير النصوص في منظور الشريعة والقانون". (ط١، القاهرة: دار الكلمة للنشر والتوزيع، ٢٠١٩م). ص ٧٥- ٧٦.

(٢) المرجع السابق، ص ٧٤.

(٣) انظر: أبو الوفاء. "التحكيم بالقضاء وبالصلح". ص ١٢٥ – ١٢٦.

(٤) انظر: د عمار محمد القضاة. "المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني". (ط١، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٤٣٥هـ).ص٢١٤ ،٢١٦.

وأخذًا بالتفسير الضيق لاتفاق التحكيم إذا كانت العبارات التي تحدد نطاقه تحمل أكثر من معنى؛ فيجب تفسيرها على أساس ترجيح الالتجاء إلى قضاء الدولة، وليس إلى التحكيم مع ملاحظة أن التفسير الضيق لا يعني استبعاد ما تكون إرادة الطرفين قد اتجهت إلى إدخاله ضمنًا في التحكيم(١).

وتطبيقًا لذلك إذا كان موضوع الخصومة لا يقبل التجزئة وتعددت أطرافه وأبرم بعضهم اتفاق التحكيم دون بعض ولم يتم تمثيل بعض الأطراف في اتفاقه؛ فإنه يجب رفع الدعوى ضد الجميع أمام قضاء الدولة مراعاة لطبيعة الموضوع وترشيدًا للإجراءات وضمانة لعدم تعارض الأحكام أو امتناع تنفيذها، ولا يمكن القول بإلزام مَنْ ليس طرفًا في اتفاق التحكيم بامتداد شرطه إليه(٢).

ويرى فقهاء الشريعة أن رضا الأطراف بالتحكيم هو المثبت لولاية هيئة التحكيم، وأن الرضا به شرط لالتزامه، ولذا لا يسري على غير أطرافه، ولا يتعدى حكمه إلى مَنْ لم يَرْضَ به لعدم الولاية عليه لأن الحكم إنما يجوز في الأصل على من رضي بالتحكيم(٣).

وذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى أنه إذا أُجيز الحكم بعد صدوره من هيئة التحكيم من القضاء المختص؛ فيكون له قوة حكم القاضي ونفوذه، لأن إجازة القضاء المختص تكون بعد استئناف المحتكمين، فإذا أجيز بعد ذلك كان نافذًا، أما إذا لم يجرِ على هذه الصفة؛ فلا تتعدى حجيته أطرافه(٤).

---

(١) انظر: فتحي والي، "قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق". ص ١٦٠.

(٢) انظر: المرجع السابق. ص ١٦٣ –١٦٤.

(٣) انظر: ابن نجيم الحنفي، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط٢، ببيروت: دار الباز بمكة ودار المعرفة)، ٢٧/٧، وأبو الحسن الماوردي، "أدب القاضي". تحقيق: محي هلال سرحان. (مكتب إحياء التراث الإسلامي برئاسة ديوان الأوقاف في العراق،١٣٩١هـ)، ٣٨٤/٢؛ وعلاء الدين المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل". تحقيق: محمد حامد الفقي، (ط١، دار إحياء التراث العربي)، ١٩٨/١١؛ وعبد الله آل خنين. "التحكيم في الشريعة الإسلامية". (ط١، ١٤٢٠ هـ)، ص ١٤٦.

(٤) انظر: آل خنين، "التحكيم في الشريعة الإسلامية". ص ١٤٦.

المبحث الثاني: التدخل والإدخال في خصومة التحكيم

إن تعدّد أطراف التحكيم سواء أكانوا المحتكمين أم المحتكم ضدهم، بعد بدء الخصومة يكون عن طريق طلب التدخل والإدخال، وهو ما أتناوله في هذا المبحث، وحيث تفاوتت القوانين الوطنية المعاصرة في تنظيم هذه المسألة أتناول تلك الاتجاهات في (المطلب الأول) ثم أتناول أحكام التدخل في خصومة التحكيم في (المطلب الثاني) فأحكام الإدخال في خصومة التحكيم في (المطلب الثالث) وتبعًا لذلك أتناول أثر التدخل والإدخال في خصومة التحكيم على تشكيل هيئة التحكيم في (المطلب الرابع)؛ وذلك فيما يأتي:

المطلب الأول: اتجاهات القوانين الوطنية في مسألة التدخل والإدخال

إن الواقع العملي وتشابك مصالح المعاملات وتوجهات الفقه القانوني؛ أظهرت مدى الحاجة لامتداد شرط التحكيم إلى الغير استثناء من الأصل، وأن تعدد أطراف الخصومة التحكيمية بعد سيرها قد يأخذ صورة التدخل أو الإدخال فيها، وقد تفاوت موقف التشريعات المعاصرة في مسألة تدخل الغير وإدخاله في خصومة التحكيم على النحو الآتي:

١- اختار جانب من قوانين الدول المعاصرة السكوت عن تنظيم مسألة تدخل الغير وإدخاله في خصومة التحكيم - ومنها القانون المصري والأردني والجزائري والفرنسي، ونظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون ولائحته[(١)]- بصفتها مسألة إجرائية تخضع للقواعد الإجرائية واجبة التطبيق على النزاع، وهي تتصل بالنطاق الشخصي لخصومة التحكيم وتخضع للتنظيم الإجرائي الذي ينظمها أو الذي اختار أطراف النزاع العمل به. ولعل السبب وراء سكوت بعض النظم عن تقرير مبدأ التدخل في الدعوى من عدمه: إعمال السلطة التقديرية لهيئة التحكيم في هذا المجال وفق ولايتها المستمدة من اتفاق التحكيم، ولأنه على أية حال لا يمكن إلزام الغير أو من لا يمتد إليه الاتفاق بالخضوع لسلطة المحكمين [(٢)].

(١) انظر: د. جارد محمد. "الدعوى التحكيمية في إطار العلاقات الدولية الخاصة". ص٤٣؛ وقانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م؛ وقانون التحكيم الأردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١م وتعديلاته، ونظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون ولائحته.

(٢) انظر: د أحمد أبو الوفا، "التحكيم بالقضاء والصلح". ص١٩٧؛ وعبد العزيز عبد الله السليم، =

٢- اتجه البعض الآخر إلى النص على تنظيمها، ومنها النظام السعودي، حيث نصت لائحة نظام التحكيم في مادتها الثالثة عشرة على أن " لهيئة التحكيم قبول تدخل طرف من غير أطراف التحكيم أو إدخاله ؛ وذلك بعد موافقة أطراف التحكيم والطرف المطلوب إدخاله "، أما في حال عدم موافقتهما أو أحدهما ، فطبقًا للمادة الأولى من نظام التحكيم السعودي والمادة (١٣) من لائحته التنفيذية ؛ فإن التحكيم لا يقوم إلا بالاتفاق عليه بالإرادة الحرة للأطراف، وذلك ليس إلا تأكيدًا من المنظم على الطابع التعاقدي الاتفاقي للتحكيم، وبالتالي يكون من الثابت حق أطراف اتفاق التحكيم رفض طلب التدخل المقدم من الغير دون إبداء أي أسباب حيال هذا الرفض، لأنه حق أصيل لأطراف اتفاق التحكيم، فلا يوجد مجال للتحكيم الإجباري في النظام السعودي، ويستوي الأمر أن يكون رفض طلب التدخل من طرفي خصومة التحكيم أو من أحدهما وموافقة الآخر، ويكون للغير المتدخل في هذه الحالة اللجوء إلى القضاء العادي ليرفع دعواه وفقًا لإجراءاته[(١)].

ومن القوانين العربية التي نظمت ذلك: قانون أصول المحاكمات اللبناني[(٢)] حيث نصت المادة (٧٨٦) منه على أنه " لا يكون للغير التدخل في النزاع المعروض على المحكمين ما لم يرتضيه الأطراف".

واتجهت بعض القوانين الغربية إلى تنظيم مسألة التدخل في خصومة التحكيم، ومنها قانون المرافعات الهولندي لسنة ١٩٨٦م الذي نص في المادة (١٠٤٥) أن "لهيئة التحكيم أن تسمح لشخص من الغير بناء على طلبه وله مصلحة أن يتدخل في الدعوى التحكيمية للمطالبة بحق له أو منضمًا لأحد طرفي الخصومة لمساندته فيما يدعيه، ولهيئة التحكيم بناء على طلب أحد أطراف الخصومة أن تطلب إدخال شخص من الغير في الخصومة". وذهب إلى نحو

=

"أحكام الدفوع في نظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي ونظام التحكيم السعودي الجديد". (ط١، الرياض: دار الصميعي، ١٤٤٠هـ). ص١٨٩.

(١) انظر: د.محمود عمر، "نظام التحكيم السعودي الجديد". ص٢٥٦.

(٢) الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٩٠ وتاريخ ١٩٨٣/٩/١٦م.

ذلك قانون المرافعات البلجيكي في المادة (١٦٩٦) بشرط "وجود اتفاق تحكيم بين من يطلب التدخل أو الإدخال وأطراف الخصومة الأصليين، وقبول هيئة التحكيم بالإجماع هذا الطلب". وهو ما أخذت به قواعد اليونسترال الجديدة في المادة (٥/١٧) وأضافت حق هيئة التحكيم في استبعاد من منحته حق التدخل أو الإدخال إذا ظهر أن ذلك يلحق ضررًا بأي من الأطراف[١].

المطلب الثاني: التدخل في خصومة التحكيم

التدخل هو طلب شخص من الغير أن يصبح طرفًا في خصومة قائمة،[٢] ولا يعد الشخص من الغير في الخصومة إذا كان طرفًا فيها أو يمثّله فيها شخص آخر، كما لا يقبل التدخل من الخلف العام أو الخلف الخاص لأحد أطراف الخصومة لأنهما ليسوا من الغير حيث تم تمثيلهما من السلف[٣].

ولكون طلب التدخل في خصومة التحكيم وسيلة لامتداد نطاقها؛ أتناول أنواعه في (الفرع الأول) ثم أبحث اتجاهات الفقه القانوني وأحكام القضاء في جواز التدخل في خصومة التحكيم في (الفرع الثاني) على النحو الآتي:

الفرع الأول: أنواع التدخل وأثر كل نوع:[٤]

أ- التدخل الاختصامي:

هو طلبُ شخص من الغير في خصومة قائمة بين أطرافها الحكَم لنفسه في مواجهة طرفي الخصومة أو أحدهما بطلب مرتبط بالدعوى، فهو يأخذ مركز المدعي ويطلب حماية مصالحه أو

(١) انظر: د. عبد العزيز عبد الله السليم، "أحكام الدفوع في نظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي ونظام التحكيم السعودي الجديد"، ص١٨٨.

(٢) د. وجدي راغب، "مبادئ القضاء المدني في قانون المرافعات دار النهضة العربية". (ط٣، القاهرة: ٢٠٠١م)، ص ٥٦٩.

(٣) انظر: مصطفى مجدي هرجه، "الدفوع والطلبات العارضة في قانون المرافعات المدنية والتجارية". (القاهرة: دار محمود)، ص١٤٣.

(٤) انظر: د هشام موفق عوض، "أصول المرافعات الشرعية في النظام القضائي السعودي"، ص٢٥٢.

مركزه القانوني من الغير، ولذا يسمى بالتدخل الأصلي-كمن يرفع دعوى للمطالبة بملكية عين فيتدخل طرف ثالث طالبًا الحكم لنفسه في مواجهة الطرفين بملكية العين نفسها- ولأنه يطلب حقًّا أو مصلحة لنفسه، ولا يقتصر على مجرد الدفاع يسمى بالتدخل الهجومي، فهو يكتسب صفة المدعي، وبالتالي تطبق عليه الأحكام الخاصة بهذا المركز في الخصومة، فهو بدلاً من أن يرفع دعوى أصلية مستقلة يرفع دعواه في طلبٍ يضاف لموضوع الخصومة الأصلي، ويكون خصمًا كاملاً.

ب- التدخل الانضمامي:

هو الذي لا يطلب فيه المتدخل حقًا لنفسه في مواجهة الأطراف أو أحدهما، وإنما يقتصر على الانضمام لأحد الخصمين، فينضم إليه مدافعًا عنه أو تأييدًا لموقفه، وهو في هذا الانضمام لا يحل محل الخصم الأصلي ولا يمثله، كما أنه لا ينضم لمحض مصلحة من ينضم إليه، وإنما لمصلحته هو (أي مصلحة المتدخل) لأن الحكم قد يمسه بطريق غير مباشر حين تمتد آثاره إليه -كالحكم على المدين الذي يؤدي إلى إعساره، فيضر بالدائن- فينضم للخصومة توقّيًا للضرر الذي قد يمسه، ويأخذ مركز الطرف الذي انضم معه مدعيًا أو مدعى عليه. ولذا يسمى بالتدخل التبعي وينحسر مركزه في الخصومة عن تقديم طلبات موضوعية أو تعديل طلبات خصمه أو التنازل عنها أو توجيه اليمين أو أداؤها أو التصرف في الخصومة كلها بالترك أو قبول الترك، إنما يجوز له التمسك بأوجه الدفاع التي من شأنها تأييد طلبات هذا الخصم.

الفرع الثاني: اتجاهات الفقه القانوني وأحكام القضاء في جواز التدخل في خصومة التحكيم:

حيال سكوت بعض القوانين عن تنظيم هذه المسألة؛ فقد اختلف الفقه القانوني بين مؤيد لمبدأ التدخل، ومعارض له، وبرز اتجاهان كما يأتي:

- **الاتجاه الأول:** يرى بعض الفقهاء[(١)] أنه لا يجوز التدخل في خصومة التحكيم، ويستوي في طلب التدخل أن يكون اختصاميًا أو انضماميًا، كما يستوي في طلب

(١) انظر: محمد كمال عبد العزيز، "القواعد الإجرائية في قانون التحكيم لسنة ١٩٩٤م"، (دار النهضة =

الإدخال أن يكون من أحد أطراف الخصومة أو من هيئة التحكيم، وجاء في حكم تحكيمي صدر عن هيئة التحكيم بمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون أن " الخصومة في التحكيم ثابتة على النطاق الشخصي والموضوعي، ولا يجوز التدخل والإدخال في النزاع بسبب طابعه التعاقدي"(١)، ويستند هذا الاتجاه لعدة اعتبارات أهمها(٢):

١- أن ذلك يتعارض مع الطبيعة التعاقدية له التي يحكمها مبدأ سلطان الإرادة، وهي السمة الأساسية للتحكيم، فهو يكون مقصورًا حتمًا على ما تنصرف إرادة المحتكمين إلى عرضه على هيئة التحكيم، ولا يجوز أن يجبر أي شخص على اللجوء للتحكيم دون إرادته، ومَنْ لم يكن طرفًا في اتفاق التحكيم فليس طرفًا في خصومته، لأن النظر إلى كونه طرفًا في اتفاق التحكيم، وليس إلى كونه طرفًا في العلاقة الأصلية.

٢- لا يصح إعمال القياس المطلق بين إجراءات التحكيم وإجراءات المرافعات المدنية، لوجود الفارق بينهما من عدة وجوه، **أحدها**: أن التحكيم طريق استثنائي لفض الخصومات قوامه الخروج عن طرق التقاضي العادية (الأصلية) وما تكفله من ضمانات عن طريق اتفاق التحكيم، **وفرقٌ ثانٍ** هو الفرق بين (إجراءات الدعوى القضائية) و(إجراءات الدعوى التحكيمية) فالدعوى القضائية يحكم إجراءاتها نظام عام ينطبق على جميع الدعاوى المدنية والتجارية فيما لم يرد بشأنه نص خاص، ولا أثر لإرادة الأشخاص أطرف الدعوى في سن إجراءات الخصومة ورسم طريقة سيرها، بينما الدعوى التحكيمية، وإن كان يحكم إجراءاتها نظام

=

العربية ٢٠٠٠م)، ص٤٤٢؛ ود علاء النجار حسنين أحمد، "التدخل والإدخال في خصومة التحكيم" ص٤؛ وسحر محمد، "أثر اتفاق التحكيم بالنسبة للغير"، ص٣٠٠.

(١) مجلة التحكيم والقانون الخليجي الصادرة عن أمانة المركز، العدد (١٢) أبريل ٢٠١١م، ص٢٠.

(٢) انظر المرجع السابق ص٤٤٢، ود. محمود عمر، "نظام التحكيم السعودي الجديد". ص٢٥٢، وجارد محمد، "الدعوى التحكيمية في إطار العلاقات الدولية الخاصة". ص٤٣، و د. فتحي والي، "قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق". ص٢٩٥، ٥٨٧.

التحكيم إلا أن لإرادة الأشخاص أثرًا في تسيير إجراءاتها بداية باتفاق التحكيم واختيار المحكمين واختيار القواعد واجبة التطبيق ورسم سير إجراءات التحكيم زمانًا ومكانًا وموضوعًا، ولذا نص نظام التحكيم السعودي – على سبيل المثال – أن لطرفي التحكيم الاتفاق على الإجراءات التي تتبعها الهيئة، فإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق كان للهيئة أن تختار الإجراءات التي تراها مناسبة بشرط عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية وأحكام نظام التحكيم(م٢٥) وحق الأطراف في اختيار إجراءات التحكيم من أهم مزايا نظام التحكيم. **وفرقٌ ثالث** هو: اختلاف طبيعة الشخص الذي يباشر النظر القضائي عن الذي يباشر خصومة التحكيم، فالقاضي ينظر الدعوى القضائية في مرفق عام، يستفيد الجمهور من عمله وفق النظام الإداري للدولة، وهو يمارس عمله بشكل دائم دون تدخل الخصوم في اختياره، بينما الذي ينظر الدعوى التحكيمية محكم خاص يقوم بمهمته بناء على إرادة أطراف اتفاق التحكيم، ويستمد سلطته من اختيار الخصوم له وفق الإجراءات التي اختاروها، فهو مقيد بأشخاص وموضوع وإجراءات الخصومة التحكيمية التي أساسها اتفاق التحكيم، ومع انتفاء المساواة بين الدعوى القضائية والتحكيمية وثبوت الفرق، فلا يستقيم القول بإمكانية تطبيق القواعد المنظمة للتدخل والإدخال الواردة في نظام المرافعات الشرعية على خصومة التحكيم ما لم يتفق الطرفان على الأخذ بها وفقًا للمادة (٢٥تحكيم) المذكورة آنفًا.

٣- أن الاستدلال بقاعدة قاضي الأصل هو قاضي الفرع لا يستقيم مع وجود الفرق بين القاضي والمحكم كما ذكرت أعلاه، بالإضافة إلى أن هيئة التحكيم لا تملك سلطة الإلزام بالتدخل أو الإدخال؛ لأنه ليس لها سلطة الأمر على الغير سوى أطراف اتفاق التحكيم، وإذا جاوز حكم التحكيم الصادر من هيئة حدود اتفاقه المبرم بين أطرافه فيكون للأطراف حق الاعتراض على الحكم بدعوى البطلان، وللمحكمة المختصة التي تنظر دعوى البطلان أن تقضي به من تلقاء نفسها لمخالفة ذلك اتفاق التحكيم (م٥٠).

٤- أن إدخال الغير يشكل إخلالاً بمبدأ سرية التحكيم الذي يحرص عليه أطرافه، وقد يكون سبب تفضيلهم اللّجوء إلى التحكيم كبديل عن القضاء العادي.

- **وقد اعترض على هذا الاتجاه** بأمور أهمها: أن الطبيعة الاتفاقية لنظام التحكيم لا تتعارض مع فكرة التدخل أو الإدخال في خصومته إذا تمت بموافقة الأطراف واتفاقهم عليها، وفي هذا مراعاة لإرادة الأطراف وطبيعة اتفاق التحكيم [(١)] وقد يحقق مصالح الجميع بتوقّي ما يحتمل من التعارض بين الأحكام، ويؤدي إلى الاقتصاد في الإجراءات وحسن أداء العدالة[(٢)].
- **الاتجاه الثاني:** ذهب أكثر الفقه القانوني[(٣)]، وأخذت به أحكام القضاء السعودي[(٤)]، إلى جواز التدخل في خصومة التحكيم في عدة حالات بيانها كما يأتي:

١- يجوز التدخل في خصومة التحكيم (للغير) الذين يمتد إليهم اتفاق التحكيم، سواء أكان تدخله أصليًا أم انضماميًا.

٢- يجوز التدخل في خصومة التحكيم لطرف من أطراف اتفاق التحكيم -إذا كان الاتفاق متعدد الأطراف-إذا بدأت بين طرفين دون الباقي سواء أكان تدخله أصليًا أم انضماميًا دون الحاجة إلى موافقة أطراف الخصومة لأنه طرف في اتفاق التحكيم والطبيعة الإجرائية لاتفاق التحكيم تنصرف إلى أطرافه ولو تعددوا.

---

(١) انظر: جارد محمد، "الدعوى التحكيمية في إطار العلاقات الدولية الخاصة"، ص ٤٤.

(٢) انظر: د. فتحي والي، "الوسيط في قانون القضاء المدني". (دار النهضة العربية ٢٠٠١م)، ص٣٢٢.

(٣) انظر: د أحمد أبو الوفا، "التحكيم بالقضاء والصلح". (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٧م)، ص١١٩؛ ود. فتحي والي، "قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق". (منشأة المعارف بالإسكندرية ط ١، ٢٠٠٧م)، ص٣٤١؛ ومصطفى محمد الجمال وعكاشة محمد عبدالعال، "التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية"، ص٦٣٧؛ ونبيل عمر إسماعيل؛ "التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية". (ط ١، مصر: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤م)، ص ٤١.

(٤) الأحكام القضائية: تمييز أردني (حقوق) ٢٠١٨/٦٧٤، نقض مصري ٧٥٩٥لسنة٨١، ٩/١/٧، حكم تحكيم سعودي نهائي رقم القيد (٤١٢٤٢٤٧٤٧بمحكمة استئناف عسير) وصادقت عليه دائرة الاستئناف.

باعتبار أنه كان يصح اختصامه في القضية عند رفعها، لأنه يصح كونه مدعيًا أو مدعى عليه ابتداءً، وهذا يفترض بالضرورة وجود ارتباط بين الطلب الأصلي وطلب الاختصام يبرر رفع هذا الطرف الدعوى من البداية أو التدخل فيها أثناء سيرها(١).

٣- يجوز تدخل (الغير) الذين لا ينصرف إليهم أثر اتفاق التحكيم في الخصومة بشرط موافقة أطراف التحكيم وهيئته، ولا يجوز لهيئة التحكيم قبول تدخله أو إدخاله ولو رأت أنه لمصلحة العدالة ما لم يقبل الأطراف ذلك، لأن ذلك يعدُ تعدّيًا على إرادتهما وانتهاكًا لاتفاق التحكيم، ويجعل الحكم الصادر في الخصومة لصالح هذا الغير أو ضده باطلاً بطلانًا مطلقًا. وفي حال موافقة أطراف التحكيم على تدخل الغير في خصومة التحكيم، فلا تثور إشكالية في هذه الحالة.

٤- ويرى هذا الاتجاه جواز التدخل الانضمامي دون أن يتوقف على موافقة أطراف التحكيم؛ لأنه لا يطلب حقًا أو مصلحة، وإنما ينضم لأحد الخصوم لوجود مصلحة له في ذلك. وأيّدوا اتجاههم باعتبارات أهمها(٢):

- أن نطاق خصومة التحكيم تتحدد بإرادة أطراف اتفاقه، ومنهم الغير الذين تمتد إليهم آثاره، وبما أن توافق أطرافه هو مصدر سلطة المحكمين فلا مانع من تدخل الغير بموافقتهم، وهي مصدر امتداد سلطة المحكمين إلى غير أطراف اتفاق التحكيم.

(١) جاء في حكم الدائرة التجارية الأولى بمحكمة الاستئناف بمدينة جدة رقم ١١٧٢ لعام ١٤٣٩هـ: "عدم اعتراض المدعى عليه على تدخّل طرف مختصم مع المدعي؛ لأن علاقته به ثابتة..." فحيث ثبتت العلاقة ولم يعترض الخصم تم التدخل.

(٢) انظر: نبيل عمر إسماعيل، "التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية"، ص ٥٧؛ ود أحمد أبو الوفا "التحكيم بالقضاء والصلح"، ص ١٩٦؛ ود بومدين بلباقي، "مركز الغير في اتفاق التحكيم التجاري". مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية الصادرة عن المركز الديمقراطي العربي بألمانيا بالتعاون مع مخبر الدراسات القانونية بجامعة طاهري محمد بالجزائر، العدد(٢) نوفمبر ٢٠١٩م ، ص ١٤١.

- اعتبارات ترابط الحقوق وتداخل المصالح الاقتصادية وتعدد الأطراف المتدخلة في المشروعات والعمليات التجارية أفرز واقعًا عمليًا لامتداد نطاق الالتزامات حدود المتعاقدين إلى غيرهما وتأثره بتصرفاتهما بما يستدعي امتداد الأثر الملزم للشرط التحكيمي.
- أن إجازة التدخل وسيلة لحماية الحقوق من أقرب الطرق واستكمال جوانب النزاع، وتحقق ترشيد الإجراءات، وربما تؤدي إلى إظهار بعض الحقائق المتعلقة بالخصومة وتنوير هيئة التحكيم، وهذا له أثر إيجابي في حسن سير العدالة وعدم تعارض الأحكام.
- **واشترطوا** لقبول طلب التدخل بنوعيه توافر عدة شروط أو مفترضات ضرورية هي[1]:

أ- أن يقدم طلب التدخل من الغير، وهو من لم يكن طرفًا في الخصومة لا بنفسه ولا عن طريق من يمثله، وبالتالي لا يجوز التدخل ممن كان طرفًا في الخصومة، ويمثله فيها شخص آخر كالقاصر الذي يمثله الوصي، كما لا يقبل التدخل من الخلف العام أو الخلف الخاص لأحد أطراف الخصومة، لأن هؤلاء ليسوا من الغير.

ب- أن يكون طلب التدخل في خصومة ما زالت قائمة، وبالتالي لا يجوز التدخل في خصومة انقضت بالفعل أو تركت الخصومة فيها أو تم إقفال باب المرافعة حتى لا تتعطل مصالح الأطراف وتتأخر العدالة.

ج- أن يكون لطالب التدخل مصلحة في التدخل، وفقًا للقاعدة العامة في الطلبات القضائية التي تشترط المصلحة في الدعوى.

د- أن يوجد ارتباط بين الطلب الأصلي وطلب التدخل، أي صلة بين الطلبات؛ لأن اتفاق التحكيم جزئي في نطاقه نسبي في أثره لا يمتد لغير الموضوعات التي اتفق الأطراف على عرضها أمام هيئة التحكيم، فإذا كان الحق الذي يدعيه المتدخل غير مرتبط بموضوع الطلب الأصلي لا يقبل التدخل، إذ لا يجوز للمتدخل أن يخلق من تدخله دعوى جديدة غير معروضة على المحكمة، وهذا قد يصعب عمل هيئة التحكيم، ويؤخر الفصل في موضوع التحكيم الأصلي.

هـ- أن يقبل أطراف اتفاق التحكيم تدخل الغير في الخصومة التي لا تمتد إليهم

(١) مجلة التحكيم العالمية، العدد (٦) أبريل ٢٠١٠م ، ص ٣٨٦.

آثارها، ذلك أن إرادة الأطراف ورضاهم هي أساس اتفاق التحكيم وتحديد أطرافه واختيار إجراءاته، وأنه مقصور على ما اتفق بصدده من منازعات ولا يسري لغير طرفيه من حيث الأصل.

و- موافقة هيئة التحكيم على تدخل الغير في الخصومة، وفقًا لسلطتها التقديرية وما يحقق العدالة، مالم يوجد اتفاق صريح بين الأطراف على قبول التدخل في الخصومة، فتلتزم به هيئة التحكيم.

المطلب الثالث: الإدخال في خصومة التحكيم

(اختصام الغير في دعوى التحكيم)

يراد بإدخال الغير في الخصومة إدخال شخص في خصومة قائمة هو ليس طرفًا فيها، وذلك بناءً على طلب أحد الخصوم أو بناء على أمر من المحكمة. ويطلق على إدخال الغير في الخصومة تسمية " اختصام الغير" أو " التدخل الجبري"، لأنه يتم رغمًا عن إرادة الغير. ويحقق إدخال الغير ميزة جعل الحكم الصادر حجة على المدخل في الدعوى، فيمتنع عليه الاحتجاج بالأثر النسبي لقوة الأمر المقضي، كما يمكن أن ترى المحكمة نفسها أن إدخال شخص في الدعوى من شأنه أن يسهل الحكم، أو فيه صيانة لحقوق أحد الخصوم أو الغير(١). ويتم بناء على طلب أحد الأطراف في اتفاق التحكيم، أو بناء على طلب هيئة التحكيم.

الحالة الأولى: اختصام الغير بناء على طلب أحد الأطراف في اتفاق التحكيم:

إذا كان الغرض من اختصام (إدخال) الغير هو أن يصبح هذا الغير طرفًا بالمعنى الدقيق في خصومة التحكيم. فإن فكرة إدخال شخص من الغير (الاختصام) في مجال التحكيم لا تحوز القبول ولا تجد لها مجالاً للتطبيق، لأن التحكيم ليس إلا مكنة أو وسيلة اختيارية للأفراد يكون الأساس فيه الاتفاق والطابع التعاقدي بين الأطراف، وحق أطراف اتفاق التحكيم لا يمتد لإدخال أحد من الغير ذي الصلة بالنزاع في دعوى التحكيم المنظورة

(١) للمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع انظر: د. أحمد صدقي محمود، " اختصام الغير في قانون المرافعات". رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ١٩٩١م.

أمام هيئة التحكيم.

- **فإذا رفض الغير** طلب الاختصام المقدم من أحد أطراف اتفاق التحكيم؛ فلا يجوز إجباره في أي من الأحوال على الدخول في دعوى التحكيم، وهو ما أخذ به النظام السعودي (م١٣ لائحة)[١] وله أن يطلب إخراجه من الخصومة، ويكون الحكم الصادر ضده باطلاً بطلانًا مطلقًا متعلقًا بالنظام العام لصدور الحكم دون وجود اتفاق بالنسبة للشخص المدخل؛ مما يعدُ عدوانًا على ولاية السلطة القضائية، وذلك بغض النظر عن إرادة أطراف اتفاق التحكيم في اختصامه. فالغير تظل له الإرادة الكاملة في قبول أو رفض طلب الاختصام المقدم من أحد أطراف اتفاق التحكيم، ومتى رفض الإدخال في الخصومة امتنع جعله طرفًا في الخصومة، ففكرة الاختصام أو التدخل الإجباري للغير لا توجد في خصوص دعوى التحكيم، وبالتالي لا يكون أمام الطرف الذي يريد اختصام الغير إلا اللجوء للقضاء العادي عندما يرفض الغير التدخل في خصومة التحكيم[٢]، وهو ما أخذ به القضاء السعودي في أحد أحكامه حيال طلب المدعى عليه إدخال طرف ثالث ليكون طرفًا مدعى عليه في القضية حيث قضت المحكمة بعدم إدخال الطرف الثالث وجاء في تسبيبه " فهذا الطلب هو ما لا تملكه المدعى عليها، ذلك أن لها حق تحريك الدعوى في حق من أرادت مخاصمته أو حق الدفع بعدم كونه خصمًا، أمّا أن تطلب إقامة مدعى عليه أمام مدّع لم يطلب مخاصمته، ولا سيّما أن المدعي قد قرّر أنه لا يريد إدخال الطرف الثالث ولا مخاصمته، وهذا لا يعني تقويض حق المدعى عليها في المحافظة على حقوقها والدفاع عنها، فلها في سبيل ذلك مطالبة من أرادت مخاصمته..."[٣]، كما

(١) ونصّها: " لهيئة التحكيم قبول تدخل طرف من غير أطراف التحكيم أو إدخاله، وذلك بعد موافقة أطراف التحكيم والطرف المطلوب إدخاله "

(٢) انظر: د فتحي والي، "قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق". ص١٦١.

(٣) مدونة الأحكام القضائية لديوان المظالم لعام ١٤٢٤-١٤٢٧، رقم القضية ٢/٤٩/ق لعام ١٤٢٢هـ، رقم الحكم الابتدائي ٦٢/د/تج/١٠ لعام ١٤٢٣هـ، رقم حكم التدقيق ٢٠٨/ت/٣ لعام ١٤٢٤هـ، ص٤٠٧.

قضى حكم آخر ب"عدم الالتفات لما تطالب به المدعى عليها من إدخال شركة أرامكو طرفًا في التحكيم، حيث إن العقد ملزم لطرفيه، ولا يمتد لغيرهما إلا لمسوّغ شرعي أو نظامي..."(١)

- **أمّا في حالة موافقة الغير** على طلب الاختصام والدخول في دعوى التحكيم، فكما أن للأطراف الحرية في قبول أو رفض طلب التدخل من الغير في دعوى التحكيم، فإنه يكون للغير نفس الحق وله الحرية نفسها في شأن قبول أو رفض طلب الاختصام المقدم من أحد أطراف اتفاق التحكيم.

ويترتب على قبول طلب اختصام الغير، أن يكتسب هذا الأخير صفة الخصم في الدعوى الأصلية، فيحق له التقدم بالطلبات والتمسك بالدفوع، ويكون للحكم الصادر في هذه الدعوى حجة له وعليه، ويحق له الطعن فيه.

الحالة الثانية: اختصام الغير بناء على طلب هيئة التحكيم:

مما لا شك فيه أن هيئة التحكيم لا تتمتع بسلطة الإلزام الكافية في مواجهة أطراف التحكيم في كل الأمور الخاصة بإجراءات خصومة التحكيم ،ولذلك تحتاج هيئة التحكيم إلى الاستعانة بالسلطة القضائية في بعض الإجراءات التي تقصر سلطتها عن القيام بها ، وفي حال اتجهت هيئة التحكيم من نفسها إلى إدخال شخص من الغير في دعوى التحكيم التي تنظرها ؛ فإن صراحة النظام في تناول هذا الفرض ظاهرة حيث نصت اللائحة (م١٣) فكما أنه لا يجوز لأحد أطراف اتفاق التحكيم إدخال الغير في خصومة التحكيم دون موافقته، يكون الوضع مماثلاً بالنسبة لهيئة التحكيم ، فلا يجوز لها إجبار الغير ذي الصلة للدخول في النزاع التحكيمي، وهذا الفرض لا يحتاج إلى أي إيضاح أو تفسير؛ لأنه ليس إلا نتيجة للطابع غير الرسمي للتحكيم، فالأمر مرهون هنا أيضًا في قبول أو رفض طلب الاختصام المقدم من هيئة التحكيم بإرادة الغير ذي الصلة بالنزاع، والهيئة لا تستطيع أن توجه للغير طلبًا لم يقدمه أحد الخصوم ولا أن تقدم ضد الخصم طلبًا نيابة عن الغير أو تطرح طلبات

(١) مدونة الأحكام القضائية لديوان المظالم لعام ١٤٠٨-١٤٢٣، رقم القضية ٣/٢٩٠/ق لعام ١٤١٩هـ، رقم الحكم الابتدائي ٢٨/د/تج/١٦ لعام ١٤١٩هـ، رقم حكم التدقيق ٣/ت/٣ لعام ١٤٢٠هـ، ص١١٧.

جديدة يعدل بها موضوع الطلب الأصلي أو سببه، وإنما الهدف من اختصام الغير هو تصحيح الدعوى وردها إلى الوضع الطبيعي حتى يستكمل النقص في أطراف الخصومة بالنسبة للطلبات التي سبق للخصوم تقديمها(١)، كما أن السمة التعاقدية لاتفاق التحكيم لا تلزم الغير الذي لم يكن طرفًا فيه ولا تكلفه شيئًا رغمًا عن إرادته، شأنه في ذلك شأن أيّ اتفاق(٢).

الحالة الثالثة: سلطة هيئة التحكيم في إدخال الغير –بطلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها–إذا كان الغرض منه تقديم الغير ورقة أو مستنداً تحت يده:

إذا طلب أحد أطراف اتفاق التحكيم إدخال شخص الغير في دعوى التحكيم من أجل تقديم ورقة أو مستند تحت يده، أو رأت الهيئة ذلك من تلقاء نفسها؛ ففي هذه الحالة لا يكون الغير خصمًا بما يعنيه المصطلح من معنى، ويرى البعض عدم المبالغة في اعتبار الطابع التعاقدي والاتفاقي للتحكيم؛ لأن الغرض من اختصام الغير هنا هو الحصول على ورقة أو مستند تحت يد الغير، وبالتالي يعامل الغير في هذا الشأن معاملة الشاهد، والأفضل اختصام الغير في هذه الحالة. ولكن هذا الرأي قد يتعارض مع الطابع الاستثنائي للتحكيم الذي يفتقد عنصر الإلزام، كما أنه طبقًا للنظام السعودي (م١٣تحكيم) لا يجوز أن يصبح الغير طرفًا في اتفاق التحكيم إلا بإراداته الحرة، وبالتالي يترك الأمر هنا أيضًا لحرية الغير الذي قد يقبل أو يرفض طلب الاختصام هنا في هذا الفرض. ذلك أن هيئة التحكيم تفتقد إلى سلطة الإلزام المطلق وإصدار الأمر على الغير، بل إنها لا تستطيع إجبار أحد الخصوم في دعوى التحكيم على تقديم مستند أو ورقة تحت يده. فقد يرفض أحد الأطراف ذلك الأمر من هيئة التحكيم، وعلى الرغم من ذلك تستمر هيئة التحكيم في نظر النزاع وتصدر حكمها في الدعوى (م ٣٥ تحكيم) فمن باب أولى أن يتقرر أن هيئة التحكيم تفتقد لسلطة الإلزام لإجبار الغير للدخول في دعوى التحكيم من أجل تقديم ورقة أو مستند تحت يده(٣).

---

(١) انظر: د. أحمد هندي، "سلطة الخصوم والمحكمة في اختصام الغير". (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٧م)، ص١٥٧.

(٢) انظر: د أحمد أبو الوفا، "التحكيم بالقضاء والصلح"، ص ١١٨.

(٣) انظر: د سيد أحمد محمود، "خصومة التحكيم وفقًا لقانون التحكيم الكويتي". (دار النهضة العربية، =

فلا يجوز لهيئة التحكيم أن تأمر من تلقاء نفسها بإدخال أي شخص من غير أطراف اتفاق التحكيم أو ممن لا يمتد إليهم أثره، ولو كان ذلك لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة. (م١٣ لائحة) إلا في حالة واحدة فقط وهي: إذا وافق الغير على طلب الاختصام فالأمر مرهون هنا بالإرادة المطلقة للغير.

المطلب الرابع: أثر التدخل والإدخال في خصومة التحكيم على تشكيل هيئة التحكيم

إذا وافق الغير على طلب الاختصام؛ فلابد من إبرام اتفاق تحكيم مكتوب بين الأطراف من جديد يحدد المسائل التي سوف يشملها التحكيم، كما أن مبدأ المساواة بين أطراف التحكيم –وقد نص عليه نظام التحكيم في المادة (٢٧)– يفرض مشاركة جميع الأطراف في إجراءات التحكيم ، ومنها حق كل طرف في تسمية أحد المحكمين لتتحقق فكرة التحكيم متعدد الأطراف ؛ وذلك عندما يوافق الغير على طلب الاختصام قبل تشكيل الهيئة واتصالها بالموضوع، ومبدأ المساواة بين الأطراف متعلّق بالنظام العام إلّا إذا تنازل عنه أحد الأطراف صراحة(١).

أما إذا كان تدخل الغير لاحقًا على اتصال هيئة التحكيم بالنزاع، فإن مصير هيئة التحكيم التي كانت بدأت في نظر النزاع قبل موافقة الأطراف على طلب التدخل لا يخرج عن الحالات الآتية(٢):

الحالة الأولى: أن يقوم الأطراف بإنهاء إجراءات التحكيم: وفقًا للمادة الحادية والأربعين من نظام التحكيم التي تبيح للأطراف الاتفاق على إنهاء إجراءات التحكيم بإراداتهم المنفردة، وبالتالي يتم تشكيل هيئة تحكيم جديدة تبعًا لاتفاق التحكيم متعدد الأطراف المبرم مع الطرف المتدخل، إلا أن هذا الفرض نادر الحدوث، لأنه يكون أكثر كلفة مالية حيث تنتهي مهمة هيئة التحكيم دون الفصل في النزاع ومن جهة الأطراف، فلا تكون هيئة التحكيم ملزمة برد ما تسلمته من أتعاب التحكيم.

=

١٩٩٧م)، ص ١١٠.

(١) باعتبار المساواة حق من حقوق الإنسان الأساسية التي نص عليها النظام الأساسي للحكم (م ٨).

(٢) انظر: د فتحي والي، "قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق"، ص٣٤٣.

الحالة الثانية: أن تستمر نفس هيئة التحكيم السابقة في نظر النزاع بعد دخول الطرف الجديد في النزاع المعروض على التحكيم: بمعنى أن يتفق الأطراف على استمرار الهيئة المشكلة في نظر الخصومة، وهذا الفرض هو الغالب توفيرًا للوقت وإعمالاً لإرادة الأطراف إذا اتفقوا على المحكمين، فهو حق لهم(م١/١٥) يجوز التنازل عنه إذا رأى أحد الأطراف مصلحته في ذلك ولا تترتب عليه إشكالات إجرائية بهذا الخصوص. وهذا الفرض هو الأقرب للوقوع لسببين:

الأول: أن تدخل الغير يكون بموافقة الأطراف في اتفاق التحكيم الأصلي، وقد يكون مشروطًا بموافقته على استمرار نفس هيئة التحكيم في نظر النزاع، واختيار أعضاء هيئة التحكيم حقّ للأطراف.

الآخر: أن كل ما يريده الطرف المتدخل هو الدخول في النزاع التحكيمي فقط خاصة في ظل السرية المفروضة على إجراءات التحكيم والحكم الذي سوف يصدر في النزاع، وذلك لا يتعارض مع بقاء هيئة التحكيم السابقة في نظر النزاع بعد موافقة الأطراف على تدخل الغير.

الحالة الثالثة: أن يبدأ الأطراف في تسمية المحكمين بعد إنهاء التحكيم السابق للتدخل، فإما أن يتفقوا أو يختلفوا، وحيث لا إشكال في حال اتفاق الأطراف على تسمية المحكمين، فقد نظمت المادة (١/١٥: أ،ب) من نظام التحكيم حالة عدم اتفاقهم ، ونصت على:

١- "لطرفي التحكيم الاتفاق على اختيار المحكمين، فإذا لم يتفقا؛ اتبع ما يأتي:

أ- إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد تولت المحكمة المختصة اختياره.

ب- إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين؛ اختار كل طرف محكمًا عنه، ثم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال الخمسة عشر يومًا التالية لتسلمه طلبًا بذلك من الطرف الآخر، أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال خمسة عشر يومًا لتاريخ التعيين آخرهما تولت المحكمة المختصة اختياره بناءً على طلب من يهمه التعجيل، وذلك خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ الطلب، ويكون للمحكم الذي اختاره المحكمان المعينان أو الذي اختارته المحكمة المختصة رئاسة هيئة التحكيم، وتسري

هذه الأحكام في حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من ثلاثة محكمين".

وإعمالاً للمادة (١٣) من نظام التحكيم بأن يكون عدد أعضاء هيئة التحكيم فرديًا وإلا كان التحكيم باطلاً، يسمي كل طرف محكّمًا عنه ، ثم يسمون محكمًا أو اثنين حسب الحال ليكون العدد فرديًا لهيئة التحكيم، أو يحدد المحكمان المعيّنان من قبل الأطراف المحكم المرجح أو المحكّمين المرجحَين كذلك ،وفي حالة الاختلاف بين المحكمين المعينين من قبل الأطراف في استكمال تشكيل هيئة التحكيم أو على اختيار المحكم المرجح، خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ التعيين ، فلا مناص من اللجوء إلى المحكمة المختصة لتتولى تشكيل هيئة التحكيم أو تحديد المحكم المرجح الذي سوف يتولى رئاسة هيئة التحكيم وفقًا لما تقدم في المادة (١٥/١/ب).

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج:

تناولت هذه الدراسة المفهوم الموضوعي للأطراف والغير في اتفاق التحكيم ومدى امتداده للغير، كما تناولت توسيع النطاق الشخصي للخصومة التحكيمية بواسطة طلبات التدخل والإدخال، وفي ضوء ذلك توصلت إلى عدد من النتائج، منها ما يأتي:

١- إن إجراءات نظر الخصومة التحكيمية في النظام السعودي لا تخضع للقواعد المقررة في نظام المرافعات الشرعية إلّا في حال اختيار أطراف التحكيمِ العملَ بتلك القواعد بدلاً عن الاتفاق على غيرها.

٢- إن مصدر سلطات هيئة التحكيم هي إرادة الأطراف؛ ولذا تختلف هذه السلطة عن سلطات القاضي التي تستند إلى نظام المرفق القضائي، ولهذا الطلب أثره فيما يصدر عن هيئة التحكيم.

٣- المقصود بامتداد النطاق الشخصي لاتفاق التحكيم إلى الغير هو من حيث دخولهم كأطراف فيه، وليس المقصود امتداد أثر اتفاق التحكيم باعتبار الاحتجاج بالعقد والآثار المترتبة على الحكم في مواجهة الكافة.

٤- لم يرد في نظام التحكيم السعودي ولائحته التنفيذية نص مباشر يعالج مفهوم الأطراف والغير في اتفاق التحكيم، وترك ذلك للقواعد العامة والاجتهاد القضائي.

٥- تناول البحث حالات (الغير) ومدى امتداد اتفاق التحكيم إليها في الفقه القانوني وأحكام القضاء الحديث.

٦- الخلف العام والخاص ليسا من الغير أنهما قد مثّلوا في اتفاق التحكيم من سلفهما، ويعدُ الموقعون على العقد الجماعي المتضمن شرط التحكيم أطرفًا في اتفاقه.

٧- عالج المنظم السعودي أحكام طلبات التدخل والإدخال في خصومة التحكيم، وأنه لا يجوز إخضاع الغير للتحكيم إلا إذا ارتضاه، ويجب على هيئة التحكيم مراعاة شروط ذلك.

٨- إن القول بامتداد اتفاق التحكيم إلى الغير لا يعني معاملته في الخصومة كتابع لغيره وإلغاء إرادته وعدم ضمان مساواته بالأطراف في إجراءات التحكيم، فمبدأ التراضي والمساواة عماد التحكيم وقوامه ولا تصح التضحية به لمصلحة طرف دون آخر.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب والمؤلفات والبحوث:

ابن نجيم الحنفي، زين الدين. "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط٢، مكة: دار الباز بيروت: ودار المعرفة).

أبو الوفا، د أحمد. "التحكيم بالقضاء والصلح". (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٧م).

أبو الوفا، د أحمد. "التحكيم في القوانين العربية". (ط١، الإسكندرية: منشأة المعارف).

آل خنين، عبد الله. "التحكيم في الشريعة الإسلامية". (ط١، الرياض: دار التدمرية، ١٤٢٠هـ).

الألفي، د.محمد جبر. "مصادر الالتزام". (ط١، الرياض: وقفية التحبير، ١٤٣٩هـ).

بو مدين، د بلباقي. "مركز الغير في اتفاق التحكيم التجاري دراسة في ضوء فقه وقضاء التحكيم التجاري الدولي". (ألمانيا/الجزائر: مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، العدد (٢) نوفمبر ٢٠١٩م).

الجمال، د. مصطفى محمد. وعبدالعال، د. عكاشة محمد. "التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية". (ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ١٩٩٨م).

حداد، د.حفيظة "الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي". (ط١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٤م).

حفيان، إسماعيل حسن. "تفسير النصوص في منظور الشريعة والقانون". (ط١، القاهرة: دار الكلمة للنشر والتوزيع، ٢٠١٩م).

الخواجا، مها عبد الرحمن. "امتداد أثر اتفاق التحكيم إلى الغير دراسة في التشريع الأردني". (رسالة جامعية، جامعة الشرق الأوسط ٢٠١٢م).

درة، سحر محمد أحمد. "أثر اتفاق التحكيم بالنسبة للغير". (مجلة بحوث الشرق الأوسط الصادرة بجامعة عين شمس بمصر، العدد (٤٩) عام ٢٠١٩م) .

راغب، د. وجدي. "مبادئ القضاء المدني في قانون المرافعات". (ط٣، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠١م).

الساعدي، د عبد الحميد. "النطاق الشخصي لاتفاق التحكيم". (ليبيا: مجلة البحوث

القانونية جامعة مصراتة، كلية القانون، مجلد ٥، عدد ١ لعام ٢٠١٧م).
سلامة، د. أحمد عبد الكريم. "قانون التحكيم التجاري الدولي". (ط١، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٤م).
السليم، د. عبد العزيز عبد الله. "أحكام الدفوع في نظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ونظام التحكيم السعودي الجديد". (ط١، الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع).
السنهوري، عبد الرزاق. "مصادر الالتزام". (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨١م).
شحاته، د. محمد نور. "مفهوم الغير في التحكيم". (ط١، القاهرة: دار النهضة العربية).
عبد العزيز، د. محمد كمال. "القواعد الإجرائية في قانون التحكيم لسنة ١٩٩٤م،". (دار النهضة العربية ٢٠٠٠م).
علاء النجار، د.حسنين أحمد ، "التدخل والإدخال في خصومة التحكيم". (ط١، الإسكندرية: دار التعليم الجامعي، ٢٠٢٠م).
عمر، د. نبيل إسماعيل، "التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية". (ط١، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤م).
عوض، د. هشام موفق. "أصول المرافعات الشرعية في النظام القضائي السعودي". (ط٣، جدة: مكتبة الشقري، ١٤٣٩هـ).
الفقي، د.عمرو. "الجديد في التحكيم في الدول العربية". (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٣م).
القرني، د. محمد بن علي. "السندات التنفيذية القضائية". (ط١، مصر: مركز الدراسات العربية، ١٤٣٧هـ).
القضاة، د عمار محمد. "المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني". (ط١، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٤٣٥هـ).
الكندري، فايز عبد الله. "مفهوم شرط التحكيم وقوته الملزمة للغير". (القاهرة: جامعة عين شمس، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية)، ع٢ السنة ٤٢.
الماوردي، علي بن محمد. "أدب القاضي". تحقيق: محي هلال سرحان. (العراق: مكتب إحياء التراث الإسلامي برئاسة ديوان الأوقاف،١٣٩١ هـ).

محمد، د. جارد. "الدعوى التحكيمية في إطار العلاقات الدولية الخاصة". (رسالة دكتوراة بجامعة عين شمس عام ٢٠١٤م) .

محمود، د سيد أحمد. "خصومة التحكيم وفقًا لقانون التحكيم الكويتي". (دار النهضة العربية ،١٩٩٧م).

محمود، د. أحمد صدقي. "اختصام الغير في قانون المرافعات". رسالة دكتوراة، (جامعة القاهرة، ١٩٩١م).

محمود، د. محمود عمر. "نظام التحكيم السعودي الجديد دراسة تأصيلية". (ط٢، جدة: دار خوارزم العلمية، ١٤٣٦هـ).

المرداوي، علي بن سليمان. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل". تحقيق: محمد حامد الفقي. (ط١، دار إحياء التراث العربي).

هرجه، د. مصطفى مجدي. "الدفوع والطلبات العارضة في قانون المرافعات المدنية والتجارية". (القاهرة: دار محمود).

هندي، د. أحمد. "سلطة الخصوم والمحكمة في اختصام الغير". (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٧م).

والي، د.فتحي. "قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق".، (ط١، الإسكندرية: منشأة المعارف ٢٠٠٧م).

والي، د. فتحي. "الوسيط في قانون القضاء المدني". (دار النهضة العربية ٢٠٠١م).

وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، "المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة العليا والدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا ".(ط١ ، الرياض: مركز البحوث بالوزارة، سنة ١٤٣٩هـ) .

ثانيًا: الأحكام القضائية ومجلات التحكيم:

الحكم الابتدائي رقم ١١٣/د/تج/٣ لعام ١٤٢٤هـ، رقم حكم التدقيق ٧٠/ت/٣لعام ١٤٢٥هـ، رقم القضية ١٠٩٤/١/ق لعام ١٤٢٢هـ.

الحكم الابتدائي رقم ١٥٣/د/تج/٤ لعام ١٤٢٧هـ، رقم حكم التدقيق ٩٧/ت/٣ لعام ١٤٢٨هـ، رقم القضية ١٧٠١/١/ق لعام ١٤٢٥هـ.

الحكم الابتدائي رقم ٢٨/د/تج/١٦ لعام ١٤١٩هـ، رقم حكم التدقيق ٣/ت/٣ لعام ١٤٢٠هـ، رقم القضية ٣/٢٩٠/ق لعام ١٤١٩هـ.

الحكم الابتدائي رقم ٦٢/د/تج/١٠ لعام ١٤٢٣هـ، رقم حكم التدقيق ٢٠٨/ت/٣ لعام ١٤٢٤هـ، رقم القضية ٢/٤٩/ق لعام ١٤٢٢هـ.

الحكم الابتدائي رقم٨/٢/٨٣ لعام ١٤٣٤هـ والمؤيد بحكم الاستئناف بمدينة الرياض رقم ٢/١١٠ لعام ١٤٣٥.

الحكم الصادر عن الدائرة التجارية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية في القضية رقم٦٨٨ لعام ١٤٣٩هـ .

الحكم الصادر عن الدائرة التجارية الأولى بمحكمة الاستئناف بمدينة جدة رقم ١١٧٢ لعام ١٤٣٩هـ.

مجلة التحكيم العالمية، العدد (٦) أبريل ٢٠١٠م .

مجلة التحكيم والقانون الخليجي الصادرة عن أمانة المركز، العدد (١٢) أبريل ٢٠١١م.

ثالثًا: الأنظمة والقوانين:

قانون التحكيم الأردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١م وتعديلاته.

قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م.

اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (٥٤١) وتاريخ ١٤٣٨/٨/٢٦هـ.

اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية السعودي الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٩هـ، وتعديلاتها.

نظام التحكيم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤، وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هـ.

نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١)، وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

نظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون ولائحته.

Bibliography

First: books, publications and researches:

Ibn Najīm al-Ḥanafī, Zain al-Dīn. "al-Baḥr al-Rāʾiq Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq". (2nd ed. Mecca: Dār al-Bāz, Beirut: Dār al-Maʿrifa).

Abū al-Wafā, Dr. Aḥmad. "Arbitration by judging and reconciliation", (in Arabic). (Alexandria: Dār al-Maṭbūʿāt al-Jāmiʿiyya, 2007).

Abū al-Wafā, Dr. Aḥmad. "Arbitration in Arab laws". (in arabic). (1st ed. Alexandria: Manshaʾat al-Maʾārif).

ĀlaKhunain, ʿAbdullāh. "Arbitration in the Islamic Sharīʿah law". (1st ed. 1420AH).

Al-Alfī, Dr. Muḥammad Jabr. (Commitment sources) (in arabic). (1st ed. Riyadh: Waqfiyyat al-Taḥbīr, 1439AH).

BūMadīn, Dr. Balbaqī. "The third party center in the commercial arbitration agreement, in light of the jurisprudence and jurisdiction of international commercial arbitration". (in arabic). (Germany/Algeria: Journal of international law for scientific studies, issue 2 November, 2019).

Al-Jamāl, MustaphāMuḥammad. ʿAbd al-ʿĀl, ʿUkāshaMuḥammad. "Arbitration in international and internal private relations", (in Arabic). (1st ed. Mansūrāt al-Halabī al-Huqūqiyya, 1998).

ḤafīẓaḤaddād. "The precise in the general theory of internation commerce arbitration". (in arabic). (1st ed. Beirut: Mansūrāt al-Halabī al-Huqūqiyya, 2004).

Ḥifyān, IsmāʿīlḤasan. "Interpretation of texts in the perspective of sharīʿah and law", (in arabic). (1st ed. Cairo: dār al-Kalima for publishing and distribution, 2019).

Al-Khawāja, MahāʿAbd al-Raḥmān. "The extend of the impact of the arbitration agreement on others, a study on the Jordanian legislation". (in Arabic). A university thesis, Middle East University, 2012).

Siḥr, MuḥammadAḥmad Durra. "The impact of arbitration agreement on others". (in Arabic). Journal of Middle East researches issued by ʿAin Shams University in Egypt, issue (49) 2019).

Rāghib, Dr. Wajdī. "Civil justice principle in the procedure act". (in Arabic). (3rd ed. Cairo: dār al-Nahḍa al-ʿArabiyya, 2001).

Al-Sāʿidī, Dr. ʿAbd al-Ḥamīd. "Personal scope of the arbitration agreement". (in Arabic). (Libya: journal of legal researches, university of Misurata, faculty of law, vol. 5, issue 1 year 2017).

Salāmah, AḥmadʿAbd al-Karīm. "International commercial arbitration law". (in Arabic). (1st ed. Dār al-Nahḍa al-ʿArabiyya, 2004).

ʿAbd al-ʿAzīz al-Salīm. "The provisions of the defenses in the GCC commercial arbitration center and the new Saudi arbitration system". (in Arabic). (1st ed. Riyadh: Dār al-Ṣumaiʿī).

Al-Sanḥūrī, ʿAbd al-Razāq. "Commitment sources". (in Arabic). (Cairo: Dār al-Nahḍa al-ʿArabiyya, 1981).

Shaḥāta, MuḥammadNūr. "Concept of third parties in arbitration". (in

Arabic). (1st ed. Dār al-Nahḍa al-ʿArabiyya).
ʿAbd al-ʿAzīz, MuḥammadKamāl. “Procedural rules in the arbitration act 1994). (Dār al-Nahḍa al-ʿArabiyya, 2000).
Dr. ʿAlā al-NajjārḤusnainAḥmad. “Intervention and entry in the arbitration litigation”. (in Arabic). (1st ed. Alexandria: Dār al-Taʿlīm al-Jamiʿī, 2020).
Dr. NabīlIsmāʿīlʿOmar. “Arbitration in national and international civil and commercial matters”. (in Arabic). (1st ed. Dār al-Jāmiʿa al-Jadīda, 2004).
ʿIwaḍ, Dr. HishāmMuwaffaq. “The principals of legal pleadings in the Saudi judicial system”. (in Arabic). (3rd ed. Jeddah: Maktabat al-Shaqrī, 1439AH).
Al-Fiqqī, ʿAmrū. “The new in arbitration in Arabic countries”. (in Arabic). Alexandria: Al-Maktab al-Jāmiʿī al-Ḥadith, 2003).
Al-Qarnī, Dr. Muḥammad. “The judicial executive bonds”. (in Arabic). (1st ed. Egypt: Arabic studies center, 1437AH).
Al-Quḍāt, Dr. ʿOmarMuḥammad. “Explanatory notes of the Jordanian civil law”. (1st ed. Jordan: Dār al-Thaqāfa, 1435AH).
Al-Kandurī, Faizʿ Abdullāh. “The concept of the arbitration clause and its binding power to others”. (in Arabic). (Cairo: Ain Shams university, journal of law and economic sciences, issue 2, year 42).
Al-Māwardi, ʿAli bin Muḥammad. “Adab al-Qāḍī”. Investigated by: MuḥyīHilālSarḥān. (Iraq: office of reviving the Islamic heritage headed by office of endowments, 1391AH).
Dr. Jārid Muḥammad. “The arbitration lawsuit in the context of private international relations”. A PhD thesis at Abū Bakr Bilqaid university, Telmisan/Algeria, 2014).
Dr. Sayyid AḥmadMaḥmūd. “Arbitration dispute according to the Kuwaiti ruling law”. (in arabic). (Dār al-Nahḍat al-ʿArabiyya, 1997).
Maḥmūd, Dr. AḥmadṢidqī. “Third party Litigation in the procedure act”. (in Arabic). A PhD thesis, (Cairo university, 1991).
Maḥmūd, Dr. Maḥmūdʿ Omar. “The new Saudi arbitration law, an establish study”. (2nd ed. Jeddah: DārKhawārūm al-ʿIlmiyya, 1436AH).
Al-Mardāwī, ʿAli bin Sulaimān. “al-InṣāffīMaʿrifat al-Rājiḥmin al-Khilāfʿalā al-Madhab al-ImāmAḥmad bin Ḥanbal”. Investigated by: MuḥammadḤāmid al-Fuqaidār. (1st ed. Iḥyā al-Turāth al-ʿArabī).
Harja, MustaphāMajdī. “Objections and interlocutory requests in the civil and commercial procedures law”. (in Arabic). (Cairo: DārMaḥmūd).
Hindī, Dr. Aḥmaf. “The authority of the litigants and the ruling in the third party litigation”. (in Arabic). (Alexandria: Dār al-Jāmiʿa al-Jadīda, 1997).
Wālī, Dr. Fathī. “Arbitration between theory and practice”. (in Arabic). (1st ed. Alexandria: Manshʾat al-Maʿārif, 2007).
Wālī, Dr. Fathī. “The mediator in civil justice law”. (in Arabic). (Dār al-Nahḍa al-ʿArabiyya, 2001).

Dr. Jārid Muḥammad. "The arbitration lawsuit in the context of private international relations". A PhD thesis at Abū Bakr Bilqaid university, Telmisan/Algeria, 2014).
Dabbās, Ibrāhim. "The extension of the impact of the arbitration agreement on international disputes, a comparative analytical study". (in Arabic). A PhD thesis at ʿAin Shams university, year 2014).
Issued by the legislative decree number 90 and date 16/9/1983.
Global Arbitration Journal. Issue 6, April 2010.
The Gulf arbitration and law journal issued by the center's secretariat. (in Arabic), issue 12, 2011.

Second: Judicial Rulings & Arbitrary Journals:

First-instance judgment № 113/D/COM/3 year 1424A.H, scrutiny judgment №: 70/T/3 year 1425 case № 1094/1/Q year 1422A.H.
First-instance judgment № 153/D/COM/4 year 1427A.H, scrutiny judgment №: 197/T/3 year 1428 case № 1701/1/Q year 1425A.H.
First-instance judgment № 28/D/COM/16 year 1419A.H, scrutiny judgment №: 3/T/3 year 1420 case № 290/3/Q year 1419A.H.
First-instance judgment № 62/D/COM/10 year 1423A.H, scrutiny judgment №: 208/T/3 year 1424A.H case № 49/2/Q year 1422A.H.
First-instance judgment № 83/2/8 year 1434A.H, ratified with appellate judgment at Riyadh № 110/2 year 1439A.H
Judgment issued by first commercial circuit in the court of appeal at Eastern region on case № 688 for the year 1439A.H
Judgment issued by first commercial circuit in the court of appeal at Jeddah № 1172 for the year 1439A.H
Journal of International Arbitration issue (6) April 2010.
Journal of G.C.C Arbitration and Law issued by secretariat of the centre, issue (12) April 2011.

Third: Systems and laws:

Jordanian Arbitration Law № 31 for the year 2001 and its modifications.
Egyptian Arbitration Law № 27 for the year 1994.
Implementing rules of arbitration law issued with Royal decree № (541) on 26/8/1438A.H
Implementing rules of Saudi Law of legal procedures issued vide decree of Minister of Justice № (39933) on 19/5/1435A.H and it modifications.
Arbitration law issued with Royal decree № M/34 on 24/5/1433A.H
Saudi Law of legal procedures issued vide Royal decree № (M/1) on 22/1/1435A.H
Law of commercial Arbitration Centre of G.C.C & its rules.

جريمة الاعتداء على القبور وعقوبتها في الفقه الإسلامي

دراسة فقهية ومقارنة

The Crime of Assaulting Graves and its Punishment in Islamic Jurisprudence
A jurisprudential and Comparative study

إعداد:

د. عبد الله بن عبد العزيز بن محمد الغملاس

Dr. Abdullah Ibn Abdulaziz Al Ghemlas

الأستاذ المشارك في قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

البريد الإلكتروني: dr.alghemlas@gmail.com

الاستقبال - Received: 2020/12/09، **القبول** - Accepted: 2020/12/30، **النشر** - Published: 2021/06/15

المستخلص

تناولت هذه الدراسة جريمة الاعتداء على القبور، في الفقه الإسلامي، وقد هدفت إلى بيان حقيقة هذه الجريمة، وتحديد الأساس الشرعي لتجريمها، وأركانها، والعقوبات التي تزجر عن ارتكابها، وقد تناول الباحث موضوعات الدراسة وفق المنهج الاستقرائي الوصفي، وذلك بتتبع النصوص الشرعية والفقهية ذات العلاقة بهذه الجريمة، وتحليلها، واستخلاص النتائج منها، وقد خلص الباحث إلى أن الفقه الإسلامي أولى هذه الجريمة بالعناية التشريعية المحكمة، وذلك بتجريم كل فعل أو قول يتضمن إهانة القبر، أو تدنيسه، أو التعدي عليه بالإزالة والإفساد، وأن من صدر منه ذلك وتحقق القصد الجنائي منه فهو مستحق للعقوبة، كما أن الفقه الإسلامي قرر عقوبات زاجرة عن ارتكاب هذه الجريمة، منها عقوبات حدية، لبعض صور التعدي على القبور، بينما بقيت أكثر الصور تحت قاعدة العقوبة التعزيرية التي يرجع في تقديرها للحاكم.

الكلمات المفتاحية: (الفقه الجنائي، الاعتداء على القبور ، احترام القبور، المقبرة، حرمة الميت، العقوبة التعزيرية، نبش القبر).

ABSTRACT

This study dealt with the crime of assaulting graves in Islamic jurisprudence, and it aimed to clarify the truth of this crime, and to determine the legal basis for its criminalization, its pillars, and the penalties for committing it. The researcher dealt with the topics of the study according to the inductive descriptive approach, by following the relevant legal and jurisprudential texts in relation to this crime, its analysis, and drawing conclusions from it. The researcher concluded that Islamic jurisprudence prioritizes this crime with utmost legislative care, by criminalizing every act or statement that includes insulting or defiling the grave, or trespassing on it by removing and corrupting it, and that whoever did that and the criminal intent of it was fulfilled, he deserves punishment. Moreover, Islamic jurisprudence has established forbidding penalties for committing this crime, including hudud punishments for some forms of trespassing on graves, while most of the forms remained under the rule of discretionary punishment that is due in its estimation of the ruler.

Key words:

(Criminal Jurisprudence - assault on graves - respect for graves, cemetery, inviolability of the dead, discretionary punishment - exhuming the grave).

المقدمة

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأشهد ألا إله إلا الله توحيدا له واعترافا بأفضاله وإحسانه، وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله، وصحبه وإخوانه، أما بعد:

فلقد أكرم الله أمة محمد صلى الله عليه وسلم بمنهاج قويم، وشريعة خاتمة، تتجلى علامات الجلال وأمارات الكمال في كلياتها وجزئياتها ، ولقد اختص الفقه الإسلامي المستقى من موارد هذه الشريعة، ومبادئ هذا المنهاج ، بصفات ارتقت به في مجال التشريعات، وسمت به على كل تشريع قديم أو حديث، حتى صار الفقه الإسلامي مهيمنا على ما سبقه من تشريعات، وحاكما على ما بعده وشاهدا عليه ، فما كان إلى هذا الفقه أقرب فهو إلى الحق أهدى ، ومجال التشريع الجنائي هو أحد المجالات التي ظهر فيه تميز الفقه الإسلامي وسبقه ، وعلوه ، فالتجريم والعقاب في الفقه الإسلامي يقوم على أسس ربانية، تضمن حماية المصالح الضرورية للخلق ، وتمنع تعدي بعضهم على بعض، ومن جملة العدوان المحرم المجرم في الفقه الإسلامي، العدوان على القبور المحترمة، إذ هي محل سكنى ابن آدم بعد موته، وتأتي هذه الدراسة لبيان تجريم الفقه الإسلامي لهذا اللون من العدوان، وتقدير العقوبة الملائمة له، وتنظم مسائل الدراسة تحت عنوان **(جريمة الاعتداء على القبور وعقوبتها في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة)**.

أهمية الدراسة

تتضح أهمية الدراسة من خلال ما يلي:

١- علاقة موضوعها بالكرامة الإنسانية التي جعلها الله لبني آدم، حيث تتناول الدراسة حماية الفقه الإسلامي للقبور وحماية ساكنيها بتجريم الأذى والتعدي الواقع عليهم، حيث لا يملكون لأنفسهم حينها نفعا ولا ضرا.

٢- للموضوع أهمية خاصة في هذا الزمن حيث إن طغيان الحياة المادية ربما تعدى ضرره إلى القبور بالتعدي الحسي عليها أو انتهاك حرمتها.

٣- ما يلاحظ من عناية كثير من التشريعات والقوانين في البلدان العربية وغيرها بحماية القبور وتجريم انتهاك حرمتها، وهذا النوع من الجرائم مما لم ينظم في المملكة العربية السعودية، فالمرجع فيه إلى الكتاب والسنة اللذين هما ركيزة التشريع والقضاء في هذا

البلد المبارك، ومن هنا تأتي أهمية قضائية تشريعية لموضوع الدراسة.

أسباب اختيار موضوع الدراسة

من أسباب اختيار الموضوع:

١- قناعة الباحث بأهميته في ذاته وفي زمنه، فالاعتداء على القبور لدوافع مادية، أو سياسية، أو دينية يدعو لها الغلو أو التطرف، صارت ملحظاً في هذا الزمن، مما يستدعي على حملة الفقه، إيضاح جوانب هذه الجريمة، وبيان حقيقتها وعقوبتها.

٢- الرغبة في تجلية الجوانب العلمية للموضوع، خدمة للفقه الجنائي الإسلامي، وفي ذلك إظهار لسمو هذا الفقه وسبقه.

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها

تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة على التساؤل الرئيس لها وهو: ما جريمة الاعتداء على القبور، وما عقوبتها في الفقه الإسلامي؟

وتجيب الدراسة عن الأسئلة الآتية:

- ما المراد بجريمة الاعتداء على القبور.
- ما الأساس لتجريم الاعتداء على القبور في الفقه الإسلامي.
- ما صور جريمة الاعتداء على القبور في الفقه الإسلامي.
- ما أركان جريمة الاعتداء على القبور في الفقه الإسلامي.
- ما عقوبة الاعتداء على القبور في الفقه الإسلامي.
- ما الأمور المؤثرة على تقدير هذه العقوبة.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى:

١- بيان حقيقة جريمة الاعتداء على القبور في الفقه الإسلامي.

٢- بيان الأساس الشرعي لتجريم الاعتداء على القبور في الفقه الإسلامي.

٣- إيضاح صور جريمة الاعتداء على القبور في الفقه الإسلامي.

٤- تحديد أركان جريمة الاعتداء على القبور.

٥- بيان عقوبة الاعتداء على القبور في الفقه الإسلامي.

الدراسات السابقة

تناول الفقهاء رحمهم الله كثيرا من الأحكام ذات الصلة بالقبور، والأدب تجاهها، وكذلك كتب السنة وشروحها لم تغفل الحديث عن كثير من مسائل العناية بالقبور احترام أهلها، وقد تناول هؤلاء العلماء الأجلاء هذه المسائل في مواضع متعددة من مصنفاتهم، ولم يوردوها في أبواب الجنايات والعقوبات ما خلا مسألة النباش، فكانت الحاجة داعية تناول هذه المسائل والأحكام على ضوء قواعد الفقه الجنائي باعتبار أن تجاوز حدود الشرع في الأدب مع القبور وأهلها يعد معصية يزجر صاحبها بعقوبة تعزيرية يقدرها الحاكم.

أما الدراسات المعاصرة في هذا الموضوع فمنها ما هو جمع لتلك الأحكام الفقهية في أدب التعامل مع القبور، من غير بيان للأحكام الجنائية؛ تجريما وعقوبة لمن تجاوز ذلك، ومن تلك الدراسات:

١- أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية، د. عبد الله بن عمر السحيباني، دار ابن الجوزي، وأصله رسالة ماجستير للمؤلف.

وقد تناول المؤلف أحكام الدفن، وأحكام الميّت في قبره، وأحكام زيارة القبور وحماية المقابر بالتسوير والحراسة ومنع النبش.

والدراسة مهمة في بابها، غير أنها لم تتناول تجريم أفعال التعدي على القبور، ولا صورها وأركانها باعتبارها جريمة، ولم تتناول العقوبة التعزيرية للمتعدي.

٢- حرمة الاعتداء على القبور والموتى، دراسة فقهية مقارنة. للباحثة كوثر أحمد، رسالة ماجستير بجامعة أم درمان — السودان.

وقد تناولت الدراسة أحكام التعدي على جسد الميّت، وعلى قبره.

ونلحظ أن هذه الدراسة تحدثت عن بعض الأفعال الممنوعة شرعا تجاه الميّت أو القبر، ولكنها لم تتناولها تناولا جنائيا، باعتبارها أفعالا محرمة لها صفة جنائية، وتجريمها له شروط وأركان، ويعاقب عليها بعقوبات تعزيرية أو حدية ما عدا مسألة قطع يد النباش.

٣- نبش القبر في الفقه الإسلامي، الباحث: محمد عبد العزيز الخضير، مجلة الدراسات العربية، جامعة المنيا.

وقد تناولت الدراسة حكم النبش وعقوبته، ومسوغاته في الفقه الإسلامي.

ولكن نجد أنها لم تتناول تحريم النبش تناولا جنائيا ببيان أركان الجريمة فيه والقصد الجنائي له، كما أنها لم تتناول تجريم أنواع الاعتداء الأخرى على القبور.

٤- الحماية الجنائية لحرمة الميّت في التشريع الجزائري. للباحثة زهراء بن سعادة، رسالة ماجستير في العلوم القانونية من جامعة الحاج لخضر- الجزائر.

وقد تناولت الدراسة الجرائم الواقعة على حرمة الميّت بانتهاك حرمته، أو سرقتها في القانون الجزائري، والعقوبات المترتبة عليها وفقا للقانون الجزائري، مع مقارنة مختصرة مع التشريع الإسلامي.

فالدراسة قائمة على دراسة الأحكام الجنائية للجرائم الواقعة على حرمة الميّت في القانون الجزائري مع إشارة موجزة لانتهاك حرمة المقابر، بينما تتناول الدراسة التي بين أيدينا تفصيل الأحكام الجنائية للتعدي على القبور في الفقه الإسلامي.

منهج الدراسة

يتبع البحث المنهج الوصفي التحليلي الاستنباطي، وذلك باستقراء النصوص الشرعية، والنصوص الفقهية ذات الصلة بموضوع الدراسة لاستخلاص حقيقة جريمة الاعتداء على القبور وصورها، وتحليلها لاستخلاص واستنباط موقف الفقه الإسلامي من هذه الجريمة وتحديد عقوبتها.

أما الجانب الإجرائي فيمكن إجماله فيما يأتي:

- تصوير المسائل الفقهية وبيان حكمهما اختلاف الفقهاء من المذاهب الأربعة.
- دراسة المسائل الفقهية دراسة مقارنة باستعراض الأقوال وأدلتها ومناقشة الأدلة والترجيح.
- توثيق الأقوال والنقول والآراء، ونسبتها إلى أصحابها استناداً إلى المصادر الأصلية.
- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها.
- تخريج الأحاديث والآثار، وذكر ما اطلعت عليه من أحكام أئمة هذا الفن عليها.
- لم أترجم للأعلام، طلباً للاختصار.

خطة البحث

المقدمة: وفيها أهمية الدراسة، وسبب اختيار الموضوع، وأهداف الدراسة، ومشكلتها ومنهجها.

التمهيد: وفيه التعريف بمفردات العنوان.

المبحث الأول: الأساس الشرعي لتجريم الاعتداء على القبور.

المبحث الثاني: صور جريمة الاعتداء على القبور.

وفيه مطلبان: المطلب الأول: انتهاك حرمة القبور بإهانتها وتدنيسها.

المطلب الثاني: الاعتداء على القبر بنبشه والتعدي على ما بداخله.

المبحث الثالث: أركان جريمة الاعتداء على القبور.

وفيه مطلبان: المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الاعتداء على القبور.

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الاعتداء على القبور.

المبحث الرابع: عقوبة جريمة الاعتداء على القبور.

وفيه مطلبان: المطلب الأول: العقوبة الحدية لجريمة الاعتداء على القبور.

المطلب الثاني: العقوبة التعزيرية لجريمة الاعتداء على القبور.

التمهيد

وفيه التعريف بمفردات العنوان.

أولاً: التعريف بالجريمة:

الجريمة في اللغة هي: الذنب ومثلها الجرم والجناية، يقال: أجرم وجرم واجترم، بمعنى أذنب، وأجرم عليه: جنى عليه جناية [(١)].

والجرائم في الاصطلاح: يراد بها ما يشمل المحظورات التي يعاقب عليها الشرع، فيشمل ذلك موجبات الحدود والتعزير والقصاص، وفي هذا المعنى يقول الماوردي –رحمه الله–: "الجرائم: محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدّ أو تعزيز"[(٢)]. ويقول القاضي أبو يعلي – رحمه الله–: " الجرائم: محظورات بالشرع، زَجَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا بِحَدٍّ أَوْ تَعْزِيرٍ " [(٣)]. ويمكن أن يضاف لتعريف الماوردي وأبي يعلي جملة: " أو قصاص " ، ليشمل التعريف جرائم القصاص .

وقد استقر هذا المعنى عند الباحثين والمؤلفين في الفقه الجنائي الإسلامي في العصر الحديث[(٤)].

ثانياً: التعريف بالاعتداء:

الاعتداء في اللغة مصدر الفعل (اعتدى)، وهو بمعنى تعدّي، وأصل مادة (عَدَوَ) يدل

---

(١) انظر : الجوهري ، أبو نصر إسماعيل بن حماد ، "الصحاح ". تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين ١٩٨٧ م)، ٥: ١٨٨٥ ، ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم،" لسان العرب ".(ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ) ، ١٢: ٩١ ، الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب،" القاموس المحيط".(بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع)، ص ١٠٨٧ .

(٢) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري،" الأحكام السلطانية". (القاهرة :دار الحديث)، ص ٣٢٢.

(٣) أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، "الأحكام السلطانية". علق عليه: محمد حامد الفقي، (ط ٢، بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م)، ص ٢٥٧ .

(٤) انظر : أبو زهرة ، العلامة محمد أبو زهرة ،"الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ".(القاهرة دار الفكر العربي : القاهرة، ٢٠١٣هـ)، ص٢١، ٢٢ ، حسني ، د. محمود نجيب ،" الفقه الجنائي الإسلامي". (القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٨٤م)، ص ١٥.

على تجاوز في الشيء، وتقدم ينبغي أن يقتصر عليه، ومن ذلك الفعل (عدا)، يقال عدا، ويعدو ويعتدي عدواً وعدواناً، بمعنى تجاوز الحد، وظَلَم.

فالتعدي والعدوان والاعتداء: هو الظلم وهو تجاوز ما ينبغي أن يقتصر عليه.(١)

أما الاعتداء في الاصطلاح: فيستعمل الفقهاء مفردة الاعتداء، والتعدي في سياقها اللغوي فالاعتداء والتعدي هو: مجاوزة حد ما(٢)، فيطلق العدوان على ما هو ضد المشروع(٣)، فتجاوز المشروع والواجب يسمى اعتداء(٤). وتجاوز حكم الشرع وإيقاع الفعل المؤلم على غير المستحق، أو هتك حرمة الشيء، كل ذلك يسمى اعتداء(٥).

ويمكن أن يعرف الاعتداء والعدوان بأنه: "فعل ما لا يحل شرعاً، وهو تجاوز المقدار المأمور بالانتهاء إليه والوقوف عنده"(٦) .

ثالثاً: المراد بالقبور:

القبور في اللغة: جمع قبر، وهو مدفن الإنسان، والمقبرة، بفتح الباء وضمها هي موضع

---

(١) انظر: الجوهري،"الصحاح"،٦: ٢٤٢٠، فارس ، أحمد بن فارس ،"مقاييس اللغة" . تحقيق عبد السلام هارون ، (دار الفكر ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، ٤: ٢٤٩، ابن منظور، "لسان العرب"،١٥: ٣٣.

(٢) انظر: الكفوي، أبو البقاء، أيوب بن موسى، " الكليات". تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ص١٥٠، قلعجي ،محمد رواس و قنيبي، حامد صادق، "معجم لغة الفقهاء".(ط٢، دار النفائس للطباعة والنشر، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، ص٧٥.

(٣) انظر: السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل ، "المبسوط ".(بيروت: دار المعرفة ،١٤١٤ هـ)، ١٠: ٥٢، ١١: ٤٩.

(٤) انظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن محمد ،"الإحكام في أصول الأحكام". ، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر(بيروت: دار الآفاق الجديدة)، ٣: ٤٢.

(٥) انظر: ابن أمير الحاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد، "التقرير والتحبير".(ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ٢: ١٦.

(٦) انظر: آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد،" مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة".(ط١،بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، ٨: ٧٢.

القبور، وقَبَرَ الميّت أي دفنه[١] .

وفي اصطلاح الفقهاء: يستعمل لفظ (القبر) في نفس المعنى اللغوي، وهو المكان الذي يدفن فيه الميّت[٢].

رابعاً: تعريف (جريمة الاعتداء على القبور).

يمكن أن تعرف جريمة الاعتداء على القبور واعتبارها علماً مركباً بأنها:

تجاوز المشروع في القبور بانتهاك حرمتها بالإهانة الحسية أو المعنوية، أو التعدي على موضع القبر وما احتوى عليه.

فكلمة " تجاوز ": جنس في التعريف يشمل كل فعل فيه تعدٍ إلى غيره.

و "المشروع": قيد في التعريف يفيد أن المراد بالجريمة هو: تجاوز حدود معروفة في الشرع، إما واجبة أو مستحبة.

وقيد " في القبور": يدل على أن محل التجاوز هو القبور. وعبارة: " بانتهاك حرمتها ": قيد يفيد أن التجاوز المجرم في حق القبور هو بانتهاك حرمتها. وهو يحصر مفهوم هذه الجريمة في تجاوز الحكم الشرعي المقرر لاحترام القبور[٣].

---

(١) انظر: الجوهري، "الصحاح"، ٢: ٧٨، ابن منظور،" لسان العرب"، ٥: ٦٨.

(٢) انظر: القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي،" أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء". تحقيق يحيى حسن مراد، (دار الكتب العلمية)،ص٤٣ ، قلعجي وقنيبي ،"معجم لغة الفقهاء"، ص٣٥٦.

(٣) نص على حرمة القبور إجمالاً كثير من أهل العلم، انظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي،" الوسيط في المذهب". تحقيق أحمد محمود إبراهيم و محمد محمد تامر، (القاهرة: دار السلام)، ٢: ٣٩٠، ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ،" كشف المشكل من حديث الصحيحين". تحقيق علي حسين البواب، (الرياض: دار الوطن)، ٤: ١٩٨، القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس ،" الذخيرة". تحقيق محمد حجي وآخرين، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م)، ٢: ٤٧٩، النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف،" روضة الطالبين وعمدة المفتين ". تحقيبق زهير الشاويش، (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م)، ٢: ١٣٩، القيم ، شمس الدين ، محمد ابن أبي بكر بن أيوب، "تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله =

والقبور المحترمة التي ثبتت حرمتها عند الفقهاء هي: قبور المسلمين، وقبور أهل الذمة والعهد في بلاد الإسلام(١).

ثم فصل التعريف بذكر صور هذه الجريمة، وهي الإهانة الحسية أو المعنوية أو التعدِّي على موضع لقبر بالنبش، أو التخريب، أو الإزالة أو إخراج ما احتواه القبر من رفاة أو كفن.

=

ومشكلاته". مطبوع مع عون المعبود، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ)،٩ : ٣٨، العيني، أبو محمد محمود بن أحمد ، "شرح سنن أبي داود". خالد بن إبراهيم المصري،(ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م)، ٦ :١٥٨ ، المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين ،"فيض القدير شرح الجامع الصغير". (ط١، مصر: المكتبة التجارية الكبرى ١٣٥٦هـ)، ٤ :٥٥٠ ، الصنعاني، محمد بن إسماعيل، "سبل السلام شرح بلوغ المرام".(القاهرة: دار الحديث)، ١ :٤٩٦ .

(١) نص عدد من أهل العلم على أنه يدخل في القبور المحترمة قبور أهل الذمة والعهد مع المسلمين. انظر: ابن رجب ، زين الدين عبد الرحمن ،"فتح الباري شرح صحيح البخاري". تحقيق محمد شعبان وآخرين،(ط١، المدينة النبوية: مكتبة الغرباء الأثرية ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م)، ٣ : ١٩٤، ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري ،"البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (دار الكتاب الإسلامي)، ٢: ٢١٠، الأنصاري، زكريا بن محمد ،"أسنى المطالب في شرح روض الطالب،".(دار الكتاب الإسلامي)، ١ :٣٣٠، القاري، علي بن (سلطان) محمد الهروي،" مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح".(بيروت: دار الفكر)، ٣ :١٢١٧، الشربيني ، محمد بن أحمد الخطيب ،"مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٢ :٤١، الحصكفي، حمد بن علي ،" الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار".(ط ٢، بيروت: دار الفكر ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ٢ :٢٤٦، الرحيباني ، مصطفى بن سعد ،"مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ".(ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي ،١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ١ :٩١٩.

المبحث الأول: الأساس الشرعي لتجريم الاعتداء على القبور

نصت المادة الأولى من نظام الإجراءات الجزائية على أنه: "تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة"(١).

وبتأمل نصوص الكتاب والسنة نجد أن النصوص تظافرت على تحريم الاعتداء على القبور وهتك حرمتها، سواء أكانت في مقابر مخصصة لدفن الموتى، أم كانت قبوراً فردية في أملاك خاصة، أو فضاء عام، ويمكن تقسيم النصوص في ذلك إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: النصوص المحرِّمة للاعتداء والعدوان وتجاوز حدود الشرع، ويدخل في ذلك الاعتداء على القبور، ومن تلك النصوص:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾(٢).

وجه الدلالة: دلت الآية على تحريم تجاوز حدِّ الله الذي حده لعباده فيما أحل وحرم، وتحريم تجاوز ذلك الحد(٣)، ومن ذلك تجاوز الحد المشروع تجاه القبور بأي نوع من أنواع العدوان على حرمة الميت في قبره، أو حقه في مكان دفنه(٤).

٢- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحْتَمَلُواْ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾(٥).

---

(١) نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢) في١٤٣٥/١/٢٢هـ .

(٢) سورة المائدة آية رقم (٨٧).

(٣) انظر: الطبري، محمد بن جرير بن يزيد ،"جامع البيان في تأويل القرآن". تحقيق أحمد محمد شاكر،(ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)،١٠ :٥١٤ ، البغوي، محيي السنة الحسين بن مسعود، "معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي". تحقيق محمد عبد الله النمر وآخرين،(دار طيبة للنشر والتوزيع)، ٣ :٩٠.

(٤) انظر: ابن حزم ، أبو محمد علي بن محمد ،" المحلى بالآثار ". تحقيق : أحمد شاكر . (القاهرة: مكتبة دار التراث)، ٣: ٣٩٥.

(٥) سورة الأحزاب آية رقم (٥٨).

وجه الدلالة: دلت الآية على تحريم أذية المؤمنين بالأقوال والأفعال القبيحة[١] وهذا عام للمؤمن حياً وميتاً، فأذية المؤمن في قبره محرمة بنص الآية[٢]، وقد ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: " أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته"[٣].

٣- قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ...﴾[٤].

وجه الدلالة: دلت الآية على تكريم بني آدم[٥]، هذا التكريم شامل لحالي الحياة والممات، فإن " حرمة بني آدم في الحالين سواء "[٦]، وكما لا يهان المرء حياً كذلك لا يهان ميّتاً[٧].

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ "بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه "[٨].

وجه الدلالة: دل الحديث على تحريم ظلم المسلم واحتقاره، وحرمة دمه وماله وعرضه[٩]، ويدخل في عموم ذلك حرمة الميّت، لأن المسلم "محترم بعد موته كاحترامه حال حياته"[١٠].

(١) انظر: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد "الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي". تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م)،١٤ :٢٤٠.

(٢) انظر: الصنعاني، "سبل السلام"، ١ :٥١١.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (١١٩٩٠)، ٣ :٤٦.

(٤) سورة الأسراء آية رقم (٧٠)

(٥) انظر: القرطبي "الجامع لأحكام القرآن"، ١٠ :٢٩٣.

(٦) العيني، "شرح سنن أبي داود"، ٦ :١٥٨.

(٧) انظر: القاري، "مرقاة المفاتيح"، ٣ :١٢٢٦.

(٨) أخرجه مسلم في الصحيح برقم (٢٥٦٤)، ٤ : ١٩٨٦.

(٩) انظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف، "شرح صحيح مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط ٢،بيروت: دار إحياء التراث العربي ، ١٣٩٢هـ)، ١٦: ١٢٠.

(١٠) المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، "التيسير بشرح الجامع الصغير".(ط٣،الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)،٢ : ٢٠٦.

القسم الثالث: النصوص الشرعية المحرِّمة للاعتداء على القبور بانتهاك حرمتها وحرمة أهلها:

ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث، تؤسس لتحريم العدوان على القبور بالإهانة، وانتهاك حرمة الميّت، وتقرر أن من محاسن هذه الشريعة إكرام القبور، وأن احترام الميّت في قبره بمنزلة احترامه في داره التي يسكنها في الدنيا(١)، ومن هذه الأحاديث:

١- ما رواه جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه: نهى أن يجصص القبر(٢)، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه "(٣) وفي رواية الترمذي: "وأن يوطأ"(٤).

وجه الدلالة: دل الحديث على تحريم القعود على القبر، والقعود هو الجلوس عليه، وذلك لأن فيه استخفافاً بحق الميّت وانتهاكاً لحرمته(٥)، وكذلك دلت الرواية الأخرى على تحريم وطء القبر بالأرجل لما فيه من الاستخفاف(٦).

٢- ما رواه أبو مرثد الغنوي رضي الله عنه عن النبي ﷺ : أنه قال: "لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها"(٧).

وجه الدلالة: دل الحديث على النهي عن تعظيم القبور بالصلاة إليها، وعن إهانتها

(١) انظر: ابن القيم، "تهذيب السنن"، ٩ :٣٨.

(٢) قال النووي في "شرح صحيح مسلم"، ٧: ٢٧:" وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى نَهَى عن تقصيص القبور، التقصيص بالقاف وصادين مهملتين هُوَ التَّجْصِيصُ وَالْقَصَّةُ بِفَتْحِ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ الصَّادِ هِيَ الْجِصُّ".

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح برقم (٢٩٧٠)، ٢ :٦٦٧.

(٤) أخرجه الترمذي في السنن برقم (١٠٥٢)، ٣ : ٣٥٩، والبغوي في شرح السنة ٥ :٤٠٥.

(٥) انظر: ابن الجوزي، "كشف المشكل من حديث الصحيحين"، ٣ :٨٦، النووي، "شرح صحيح مسلم"، ٧ :٢٧، القاري، "مرقاة المفاتيح"، ٣ :١٢١٧.

(٦) انظر: ابن القيم، "تهذيب السنن" ٩ :٣٧، الشوكاني، محمد بن علي، "نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار". تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (ط١، مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)،٤ :١٠٥، المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم ، "تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ".(بيروت: دار الكتب)، ٤ :١٣٣.

(٧) أخرجه مسلم في الصحيح (٩٧٢)، ٢ :٦٦٨.

بالجلوس عليها؛ لمنافاة ذلك لحرمتها[١]، وظاهر الحديث دال على أن المراد بالجلوس هو الجلوس المتعارف، وهو القعود على حقيقته[٢].

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لأن يجلس أحدكم على جمرة فتمزق ثيابه، فتخلص إلى ثيابه؛ خير له من أن يجلس على قبر"[٣].

وجه الدلالة: دلّ الحديث على النهي عن الجلوس على القبور، والظاهر عمومه لكل قبر محترم، كما دل الحديث على عظم مضرة هذا الجلوس، وأن ضرره على الدين والقلب أعظم من ضرر احتراق الثياب بالجمر حتى ينفذ إلى الجلد[٤].

٤- عن عمرو بن حزم الأنصاري رضي الله عنه قال: رآني رسول الله ﷺ متكئا على قبر، وفي رواية: جالساً على قبر، فقال: "انزل من القبر، لا تؤذي صاحب القبر"، وفي رواية: "لا تؤذ صاحب القبر، أو لا تؤذه"[٥].

وجه الدلالة: دل الحديث على النهي عن الجلوس على القبر والاتكاء عليه، وفيه بيان لعله المنع عن ذلك، وهو التأذي الحاصل للميت[٦].

٥- عن بشير بن الخصاصية رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً، يمشي بين

---

(١) انظر: ابن الجوزي، "كشف المشكل"، ٤ :١٩٨

(٢) انظر: المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، "تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي". (بيروت: دار الكتب)،٣ :٢٢٥.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح برقم (٩٧١)، ٢ :٦٦٧

(٤) انظر: ابن حزم،" المحلى"، ٣ :٣٥٨، ابن القيم، "تهذيب السنن"، ٩ :٣٧ ، الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله "الكاشف عن حقائق السنن". تحقيق د. عبد الحميد هنداوي، (مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز)، ٤ :١٤٠٧.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٣٩ :٤٧٥، والحاكم في المستدرك برقم (٦٥٠٢)، ٣ :٦٨١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١ :٥١٥، وصححه ابن حجر في الفتح ٣ :٢٥٥.

(٦) انظر: ابن حجر، "فتح الباري"، ٣ :٢٥٥، الصنعاني،" سبل السلام" ١ :٥١١، الشوكاني،" نيل الأوطار" ٤ :١٠٧.

القبور في نعليه، فقال: "يا صاحب السبتيتين ألقهما"[١].

وجه الدلالة: دلّ الحديث على النهي عن المشي بين القبور بالنعال؛ وذلك إكراماً لأهل القبور أن أيوطأ فوق رؤوسهم بالنعال، والظاهر أن ذلك لا يختص بنوع معين من النعال وهي السبتية التي تتخذ من جلد ولا شعر لها ، بل هو عام لعدم الفارق[٢].

٦- عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : "لأن أمشي على جمرة، أو سيف، أو أخصف نعلي برجلي، أحب إلى من أن أمشي على قبر مسلم، وما أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق"[٣].

وجه الدلالة: دلّ الحديث على وجوب احترام قبر المسلم، والنهي عن المشي فوقه، والنهي عن قضاء الحاجة بين القبور، وأنه في القبح والحرمة كقضائها وسط السوق بحضرة الناس[٤].

٧- ما ورد عن عدد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من التغليظ في وطء القبور والمشي عليها، ومن ذلك:

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن برقم (٣٢٣٠)، ٣ :٢١٧، والنسائي في المجتبى برقم (٢٠٤٨)، ٤ :٩٦، والترمذي في سنة برقم (١٠٥٠)، ٣ :٣٥٨، وابن ماجه في سننه برقم (١٥٦٨)، ١ :١٤٩٩، وأحمد في المسند (٢٠٧٨٤)، ٣٤ :٣٨٠، والبخاري في الأدب المفرد برقم (٨٢٩)، (ص٢٨٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١ :٥١٠ من طرق عن الأسود بن شيبان عن خالد بن سمير عن بشير بن نهيك عن بشير بن الخصاصية رضي الله عنه، وجود إسناده الإمام أحمد كما في تهذيب السنن ٩ :٣٨ وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣ :٢١١.

(٢) انظر: ابن حجر، "فتح الباري"، ١٠ :٣٠٩، ابن القيم، "تهذيب السنن"، ٩ :٣٧، الشوكاني، "نيل الأوطار"، ٤ :١٠٧، الشوكاني، "السيل الجرار"، (ص٢٢٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه في السنن برقم (١٥٦٧)، ١ :٤٩٩، وقال البوصيري في مصباح الرجاجة ٢ :٤١، " إسناده صحيح، ورجاله ثقات "، وجود إسناده المناوي في فيض القدير ٥ :٢٥٦، وصححه الألباني في الإرواء ١ :١٠٢، وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء ٩ :١٣٨: "إسناده صالح" وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٤ :٢٠١ : "إسناده جيد".

(٤) انظر: المناوي ،"فيض القدير"، ٥ :٢٥٦، السندي، محمد بن عبد الهادي ،" حاشية السندي على سنن ابن ماجه".(بيروت: دار الجيل)، ١ :٤٧٤.

- ما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: " لأن أطأ على جمر الغضا أحب إليَّ من أطأ على قبر رجل مسلم"(١).
- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: " لأن أطأ على جمرة حتى تطفأ أحب إليَّ من أطأ على قبر"(٢).
- وعن أبي بكرة رضي الله عنه مثله(٣).

القسم الثالث: النصوص المجرِّمة للاعتداء على القبر بالنّبش أو التعدي على رفاة الميّت:

جاءت عدة نصوص في تحريم هذا النوع من الاعتداء، ومن ذلك:

١- عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها:" أن رسول الله ﷺ لعن المختفي والمختفية"(٤).

وجه الدلالة: دل الحديث على تحريم الاختفاء، وهو نبش القبر، وسمي النّباش مختفياً لإظهار الميّت وإخراجه إياه بعد دفنه، ولعن النباش دليل على تحريم فعله، والتغليظ فيه(٥).

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : " كسر عظم الميّت ككسره حياً "(٦).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في الصف برقم (٦٥١٢)، ٣ :٥١١ والطبراني في المعجم الكبير برقم (٨٩٦٦)، ٩ :١٩٧، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٤ :٢٠٢: "إسناده جيد.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف رقم (١١٧٧١)، ٣ :٢٦، وصحح إسناده ابن حجر في الفتح ٣ :٢٢٤.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف رقم (١١٧٧٢)، ٣ :٢٦.

(٤) أخرجه موصولاً البيهقي في السنن الكبري برقم (١٧٢٤٥)، ٨ :٤٦٩، ووصله ابن عبد البر في التمهيد ١٣ :١٣٩، وصححه موصولاً ابن التركماني في الجوهر النقي ٨ :٢٧٠، والألباني في السلسلة الصحيحة ٥ :١٨٢، وأخرجه مرسلاً عن عمرة بنت عبد الرحمن، مالك في الموطأ (٨١٣)، ٣ :٣٣٤، والشافعي في مسنده (ص٣٦٣)، وعبد الرزاق في المصنف (١٨٨٨٨)، ١٠ :٢١٥، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٢٤٤١)، ٨ :٤٦٩ وصحح الإرسال.

(٥) انظر: القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، "الاستذكار". تحقيق: سالم عطا، محمد معوض، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ،١٤٢١هـ — ٢٠٠٠م)،٣ :٨٣.

(٦) أخرجه أبو داود في السنن برقم (٣٢٠٧)، ٣ :٢١٢، وابن ماجه في السنن برقم (١٦١٦)، ١ =

وجه الدلالة: دل الحديث على تحريم العدوان على عظام الميّت، وأن ذلك محرم كالعداون على عظام الحي، فحرمة بني آدم في الحالين سواء، كما أن معنى الحديث يحتمل أن الميّت يتألم كما يتألم الحي[١].

=

٥١٦:، وابن حبان في صحيحه برقم (٣١٦٧)، ٤١ :٢١٨، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣ :٣٠٩، والدارقطني في السنن برقم (٣٤١٣)، ٤ :٢٥١، وعبد الرزاق في المصنف برقم (١٧٧٣٢)، ٩ :٣٩١ وزاد: "في الإثم ". وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٦ :٧٦٩، وقال ابن حجر في التلخيص ٣ :١٣٣: "حسنه ابن القطان وذكر القشيري أنه على شرط مسلم ".

(١) انظر: الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة ، "شرح مشكل الآثار"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٩٤ م)،٣ :٣٠٩، ابن عبدالبر ، أبو عمر يوسف بن عبدالله القرطبي، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكري،(المغرب: وزارة عموم الأوقاف، ١٣٨٧هـ)، ١٣ :١٤٤، العيني، "شرح سنن أبي داود"، ٦ :١٥٨، القاري،" مرقاة المفاتيح"، ٣ :١٢٢٦، المناوي، "فيض القدير"، ٤ :٥٥٠، الصنعاني، "سبل السلام" ١ : ٤٩٦.

المبحث الثاني: صور جريمة الاعتداء على القبور

المطلب الأول: انتهاك حرمة القبور بإهانتها وتدنيسها

تتمثل هذه الصورة في كل فعل أو قول يتضمن إهانة للقبور وانتهاكاً لحرمتها، سواء أكان ذلك متوجها لقبر واحد أم مجموعة قبور، فكل فعل فيه امتهان للقبر أو استخفاف بحق االقبور يعد فعلاً محظوراً، وذلك لدلالة النصوص الشرعية على حرمة القبور، وبقاء حق أهلها في الإكرام، والاحترام بعد موتهم، وتأذيهم بمثل هذه الأفعال(١). ولهذه الصورة من الاعتداء أفعالاً وأشكالاً نص عليها الفقهاء فمن ذلك:

١- قضاء الحاجة على القبر أو بين القبور.

وهذا الفعل محرم عند جميع الفقهاء(٢)، ودلالته على امتهان القبر، وتدنيسه وتنجيسه للقبر ظاهرة، والدليل على تحريم هذا الفعل الأحاديث المتقدمة في النهي عن الجلوس والمشي عليها(٣) فقضاء الحاجة على القبور وبينها متضمن لذلك وزيادة. وحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه

---

(١) انظر: الغزالي، "الوسيط"، ٢ :٣٩٠، ابن الجوزي، " كشف المشكل"، ٤ :١٩٨، ابن القيم،" تهذيب السنن"، ٩ :٣٨.

(٢) نقل الإجماع على القاري في "مرقاة المفاتيح"، ٣ :١٢١٨، والرملي، محمد بن أبي العباس أحمد ،"نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" .(بيروت: دار الفكر ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ٣ :١٢. وانظر: الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة ، "شرح معاني الآثار".حققه وقدم له: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق ، (ط١، عالم الكتب ١٤١٤ هـ).١ :٥١٧، السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين ، "تحفة الفقهاء ".(ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، ١ :٢٥٧، الأصبحي، الإمام مالك بن أنس، " المدونة". من رواية سحنون عن ابن القاسم ،(ط ١، دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)،١ :٢٣٣، ابن جزي ، أبو القاسم، محمد بن أحمد الكلبي ،"القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية".(تونس : ١٣٤٤هـ). (ص٦٦)، الشافعي ، الإمام محمد بن إدريس ،"الأم".(بيروت: دار المعرفة)، ١ :٣١٦، الشيرازي ،أبو اسحاق إبراهيم بن علي،" المهذب في فقه الإمام الشافعي".(بيروت: دار الكتب العلمية)، ١ :٢٥٨، ابن قدامة ،موفق الدين عبد الله بن أحمد،" المغني ".(مكتبة القاهرة ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م)، ٢ :٣٧٨، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان ، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف".(دار إحياء التراث العربي)، ٢ :٥٥١.

(٣) انظر ما تقدم ص١٥

صريح في النهي عن التخلي بين القبور وتقبيح هذا الفعل[١].

٢- الجلوس على القبر والمشي والوطء والاتكاء عليه، والاستناد إليه.

ورد النهي عن هذه الأفعال في عدة أحاديث[٢].

ولكن ورد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم ما يفهم منه جواز هذه الأفعال، ولذلك اختلف الفقهاء في حكم هذه الأفعال، ويمكن أن يحدد موضع النزاع في التساؤلين التاليين:

الأول: هل هذه الأفعال منهي عنها بصورتها المجردة، أم أن النهي هو لما يصاحبها من قول أو فعل مؤذ للميت؟ وهنا يختلف الفقهاء كما سيأتي، فيرى بعضهم أن النهي هو لهذه الأفعال بذاتها، ويرى آخرون أن الصورة المجردة لهذه الأفعال جائزة وإنما تحرم إذا صاحبها أفعال أخرى كالتخلي مثلاً.

الثاني: هل النهي الوارد عن هذه الأفعال للتحريم أم للكراهة، وهل الكراهة تنزيهية أم تحريمية.

وبهذا يتحصل ثلاثة أقوال للفقهاء:

القول الأول: تحريم الجلوس على القبر والمشي والوطء والاتكاء عليه، والاستناد إليه. وهذا قول بعض الشافعية[٣]، ونسبه النووي للشافعي[٤]، وقال به اللخمي من المالكية[٥]، وابن حزم[٦]، والصنعاني[٧] والشوكاني[١].

---

(١) تقدم تخريجه ص١٧

(٢) انظر ما تقدم ص١٥

(٣) كالشيرازي والمحاملي. انظر: الشيرازي،" المهذب"، ١ :٢٥٨، النووي، محيي الدين يحي بن شرف،" المجموع شرح المهذب". (القاهرة : دار الفكر)، ٥ :٢٨٨.

(٤) انظر: النووي، "شرح صحيح مسلم"، ٧ :٢٧.

(٥) انظر: ا للخمي ، علي بن محمد الربعي ، "التبصرة ".دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، (ط ١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م)، ١ :٣٤٦.

(٦) انظر: ابن حزم، "المحلى بالآثار"،٣ :٣٥٨.

(٧) انظر: الصنعاني، "سبل السلام"، ٢ :٥١١.

أدلة هذا القول: استدل أصحاب هذا القول بالأحاديث المتقدمة[٢]، وفيها: نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يقعد على القبر، وقوله: "لا تجلسوا عليها – أي القبور –، وقوله: "لأن يجلس أحدكم على جمرة...".

ووجه الدلالة منها: أن هذه الأحاديث دلت على النهي عن الجلوس على القبر، والوطء عليه والاتكاء عليه، والأصل في النهي التحريم[٣].

القول الثاني: كراهة هذه الأفعال، وجوازها عند الضرورة والعذر. هذا هو قول أكثر الحنفية[٤]، وجمهور الشافعية[٥]، وأكثر الحنابلة[٦] على اختلاف بينهم في متعلق الكراهة هل

=

(١) انظر: الشوكاني، "نيل الأوطار"، ٤ :١٠٤.

(٢) انظر: ص ١٤، ١٥.

(٣) انظر: الصنعاني، "سبل السلام"، ١ :٥١١، الشوكاني، "نيل الأوطار"، ٢ :١٥٧.

(٤) نسب القول بالكراهة لأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد أكثر فقهاء المذهب، والظاهر أن المراد كراهية التحريم؛ لأنهم قرنوا الجلوس والوطء والاتكاء والنوم بالجلوس للتخلي وقضاء الحاجة.
انظر: السمرقندي، "تحفة الفقهاء"، ١ :٢٥٧، الكاساني ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود ،"بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ". (ط٢ ،دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م)، ١ :٣٢٠، الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي ،"تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق".(ط١،القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية ، ١٣١٣ هـ)، ١ :٢٤٦، ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر ،" رد المحتار على الدر المختار" (حاشية ابن عابدين) ، (بيروت: دار الفكر)،٢ :٢٤٥.

(٥) هذا ما صرح به الشافعي في الأم ١ :٣١٦، والظاهر أنه أراد كراهة التحريم لأنه جعل النهي عن الجلوس المعتاد والجلوس للتخلي واحداً، وكذلك حمله الشيرازي والمحاملي على التحريم حيث نصوا على عدم الجواز، ونسبه النووي للأصحاب، وحمله جمهور الشافعية على التنزيه.
انظر: الشيرازي، "المهذب"، ١ :٢٥٨ ،الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد البصري ، "الحاوي الكبير". تحقيق علي محمد معوض و عادل عبد الموجود ،(ط١،بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م)، ٣ :٢٣٨، النووي، "شرح صحيح مسلم"، ٧ :٢٧، النووي ،"المجموع"، ٥ :٢٨٨، الأنصاري،" أسنى المطالب"، ١ :٣٣٠.

(٦) صرح أكثر الحنابلة بالكراهة. انظر: ابن قدامة، "المغني"، ٢ :٣٧٨، ابن مفلح ، محمد بن مفلح، "الفروع ". تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ – =

هو التحريم أو التنزيه.

أدلة هذا القول: استدل أصحاب هذا القول بذات الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول، إلا أنهم حملوا النهي الوارد فيها على الكراهة[١].

وقد أجيب عن هذا الاستدلال: بأن الأصل في النهي هو التحريم، وحمل النهي الصريح على الكراهية خلاف الأصل، كما أن تعليل النهي في بعض الأحاديث بتأذي صاحب القبر دليل على أن المقصود هو التحريم؛ ذلك أن أذية المؤمن محرمة بكتاب الله[٢].

القول الثالث: جواز الجلوس والمشي والوطء والاتكاء على القبور وهذا قول المالكية[٣]، ونسبه الطحاوي لأبي حنيفة[٤].

أدلة هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من النهي عن الجلوس مقيداً بالجلوس لقضاء الحاجة ومن ذلك:

- ما رواه الطحاوي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: "إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدثٍ؛ غائطٍ أو بولٍ"[٥].
- وما رواه الطحاوي أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

=

٢٠٠٣ م)،٢ :٣٠٣،المرداوي، " الإنصاف "، ٢ :٥٥١.

(١) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ٢ :٣٧٨، النووي، "المجموع"، ٥ :٢٨٨.

(٢) انظر: الصنعاني، "سبل السلام"، ١ :٢٠٥، الشوكاني، "نيل الأوطار"، ٤ :١٠٧.

(٣) واستثنوا القبر المسنم فيكره المشي عليه. انظر: الإمام مالك، "الموطأ"، ١ :٢٣٣، القيرواني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد، "النوادر والزيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ" . تحقيق د. عبدالفتّاح محمد الحلو، وآخرين ،(ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٩ م)، ١ :٦٥٣، ابن جزي، "القوانين الفقهية"، ص٦٦.

(٤) انظر: الطحاوي، "شرح معاني الآثار"، ١ :٥١٧. وأيد هذه النسبة العيني في "عمدة القاري"، ٨ :١٨٤.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١ :٥١٧، وقال ابن حجر في فتح الباري ٣ :٢٢٤ "رجال إسناده ثقات".

أنه قال: "من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط، فكأنما جلس على جمرة نار"[١].

ووجه الدلالة: أن هذه الأخبار بينت أن الجلوس المحرم هو الجلوس على القبر للتخلي، وقيدت ما جاء من النهي عن الجلوس على القبر مطلقاً بالجلوس للتخلي، وما سواه فغير داخل في النهي[٢].

وقد أجيب عن هذا الاستدلال: بأن النهي عن الجلوس على القبر للتخلي لا يدل على جواز الجلوس لغيره، بل يقال: جاء النهي عن هذا وهذا، فجاء النهي عن الجلوس المتعارف على القبر، وعن المشي والوطء عليه، وجاء النهي عن الجلوس لقضاء الحاجة على القبر[٣].

وأجيب عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه بأن ضعيف، وأن الصحيح عنه هو عموم النهي من غير تقييد[٤].

٢- ما ورد عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم من جواز الجلوس على القبور وتوسدها، ومن ذلك:

- ما رواه نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يجلس على القبور[٥].
- ما ورد عن علي رضي الله عنه أنه كان يتوسد القبور[٦].

وقد أجيب عن هذا الاستدلال: بأن ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما لا يعارض به الخبر الثابت عن النبي صلى الله وسلم[٧]، بل إن ما ورد عنه من فعله، معارض بما ورد عنه

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١ :٥١٧، وقال البيهقي في معرفة السنن ٥ :٣٥٥ : "ومحمد بن أبي حميد ضعيف عند أهل العلم بالحديث "، وضعفه ابن حجر في فتح الباري ٣ :٢٢٤.

(٢) انظر: الإمام مالك، "الموطأ"، ١ :٢٣٣، الطحاوي، "شرح معاني الآثار"، ١ :٥١٧، العيني، "عمدة القاري"، ٨ :١٨٤.

(٣) انظر: الإمام الشافعي، "الأم"، ١ :٣١٦، البيهقي، "معرفة السنن والآثار"، ٥ :٣٥٣.

(٤) انظر: البيهقي، "معرفة السنن والآثار" ٥ :٣٥٥، ابن حجر، "فتح الباري"، ٣ :٢٢٤.

(٥) ذكره البخاري في "صحيحه" معلقاً ٢ :٩٥، ووصله الطحاوي في "شرح معاني الآثار"، ١ :٥١٧.

(٦) رواه مالك في "الموطأ" بلاغاً ١ :٢٣٣، ورواه مسنداً بسند منقطع الطحاوي في "شرح معاني الآثار"، ١ :١٥٧، وقال البيهقي في معرفة السنن ٥ :٣٥٥: "منقطع موقوف".

(٧) انظر: الشوكاني، "نيل الأوطار"، ٢ :١٥٧.

من قوله، فقد ورد عنه أنه قال: "لأن أطأ على جمرة حتى تطفأ أحب إليَّ من أن أطأ على قبر[١]، ومعلوم أن الجلوس لا يكون إلا بوطء. أما ما ورد عن علي رضي الله عنه فغير ثابت عنه.

الترجيح:

بتأمل أدلة هذه الأقوال الثلاثة، يتبين رجحان القول الأول، وهو تحريم الجلوس على القبور، والمشي والوطء والاتكاء عليها من غير حاجة، وذلك لصراحة الأحاديث الناهية عن ذلك، ولضعف ما استدل به من قال بالكراهة لأن الأصل في النهي هو التحريم، وضعف أدله من قال بالجواز وتأويل الأحاديث بتفسير الجلوس المنهي عنه بالتخلي، فإن هذا التأويل بعيد، ومخالف لعادة العرب في حديثها، فإنه يقال: جلس فلان، ويقصد به الجلوس المتعارف، ولا يقال جلس فلان بمعنى: تغوط أو قضى حاجته[٢]. كما أن حجتهم في تقييد النهي عن الجلوس بالجلوس بقضاء الحاجة حجة ضعيفة، وذلك لتنوع الأحاديث في النهي عن الجلوس والوطء والمشي والاتكاء على القبور، مما يدل على أن النهي مطلق.

وهذا الخلاف هو في مسألة الجلوس المجرد، **أما إن انضاف إلى الجلوس على القبر كلام أو فعل يضر الميّت ويؤذيه، من فاحش القول، ومالا يليق من الفعل، فإنه منهي عنه لعله تأذي الميّت بذلك**[٣].

ومن ذلك أن يصاحب الجلوس أو المشي أو الاتكاء معنى من معاني الاستخفاف والاحتقار والإهانة فإن ذلك محرم لعموم أدلة النبي عن احتقار المسلم، وأذيته.

٣– المشي بين القبور بالنعال:

المشي بين القبور بالنعال إذا كان على وجه التكبر، والإهانة للموتى، فإنه محرم، ولا يكاد يكون هذا محلاً للنزاع، لعموم الأدلة الدالة على النهي عن إيذاء الميّت واحتقاره

(١) تقدم تخرجه ص١٧.

(٢) انظر: ابن حزم، "المحلى"، ٣ :٣٥٩.

(٣) انظر: ابن حجر، "فتح الباري"، ٣ :٢٢٣، ٢٢٤.

وإهانته[١].

أما مجرد المشي بين القبور بالنعال فقد اختلف الفقهاء في هذا الفعل على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تحريم المشي بين القبور بالنعال. وقال به بعض الحنابلة[٢]، والشوكاني[٣]، وابن حزم إلا أنه خصه بالمشي بالنعال السبتية دون غيرها[٤].

واستدل أصحاب هذا القول: بأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يمشي بين القبور، فقال: "يا صاحب السبتيتين: ألقهما"[٥].

ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المشي بين القبور بالنعال، وأمر بإلقائها، وذلك إكراماً لأهل القبور، واحتراماً لها، والأصل في النهي التحريم، وهذا عام في كل نعل ولا يختص بنعل معين لعدم الفارق[٦].

القول الثاني: جواز المشي بين القبور بالنعال. وهذا قول الحنفية[٧]، والمالكية[١]،

---

(١) وهذا مفهوم من تعليل كثير من العلماء أمر النبي صلى الله عليه وسلم صاحب السبتيتين بإلقائهما، حيث علل من يرى الجوار بأن النهي لصورة زائدة على مجرد المشي بالنعال، وهي ما يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم رآه من عدم احترام المقابر من صاحب السبتيتين، أو الاستهانة بحقها، أو الاختيال في مشيته، أو الأذى الذي يدنس حرمة القبور. انظر: النووي، "المجموع"، ٥ :٢٨٩، ابن حجر، "فتح الباري"، ١٠ :٣٠٩، العيني، "عمدة القاري" ٨ :١٤٧، قليوبي، "حاشية قليوبي"، ١ :٤٠٠.

(٢) قال به القاضي أبو يعلى. انظر: ابن مفلح، "الفروع"، ٢ :٣٠٤. وابن القيم في "تهذيب السنن"، ٩ :٣٧ حيث جعل المشي بالنعال بين القبور أشد من الجلوس عليها.

(٣) انظر: الشوكاني، "نيل الأوطار"، ٤ :١٠٧.

(٤) انظر: ابن حزم، "المحلي"، ٣ :٣٥٩

(٥) رواه أبو داود وغيره ، وقد تقديم تخريجه ص ١٥.

(٦) خلافاً لابن حزم. انظر: ابن حزم، "المحلى"، ٣ :٣٥٩ ، ابن القيم، "تهذيب السنن"، ٩ :٣٧، ابن حجر، "فتح الباري "،١٠ :٣٠٩، الشوكاني، "نيل الأوطار"، ٤ :١٠٧.

(٧) انظر: العيني ، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى، "البناية شرح الهداية ".(ط١،بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)، ٣ :٢٦١ ، الطحطاوي، أحمد بن محمد، "حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح". تحقيق محمد الخالدي،(ط١،بيرت: دار الكتب =

وأكثر الشافعية[٢]، ورواية عن أحمد[٣].

واستدل أصحاب هذا القول: بما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال عن الميت إذا وضع في قبره، وتولى عنه أصحابه: "إنه ليسمع قرع نعالهم"[٤].

ووجه الدلالة: أن قرع النعال هو صوت ضربها للأرض بالمشي، فدلّ على جواز المشي بين ظهراني القبور بالنعل[٥].

وأجيب عن هذا الاستدلال: بعدم التسليم بدلالة الحديث على جواز المشي بين القبور بالنعال، فليس في الحديث إلا الحكاية عمن يدخل المقابر بالنعل، وذلك لا يقتضي تحريماً أو إباحة، ثم إن سماع الميّت قرع نعالهم لا يستلزم أن يكون المشي بين القبور، فقد يكون ذلك وهم مولون عنها[٦].

القول الثالث: كراهية المشي بين القبور بالنعال، واستحباب خلعهما إلا أن تدعو إلى ذلك حاجة. وهذا قول ابن حبيب من المالكية[٧]، والماوردي من الشافعية[٨]، وهو المذهب عند الحنابلة[٩].

=

العلمية ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م)، ص٤١٢، إلا أن العيني في "شرح سنن أبي داود" مال إلى عدم صرف دلالة حديث النهي ٦ :١٨٧.

(١) انظر: الحطاب ، محمد بن محمد الطرابلسي،" مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط٢، دار الفكر ، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م) ، ٢ :٢٥٣، الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، " الشرح الكبير". ومعه حاشية الدسوقي، (دار الفكر) ١ :٤٢٨.

(٢) انظر: النووي، "المجموع"، ٥ :٢٨٨، الأنصاري، "أسنى المطالب"، ١ :٣٣١.

(٣) انظر: ابن مفلح، "الفروع"، ٢ :٣٠٤.

(٤) أخرجه البخاري في "الصحيح" برقم (١٣٣٨)، ٢ :٩٠، ومسلم في "الصحيح" برقم (٢٨٧٠)، ٤ :٢٢٠٠.

(٥) انظر: ابن الجوزي، "كشف المشكل"، ٣ :٢٤٢.

(٦) انظر: ابن القيم، "تهذيب السنن"، ٩ :٣٨، الشوكاني، "نيل الأوطار"، ٤ :١٠٧.

(٧) انظر: الحطاب، "مواهب الجليل"، ٣ :٢٥٣

(٨) انظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٣ :٢٣٨.

(٩) انظر: ابن مفلح، "الفروع"، ٢ :٣٠٣، المرداوي، "الإنصاف"، ٢ :٥٥١.

واستدل أصحاب هذا القول: بحديث صاحب السبتيتين، وأمر النبي ﷺ بإلقائهما، وأقل ما يدل عليه الأمر الاستحباب وكراهية المشي بهما(١).

وقد أجيب عن هذا الاستدلال: بأن النهي في الحديث يدل على عدم الجواز، إذ هو الأصل في النهي، وحمله على الندب لا دليل عليه(٢).

وقد أجيب عن ذلك: بأن العذر يمنع الوجوب في الأحوال التي تكثر أن تطرأ، كالشكوك، وحر الأرض وغير ذلك، فكان الحمل على الاستحباب أولى(٣).

الترجيح: يظهر من عرض أدلة الفقهاء قوة ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث، وهو القول بالكراهة، وذلك لأن في قولهم جمعاً بين النصوص، حيث إن الاحتمال الوارد في حديث سماع الميّت قرع النعال صالح لأن يكون صارفاً لدلالة حديث صاحب السبتيتين من وجوب خلع النعال إلى الاستحباب(٤).

وهذا في المشي المجرد بين القبور بالنعل، أما إذا صاحب ذلك إهانة مقصودة، كأن يصاحب المشي خيلاء وتكبر، أو إيذاء بقذر في النعال فهو محرم لعموم أدلة تحريم إيذاء الميّت وإهانته في قبره(٥).

٤- إلقاء الزبل والنفايات على القبور، أو تحويل مياه الصرف الصحي إليها.

كما أنه يحرم في الشريعة التخلي بين القبور؛ لما فيه من تنجيس ظاهر القبر، وتدنيسه، فكذلك يحرم إلقاء القاذورات والأوساخ والنجاسات عليها، وكذلك إجراء مياه المراحيض إليها التي ربما يصل معها التنجيس والتدنيس إلى رفاة الموتى، فيكون هذا الفعل من أفعال الإهانة محرما، وقد نص على ذلك عدد من الفقهاء، فقال ابن مفلح -رحمه الله- في الفروع:

(١) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ٢ :٤٢١.

(٢) انظر: الشوكاني، "نيل الأوطار"، ٤ :١٠٧.

(٣) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ٢ :٤٢١.

(٤) انظر: ابن عبدالبر، "التمهيد"، ٢١ :٧٩

(٥) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ٢ :٤٢١، ابن حجر، "فتح الباري"، ٩ :٣٧، قليوبي، "حاشية قليوبي"، ١ :٤٠٠.

"ولهذا يمنع من جميع ما يؤذي الحي أن ينال به، كتقريب النجاسة منه"[١].

وقال ابن الحاج – رحمه الله – في المدخل: " وَقَدْ حَمَلَ عُلَمَاؤُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ النَّهْيَ عَلَى جُلُوسِ الْإِنْسَانِ لِحَاجَتِهِ عَلَى الْقَبْرِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا مَنْهِيًّا عَنْهُ، وَهُوَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ظَاهِرٌ وَتُنَشِّفُهُ الشَّمْسُ وَتُنَشِّفُهُ الرِّيَاحُ وَيَشْرَبُهُ التُّرَابُ وَيُزِيلُهُ مَنْ رَآهُ غَالِبًا فَمَا بَالُك بِمَا يَفْعَلُونَهُ حِينَ إقَامَتِهِمْ عِنْدَهُ مِنْ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ الْكَثِيرِ فِي الْكَنِيفِ الَّذِي هُنَاكَ فَتَسْرِي الرُّطُوبَةُ النَّجِسَةُ إلَى الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ تَحْتَ الْأَرْضِ فَتُسْرِعُ النَّجَاسَةُ إلَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَهُوَ أَشَدُّ مِنْ قَضَاءِ الْحَاجَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ، وَعَلَيْهِ فَالْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ بَابِ أَوْلَى[٢].

وقال ابن باز– رحمه الله –: " الواجب احترام قبور المسلمين، ولا يجوز دهسها بالسيارات ولا امتهانها بالمرور عليها، أو وضع القمامات عليها، أو نحو ذلك، فالواجب أن يمنع هؤلاء، وعلى الدولة وعلى المسؤولين أن يلاحظوا ذلك، وأن يمنعوا الناس من الاستهانة بالموتى، والإيذاء للموتى"[٣].

٥– رفع الأصوات المنكرة، وفعل المحرمات عندها.

وهذا لون من ألوان إهانة القبور وانتهاك حرمتها وهي أفعال مخالفة لعموم النصوص الموجبة لاحترام القبور، ورعاية حرمة ساكنيها، وعدم إيذائهم، فزائر القبور أو المار بها ممنوع "من إحداث مالا يليق من الفحش قولاً وفعلاً لتأذي الميّت بذلك"[٤].

وقد جعل بعض أهل العلم احتمال وقوع ذلك هو سبب كراهية الجلوس عند القبور والمبيت قربها[٥]. ويدخل في الأقوال المنكرة الفاحشة ما يكتب عند القبور على أسوار المقبرة

(١) ابن مفلح ، "الفروع" ٢ :٣٠٤.

(٢) ابن الحاج، محمد بن محمد العبدري ،" المدخل".(دار التراث)، ٣ :٢٧٨.

(٣) باز، عبد العزيز بن عبد الله ،"فتاوى نور على الدرب". جمعها: الدكتور محمد الشويعر، (الرياض: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء)، ١٤: ١٦٩، وانظر: الشيخ ، محمد بن إبراهيم، "فتاوى ورسائل سماحة الشيخ بن عبد اللطيف آل الشيخ". جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، (ط١، مكة المكرمة: مطبعة الحكومة ، ١٣٩٩ هـ)، ٣ :٢٠٢، ٣ :٢٢٤ .

(٤) ابن حجر، "فتح الباري"، ٣ :٢٢٤.

(٥) انظر: القسطلاني، "إرشاد الساري"، ٢ :٤٥٢

أو أبوابها فكل ذلك إهانة للموتى وانتهاك لحرمة القبور.

فالقبور موضع للخشوع، والاعتبار، فهي أول منازل الآخرة، فإحداث أنواع الفحش من القول أو الفعل لا يليق، وقد كره عدد من الفقهاء الحديث بأمر الدنيا والضحك والتبسم عند القبر(١).

المطلب الثاني: الاعتداء على القبر بنبشه والتعدي على ما بداخله

تتمثل هذه الصورة من صور الاعتداء على القبور بنبش القبر، وفتحه بعد دفن صاحبه فيه، سواء أكان ذلك مع قرب العهد أم طوله؛ إذا علم أنه لم يبلَ، وأن شيئا من عظامه باق، وكان هذا لغير ضرورة أو حاجة، أو سبب شرعي صحيح.

وقد اتفق العلماء على حرمة نبش القبر لغير ضرورة، أو حاجة، أو سبب شرعي صحيح(٢). فمن اعتدى على قبر محترم بالنبش، وكشف جسد الميّت، أو عظامه فقد ارتكب محظوراً شرعياً من جهتين:

١- انتهاك حرمة الميّت، والاطلاع على ما يكره الاطلاع عليه لو كان حياً، والأصل بقاء حرمة الميّت كحال حياته وتحريم إيذائه.

٢- انتهاك حق الميّت في الموضع الذي دفن فيه، فموضع القبر في حكم الحبس والوقف عليه ما دام شيء منه باقٍ فيه(٣).

---

(١) انظر: الدردير، أحمد بن محمد العدوي، "الشرح الصغير".و معه حاشية الصاوي ، (دار المعارف)، :٥٦٤، البهوتي، "الروض المربع"، ٣ :١٣١.

(٢) حكى الاتفاق ابن الحاج في "المدخل"، ٢ :١٨. وقد صرح الفقهاء أن الأصل تحريم نبش القبر بعد دفن صاحبه فيه، وأجازوا النبش في بعض الحالات للضرورة والحاجة؛ إذا وجد سبب شرعي أو غرض صحيح للميت فيه مصلحة، على اختلاف بينهم في بعض الحالات. انظر: السمرقندي، "تحفة الفقهاء" ١ :٢٥٧، ابن نجيم، "البحر الرائق "٢، :١٩٦، داماد أفندي، "مجمع الأنهر"، ١ :١٨٧، ابن عبدالبر، "الاستذكار"، ٥ :١٥٦، ابن جزي، "القوانين الفقهية"، (ص٦٦)، الحطاب، "مواهب الجليل"، ٢ :٢٥٣، الماوردي، "الحاوي الكبير" ٣ :١٩٣، الأنصاري، "أسنى المطالب"، ١ :٣٣١، الشربيني، "مغني المحتاج"، ٢ :٥٨، البهوتي ،"شرح منتهى الإرادات"، ١ :٣٧٨،الرحيباني، "مطالب أولى النهي"، ١ :٩١٥، الشوكاني، "السيل الجرار"، (ص٢٢٥).

(٣) انظر: ابن الحاج، "المدخل" ٢ :١٨، ابن نجيم، "البحر الرائق" ٢ :٢١٠، المازري، أبو عبد الله محمد =

وقد تتنوع هذه الصورة من الاعتداء بتنوع الغرض من النبش أو ما يصاحبه من أفعال، فمن ذلك:

١–نبش القبر لمجرد العدوان والظلم.

قد يكون نبش القبر أو إفساده؛ لغرض الإساءة للميت أو لذويه، وكل ذلك يعد جريمة محرمة يستحق صاحبها الردع، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية– رحمه الله–: "ومن نبش قبور المسلمين عدواناً عوقب بما يردعه وأمثاله عن ذلك"(١).

وقد تقدم نص الفقهاء على تحريم هذا الفعل، وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم فاعله، مما يدل على تغليظ هذا الجرم(٢).

٢–نبش القبر وإخراج كفن الميّت وسرقته.

وهذا الفعل من صور الاعتداء على القبر محرم، وقد نص الفقهاء على ذلك، ويسمى فاعلها النباش: وهو الذي يحفر القبر ويسرق الكفن، واختلفوا في عقوبته، هل هي حدية فيقطع، أو تعزيرية فيردع(٣).

=

بن علي ،"شرح التلقين" .تحقيق محمَّد المختار السّلامي، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي ٢٠٠٨ م)،١ :٢٠١، مواهب الجليل ٢ :٢٥٣، سبل الإسلام ١ :٤٩١، فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٣ :٢١٨، فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٩ :١٢٢.

(١) ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، " المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام". جمعه ورتبه: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم،(ط١، ١٤١٨ هـ).٣ :١٤٧. وانظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٣ :٢٠٤.

(٢) انظر: ما تقدم ص١٥ .

(٣) فذهب الحنفية إلى أنها جناية توجب الزجر دون القطع، وذهب بقية الفقهاء إلى أنها توجب القطع إذا بلغ المسروق نصاباً، وسيأتي مزيد بيان حول هذه المسألة. انظر: المرغيناني، "الهداية"، ٢ :٣٦٥، الموصلي، "الاختيار" ٤ :١٠٥، الإمام مالك، "المدونة"، ٤ :٥٣٧، ابن عبد البر، "الكافي" ٢ :١٠٨٣، المزني، ، إسماعيل بن يحيى ،" مختصر المزني ". ملحق بالأم ، (بيروت: دار المعرفة)، ٨ :٣٧٠، النووي، "روضة الطالبين"، ١٠ :١٢٩، خرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين ،" مختصر الخرقى". (ط١، دار الصحابة للتراث،١٤١٣هـ-١٩٩٣).ص ١٣٥، ابن مفلح، "المبدع"، ٧ =

٣- نبش القبر لغرض العدوان على جسد الميّت وعظامه.

وفي هذا الفعل يكون الغرض من نبش القبر هو الاعتداء على جسد الميّت، أو عظامه، بالأخذ أو الكسر أو الإهانة، وهو فعل محرم مجرم، ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: "كسر عظم الميّت ككسر عظم الحي"(١).

فأسس هذا الحديث لقاعدة جنائية، وهي أن كل عدوان وجناية على جسد الميّت، فهي في الإثم كالعدوان والجناية على جسد الحي، وذلك شامل للعظم وغيره(٢). فكل ما يعد جناية على جسد الميت من خطف أو ضرب أو كسر أو جرح أو حرق؛ فهو عدوان وسيئة وظلم، وهو في الإثم كالجناية على جسد الحي، إلا أنه لا يوجب قصاصاً(٣).

=

٤٤٢:.

(١) تقدم تخريجه ص١٥.

(٢) انظر: الإمام الشافعي، "الأم"، ١ :٣١٦، ابن عبدالبر، "التمهيد"، ١٣ :١٤٤، ابن الحاج، "المدخل"، ٣ :٢٤٢، العيني، "شرح سنن أبي داود"، ٦ :١٥٨، القاري، "مرقاة المفاتيح"، ٣ :١٢٢٦.

(٣) انظر: المراجع المتقدمة، ابن حزمن "المحلى"، ١١ :٢٥١ وقد حكى الإجماع على أنه لا قصاص في الجناية على جسد الميّت.

المبحث الثالث: أركان جريمة الاعتداء على القبور

توطئة:

يقصد بأركان الجريمة عموما، أجزاؤها المكونة لحقيقتها، المميزة لها عن غيرها، ويميل شراح الفقه الجنائي العام إلى أن دراسة الجريمة تستوجب تجزئتها إلى عناصر منفصلة ومتميزة، وقد اتجه أكثر شراح القوانين إلى تقسيم الجريمة إلى عنصرين أساسيين هما:

- العنصر الموضوعي: ويشمل النشاط الذي يصدر عن الفرد، وما يترتب عليه من نتائج في العالم الخارجي، وهذا هو الركن المادي.
- العنصر الشخصي: وهو الاتجاه النفسي للفاعل، ويضم جانبي العلم والإرادة، وهذا هو الركن المعنوي.

ويضيف بعض شراح القانون الجنائي: عنصر المشروعية للسلوك الإجرامي، وهو الركن الشرعي للجريمة [١].

وعنصر المشروعية في جريمة الاعتداء على القبور، وهو الركن الشرعي لها، تقدم الحديث عنه عند ذكر الأساس الشرعي لتجريم الاعتداء على القبور، حيث تضمنت النصوص الشرعية المحكمة من الكتاب والسنة تحريم الاعتداء على القبور بكل صورة، سواء أكان ذلك بالإهانة الحسية أو المعنوية، أو الاعتداء على موضع القبر بالنبش والتخريب أو على رفات الميّت داخل القبر.

وسيكون الحديث في هذا المبحث متجها لبيان الركن المادي والركن المعنوي لهذه الجريمة.

(١) انظر : عثمان، آمال عبدالرحيم، "النموذج القانوني للجريمة". مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية ، (جامعة عين شمس ، المجلد ١٤)، ص ٢٠٨ وما بعدها ، الخلف، د. علي ،و الشاوي، د. سلطان،" المبادئ العامة في قانون العقوبات ". (بغداد: المكتبة القانونية). ص ١٣٨ .

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الاعتداء على القبور.

عرف الركن المادي للجريمة بأنه: "الواقعة الإجرامية، وهو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه "[(١)]. وعرف أيضا بأنه: " الفعل أو السلوك الذي يجرمه القانون الجنائي، ويرتب عن القيام به عقوبة"[(٢)].

وهو يتألف من ماديات الجريمة وهي ثلاثة عناصر: وهي مفصلة كالآتي:

العنصر الأول: الفعل الإجرامي: ويسمى النشاط والسلوك الإجرامي، ويراد به النشاط الإجرامي المكون للجريمة.

العنصر الثاني: النتيجة الجرمية: وهي التغير الظاهر المادي الذي يحدث كأثر للسلوك الإجرامي الذي قام به الجاني، فهي أثر واقعي أو قانوني أحدثه الفعل، فهي نتيجة ممنوعة محرمة، ولذا سميت نتيجة جرمية.

العنصر الثالث: العلاقة السببية: وهي رابطة سببية تربط بين الفعل والنتيجة، بأن تكون النتيجة بسبب الفعل.

وعلى هذا فإنه يقال في الركن المادي لجريمة الاعتداء على القبور إنه: يتمثل في أي فعل يقع على القبر أو حوله يتضمن اعتداء حسيا أو معنويا على حرمة القبر، أو على موضعه، ومحتوياته.

ويمكن تحديد عناصر الركن المادي كما يلي:

أولا: الفعل الجرمي: وهو أي فعل يصدر من الجاني يقع على القبر أو حوله، أو على محتوياته؛ يتضمن اعتداء حسيا بالنبش أو الإزالة والتخريب أو التدنيس، أو معنويا بما يدل على الإهانة وانتهاك الحرمة.

ثانيا: النتيجة الجرمية: هو وقوع ما يدل على الإهانة وانتهاك الحرمة للقبور وما بداخلها من جسد الميت ورفاته، أو حصول التعدي الحسي على القبر ومحتوياته بالنبش أو التخريب أو الإزالة أو إلقاء النجاسات وما أشبهها.

---

(١) الخلف ، الشاوي، "المبادئ العامة في قانون العقوبات" ، ص ١٣٨ .

(٢) قصير، فرج، " القانون الجنائي العام ".(تونس: مركز النشر ، ٢٠٠٦م)، ص ٨٣ .

ثالثا: العلاقة السببية: لابد لاكتمال الركن المادي لجريمة الاعتداء على القبور أن يكون هناك ارتباط سببي بين السلوك الصادر عن الجاني، وهو فعل الاعتداء، وبين النتيجة وهو تحقق العدوان وانتهاك حرمة القبور، وهذه العلاقة هي محل نظر المحقق والقاضي في إسناد الجريمة للجاني.(١)

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الاعتداء على القبور.

يقصد بالركن المعنوي للجريمة ما يشمل عناصرها النفسية، وذلك بأن يكون الجاني متصفا بإرادة حرة واعية، وتمييز واعٍ حيال فعله (٢).

وفي الجرائم العمدية يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي: وهو اتجاه إرادة الجاني إلى العمل المادي المجرم مع علمه بنتيجته وإرادته لها (٣).

فللقصد الجنائي إذن عنصران هما العلم والإرادة (٤).

وجريمة الاعتداء على القبور هي من الجرائم العمدية، فالركن المعنوي لها متمثل في القصد الجنائي، فلابد لاكتمال الجريمة أن يتوفر عنصرا القصد الجنائي، وهما:

أولا: العلم: فلابد أن يكون المعتدي على القبور عالما بأن ما صدر عنه محرم شرعا، والعلم بالتحريم شرط لاستحقاق العقوبة متفق عليه بين الفقهاء (٥). كما يشترط أن يكون

---

(١) انظر : العلفي ، نبيل محسن، "ماهية الركن المادي المكون للجريمة". المجلة القضائية ، (وزارة العدل اليمينة العدد ٣ ، ٢٠١٣م.)،ص ٢١٩ ، محمد، د.محمد نصر ،" الوسيط في القانون الجزائي ، القسم العام وفقا للأنظمة المقارنة ".(الرياض:مكتبة القانون والاقتصاد، ٢٠١٢م)، ص ٦٧ ، حسني، "الفقه الجنائي الإسلامي"، ص ٣٦٤ .

(٢) انظر:حسني،" الفقه الجنائي الإسلامي"، ص ٥٠٢ ، القصير، "القانون الجنائي العام"، ص١١٢،الخلف ،و الشاوي، "المبادئ العامة في قانون العقوبات"، ص ١٤٨.

(٣) انظر: الخلف، والشاوي، "المبادئ العامة في قانون العقوبات"،ص١٥٠.

(٤) انظر: المشهداني، د. محمد أحمد، "الوسيط في شرح قانون العقوبات ". (الأردن: مؤسسة الوراق للنشر، ٢٠٠٦م)، ص١٢٣.

(٥) انظر: ابن نجيم، "البحر الرائق"، ٥: ٤، القيرواني، "النوادر والزيادات"، ١٤ :٣١٢ ، الشافعي، "الأم "، ١ :١٧٨ ، ابن قدامة، "المغني"، ٩ :٥٨ .

عالما بأن ما وقع عليه فعل الاعتداء قبر محترم، لأن الفعل حينئذ يكون خطأ.

ثانيا: الإرادة: فلابد لتحقق الجريمة أن يكون المعتدي على القبور قاصدا لفعله، توجهت له إرادته عن وعي واختيار، وذلك لأن المكره غير مؤاخذ في الشريعة لقوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾[1]، وقوله: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾[2].

ويكفي لتحقق القصد الجنائي أن تتجه إرادة الجاني لفعل العدوان وهذا ما يعرف بالقصد الجنائي العام[3]. إلا أنه في بعض صور جريمة الاعتداء على القبور لابد من توفر قصد جنائي خاص، وهو قصد الاعتداء أو الإهانة، أو الإيذاء لذوي الميت أو عامة المسلمين، وذلك في الصور المختلف فيها بين الفقهاء، مثل مجرد الجلوس على القبر، أو المشي على القبور، أو المشي بينها بالنعال، فيتوجه اشتراط القصد الجنائي الخاص هنا، وهو قصد الإهانة وإيذاء مشاعر المسلمين، وهذا القصد يعرف بأماراته، كأن ينبه فاعل ذلك فيصر عليه، أو يصاحب ذلك الفعل ما يدل على الإهانة كأن يمشي مختالا متكبرا أو نحو ذلك.

(١) سورة البقرة آية رقم (٢٨٦).

(٢) سورة النحل آية رقم (١٠٦).

(٣) الخلف، والشاوي، "المبادئ العامة لقانون العقوبات"، ص ١٥١.

المبحث الرابع: عقوبة جريمة الاعتداء على القبور

المطلب الأول: العقوبة الحدية لجريمة الاعتداء على القبور

أولا: عقوبة حد السرقة:

تحدث الفقهاء عن عقوبة حدية لإحدى صور جريمة الاعتداء على القبور، وهي جريمة نبش القبر بعد إغلاقه، وسرقة كفن الميت وهو ما يعرف بالنباش[١]. وقد اختلف الفقهاء في عقوبة النباش إذا بلغت قيمة الكفن نصاب السرقة، هل يقطع حداً أم لا؟، ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: أن النباش يقطع حداً، إذا بلغت قيمة الكفن المسروق من القبر نصاباً. وهذا هو قول المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وهو قول أبي يوسف[٥].

أدلة هذا القول: استدل أصحاب هذا القول بأدلة، منها:

١- قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[٦].

وجه الدلالة: أن النباش إذا أخذ من القبر كفناً قيمته نصاباً، فإنه سارق، وهو داخل في عموم الآية[٧] ويدل له قول عائشة رضي الله عنها: "سارق أمواتنا كسارق أحيائنا"[٨]، وكونه يسمى نباشاً لا يغير من حقيقة قيام معنى السرقة فيه[٩].

---

(١) قال ابن عبد البر في "التمهيد" ١٣ : ١٤٠: "النباش هو الذي يحفر على الميّت فينبشه، ويخرجه ويجرده من ثيابه ويأخذها".

(٢) انظر: الإمام مالك، "المدونة"، ٤ :٥٣٧، ابن عبدالبر، "الكافي"، ٢ :١٠٨٣.

(٣) انظر: المزني، "مختصر المزني"، ٨ :٣٧٠، النووي، "روضة الطالبين"، ١٠ :١٢٩.

(٤) انظر: الخرقي، "مختصر الخرقي" ص١٣٥، ابن مفلح، "المبدع"، ٧ :٤٤٢.

(٥) انظر: الموصلي، "الاختيار"، ٤ :١٠٥، العيني، "البناية"، ٧ :٢٧.

(٦) سورة المائدة آية رقم (٣٨).

(٧) انظر: الماوردي، "الحاوي الكبير" ١٣ :٣١٤.

(٨) أخرجه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" ١٢ :٤٠٩ وفي وأشار إلى أن في سنده سويد بن عبد العزيز ضعيف.

(٩) انظر: القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس ،" الذخيرة". تحقيق محمد حجي وآخرين، =

٢- قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ۝٢٥ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾[١].

وجه الدلالة: أن القبر حرز وستر للكفن، كأنه بيت للحي، فالقبر بيت، فمن انتهك حرمته وأخذ منه نصاباً فهو سارق[٢].

٣- ما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى عامله في اليمن في قوم يختفون في القبور أن تقطع أيديهم[٣].

وأجيب عن هذا الاستدلال بأن الخبر ضعيف.

٤- ما ورد عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ومن نبش قطعناه"[٤].

وأجيب: بأن الحديث ضعيف وفي سنده مجاهيل.

٥- ما ورد من أن عبد الله بن الزبير أنه قطع نباشاً[٥].

القول الثاني: أن النباش لا يقطع، وإنما يعزر بما يزجره. وهو قول الحنفية[٦]، وقول عند الشافعية[٧].

أدلة هذا القول: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا قطع على المختفي"[٨].

=

(ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م)، ١٢ :١٦٥.

(١) سورة المرسلات آية رقم (٢٥)

(٢) انظر: الاستذكار ٣ :٨٤

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٠ :٢١٥.

(٤) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ١٢ :٤٠٩ وقال: "في هذا الاسناد بعض من يجهل". وانظر: ابن الملقن ، عمر بن علي ، "البدر المنير".تحقيق مصطفى أبو الغيط وآخرين، (ط١، الرياض: دار الهجرة)، ٨ :٦٥٩.

(٥) أورده مسنداً ابن عبدالبر في "الاستذكار"، ٧ :٥٦١.

(٦) انظر: المرغيناني، "الهداية"، ٢ :٣٦٥، الموصلي، "الاختيار"، ٤ :٦٠٥.

(٧) انظر: النووي، "روضة الطالبين"، ١٠ :١٢٩.

(٨) ذكره صاحب "الهداية" ٢ :٣٦٥. وقال عنه الزيلعي في "نصب الراية"، ٣ :٣٦٧: "غريب "، وقال ابن حجر، في "الدراية"، ٣ :١١٠: "لم أجده هكذا"، والمختفي هو النباش. انظر: البناية ٧ :٢٧.

وأجيب عن هذا الاستدلال: بأن الخبر لا يعرف مسنداً[١].

٢- ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "ليس على النباش قطع"[٢].

وأجيب عن هذا الاستدلال بأنه على فرض صحته عن ابن عباس رضي الله عنهما فهو معارض بما ورد عن ابن الزبير وعائشة وعمر رضي الله عنهم من أنه لا قطع عليه[٣].

٣- أن الكفن المأخوذ لا مالك له، فكانت شبهة في دفع الحد، فالميت لا ملك له حقيقة[٤].

وأجيب عنه: بأنه على فرض أن الكفن لا مالك له فلا يمنع أن يقطع سارقه، كما يقطع في أستار الكعبة وآلات المساجد، كما أنه قد يقال: إن الكفن ملك للميت لاختصاصه به، أو أنه للورثة وقد استحق الميت منافعة[٥].

٤- أن الكفن ليس بمال، وذلك لأنه لا يتمول، لأن الطباع السليمة تنفر منه، فكان تافها يوضع للبلى، وإن سلّم بماليته؛ ففي ماليته قصور لقلة الانتفاع به[٦].

وأجيب عن هذا الاستدلال: بعدم التسليم، فالكفن مال متقوم، وتعرضه للبلى لا يمنع من وجوب القطع فيه، حيث تعتبر حاله وقيمت وقت الأخذ[٧].

٥- أن القبر ليس بحرز يحفظ فيه المتاع، ومن شروط القطع الحرز[٨].

وأجيب عنه بأن الحرز تعتبر فيه العادة والعرف، والكفن يترك في القبر فهو حرز له[٩].

---

(١) انظر: المرجع المتقدمة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"، ٥ :٥٢٤.

(٣) تقدم تخريج هذه الآثار.

(٤) انظر: المرغيناني، "الهداية"، ٢ :٣٦٥ .

(٥) انظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٣ :٣١٦.

(٦) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع" ٧ :٦٩

(٧) انظر: الماوردي، "الحاوي"، ١٣ :٣١٦، العيني، "البناية" ٧ :٢٧.

(٨) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ٩ :١٣١.

(٩) انظر: القرافي ، "الذخيرة"، ١٢ :١٦٥.

الترجيح: بالنظر في أدلة القولين، يظهر رجحان القول بأن النباش الذي يحفر القبر خفية ويجرد الميت من كفنه ويأخذه أنه مستحق لعقوبة حد القطع، لتحقق معنى السرقة فيه، حيث إنه أخذ للمال خفية من مكان محرز، وهذه هي حقيقة السرقة، ولقوة ما استدل به أصحاب القول الأول.

ويلحظ أن مصير أصحاب القول الثاني إلى عقوبة التعزير للنباش ليس تهوينا من جريمته، وإنما بسبب عدم تصورهم حقيقة السرقة الموجبة للقطع في جريمة النبش.

ثانياً: عقوبة حد الردة:

لو فرض أن أحداً اعتدى على قبر النبي ﷺ بإهانة أو احتقار أو استخفاف، أو تدنيس حسي أو معنوي فإنه يعاقب عقوبة المرتد، وقد نص على ذلك جمع من أهل العلم ، منهم القاضي عياض حيث يقول: " اعْلَم وفقنا اللَّه وإياك أَنّ جَمِيع من سَبّ النَّبِيّ ﷺ أَو عباه أَو ألْحَق بِه نَقْصًا فِي نَفْسِه أَو نَسَبِه أَو دِينه أَو خَصْلَة من خِصَالِه أَو عَرّض بِه أو شبهة بشيء عَلَى طريق السَّبّ لَه أَو الإزْرَاء عَلَيْه أو التَّصْغِير لِشَأْنِه أَو الْغَضّ مِنْه وَالْعَيْب لَه فَهُو سَاب لَه وَالْحُكْم فِيه حُكْم السَّابّ يقْتَل كَمَا نُبَيّنُه وَلَا نَسْتَثْنِي فَصْلًا من فُصُول هَذَا الْبَاب عَلَى هَذَا المقصد وَلَا يمترى فِيه تصريحا كَان أَو تلويحا وَكَذَلِك من لعنه أَو دعا عَلَيْه أَو تمنى مضرة لَه أو نسب إليه مَا لَا يليق بمنصبه عَلَى طريق الذم أَو عبث فِي جهَتِه العَزِيزَة بسُخْف مِن الْكَلَام وَهُجْر وَمُنْكَر مِن الْقَوْل وَزُور أَو عيره بشيء مِمَّا جَرَى مِن الْبَلَاء والْمِحْنَة عَلَيْه أَو غَمَصَه بِبَعْض الْعَوَارض الْبَشَرِيّة الْجَائِزَة وَالْمَعْهُودَة لَدَيْه وَهَذَا كُلُّه إجْمَاع مِن الْعُلمَاء وَأئِمَّة الْفَتْوَى من لَدُن الصَّحَابَة رِضْوَان اللَّه عَلَيْهِم إلَى هَلُمّ جَرّا "[1]. فالظاهر من قوله: " عبث فِي جهَتِه العَزِيزَة بسُخْف مِن الْكَلَام وَهُجْر وَمُنْكَر مِن الْقَوْل وَزُور" أنه يعني مواجهة قبره الشريف ﷺ ، وإهانة قبر النبي ﷺ إهانة له، وإيذاء وهو من جنس سبه صلى الله عليه وسلم، وذلك موجب للردة، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " إن سب الله أو سب رسوله كفر ظاهرا وباطنا وسواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم أو كان مستحلا له أو كان ذاهلا عن اعتقاده هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل. وقد قال الإمام أبو يعقوب إسحاق بن

(١) اليحصبي، القاضي عياض بن موسى،" الشفا بتعريف حقوق المصطفى".(دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م)، ٢ :٢١٤.

إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه وهو أحد الأئمة يعدل بالشافعي وأحمد: قد أجمع المسلمون أن من سب الله أو سب رسوله عليه الصلاة والسلام أو دفع شيئا مما أنزل الله أو قتل نبيا من أنبياء الله أنه كافر بذلك وإن كان مقرا بما أنزل الله وكذلك قال محمد بن سحنون وهو أحد الأئمة من أصحاب مالك وزمنه قريب من هذه الطبقة: "أجمع العلماء أن شاتم النبي صلى الله عليه وسلم المنتقص له كافر والوعيد جار عليه بعذاب الله وحكمه عند الأمة القتل ومن شك في كفره وعذابه كفر". وقد نص على مثل هذا غير واحد من الأئمة قال أحمد في رواية عبد الله في رجل قال لرجل يا ابن كذا وكذا أعني أنت ومن خلقك: "هذا مرتد عن الإسلام يضرب عنقه"، وقال في رواية عبد الله وأبي طالب: "من شتم النبي ﷺ قتل وذلك أنه إذا شتم فقد ارتد عن الإسلام، ولا يشتم مسلم ﷺ " فبين أن هذا مرتد وأن المسلم لا يتصور أن يشتم وهو مسلم "[(١)].

المطلب الثاني: العقوبة التعزيرية لجريمة الاعتداء على القبور.

الفرع الأول: مشروعية التعزير على جريمة الاعتداء على القبور:

يعرف الفقهاء العقوبة التعزيرية بأنها: "تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود، ولا كفارات"[(٢)].

ويعرفها بعضهم بأنها: "العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها "[(٣)].

والعقوبة التعزيرية مشروعة[(٤)]، وسببها: ارتكاب جناية ليس لها حد مقدر في الشرع،

(١) ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، " الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ ". ، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد،(المملكة العربية السعودية :الحرس الوطني السعودي)، ص٥١٣ .

(٢) ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام".(ط١، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م).٢ :٢٨٨، وقريب منه تعريف الماوردي في "الأحكام السلطانية" (ص٣٤٤)، وأبو يعلى في "الأحكام السلطانية " ،ص٢٧٩، ولم يقيداه بعدم الكفارات.

(٣) ابن قدامة ، "المغني"، ٩ :١٣٧.

(٤) حكى الاتفاق على مشروعة التعزير غير واحد من العلماء، انظر: ابن تيمية ، "مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥ :٤٠٢،ابن القيم، "الطرق الحكمية" ص٩٣، ابن فرحون، "التبصرة"، ٢ =

سواء كانت الجناية على حق الله تعالى أو حق العبد[١].

وعند النظر في النصوص الشرعية المجرِّمة للاعتداء على القبور؛ نجد أنها لم تنص على عقوبة مقدرة، وإنما دلت النصوص على التحريم، فكانت هذه الجريمة داخلة في قاعدة العقوبة التعزيرية، وهي أن الجاني يعاقب عقوبة تردعه، وتزجر غيره عن مثل جنايته.

وقد ورد عدد من النصوص عن الصحابة رضي الله عنهم، وعن عدد من الفقهاء تفيد بأن الجاني بالعدوان على القبور يعزر بما يردعه فمن ذلك:

١- ما رواه عبد الرزاق في المصنف عن إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ فَخَافَ أَخُوهُ أَنْ يُخْتَفَى قَبْرُهُ فَحَرَسَهُ، وَأَقْبَلَ الْمُخْتَفِي، فَسَكَتَ عَنْهُ، حَتَّى اسْتَخْرَجَ أَكْفَانَهُ، ثُمَّ أَتَاهُ فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ، حَتَّى بَرَدَ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ "فَأَهْدَرَ دَمَهُ"[٢].

وفيه دلالة على مشروعية تعزير المعتدي على القبور.

٢- ما ورد عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أُخِذَ نَبَّاشٌ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ زَمَانَ كَانَ مَرْوَانُ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَسَأَلَ مَنْ كَانَ بِحَضْرَتِهِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ وَالْفُقَهَاءِ، فَلَمْ يَجِدُوا أَحَدًا قَطَعَهُ، قَالَ: " فَأَجْمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنْ يَضْرِبَهُ وَيُطَافَ بِهِ"[٣].

وفيه دليل على مشروعية تعزير المعتدي على القبور بالنبش.

٣- قال ابن عبد البر- رحمه الله - في حديث " لعن الله المختفي": " دليل على أن كل من أتى المحرمات، وارتكب المحظورات في أذى المسلمين وظلمهم جاز لعنه والله أعلم"[٤].

=

:٢٨٩، ابن نجيم، "البحر الرائق"، ٥ :٤٦.

(١) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٧ :٦٣، القرافي "الذخيرة"، ١٢ :١١٨، الشيرازي، "المهذب"، ٣ :٣٧٣، البهوتي، "كشاف القناع "،٦ :١٢١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٠ :٢١٤، ورواه بسنده ابن حزم في "المحلى" ١٢ :٣١٤.

(٣) أخرجه بن أبي شيبة في" المصنف" ٥ :٥٢٣.

(٤) ابن عبدالبر ، "التمهيد"، ١٣ :١٤٤.

٤- قال ابن تيمية – رحمه الله -: "ومن نبش قبور المسلمين عدواناً عوقب بما يردعه وأمثاله عن ذلك"(١).

٥- قال ابن باز- رحمه الله -: "وعلى الدولة وعلى المسؤولين أن يلاحظوا ذلك، وأن يمنعوا الناس من الاستهانة بالموتى، والإيذاء للموتى، وفي الإمكان أن تسور المقبرة بسور يمنع من هذا. فالواجب على من يقع عنده شيء من ذلك أن يرفع الأمر إلى المسؤولين في البلد، كالأمير والحاكم والقاضي، حتى يقوموا بما يلزم إن شاء الله، فعليك أيها السائل، وعلى إخوانك أيضا أن يرفعوا الأمر، إذا وجدوا شيئا في بعض المقابر أن يرفعوا الأمر إلى من في البلد من المسؤولين، حتى يمنعوا من هذا الشيء الذي يضر الموتى ويمتهنهم ويؤذيهم "(٢).

الفرع الثاني: تقدير العقوبة التعزيرية لجريمة الاعتداء على القبور:

يرجع في تقدير العقوبة التعزيرية إلى اجتهاد الحاكم، ويراعي في ذلك كثرة الجرم وقلته، وكبره وصغره، وحال الجاني من حيث كثرة جرمه، وقلته(٣).

وعلى هذا فالعقوبة التعزيرية في جريمة الاعتداء على القبور راجعة في تقديرها إلى اجتهاد ولي الأمر، أو من ينيبه، ومناط هذا الاجتهاد هو ما يحقق مصلحة التأديب والردع للجاني، وزجر غيره.

ومما يؤثر في تقدير العقوبة في هذه الجريمة:

١- بشاعة الاعتداء وعظمته:

فإذا كان انتهاك حرمة القبور شديدا، استدعى ذلك تعزيراً زاجراً يناسبه، وذلك أن انتهاك حرمة القبر ليس على درجة واحدة، فبعضه أشد من بعض، فالانتهاك بالمشي على القبر أشد من مجرد الجلوس عليه، والجلوس المجرد ليس مثل الجلوس المصاحب له إيذاء بقول

(١) ابن تيمية، "المستدرك على مجموع الفتاوى"، ٣ :١٤٧.

(٢) ابن باز، "فتاوى نور على الدرب"، ١٤ :١٧٠.

(٣) انظر: الماوردي، "الأحكام السلطانية"، ص٣٤٤، ابن تيمية، "السياسة الشرعية"، ص٩١، ابن القيم، "الطرق الحكمية"، ص٩٤، ابن فرحون، "تبصرة الحكام"، ٤ :٢٩٤، آل الشيخ، "فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم"، ١٢ :١١٨.

وفعل، ونبش القبر وإفساده والكشف عن جثة الميت أو رفاته أشد من ذلك كله.

ولذا جاءت النصوص الشرعية متفاوتة في التغليظ في هذه الجريمة، فمنها ما جاء فيه النهي، ومنها ما جاء فيه النهي معللاً بذكر علته، ومنها ما غلظ فيه، ومنها ما اقترن باللعن.

٢- اعتياد الجاني للجريمة وتكررها منه:

فمن تكررت منه صور الانتهاك لحرمة القبور ليس مثل المقل، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فإذا كان – أي الجاني – من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته بخلاف المقل"(١) .

٣- عظم قدر صاحب القبر:

فالاعتداء على قبور الصالحين، وأئمة الدين والدنيا، يستدعي زجراً أعظم، وتغليظاً في العقوبة؛ وذلك لعظم حق هؤلاء، ومكانتهم، ثم لما يترتب على ذلك من إيذاء المسلمين، وما يصاحبه من فتنة، وذلك أن عِظَم حرمة المسلم في حياته باقية بعد موته، فكما أن الجناية على ذوي الأقدار في حياتهم تغلظ(٢)، فكذلك بعد مماتهم لأن الحرمة في الحالين سواء.

فمن اعتدى على قبر صحابي أو تنقصه، واحتقره أو أهانه أو هتك حرمته فهو مستحق للتعزير الشديد وذلك لأن هذا الفعل هو من جنس سبهم وهو محرم.

قال القاضي عياض – رحمه الله –: "وَسَبّ آل بَيْتِه وَأَزْوَاجِه وَأَصْحَابِه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّم وَتَنَقّصُهُم حَرَام مَلْعُون فاعِلُه"(٣). وقال النووي – رحمه الله –:"وَاعْلَمْ أَنَّ سَبَّ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حَرَامٌ مِنْ فَوَاحِشِ الْمُحَرَّمَاتِ"(٤).

٤- مكان الجناية على القبور:

فالاعتداء على المقابر في الأماكن الشريفة كمكة والمدينة ليس كغيرها. كما أن المقابر المعروفة في مكة والمدينة كالمعلاة، والبقيع أو قبور شهداء أحد لها حرمة خاصة توجب تغليظ العقوبة على من اعتدى عليها، أو انتهك حرمتها، فالعقوبة تغلظ في الزمن الفاضل والمكان الفاضل(٥).

---

(١) السياسة الشرعية (ص٩١)

(٢) انظر: ابن خنين ، عبدالله بن محمد، "سلطة القاضي في تقدير العقوبة التعزيرية".(ط١، الرياض: دار الصميعي)، ص١١٩، ١٤١.

(٣) "الشفا"، ٢ :٣٠٧، وانظر: ابن فرحون، "تبصرة الحكام"، ٢ :٢٨٢.

(٤) "شرح صحيح مسلم"، ١٦ :٩٣.

(٥) انظر: ابن تيمية ، "مجموع فتاوى شيخ الإسلام"، ٣ :١٨٠، الحطاب، "مواهب الجليل"، ٦ :٣٢٠.

الخاتمة

يمكن إجمال ما توصلت له هذه الدراسة فيما يلي:

١- حقيقة جريمة الاعتداء على القبور هي: تجاوز المشروع في القبور بانتهاك حرمتها بالإهانة الحسية أو المعنوية، أو التعدي على موضع القبر وما احتوى عليه.

٢- تظافرت النصوص الشرعية على تحريم الاعتداء على القبور وهتك حرمتها، سواء أكانت في مقابر مخصصة لدفن الموتى، أم كانت قبوراً فردية في أملاك خاصة، أو فضاء عام، مما يشكل أساسا شرعيا لتجريم أعمال الاعتداء على القبور.

٣- من صور الاعتداء على القبور انتهاك حرمتها بإهانتها وتدنيسها، وتتمثل هذه الصورة في كل فعل أو قول يتضمن إهانة للقبور وانتهاكاً لحرمتها، سواء أكان ذلك متوجها لقبر واحد أم مجموعة قبور، فكل فعل فيه امتهان للقبر أو استخفاف بحق بالقبور يعد فعلاً محظوراً.

٤- الاعتداء على القبر بنبشه والتعدي على ما بداخله، تتمثل هذه الصورة من صور الاعتداء على القبور بنبش القبر، وفتحه بعد دفن صاحبه فيه، سواء أكان ذلك مع قرب العهد أم طوله؛ إذا علم أنه لم يبلَ، وأن شيئا من عظامه باق، وكان هذا لغير ضرورة أو حاجة، أو سبب شرعي صحيح.

٥- الركن المادي لجريمة الاعتداء على القبور يتمثل في أي فعل يقع على القبر أو حوله يتضمن اعتداء حسيا أو معنويا على حرمة القبر، أو على موضعه، ومحتوياته.

٦- يتمثل الفعل الجرمي لهذه الجريمة في أي فعل يصدر عن الجاني فيقع على القبر أو حوله، أو على محتوياته؛ يتضمن اعتداء حسيا بالنبش أو الإزالة والتخريب أو التدنيس، أو معنويا بما يدل على الإهانة وانتهاك الحرمة.

٧- النتيجة الجرمية تتحقق بوقوع ما يدل على الإهانة وانتهاك الحرمة للقبور وما بداخلها من جسد الميت ورفاته، أو حصول التعدي الحسي على القبر ومحتوياته بالنبش أو التخريب أو الإزالة أو إلقاء النجاسات وما أشبهها.

٨- لابد لاكتمال الركن المادي لجريمة الاعتداء على القبور أن يكون هناك ارتباط سببي بين السلوك الصادر عن الجاني، وهو فعل الاعتداء، وبين النتيجة وهو تحقق

العدوان وانتهاك حرمة القبور، وهذه العلاقة هي محل نظر المحقق والقاضي في إسناد الجريمة للجاني.

٩- جريمة الاعتداء على القبور هي من الجرائم العمدية، فالركن المعنوي لها متمثل في القصد الجنائي، فلابد لاكتمال الجريمة أن يتوفر عنصرا القصد الجنائي، وهما العلم والإرادة وهما محل اتفاق عند الفقهاء.

١٠-يعاقب على جريمة الاعتداء على القبور بعقوبة حدية، في حالتين: الأولى نبش القبر وأخذ ما يبلغ نصاب فيعاقب فاعل ذلك بالقطع على القول الراجح. الثانية: الاعتداء على قبر النبي صلى الله عليه وسلم أو أي فعل يدل على الاستهانة بحقه صلى الله عليه وسلم عند قبره أو أمام المواجهة الشريفة فيعاقب فاعل ذلك بحد الردة.

١١-أكثر صور هذه الجريمة داخلة في قاعدة العقوبة التعزيرية، وهي أن الجاني يعاقب عقوبة تردعه، وتزجر غيره عن مثل جنايته.

١٢-يؤثر في تقدير العقوبة التعزيرية على جريمة الاعتداء على القبور: بشاعة الاعتداء وعظمته، واعتياد الجاني للجريمة وتكررها منه، عظم قدر صاحب القبر.

المصادر والمراجع

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد،" المصنف في الأحاديث والآثار". تحقيق كمال يوسف الحوت، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد ، ١٤٠٩هـ).

ابن التركماني ، علاء الدين علي بن عثمان ،"الجوهر النقي على سنن البيهقي". دار الفكر.

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ،" كشف المشكل من حديث الصحيحين". تحقيق علي حسين البواب،(الرياض: دار الوطن).

ابن الحاج، محمد بن محمد العبدري ،" المدخل".(دار التراث).

ابن القيم ، شمس الدين ، محمد ابن أبي بكر بن أيوب، "تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته".مطبوع مع عون المعبود، (ط٢، بيروت:دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب ،"الطرق الحكمية في السياسة الشرعية".(مكتبة دار البيان).

ابن أمير الحاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد، "التقرير والتحبير".(ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م).

ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله ،"فتاوى نور على الدرب". جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر،(الرياض: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء).

ابن تيمية ، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ، "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية".، (المملكة العربية السعودية: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد).

ابن تيمية ، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم،" مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ". جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة النبوية :مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م).

ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، " الصارم المسلول على شاتم الرسول". ، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد،(المملكة العربية السعودية :الحرس الوطني السعودي).

ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، " المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام". جمعه ورتبه: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم،(ط١، ١٤١٨ هـ).

ابن جزي ، أبو القاسم، محمد بن أحمد الكلبي ،"القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية".(تونس : ١٣٤٤هـ).

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد ، "صحيح ابن حبان ، وهو الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان". ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق شعيب الأرنؤوط،(ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر،" فتح الباري بشرح صحيح البخاري". (بيروت: دار المعرفة ١٣٧٩هـ).

ابن حزم ، أبو محمد علي بن محمد ،" المحلى بالآثار ". تحقيق : أحمد شاكر . (القاهرة: مكتبة دار التراث).

ابن حزم، أبو محمد علي بن محمد ،"الإحكام في أصول الأحكام". ، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر(بيروت: دار الآفاق الجديدة).

ابن حنبل، الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد،" المسند ". تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١،مؤسسة الرسالة ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م).

ابن خنين، عبدالله بن محمد، "سلطة القاضي في تقدير العقوبة التعزيرية".(الرياض: دار العصيمي للنشر والتوزيع).

ابن رجب ، زين الدين عبد الرحمن ،"فتح الباري شرح صحيح البخاري".تحقيق محمد شعبان وآخرين،(ط١، المدينة النبوية:مكتبة الغرباء الأثرية ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م".

ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر ،" رد المحتار على الدر المختار" (حاشية ابن عابدين) ، (بيروت: دار الفكر).

ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي،" الكافي في فقه أهل المدينة". تحقيق محمد أحيد الموريتاني، (ط٢،الرياض: مكتبة الرياض الحديثة ،١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).

ابن فارس ، أحمد بن فارس ،"مقاييس اللغة" . تحقيق عبد السلام هارون ، (دار الفكر ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام".(ط١، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

ابن قدامة ،موفق الدين عبد الله بن أحمد،" المغني ".(مكتبة القاهرة ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، "سنن ابن ماجه ". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء الكتب العربية).

ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد ،" المبدع شرح المقنع ". (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية ،١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م).

ابن مفلح ، محمد بن مفلح ،"الفروع ". تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م).

ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم،" لسان العرب ".(ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري ،"البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (دار الكتاب الإسلامي) .

أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، "سنن أبي داود". تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد(صيدا، بيروت: المكتبة العصرية).

أبو زهرة ، العلامة محمد أبو زهرة ،"الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ".(القاهرة دار الفكر العربي : القاهرة، ٢٠١٣هـ).

أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، "الأحكام السلطانية". علق عليه: محمد حامد الفقي، (ط ٢، بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م).

الأصبحي، الإمام مالك بن أنس، " المدونة". من رواية سحنون عن ابن القاسم ،(ط ١، دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م).

آل الشيخ ، محمد بن إبراهيم، "فتاوى ورسائل سماحة الشيخ بن عبد اللطيف آل الشيخ". جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم،(ط١، مكة المكرمة: مطبعة الحكومة ، ١٣٩٩ هـ).

آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد،" مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة".(ط١،بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م).

الألباني، محمد ناصر الدين ، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل" ، (ط٢، بيروت :المكتب الإسلامي ،١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م).

الأنصاري، زكريا بن محمد ،"أسنى المطالب في شرح روض الطالب،".(دار الكتاب

الإسلامي).
البخاري ،محمد بن إسماعيل ، "صحيح البخاري وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه". تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط١، دار طوق النجاة ، ١٤٢٢هـ).
البغوي، الحسين بن مسعود، " شرح السنة ".تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي).
البغوي، محيي السنة الحسين بن مسعود، "معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي". تحقيق محمد عبد الله النمر وآخرين،(دار طيبة للنشر والتوزيع).
البهوتي ، منصور بن يونس ، "شرح منتهى الإرادات".(ط١، عالم الكتب ١٤١٤هـ).
البهوتي ، منصور بن يونس، "كشاف القناع عن متن الإقناع ".(بيروت: دار الكتب العلمية) .
البهوتي ، منصور بن يونس،" الروض المربع شرح زاد المستقنع" . خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير،(دار المؤيد ، مؤسسة الرسالة) .
البوصيري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر،" مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه".تحقيق محمد المنتقى الكشناوي،(ط٢، بيروت: دار العربي،١٤٠٣ هـ).
البيهقي، أحمد بن الحسين ، "السنن الكبرى". تحقيق محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية).
البيهقي، أحمد بن الحسين ،"معرفة السنن والآثار". تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، (ط١، كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية، دمشق: دار قتيبة، حلب: دار الوعي، المنصورة: دار الوفاء ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م).
الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة، "سنن الترمذي". تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين،(مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي).
الجوهري ، أبو نصر إسماعيل بن حماد ، "الصحاح ". تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين ١٩٨٧ م).
حسني ، د.محمود نجيب ،" الفقه الجنائي الإسلامي". (القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٨٤م).

الحصكفي، حمد بن علي ،" الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار".(ط ٢، بيروت: دار الفكر ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

الحطاب ، محمد بن محمد الطرابلسي،" مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط٢، دار الفكر ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) .

الخرشي ، محمد بن عبد الله المالكي ،" شرح مختصر خليل".(بيروت: دار الفكر للطباعة).

الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين ،" مختصر الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني،". (ط١، دار الصحابة للتراث،١٤١٣هـ-١٩٩٣).

الخلف، د. علي ،و الشاوي، د. سلطان،" المبادئ العامة في قانون العقوبات ". (بغداد: المكتبة القانونية).

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، "سنن الدارقطني". تحقيق: شعيب الارنؤوط، وآخرين، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة).

داماد أفندي ، عبد الرحمن بن محمد ،" مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر".(دار إحياء التراث العربي).

الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، " الشرح الكبير" .(دار الفكر) .

الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي ، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير".(دار الفكر) .

الدمياطي، أبو بكر عثمان بن محمد ، "إعانة الطالبين، شطا ". (ط: الأولى، دار الفكر للتوزيع والنشر، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، "سير أعلام النبلاء"، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، (ط٣، مؤسسة الرسالة).

الرحيباني ، مصطفى بن سعد ،"مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ".(ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي ،١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

الرملي ، محمد بن أبي العباس أحمد ،"نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" .(بيروت: دار الفكر ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).

الزرقاني ، عبد الباقي بن يوسف، "شرح مختصر خليل".، ضبطه وصححه: عبد السلام محمد أمين، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م).

الزيلعي ، عثمان بن علي بن محجن البارعي ،"تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق".(ط١،القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية ، ١٣١٣ هـ).

الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف،" نصب الراية لأحاديث الهداية". تحقيق محمد عوامة،(بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية).

السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل ، "المبسوط ".(بيروت: دار المعرفة ،١٤١٤ هـ).

السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين ، "تحفة الفقهاء ".(ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).

السندي، محمد بن عبد الهادي ،" حاشية السندي على سنن ابن ماجه".(بيروت: دار الجيل).

الشافعي، الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس،" المسند".(بيروات: دار الكتب العلمية).

الشافعي، الإمام محمد بن إدريس المطلبي ،" الأم". (بيروت: دار المعرفة،).

الشربيني ، محمد بن أحمد الخطيب ،"مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (بيروت: دار الكتب العلمية).

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد،" السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار". (ط١،دار ابن حزم)

الشوكاني، محمد بن علي، " نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار". تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (ط١، مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

الشيرازي ،أبو اسحاق إبراهيم بن علي،" المهذب في فقه الإمام الشافعي".(بيروت: دار الكتب العلمية).

الصنعاني ، عبد الرزاق بن همام ،" المصنف". تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، (ط٢، الهند :المجلس العلمي ن بيروت: المكتب الإسلامي ، ١٤٠٣هـ).

الصنعاني، محمد بن إسماعيل، "سبل السلام شرح بلوغ المرام".(القاهرة: دار الحديث).

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب ، "المعجم الكبير". تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي،(ط٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية).

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد ،"جامع البيان في تأويل القرآن". تحقيق أحمد محمد شاكر،(ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م).

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة ، "شرح مشكل الآثار"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٩٤ م).

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة ، "شرح معاني الآثار".حققه وقدم له: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق ، (ط١، عالم الكتب ١٤١٤ هـ).

الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، "حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح". تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي،(ط١،بيرت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م).

الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله "الكاشف عن حقائق السنن". تحقيق د. عبد الحميد هنداوي،(مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز).

عثمان، آمال عبدالرحيم ،"النموذج القانوني للجريمة ".مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية ، (جامعة عين شمس ، المجلد ١٤) .

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر،" الدراية في تخريج أحاديث الهداية". تحقيق عبد الله هاشم اليماني المدني، (بيروت: دار المعرفة).

العسقلاني،أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م).

العلفي ، نبيل محسن، "ماهية الركن المادي المكون للجريمة". المجلة القضائية ، (وزارة العدل اليمينة العدد ٣ ، ٢٠١٣م.)

العيني ، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى، "البناية شرح الهداية ".(ط١،بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م) .

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد ، "شرح سنن أبي داود". خالد بن إبراهيم المصري،(ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠ هـ –١٩٩٩ م).

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد ،"عمدة القاري شرح صحيح البخاري،".(بيروت: دار إحياء التراث العربي).

الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي،" الوسيط في المذهب". تحقيق أحمد محمود إبراهيم و محمد محمد تامر ،(القاهرة: دار السلام) .

الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب،" القاموس المحيط".(بيروت: مؤسسة الرسالة

للطباعة والنشر والتوزيع).
القاري، علي بن (سلطان) محمد الهروي،" مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح".(بيروت:دار الفكر).
القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس ،" الذخيرة". تحقيق محمد حجي وآخرين ،(ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م).
القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد "الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي". تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).
القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، "الاستذكار". تحقيق: سالم عطا، محمد معوض، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية ،١٤٢١هـ — ٢٠٠٠م).
القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر، "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري"، (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية).
القصير، فرج، " القانون الجنائي العام ".(تونس: مركز النشر ، ٢٠٠٦م).
قلعجي ،محمد رواس و قنيبي، حامد صادق، "معجم لغة الفقهاء".(ط٢، دار النفائس للطباعة والنشر، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).
القليوبي، أحمد سلامة ،"حاشية قليوبي على شرح المنهاج". (بيروت: دار الفكر ، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م).
القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي ،" أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء".تحقيق يحيى حسن مراد، (دار الكتب العلمية).
القيرواني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفري،" النوادر والزيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ" . تحقيق د. عبدالفتّاح محمد الحلو، وآخرين ،(ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٩ م).
الكاساني ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود ،"بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ". (ط٢ ،دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
الكفوي، أبو البقاء، أيوب بن موسى، " الكليات". تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، (بيروت: مؤسسة الرسالة).
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، "فتاوى اللجنة الدائمة،". جمع وترتيب: أحمد بن

عبد الرزاق الدويش، (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع).

اللخمي ، علي بن محمد الربعي ، "التبصرة ".دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، (ط ١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م).

المازري، أبو عبد الله محمد بن علي ،"شرح التلقين" .تحقيق محمَّد المختار السّلامي، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي ٢٠٠٨ م).

الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد البصري ، "الحاوي الكبير". تحقيق علي محمد معوض و عادل عبد الموجود ،(ط١،بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م).

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري،" الأحكام السلطانية".(القاهرة :دار الحديث).

المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم ، "تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ".(بيروت: دار الكتب).

محمد، د.محمد نصر ،" الوسيط في القانون الجزائي ، القسم العام وفقا للأنظمة المقارنة ".(الرياض:مكتبة القانون والاقتصاد، ٢٠١٢م).

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان ، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف".(دار إحياء التراث العربي).

المرغيناني ، علي بن أبي بكر ،"الهداية في شرح بداية المبتدي ".تحقيق طلال يوسف ، (بيروت: دار احياء التراث العربي) .

المزني ، إسماعيل بن يحيى ،" مختصر المزني ". ملحق بالأم ، (بيروت: دار المعرفة) .

المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.

المشهداني، د. محمد أحمد ،"الوسيط في شرح قانون العقوبات ".(الأردن:مؤسسة الوراق للنشر ، ٢٠٠٦م).

المقدسي ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، "الشرح الكبير ". تحقيق د. عبد الله التركي (ط١، دار هجر ، ١٤١٥ هـ).

المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين ،"فيض القدير شرح الجامع الصغير". (ط١،

مصر:المكتبة التجارية الكبرى ١٣٥٦هـ).
المناوي،عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، "التيسير بشرح الجامع الصغير".(ط٣،الرياض:مكتبة الإمام الشافعي، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، "الترغيب والترهيب". تحقيق إبراهيم شمس الدين،(ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٧هـ).
الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي، "الاختيار لتعليل المختار". تعليق محمود أبو دقيقة (القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦ هـ).
النسائي،أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، "سنن النسائي (المجتبى) ". تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب: مكتب المطبوعات) .
النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف،" روضة الطالبين وعمدة المفتين ". تحقيبق زهير الشاويش، (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، "شرح صحيح مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط ٢،بيروت: دار إحياء التراث العربي ، ١٣٩٢هـ).
النووي، محيي الدين يحيى بن شرف،" المجموع شرح المهذب".(القاهرة : دار الفكر).
النيسابوري ، مسلم بن الحجاج ،" صحيح مسلم ". المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ،(بيروت: دار إحياء التراث العربي).
اليحصبي، القاضي عياض بن موسى،" الشفا بتعريف حقوق المصطفى".(دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م).

Bibliography

Ibn Abi Shayba, Abu Bakr Abdullah bin Muhammad " Al- Munsaf fi al-Ahadīdh wa al-Āthār". Investigated by: Kamāl Yūsuf Al-Hūt. (1st ed., Maktabat Al- Rushdʿs, 1409 A.H)

Ibn Al-Turkumāni, ʿAlā al-Dīn Ali bin ʿUthmān. "Al- Jawharr Al- Naqi ʿAlā Sunnan Al- Baihaqī". (Dār Al- Fikr).

Ibn Al- Jawzī, Abu Al-Farj ʿAbd al-Rahmān bin ʿAli. "Kashf Al- Mushkil min Ḥadīth Al- Sahīhain". Investigated by: ʿAli Husain Al-Bawwāb. (Riyadh: Dār Al- Watan).

Ibn Al- Qayyim, Shamsuddīn, Muhammad bin Abu Bakr bin Ayūb, "Tahdhīb Sunan Abu Dawūd wa ʾĪdhah ʿIaluh wa Mashakiluh". Printed with ʿAwn Al-Maʿbūd. (2nd ed. Beirut: Dār Al-Kutub Al- ʿImiyyah, 1415 A.H)

Ibn Al- Qayyim, Muhammad bin Abu Bakr Ayūb. "Al-Turuk Al- Hikmah fī Al-Siyāsa Al- Sharʿiyyah".(Maktabat Dār Al-Bayān).

Ibn Amīr Al-Hāj, Abu Abdillāh, Shamsuddīn Muhammad bin Muhammad. "Al- Taqrīr wa Al- Tahbīr". (2nd ed. Beirut : Dār Al-Kutub Al-ʿImiyyah , 1403 A.H – 1983).

Ibn Bāz, ʿAbdul ʿAzīz bin ʿAbdillah. "Fatāwā Nūr ʿlāʾ Al-Darb". Compilation: Dr. Muhammad bin Saʿd Al- Shuwaiʿir. (Riyadh: Al-Riʾāsa Al-ʿĀma lil Buhūth Al-ʿImiyyah wa Al- Iftāʾ).

Ibn Taymiyya, Taqiyyu Al-Dīn Ahmad bin ʿAbd al-Halīm. "Al- Siyyāsatu Al- Sharʿiyyah fi islāh Al-Rāʿī wa Al-Rāʿiyyah". (Kingdom of Saudi Arabia: Ministry of Islamic affairs, endowments, Daʿwah and Guidance).

Ibn Taymiyya, Taqiyyu Al-Dīn Ahmad bin ʿAbd al-Halīm. " Majmuʿ Fatāwā Shekh Al-Islām bin Taymiyyah". Copiled by: ʿAbd al-Rahmān bin Muhammad bin Qāsim. (Madinah Al-Nabawiyyah: king Fahd complex for printing the noble Qurʾān, 1416 A.H / 1995).

Ibn Taymiyya, Taqiyyu Al-Dīn Ahmad bin ʿAbd al-Halīm. " Al- Ṣārim Al-Maslūl ʿAlā Shātimi Al-Rasūl". Investigated by: Muhammad Muhyi al-Dīn ʿAbd al-Hamīd. (Kingdom of Saudi Arabia: Saudi National Guard).

Ibn Taymiyya, Taqiyyu Al-Dīn Ahmad bin ʿAbd al-Halīm. "Al- Mustadrak ʿAlā Majmūʿ Fatāwā Sheikh Al-Islām". compiled and arranged by: Muhammad bin ʿAbd al-Rahmān bin Qāsīm. (1st ed. 1418 A.H)

Ibn Jazzī, Abu Al-Qāsim, Muhammad bin Ahmad Al-Kalbī. "Al-Qawānīn al-Fiqhiyyah fi Talkhīs Madhab Al-Mālikiyyah". (Tunisia: 1344 A.H)

Ibn Hibbān, Muhammad bin Hibbān bin Ahmad. "Sahīh bin Hibbān, wa huwa Al-Ihsān fi Taqrīb Sahīh bin Hibbān". Arranged by: Al-Amīr ʿAāʾ Al-Dīn ʿAli bin Bilbān Al- Fārisī. Investigated by: Shuʿaib Al- Arnāʾūt. (1st ed. Beirut: Muhassasat Al-Risāla, 1408 A.H- 1988).

Ibn Hajarr Ahmad bin ʿAli bin Hajarr. " Fathu Al-Bāri be Sharh Sahīh Al-Bukhārī". (Beirut: Dār Al- Maʿrifah 1379 A.H)

Ibn Hazm, Muhammad bin ʿAli. "Al- Muhallāʾ be Al-Āthār" Investigated by: Ahmad Shākir.(Egypt: Maktabat Dār Al-Turāth).

Ibn Hazm, Abū Muhammad ʿAli bin Muhammad. "Al- Ihkām fi usūli Al-Ahkām". Investigated by: Sheikh Ahmad Muhammad Shākir (Beirut: Dār Al- Āfāq Al-Jadīdah).

Ibn Hanbal, Al-Imām Abu ʿAbdillāh Ahmad bin Muhammad. "Al-Musnad". Investigated by Shuʿaib Al-Arnāʾūt – ʿĀdil Murshid, et el. supervision: Dr. ʿAbdullah bin ʿAbdul Al-Muhsin Al-Turkī. (1st ed. Muassasat Al- Risālah, 1421 A.H – 2001)

Ibn Khanīn, ʿAbdullah bin Muhammad. "Sultatu Al- Qādī fi Taqdīr Al-ʿUQūbat Al-Taʿziriyyah". (Riyadh: Dār Al-ʿUsaymi lin nashri wa Al-Tauzīʿ)

Ibn Rajab, Zayn al-Dīn ʿAbd al-Rahmān. "Fathu Al-Bārī Sharh Sahīh Al-Bukhārī". Investigated by: Muhammad Shaʿbān et el. (1st ed. Madina Al- Munawwarah: Al- Ghurabā Al- Athariyyah 1417 A.H – 1996).

Ibn ʿĀbidīn, Muhammad Amīn bin Umar. " Raddu Al-Muhtār ʿalā Al-Durr Al- Muktār". (Hashiyatu bn ʿAbidīn), (Beirut: Dār Al- Fakr).

Ibn ʿAbd Al-Barr, Abu ʿUmar Yūsuf bin ʿAbdullah Al- Qurtubī. "Al- Kāfī fi fiqh Ahl Al-Madīna". Investigated by: Muhammad ʾUhaid Al-Mauritāni. (2nd ed. Maktabat Riyadh Al-Hadītha , 1400 A.H/ 1980).

Ibn Fāris, Ahmad bin Fāris. "Maqāyis Al- Lugha". Investigated by ʿAbd al -Salām Harūn. (Dār Al- Fikr, 1399 A.H- 1979).

Ibn Farhūn, Ibrahim bin ʿAli bin Muhammad. "Tabsirat Al- Hukkām fi usūli Al-Aqdhiyah wa Manāhij Al-Ahkām". (1st ed. Kuliyat Al-Azhariyyahʿs library, 1406 A.H – 1986).

Ibn Qudāmah, Muwafaq Al-Dīn ʿAbdullah bin Ahmad. " Al- Mughnī". (Egyptʿs library, 1388 A.H- 1968 A.D)

Ibn Mājah, Abu ʿAbdillah Muhammad bin Yazīd Al- Qazwīnī. "Sunan bin Mājah". Investigated by: Muhammad Fuād ʿAbdul Al-Bāqī. (Dār Ihyāhu Al-Kutub Al-ʿArabiyyah).

Ibn Muflih, Ibrahim bin Muhammad. "Al- Mabdaʿ Sharh Al-Muqniʿ". (1st ed. , Beirut: Dār Al- Kutub Al-ʿLmiyyah, 1418 A.H- 1997).

Ibn Muflih, Muhammad bin Muflih. "Al- Furūʿ". Investigated by: ʿAbdullah bin Al- Muhsin Al-Turqī. (1st ed. Beirut: Muhassasat Al- Risālah, 1424 A.H – 2003).

Ibn Mandhūr, Jamāl Al-Dīn Muhammad bin Mukarramah. "Lisān Al-Arab". (3rd ed. Beirut: Dār Sādir, 1414 A.H)

Ibn Najīm, Zayn Al-Dīn bin Ibrahim bin Muhammad Al- Masrī. "Al- Bahr Al- Rāʾiq Sharh Kanz Al-Daqāʾiq". (Dār Al- Kitāb Al-Islami).

Abu Dāwūd Sulaimān bin Al- Ashʿath Al-Sarajistānī. "Sunan Abī Dāwūd". Investigated by Muhammad Muhyi Al-Dīn ʿAbd al-Hamīd. (Sīda, Beirut: Al-ʿAsriyyahʿs library).

Abū Zahrat, Al- ʿAllāma Muhammad Abu Zahrah. "Al-Jarīmah wa Al-ʿUQūba fī Al-Fiqh Al-Islami". (Egypt: Dār Al-Fikr Al-ʿArabi, 2013 A.H)

Abu Yaʿlā, Muhammad bin Al- Husain bin Muhammad bin Khalaf bin Al-Farrā. "Al- Ahkām Al- Sultāniyya". Commentary: Muhammad bin

Hamid Al- Fiqhī. (2nd ed. Beirut: Dār Al- Kutubu Al- ʿIlmiyya, 1421 A.H- 2000).

Al- Asbahī, Al- Imam Mālik bin Anas. "Al- Mudawwana min Riwāyat Suhnun ʿan bin al-Qāsim. (1st ed., Dār Al- Kutub Al- ʿIlmiyyah 1415 A.H- 1994).

Āla Al-Sheikh, Muhammad bin Ibrahim. "Fatāwā wa Rasāʾil Samāhat Al-Sheikh bin ʿAbd al-Latīf Āla Al-Sheikh". Compiled arrangeg and Investigated by: Muhammad bin ʿAbd al- Rahmān bin Qāsim. (1st ed. Mecca Al- Mukarramah: Al- Hukūmiyyahʿs edition, 1399 A.H)

Āla Burnu, Muhammad bin Ahmad. "Mawsuʿat Al-Qawāʿid Al-Fiqhiyyah". (1st ed. Beirut: Muhassasat Al-Risālah, 1424 A.H- 2003).

Al- Albānī, Muhammad bin Nāsir Al- Dīn. "Irwāʾ Al-Ghalīl fi Takhrīj Ahādīth Manār Al-Sabīl". (2nd ed. Beirut: Al-Maktab Al-Islāmī, 1405 A.H- 1985).

Al- Ansār, Zakariyā bin Muhammad. "Asnā Al-Mutālib fi Sharh Rawd Al-Tālib". (Dār Al- Kitāb Al- Islāmī).

Al- Bukhārī, Muhammad bin Ismail. "Sahīh Al- Bukhārī wa huwa Al- Jāmiʿ Al- Musnad Al- Sahīh Al-Mukhtasar min ʾumūri Rasūl Allāh salla Lāhu ʿalayhi wa sallam wa Sunanih wa Ayyāmih". Investigated by: Muhammad bin Zahīr bin Nāsir bin Al- Nāsir. (1st ed. Dār tūq Al-Najāt, 1422 A.H)

Al-Baghawī, Al-Husain bin Masʿūd. "Sharh Al- Sunnah". Investigated by: Shuʿaib Al-Arnāʾūt and Muhammad Zahīr Al- Shāwish. (Beirut : Al-Maktab Al- Islāmī).

Al- Baghawī, Muhyi Al- Sunnah Al- Husain bin Masʿūd. "Maʿālim Al-Tanzīl fi Tafsīr Al-Qurʾān = Tafsīr Al-Baghawī". Investigated by: Muhammad ʿAbdullah Al-Namr and others. (Dār Tayyibah li Al-Nashr wa Al- auzīʿ)

Al- Bahūtī, Mansūr bin Yūnus. "Sharh Muntahā Al-Irādāt". (1st ed. ʿĀlam Al-kutub 1414 A.H)

Al- Bahūtī, Mansur bin Yūnus. "Kashāf Al-Qināʿ Matnu Al-Iqnaʿ". (Beirut: Dār Al- Kutub Al- ʿIlmiyyah).

Al- Bahūtī, Mansur bin Yūnus. " Al- Rawd Al- Murabaʿ Sharh Zād Al-Mustaqnaʿ". Authenticated of Hadiths : ʿAbd al-Qudūs Muhammad Nadhīr. (Dār Al-Muʿayyid, Muʾassasat Al- Risāla).

Al-Būsairī, Abu Al-ʿAbbās Shihāb Al-Dīn Ahmad bin Abu Bakr. "Misbāh Al-Zujāja fi Zawāʾid bin Mājah". Investigated by: Muhammad Al-Muntaqā Al-Kishnāwī. (2nd ed. Beirut: Dār Al- ʿArab, 1403 A.H)

Al-Bayhaqī, Ahmad bin Al-Husain. "Al-Sunan Al- Kubrā". Investigated by: Muhammad ʿAbd al Al-Qādir ʿAtā. (Beirut: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyyah)

Al-Bayhaqī, Ahmad bin Al- Husain. "Maʿrifat Al- Sunan wa Al- Āthār". Investigated by: ʿAbd al-Muʿtī Amīn Qalʿajī. (1st ed. Karachi: university of Islamic studies, Damascus: Dār Qutaibah, Allepo: Dār Al-Waʿyi Al- Mansura: Dār Al-Wafa, 1412 A.H- 1991).

Al-Tirmidhī, Muhammad bin ʿĪsā bin Sawra, "Sunan Al-Tirmidhī". Investigated by: Ahmad Muhammad Shakir et el. (Egypt: Mustapha printing and library Al- Bān Al- Halbiy).

Al- Jawharī, Abu Nasr Ismail bin Amād. "Al- Sihāh". Investigated by: Ahmad ʿAbd al- Ghafūr ʿAtārr. (4th ed. Beirut: Dār Al- ʿIlmi lilmilāyīn 1987 A.D)

Husnī, Dr. Mahmūd Najīb. "Al- Fiqh Al- Jināʾī Al-Islāmī". (Egypt: Dār Al-Nahda Al- ʿArabiyyah, 1984).

Al-Haskafī, Hamad bin ʿAlī. "Al- Durr Al-Mukhtār Sharh Tanwīr Al-Absārr wa jamʿ Al-Bihār". (2nd ed. Beirut: Dār Al- Fikr. (1412 A.H-1992).

Al-Hatāb, Muhammad bin Muhammad Al- Tarābulsī. "Mawāhib Al-Jalīl fi Sharh Mukhtasarr khalīl". (2nd ed. Dār Al-Fikr, 1412 A.H -1992).

Al-Khurashi, Muhammad bin ʿAbdillāh Al-Mālikiy. "Sharh Mukhtasrr khalīl". (Beirut: Dār Al- Fikr).

. Al-Khiraqī, Abu Al-Qāsim ʿUmar bin Husain. "Mukhtasarr Al-Khiraqī ʿalā Madhab Abī ʿAbdillāh Ahmad bin Hanbal Al- Shaibānī". (1st ed., Dār Al- Sahāba li al-Turāth, 1413 - 1993).

. Al-Khalaf, Dr. ʿAli, and Al- Shāwī, Dr. Sultan. "Al-Mabādiʾ Al- ʿĀmah fi qānun Al- ʿUqūbāt". (Baghdad: Al- Qānuniyyahʿs library)

. Al-Dāraqutnī, Abu Al- Hassan ʿAlī bin ʿUmar. "Sunan Al- Dāraqutnī". Investigated by: Shuʿaib Al-Arnaʾūt et el. (1st ed. Beirut: Muassasat Ar- Risāla).

. Dāmādu Afandiy, Abdul Ar- Rahmān bin Muhammad, "Majmʿ Al-Anar fī sharhi multaqah Al- Abhar. " (Dār Ihyāu At- Turāth Al- ʿArobiy")

. Ad- Dardīr, Ahmad bin Muhammad bin Ahmad Al-ʿAdwiy, " As-Sharhu - Kabīr" (Dār Al- Fikr)

. Al-Dasūqī, Muhammad bin Ahmad bin ʿArafah Al-Mālikī. "Hashiyat Al-Dasūqī ʿAlā Sharh Al- Kabīr." (Dār Al- Fikr).

Al- Dumyātī, Abu Bakr ʿUthmān bin Muhammad. "Iʿānat Al- Tālibīn, Shatā". (1st ed. Dār Al-Fikr, 1418 A.H -1997).

Al- Dhahabī, Abu ʿAbdillāh Muhammad bin Ahmad. "Siyarr Aʿlām Al-Nubalāʾ" a group of investigators under the supervision of Sheikh Shuʿaib al-Arnāʾūṭ. (3rd ed. Muassasat Al-Risālah).

Al- Ruhaibānī, Mustapha bin Saʿd. "Matālib ʾUlī Al-Nuhā fī Sharh Ghāyat Al-Muntaha". (2nd ed. Beirut: Al-maktab Al-Islāmi, 1415 A.H-1994).

. Al-Rumlī, Muhammad bin Abu Al-ʿAbbās Ahmad. "Nihāyat Al- Muhtāj ilā Sharh Al-Minhāj". (Beirut: Dār Al- Fikr, 1404 A.H- 1984).

Al-Zurqānī, ʿAbd al Bāqi bin Yūsuf. "Sharh Mukhtasarr Khalīl". Editing and Correction: Abd al-Salām Muhammad Amīn. (1st ed. Beirut: Dār Al-Kutub Al- ʿlmīyah, 1422 A.H-2002).

Al- Zaylaʿī, ʿUthmān bin ʿAli bin Mihjan Al-Bāriʿī. "Tabyīn Al-Haqāʾiq Sharh Kanz Al- Daqāʾiq," (1st ed., Egypt: Al- Matbaʿat Al- Kubrā Al-Amīriyyah, 1313 A.H).

Al-Zailaʿī, Jamāl Al-Dīn, ʿAbdullah bin Yūsuf. "Nasb Al-Rāya li al-

Ahādīth Al-Hidāyah". Investigated by: Muhammad ʿAwwama. (Beirut: Muassasat Al-Rayān li al-Tibāʿt wa Al-Nashr, Jeddah: Dār Qibla li Al-Thaqāfa Al-Islāmiyyah).

Al-Sarkhusī, Muhammad bin Ahmad bin Abu Sahl. "Al-Mabsūt". (Beirut: Dār Al-Maʿrifa, 1414 A.H).

Al-Samarkandī, Muhammad bin Ahmad bin Abu Ahmad, Abu Bakr ʿAlā Al-Dīn. "Tuhfat Al-Fuqahāʾ". (2nd ed. Beirut: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyyah, 1414 A.H -1994).

Al-Sindī, Muhammad bin Abd al-Hādī. "Hāshiyat Al-Sindī ʿalā Sunan bin Mājah". (Beirut: Dār Al-Jalīl).

Al-Shāfiʿī, Al-Imam Abu Abdillāh Muhammad bin Idrīs. "Al-Musnad". (Beirut: Dār Al- Kutub Al-ʿilmīyyah).

Al-Shāfiʿī, Al-Imam Muhammad bin Idrīs. "Al-ʿUmm". (Beirut: Dār Al-Maʿrifa).

Al-Sharbīnī, Muhammad bin Ahmad Al-Khatīb. "Mughnī Al- Muhtāj ilā Maʿrifat Maʿānī Al-Alfāẓ Al-Minhāj". (Beirut: Dār Al-Kutub Al-ʿilmīyah).

Al-Shawkānī, Muhammad bin ʿAli bin Muhammad. "Al-Sail Al- Jarār Al-Mutadaffiq ʿalā Hadāʾiq Al-Azhār". (1st ed. Dār bin Hazm).

Al-Shawkānī, Muhammad bin ʿAli. "Nail Al-Awtār Sharh Muntaqā Al-Akhbār". Investigated by: ʿIsām Al-Dīn Al-Sabābatī. (1st ed. Egypt: Dār Al-Hadith, 1413 A.H -1993).

Al-Shīrāzī, Abu Ishāq Ibrahim bin ʿAli. "Al- Muhadhab fī fiqhi Al- Imam As- Shāfiʿī". (Beirut: Dār Al-Kutub Al-ʿilmīyah).

Al-Sanʿānī, ʿAbd al-Al-Razāq bin Humām. "Al-Musnnaf". Investigated by: Habīb Al-Rahmān Al-Aʿẓamī. (2nd ed., India: Al- Majlisu Al- ilmiy, Beirut: Al- Maktab Al-Īslami, 1403 A.H).

Al- Sanʿānī, Muhammad bin Ismaʿīl. "Subulu Al-Salām Sharh Bulūgu Al-Marāmi". (Egypt: Dār Al-Hadith).

Al-Tobarānī, Sulaiman bin Ahmad bin Ayūb. "Al-Muʿjam Al- Kabīr". Investigated by: Hamadi bin ʿAbd Al-Majīd Al-Salafī". (2nd ed. Egypt: Ibn Taiymiyyahʿs library).

Al-Tabarī, Muhammad bin Jarīr bin Yazīd. "Jāmiʿ Al-Bayān fī Taʾwīl Al-Qurʾān". Investigated by: Ahmad Muhammad Shākir. (1st ed. Muassasat Al-Risālah 1420A.H -2000).

Al-Tahāwī, Abu Jaʿfar Ahmad bin Muhammad bin Salāmah. "Sharh Mushkil Al- Āthār". Investigated by: Shuʿaib Al- Arnāʾūt. (1st ed. Muassasatu Al-Risālat 1494 A.H)

Al-Tahāwī, Abu Jaʿfar Ahmad bin Muhammad bin Salāmah. "Sharh Mushkili Al- Āthar" Investigated by: Muhammad Zahri An- Najār wa Muhammad sayid jādu Al- Haqq, (1st ed.,ʿ Alam Al- kutub 1414 A.H)

Al-Tahtāhwī, Ahmad bin Muhammad bin Ismaʿīl. "Hāshiyat Al- Tahtāhwī ʿalā Marāqī Al-Falāh Sharh Nūr Al-ʾĪdāh". Investigated by: Muhammad Abd al-Azīz Al- khālidiy. (1st ed. Beirut: Dār Al- Kutub Al-ʿilmīyyah, 1418 A.H – 1997).

Al-Tayyibī, Sharaf Al-Dīn Al-Husain bin ʿAbdillāh. "Al-Kāshif ʿan Haqāʾiq Al-Sunan". Investigated by: Dr. ʿAbd al-Hamīd Al-Hndāwī (Makkah al-Mukarramah: Maktabat Nazār Mustapha al-Bāz).

Uthman, Āmal Abdur-Rahīm, "An-namoodhaj Al-qonooniyiy li Al-Jarīmat, " majalatu Al-uloomu Al-Iqtisodiyat wa Al-qonooniyat, (Jāmiʿatu ainu shams, Al-Mujalad 14)

Al-ʿAsqalānī, Abu Al-Fādil Ahmad bin ʿAli bin Muhammad ibn Hajarr. "Al-Dirāyat fī Takhrīj Ahādith Al-Hidāyat". Investigated by: ʿAbdullah Hāshim Al-Yamānī Al-Madanī (Beirut: Dāru Al-Maʿarifat).

Al-ʿAsqalānī, Abu Al-Fādil Ahmad bin ʿAli bin Muhammad ibn Hajarr. " Al-Talkhīs Al-Habīr fī Takhrīj Ahādith Al-Rāfiʿī Al-Kabīr". (1st Ed, Beirut: Dāru kutub Al-Ilmīyah, 1419AH – 1989).

Al-ʿAlafī, Nabīl Muhsin. "Māhiyat Al-Ruknu Al-Mādī Al-Mukawin lil Jarīmah". Al-Majallatu Al-Qadāʾiyah, (Yameni Ministry of Justice - Issue 3, 2013).

Al-ʿAinī, Badr al-Dīn Mahmūd bin Ahmad bin Musa. "Al-Bināyat Sharh al-Hidāya". (1st Ed, Beirut: Dār kutub Al-ʿIlmīyah, 1420 Ah- 1999).

Al-ʿAiniy, Badru-Dīn Mahmūd bin Ahmad. "Sharh Sunan Abī Dāwūd. "Khālid bin Ibrāhim Al-Misriy. (1st Ed, Riyadh: Maktabatu al-Rushd, 1420 Ah - 1999).

Al-ʿAiniy, Badru-Dīn Mahmūd bin Ahmad. "ʿUmdat al-Qārīʾ, Sharh sahīh Al-Bukhāry". (Beirut: Dār ihyāʾ al-turāth Al-ʿArabī).

Al-Ghazālī, Abu Hāmid Muhammad bin Muhammad At-Tūsī. "Al-Wasīt fi al-Madhab". Investigated by: Ahmad Mahmūd Ibrahim and Muhammad Muhammad Tāmir. (Cairo: Dār al-Salām).

Al-Fairūzaʾābadī, Maj al-Dīn Muhammad bin Yaʿaqūb. "Al-Qāmūs Al-Muhīt". (Beirut: Muasasat Al-Risālat).

Al-Qārī, ʿAli bin (Sultān) Muhammad Al-Harawī. "Mirqāt Al-Mafātīh Sharh Mishkāt Al-Masābīh". (Beirut: Dār al-Fikr).

Al-Qarāfī, Abu al-ʿAbās Shihāb al-Dīn Ahmad bin Idrīs. "Al-Dakhīra". Investigated by Muhammad Haji et el. (1st Ed, Beirut: Dār Gharb Al-Islāmī, 1994).

Al-Qasīr, Faraj. " Public Criminal Law " (in Arabic). (Tunisia: Markaz Al-Nashr, 2006).

Qalʿajī, Muhammad Ruwās and Qunaibī, Hāmid Sādiq. "Muʿujam lughat Al-Fuqahā". (2nd Ed, Dār Al-Nafāʾis, 1408 Ah - 1988).

Al-Qalyūbī, Ahmad Salāmah. "Hāshiyat Qalyūbī ʿalā Sharh Al-Minhāj". (Beirut: Dār Al-Fikr, 1415 Ah - 1995).

Al-Qūnuwī, Qāsim bin Abdillah bin Amīr ʿAli. "Anīs Al-Fuqahā fī Taʿrifāt Al-Alfāẓ Al-Mutadāwalat baina Al-Fuqahāʾ". Investigated by: Yahya Hasān Murād. (Dār Kutub Al-ʿIlmīyah).

Al-Qalyūbī, Ahmad Salāmah. "Hāshiyat Qalyūnī ʿalā Sharh Al-Minhāj". (Beirut: Dār Al-Fikr, 1415 AH – 1995).

Al-Qayrawānī, Abu Muhammad Abdullāh bin Abi Zayd Abd al-Rahmān Al-Nafarī. "Al-Nawādir wa Al-Ziyādāt ʿalā Mā fī Al-Mudawwana min

Gayrihā min Al-Ummahāt". Investigated by: Dr. Abd al-Fatāh Al-Hilw et al. (1st ed. Beirut: Dār Al-Gharb Al-Islamī, 1999).

Al-Kāsānī, Alā al-Dīn, Abu Bakr bin Masʿūd. "Badāʾiʿ Al-Sanāʾiʿ fī Tartīb Al-Sharāʾiʿ". (2nd ed. Beirut: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyyah, 1406 AH – 1999).

Al-Kafawī, Abu Al-Baqā, Ayūb bin Musa. "Al-Kulliyyāt". Investigated by: Adnān Darwīsh and Muhamamd Al-Misri. (Beirut: Muassasah Al-Risālah).

The Standing Committī on Scientific Researches and Ifta, "Fatāwa Al-Lajna Al-Dāʾimah". Compilation and Arrangement: Ahmad bin ʿAbd al-Razzāq Al-Daweish, (Riyadh: Presidency of the Office of Researches and Ifta – the General Office for Printing).

Al-Lakhamī, Ali bin Muhammad Al-Rabʿī. "Al-Tabsirah". Study and Investigated by: Dr. Ahmad Abd al-Karīm Najīb. (1st ed. Qatar: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 1432 AH – 2011).

Al-Māzirī, Abu Abdillāh Muhammad bin Ali. "Sharh Al-Talqīn". Investigated by : Muhammad Al-Mukhtār Al-Salāmī. (1st ed. Beirut: Dār Al-Gharb Al-Islāmī, 2008).

Al-Māwardī, Abu Al-Hassan ʿAli bin Muhammad Al-Basri. "Al-Hāwī Al-Kabīr". Investigated by: ʿAli Muhammad Muʿawwad and Ādil Abdul Mawjūd. (1st ed. Beirut: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyyah, 1419 AH – 1999).

Al-Māwardī, Abu Al-Hassan ʿAli bin Muhammad bin Muhammad bin Habīb Al-Basrī. "Al-Ahkām Al-Sultāniyyah". (Cairo: Dār Al-Hadīth).

Al-Mubārakfūrī, Abu Al-ʿAlā Muhammad Abd al-Rahmān bin ʿAbd al-Rahīm. "Tuhfat Al-Ahwadhi bi Sharh Jāmiʿ Al-Tirmidhi". (Beirut: Dār Al-Kutub).

Muhammad, Dr. Muhammad Nasr. "Al-Wasīt in Criminal Law, the General Section in Line With Comparative Laws". (Riyadh: Maktabah Al-Qānūn wa Al-Iqtisād, 2012).

Al-Māwardī, ʿAlāʾ al-Dīn Abu Al-Hassan ʿAli bin Sulaiman. "Al-Insāf fī Maʿrifat Al-Rājih min Al-Khilāf". (Dār Ihyā Al-Turāth Al-ʿArabī).

Al-Marginānī, ʿAli bin Abi Bakr. "Al-Hidāyah fī Sharh Bidāyat Al-Mubtadī". Investigated by: Talāl Yūsuf. (Beirut: Dār Ihyā At-Turāth Al-ʿArabī).

Al-Muzanī, Ismaʿil bin Yahya. "Mukhtasar Al-Muzanī". At the footnote of "Al-Umm". (Beirut: Dār Al-Maʿrifah).

Al-Hākim, Abu Abdillāh Muhammad bin Abdillāh bin Muhammad bin Hamdawaih bin Nuʿaim, "Al-Mustadrak ʿAlā Al-Sahīhain". Investigated by: Mustafa ʿAbd al-Qādir ʿAtā. (1st ed. Beirut: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyyah, 1411 AH – 1990).

Al-Mashhadānī, Dr. Muhammad bin Ahmad. "Al-Wasīt in Explanation of Punishments Law". (Jordan: Muassasah Al-Warrāq for Publication, 2006).

Al-Maqdisī, ʿAbd al-Rahmān bin Muhammad bin Ahmad. "Al-Sharh Al-Kabīr". Investigated by: Dr. Abdullāh Al-Turkī. (1st ed. Dār Hajar,

1415 AH).
Al-Munāwī, ʿAbd al-Raʾūf bin Tāj Al-ʿĀrifīn. "Fayd Al-Qadīr Sharh Al-Jāmiʿ Al-Saghīr". (1st ed. Egypt: Al-Maktabah Al-Tijāriyyah Al-Kubra, 1356 AH).
Al-Munāwī, ʿAbd al-Raʾūf bin Tāj Al-ʿĀrifīn. "Al-Taysīr be Sharh Al-Jāmiʿ Al-Saghīr". (3rd ed. Riyadh: Maktabah Al-Imam Al-Shāfiʿī, 1408 AH – 1988).
Al-Mundhirī, ʿAbd al-ʿAẓīm bin ʿAbd al-Qawi. "Al-Targhīb wa Al-Tarhīb". Investigated by: Ibrahim Shams al-Dīn. (1st ed., Beirut: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyyah, 1417 AH).
Al-Mawsilī, ʿAbdullāh bin Mahmūd bin Mawdūd Al-Hanafī. "Al-Ikhtiyār li Taʿlīl Al-Mukhtār". Commentary: Mahmud Abu Daqīqa, (Cairo: Al-Halabi Press, 1356 AH).
Al-Nasāʾī, Abu ʿAbd al-Rahmān Ahmad bin Shuʿaib. "Sunan Al- Nasāʾī" (Al-Mujtabā). Investigated by: ʿAbd al-Fatāh Abu Guddah. (Aleppo: Maktabah Al-Matbūʿāt).
Al-Nawawī, Abu Zakariyyah Muhyi al-Dīn Yahya bin Sharaf. "Rawdat Al-Tālibīn wa ʿUmdat Al-Muftīn". Investigated by: Zuhayr Al-Shāwīsh. (3rd ed. Beirut: Al-Maktab Al-Islāmī, 1412 AH – 1991).
Al-Nawawī, Abu Zakariyyah Muhyi al-Dīn Yahya bin Sharaf. "Sharh Sahīh Muslim = Al-Minhāj Sharh Sahīh Muslim bin Al-Hajāj". (2nd ed. Beirut: Dār Ihyā Al-Turāth Al-ʿArabi, 1392 AH).
Al-Naisābūri, Muslim bin Al-Hajāj. "Sahīh Muslim". Investigated by: Muhammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī. (Beirut: Dār Ihyā Al-Turāth Al-ʿArabī).
Al-Yahsubī, Al-Qādi ʿIyād bin Musa. "Al-Shifāʾ bi Taʿrīf Huqūq Al-Mustafā". (Dār Al-Fikr for Printing and Publication and Distribution, 1409 AH – 1988).

تحفة الأقران بدقائق مذهب النعمان أرجوزة الإمام محمد بن عبد الله شهاب الدين التمرتاشي الغزي الحنفي

(كتاب الطهارة)

تحقيق ودراسة

Tuhfat Al-Aqrān be Dadaqa’iq Madhab Al-uʿmān ʾUrjouzah al-Imām Muhammed bin Abdullah bin Shihāb al-Dīn Al-Tamrtāshī Al-Ghazi Al-Hanafi (Purification issues) Investigation and study

إعداد

د. منيرة بنت محمد بن سعيد باحمدان

Dr. Muneerah bint Muhammad bin Sa'eed Baahamdan

أستاذ الفقه المشارك بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة الملك عبد العزيز

البريد الإلكتروني:mbahemdan@kau.edu.sa

الاستقبال – Received: 2020/11/13، القبول – Accepted: 2020/12/16، النشر – Published: 2021/06/15

المستخلص

هذا البحث عبارة عن دراسة وتحقيق لكتاب: أرجوزة الإمام محمد بن عبد الله شهاب الدين التمرتاشي الغزي الحنفي، والمسماة:

(تحفة الأقران بدقائق مذهب النعمان).

وهي أرجوزة في الفقه الحنفي، وكان التحقيق من أول الأرجوزة حتى آخر مسائل الطهارة.

واشتمل البحث على: مقدمة، وتمهيد، وقسمين وفهارس، فالقسم الأول يشتمل على تمهيد في عصر المؤلف، وتعريف بالمؤلف ونشأته، وطلبه للعلم ورحلاته وشيوخه، ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه، وتلاميذه، ومؤلفاته، ثم التعريف بالكتاب عنوانه ونسبته إلى التمرتاشي، ومنهجه، ومصادره، وأهمية الأرجوزة وموضوعها، وأثرها في الخالفين. والقسم الثاني: النص المحقق.

والأرجوزة من نظم أحد محققي المذهب عند الحنفية، وهو الإمام التمرتاشي الذي عمل على جمع فرائد المسائل وعجائب الفوائد، فجاءت أرجوزته مشتملة على نكت لم تنتظم في كتاب، ونخب تأخذ بالألباب، هذا إلى ما جناه من نوادر الكتب اللائقة، والفتاوى الفائقة، غفر الله له، وأجزل مثوبته.

الكلمات المفتاحية: # طهارة # التمرتاشي# أرجوزة.

۞ ۞ ۞

Abstract

This study is an analysis of the book ʾUrjouzah by Imam Muhammad bin Abdullah bin Ahmad bin Al-Khatīb Shihāb al-Dīn Tamrtāshi Al-Ghazi Al-Hanafi, titled:

Tuhfat Al-Aqrān be Daqā'iq Madhab Al-Nuʿman

It is a study of ʾUrjouzah in the Hanafi jurisprudence and has bīn investigated from the beginning of ʾUrjouzah until the end of the chapter (Purification issues).

The study contains an introduction, prologue, two sections and an index. Section one includes an introduction to the author's era, his upbringing; his seeking for knowledge, travels, and learning; as well as his scholarly positions and praise by other scholars; his students and works. This is followed by a description of the book, through its title and attribution to Al-Tamrtāshi; its processes, sources, the importance of ʾUrjouzah, its topics and effect on others. The second section contains the investigated text.

ʾUrjouzah is written by one of the Hanafi school of thought verifiers, Imam Tamrtāshi who collected unique issues and unusual parables. His ʾUrjouzah contains witticisms that have never been published and benefits which capture the readers attention, in addition to rare the informations it gained from suitable books and high-level rulings, my Allah forgive him and reward him with Paradise.

Keywords: **Purification # Tamrtāshi #ʾUrjouzah #** .

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فهذه أرجوزة من تراث فقهاء الإسلام تعالج مسائل فقهية وصفها مؤلفها بأنها من الفرائد والعجائب، والتي كانت محل اهتمام فقهاء الحنفية ومجالاً لبحثهم، ومؤلف هذه الأرجوزة هو الشيخ محمد بن عبد الله الغزّي، التِّمرتاشي، من فقهاء الحنفية المتأخرين في فلسطين، صاحب المتن المشهور المسمى: "تنوير الأبصار".

وقد رغبت في نشر قدرٍ طيبٍ من الأرجوزة سلم من السقط والبتر، رغبة في إحياء نصٍ فقهيٍ جيد، تضمن مسائل مميزة في فروع الفقه الحنفي، خدمةً للعلم وطلابه. والله أسأل أن ينفع بها كما نفع بأصلها. بعد أن استفدت من نسخة الشرح في فهم أبياتها وأحكامها، وتفصيل مراتب البحث في عرضه على قسمين:

القسم الأول: الدراسة، وتشمل ما يلي:

المبحث الأول: في ترجمة المصنِّف، ويشتمل على الآتي:

- التمهيد: عصر المؤلف.
- اسمه وكنيته ولقبه ونسبته.
- مولده ونشأته.
- طلبه للعلم ورحلاته.
- شيوخه.
- مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.
- وفاته.
- تلاميذه.
- مؤلفاته.

المبحث الثاني: الكتاب: (تحفة الأقران) ، ويشتمل على الآتي:

- عنوان الأرجوزة ونسبتها إلى التمرتاشي.
- منهج المؤلف في أرجوزته.
- مصادره.
- أهمية الأرجوزة وموضوعها، وأثرها في الخالفين:

القسم الثاني: النص المحقق، وفيه:

أ- تمهيد: وصف النسخة المخطوطة ومنهجي في تحقيقه.

ب- صور من المخطوطة.

ج- النص المحقق.

- فهرس المصادر والمراجع.

اللهم اجعل عملنا هذا صالحا، واجعله لوجهك خالصا، ولا تجعل لأحد فيه شيئا".

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

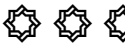

التمهيد: عصر المؤلف

ولد التمرتاشي في القرن العاشر في عهد السلطان سليمان القانوني (٩٢٦-٩٧٤هـ)، وبلغ خمساً وستين سنة عند وفاته[١]، وفي عهده علا نجم الدولة العثمانية، وجُعل المذهب الحنفي فيها مذهبًا رسميًا للقضاء، واعتُمد تدريسًا وزاد تأليفًا؛ وكل ذلك أثَّر على حياة التمرتاشي الحنفي العلمية، والعملية[٢].

ونُسب السلطان إلى القانون؛ لاهتمامه بالنِّظامات الداخلية، ومنها: نظام التعليم، والقضاء، والفتوى، فقام بتأسيس دار للفتوى[٣]، وجعل المفتي من أعلى وظائفها العلمية[٤]، فنتج عن ذلك ثروة تأليفية أثْرَت مكتبة فقه الخلاف العالي والنازل؛ شارك فيها شيخ الإسلام التمرتاشي، فقد ألَّف للوظائف العليا التي نظمتها الدولة في الإفتاء والقضاء، قال في "تنوير الأبصار": (أردت أن أكتب كتابًا ..؛ ليكون عونًا لمن ابتلي بالقضاء والفتوى، وسندًا سديدًا لمن أراد سلوك الاستقامة والتقوى) [٥]، وفي معين المفتي: (أردت أن أكتب في هذا الدفتر ..؛ ليكون عونًا لمن ابتلي بمنصب الفتوى، وأراد في سيره سلوك سبيل التقوى) [٦].

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) ينظر: علي حيدر، "درر الحكام شرح مجلة الأحكام". تعريب فهمي الحسيني، (طبعة خاصة، الرياض: دار عالم الكتب، ٢٠٠٣م)، ٤: ٥٤٨.

(٣) يلماز أوزتونا، "تاريخ الدولة العثمانية". ترجمة عدنان محمود سلمان، (بدون طبعة، استانبول، مؤسسة فيصل للتمويل)، ١٠٨؛ محمد بن عبد الله التمرتاشي، "منح الغفار شرح تنوير الأبصار". تحقيق: علي محمد ونيس، (القاهرة: جامعة الأزهر، ٢٠١٠م)، ٤٢.

(٤) ينظر: حيدر، "درر الحكام"، ٤: ٥٤٨؛ علي محمد، "مقدمة محقق منح الغفار"، ٤٢.

(٥) ٧.

(٦) (ل٦أ).

المبحث الأول: في ترجمة المصنِّف الخطيب التمرتاشي

(٩٣٩ – بعد ١٠٠٧ هـ = ١٥٣٢ – بعد ١٥٩٩م)

اسمه وكنيته ونسبته:

اسمه: محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ أحمدَ الخطيب بنِ محمدٍ الخطيب، بن إبراهيم الخطيب بنِ محمدٍ الخطيبِ[(١)]. هذا ما دوَّنه المؤلِّف بخطِّه على غلاف منظومته[(٢)]، وذكر ابن عابدين في حاشيته أنَّه رأى في رسالة الحفيد للمصنِّف -الشَّيخ محمد بن صالح[(٣)]- أنَّه زاد بعد إبراهيم

(١) له ترجمة في: محمد بن أمين المحبي، "خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر". (بدون طبعة، بيروت: دار صادر)، ٤: ١٨؛ الحموي، "فوائد الارتحال". ١: ٣٧٥؛ كامي محمد أفندي، "مهام الفقهاء". ل:٢٢ب، أبو المعالي بن الغزي، "ديوان الإسلام". تحقيق: سيد كسروي حسن (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ٢: ٢٤؛ محمد عبد الحي اللكنوي، "طرب الأماثل بتراجم الأفاضل للكنوي". تحقيق: أحمد الزعبي، (ط١، دار الأرقم، ١٩٩٨م)، ٥٦٢؛ عثمان مصطفى الطباع، "إتحاف الأعزة في تاريخ غزة". (ط١، غزة: مكتبة اليازجي، ١٤٢٠هـ)، ٤:٨٦؛ محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي، "الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي". (ط١، بيروت -لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ)، ٢: ٢١٨؛ خير الدين الزركلي، "الأعلام". (ط١٥، بيروت – لبنان: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م)، ٦: ٢٣٩-٢٤٠؛ عرفان الهواري، "أعلام من أرض السلام". (ط١، حيفا: شركة الأبحاث العلمية والعملية- جامعة حيفا، ١٩٧٩م)، ٣٧١-٣٧٢؛ مصطفى الدباغ، "بلادنا فلسطين". (بدون طبعة، كفر قرع: دار الهدى، ١٩٩١م)، ١: ٨٣؛ عبدالله المراغي، "الفتح المبين في طبقات الأصوليين". (بدون طبعة، مصر: مطبعة أنصار السنة المحمدية، ١٩٤٧م)، ٣: ٨٦؛ هيئة الموسوعة الفلسطينية، "الموسوعة الفلسطينية"، ٤: ١٥٠؛ ياسين طاهر، ونبيلة فخري، "أعلام الهدى في بلاد المسجد الأقصى". مراجعة: عبد الغني التميمي، (ط١، الجيزة – مصر: مركز الإعلام العربي، ١٤٢٧م)، ٧٤٨.

(٢) وهو ما ذكره المصنف في مقدمة فتاواه: (ل٤أ).

(٣) حفيده محمد بن صالح بن محمد الغزي التمرتاشي(ت١٠٣٥هـ)، من فضلاء الحنفية، أخذ ببلده عن والده وعن ابن المحب، ثم رحل إلى القاهرة وتفقه على فقهائها، وله تآليف منها: شرح الرحبية، وكانت وفاته ووالده موجود في الأحياء رحمه الله تعالى. ينظر: المحبي، "خلاصة الأثر". ٣: ٤٥٧.

المذكور: بن خليل بن تمرتاش[١].

وذكر المحبّي في ترجمة ابن المترجم: أنَّ إبراهيم بن محمد الخطيب، وذكر في ترجمة أولاده: قبل إبراهيم اسم محمد مرتين[٢].

ولُقِّبَ بعض أجداده (بالخطيب)؛ لتولي أسرته الخطابة بالجامع القديم بغزة[٣]، المعروف بالجامع الكبير[٤].

كنيته ولقبه: يُكنَّى بأبي صالح، وأبي عبد الله، ويُلقب بشمس الدين[٥].

ولقبه المحبي في ترجمة حفيده صالح بشيخ الإسلام[٦].

نسبته: ذكر الزركلي نسبته (العمري)،[٧] ينسبه إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٨].

قال في "**فوائد الارتحال**" في ترجمة والده: (ورأيت لبعضٍ من ذريته ينتسب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ويكتب في إمضائه التمرتاشي العمري الحنفي، ولعلَّ هذا النَّسب جاء له من جهة الأمهات)[٩].

وللمصنِّف نسبة باعتبار أصله وفيها خلاف، ونسبة باعتبار مقامه لا خلاف فيها، فأما **نسبته باعتبار أصله فهو**: (التمرتاشي):

---

(١) ينظر: ١: ١٨.

(٢) ينظر: المحبي، "خلاصة الأثر". ٢: ٢٣٩، ٤: ٣١٥.

(٣) ينظر: الغزي، "اتحاف الأعزة". ٤: ٨٦-٨٧.

(٤) **جامع غزة الكبير**: يقع وسط البلدة القديمة، وهو جامع أثري ضخم، ويعتقد أنَّه كان في الأصل كنيسة صليبية، أصابه خراب كبير في الحرب العالمية الأولى، وقد جدد "المجلس الإسلامي الأعلى" عمارته سنة ١٣٤٥هـ-١٩٢٦م تجديدا شاملا. هيئة الموسوعة الفلسطينية، "الموسوعة الفلسطينية". ٢: ٩٣.

(٥) (ل٣٠٩أ).

(٦) ٤: ٣١٥.

(٧) ٦: ٢٣٩.

(٨) ينظر: الطباع، "اتحاف الأعزة". ٣: ١٤٥.

(٩) ١: ٣٧٥؛ ولعله يشير إلى حفيده صالح بن أحمد التمرتاشي. ينظر: الزركلي، "الأعلام". ٣: ١٨٨.

وذكر ابن عابدين في نسبته إلى تمرتاش[١] قولين:

الأول: أنَّه نسبة إلى قرية تمرتاش، **والثَّاني**: أنَّه نسبة إلى أحد أجداده، وهو خليل بن تمرتاش، وأكَّد ذلك بما نقله في حاشيته عن حفيد المصنِّف "محمد بن الشيخ صالح" ثم قال: (قلت: والأقرب أنَّه نسبة إلى جده تمرتاش كما قدمناه)[٢].

وقد ظفرت بترجمة له في "فوائد الارتحال" للحموي تنبئ عنه، فقد قال: (التمرتاشي نسبة إلى الشيخ تمرتاش الولي المشهور، المدفون خارج مصر، جهة باب النَّصر؛ لأنَّه من ذريته أو من جماعته)[٣]. وهو على الأول خوارزمي الأصل، وعلى الثاني عربي الأصل، **وهو الأقرب للأسباب التالية:**

- ❖ اتفاق من ألَّف في التراجم من أهل فلسطين المعاصرين على ترجيحه.
- ❖ النسبة العمرية التي أشار إليها الزركلي وغيره.[٤]

---

(١) تُرْتَاش: من قرى خُوارزم، وخوارزم ليست اسمًا لمدينة مُعيَّنة، إنما اسمٌ للناحية بجملتها، وتقع اليوم في جمهورية تركمانستان– ولاية طَشَاوز–، وقسمٌ منها في جمهورية أوزبكستان . ينظر: أبو عبد الله ياقوت الحموي، "معجم البلدان". (ط٢، بيروت: دار صادر، ١٩٩٥م)، ٢: ٤٥٢؛ عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي، "مراصد الاطلاع في أسماء الأماكن والبقاع". (ط١، بيروت: دار الجبل، ١٤١٢هـ)، ١: ٢٧٤.

(٢) محمد أمين بن عابدين الدمشقي، "رد المحتار على الدر المختار". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ)، ١: ١٩، وذكر قبل ذلك عن حفيد المصنف من أجداده خليل ابن تمرتاشي، كما أشرت في نسبه، فجعل النسبة إليه.

وقال محمد زاهد الكوثري، في "اجتلاء أنباء العارف الدمرداش المحمدي". (القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، ٢٠٠٧م)، ٢٦: "أنَّ خليل بن تمرتاش من رجال أواخر القرن الثامن الهجري من القوقاسيين القاطنين إذ ذاك بمصر، و أشار محققه إلى أنَّه في تاريخ هذه الأسرة التمرتاشية الغزِّية كتاب خاص محفوظ في مكتبة محمد أسعد برقم (٧٧٢٧) في إسطنبول".

(٣) ١: ٣٧٥.

(٤) الهواري، "أعلام من أرض السلام". ٣٧١–٣٧٢؛ الدباغ، "بلادنا فلسطين". ١: ٨٣؛ هيئة الموسوعة الفلسطينية، "الموسوعة الفلسطينية". ٤: ١٥٠؛ ياسين طاهر، ونبيلة فخري، "أعلام الهدى". ٧٤٨.

❖ ما جاء في مقدمة مصنفه "تنوير الأبصار"، فقد قال كاتبه: (..شمس الدين محمد بن المرحوم شيخ الإسلام زبدة الأنام عبد الله بن المرحوم شيخ الإسلام العالم العامل الهمام شهاب الدين أحمد بن تمرتاش الحنفي)[(١)]، وقد أخرته لأنه مكتوب بصيغة الغائب.

وأما نسبته باعتبار مقامه فهو: (الغزّي) نسبة إلى مدينة غزّة، مدينة في أقصى الشام من ناحية مصر، وتسمى "بغزة هاشم"[(٢)].

مولده ونشأته:

تتفق كتب التراجم على أنَّه ولد في غزة هاشم سنة ٩٣٩ هـ، ونشأ فيها، دون تحديدٍ للشهر أو اليوم، وقد نشأ في عائلة قديمة بارزة فخيمة جمعت بين العلم والشرف والرياسة الدينية والعلمية، فقد كان جده شهاب الدين أحمد الخطيب، (ت٨٩٤هـ) عالمًا عاملًا، وخطيبًا بجامع المقسي، كان يباشر عند "الدوادار"[(٣)]، وفيه حشمة وإنسانية وفتوة [(٤)].

وأما أبوه عبد الله (ت٩٨٠هـ) فهو شيخ الإسلام خطيب الجامع الكبير العمري، وله دروس يومية بعد العصر في "الجامع"، يُعلِّم فيه الفقه الحنفي[(٥)].

وقد تأثر الشيخ بوالده شيخ الإسلام عبد الله، وانبرى للطلب في سنٍ مبكرة فبدأ

---

(١) ٧.

(٢) **غزة هاشم**: مدينة فلسطينية اسمها "غزة"، وسماها العرب "غزة هاشم" نسبة إلى هاشم بن عبد مناف جد الرسولﷺ، الذي مات فيها وهو راجع بتجارته إلى الحجاز، كانت موقعا جغرافيا وعسكريا؛ كونها تقع على أبرز الطرق التجارية، وتصل بين مصر والشام، واحتلها الصهيونيون عام ١٩٦٧م. ينظر: هيئة الموسوعة الفلسطينية، "الموسوعة الفلسطينية". ٣: ١٥٠.

(٣) **الدوادار**: مصطلح مركب من لفظ: عربي وهو: الدواة، والثاني فارسي: وهو دار، ومعناه: صاحب أو ممسك، وهو لقب على وظيفة حامل دواة السلطان أو الأمير أو غيرهما، ليوقع بها على رسائل السلطان ونحو ذلك. ينظر: محمد أحمد دهمان، "معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي". (ط١، دمشق – سوريا: دار الفكر، ١٤١٠هـ)، ٧٧؛ محمد عبد الله العمايرة، "المعجم العسكري المملوكي". (ط١، عمان – الأردن: دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، ١٤٣٢هـ)، ١٢٧.

(٤) محمد السخاوي. "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع". ٢: ٢٥٧.

(٥) ينظر: خلاصة الأثر للمحبي (٤/ ١٩).

دراساته العلمية الأولى على شيوخ غزة، وأخذ منهم عددًا من الفنون.[١]

وقد تفوَّق المترجم وظهر بغزة، وامتد علمه في أسرته فقد أخذ منه ابناه صالح ومحفوظ العلوم، كما سيرد في سجل تلاميذه، وقد أخذ ابنه صالح من أخيه محفوظ، هذا حال العوائل العلمية الأب شيخ ولديه، والأخ شيخ أخيه، ﴿ ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ﴾ (آل عمران، ٣٤).

اشتغل بالفتوى من سن مبكرة؛ حتى أصبح عمدة المفتين، قال في مقدمة فتاواه (ل٥أ): (لما ابتليت من عنفوان شبابي بالإفتاء بغزَّة هاشم ونواحيها، فتارة كنت أكتب السؤال والجواب في مواضع متفرقة، وتارة لا أعتني بذلك، وهذا كان هو الغالب في مدة إفتائي ثم لما دعت الحاجة لسلوك طريقة سهلة في ذلك لكبر سني، وضعف حالي، أحببت أن أجمع..)[٢].

طلبه للعلم ورحلاته :

خرج المصنِّف من غزّة بعدما درس على علمائها، إلى مصر والشام، فأما مصر فقد ذكر أنَّه رحل إلى القاهرة أربع مرات، آخرها في سنة ثمان وتسعين وتسعمائة. وتفقَّه فيها على بعض العلماء المحققين، وقضاتها المرموقين[٣].

وفي ذلك دلالة على أنَّ طلبه للعلم قد استمر إلى بلوغه الستين من العمر، وهذا لا يعني أنَّه لم يباشر التدريس والإفتاء حتى ذلك الحين، فقد ذكر أنه بدأ التدريس والإجازات قبل هذا العام، فقد درَّس ابن النخالة الشافعي في مصر أثناء رحلته الأخيرة. كما ذكر أنَّه

(١) انظر المصادر المذكورة في الهامش رقم (١).

(٢) وقد أفاد المحقق: بندر الذبيابي لكتاب: "معين المفتي على جواب المستفتي للتمرتاشي" (المعهد العالي للقضاء، ١٤٣٣ هـ). في أهمية هذه الدراسة بأنَّ المؤلف قد أمضى عمراً طويلاً من حياته قاضياً في بلدته. ثم بعد ذلك تولى منصب الإفتاء فجاء الكتاب ناتجاً لجهوده العلمية والعملية، لكني لم أتمكن من الاطلاع عليها. ص ٣٤.

وانظر: إسماعيل بن محمد أمين البابانى، "إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون". (بدون طبعة، بيروت – لبنان: دار إحياء التراث العربي)، ١: ٢٦؛ الزركلي، "الأعلام". ٣: ٤٢٧؛ عمر رضا، "معجم المؤلفين". ٢: ٢٦٢.

(٣) ينظر: المحبي، "خلاصة الأثر". ٤: ١٩.

رحل إلى حماة[1] فقال: (..ثم اتسعت معه دائرة المخاطبة واستطرد القول بطريق المناسبة، إلى ذكر رحلته إلى بلدتنا حماة المحروسة، وتغزَّل لنا بوصف ما فيها من تلك الأماكن المأنوسة)[2].

حتى إذا عاد إلى غزة وقد رأس العلوم، وقصده الناس متعلمين ومستفتين.

شيوخه:

ذكر أنَّ المصنِّف طلب العلم أولاً على مشايخ بلده غزة، فأخذ أنواع الفنون عنهم، وفي رحلاته إلى القاهرة تفقَّه فيها على جملة من علمائها[3]، وذكر له أربعة شيوخ، وبقية كتب التراجم ناقلة عنه، وقد سعدت بوجود ترجمة له في آخر فتاواه اقتصرت على ذكر ثلاثة منهم، ولما كان للتمرتاشي هذه المكانة العالية في المذهب، تستغرب من عدم بسط شيوخه في ترجمته، والاكتفاء بما ذكره المحبي، ولنا أن نضيف مشيخة ولده له. وشيوخه هم:

١- ابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ)[4].

٢- أمين الدين بن عبد العال (ت ٩٧١هـ)[5].

---

(١) حماة مدينة سورية قديمة معروفة، افتتحها أبو عبيدة الجراح، وتقع في وسط الجمهورية العربية السورية، وهي مركز محافظة حماة حاليًا. ينظر: الحموي، "معجم البلدان".٢: ٣٠٠؛ الصابوني، أحمد، "تاريخ حماة". (٢٠١٤)، الطبعة الثالثة، دار سعيد العاص. ص١٤.

(٢) ينظر: المحبي، "خلاصة الأثر". ٤: ٢٠.

(٣) ينظر: المرجع السابق ٤: ١٩؛ عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد، "شذرات الذهب في أخبار من ذهب". تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، (ط١، دمشق – بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ)، ١٠: ٥٢٣.

(٤) ينظر ترجمته في: نجم الدين محمد الغزي، "الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة". تحقيق: خليل منصور، (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ٣: ١٣٧؛ أبو الحسنات محمد عبد الحي الهندي اللكنوي، "التعليقات السنية على الفوائد البهية". تصحيح محمد بدر الدين أبو فارس، (ط١، مصر: مطبعة السعادة، ١٣٢٤م)، ٢٢١؛ مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني، "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون". (بدون طبعة، بغداد: مكتبة المثنى، ١٩٤١م)، ١: ٣٧٤؛ عمر بن رضا بن محمد، "معجم المؤلفين". (بدون طبعة، بيروت: مكتبة المثنى)، ١: ٧٤٠.

(٥) الغزي، "الكواكب السائرة". ٣: ٥٩. وانظر مؤلفاته في: ابن عبد الغني، "معجم المؤلفين". ٣: =

٣- المولى علي بن أمر الله بن الحنائي (ت٩٧٩هـ)[١].

٤- الشمس محمد المشرقي (ت٩٨٠هـ)[٢].

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

للتمرتاشي مكانة ظاهرة اتفق عليها من ترجم له، فرئاسته العلمية وقصده الناس في الفتوى، ومشيخته الحنفية، سطرتها عباراتهم، قيل في الثناء عليه:

(رأس الفقهاء في عصره، .. وبالجملة فلم يبق في آخر أمره من يساويه في الدرجة)[٣].

وقال في فوائد الارتحال: (علَّامة غزة هاشم، وخاتمة من بها من العلماء الأعاظم، وفقيه زمانه، وفهامة عصره وأوانه، ورئيس علماء ذلك الإقليم، وخاتمة كبرائه، والمعوَّل عليه في تمييز الحلال من الحرام، وإمام المعقول والمنقول، والمرجع في الفروع والأصول، وشيخ مذهب النُّعمان)[٤].

وفاته:

نصَّت غالب المصادر اتفاقًا على أنَّ وفاة التمرتاشي أواخر رجب عام ١٠٠٤هـ، وافق سنة ١٥٩٦م عن خمس وستين سنة عليه رحمة الله[٥].

ولعلَّ من جزم بذلك اعتمد على عمره حين وفاته، وقد نصَّ عليه المحبي ومن نقل عنه، مع أنَّ هذا مخالف لما ورد عنه أنَّه كتب الأرجوزة سنة ١٠٠٥هـ، وشرحها سنة

= ٤١٣؛ حاجي خليفة، "كشف الظنون".٣: ١٦٠، ٢١٣.

(١) ذكره المحبي وغيره في شيوخه. ينظر: المحبي، "خلاصة الأثر". ٤: ١٩. ذكره ناسخ فتاواه (ل١٦١أ)، وسماه: قنلي زادة الرومي.

ينظر ترجمته في: ابن العماد، "شذرات الذهب". ١٠: ٥٦٨؛ الغزي، "الكواكب السائرة". ٣: ١٦٧؛ الزركلي، "الأعلام". ٤: ٢٦٤.

(٢) ينظر: ترجمته في الغزي، "الكواكب السائرة". ٣: ٢٦- ٢٧؛ ابن العماد، "شذرات الذهب". ١٠: ٥٧٤.

(٣) انظر: المحبي، "خلاصة الأثر". ٤: ١٩.

(٤) الحموي،١: ٣٧٥.

(٥) المرجع السابق، ١: ٣٧٦.

١٠٠٦هـ، وجمع فتاواه سنة ١٠٠٧هـ.

فقد قال في ختام أرجوزته "تحفة الأقران" (ل١٥أ):

والآنَ آنَ الخـــــــتمُ للأرجـــــــوزة ... بعـــــونِ ربٍ مُسْـــــعِفٍ عبيـــــدَه

في عـــامِ ألـــفٍ قـــدْ وليَهـــا خمـــسُ ... لازلـــتُ مســـرورًا خـــلالَ بخـــس

في نحـــــوِ شـــــهرينِ مـــــن ... قـــــدْ كمُلَـــــتْ بصـــــفةِ التَّمـــــام

وجزم به صاحب فوائد الارتحال، فقد قال: (وَكَانَت وَفَاته سنة خمس بعد الألف بغزَّة)[(١)].

وذكر المؤلف في ختام كتابه "**مواهب المنان شرح تحفة الأقران**" (ل ٣١٢أ)؛ حيث قال: (وكان الفراغ من تأليف هذا الشرح الشريف في حادي من ربيع الثاني من شهور سنة ست وألف وحسبنا الله ونعم الوكيل).

وفي "مجمع فتاواه" (ل١٥٧ب):

(فرغت من تعليق هذه النُّسخة المباركة نهار الاثنين ثامن عشر شهر شوال سنة سبعٍ وألفٍ).

فهذه المخطوطات تبين أنَّه كان حيًا بعد سنة ١٠٠٧هـ، ولم تحدد على وجه اليقين تاريخ وفاته، وما ذكره أكثر المحققين لكتب الشيخ مجاراة للمراجع التي تبع بعضها بعضا، فاتفقت على التاريخ الخطأ من باب الرواية لا من باب الدراية.

تلاميذه:

انتفع به جماعة من علماء المذهب، منهم:

١) أبو المعالي درويش الطالوي (ت١٠١٤هـ). [(٢)]

---

(١) المرجع السابق، ١: ٣٧٥.

(٢) ترجمته في: الغزي، "الكواكب السائرة". ٣: ٢١- ٢٦؛ ابن العماد، "شذرات الذهب". ١٠: ٥٥٧؛ الغزي، "ديوان الإسلام". ٣: ٢٣٠؛ شهاب الدين أحمد الخفاجي، "ريحانة الألبا وزهرة الحياة الدنيا". تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، (بدون طبعة، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه)، =

٢) العسيلي القدسي (ت١٠٣١هـ). [١]

٣) محفوظ ابن المؤلف (ت١٠٣٥هـ). [٢]

٤) صالح ابن المؤلف (ت١٠٥٥هـ).[٣]

٥) ظهير الدين العجمي (ت١٠٥٧هـ)[٤]، وقد ذكره ابن عابدين في سلسلة إجازته لرواية المذهب[٥].

٦) محمود الفتياني القدسي (ت١٠٤٣هـ)[٦].

مؤلفاته[٧]:

لا شك أنَّ مكانة التمرتاشي في المذهب علت وارتقت؛ لخدمته المذهب بالدراسات العلمية،

والمصنفات المتقنة، ولا يبعد القول أنَّ لمكانته أثرا في نشر تآليفه، واستقرار علوم المذهب ومسائله، **قال المحبي**: (وألَّف التآليف العجيبة المتقنة، منها في الفقه وغيره، وله

= ٥٣-٧٧؛ الياس البرماوي، "إمتاع الفضلاء بتراجم القراء فيما بعد القرن الثامن الهجري". تقديم محمد تميم الزعبي، (ط١، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر، ١٤٢١هـ)، ١: ٥٥.

(١) ينظر: المحبي، "خلاصة الأثر". ٤: ٢٣٤.

(٢) ينظر: المرجع السابق .٤: ٣١٥.

(٣) ينظر: المرجع السابق. ١: ١٣٩؛ الزركلي، "الأعلام". ٣: ١٩٥.

(٤) ينظر: المحبي، "خلاصة الأثر". ٢: ٤٢١.

(٥) ١: ٢٤.

(٦) ينظر: البابانى، "إيضاح المكنون".١: ٢٧٧؛ عمر رضا، "معجم المؤلفين". ١٢: ١٧١.

(٧) تنظر مؤلفاته: حاجي خليفة، "كشف الظنون".٢: ١٦٧٦ المحبي، "خلاصة الأثر". ٤: ١٢؛ الزركلي، "الأعلام". ٦: ٢٣٩؛ البابانى، "إيضاح المكنون". ١: ٣٦؛ البابانى، "هدية العارفين". ٢: ٥١؛ عمر رضا، "معجم المؤلفين". ٤: ٤٢؛ دار الكتب المصرية، "فهرست المخطوطات". ١: ١٨٧؛ فهرس المخطوطات المصورة، الكويت، ٨٤؛ فهرس مخطوطات مكتبة كوبريلي ٣: ٣٧؛ قسم التغبير العربي بدار الكتب المصرية، "فهرس الكتب العربية الموجودة في دار الكتب المصرية" ١: ٤٦٢؛ المكتبة الأزهرية ٢: ١٢٤، ٢١٦، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، "خزانة التراث – فهرس المخطوطات". (ط١)، ٥٢: ٣٨٠.

تصانيف لا تحصى)[١].

وليس بمستغرب الاتقان في التصنيف من تلميذ درس على علماء عصره، وبكَّر في التصدِّي للفتوى، وقد أورد المترجمون له مؤلفات في العقيدة، وفي النحو والصرف، ومصنفات ورسائل في الأصول والفروع[٢]، ولعلي اقتصر على أهمها في فن الفقه على ما يلي:

- "تنوير الأبصار وجامع البحار بين مسائل الهداية والمنار"، وهو أظهر مؤلفاته [٣].
- "مِنَحِ الْغفَّار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار"، شَرح فيه المصنِّف كتابه السابق، وهو من أَنْفَع كتب الْمَذْهَب [٤].
- "شرح كنز الدقائق" لحافظ الدين النسفي – وصل فيه إلى كتاب الإيمان[٥].
- "قطعة من شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية" لمحمود بن صدر الشريعة المحبوبي[٦].
- "إعانة الحقير شرح زاد الفقير في فروع الفقه الحنفي "، "وزاد الفقير": مختصر في فروع الفقه الحنفي لكمال الدين بن الهمام[٧].
- "مواهب المنان شرح تحفة الأقران بدقائق مذهب النعمان"، وهو شرح لأرجوزته[٨].
- "شرح الوهبانية"[٩].
- "فرائض التمرتاشي"[١٠].
- "مسعفة الحكام على الأحكام"[١١].

(١) ينظر: المحبي، "خلاصة الأثر". ٤: ٣١٥.

(٢) ينظر: حاجي خليفة، "كشف الظنون".٢: ١٦٧٦؛ عمر رضا، "معجم المؤلفين". ٤: ٤٢.

(٣) ينظر: ابن عابدين، "رد المحتار". ١: ٩٣.

(٤) المحبي، "خلاصة الأثر". ٤: ١٩.

(٥) ينظر: حاجي خليفة، "كشف الظنون". ٢: ١٦٧٦؛ البابانى، "هدية العارفين". ٢: ٥١.

(٦) ينظر: ابن عابدين، "رد المحتار". ١: ٩٣.

(٧) ينظر: المرجع السابق.

(٨) ينظر: المراجع السابقة.

(٩) ابن عابدين، "رد المحتار". ١: ١٩.

(١٠) ينظر: حاجي خليفة، "كشف الظنون".٢: ١٦٧٦؛ البابانى، "هدية العارفين". ٣: ٢٩٣.

(١١) انظر: البابانى، "إيضاح المكنون". ١: ٢٦؛ عمر رضا، "معجم المؤلفين". ٢: ٢٦٢. وقام بتحقيقه =

▪ "حاشية على "درر الحكام من شرح غرر الأحكام" في فروع الحنفية" لمنلا خسرو المتوفى سنة ٨٨٥ هـ، وصل فيها إلى نهاية كتاب الحج [١].

▪ وذكر في الفتاوى التمرتاشية (كتاب في "القضاء")[٢]، وفي خزانة التراث بعنوان: "الأحكام مما يتعلق بالقضاء والحكام"[٣].

▪ "معين المفتي على جواب المستفتي ".

▪ "الفتاوى التمرتاشية في الوقائع الغزية"، جمع فيها فتاواه في مجلدين، وذكر البغدادي أنَّ الحصكفي[٤] قد جمع بين فتاوي ابن نجيم والتمرتاشي.

▪ ورتب "فتاوى قارئ الهداية[٥]"، وفتاوى شيخه زين الدين بن نجم الدين".[٦]

= د. صالح بن عبد الكريم الزير، في رسالته للدكتوراه بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام بالرياض عام ١٤٠٩هـ، ونشرته مكتبة المعارف بالرياض عام ١٤٢٦هـ.

(١) ينظر: ابن عابدين، "رد المحتار". ١: ٩٣.

(٢) ينظر: التمرتاشي، "الفتاوى التمرتاشية". ل١٦١أ.

(٣) له نسخة مصورة في المكتبة المركزية بالمملكة العربية السعودية بالرياض. ٦٠: ٤٢٦.

(٤) **الحصكفي: (١٠٢٥– ١٠٨٨هـ)**: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، مفتي الحنفية في دمشق. مولده ووفاته فيها. كان عاكفا على التدريس والإفادة. من كتبه : الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، و فاضة الأنوار على أصول المنار ، و الدر المنتقى شرح ملتقى الأبحر. ينظر: الزركلي، "الأعلام". ٦: ٢٩٤.

(٥) **قارئ الهداية: (٠٠٠ – ٨٢٩ هـ)**: عمر بن علي الكناني الحسيني، أبو حفص، المعروف بقارئ الهداية، وانتهت إليه رئاسة السادة الحنفية في زمانه، وصار المعول عليه في الفتوى بمصر، وكان يستحضر "الهداية "، وله "تعليق" عليها. ينظر: الزركلي، "الأعلام". ٥: ٥٧، ابن العماد، "شذرات الذهب". ٩: ٢٧٧.

(٦) ينظر: البابانى، "إيضاح المكنون". ١: ٢٦؛ الغزي، "ديوان الإسلام". ٦: ٢٣٩؛ الزركلي، "الأعلام". ٣: ٤٢٧؛ عمر رضا، "معجم المؤلفين". ٢: ٢٦٢؛ الحموي، "فوائد الارتحال". ١: ٣٧٥؛ ابن عابدين، "رد المحتار". ١: ١٩.؛ ونسخة الفتاوى في دار الكتب القطرية– قطر، فقه حنفي، برقم: (٧٥٦). مركز الملك فيصل للبحوث، "خزانة التراث". ٧٣: ٢٦.

ونسخة أخرى في الخزانة (١٧٩/٩٥) بعنوان: "ترتيب أبواب كتاب الفتوى لزين الدين بن نجيم المصري، =

ومن رسائله[1] :

- "بذل المجهود في أحكام تغير النقود".
- "لفظ "جوزتك" في النكاح"، وهي في مسألة التجويز الواقعة بين العوام بدل التزويج.
- "النفائس في أحكام الكنائس".
- "الجمعة".
- "الوقف".
- "النذر"[2].

= ولها نسخة بدار الكتب الوطنية بتونس، برقم: (١١٣٨).

(١) ينظر: "رد المحتار". ١: ٩٣؛ البابانى، "هدية العارفين". ٣: ٢٩٣.

(٢) ينظر: محمد بن عبد الله التمرتاشي، "الفتاوى التمرتاشية في الوقائع الغزية". (جامعة أم القرى، مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز، قسم المخطوطات)، ل١٦١أ.

المبحث الثاني: الأرجوزة:

اعتنى الفقهاء بنظم مسائل الفقه عناية خاصة، ودونت المنظومات؛ لتسهيل الحفظ تارة، وللاختصار تارة أخرى، ويهدف بعضها لنظم مسائل كتاب بعينه، في حين بعضها الآخر يكوّن متنًا مستقلًا، ويخدم فيه أمورا مهمة من جمعٍ للروايات، أو تذكير بأصح الفتاوى والتحقيقات ونحو ذلك كما هو الحال في منظومة: "تحفة الأقران".

عنوان الأرجوزة ونسبتها إلى التمرتاشي:

نسبة هذه الأرجوزة "تحفة الأقران" إلى التمرتاشي لا خلاف فيها فقد ذكرها غالب من ترجم له، وسُطِّر اسمها على نسخ النَّظم والشَّرح، وتفصيل ذلك على ما يلي:

– عنوان شرحها على صفحة العنوان هو: "كتاب أرجوزة الإمام الفقيه الشيخ محمد بن عبد الله بن أحمد بن الخطيب مختار الدين التمرتاشي الغزي الحنفي، ويليها شرح المنظومة المذكورة له أيضا المسمى: بمواهب المنان شرح تحفة الأقران بدقائق مذهب النعمان كلاهما بخط المؤلف المذكور عليه رحمة الملك الغفور".[(١)]

– ما ذكره المؤلف في مقدمة شرحه للأرجوزة (ل ١٥أ)، إذ قال: (ناويًا أن أسميه بعد ختامه وإفراغه في قالب الكمال وإتمامه: بمواهب المنان لشرح تحفة الأقران).

– ما ذُكر في خاتمة فتاواه، ففيها: (وللمصنف المذكور مصنفات عديدة، ولابأس بذكرهم هاهنا، منها:.. منظومة في الفقه المسماة (هكذا): بتحفة الأقران، وشرحها مواهب المنان في مجلد كبير) (ل١٦١أ).

– ونسبها إليه العلامة ابن عابدين في حاشيته، فقال: (وَمِنْ تَأْلِيفِ الْمُصَنِّفِ ..وَالْمَنْظُومَةُ الْفِقْهِيَّةُ الْمُسَمَّاةُ: "تُحْفَةُ الْأَقْرَانِ")[(٢)]

– وفي العقود الدرية في الفرائض قال: (ونظمها العلامة التمرتاشي في منظومته المسماة تحفة الأقران)[(٣)].

---

(١) غلاف المخطوط: لوح ١/أ.

(٢) ١: ١٩.

(٣) ٢: ٣١٧.

– ونسبها إلى المصنَّف المحبي في خلاصة الأثر[١]، والبغدادي في هدية العارفين[٢]، وصاحب كشف الظنون [٣]، وصاحب إيضاح المكنون[٤].

وكل ذلك يؤكد لنا صحة نسبة هذه الرسالة إلى المصنِّف والله أعلم.

منهج المؤلف في أرجوزته :

● نظم المصنف أرجوزته على الأبواب الفقهية المختلفة، لكنه اقتصر على غرائب المسائل والفوائد المهمات، وفرائد الفتاوى والسؤالات، كما بيَّن في مقدمة أرجوزته وشرحها، ويظهر من ذلك أنَّ المنظومة لم توضع للمبتدئين في التمذهب، بل هي للمتقدمين المحققين الذين يجمعون روايات المذهب والخلاف فيها.

● يذكر المصنِّف مسائل الكتب المشهورة لرواية زائدة ذكرت في غيرها، أو لأن من سبقه لم يُبيِّن ظاهر المذهب، أو لأنه يذكر تعليقًا لتقديم أو لتصريح أو لمفهوم فات سابقيه.

● اعتمد المصنف في تقسيمه لأرجوزته منهجية الكتب التي تنقسم تحتها المسائل إلى فصول فيقول: فصل من كتاب الطهارة، وهكذا في غالب الكتب. وتختلف الفصول في عدد أبياتها كثرة وقلة بشكل واضح.

● يظهر هذا من جعلها في مقدمة يعقبها فصلٌ من كتاب الطَّهارة على المعهود، وحوت أبيات هذا الكتاب ستًّا وعشرين مسألة، في مباحث متفرقة.

● لو وضعنا في الاعتبار أنَّ المهمات من المسائل عند المصنف هي التي شاعت في كتب المذهب، وغالب الفتاوى، وللتمرتاشي إضافةُ قيدٍ أو تعليقٍ فيكون عددها عشر مسائل هي:

١– حكم نقض المباشرة الفاحشة.

٢– لا إثم على من أخر الغسل لوقت الصلاة.

٣– كراهة شرب الماء المستعمل.

---

(١) ٤: ١٩.

(٢) ٢: ٢٦٢.

(٣) ١: ٢٣٤.

(٤) ٣: ٢٤١.

٤- جواز استعمال الماء النجس للدواب وبلّ الطين.
٥- الوضوء من الحوض أفضل من الوضوء بالماء الجاري خلافا للمعتزلة.
٦- عدم نجاسة الماء بالبعرة والبعرتين.
٧- حكم صب إناء طاهر مع نجس فامتزجا.
٨- التيمم على التيمم ليس بقربة.
٩- النقض بدمع الرمد والعمش.
١٠- شرائط المسح على الجوربين.

ولو وضعنا في الاعتبار أنَّ فرائد الفوائد، وفوائد الفرائد هي ما رجع فيه إلى كتب الفتاوى، سواء ذُكر في مصدرٍ واحدٍ أو مصدرين فسيكون عددها ست عشرة مسألة، وهي:

١) الفرض تطهير ظاهر الفرج لا باطنه في الاستنجاء.
٢) سقوط المسح لمن به وجع في رأسه، ذكرت في كتاب الصلاة للجلابي.
٣) ترك المرأة غسل الرأس إن كان به وجع، ذكرت في كتاب "القنية".
٤) حكم غسل الثوب إذا تكرر إصابته بنجاسة الجرح، منقولة من "شرح الهداية".
٥) تعين الوضوء بالماء المكروه دون نبيذ التمر، منقولة من "شرح الطحاوي".
٦) المسح على أكثر الجبيرة مجزئ، منقولة من كتاب "الخلاصة".
٧) حكم الزير حكم البئر في النزح، منقولة من كتاب "القنية" و"الفوائد التاجية".
٨) مسألة البول في الماء الجاري، منقولة من فتاوى قاضي خان.
٩) مسألة البول في الماء الراكد، منقولة -أيضًا- من فتاوى قاضي خان.
١٠) لا عبرة بالغبار النجس إذا وقع في الماء عكس التراب، منقولة من كتاب "القنية".
١١) حكم العصير حكم الراكد في القلة والكثرة
١٢) جرة البعير لا كروثه وجرة الشاة كبعرها، منقولة من فتاوى قاضي خان.
١٣) المرارة من الحيوان كبوله، منقولة من كتاب "القنية".
١٤) نجاسة الطعام إذا تغير واشتد تغيره، منقولة من كتاب "القنية".
١٥) السمن واللبن والزيت والدهن إذا أنتن لا يحرم.
١٦) جواز التيمم لخوف بق أو مطر أو حر شديد، منقولة من كتاب "القنية".

يظهر لنا من العرض السابق أنَّ ترتيب الأبواب والفصول كالآتي:

– باب الوضوء، ومن فصوله: فروض الوضوء – نواقض الوضوء.

– باب الغسل ذكر خصه بمسألة واحدة في زمن الغسل، وذكر قبله مسألة في الاستنجاء.

– أما باب المياه، فذكر من مسائل فصوله: استخدام الماء المستعمل، والماء النجس، والماء المكروه، والماء الراكد والجاري. وذكر قبله مسألة في تطهير الثوب المتنجس.

– وقبل باب المسح على الجبائر والجوارب ذكر حكم دمع العين من الرمد والعمش.

استهل المصنف خطبة أرجوزته بحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، ثم ذكر سبب تأليفه الأرجوزة، ثم عرض بعض أهم كتب المذهب المعتمدة.

التزم المؤلف منهج المقارنة، سمة علم الخلاف الأساسية، واشتغل في غالب كتبه على الخلاف النازل، خلاف المذهب ورجالاته، فهو جامع للروايات والأقوال، فيعمد إلى أقوال أصحاب المذهب في كتب ظاهر الرواية وغيرها، فإن لم يجد يعمد إلى أقوال المجتهدين في المذهب كالطحاوي[1]، فإن لم يجد يعمد إلى أقوال أصحاب الترجيح كصاحب الهداية، الذي شكَّل في استقرار أقوال المذهب ما جعله المرجع عملًا وفتوى، هذا التدرج المنهجي في معرفة القول الصحيح عند الحنفية، وشكَّل التمرتاشي رمزا من رموز طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوي والضعيف، ولحق بركاب أصحاب المتون المعتمدة بكتابه "تنوير الأبصار"[2].

وبالجملة فالكتاب لم يوضع للمبتدئين، بل هو تحقيق علمي لروايات المسائل التي اشتهر فيها الخلاف، فيورد المسألة لرواية زائدة، أو اختلف في القول الراجح فيها، أو أنه يبين

---

(١) **الطحاوي: (٢٣٩ – ٣٢١ هـ)**: أبو جعفر بن محمد بن سلامة الطحاوي، سمع من: عبد الغني بن رفاعة، وهارون بن سعيد الأيلي، ويونس بن عبد الأعلى، حدث عنه: يوسف بن القاسم الميانجي، وأبو القاسم الطبراني، ومحمد بن بكر بن مطروح، من مؤلفاته: اختلاف العلماء، والشروط، وأحكام القرآن. ينظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء". ١٥: ٢٧ – ٢٩؛ الزركلي، "الأعلام". ١: ٢٠٦.

(٢) ينظر: محمد أمين ابن عمر الدمشقي الحنفي، "مجموعة رسائل ابن عابدين". تحقيق: محمد العزازي، (بدون طبعة، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ٢٠١٤م)،ص ١١.

ظاهر المذهب من الخلاف، وقد صار لهذا العمل أثره في المذهب ومعرفة القول المختار.

منهجه في التوثيق منهج علمي دقيق، فقد تتبعت نقولاته في النظم والشرح فوجدتها كما نقل إلا ما ندر.

لا يوجد في المنظومة استدلال بالآيات والأحاديث، لكنه أشار إلى حديث صحيح في خصائصه ﷺ في مقدمة المنظومة، وهو:

محمـــدُ المـــاحي أصـــولَ الكفـــرِ مُؤَيِّـــدُ الخـــيرِ مبيـــدُ الشَّـــرِ

كما أشار إلى حديث ضعيف في آخر مسائل التيمم، وهو:

تـــيممٌ فـــوقَ تـــيممٍ غـــدَا لـــيسَ بقُربـــةٍ فـــلا تُفنِّـــدَا

ومنظومة في هذا الاتساع وهذه الإحاطة بمسائل الغرائب في نظم شعري جيد، غير أنه لم يسلم من عدد من الضرائر الشعرية التي يقع فيها أصحاب المنظومات العلمية، ومن ذلك: تسكين المتحرك، كما في قوله: (الأرْضون)، و(معْ) عند قوله: معْ جُملةِ الإخوان والموَالي، وكلمة (كُتْبِهِم) عند قوله: هذا كما في كُتْبِهِم قد أوضحوا.

–حذف التنوين كما في قوله: (محمدُ الماحي).

–وسهَّل الألف الممدوة بحذف همزتها، وهو متكرر كما في قوله: (والسَّمَا، النبلا).

–وسناد التأسيس كما في: (المباشرة) (المهرة)، عند قوله:

ولـــيسَ حكـــمُ الـــنَّقضِ بالمباشـــرة لـــدَى محمَّـــدٍ حكـــاه المهـــرة

للمصنف عبارات تفيد الترجيح كالثناء على قائل القول، مثل قوله: عند النبلاء، حكاه المهرة، واستخدامه ألفاظ الترجيح (وهذا مرضي، فلا عتابًا، وبلا مرا). وألفاظ الشهرة والظهور: مما اشتهر، بلا تردد ولاخفاء. والأمر بالتزام القول: (فلتحتذي، فاحكين، فلا تفندا).

ويظهر من هذه العبارات أنَّ الترجيح للمتقدمين، واختار التمرتاشي ترجيحهم، لا أنه رجَّح هو بنفسه، وعلم ذلك من شرحه للمنظومة، فلم أجد آراء انفرد بها عمن سبقه في المذهب فيما درست.

تعهَّد الأرجوزة بالمراجعة، فاختصر ودقَّق كما في قوله:

مـــن رأسُـــه بمســـحِه يُســـاءْ فجـــائزٌ يَتْـــرُكُ إن يَشـــاءْ

الذي اختصر ما كان في بيتين، هما (ل ١٧أ):

ومـــن إذا يريـــد مســـح الـــرأس يلحقـــه منـــه شـــديد البـــأس

بتركـــه رأســـا ولا يبـــالي أفـــتى بهـــذا الســـادة المـــوالي

فاختصر وأجاز.

كما غيَّر في الشرح قوله (ل٢٠ب):

وإن يسِـــلْ مـــنْ رمـــدٍ دمـــعٌ ومـــن أعمـــى بـــه نقـــضُ الوضـــوءِ قـــد زُكِـــن

فجعله:

وإن يســـل مـــن رمـــدٍ أومـــن عمـــى دمـــعٌ بـــه الـــنقض رواه العلمـــا

هذه أهم معالم منهج الناظم التي استنبطتها من خلال التحقيق لجزئية الطهارة، والله أسأله التوفيق والسداد.

مصادر المؤلف:

١- كتب المذهب المعتمدة: أشار النَّاظم في أبيات مقدمته إلى مشهور كتب الحنفية، والتي منها: الهداية، والبداية والكنز والوقاية والكافي وبغية الطلاب والخلاصة والذخيرة والكشاف والحاوي، وقد التزم في غالب مسائل الأرجوزة المشهورة الرجوع إليها، وصرَّح بذلك في الشرح بعبارات مختلفة، منها قوله: (مسألة في كثير من الكتب المعتمدة، أو منقولة في عامة الكتب)، وقوله: (هذا كما في كتبهم قد أوضحوا).

-ويؤكد منهجية اعتماده على مشهور المذهب قوله في النظم: و(فلذا الترك اشتهر).

-استخدام واو الجماعة للدلالة على رجوعه لكتب علماء المذهب في المسائل المتفق عليها، مثل قوله: (وفضلوا وضوءنا..).

٢- النقل عن كتاب بعينه، فقد صرَّح بكتاب "شرح الطحاوي" في مسألة الوضوء بنبيذ التمر.

٣- اعتمد المؤلف في أرجوزته على كتب الفتاوى، ويكثر قوله في شرحه: (مسألة في غالب كتب الفتاوى).

٤– اعتمد بدرجة أقل على: الشروح والحواشي، فنقل من شيخه ابن نجيم الحنفي من "البحر الرائق"، وينقل أحيانا عن الكمال ابن الهمام في شرحه: "فتح القدير".

٥– أما اللغة فلم يشر إلى ذلك في أرجوزته ولكن في شرحه أكثر النقل عن الرازي في "مختار الصحاح"، و"القاموس المحيط".

أما في الحديث فلم يستدل في الأرجوزة، وإنما أشار إلى حديثين صرح بأحدهما في الشرح، ولم يصرح بالآخر –كما سبق– دون تخريج أو توثيق.

٦– التزم المصنف ذكر مصادره؛ ليؤكد المرجعية الفقهية وأهميتها في اعتبار القول وقوته، ومن ذلك قوله في الشرح (ل ٢٠أ–ب): (وقد اشتمل البيتان على مسألةٍ منقولةٍ في "الخلاصة" و"البزَّازية" –والعبارة للبزَّازية).

أهمية الأرجوزة وموضوعها، وأثرها في الخالفين:

هي من كتب الفقه الحنفي المهمة، فمؤلفها حقق مذهب الحنفية في كتبه ومؤلفاته تحقيقاً دقيقاً، ويدل على أهميتها رجوع المؤلف إلى أكثر من خمسين كتاباً من أمهات الكتب المعتمدة فيما تم تحقيقه، وقد فهرست هذه الكتب في آخر الرسالة، وقد حقق المصنف المسائل التي ألَّف الأرجوزة لأجلها وهي المسائل الفريدة والفوائد العجيبة على حدِّ قوله.

ويدل على أهميتها–أيضًا– رجوع محققي المذهب لها، وذكر أبياتها، ففي الحاشية نقلٌ كامل لمسألة حكم الحُبِّ كالبئر[(١)]، وأشار في الحاشية إلى نظم المصنف لمسألة اختلاط الماء الطاهر بالنجس إذا صُبَّا من مكان عالٍ[(٢)].

وفي منحة الخالق استشهد برأي المؤلف في الأرجوزة في أكثر من موضع [(٣)].

وفي قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار[(٤)]. وفي العقود الدرية في تنقيح الفتاوى

(١) ١:٢١٧؛ قال ابن عابدين بعد ذكر الخلاف في المسألة: (وفرق ظاهر بينه وبين الصهريج كما قدمناه عن المقدسي فافهم. وقال المصنف في منظومته (تحفة الأقران): مطمورة أكثرها في الأرض كالبئر في النزح وهذا مرضي). **والصهريج**: حوض كبير للماء. ينظر: مجموعة من المؤلفين، "المعجم الوسيط". ١: ٥٢٧.

(٢) ١: ١٨٧؛ ومراده هذا البيت:

(٣) ينظر: ٦: ٦١٠.

(٤) ينظر: ٧:١٨٤؛ ٨: ٤٨٥؛ ٨:٥١١؛ ٨:٢٢١).

الحامدية [1] نظم في إرث الأخت من الأب. وبهذا يظهر أن الأرجوزة حلقة من حلقات الترابط التأليفي في المذهب الحنفي.

منهج التحقيق:

اتبعت المنهج التالي في تحقيق هذه الرسالة:

١) نسخت الرسالة حسب الرسم والإملاء المتعارف عليه الآن.

٢) قابلت الرسالة بعد نسخها على شرح الأرجوزة للمؤلف؛ إذ لم أجد في نسخة الإسكندرية متن الأرجوزة التي جاء ذكرها في الفهرس كما سبق بيانه.

٣) قابلت النصوص التي نقلها المصنف من المصادر التي أخذ منها التي وقفت عليها.

٤) أثبتُّ في النص ما غلب على ظني أنه الصواب اعتماداً على النسخة المخطوطة وعلى ما دونه المؤلف في شرح الأرجوزة، واعتماداً على النصوص التي نقلها المصنف؛ حيث إنني قد رجعت إليها في مصادرها التي وقفت عليه، وما لم يكن في النسخة أثبته بين قوسين معكوفين هكذا**[...]**.

٥) وضعت عناوين لمسائل الأرجوزة، وقد جعلتها في مربع نص وبخط مغاير لخط الأرجوزة.

٦) أشرت في الهامش إلى بداية كل ورقة من النسخة المخطوطة وأثبت ذلك في هامش الصفحة.

٧) علَّقت على المسائل التي ذكرها المصنف بما يقتضيه المقام، وذكرت مجموعة من المصادر للمسائل التي ذكرها المصنف.

٨) شرحت الكلمات الغامضة.

٩) ترجمت للأعلام الذين ذكرهم المصنف ترجمة موجزة وذكرت مصادر الترجمة، وذلك في الهامش.

١٠) عرَّفت بالكتب التي ذكرها المصنف .

١١) وضعت صورة للنسخة المخطوطة.

١٢) ختمت التحقيق بفهرس مصادر الدراسة والتحقيق.

---

(١) ينظر: ٢: ٣١٧، قال ابن عابدين: (فلتحفظ هذه المسألة الثانية فإنه قلَّ من صرَّح بها وإن فهمت من كلامهم، وقد أخطأ فيها بعضهم ونظمها العلامة التمرتاشي في منظومته المسماة تحفة الأقران، فقال: ولا ترث أخت له من الأب ... مع صنوه الشقيق فاحفظ تصب).

وصف النسخة:

تقع أرجوزة التمرتاشي في خمس عشرة لوحة بخط الرقعة العادي، تتراوح الأبيات في كل صفحة ما بين ثمانية عشر وواحد وعشرين بيتاً، وفيها التعقيبة بكلمة أو حرف. واقتصرتُ على تحقيق ثلاث لوحات، بسبب وجود سقط بعدها، يشمل عدة فصول، وعدد الأبيات خمسة وستون بيتًا.

والنسخة بخط مؤلفها، ويظهر أنها مسودة لما فيها من زيادات وإلحاق.

وتاريخ نسخها على ما ذكره المؤلف في خاتمتها، إذ قال: (تحريرًا في ٥ من جماد الثاني سنة ١٠٠٥).

وعدد أبياتها في الأصل خمس وثلاثون وخمسمائة بيت، وفي نسخة الشرح تزيد الأرجوزة على ألف ومائة، تختلف باعتبارات مختلفة.

ويوجد على صفحة العنوان العبارة التالية:

(ويليها شرح المنظومة المذكورة له أيضا، المسمى: بمواهب المنان شرح تحفة الأقران بدقائق مذهب النعمان، كلاهما بخط المؤلف المذكور عليه، رحمة الملك الغفور).

غير أن المتاح على الشبكة العنكبوتية الأرجوزة وحدها، ولا أعلم إن كانت كذلك مقصورة على (متن الأرجوزة).

وعليها تمليك واحد، وفيه: (في نوبة[١] محمد أمين ابن عابدين عُفي عنه. آمين). ويليها قوله: (لقد جال في رياض فرائده ناظري، وعكف في حرم فوائده خاطري، وطالعته من أوله إلى آخره، وتمليت بذور ذخائره، داعيًا لمالكه أطال الله تعالى بقاءه، ولازال إلى أوج المعالي ارتقائه، وأنا أفقر الورى وتراب أقدام الفقراء، العبد العاني يحيى بن أحمد الأسطواني[٢]،

(١) أي في ملكه.

(٢) **يحيى الإسطواني (ت ١١٥٩هـ)**: يحيى ابن أحمد بن حسن الاسطواني الحنفي الدمشقي، كان فاضلاً أديباً بارعاً كاتباً منشئاً، اشتغل بطلب العلم، وصار مرة كاتباً للأسئلة الفقهية وأميناً على الفتوى، ودرَّس بالمدرسة الجقمقية، وكان أحد الكتاب بمحكمة الباب.

انظر: محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، "سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر". (ط٣، دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٣هـ) ٤: ٢٢٩-٢٣١.

فقلت ناظمًا:

من رام أن يحظى بعقد فرائدٍ ... قد أُحكمت في مذهب

فعليه بالنظم البديع فإنه ... بين الأفاضل تحفةَ الأقران

لإمام أهل الفقه فرد زمانه ... ابن التمرتاشي ذا التبيان

[فلتقرأنَّ][1] بدائعًا من شرحه ... قد وشحت بقلائد العقيان[2]

ولكم حوى درراً تناسق وضعها ... وكذا تكون مواهب المنان

كما يظهر أن هذه النسخة قد قوبلت على شرح المؤلف لأرجوزته، فقد ورد في حاشية الورقة ٢/أ:[في الشرح بخطه ..]. ولعل من طابقها متملكها.

وأصل المخطوط محفوظة في تشستربيتي/دبلن برقم (١/ ٣٣٥٢)- (و١-١٩٥ لدى مؤسسة ف.م.ع. في تشستربيتي ١/٢٠٧، وكتبت سنة ١٠٠٥هـ- ١٥٩٧م.

ومنه نسخة ثانية جاء ذكرها في فهارس مكتبة البلدية بالإسكندرية برقم (١١٩٨ج)، ذُكر أنها كتبت سنة ١٢٧٦هـ/١٨٥٩م[3]. وقد حصلت على النسخة المذكورة -بحمد الله- فتبين أنها تحتوي على شرح الأرجوزة المسمى (مواهب المنان)، ولا تبدأ ببداية الشرح، بل تبتدئ بقوله (ل:١أ): (... بوافي وافر التوفيق، وأن يسلك بنا في هذا الصنيع وغيره إلى سواء الطريق، إنه ولي الإعانة، ومنه يُطلب الكشف والإبانة، وها أنا أشرع في المقصود، بعون الملك المعبود)[4].

ويظهر أنَّ الأرجوزة وصفحة من شرحها نُزِعت من النسخة المذكورة، فلم استفد بها في مقابلةٍ أو تصحيح. والنُّسخة في تسع وأربعين ومائتي ورقة.

ونسخة الشرح من مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة برقم (١١٧٢)، تقع في أربع

(١) ليست واضحة في الأصل وبنحو ما أثبت يستقيم الكلام.

(٢) **العقيان:** ذهب ينبت نباتا وليس مما يستذاب ويحصل من الحجارة، وقيل: هو الذهب الخالص. ينظر: ابن منظور، "لسان العرب". ١٥: ٨١.

(٣) ينظر: مركز الملك فيصل للبحوث، "خزانة التراث". ٥٠: ٧٤٦.

(٤) ل٣/ب.

وستمائة ورقة، وقد أفدت منها في التصحيح والتوضيح في مواضع عدة منها[١].

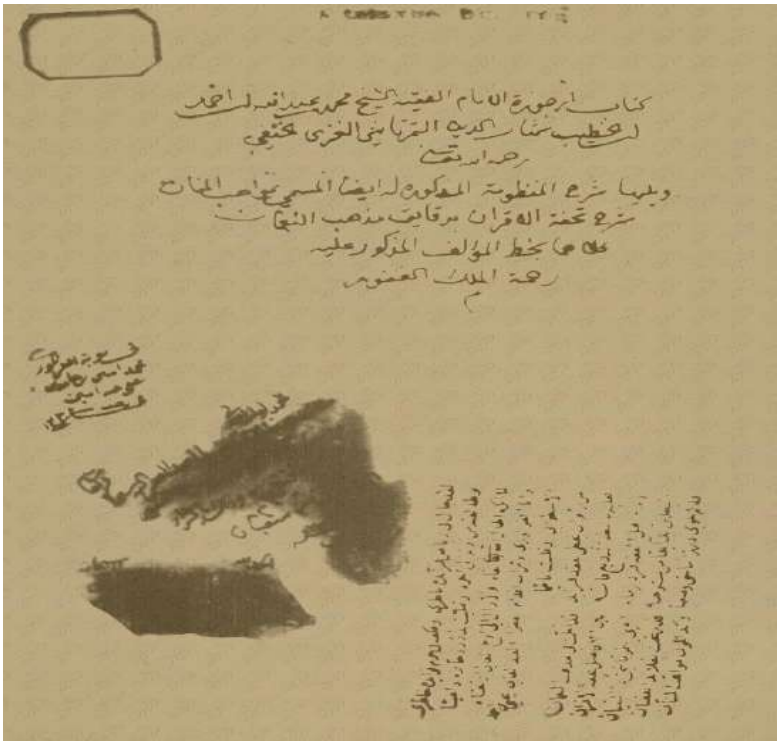

(١) وللشرح نسخ متعددة، منها: نسخة مكتبة البلدية، مصر–الإسكندرية، ونسخة مكتبة الخديوية، مصر–القاهرة، برقم: ٢: ١٤٠. ونسخة دار الكتب المصرية، مصر– القاهرة، برقم: ١: ١٣١. ونسخة شستربيتي، ايرلندا–دبلن برقم: ٢: ٣٣٥٢. ونسخة معهد المخطوطات العربية، الكويت–الكويت عن شستربيتي. نسخة المكتبة المحمودية، المملكة العربية السعودية–المدينة المنورة، برقم: ١١٧٢. ينظر: مركز الملك فيصل للبحوث، "خزانة التراث". ٥٠: ٧٤٧.

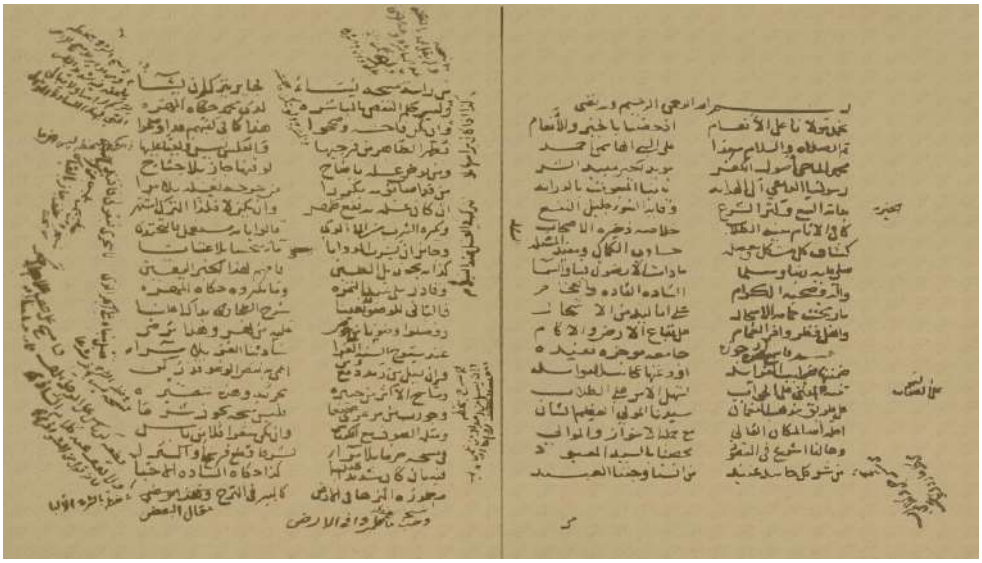

اللوح الأول من الأرجوزة

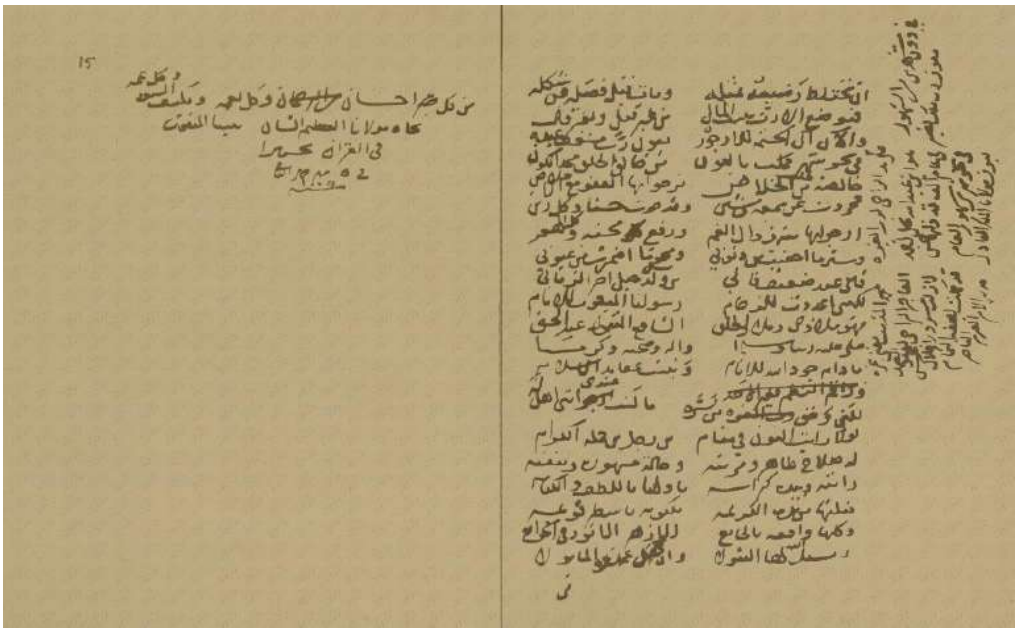

اللوح الثاني من الأرجوزة

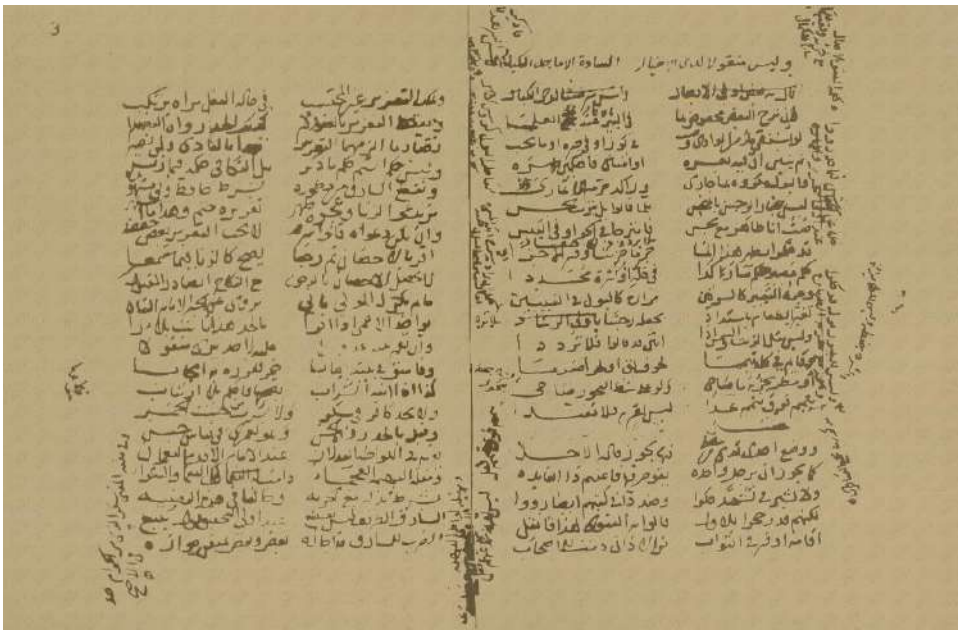

اللوح الأخير من الأرجوزة

المقدمة

القسم الثاني: النصُّ المحقق

ل:٢/أ

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي:

نحمـــدُ مـــولانا علـــى الإنعـــامِ ... إذْ خصَّـــنا بالخـــيرِ والأنعـــامِ

ثمَّ الصَّـــلاةُ والسَّـــلامُ سَـــرْمَدًا ... علـــى النَّـــبيِّ الهـــاشميِّ أحمـــدَا

محمـــدُ[١] المـــاحي أصـــولَ الكفـــرِ ... مُـــؤَيّـــدُ الـــخـــيرِ مبيـــدُ الشّـــرِ

رسُـــولُنا الـــدَّاعي إلى الهدايـــة ... نبيُّنـــا المبعـــوثُ بالدِّرايـــة

بـــدايـــةُ الـــخـــيرِ وكـــنزُ الـــشَّـــرع ... وقايـــةُ السُّـــوءِ جليـــلُ النَّفـــعِ

كـــافي الأنامِ مُنيـــةُ الطُّـــلابِ ... خُلاصـــةُ ذخـــيرةِ الأصـــحابِ

كشَّـــافُ كلّ مُشْكـــلٍ ومُعْضِـــلة ... حـــاوي الكـــمالِ ومـــفيدُ المســـألـــة[٢]

---

(١) هكذا بحذف التنوين. ضرورةٌ شعريَّة.

وتسمية رسول الله ﷺ بالماحي جاء في الصَّحيحين من حديث جبير بن مطعم ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِيَ الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ».

محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، "صحيح البخاري". تحقيق محمد زهير، (ط١، ١٤٢٢هـ)، كتاب المناقب، باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ، برقم (٣٥٣٢)، ٤: ١٨٥؛ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، "صحيح مسلم". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، كتاب الفضائل، باب في أسمائه ﷺ، برقم (٢٣٥٤)، ٤:٢٨٢.

(٢) يشير النَّاظم في الأبيات إلى مشهور كتب الحنفية، قال في الشرح (ل:١٢أ): (وفيه من النَّوع البديع التَّوحيد؛ لأنَّ "الهداية" اسم كتاب، وكذا "البداية"– بالوضع الاصطلاحي، ولو كان بالوضع اللغوي لكان تورية".

ينظر: أبو بكر بن علي بن عبد الله الحموي الأزراري، "خزانة الأدب وغاية الأرب". تحقيق عصام شيقو، (الطبعة الأخيرة، بيروت: دار ومكتبة الهلال، ٢٠٠٤م)، ٢: ٣٥٠.

والكتب التي أشار إليها المؤلف في أرجوزته، هي:

"**الهداية في شرح بداية المبتدي**": لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، وهو شرحٌ مختصرٌ لطيفٌ نافعٌ لكتابه" البداية"، قيل: بقي في تصنيفه ثلاث عشر سنة. ينظر: أحمد بن

=

= مصطفى الشهير: بطاش كبرى زادة، "مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم". (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ)، ٢: ٢٦٣.

"**الدِّراية في تخريج أحاديث الهداية**": لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ). وهو تلخيصٌ لكتاب "نصب الراية" للزيلعي كما قال- عليه رحمة الله- في مقدمة كتابه. (١/١٠).

"**بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة**": للمرغيناني -أيضًا- قال في مفتاح السعادة (٢/٢٦٣): (جمع فيه مسائل "القُدُوري" و"الجامع الصغير" لمحمد بن الحسن، ورتَّب أبوابه على ترتيب "الجامع الصغير"، وجعل مسائل "القُدُوري" أول الباب ومسائل "الجامع الصغير" آخره).

"**كنز الدقائق في الفقه الحنفي**": لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدِّين النَّسفي (ت٧١٠هـ)، متنٌ مشهورٌ في الفقه. قال في الفوائد البهيَّة (ص١٠٢): (وهو أحد المتون (الأربعة) المعتمدة في المذهب الحنفي عند المتأخرين، اعتنى به الفقهاء شرحاً وتدريساً.

"**وقاية الرِّواية في مسائل الهداية**": لمحمود بن أحمد المحبوبيّ البخاريّ بن صدر الشَّريعة عبيد الله بن مسعود (ت٧٨١هـ). قال في الفوائد البهية (ص٢٠٧): (انتخبها من "الهداية"، وصنَّفها لأجل حفظ ابن ابنه صدر الشرِّيعة عبيد الله بن مسعود بن محمود.)

"**الكافي في فروع الحنفية**": للإمام محمد بن محمد المروزي الحاكم الشَّهيد (ت٣٣٤هـ)، مخطوطة وقد تمَّ (تحقيق) قسم العبادات في رسالة ماجستير في الفقه المقارن، جامعة أمّ درمان الإسلامية، الباحث: صلاح الدين محمد سلو، في١٤٢٦هـ.

"**منية المصلي وغنية المبتدي**": لأبي عبد الله سديد الدين الكاشغري (ت ٧٠٥هـ)، وهو كتاب في أحكام الصلاة على مذهب السادة الحنفية. ينظر: خليفة حاجي. "كشاف الظنون"، ٢:١٨٨٦.

"**خلاصة الفتاوى**": للإمام طاهر بن أحمد بن عبدالله الرشيد البخاري الحنفي (ت٥٤٢هـ)، ولخَّصه من "الواقعات" و"الخزانة"، وهو كتابٌ معتبرٌ عند العلماء، ومعتمدٌ عند الفقهاء. ينظر: الجواهر المضيَّة للقرشي (٢/٢٧٦)، الفوائد البهيَّة للكنوي (ص ١٤٦). وقد تمَّ تحقيقه في رسالة ماجستير، بكلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، بغداد، الباحث: آلاء عبد الله حمود السَّعدون، في عام ١٤٣٠هـ.

"**الذَّخيرة البرهانيَّة**" المسمَّاة: "**ذخيرة الفتاوى في الفقه على المذهب الحنفي**": لأبي المعالي محمود بن أحمد بن مازة/المرغيناني (ت٦١٦هـ)، مخطوطة ونسختها في مركز المخطوطات والوثائق في المكتبة الأزهرية بالقاهرة برقم (٢٠٨٥٦)، وهناك نسخة أخرى منها في الجامعة الأردنية برقم (٣٨٦٧). وهي مختصر كتابه: "المحيط البرهانيُّ في الفقه النَّعماني"، قال حاجي خليفة في "كشف الظنون". ١: ١٨٣: (كلاهما مقبولان عند العلماء). ينظر: عبد القادر بن محمد القرشي، "الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفية". (كراتشي: محمد كتب خانه)، ١: ١٣٠- ١٣١؛ أبو الحسنات محمد عبد الحي =

صـــــلَّى عليـــــه ربُنـــــا وســـــلَّمَا ... مادامـــتِ الأرْضـــون[١] سَـــبعًا والسَّـــمَا

وآلـــــــهِ وصـــــــحبِهِ الكـــــرامِ ... السَّـــــادةِ الأئمـــــةِ[٢][الفِخـــــامِ]

مـــــا رنَّحـــتْ[٣]حمامـــةُ الأســـحارِ ... علـــى أماليـــدَ[٤] مـــنَ الأشـــجارِ

= الهندي اللكنوي، "الفوائد البهية في تراجم الحنفية". تعليق: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، (ط١، مصر: مطبعة دار السعادة، ١٣٢٤هـ)، ٣٣٦.

لم أجد فيما بين يديَّ من مراجعٍ كتاب فقهٍ حنفيٍّ اسمه: "الكشاف"، ولعلَّه يقصد: **"الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل"**: لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزَّمخشري الحنفي جار الله (ت٥٣٨هـ)؛ خاصةً أنَّه استشهد ببعض أقواله في شرح مقدمة المنظومة (ل١٢ب).

"الحاوي القدسي في فروع الفقه الحنفيّ": للقاضي جمال الدِّين الغزنوي (ت٥٩٣هـ)، وإنَّما قيل فيه: القدسي؛ لأنَّه صنَّفه في القدس، وقد جعله على ثلاثة أقسام: قسمٌ في أصول الدين، وقسمٌ في أصول الفقه، وقسمٌ في الفروع، وأكثر فيه من ذكر الفروع المهمَّة. ينظر: حاجي خليفة، "كشف الظنون".٣: ٤٩٠؛ عمر رضا، "معجم المؤلفين". ١: ٣٠١.

"المفيد والمزيد في شرح التجريد": لأبي المفاخر عبدالغفور بن لقمان بن محمد الكردري، (ت٥٦٣هـ). ينظر: عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي، الشهير بـ: رِياض زَادَه، " أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون". (ط٣، دمشق – سوريه: دار الفكر، ١٤٠٣هـ)، ١: ٢٨٧.

(١) بسكون الراء ضرورة شعرية.

(٢) في الأصل: (القادة والفخام)، وما أثبتُّه من الشَّرح هو المستقيم وزنًا.

(٣) **الرَّنْحُ**: الدُّوارُ، وتَرَنَّحَ: تمايَلَ سُكْراً أو غيرَهُ، وتَرَنَّح إذا مَالَ وَاسْتَدَارَ، ورنَّحت الرِّيحُ الغُصْنَ: أمالته يمينًا وشمالًا، والمراد: تمايلت الحمامة طربًا وفرحًا. ينظر: أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، "القاموس المحيط". تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، (ط٨، بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ)، مادة رنح ١: ٢٢٠؛ محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، مادة رنح ٢: ٣٥٤.

(٤) **أماليد**: جمع أُمْلُود، وهو: النَّاعم اللَيِّن من الإنسان والأغصان. ينظر: الفيروز آبادي، "القاموس المحيط". مادة ملد ١: ٣٢٠؛ ابن منظور، "لسان العرب". مادة ملد، ٣: ٤١٠.

وانهــــلَّ قطـــرٌ وافـــرُ الغَمَـــامِ علـــى بقـــاعِ الأرضِ والآكـــامِ[1]

وبـــعـــدُ فاسمـعْ هـذهِ أُرْجُـوزَة[2] جـامـعـةٌ مـــوجَـزةٌ مـفـيـدة

ضَـــمَّنتُهَا غرائـــبَ الفرائـــدِ أودعتُهـــا عجائـــبَ الفوائـــدِ

تُنَبِّـــهُ المفـــتي علـــى الجَـــوابِ تُســـهِّل الأمـــرَ علـــى الطُّـــلاب[3]

علـــى طريـــقِ مـــذهبِ النُّعمـــانِ ســـيِّدِنَا المَـــولَى العظـــيمِ الشَّـــانِ

أحلَّـــــه اللهُ المكـــــانَ العَـــــالِي مـــعْ جُملـــةِ الإخـــوان[4] والمَـــوَالي

وهـــا أنا أَشْـــرَعُ في المقصـــودِ مُخَصَّـــنًا بالسَّـــيدِ المعبـــودِ

مـــن شـــرِّ كـــلِّ حاســـدٍ عنيـــدِ مـــن إنْسِـــنَا وجِنِّنـــا العبيـــدِ[5]

(١) **الآكام**: جمع أكمة، وهي المكان المرتفع، وفي القاموس المحيط للفيروز آبادي، ١: ١٠٧٦، (مادة أكم): (والأكمة محرَّكة: التل من القُفِّ من حجارةٍ واحدة، أو هي دون الجبال، أو الموضع يكون أشدُّ ارتفاعًا مما حوله).

(٢) وفي الشرح (ل: ١٥أ): (والرَّجَزُ بالتَّحريك ضربٌ من الشِّعر وزنه: مستفعلن ستّ مرات؛ سُمي به لتقارب أجزائه وقلة حروفه...) ينظر: الفيروز آبادى، "القاموس المحيط". مادة(رجز)، ١: ١١٥؛ الخطيب التِّبريزي، "الكافي في العروض والقوافي". تحقيق الحساني حسن عبد الله، (ط٣، مكتبة الخانجي، ١٤١٥هـ)، ١٠٢.

(٣) في الهامش مقابلها: (الفهم على الصحاب).

(٤) ليست واضحة في الأصل، وما أثبتُّ من الشرَّح.

(٥) في الهامش مقابل البيت: (من شر جنٍ وكذا من إنسِ من كل مارد وكل نجسِ).

(فصل من كتاب الطهارة)

ترك المبتلى مسح الرأس وغسله

(١)من رأسُه بمسحِه(٢) يُساءْ فجائزٌ يَتْرُكُ إن يَشاءْ(٣)
كذا إذا كانَ برأسها بَلَا(٤) تتركه في الغُسلِ عند النُّبَلا(٥)

---

(١) العنوان من الشرح: (ل ١٧أ).

(٢) في الأصل: (مسحهُ) ليست واضحة.

(٣) على يسار الصفحة دُونت عبارة: في نسخ الشرح بخطه:

ومن إذا يريد مسح الرأس يلحقه منه شديد البأس
بتركه رأسا ولايبالي أفتى بهذا السادة الموالي

وهو موافق لما في الشرح ل ١٧أ. جعل مكان البيت بيتين.

وذكر في الشَّرح أنَّ المسألة مهمة، وبيَّن أنها في "شرح المنظومة الوهبانية" لابن الشِّحْنَة (ل١٧ أ) من "كتاب الصلاة" للجُلَّابي؛ والوجه في ترك المسح للعاجز عن استعمال الماء: أنْ يجعل عادمًا لذلك العضو حكمًا، فتسقط وظيفته كما في المعدوم حقيقةً، فلا يفتقر إلى خلف. والمسألة ذكرها زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط٢، دار الكتاب الإسلامي)، ١: ١٧٢.

وهو موافق لكتب المذهب. ينظر: محمد بن علي الحنفي الحصفكي، "الدر المختار". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ)، ١: ٤٠؛ أحمد بن محمد الطحطاوي الحنفي، "حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح". تحقيق محمد الخالدي، (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ١٢٦؛ محمد أمين ابن عمر ابن عابدين، "حاشية منحة الخالق". (ط٢، دار الكتاب الإسلامي)، ١: ١٧٢.

(٤) في الأصل بتسهيل الهمزة.

(٥) ذكر في الشرح (ل١٧ب) أنَّ البيت اشتمل على مسألة في "القنية" للزَّاهدي (ل١٥أ)، وأنَّ المراد بالبلاء: حصول شيء من صداعٍ ونحوه، يحصل الضَّرر بغسله، والمسألة خلافية، وفيها قولان: الأول: ماذكره في النَّظم، والثاني: لايسقط الغسل وتمسحه.

وفرَّق في الشَّرح بين مسألة سقوط مسح الرأس للمحدث إن ضرَّه، ومسألة ترك غسل الرأس للمرأة إن ضرَّها، وجمعهما في "الدر المختار"، فقال: (من به وجع رأس لا يستطيع معه مسحه محدثًا، ولا غسله جنبًا ففي "الفيض" عن غريب الرواية: يتيمم، وأفتى قارئ "الهداية" –ابن الهُمام– أنَّه يسقط عنه فرض مسحه).

=

ولـــيسَ حكـــمُ الـــنَّقضِ بالمباشـــرة ... لـــدَى محمَّـــدٍ حكـــاه المهـــرة[1]
ولم يقـــلْ محمَّـــد بالـــنَّقضِ ... عنـــد المباشـــرة وهـــذا مرضـــي[2]
وإن تكـــن[3] فاحشـــةً وصـــحَّحُوا ... هـــذا كمـــا في كُتْـــبِهِم قـــد أوضـــحوا[4]

حكم

النقض بالمباشرة

=**وسبب الخلاف في المسألة**: اختلاف الرواية عن الإمام أبي حنيفة، والاعتماد على ما ذُكر في "شرح الطَّحاوي" و"شرح الزيادات": أنَّه ليس بفرض عنده، فعدم الفساد بتركه أقعد بالأصول- كما قال كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام في "فتح القدير". (بدون طبعة، دار الفكر) ١: ١٥٩.

(١) هكذا في الأصل (المباشرة) (المهرة)، وفيه عيب في القافية يُسمَّى سناد التَّأسيس. والتَّأسيس: الإتيان بألف بينها وبين حرف الرَّوي حرفٌ، كالألف في (المباشرة)، ولم يُؤسس النَّاظم (المهرة). ينظر: الخطيب التِّبريزي، "الكافي في العروض والقوافي". ٢٢٠.

وفي أعلى الصفحة:

(.... نسخة: ولم يقل محمدٌ بالنقض ... عند المباشرةْ وهذا مرضي).

وهو موافق لما في الشرح: (لوح ١٧ب).

وكأنِّ النِّاظم أصلح العيب الذي سبقت الإشارة إليه.

(٢) (المباشره) بالهاء للوقف إجراءً للوصل مجرى الوقف. ضرورةٌ شعريَّة.

(وهذا مرضي) بتخفيف الياء للضرورة أيضًا.

(٣) في الشرح (ل١٧ب): (ولم تكن).

(٤) وفي الشرح (ل ١٧ب): (اشتمل البيت على مسألةٍ مشهورةٍ في عامة الكتب، وهي: حكم المباشرة الفاحشة، وإنَّما نقلتها هنا لغرابة تصحيح قول محمد القائل بعدم النقض) ثم قال (ل١٨أ): (المباشرة الفاحشة: وهو أنْ يكونا مجردين مع انتشار الآلة وملاقاة الفرج الفرج، قال العتَّابي في "جوامع الفقه": والمباشرة تنقض عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، ثمَّ فسرها بما ذكرناه، ثمَّ قال: لأنَّه سبب الخروج ظاهرا، وروي عن أصحابنا: أنَّه لاينقض مالم يظهر شيء وهو الصحيح). والتصحيح من تمام عبارة العتَّابي في جوامعه (ل١٧ب). وقد نقل المصنِّف نظم ابن الشَّحنة لهذا التَّصحيح؛ كونه لم يقف عليه إلا في "جوامع الفقه"، فقال:

ويروى عن الأصحاب ليس بناقضٍ ... مباشرة فحشًا الصحيح المحرر.

وجعل محمد اعتبارهما مناسبًا فيما لا يمكن النَّظر إليه بالحسِّ، وههنا أمكن تحقيقه بالمشاهدة. ينظر: عبد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي، "شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية". (١٢٠٠هـ)، ٢: ٣٤.

=

تُطَّهِـــرُ الظَّـــاهرَ مـــن فَرْجَيهـــا والعكـــسُ لـــيس واجبًـــا عَلَيهـــا[١]

ومـــن يـــؤخرْ غســـلَه يا صـــاحِ لوقتهـــا جَـــازَ بـــلا جُنـــاحِ[٢]

مـــنْ قـــدْ أصـــابَ ثوبَـــهُ مُكَـــرَّرَا مـــن جُرحِـــهِ يَغْسِـــلُهُ بِـــلا مِـــرَا[٣]

= **وقولهما**: هو المذكور في المتون، وصحَّحه في "التُّحفة"، وهو المعتمد في الدُّر المختار ١: ٢٥، واعتمد كثيرٌ من علماء المذهب قول محمد. قال ابن عابدين في "حاشيته" ١: ١٤٦: (قلت: لكن في "الحلية" قال بعدما نقل تصحيح قولهما: ولقائل أنْ يقول: الأظهر وجه محمد، فقوله: أوجه ما لم يثبت دليلٌ سمعيٌ يفيد ما قالاه اهـ، وفي شرح الشِّيخ إسماعيل عن "شرح البرجندي": وأكثر الكتب متضافرة على أنَّ الصحيح المفتى به قول محمد، وعدم ذكر صاحب "الهداية" لها في النَّواقض يشعر باختياره. اهـ. تأمل).

(١) وفي الشَّرح (ل ١٨أ): (اشتمل البيت على مسألة مذكورة في غالب "الفتاوى"، وهي: أنَّ الواجب على المرأة إنَّما هو تطهير الفرج الخارج لا الباطن في الاستنجاء، قاله في "الظهيرية").

وينظر: ظهير الدين محمد بن أحمد بن عمر البخاري، "الفتاوى الظهيرية" (ل٦ب)، لجنة برئاسة نظام الدين البلخي، " الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوي الهندية". (ط٢، بولاق – مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٠هـ)، ١: ١٤؛ الإمام العيني، "المسائل البدريَّة المنتخبة من الفتاوى الظهيريَّة". تحقيق ماجد الأحمدي(١٤٣٥هـ). ١: ١٤٠.

وَالْمُرَادُ بوجوب غسلِ ظَاهِرِ الْفَرْجِ: مَا يَظْهَرُ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، أَوْ عِنْدَ الْجُلُوسِ عِنْدَ الْقَدَمَيْنِ، وليس المقصود بالظاهر العانة. ينظر: أبي الليث نصر بن محمد السمرقندي، "فتاوَى النَّوَازل". تحقيق السيد يوسف أحمد، (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م)، ٤٢؛ البلخي، "الفتاوى الهندية". ٤: ٣٦- ٣٧.

(٢) وفي الشرح (ل١٨ب): (اشتمل البيت على مسألة مذكورة في كثير من الكتب المعتمدة وهي: أنَّ من يؤخر غسله إلى وقت الصلاة لا إثم عليه؛ لما تقرر من وجوب الغسل بإرادة الصَّلاة فهو قبل ذلك غير مخاطبٍ به).

ينظر: ابن عابدين في "حاشيته". ١: ٨٦.

(٣) وفي الشرح (ل١٨ب): (اشتمل البيت والذي يليه على مسألة منقولة في "شرح الهداية" وغيرها وهي: أنَّ من أصاب ثوبه شيءٌ وتكرر مما يخرج من جرحه يجب عليه غسله بلا شك بشرطه المذكور في هذا البيت).

إن كـــانَ غســـلُهُ بـــه نفـــعٌ طَهُـــرْ ... وإن يكـــن لا؛ فلـــذا الـــترْكُ اشـــتَهَر[1]

ويُكـــرهُ الشـــربُ مـــن المـــاء الـــذي ... قـــالوا بأنـــه مســـتعمل فلتَحْتَـــذِي[2]

وجـــــائز أن يُشْـــــرِبَ الـــــدَّوابا ... مـــــاءً منجَّســـــا بـــــلا عِتَـــــابا

كـــذا بـــه يجـــوزُ بـــلُّ الطـــينِ ... فـــافهمْ لهـــذا الخـــبرِ اليقـــينِ[3]

وقـــادرٌ علـــى نبيـــذِ التمـــرة ... ومـــاءِ[4] مكـــروهٍ حكـــاهُ المهـــرة

فالثـــانِي للوضـــوء قـــد تعيَّنَـــا ... شـــرحُ الطَّحـــاويّ بـــذاك أعلنـــا[5]

---

(١) قال في الشرح (ل١٨ب-١٩أ): (.. وفي "فتح القدير": وفي "النَّوازل": وإذا كان به جرحٌ سائلٌ وشدَّ عليه خرقة، فأصابه الدَّم أكثر من قدر الدِّرهم، أو أصاب ثوبَه فصلَّى ولم يغسله إنْ كان لو غسله تنجَّس ثانيًا قبل الفراغ من صلاته جاز ألا يغسله، وإلا فلا، وهو المختار.....). ينظر: أبي عبد الله محمد الكاشغري الحنفي، "منية المصلي وغنية المبتدي". تحقيق أحمد محمود أبو حسوية، (ماليزيا: مكتبة المشارق)، ١: ٤٤؛ عثمان بن علي البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ". (ط١، بولاق – القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ)، ١: ٦٦- ٦٧؛ أبو محمد محمود بن أحمد العينى، "البناية شرح الهداية". (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ)، ١: ٣٢٤؛ ابن الهمام، "فتح القدير". ١: ١٨٥.

(٢) في الأصل: (فالتحتذي)، والصواب ما أثبت.

(٣) وفي الشرح (ل ١٩أ-ب): (اشتمل هذا البيت على مسألةٍ منقولةٍ في عامة الكتب، وهي: كراهة شرب الماء المستعمل، وإذا وقعت فيه نجاسة، فإنْ تغيَّر وصف الماء لم يجز الانتفاع به بحال، وإنْ لم يتغير الماء جاز الانتفاع به كبلِّ الطين وسقي الدَّواب. انتهى. وفي "البحر" معزيا إلى "الذخيرة": ولا بأس برشِّ الماء النَّجس في الطَّريق).

ينظر: الزيلعي، "تبيين الحقائق". ١: ١٠١؛ ابن نجيم، "البحر الرائق" ١: ١٣٢.

(٤) بكسرٍ من غير تنوين. للضرورة الشعرية.

(٥) وفي الشرح (ل٢٠أ): (إنْ وَجَدَ نبيذ التَّمر وماءً مكروهًا -كسؤر الهرة مثلًا- فالثَّاني -وهو الماء المكروه- قد تعيَّن الوضوء به، والمسألة ذكرها في "شرح الطَّحاوي"، وقد اختلف العلماء في التَّوضي بنبيذ التَّمر على أقوالٍ، والصَّحيح هو: التَّيمم كما في "قاضي خان" وغيره، والله تعالى أعلم). انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (ج١/٩٦).

=

وفضَّـــلوا وضُـــوءَنا مـــن حـــوضِ عليـــهِ مِـــنْ نهـــرٍ وهـــذا مَرضِـــي[١]

عنـــدَ شـــيوخِ السُّـــنةِ الغـــرَّاءِ ســـاداتِنا الغُـــرِّ بـــلا مِـــرَاءِ[٢]

وإن يسِـــلْ مـــنْ رمـــدٍ دمـــعٌ ومـــن أعمـــى بـــه نقـــضُ الوضـــوءِ قـــد زُكِـــن[٣]

وماســـحُ الأكثـــرِ مـــن جَبـــيره[٤] يُجزئُـــــه وهـــــذهِ شَـــــهيره[٥]

= ونصَّ في الظهيرية على الاجماع بتقديم الماء المكروه اعتبارًا للخلاف (ل ٦أ).

(١) في الأصل: (مرضي).

(٢) وفي الشرح (ل ٢٠أ-ب): (اشتمل البيتان على مسألةٍ منقولةٍ في "الخلاصة" و"البزَّازية" -والعبارة للبزَّازية-، قال: التوضؤ من الحوض أفضل من التَّوضيء بالماء الجاري رغمًا للمعتزلة بناءً على مذهب الجزء الذي لايتجزأ، ومن ثمَّ قلت: فقيل:

مبناه على الجزء الذي لا يتجَزَّي فبقولي فاقتدي)

وقال ابن الهمام في "فتح القدير" ١: ٨٢: (وهذا إنَّما يفيد الأفضلية لهذا العارض، ففي مكان لا يتحقق النَّهر أفضل). وأشار إلى مخالفة معتزلة الحنفية المذهب لما قالوا: إنَّ الجوار منجِّس، فلو وقع في الحوض جزءٌ لا يتجزأ من النَّجس يصير الكلُّ نجسًا، وصار مجاورا، وهذا المجاور نجسًا إلى آخر الحوض على رأيهم، وقال سائر الحنفية: إنَّ المجاور ليس بمنجِّس بل المنجَّس هو السَّريان. ينظر: الخلاصة للطاهر البخاري (ل ٩أ)، الفتاوى البزَّازية (ص٩).

(٣) وفي الشرح: ل٢٠ب-٢١أ: (اشتمل البيت على مسألةٍ مذكورةٍ في "تبيين الكنز" وغيره، قال فيه: ولو كان في عينه رمدٌ أو عمشٌ يسيل منهما الدَّمع قالوا: يؤمر بالوضوء لوقت كل صلاة؛ لاحتمال أنْ يكون صديدًا أو قيحاً. انتهى). ينظر: الزيلعي، "تبيين الحقائق". ١: ٨-٩؛ ابن الهمام، "فتح القدير". ١: ١٨٥ – ١٨٦. قلت: ذكر ابن الهمام المسألة في موضع آخر (٣٩/١)-نواقض الوضوء- وحكم بالوضوء لكل صلاة جزمًا.

(٤) **الجبيرة**: العيدان التي تُشدُّ على العظم لتجبره بها على استواء. ينظر: ابن منظور، "لسان العرب". مادة (جبر)، ١: ٥٣٦.

(٥) قال في الشرح :ل ٢٢أ-ب: (والمسألة في "الخلاصة" قال: وأمَّا المسح على الجبائر على قول من يقول بأنَّه فرض، قال: الاستيعاب فرضٌ -وهو رواية عن أبي حنيفة، وفي رواية عنه: لو مسح على الأكثر يجوز، وعليه الفتوى انتهى، وفي البزازية قال أيضًا: وعليه الفتوى وصُحِّحَ في كثيرٍ من الشروح أيضًا). ينظر: البلخي، "الفتاوى الهندية". ١: ٥١؛ محمود بن أحمد البخاري، "المحيط البرهاني في =

وجَـــوْرَبٌ مـــن مِرْعِـــزَّى[1] صُـــنْعَا[2] فلـــيسَ مســـحُه يجـــوزُ شـــرْعَا

ومـثلـه الـصُّوفُ مـــع الـــكِـرْبَاس[3] وإنْ يـــكـنْ شَـــعْـــرًا فـلا مـنْ بـــاسِ

في مَسْـــحِهِ جزمًـــا بـــلا مِـــرَا[4] بشـــرطِ قطـــعِ فَرْســـخٍ[5] أو أكثـــرَا

= الفقه النعماني". تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ١: ١٨٤؛ طاهر بن أحمد البخاري، "خلاصة الفتاوي". (المكتبة الأزهرية)، ل١٦؛ ألزيلعي، "تبيين الحقائق". ١: ٥٤؛ محمد بن محمد البريقيني الشهير بالبزازي، "الفتاوى البزازية أو الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان". اعتنى به سالم مصطفى البدري، (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ٢٠٠هـ)، ١٦؛ الإمام العيني، "المسائل البدريَّة المنتخبة من الفتاوى الظهيريَّة". تحقيق ماجد الأحمدي(١٤٣٥هـ)، (١: ٥١).

(١) **الْمِرْعِزَّى**: بِكَسْرِ الْمِيمِ وَالْعَيْنِ وَتَشْدِيدِ الزَّاءِ مَقْصُورٌ، كلمة آرامية معربة، وهو اللِّيّن من الصُّوف؛ وحكى الأزهرى: الْمِرْعِزَّى كالصوف يُخلص من بين شعر العنز.

ينظر: إسماعيل بن حماد الجوهري، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، (ط٤، دار العالم للملايين، ١٩٩٠م)، مادة (رعز)، ٣: ٢٢١.

(٢) بسكون النون للتقفية.

(٣) **الكِرْبَاس**: فارسيٌّ عُرِّب –بكسر الكاف– هو: البفتة، نسيج رقيق من القطن؛ وقيل: هي ثياب خشنة من الكتان تصنع في مصر؛ وهي الخيش. ينظر: أبو عبد الله محمد الرازي، "مختار الصحاح". تحقيق يوسف الشيخ محمد، (ط٥، بيروت – صيدا: المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ)، مادة (كربس)، ١: ١٦٨؛ السيد ادي شير، "الألفاظ الفارسية المعربة". (ط٢، الفجالة – مصر: دار العرب، ١٩٨٧م)، ١٣٣.

(٤) **(مرا)**: في الشرح (ل٢٢ب): (أي: بلا شك، وهو هنا مقصور وغير ممدود).

(٥) **الفرسخ** في اللغة: ثلاثة أميال هاشمية. ينظر: الفيروز آبادى، "القاموس المحيط". ١: ٥٧؛ ابن عابدين، "حاشيتة". ١: ٥٢٧ – ١٧٥. والميل الهاشمي يساوي ١٨٦٦,٢٤ مترا. ينظر: قلعجي، "معجم لغة الفقهاء". ٤٤٠.

حكى الحنفية في كتبهم أنَّ الجورب خمسة أنواع: الْمِرْعِزَّى من الزَّغب الذي تحت شعر العنز، والغَزْل من الصَّوف، وجورب من الشَّعَر، وجورب من الجلد الرقيق، وأما الكرباس فما نُسِج من مغزول القطن، ويلحق به كل ما كان من نوع الخيط كالكتَّان والحرير).

=

فيـــه بأنْ كـــانَ شـــديدًا صُـــلبَا كـــذا حكـــاه السَّـــادةُ الأحبَّـــا[١]
مَـطْـمُـوْرَةٌ[٢] أكـثرُهـا فـي الأرض كـالبئر في النَّزحِ مَـقَـالُ الـبعـضِ[٣]

= ينظر: الحلبي، "حاشية البحر الرائق". ١: ٥٢؛ ابن عابدين، "حاشية منحة الخالق". ١: ١٩٢.

(١) في الشرح (لوح٢٢ب): (الألبا)، (واللبيب العاقل وجمعه ألباء بوزن أطباء كما في "المختار"). ينظر: الرازي، "مختار الصحاح". (مادة: لبب)، ٢٧٨.

في الشرح ثلاثة أبيات أخرى. وقد كتبت في هامش الأرجوزة:

قطعة كرباس على الرجل تلـــف فامسح على خف علاها لا تخـف
وإن يكن يلبـــــس من كربـاس من تحـــت خف جـــاز بالقيـاس
ولا تـــقف عند كلام الشـــاذي فـإنَّـــه قـــول مـــن الشـــواذ

بعدها كتب: (صح صح). ولم يُشر الناسخ إلى أنَّها من أصل الأرجوزة بتحويلٍ أو تضبيب.

وقد بيَّن في الشرح شروط المسح على الخف (ل٢٣أ–ب)، ثم قال: (فإن كان الجورب مرعزي وصوف لايجوز المسح عليه عندهم، وإن كان الجورب من غزل وهو رقيق لايجوز المسح عليه، ..، ولو كان من الكرباس لايجوز المسح عليه، فإن كان من شعرٍ الصحيح أنَّه لو كان صلبًا مستمسكًا يمشي معه فرسخ أو فراسخ على هذا الخلاف). ينظر: الخلاصة (ل١٦ب–١٧أ).

(٢) وبيَّن في الشرح سبب تأنيث المطمورة بقوله(ل ٢٤–٢٥أ): (المطمورة حفرة... وهو الحبُّ؛ ليوافق ما قاله في "الفوائد التاجية" (مطمورة) –كما سيأتي، وعبارة القنية: حب مطمور بالتذكير، ومن ثمَّ غيرت النَّظم إلى قولي: وحب ماطمروا في الأرض... الخ).

وقد كتب في المنظومة أسفل البيت (نسخ بخطه تحته: وحب ماطمروا في الأرض) وكذا في الشرح وفيه نقصٌ، ويستقيم بنحو: وحب ما قد طمروا في الأرض.

والمطمورة: من طمرته: أي دفنته، والمطمورة: حفرة تحفر تحت الأرض. ينظر: الفيومي، "المصباح المنير". ٣٧٨.

(٣) في الشرح (ل ٢٥أ): (... تعليل لما قاله الأماجد من المشايخ من الفرق بين الركية والبئر، وتقريره: أن الاكتفاء بنزح عشرين أو أربعين في طهارة البئر واردة على غير القياس عملا بالآثار الواردة في البئر فلا يقاس غيره عليه؛ لأن ماورد على غير القياس فغيره عليه لايقاس). ومراده ما جاء في القنية (ل ١٦أ): (حكم الركية حكم البئر). **والركية**: البئر لم تطو، وجمعها: ركايا وركي. ينظر: مجموعة من المؤلفين، "المعجم الوسيط". ١: ٣٧١.

وفي "الدر المختار". ٣٥: (وعن "الفوائد": أنَّ الحَبّ المطمور أكثره في الأرض كالبئر، وعليه فالصَّهريج والزِّير الكبير ينزح منه كالبئر فاغتنم هذا التحرير)، قال ابن عابدين في "حاشيته". ١: ٢١٧، وهذا قول في المسألة، والقول الثاني في البيت الذي يليه: يهراق جميع الماء، ووجهه أنَّ الاكتفاء بنزح البعض مخصوص بالآبار ثبتت بالآثار على خلاف القياس فلا يلحق به غيره، وهو الراجح. ينظر: ابن عابدين، "حاشيتة" ١: ٢١٧.

ولـــيس منقـــولاً لـــدى الأخيـــار السـادةِ الأماجـــدِ الكبـــارِ
لأنَّ نـــزحَ الـــبعضِ[1] مخصـــوصٌ بمَـــا في البئـــرِ بالآثارِ[2] عنـــدَ العُلَمَـــا[1]

(١) و(البعض) هكذا في البيت؛ ليستقيم به الوزن والصحيح تجريدها من (ال).

(٢) مَسَائِلَ الآبَارِ مَبنِيَّةٌ عَلَى اتِّبَاعِ الأحاديث والآثَارِ عند الحنفية. منها:

أ/حديث أنس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الفَأرَةِ تَمُوتُ فِي البِئرِ: يُنزَحُ مِنهَا عِشرُونَ» وَفِي رِوَايَةٍ: «يُنزَحُ مِنهَا ثَلاَثُونَ دَلوًا». الحديث ضعيف، وقد ذكره السرخسي في "المبسوط"، وقال: (ولكنه شاذ). قال الكاندهلوي: (قال الشيخ علاء الدين- الحصكفي- أن الطحاوي رواه، فيمكن كونه في غير شرح الآثار. انتهى. وقال الشيخ ابن عابدين في هوامش البحر عن النهاية أنَّ شيخ الإسلام ذكر في مبسوطه أنَّ السنة جاءت في رواية أنس عن النبي ﷺأنه قال في الفأرة، إذا وقعت في البئر فماتت فيها: ينزح منها عشرون دلوا أو ثلاثون. هكذا رواه أبو علي السمرقندي بإسناده). "أماني الأحبار في حل شرح معاني الآثار للطحاوي". (بدون طبعة، باكستان: إدارة تأليفات الشرفية)، ١: ٥٢ ؛ ابن الهمام، "شرح فتح القدير". ١: ٧١.ابن عابدين، "منحة الخالق". ١: ١٢٣.

ب/وَمن الأثَر مَا رُوِيَ عَن عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: «يُنزَحُ عِشرُونَ». وَفِي رِوَايَةٍ: «ثَلاَثُونَ»، قال ابن التركماني: (رواه الطحاوي)، وليس ذلك في كتابه معاني الآثار، وإنما فيه: «أنَّ عليا قال في بئر وقعت فيها فأرة فماتت، قال: ينزح ماؤها» وفي رواية «قال: إذا سقطت الفأرة أو الدابة في البير فانزحها حتى يغلبك الماء». ينظر: الطحاوي، "شرح معاني الآثار". ١: ٨٦. والأثر عند ابن أبي شيبة، "المصنف". ١: ١٤٩، والبيهقي، "السنن الكبرى". كتاب الطهارة، جماع الماء الذي ينجس والذي لاينجس، رقم: (١٢٧٠)، ١: ٤٠٤.قال البيهقي: (فهذا غير قوي ؛ لأن أبا البختري لم يسمع عليًا، فهو منقطع). ١: ٤٠٤.وقال الكاندهلوي: (قلت: إلا أن ميسرة وزادان تابعاه، فزال بذا الضعف، وصار الحديث قابلًا للاحتجاج).١: ٥٢.

ج/وَعَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي دَجَاجَةٍ مَاتَت فِي البِئرِ: (يُنزَحُ مِنهَا أَربَعُونَ دَلوًا). ذكره في الهداية، قال العيني عنه: (ذكره المصنف هذا كما يروى موقوفا، وذكر في " مبسوط فخر الإسلام " مرفوعا وتبعه على هذا صاحب " الدراية " وليس له أصل بل ذكره الطحاوي هكذا عن حماد بن أبي سليمان وقد ذكرناه عن قريب) ١:٤٥١. وقال ابن الهمام: (قال الشيخ علاء الدين: إنَّ الطحاوي رواه. فيمكن كونه في غير شرح الآثار. وإنما الذي فيه عن حماد بن أبي سليمان قال في دجاجة وقعت في البئر: "ينزح منها قدر أربعين دلوا أو خمسين ثم يتوضأ منها").١: ١٧.

د/ وفي معاني الآثار للطحاوي: (عن عطاء أن حبشيًا وقع في زمزم فمات، فأمر ابن الزبير فنزح ماؤها، فجعل الماء لا ينقطع، فنظر فإذا أعين تجري من قبل الحجر الأسود، فقال ابن الزبير: حسبكم).١:

=

لـــو اســـتقى مـــاءً مـــنَ الـــوادي وصـــب في كـــوزٍ[٢] أو في جـــرةٍ أو مـــاء حُـــبّْ[٣]

ثم يبـــــــينُ أنَّ فيـــــــه بعْـــــــرة أو بعْـــــــرتينِ فـــــاحكِيَنَّ طُهْـــــرَه[٤]

= ١٧. وأخرجه الدراقطني، أبو الحسن علي بن عمر، "سنن الدارقطني". تحقيق شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم. (ط١، بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ). ١: ٤٠، واسناده صحيح." ينظر: شرح فتح القدير". ١: ١٧؛ أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، "الدراية في تخريج أحاديث الهداية". تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني، (بدون طبعة، بيروت: دار المعرفة)، ١: ٦٠.، وانظر: جمال الدين أبو محمد عبد الله الزيلعي، "نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي". تحقيق محمد عوامة، (ط١، بيروت– لبنان: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ١٤١٨هـ)، ١: ١٢٩.

(١) والنَّاظم يشير في هذا البيت إلى ترجيح اختصاص البئر بالتطهير بالنَّزح عملاً بالآثار، والفرق بينها وبين الحُبِّ والركية ونحوهما كالصهريج والخابية في الحكم، هو المعتمد في المذهب. ينظر: محمد بن محمد بن أحمد المروزي الحاكم الشهيد "الكافي في الفروع". ل٧ب؛ ابن نجيم، "البحر الرائق". ١: ١٢٨؛ سراج الدين عمر بن نجيم الحنفي، "النهر الفائق شرح كنز الدقائق". تحقيق أحمد عزو عناية، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ)، ١: ٨٨.

في الشرح (ل٢٦ب): (الحُبُّ: الزَّير)، الرازي، "مختار الصحاح". ١: ٦٥: (الحُبُّ: بالضَم الخابية فارسي معرب).

والخابية: أصل الخابية الخابئة، وهي: وعاء الماء الذي يحفظ فيه. ينظر: مجموعة من المؤلفين، "المعجم الوسيط". ١: ٢١٣. والجميع أسماء لما يحفظ الماء الكثير والقليل، والمراد هنا ما قارب البئر في استيعابه.

(٢) **الكوز** :إناء بعروة يشرب به الماء. ينظر: مجموعة من المؤلفين، "المعجم الوسيط". ٢: ٨٠٤.

(٣) سبق بيانه في الهامش رقم (٣).

(٤) في الشرح: (٢٦ب): (اشتمل البيتان على مسألة منقولة في كثير من كتب المذهب منها: "القنية" قال فيها: لو استقى الماء من الوادي وصبَّه في الحُبِّ وفيه بعرة الغنم لا ينجس والأواني كالبئر). ينظر: مختار بن محمد الزاهدي، "قنية المنية لتتميم الغنية". ل١٦أ؛ أحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي، "مجمع الفتاوى". ل ٨أ؛ ابن عابدين، "حاشيتة". ١: ٢٢١.

والبـــولُ مكـــروهٌ بمـــاءٍ جـــاري ... وراكـــدٍ حُـــرمَ فَـــلا تُمِـــارِي[1]

لـــيسِ غُبـــارُ الـــرِّجْسِ بالمـــنجِّس ... للمـــاء قـــالوا بـــلْ بـــتُربٍ نَجِـــسِ[2]

صـــبُّ إناءٍ طـــاهرٍ مـــعَ نَجِـــس ... فامتزجَـــا في الجـــوِ أو في اليَـــبسِ

قـــدْ حكَمـــوا بطهـــرِ هـــذا المـــاء ... بـــلا تـــردُّدٍ ولا خَفـــاءِ[3]

حكـــمُ عصـــيرٍ حكـــمُ مـــاءٍ ركـــدا[4] ... في قِلَّـــةٍ أو كثـــرةٍ مُحَـــدَّدَا[5]

---

(١) في الشرح (ل٢٦أ): (ولا تماري.... والتماري: الشك). ينظر: ابن منظور، "لسان العرب".١٥: ٢٧٨.

قال (ل٢٦أ): (في "قاضي خان" اختلفوا في كراهة البول في الماء الجاري، والأصح هو الكراهة، وعزاه في "الواقعات" إلى الإمام، قال: لأنه سمَّى فاعله جاهلًا).

ينظر: البلخي، "الفتاوى الهندية". ١: ٥؛ ابن نجيم، "البحر الرائق" ١: ٩٢؛ الحصكفي، "الدر المختار". ٤٩؛ ابن عابدين، "حاشيتة". ١: ٣٤٣.

(٢) في الشرح (٢٨أ): (اشتمل البيت على مسألة من "القنية"، قال فيها: لا عبرة للغبار النجس إذا وقع في الماء إنَّما العبرة للتراب انتهى). ينظر: الزاهدي، "القنية". ل١٦أ؛ الحصكفي؛ "الدر المختار". ٣٥؛ ابن عابدين، "حاشيتة". ١: ٢٢٠.

(٣) في الشرح (٢٨ب-٢٩أ): (اشتمل البيتان على مسألةٍ منقولةٍ في كثيرٍ من كتب أصحابنا، ومن ذلك "البزازية"، قال فيها: إناءان طاهرٌ ونجسٌ، صبَّا فامتزجا في الهواء أو على الأرض، أو صبَّ على يده ماء في قمقمة فامتزجا بالبول قبل وصوله إلى اليد فهو طاهر؛ لملاقاته حال الجري. انتهى). ينظر: طاهر البخاري، "خلاصة الفتاوي". ل٨ب؛ البزازي، "الفتاوى البزازية". ١: ٧؛ ابن عابدين، "حاشيته". ١: ١٨٧.

(٤) كتب كلمة: (ماراكدا) وشطب على الألف.

(٥) قال في الشرح (ل٢٩أ): (والمعنى: أنَّ العصير حكمه حكم الرَّاكد في كونه يتنجس بوقوع النجاسة إن كان دون عشر في عشر، وبه صرَّح في "القنية"). ينظر: الزاهدي، "القنية". ل١٦ب؛ ظهير الدين محمد بن أحمد بن عمر البخاري، "الفتاوى الظهيرية". ل٦ب؛ ابن عابدين، "حاشيتة". ١: ١٨٥.

هذه المسألة مبنية على أنَّ الماء النَّجس عند الحنفية: هو ماء قليل وقعت فيه نجاسة وإن لم تغيره، وماء كثير وقعت فيه نجاسة فغيَّرت أحد أوصافه، سواء كان هذا الماء الكثير جاريا أو واقفا. والكثير: عشر في عشر بذراع المساحة.

=

وجِـــــرَّةُ البعـــــيرِ كالسَّـــــرقين ... مـــــرارةً كـــــالبولِ في التبيـــــين[١]

تَغـــــيُّرِ الطَّعـــــامِ باشـــــتدادٍ ... يجعلـــــه رجســـــا بـــــلا تـــــرداد[٢]

ولـــيسَ مثـــلَ الزَّيـــتِ والسَّـــمنِ إذا ... أنْـــتَنَ قـــدْ قـــالوا فـــلا تَـــرُدَّ ذَا[٣]

وقـــــائمٌ في كِلَّـــــةٍ[٤] تيمَمَـــــا ... لخـــــوفِ بَـــــقٍّ أو لحَـــــرٍّ أضـــــرَمَا

أو مطـــــرٍ يُجزئُـــــه ياصـــــاحِي[٥] ... ولـــو علـــى شـــطِّ البحـــورِ ضَـــاحِي[٦]

= ينظر: محمود بن أحمد العيني، "منحة السلوك في شرح تحفة الملوك". تحقيق أحمد عبد الرزاق الكبيسي، (ط١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٨هـ)، ٤٢؛ ابن عابدين، "حاشيتة". ١: ١٨٥.

(١) وفي الشرح (ل٢٩أ): (جرة البعير: مايعلو من جوفه ثم يعود.....، والسرقين: الروث، والمرارة معروفة). وجرة البعير: ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه. ينظر: ابن منظور، "لسان العرب". ٤: ١٣٠. والسرقين: روث الحيوان تدمل به الأرض. ينظر: ابن منظور، "لسان العرب". ١٣: ٢٠٨.

قال في الشرح (٢٩أ-ب): (اشتمل البيت على مسألتين: الأولى: جرة البعير كروثه، وكذا جرة الشاة كبعرها، ذكره قاضي خان وغيره، والثانية: أن المرارة من الحيوان كبوله.. وجزم بذلك في مجمع الفتاوى) ينظر: الزاهدي، "القنية". ل١٩أ؛ ابن ابي بكر الحنفي، "مجمع الفتاوى". ل١٦ب؛ ظهير الدين البخاري، "الفتاوى الظهيرية". ل ١٠ب؛ الفتاوى الولوالجية (٤٦/١)؛ أبو المعالي، "المحيط البرهاني". ١: ٤٧٤؛ العيني، "المسائل البدرية". ١: ١٦١.

(٢) في الأصل: (بلا ترد)، والصواب ما أثبت.

(٣) في الأصل (ترددا)، والصواب ما أثبت.

(٤) والكِلَّة: السِّتر الرقيق يُخاط كالبيت يُتَوَقّى فيه من البَقِّ. ينظر: مجموعة من المؤلفين، "المعجم الوسيط". ٢: ٨٠٢.

(٥) في الهامش: (ياصاحي).

وفي الشرح (ل٢٩ب- ٣٠أ): (والمراد بالطَّعام المطبوخ القابل للتَّغير) ويُحمل على نهاية التغير؛ إذ قال بعدها: (..واللحم إذا انتن يَحرم أكله والسَّمن واللبن والزَّيت والدِّهن إذا أنتن لايحرم).

ينظر: أبو جعفر أحمد بن محمد المعروف الطحاوي، "شرح مشكل الآثار". تحقيق شعيب الأرنؤوط، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ)، ١٠: ١٩٦؛ الزاهدي، "القنية". ل١٨ب؛ابن عابدين، "حاشيته". ١: ٣٤٨- ٣٤٩.

(٦) وفي الشرح (ل٣٠ب): (هذا شروع في بعض مسائل من باب التيمم).

(وفيه إشارة إلى أنَّه إذا خاف الوقت تيمم، والمذهب خلافه كما جزم به في "الكنز" وغيره. والله تعالى =

تـــــيممٌ فـــــوقَ تـــــيممٍ غـــــدَا لـــــيسَ بقُربـــــةٍ فـــــلا تُفنِّـــــدَا[1]

= أعلم). ينظر: الزاهدي، "القنية". ل ١٧ب؛ الزيلعي، "تبيين الحقائق". ١: ٣٧؛ ابن نجيم، "البحر الرائق". ١: ١٦٧.

(١) في الشرح (ل٣٠ب –٣١أ): (قال في "القنية": والتَّيمم على التَّيمم ليس بقربة. انتهى. ومثله في "مجمع الفتاوى"، وهذا بخلاف الوضوء على الوضوء فإنَّه قربة؛ لأنَّه نورٌ على نور، لكن بشرط اختلاف المجلس..). ينظر: الزاهدي، "القنية". ل١٧أ؛ الكاشغري، "منية المصلي". ١: ٤٤؛ ابن عابدين، "حاشيتة". ١: ٩٣.

وقد أشار المصنف هنا إلى حديث: (الوضوء على الوضوء نور)، قال ابن حجر عنه: (وهو حديث ضعيف). "فتح الباري". ١: ٢٣٤. قال الحافظ العراقي حديث" الوضوء على الوضوء نور على نور" لم أجد له أصلاً. العراقي، "المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار". (ط١، بيروت – لبنان: دار ابن حزم، ١٤٢٦هـ). ١٥٩. وقال ابن حجر الهيتمي في الفتاوى: (قال المنذري والزين العراقي لم نقف على من خرَّجه). "الفتاوى الفقهية الكبرى". (بدون طبعة، المكتبة الإسلامية، بدون تاريخ). ١: ٥٩. وَالحديث وإن كان موضوعًا وباطلا فإن معناه صحيح، وتجديد الوضوء، مستحب عند جمهور الفقهاء. ينظر: النووي، "المجموع". ١: ٤٩٥؛ وابن قدامة، "المغني". ١: ٩٦.

هذا آخر بيت في كتاب العبادات، وما بعدها جاء في التعزير، وهذا سقطٌ في أبوابٍ كثيرة، يؤكده وجود أبيات إضافية في الشَّرح في كتاب الصَّلاة والزَّكاة والصَّوم والحج، والنِّكاح والرَّضاع والطَّلاق والإعتاق والأيمان والحدود والتَّعزير. الألواح في الشرح: (٣٧–١٠٥).

المصادر والمراجع

الأغا، ياسين طاهر – ونبيلة فخري. "أعلام الهدى في بلاد المسجد الأقصى تراجم لأشهر العلماء والدعاة في الأرض المقدسة". (ط ١٤٢٧هـ، الجيزة – مصر: مركز الأعلام العربي).

أوزتونا، يلماز. "تاريخ الدولة العثمانية". ترجمة: عدنان محمود. مراجعة وتنقيح: محمود الأنصاري. (إستانبول: مؤسسة فيصل للتمويل، ١٩٨٨م).

البابانى، إسماعيل محمد:

-"إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون". تصحيح: محمد شرف الدين. (بيروت – لبنان: دار إحياء التراث العربي).

-"هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين". (بدون طبعة، بيروت – لبنان: دار إحياء التراث).

البخاري، طاهر أحمد. "خلاصة الفتاوى". (الرياض: جامعة الملك سعود، صورة من نسخة كتبت في القرن العاشر، الرقم العام (١٥١٥)، ق ١٥هـ).

البخاري، ظهير الدين محمد. "الفتاوى الظهيرية (مخطوط)". (مكتبة جامعة لايبزيغ). رقم الحفظ: ب. أو. ٠٠٦-٠١ تاريخ النسخ: (ج ١: ٩٠٥ هـ)، (ج ٢:سنة ٩٠٨ هـ).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه ". تحقيق: محمد زهير. ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. (ط١، ١٤٢٢هـ).

البرماوي، إلياس. "امتاع الفضلاء بتراجم القراء بعد القرن الثامن الهجري". (ط١، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ).

البزازي، محمد بن محمد. "الفتاوى البزازية أو الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان". اعتنى به: سالم مصطفى البدري. (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ٢٠٠هـ).

التبريزي، الخطيب. " الكافي في العروض والقوافي". تحقيق: الحساني حسن عبدالله. (ط٣، مكتبة الخانجي، ١٤١٥هـ).

التمرتاشي، محمد بن عبد الله. "الفتاوى التمرتاشية في الوقائع الغزية". (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز الجامعية، قسم المخطوطات).

الجوهري، إسماعيل بن حماد. "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. (ط٤، دار العالم للملايين، ١٩٩٠م).

الحسيني، محمد خليل. "سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر". (ط٣، دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٨هـ).

الحنفي، أحمد بن محمد. "مجمع الفتاوى". (الرياض: جامعة الملك سعود، رقم: ٢١٧,٤/ ٤٢١٥، تاريخ النسخ: القرن التاسع الهجري تقديراً.).

الحموي، تقي الدين أبو بكر. "خزانة الأدب وغاية الأرب". تحقيق: عصام شقيو. (الطبعة الأخيرة، بيروت: دار البحار، ٢٠٠٤م).

الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله. "معجم البلدان". (ط٢، بيروت: دار صادر، ١٩٩٥م)

الحموي، محمد بن أمين. "خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر". (بيروت: دار صادر).

الحموي، مصطفى بن فتح الله. " فوائد الارتحال ونتائج السفر في أخبار القرن الحادي عشر". تحقيق: عبد الله محمد الكندري. (ط١، سوريا– لبنان – الكويت: دار النوادر، ١٤٣٢هـ).

حيدر، علي. "درر الحكام شرح مجلة الأحكام". تعريب: المحامي فهمي الحسيني. (طبعة خاصة، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٩هـ).

الخفاجي، شهاب الدين أحمد. "ريحانة الألبّا وزهرة الحياة الدنيا". تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو. (مطبعة عيسي البابي الحلبي وشركاه).

الدباغ، مصطفى مراد. "بلادنا فلسطين". (كفر قرع: دار الهدى، ١٩٩١م).

دهمان، محمد أحمد. "معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي". (ط ١٩٠٠، دار الفكر المعاصر).

الرازي، أبو عبد الله محمد. "مختار الصحاح". تحقيق: يوسف الشيخ محمد. (ط٥، بيروت – صيدا: المكتبة العصرية –الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ).

رياض زاده، عبد اللطيف بن محمد. "أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون". تحقيق: محمد التونجي. (ط٣، دمشق – سوريه: دار الفكر، ١٤٠٣هـ).

الزاهدي، مختار بن محمود. " قنية المنية لتتميم الغنية".(القاهرة: المكتبة الأزهرية، الرقم العام:

٧٣٨٢، سنة ٩٨٢ هـ).
الزركلي، خير الدين. "الأعلام". (ط١٥، بيروت – لبنان: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م).
الزيلعي، عثمان بن علي" تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ". (ط١، بولاق – القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ).
السخاوي، شمس الدين محمد. "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع". (بدون طبعة، بيروت: دار مكتبة الحياة).
السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد. "فتاوى النوازل". تحقيق: السيد يوسف أحمد. (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م).
ابن الشحنة، ابن عبد البر محمد. "شرح منظومة ابن وهبان". (دمشق: دار الكتب الظاهرية، ١٩٩٥م).
الشهيد، محمد بن محمد. " الكافي في الفروع (مخطوط)". الناسخ محمد علي الأزدي. (القاهرة: المكتبة الأزهرية، تاريخ النَّسخ: مجهول، (بدون رقم). من كتب الفقير السيد فضل الله المغني في السلطنة العثمانية).
شير، السيد ادي. "الألفاظ الفارسية المعربة". (ط٢، الفجالة – مصر: دار العرب، ١٩٨٧م).
طاش كبرى زادة، أحمد مصطفى. "مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم". (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ).
الطباع، الشيخ عثمان مصطفى. "إتحاف الأعزة في تاريخ غزة". (ط١، غزة: مكتبة اليازجي، ١٤٢٠هـ).
الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد. "شرح مشكل الآثار". تحقيق: شعيب الأرنؤوط. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ).
الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد. "شرح معاني الآثار". (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ).)
الطحطاوي، أحمد بن محمد. "حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح". تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي. (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

ابن عابدين، محمد أمين ابن عمر:
-"رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ).
" مجموعة رسائل ابن عابدين". تحقيق: محمد العزازي. (بدون طبعة، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ٢٠١٤م).
عبد الغني، عمر رضا. "معجم المؤلفين". (بيروت: مكتبة المثنى).
العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم. "المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار". (ط١، بيروت – لبنان: دار ابن حزم، ١٤٢٦هـ).
العكبري، عبد الحي أحمد. "شذرات الذهب في أخبار من ذهب". تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط – محمود الأرناؤوط. (ط١، دمشق – بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ).
العمايرة، محمد عبد الله. "المعجم العسكري المملوكي". (ط ٢٠١١، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع).
العيني، محمود أحمد:
-"البناية شرح الهداية". (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ).
"المسائل البدريَّة المنتخبة من الفتاوى الظهيريَّة". تحقيق: ماجد الأحمدي. (١٤٣٥هـ).
"منحة السلوك في شرح تحفة الملوك". تحقيق: أحمد عبد الرازق الكبيسي (ط١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٨هـ).
الغزي، شمس الدين أبو المعالي. "ديوان الإسلام". تحقيق: سيد كسروي حسن. (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).
الغزي، نجم الدين محمد. "الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة". تحقيق: خليل منصور. (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).
الفيروز آبادى، مجد الدين. "القاموس المحيط". تحقيق: مكتب تحقيق: التراث في مؤسسة الرسالة. (ط٨، بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ).
القرشي، عبد القادر محمد. "الجواهر المضية في طبقات الحنفية". (كراتشي: مير محمد كتب خانه).
حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي. "كشف الظنون عن أسامي الكتب

والفنون". (بغداد: مكتبة المثنى، ١٩٤١م).
القطيعي، عبد المؤمن بن عبد الحق. "مراصد الاطلاع على أسماء الأماكن والبقاع". (ط١، بيروت: دار الجيل، ١٤١٢هـ).
الكاشغري، أبي عبد الله سديد الدين. "منية المصلي وغنية المبتدي". تحقيق ودراسة: أحمد محمود أبو حسوية. (ماليزيا: مكتبة المشارق).
لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي. "الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوي الهندية". (ط٢، مصر- دار الفكر، ١٣١٠ هـ).
اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي الهندي:
-"التعليقات السنية على الفوائد البهية". تصحيح: محمد بدر الدين أبو فارس. (ط١، مصر: مطبعة السعادة، ١٣٢٤م).
-" طرب الأماثل بتراجم الأفاضل" مطبوع مع كتاب الفوائد البهية في تراجم الحنفية". تحقيق: أحمد الزعبي. (ط١، دار الأرقم، ١٩٩٨م).
-" الفوائد البهية في تراجم الحنفية". تصحيح وتعليق: محمد بدر الدين النعساني. (ط١، مصر: مطبعة دار السعادة، ١٣٢٤هـ).
النيسابوري، مسلم بن الحجاج. " المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
المحبوبي، عبد الله بن مسعود.(صدر الشريعة الأصغر). "شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية".(جدة:مكتبة الملك فهد الوطنية،١٢٠٠هـ).
المحمدي، عثمان فليح. " منهج الإمام التمرتاشي في كتابه معين المفتي على جواب المستفتي". (الفلوجة: جامعة الأنبار).
المراغي، عبد الله. " الفتح المبين في طبقات الأصوليين". (بدون طبعة، مصر: مطبعة أنصار السنة المحمدية، ١٩٤٧م).
مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، "خزانة التراث – فهرس المخطوطات". (ط١، بدون تاريخ).
أبو المعالي، محمود بن أحمد. "المحيط البرهاني في الفقه النعماني". تحقيق: عبد الكريم الجندي. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

ابن منظور، جمال الدين. "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط٢، دار الكتاب الإسلامي).

ابن نجيم، سراج الدين عمر. "النهر الفائق شرح كنز الدقائق". تحقيق: أحمد عزو عناية. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).

ابن الهمام، كمال الدين محمد. "شرح فتح القدير". (بدون طبعة، دار الفكر).

الهواري، عرفان سعيد. "أعلام من أرض السلام". (ط١، حيفا: شركة الأبحاث العلمية والعملية – جامعة حيفا، ١٩٧٩م).

الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر. "الفتاوى الفقهية الكبرى". (بدون طبعة، المكتبة الإسلامية، بدون تاريخ).

هيئة الموسوعة الفلسطينية، برئاسة أ.د. أسعد عبدالرحمن، "الموسوعة الفلسطينية" (ط١، فلسطين: هيئة الموسوعة الفلسطينية، ١٩٨٤م).

Bibliography

Al-Agha, Yāsin Tāhir and Nabīlah Fakhri. "A‘lām Al-Hudā fī Bilād Al-Masjid Al-Aqsa Tarājim li Asharr Al-‘Ulamā wa Ad-Du‘āt fī Al-Ard Al-Muqaddasa".(1427 AH, Jiza – Egypt: Center for Arabic Media).

Oztuna, Yilmaz. "The History of Ottoman Empire" (Arabic). Translation: Adnan Mahmoud. Revision and edition: Mahmud Al-Ansāri. (Istabul: Faisal Foundation for Finance, 1988).

Al-Bābāni, Isma‘il Muhammad, "ʾĪdāh Al-Maknūn fī Al-Dhail ‘alā Kashf Az-Zunūn". Correction: Muhammad Sharafuddīn. (Beirut – Lebanon: Dār Ihyā At-Turāth Al-‘Arabi).

Al-Bābāni, Isma‘il Muhammad, "Hadiyyah Al-‘Ārifīn Asmā Al-Muallifīn wa Āthār Al-Musannifīn". (N.E, Beirut – Lebanon: Dār Ihyā At-Turāth).

Al-Bukhāri, Tāhir Ahmad. "Khulāsah Al-Fatāwa". (Riyadh: King Saud University, a photocopy written in the tenth century, general number (1515), before 15 AH).

Al-Bukhari, Zahīruddīn Muhammad. "Al-Fatāwā Az-Zahīriyyah (manuscript)". (University of Leipzig Library). Conservation number: b. or. 01-006 Date of Origin: (Part 1: 905 AH), (Part 2: The year 908 AH).

Al-Bukhari, Muhammad bin Isma‘il. "Al-Jāmi‘ Al-Musnad As-Sahīh Al-Mukhtasar min Umūr Rasūlillāh wa Sunanihi wa Ayyāmihi". Investigation: Muhammad Zuhair. Numbering: Muhammad Fuad Abdul Bāqi. (1st ed., 1422 AH).

Al-Borrmāwi, Ilyas. "Imtā‘ Al-Fudalā bi Tarājim Al-Qurrā Ba‘d Al-Qarn Ath-Thāmin Al-Hijri". (1st ed., Dār An-Nadwah Al-‘Ālamiyyah for Printing and Publication and Distribution, 1421 AH).

Al-Bazāzi, Muhammad bin Muhammad. "Al-Fatāwā Al-Bazāziyyah or Al-Jāmi‘ Al-Wajīz fī Madhab Al-Imam Al-A‘zam Abi Hanīfah An-Nu‘mān". Cared for by: Sālim Mustafa Al-Badri. (1st ed., Beirut – Lebanon: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah).

At-Tibrīzi, Al-Khatīb. "Al-Kāfī fī Al-‘Arūd wa Al-Qawāfī". Investigation: Al-Hisāni Hassan Abdullāh. (3rd ed., Maktabah Al-Khānji, 1415 AH).

At-Tarmatāshi, Muhammad bin Abdillāh. "Al-Fatāwa At-Tarmatāshiyyah fī Al-Waqāʾi‘ Al-Ghaziyyah". (Makkah: Umm Al-Qura University, King Abdullāh bin Abdil Azīz's University Library, Manuscript Department).

Al-Jawhari, Isma‘il bin Hammad. "As-Sihāh Tāj Al-Lugha wa Sihāh Al-‘Arabiyyah". Investigation: Ahmad Abdul Ghafūr ʿAtār. (4th ed., Dār Al-‘Ilm lil Malāyīn, 1990).

Al-Husaini, Muhammad Khalīl. "Silk Ad-Durarr fī A‘yān Al-Qarn Ath-Thāni ‘Asharr". (3rd ed., Dār Al-Bashāir Al-Islāmiyyah, 1408 AH).

Al-Hanafi, Ahmad bin Muhammad. "Majma‘ Al-Fatāwā". (Riyadh: King Saud University, No: 217.4/4215, copied around the ninth century of

Hijra).
Al-Hamawi, Taqi al-Dīn Abu Bakr. "Khizānah Al-Adab wa Ghāyah Al-ʿArab". Investigation: Isām Shuqyu. (Last edition, Beirut: Dār Al-Bihār, 2004).
Al-Hamawi, Shihābuddīn Abu ‘Abdillāh. "Mu‘jam Al-Buldān". (2nd ed., Beirut: Dār Sādir, 1995).
Al-Hamawi, Muhammad bin Amīn. "Khulāsah Al-Athar fī A‘yān Al-Qarn Al-Hādi ‘Ashar". (Beirut: Dār Sādir).
Al-Hamawi, Mustafa bin Fathillāh. "Fawāʾid Al-Irtihāl wa Natāij As-Safar fī Akhbār Al-Qarn Al-Hādi ‘Ashar". Investigation: Abdullāh Muhammad Al-Kandari. (1st ed., Syria – Lebanon – Kuwait: Dār An-Nawādir, 1432 AH).
Hydar, Ali. "Durar Al-Hukkām Sharh Majallah Al-Ahkām". Arabization: al-Muhāmī Fahmi Al-Husaini. (Special edition: Riyadh: Dār ‘Ālam Al-Kutub, 1429 AH).
Al-Khafājī, Shihābuddīn Ahmad. "Rayhānat Al-Alibbā wa Zahrat Al-Hayāt Ad-Dunya". Investigation: Abdul Fattāh Muhammad Al-Hulw. (Isa Al-Bābi Al-Halabi and co press).
Ad-Dabāhg, Mustafa Murad. "Palestine Our Country" (Arabic) (Kufr Qar‘: Dār Al-Hudā, 1991).
Dahmān, Muhammad Ahmad. "Mu‘jam Al-Alfādh At-Tārīkiyyah fī Al-‘Asr Al-Mamlūki". (1900, Dār Al-Fikr Al-Mu‘āsir).
Ar-Rāzi, Abu Abdillāh Muhammad. "Mukhtār As-Sihāh". Investigation: Yusuf Sheikh Muhammad. (5th ed., Beirut – Sīda: Al-Maktabah Al-‘Asriyyah – Ad-Dār An-Namūdajiyyah, 1420 AH).
Riyadh Zādah, Abdul Latīf bin Muhammad. "Asmā Al-Kutub Al-Mutammim li Kashf Az-Zunūn". Investigation: Muhammad At-Tūnaji. (3rd ed., Damascus – Syria: Dār Al-Fikr, 1403 AH).
Az-Zāhidi, Mukhtār bin Mahmūd. "Qinyah Al-Maniyyah li Tatmīm Al-Gunya". (Cairo: Al-Maktabah Al-Azhariyyah, General number: 7382, year 982 AH).
Az-Zirikli, Khayruddīn. "Al-A‘lām". (15th ed., Beirut – Lebanon: Dār Al-‘Ilm lil Malayīn, 2002).
Az-Zayla‘I, Uthman bin ‘Ali. "Tabyīn Al-Haqāiq Sharh Kanz Ad-Daqāiq wa Hāshiyah Ash-Shilbi". (1st ed., Bulaq – Cairo: Al-Matba‘a Al-Kubra Al-Amīriyyah, 1313 AH).
As-Sakhāwi, Shamsuddīn Muhammad. "Ad-Daw Al-Lāmi‘ li Ahl Al-Qarn At-Tāsi‘". (N.E, Beirut: Dār Maktabah Al-Hayāt).
As-Samarqandi, Abu Layth Nasr bin Muhammad. "Fatāwā An-Nawāzil". Investigation: Seyyid Yusuf Ahmad. (Beirut – Lebanon: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 2004).
Ibn Ash-Shihnah, Ibn Abdil Barr Muhammad. "Sharh Manzūmah Ibn Wahbān". (Damascus: Dār Al-Kutub Az-Zāhiriyyah, 1995).
Shahīd, Muhammad bin Muhammad. "Al-Kāfi fi Al-Furū‘ (manuscript)". Copied by Muhammad Ali Al-Azdi. (Cairo: Al-Maktabah Al-Azhariyyah, Date of copying: unknown, (without number) from the

books of Al-Faqīr As-Seyyid Fadlullāh Al-Mugni in Ottoman Sultanate).

Sheir, Seyyid Ade. "Al-Alfāz Al-Fārisiyyah Al-Mu‘rabah". (2nd ed., Al-Fujālah – Egypt: Dār Al-‘Arab, 1987).

Tāsh Kubra Zāda, Ahmad Mustafa. "Miftāh As-Sa‘ādah wa Misbāh As-Siyādah fi Mawdou‘āt Al-‘Ulūm". (1st ed., Beirut – Lebanon: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1405 AH).

At-Tabā‘, Sheikh Uthman Mustafa. "Ithāf Al-A‘izzah fī Tārīkh Gazza". (1st ed., Gaza: Maktabah Al-Yāzji, 1420 AH).

At-Tahāwi, Abu Ja‘far Ahmad bin Muhammad. "Sharh Ma‘āni Al-Āthār". (1st ed., Beirut: ‘Ālam Al-Kutub, 1414 AH).

At-Tahāwi, Abu Ja‘far Ahmad bin Muhammad. "Sharh Ma‘āni Al-Āthār". (1st ed., Beirut: Ālam Al-Kutub, 1414 AH).

At-Tahtāwi, Ahmad bin Muhammad. "Hāshiyah At-Tahtāwi ‘alā Marāqi Al-Falāh Sharh Nūr Al-Īdāh". Investigation: Muhammad Abdul ‘Azīz Al-Khālidi. (1st ed., Beirut – Lebanon: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1418 AH).

Ibn ‘Ābidīn, Muhammad Amīn Ibn Umar, "Radd Al-Muhtār ‘ala Ad-Durr Al-Mukhtār Sharh Tanwīr Al-Absār". (2nd ed., Beirut: Dār Al-Fikr, 1412 AH).

Ibn ‘Ābidīn, Muhammad Amīn Ibn Umar, "Majmu‘at Rasāil Ibn ‘Ābidīn". Investigation: Muhammad Al-‘Azāzi. (N.E, Beirut – Lebanon: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 2014).

Abdul Ganiyy, Umar Rida. "Mu‘jam Al-Muallifīn". (Beirut: Maktabah Al-Muthanna).

Al-‘Iraqi, Abu Al-Fadl Zaynuddīn Abdur Rahīm. "Al-Mugni ‘an Haml Al-Asfār fi Al-Asfār fi Takhrīj mā fi Al-Ihyā min Al-Akhbār". (1st ed., Beirut – Lebanon: Dār Ibn Hazm, 1426 AH).

Al-‘Akburi, Abdul Hayy Ahmad. "Shadarāt Az-Zahab fi Akhbār man Dahab". Investigation: Abdul Qādir Al-Arnaout – Mahmud Al-Arnaout. (1st ed., Damascus – Beirut: Dār Ibn Kathīr, 1406 AH).

Al-‘Amāyirah, Muhammad Abdullāh. "Al-Mu‘jam Al-‘Askari Al-Mamlouki". (2011, Dār Kunūz Al-Ma‘rifah for Publication and Distribution).

Al-‘Aini, Mahmud Ahmad, "Al-Bināyah Sharh Al-Hidāyah". (1st ed., Beirut – Lebanon: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1420 AH).

Al-‘Aini, Mahmud Ahmad, "Al-Masāil Al-Badriyyah Al-Muntakhabah min Al-Fatāwah Az-Zāhiriyyah". Investigation: Mājid Al-Ahmadi. (1435 AH).

Al-‘Aini, Mahmud Ahmad, "Minha As-Sulūk fi Sharh Tuhfah Al-Mulūk". Investigation: Ahmad Abdur Razāq Al-Kubaisi. (1st ed., Qatar: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 1428 AH).

Al-Gazzi, Shamsuddīn Abu Al-Ma‘āli. "Dīwan Al-Islam". Investigation: Seyyid Kusruw Hassan. (1st ed., Beirut – Lebanon: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1418 AH).

Al-Gazzi, Najmuddīn Muhammad. "Al-Kawkab As-Sāirah bi A'yān Al-Miha Al-'Āshirah". Investigation: Khalīl Mansour. (1st ed., Beirut – Lebanon: Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1418 AH).

Al-Fayrouz Abādi, Majduddīn. "Al-Qāmūs Al-Muhīt". Investigation: Office of Heritage Investigation at Ar-Risālah Foundation, (8th ed., Beirut – Lebanon: Muassasah Ar-Risālah for Printing and Publication and Distribution, 1426 AH).

Al-Qurashi, Abdul Qādir Muhammad. "Al-Jawāhir Al-Mudiyyah fī Tabaqāt Al-Hanafiyyah". (Karachi: Mayr Muhammad Kutub Khānah).

Hāji Khalifah, Mustafa bin Abdullāh Kātib Halabi. "Kashf Az-Zunūn 'an Asāma Al-Kutub wa Al-Funūn". (Bagdad: Maktabah Al-Muthanna, 1941).

Al-Qatī'I, Abdul Mumin bin Abdil Haqq. "Marāsid Al-Ittilā' alā Asmā Al-Amākin wa Al-Biqā". (1st ed., Beirut: Dār Al-Jīl, 1412 AH).

Al-Kāshgari, Abi Abdillāh Sadīduddīn. "Munyat Al-Musalli wa Gunyat Al-Mubtadi". Investigation and Study: Ahmad Mahmud Abu Hasuwayh. (Malaysia: Maktabah Al-Mashāriq).

Committī of Scholars under the leadership of Nizamuddīn Al-Balakhi. "Al-Fatāwa Al-'Alakīriyyah known as Al-Fatāwa Al-Hindiyyah". (2nd ed., Egypt – Dār Al-Fikr, 1310 AH).

Al-Lakhnawi, Abu Al-Hasanāt Muhammad Abdul Hayy Al-Hindi, "At-Ta'līqāt As-Saniyyah 'alā Al-Fawāid Al-Bahiyyah". Correction: Muhammad Badruddīn Abu Fāris. (1st ed., Egypt: As-Sa'ādah Press, 1324 AH).

Al-Lakhnawi, Abu Al-Hasanāt Muhammad Abdul Hayy Al-Hindi, "Tarb Al-Amāthil fī Tarājim Al-Afādil". Printed with Al-Fawāid Al-Bahiyyah fī Tarājim Al-Hanafiyyah". Investigation: Ahmad Az-Za'bi. (1st ed., Dār Al-Arqam, 1998).

Al-Lakhnawi, Abu Al-Hasanāt Muhammad Abdul Hayy Al-Hindi. "Al-Fawāid Al-Bahiyyah fī Tarājim Al-Hanafiyyah". Correction and commentary: Muhammad Badruddīn An-Na'sāni. (1st ed., Egypt: Matba'a Dār As-Sa'āda. 1324 AH).

An-Naisābūri, Muslim bin Al-Hajjāj. "Al-Musnad As-Sahīh Al-Mukhtasar bi Naql Al-'Adl 'an Al-'Adl Ila Rasūlil Lāh –salla Allāh 'alayhi wa sallam". Investigation: Muhammad Fuad Abdul Bāki. (Beirut: Dār Ihyā At-Turāth Al-'Arabi).

Al-Mahbūbi, Abdullāh bin Mas'ūd. (Sadr Shari'ah Al-Asgar). "Sharh Wiqāyah Ar-Riwāyah fī Masāil Al-Hidāyah". (Jeddah: King Fahd National Library, 1200 AH).

Al-Muhammadi, Uthman Fulaih. "The Approach of Imam At-Tarmatāshi in His Book Mu'īn Al-Mufti 'ala Jawāb Al-Mustafti" (Arabic). (Al-Fallūjah: Al-Anbār University).

Al-Murāgi, Abdullāh. "Al-Fath Al-Mubīr fī Tabaqāt Al-Usūliyyīn". (N.E, Egypt: Ansar As-Sunnah Al-Muhammadiyyah Press, 1947).

King Faisal Centre for Researches and Islamic Studies, "Khizānah At-Turāth – Manuscript's Bibliography". (1st ed., N.D).

Abu Al-Ma‘āli, Mahmud bin Ahmad. "Al-Muhīt Al-Burhāni fi Al-Fiqh An-Nu‘māni". Investigation: Abdul Karīm Al-Jundi. (1st ed., Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1424 AH).

Ibn Manzour, Jamāluddīn, "Lisān Al-‘Arab". (3rd ed., Beirut: Dār Sādir, 1414 AH).

Ibn Nujaim, Zainuddīn bin Ibrahim. "Al-Bahr Ar-Rāiq Sharh Kanz Ad-Daqāiq". (2nd ed., Dār Al-Kitāb Al-Islāmi).

Ibn Nujaim, Sirājuddīn ‘Umar. "An-Nahr Al-Fāiq Sharh Kanz Ad-Daqāiq". Investigation: Ahmad ‘Azw ‘Ināyah. (1st ed., Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1422 AH).

Ibn Al-Humām, Kamāluddīn Muhammad. "Sharh Fath Al-Qadīr". (N.E, Dār Al-Fikr).

Al-Hawāri, ‘Irfān Sa‘īd. "A‘lām min Ard As-Salām". (1st ed., (1st ed., Haifa: The Scientific and Practical Research Company - University of Haifa, 1979).

Al-Haytami, Ahmad bin Muhammad bin ‘Ali bin Hajar. "Al-Fatāwa Al-Fiqhiyyah Al-Kubra". (N.E, Al-Maktabah Al-Islāmiyyah, N.D).

The Palestinian Encyclopedia Authority, headed by Prof. As‘ad Abdur Rahman, "The Palestinian Encyclopedia" (1st ed., Palestine: The Palestinian Encyclopedia Authority, 1984).

الْمُحَقَرات الْمَالِيَّة

"دراسة فقهية"

"Valueless Items"
Jurisprudence Study

إعداد

د. علي أحمد سالم فرحات

Dr. Ali Ahmed Salem Farahat

الأستاذ المشارك بقسم الشريعة بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة نجران

بالمملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: ali.ahmed6405@gmail.com

الاستقبال - Received: 2020/11/16، **القبول** - Accepted: 2020/03/02، **النشر** - Published: 2021/06/15

المستخلص

استهدف البحث الحالي بيان حكم بعض المسائل المتعلقة بالمحقرات المالية. واستند البحث إلى المنهج الاستقرائي. وتمثلت أداة الدراسة في مسح المسائل المتعلقة بموضوع البحث للإجابة عن تساؤلاته.

وأسفر البحث عن العديد من النتائج ؛أبرزها: جواز البيع دون إيجاب وقبول في الأشياء المحقرات ، وجواز التقاط المحقرات المالية وحفظها لصاحبها كما أنه يجوز للمرأة أن لا تستأذن زوجها في التبرع بالشيء الحقير، وأيضًا :لا تقام عقوبة القطع على من ثبتت عليه تهمة سرقة المال الحقير ،ويجوز جمع الأموال الحقيرة والتبرع بها للأعمال الخيرية ،أو إنفاقها على المرافق العامة.

وأوصى البحث :بضرورة تبصير الأفراد بالأحكام المتعلقة بالمحقرات المالية ،وكيفية الإفادة من هذه الأحكام.

الكلمات المفتاحية: المحقَّرات – المالية –الحكم الفقهي.

Abstract

The study aimed at investigating the rulings of some issues related to the valueless items. The study used the inductive methodology. To gather the data required, a review of the literature was administered. The study was concluded with number of findings as follows; first, selling and buying valueless items without expressing affirmation and acceptance in words is permissible; second, it is permissible to gather valueless items and save them for their owners; third, it is permissible for a wife to donate the valueless items without asking her husband's permission; fourth, the penalty of hand-cut off is not applicable to those convicted of stealing valueless items; fifth, it is permissible to gather the valueless items and to donate it to charities and public facilities. Finally, the study recommends that the individuals ought to be aware of the rulings of the valueless items and how to effectively make use of those rulings.

Keywords: valueless items, jurisprudence ruling.

المقدمة

الحمد لله الذي وفق من أراد به خيرًا إلى التفقُّه في الدين، وهدى بفضله من شاء من خلقه إلى طريقه من خلقه وطريق خليله. ورضي الله تعالى عن أصحابه وأزواجه، وآل البيت ،والتابعين بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية لم تضق يومًا عن تلبية حاجات الناس كافة، ولا وقفت عقبة في سبيل تحقيق مصلحة، بل إن نصوصها قد وسعت جميع الناس على اختلافهم في البيئات والأعراف، وعلى مدى قرون عديدة وجد فقهاء المسلمين الحلول لكل مشكلة ونازلة، وما وقفوا عاجزين عن تقديم الحلول الفقهية في ضوء قواعد الشريعة وروحها السمحة.

وكما هو معلوم؛ فإن للمعاملات المالية أهمية عظيمة؛ إذ يتعلق بها قوام العالم. كما أن الله جعل الناس يحتاج بعضهم إلى بعض. ومن المسائل الدقيقة في المعاملات المالية التي تحتاج إلى دراسة: مسألة توصيف المحقرات المالية وقد وُجدت مسائل شتى في هذا الجانب من أبواب المعاملات وغيرها، تتعلق بالشيء الحقير ،وقد يترتب عليها حقوق وواجبات، وغير ذلك؛ وعادة ما يثور التساؤل إزاء الحكم الفقهي لهذه المحقرات.

لذا كان من الأهمية بمكان التصدي لبيان حكمها، وتبصير الأفراد بذلك. ومن ثمَّ تأتي أهمية دراسة هذا الموضوع .

وسوف يتعرض البحث الحالي لموضوع المحقرات المالية في الفقه الإسلامي؛ وذلك لبيان الحكم الشرعي في هذه المسألة.

مشكلة البحث:

يمكن صياغة مشكلة البحث في التساؤل الرئيس الحالي: **ما الأحكام المتعلقة بالمحقرات المالية في الفقه الإسلامي؟**

و يتفرع عن هذا التساؤل الرئيس التساؤلات الفرعية الآتية:

- ما مفهوم المحقرات المالية في اللغة والاصطلاح الشرعي؟ وما العلاقة بين هذا المفهوم وغيره من المفاهيم المرتبطة به؟ وما ضوابط المحقرات المالية؟

- ما حكم المحقرات المالية في البيع ،والوكالة ،والتفليس، واللقطة؟.
- ما حكم المحقرات المالية في الأحوال الشخصية، والحدود؟.
- ما حكم جمع تبرعات المحقرات المالية لإنفاقها في العمل الخيري ؟.
- ما حكم بعض الأمثلة المعاصرة للمحقرات المالية وبيان أحكامها؟.

أهداف البحث:

بناءً على تساؤلات البحث يمكن صياغة أهداف البحث كالآتي:

- بيان مفهوم المحقرات المالية في اللغة والاصطلاح الشرعي، وما العلاقة بين هذا المفهوم وغيره من المفاهيم المرتبطة به، وما ضوابط المحقرات المالية .
- بيان حكم المحقرات المالية في البيع ،والوكالة ،والتفليس، واللقطة .
- بيان حكم المحقرات المالية في الأحوال الشخصية، والحدود .
- بيان حكم جمع تبرعات المحقرات المالية لإنفاقها في العمل الخيري .
- بيان حكم بعض الأمثلة المعاصرة للمحقرات المالية وبيان أحكامها . .

أهمية البحث:

- الأهمية النظرية: تتضح الأهمية النظرية للبحث في محاولة استكمال الجهود العلمية في مجال الأحكام الفقهية المتعلقة بالأموال والحقوق .
- الأهمية التطبيقية: تكمن الأهمية التطبيقية للبحث في بيان الأحكام الفقهية للمسائل المتعلقة بالمحقرات المالية، والسعي نحو تبصير الأفراد بأحكام هذه المسائل.

منهج البحث:

يستند البحث إلى المنهج الوصفي. ويستند في إطار ذلك على الأسلوب الاستقرائي؛ حيث يتم تتبع المسائل المتعلقة بموضوع الدراسة في كتب المذاهب الفقهية.

إجراءات البحث:

أولا: جمع المادة العلمية المتعلقة بموضوع البحث من مظانها.

ثانيا: استعراض المسائل الفقهية الواردة فإن كان فيها خلاف سردته، وإذا لم يكن فيها خلاف مذكور أذكر المسألة كما وردت في كتب مذهبها.

ثالثا: عزو الآيات القرآنية الواردة الى السور التى وردت فيها.

رابعا: تخريج الأحاديث النبوية، والآثار الواردة في البحث من مصادرها الأصلية.
خامسا: تعريف المصطلحات الواردة التي تحتاج إلى بيان.
سادسا: إلحاق فهرس للمراجع في نهاية البحث.

حدود البحث:

تتمثل الحدود الموضوعية للبحث في أنها تتمحور في المسائل المتعلقة بالمحقرات المالية فقط؛ من حيث بيان طبيعتها، وَنصّ الفقهاء عليها، وبعض الأمثلة المعاصرة التي تدل عليها.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع لم أجد في ما بين يديّ دراسةً حول موضوع البحث.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرس وجاءت على النحو الآتي:

المقدمة: تتناول التمهيد، ومشكلة البحث، وأهدافه، وأهميته، ومنهجه، وحدوده، وخطته.

المبحث الأول: التعريف بالمحقرات المالية، وضابط العظيم والحقير:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالمحقرات المالية.

المطلب الثاني: ضابط العظيم والحقير من المال ،والألفاظ وثيقة الصلة بها.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمحقرات المالية في الأبواب الفقهية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المحقرات المالية في (البيع – الوكالة –التفليس).

المطلب الثاني: لُقطة المحقرات المالية، والتصرف فيها.

المطلب الثالث: المحقرات المالية في الأحوال الشخصية، والحدود.

المبحث الثالث: أحكام بعض الأمثلة الفقهية المعاصرة المتعلقة بالمحقرات المالية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول :جمع تبرعات المحقرات المالية لإنفاقها في العمل الخيري.

المطلب الثاني : أمثلة معاصرة للتعامل بالمحقرات المالية.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث، وتوصياته.

فهرس: مراجع البحث.

أشكر جامعة نجران ممثلة في عمادة البحث العلمي

على دعم البحث" NU/SHED/17/08"

المبحث الأول: التَّعْرِيف بِالْمُحَقَّرَات الْمَالِيَّة ، وَضَابِط الْعَظِيمَ وَالْحَقِير، وَالْأَلْفَاظ وَثِيقَة الصِّلَة بِهَا.

المطلب الأول: التَّعْرِيف بِالْمُحَقَّرَات الْمَالِيَّة

تعريف المحقرات:

الحقير في اللغة: جمع حقير، وهو ما هان وذلَّ، وقلّ قدرُه؛ صفة ثابتة للمفعول من حقَرَ: محقور، مُستهان به [(١)].

الحقير من الأموال في اصطلاح ،واستعمال الفقهاء: الأشياء هيّنة الثمن في تقديرات الناس وعاداتهم؛ لا تُطلب إن أخذت أو ضاعت، يغتفر فيها الغرر وتتسامح به النفوس [(٢)].

وقيل : المحقر: ما دون ربع المثقال [(٣)].

وقيل: التافه من البقول، والرطب، والخبز في عرف الناس [(٤)].

تعريف المال:

المال في اللغة : معروف وهو: ما ملكته من كل شيء [(٥)].

وفي الاصطلاح: اختلفت عبارات الفقهاء في بيان **ماهية المال.**

---

(١) راجع :أحمد بن محمد الفيومي ثم الحموي ، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"،(بيروت :المكتبة العلمية)، ١: ١٤٣؛ فريق علمي ؛و أحمد مختار ،"معجم اللغة العربية المعاصرة"(ط ١، بيروت :عالم الكتب، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨ م) ، ١: ٥٢٩ (مادة :حقر).

(٢) انظر:أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي ،"المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي"، (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م)، ٩: ٣١١.

(٣) **المثقال:** بكسر فسكون :- جمع مثاقيل: وزن الشئ وثقله . وهو رومي بيزنطي من الذهب، ونسبة وزن المثقال إلى الدرهم (١:٧) وتصل في بعض الأحيان إلى (٣:٢) علي جمعة ،مفتي الديار المصرية سابقا: "المكاييل والموازنين الشرعية "،(ط٢، القاهرة: دار الرسالة، ٢٠٠٩م)، ص:٤.

(٤) راجع:أبو إبراهيم عز الدين الصنعاني،" سبل السلام"،(القاهرة: دار الحديث)، ٢: ٢ .

(٥) انظر :مجمع اللغة العربية : "المعجم الوسيط" (القاهرة: دار الدعوة) ، ٢: ٨٩٢ (مادة : ميل).

فذهب الحنفية، إلى أن المال هو: كل ما يتملكه الناس من نقد وعروض وحيوان وغير ذلك، يميل إليه الطبع ،ويمكن ادخاره وحيازته ،متمول في عادة الناس، أوبعضهم [١].

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة ،إلى أن المال هو: كل مباح متول في العادة يجوز أخذ العوض عنه ، يباح اقتناؤه بلا حاجة ،ولا يطرحه الناس [٢].

وعليه: فإن عادة الناس حَكَمٌ في التمول والتقويم بشرط كون الانتفاع به مباحا شرعا، فما يتموله الناس كالنقد والمنافع يعد مالا، ومالا يتموله الناس لا يكون مالاً، كحبة حنطة.

والخلاف بين الجمهور ،والحنفية ،في هل تعد " المنافع" من الأموال أم لا ؟

الجمهور على أن "المنافع" كسكنى الدار من جملة الأموال ؛لأنه يمكن تقويمها ،والحنفية على أنها ليست من الأموال؛ لأنها لا يمكن ادخارها وإحرازها.

قال الشيخ أبو زهرة جامعا بين الأقوال: « مهما يكن من اختلاف بين هذه التعريفات فغايتها واحدة، واختلافها ليس ناشئا عن اختلاف آراء قائليها، بل هو اختلاف عبارات بين الوضوح والغموض والشمول وعدمه، والمراد عند الجميع واحد، ولا يبتعد عن التعريف اللغوي للمال وذلك؛ لأن الكتاب الكريم والسنة الشريفة جاءت فيهما كلمة المال، وترك الناس فهمها بما يعرفون ويألفون، وأُطلقت على ما كانوا يجرون في معاملاتهم . ولم يرد عن صاحب الشرع بيان خاص للمال حتى يكون عرفا إسلاميا له »[٣].

---

(١) راجع : ابن عابدين الدمشقي الحنفي، "حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار"، (ط ٢،بيروت:دار الكتب العلمية، ١٣٨٦هـ)، ٤: ٥٠١؛ ابن نجيم الحنفى المصري ،"البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، (ط٢،بيروت: دار الكتاب الإسلامي) ، ٢/ ٢٤٢.

(٢)راجع: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، "الأم" (بيروت : دار المعرفة، ١٩٩٠م)، ٥: ٦٣؛ أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي ،. "التمهيد"، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري، (المغرب: وزارة الأوقاف ، ١٣٨٧ هـ) ٢: ٥ ؛عبد الكريم بن محمد اللاحم ،"المطلع على دقائق زاد المستقنع المعاملات المالية "، (ط١،الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م) ، ١ :١٣.

(٣)انظر :محمد أبو زهرة ،"الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية "، (ط١،القاهرة : دار الفكر العربي،١٩٩٦) ص: ٥٢.

يتنوع الحقير في الأموال إلى نوعين:

الأول: حقير له قيمة هينة بسيطة ؛تعظم عند جمعها. **وهو محل بحثنا.**

الثاني: ما ذكره الإمام الغزالي؛ وهو: ما لا منفعة له. **وهو على أقسام:**

أحدها: أن تسقط المنفعة للقلة؛ كالحبة من الحنطة ... فمن أتلفه فلا شيء عليه؛ إذ لا قيمة له. **وهو محل بحثنا.**

الثاني: أن تسقط منفعته لخسته؛ كبعض حشرات الأرض ..[(١)] .

ونخلص من هذا إلى أن المحقرات المالية هي: قدر من المال يعتبره الناس هيننا وفقا لعرفهم، زهيد الثمن في تقديرهم، لا يباع ولا يشترى بمفرده، لا تتبعه النفس، ولا يُبحث عنه لو ضاع، ويترك ولا يسأل عنه، ولا يحاسب آخِذه، ولا تُرفع فيه الخصومات.

(١)راجع: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ،"الوسيط في المذهب" ،(ط١، القاهرة : دار السلام ، ١٤١٧ هـ)، ٣ : ١٩؛ عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني ،" فتح العزيز بشرح الوجيز " ، (دار الفكر) ، ٨ : ١١٨.

المطلب الثاني: ضَابِط الْعَظِيمَ وَالْحَقِيرَ مِنْ الْمَال، وَالْأَلْفَاظ وَثِيقَة الصِّلَة بِهَا.

ضابط العظيم: «ما يتموله الناس ويعدونه مالاً؛ لأن ذلك يُشعر بعزته وخطره عندهم. وما لا يتمولونه فهو تافه حقير، لا تُقطع اليد فيه لتفاهته. والمراد بالمتقوم: ما كان له قيمة يضمنها متلفه عند اعتدائه عليه» [(١)] .

الفرق بين العظيم والحقير من المال: ضابط معرفة الحقير والنفيس عن طريق التقدير غير ممكن؛ لتنوعها. لكن الأمور لها طرفان واضحان مرتبطان بركن الإيجاب والقبول:

أحدهما: شراء قليل البقل ،وقليل الفواكه والخبز . فهذا لا يخفى أن مثله يعتبر من المحقرات؛ وهي أشياء لا يُهتم بها في أمر الإيجاب والقبول.

الثاني: هي أمور مثل: السيارات ،والعقارات، والجواهر النفيسة، فطلب الإيجاب والقبول لبيع مثل هذه الأشياء لا يعتبر متكلفًا ؛بل ركناً. وبينهما أوساط متشابهة يُشكّ فيها، وهي محل شبهة. فحق ذي الورع أن يميل فيها إلى الاحتياط، ولا يراع الإيجاب والقبول. وجميع ضوابط الشرع في ما يعلم بالعادة تنقسم إلى أطراف واضحة، وأوساط مشكلة[(٢)] .

(فائدة):

قال الإمام الماوردي: « إن العظيم من المال لا يتقيد بقيد في الشرع ولا في اللغة؛ لأن عظيم القدر قد يختلف عند الناس بحسب اختلاف يسارهم وإعسارهم» [(٣)] .

(١)انظر: وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ،"الفقه الإسلامي وأدلته " ،(ط ٤، دمشق :دار الفكر)، ٧ : ٥٤٣٣.

(٢) راجع: ضياء الدين ،"معالم القربة في طلب الحسبة"،(كمبردج: دار الفنون) ص: ٦١؛أبو عمر دُبْيَانِ ، "المعاملات المالية أصالة ومعاصرة" ،(ط٢،الرياض : مكتبة الملك فهد الوطنية ١٤٣٢ هـ)، ١ : ٣٤٧.

(٣)انظر : الماوردي ،"الحاوي الكبير شرح مختصر المزني" ،(ط١،بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ) ،٧ : ١٤ .

ألفاظ وثيقة الصلة:

توجد ألفاظ وثيقة الصلة بموضوع البحث ؛وهي :

تافه: التافه الشَّيْء قليل القيمة، الخسيس الحقير. وَمِنْه: تجوز شَهَادَة العَبْد فِي الشَّيْء التافه. (١)

هين: الهين الشيء المتئد الوقور المتسامح، والسهل اليسير. وفي التنزيل العزيز ﴿ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ(٢) ﴾ (٣) .

فالعلاقة بين هذه المفردات وبين الحقير علاقة ترادف؛ لأنه في كثير من تعبيرات الفقهاء تستبدل وتستعمل بمعنى: الحقير.

(١)انظر :القاسم بن سلاّم ،" غريب الحديث "،(ط١، حيدر اباد : دائرة المعارف العثمانية ،١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م) ٤ : ٥٥ .حامد قنيبى ومحمد رواس قلعه جي وقطب سانو ،"معجم لغة الفقهاء" ،(ط٢، بيروت : دار النفائس، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م)،ص: ١١٨.

(٢)سورة النور: أية (١٥).

(٣)راجع:أحمد رضا ،"معجم متن اللغة " ، (بيروت: دار مكتبة الحياة) ، ٥: ٦٨٦؛ مجمع اللغة العربية ،"المعجم الوسيط" ، ٢: ١٠٠١.

المبحث الثاني: الْأَحْكَام الْفِقْهِيَّة الْمُتَعَلِّقَة بِالْمُحَقَّرَات الْمَالِيَّة فِي الْأَبْوَاب الْفِقْهِيَّة

المطلب الأول: الْمُحَقَّرَات الْمَالِيَّة فِي: الْبَيْع، والْوَكَالَة ،والتَّفْلِيس.

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْبَيْعِ دُونَ صِيغَة قَوْلِيَة فِي الْأَشْيَاءِ الْحَقِيرَة.

من المسائل المشهورة للمحقرات المالية في عقد البيع: **البيع دون صيغة قولية (بالمعاطاة).**

كما هو معلوم ؛فإن من أركان البيع: الصيغة وهي: الإيجاب والقبول .وهي ما يظهر الإرادة. وقد أجمع الفقهاء على اعتبارها وكونها ركناً في كل عقد.

ويصلح لهما :كل ما يدل على الرضا؛ مثل قول البائع: بعتك. أو :أعطيتك. أو: ملّكتك بكذا. وقول المشتري: اشتريت. أو: تملكت أو: ابتعت .أو: قبلت. وشبه ذلك .

ويشترط للصيغة :كذلك اتحاد المجلس؛ وهو: أن يجَمع المتفرقات فيه. فلو تراخى القبول عن الإيجاب أو عكسه صح المتقدم منهما، ولم يُلغ ما داما في المجلس، ولم يتشاغلا بما يقطعه عُرفاً. ويشترط :عدم الهزل في الإيجاب أو القبول.

ويشترط: ألا يطرأ قبل القبول تغيير على المعقود عليه ؛بحيث يصير مسمى آخر غير المتعاقد عليه [(١)] .

---

(١)راجع: ابن عابدين ،"حاشية رد المحتار على الدر المختار".٢ : ٣٠٣؛ أبو بكر الكاساني الحنفي ،"بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" ،(ط٢،بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م)، ٦ : ٢، ١١٥؛عبد السميع الأزهري ،"جواهر الإكليل"،(بيروت : دار الثقافة)، ٢ : ١٧؛ شمس الدين الرملي ، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"،(ط ،أخيرة بيروت : دار الفكر، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م)، ٤: ٤٢٤؛العز بن عبد السلام ، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"،(ط جديدة ،بيروت: القاهرة: دار الكتب العلمية ،مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م)،٢ : ٧٣؛جلال الدين السيوطي، "الأشباه والنظائر" (ط١،بيروت :دار الكتب العلمية ١٤١١هـ – ١٩٩٠م)٣٠٣، ٣٠٤؛ ابن قدامة المقدسي ،"المغني" ،(القاهرة : ١٣٨٨هـ)، ٥: ٦٠٠، ٦٠١. بدر الدين الزركشي ؛"المنثور في القواعد الفقهية" ،(ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية،١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م(٢ : ٤٠٥)؛ لجنة في الخلافة العثمانية ،"مجلة الأحكام العدلية" ،(كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي ،مكتبة نور محمد) مادة :١٠١ص: ١٠٢؛ محمد عليش، أبو عبد الله المالكي =

لكن؛ هل يسري هذا الركن في بيع المحقرات ؟ وهو ما يطلق عليه بيع المعاطاة:

ويعرف عند الفقهاء بـ: إعطاء كل من المتعاقدين لصاحبه ما يقع التبادل عليه دون إيجاب أو قبول، أو بإيجاب دون قبول ، أو أن يأخذ المشتري المبيع ويدفع للبائع الثمن، أو يدفع البائع المبيع فيدفع له الآخر الثمن؛ من غير تكلّم ولا إشارة. ويكون التعاطي في البيع وغيره من المعاوضات [١] .

أقوال الفقهاء في بيع المحقرات دون لفظ (بالمعاطاة) :

اتفق الفقهاء :على أن ركن الصيغة من أركان عقد البيع واختلفوا: في هل تشترط الصيغة بالقول لصحة بيع المحقرات؟ **على قولين:**

القول الأول: لا يجوز بيع الأشياء المحقرة دون صيغة قولية معتادة(بالمعاطاة)؛ مثله مثل غيره .**وهذا قول الشافعية وقول عند الحنابلة .** [٢] .

القول الثاني :يجوز بيع الأشياء المحقرة دون صيغة قولية (بالمعاطاة) **ذهب إلى هذا جمهور الفقهاء** [٣] .

=

،"منح الجليل" ، (بيروت : دار الفكر ١٤٠٩هـ :١٩٨٩م)، ٢ : ٤٦٢. مع تصرف .

(١) راجع: بن نجيم،" البحر الرائق"، ٥ :٢٩١؛لجنة ،"مجلة الأحكام العدلية"، ٢ : ٣٦؛ ابن عرفة الدسوقي المالكي،"حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"،(بيروت :دار الفكر)، ٣ : ٣؛ الخطيب الشربيني الشافعي ، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج" ،(ط١، بيروت:دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م)، ٢ : ٣؛ منصور بن يونس البهوتى الحنبلى ،"دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات"،(ط١،بيروت: عالم الكتب ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م)، ٢ : ١٤٠. مع تصرف

(٢) راجع :الغزالي ، "الوسيط" ، ٣ : ٨ ؛ أبو زكريا محيي الدين النووي .، "روضة الطالبين وعمدة المفتين" ،(ط٢، بيروت – دمشق : المكتب الإسلامي ١٤١٢هـ : ١٩٩١م)، ٣ : ٣٣٨ ؛النووي،" المجموع" ٩ : ١٩١ ؛ أبو الحسن المرداوي الحنبلي ، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" ، (ط ٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي)،٤ : ٢٦٣؛محمد بن مفلح ،"الفروع" ، (ط١،بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م).

(٣) راجع:الكساني ،"بدائع الصنائع"، ٥ : ٣؛ النووي ،"روضة الطالبين " ، ٣ : ٣٣٨؛الرافعي، "فتح =

سبب الخلاف:راجع إلى شرط اعتبار الصيغة المعتادة في كل صور البيع فمن قال باعتبارها في كل صور البيع عظيمها وحقيرها شرط النطق بالصيغة ،ومن قال باعتبارها في العظيم دون الحقير لم يشترطها .

الأدلة:

أصحاب القول الأول القائل: لا يجوز بيع الأشياء المحقرة دون الصيغة القولية المعتادة ،استدلوا: بالكتاب، والسنة والمعقول:

أما الكتاب؛ فقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ٢٩ ﴾ [١] . **علق ابن حزم على الآية بقوله:** "إن ما حرم الله تعالى فهو حرام، وما أحل فهو حلال، فمتى أخذ مال حقير أم نفيس بغير الاسم الذي أباح الله تعالى به أخْذه كان باطلا بنص القرآن". [٢] .

وأما السنة : فعَنْ **دَاوُدَ بْنِ صَالِحٍ الْمَدِينِي، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ** (ﷺ) **يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** (ﷺ): **"إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ"** [٣].

دل الحديث بعمومه على: أنه يتم البيع بمجرد الرضا ،حقُر أم عظُم [٤] .

وأما المعقول؛ فمن وجهين: **الأول** :يشترط أن يقع العقد بالألفاظ الصريحة أو الكناية، وبالإيجاب والقبول. فلا يصح بيعٍ بدونهما؛ سواء أكان المبيع نفيسًا أم حقيرًا.

=

العزيز " ،٨ : ٩٩؛الزركشي المصري الحنبلي، "شرح الزركشي"،(ط١، الرياض : العبيكان ،١٤١٣هـ – ١٩٩٣ م)، ٣ : ٣٨٢.

(١) سورة النساء: من الآية ٢٩ .

(٢)انظر :ابن حزم الظاهري، "المحلى بالآثار"،(بيروت: دار الفكر)، ٧ : ٢٣٢ .

(٣)ابن ماجه ، "السنن "كتاب التجارات باب بيع الخيار (٢١٨٥) (٢ : ٧٣٧)؛ابن حبان، "الصحيح" كتاب البيوع باب البيوع المنهي عنها (٤٩٦٧) ١١: ٣٤٠ إسناده صحيح؛ جلال الدين السيوطي، "السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير"، (ط٣، القاهرة: دار الصديق ،١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م)، ١ : ٤٢٢.

(٤)راجع: الشوكاني ، محمد بن علي اليمني ،" نيل الأوطار" ،(ط١، القاهرة : دار الحديث١٤١٣هـ – ١٩٩٣م)، ٥ : ٢٢١.مع تصرف

الثاني :الرضا أمر خفيّ، لا يعلمه إلا الله، فاعتُبر ما يدل عليه من اللفظ، لا سيما عند إثبات العقد حالة التنازع[١] .

أصحاب القول الثاني القائل: بجواز بيع المحقرات دون صيغة قولية. استدلوا بالمعقول؛ وذلك من وجوه.

الأول: قالوا: إن بيع المحقرات دون صيغة قولية (معاطاة)يشبه أن يكون معتادًا لدى الناس من عصر الصحابة إلى يومنا هذا. ولو كان الناس يكلفون الإيجاب والقبول مع الخباز، والبقال، والقصاب للحقهم بذلك حَرَج، ومشقة. والحرج منتفٍ عن هذه الأمة .

الثاني :قالوا: منّع البيع دون صيغة قولية مما تعُم به البلوى. فلو كان الإيجاب والقبول شرطًا في صحته لبينه .

الثالث :قالوا: البيع يصح بكل ما يدل على الرضا، ولأن الناس اعتادوا البيع في أسواقهم دون صيغة؛ اكتفاءً بأن هذا مُعبّرُ عن إرادة كلّ من المتعاقدين في كل عصر. والقرينة كافية هنا في الدلالة على الرضا متى كان هذا معتادًا[٢] .

المختار هو :القول الثاني؛ القائل بجواز بيع المحقرات دون صيغة قولية.

وفي "المجموع شرح المهذب" قال ابن سريج :"والمختار للفتوى جواز البيع دون إيجاب وقبول في الأشياء المحقرات. وهذا ما جرت به العادة "[٣] .

(١)راجع: الصنعاني ،"سبل السلام" ٢ : ٢.

(٢)راجع :الكمال ابن الهمام ، "فتح القدير"، (بيروت: دار الفكر) ،٦ : ٢٤٨؛ ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"،(القاهرة: دار الحديث ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م)، ٣ : ١٨٧ ؛ابن قدامة، "المغني" ٣ : ٤٨٨ –٦ : ٦٠.

(٣)انظر :النووي ،"المجموع " ، ٩ : ١٩١ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الْبَيْعُ الْمُشْتَمِلُ عَلَى غرر حَقِير.

النهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، يدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة.

قال ابن رشد: "اتفقوا على أن الغرر ينقسم :إلى مؤثر في البيوع ،وغير مؤثر "[١]،

وقال ابن جُزَي الكلبي: "بيع الغرر ممنوع للنهي عنه إلا أن يكون يسيرا جدا فيغتفر "[٢].

وقال النووي : "وبيع ما فيه غرر ظاهر يمكن الاحتراز عنه، ولا تدعو إليه الحاجة :باطل" [٣].

والغرر الحقير: غير مؤثر على جواز البيع المشتمل عليه. وهو ما دعت الحاجة إلى ارتكابه، ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة شرط كونه حقيرا وإلا فلا ومنه :صحة بيع الجبة المحشوة، وإن لم ير حشوها. [٤] **إضافة** إلى أن هذا الغرر غير مؤثر في صحة العقد. ومن القواعد الفقهية المقررة: أنه يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها [٥].

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ .: تَوْكِيلُ الْوَكِيلِ غَيْرَهُ فِي الْمُحَقَّرَاتِ.

الوكالة ؛ هي: إقامة الغير مقام نفسه في التصرف. وشرطها: كون الموكِّل ممن يملك التصرف [٦].

---

(١)انظر :ابن رشد، "بداية المجتهد" ٢، :١٧١.

(٢)راجع : ابن جزي الكلبي الغرناطي، "القوانين الفقهية"، (بيروت :دار ابن حزم) ،ص: ١٧٠ .

(٣)انظر: النووي ،"المجموع "، ٩ : ٢٥٨.

(٤)راجع :أبو العباس القرطبي ،"المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" (ط ١، : دمشق – بيروت ، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م)، ٤ : ٣٦٢ ؛ ابن عبد البر القرطبي ت ٤٦٣هـ، "الاستذكار" ،(ط١، بيروت:دار الكتب العلمية ، ١٤٢١ – ٢٠٠٠ م)، ٧ : ٤٠٩؛ النووي ،"المجموع" ٩ : ٣١١- ٣٦٤ ؛ ٤٠٩ مع تصرف.

(٥)راجع :ابن نجيم المصري ، "الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ"(ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م) ،ص: ١٠٣؛ السيوطي ، "الأشباه والنظائر"ص: ١٢٠.

(٦) انظر:إبراهيم الحَلَبي الحنفي، "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر" ،(ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م)، ص: ٣٠٦ ؛ الماوردي ،"الحاوي الكبير "، ٦ : ٤٩٤.

تحرير محل النزاع : اتفق الفقهاء على أن الموكل إن أذن للوكيل في توكيل غيره جاز ذلك، وإن كانت بغير إذن ،فإن كانت الوكالة عامة جاز للوكيل التصرف فيما اؤتمن عليه بالمصلحة، فإن كانت خاصة أو مقيدة، فقد اختلف الفقهاء في حكم توكيل الوكيل غيره في الشيء الحقير على قولين:

القول الأول :على أن الوكيل ليس له أن يوكل غيره ؛لقدرته على القيام بما وكل إليه ،إلا إذا لم يكن قادرا على القيام بكل ما وكل فيه. **وهذا قول الحنفية ،والشافعية ،والحنابلة** [١] .

القول الثاني : على أنه للوكيل توكيل غيره مطلقا ،ومنه إذا كان الوكيل لا يليق به ،كأن يكون وجيهاً، والموكل به حقير فله التوكيل حينئذ، مثل: بيع ثوب أو دابة في سوق ؛لأن الوكيل لما كان لا يتصرف في هذا لنفسه كان ذلك قرينة في إجازة توكيله غيره ،فكان ذلك كالتصريح بإجازة التوكيل لغيره. **وهذا قول المالكية** [٢].

المختار :قول الجمهور ؛لأنه لايجوز تَوْكِيل الْوَكِيلِ غيره فيما وكل فيه، إلا إذا أذن له الموكل .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: تَرْكُ الْمَالِ الْحَقِيرِ لِلْمُفْلِسِ.

الَفَلسُ هو: عدم المال ،أفلس الرجل ،أي: صار إلى حال ليس له فلوس. والتفليس هو: خلعُ الرجل عن ماله للغرماء. [٣]

والمفلس هو: بضم الميم وسكون الفاء وكسر اللام، من لا مال له إلا الفلوس، وهي أدنى أنواع المال ،أو من كان دينه أكثر من ماله، وخرجه أكثر من دخله([٤]).

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية ،والمالكية ،والشافعية ،والحنابلة ؛ على ترك المال الحقير للمفلس ،ولا يحجر عليه فيه، ومع اتفاقهم على ذلك إلا أن مناط الجواز مختلف، فالحنفية بسبب كمال أهلية المفلس، وأما الجمهور فبسبب حقارة مال المفلس [٥] .

---

(١)راجع: الكساني ،"بدائع الصنائع"، ٦ :٢٥ ؛ ابن الهمام ،"فتح القدير": ٨٩ : ٦؛ ابن عرفه،"حاشية الدسوقي" ، ٣: ٣٨٨؛ الشربيني ،"مغني المحتاج"،٢: ٢٢٦؛ محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، ت ١٤٢١هـ، "الشرح الممتع على زاد المستقنع" (ط١، الدمام : دار ابن الجوزي ، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ)،٩ : ٣٥٠.

(٢)راجع: ابن عرفه،"حاشية الدسوقي" ، ٣ : ٣٨٨.

(٣)انظر: ابن جزي ، "القوانين الفقهية"، ص: ٢١٠ .

(٤) انظر: حامد قنيبي ومحمد رواس قلعه جي وقطب سانو ،"معجم لغة الفقهاء" ص: ٤٤٧.

(٥)راجع: ابن عابدين ، "حاشية "، ٥ :٩٦؛ أبو الفضل الحنفي،" الاختيار لتعليل المختار" (القاهرة:

=

استدلوا بالمعقول؛ من وجهين:

الأول : القياس على الحجر على المريض مرض الموت إذ يمنع من التصرف في ماله مصلحة للغرماء ؛ إلا في شيء حقير لا يعيش إلا به [١] .

الثاني : قالوا: المفلس كامل الأهلية، وفي الحجر عليه في المال الحقير إهدار لآدميته وإلحاق له بالبهائم. وضرره بذلك أعظم من ضرره بالتبذير وإضاعة المال ،وحاجته الأصلية مقدمة على حق الغرماء [٢].

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : تَأْخِيرِ الْحَقّ الْحَقِيرِ حِمَايَةً لِلْحَقّ الْعَظِيمِ .

المصلحة العامة للغرماء ،ومراعاة جانب المديون مقصدٌ رعاه الفقهاء في حال قسمة مال المفلس بينهم [٣] .

مثال ذلك: قلعُ زرع المكتري المفلس ،بسبب طلب صاحب دين واحد حقير مقابل ضياع حقوق الغرماء الباقين.

وعليه: فلو كان لأحد الغرماء درهم ويريده الآن فقال بعض الغرماء: نقلع الزرع الذي لم ينضج. وقال المفلس وباقي الغرماء: نبْقي، فيه نظر؛ فإن الزرع قد يبلغ مبلغا عظيما، وأعداد الغرماء قد يكون مئةً فصاعدًا، فكيف يحسن أن نقلعَ جميع الزرع بسبب دين درهم(حقير) فقط لرجل واحد؟ ونعطّلَ مائة ألف لمائة نفسٍ؟ ولا وجه لإبطال حقوقٍ كثيرة بسبب تعنتٍ من ذي حق حقير [٤].

=

مطبعة الحلبي ،(١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م) ، ٢ : ٩٦؛ ابن عرفه ، "حاشية الدسوقي" ٣ : ٣٨٨ ؛ الرملي، "نهاية المحتاج" ٤: ٣٠٠؛ ابن قدامة "المغني " ٤: ٤٥٣.

(١)راجع :ابن رشد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" ٤ : ٧٢. مع تصرف.

(٢)راجع: المرغاني، "الهداية في شرح بداية المبتدي"،٣/ ٢٨٣أبو الفضل الحنفي ،"الاختيار لتعليل المختار" ، ٢ : ٩٦؛ أبو زكريا محيي الدين النووي ، "تحرير ألفاظ التنبيه"، (ط١، دمشق: دار القلم ١٤٠٨ هـ)، ١ : ١٩٥ ؛ ابن قدامة،" المغني ،" ٤: ٣٣١.مع تصرف

(٣)راجع : المرغانني، "الهداية في شرح بداية المبتدي"،٣/ ٢٨٢؛ابن عبد البر القرطبي ،"الكافي في فقه أهل المدينة"،(ط٢،الرياض : الناشر: مكتبة الرياض الحديثة ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م) ،٢: ٨٣١ ؛ الرملي ،"نهاية المحتاج"، ٤ : ٣١٧، مصطفى بن سعد السيوطي (الرحيباني الحنبلي) ؛" مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى " ،(ط٢، بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م " ٣ : ٣٩١ ، مع تصرف.

(٤)يراجع: امام الحرمين الجويني ،تحقيق :عبد العظيم الديب "نهاية المطلب في دراية المذهب"

=

المطلب الثاني: لُقطة الْمُحَقَّرَات الْمَالِيَّة

اللُّقَطة: ما وجد من حق ضائع محترم، لا يعرف الواجد مستحقه [١].

اتفق الفقهاء : على إباحة الانتفاع باللقطة الحقيرة التافهة ،التي لا تتبعُها النفس، ولا قيمة لها عرفا. (كالتمرة ،وكسرة الخبز) ،والانتفاع بها من غير تعريفٍ؛ **لحديث أنس**(ﷺ)« **أن النبي** (ﷺ): **مَرَّ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخْشَى أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا»** [٢].

دل الحديث: على إباحة الشيء الحقير الملتقط، وأنه معفو عنه وخارج من حكم اللقطة؛ لأن صاحبه لا يطلبه [٣].

ولحديث جَابِرٍ، (ﷺ)« **أن النبي** (ﷺ): **«رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ** (ﷺ) **فِي الْعَصَا، وَالسَّوْطِ، وَالْحَبْلِ، وَأَشْبَاهِهِ، يَلْتَقِطُهُ الْمُحْرِمُ فَيُحْرِزُهُ»** [٤]؛ لأنها غير متمولة[٥] .

واختلفوا في مدة تعريف اللقطة الحقيرة ، التي تتبعُها النفس، ويطلبها صاحبها إذا

=

(ط١،جدة: دار المنهاج ، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، ٦ : ٣٢٨ مع تصرف .

(١) راجع :كريا الأنصاري ، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب" ،(بيروت: دار الكتاب الإسلامي)، ٢: ٤٨٧؛ الرملي،"نهاية المحتاج، ٥: ٤٢٢؛ منصور بن يونس البهوتى الحنبلى؛ "كشاف القناع "،(بيروت : دار الكتب العلمية) ٤ : ٢٠٩.

(٢) البخاري "الصحيح " كتاب اللقطة باب إذا وجد تمرة في الطريق (٢٤٣١) ٣: ١٢٥؛ مسلم " صحيح "كتاب الزكاة باب تحريم الزكاة على رسول الله (ﷺ) وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم (١٠٧١) ٢: ٧٥٢

(٣) راجع ابن بطال، " شرح صحيح البخارى"٦: ٥٥٥.

(٤) أبو داود، "سنن "، كتاب اللقطة باب تعريف اللقطة (١٧١٧)(٢ : ١٣٨) في إسناده ضعف، واختلف في رفعه ووقفه؛ البيهقي ،"السنن الكبرى" كتاب اللقطة باب ما جاء في قليل اللقطة (١٢٠٩٨) (٦: ٣٢٢)؛ قال الشوكاني : في إسناده المغيرة بن زياد، وتكلم فيه غير واحد، وثقه وكيع وابن معين، وقال أبو حاتم: شيخ لا يحتج به . "نيل الأوطار" ٥: ٤٠٣.

(٥)راجع :ابن الكمال ،"فتح القدير" ٤ : ٤٨٧ ؛ ابن عرفة الدسوقي المالكي،"حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، ؛ "المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي"، ١٥:٢٦١؛ ابن قدامة ،"المغني" ٥ : ٦٣٢ .

علم أنها ضاعت منه على **قولين:**

القول الأول: تُعرّف "اللُّقَطة" سنة من غير تفصيل. **وهذا قول محمد ابن الحسن من الحنفية ،والمالكية، والشافعية، والحنابلة** [١] .

واستدلوا بالسنة، والمعقول:

أما السنة: عن زيد بن خالد الجهني (ﷺ) عن النبي (ﷺ) قال: سئل عن ضالة الإبل، فغضب واحمرت وجنتاه فقال: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا الْحِذَاءُ وَالسِّقَاءُ، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا". وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: "خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ". وَسُئِلَ عَنْ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: "اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ اعْتُرِفَتْ، وَإِلَّا فَاخْلِطْهَا بِمَالِكَ" » [٢] .

دل الحديث: على أن التعريف يكون لكل اللقطة؛ لا فرق بين العظيم ، والحقير .

وأما المعقول؛ فقالوا إن اللقطة يجب تعريفها سنة من يوم الالتقاط ؛لأن السنة لا تتأخر عنها القوافل، ويمضي فيها الزمان الذي تُقصد فيه البلاد من الحر والبرد والاعتدال، فصلحت قدرا للتعريف [٣] .

نوقش: بأن تعريف الحقير بسنة يشق على الملتقط مشقة عظيمة. بحيث يؤدي هذا – الرأي– إلى أن أحداً لا يلتقط الحقير[٤] .

القول الثاني: تُعرّف "اللُّقَطة" الحقيرة، التى تتبعها النفس، ويطلبها صاحبها إذا علم أنها ضاعت منه "سنة" إن كانت عشرة دراهم فصاعدا، وإن كانت أقل عرفها **أياماً** ، على

(١) راجع: الكساني ، "بدائع الصنائع"، ٦ : ٢٠٢؛ أبو الوليد بن رشد القرطبي ،"البيان والتحصيل "، " (ط٢، بيروت :دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م) ١٥ : ٣٥٥؛ الرملي :"نهاية المحتاج" ٥ : ٤٢٢؛ البهوتي ،"كشاف القناع" ٤ : ٢٠٩.

(٢) البخاري ،"الصحيح " كتاب اللقطة، باب ضالة الإبل (٢٤٢٧)،٣ : ١٢٤؛ مسلم "الصحيح" كتاب اللقطة (١٧٢٢) ،٣ : ١٣٥.

(٣)راجع :الخرشي المالكي، "مختصر خليل" ،(بيروت: دار الفكر)، ٧ : ١٢٤ ؛ابن قدامة ،"المغني" ٦ : ٧٦

(٤)الشوكاني ، "نيل الأوطار" ٥ : ٤٠٤ .

حسب ما يرى الملتقط أنها كافية للإعلام. **وهذا هو المذهب عند الحنفية**[١].

استدلوا بالمعقول؛ قالوا: إن التعريف أمر مفوض وراجع إلى الاجتهاد وغلبة الظن لدى الملتقط؛ فيعرفها إلى أن يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها ؛لأن مدة التعريف والإعلام تتفاوت على حسب قدر اللقطة وخطر المال [٢].

المختار هو: القول الأول، الذي لم يفرق بين حقير اللقطة التي تَتبعُها النفس، وكثيرها. قال ابن قدامة : والتحديد باطل ، فيجب إبقاؤه على عمومه، إلا ما خرج منه بالدليل، ولم يرد نص، ولا هو في معنى ما ورد النص به [٣].

(١)راجع :الكساني،"بدائع الصنائع " ٦ : ٢٠٢. ابن الهمام، "فتح القدير"، ٤٢٤ : ٤ وما بعدها. ، الزيلعي الحنفي ، تبيين "الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي"، (ط١،القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية ١٣١٣هـ) ، ٣ : ٣٠٤.

(٢)راجع :الكساني ،" بدائع الصنائع" (٦ : ٢٠٢)، المرغيناني، برهان الدين، " الهداية في شرح بداية المبتدي الهداية في شرح بداية المبتدي، (بيروت :دار احياء التراث العربي)، ٢ : ٤١٧.

(٣) راجع :ابن قدامة ،"المغني" ٦: ٧٧.

المطلب الثالث: الْمُحَقَّرَات الْمَالِيَّة فِي الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّة، وَالْحُدُود.

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: تَبَرع الزَّوْجَة بِالْمَال الْحَقِير مِنْ مَالِ زَوْجِهَا.

اتفق الفقهاء على أن الأصل أن تستأذن الزوجة زوجها عند التصرف في ماله . **واختلفوا** في وجوب استئذانها في التبرع بالحقير من ماله ؛على **قولين:**

القول الأول: لا تستأذن المرأة زوجها في التبرع بالشيء التافه الحقير الذي تتسامح به النفوس؛ كالدرهم[١] ،والرغيف، ونحو ذلك، وهذا **قول الحنفية، والشافعية، ووجه عند الحنابلة** [٢] .

استدلوا بالسنة؛ فعن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ(ﷺ)، أَنَّهَا جاءت إلى النبي (ﷺ) «فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ اللهِ لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَرْضَخَ مِمَّا يُدْخِلُ عَلَيَّ فَقَالَ ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ وَلَا تُوعِي (٣) فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ»[٤] .

وعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَكَانَ لَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ» [٥] .

---

(١) **الدرهم:** وحدة نقدية من مسكوكات الفضة، معلومة الوزن وزنه حديثا يساوي عند الجمهور:(٢،٩٧٧٥)،وعند الحنفية:(٣,١٢٥) والدينار : المثقال من الذهب، يساوي بالاتفاق (٤,٢٥) ينظر :علي جمعة ،"المكاييل والموازين ص:٩.

(٢)محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، "المبسوط" (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م)، ٧ :٣٧٧؛الماوردي ،" الحاوي الكبير" ،٦ : ٣٥٣ ؛ابن قدامة ،"المغني" ٤ : ٥١٥ .

(٣) توعي: لَا تشحى وتجمعيه فِي الأوعية جمع شح وتحفظيه وَلَا تنفقيه فيشح عَلَيْك أَي يقتر رزقك . القاضي عياض ، أبو الفضل ، "مشارق الأنوار على صحاح الآثار" (تونس :المكتبة العتيقة ،مصر دار التراث) ، ٢: ٢٩١.

(٤)البخاري،"الصحيح"كتاب الهبة باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها (٢٥٩٠) (٣ : ١٥٨) ؛مسلم ،"الصحيح" كتاب الزكاة باب الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء كتاب الزكاة باب أجر المرأة إذا تصدقت (٢ : ٧١٤)(١٠٢٩) .

(٥)البخاري، "الصحيح "كتاب الزكاة باب أجر المرأة إذا تصدقت ،(١٤٤٠) ،١١٤ : ٢؛ مسلم ،"الصحيح" كتاب الزكاة باب والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة بإذنه الصريح أو العرفي (١٠٢٤) ،٢ : ٧١٠.

دل الحديثان: على إباحة تصرف وتصدق الزوجة بالهين الحقير من مال زوجها دون إذنه ،أو الرجوع له ،أو إخباره .

القول الثاني :لا يجوز للمرأة التبرع بشيء من مال زوجها ،عظيما أو حقيرا إلا بإذنه. وهذا **المذهب عند المالكية، والحنابلة** [1] .

استدلوا بالسنة : فعن أُمَامَةَ الْبَاهِلِيّ(ﷺ) يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) فِي خُطْبَتِهِ عَامَّ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: « لَا تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا» . فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الطَّعَامَ؟ قَالَ: «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا» [2] .

دل الحديث :على أنه لا يحق للزوجة التصرف في مال زوجها دون علمه؛ هان مال أو عظُم.

نوقش: هذا الاستدلال بأن حديث: أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ عام، وحديث عائشة وأسماء خاص فيقدم على العام [3] .

المختار : القول الأول القائل بجواز تصرف الزوجة في اليسير التافه من مال زوجها؛ لأن العادة جرت على ذلك ولا يترتب على فعلها إضاعة للمال والحقوق .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : إِقَامَةِ حَدّ السَّرِقَة فِي الْمَال الْحَقِير.

السرقة: أخذ مال الغير ، مع شرائط؛ منها: أخذ العاقل البالغ نصاباً محرزاً، أو ما قيمته نصاباً ملكا للغير؛ لا شبهة له فيه؛ على وجه الخفية [4] .

الشيء المسروق أنواع؛ (منها) أن يكون **مالاً مطلقاً؛** لا قصور في ماليته، ولا شبهة.

---

(١) راجع: الخرشي ،"شرح مختصر خليل" ، ٤ : ١٩٥؛ابن قدامة ،"المغني"، ٤ : ٥١٥ – ٥١٦؛ الشوكاني ،"نيل الأوطار "٦ : ١٦

(٢)أبو داود، "السنن" ، كتاب البيوع باب في تضْمين العارِيَّة (٥ : ٤١٧)(٣٥٦٥)؛ الترمذي ،"السنن" كتاب الزكاة باب في نفقة المرأة من بيت زوجها (٦٧٠) ٢ : ٥٠، قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح .

(٣) ابن قدامة ،"المغني "،٤ : ٥١٦ .

(٤)راجع : الكساني،"بدائع الصنائع "، ٧ : ٦٥؛ أبو الفضل الحنفي ،"الاختيار لتعليل المختار"، ٤؛ الشربيني ،" مغني المحتاج" ،٥: ٤٦٥.

وهو: أن يكون مما يتمّوله الناس، ويعدونه مالا؛ لأن ذلك يشعر بعزته وخطره عندهم، **وما لا** يتمولونه فهو تافه حقير.

اتفق الفقهاء :على أن كل مُتملك بلغ نصابا يجوز بيعه ،وأخذ العوض منه، فإنه يجب في سرقته القطع ؛ واختلفوا فيما عدا ذلك من الأشياء الحقيرة جنسا، وقدرا **على قولين** [١].

القول الأول: القطع في كل شيء متمول يجوز بيعه عظيما كان أو حقيرا، وهذا **قول المالكية، والشافعية** [٢].

واستدلوا: بالكتاب، والسنة ،والمعقول:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ [٣].

دلت الآية بعمومها على أن يد السارق تُقطع نظير الجرم الذي ارتكبه.

وأما السنة : فعَنْ أَبِي بَكْرَةَ (ﷺ)**عَنِ النَّبِيِّ** (ﷺ) **قَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»** [٤].

دل الحديث: على أن أخذ المال بغير حق يحرم هان أو عظم.

وأما المعقول ؛ فقالوا :يجب القطع في الكل وإن كان المسروق محقراً؛ كماء، وحطب ؛لأنه متمول محرز ، ولو كان مباح الأصل ؛كالحطب والحشيش [٥].

القول الثاني: لا قطع في التافه الحقير؛ جنساً كالمأكولات الرطبة ،وقدرا كالمسروق دون النصاب. **وهو قول الحنفية** [٦].

---

(١)راجع: ابن الكمال ،"فتح القدير" ٤ : ٢٢٦؛ ابن رشد، "بداية المجتهد" ٢، :٤٥٥؛ قليوبي وعميرة "حاشية"، ٤ : ١٨٦ ؛ ابن قدامة،" المغني" ٨ : ٢٤٦.

(٢) راجع:ابن عرفة ،"حاشية الدسوقي"، ٤ : ٣٣٤؛ زكريا الأنصاري ،" أسنى المطالب"، ٤ : ١٤١.

(٣) سورة المائدة: ٣٨ .

(٤)البخاري ، "الصحيح"، كتاب الحج باب الخطبة أيام منى (١٧٤١) (٢ : ١٧٦)؛ مسلم ،"الصحيح "كتاب الحج باب حجة النبي (ﷺ) (١٢١٨)(٢ : ٨٨٦)

(٥)راجع:ابن عرفة ،"حاشية الدسوقي "،٤ : ٣٣٤؛الخطيب الشربيني،" الإقناع لإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع"، (بيروت : دار الفكر) ،٤: ١٧١.

(٦)راجع: السرخسي،" المبسوط"، ٩ : ١٥٣؛أبو الفضل ،" الاختيار لتعليل المختار"، ٤ : ١٠٢ .

واستدلوا بالسنة، والمعقول:

أما السنة: « **عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ أَبِي: إِنَّهُ لَا يَقْطَعُ الْيَدَ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ، وَقَالَ أَبِي: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّهُ لَمْ تَكُنِ الْيَدُ تُقْطَعُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فِي أَدْنَى ثَمَنٍ مِنْ مِجَنٍّ أَوْ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ**» [(١)] .

دل الحديث : على أن الحقير التافه لا قطْع فيه.

وأما المعقول :

قالوا: لا قطع على سارق الحقير ؛لأنه لا يتمول عادة، ولأن الإباحة الأصلية تُورث شبهة بعد الإحراز، والتافه لا يُحرز عادة [(٢)] .

المختار هو: القول الثاني، القائل بعدم القطع؛ للحقارة، والشبهة.

أثر الخلاف: يظهر في تطبيق عقوبة السرقة من عدمها على من ثبتت عليه سرقة المال الحقير؛ فمن قال بأن جميع المال متمول قال بالقطع، ومن قال بأن المال المتمول قد يكون حقيرا ولم يبلغ النصاب قال بعدم القطع، وليس معنى هذا أن يُفلت السارق من العقاب مطلقاً، وإنما قد تُطبق عليه العقوبة التعزيرية؛ وفقا للمصلحة.

---

(١)ابن ابي شيبة،"المصنف" ، كتاب الحدود باب من قال: لا تقطع في أقل من عشرة دراهم (٢٨١١١٠) ٥ :٤٧٦ ؛ ابن راهويه ،"المسند " (ط١،بيروت :الناشر: دار الكتاب العربي ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م) (٧٣٨) ٢ : ٢٣١؛ البيهقي ،"السنن الكبرى" ، كتاب السرقة باب ما يجب به القطع (١٧١٦٦)(٨ : ٤٤٦)؛ حديث مرسل ،جمال الدين الزيلعي،"نصب الراية لأحاديث الهداية "، (ط:١، بيروت: دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية،، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م) ٣ : ٣٦٠ .

(٢)راجع :الكساني،"بدائع الصنائع"، ٧ : ٦٧، السرخسي ،"المبسوط" ٩ : ١٥٣، ابن الكمال ،"فتح القدير" ٤ : ٢٢٦،ابن قدامة،" المغني" ٨ : ٢٤٦.

المبحث الثالث: الْأَحْكَام الْفِقْهِيَّة الْمُتَعَلِّقَة بِبَعْضِ الْأَمْثِلَة الْمُعَاصِرَة للمحقرات الْمَالِيَّة.

يتناول المبحث الحالي استعراضا لبعض الأمثلة المعاصرة للمحقرات المالية ويمكن إيراد هذه الأمثلة في المطالب التالية:

المطلب الأول: جَمْع الْمُحَقَّرَات الْمَالِيَّة لإنفاقها فِي الْعَمَلِ الْخَيْرِي والمرافق الْعَامَّة.

أولا: جمْع الْمُحَقَّرَات الْمَالِيَّة لإنفاقها فِي الْعَمَلِ الْخَيْرِي.

توجد بعض الأمثلة المعاصرة في واقعنا التي يجمع لها الحقير من المال بهدف الإنفاق على العمل الخيري .

تعريف العمل الخيري:

العمل هو: المهنة والوظيفة [(١)] .

الخَيْرِيّ: خِيْرِيّ بالكسر اسم منسوب إلى خَيْر، أعمال خيريّة: تهدف إلى عمل الخير ومساعدة المحتاجين [(٢)].

تعريف العمل الخيري في الاصطلاح: لم يرد تعريف هذا المصطلح في كتب الفقه الإسلامي بهذا المسمى؛ لكن يمكن تعريفه بأنه: عمل يشترك فيه جماعة من الناس ؛لتحقيق مصلحة حاجيه عامة، وأغراض إنسانية، أو دينية، أو علمية، وغيرها. عن طريق جمع التبرعات من هين الأموال ،وغيرها. وصرفها في أوجه الأعمال الخيرية؛ بقصد مساعدة ،وإغاثة المعوزين ،وإغناء المفتقرين. ويكون هذا عن طريق الرعاية مادياً ومعنوياً [(٣)] .

---

(١)راجع : الزبيدى، "تاج العروس من جواهر القاموس"،(بيروت :ط مكتبة الحياة)، ٣٠ : ٥٥ .

(٢)راجع :فريق عمل ،"معجم اللغة العربية المعاصرة"، ١ : ٧١٢ ؛ الصفدي،"تصحيح التصحيف وتحرير التحريف" (ط١، القاهرة: مكتبة الخانجي ، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م)، ص: ٢٥١ .

(٣)راجع :الطاهر بن عاشور ،"مقاصد الشريعة الإسلامية"،(قطر : ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م)، ٢: ٥٧١. ؛ح رسالة ماجستير :محمد إبراهيم عليان ، " العمل الخيري ودوره في التنمية الاقتصادية الجامعة الإسلامية " ،(غزة :جامعة غزة –المكتبة المركزية رقم(٣١٠٥٧٣) ٢٠١٤م) ،ص: ٥٠.

الضوابط الشرعية لصحة المساهمة بالمال(الحقير):

يشترط في الأموال الحقيرة التي يساهم بها في الأعمال المذكورة سلفاً عدة ضوابط؛ أهمها:

١-طيب النفس فلا تؤخذ هذا المحقرات المالية كرها ؛**لحديث أبي حميد الساعدي**(ﷺ) **قال: قال رسول الله** (ﷺ) «**لا يَحِلُّ مَالُ امْرئٍ مُسْلِمٍ إلا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**» [(١)] .

٢-أن يكون المال الذي دفعه الشخص إلى الجهة مملوكاً له. لا حق لغيره فيه حتى وإن كان هيناً.

٣-أن يكون مألا متقوماً فلا اعتبار لغير المتقّوم [(٢)] .

٤-أن يُصرف فيما وُجه له من أعمال الخير. فلا يجوز أن تُصرف في غير ذلك الغرض. فإن حدد الشخص أن يصرف هذا الشيء في عمل خيري محدد ويقصده فلا يحق لأحد تغييره إلا بالرجوع والإعلان عن ذلك.

٥-أن يكون المال طاهِراً غير خبيث [(٣)] ؛وهذا على خلاف بين الفقهاء [(٤)] .

---

(١) سبق ص: ١٨.

(٢) راجع: الرحيباني الحنبلي، "مطالب أولي النهى"، ٣ : ١٨٨،؛البهوتي ،"كشاف القناع"، ٣ : ٢٧١؛ابن عابدين ، "رد المحتار"، ٤ : ٥٠٥؛ بن نجيم،" البحر الرائق"، ٥ : ٢٧٩ ، ٢٨٠؛ البهوتي ،" كشاف القناع"، ٣ : ١٥٧؛ الشربيني ، "مغني المحتاج"، ٢ : ١٥؛ قليوبي وعميرة"حاشية"، ٢ : ١٦٠ .

(٣)**الأصل عند الفقهاء**: عدم جواز دفع الأموال في أغراض التعاون والتبرع إلا من مال طاهر حلال؛ لأنه ثبت في الحديث عن أبي هريرة (ﷺ)عن النبي (ﷺ) قال: " **أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا**" (مسلم، "الصحيح" كتاب الزكاة باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها (١٠١٥) ٢ :٧٠٣).

"والأصل أن تعاد هذه الأموال إلى أصحابها إن أمكن؛ وإلا صرفت في مصالح المسلمين . والمال الحرام كله خبث – الذي جُمع من مصادر غير مشروعة ومحرمة.– لا يطهر، والواجب في المال الحرام رده إلى أصحابه إن أمكن معرفتهم ،وإلا وجب إخراجه كله عن مِلكه على سبيل التخلص منه؛ لا على سبيل التصدق به، وهذا متفق عليه بين أصحاب المذاهب.

انظر: ابن عابدين، "حاشية" ، ٢ : ٢٥؛ النووي ،"المجموع "، ٩ : ٣٥٣؛ البهوتي،"كشاف القناع"، ٤ : ١١٥.

(٤)راجع :ابن تيمية الحراني الحنبلي ، "مجموع الفتاوى الكبرى"،(ط،١بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٩٨٧م)، ٢٩ : ٢٧٦.

وعليه؛ فقد تجمع الأموال الحقيرة للأعمال الخيرية وهذا الجمع يدخل في جملة التعاون على البر والتقوى، والأصل فيها الجواز لقوله تَعَالَىٰ: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٢ ﴾ .[١]**،ولا حرج شرعًا** في الجمع بهذه الطريقة والضوابط التي ذُكرت.

ثانيًا : جَمْعُ الْأَمْوَالِ الحقيرة لِانفاقها فِي الْمَرَافِقِ الْعَامَّة.

المرافق في اللغة: الأمور التابعة للشيء مما يرتفق به [٢] .

المرافق العامة اصطلاحا: ورد مصطلح المرافق عند الفقهاء في أبواب البيع، والشفعة، وإحياء الموات، وغيرها. وتعني: ما ينتفع به الناس جميًا، كالطرقات، والحدائق، والمساجد، وأفنية الأملاك، والرحاب بين العمران، وحريم الأمصار، ومنازل الأسفار، ومقاعد الأسواق، والجوامع والأنهار التي أجراها الله سبحانه وتعالى، والعيون التي أنبع الله ماءها ،والمقابر، والسكك الحديدية ؛وفق أساليب القانون العام ،والنظام[٣].

حكم :جمع الأموال الحقيرة لصالح الإنفاق على المرافق العامة:

الجمع يكون بصور متعددة؛ منها: نسبة يسيرة من الإعلان في الصحف، أوجزء يسير من رصيد الجوال، وغير ذلك من الصور .. .ومعلوم أن الأصل جواز جمع التبرعات؛ بشرط توفر عنصر الرضا؛ يستوي في ذلك البسيط والكثير .مع ضرورة اعتبار ضوابط جمع الأموال في العمل الخيري التي ذُكرت آنفا ،وأهمها: أنه متى أراد الشخص أن يمتنع عن الدفع حُقَّ له ذلك .

---

(١)سورة المائدة: آية (٢) .

(٢)راجع:الرازي ، "مختار الصحاح"(ط٥،بيروت: المكتبة العصرية) ١٩٩٩م،ص :١٢٦ .

(٣)راجع :القدوري الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي ، "الجوهرة النيرة "،(ط١، المطبعة الخيرية ، ١٣٢٢هـ)، ١ : ٣٦٢؛وزارة الأوقاف الكويتية ،" الموسوعة الفقهية الكويتية"، ١١: ٣٦١؛ فريق عمل ،"معجم اللغة العربية المعاصرة"، ٢ : ٩٢٠.

المطلب الثاني: أَمْثِلَةٌ مَعَاصِرة لِلتَّعَامُل بِالْمُحَقِّرَات الْمَالِيَّة

توجد بعض الأمثلة المعاصرة للتعامل بالأموال الحقيرة التافهة، قمت برصد البعض منها للنظر في حكمها. ومن هذه الأمثلة :

الْمِثَالِ الْأَوَّلِ: تَرَكَ النَّزْرِ الْيَسِيرِ مِنْ الْمَالِ الْبَاقِي عِنْدَ الشِّرَاءِ أَوْ الْبَيْعِ.

عند شراء بعض الأغراض قليلة الثمن ،وعند تسديد الثمن، قد لا يجد المشتري معه إلا مبلغا فئته تزيد قليلا عن المطلوب للسلعة ، ولا يوجد مع البائع ما يسمى بالباقي (الفكة أو الصرف) كي يرده للمشتري، فيغادر المشتري مخلفا وراءه هذا الباقي.

مثال ذلك: اشترى رجل سلعة ثمنها (٤,٧٥) **SAR**، وقام بدفع خمسة ريالات إلى البائع. ولم يجد البائع خمسا وعشرين هللة في حوزته لردها إلى المشتري لإيفائه حقه. وهنا لا يجد المشتري نفسه إلا مضطرا للانصراف ،وترك هذا الباقي من ماله للبائع! .

ومثال ذلك أيضا: قد يعرض البائع سلعة للبيع ثمنها (٥،٢٥) **SAR** ، وعند تحصيل المبلغ لا يجد المشتري المبلغ الذي يزيد عن فئة المبلغ الصحيح؛ أي: لا يجد خمسا وعشرين هللة. وهنا لا يجد البائع نفسه إلا مضطرا لقبول المبلغ الصحيح وهو خمسة ريالات وترك الباقي للمشتري.

هذه الأمثلة التي ذُكرتْ تعد من التعاملات اليومية:

الحكم يختلف فيها حسب حال البائع والمشتري، فبعض الناس لا يعتبر هذا المبلغ المتبقي تافها ،أو حقيرا ولذا نجده لا ينصرف إلا بتحصيله، والبعض يعتبره من الأمور التي يجري فيها التسامح ولا يطلبه .

ومن هنا: لو تمسك صاحب الحق الحقير بحقه، فإنه يعطى هذا الحق ،أو ما يساوي قيمته تطييبًا لنفسه.

ويدل على ذلك العديد من الأدلة من الكتاب، والسنة منها، الآتي:

أما الكتاب: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم

بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴿٢٩﴾ ﴾ [١].

دلت الآية الكريمة :على النهي عن أكل أموال الناس بالباطل إلا أن تكون تجارة مبنية على أساس التراضي. فإذا تراضى البيّعان على التسامح في المحقرات المالية فلا حرج في ذلك [٢].

وأما السنة: عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ(ﷺ)، أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسِهِ» (٣) .

وعن أنس(ﷺ) أن النبي (ﷺ) قال: «لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ» [٤].

دل الحديثان: على تحريم مال المسلم إلا بطيب من نفسه وإن قل [٥].

الْمِثَالِ الثَّانِي : أَخَذَ أَكْيَاسٍ فَارِغَةَ زَائِدَةَ عَنْ الْحَاجَةِ عِنْدَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ.

حينما يقوم بالمرء بالتسوق، ويقوم بدفع المقابل المالي للسلع التي اشتراها، فإن البائع يعطيه عددا من الأكياس الفارغة لتعبئة مشترياته. وقد يوضع كل غرض في كيس واحد، أو قد يوضع أكثر من غرض في كيس واحد وهكذا، بحيث يسهل على المحصِّل إحصاء هذه المشتريات.

والسؤال هنا: ما الحكم لو أخذ المشتري عدة أكياس فارغة زائدة عن حاجته؟ علما بأن هذه الأكياس هينة الثمن ؟

بالتتبع والاستقراء وجدتُ أنه يحق للمشتري عرفًا عند الشراء أن يأخذ كيسًا لكل غرض كما هو موضح في فاتورة الشراء. وهذا أمر طبيعي، وهو من متطلبات الشراء، ومتفق

---

(١)سورة النساء: من الآية ٢٩ .

(٢)راجع :الطبري ، "التفسير"؛ (٨ :٢١٧) .

(٣) أبو داود "السنن " كتاب الأدب باب من يأخذ الشيء على المزاح (٥٠٠٣) (٧ : ٣٥١)؛ الترمذي "السنن" أبواب الفتن باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلما (٢١٦) (٤ : ٣٢)، وقال هذا: هذا حديث حسن غريب.

(٤)الدارقطني "السنن " كتاب البيوع (٢٨٨٥) (٣ : ٤٢٤)؛ البيهقي "السنن الكبرى " كتاب الغصبان باب من غصب لوحا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارا (١١٥٤٥) (٦ : ١٦٦) قال ابن الملقن: حديث حسن، "، خلاصة البدر المنير (٢ : ٨٨) .

(٥) راجع: الصنعاني، "سبل السلام " ، ٢ : ٨٦ .

عليه في عرف التجارة . وعليه؛ لو أخذ المشتري أكياسًا فارغة بعدد الأغراض للاستعمال المنزلي فلا بأس في ذلك؛ لأنه لم يأخذ شيئًا زائدًا على حقه . ولو أراد أن يأخذ أكياسًا فارغة زائدةً فلا يجوز ذلك إلا إذا تراضى البيّعان. **ويستدل على ذلك بالأدلة التي جرى استعراضها في المسألة الأولى.**

الْمِثَالُ الثَّالِثُ: تَذوَق الخضروات وَالْفَوَاكه مِنْ الْأَسْوَاقِ الحَدِيثَة عِنْدَ الشِّرَاء.

اعتاد كثير من الناس في عصرنا الحاضر على تذوق بعض الخضروات والفاكهة عند شرائها. وهذا يأخذ أكثر من شكل:

الأول: أن تتم عملية التذوق وصاحب الشيء موجود أمامه ويرى ذلك فلا ينكر على المشتري، فلا بأس في ذلك؛ لتوفر ركن التراضي. وقد جرى العرف على ذلك، والعادة محكمة. ولو أراد البائع منع المشتري، فله ذلك. (١) .

الثاني: تذوق الخضروات والفواكه أثناء التسوق الذاتي في المتاجر الكبرى:

أي: أن المشتري يذهب ليتجول في المتجر، ويأخذ ما يريده من السلع، ويقوم بتذوقها في غير حضور البائع، ثم يذهب لدفع المقابل المالي إن راقته هذه السلع.

وعليه : من كانت لديه نية الشراء حقيقة، فلا بأس بتذوق السلع يسيرة الثمن، على أن يضع ما تذوق من جملة مشترياته ولا يتركها لخسارة صاحبها، وقد جرى العرف على ذلك ، خصوصًا في الأسواق التي من سياساتها أنه " لا يمكن رد المشتريات الطازجة بعد الشراء". أما السلع باهظة الثمن، فلا يجوز ذلك شرعًا ؛ درءا للخسارة التي قد تقع على صاحبها.

الثالث: من يتذوق السلعة وليس لديه رغبة حقيقية في الشراء، فلا يجوز له أن يتذوقها دون إذن صاحبها بصرف النظر عن حجم هذه السلعة **لما سبق من أدلة في المثال الأول.**

(١) راجع :ابن نجيم ،" الأشباه والنظائر" ، ص: ٧٩.

الْمِثَالُ الرَّابِعُ : تَنَازل الصُّنَّاع والحرفيين عَنْ أُجْرَةِ الْأَعْمَال التافهة .

كثيرًا ما يتم التعامل مع أصحاب الحِرف في الأمور الحياتية. وإذا طلب من أحدهم إنجاز عمل، فإنه غالبًا ما يتم الاتفاق على أجرة أداء هذا العمل . لكن في بعض الأحيان يطلب من أحد الحرفيين أداء عمل ما. وعند نظره في هذا العمل، يجده شيئا **هيناً** لا يتطلب منه جهدا أو وقتا، **فيرفض** أخذ أجرة أو مقابل لذلك مع أن الأصل أخذ الأجرة؛ لحديث **ابن عمر قال: قال رسول الله**(ﷺ): «**أَعْطُوا الْأَجِيرَ حَقَّهُ** .. » [١] . وهذا الأجر ينبغي أن يكون عادلاً متماشياً مع العرف السائد، ومراعى فيه نوع الخبرة، ومعتمدا في التقدير على الحرية والرضا والطواعية [٢] .

وعليه: إذا تم هذا الأمر – **عدم أخذ الأجرة** -برضى نفس وسماحة، وتوافق ذلك مع العرف، فلا حرج ؛في ذلك لحديث **أنس**(رضي الله عنه) **أن النبي** (ﷺ) **قال:** «**لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**» [٣] .

وفي حالة مطالبة الأجير بأجرة لعملٍ حقيرٍ ظن رب العمل أنه عظيم ؛فإن أعراف أصحاب المهن والتجار تكون حاكمةً ،والتعيين بالعرف كالتعيين بالنص. والفقهاء على أن ما يقع بين التجار وأصحاب الحرف من المعاملات والعقود ينصرف عند الإطلاق إلى العُرف والعادة عندهم، [٤] ،ما دام هذا العرف لا يصادم نصًّا شرعياً فإن صادمه كان العُرف ملغيًّا. فإذا وقع التعارف والاستعمال بين الحرفيين على شيء غير مصادم للنص فإنهُ يتَّبع ،وينصرف إليه عند الإطلاق، ولا تُسمع دعوى إرادة خلافه.

(١)ابن ماجة،"السنن "،كتاب الرهون باب أجر الأجراء (٢٤٤٣) ٢ : ٨١٧ ، وهو حديث حسن لغيره. ابن الملقن ، "خلاصة البدر المنير" ٢ : ١٠٧ .

(٢)راجع :وهبة الزحيلي،"الفقه الإسلامي وأدلته" ، ٧ : ٥٠٣٠.

(٣) سبق تخريجه ص ٣١.

(٤) راجع :محمد مصطفى الزحيلي، "القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة"،(ط١،دمشق: دار الفكر ،١٤٢٧هـ)،١: ٣٥١.

الْمِثَال الْخَامِس : التَّسَاهُل فِي عَدَمِ الْوَفَاءِ بِثَمَنِ الْمَبِيعِ لِلسِّلْعَةِ الْحَقِيرَةِ.

الأصل أن يُردَّ المقابل المالي عما تم شراؤه حتى لو كان شيئا يسيراً: كحزمة جرجير وما شابهها من الأشياء اليسيرة، وبخاصة إذا وعد المشتري البائع برد المقابل المالي. ويستدل على ذلك بالحديث الذي رواه **أبو أُمَامَةَ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امرئ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ. وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ». قَالُوا: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً يَا رَسُولَ اللهِ؟قَالَ: «وَإِنْ كَانَ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ. وَإِنْ كَانَ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ. وَإِنْ كَانَ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ». قَالَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ»** (١) .

دل الحديث: على اعتبار الحق ورده إلى صاحبه؛ حتى وإن كان شيئًا يسيرًا (٢) .

ومع ذلك، إذا تعارف الناس على عدم رد المقابل المالي للسلع اليسيرة، وتراضى البيّعان على ذلك، فلا حرج في ذلك والله تعالى أعلى وأعلم.

(١)مسلم ،"الصحيح"، كتاب الإيمان باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (١٣٧)(١ : ١٢٢).

(٢)راجع :ابن حجر العسقلاني، "بلوغ المرام من أدلة الأحكام" ،(ط٧، الرياض: دار الفلق ، ١٤٢٤هـ)، ١٠ : ١٠٤.

الْخَاتِمَة

استهدف البحث بيان مفهوم المحقرات المالية وحكم بعض المسائل المتعلقة بها وأسفر البحث عن العديد من النتائج أبرزها:

أولا: المحقرات المالية، هي: قدر من المال يعتبره الناس هينا وفقا لعرفهم.. هين الثمن في تقديرهم؛ لا يباع ولا يشترى، ولا يبحث عنه إذا ضاع ،ولا يحاسب آخذه ولا ترفع فيه الخصومات.

ثانيا : الحقير نوعان: ما له قيمة هينة تعظم عند جمعها. الثاني :ما لا منفعة له؛ كحبة من حنطة وما شابهها.

ثالثا: جواز البيع دون إيجاب وقبول في الأشياء الحقيرة، وفقا لما جرت عليه العادة.

رابعا: يجوز للوكيل تفويض غيره في التصرف في المحقرات المالية بالبيع، وغيره.

خامسا: يمنع المفلس من التصرف في النفيس من ماله ،دون الحقير الذي لا يعيش إلا به.

سادسا: ينتظر الغريم صاحب المال الحقير ولا يتعجل بالطلب ؛حماية لحق جميع الغرماء.

سابعا: جواز التقاط المحقرات المالية من غير تعريفها.

ثامنا: يجوز للمرأة أن لا تستأذن زوجها في التبرع بالشيء التافه الحقير الذي تتسامح به النفوس؛ كالحبل، والعصا، ورغيف الخبز، ونحو ذلك.

تاسعا: لا تقام عقوبة القطع على من ثبتت عليه تهمة سرقة المال الحقير ؛لأن المسروق لم يبلغ النصاب الشرعي. وقد تطبق عليه العقوبة التعزيرية؛ وفقا للمصلحة.

عاشرا: يجوز جمع المحقرات من الأموال والتبرع بها للأعمال الخيرية، أو إنفاقها على المرافق العامة.

حادي عشر: يجوز ترك الحقير من المال للبائع برضى نفس عند الشراء.

ثاني عشر: يجوز تذوق الخضروات والفاكهة في الأسواق؛ بالضوابط الشرعية

المذكورة .

ثالث عشر: يجوز الامتناع عن إعطاء أجرة للصانع في صناعة الأعمال السهلة إذا كان عن طيب نفس.

رابع عشر: لا يجوز للمشتري الامتناع عن رد الحق الحقير إلى أصحابه إذا وَعَدَ برده.

وَبِنَاءً عَلَى مَا أَظْهَرَتْهُ نَتَائِج الْبَحْث ؛ تُوصِي الدِّرَاسَة بِضَرُورَة تَبْصِير الْأَفْرَاد بِالْأَحْكَام الْمُتَعَلِّقَة بِالْمُحَقَّرَات الْمَالِيَّة، وَكَيْفِيَّة الْإِفَادَة مِنْهَا في الوقائع الحياتية.

المصادر والمراجع

إبراهيم الحَلَبي الحنفي، "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر" ، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م).

ابن الملقن ، سراج الدين أبو حفص ،"خلاصة البدر المنير" ،(ط١، مكتبة الرشد ،١٤١٠هـ-١٩٨٩م).

ابن النجيم المصري ،زين الدين بن إبراهيم ، "الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ"(ط١، بيروت:دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م) .

ابن الهمام، كمال الدين محمد ، "فتح القدير" ،(بيروت: دار الفكر) .

ابن تيمية ،الحراني الحنبلي الدمشقي، "مجموع الفتاوى الكبرى"،(ط،١بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٩٨٧م)

ابن جزي، الكلبي الغرناطي، "القوانين الفقهية"، (بيروت :دار ابن حزم) .

ابن حجر العسقلاني ، "بلوغ المرام من أدلة الأحكام" ،(ط٧، الرياض: دار الفلق ، ١٤٢٤هـ)

ابن حزم الأندلسي القرطبي ، "المحلى بالآثار"،(بيروت: دار الفكر).

ابن رشد ،أبو الوليد محمد ،"البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة"، " (ط٢، بيروت :دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م) .

ابن رشد، الحفيد ، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"،(القاهرة: دار الحديث ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م).

ابن شيبة ، أبو بكر عبد الله .،المحقق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي، "مسند ابن ابي شيبة"،(ط، دار الوطن – الرياض، ١٩٩٧م).

ابن عابدين ،محمد أمين بن عمر ، ."حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار"، (ط ٢،بيروت:دار الكتب العلمية، ١٣٨٦هـ).

ابن عبد البر ،أبو عمر القرطبي ،"التمهيد"، تحقيق: مصطفى العلوي ، محمد البكري (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧ هـ) .

ابن عرفة، الدسوقي المالكي ،"حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"،(بيروت :دار الفكر).

ابن قدامة، المقدسي . "المغني" ،(القاهرة : ١٣٨٨هـ).

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ،" السنن"،(دار إحياء الكتب العربية).

ابن مفلح ،محمد بن مفرج، "الفروع ومعه تصحيح الفروع " ، (ط١،بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م).

أبو الفضل الحنفي ،مجد الدين ،" الاختيار لتعليل المختار" (القاهرة: مطبعة الحلبي ،(١٩٣٧ م)

أبو زهرة ،"الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية "،(ط١،القاهرة : دار الفكر العربي،١٩٩٦) .

أبو عمر دُبْيَانِ الدُّبْيَانِ، "المعاملات المالية أصالة ومعاصرة"،(ط٢،الرياض : مكتبة الملك فهد ١٤٣٢ هـ).

أبي داود ، سليمان بن الأشعث "السنن" ،المحقق: شعَيب الأرنؤوط ،(ط١، دار الرسالة العالمية ٢٠٠٩ م)

أحمد رضا ،"معجم متن اللغة معجم" ، (بيروت: دار مكتبة الحياة) .

الأزهري ،عبد السميع ،"جواهر الإكليل"،(بيروت : دار الثقافة).

إمام الحرمين الجويني،تحقيق :عبد العظيم الديب "نهاية المطلب في دراية المذهب" (ط١،جدة: دار المنهاج ، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

البخاري ، محمد بن إسماعيل، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ)وسننه وأيامه = صحيح البخاري"،(ط١، دار طوق النجاة ، ١٤٢٢هـ).

بن عاشور، الطاهر ،"مقاصد الشريعة الإسلامية"،(قطر : ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠٠٤ م)

بن نجيم ،زين الدين المصري، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، (ط٢،بيروت : دار الكتاب الإسلامي) .

البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتى الحنبلى ، "كشاف القناع " ،(بيروت : دار

الكتب العلمية)

البهوتي ،منصور بن يونس ،"دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات"،(ط١،بيروت: عالم الكتب ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م).

البيهقي ، أبو بكر أحمد تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي ،"السنن الكبرى" ، (ط١، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية ، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م)

الترمذي،محمد بن عيسى ،"السنن"،تحقيق: بشار عواد ،(بيروت :دار الغرب الإسلامي ،١٩٩٨ م)

جمعة، علي جمعة مفتي الديار المصرية سابقا "المكاييل والموازنين الشرعية "،(ط٢، القاهرة: دار الرسالة، ٢٠٠٩م).

حامد قنيبي ومحمد رواس قلعه جي وقطب سانو ،"معجم لغة الفقهاء" ،(ط٢، بيروت:دار النفائس، ١٩٩٦م).

الحموي ،أحمد بن محمد الفيومي ،"المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، (بدون ط بيروت :المكتبة العلمية)

الخرشي ،محمد بن عبد الله ،"مختصر خليل" ،(بيروت: دار الفكر).

الدار قطني ، أبو الحسن علي البغدادي ، أبو الحسن علي ،"السنن "،تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم،(ط١، بيروت ،مؤسسة الرسالة،١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م)

الرازي ،زين الدين بن عبد القادر الحنفي ، " مختار الصحاح"(ط٥،بيروت: المكتبة العصرية١٩٩م) .

الرافعي ،عبد الكريم بن محمد ،" فتح العزيز بشرح الوجيز " ، (دار الفكر) . .

الرحيباني، مصطفى الحنبلي، " مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى " ،(ط٢، بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م) .

الرملي ،شمس الدين محمد ،"نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"،(ط ،أخيرة بيروت : دار الفكر، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م).

الزبيدي ، محمد بن مرتضى ،" تاج العروس من جواهر القاموس"،(بيروت :ط مكتبة الحياة).

الزحيلي ،محمد مصطفى ، "القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة". الناشر: دار الفكر – دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ.

الزركشي ،أبو عبد الله بدر الدين ، "المنثور في القواعد الفقهية" ،(ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية،١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م).

الزركشي،محمد بن عبد الله ، "شرح الزركشي"،(ط١، الرياض : العبيكان ،١٤١٣هـ – ١٩٩٣ م).

زكريا الأنصاري ، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب"،(بيروت:دار الكتاب الإسلامي)

السرخسي ،محمد بن أبي سهل ،(بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م).

السيوطي ،جلال الدين ، "السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير"، (ط٣، القاهرة :دار الصديق ،١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م).

السيوطي،جلال الدين ، "الأشباه والنظائر" (ط١،بيروت :دار الكتب العلمية ١٤١١هـ – ١٩٩٠م).

الشافعي ،أبو عبد الله محمد.. ، . "الأم" (بيروت : دار المعرفة، ١٩٩٠م).

الشربيني ، شمس الدين، الخطيب الشربيني "**الإقناع** في حل ألفاظ أبي شجاع"، (بيروت : دار الفكر) .

الشربيني ، شمس الدين، الخطيب الشربيني .، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج" ،(ط١، بيروت:دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م).

الشوكاني ، محمد بن علي اليمني ،" نيل الأوطار" ،(ط١ ،القاهرة : دار الحديث١٩٩٣م).

الصفدي ،صلاح الدين خليل ،"تصحيح التصحيف وتحرير التحريف" (ط١، القاهرة: مكتبة الخانجي ، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م).

الصنعاني ،أبو إبراهيم عز الدين الصنعاني المعروف بالأمير " سبل السلام"،(القاهرة: دار الحديث)

العثيمين،محمد بن صالح ، "الشرح الممتع على زاد المستقنع" (ط١،الدمام : دار ابن الجوزي ، ١٤٢٨ هـ).

العز بن عبد السلام، سلطان العلماء، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" ،(ط جديدة ،بيروت: القاهرة: دار الكتب العلمية ،مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م).

عليش ،محمد أبو عبد الله المالكي ،"منح الجليل" ، (بيروت : دار الفكر ١٤٠٩هـ :١٩٨٩م).

الغزالي ،أبو حامد محمد ، . "الوسيط في المذهب" ،(ط١، القاهرة : دار السلام ، ١٤١٧ هـ).

فخر الدين الزيلعي الحنفي ، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي" (ط١،القاهرة : المطبعة الكبرى الأميرية ١٣١٣هـ) .

فريق علمي ،و أحمد مختار عبد الحميد عمر،."معجم اللغة العربية المعاصرة"(ط ١، بيروت :عالم الكتب، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨ م) .

القدوري .. العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي ، "الجوهرة النيرة "،(ط١، المطبعة الخيرية ، ١٣٢٢هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية ،" الموسوعة الفقهية الكويتية".

القرافي ،شهاب الدين أبو العباس ،"أنوار البروق في أنواع الفروق"،(بيروت : عالم الكتب).

القرشي، ضياء الدين، محمد بن محمد ، ،"معالم القربة في طلب الحسبة"(كمبردج: دار الفنون).

القرطبي ، أبو العباس أحمد ،"المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" (ط ١، : دمشق – بيروت ، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م).

الكساني ،علاء الدين، أبو بكر ،"بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" ،(ط٢،بيروت: دار الكتب العلمية ،١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م).

اللاحم ،عبد الكريم بن ،"المطلع على دقائق زاد المستقنع المعاملات المالية " (ط١،الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م) .

لجنة ، علماء في الخلافة العثمانية ،"مجلة الأحكام العدلية" ،(كراتشي ،مكتبة نور محمد) .

الماوردي ،أبو الحسن علي بن ، "الحاوي الكبير شرح مختصر المزني" ،(ط١،بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ)

مجمع اللغة العربية ، "المعجم الوسيط" (القاهرة: دار الدعوة) .

محمد إبراهيم عليان ، رسالة " العمل الخيري ودوره في التنمية الاقتصادية الجامعة الإسلامية " ،(غزة :جامعة غزة –المكتبة المركزية رقم(٣١٠٥٧٣) ٢٠١٤م)

المرداوي،علاء الدين أبو الحسن ، . "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" ، (ط ٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي).

المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين،" الهداية في شرح بداية المبتدي الهداية في شرح بداية المبتدي"،(بيروت :دار احياء التراث العربي).

مسلم ، بن الحجاج "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ)" (بيروت :دار إحياء التراث العربي).

ملا خسرو، القاضي محمد بن قراموز،."درر الحكام شرح غرر الأحكام" ،(دار إحياء الكتب العربية).

النووي ، أبو زكريا محيي الدين ، "روضة الطالبين وعمدة المفتين" ،(ط٢، بيروت:دمشق :المكتب الإسلامي ١٩٩١م).

النووي ،أبو زكريا محيي الدين ، "المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي"، (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م).

النووي، أبو زكريا محيي الدين ، "تحرير ألفاظ التنبيه"، (ط١، دمشق: دار القلم ١٤٠٨ هـ).

الهروي ،أبو عُبيد القاسم بن سلاّم ،" غريب الحديث "،(ط١، حيد اباد : دائرة المعارف العثمانية ،١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م) .

وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ ،"الفقه الإسلامي وأدلته الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة" ، (ط ٤، دمشق :دار الفكر).

ابن راهويه ،"منسند إسحاق بن راهويه " (ط١،بيروت :الناشر: دار الكتاب العربي ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م)

جمال الدين الزيلعي،"نصب الراية لأحاديث الهداية "، (ط:١، بيروت : دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية،، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م) .

القاضي عياض ، أبو الفضل ، "مشارق الأنوار على صحاح الآثار" (تونس :المكتبة العتيقة ،مصر دار التراث) .

Bibliography

Ibarhim Al-Halabi Al-Hanafi. "Majmaʿ Al-Anhur Fi Sharh Multaqā Al-Abhur". (1st Edition, Beirut: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiah, 1419 AH - 1998).

Ibn Shaybah, Abu Bakr. "Musnad ibn Abi Shaybah". Investigated by: ʿĀdil bin Yūsuf al-ʿAzzāzi and Ahmad bin Farīd al-Mazidi. (Editions, Riyadh: Dār Al-Watan , 1997).

Ibn Al-Mulaqin, Serāj Al-Din Abu Hafs. "Khulāsat Al-Badr Al-Munīr". (1 Th Edition, Al-Rushd Library, 1410 AH-1989).

Ibn al-Najīm al-Masri, Zain al-Dīn. "Al-Ashbāh wa al-Nazāʾir ʿalā Madhhab Abī Hanīfah Al-Nuʿmān". (1Th Edition., Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1419 AH – 1999).

Ibn Al-Humām, Al-Kamāl. "Fath Al-Qadīr". (Beirut: Dār Al-Fikr).

Ibn Taymiyyah, al-Harrānī al-Hanbalī, "Majmūʿ al-Fatāwā al-Kubra". (1 Th Edition, Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1987).

Ibn Jazzi, al-Kalbi al-Gharnātī. "Al-Qawānīn Al-Fiqhiyya". (Beirut: Dār Ibn Hazm).

Ibn Hajarr Al-ʿAsqalānī. "Bulūgh Al-Marām Min Adilat Al-Ahkām". (7 Th Edition, Riyadh: Dār Al-Falaq, 1424 H).

Ibn Hazm Al-Andalusī Al-Qurtubī. "Al-Muhallā Be al-Āthār". (Beirut: Dār Al-Fikr).

Ibn Rushd, Abu Al-Walīd Muhammad. "Al-Bayān wa al-Tahsil wa al-Sharh wa al-Tawjīh wa al-Taʿlīl li Masāʾil Al-Mustakhraja". (2 Th Edition, Beirut: Dār Al-Gharb Al-Islāmī, 1408 AH - 1988).

Ibn Rushd, Al-Hafīd. "Bidāyat al-Mujtahid wa Nihāyat al-Muqtasid". (Cairo: Dār al-Hadith 1425 AH - 2004).

Ibn ʿĀbidīn, Muhammad Amin bin Omar. "Hāshiyat Radd al-Muhtār ʿalā al-Durr al-Mukhtār Sharh Tanwir al-Absār". (2 nd Edition, Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1386 AH).

Ibn ʿAbd al-Barr, al-Qurtubi, "Al-Istidhkar" (1Th Edition 1, Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1421-2000 AD).

Ibn Abd al-Barr, al-Qurtubi "Altamhid", edited by: Mustafa Al-Alawi, Muhammad Al-Bakri (Morocco: Ministry of General Endowments and Islamic Affairs, 1387 AH).

Ibn ʿArafa, al-Dasoukī al-Malikī. "Hāshyiat Al-Dasūqī ʿalā Al-

Sharh Al-Kabīr". (Beirut: Dār al-Fikr).
Ibn Qudāmah, Al-Maqdisī. "Al-Mughnī". (Cairo: 1388 AH).
Ibn Mājah, Abu ʿAbdillāh Muhammad. "Al-Sunan". investigated by: Muhammad Fuād ʿAbd al-Bāqī. (Dār ʾIhyā' Al-Kutub Al-ʿArabiyya).
Abu al-Fadl al-Hanafī. "Al-Ikhtiyār Li Taʿlīl Al-Mukhtār". (Cairo: Al-Halabi Press, 1356 H - 1937).
Abu Zahra. "al-Milikiyyah wa Nazariyat al-ʿAqd fī al-Sharīʿat al-Islāmiyya". (1 Th Edition, Cairo: Dār Al-Fikr Al-ʿArabi, 1996).
Abu ʿOmar Dubyān bin Muhammad Al-Dubyān. "Al-Muʿāmalat Al-Māliyyah Asālatan wa Muʿāsaratan". (2nd Edition, Riyadh: King Fahd National Library, 1432 AH).
Abi Dawūd, Sulayman bin al-Ashʿath "al-Sunan". Investigated by: Shuʿaib al-Arnāʾūt. (1 st Edition, Dār al-Risālah al-ʿĀlamiyyah, 2009).
Al-Azharī, ʿAbd al-Sāmī. "Jawāhir Al-Iklīl". (Beirut: Dār Al-Thaqāfa).
Imām al-Haramayn al-Juwaynī. "Nihāyat Al-Matālib Fī Dirāyat Al-Madhhab". Investigated by: ʿAbd al-ʿAẓim al-Dīb. (1st Edition, Jeddah: Dār Al-Minhaj, 1428 AH -2007).
Al-Bukhārī, Muhammad bin Ismail. "Sahih Al-Bukhārī". (1st Edition, Dār Touq Al-Najāt, 1422 AH).
Bin ʿĀshūr, Al-Tāhir. "Maqāsid Al-Sharīʿah Al-Islāmiyyah". (Qatar: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, 1425 AH - 2004).
Bin Najīm, Al-Masrī. "Al-Bahr Al-Rāʾiq Sharh Kanz Al-Daqāʾiq". (2nd Edition, Beirut: Dār Al-Kitab Al-Islāmī).
Al-Buhūtī, Mansour bin Yūnus, "Daqāʾiq ʾUlī Al-Nuhā Li Sharh Al-Muntahā Al-Maʿrūf Be Sharh Muntahā Al-Irādāt". (1st Edition, Beirut: ʿĀlam Al-Kutub, 1414 AH - 1993).
Al-Bayhaqī, Abu Bakr Ahmad, Al-Turki. "Al-Sunan Al-Kubrāʾ". (1st Edition, Hajar Center for Research and Arab and Islamic Studies, 1432 AH - 2011).
Al-Tirmidhī, Muhammad bin ʿĪsā. "Al-Sunan". Investigated by: Bashār ʿAwwād Māʿrouf. (Beirut: Dār Al-Gharb Al-Islāmī, 1998).
Jumʿa, the former Grand Mufti of Egypt. " al-Makāyīl wa al-

Mawāzinīn al-Sharʿiyya". (2th Edition, Cairo: Dār Al-Risālah, 2009).
Hāmid Qunaibī, Ruwās. "Muʿjam Lughāt Al-Fuqahāʾ". (2th Edition, Beirut: Dār Al-Nafāʾis, 1416 AH 1996).
Al-Hamawī, Ahmad bin Muhammad Al-Fayoumī. "Al-Misbāh Al-Munīr Fi Gharāʾib Al-Sharh Al-Kabīr". (Beirut: The Scientific Library)
Al-Khurashī, Muhammad bin ʿAbdillāh. "Mukhtasarr Khalīl". (Beirut: Dār Al-Fikr).
Al-Dāraqutnī, Abu Al-Hassan ʿAli. "Al-Sunan". Investigated by: Shuʿaib Al-Arnāʾout, Hassan ʿAbd al-Munʿim Shalabī, ʿAbd al-Latīf Harz Allāh and Ahmad Barhoum. (1st Edition, Beirut: Al-Risala Foundation, 1424 AH - 2004).
Al-Rāzī, Zain Al-Dīn bin ʿAbd Al-Qādir Al-Hanafī, "Mukhtār Al-Sihāh". (5th Edition, Beirut: The Modern Library, 1999).
Al-Rafi'i, Abd al-Karim, "Fath al-Aziz Beshr al-Wajeez", (Dār al-Fikr).
Al-Ruhaibānī, Al-Hanbalī. "Matālib ʾUlī al-Nuhā fī Sharh Ghāyat al-Muntahā". (2nd Edition, Beirut: The Islamic Office, 1415 AH - 1994).
Al-Rumlī, Shams Al-Dīn. "Nihāyat Al-Muhtāj 'Ilā Sharh Al-Minhāj". (final Edition Beirut: Dār Al-Fikr, 1404 AH 1984).
Al-Zubaidi, Bin Murtadā. "Tāj Al-ʿArūs Min Jawāhir Al-Qāmūs". (Beirut: Maktabat al-Hayāt).
Al-Zuhailī, Muhammad Mustafā. "Al-Qawāʿid Al-Fiqhiyya wa Tatbīqātuhā Fī Al-Madhāhib Al-Arbaʿ". (First Edition, Damascus: Dār Al-Fikr –1427 AH).
Al-Zarkashī, Badr al-Dīn. "Al-Manthūr fī al-Qawāʿid al-Fiqhiyya" (2nd Edition, Kuwait: Kuwaiti Ministry of Endowments, 1405 AH - 1985).
Al-Zarkashī, Muhammad. "Sharh Al-Zarkashī". (1th Edition, Riyadh: Al-Obeikan, 1413 AH - 1993).
Zakaria Al-Ansārī "'Asnā Al-Matālib Fi Sharh Rawd Al-Tālib". (Beirut: Dār Al-Kitab Al-Islamī).
Al-Sarkhusī, Muhammad bin Abī Sahl. (Beirut: Dār al-Maʿrifa, 1414 AH - 1993).
Al-Suyūtī, Jalāl Al-Dīn. "Al-Sirāj Al-Munīr Fi Tartīb Ahādīth

Sahīh Al-Jāmiʿ Al-Saghīr". (3rd Edition, Cairo: Dār Al-Siddīq, 1430 AH - 2009).
Al-Suyūtī, Jalāl Al-Dīn. " Al-Ashbāh wa al-Nazāʾir". (1st Edition, Beirut: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyya 1411 AH – 1990).
Al-Shāfiʿī, Abu Abdillāh. "al-Umm". (Beirut: Dār al-Maʿrifa, 1990).
al-Sherbīnī, Al-Khatīb, "Mughnī Al-Muhtāj 'Ilā Maʿrifat Maʿānī Alfāz Al-Minhāj". (1st Edition, Beirut: Dār al-Kutub al-Ilmiya, 1415 AH - 1994).
Al-Shawkānī, Al-Yamanī. "Nail Al-Awtār". (1st Edition, Cairo: Dār Al-Hadith 1413 AH - 1993).
Al-Safadī, Salāh al-Dīn, "Tashīh Al-Tashīf wa Tahrīr Al-Tahrīf". (1st Edition, Cairo: Al-Khanji Library, 1407 AH - 1987).
Al-Sanʿānī, Abu Ibrahim ʿIzz Al-Dīn, known as Al-Amīr. "Subul Al-Salām". (Cairo: Dār Al-Hadith).
Al-Uthaimeen, Muhammad bin Sāleh. "Al-Sharh Al-Mumtiʿ ʿAlā Zād Al-Mustaqnaʿ". (1st Edition, Dammam: Dār Ibn Al-Jawzī, 1422-1428 AH).
Al-ʿIzz bin ʿAbd Al-Salām. "Qawāʿid Al-Ahkām Fī Masālih Al-Anām". (New edition, Beirut: Cairo: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyya, Al-Azhar Colleges Library, 1414 AH - 1991).
Al-ʿUlaish, Al-Mālikī. "Manh Al-Jalīl". (Beirut: Dār Al-Fikr 1409 AH: 1989).
Al-Ghazālī, Abu Hāmid Muhammad. "Al-Wasīt Fi Al-Madhhab". (1st Edition, Cairo: Dār Al-Salām, 1417 AH).
Fakhr al-Dīn al-Zaylaʿī. "Tabyīn al-Haqāʾiq Sharah Kanz al-Daqāʾiq wa Hāshiyat al-Shalbī". (1st Edition, Cairo: Al-Amiriya Great Press 1313 AH).
A scientific team, "The Dictionary of the Contemporary Arabic Language" (1st Edition, Beirut: The World of Books, 1429 AH - 2008 AD).
Al-Qadūrī Al-Hanafī. "Al-Jawharat Al-Nayyira" (1st, the al-Matbaʿat al-Khairiyyah, 1322 AH), The Kuwaiti Ministry of Endowments, "The Kuwaiti Fiqh Encyclopedia", 11: 361
Al-Qarāfī, Shihāb al-Dīn. "Anwār al-Burūq fi Anwāʿ al-Furūq". (Beirut: The World of Books).
Al-Qurashī, Diyāʾ al-Dīn, Muhammad bin Muhammad. "Maʿālim Al-Qurba Fi Talab Al-Hisba". (Cambridge: Dār

Al-Funūn).
Al-Qurtubī, Abu Al-ʿAbbās. “Al-Mafhūm Limā Ashkal Min Talkhīs Kitāb Muslim”. (1st Edition, Damascus – Beirut: 1417 AH - 1996).
Al-Kāsānī, ʿAlā al-Dīn, “Badāʿiʾ al-Sanāʾiʿ fi Tartīb al-Sharāʾiʿ” (2nd Edition, Beirut: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyya, 1406 AH - 1986).
Al-Lahim, ʿAbd al-Karīm bin. “Al-Mutaliʿ ʿalā Daqāʾiq Zād Al-Mustaqnaʿ Al-Muʿāmalāt Al-Māliyya”. (1st Edition, Riyadh: The Treasures House of Seville for Publishing and Distribution, 1429 AH - 2008).
Committee of Jurists in the Ottoman Caliphate. “Journal of Judicial Rulings”. (Karachi, Noor Muhammad Library).
Al-Māwardī, Abu Al-Hasan. “Al-Hāwī Al-Kabīr Sharh Mukhtasarr Al-Muzanī”. (1st Edition, Beirut: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiah, 1419 AH).
The Academy of the Arabic Language, "Muʿjam Al-Waseet". (Cairo: Dār Al-Daʿwah).
Muhammad Ibrahim ʿUlayān. Thesis " Charitable work and its role in economic development The Islamic University", (Gaza: Gaza University - Central Library No. (310573) 2014).
Al-Mardāwī, ʿAlā Al-Dīn Abu Al-Hassan. "Al-Insāf Fi Maʿrifat Al-Rājih Min Al-Khilāf ". (2nd Edition, Beirut: Dār Ihyā al-Turāth al-Arabi).
Muslim “Sahīh Muslim”. (Beirut: Dār Ihyā al-Turāth al-Arabi).
Mulla Khusraw, Al-Qādī Muhammad ibn Qaramuz. “Durarr Al-Hukkam Sharh Ghurarr Al-Ahkām”. (Dār Ihyā al-Turāth al-Arabi).
Al-Nawawi, Abu Zakariyya Muhyi al-Dīn. “Rawdat Al-Tālibīn wa ʿUmdat Al-Muftīn”. (2nd Edition, Beirut - Damascus: The Islamic Office 1412 AH: 1991).
Al-Nawawī, Abu Zakariyya Muhyi al-Dīn. “Al-Majmūʿ Sharh al-Muhadhab maʿa Takmilat al-Subkī wa al-Mutaiʿī”. (1st Edition, Beirut: Dār al-Fikr, 1417 AH 1996).
Al-Nawawī, Abu Zakariyya Muhyi al-Dīn. “Tahrīr Alfāẓ al-Tanbīh”. (1st Edition, Damascus: Dār Al-Qalam 1408 AH).
Al-Marghinanī, Abu al-Hasan. "Al-Hidāyat Fi Sharh Bidāyat Al-

Mubtadiʿ Al-Hidāyat Fi Sharh Bidāyat Al-Mubtadī". (Beirut:Dār 'Ihyaʾ Al-Turāth Al-ʿArabī).

Al-Harawī, Abu Ubayd Al-Qāsim bin Salim. "Gharib al-Hadith". (1st Edition, Hyderabad: The Ottoman Encyclopedia, 1384 AH - 1964).

Wahba al-Zuhaylī, "al-Fiqh al-Islāmī wa Adillatuh al-Shāmil lil Adillat al-Sharʿiyah wa al-Ārā al-Madhabiyat wa Aham al-Nazariyāt

Al-Fiqhiyya". (4th Edition., Damascus: Dār Al-Fikr).

Ibn Rāhawaih. "Munsnad Ishaq bin Rāhawaih". (ed1, Beirut: Arab Book House 1423 AH - 2002).

Jamāl al-Dīn al-Zayla'i, "Secting the Banner for Hadiths of Guidance" (ed1, Beirut: Dār Al-Qibla for Islamic Culture - Jeddah - Saudi Arabia, 1418 AH / 1997).

Al-Qādī ʿIyyād, Abu al-Fadl. "Mashāriq al-Anwārr ʿalā Sihāh al-Āthār". (Tunisia: al-Maktabat al-ʿAtīqa, Egypt: Dār Al Turāth).

أحكام الجمع بين الهدي والأضحية

The Rulings of Combining Hady (Pilgrimage Ritual Slaughtering) with Udhiya (Salah Ritual Slaughtering)

إعداد:

د. أحمد بن حمد بن عبد العزيز الونيس

Dr. Ahmed Hamad Al-Wanis

الأستاذ المشارك بقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

البريد الإلكتروني: ahwanis@gmail.com

الاستقبال - Received: 2020/12/29، **القبول** - Accepted: 2021/02/24، **النشر** - Published: 2021/06/15

المستخلص

عنوان البحث: (أحكام الجمع بين الهدي والأضحية) ويهدف إلى بيان الأحكام الفقهية للجمع بين الهدي والأضحية، واتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، فقمت باستقراء المادة العلمية من كتب الفقهاء، وتحليلها، للوصول إلى القول الراجح بدليله، وتوصلت إلى النتائج الآتية:

١- يسن للحاج أن يجمع بين الهدي والأضحية بمنى؛ لثبوت ذلك في سنة النبي ﷺ.

٢- يسن للحاج أن يجمع بين الهدي بمنى والأضحية في بلده.

٣- يسن لغير الحاج أن يجمع بين بعث الهدي للبيت الحرام والأضحية في بلده.

٤- لا تداخل بين الهدي والأضحية؛ لأن كل واحدة منهما عبادة مقصودة لذاتها.

٥- عند اجتماع الهدي والأضحية فالمستحب البدء بذبح الواجب منهما عند سعة الوقت، فإن ضاق الوقت عن ذبحهما تعيَّن ذبح الواجب.

الكلمات المفتاحية: هدي – أضحية – حج – فدية.

ABSTRACT

The title of the research is ((The Rulings of Combining Hady (Pilgrimage Ritual Slaughtering) with Udhiya (Salah Ritual Slaughtering)). It aims to clarify the jurisprudential rulings of combining Hady and Udhiya by utilizing the inductive analytical approach. I extrapolated the scientific material from Islamic jurisprudence books and analyzed them to reach the most correct sayings with evidence, which resulted in the following:

1- It is *Sunnah* (recommended) that the pilgrim sacrifices both the *Hady* and *Udhiya* in Mina, as there is proof for this in the Sunnah of the Prophet (peace be upon him).
2- It is also *Sunnah* (recommended) that the pilgrim sacrifices *Hady* in Mina and the *Udhiya* in his country.
3- It is *Sunnah* (recommended) for non-pilgrims to combine between sending *Hady* to the Holy Mosque and the scarifying *Udhiya* in his country.
4- There is no overlap between the *Hady* and *Udhiya*, because each of them is a required act worship in itself.
5- When *Hady* and *Udhiya* are combined, it is desirable to start slaughtering the obligatory one among them when there is enough time, but when the time is short, it is necessary to slaughter the obligatory one.

Key words:

Hady, Udhiya, Hajj, Sacrifice.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن التقرُّب إلى الله تعالى بالهدي والأضحية من أعظم العبادات وأجلِّها؛ لما فيها من توحيده جل وعلا بإراقة الدم، فقد قال الله سبحانه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ "الكوثر: ٢" وصَرْف هذه العبادة لغير الله عز وجل شرك أكبر، كما قال تبارك وتعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ "الأنعام: ١٦٢، ١٦٣"، وإراقة دم الهدي والأضحية في أيام النحر من شعائر الله الظاهرة المعظَّمة، قال تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ "الحج: ٣٦" وقال سبحانه: ﴿ذَٰلِكَ ۖ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَآئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ "الحج: ٣٢".

وقد ذكر الفقهاء – رحمهم الله تعالى – كثيرا من أحكام الهدي والأضحية، ومن تلك الأحكام ما يتعلق بالجمع بين الهدي والأضحية، وكلامهم فيها منثور متفرق، لم أقف على من جمعه وحرره؛ لذا فقد أحببت أن أجمع المسائل المتعلقة بهذا الموضوع، ودراستها، ومرادي بالجمع بين الهدي والأضحية: ما يعمُّ الجمع بين ذبيحتين ينوي بإحداهما الهدي، وبالأخرى الأضحية، أو الجمع بين نيتين في ذبيحة واحدة، بحيث ينوي بها الهدي والأضحية معاً، أو ينوي إحداهما فتجزئ عن الأخرى، سائلا الله سبحانه وتعالى أن يلهمني التوفيق والإعانة، وأن يجعل عملي خالصاً صواباً، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية هذا الموضوع فيما يلي:

١– أن إراقة دم الهدي والأضحية من أجَلِّ العبادات التي يُتقرب بها إلى الله عز وجل.

٢– تعلقه بركن من أركان الإسلام وشعائره العِظام وهو الحج؛ إذ الهدي واجب على القارن والمتمتع، ومستحب للمفرد.

٣– تعلقه بالأضحية التي هي من شعائر الإسلام الظاهرة.

أسباب اختيار الموضوع:

١- ما تقدم في أهمية الموضوع.
٢- أنني لم أقف على دراسة فقهية تجمع مسائل هذا الموضوع.
٣- رغبة الباحث في تحرير مسائل الجمع بين الهدي والأضحية، على مقتضى الأدلة الشرعية.
٤- حاجة كثير من الناس لبيان أحكام هذا الموضوع.

الدراسات السابقة:

بعد البحث لم أجد فيما وقفت عليه من دراسات حول الهدي والأضحية من أفرد هذا الموضوع ببحث مستقل، وإنما تطرَّق لبعض جزئياته بعض الباحثين، ومن تلك البحوث:

١- التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير مطبوعة، لفضيلة الدكتور خالد بن سعد الخشلان، تكلم على مسألة: التداخل بين الهدي والأضحية في صفحتين، من ص٦٣١- ٦٣٢.
٢- أحكام الأضحية والعقيقة في الشريعة الإسلامية، لإبراهيم حاضر حوسيتش، رسالة ماجستير من قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤١٦هـ، مطبوعة على الحاسب الآلي، تكلم عن حكم الأضحية للمسافر والحاج تحت مسألة: اشتراط الإقامة لوجوب الأضحية أو سنيتها في اثنتي عشرة صفحة، من ص١٥٢- ١٦٤.
٣- المفصَّل في أحكام الأضحية، لحسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، تكلم على مسألة الأضحية للمسافر والحاج في ست صفحات، من ص٤٤- ٥٠.

ولذا فإن الإضافة العلمية في هذا البحث تتمثل في أمرين:

الأول: الانفراد ببحث ثلاث مسائل، وهي:
١- الجمع بين الهدي للحاج بمنى والأضحية في بلده.
٢- الجمع بين الهدي والأضحية لغير الحاج.
٣- ما يُبدأ بذبحه عند اجتماع الهدي والأضحية.

الثاني: استيفاء بحث مسألتين مما سبقت دراسته في الدراسات السابقة، وهما:

١- الجمع بين الهدي والأضحية للحاج بمنى.
٢- التداخل بين الهدي والأضحية.

وذلك بزيادةٍ في عزو الأقوال والأدلة والمناقشات وغير ذلك مما لم يَرِد في الدراسات السابقة.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، فقمت باستقراء المادة العلمية من كتب الفقهاء، وتحليلها، للوصول إلى القول الراجح بدليله، وسِرتُ في دراسة مسائل البحث وفق ما يلي:

١- تصوير المسألة المراد بحثها إن احتاجت إلى تصوير.
٢- ذكر الأقوال في المسألة معزوة لأصحابها، مع توثيقها من مصادرها في كتب الفقهاء، مع الاستدلال لكل قول، ومناقشة الأدلة والجواب عنها عند الاقتضاء، ثم الترجيح، مع بيان سببه.
٣- عزو الآيات، وبيان سورها.
٤- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث، ونقل ما وقفت عليه من كلام المحدثين في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما وإلا فأكتفي حينئذٍ بتخريجها.
٥- العناية بعلامات الترقيم.
٦- لم أترجم للأعلام في هذا البحث.
٧- ذكرت في الخاتمة النتائج التي توصلت إليها.

خطة البحث:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: في التعريف بالهدي والأضحية، وبيان مشروعيتهما.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الهدي والأضحية.

المطلب الثاني: مشروعية الهدي والأضحية.

المبحث الأول: الجمع بين الهدي والأضحية للحاج.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الجمع بين الهدي والأضحية للحاج بمنى.

المطلب الثاني: الجمع بين الهدي للحاج بمنى والأضحية في بلده.

المبحث الثاني: الجمع بين الهدي والأضحية لغير الحاج.

المبحث الثالث: التداخل بين الهدي والأضحية.

المبحث الرابع: ما يُبدأ بذبحه عند اجتماع الهدي والأضحية.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

التمهيد في التعريف بالهدي والأضحية، وبيان مشروعيتهما

المطلب الأول: تعريف الهدي والأضحية.

المسألة الأولى: تعريف الهدي:

الهدي لغةً: قال ابن فارس رحمه الله تعالى: ("هدي" الهاء والدَّال والحرف المعتلُّ: أصلان، أحدهما: التَّقدُّم للإرشاد، والآخر: بَعْثَةُ لَطَفٍ)[(١)].

ومن الأول هِدَاية الطريق، أي الإرشاد والدِّلالة إليه، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَهْدِ لَهُمْ﴾ "السجدة: ٢٦"، والهُدَى خلاف الضَّلالة، ومن الثاني الهَدِيَّة، وهي ما أَهْدَيتَ من لَطَفٍ إلى ذي مودَّة، والهَدْيُ والهَدِيُّ: مَا أُهْدِيَ من النَّعَم إلى الحَرَم قربةً إلى اللَّه تعالى[(٢)].

والهَدي شرعاً: ما يُبعَث إلى الحَرَم، من بهيمة الأنعام وغيرها؛ تقرباً إلى الله تعالى[(٣)].

المسألة الثانية: تعريف الأضحية:

الأضحية لغةً: قال ابن فارس رحمه الله تعالى: ("ضحى" الضاد والحاء والحرف المعتل

(١) أحمد بن فارس، "مقاييس اللغة". تحقيق عبد السلام محمد هارون (دار الفكر، ١٣٩٩هـ) ٦: ٤٢، مادة (هدي).

(٢) ابن فارس، "مقاييس اللغة" ٦: ٤٢، ٤٣، مادة (هدي)؛ وإسماعيل بن حماد الجوهري، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ) ٦: ٢٥٣٢، ٢٥٣٣، مادة (هدى).

(٣) ينظر: علي بن أبي بكر المرغيناني، "الهداية في شرح بداية المبتدي". تحقيق طلال يوسف (بيروت: دار احياء التراث العربي) ١: ١٨١، وناصر بن عبد السيد المطَرِّزِيّ، "المغْرِب في ترتيب المعرب". (دار الكتاب العربي) ٥٠٢، ويحيى بن شرف النووي، "تحرير ألفاظ التنبيه". تحقيق عبد الغني الدقر، (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤٠٨هـ) ١٥٦، ويوسف بن حسن ابن المبرد، "الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي". تحقيق رضوان مختار بن غريبة (ط١، جدة: دار المجتمع للنشر والتوزيع ١٤١١هـ) ٢: ٤١٢، ومنصور بن يونس البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع". (دار الكتب العلمية) ٢: ٥٣٠.

أصل صحيح واحد، يدل على بُروز الشيء)[١].

ويقال: ضَحِيَ الرَّجُلُ يَضْحَى، إِذَا تَعَرَّضَ للشَّمس، ويقال: اضْحَ يا زيدُ، أي ابْرُزْ للشَّمس، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ﴾ "طه: ١١٩"[٢].

وضحَّى بشاة من الأُضحيَّة، وهي: شاة تذبح يوم الأضحى، سُمِّيت بذلك؛ لأن الذبيحة في ذلك اليوم لا تكون إلا في وقت إشراق الشمس، وهذا هو الأصل، وقد تُستعمل التضحية في جميع أيام النحر[٣].

وفي الأضحية عدة لغات: أُضْحِيَّةٌ وإِضْحِيَّةٌ، والجمع: أَضَاحِيُّ، وضَحِيَّةٌ، والجمع: ضَحَايَا، وأَضْحَاةٌ، وجمعها: أُضْحَى[٤].

والأضحية شرعاً: ما يُذبَح من بهيمة الأنعام في يوم النحر وأيام التشريق بسبب العيد؛ تقرباً إلى الله تعالى[٥].

(١) ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٣: ٣٩١، مادة (ضحى).

(٢) ينظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٣: ٣٩٢، مادة (ضحى)، والجوهري، "الصحاح"، ٦: ٢٤٠٧ مادة (ضحا).

(٣) ينظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٣: ٣٩٢، مادة (ضحى)، والجوهري، "الصحاح"، ٦: ٢٤٠٧، مادة (ضحا)، ومحمد بن مكرم بن منظور، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ) ١٤: ٤٧٦ مادة (ضحا).

(٤) ينظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة". ٣: ٣٩٢، مادة (ضحى)، والجوهري، "الصحاح" ٦: ٢٤٠٧، مادة (ضحا).

(٥) ينظر: المطرزي، "المغرب" ٢٨١، وابن المبرد، "الدر النقي" ٢: ٧٩٠، ومحمد بن أحمد الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ) ٦: ١٢٢، ومحمد بن أبي العباس الرملي، "نهاية المحتاج على شرح المنهاج". (ط الأخيرة، بيروت: دار الفكر ١٤٠٤هـ) ٨: ١٣٠، والبهوتي، "كشاف القناع" ٢: ٥٣٠، ومصطفى بن سعد الرحيباني، "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى". (ط٢، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ) ٢: ٤٦١.

المطلب الثاني: مشروعية الهدي والأضحية:

المسألة الأولى: مشروعية الهدي:

الهدي مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

قال الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ "البقرة: ١٩٦"

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى، فساق معه الهدي من ذي الحليفة . . . »[(١)].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «أنا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي، ثم قلَّدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه، ثم بعث بها مع أبي، فلم يحرُم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحلَّه الله له حتى نحر الهدي»[(٢)].

وقال ابن المنذر: (أجمع أهل العلم على أن من أهلَّ بعمرة في أشهر الحج من الآفاق من الميقات، وقَدِم مكة ففرغ منها، وأقام بها فحج من عامه، أنه متمتع، وعليه الهدي إن وجد، وإلا فالصيام)[(٣)].

وقال القرافي: (ولا أعلم في التطوع بالهدي خلافاً)[(٤)].

والهدي المشروع قسمان[(٥)]: واجب ومستحب:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من ساق البُدْن معه، برقم (١٦٩١) ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع . . .، برقم (١٢٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من قلد القلائد بيده، برقم (١٧٠٠) ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه . . .، برقم (١٣٢١).

(٣) محمد بن إبراهيم ابن المنذر، "الإشراف على مذاهب العلماء". تحقيق د. صغير أحمد الأنصاري، (ط١، رأس الخيمة، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ١٤٢٥هـ) ٣: ٢٩٦.

(٤) أحمد بن إدريس القرافي، "الذخيرة". تحقيق د. محمد حجي وآخرون (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي) ٣: ٣٥٤.

(٥) ينظر: محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (القاهرة: ١٤٢٥هـ) ٢: ١٣٨، والقرافي، "الذخيرة"، ٣: ٣٥١، ومحمد بن صالح بن عثيمين، "مجموع فتاوى ورسائل فضيلة =

فالهدي الواجب على أنواع[(١)]**، منها:**

١- هدي التمتع والقران؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ "البقرة: ١٩٦".

٢- هدي النذر: فمن نذر أن يُهدي إلى البيت شيئا من بهيمة الأنعام وجب عليه الوفاء بنذره[(٢)]؛ فعن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَن نَذَر أن يُطيعَ الله فلْيُطعْه»[(٣)].

والهدي المستحب أربعة أنواع:

١- هدي المفرِد، فيُستحب لمن حج مفردا أن يهدي[(٤)].

٢- هدي المعتمر، فيستحب لمن اعتمر أن يهديَ؛ لأن النبي ﷺ ساق معه الهدي في عمرة الحديبية[(٥)].

٣- ما زاد عن الواجب في هدي التمتع والقران، ففي حديث جابر ﷺ في صفة حج النبي ﷺ قال: «ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثا وستين بيده، ثم أعطى عليا

=

الشيخ محمد بن عثيمين". جمع فهد السليمان (ط الأخيرة، دار الوطن، ١٤١٣هـ) ٢٥: ١٥، ١٦.

(١) اقتصرت على هذين النوعين؛ لدخولهما في التعريف الشرعي للهدي الذي تقدم ذكره، وإلا فإن الفقهاء يطلقون لفظ الهدي على أنواع أخرى كهدي الجبران، وهو ما وجب لترك واجب في النسك، أو لفعل محظور، وهدي الإحصار، وهدي من فاته الحج، وهدي فساد النسك.

(٢) ينظر: الرحيباني، "مطالب أولي النهى"، ٢: ٤٨٠، ٤٨٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، برقم (٦٦٩٦).

(٤) ينظر: حسن بن عمار الشرنبلالي، "مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح". اعتنى به: نعيم زرزور، (ط١، المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ) ٢٧٥، ويوسف بن عبد الله بن عبد البر، "الاستذكار". تحقيق سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ) ٤: ٣٠٤، وعبد الرحمن بن محمد بن قاسم، "حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع". (ط١، ١٣٩٧) ٣: ٥٦٢.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، برقم (٢٧٣١). وحكى النووي الاتفاق على استحباب الهدي للمعتمر. ينظر: يحيى بن شرف النووي، "المجموع شرح المهذب". (دار الفكر) ٨: ٣٥٦.

فنحر ما غَبَر . . . »[(١)]، ومعلوم أن ما ذبحه النبي ﷺ زائد عن الواجب، فيكون مستحباً.

٤- هدي غير الحاج والمعتمر، فيستحب أن يبعث بالهدي من بلده إلى مكة؛ لما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها[(٢)].

المسألة الثانية: مشروعية الأضحية:

الأضحية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

قال الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ "الكوثر: ٢"، واختلف المفسرون في المراد بالنحر في الآية على أقوال، قال ابن كثير: (والصحيح القول الأول، أن المراد بالنحر ذبح المناسك)[(٣)] ويدخل في ذبح المناسك الهدي والأضحية[(٤)].

وعن أنس رضي الله عنه قال: «ضحَّى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمَّى وكبَّر، ووضع رجله على صِفاحهما»[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، برقم (١٢١٨).

(٢) تقدم تخريجه قريباً، عند الكلام على مشروعية الهدي.

(٣) إسماعيل بن عمر بن كثير، "تفسير ابن كثير"، تحقيق سامي السلامة (ط٢ الرياض، دار طيبة ١٤٢٠هـ) ٨: ٥٠٣، وينظر: محمد بن أحمد الشربيني، "السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير". (القاهرة: مطبعة بولاق، ١٢٨٥هـ) ٤: ٥٩٧، وعبد الرحمن بن ناصر السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان". تحقيق د. عبد الرحمن اللويحق، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ) ٩٣٥.

(٤) بل صرح بعض المفسرين بأن المراد بالنحر نحر الأضحية. ينظر: محمد بن علي الشوكاني، "فتح القدير". (ط١، دمشق، دار ابن كثير ١٤١٤هـ) ٥: ٦١٤، وقال الشربيني في "مغني المحتاج" ٦: ١٢٢ بعد ذكر الآية: (على أشهر الأقوال، أن المراد بالصلاة صلاة العيد، وبالنحر الضحايا).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب من ذبح الأضاحي بيده، برقم (٥٥٥٨) ومسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير، برقم (١٩٦٦) ومعنى أملحين: الأملح: الذي بياضه أكثر من سواده. ينظر: المبارك بن محمد بن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ) ٤: ٣٥٤ (ملح)، ومعنى صفاحهما: أي صفحة العنق وهي =

وقال إمام الحرمين الجويني: (واتفق المسلمون على أن التضحية من الشعائر البيّنة، والقُربات الأكيدة)[١].

وقال الموفق ابن قدامة: (وأجمع المسلمون على مشروعية الأضحية)[٢].

وقد اختلف الفقهاء في حكم الأضحية على قولين:

القول الأول: إنها سنة مؤكدة، وهو المشهور من مذهب المالكية[٣]، وهو مذهب الشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف من الحنفية[٦]،

=

جانبه. ينظر: يحيى بن شرف النووي، "شرح صحيح مسلم". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٣٩٢هـ) ١٣: ١٢١.

(١) عبد الملك بن عبد الله الجويني، "نهاية المطلب في دراية المذهب". تحقيق أ. د. عبد العظيم الديب (ط١، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ) ١٨: ١٦١.

(٢) عبد الله بن أحمد بن قدامة، "المغني". (مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ) ٩: ٤٣٥.

(٣) ينظر: علي بن سعيد الرجراجي، "مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها". اعتنى به أبو الفضل الدمياطي، ورفيقه (ط١، دار ابن حزم ١٤٢٨) ٣: ٢٥٠، وسليمان بن خلف الباجي، "المنتقى شرح الموطأ". (ط١، مصر: مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ) ٣: ١٠٠، وأحمد بن محمد الصاوي، "بلغة السالك لأقرب المسالك". (دار المعارف) ٢: ١٣٧.

(٤) ينظر: محمد بن إدريس الشافعي، "الأم". (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ) ٢: ٢٤٣، والجويني، "نهاية المطلب"، ١٨: ١٦١، ويحيى بن أبي الخير العمراني، "البيان في مذهب الإمام الشافعي". تحقيق قاسم النوري (ط١، جدة: دار لمنهاج، ١٤٢١ هـ) ٤: ٤٣٤، والشربيني، "مغني المحتاج"، ٦: ١٢٣.

(٥) ينظر: محمد بن مفلح، "الفروع". تحقيق د. عبد الله التركي (ط١، مؤسسة الرسالة ١٤٢٤هـ) ٦: ١٠١، وعلي بن سليمان المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". تحقيق د. عبد الله التركي، و د. عبد الفتاح الحلو (ط١، القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ١٤١٥ هـ) ٩: ٤١٩، والبهوتي، "كشاف القناع"، ٣: ٢١.

(٦) ينظر: محمد بن أحمد السرخسي، "المبسوط". (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ) ١٢: ٨، وأبو بكر بن مسعود الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، دار الكتب العلمية ١٤٠٦ هـ) ٥: ٦٢، وأبو بكر بن علي الزبيدي، "الجوهرة النيرة على مختصر القدوري". (ط١، المطبعة الخيرية، =

وصرَّح الشافعية والحنابلة بأنه يكره للقادر تركها[١].

قال الترمذي: (والعمل على هذا عند أهل العلم، أن الأضحية ليست بواجبة، ولكنها سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، يُستحب أن يُعمَل بها)[٢].

وقال ابن حزم: (لا يصح عن أحد من الصحابة أن الأضحية واجبة)[٣].

والقول الثاني: إنها واجبة على المقيم الموسر، وهو مذهب الحنفية[٤]، وقولٌ للمالكية[٥]، ورواية عن الإمام أحمد[٦]، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[٧].

وليس تحرير هذه المسألة مقصودا في هذا البحث، وإنما المقصود الإشارة إلى خلاف الفقهاء في حكم الأضحية[٨].

=

١٣٢٢هـ) ٢: ١٨٦، ومحمد بن حسين الطوري، "تكملة البحر الرائق" مطبوع مع البحر الرائق، ٨: ١٩٧.

(١) ينظر: عبد الكريم بن محمد الرافعي، "العزيز شرح الوجيز". تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، ورفيقه (ط١، دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ) ١٢: ٥٩، والرملي، "نهاية المحتاج"، ٨: ١٣١، والبهوتي، "كشاف القناع"، ٣: ٢١، والرحيباني، "مطالب أولي النهى"، ٢: ٤٧٢.

(٢) محمد بن عيسى الترمذي، "جامع الترمذي". تحقيق أحمد شاكر (ط١، مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ) ٤: ٩٢.

(٣) علي بن أحمد بن حزم، "المحلى بالآثار". (بيروت: دار الفكر) ٦: ١٠.

(٤) ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ١٢: ٨، والكاساني، "بدائع الصنائع"، ٥: ٦٢، والزبيدي، "الجوهرة النيرة" ٢: ١٨٦، والطوري، "تكملة البحر الرائق"، ٨: ١٩٧.

(٥) ينظر: خليل بن إسحاق الجندي، "التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب". تحقيق د. أحمد عبد الكريم نجيب (ط١، مركز نجيبويه، ١٤٢٩هـ) ٣: ٢٤٨، والصاوي، "بلغة السالك"، ٢: ١٣٧.

(٦) ينظر: ابن مفلح، "الفروع"، ٦: ١٠١، والمرداوي، "الإنصاف"، ٩: ٤١٩، ٤٢٠.

(٧) ينظر: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، "مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية". جمع عبد الرحمن بن قاسم (المدينة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ) ٢٣: ١٦٢.

(٨) ينظر في بسط الكلام على هذه المسألة: يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، "التمهيد" تحقيق مصطفى =

والأضحية المشروعة قسمان[١]: واجبة ومستحبة:

١- الأضحية الواجبة: وهي الأضحية المنذورة، فلو قال: لله عليَّ نذر أن أضحي بشاة. وجبت عليه[٢]؛ لما تقدم من قوله ﷺ: (من نذر أن يطيع الله فليطعه)[٣] وكذا على مذهب الحنفية ومَن وافقهم فالأضحية واجبة عندهم على المقيم الموسر.

٢- الأضحية المستحبة: وهي الأضحية على مذهب جمهور الفقهاء، فهي عندهم سنة مؤكدة، وكذا الأضحية من المسافر أو الفقير عند الحنفية ومَن وافقهم فهي مستحبة.

ومما تقدم يظهر أن الهدي والأضحية يشتركان في أن كلاً منهما ذبيحة من بهيمة الأنعام تذبح أيام النحر تقرباً إلى الله تعالى[٤]، ويفترقان في أن الهدي يختص بذبحه في الحرم، والأضحية تذبح في سائر الأمصار.

=

بن أحمد العلوي ورفيقه (وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ١٣٨٧هـ) ٢٣: ١٨٩، والسرخسي، "المبسوط"، ١٢: ٨، وابن قدامة، "المغني"، ٩: ٤٣٥، والنووي، "المجموع"، ٨: ٣٨٥، والتهانوي، "إعلاء السنن"، ١٧: ٢١٢- ٢٢٦.

(١) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٥: ٦١- ٦٣، والبهوتي، "كشاف القناع"، ٣: ٢١، والرحيباني، "مطالب أولي النهى"، ٢: ٤٧٢، وخليل أحمد السهارنفوري، "بذل المجهود في حل سنن أبي داود". اعتنى به وعلق عليه د. تقي الدين الندوي، (ط١، الهند: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٢٧هـ) ٩: ٥٢٩.

(٢) ينظر: النووي، "المجموع"، ٨: ٣٨٣، والرحيباني، "مطالب أولي النهى"، ٢: ٤٧٢، ٤٨٠.

(٣) تقدم تخريجه قريباً، عند الكلام على الهدي الواجب.

(٤) ينظر: "الموسوعة الفقهية الكويتية". (ط٢، الكويت: دار السلاسل، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، من ١٤٠٤- ١٤٢٧هـ) ٥: ٧٤.

المبحث الأول: الجمع بين الهدي والأضحية للحاج

المطلب الأول: الجمع بين الهدي والأضحية للحاج بمنى.

صورة المسألة: الهدي مشروع للحاج بمنى، إما وجوباً، كما لو كان متمتعاً أو قارناً، وإما استحباباً، كما لو كان مفرداً، فهل يُشرع له مع الهدي أن يضحي بمنى؟

اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في مشروعية الأضحية للحاج بمنى على قولين:

القول الأول: يُسن للحاج أن يضحي بمنى مطلقاً، سواء أهدى أم لم يُهد، وسواء أكان مسافراً أم من أهل مكة، وهذا مذهب الشافعية[(١)]، والظاهر من مذهب الحنابلة[(٢)]، وقال به ابن حزم[(٣)]، وسماحة الشيخ ابن باز[(٤)]، واللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية[(١)].

---

(١) ينظر: الشافعي، "الأم"، ٢: ٢٤٦، ٢٤٨، والنووي، "المجموع"، ٨: ٣٨٣، والشربيني، "مغني المحتاج"، ٦: ١٢٣، والرملي، "نهاية المحتاج"، ٨: ١٣١.

(٢) لم أقف على تصريح للحنابلة بهذا القول، ولكن الذي يظهر من كلامهم أنهم يقولون به؛ ويدل لذلك ثلاثة أمور: الأول: أنهم أطلقوا القول بأن الأضحية سنة مؤكدة، ولم يقيدوا ذلك بغير الحاج، فدل إطلاقهم على أنها تسن للحاج كغيره. ينظر: ابن مفلح، "الفروع" ٦: ١٠١، والمرداوي، "الإنصاف"، ٩: ٤١٩، والبهوتي، "كشاف القناع"، ٣: ٢١. الثاني: أنهم نصُّوا على أنه إذا اجتمع هدي وأضحية أجزأت ذبيحة عنهما. ينظر: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، "القواعد". (دار الكتب العلمية) ٢٦، والمرداوي، "الإنصاف"، ٩: ٤٣٧، والبهوتي، "كشاف القناع"، ٣: ٣٠، وفيه: (لو ذبح المتمتع والقارن شاة يوم النحر أجزأ عن دم المتعة، أو القران، وعن الأضحية) فدل على أن الأضحية تسن عند الحنابلة في حق الحاج. الثالث: أنهم ذكروا أن المتمتع من عمرته إذا حلَّ في عشر ذي الحجة فإنه لا يحرم عليه الحلق أو التقصير، ولو أراد التضحية؛ لأن الحلق والتقصير نسك على الصحيح من المذهب. ينظر: الرحيباني، "مطالب أولي النهى"، ٢: ٤٧٩، وعبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر، "مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام". تحقيق د. سعود الغديان (ط٢، ١٤٣١هـ)٩٧٠، والله أعلم.

(٣) ينظر: ابن حزم، "المحلى"، ٥: ٣١٤، ٦: ٣٧، وعلي بن أحمد بن حزم، "حجة الوداع". تحقيق أبي صهيب الكرمي (ط١، الرياض: بيت الأفكار الدولية، ١٩٩٨هـ) ٣٠٢.

(٤) ينظر: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، "فتاوى نور الدرب". جمعها: د. محمد بن سعد الشويعر، (ط١، الرياض، الرئاسة العامة للبحوث والفتوى، ١٤٣١هـ) ١٨: ١٩٨.

وبناء على هذا القول فيُسن للحاج أن يجمع بين الهدي والأضحية بمنى.

القول الثاني: لا يُسن للحاج أن يضحي بمنى، وهو مذهب المالكية[٢]، وقولٌ لبعض الشافعية[٣]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٤]، والعلامة ابن القيم[٥]، ورجحه الشيخ محمد الأمين الشنقيطي[٦]، واختاره الشيخ محمد بن عثيمين[١].

=

(١) جاء في فتاوى اللجنة ١٠: ٤٣٢، ٤٣٣: (وهدي المتعة والقران الذي يذبح بالحرم لا يكفي عن الأضحية؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين في حجة الوداع، وهو قد أهدى مائة من الإبل) رئيس اللجنة: سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز، وعضوية المشايخ صالح الفوزان، وعبد الله الغديان، وبكر أبو زيد، وعبد العزيز آل الشيخ، رحم الله أمواتهم، وحفظ أحياءهم.

(٢) ينظر: مالك بن أنس الأصبحي، "المدونة". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ) ١: ٥٥٠، ويوسف بن عبد الله بن عبد البر، "الكافي في فقه أهل المدينة". تحقيق محمد الموريتاني (ط٢، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ) ١: ٣٧٢، والقرافي، "الذخيرة"، ٤: ١٤٠، ومحمد بن يوسف العبدري، "التاج والإكليل لمختصر خليل". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٦ هـ) ٤: ٣٦٢، أما غير الحاج عند المالكية فيسن في حقه الأضحية، سواء أكان بمنى أم بغيرها، وغير الحاج يشمل المعتمر، ومن فاته الحج وتحلل منه قبل يوم النحر. ينظر: محمد بن عبد الله الخرشي، "شرح مختصر خليل". (بيروت: دار الفكر للطباعة) ٣: ٣٣، والصاوي، "بلغة السالك"، ٢: ١٣٧.

(٣) ينظر: النووي، "المجموع"، ٨: ٣٨٣، فقد عزاه النووي للعبدري من الشافعية، ثم وصف قوله بأنه شاذ باطل مردود، مخالف لنص الشافعي، بل مخالف لظاهر الأحاديث، وينظر: الشربيني، "مغني المحتاج"، ٦: ١٢٣.

(٤) قال في "الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية" تحقيق د. أحمد الخليل (ط١، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٨هـ) ١٧٨: (ولا تضحية بمكة، وإنما هو الهدي) ونقل عنه ابن مفلح في "الفروع" ٦: ١٠١ أنه قال: (كل ما ذبح بمكة يسمى هديا، ليس فيه ما يقال له أضحية ولا يقال هدي) وقال في "مجموع الفتاوى"، ٢٦: ١٣٧: (وكل ما ذُبح بمنى وقد سِيق من الحلِّ إلى الحرم فإنه هدي، سواء كان من الإبل أو البقر أو الغنم، ويُسمى أيضاً أضحية، بخلاف ما يُذبح يوم النحر بالحلِّ، فإنه أضحية وليس بهدي، وليس بمنى ما هو أضحية وليس بهدي كما في سائر الأمصار).

(٥) ينظر: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، "زاد المعاد في هدي خير العباد". (ط٢٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ) ٢: ٢٤٣.

(٦) ينظر: محمد الأمين الشنقيطي، "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن". (بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ) ٥: ٢٠٦.

وبناء على هذا القول فلا يُسن في حق الحاج أن يجمع بين الهدي والأضحية بمنى، وإنما المشروع في حقه الهدي فقط.

القول الثالث: إن كان الحاج مقيماً بمكة فتجب عليه الأضحية، وإن كان مسافراً فتُسن في حقه، وهذا مذهب الحنفية(٢).

وبناء على هذا القول فيُشرع للحاج الجمع بين الأضحية والهدي بمنى، كالقول الأول، إلا أن مشروعية الأضحية على هذا القول مشروعية استحباب في حق المسافر، ووجوب في

=

(١) ينظر: ابن عثيمين، "مجموع فتاوى ورسائل"، ٢٣: ١٠٥، ٢٥: ١٩، ولم أجد تصريحاً لأصحاب القول الثاني بالحكم التكليفي، وإنما يقتصرون على عبارة (لا تشرع) أو (لا أضحية للحاج) أو (لا تسن لحاج) ونحوها، والظاهر أن المراد أنها لا تجب ولا تسن في حقه؛ لفقد شرط من شروط وجوبها أو سنيتها، لكن لو ضحى وقعت تطوعا؛ لثبوت أصل مشروعيتها. ينظر: إبراهيم حاضر حوسيتش، "أحكام الأضحية والعقيقة في الشريعة الإسلامية". (رسالة ماجستير، قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤١٦هـ، مطبوعة على الحاسب الآلي) ١٥٣، وجاء في "الموسوعة الفقهية الكويتية"، ٥: ٧٩: (من لم تجب التضحية عليه لعدم توفر شرط من شروط وجوبها عند من قال بالوجوب، ولعدم توفر شروط السنية عند من قال بأنها سنة، فالأضحية تعتبر في حقه تطوعا) فالفقير لا تجب ولا تسن في حقه؛ لعدم توفر شرط الغنى، ولو اقترض وضحى صارت تطوعا، فكذا الحاج عند القائلين بهذا القول، ويؤيد هذا من كلام المالكية قول ابن أبي زيد القيرواني في "النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات". تحقيق د. عبد الفتاح الحلو، ورفقائه (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩م) ٤: ٣١٠: (قال مالك في سماع أشهب وابن وهب: والصدقة بثمنها أحب إليَّ للحاج من أن يضحي) وقول ابن عبد البر في "التمهيد"، ٢٣: ١٩٢: (والصحيح عنه – أي الإمام مالك – وعن أصحابه في مذهبه أن الضحية أفضل من الصدقة إلا بمنى، فإن الصدقة بثمن الأضحية بمنى أفضل؛ لأنه ليس بموضع أضحية) وأقل أحوال هذه الصيغة أن تكون تطوعا؛ لأنه جعل لتضحية الحاج بمنى فضلاً، وذَكَر الشيخ ابن عثيمين في "فتاواه"، ٢٥: ٩٢ أن كون الحاج يؤخر الأضحية حتى يعود لأهله فيذبحها في اليوم الثالث من أيام التشريق في بلده أفضل من ذبحها بمنى. وقال في حق الحاج ٢٥: ١١٣: (والهدي في مكة أفضل من الأضحية) والتعبير بالأفضلية يدل على أن لها فضلا، فلا أقل من أن تكون تطوعا، والله أعلم.

(٢) ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ١٢: ٨، ١٨، والكاساني، "بدائع الصنائع"، ٥: ٦٣، ومحمد بن علي الحصكفي، "الدر المختار شرح تنوير الأبصار". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢) ٦: ٣١٥.

حق المقيم بمكة.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: الأدلة التي استُدل بها على مشروعية الأضحية، ومنها:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ وَجَد سَعَةً فلم يُضَحِّ، فلا يَقْرَبَنَّ مُصلَّانا»(١).

وعن مِخنف بن سليم ﷺ قال: ونحن وقوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات قال: «يا أيها الناس، إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعَتيرة»(٢).

وجه الدلالة: أن هذه الأدلة عامة، تشمل الحاج وغيره، ولم يَرِد ما يخصص الحاج من هذا العموم(٣).

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها، وحاضت بسَرِف(٤)، قبل أن تدخل مكة، وهي تبكي، فقال: «ما لك أنَفِسْتِ؟» قالت: نعم، قال: «إن هذا أمرٌ كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت» فلما كنا بمنى، أُتيتُ بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قالوا: ضحَّى رسول الله صلى الله

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأضاحي، باب الأضاحي واجبة هي أم لا؟ برقم (٣١٢٣) والإمام أحمد في مسنده برقم (٨٢٥٦) والحاكم في مستدركه برقم (٧٥٦٥) والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الضحايا، برقم (١٩٠١٢) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، وقال أحمد شاكر في تحقيق المسند: إسناده حسن. وحسنه الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب"، ١: ٦٢٩.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الضحايا، باب ما جاء في إيجاب الأضاحي، برقم (٢٧٨٨) ، والترمذي في جامعه، أبواب الأضاحي، برقم (١٥١٨) ، وقوَّى سنده الحافظ ابن حجر في "فتح الباري"، ١٠: ٤.

(٣) ينظر: ابن حزم، "المحلى"، ٦: ٣٧، والشنقيطي، "أضواء البيان"، ٥: ٢٠٥.

(٤) بفتح أوله، وكسر ثانيه، موضع قريب من مكة، على ستة أميال منها، وقيل: أكثر من ذلك، على طريق المدينة، بين وادي فاطمة والتنعيم. ينظر: ياقوت بن عبد الله الحموي، "معجم البلدان". (ط٢، بيروت: ١٩٩٥م) ٣: ٢١٢، وسعد بن عبد الله بن جنيدل، "معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري". (الرياض: دارة الملك عبد العزيز، ١٤١٩هـ) ٢٧٧.

عليه وسلم عن أزواجه بالبقر[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ ضحَّى عن نسائه في منى في حجة الوداع، وكنَّ حَواجَّ معه، فدل على مشروعية الأضحية للحاج بمنى[٢]، ونساؤه رضي الله عنهن كُنَّ متمتعات، سوى عائشة رضي الله عنها فقد كانت قارنة، والمتمتع والقارن يجب عليه الهدي، فدل على مشروعية جمع الحاج بين الهدي والأضحية بمنى.

قال الحافظ ابن حجر: (وقوله: "ضحَّى النبي صلى الله عليه وسلم عن أزواجه بالبقر" ظاهر في أن الذبح المذكور كان على سبيل الأضحية)[٣].

ونُوقش من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن ما ذُبح بمنى عن نسائه ﷺ ورضي الله عنهن كان أضحية، بل هو الهدي الواجب عليهن؛ بدليل أن أكثر الروايات ليس فيها لفظ: (ضحَّى) بل جاءت بلفظ: (أهدى) و (ذبح) و (نحر)، فمن تلك الروايات:

١- «فلما كان يوم النحر طهرتُ، فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفضت، قالت: فأُتينا بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقالوا: أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر»[٤].

٢- «فدُخِل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقيل: ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه»[٥]، وعن جابر رضي الله عنه قال: «ذبح رسول الله ﷺ عن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب الأضحية للمسافر وللنساء، برقم (٥٥٤٨) ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام . . .، برقم (١٢١١) واللفظ للبخاري.

(٢) ينظر: ابن حزم، "المحلى"، ٦: ٣٧، وابن حزم، "حجة الوداع"، ٣٠٢، وعمر بن علي بن الملقن، "التوضيح لشرح الجامع الصحيح". تحقيق دار الفلاح، (ط١، دمشق، دار النوادر، ١٤٢٩هـ) ٢٦: ٥٩٩، ٦٠٠، والشنقيطي، "أضواء البيان"، ٥: ٢٠٥.

(٣) أحمد بن علي بن حجر، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". صححه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ) ١٠: ٥، وكلامه هنا يخالف ما سيأتي عنه قريباً.

(٤) أخرجها مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام . . .، برقم (١٢١١).

(٥) أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب وما يأكل من البدن وما يتصدق، برقم (١٧٢٠) ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام . . .، برقم (١٢١١).

عائشة بقرة يوم النحر»[١].

٣- «فدُخِل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قال: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه»[٢] وفي رواية: «نحر رسول الله ﷺ عن نسائه»[٣].

فظهر بهذا أن لفظ: (ضحَّى) من تصرُّف بعض الرواة؛ للجزم بأن ما ذُبح عنهن من البقر يوم النحر بمنى هدي تمتع لنسائه ﷺ ورضي الله عنهن سوى عائشة رضي الله عنها، فما ذُبح عنها كان هدي قران، كما هو معلوم بالأحاديث الصحيحة الواردة في حجة الوداع[٤].

ولهذا بوَّب ابن خزيمة على حديث عائشة رضي الله عنها بقوله: (باب ذكر الدليل على أن اسم الضحية قد يقع على الهدي الواجب؛ إذ نساء النبي صلى الله عليه وسلم في حجته كنَّ متمتعات خلا عائشة التي صارت قارنة؛ لإدخالها الحج على العمرة)[٥].

ويؤيد هذا ما جاء في إحدى روايات الحديث عن أبي هريرة ﷺ قال: «ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عمَّن اعتمر معه من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن»[٦] فدل قوله: (عمن اعتمر) أن ما ذبح عنهن هدي لا أضحية.

قال الحافظ ابن حجر: (والظاهر أن التصرف من الرواة؛ لأنه ثبت في الحديث ذكر النحر، فحَمَله بعضهم على الأضحية؛ فإن رواية أبي هريرة صريحة في أن ذلك كان عمن

(١) أخرجها مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة، برقم (١٣١٩).

(٢) أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن، برقم (١٧٠٩).

(٣) أخرجها مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة، برقم (١٣١٩).

(٤) ينظر: الشنقيطي، "أضواء البيان"، ٥: ٢٠٦.

(٥) محمد بن إسحاق بن خزيمة، "صحيح ابن خزيمة". تحقيق محمد مصطفى الأعظمي (بيروت: المكتب الإسلامي) ٤: ٢٨٩.

(٦) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب اشتراك النساء المتمتعات في البقرة الواحدة، برقم (٢٩٠٣) والنسائي في السنن الكبرى، كتاب المناسك، باب النحر عن النساء، برقم (٤١١٤) وقال الألباني في التعليق على صحيح ابن خزيمة: إسناده صحيح لغيره.

اعتمر من نسائه، فقويت رواية من رواه بلفظ: "أهدى" وتبين أنه هدي التمتع)[١].

وقال ابن القيم: (وأما قول عائشة: "ضحى عن نسائه بالبقر" فهو هدي أُطلق عليه اسم الأضحية، وأنهن كنَّ متمتعات، وعليهن الهدي، فالبقر الذي نحره عنهن هو الهدي الذي يلزمهن)[٢].

وأُجيب عن هذه المناقشة بأن كل هذه الألفاظ الواردة صحيحة، لا يُرَدُّ بعضها ببعض، وكل أضحية فهي هدي، فمن ضحى فقد أهدى لله عز وجل هدياً، وليس كل هدي أضحية، فلفظ (ضَحَّى) فيه معنى زائد ليس في لفظ (أهدى) ولا (نحر) ولا (ذبح) وما كان فيه معنى زائد فيتعين الأخذ به؛ لما تضمنه من زيادة العلم، فتبين بهذا أن هذه الألفاظ كلها متفقة، لا اختلاف بينها[٣].

ورواية أبي هريرة ﷺ مفسرة لرواية عائشة رضي الله عنها، ومبينة أن تلك البقرة التي ذبحت عمن اعتمر من أمهات المؤمنين رضي الله عنهن هي غير البقرة التي ضحَّى بها رسول الله ﷺ عن نسائه، فتلك أضحية غير واجبة، وهذه البقرة واجبة؛ لأنهنَّ كنَّ متمتعات[٤].

الوجه الثاني: أن المراد بقوله: (ضحَّى) أي ذبح الهدي عن نسائه وقت ذبح الأضحية، وهو ضحى يوم النحر، فلهذا قال: ضحَّى[٥].

ويمكن الجواب عن هذه المناقشة بأن هذا صرفٌ للفظ عن ظاهره بلا حجة.

الوجه الثالث: على التسليم بأن المراد بقوله: (ضحَّى) على ظاهره، فيُحمل على أنه تطوع، لا على أنه سنة الأضحية[٦].

---

(١) ابن حجر، "فتح الباري"، ٣: ٥٥١.

(٢) ابن القيم، "زاد المعاد"، ٢: ٢٤٣.

(٣) ينظر: ابن حزم، "حجة الوداع"، ٣٠٣.

(٤) ينظر: ابن حزم، "حجة الوداع"، ٣٠٨.

(٥) ينظر: ابن الملقن، "التوضيح لشرح الجامع الصحيح"، ٢٦: ٦٠٠، وابن حجر، "فتح الباري"، ١٠: ٥، وابن عثيمين، "مجموع فتاوى ورسائل"، ٢٥: ٢٠، ٢١.

(٦) ينظر: ابن الملقن، "التوضيح لشرح الجامع الصحيح"، ٢٦: ٦٠٠، وابن حجر، "فتح الباري"، ١٠: ٥.

وأُجيب عن هذه المناقشة بأن هذا بعيد[١]؛ إذ لا يتطوع في ذلك اليوم بأضحية إلا الأضحية المشروعة.

الدليل الثالث: عن ثوبان ﷺ قال: ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ضَحيَّته، ثم قال: «يا ثوبان، أصلح لحم هذه»، فلم أزل أُطعمه منها حتى قدم المدينة[٢]، وفي رواية: قال لي رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «أصلح هذا اللحم»، قال: فأصلحته، فلم يزل يأكل منه حتى بلغ المدينة[٣]، وفي رواية: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أصلح لحم هذه الأضحية"[٤].

وجه الدلالة: أن الحديث بمجموع رواياته صريح في أن النبي ﷺ ضحَّى في حجة الوداع، فدل على أنه يُسن للحاج أن يضحِّي.

ونُوقش من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن لفظة: (في حجة الوداع) غير محفوظة، وقد رواها مسلم عن عبد الله الدارمي عن محمد بن المبارك، ولم يقل: في حجة الوداع[٥].

قال البيهقي: (زاد أبو مسهر في روايته قال: "في حجة الوداع" رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن منصور، عن أبي مسهر، وقال فيه: "في حجة الوداع" ولا أُراها محفوظة، ورواه عن عبد الله الدارمي، عن محمد بن المبارك دون هذه اللفظة)[٦].

وأُجيب عن هذه المناقشة بعدم التسليم بذلك، بل هي محفوظة.

---

(١) ينظر: ابن حجر، "فتح الباري"، ١٠: ٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث . . .، برقم (١٩٧٥).

(٣) أخرجها مسلم في صحيحه، في الكتاب والباب السابقين.

(٤) أخرجها ابن حبان في صحيحه، كتاب الأضحية، باب ذكر إباحة الانتفاع بالقديد من لحوم الضحايا في الأسفار، برقم (٥٩٣٢) وصححها الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان ٨: ٣٤٩.

(٥) أخرجها مسلم في صحيحه، في الكتاب والباب السابقين.

(٦) أحمد بن الحسين البيهقي، "السنن الكبرى". تحقيق محمد عبد القادر عطا (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ) ٩: ٤٩٠.

قال الذهبي متعقبا البيهقي في كلامه السابق: (قلت: بل هي محفوظة، والمعنى عليها؛ فإنه عليه السلام ما ضحَّى في غير المدينة إلا في حجته)[١].

وكذا تعقبه ابن التركماني بقوله: (ولو كانت غير محفوظة لم يذكرها مسلم في صحيحه)[٢].

كما يشهد لثبوت هذه اللفظة ما جاء في بعض روايات الحديث من التصريح بأن ذلك كان بمنى، ففي رواية: قال ثوبان ﷺ: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى في حجة الوداع، فقال: «يا ثوبان أصلح من هذا اللحم» . . .[٣]، وفي رواية أخرى: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى: «أصلح لنا من هذا اللحم» . . .[٤].

ولذا قال الألباني بعد ذكره لهذه الرواية: (وفيه رد على البيهقي، فإنه قال في اللفظة الأولى: "في حجة الوداع": "ولا أراها محفوظة"، فإن رواية الدارمي تشهد لها؛ لأنها في معناها، كما لا يخفى)[٥].

الوجه الثاني: أن المراد بالأضحية في هذا الحديث أنه ذبح هديه وقت الضُّحى، فأُطلق عليه أنه أضحية، وكل ما أُطلق عليه أنه أضحية في الحج فإنه هدي[٦].

ويمكن الجواب عن هذه المناقشة بأن هذا صرفٌ للفظ عن ظاهره بلا دليل واضح.

الوجه الثالث: أن النبي ﷺ ضحَّى بمنى في حجته لأن الأضحية واجبة عليه، بخلاف غيره فلا تجب عليهم[٧].

ويدل لوجوب الأضحية على النبي ﷺ، ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال:

---

(١) محمّد بن أحمد الذهبي، "المهذب في اختصار السنن الكبير". (ط١، دار الوطن، ١٤٢٢هـ) ٨: ٣٨٧٧.

(٢) علي بن عثمان بن التركماني، "الجوهر النقي على سنن البيهقي". (دار الفكر) ٩: ٢٩١.

(٣) أخرجها أبو عوانة في مستخرجه برقم (٧٨٧١).

(٤) أخرجها الدارمي في مسنده، كتاب الأضاحي، باب في لحوم الأضاحي، برقم (٢٠٠٣).

(٥) محمد ناصر الدين الألباني، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ) ٤: ٣٧٢.

(٦) ينظر: ابن عثيمين، "مجموع فتاوى ورسائل"، ٢٥: ٢٠، ٢١.

(٧) ينظر: حسام الدين بن موسى بن عفانة، "المفصَّل في أحكام الأضحية". (المكتبة الشاملة) ٤٩.

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ثلاث هن عليَّ فرائض، وهن لكم تطوع، الوتر، والنحر، وصلاة الضحى»[١].

ويمكن الجواب عن هذه المناقشة بضعف الحديث، كما بُيِّن ذلك في تخريجه، فلم يثبت وجوب الأضحية عليه ﷺ.

الدليل الرابع: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كنا نتزوَّد لحوم الأضاحي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة»[٢].

وجه الدلالة: أن كون الصحابة ﷺ يتزودون على عهد النبي ﷺ من لحوم الأضاحي إلى المدينة يدل على أنهم كانوا يضحون في سفرهم، والظاهر أن هذا السفر سفر الحج[٣]، فدل على أن الحاج تسن له الأضحية.

ونُوقش بأن الحديث جاء عن جابر ﷺ بلفظ: "الهدي" ففي رواية: قال جابر ﷺ: «كنا نتزوَّد لحوم الهدي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة»[٤].

وفي رواية أخرى: كنا نتزوَّد لحوم الأضاحي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، إلى المدينة. وقال غير مرة: لحوم الهدي[٥].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (٢٠٥٠) والدارقطني في سننه برقم (١٦٣١) والحاكم في المستدرك برقم (١١١٩) قال الذهبي: ما تكلم الحاكم عليه، وهو غريب منكر. وحكم عليه الحافظ ابن حجر في "التلخيص" ٣: ٢٥٥ بأنه ضعيف من جميع طرقه. وقال أحمد شاكر في تحقيق المسند: إسناده ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب حمل الزاد في الغزو، برقم (٢٩٨٠) ومسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، برقم (١٩٧٢) واللفظ للبخاري.

(٣) قال أحمد بن إسماعيل الكوراني، في "الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري". تحقيق: أحمد عزو عناية (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٤٢٩هـ) ٩: ١٩٣: ("كنا نتزود لحوم الأضاحي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة" أي: من مكة).

(٤) أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم، من الطعام واللحم وغيره، برقم (٥٤٢٤)

(٥) أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، =

والقائل هو سفيان بن عيينة راوي الحديث، يحكي ذلك عنه علي بن المديني شيخ البخاري في هذا الحديث[١]، أي قال سفيان مرة: لحوم الأضاحي. ومراراً يقول: لحوم الهدي[٢].

وأُجيب بأنه ليس هناك ما يمنع من كونهم جمعوا بين الهدي والأضحية، وتزوَّدوا من لحومها.

قال المباركفوري: (لا مانع من كونهم أهدوا وضحوا، وتزوَّدوا من لحمي الهدي والضحية، فإن كان لحم هدي فهو من هدي التطوع الذي يُهدى إلى البيت، ومن هدي المتعة، وإن كان لحم ضحية فهو دليل لمن قال بمشروعية الضحية للحاج)[٣].

ويؤيد هذا ما جاء في إحدى روايات الحديث عن جابر رضي الله عنه قال: «ضحينا مع رسول الله ﷺ بمنى، وتزودنا منها إلى المدينة»[٤].

وفي رواية أخرى: «إن كنا لنتزوَّد من مكة إلى المدينة على عهد رسول الله ﷺ» قَال الدارمي: يعني: لحوم الأضاحيّ[٥].

الدليل الخامس: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع، فلما كان يوم النحر دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أقرنين أملحين، فذبح أحدهما، فقال: «عني وعن أهل بيتي» وذبح الآخر، وقال:

=

برقم (٥٥٦٧)

(١) وسند الحديث كما في صحيح البخاري: حدثنا علي بن عبد الله – يعني المديني – حدثنا سفيان، قال: عمرو: أخبرني عطاء، سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فذكره.

(٢) ينظر: محمود بن أحمد العيني، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري". (بيروت: دار إحياء التراث العربي) ٢١: ١٥٨.

(٣) عبيد الله بن محمد المباركفوري، "مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح". (ط٣، الهند: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الهند، ١٤٠٤هـ) ٩: ٢٣٢.

(٤) أخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار برقم (٦٢٨٠).

(٥) أخرجها الدارمي في مسنده برقم (٢٠٠٤).

«عني وعن أمتي»[١].

وجه الدلالة: أن الحديث صريح في أن النبي ﷺ ضحَّى بكبشين في حجة الوداع، فدل على أن الأضحية تسن للحاج.

ونوقش من وجهين:

الأول: ضعف الحديث، كما بُيِّن في تخريجه.

الثاني: أن أضحية النبي ﷺ بكبشين كان في المدينة، لا في حجة الوداع، فعن أنس رضي الله عنه قال: «فلما دخل مكة أمرهم أن يحلوا، ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبع بُدُن قياماً، وضحى بالمدينة كبشين أملحين أقرنين»[٢].

الدليل السادس: عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين أملحين أقرنين، ويضع رجله على صفحتهما ويذبحهما بيده»[٣]، وعنه رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بكبشين، وأنا أضحي بكبشين»[٤].

وجه الدلالة: أن قول أنس رضي الله عنه "كان" يدل على أن التضحية بكبشين كان من عادته ﷺ في كل أضحى، فيعم ما كان فيه النبي ﷺ بالمدينة أو بمكة[٥].

الدليل السابع: عن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في خطبته يوم النحر في حجة الوداع: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا،

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان برقم (٦٩٥٩) وقال: (أبو بكر العبسي – أحد رجال السند – هذا شيخ مجهول يروي المناكير).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب نحر البدن قائمة، برقم (١٧١٤)، وفي باب من نحر هديه بيده، برقم (١٧١٢)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (١٣٨٣١) وفي إحدى نسخ المسند سقطت كلمة (بالمدينة) كما نبه على ذلك محققو المسند.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب وضع القدم على صفحة الذبيحة، برقم (٥٥٦٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب في أضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أقرنين، ويُذكر سمينين، برقم (٥٥٥٣).

(٥) ينظر: ابن حزم، "حجة الوداع"، ٣٠٦.

في بلدكم هذا، فليبلغ الشاهد الغائب» قال: ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما[(١)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ ذبح كبشين في حجة الوداع يوم النحر، والظاهر أن ذبحهما كان أضحية لا هدياً؛ لأنه ﷺ قد أهدى مائة من الإبل، فدل على أنه يسن للحاج أن يضحي.

ونُوقش بأن قوله: «ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما» وهمٌ من ابن عون، الراوي في هذا الحديث، وقد رواه ابن سيرين عن أنس رضي الله عنه في حديث آخر: قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر: «من كان ذبح قبل الصلاة فليُعِد» فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن هذا يوم يُشتهى فيه اللحم – وذكر جيرانه – وعندي جَذَعة خير من شاتَيْ لحم؟ فرخص له في ذلك، فلا أدري بلغت الرخصة من سواه أم لا، ثم انكفأ النبي صلى الله عليه وسلم إلى كبشين فذبحهما[(٢)].

فدخل لفظ أحد الحديثين في الآخر[(٣)].

قال الدارقطني: (وهذا الكلام[(٤)] وهمٌ من ابن عون فيما يُقال، وإنما رواه ابن سيرين عن أنس فيه فقطعه، ولعله صح عنده أنه وهم)[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، برقم (٣٠) – (١٦٧٩) وقوله: (انكفأ) الانكفاء: الانقلاب، يُقال: انكفأ إلى كذا. أي: انقلب إليه ومال نحوه. وقوله: (أملحين) الأملح: هو الذي فيه بياض وسواد، والبياض أكثر. ينظر: القاضي عياض بن موسى، "إكمال المعلم بفوائد مسلم". تحقيق د. يحيى إسماعيل (ط١، مصر: دار الوفاء، ١٤١٩هـ) ٥: ٤٨٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب ما يُشتهى من اللحم يوم النحر، برقم (٥٥٤٩).

(٣) ينظر: أحمد بن علي البغدادي، "الفصل للوصل المدرج في النقل". تحقيق محمد بن مطر الزهراني (ط١، دار الهجرة، ١٤١٨هـ) ٢: ٧٥١، ٧٥٢، وعياض، "إكمال المعلم"، ٥: ٤٨٤.

(٤) يعني قوله: (ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما).

(٥) علي بن عمر الدارقطني، "الإلزامات والتتبع". تحقيق مقبل الوادعي (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ) ٢٢١، وينظر نحوه في علي بن عمر الدارقطني، "العلل الواردة في الأحاديث النبوية". تحقيق محفوظ الرحمن السلفي (ط١، الرياض: مكتبة طيبة، ١٤٠٥هـ) ٧: ١٥٧.

وقال الخطيب البغدادي: (إلا أن ابن عون زاد آخر الحديث ألفاظا وهم فيها، فأدرجها في حديث أبي بكرة – الكبشين وما بعد ذلك إلى آخر الحديث – وليست هذه من حديث أبي بكرة، وإنما رواها محمد بن سيرين عن أنس بن مالك في حديث آخر)[١].

ولذا فقد روى مسلم هذا الحديث من طريقين آخرين غير طريق ابن عون بدون هذه الزيادة[٢].

وقال ابن القيم: (القول: قول أنس، وأنه ضحَّى بالمدينة بكبشين أملحين أقرنين، وأنه صلى العيد ثم انكفأ إلى كبشين، ففصل أنس، وميَّز بين نحره بمكة للبُدْن، وبين نحره بالمدينة للكبشين، وبيَّن أنهما قصتان، ويدل على هذا أن جميع من ذكر نحر النبي صلى الله عليه وسلم بمنى، إنما ذكروا أنه نحر الإبل، وهو الهدي الذي ساقه، وهو أفضل من نحر الغنم هناك بلا سوق، وجابر قد قال في صفة حجة الوداع: إنه رجع من الرمي، فنحر البُدن، وإنما اشتبه على بعض الرواة، أن قصة الكبشين كانت يوم عيد، فظن أنه كان بمنى فوهم)[٣].

وأجاب ابن حزم بأنه لا تعارض بين قول أبي بكرة ﷺ: (ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فضحَّى بهما) وقول أنس ﷺ أنه ﷺ ضحى بالمدينة بكبشين أملحين. فهما حديثان متغايران، روى أبو بكرة ﷺ تضحيته ﷺ بمكة، وروى أنس ﷺ تضحيته ﷺ بالمدينة، ولا يصح القول بأن الحديثين خبر عن عمل واحد[٤].

ورُدَّ هذا الجواب بأن الأئمة النُّقاد من أهل هذا الشأن، ومن أهل الفقه بعِلل الأحاديث قد حكموا بالوهم في هذا الحديث، فقولهم مقدَّم على قول ابن حزم[٥].

أدلة القول الثاني: (لا تُسَنُّ الأضحية للحاج)

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ

(١) البغدادي، "الفصل للوصل المدرج في النقل"، ٢: ٧٤٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، برقم (٣١) – (١٦٧٩).

(٣) ابن القيم، "زاد المعاد"، ٢: ٢٤٢.

(٤) ينظر: ابن حزم، "حجة الوداع"، ٣٠١.

(٥) ينظر: ابن القيم، "زاد المعاد"، ٢: ٢٤٤.

ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۖ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ﴾ "الحج ٢٧، ٢٨".

وجه الدلالة: قال العلامة الشنقيطي مبيناً وجه الدلالة من الآية: (والذي يكون من حِكَم التأذين فيهم بالحج، حتى يأتوا مشاة وركبانا، ويشهدوا المنافع، ويتقربوا بالذبح، إنما هو الهدي خاصة دون الأضحية؛ لإجماع العلماء على أن للمضحي أن يذبح أضحيته في أي مكان شاءه من أقطار الدنيا، ولا يحتاج في التقرب بالأضحية إلى إتيانهم مشاة وركبانا من كل فج عميق، فالآية ظاهرة في الهدي، دون الأضحية، وما كان القرآن أظهر فيه وجب تقديمه على غيره)(١).

ويمكن مناقشته بأنه وإن كانت هذه الآية الكريمة ظاهرة في الهدي دون الأضحية للحاج إلا أن بعض أدلة أصحاب القول الأول القائلين بسنيَّة الأضحية للحاج إن لم تكن صريحة فهي أظهر في الدلالة من الاستدلال بهذه الآية.

الدليل الثاني: لم يُنقل عن النبي ﷺ أنه جمع بين الهدي والأضحية، وقد ساق معه الهدي في حجته، ولم يُضحِّ بشيء منه بمنى، فدل على أن الحاج لا يشرع في حقه أن يضحي(٢).

قال العلامة ابن القيم: (وهدي الحاج له بمنزلة الأضحية للمقيم، ولم يَنقل أحد أن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه جمعوا بين الهدي والأضحية، بل كان هديهم هو أضاحيهم، فهو هدي بمنى، وأضحية بغيرها)(٣).

ويمكن مناقشته بعدم التسليم بذلك في حق النبي ﷺ، فقد ثبت أنه ضحى في حجة الوداع، كما تقدم في حديث ثوبان رضي الله عنه، وأما كون ذلك لم ينقل عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم

(١) الشنقيطي، "أضواء البيان"، ٥: ٢٠٦.

(٢) ينظر: الباجي، "المنتقى شرح الموطأ"، ٣: ١٠٠، ومحمد بن محمد الشنقيطي، "لوامع الدرر في هتك أستار المختصر". (ط١، موريتانيا: دار الرضوان، نواكشوط، ١٤٣٦هـ) ٥: ١٠٤، ١٠٥.

(٣) ابن القيم، "زاد المعاد"، ٢: ٢٤٣.

فستأتي مناقشته في الدليل الآتي إن شاء الله تعالى.

الدليل الثالث: الآثار عن الصحابة ﷺ:

وردت عدة آثار عن الصحابة ﷺ والتابعين – رحمهم الله تعالى – في ترك الأضحية في الحج، فمن ذلك:

الأثر الأول: عن الشعبي رحمه الله تعالى قال: إن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، شهدا الموسم، فلم يُضحِّيا(١).

وقد أمرنا بالاقتداء بهما(٢).

ونُوقش بضعف الأثر عنهما، كما بُيِّن في تخريجه، والثابت عنهما ترك الأضحية خشية أن يُظن وجوبها، من غير تقييد بالموسم، فعن أبي سريحة حذيفة بن أَسيد الغفاري ﷺ

(١) ذكره شهاب الدين أحمد البوصيري، "إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة" (ط١، الرياض: دار الوطن، ١٤٢٠هـ)، برقم (٤٧٧٤) وأحمد بن علي بن حجر، في "المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية". تحقيق مجموعة من الباحثين، تنسيق د. سعد بن ناصر الشثري، (ط١، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٩هـ) برقم (٢٣٠٢) قال مسدد وحدثنا فضيل بن عياض عن مغيرة، عن الشعبي فذكره، وفي هذا السند علتان: الأولى: أن المغيرة بن مِقسم مدلس، وقد عنعن، قال عنه أحمد بن علي بن حجر، في "تقريب التهذيب". تحقيق أبي الأشبال صغير أحمد (ط١، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٦هـ) ٩٦٦: (ثقة متقن إلا أنه كان يُدلِّس) وذكره أحمد بن علي بن حجر، في "تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس". تحقيق د. عبد الغفار البنداري ورفيقه (ط٢، مكة المكرمة: دار الباز، ١٤٠٧هـ) ١١٢ في المرتبة الثالثة، وهي: مَن أكثرَ من التدليس فلم يحتجَّ الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع. والثانية: الإرسال، فإن رواية الشعبي عن عمر ﷺ مرسلة، إذ وُلد الشعبي على المشهور لست سنين خلت من خلافة عمر ﷺ. ينظر: أحمد بن علي بن حجر، "تهذيب التهذيب". تحقيق حسن بن عباس قطب (ط١، الهند، مطبعة دائرة المعارف النظامية ١٣٢٦هـ) ٥: ٦٦، ٦٨، وينظر في علة الأثر كلام محقق المطالب العالية ٤٨١/١٠، والأثر ذكره أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي، في "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" تحقيق محيي الدين ديب ميستو، ورفقائه (ط١، دمشق: دار ابن كثير ١٤١٧هـ) ٥: ٣٨١، وأبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، في "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق أحمد البردوني، ورفيقه (ط٢ القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ) ١٢: ٤٧ بصيغة التمريض إشارة إلى تضعيفه.

(٢) ينظر: أبو العباس القرطبي، في "المفهم"، ٥: ٣٨١.

قال: رأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وما يضحيان، مخافة أن يُستنَّ بهما[(١)].

قال الحافظ ابن حجر: (صح عنهما أنهما كانا لا يضحيان مطلقا أحيانا؛ خشية أن يُظن وجوبها)[(٢)].

الأثر الثاني: عن إبراهيم النخعي: أن عمر بن الخطاب كان يحجُّ فلا يُضحِّي[(٣)].

ونُوقش بأن الأثر مرسل، كما بُيِّن في تخريجه.

الأثر الثالث: عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: ليس على المسافر جمعة ولا أضحية[(٤)].

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم (٣٠٥٨) والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب الأضحية سنة نحب لزومها ونكره تركها، برقم (١٩٠٣٤) واللفظ للطبراني، وقال إسماعيل بن عمر بن كثير، في "مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم". تحقيق إمام بن علي بن إمام (ط١، الفيوم: دار الفلاح، ١٤٣٠هـ) ١: ٥٣٧: إسناد صحيح. وصححه الألباني، في "الإرواء"، ٤: ٣٥٥.

(٢) ينظر: أحمد بن علي بن حجر، "الدراية في تخريج أحاديث الهداية". تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ) ٢: ٢١٥.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب المناسك، باب الضحايا، برقم (٨١٤١) وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحج، باب مَن رَخَّص للحج أن لا يضحي وما جاء في ذلك، برقم (١٤١٩٠) بلفظ: «كان عمر يحج فلا يذبح شيئا حتى يرجع» وذكره البوصيري في "إتحاف الخيرة"، برقم (٤٧٧٥) قال مسدد: وحدثنا فضيل بن عياض، عن منصور، عن إبراهيم فذكره، وقال ابن حزم في "المحلى"، ٦: ٣٧: (وروينا من طريق النخعي أن عمر كان يحج فلا يضحي، وهذا مرسل) وفي عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم، "المراسيل". تحقيق شكر الله نعمة الله قوجاني (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٧هـ)١٠ عن أبي زرعة وأبي حاتم أنهما قالا: (إبراهيم النخعي عن عمر مرسل) وقال محمد بن أحمد الذهبي، في "ميزان الاعتدال في نقد الرجال". تحقيق علي البجاوي (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٢هـ) ١: ٧٥ في ترجمة إبراهيم النخعي: (ولم يصح له سماع من صحابي) ثم قال: (استقر الأمر على أن إبراهيم حجة، وأنه إذا أرسل عن ابن مسعود وغيره فليس ذلك بحجة).

(٤) قال ابن حزم في "المحلى"، ٦: ٣٧: (وروينا . . . ومن طريق الحارث عن علي: ليس على المسافر أضحية. والحارث كذاب) وهذا الأثر قال عنه عبد الله بن يوسف الزيلعي، في "نصب الراية لأحاديث الهداية". تحقيق محمد عوامة (ط١، بيروت: دار القبلة للثقافة الإسلامية ١٤١٨هـ) ٤: ٢١١: غريب. وقال ابن حجر في "الدراية"، ٢: ٢١٥: لم أجده.

ونُوقش بأن الأثر لا يصح عن علي ﷺ، كما بُيِّن في تخريجه.

الأثر الرابع: عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تحج فلا تضحِّي عن بني أخيها[(١)].

الأثر الخامس: عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه لم يكن أحد من أهله يسأله بالمدينة ضحيةً إلا ضحى عنه، وكان لا يضحي عنهم بمنى[(٢)].

الأثر السادس: عن كليب بن وائل، عن عمه قال: أرسل إلينا سعد بن مالك، ونحن بمنى إنا لم نذبح، ولم نضحِّ فأطعمونا[(٣)].

الأثر السابع: عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يحجون، ومعهم الأَوْرَاق فلا يضحون[(٤)].

ونوقشت هذه الآثار بأنه على فرض صحتها فتُناقش من وجوه:

الأول: بأنه ليس في شيء من هذه الآثار منع الحاج من التضحية، وإنما فيه أنهم ﷺ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحج، باب من رخص للحج أن لا يضحي وما جاء في ذلك، برقم (١٤١٩٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب المناسك، باب الضحايا، برقم (٨١٣٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب المناسك، باب الضحايا، برقم (٨١٤٥) وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحج، باب من رخص للحج أن لا يضحي وما جاء في ذلك، برقم (١٤١٩٩) وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في الكتاب والباب السابقين، برقم (١٤١٩٨) عن شيخ من التيم قال: كنا مع سعد بمنى فلم يضح، ثم أرسل إلى جيران له أطعمونا من أضحيتكم.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب المناسك، باب الضحايا، برقم (٨١٤٣) وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحج، باب من رخص للحج أن لا يضحي وما جاء في ذلك، برقم (١٤١٩٢) بلفظ: (كان أصحابنا يحجون ومعهم الأوراق والذهب فما يذبحون شيئا، وكانوا يتركون مخافة أن يشغلهم عن شيء من المناسك) وذكره البوصيري في إتحاف الخيرة برقم (٤٧٧٦) بلفظ: (كانوا يحجون ومعهم أَوْرَاقُهم وذَهبُهم فلا يضحون) وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٣٠٣) بلفظ: (ومعهم أرزاقهم وذهبهم). وينظر جملة من الآثار عن التابعين رحمهم الله تعالى في أن الحاج لا يضحي: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب من رخص للحج أن لا يضحي، ٢٧٩/٣، ٢٨٠.

تركوها فحسب[(١)].

ويمكن الجواب عن هذه المناقشة بأن المستدل بهذه الآثار لا يحتج بها على المنع من التضحية للحاج، وإنما يحتج بها على عدم المشروعية، وفرق بين الأمرين، فترك هؤلاء الصحابة ﷺ لها في حجهم يدل على عدم مشروعيتها؛ إذ لو كانت مشروعة لبادروا إلى فعلها.

الثاني: أنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه ضحَّى في حجة الوداع، وسنته ﷺ مُقدَّمة على سنة غيره، ولعل هؤلاء الصحابة ﷺ لم يبلغهم حديث ثوبان ﷺ في تضحية النبي ﷺ في حجة الوداع[(٢)].

الثالث: أن بعض الصحابة ﷺ كانوا لا يضحون مخافة أن يقتدي الناس بهم، فيُظن لمواظبتهم عليها أنها واجبة[(٣)]، كما تقدم عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فيمكن حملُ ترك غيرهم من الصحابة ﷺ التضحية في الحج على هذا المعنى.

الرابع: أن تركهم للأضحية في الحج يمكن حمله على أنه كان بسبب انشغالهم بالسفر أو النسك، والأضحية عندهم غير واجبة[(٤)]، ويدل لهذا قول إبراهيم النخعي: «كان أصحابنا يحجون ومعهم الأوراق والذهب فما يذبحون شيئا، وكانوا يتركون مخافة أن يشغلهم عن شيء من المناسك»[(٥)].

الدليل الرابع: أن الحاج مخاطب من حيث الأصل بالهدي، فإذا أراد أن يضحي جعله هديا، أما غير الحاج فهو مخاطب بالأضحية؛ ليتشبه بأهل منى، فيحصل له حظ من أجرهم[(٦)].

---

(١) ينظر: ابن حزم، "المحلى"، ٦: ٣٧.

(٢) ينظر: محمد بن علي الولوي، "البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط١، دار ابن الجوزي ١٤٢٦هـ) ٣٣: ٤٦٤.

(٣) ينظر: ابن عبد البر، "التمهيد"، ٢٣: ١٩٤.

(٤) ينظر: ابن عفانة، "المفصل في أحكام الأضحية" ٤٩.

(٥) تقدم تخريجه قريباً.

(٦) ينظر: أبو العباس القرطبي، "المفهم"، ٥: ٣٨١، وأبو عبد الله القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، =

ويمكن مناقشته بعدم التسليم فالحاج كما أنه مخاطب بالهدي فهو مخاطب بالأضحية؛ لعمومات الأدلة الدالة على مشروعية الأضحية للحاج وغيره، ولما ورد من الأدلة الخاصة في تضحيته ﷺ في حجة الوداع، كما أن غير الحاج مخاطب بالأضحية في بلده، وبالهدي أيضا، فيسن له بعثه إلى الحرم.

الدليل الخامس: أن الحاج بمنى لا يخاطب بصلاة عيد الأضحى لأجل حجه، فكذا لا يخاطب بالأضحية[١].

الدليل السادس: أن ما يُنحر من بهيمة الأنعام بمنى إنما هو هدي لا أضحية؛ لأنه هو الذي يُشرع سَوقه، والوقوف به بعرفة[٢].

الدليل السابع: أن الهدي خاص بالحرم، والأضحية عامة، والخاص مُقدَّم على العام[٣].

ويمكن مناقشة هذه الأدلة الثلاثة بأنها أدلة عقلية، وقد ثبت في السنة أن النبي ﷺ ضحَّى في حجة الوداع، كما في حديث ثوبان ﷺ، والسنة الثابتة مقدمة على الدليل العقلي.

أدلة القول الثالث: (إن كان الحاج من أهل مكة فتجب عليه الأضحية، وإن كان مسافراً فتُسن في حقه)

استدلوا لوجوب الأضحية على المقيم سواء أكان من أهل مكة أم من غيرها بحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ وَجَدَ سَعَةً فلم يُضَحِّ، فلا

=

١٢: ٤٧.

(١) ينظر: محمد بن أحمد عليش، "منح الجليل في شرح مختصر خليل". (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ) ٢: ٤٦٥، وعبد الباقي بن يوسف الزرقاني، "شرح الزرقاني على مختصر خليل". تحقيق عبد السلام محمد أمين (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٢هـ) ٣: ٥٦.

(٢) ينظر: العبدري، "التاج والإكليل"، ٤: ٣٦٣، والزرقاني، "شرح الزرقاني على مختصر خليل"، ٣: ٥٦.

(٣) ينظر: ابن عثيمين، "مجموع فتاوى ورسائل"، ٢٣: ١٠٥.

يَقْرَبَنَّ مُصلَّانا»[(١)].

وجه الدلالة: لما نهى ﷺ عن قُربان المصلى لمن ترك الأضحية مع السَّعَة دَلَّ على أنه ترك واجباً، فكأنه لا فائدة في التقرب بالصلاة مع ترك هذا الواجب[(٢)]، إلا أن هذا الواجب خاص بالمقيم دون المسافر؛ لأن المسافر قد جعله الشارع مصرفا للزكاة إذا كان ابن سبيل، وإن كان غنيا في بلده، فلا يكون ذا سعة في سفره، ولا يطالب بهذه العبادة المالية وهي الأضحية في حال السفر[(٣)].

ونوقش من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن الحديث موقوف على أبي هريرة رضي الله عنه[(٤)].

وأُجيب بأنه على التسليم بأنه موقوف فله حكم المرفوع؛ لأن مثله لا يقال بالرأي[(٥)].

---

(١) تقدم تخريجه في الدليل الأول للقول الأول.

(٢) ينظر: محمد بن إسماعيل الصنعاني، "سبل السلام". (دار الحديث) ٢: ٥٣١، ومحمد بن علي الشوكاني، "نيل الأوطار" تحقيق عصام الصبابطي (ط١، مصر: دار الحديث ١٤١٣هـ) ٥: ١٣٢.

(٣) ينظر: التهانوي، "إعلاء السنن"، ١٧: ٢١٢.

(٤) قال أحمد بن الحسين البيهقي، في "معرفة السنن والآثار". تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي (ط١، كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية، ١٤١٢هـ) ١٤: ١٦: (فالصحيح أنه موقوف على أبي هريرة. كذا قاله أبو عيسى الترمذي) وقال ابن عبد البر، في "الاستذكار"، ٥: ٢٢٩: (والأكثر يجعلونه من قول أبي هريرة) وقال ابن عبد البر في "التمهيد"، ٢٣: ١٩١: (الأغلب عندي في هذا الحديث أنه موقوف على أبي هريرة) وقال أحمد بن علي بن حجر، في "بلوغ المرام من أدلة الأحكام". تحقيق د. ماهر الفحل، (ط١، الرياض: دار القبس، ١٤٣٥هـ) ٥٠٠: (ورجَّح الأئمّة غيرَ الحاكم وقفه) وينظر الكلام على وقفه في البيهقي، "السنن الكبرى"، ٩: ٤٣٩، وابن حجر، "فتح الباري"، ١٠: ٣.

(٥) ينظر: علي بن أبي يحيى الخزرجي، "اللباب في الجمع بين السنة والكتاب". تحقيق د. محمد فضل المراد (ط٢، دمشق: دار القلم ١٤١٤هـ) ٢: ٦٣١، وعلي بن سلطان القاري، "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح". (ط١، بيروت: دار الفكر ١٤٢٢هـ) ٣: ١٠٧٧، والتهانوي، "إعلاء السنن"، ١٧/٢١٤.

الوجه الثاني: أن المسافر لا يلزم أن يكون ممن تحل له الزكاة، فقد يكون معه من المال ما يكفيه، فينبغي أن تجب عليه الأضحية كالمقيم(١).

وأُجيب بأن السفر مظنة الحاجة للمال، فلا يؤمر بإنفاقه إرفاقا به(٢).

الوجه الثالث: عدم التسليم بدلالة الحديث على الوجوب، بل يُحمل على تأكيد الاستحباب، كما قال ﷺ «من أكل من هاتين الشجرتين، فلا يقربنَّ مسجدنا»(٣)(٤).

واستدلوا على عدم وجوبها على المسافر – حاجاً كان أو غيره – وأنها سنة في حقه بما يلي:

الدليل الأول: أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان إذا كانا مسافرين(٥).

ونُوقش بعدم ثبوت هذا الأثر، كما بُيِّن في تخريجه.

الدليل الثاني: عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: ليس على المسافر جمعة ولا أضحية(٦).

ونُوقش بضعف الأثر، كما تقدم.

الدليل الثالث: أن في إيجاب الأضحية على المسافر مشقةً ظاهرة؛ لأنها قد اختصت

---

(١) ينظر: التهانوي، "إعلاء السنن"، ٢١٢/١٧.

(٢) ينظر: المرجع السابق، ١٧: ٢١٢.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل الثوم، برقم (٣٨٢٧) والإمام أحمد في مسنده، برقم (١٦٢٤٧) والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ما يؤمر به من أكل شيئا من ذلك أن يميته بالطبخ، برقم (٥١٣٢) واللفظ للبيهقي، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، والمراد بالشجرتين: البصل والثوم، كما جاء مصرحا به عند أبي داود.

(٤) ينظر: أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، "التحقيق في مسائل الخلاف". تحقيق مسعد السعدني (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ) ٢: ١٦١، وابن قدامة، "المغني"، ٩: ٤٣٦.

(٥) ذكره المرغيناني، في "الهداية"، ٤: ٣٥٧، ولم أقف عليه في شيء من كتب الحديث بهذه الزيادة (إذا كانا مسافرين)، وقال الزيلعي، في "نصب الراية"، ٤: ٢١١: غريب. وقال ابن حجر، في "الدراية"، ٢: ٢١٥: لم أجده.

(٦) تقدم تخريجه في الأثر الثالث من الدليل الثالث للقول الثاني.

بأسباب يشق تحصيلها في السفر، فلم تجب عليه دفعا للحرج عنه، بخلاف من كان حاضرا[١].

الدليل الرابع: قياس الأضحية على صلاة الجمعة في سقوطها عن المسافر، بجامع أن كلاً منهما عبادة تفوت بمضي الوقت فلم تجب على المسافر[٢]؛ ولئلا يتشاغل بها عن سفره، فلما سقطت الجمعة وهي آكد فسقوط الأضحية من باب أولى[٣].

ونُوقش بأن هذا القياس مقابَل بقياس آخر، وهو أن الأضحية عبادة مالية، فتجب في السفر كزكاة المال وزكاة الفطر.

وأُجيب بأن هاتين العبادتين – زكاة المال والفطر – لا تفوتان بمضي الوقت، ويجوز فيهما التأخير[٤]، بخلاف الأضحية فافترقا[٥].

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – القول الأول، وهو أنه يُسن للحاج أن يضحي بمنى؛ لصحة الاستدلال ببعض أدلة هذا القول، خاصة حديث ثوبان ﷺ، ولورود المناقشة على أدلة القولين الثاني والثالث.

وبناءً عليه فيسن للحاج أن يجمع بين الهدي والأضحية بمنى، والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ١٢: ١٨، وعبد الله بن محمود الموصلي، "الاختيار لتعليل المختار". (القاهرة: مطبعة البابي الحلبي، ١٣٥٦هـ) ٥: ١٧، والطوري، "تكملة البحر الرائق"، ٨: ١٩٧.

(٢) ينظر: المرغيناني، "الهداية"، ٤: ٣٥٥، والطوري، "تكملة البحر الرائق"، ٨: ١٩٧.

(٣) ينظر: الزبيدي، "الجوهرة النيرة"، ٢: ١٨٦.

(٤) وهذا على مذهب الحنفية الذين يرون أن وقت أداء زكاة الفطر جميع العمر، ولا تسقط بالتأخير عن يوم الفطر. ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢: ٧٤، وعثمان بن علي الزيلعي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". (ط١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، ١٣١٣هـ) ١: ٣١١.

(٥) ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ١٢: ٩، والموصلي، "الاختيار"، ٥: ١٧.

المطلب الثاني: الجمع بين الهدي للحاج بمنى والأضحية في بلده.

صورة المسألة: يُشرع للحاج أن يُهدي بمنى، إما وجوباً، كما لو كان متمتعاً أو قارناً، وإما استحباباً، كما لو كان مفرداً، فهل يُشرع له مع ذلك أن يضحي في بلده، بأن يُوَكِّل أهله أو غيرهم أن يضحوا عنه؟

لم أقف على من صرَّح بهذه المسألة في كتب فقهاء المذاهب، والذي يظهر – والله أعلم – أن مقتضى قول القائلين بأن الأضحية تُسنُّ للحاج بمنى[(١)] أنه يُسنُّ له أن يُوَكِّل من يُضحِّي عنه ببلده؛ لأنه إذا سُنَّ له التضحية بمنى، ولم يُكتَفَ بدم الهدي عنها، فلأَن يُسن له التضحية في بلده من باب أولى.

ومقتضى قول القائلين بأن الأضحية لا تسن للحاج بمنى، أنها تسن له في غيرها؛ لأنهم قيدوا عدم المشروعية بمنى، فيُفهَم من هذا القيد أنها تُشرع له في غيرها، ومن ذلك بلده.

ويؤيد هذا أن الحنفية قد صرحوا أن من كان في بلد جاز له أن يوكل أهله في بلده أن يضحوا عنه[(٢)]، وهذا يعم الحاج وغيره.

كما أن الشافعية اختلفوا في جواز نقل الأضحية من بلدها على قولين: الجواز والمنع[(٣)]، وذكر البكري خلاف الشافعية في ذلك ثم قال: (ثم إنه عُلم مما تقرر أن الممنوع نقله هو ما عُيِّن

---

(١) وهم أصحاب القول الأول، ويدخل معهم الحنفية في حق الحاج المسافر، فيرون أنه يسن له أن يضحي بمنى، كما تقدم بيان ذلك في المطلب الأول من هذا المبحث.

(٢) قال الكاساني في "بدائع الصنائع"، ٥: ٧٤: (وإن كان الرجل في مصر وأهله في مصر آخر، فكتب إليهم أن يضحوا عنه، رُوي عن أبي يوسف أنه اعتبر مكان الذبيحة، فقال: ينبغي لهم أن لا يضحوا عنه حتى يصلي الإمام الذي فيه أهله، وإن ضحوا عنه قبل أن يصلي لم يجزه، وهو قول محمد – عليه الرحمة – وقال الحسن بن زياد: انتُظرت الصلاتين جميعاً . . .) فخلافهم في وقت الذبح، هل المعتبر فيه مكان الأضحية، أو مكان المضحي؟ أما توكيله لهم بالأضحية فجائز عندهم. وينظر: الاختيار ٥: ٢٠.

(٣) ينظر: الرافعي، "العزيز"، ١٢: ١١٦، والنووي، "المجموع"، ٨: ٤٢٥، وجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، "المهمات في شرح الروضة والرافعي". اعتنى به أبو الفضل الدمياطي، ورفيقه (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٠هـ) ٩: ٥١، وأبو بكر بن محمد الحصني، "كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار". تحقيق علي عبد الحميد بلطجي (ط١، دمشق: دار الخير١٩٩٤م) ٥٣٤، والشربيني، "مغني المحتاج"، ٦: ١٣٥.

للأضحية بنذر أو جعل، أو القدر الذي يجب التصدق به من اللحم في الأضحية المندوبة، وأما نقل دراهم من بلد إلى بلد أخرى؛ ليشتري بها أضحية فيها فهو جائز)[١].

وفي مسألتنا لم تنقل الأضحية من بلدها، وإنما وَكَّل الحاج من يضحي عنه في بلده، والواقع أنه يُعطي أهله أو مَن وَكَّله المالَ لتُشترى له أضحية في بلده، فظهر بهذا جواز ذلك في مذهب الشافعية من باب أولى؛ لأنه إذا جاز نقل الدراهم إلى بلد آخر غير بلد الأضحية، فلأن يجوز عندهم نقل الدراهم من غير بلد الأضحية إليها من باب أولى؛ إذ الأصل أن محل الأضحية بلد المضحي[٢]، والله أعلم.

ويمكن أن يستدل لهذه المسألة بما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يُخلِّف لمن لم يحج من أهله أثمان الضحايا[٣].

وجه الدلالة: أنه ﷺ كان إذا حج يُخلِّف لأهله أثمان الضحايا ليضحوا عنه تطوعا[٤]، فدل على مشروعية جمع الحاج بين الهدي، والأضحية في بلده.

وهذا الدليل تَرِد عليه المناقشة من وجهين:

١- نوقش بأنه يحتمل أنه كان يُخلِّف لهم أثمان الضحايا ليضحوا عن أنفسهم لا عنه[٥]، فلا يكون فيه حُجَّة.

٢-يمكن مناقشته بأن هذا الأثر لا يُعرَف من أخرجه.

وقد صرح بهذه المسألة بعض الفقهاء المعاصرين:

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى بعد أن ذكر أن الأضحية سنة مؤكدة:

---

(١) عثمان بن محمد البكري، "إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين". (ط١، دار الفكر، ١٤١٨هـ) ٢: ٣٨٠.

(٢) قال الرافعي، في "العزيز"، ١٢: ١١٦: (ومحل الأضحية بلد المضحي) وينظر نحوه في محمد بن موسى الدميري، "النجم الوهاج في شرح المنهاج". (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٥هـ) ٩: ٥١٩، والحصني، "كفاية الأخيار"، ٥٣٤.

(٣) ذكره الكاساني في "بدائع الصنائع"، ٥: ٦٣، ولم أقف على من أخرجه.

(٤) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٥: ٦٣.

(٥) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٥: ٦٣.

(فالذي يحج لا حرج عليه إذا اكتفى بالهدي والتمتع لا بأس، وإن ضحى مع ذلك في بلاده – وكَّل عليها صديقه أو غيره – فلا بأس، ولو ضحى في منى أو مكة لا بأس)[١].

وقال فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى – وهو ممن لا يرى مشروعية الأضحية للحاج بمنى –: (فإذا كان له[٢] عائلة فمن السنة أن يجعل لهم أضحية عنه وعنهم إذا لم يحجوا معه، وأما الحجاج فلا يضحون، وإنما يُهدون هدياً)[٣].

فالذي يظهر مما تقدم أن الحاج الذي أهدى بمكة يُسن له توكيل من يضحي عنه ببلده؛ لما يلي:

١– عدم الوقوف على دليل يمنع الحاج الذي أهدى من التضحية في بلده[٤].

٢– أن التوكيل في الأضحية جائز باتفاق المذاهب[٥]، ولا يظهر فرق بين أن يكون المُوكِّل في البلد أو في بلد آخر غير بلد الأضحية.

٣– أن تضحية الحاج في بلده يتحقق بها مقصد شرعي، وهو إدخال الفرح والسرور على أهله يوم العيد، وإظهار الشعيرة، والله تعالى أعلم.

(١) ابن باز، "فتاوى نور على الدرب"، ١٨: ١٩٨.

(٢) أي للحاج.

(٣) ابن عثيمين، "مجموع فتاوى ورسائل"، ٢٥: ٢٤، وينظر منه: ٢٥: ٤٢، ٦٣، ٨٣، ١١٣.

(٤) ينظر: حوسيتش، "أحكام الأضحية والعقيقة في الشريعة الإسلامية"، ٦٣٠.

(٥) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٥: ٦٧، وأحمد بن محمد الدردير، "الشرح الكبير على مختصر خليل". (دار الفكر) ٢: ١٢٣، والنووي، "المجموع"، ٨: ٤٠٥، وابن قدامة، "المغني"، ٩: ٤٥٥.

المبحث الثاني: الجمع بين الهدي والأضحية لغير الحاج

صورة المسألة: أن يقوم غير الحاج بالتضحية في بلده، ويبعث بالهدي إلى البيت الحرام ليُذبح فيه؛ تقرباً إلى الله عز وجل، فما حكم هذا الجمع بين الهدي والأضحية؟

قبل بيان حكم هذه المسألة من المهم أن أُبيّن حكم بعث غير الحاج الهدي إلى البيت الحرام، فأقول:

لا خلاف بين الفقهاء في استحباب بعث غير الحاج الهدي إلى البيت الحرام.

قال ابن القطان: (واتفقوا أن الهدي إلى مكة حسن)[١].

وقال القرافي: (ولا أعلم في التطوع بالهدي خلافا، وقد بعث صلى الله عليه وسلم بالهدايا تطوعا مع ناجية الأسلمي[٢]، ومع غيره، وما زال السلف على ذلك)[٣].

ومستند ذلك ما يلي:

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أنا فتلتُ قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي، ثم قلَّدها[٤] رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه، ثم بعث بها مع أَبِي، فلم يحرُم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحلَّه الله له حتى نحر الهدي»[٥].

---

(١) علي بن محمد بن القطان، "الإقناع في مسائل الإجماع". تحقيق حسن فوزي الصعيدي (ط١، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٤هـ) ١: ٢٨٨.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ، برقم (١٧٦٢) وصححه الألباني.

(٣) القرافي، "الذخيرة"، ٣: ٣٥٤، وينظر في هذه المسألة: السرخسي، "المبسوط"، ٤: ١٤٠، ومحمد بن أحمد بن رشد الجد، "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة". تحقيق محمد حجي وآخرون (ط٢، بيروت: لبنان، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ) ١٧: ٣١٢، والنووي، "المجموع"، ٨: ٣٦١، والبهوتي، "كشاف القناع"، ٣: ١٧.

(٤) تقليد الهدي: أن يُعلَّق في عنقه شيء ليُعرف أنه هدي، كالنعل، والخيوط المفتولة ونحوها. ينظر: النووي، "المجموع"، ٨: ٣٥٨، ومحمد بن أبي الفتح البعلي، "المطلع على ألفاظ المقنع". تحقيق محمود الأرناؤط ورفيقه (ط١، مكتبة السوادي، ١٤٢٣هـ) ٢٤٣.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من قلد القلائد بيده، برقم (١٧٠٠) ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه . . .، برقم =

الدليل الثاني: وعنها رضي الله عنها، قالت: «فتلتُ قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم، ثم أشْعَرها[١] وقلَّدها، أو قلَّدتها، ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة، فما حرُم عليه شيء كان له حِلٌّ»[٢].

الدليل الثالث: وعنها رضي الله عنها قالت: «كنت أفتل قلائد الغنم للنبي صلى الله عليه وسلم، فيبعث بها، ثم يمكث حلالاً»[٣].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن النبي ﷺ بعث بالهدي إلى البيت، وهو في بلده المدينة، وفِعلُ النبي ﷺ المجرَّد يدل على الاستحباب.

وقول عائشة رضي الله عنها: «ثم بعث بها مع أَبِي» يفيد أن ذلك كان سنة تسع من الهجرة، عام حجة أبي بكر رضي الله عنه بالناس[٤].

الدليل الرابع: الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم، ومنها:

عن علقمة، عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه «أنه كان يبعث بالهدي، ولا يُمسك عما يُمسك عنه المحرم»[٥].

وعن قتادة، عن أنس رضي الله عنه «أنه كان يبعث بالهدي، ثم لا يُمسك عن شيء مما يُمسك

=

(١٣٢١).

(١) إشعار البُدْن: هو أن يُشق أحد جانبي سنام البدنة حتى يسيل دمها، ويُجعل ذلك علامة لها؛ ليُعرف أنها هدي. ينظر: ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر" ٢: ٤٧٩ (شعر).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب إشعار البدن، برقم (١٦٩٩) ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه . . .، برقم (١٣٢١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب تقليد الغنم، برقم (١٧٠٣) ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه . . .، برقم (١٣٢١).

(٤) ينظر: الشوكاني، "نيل الأوطار"، ٥: ١٢٧.

(٥) أخرجه أبي شيبة في المصنف، كتاب الحج، باب في الرجل يبعث بهديه ويقيم هل يجب عليه الإحرام أم لا؟، برقم (١٢٧١٨) وهو أثر صحيح. ينظر: يوسف بن عبد الله الصمعاني، "الآثار المسندة عن الصحابة رضي الله عنهم في المناسك جمعا وترتيبا وتخريجا". (ط١، دار المأثور، ١٤٣٢هـ) ١: ٣١١.

عنه المحرم»[(١)].

وبناءً على ما تقدم فما حكم أن يجمع غير الحاج بين الهدي والأضحية؟

الذي يظهر – والله أعلم – من كلام الفقهاء مشروعية بعث الهدي إلى البيت الحرام مطلقاً، سواء أكان مضحياً في بلده أم لا؛ وذلك لإطلاقهم أن بعث الهدي للبيت سنة، فيشمل هذا الإطلاق المضحي في بلده.

ويمكن أن يُستدل لمشروعية الجمع بين الهدي والأضحية لغير الحاج بما يلي:

الدليل الأول: عن أنس ﷺ: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين أملحين أقرنين، ويضع رجله على صفحتهما ويذبحهما بيده»[(٢)].

وجه الدلالة: أن قوله: "كان" يدل على مداومة النبي ﷺ للتضحية في المدينة كل عام، وقد ثبت أنه ﷺ بعث الهدي سنة تسع من الهجرة، مع أبي بكر ﷺ، كما تقدم، فيكون قد جمع في ذلك العام بين الأضحية في بلده، وبعث الهدي للبيت الحرام، فدل فعله ﷺ على سنية الجمع بينهما في عام واحد.

الدليل الثاني: عن أنس ﷺ قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بكبشين، وأنا أضحي بكبشين»[(٣)].

وجه الدلالة: أن أنساً ﷺ كان يداوم على التضحية في المدينة كل عام، كما كان النبي ﷺ يداوم عليها، وقد تقدم قريبا في أثر قتادة أن أنسا ﷺ كان يبعث بالهدي من المدينة، فدل على أنه ﷺ كان يجمع بين بعث الهدي والأضحية في بلده.

ونظرا لكون سوق الهدي في هذا العصر أصبح شبه معدوم؛ لصعوبة سوقه من بلد المهدِي إلى البيت الحرام، فهل يحصل التطوع بالهدي من غير سوق إلى البيت، وإنما ببعث قيمته إلى مكة، وتوكيل ثقة في شرائه وذبحه وتفريقه؟

لا شك أن سوق هدي التطوع من بلده إلى البيت الحرام إن تيسر فهو السنة كما

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحج، باب في الرجل يبعث بهديه ويقيم هل يجب عليه الإحرام أم لا؟، برقم (١٢٧١٣) وهو أثر صحيح. ينظر: الصمعاني، "الآثار المسندة عن الصحابة ﷺ في المناسك"، ١: ٣١٢.

(٢) تقدم تخريجه في الدليل السادس للقول الأول في المطلب الأول من المبحث الأول.

(٣) تقدم تخريجه في الدليل السادس للقول الأول في المطلب الأول من المبحث الأول.

تقدم؛ اقتداءً بالنبي ﷺ، وإظهارا للشعيرة، وإن لَحِق من يسوقه شيء من المشقة فليحتسب في ذلك إحياءَ السنة، وأما بعثُ قيمته وتوكيل من يشتريه بمكة، ويقوم عليه فهو جائز؛ لأن الوكيل يقوم مقام الموكل، والموكل لو اشترى هدي التطوع بنفسه من مكة لجاز، فكذلك وكيله، لكن هل يُشترط في الهدي أن يُجمَع فيه بين الحل والحرم؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يُشترط أن يجمع في الهدي بين الحل والحرم، فلو اشتراه بمنى ولم يخرج به إلى الحِلّ لم يجزئ، وسواء خرج به هو أو نائبه، واجباً كان الهدي أو تطوعاً، وهذا مذهب المالكية[١].

القول الثاني: عدم اشتراط الجمع في الهدي بين الحل والحرم، فلو اشتراه في الحرم، ولم يخرج به إلى الحل أجزأ، وحصل به المقصود من الهدي، وهذا ظاهر مذهب الحنفية[٢]، وهو مذهب الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وابن حزم[٥]، إلا أن الحنابلة وابن حزم يرون استحباب أن يقف به بعرفة، وزاد الحنابلة: وأن يجمع فيه بين الحل والحرم.

دليلا القول الأول:

الدليل الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «الهدي ما قُلِّد، وأُشعر، ووُقف به بعرفة»[٦].

(١) ينظر: ابن رشد الجد، "البيان والتحصيل"، ٤: ٣٩، والجندي، "التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب"، ٣: ١٨٢، وأحمد بن محمد الدردير، "الشرح الصغير". (مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٢هـ.) ٢: ٣٠١.

(٢) لأنهم يرون عدم وجوب التعريف بالهدي، وإن كان مستحبا عندهم، وإذا لم يجب الخروج به إلى عرفة فغيرها من الحل أولى بعدم الوجوب، والله أعلم. ينظر: المرغيناني، "الهداية"، ١: ١٨٢، والزيلعي، "تبيين الحقائق"، ٢: ٩٠، والزبيدي، "الجوهرة النيرة"، ١: ١٨٢.

(٣) ينظر: النووي، "المجموع"، ٨: ٣٥٧، وزكريا بن محمد الأنصاري، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب". (دار الكتاب الإسلامي) ١: ٥٣٢، وسليمان بن عمر الجمل، "حاشية الجمل على شرح المنهج". (دار الفكر) ٢: ٥٤٠.

(٤) ينظر: المرداوي، "الإنصاف"، ٤: ١٠٠، والبهوتي، "كشاف القناع"، ٣: ١٧.

(٥) ينظر: ابن حزم، "المحلى"، ٥: ١٧١.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحج، باب في التعريف بالبدن، برقم (١٤٩٧٦) والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب الاختيار في التقليد والإشعار، برقم (١٠٢٦٨) وصحح =

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لا هدي إلا ما قُلِّد، وأُشعر، ووُقف بعرفة»(١).

وجه الدلالة من الأثرين: أن فيهما التصريح بأنه لا هدي إلا ما وُقف به بعرفة، وهي من الحِلِّ، فدل على أنه يُشترط الجمع في الهدي بين الحِلِّ والحَرَم.

ونُوقش من وجهين(٢):

الوجه الأول: أنه قد خالفهما غيرهما من الصحابة ﷺ، كما سيأتي في أدلة القول الثاني، وليس قول بعض الصحابة ﷺ بحجة على الآخر.

الوجه الثاني: أن الأثرين قد ذُكر فيهما التقليد والإشعار، وأصحاب هذا القول لا يشترطونه لإجزاء الهدي.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى قال: أرسل الأسودُ غلاماً له إلى عائشة رضي الله عنها فسألها عن بُدْنٍ بَعَثَ بها معه؛ أيقِفُ بها بعرفات؟ فقالت: «ما شئتم؛ إن شئتم فافعلوا، وإن شئتم فلا تفعلوا»(٣).

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «من شاء عَرَّف، ومن شاء لم يُعرِّف، إنما كانوا يُعرِّفون مخافة السَّرِق»(٤).

وجه الدلالة من الأثرين: أن عائشة وابن عباس ﷺ يريان التخيير في التعريف

=

إسناده النووي في "المجموع"، ٨: ٣٥٩، واللفظ للبيهقي، ولفظ ابن أبي شيبة: «لا هدي إلا ما قُلِّد وأُشعر ووُقف به بعرفة».

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب الاختيار في التقليد والإشعار، برقم (١٠٢٦٩) وصحح إسناده النووي في "المجموع" ٨: ٣٥٩.

(٢) ينظر: ابن حزم، "المحلى"، ٥: ١٧٢.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب الاختيار في التقليد والإشعار، برقم (١٠٢٧٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحج، باب في التعريف بالبدن، برقم (١٤٩٨٠) والأثر حسن. ينظر: الصمعاني، "الآثار المسندة عن الصحابة ﷺ في المناسك"، ٢: ٢٢٤.

بالهدي، وأنه ليس بواجب، وإذا لم يجب في عرفة فغيرها من الحل أولى بعدم الوجوب عندهما.

الدليل الثالث: أن المقصود بالهدي نحره، ونفع مساكين الحرم بلحمه، وهذا لا يتوقف على الخروج به إلى الحل[(١)].

الدليل الرابع: أن الأصل عدم الاشتراط، ولم يَرِد بذلك دليل يوجبه[(٢)].

الترجيح: الراجح – والله أعلم – القول الثاني، فلا يُشترط الجمع في الهدي بين الحل والحرم؛ لقوة أدلته، وورود المناقشة على دليلي القول الأول.

وبناء عليه، فيجوز توكيل من يشتري الهدي من الحرم، ثم يذبحه فيه ويفرقه على المساكين، ولا يلزمه الخروج به إلى عرفة أو غيرها من الحل، ومن ذلك توكيل القائمين على مشروع المملكة العربية السعودية للإفادة من لحوم الهدي والأضاحي، الذي يُشرِف عليه البنك الإسلامي للتنمية[(٣)]، حيث يتم شراء هدي التطوع من المشروع عن طريق الموقع الإلكتروني أو غيره من الطرق المتاحة، ثم يوكل المشتري القائمين على المشروع في ذبحه وتفريقه على المساكين، فلو اشتُري الهدي من المشروع وهو في الحرم، ثم ذُبح فيه فهو جائز على رأي جماهير الفقهاء، بخلاف المالكية الذي يرون أنه لا يجزئ إلا أن يجمع فيه بين الحل والحرم، وإن كان يُشترى من المشروع خارج الحرم، ثم يُذبح داخله فهو جائز بالاتفاق، والله أعلم.

وقد صدرت فتاوى علمائنا المعاصرين في جواز توكيل هذا المشروع.

فقد سئل سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى: ما حكم التوكيل في الهدي والأضاحي عن طريق البنك الإسلامي؟

فأجاب: (هذا الذي فعله البنك الإسلامي، من قبول الوكالات للتخفيف عن الحجاج، والتيسير عليهم أمر طيب، وقد رأينا بحمد الله فوائده الكثيرة، وهم – بحمد الله –

(١) ينظر: البهوتي، "كشاف القناع"، ٣: ١٧، والرحيباني، "مطالب أولي النهى"، ٢: ٤٨٦.

(٢) ينظر: البهوتي، "كشاف القناع"، ٣: ١٧، والرحيباني، "مطالب أولي النهى"، ٢: ٤٨٦.

(٣) أنشئ هذا المشروع عام ١٤٠٣هـ، وأسندت مهمة إدارته إلى البنك الإسلامي للتنمية، ويُشرف على أعمال المشروع لجنة الإفادة من الهدي والأضاحي، المشكلة من عدد من الجهات الحكومية في المملكة العربية السعودية. ينظر: موقع المشروع على الرابط: https://www.adahi.org/ar/Pages/home.aspx

موثوقون، وعندهم عناية بهذا الأمر، وعندهم مندوب منا ومن وزارة العدل لمراقبة أعمالهم، فنسأل الله أن ينفع بهم ويعينهم . . .)[1].

وسئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: ما رأيكم في ذبح الهدي عن طريق البنك الاسلامي؟

فأجاب – بعد أن قرر أن الأفضل أن يباشر الإنسان الذبح بنفسه، أو بوكيل يكون حاضرا عنده –: (وإذا كان عليك مشقة كما لو كانت الهدايا كثيرة وأنت رجل واحد فلك أن تُعطي هذه الشركة لذبحها؛ لأن القائمين عليها حسب علمي أناس موثوقون، والتوكيل في الهدي جائز)[2].

(١) ابن باز، "فتاوى نور على الدرب"، ١٧: ٣٤٩.

(٢) ابن عثيمين، "مجموع فتاوى ورسائل"، ٢٥: ٤٨، ٤٩.

المبحث الثالث: التداخل بين الهدي والأضحية

صورة المسألة: إذا أهدى الحاج الهدي الواجب عليه؛ لكونه متمتعاً أو قارناً، أو تطوع بالهدي إذا كان مفرداً، فهل يجزئ عن الأضحية؟

هذه المسألة متعلقة بمسألة: هل تشرع الأضحية للحاج بمنى أو لا؟ وقد تقدم الخلاف فيها(١)، فعلى القول بعدم المشروعية لا تَرِد هذه المسألة؛ لأنه لا يُشرع للحاج بمنى إلا الهدي، وعلى القول بمشروعية الأضحية للحاج بمنى، فهل تتداخل هاتان العبادتان فيجزئ عنهما شاة واحدة أو لا؟(٢).

اختلف الفقهاء القائلون بهذا القول في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إذا اجتمع هدي وأضحية أجزأ ذبح شاة واحدة، وهو مذهب الحنابلة(٣)، ومقتضى قول بعض الشافعية(٤)، تخريجا على قولهم بالتداخل بين الأضحية والعقيقة.

فلو ذبح شاة ينوي بها الأضحية سقط عنه الهدي، أو ذبح ينوي الهدي سقطت عنه الأضحية(٥)، وإن نواهما جميعا أجزأ عنهما، وحصلا له(٦).

---

(١) في المطلب الأول من المبحث الأول.

(٢) ينظر: خالد بن سعد الخشلان، "التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي". (ط١، الرياض: دار إشبيليا ١٤١٩هـ) ٢: ٦٣١.

(٣) ينظر: ابن رجب، "القواعد"، ٢٦، والمرداوي، "الإنصاف"، ٩: ٤٣٧، والبهوتي، "كشاف القناع"، ٣: ٣٠، ومنصور بن يونس البهوتي، "شرح منتهى الإرادات". (عالم الكتب، ١٤١٤هـ) ١: ٦١٦، والرحيباني، "مطالب أولي النهى"، ٢: ٤٩٢. وهذه المسألة نص عليها الحنابلة، وخرجوها على مسألة التداخل بين الأضحية والعقيقة.

(٤) ينظر: الرملي، "نهاية المحتاج"، ٨: ١٤٥، ١٤٦.

(٥) ذكر الحنابلة هذه المسألة في التداخل بين الأضحية والعقيقة، قال البهوتي في "شرح منتهى الإرادات"، ١: ٦١٦: ((وإن اتفق وقت عقيقة وأضحية) بأن يكون السابع أو نحوه من أيام النحر (فعق) أجزأ عن أضحية (أو ضحى أجزأ عن الأخرى) كما لو اتفق يوم عيد وجمعة فاغتسل لأحدهما. وكذا ذبح متمتع أو قارن شاة يوم النحر، فتجزئ عن الهدي الواجب وعن الأضحية) وكذا لو نوى الهدي أجزأ عن الأضحية، أو نوى الأضحية أجزأ عن الهدي؛ لما تقدم من التخريج على هذه المسألة.

(٦) ينظر: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، "تحفة المودود بأحكام المولود". تحقيق عبد القادر الأرنؤوط (ط١، دمشق: مكتبة دار البيان، ١٣٩١هـ) ٨٧، والبهوتي، "كشاف القناع"، ٣: ٢٩، والرحيباني، =

القول الثاني: إذا اجتمع هدي وأضحية لم يجزئ ذبح شاة واحدة، وهو مذهب الحنفية[١]، ومقتضى مذهب الشافعية[٢]، ومقتضى الرواية الثانية عند الحنابلة[٣]، تخريجاً على قول الشافعية والرواية الثانية عند الحنابلة بعدم التداخل بين الأضحية والعقيقة.

دليل القول الأول: أن المقصود بذبح كلٍ من الهدي والأضحية إراقة الدم تقرباً إلى الله تعالى في يوم النحر وأيام التشريق، وهذا المقصود يحصل بذبح أحدهما؛ فكل منهما نُسُك شرعي، قياساً على إجزاء الفريضة عن تحية المسجد[٤].

دليلا القول الثاني:

الدليل الأول: أن دم التمتع والقران يختلف في الحكم عن دم الأضحية، فدم التمتع والقران واجب، والأضحية سنة مؤكدة[٥]، فلا ينوب أحدهما عن الآخر[٦].

=

"مطالب أولي النهى"، ٢: ٤٩٢، وقال ابن رجب في "القواعد"، ٢٣: (القاعدة الثامنة عشر: إذا اجتمعت عبادتان من جنس، في وقت واحد، ليست إحداهما مفعولة على جهة القضاء، ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت، تداخلت أفعالهما، واكتفى فيهما بفعل واحد. وهو على ضربين: أحدهما: أن يحصل له بالفعل الواحد العبادتان جميعا فيشترط أن ينويهما جميعا على المشهور . . . والضرب الثاني: أن يحصل له أحد العبادتين بنيتها، وتسقط عنه الأخرى ولذلك أمثلة: . . . (ومنها) إذا اجتمع عقيقة وأضحية، فهل تجزئ الأضحية عن العقيقة أم لا؟ على روايتين منصوصتين. وفي معناه لو اجتمع هدي وأضحية).

(١) نص الحنفية على هذه المسألة، كما في الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ٢: ٥١، وزين الدين بن إبراهيم بن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط٢، دار الكتاب الإسلامي) ٢: ٣٩٧.

(٢) ينظر: أحمد بن محمد الهيتمي، "تحفة المحتاج في شرح المنهاج". (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ) ٩: ٣٦٩، ٣٧٠، وأحمد بن محمد الهيتمي، "الفتاوى الفقهية الكبرى". (المكتبة الإسلامية) ٤: ٢٥٦.

(٣) ينظر: علي بن سليمان المرداوي، "تصحيح الفروع". تحقيق د. عبد الله التركي (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ) ٦: ١١٣، والمرداوي، "الإنصاف"، ٩: ٤٣٧.

(٤) ينظر: البهوتي، "كشاف القناع"، ٣: ٣٠، والرحيباني، "مطالب أولي النهى"، ٢: ٤٩٢، والخشلان، "التداخل بين الأحكام"، ٢: ٦٣٢.

(٥) وهذا على رأي الجمهور القائلين بأن الأضحية سنة مؤكدة، وقول الحنفية ومن وافقهم في حق المسافر، فهو سنة عندهم، وغالب الحجاج مسافرين.

(٦) ينظر: الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ٢: ٥١، وابن نجيم، "البحر الرائق"، ٢: ٣٩٧، والشلبي، "حاشية الشلبي على تبيين الحقائق"، ٢: ٥١.

ويمكن مناقشته بعدم التسليم بأن الواجب لا يجزئ عن المسنون؛ بدليل إجزاء الفريضة عن تحية المسجد.

الدليل الثاني: على القول بوجوب الأضحية، واتفاقها مع الهدي في الحكم فإنها مغايرة له، فهما جنسان مختلفان، فإذا نوى بالشاة أحدهما لم يجزئ عن الآخر(١).

هذا ما وقفت عليه من أدلة لهذين القولين في مسألة التداخل بين الهدي والأضحية، والذي يترجح – والله أعلم – هو القول بعدم التداخل لما يلي(٢):

١- أن كلاً من الهدي والأضحية عبادة مقصودة لذاتها(٣)، فلا يجري بينهما تداخل، بخلاف ما لو كانت إحدى العبادتين مقصودة لذاتها، والأخرى غير مقصودة لجاز التداخل بينهما، كتداخل تحية المسجد مع الفريضة، أو مع نافلة معينة، فإنه يجري بينهما التداخل؛ لأن تحية المسجد غير مقصودة لذاتها، وبهذا يناقش دليل القول الأول.

٢- أن إراقة الدماء في يوم النحر وأيام التشريق أمرٌ مقصود للشارع، وإذا زادت الدماء التي تُراق في تلك الأيام كان أقرب إلى تحقيق مقصود الشارع، ولذا يستحب التطوع بأكثر من الهدي الواجب، كما فعل النبي ﷺ، حيث أهدى مائة من الإبل، ويستحب التطوع بذبح أكثر من أضحية، ما لم يكن مباهاة، كل ذلك لإظهار هذه الشعيرة في تلك الأيام، والقول بالتداخل بين الهدي والأضحية، وإجزاء أحدهما عن الآخر يُضعِف هذا المقصد الشرعي.

٣- أن سبب كلٍ منهما مختلف عن الآخر، فلا يجري بينهما تداخل، كما لا يجري التداخل بين دم التمتع ودم الفدية؛ لاختلاف السبب(٤)، فكذلك التداخل بين

---

(١) ينظر: عمر بن إبراهيم بن نجيم، "النهر الفائق شرح كنز الدقائق". تحقيق أحمد عزو عناية (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ) ٢: ١١٣، ١١٤، والخشلان، "التداخل بين الأحكام"، ٢: ٦٣٢.

(٢) أفدت هذه المرجحات لهذا القول من أدلة القائلين بعدم التداخل بين الأضحية والعقيقة؛ لما تقدم من التخريج عليها، وتشابه المسألتين.

(٣) ينظر: الهيتمي، "تحفة المحتاج"، ٩: ٣٧٠.

(٤) ينظر: ابن القيم، "تحفة المودود"، ٨٧، والهيتمي، "الفتاوى الفقهية الكبرى"، ٤: ٢٥٦، وابن =

الهدي والأضحية، فالهدي دم شكران، يذبح إتماما للنسك، والأضحية عبادة مستقلة لا تعلُّق لها بنسك الحج.

٤- أن الشخص لو وُلد له ولدان ولو في بطن واحدة، فذبح عنهما شاة واحدة، لم يتأدَّ بها أصل السنة بلا خلاف بين الفقهاء[١]، فكذا التداخل بين الهدي والأضحية من باب أولى، لأنه إذا امتنع التداخل مع اتحاد الجنس، فأولى أن يمتنع مع اختلافه[٢].

٥- أن القول بعدم التداخل فيه احتياط لهاتين العبادتين، وخروج من خلاف أهل العلم.

٦- أن الأصل تعدد الأحكام وعدم التداخل[٣] حتى يقوم دليل واضح عليه، وفي هذه المسألة لم يقم عليه دليل واضح، فنبقى على الأصل وهو عدم التداخل.

=

عثيمين، "مجموع فتاوى ورسائل"، ٢٥: ١٠٧.

(١) قال ابن عبد البر في "التمهيد"، ٤: ٣١٣: (وقال الليث بن سعد في المرأة تلد ولدين في بطن واحد: إنه يعق عن كل واحد منهما. قال أبو عمر: ما أعلم عن أحد من فقهاء الأمصار خلافا في ذلك).

(٢) ينظر: الهيتمي، "الفتاوى الفقهية الكبرى"، ٤: ٢٥٦.

(٣) قال العز بن عبد السلام في "قواعد الأحكام في مصالح الأنام". راجعه: طه عبد الرؤف سعد (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤هـ) ١: ٢٥٢: (التداخل على خلاف الأصل، والأصل تعدد الأحكام بتعدد الأسباب) وينظر: الخشلان، "التداخل بين الأحكام"، ١: ٨٧.

المبحث الرابع: ما يُبدأ بذبحه عند اجتماع الهدي والأضحية

صورة المسألة: إذا اجتمع هدي وأضحية فأيهما يُستحب ذبحه أولاً؟

هذه المسألة لها تعلُّق بمسألة اجتماع الهدي والأضحية للحاج بمنى[(١)]، فعلى قول من يرى أن الأضحية لا تسن للحاج، وهم المالكية ومَن وافقهم لا تَرِد هذه المسألة؛ لأنه لا يُتصور اجتماع هدي وأضحية في مكان واحد على هذا القول.

وإنما ترِد على قول الجمهور القائلين بأنه يسن للحاج أن يضحي، وهم الحنفية والشافعية والحنابلة، فيُسن له على هذا القول الجمع بين الهدي والأضحية، فإذا كان أحدهما واجباً والآخر مستحباً فإيهما يُستحب البدء بذبحه؟

لم أقف في هذه المسألة على كلام للفقهاء القائلين بهذا القول سوى الشافعية والحنابلة.

ففي المجموع للنووي: (يُستحب لمن معه هديان أو ضحيتان واجب وتطوع أن يبدأ بنحر الواجب)[(٢)].

وفي كشاف القناع للبهوتي: ("ويذبح واجباً قبل نفل" من هدي وأضحية ولعل المراد: استحباباً مع سعة الوقت)[(٣)].

وبناء على ذلك فإذا اجتمع هدي وأضحية فإنه يُستحب تقديم ذبح الواجب منهما مع سعة الوقت لذبحهما؛ وعللوا لذلك بأنه مسارعة لأداء الواجب[(٤)]، لأجل إبراء الذمة منه.

ولو قدَّم ذبح المستحب منهما جاز؛ قياساً على مَن عليه زكاة، فقدَّم صدقة التطوع عليها؛ لعدم الفرق بين المسألتين[(٥)].

أما مع ضيق الوقت بحيث لا يتسع إلا لذبح إحدى الذبيحتين فيجب حينئذٍ ذبح الواجب من الهدي أو الأضحية في ذلك الوقت، ويحرُم ذبح التطوع فيه؛ لئلا يؤدي إلى فوات وقت الواجب.

---

(١) ينظر المطلب الأول من المبحث الأول.

(٢) ٨: ٣٨١.

(٣) ٣: ١٦، ١٧، وينظر نحوه في الرحيباني، "مطالب أولي النهى"، ٢: ٤٦٨.

(٤) ينظر: الرحيباني، "مطالب أولى النهى"، ٢: ٤٦٨، ٤٦٩.

(٥) ينظر: البهوتي، "كشاف القناع"، ٣: ١٧.

وما يُبدأ بذبحه عند اجتماع الهدي والأضحية يمكن تقسيمه إلى أربع صور:

الأولى: أن يجتمع هدي واجب، كهدي المتمتع، وأضحية مستحبة، كقول الجمهور بأنها سنة مؤكدة.

الثانية: أن يجتمع هدي مستحب، كهدي المفرد، وأضحية واجبة، كالأضحية المنذورة.

فهاتان الصورتان يستحب فيهما تقديم ذبح الواجب على المستحب؛ لما تقدم.

الثالثة: أن يجتمع هدي واجب، وأضحية واجبة.

الرابعة: أن يجتمع هدي مستحب، وأضحية مستحبة.

فهاتان الصورتان لا يستحب فيهما تقديم ذبح إحداهما على الأخرى؛ لتساويهما في الحكم، لكن لو كانت إحدى الذبيحتين آكد في الوجوب أو في الاستحباب فينبغي القول باستحباب تقديم ذبحها، فهدي المفرِد سنة، والأضحية سنة مؤكدة عند الجمهور، فينبغي القول باستحباب تقديم ذبحها؛ لأنها آكد في الاستحباب، والله أعلم.

الخاتمة:

أختم هذا البحث بحمد الله تعالى وشكره على ما أعان ويسَّر من إتمامه، ثم أذكر أبرز نتائجه، وهي كما يلي:

١- يسن للحاج أن يجمع بين الهدي والأضحية بمنى؛ لثبوت ذلك في سنة النبي ﷺ.

٢- يسن للحاج أن يجمع بين الهدي بمنى والأضحية في بلده.

٣- يسن لغير الحاج أن يجمع بين بعث الهدي للبيت الحرام والأضحية في بلده.

٤- لا تداخل بين الهدي والأضحية؛ لأن كل واحدة منهما عبادة مقصودة لذاتها.

٥- عند اجتماع الهدي والأضحية فالمستحب البدء بذبح الواجب منهما عند سعة الوقت، فإن ضاق الوقت عن ذبحهما وجب تقديم ذبح الواجب.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد "المراسيل" تحقيق شكر الله نعمة الله قوجاني (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٧هـ).

ابن أبي زيد، عبد الله بن أبي زيد "النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات" تحقيق د. عبد الفتاح الحلو، ورفقائه (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩م).

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد "المصنف في الأحاديث والآثار" تحقيق كمال الحوت (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٩هـ).

ابن الأثير، المبارك بن محمد "النهاية في غريب الحديث والأثر" تحقيق طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ).

ابن التركماني، علي بن عثمان " الجوهر النقي على سنن البيهقي" (دار الفكر).

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن "التحقيق في مسائل الخلاف"، تحقيق مسعد السعدني (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

ابن القطان، علي بن محمد "الإقناع في مسائل الإجماع" تحقيق حسن فوزي الصعيدي (ط١، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٤هـ).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر " زاد المعاد في هدي خير العباد" (ط٢٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر "تحفة المودود بأحكام المولود" تحقيق عبد القادر الأرنؤوط (ط١، دمشق: مكتبة دار البيان، ١٣٩١هـ).

ابن المبرد، يوسف بن حسن "الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي" تحقيق رضوان مختار بن غريبة (ط١، جدة: دار المجتمع للنشر والتوزيع ١٤١١هـ).

ابن الملقن، عمر بن علي، "التوضيح لشرح الجامع الصحيح"، تحقيق دار الفلاح، (ط١، دمشق، دار النوادر، ١٤٢٩هـ).

ابن المنذر، أبو بكر "الإشراف على مذاهب العلماء" تحقيق د. صغير أحمد الأنصاري، (ط١، رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية، ١٤٢٥هـ).

ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله "فتاوى نور الدرب" جمعها: د. محمد بن سعد الشويعر،

(ط١، الرياض، الرئاسة العامة للبحوث والفتوى، ١٤٣١هـ).
ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم "مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية" جمع عبد الرحمن بن قاسم (المدينة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ).
ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، "الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية" لعلاء الدين البعلي، تحقيق د. أحمد الخليل (ط١، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٨هـ).
ابن جاسر، عبد الله بن عبد الرحمن "مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام " تحقيق د. سعود الغديان (ط٢، ١٤٣١هـ).
ابن جنيدل، سعد بن عبد الله، "معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري" (الرياض: دارة الملك عبد العزيز، ١٤١٩هـ).
ابن حبان، محمد بن حبان "صحيح ابن حبان" تحقيق شعيب الأرنؤوط (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ).
ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير" تحقيق حسن بن عباس قطب (ط١، مصر: دار قرطبة، ١٤١٦هـ).
ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي "الدراية في تخريج أحاديث الهداية" تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).
ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي "المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية" تحقيق مجموعة من الباحثين، تنسيق د. سعد بن ناصر الشثري، (ط١، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٩هـ).
ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي "بلوغ المرام من أدلة الأحكام" تحقيق د. ماهر الفحل، (ط١، الرياض: دار القبس، ١٤٣٥هـ).
ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي "تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس" تحقيق د. عبد الغفار البنداري ورفيقه (ط٢، مكة المكرمة: دار الباز، ١٤٠٧هـ).
ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي "تقريب التهذيب" تحقيق أبي الأشبال صغير أحمد (ط١، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٦هـ).
ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي "تهذيب التهذيب" تحقيق حسن بن عباس قطب (ط١،

الهند، مطبعة دائرة المعارف النظامية ١٣٢٦هـ).
ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي "فتح الباري شرح صحيح البخاري" صححه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).
ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد "تحفة المحتاج في شرح المنهاج" (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ).
ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد "الفتاوى الفقهية الكبرى" (المكتبة الإسلامية).
ابن حزم، علي بن أحمد "المحلى بالآثار" (بيروت: دار الفكر).
ابن حزم، علي بن أحمد "حجة الوداع" تحقيق أبي صهيب الكرمي (ط١، الرياض: بيت الأفكار الدولية، ١٩٩٨هـ).
ابن خزيمة، محمد بن إسحاق "صحيح ابن خزيمة" تحقيق محمد مصطفى الأعظمي (بيروت: المكتب الإسلامي).
ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد "القواعد" (دار الكتب العلمية).
ابن رشد الجد، محمد بن أحمد "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة" تحقيق محمد حجي وآخرون (ط٢، بيروت: لبنان، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ).
ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" (القاهرة: ١٤٢٥هـ).
ابن عابدين، محمد بن محمد "رد المحتار على الدر المختار مطبوع مع الدر المختار" (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ).
ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله "الاستذكار" تحقيق سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).
ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله "التمهيد" تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي (وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ١٣٨٧هـ).
ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله "الكافي في فقه أهل المدينة" تحقيق محمد الموريتاني (ط٢، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ).
ابن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" راجعه: طه عبد الرؤف سعد (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤هـ).

ابن عثيمين، محمد بن صالح "مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين" جمع فهد السليمان (ط الأخيرة، دار الوطن، ١٤١٣هـ).

ابن عفانة، حسام الدين بن موسى "المفصَّل في أحكام الأضحية" (المكتبة الشاملة).

ابن فارس، أحمد بن فارس "مقاييس اللغة" تحقيق عبد السلام محمد هارون (دار الفكر، ١٣٩٩هـ).

ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد "حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع" (ط١، ١٣٩٧).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد "المغني" (مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر " مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم"

تحقيق إمام بن علي بن إمام (ط١، الفيوم: دار الفلاح، ١٤٣٠هـ).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر "تفسير ابن كثير" تحقيق سامي السلامة (ط٢ الرياض، دار طيبة ١٤٢٠هـ).

ابن مفلح، محمد بن مفلح "تصحيح الفروع" تحقيق د. عبد الله التركي (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ).

ابن مفلح، محمد بن مفلح، "الفروع" تحقيق د. عبد الله التركي (ط١، مؤسسة الرسالة ١٤٢٤هـ).

ابن منظور، محمد بن مكرم "لسان العرب" (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم " البحر الرائق شرح كنز الدقائق " (ط٢، دار الكتاب الإسلامي).

ابن نجيم، عمر بن إبراهيم "النهر الفائق شرح كنز الدقائق" تحقيق أحمد عزو عناية (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).

أبو داود، سليمان بن الأشعث "سنن أبي داود"، (ط١، بيروت: المكتبة العصرية، صيدا).

أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق، "مستخرج أبي عوانة" تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي (ط١، بيروت: دار المعرفة ١٤١٩هـ).

الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم "المهمات في شرح الروضة والرافعي" اعتنى به أبو الفضل الدمياطي، ورفيقه (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٠هـ).

الأصبحي، مالك بن أنس "المدونة" (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).
الألباني، محمد ناصر الدين "التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان" (ط١، جدة: دار باوزير، ١٤٢٤هـ).
الألباني، محمد ناصر الدين "صحيح الترغيب والترهيب" (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٢١هـ).
الألباني، محمد ناصر الدين "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل" (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ).
الأنصاري، زكريا بن محمد "أسنى المطالب في شرح روض الطالب" (دار الكتاب الإسلامي).
الباجي، سليمان بن خلف "المنتقى شرح الموطأ" (ط١، مصر: مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ).
البخاري، محمد بن إسماعيل "صحيح البخاري" تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر (دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).
البعلي، محمد بن أبي الفتح "المطلع على ألفاظ المقنع" تحقيق محمود الأرناؤط ورفيقه (ط١، مكتبة السوادي، ١٤٢٣هـ).
البكري، عثمان بن محمد، "إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين"، (ط١، دار الفكر، ١٤١٨هـ).
البهوتي، منصور بن يونس "شرح منتهى الإرادات" (عالم الكتب، ١٤١٤هـ).
البهوتي، منصور بن يونس "كشاف القناع عن متن الإقناع" (دار الكتب العلمية).
البوصيري، أحمد بن أبي بكر، "إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة" تحقيق دار المشكاة. (ط١، الرياض: دار الوطن، ١٤٢٠هـ).
البيهقي، أحمد بن الحسين " السنن الكبرى" تحقيق د. عبد الله التركي (ط١، بيروت: مركز هجر للبحوث للدراسات ١٤٣٢هـ).
البيهقي، أحمد بن الحسين " السنن الكبرى" تحقيق محمد عبد القادر عطا (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ).
البيهقي، أحمد بن الحسين "شعب الإيمان" تحقيق د. عبد العلي عبد الحميد (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ).
البيهقي، أحمد بن الحسين "معرفة السنن والآثار" تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي (ط١،

كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية، ١٤١٢هـ).
الترمذي، محمد بن عيسى "جامع الترمذي، المطبوع باسم سنن الترمذي "تحقيق أحمد شاكر وغيره، (ط١، مصر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٩٥هـ).
التهانوي، ظفر بن أحمد، "إعلاء السنن" حققه وعلق عليه: محمد تقي العثماني، (كراتشي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ١٤١٨هـ).
الجمل، سليمان بن عمر "حاشية الجمل على شرح المنهج" (دار الفكر).
الجوهري، إسماعيل بن حماد "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية" تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ).
الجندي، خليل بن إسحاق، "التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب"، تحقيق د. أحمد عبد الكريم نجيب (ط١، مركز نجيبويه، ١٤٢٩هـ).
الجويني، عبد الملك بن عبد الله "نهاية المطلب في دراية المذهب" تحقيق أ. د. عبد العظيم الديب (ط١، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ).
الحاكم، محمد بن عبد الله "المستدرك على الصحيحين" تحقيق مصطفى عبد القادر عطا (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١١هـ).
الحصكفي، محمد بن علي " الدر المختار شرح تنوير الأبصار" (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢).
الحصني، أبو بكر بن محمد "كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار" تحقيق علي عبد الحميد بلطجي (ط١، دمشق: دار الخير١٩٩٤م).
الحموي، ياقوت بن عبد الله "معجم البلدان" (ط٢، بيروت: ١٩٩٥م).
الخرشي، محمد بن عبد الله "شرح مختصر خليل" (بيروت: دار الفكر للطباعة).
الخزرجي، علي بن أبي يحيى "اللباب في الجمع بين السنة والكتاب" تحقيق د. محمد فضل المراد (ط٢، دمشق: دار القلم ١٤١٤هـ).
الخشلان، خالد بن سعد "التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي" (ط١، الرياض: دار إشبيليا ١٤١٩هـ).
الخطيب، أحمد بن علي "الفصل للوصل المدرج في النقل" تحقيق محمد بن مطر الزهراني (ط١، دار الهجرة، ١٤١٨هـ).

الدارقطني، علي بن عمر "العلل الواردة في الأحاديث النبوية" تحقيق محفوظ الرحمن السلفي (ط١، الرياض: مكتبة طيبة، ١٤٠٥هـ).

الدارقطني، علي بن عمر "الإلزامات والتتبع" تحقيق مقبل الوادعي (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ).

الدارقطني، علي بن عمر "سنن الدارقطني" تحقيق شعيب الأرناؤوط ورفيقيه (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ).

الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن "مسند الدارمي" تحقيق د. مرزوق الزهراني (ط١، ١٤٣٦هـ).

الدردير، أحمد بن محمد، "الشرح الصغير" (مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٢هـ.).

الدردير، أحمد بن محمد، "الشرح الكبير على مختصر خليل" (دار الفكر).

الدميري، محمد بن موسى "النجم الوهاج في شرح المنهاج" (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٥هـ).

الذهبي، محمّد بن أحمد "المهذب في اختصار السنن الكبير" (ط١، دار الوطن، ١٤٢٢هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد "ميزان الاعتدال في نقد الرجال" تحقيق علي البجاوي (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٢هـ).

الرافعي، عبد الكريم بن محمد "العزيز شرح الوجيز" تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، ورفيقه (ط١، دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ).

الرجراجي، علي بن سعيد "مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها" اعتنى به

أبو الفضل الدمياطي، ورفيقه (ط١، دار ابن حزم ١٤٢٨).

الرحيباني، مصطفى بن سعد "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى" (ط٢، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ).

الرملي، محمد بن أبي العباس "نهاية المحتاج على شرح المنهاج" (ط الأخيرة، بيروت: دار الفكر ١٤٠٤هـ).

الزَّبِيدِيّ، أبو بكر بن علي " الجوهرة النيرة على مختصر القدوري" (ط١، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ).

الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، "شرح الزرقاني على مختصر خليل" تحقيق عبد السلام محمد أمين (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٢هـ).

الزيلعي، عثمان بن علي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق"، (ط١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، ١٣١٣هـ).

الزيلعي، عبد الله بن يوسف "نصب الراية لأحاديث الهداية" تحقيق محمد عوامة (ط١، بيروت: دار القبلة للثقافة الإسلامية ١٤١٨هـ).

السرخسي، محمد بن أحمد "المبسوط" (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ).

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان" تحقيق د. عبد الرحمن اللويحق، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ).

السهارنفوري، خليل أحمد "بذل المجهود في حل سنن أبي داود" اعتنى به وعلق عليه د. تقي الدين الندوي، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية (ط١، الهند: ١٤٢٧ هـ).

الشافعي، محمد بن إدريس "الأم" (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ).

الشربيني، محمد بن أحمد "السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير" (القاهرة: مطبعة بولاق، ١٢٨٥هـ).

الشربيني، محمد بن أحمد "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج" (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

الشرنبلالي، حسن بن عمار "مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح" اعتنى به: نعيم زرزور، (ط١، المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ).

الشلبي، عثمان بن علي "حاشية الشلبي على تبيين الحقائق" (ط١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ).

الشنقيطي، محمد الأمين، "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن" (بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ).

الشنقيطي، محمد بن محمد، "لوامع الدرر في هتك أستار المختصر" (ط١، موريتانيا: دار الرضوان، نواكشوط ١٤٣٦هـ).

الشوكاني، محمد بن علي، "فتح القدير" (ط١، دمشق، دار ابن كثير ١٤١٤هـ).

الشوكاني، محمد بن علي، "نيل الأوطار" تحقيق عصام الصبابطي (ط١، مصر: دار الحديث ١٤١٣هـ).

الشيباني، أحمد بن محمد، "مسند الإمام أحمد" تحقيق أحمد شاكر (ط١، القاهرة: دار الحديث، ١٤١٦هـ).

الشيباني، أحمد بن محمد "مسند الإمام أحمد" تحقيق الأرناؤوط وآخرين (ط١، القاهرة: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ).

الشيباني، محمد بن الحسن، "الأصل" تحقيق د. محمد بوينوكالن، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٣هـ).

الصاوي، أحمد بن محمد "بلغة السالك لأقرب المسالك" (دار المعارف).

الصمعاني، يوسف بن عبد الله "الآثار المسندة عن الصحابة ﷺ في المناسك جمعا وترتيبا وتخريجا" (ط١، دار المأثور، ١٤٣٢هـ).

الصنعاني، عبد الرزاق بن همام "المصنف" تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ).

الصنعاني، محمد بن إسماعيل "سبل السلام" (دار الحديث).

الطبراني، سليمان بن أحمد "المعجم الكبير" تحقيق حمدي السلفي (ط٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية).

الطحاوي، أحمد بن محمد "شرح معاني الآثار" تحقيق محمد النجار ورفيقه (ط١، دار الفكر، عالم الكتب ١٤١٤هـ).

الطوري، محمد بن حسين، تكملة البحر الرائق، مطبوع مع البحر الرائق.

العبدري الغرناطي، محمد بن يوسف "التاج والإكليل لمختصر خليل" (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٦ هـ).

العمراني، يحيى بن أبي الخير "البيان في مذهب الإمام الشافعي" تحقيق قاسم النوري (ط١، جدة: دار لمنهاج، ١٤٢١ هـ).

العيني، محمود بن أحمد " عمدة القاري شرح صحيح البخاري" (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

القاري، علي بن سلطان، "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" (ط١، بيروت: دار الفكر

١٤٢٢هـ).
القاضي عياض، عياض بن موسى "إكمال المعلم بفوائد مسلم" تحقيق د. يحي إسماعيل (ط١، مصر: دار الوفاء، ١٤١٩هـ).
القرافي، أحمد بن إدريس "الذخيرة" تحقيق د. محمد حجي وآخرون (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤هـ).
القرطبي، أحمد بن عمر "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" تحقيق محيي الدين ديب ميستو، ورفقائه (ط١، دمشق: دار ابن كثير ١٤١٧هـ).
القرطبي، محمد بن أحمد "الجامع لأحكام القرآن" تحقيق أحمد البردوني، ورفيقه (ط٢ القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ).
القزويني، محمد بن يزيد، "سنن ابن ماجه" تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء الكتب العربية).
الكاساني، أبو بكر بن مسعود، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" (ط٢، دار الكتب العلمية ١٤٠٦ هـ).
الكوراني، أحمد بن إسماعيل، "الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري" تحقيق: أحمد عزو عناية (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٤٢٩هـ).
اللجنة الدائمة "فتاوى اللجنة الدائمة" جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء).
المباركفوري، عبيد الله بن محمد "مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" (ط٣، الهند: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الهند، ١٤٠٤هـ).
المرداوي، علي بن سليمان " الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف " تحقيق د. عبد الله التركي، و د. عبد الفتاح الحلو (ط١، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ١٤١٥ هـ).
المرداوي، علي بن سليمان "تصحيح الفروع"، تحقيق د. عبد الله التركي (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ).
المرغيناني، علي بن أبي بكر "الهداية في شرح بداية المبتدي" تحقيق طلال يوسف (بيروت: دار احياء التراث العربي).

المطَرِّزِيّ، ناصر بن عبد السيد "المغْرِب في ترتيب المعرب" (دار الكتاب العربي).
الموسوعة الفقهية الكويتية، (ط٢، الكويت: دار السلاسل، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، من ١٤٠٤- ١٤٢٧هـ).
الموصلي، عبد الله بن محمود، "الاختيار لتعليل المختار" (القاهرة: مطبعة البابي الحلبي، ١٣٥٦هـ).
النسائي، أحمد بن شعيب، "سنن النسائي" تحقيق عبد الفتاح أبو غدة (ط١، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية ١٤٠٦هـ).
النووي، يحيى بن شرف "شرح صحيح مسلم" (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٣٩٢هـ).
النووي، يحيى بن شرف "المجموع شرح المهذب" (دار الفكر).
النووي، يحيى بن شرف، "تحرير ألفاظ التنبيه" تحقيق عبد الغني الدقر، (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤٠٨هـ).
النيسابوري، مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم" تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
الولوي، محمد بن علي "البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج" (ط١، دار ابن الجوزي ١٤٢٦هـ).
حوسيتش، إبراهيم حاضر، "أحكام الأضحية والعقيقة في الشريعة الإسلامية" (رسالة ماجستير، قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤١٦هـ، مطبوعة على الحاسب الآلي).
عليش، محمد بن أحمد "منح الجليل في شرح مختصر خليل" (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ).

Bibliography

Ibn Abi Hatim, Abd al-Rahman bin Muhammad "Al-Maraseel", Investigated by of Shukr Allah Nimat Allah Kojani (1sted., Beirut: Muasasat Al-Risala, 1397 AH).

Ibn Abi Zaid, Abdullah bin Abi Zaid, "Al-Nawadir wa Al-Ziyadat `ala ma fi Al-Mudawanat min Ghyrha min Al'umihat." Abdel Fattah El-Helou and his companions (1stEd., Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1999 AD).

Ibn Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad "Al-Musanaf fi Al'ahadith wa Al-Athar". Investigated by by Kamal Al-Hout (1sted. Riyadh: Al-Rushed Library, 1419 AH).

Ibn Al-Atheer, Al-Mubarak Bin Muhammad "Al-Nihayat fi Ghurayb Al-Hadith wa A'athar", Investigated by Taher Ahmad Al-Zawy - Mahmoud Muhammad Al-Tanahi (Beirut: Al-Maktabah Al-Eilmia, 1399 AH).

Ibn al-Turkmani, Ali bin Othman, "Al-Jawhar Al-Naqi `ala Sunan Al-Byhaqy" (Dar Al-Fikr).

Ibn al-Jawzi, Abu al-Faraj Abd al-Rahman, "Al-Tahqiq fi Masail Al-Khilaf", Investigated by Musaad al-Saadani (1sted., Beirut: Dar al-Kutub Al-Ilmiyya, 1415 AH).

Ibn Al-Qattan, Ali Bin Muhammad "Al'iiqnae fi Masail Al'iijmae", Investigated by Hasan Fawzi Al-Saidi (1st ed., Al-Farouq Modern Printing and Publishing, 1424 AH).

Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr, "Zad Al-Maead fi Hadi Khayr Al-Eibad" (27th ed., Beirut: Muasasat Al-Risala, 1415 AH).

Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr, "Tuhfat al-Mawdood bi'Ahkam al-Mawlud", investigated by Abd al-Qadir al-Arna`ut (1sted., Damascus: Dar al-Bayan Library, 1391 AH).

Ibn al-Mabdar, Yusuf bin Hasan, "Al-Dur al-Naqi fi Sharh Alfad A-Kharqi" investigated by Radwan Mukhtar bin Gharibah (1st ed., Jeddah: Dar Al-Mujtamae for Publishing and Distribution 1411 AH).

Ibn al-Mundhir, Abu Bakr "Al'iishraf `ala Madhahib Al-Ulama'," Saghir Ahmed Al-Ansari, (1st ed., Ras Al Khaimah: Makkah Cultural Library, 1425 AH).

Ibn Baz, Abdul Aziz bin Abdullah "Fatwaa Noor `ala Al-Darb" compiled by Dr. Muhammad bin Saad Al-Shuwayer, (1st ed., Riyadh: General Presidency of Islamic Research and Ifta, 1431 AH).

Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abd al-Halim "Majmue Fatawaa Shaykh Al-Islam ibn Taymiyyah" complied by Abd al-Rahman bin Qasim (Medina: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an, 1416 AH).

Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abd al-Halim, "Al'akhbar Al-Eilmiat min Al-Aikhtiarat Al-Faqhia li'Sheikh al-Islam Ibn Taymiyyah" by Ala al-Din al-Baali, investigated by Dr. Ahmad Al-Khalil (1st ed., Riyadh: Dar Al-Asimah, 1418 A.H.).

Ibn Jasser, Abdullah bin Abdul Rahman, "Mufid Al-Anam wa Nur aAl-Dhalam fi Tahrir Al-Ahkam li'Haji Bayt Allah Al-Haram," ed. Saud Al-Ghadian (2nd ed., 1431 A.H.)

Ibn Hibban, Muhammad Ibn Hibban "Sahih Ibn Hibban", investigated by

Shuaib Al-Arna`ut (1st ed., Beirut: Muasasat Al-Risala, 1408 AH).
Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmad bin Ali "Al-Talkhis Al-Habir fi Takhrij Ahadith Al-Rafa'i Al-Kabeer", investigated by Hassan bin Abbas Qutb (1sted., Egypt: Dar Qurtuba, 1416 AH).
Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmad bin Ali "Al-Daraya fi Takhreej Ahadith Al-Hedaya" investigated by Abdullah Hashem Al-Yamani (Beirut: Dar Al-Marefa, 1379 AH).
Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmed Bin Ali, " Al-Matalib Al-Aliah bi'Zawayid Al-Masanid Al-Thamania " investigated by a group of researchers, coordinated by Dr. Saad bin Nasser Al-Shathry, (1st ed., Riyadh: Dar Al-Asimah, 1419 AH).
Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmed Bin Ali "Bulugh Al-Maram min Adilat Al-Ahkam", investigated by Maher Al-Fahal, (1st ed., Riyadh: Dar Al-Qabas, 1435 AH).
Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmed bin Ali "Taerif Ahl Al-Taqdis bi'Maratib Al-Mawsufin bi'Al-Tadlis," investigated by Abd al-Ghaffar al-Bandari and his companion (2nd Ed., Makkah Al-Mukarramah: Dar Al-Baz, 1407 AH).
Ibn Hajar al-Asqalani, Ahmad bin Ali "Taqreeb al-Tahdheeb," investigated by Abi Ashbal Saghir Ahmad (1st ed., Riyadh: Dar al-Asimah, 1416 AH).
Ibn Hajar al-Asqalani, Ahmad bin Ali "Tahdheeb Al-Tahdheeb," investigated by Hasan ibn Abbas Qutb (1st ed., India: Matbaeat Dayirat Al-Maearif Al-Nidhamia, 1326 AH).
Ibn Hajar al-Asqalani, Ahmad bin Ali "Fath Al-Bari fi Sharh Sahih al-Bukhari" authenticated and supervised by Moheb al-Din al-Khatib, (Beirut: Dar al-Marifa, 1379 AH).
Ibn Hajar al-Haythami, Ahmad Ibn Muhammad "Tuhfat Al-Muhtaji fi Sharh al-Minhaj" (Egypt: Al-Maktabat Al-Tijariat Al-Kubraa, 1357 AH).
Ibn Hajar al-Haythami, Ahmad bin Muhammad "Al-Fatawaa Al-Faqhiat Al-Kubraa" (the Islamic Library).
Ibn Hazm, Ali bin Ahmed "Al-Mahla Bl'Aathar" (Beirut: Dar Al-Fikr).
Ibn Hazm, Ali bin Ahmed " Hajat Al-Wadae ", investigated by Abu Suhaib Al-Karmi (1st ed., Riyadh: House of International Ideas, 1998 AH)
Ibn Khuzaymah, Muhammad Ibn Ishaq, "Sahih Ibn Khuzaymah", investigated by Muhammad Mustafa al-Azami (Beirut: Al-Maktab Al-Islami).
Ibn Rajab, Abdul Rahman bin Ahmed "Al-Qawaid" (Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya)
Ibn Rushd (the Grandfather), Muhammad bin Ahmed "Al-Bayan wa Al-Tahsil wa Al-Sharh wa Al-Tawjih wa Al-Taelil li'Masail Al-Mustakhrajah" investigated by Muhammad Hajji and others (2nd ed., Beirut: Lebanon, Dar Al-Gharb Al-Islami, 1408 AH).
Ibn Rushd (the Grandson), Muhammad ibn Ahmad "Bidaya al-Mujtahid wa Nihaat Al-Muqtasid" (Cairo: 1425 AH).
Ibn Abdin, Muhammad Ibn Muhammad "Rad Al Muhtar `ala Al-Dur Al-Mukhtar printed with Al-Dur Al-Mukhtar" (2nd ed., Beirut: Dar Al-Fikr, 1412 AH).
Ibn Abdul-Barr, Yusuf bin Abdullah "Al-Istidhkar", investigated by Salem

Muhammad Ata, and Muhammad Ali Moawad, (1st ed., Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1421 AH).

Ibn Abd al-Barr, Yusuf bin Abdullah "Al-Tamheed", investigated by Mustafa bin Ahmed Al-Alawi (Ministry of General Endowments and Islamic Affairs in Morocco, 1387 AH).

Ibn Abd al-Barr, Yusuf ibn Abdullah "Al-Kafi Fi Fiqh Ahl Al-Madinah," investigated by Muhammad al-Moritani (2nd ed., Riyadh: Maktabat al-Riyad al-Haditha, 1400 AH).

Ibn Abd al-Salam, Abd al-Aziz ibn Abd al-Salam, "Qawā'id al-aḥkām fī maṣāliḥ al-anām" revised by Taha Abd al-Raaf Saad (Cairo: Al-Azhar Colleges Library, 1414 AH).

Ibn Uthaymīn, Muhammad bin Salih "Majmū' fatāwá wa-rasā'il Faḍīlat al-Shaykh Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-'Uthaymīn" compiled by Fahd Al-Suleiman (Last i, Dar Al-Watan, 1413 AH).

Ibn Affaneh, Husam al-Din ibn Musa "Al-Mufassal fi Ahkam al-Udhiyah" (AL-Maktabat Al-Shamila).

Ibn Faris, Ahmad Ibn Faris, "Maqayis Al-Lughah", investigated by Abd al-Salam Muhammad Harun (Dar al-Fikr, 1399 AH).

Ibn Qasim, Abd al-Rahman bin Muhammad, "Haashiyat Al-Rawd Al-Murabba Sharh Zad Al-Mustaqni" (1st ed., 1397 AH).

Ibn Qudama, Abdullah bin Ahmed "Al-Mughni" (Cairo Library, 1388 AH).

Ibn Katheer, Ismail bin Omar " Musnad Amir al-Mu'minin Abi Hafs `Umar ibn al-Khattab radi Allah `anhu wa-aqwaluhu `ala abwab al-`ilm" investigated by Imam bin Ali bin Imam (1st ed., Faiyum: Dar Al-Falah, 1430 A.H.).

Ibn Kathir, Ismail bin Omar "Tafseer Ibn Kathir," by Sami al-Salamah (2nd ed., Riyadh, Dar Taibah, 1420 AH).

Ibn Muflih, Muhammad Ibn Muflih "Al-Furooa" investigated by Dr. Abdullah Al-Turki (1st ed., Beirut, Muasasat Al-Risala, 1424 A.H.).

Ibn Al-Malqin, Omar Bin Ali, "Al-Tawdih li Sharh Al-Jami Al-Sahih", investigated by Dar Al-Falah, (1st ed., Damascus, Dar Al-Nawader, 1429 AH)

Ibn Manzur, Muhammad Ibn Makram, "Lisan Al Arab" (3rd ed., Beirut: Dar Sader, 1414 AH).

Ibn Najim, Zain al-Din bin Ibrahim "Al-Baḥr al-rā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq" (2nd ed., Dar Al-Kitab Al-Islami).

Ibn Najim, Omar bin Ibrahim "Al-Nahr al-fā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq," Ahmed Ezzo Inaya (1st ed., Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1422 AH).

Abu Dawood, Suleiman bin Al-Ash'ath, "Sunan Abi Dawood," (1st ed., Beirut: Al-Maktabah Al-Asria, Sidon).

Abu Awanah, Yaqoub bin Ishaq, "Mustakhraj Abi Awana" investigated by Ayman bin Aref al-Dimashqi (1st ed., Beirut: Dar al-Maarifa 1419 AH).

Al-Asnawi, Jamal al-Din Abd al-Rahim, "Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawda wa al-Rafi'i" reviewed by Abu al-Fadl al-Damiati and his companion (1st ed., Beirut: Dar Ibn Hazm, 1430 AH)

Al-Asbahi, Malik bin Anas, "The Moudawana" (1st ed., Dar Al-Kotob Al-

Ilmiyya, 1415 AH).
Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din “Al-Taeliqat Al-Hassan `ala Sahih Ibn Habban” (1st ed., Jeddah: Dar Bawazir, 1424 AH).
Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din “Sahih al-Targheeb wa al-Tarheeb” (1st ed., Riyadh: Maktabat Al-Maarif, 1421 AH).
Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din “Irwaa al-Ghaleel fi Takhreej Ahadith Manar al-Sabil” (1st ed., Beirut: Al-Maktab Al-Islami 1405 AH).
Al-Ansari, Zakaria bin Muhammad, "Asnaa Al-Matalib fi Sharah Rawdat Al-Taleb" (Dar Al-Kitab Al-Islami).
Al-Baji, Suleiman bin Khalaf, “Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta” (1st ed., Egypt: Al-Saada Press, 1332 AH).
Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail “Sahih Al-Bukhari”, investigated by Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser (Dar Touq Al-Najat, 1422 AH).
Al-Ba’li, Muhammad ibn Abi Al-Fath, “Al-Mutali' `ala Al-Fad Al-Muqni'"”, investigated by Mahmoud Al-Arna'oot and his companion (1st ed., Al-Sawadi Library, 1423 AH).
Al-Bakri, Othman bin Muhammad, “I`anat al-Talibin `ala hall Al-Fad Fath Al-mu`in” (1st ed., Dar Al-Fikr, 1418 AH).
Al-Bahouti, Mansour Bin Yunis “Sharh Muntaha Al-Iradat” (Alam Al-Kutub, 1414 AH).
Al-Bahouti, Mansour Bin Yunis, “Kashshāf al-qinā‘ ‘an matn al-iqnā‘” (Dar Al-Kutub Al-'Aliyyah).
Al-Busiri, Ahmad Ibn Abi Bakr, “Ithaf Al-Khairiah Al-Mahrah bi zawayid Al-Masanid Al-Asharah”, investigated by Dar Al-Mishkat. (1st ed., Riyadh: Dar Al-Watan, 1420 A.H.)
Al-Bayhaqi, Ahmed Bin Al-Hussein “Al-Sunan Al-Kubra”, verified by Dr. Abdullah Al-Turki (1st ed., Beirut: Hajar Research Center for Studies 1432 A.H.).
Al-Bayhaqi, Ahmad Ibn Al-Hussein “Al-Sunan Al-Kubra”, investigated by Muhammad Abdul-Qadir Atta (3rd ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya 1424 A.H.).
Al-Bayhaqi, Ahmed Bin Al-Hussein " Shuab ul Iman", investigated by Dr. Abdul-Ali Abdul-Hamid (1st ed., Riyadh: Al-Rashed Library, 1423 A.H.).
Al-Bayhaqi, Ahmad Ibn Al-Hussein, “Ma`arifa al-Sunan wa al-Athar”, investigated by Abdul-Mu'ti Amin Qalaji (1st ed., Karachi: University of Islamic Studies, 1412 AH).
Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa, “Jami 'al-Tirmidhi, printed under the name of Sunan al-Tirmidhi,” investigated by Ahmad Shaker and others, (1st ed., Egypt, Maktabat wa Matba'at Mustafa-al-Babi al-Halabi, 1395 AH).
Al-Tahanawi, Zafar bin Ahmed, “Iiela' Al-Sunn” verified and commented by Muhammad Taqi Al-Othmani, (Karachi, Department of the Qur’an and Islamic Sciences, 1418 AH).
Al-Jamal, Suleiman bin Omar, “Ḥāshiyat al-Jamal 'alá sharḥ al-Manhaj” (Dar Al-Fikr)
Al-Gohari, Ismail bin Hammad, “Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-‘arabīyah”

investigated by Ahmad Abd Al-Ghafoor Attar, (4th ed., Beirut, Dar Al-Alam for Millions, 1407 AH).
Al-Jundi, Khilil bin Ishaq, "At-Tawdih fi sharh al-Mukhtasar Ibn al-Hājib," investigated by Dr. Ahmad Abd al-Karri Najib (1st ed., Markaz Najibawayh, 1429 A.H.)
Al-Juwaini, Abd al-Malik bin Abdullah "Nihāyat al-maṭlab fī dirāyat al-madhhab" investigated by Dr. Abd Al-Azim Al-Deeb (1st ed., Dar Al-Minhaj, 1428 A.H.)
Al-Hakim, Muhammad bin Abdullah "Al-Mustadrak Ali Al-Sahihin" investigated by Mustafa Abdel-Qader Atta (1st ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya 1411 AH).
Al-Hasakfi, Muhammad bin Ali "Al-Durr al-Mukhtar Sharh Tanwir al-Absar" (2nd ed., Beirut: Dar Al-Fikr, 1412).
Al-Husni, Abu Bakr bin Muhammad "Kifayah al-Akhyar fi Hal Ghayat al-Ikhtisar" investigated by Ali Abdel-Hamid Bultji (1st ed., Damascus: Dar Al-Khair 1994).
Al-Hamwi, Yaqut bin Abdullah "Mu`jam al-Buldan" (2nded., Beirut: 1995 AD).
Al-Khurshi, Muhammad bin Abdullah "Sharh Mukhtasar Khalil" (Beirut: Dar Al-Fikr for Printing).
Al-Khazraji, Ali bin Abi Yahya "Al-lubāb fī al-ğamʿ bayna al-sunnaï wa al-kitāb," investigated by Dr. Muhammad Fadl Al-Murad (2nd ed., Damascus: Dar Al-Qalam 1414 A.H.).
Al-Khashlan, Khalid bin Saad, "Al-Tadakhul bayn Al'ahkam fi Al-Faqih Al'iislamii" (1st ed, Riyadh: Dar Ishbilia 1419 AH).
Al-Khatib, Ahmed bin Ali, "Al-Fasl lilwasal Al-Mudraj fi Al-Naql", investigated by Muhammad bin Matar Al-Zahrani (1st ed., Dar Al-Hijrah, 1418 AH).
Al-Daraqutni, Ali bin Omar "Al-'Ilal al-wāridah fī al-Aḥādīth al-Nabawīyah" investigated by Mahfouz Al-Rahman Al-Salafi (1st ed., Riyadh: Taibah Library, 1405 AH).
Al-Daraqutni, Ali bin Omar "Al-Ilzāmāt wat-tatabbū'", investigated by Moqbel Al-Wadaei (2nd ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1405 AH).
Al-Daraqutni, Ali bin Omar "Sunan al-Daraqutni", investigated by Shuaib Al-Arna`ut and his two companions (1st ed., Beirut: Muasasat Al-Risalah, 1424 AH).
Al-Darami, Abdullah bin Abdul-Rahman, "Musnad Al-Darami", verified by Dr. Marzouq Al-Zahrani (1st ed., 1436 A.H.).
Al-Dardir, Ahmad bin Muhammad, "Al-Sharh Al-Sagheer" (Maktabat Mustafa al-Babi al-Halabi, 1372 AH).
Al-Dardir, Ahmad bin Muhammad, "Sharh Al-Kabir 'ala Mukhtassar Khalil" (Dar Al-Fikr).
Al-Damairi, Muhammad ibn Musa, "Al-Najm Al-Wahaj fi Sharh al-Minhaj" (1st ed., Jeddah: Dar Al-Minhaj, 1425 AH).
Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed "Al-Muhadhdhab fi aikhtisar Al-Sunan Al-Kabeer" (1st ed., Dar Al-Watan, 1422 AH).

Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmad “Mizan al-I'tidal fi Naqd ar-Rijal”, investigated by Ali Al-Bedjawi (1st ed., Beirut: Dar Al Marifa, 1382 AH).
Al-Rafi'i, Abd al-Karim bin Muhammad “Al-Aziz Sharh Al-Wajeez”, investigated by Adel Ahmad Abdul-Mawjid, and his companion (1st ed., Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya 1417 AH)
Al-Rajaji, Ali bin Said, “Manahij altahsil wanatayij litayif altaawil fi sharah almudawanat wahala mushkilatiha” reviewed by Abu al-Fadl al-Damiati and his companion (1st ed., Dar Ibn Hazm 1428).
Al-Ruhaibani, Mustafa bin Saad “Matalib 'uwli al Nihaya fi Sharah Ghayat al-Muntaha” (2nd ed., Al-Maktab Al-Islami, 1415 AH).
Al-Ramli, Muhammad ibn Abi Al-Abbas, “Nihayat Al-Muhtajer ala Sharh Al-Minhaj” (Last ed., Beirut: Dar Al-Fikr, 1404 AH).
Al-Zubaidi, Abu Bakr Bin Ali, “Aljawhara al neyrat ala Muhtasar al-Quduri” (1st ed., Al-Matba'ah al-Khayriyyah, 1322 AH).
Al-Zarqani, Abd Al-Baqi Bin Yusef, “Sharh Al-Zarqani ala Mukhtasar Khalil”, investigated by Abd Al-Salam Muhammad Amin (1st ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya 1422 AH).
Al-Zaila'i, Othman bin Ali, "Tabyīn al-ḥaqā'iq sharḥ kanz al-daqā'iq" (1st ed., Cairo: Al-Matbaah Al-Kubraa Al-Amiriah, Bulaq, 1312 AH).
Al-Zayla'i, Abdullah bin Yusuf, “nusb alrrayat li'ahadith alhidaya”, investigated by Muhammad Awamah (1st ed., Beirut: Dar Al-Qiblah for Islamic Culture 1418 AH).
Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed “Al-Mabsut” (Beirut: Dar al-Maarifa, 1414 AH).
Al-Saadi, Abd al-Rahman bin Nasser, “Taysir al-Karim al-Rahman fi Tafsir Kalam al-Manan” investigated by Abd al-Rahman al-Luwhiq, (1st ed., Muasasat Al-Risalah, 1420 AH).
As-Sahāranfūri, Khalil Ahmad "Badl Al-Majhud fi Hal Sunan Abi Dawud " reviewed and commented on by Dr. Taqi Al-Din Al-Nadwi, Sheikh Abi Al-Hassan Al-Nadwi Center for Research and Islamic Studies (1st ed., India: 1427 AH).
Al-Shafi’i, Muhammad bin Idris “Al-Umm” (Beirut: Dar al-Maarifa, 1410 AH).
Al-Shirbini, Muhammad bin Ahmed “Al-Sirāj al-munīr fī al-iʿānah ʿalá maʿrifat baʿḍ maʿānī kalām Rabbinā al-Ḥakīm al-Khabīr” (Cairo: Matba'at Bulaq, 1285 AH).
Al-Shirbini, Muhammad bin Ahmed “Mughnī al-muḥtāj ilà maʿrifat maʿānī alfāẓ al-minhāj” (1st ed., Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1415 AH).
Al-Sharnbalali, Hassan Bin Ammar, “Maraqi Al-Falah Sharh Noor Al-Ihidah” reviwed by Na'im Zarzour, (1st ed., Al-Maktaba Al-Assriya, 1425 AH).
Al-Shalabi, Othman Bin Ali, “Ḥāshiyat al-Shalabī ʿalá Tabyīn al-ḥaqā’iq” (1st ed., Cairo: Al-Matbaah Al-Kubraa Al-Amiriah, 1313 AH).
Al-Shanqeeti, Muhammad Al-Amin, “Adhwa al-Bayan fi 'iidah Al-Quran bi Al-Quran” (Beirut, Dar Al-Fikr, 1415 AH).
Al-Shanqeeti, Muhammad bin Muhammad, “Lawāmiʿ al-durar fī hatk astār al-Mukhtaṣar” (1st ed., Mauritania: Dar Al-Radwan, Nouakchott, 1436 AH).

Al-Shawkani, Muhammad bin Ali, “Fath Al-Qadeer” (1st ed., Damascus, Dar Ibn Kathir, 1414 AH).
Al-Shawkani, Muhammad bin Ali, “Neil Al-Awtar” investigated by Issam Al-Sabbati (1st ed., Egypt: Dar Al-Hadith 1413 AH).
Al-Shaibani, Ahmad Ibn Muhammad, “Musnad Al-Imam Ahmad,” investigated by Ahmad Shaker (1st ed., Cairo: Dar Al-Hadith, 1416 AH).
Al-Shaibani, Ahmed bin Muhammad “Musnad Al-Imam Ahmad,” investigated by Al-Arnaout and others (1st ed., Cairo: Muasasat Al-Risalah, 1421 AH).
Al-Shaibani, Muhammad bin Al-Hasan, " Al-Asl", verified by Dr. Muhammad Buenukalen, (1st ed., Beirut: Dar Ibn Hazm, 1433 A.H.).
Al-Sawy, Ahmed bin Muhammad “Bulghat al-Sālik li-aqrab al-Masālik” (Dar Al-Maarif).
Al-Samaani, Yusuf bin Abdullah, “Al-Athar Al-Musanadah an Al-Sahhabah fi Al-Manasik Jameanaan wa Tartibaan wa Takhrijaan" (1st ed., Dar Al-Ma'athir, 1432 AH).
Al-San`ani, Abd Al-Razzaq Bin Hammam “Al-Musannaf”, investigated by Habib Al-Rahman Al-Azami (2nd ed., Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 1403 AH).
Al-San`ani, Muhammad bin Ismail “Subil al-Salam” (Dar al-Hadith).
Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed “Al-Mu'jam al-Kabir” investigated by Hamdi Al-Salafi (2nd ed., Cairo: Ibn Taymiyyah Library).
Al-Tahawi, Ahmed bin Muhammad “Sharh Ma'ani al-Athar”, investigated by Muhammad al-Najjar and his companion (١st ed., Dar al-Fikr, Alam al-Kutub, 1414 AH).
Al-Turi, Muhammad ibn Husayn, Takmilat Al-Baḥr ar-Rā’iq, printed with Al-Baḥr ar-Rā’iq.
Al-Abdari Al-Gharnati, Muhammad bin Yusuf, “At-Taj wa al-Iklil li Mukhtasar Khalil” (1st ed., Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1416 AH).
Al-Amrani, Yahya ibn Abi al-Khair, “al-Bayan fi Madhab al-Imam al-Shafi'i” investigated by Qasim al-Nuri (1st ed., Jeddah: Dar Minhaj, 1421 AH).
Al-Ayni, Mahmoud bin Ahmed “Omdat al-Qari Sharh Sahih al-Bukhari” (Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi).
Al-Qari, Ali bin Sultan, “Mirqāt al-mafātīḥ sharḥ Mishkāt al-maṣābīḥ” (1st ed., Beirut: Dar al-Fikr 1422 AH).
Al-Qadi Ayyad, Ayyad ibn Musa "Ikmāl al-mu‘allim bi-fawā'id Muslim" investigated by Dr. Yahya Ismail (1st ed., Egypt: Dar Al Wafaa, 1419 A.H.).
Al-Qarafi, Ahmed bin Idris "Al-Dhakhira" investigated by Dr. Muhammad Hajji and others (1st ed., Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1994 AD).
Al-Qurtubi, Ahmed bin Omar “Kitāb al-Mufhim li-mā ashkala min Talkhīṣ Kitab Muslim”, investigated by Muhyiddin Deeb Mesto, and his companions (1st ed., Damascus: Dar Ibn Katheer, 1417 A.H.).
Al-Qurtubi, Muhammad ibn Ahmad “Al-Jami` li Ahkam Al-Qur’an” investigated by Ahmad Al-Bardouni, and his companion (2nd ed., Cairo, Dar Al-Kutub Al-Masryah, 1384 AH).

Al-Qazwini, Muhammad Ibn Yazid, "Sunan Ibn Majah" investigated by Muhammad Fuad Abd al-Baqi (Dar Ihya al-Kutub al-Arabiah).
Al-Kasani, Abu Bakr Ibn Mas`ud, "Bada`a 'al-San`a` fi Tarteeb Ar-Shari`a" (2nd ed., Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1406 AH).
Al-Kourani, Ahmed bin Ismail, "Al-Kawthar Al-Jariqi li Riyad Ahadith Al-Bukhari," investigated by: Ahmad Ezzo Inaya (1st ed. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 1429 AH).
Al-Lajnah Al-Daa'imah "Fatawaa Al-Lajnah Al-Daa'imah" compiled and arranged by Ahmad bin Abdul Razzaq Al-Duwaish (Riyadh: Presidency of the Academic Research and Iftaa Department).
Al-Mubarakfori, Ubayd Allah bin Muhammad, "Mur'āt al-mafātīḥ Sharḥ Mishkāt Al-maṣābīḥ" (3rd ed., India: Department of Academic Research, Dawah and Ifta, 1404 AH).
Al-Mirdawi, Ali Bin Sulaiman "Al-Insaf fi Ma'rifat Al-Rajih min Al-Khilaf" investigated by Abdullah Al-Turki, and Dr. Abdel Fattah El-Helou (1st ed., Cairo: Hajr for Printing, Publishing, Distribution and Advertising, 1415 A.H.).
Al-Mirdawi, Ali Bin Sulaiman "Tashih Al-Furooa", investigated by Dr. Abdullah Al-Turki (1st ed., Beirut, Muasasat Al-Risala, 1424 A.H.).
Al-Marghanani, Ali bin Abi Bakr, "Al-Hidayah fi Sharah Bidayat Al-Mubtadi" investigated by Talal Youssef (Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi).
Al-Mutarazi, Nasser bin Abd al-Sayed, "Al-Maghrib fi Tarteeb Al-Maerib" (Dar Al-Kitaab Al-Arabi).
The Kuwaiti Fiqh Encyclopedia, (2nd ed., Kuwait: Dar Al-Silasil, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, from 1404-1427 AH).
Al-Mawsili, Abdullah bin Mahmoud, "Al-Ikhtiar li Taelil Al-Mukhtar" (Cairo: Matba'at Al-Babi Al-Halabi, 1356 AH).
Al-Nasa'i, Ahmad Ibn Shuaib, "Sunan al-Nasa'i," investigated by Abd al-Fattah Abu Ghuddah (1st ed., Aleppo: Maktab Al-Matbooat Al-Iislamiah, 1406 AH).
Al-Nawawi, Yahya Bin Sharaf "Sharh Sahih Muslim" (2nd ed., Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 1392 AH).
Al-Nawawi, Yahya Bin Sharaf "Al-Majmu Sharh Al-Muhadhdhab" (Dar Al-Fikr).
Al-Nawawi, Yahya Bin Sharaf, "Tahrir Alfad Al-Tanbeeh", investigated by Abdul-Ghani Al-Daqar, (1st ed., Damascus: Dar Al-Qalam, 1408 AH).
Al-Nisaburi, Muslim Ibn Al-Hajjaj, "Sahih Muslim," investigated by Muhammad Fuad Abdul-Baqi (Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi).
Al-Wali, Muhammad bin Ali, "Baḥr Al-Muḥīṭ Al-Thajjāj fī Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim bin Al-Hajjaj" (1st ed., Dar Ibn Al-Jawzi, 1426 AH).
Husitsh, Ibrahim hadir, "Ahkam Al-Udhiyah wa Al-Aqiqah fi Al-Shryet Al-Islamiah" (Master Thesis, Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 1416 AH, softcopy).
Alyish, Muhammad bin Ahmed "Manh Al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil" (Beirut: Dar Al Fikr, 1409 AH).

التعاقد بالعربون في عقود التوريد الإدارية في النظام السعودي والأنظمة الأخرى والفقه الإسلامي

(دراسة تأصيلية)

Deposit Contract in Administrative Supply Contracts under Saudi Law and Other Jurisdictions and the Islamic Jurisprudence
(A Basic Study)

إعداد:

د. حسن حسين حسن آل سلمان القحطاني

Dr. Hassan Husain Hassan Aal Salman Al-Qahtaani

الأستاذ المساعد بقسم الأنظمة بجامعة نجران

البريد الإلكتروني: slman987@gmail.com

الاستقبال - Received: 2020/09/16، **القبول** - Accepted: 2020/12/02، **النشر** - Published: 2021/06/15

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل لوزارة التعليم ولعمادة البحث العلمي ـ جامعة نجران ـ المملكة العربية السعودية لدعمها المالي والتقني للبحث تحت رمز (NU/SHED/17/023)

المستخلص

اشتمل البحث على بيان ماهية التعاقد بالعربون في عقود التوريد الإدارية في النظام السعودي والأنظمة الأخرى والفقه الإسلامي، وطبيعته وحكمه في صوره المختلفة دراسة تأصيلية، تهدف إلى بيان موقف النظام السعودي والأنظمة الأخرى من هذا النوع من التعاقد وتأصيل ذلك في الفقه الإسلامي.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة ما يلي:

أن التعاقد بالعربون في عقود التوريد الإدارية يمكن وصفه بأنه: (عقد معاوضة تدفع فيه الإدارة أو أحد أشخاص القانون العام جزءاً من الثمن لأحد الأفراد أو الشركات لتوريد منقولات معينة للإدارة لاستخدامها في تشغيل مرفق عام على أنه إذا تم العقد احتسب ما دفعته الإدارة من الثمن المحدد في العقد، وإذا نكلت الإدارة عن إتمام العقد فما دفعته يكون للبائع).

كما ظهر لي في البحث أن الراجح في طبيعة التعاقد بالعربون في عقود التوريد الإدارية في النظام السعودي والفقه الإسلامي، أن العربون جزء من الثمن في حال إمضاء التعاقد وفي حال العدول عن التعاقد فإنه يعتبر قدراً زائداً عن التقابل بين الجهة الإدارية والمورد يستحقه المورد لقاء موافقته على الإقالة.

كما ظهر لي في البحث جواز التعاقد بالعربون بوجه عام في النظام السعودي والفقه الإسلامي، إلا أن التعاقد بالعربون في عقود التوريد الإدارية يختلف باختلاف المراد توريده فإذا كان محل التوريد شيئاً يحتاج إلى صناعة فالتعاقد بالعربون جائز في النظام السعودي والفقه الإسلامي، وإذا كان محل التوريد شيئاً لا يحتاج إلى صناعة وكان موصوفاً في الذمة فالتعاقد بالعربون غير جائز في النظام السعودي والفقه الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: (العربون _ عقود_ التوريد _الإدارية_ النظام _ الفقه).

ABSTRACT

The research includes a description of the nature of deposit contract in administrative supply contracts under the Saudi law and other jurisdictions and the Islamic jurisprudence, its nature and ruling on its various forms. It is a basic study that aims at clarifying the position of Saudi law compared to other jurisdictions on this type of contract and laying a basis for this in the Islamic jurisprudence.

Among the most important findings of the study are the following:

That a deposit contract in administrative supply contracts can be described as: (an exchange contract in which the administrative body or a person in charge pays part of the price for an individual or company to supply certain items to the management for the purpose of operation of a public utility, based on the agreement that once the contract is approved, what the administration has paid from the agreed upon price will be counted in the contract, and if the administrative body fails to complete the contract, what has been paid shall belong to the seller).

It also appeared to me in the research that the most correct nature of deposit contract in administrative supply contracts in the Saudi law and Islamic jurisprudence, is that the deposit is part of the price in case in case the contract is accomplished. However, in case of unaccomplished contracts, it is considered a compensation for the supplier because of cancelling the agreement (contract).

It also appeared to me in the research that this type of contract is generally accepted in the Saudi law and Islamic jurisprudence, but administrative supply contracts differ according to the item to be supplied; if the item to be supplied is something that needs craftsmanship, then contracting with a deposit is permissible under the Saudi law and Islamic jurisprudence, but if it does not require certain skills of craftsmanship and it is only an entrusted credit, then it is not permissible under the Saudi law and Islamic jurisprudence.

Key words:

(Deposit, contracts, supply, administrative, law, jurisprudence).

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين أما بعد:

فمن سعة الشريعة الإسلامية اتساع المعاملات المالية لتشمل جميع احتياجات الإنسان العصرية وتلبي جميع أغراضه المتجددة ، كما تلبي احتياجات الدولة وتطورها السريع في جميع المجالات والأعمال، ومن ذلك عقود التوريد التي أصبحت من أهم الموضوعات، في مجال المعاملات المالية التي تتعامل بها الدول والشركات والمؤسسات والأفراد لتوريد ما يحتاجون إليه من سلع وبضائع منقولة مصنعة وغير مصنعة، ولاتساع موضوع عقود التوريد الإدارية سوف أقتصر في هذا البحث على بحث التعاقد بالعربون كصورة من صور التعاقد التي تلجأ إليها الدولة عند رغبتها في توريد بعض السلع أو البضائع حيث تدفع جزءاً من مبلغ العقد كوسيلة لإظهار رغبتها في إتمام التعاقد وإعطاء الطرف الآخر الحق فيما دفع من عربون في حالة عدم إتمام التعاقد ،وذلك في عقود التوريد الإدارية دون غيرها من عقود التوريد التجاري وأبين طبيعة التعاقد وصوره وحكم كل صورة في النظام السعودي والفقه الإسلامي تحت عنوان: (التعاقد بالعربون في عقود التوريد الإدارية في النظام السعودي والفقه الإسلامي ــ دراسة تأصيلية ــ).

مشكلة البحث:

سوف يبين البحث ماهية التعاقد بالعربون في عقود التوريد الإدارية، والفرق بين عقود التوريد الإدارية وعقود التوريد التجاري، وبيان طبيعة التعاقد بالعربون في عقود التوريد الإدارية في حالة إمضاء التعاقد وفي حالة العدول عن التعاقد من قبل الجهة الإدارية والمورد، كما سوف يعالج البحث حكم التعاقد بالعربون بصورة عامة في النظام السعودي والفقه الإسلامي وحكم التعاقد بالعربون في عقود التوريد الإداري بوجه خاصة في حالة إذا كان محل التوريد شيئاً يحتاج إلى صناعة، وفي حالة إذا كان التوريد شيئاً موصوفاً في الذمة.

أهداف البحث:

١- بيان ماهية التعاقد بالعربون في النظام السعودي والفقه الإسلامي.

٢- بيان المقصود بعقود التوريد الإدارية في النظام السعودي والفقه الإسلامي.

٣- بيان طبيعة التعاقد بالعربون في عقود التوريد الإدارية في النظام السعودي والفقه الإسلامي عند القائلين بجواز التعاقد بالعربون.

٤- تفصيل حكم التعاقد بالعربون بوجه عام في النظام السعودي والفقه الإسلامي.

٥- توضيح حكم التعاقد بالعربون في عقود التوريد الإدارية في جميع صوره في النظام السعودي والفقه الإسلامي.

٦- إبراز دور الفقه الإسلامي في معالجة العقود الحديثة وصلاحيته لكل زمان ومكان.

أسباب اختيار الموضوع:

التعاقد بالعربون في عقود التوريد الإدارية أحد وسائل التعاقد التي يمكن أن تستخدمه الجهة الإدارية لإبرام عقودها لخدمة مرافقها العامة، مما يتطلب معه بيان طبيعة هذا النوع من أنواع التعاقد وحكمه وصوره خاصة أن عقود التوريد الإدارية ذات طبيعة خاصة وصور متعددة مما يتوجب بيان حكم كل صورة من صور التعاقد وحكمها في النظام السعودي والفقه الإسلامي، وهذا ما سوف نبيّنه في هذا البحث.

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث في أن الجهة الإدارية قد تستخدم التعاقد بالعربون في عقود التوريد الإدارية في توريد مواد باهظة الثمن وقد يكون العربون مبلغاً كبيراً يوجب خلافاً بين الجهة الإدارية والمورد في حالة عدم إتمام التعاقد، مما يتطلب بيان طبيعة هذا النوع من التعاقد في حالة إمضاء التعاقد وفي حالة عدول الجهة الإدارية أو المورد عن إتمام التعاقد وبيان حكمه في جميع صوره خاصة أن نظام المنافسات والمشتريات السعودي الجديد لم يبين أحكام هذا النوع من التعاقد مما قد يضيف شيئاً جديداً بإذن الله في النظام السعودي، كما سوف يؤدي إلى استقرار المعاملات المالية في عصر النهضة الاقتصادية التي تعيشها المملكة، كما أن الجهة الإدارية قد تلجأ لهذا النوع من التعاقد إذا رغبت في إبرام عقد توريد وخافت فواته وكانت مترددة في إبرام العقد من عدم إبرامه لظروف معينة مما قد يجنبها خسائر كبيرة في حالة إبرام العقد بصورة نهائية .

منهج البحث:

١- التمهيد لكل مسألة بما يوضحها إن استدعى المقام ذلك.
٢- أبدأ بدراسة المسألة نظاماً ثم أقوم بتأصيلها من الناحية الفقهية.
٣- سأقوم بتعريف المصطلحات الرئيسة في البحث في النظام والفقه، وسأورد التعريف اللغوي مع التعريف في الفقه.
٤- إيراد مذاهب العلماء وأقوالهم من الكتب المعتمدة في كل مذهب.
٥- توثيق آراء شُراح الأنظمة من الكتب النظامية الأصيلة.
٦- توضيح النظام السعودي ومطابقته لأحكام الفقه الإسلامي.
٧- بالنسبة للمسائل الخلافية_ عند وجودها_ أقوم بتصوير المسألة، ثم أذكر الأقوال فيها ناسباً كل قول لقائله مع ذكر الأدلة والمناقشة، ثم أبين القول الراجح مع ذكر أسباب الترجيح.
٨- ألتزم بترقيم الآيات وعزوها إلى سورها من المصحف الشريف.
٩- بالنسبة للأحاديث الواردة في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بالتخريج منهما وإذا لم ترد فيهما أخرجها من مصادرها بذكر الراوي والكتاب والجزء والصفحة والصحة والضعف.
١٠- ترجمة الأعلام غير المشهورين ترجمة موجزة.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: بيع العربون للدكتور الصديق محمد الأمين الضرير.
بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة.
وتضمن البحث تعريف العربون، مشروعيته، حاجة الناس إليه في تعاملهم، أحكامه حيث أجاب عن الأسئلة التالية:

- هل يجوز العربون في بيع النقد بجنسه وفي الصرف؟
- هل يجوز أن يكون العربون مبلغًا مستقلا عن سعر السلعة؟
- هل يجوز العربون في الخدمات، كما في السلع؟

ثم بين المسائل التالية:

- هل يجوز العربون عند شراء الأوراق المالية، كالأسهم؟
- هل يجوز العربون في بيع المرابحة؟
- هل يلزم في بيع العربون أن تكون السلعة حاضرة للمعاينة، أم يجوز عند المواعدة على الشراء؟

ويتميز بحثي عن بحث الدكتور الصديق، بأنه مخصص في بيان حكم التعاقد بالعربون في عقود التوريد الإدارية والفقه الإسلامي، والتي ولم يتعرض لها في بحثه، كما يمتاز بحثي بأنه دراسة في النظام السعودي دراسة تأصيلية بالفقه الإسلامي مما قد يضيف شيئاً جديدا بإذن الله تعالى.

الدراسة الثانية: بيع العربون للدكتور رفيق يونس المصري

بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة

وتضمن البحث تعريف بيع العربون، وحقيقة العربون، وآراء الفقهاء في مشروعية العربون، والعربون في القوانين الوضعية، وتمييز العربون عن معاملات أخرى قريبة.

ويتميز بحثي عن بحث الدكتور رفيق، بأنه مخصص في بيان حكم التعاقد بالعربون في عقود التوريد الإدارية والتي لم يتعرض لها الباحث في بحثه، كما يمتاز بحثي بأنه دراسة في النظام السعودي دراسة تأصيلية بالفقه الإسلامي مما قد يضيف شيئاً جديدا بإذن الله تعالى.

خطة البحث:

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث في النظام السعودي والفقه الإسلامي.

المطلب الأول: ماهية التعاقد بالعربون في النظام السعودي والأنظمة الأخرى والفقه الإسلامي.

الفرع الأول: ماهية التعاقد بالعربون في النظام السعودي والأنظمة الأخرى.

الفرع الثاني: ماهية التعاقد بالعربون في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: ماهية عقود التوريد الإدارية في النظام السعودي والأنظمة الأخرى والفقه الإسلامي.

الفرع الأول: ماهية عقود التوريد الإدارية في النظام السعودي والأنظمة الأخرى.

الفرع الثاني: ماهية عقود التوريد الإدارية في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: طبيعة التعاقد بالعربون في عقود التوريد الإدارية في النظام السعودي والأنظمة الأخرى والفقه الإسلامي.

المطلب الأول: طبيعة التعاقد بالعربون في عقود التوريد الإدارية في النظام السعودي والأنظمة الأخرى.

المطلب الثاني: طبيعة التعاقد بالعربون في عقود التوريد الإدارية في الفقه الإسلامي

المبحث الثالث: حكم التعاقد بالعربون في عقود التوريد الإدارية وصوره في النظام السعودي والأنظمة الأخرى والفقه الإسلامي.

المطلب الأول: حكم التعاقد بالعربون في عقود التوريد الإدارية وصوره في النظام السعودي والأنظمة الأخرى.

المطلب الثاني: حكم التعاقد بالعربون في عقود التوريد الإدارية وصوره في الفقه الإسلامي.

الخاتمة:

أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث في النظام السعودي والأنظمة الأخرى والفقه الإسلامي

تمهيد:

سوف أتناول في هذا المبحث بيان لماهية المفردات التي تضمنها عنوان هذا البحث في النظام السعودي والأنظمة الأخرى، ثم أبينها في الفقه الإسلامي في المطالب التالية:

المطلب الأول: ماهية التعاقد بالعربون في النظام السعودي والأنظمة الأخرى والفقه الإسلامي

سوف أبين في هذا المطلب ماهية التعاقد بالعربون بوجه عام في النظام السعودي والأنظمة الأخرى والفقه الإسلامي في الفروع التالية:

الفرع الأول: ماهية التعاقد بالعربون في النظام السعودي والأنظمة الأخرى

لم يعرف المنظم السعودي العربون، وذلك لأن مرجع المعاملات المالية في النظام السعودي إلى أحكام الفقه الإسلامي وما دلت عليه من أحكام، حيث نصت المادة الأولى من نظام المرافعات[1] الشريعة على أنه: (تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقا لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام)، وعليه فإن معنى العربون في النظام السعودي يمكن الرجوع إليه في كتب الفقه الإسلامي وهذا ما سوف نبينه في الفرع القادم، مثله مثل كثير من أنظمة الدول العربية التي لم تنص على تعريف العربون، وتركت ذلك لشراح القانون ومن ذلك :

تعريف السنهوري للعربون بقوله: (هو عبارة عن مبلغ من المال يدفعه أحد المتعاقدين إلى الآخر وقت التعاقد، فإن تم التعاقد حُسِبَ المبلغ المدفوع من جملة ما هو متفق عليه وإذا لم يتم التعاقد خسر من عدل قيمة العربون)[2].

(١) نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١/م في ١٤٣٥/١/٢٢هـ .

(٢) عبد الرزاق أحمد السنهوري، «الوسيط في شرح القانون المدني». (بيروت: دار التراث العربي) ١: ٨٦.

وعرف بعض شراح القانون العربون بأنه: (مبلغ من النقد، أو منقول من نوع آخر يدفعه أحد المتعاقدين للآخر وقت التعاقد)[١].

ويرى الشراح في فرنسا أن العربون يقصد به ثبوت خيار العدول إذا دفعه البائع[٢].

الفرع الثاني: ماهية التعاقد بالعربون في الفقه الإسلامي

المسألة الأولى: التعريف بالعربون في اللغة

العربون كلمة أعجمية معربة[٣]، تأتي على عدة لغات فيقال: عربون وغربون وأربون وأربان وأربون[٤] وسمي بذلك لأن فيه إعرابًا لعقد البيع[٥] وبيان الرغبة في الاستمرار في عقد البيع.

وقيل بأن العربون مشتق من التعريب وهو البيان، لأنه بيان للبيع فيقال أعرب في كذا وعرب وعربن وهو عربان [٦]، قال في المصباح: (هو القليل من الثمن أو الأجرة يقدمه الرجل إلى الصانع أو التاجر ليرتبط العقد بينهما حتى يتوافيا بعد ذلك إعرابا لعقد البيع أي إصلاحاً وإزالة فساد لئلا يملكه غيره باشترائه، وقيل بأن الأربون مشتق من الإربة وهي العقدة لأن به انعقاد البيع)[٧].

(١) أنور السلطان، «مصادر الالتزام في القانون المدني». (دار الثقافة للنشر)، ٦٥.

(٢) أنور السلطان، «مصادر الالتزام في القانون المدني»، ٦٥.

(٣) أحمد بن محمد الفيومي، «المصباح المنير». (لبنان: مكتبة لبنان)، ١٥٢.

(٤) محمد بن مكرم ابن منظور، «لسان العرب». (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ١: ٥٩٢، وأحمد بن محمد الفيومي، «المصباح المنير»، ١٥٢؛ ومحمد بن يعقوب الفيروزبادي، «القاموس المحيط». (ط٢، مؤسسة الرسالة)، ١٥٦٨.

(٥) أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، «النهاية في غريب الحديث والأثر». (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ)، ٣: ٢٠٢.

(٦) محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي، «تاج العروس من جواهر القاموس». تحقيق مجموعة من المحققين، (دار الهداية) ٣: ٣٥٠-٣٥١.

(٧) محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي، «تاج العروس من جواهر القاموس»، ٣:٣٥١.

المسألة الثانية: ماهية التعاقد بالعربون في الاصطلاح

لم يعرف فقهاء الشريعة التعاقد بالعربون في الاصطلاح وإنما اكتفوا ببيان صورته فقال الإمام النووي هو: (أن يشتري شيئا ويعطي البائع درهما، أو دراهم، ويقول، إن تم البيع بيننا فهو من الثمن وإلا فهو هبة لك)[١]، ويقول الإمام النووي بعد أن ذكر صورة العربون في البيع: (ويفسر أيضاً بأن يدفع دراهم إلى صانع ليعمل له خفاً أو خاتماً أو ينسج له ثوباً، على أنه إن رضيه فالمدفوع من الثمن ، وإلا فهو للمدفوع إليه)[٢]، وقال ابن رشد: (هو أن يشتري الرجل شيئا، فيدفع إلى المبتاع من ثمن ذلك المبيع شيئا على أنه إن نفذ البيع بينهما كان ذلك المدفوع من ثمن السلعة، وإن لم ينفذ ترك المشتري ذلك الجزء من الثمن عند البائع، ولم يطالب به) [٣]، وعرفه الدردير بقوله: (أن يشتري أو يكتري السلعة ويعطيه شيئا من الثمن، على أنه إن كره البيع لم يعد إليه ما أعطاه، فإن أحبه حاسبه به من الثمن أو تركه مجانا)[٤].

وقال ابن قدامة هو: (أن يشتري السلعة، فيدفع إلى البائع درهما، أو غيرها، على أنه إذا أخذ السلعة، احتسب في الثمن، وإن لم يأخذها، فذلك للبائع) [٥].

وعرفه من الفقهاء المعاصرين الدكتور محمد الضرير فقال هو :(أن يشتري الرجل السلعة ويدفع للبائع مبلغاً من المال، على أنه إن أخذ السلعة يكون ذلك المبلغ محسوبا من الثمن، وإن تركها فالمبلغ للبائع) [٦].

---

(١) محيي الدين بن شرف النووي، «المجموع شرح المهذب». (دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥هـ)، ٩: ٣٥٥.

(٢) محيي الدين بن شرف النووي، «روضة الطالبين وعمدة المفتين». (بيروت: المكتب الإسلامي المكتبة الإسلامية، ١٤٠٥هـ)، ٣: ٣٩٧.

(٣) أبو الوليد بن رشد القرطبي، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد». (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ)، ٦: ٨٢٢.

(٤) أبو البركات أحمد الدردير، «الشرح الكبير». تحقيق محمد عليش (ط١، بيروت: دار الفكر)، ٣: ٦٣.

(٥) عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، «المغني». (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ)، ٤: ٣١٢.

(٦) محمد أمين الضرير، «بيع العربون». بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة، (ببندر سوي =

وقرر مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة ببندر سيري بيجون بروناي دار السلام المنعقد في ٧/١ محرم لعام ١٤١٤هـ بأن المراد ببيع العربون هو: (بيع السلعة مع دفع المشتري مبلغاً من المال إلى البائع على أنه إن أخذ السلعة احتسب المبلغ من الثمن وإن تركها فالمبلغ للبائع) (١).

ومن خلال ما سبق من التعريفات نجد أن الفقهاء عرفوا العربون تحت باب بيع العربون من باب التغليب لا من باب الحصر، إذ ورد التعامل بالعربون في البيع، والإجارة، والاستصناع، كما ظهر من التعريفات السابقة، وإذا أردنا تعميم التعريف ليشمل العقود التي يقع فيها العربون بشكل عام فيمكن تعريف التعاقد بالعربون بأنه: (عقد معاوضة يدفع فيه المشتري جزءاً من الثمن على أنه إذا تم العقد احتسب ما دفعه من ثمن السلعة، وإذا نكل عن إتمام العقد فما دفعه يكون للبائع).

المطلب الثاني: ماهية عقود التوريد الإدارية في النظام السعودي والأنظمة الأخرى والفقه الإسلامي

تمهيد:

تتميز عقود التوريد الإدارية بخصائص ومميزات تميزها عن غيرها من العقود، كما تختلف عقود التوريد الإدارية عن عقود التوريد التجارية مما يتطلب معه بيان ماهيتها في النظام السعودي والأنظمة الأخرى والفقه الإسلامي في الفروع التالية:

الفرع الأول: ماهية عقود التوريد الإدارية في النظام السعودي والأنظمة الأخرى.

لعقد التوريد في النظام السعودي عدة تعريفات، منها ما **يلي**:

١- قيل هو: (اتفاق بين الإدارة وأحد الأفراد أو الشركات يلتزم بموجبه المتعاقد بتوريد منقولات معينة للإدارة لاستخدامها في تشغيل مرفق معين مقابل ثمن يحدد في العقد)(٢).

=

بيجون، بروناي دار السلام: ١-٧ محرم ١٤١٤هـ).

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٨، ١: ٦٤١.

(٢) عبد الله بن حمد الوهيبي، «القواعد المنظمة للعقود الإدارية». (ط٢، الرياض: مطابع الحميضي، =

٢- وقيل هو:(أن يتعهد شخص بتسليم كميات معينة من السلع بصفة دورية لشخص آخر نظير مبلغ معين)[١].

٣- وقيل هو: (عقد يلتزم بمقتضاه شخص "مقاول التوريد" بتسليم أشياء معينة بصفة دورية، ومنتظمة لشخص آخر، خلال فترة زمنية محددة سلفاً نظير حصوله على مقابل)[٢].

والتعريف المختار هو التعريف الأول، لأنه يتفق مع البحث من حيث طبيعة العقد الإداري حيث لابد أن يكون أحد أطراف العقد جهة إدارية، وأن يتصل بمرفق عام، وأن يتضمن شروطاً استثنائية غير مألوفة في العقود الخاصة.

ونقل الطماوي تعريف محكمة القضاء الإداري في مصر لعقد التوريد بأنه: (اتفاق بين شخص معنوي من أشخاص القانون العام وبين فرد أو شركة، يتعهد بمقتضاه الفرد أو الشركة بتوريد منقولات معينة للشخص المعنوي لازمة لمرفق عام مقابل ثمن معين)[٣].

وبعد هذا العرض يمكن ملاحظة ما يلي:

١. عقد التوريد لا يقع إلا على المنقولات مهما كانت قيمتها أو صفتها أو طبيعتها، ولا يرد على العقارات، وهذا من أهم الفروق بين عقد التوريد وعقد الأشغال العامة.

٢. التعريف الأول عرف عقد التوريد باعتباره عقداً إدارياً؛ أي لابد أن يكون أحد أطرافه شخصاً معنوياً من أشخاص النظام العام، وفي التعريف الثاني والثالث عرف عقد التوريد باعتباره عقداً تجارياً، وبهذا يمكن أن يكون عقد التوريد عقداً إدارياً، أو يكون عقداً تجارياً ينطبق عليه قواعد النظام التجاري وفقاً لنص المادة

=

١٤٢٩هـ)، ٣٨.

(١) حمزة علي المدني، «القانون التجاري السعودي». (ط٥، جدة: دار المدني،١٤٢١هـ)، ٧١.

(٢) حمد الله محمد، «النظام التجاري السعودي». (ط٢، جدة: خوارزم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ)، ٦١.

(٣) سليمان محمد، الطماوى، «الأسس العامة للعقود الإدارية». (ط٥، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٤٢٩هـ)، ١٣١.

الثانية فقرة (ب) من نظام المحكمة التجارية السعودي[١] التي تنص على: (يعتبر من الأعمال التجارية كل ما هو آت:

كل مقاولة أو تعهد بتوريد أشياء أو عمل يتعلق بالتجارة بالعمولة أو النقل براً أو بحراً أو يتعلق بالمحلات والمكاتب التجارية ومحلات البيع بالمزايدة يعني الحراج).

ووفقاً لما سبق فإنني سوف أقتصر على دراسة عقد التوريد باعتباره عقداً إدارياً، ومن ثم فإن التعريف المعتمد هو التعريف الأول.

الفرع الثاني: ماهية عقود التوريد الإدارية في الفقه الإسلامي:

المسألة الأولى: ماهية عقود التوريد في اللغة

التوريد في اللغة: مصدر ورد بتشديد الراء قال ابن فارس:(الواو، والراء، والدال أصلان: أحدهما: الموافاة إلى الشيء، والثاني: لون من الألوان)[٢].

(وورَد بالتخفيف يُرد بالكسر وروداً أي: حضر، وأورده: غيره، واستورده أي: أحضره)[٣].

المسألة الثانية: ماهية عقود التوريد في الاصطلاح

لا يوجد في كتب الفقه تعريفاً لهذا النوع من العقود، وذلك لحداثة هذا النوع من العقود، وإن كان الفقهاء رحمهم الله قد نصوا على تعريف بعض العقود المقاربة لهذا العقد مثل: عقد السلم، وعقد الاستصناع، وغيرها، ولقد اجتهد الفقهاءُ المعاصرون في وضع تعريف لهذا العقد، سوف أذكر بعضها فيما **يلي**:

عرف مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشر بالرياض في المملكة المنعقد خلال الفترة من ٢٥ جمادي الآخرة ١٤٢١هـ - ١رجب ١٤٢١هـ الموافق ٢٣-٢٨ أيلول ٢٠٠٠م، عقد التوريد بأنه: "عقد يتعهد بمقتضاه طرف

(١) نظام المحكمة التجاري السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م /٣٢ وتاريخ ١٥/١/ ١٣٥٠هـ.

(٢) أبو الحسين أحمد بن فارس، «مقاييس اللغة». (ط٢، بيروت: دار الجيل، ١٤٢٠ هـ)، ٦: ١٠٥.

(٣) محمد بن أبي بكر الرازي، «مختار الصحاح». تحقيق، محمود حاضر، (ط١، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥م) ١: ٢٩٨.

أول بأن يسلم سلعاً معلومة، مؤجلة، بصفة دورية خلال فترة معينة لطرف آخر مقابل مبلغ معين مؤجل كله أو بعضه"[١].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه قصر التوريد على السلع، مع أن التوريد يشمل توريد الخدمات مثل: الماء والكهرباء والغاز وغيرها، فبذلك يكون هذا التعريف غير جامع.

وقيل هو: (عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين تسليم الطرف الآخر أشياء منقولة بثمن معين)[٢].

ولعل هذا هو التعريف الراجح لأسباب **منها**:

١. سلامته من النقد الموجه إلى التعريف السابق.

٢. اشتمال التوريد للسلع والخدمات.

ويمكن تعريف عقد التوريد الإداري في الفقه الإسلامي بما يتوافق مع طبيعته في النظام، حيث يشترط في العقد الإداري في النظام أن يكون أحد أطرافه أحد أشخاص القانون العام، وأن يتصل بمرفق عام وعلى ذلك يمكن تعريفه بأنه :(عقد يتعهد بمقتضاه أحد الأفراد أو الشركات بتسليم جهة الإدارة أشياء منقولة لتشغيل مرفق عام بثمن معين في العقد).

وبعد هذا العرض للتعريفات يمكن تعريف التعاقد بالعربون في عقود التوريد الإدارية بأنه: (عقد معاوضة تدفع فيه الإدارة أو أحد أشخاص القانون العام جزءاً من الثمن لأحد الأفراد أو الشركات لتوريد منقولات معينة للإدارة لاستخدامها في تشغيل مرفق عام على أنه إذا تم العقد احتسب ما دفعته الإدارة من الثمن المحدد في العقد، وإذا نكلت الإدارة عن إتمام العقد فما دفعته يكون للبائع).

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٠٧ (١٢/١) في دورته الثانية عشر المنعقدة في الرياض.

(٢) عبد الله بن محمد المطلق، «عقد التوريد دراسة شرعية». مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٠، (في جمادي الآخرة ١٤١٤هـ): ٢٤،٢٥.

المبحث الثاني: طبيعة التعاقد بالعربون في عقود التوريد الإدارية في النظام السعودي والأنظمة الأخرى والفقه الإسلامي

تمهيد:

اختلف شراح القانون وفقهاء الشريعة الإسلامية حول طبيعة التعاقد بالعربون في عقود التوريد الإدارية وما يترتب عليها في حالة إمضاء التعاقد بين الجهة الإدارية والمورد وما يترتب عليها في حالة عدول الجهة الإدارية أو عدول المورد على أقوال سوف نبينها في المطالب التالية:

المطلب الأول: طبيعة التعاقد بالعربون في عقود التوريد الإدارية في النظام السعودي والأنظمة الأخرى

بينت فيما سبق أن مرجع التعاقد بالعربون في النظام السعودي هو الفقه الإسلامي والذي يعتبر مصدر النظام في المعاملات المالية كما وضح ذلك قرار هيئة الرقابة القضائية رقم (٣) في ١٣٤٧/١/٧هـ والذي نص على أن تكون الأحكام في جميع المحاكم على المفتى به من مذهب الإمام أحمد بن حنبل، كما تضمن المصادر التي يرجع إليها القضاة في أحكامهم على هذا الأساس (المذهب الحنبلي)، وكما تضمن إمكانية الرجوع إلى المذاهب الأخرى إذا رأى أن في تطبيق المفتى به من مذهب الإمام أحمد ما قد يؤدي إلى مشقة ومخالفة للمصلحة العامة.

ووجدنا أن النظام السعودي أخذ بجواز العربون، والذي يتوافق مع متطلبات العصر الحاضر الذي كثرت فيه التعاملات بالعربون وأصبح أساساً لارتباط هذه المعاملات.

ولذا فإن طبيعة هذا العقد سوف يوضحه الفقه الإسلامي باعتباره مصدراً للتعاقد بالعربون في النظام السعودي كما بينا، ولذا سوف أكتفي بتوضيحه في المطلب القادم.

في حين ذهب شراح القانون المدني في كثير من البلاد الإسلامية إلى أن التعاقد بالعربون كالبيع بالعربون في الفقه الإسلامي، يعتبر بيعاً معلقاً على شرط ويختلفون فيما بينهم في طبيعة هذا الشرط على قولين[(١)]:

(١) أنور سلطان، «مصدر الالتزام في القانون المدني». ص ٦٦-٦٧.

١) منهم من يعتبره شرطا فاسخا للعقد، بمعنى أن العقد يترتب عليه جميع آثاره، ولكن ينفسخ باستعمال أحد طرفي العقد حقه في العدول.

٢) وبعضهم يعتبره شرطا موقوفاً، بمعنى أن العقد لا يترتب عليه جميع آثاره إلا بعد سقوط خيار العدول في الأجل المحدد له، ويتحقق آثار العقد إذا تم التعاقد بأثر رجعي.

المطلب الثاني: طبيعة التعاقد بالعربون في عقود التوريد الإدارية في الفقه الإسلامي

اختلف القائلون بصحة التعاقد بالعربون على تكيفه وبيان طبيعته على عدة أقوال:

القول الأول: إنه شرط جزائي يستحقه المورد لقاء تخلف الجهة الإدارية على الوفاء بالالتزام بالتوريد[١].

ويذهب هؤلاء إلى أن مقصود الشارع من العربون إثبات حق الرجوع للمتعاقدين بالالتزام بدفع العربون وبالتالي يترتب عليه:

١- عدم جواز تخفيض العربون في حالة إذا كان الضرر الذي أصاب الآخر أقل من قيمة العربون.

٢- عدم جواز رفع العربون في حالة إذا كان الضرر الذي أصاب الآخر أكبر من قيمة العربون.

٣- لا يجوز إلغاء العربون في حالة عدم تحقق ضرر على المتعاقدين.

القول الثاني: إنه تعويض عن ضرر محقق على المورد أو محتمل[٢].

ويذهب هؤلاء إلى أن العربون يمنع المورد من التصرف في السلعة نظراً للالتزام بتوريدها على من بذل العربون وهذا فيه ضرر على المورد من عدة أوجه:

١- ضرر محقق وذلك في حالة إذا طلبها غير باذل العربون بسعر أفضل ناجزاً، ويمتنع المورد عن بيعها لالتزامه للجهة الإدارية بالعربون.

(١) مجلة البحوث الإسلامية ٤٣، ص ١٧٤.

(٢) مجلة البحوث الإسلامية ٤٣، ص١٧٤.

٢- ضرر محتمل، وذلك بإبعادها عن عرضها للتوريد الذي هو مظنة المصلحة والغبطة للمورد من حجبها عن التوريد وحرمان لمالكها من توريدها بسعر أفضل وتوريدها بعقد ناجز وهذا عين الضرر.

المناقشة والترجيح:

مناقشة القول الأول:

١- إذا قلنا إن العربون شرط جزئي فهذا يجعله خاضع للنظر القضائي في تحديد مقدار التعويض الذي يدفع الضرر حيث إن الشرط الجزائي: هو اتفاق طرفي الالتزام سلفا على مقدار التعويض الذي يدفعه المدين عن عدم تنفيذ التزامه أو التأخر في تنفيذه [(١)]، ولهذا فإن للقاضي النظر في مقدار هذا الضرر بالتخفيف أو الزيادة أو الإلغاء عند عدم تحقق الضرر، وهذا لا يتفق مع العربون الذي هو تعويض عن ضرر محتمل أو محقق لقاء امتناع المورد عن توريد السلعة بالعربون وفوات مصلحته في ذلك [(٢)].

٢- الضرر شرط جوهري في استحقاق مبلغ الشرط الجزائي، وهذا لا يتفق مع العربون حيث لا قيمة للضرر في دفع العربون أو رده عند العدول عن التعاقد [(٣)].

٣- الشرط الجزائي قد يكون بنداً في العقد فينشئ التزاماً على عاتق المدين أو يكون في اتفاق لاحق على خلاف العربون فإنه دفعه عند إبرام العقد ولا يكون بعده[(٤)].

مناقشة القول الثاني:

إذا قلنا بأن العربون تعويض عن ضرر محتمل أو محقق فإن للقضاء حق التدخل بالزيادة أو النقصان وهذا لا يتحقق في العربون، إذ هو مبلغ اتفق العاقدان على تعينه

(١) أسامة الحموي، «الشرط الجزائي وسلطة القاضي في تعديله». (ط١، دمشق: مطبعة الزرعي، ١٤١٨هـ)، ٤٨.

(٢) مجلة البحوث الإسلامية ٤٣، ص ١٧٤.

(٣) محمد بن المريني، «بيوع فقهية معاصرة». (ط١، القاهرة: دار بن عفان، ١٤٢٠هـ)، ٩٢.

(٤) محمد بن المريني، «بيوع فقهية معاصرة».٩٢.

واستحقاقه على من يعدل عن إمضاء العقد[١].

ونتيجة لهذه الاعتراضات والردود على ما سبق، فقد خرجه بعض الفقهاء بتخريجات أخرى وهو ما سنعرضه في القول الثالث.

القول الثالث: إن العربون جزء من الثمن في حال إمضاء التعاقد وفي حال العدول عن التوريد فإنه يعتبر قدراً زائداً عن التقابل بين المورد والجهة الإدارية يستحقه المورد لقاء موافقته على الإقالة [٢]، فإذا رغبت الجهة الإدارية العدول عن التوريد فمخرجه من ذلك بيع السلعة على مالكها الأول بسعرها الذي اشتراها به ناقصا قدر العربون [٣]، وبهذا نستطيع الخروج من الإيرادات السابقة ومن الإيرادات كذلك على التعاقد بالعربون واعتباره باطلا.

القول الرابع: على أنه بيع ناجز بين المورد والجهة الإدارية بثمن معين تدفع الجهة الإدارية جزءاً من الثمن هو العربون والباقي تدفعه في حال إمضاء التعاقد ، على أن يعطي المورد الجهة الإدارية وعداً بشراء ما رغبت في توريده منه في حالة عدم رغبتها في إتمام العقد بالثمن الذي اشترته ناقصاً منه العربون [٤].

ويظهر لي رجحان القول الثالث لسلامته من الاعتراضات والإيرادات التي تجعل التعاقد بالعربون باطلاً.

(١) مجلة البحوث الإسلامية ٤٣، ص ١٤٧.

(٢) الإقالة: رفع العقد، ورجوع كل من المتعاقدين بما كان له من غير زيادة ولا نقص، صالح بن فوزان الفوزان، «المخلص الفقهي». (ط١، الرياض: دار العاصمة للنشر، ١٤٢٣هـ) ٢: ٣٢.

(٣) مجلة البحوث الإسلامية ٤٣، ص ١٧٦.

(٤) مجلة البحوث الإسلامية ٤٣، ص ١٧٦.

المبحث الثالث: حكم التعاقد بالعربون في عقود التوريد الإدارية وصوره في النظام السعودي والأنظمة الأخرى والفقه الإسلامي

تمهيد:

سوف أتناول في هذا المبحث حكم التعاقد بالعربون بوجه عام وحكم التعاقد بالعربون في عقود التوريد الإدارية بوجه خاص في حالة توريد أشياء تحتاج إلى صناعة، وفي حالة إذا كان التوريد لأشياء موصوفة في الذمة في المطالب التالية:

المطلب الأول: حكم التعاقد بالعربون في عقود التوريد الإدارية وصوره في النظام السعودي والأنظمة الأخرى

قد بينت فيما سبق أن مرجع المعاملات المالية في النظام السعودي إلى المحاكم القضائية للنظر فيها والحكم فيها ، ولقد بينت المدونة القضائية السعودية أن المذهب المتبع في القضايا المعروضة على القضاء هو المذهب الحنبلي ، حيث صدر قرار هيئة المراقبة القضائية رقم (٣) في ١٣٤٧/١/٧هـ المقترن بموافقة المقام السامي بتاريخ ١٣٤٧/٣/٢٢هـ ، الذي ينص على أنه : (أ- أن يكون مجرى القضاء في جميع المحاكم مطبقا على المفتى به من مذهب الإمام أحمد بن حنبل نظراً لسهولة مراجعة كتبه ، والتزام المؤلفين بمذهبه بذكر الأدلة إثر مسائله .

ب- إذا صار جريان المحاكم الشرعية على التطبيق على المفتى به من المذهب المذكور، ووجد القضاة في تطبيقها على مسألة من مسائله مشقة ومخالفة لمصلحة العموم يجري النظر والبحث فيها من باقي المذاهب بما تقتضيه المصلحة، ويقرر السير فيها على ذلك المذهب؛ مراعاة لما ذكر.

ج- يكون اعتماد المحاكم في سيرها على مذهب الإمام أحمد على الكتب الآتية:

١- [شرح المنتهى]

٢- [شرح الإقناع])[١].

(١) هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، " البحوث العلمية ". (الصادر سنة ١٤٢١هـ)، ٣: ٢٤٧.

وعليه فإن حكم التعاقد بالعربون في النظام السعودي، متوقف على الصحيح من المذهب الحنبلي.

وبالرجوع إلى كتب المذهب الحنبلي نجد أن الصحيح من المذهب جواز بيع العربون، كما ذكر ذلك الإمام المرداوي حيث قال: (الصحيح من المذهب: أن بيع العربون صحيح، وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في المحرر والتخليص والشرح والفروع والمستوعب وغيرها، وهو من مفردات المذهب) [(١)].

وعلى ذلك فالمعمول به في النظام السعودي جواز التعاقد بالعربون في العقود المالية على وجه العموم، ويؤكد ذلك قرار التصديق من محكمة الاستئناف رقم ٣٤٣٣١٦٥٥وتاريخ ١٥/ ١/ ١٤٣٤هـ في الدعوى رقم ٣١٩٢٢ وتاريخ ٦/٤/ ١٤٣٤هـ والذي جاء فيه: (ولمشروعية بيع العربون بأن يقول المشتري للبائع خذ جزءاً من قيمة المبيع فإن أتيتك بباقي القيمة وإلا فهو لك ولأن المفرط أولى بالخسارة).

إلا أن التوريد الإداري له عدة صور يحسن بنا معرفة الموقف الفقهي من كل صورة على النحو التالي:

الصورة الأولى: إذا كان محل عقد التوريد الإداري سلعة تتطلب صناعة، فالعقد استصناع وينطبق عليه أحكامه[(٢)]، وقد صدر قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي رقم ٦٥ (٧/٣) في دورته السابعة بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧-١٢ ذي القعدة الموافق ٩-١٤ أيار(مايو) ١٩٩٢م بشأن عقد الاستصناع وتضمن ما يلي:

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع عقد الاستصناع، وبعد استماعه للمناقشات التي دارت حوله، ومراعاة لمقاصد الشريعة في مصالح العباد، والقواعد الفقهية في العقود والتصرفات، ونظراً لأن عقد الاستصناع له دور كبير في تنشيط الصناعة، وفي فتح مجالات واسعة للتمويل، والنهوض بالاقتصاد الإسلامي قرر ما يلي:

أولاً: إن عقد الاستصناع، وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة ملزم للطرفين

(١) علاء الدين بن سليمان المرداوي، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام بن حنبل». (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٤١٩هـ)، ٤: ٢٥٨.

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٠٧ (١٢/١) في دورته الثانية عشرة المنعقدة في الرياض .

إذا توافرت فيه الأركان، والشروط.

ثانياً: يشترط في عقد الاستصناع ما يلي:

أ- بيان جنس المستصنع، ونوعه، وقدره، وأوصافه المطلوبة.

ب- أن يحدد فيه الأجل.

ثالثاً: يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة.

رابعاً: يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف طارئة.

ومن خلال ما سبق نجد أن المعمول به في النظام السعودي جواز عقد الاستصناع وأنه عقد مستقل ولازم، وبناء على ذلك فلا إشكالية في جواز التعاقد بالعربون في عقود التوريد الإدارية في هذه الصورة.

الصورة الثانية: إذا كان محل عقد التوريد الإداري سلعة لا تتطلب صناعة، وهي موصوفة في الذمة، يلتزم بتسليمها عند الأجل، فهذا يتم بإحدى طريقتين:

أ- أن يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فهذا عقد يأخذ حكم السلم، فيجوز بشروطه المعتبرة شرعا المبينة في قرار المجمع رقم ٨٥(٩/٢)[١]، وفي هذه الحالة لا يجوز التعاقد بالعربون في عقود التوريد الإدارية لأن كل عقد يشترط فيه التقابض في مجلس العقد، لا يصح فيه العربون.

ب- إن لم يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فإن هذا لا يجوز؛ لأنه مبني على المواعدة الملزمة بين الطرفين. وقد صدر قرار المجمع رقم ٤٠ و٤١ المتضمن أن المواعدة الملزمة تشبه العقد نفسه، فيكون البيع هنا من بيع الكالئ بالكالئ[٢]، وفي هذه الحالة يكون التعاقد بالعربون في عقود التوريد الإدارية غير جائز لأن العربون يتطلب دفع جزء من المبلغ مقدماً ودفع بقية المبلغ عند إتمام العقد.

أما إذا كانت المواعدة غير ملزمة لأحد الطرفين، أو لكليهما، فتكون جائزة، على أن

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٠٧ (١٢/١) في دورته الثانية عشرة المنعقدة في الرياض .

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٠٧ (١٢/١) في دورته الثانية عشرة المنعقدة في الرياض.

يتم البيع بعقد جديد، أو بالتسليم[١]، وفي هذه الحالة يكون التعاقد بالعربون غير مفيد أصلاً، لأن المستورد يستطيع فسخ العقد في أي مرحلة ولو دفع العربون ثم اختار فسخ العقد فإنه يسترد العربون إذ إنه لم ينكل عن العقد بل استعمل حق الخيار الممنوح له شرعاً.

وفي النظام المصري نجد أنه أجاز التعاقد بالعربون بوجه عام في جميع العقود حيث نص في المادة (١٠٣) من القانون المدني على أن:

١- دفع العربون وقت إبرام العقد يفيد أن لكل من المتعاقدين الحق في العدول عنه إلا إذا قضى الاتفاق بغير ذلك.

٢- إذا عدل من دفع العربون فقده، وإذا عدل من قبضه رد ضعفه، هذا ولم يترتب على العدل أي ضرر[٢].

ونصت المادة (٧٤) من القانون المدني الكويتي على جواز التعاقد بالعربون في جميع العقود بدون استثناء حيث نصت على: (دفع العربون، وقت إبرام العقد، يفيد أن لكل من طرفيه خيار العدول عنه، ما لم يظهر أنهما قصدا غير ذلك، أو كان العرف يقضي بخلافه) .

ونصت المادة (٧٥) على أنه: (إذا عدل من دفع العربون فقده، وإذا عدل من قبضه، التزم برده ودفع مثله. وذلك كله دون اعتبار لما يترتب على العدول من ضر) [٣].

ومن خلال ما سبق نجد ما يلي:

١- يتفق النظام السعودي وبعض الأنظمة العربية والفقه الإسلامي على ثبوت حق خيار العدول عن التعاقد لطرفي العقد.

٢- يتفق النظام السعودي وبعض الأنظمة العربية والفقه الإسلامي على أنه في حال عدول الجهة الإدارية عن التعاقد فإنها تفقد العربون.

٣- يختلف النظام السعودي والفقه الإسلامي عن الأنظمة العربية في حال عدول المورد حيث توجب بعض الأنظمة العربية على المورد رد العربون ومثله للجهة الإدارية، في حين أن النظام السعودي والفقه الإسلامي لا يوجب على المورد في

(١)قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٠٧ (١٢/١) في دورته الثانية عشرة المنعقدة في الرياض.

(٢) القانون المدني المصري.

(٣) القانون المدني الكويتي.

حال العدول إلا رد العربون فقط، حيث إن النظام السعودي والفقه الإسلامي أثبت حق خيار العدول للجهة الإدارية والمورد على حد سواء من باب العدل والمساواة ولأن في تحميل المورد في حال العدول ضعف العربون أخذاً لماله بدون وجه حق.

المطلب الثاني: حكم التعاقد بالعربون في عقود التوريد الإدارية وصوره في الفقه الإسلامي

يسمى التعاقد بالعربون في الفقه الإسلامي بيع العربون ويعتبره الفقهاء صورة من صور المعاملات المالية ويحسن بنا قبل توضيح الخلاف في بيع العربون الذي دار بين الفقهاء أن أبين أن لبيع العربون صورتين أحدهما محل اتفاق بين أهل العلم والأخرى محل خلاف بينهم، وتفصيلهما كالتالي:

الصورة الأولى: أن يشتري الرجل سلعة ويدفع لصاحبها جزءاً من الثمن فإن تم البيع فما دفعه يحسب من ثمنها وإن لم يتم البيع رد إليه البائع ما دفعه، وهذه الصورة محل اتفاق بين العلماء على جوازها قال ابن عبد البر: (قال مالك في الرجل يبتاع ثوبا من رجل، فيعطيه عربانا على أن يشتريه فإن رضيه أخذه، وإن سخطه رده، وأخذ عربانه، إنه لا بأس به)[١].

الصورة الثانية: هو أن يشتري الرجل سلعة من آخر ويدفع لصاحبها جزءاً من الثمن فإن تم البيع فما دفعه يحسب من ثمنها وإن لم يتم البيع فما دفعه المشتري يكون للبائع.

وهذه الصورة وقع فيها الخلاف بين أهل العلم بين مجيز ومحرم لها على قولين سوف نفصلها بإذن الله.

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[١]، وفي

(١) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، «الكافي في فقه أهل المدينة المالكي». (ط٢، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ)، ٢: ٧٤١.

(٢) شمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي، «المبسوط». (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م)، ٤: ٢٦.

(٣) محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، «التاج والإكليل لمختصر خليل». (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ)، ٤: ٣٦٩.

إحدى الروايتين عن الإمام أحمد[٢]، إلى عدم جواز بيع العربون واستدلوا بما يلي:

١) قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) [٣].وأخذ العربون من أكل أموال الناس بالباطل. قال القرطبي في تفسيره: "ومن أكل أموال الناس بالباطل بيع العربان، فهذا لا يصلح، ولا يجوز عند جماعة فقهاء الأمصار، من الحجازيين، والعراقيين؛ لأنه من باب بيع القمار، والغرر، والمخاطرة، وأكل المال بالباطل، بغير عوض ولا هبة، وذلك باطل بالإجماع"[٤].

٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان"[٥].

والحديث يفيد بمنطوقه نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع العربون، والنهي يقتضي التحريم، فدل ذلك على تحريم بيع العربون.

وأجيب عن هذا الحديث: بأنه ضعيف، ضعفه ابن حجر حيث قال: "فيه راو لم يسم وسمي في رواية لابن ماجة ضعيفة، قيل هو: عبد الله بن عامر الأسلمي، وقيل: هو ابن لهيعة وهما ضعيفان"، وقد ضعفه الإمام أحمد بقوله عندما سئل عنه: "ليس بشيء"[٦].

=

(١) أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، «أسنى المطالب». تحقيق د. محمد محمد تامر، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م)، ٢: ٣١.

(٢) موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة، «المغني». (ط١، بيروت: دار الفكر، عام ١٤٠٥هـ)، ٤: ٣١٢.

(٣) الآية رقم (٢٩)، من سورة النساء

(٤) محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن». (ط١، القاهرة: دار الشعب، ١٣٨٣هـ)، ٥: ١٥٠.

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، «في كتاب البيوع». باب ما جاء في بيع العربان، ٢: ٦٠٩رقم (١٢٧١)؛ وابن ماجه في سننه، «في كتاب التجارات». باب بيع العربان، ٢: ٧٣٨ رقم (٢١٩٢).

(٦) أحمد بن علي ابن حجر، «التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير». تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، (مطابع المدينة المنورة، عام ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م)، ٣: ١٧؛ محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، «بدائع الفوائد». تحقيق: هشام عبد العزيز عطا - عادل عبد الحميد العدوي، (ط١، =

٣) بيع العربون يتضمن شرطين مفسدين: شرط الهبة، وشرط رد البيع بتقدير ألا يرضى[١].

٤) بيع العربون بمنزلة الخيار المجهول، فإنه اشترط أن له رد المبيع من غير ذكر مدة، فلم يصح كما لو قال: ولي الخيار، متى شئت رددت السلعة ومعها درهم، ذكر ابن قدامة هذا استدلالاً لرواية أبي الخطاب المانعة لبيع العربون، رغم أن ابن قدامة لم يوافقه على ذلك[٢].

٥) وقالوا : لا يصح أن يكون العربون مستحقاً للبائع كعوض عن انتظاره، وتأخر بيعه، لأنه لو كان عوضاً عن ذلك لما جاز جعله من الثمن في حال الشراء، ولأن الانتظار بالبيع لا تجوز المعاوضة عنه، ولو جازت لوجب أن يكون معلوم المقدار، كما في الإجارة[٣].

القول الثاني: ذهب الحنابلة في المشهور [٤]، عندهم من الرواية إلى جواز بيع العربون، واستدلوا لذلك بما يلي:

١.ما رُوي أن نافعًا بن الحارث اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم، فإن رضي عمر فالبيع له، وإن عمر لم يرض فأربعمئة لصفوان [٥]، وقد سئل الإمام أحمد: تذهب إليه؟ قال: أي شيء أقول؟ هذا عمر رضي الله عنه "[٦].

وقد ذكر البخاري في صحيحه هذه القصة تعليقاً دون إسناد وجزم بها، فقال: "

=

مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، عام ١٤١٦ هـ- ١٩٩٦م).

(١) شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج». (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.

(٢) ابن قدامة، «المغني». ٤: ٣١٢.

(٣) أبو البركات أحمد الدردير، «الشرح الكبير». ٣: ٥٩.

(٤) علاء الدين بن سليمان المرداوي، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام بن حنبل». ٤: ٢٥٨.

(٥) رواه ابن ابي شيبة، باب في العربان، ج ٧ ص ٣٠٦، رقم (٢٣٦٦٢)، ابن ابي شيبة، عبد الله بن محمد، مصنف ابن أبي شيبة، طبعة الدار السلفية الهندية القديمة.

(٦) ابن قدامة، «المغني». ٦: ٣١٢.

واشترى نافع بن الحارث داراً للسجن بمكة من صفوان بن أمية على إن رضي عمر فالبيع بيعه، وإن لم يرض فلصفوان أربعمائة دينار "[(١)]، مما يدل على ثبوت واقعة الشراء على هذه الصفة عند البخاري، وإن لم يسند الأثر، وحادثة شراء السجن على النحو المتقدم هي بيع عربون كما يفيد ظاهرها، إذ فيها الالتزام بدفع مبلغ من المال إلى البائع إن نكل المشتري عن إتمام العقد، وهذا هو حقيقة العربون [(٢)].

٢.مارواه ابن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن بشر قال: "حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أحل العربان في البيع"[(٣)].

وهذا الحديث مرسل، إلا أن إسناده إلى زيد بن أسلم حسن، قال الذهبي: "هشام بن سعد عن زيد بن أسلم ونافع والمقبري، وعنه ابن وهب والقعنبي وابن مهدي قال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال أحمد: لم يكن بالحافظ، قلت: حسن الحديث" [(٤)].

الخلاصة والترجيح:

والذي يظهر بعد استعراض أدلة القولين –والله أعلم– جواز بيع العربون، وأنه يبقى على الأصل وهو الإباحة، وأن الحاجة قائمة له في هذا العصر لتسهيل المعاملات على الناس، كما أنه جرى العرف به بين الناس في هذا الزمان.

وبقي أن نبين حكم التعاقد بالعربون في عقود التوريد الإدارية في الفقه الإسلامي في صوره التالية:

الصورة الأولى: إذا كان محل التوريد الإداري سلعة تتطلب صناعة، فالعقد عند الفقهاء عقد استصناع وقد اختلف الفقهاء في حكم مشروعية عقد الاستصناع كعقد مستقل على

(١) أحمد بن علي ابن حجر، «فتح الباري شرح صحيح البخاري». (ط١: بيروت: دار المعرفة، عام ١٣٧٩هـ)، ٥: ٩١.

(٢) زكريا محمد فالح القضاة، «التعاقد بالعربون وتطبيقاته العلمية». مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ٢ : ٢١، (١٤٤٠هـ).

(٣) رواه ابن ابي شيبة، باب في العربان، جـ ٧ص ٣٠٤، رقم (٢٣٦٥٦)، مرجع سابق.

(٤) أبوعبدالله محمد بن أحمد الذهبي، «الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة». (جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية)، ٢: ٣٣٦.

قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية [١] والشافعية [٢] والحنابلة [٣] إلى عدم جواز عقد الاستصناع كعقد مستقل وإنما يلحقونه بعقد السلم فيأخذ حكمه ويشترط فيه ما يشترط في عقد السلم.

استدلوا بأدلة منها: –

الدليل الأول: عن ابن عمر رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ)[٤].

وجه الاستدلال: – أن النبي نهى عن بيع الكالئ بالكالئ أي الدين بالدين، والاستصناع إذا لم يقبض رأس المال، في المجلس يكون داخلاً في بيع الدين بالدين، فيكون منهياً عنه ولا يصح[٥].

وأجيب عليه: –

بأن النهي الوارد في الحديث نهي عام ويخصص بأدلة خاصة كاستصناع النبي صلى الله عليه وسلم واستصناع الصحابة من بعده، وعمل الأمة بذلك في كل عصر[٦].

الدليل الثاني: الإجماع على عدم جواز بيع الدين بالدين [٧].

وجه الاستدلال: أن الاستصناع الذي لا يقدم فيه الثمن في مجلس العقد يكون من

(١) أحمد بن أحمد العدوي المالكي، «حاشية الدسوقي على شرح الكبير». (بيروت: دار الفكر)، ٣: ١٩٥.

(٢) أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، «المهذب في فقه الإمام الشافعي». (بيروت: دار الفكر)، ١: ٢٩٨،٢٩٧.

(٣) أبو عبد الله محمد بن مفلح، «الفروع». (بيروت: دار عالم الكتب)، ٤: ٢١٣.

(٤) أخرجه البيهقي، «كتاب البيوع». باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين، رقم (١٠٥٣٦-١٠٥٤٠)، ٥: ٤٧٤.

(٥) عادل شاهين محمد، «عقد التوريد وحقيقته وأحكامه في الفقه الإسلامي».(ط:١ دار كنوز إشبيليا للطباعة والنشر:١٤٣٢هـ)، ١: ٢٦٤.

(٦) عادل شاهين، «عقد التوريد». ١: ٢٦٥.

(٧) محمد بن إبراهيم ابن المنذر، «الإجماع». تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، (ط١، الرياض: دار طيبة، ١٤٠٢هـ)، ١١٧.

قبيل بيع الدين بالدين فيدخل في الإجماع [١].

وأجيب عليه: –

بأن شيخ الإسلام ابن تيمية نفى وجود إجماع على المنع من بيع الدين بالدين حيث قال: (إن بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام ولا إجماع)[٢].

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى جواز عقد الاستصناع كعقد مستقل له أركانه وشروطه وأحكامه [٣]، واستدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتماً من ذهب، وجعل فصه في بطن كفه إذا لبسه، فاصطنع الناس خواتيم من ذهب، فرقي المنبر فحمد الله وأثنى عليه فقال: (إني كنت اصطنعته، وإني لا ألبسه، فنبذه، فنبذ الناس)[٤].

ووجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم استصنع خاتماً من ذهب، فدل على مشروعية الاستصناع ولم يرد في ذلك أنه دفع الثمن مقدماً أو اشترط ذلك[٥].

الدليل الثاني: أن الحاجة تدعو إليه.

ووجه الاستدلال: أن الإنسان قد يحتاج إلى خف أو نعل من جنس مخصوص ونوع مخصوص على قدر مخصوص وصفة مخصوصة، قلما يجد مصنوعاً فيحتاج إلى أن يستصنع، فلو لم يجز لوقع الناس في الحرج والمشقة[٦].

---

(١) محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، «مواهب الجليل». (ط٣، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ) ٤: ٥٣٨، ٥٤٠.

(٢) أحمد ابن تيمية، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام». (المغرب: مكتبة المعارف الرباط)٢٠: ٥٢٠.

(٣) محمد أمين بن عمر ابن عابدين، «رد المختار». (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٧هـ)، ٤: ٢١٢.

(٤) أخرجه البخاري، «كتاب اللباس». باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه، رقم: (٥٨٧٦)، ١٠: ٤٠٠.

(٥) عادل شاهين، «عقد التوريد». ١: ٢٦٨.

(٦) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع». (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ) ٤: ٢١٢.

واختلفوا حول حكم عقد الاستصناع من حيث اللزوم وعدمه إلى قولين:

القول الأول: إن عقد الاستصناع عقد لازم، وبه قال بعض الحنفية [١]، وهو ما نصت عليه مجلة الأحكام العدلية [٢]، واختاره مجمع الفقه الإسلامي [٣]، وإليه ذهب أكثر الفقهاء المعاصرين[٤].

استدلوا بأدلة منها:-

الدليل الأول: أن القول باللزوم يحقق مصلحة العاقدين من العقد، مصلحة المستصنع بحصوله على السلعة ومصلحة الصانع بحصوله على الثمن، فلو لم يكن العقد لازما من حيث انعقاده، فربما عدل كل واحد منهم عن العقد فتذهب المصلحة التي من أجلها وقع العقد[٥].

الدليل الثاني: أن القول باللزوم يرفع الضرر عن العاقدين، وخاصة في هذا الزمن الذي يتطلب الاستصناع فيه إلى جهد عظيم ومبالغ كبيرة، كما في صناعة السفن والطائرات وغيرها، كما أن المستصنع قد يكون محتاجاً للسلعة حاجة عظيمة لتسيير مصنعه أو نقل تجارته وقد يكون مرتبط مع دول أو شركات أو أفراد، كما أنه يتفق مع الواقع العملي، وبخاصة مع تطور الصناعة، واعتماد الدول على الصناعة في أمور كبيرة وضخمة مثل السفن والطائرات ذات المبالغ الكبيرة والتي تستصنع بشروط ومواصفات خاصة بكل مستصنع ودخول الصناعة في كافة نواحي الحياة، فالقول باللزوم هو الذي يتفق مع الحاجة والمصلحة ويؤدي إلى استقرار المعاملات ،والقول بعدم اللزوم يلحق به ضرراً بالغاً فلزم القول بلزوم هذا العقد[٦].

---

(١) ابن عابدين، «رد المحتار على الدر المختار». ٥: ٢١٣

(٢) مجموعة من العلماء في الدولة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية مع شرحها درر الحكام، (بيروت: دار الكتب العلمية): ١: ٣٦١.

(٣) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي رقم ٦٥ (٧/٣).

(٤) أحمد الزرقا، «عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة».، (ط١، جدة: البنك الإسلامي للتنمية، ١٤١٦هـ)،٢٤، ٢٥؛ وهبة الزحيلي، «عقد الاستصناع». مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (جدة: الدورة السابقة، ١٤١٢ هـ).

(٥) أحمد الزرقا، «عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة». ٢٦.

(٦) أحمد الزرقا، «عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة». ٢٦.

القول الثاني: إن عقد الاستصناع عقد غير لازم وهو مروي عن أبي حنيفة[١].

استدلوا بأدلة منها:

أن عدم لزوم العقد في حق الصانع والمستصنع، يؤدي إلى رفع الضرر عنهما ورفع الضرر واجب[٢].

وأجيب عليه: أن القول بلزوم العقد للطرفين فيه رفع للضرر عنهما وتحقيق للمصلحة كما ظهر من استدلال اصحاب القول الأول وأن الضرر يحصل بالقول بعدم اللزوم.

الراجح:

يظهر لي بعد عرض الأقوال رجحان القول الأول لقوة ما عللوا به ولأنه متوافق مع حاجة العصر الحديث الذي أصبح الاستصناع فيه من الأمور المهمة لمصالح الناس، ولدخوله في صناعة أمور كبيرة بمبالغ ضخمة يلزم معها القول باللزوم، وعليه فيجوز التعاقد بالعربون في عقود التوريد الإدارية في هذه الصورة في الفقه الإسلامي على ما رجحناه بجواز التعاقد بالعربون.

الصورة الثانية: إذا كان محل التوريد الإداري سلعة لا تتطلب صناعة، وهي موصوفة في الذمة، يلتزم بتسليمها عند الأجل، فالعقد عند الفقهاء عقد سلم، وقد اختلف الفقهاء حول حكم قبض رأس مال السلم في مجلس العقد على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة [٥]، إلى أنه يشترط لصحة عقد السلم قبض رأس المال في مجلس العقد وألا يكون فيه خيار شرط لأي من العاقدين ، لأن الخيار ينافي اشتراط القبض أو يمنع صحته وعليه فلا يصح العربون في

(١) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع». ٥: ٤؛ محمد بن محمود البابرتي، «العناية شرح الهداية بهامش فتح القدير لابن همام». (ط١، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٥ هـ) ٥: ٣٥٦.

(٢) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع». ٥: ٤.

(٣) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع». ٥: ٢٠٣.

(٤) محمد الشربيني الخطيب، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج». (بيروت: دار الفكر)، ٢: ١٠٢.

(٥) ابن قدامة، «المغني». ٤ :٣٦٢.

السلم عند الجمهور سواءً من أجاز منهم العربون أو منعه لأنه ينافي اشتراط تسليم رأس المال في المجلس وينافي لزومه من الطرفين وعدم الخيار لأي منهما والعربون يقتضي الخيار لمن دفعه.

استدلوا بأدلة منها :

الدليل الاول: عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم)[١].

وجه الاستدلال: أن معنى قوله: (فليسلف) أي: فليعط لأن التسليف هو الإعطاء، ولا يقع السلف فيه حتى يعطيه ما أسلفه قبل المفارقة، فإن لم يدفع رأس المال فلا يكون مسلفاً شيئاً[٢].

الدليل الثاني: أن في السلم غرراً احتمل للحاجة، فجبر ذلك بتعجيل قبض العوض الآخر وهو الثمن، كي لا يعظم الغرر في الطرفين[٣].

القول الثاني: ذهب المالكية في المشهور إلى جواز تأخير قبض رأس مال السلم عن مجلس العقد ليومين أو ثلاثة سواءً أكان ذلك بشرط أو بدون شرط[٤]، واختاره مجمع الفقه الإسلامي[٥]، وعليه فيمكن تصور وقوع العربون في السلم على رأي المالكية رغم أن المالكية لا يجيزون العربون بشكل عام إلا أنه على تخريجنا أن الراجح جواز العربون يمكن تصور وقوع العربون في السلم فلو أن الدولة عقدت عقد سلم مع مصنع واتفقا على تأجيل رأس المال المدة التي يجيزها المذهب المالكي فإننا قد نتصور أن يقول المسلم إليه أعطني عربوناً لذلك فإن أعطاه ونكل المسلم عن إتمام عقد السلم فإنه يفقد العربون على ترجيحنا بالقول بجواز

(١) أخرجه البخاري، «كتاب السلم». باب السلم في كيل معلوم، رقم: (٢٢٣٩)، ٤: ٥٤٠.

(٢) أحمد الرملي الأنصاري، «حاشية الرملي على أسنى المطالب». مطبوع بهامش أسنى المطالب، (إسطنبول: المكتبة الإسلامية)، ٢: ١٢٢.

(٣) عبد الكريم محمد الرافعي، «فتح العزيز شرح الوجيز (مع المجموع)». (بيروت: دار الفكر)، ٩: ٢٠٩.

(٤) أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد، «المقدمات». تحقيق سعيد احمد أعراب، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي عام ١٤٠٨ هـ)، ٢: ٢٨.

(٥) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم :٨٥ (٢/٩).

العربون.

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

إن هذا التأخير اليسير لا يضر، بل هو معفو عنه لأنه في حكم التعجيل إعمالاً للقاعدة الفقهية: (ما قارب الشيء يعطي حكمه)[1]، فيجوز قياساً على تأخير القبض إلى آخر مجلس العقد[2].

الترجيح :

يظهر لي رجحان القول الأول لقوة ما استدلوا به ، وضعف ما علل به المالكية ، إذ هو تعليل عقلي في مقابل النص، والذي يظهر عدم جواز العربون في عقد السلم لأن كل عقد كان القبض شرطا لصحته، لا يصح فيه العربون، وعليه فلا يجوز التعاقد بالعربون في عقود التوريد الإدارية إذا كان محل التوريد شيئا موصوفا في الذمة .

(١) محمد بن بهادر الزركشي، «المنثور في القواعد». (ط١، الكويت: وزارة الأوقاف، ١٤٢ هـ) ٣: ١٤٤.

(٢) أحمد الدردير، «الشرح الكبير». ٣ :١٩٥.

النتائج والتوصيات

توصلت في نهاية هذا البحث إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج

١- لم يعرف النظام السعودي التعاقد بالعربون، وإنما ترك ذلك لشراح المعاملات المالية في المذهب الحنبلي في الفقه الإسلامي.

٢- لم يعرف الفقهاء التعاقد بالعربون، إنما بينوا صور العربون تحت باب بيع العربون من باب التغليب لا من باب الحصر، إذ ورد التعامل بالعربون في البيع والإجارة والاستصناع كما ظهر من تعريفات الفقهاء في الفقه الإسلامي وعليه فإن مصطلح التعاقد بالعربون أعم وأشمل.

٣- التعاقد بالعربون جائز في النظام السعودي في العقود المالية بوجه عام.

٤- طبيعة التعاقد بالعربون في عقود التوريد الإدارية في النظام السعودي والفقه الإسلامي، أنه جزء من الثمن في حال إمضاء البيع وفي حال العدول عن الشراء فإنه يعتبر قدراً زائداً عن التقابل بين البائع والمشتري يستحقه البائع لقاء موافقته على الإقالة، فإذا رغب المشتري العدول عن البيع فمخرجه من ذلك بيع السلعة على مالكها الأول بسعرها الذي اشتراها به ناقصاً قدر العربون.

٥- إذا كان محل التوريد الإداري سلعة تتطلب صناعة فالتعاقد بالعربون في هذه الصورة جائز في النظام السعودي.

٦- إذا كان محل التوريد الإداري سلعة لا تتطلب صناعة وهي موصوفة في الذمة فالتعاقد بالعربون في هذه الصورة غير جائز في النظام السعودي.

٧- اختلف الفقهاء حول حكم التعاقد بالعربون إلى قولين:

أ- **القول الأول:** عدم جواز التعاقد بالعربون وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية

ب- **القول الثاني:** جواز التعاقد بالعربون وإليه ذهب الحنابلة في المشهور من المذهب، وهذا ما رجحناه كما بينا في صلب البحث.

٨- إذا كان محل التوريد الإداري سلعة تتطلب صناعة، فقد اختلف الفقهاء حول

حكم التعاقد بالعربون إلى قولين:

أ- **القول الأول:** عدم جواز التعاقد بالعربون وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة.

ب- **القول الثاني:** جواز التعاقد بالعربون وإليه ذهب بعض الحنفية ونصت عليه مجلة الأحكام العدلية واختاره مجمع الفقه الإسلامي، كما ذهب إليه أكثر الفقهاء المعاصرين، وهذا ما رجحناه كما بينا في صلب البحث.

٩- إذا كان محل التوريد الإداري سلعة لا تتطلب صناعة، وهي موصوفة في الذمة، فقد اختلف الفقهاء حول حكم التعاقد بالعربون إلى قولين:

أ- **القول الأول:** عدم جواز التعاقد بالعربون، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، وهذا ما رجحناه كما بينا في صلب البحث

ب- **القول الثاني:** جواز التعاقد بالعربون، بشرط أن يتم قبض رأس مال السلم خلال يومين أو ثلاثة على قول المالكية في المشهور من المذهب، ويكون التعاقد بالعربون جائز على تخريجنا بجواز التعاقد بالعربون على الراجح، لأن المالكية لا يرون جواز العربون.

التوصيات:

ووصى الباحث بما يلي:

١- أهمية أسلوب التعاقد بالعربون باعتباره من الأساليب المستخدمة قديماً وحديثاً في التعاقد مما يتطلب توضيح أحكامه وتفصيلها مما يؤدي إلى استقرار المعاملات المالية للمستثمرين على وجه الخصوص وخاصة في هذا الزمان الذي تطورت فيه الصناعات والمبيعات وازدهر فيه الاقتصاد وأصبحت التعاملات بملايين الريالات، مما يؤدي إلى استقرار المعاملات وازدهار الاقتصاد وخاصة في هذا الوقت الذي انفتحت فيه المملكة على العالم، مما تحتاج معه إلى أن يكون المستثمر الأجنبي على وضوح تام في المعاملات المالية.

٢- للتعاقد بالعربون في عقود التوريد الإدارية طبيعة خاصة تختلف عن بقية العقود الإدارية مما يتطلب معه أن يبين المنظم موقفه منه في نظام المنافسات والمشتريات

السعودي من حيث ماهيته وطبيعته وحكمه في جميع صورة.

٣- لعقد التوريد طبيعة خاصة عن بقية العقود الإدارية مما يتطلب وضع نظام خاص به يبين ماهيته ومعايير تميزه وأساليب وإجراءات إبرامه، والتزامات المورد وحقوقه، ونهاية العقد، والاختصاص بنظر المنازعات المتولدة عنه.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

ابن ابي شيبة، عبد الله بن محمد، «مصنف ابن أبي شيبة». (طبعة الدار السلفية الهندية القديمة).

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، «الإجماع». تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، (ط١، الرياض: دار طيبة، ١٤٠٢هـ).

ابن تيمية، أحمد ابن تيمية، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام». (المغرب: مكتبة المعارف الرباط).

ابن حجر، أحمد بن علي، «التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير». تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، (مطابع المدينة المنورة، عام ١٣٨٤هـ)

ابن حجر، أحمد بن علي، «فتح الباري شرح صحيح البخاري». (ط١: بيروت: دار المعرفة، عام ١٣٧٩هـ).

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، «المقدمات». تحقيق سعيد احمد أعراب، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي عام ١٤٠٨ هـ).

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، «رد المختار». (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٧هـ).

ابن فارس، أبي الحسين أحمد بن فارس، «معجم مقاييس اللغة». (ط٢، بيروت: دار الجيل، ١٤٢٠ هـ).

ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، «المغني». (ط١، بيروت: دار الفكر، عام ١٤٠٥هـ).

ابن مفلح، أبو عبد الله محمد، «الفروع». (بيروت: دار عالم الكتب).

ابن منضور، محمد بن مكرم، «لسان العرب». (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

الأنصاري، أحمد الرملي، «حاشية الرملي على أسنى المطالب». مطبوع بهامش أسنى المطالب، (إسطنبول: المكتبة الإسلامية).

البابرتي، محمد بن محمود، «العناية شرح الهداية بهامش فتح القدير لابن همام». (ط١، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٥ هـ).

بن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، «الكافي في فقه أهل المدينة المالكي». (ط٢، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ).

الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد، «النهاية في غريب الحديث والأثر». (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ).

الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، «مواهب الجليل». (ط٣، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ).

الحمودي، أسامة الحموي، «الشرط الجزائي وسلطة القاضي في تعديله». (ط١، دمشق: مطبعة الزرعي، ١٤١٨هـ).

الخطيب، محمد الشربيني، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج». (بيروت: دار الفكر).

الدردير، أبو البركات أحمد، «الشرح الكبير». تحقيق محمد عليش (ط١، بيروت: دار الفكر).

الذهبي، أبوعبدالله محمد بن أحمد، «الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة». (جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية).

الرازي، محمد بن أبي بكر، «مختار الصحاح». تحقيق، محمود حاضر، (ط١، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥م).

الرافعي، عبد الكريم محمد، «فتح العزيز شرح الوجيز (مع المجموع)». (بيروت: دار الفكر).

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج». (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي، «تاج العروس من جواهر القاموس». تحقيق مجموعة من المحققين، (دار الهداية).

الزرعي، محمد بن أبي بكر أيوب، «بدائع الفوائد». تحقيق: هشام عبد العزيز عطا – عادل عبد الحميد العدوي، (ط١، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، عام ١٤١٦ هـ–١٩٩٦م).

الزرقا، أحمد الزرقا، «عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة».، (ط١، جدة: البنك الإسلامي للتنمية، ١٤١٦هـ).

الزركشي، محمد بن بهادر، «المنثور في القواعد». (ط١، الكويت: وزارة الأوقاف، ١٤٢ هـ).
السرخسي، شمس الدين محمد بن أبي سهل، «المبسوط». (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م).
السلطان، أنور السلطان، «مصادر الالتزام في القانون المدني». (دار الثقافة للنشر).
السنهوري، عبد الرزاق أحمد، «الوسيط في شرح القانون المدني». (بيروت: دار التراث العربي).
الشافعي، أبو يحيى زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب». تحقيق د. محمد محمد تامر، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م).
الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، «المهذب في فقه الإمام الشافعي». (بيروت: دار الفكر).
الضرير، محمد أمين، «بيع العربون». بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة، (ببندر سوي بيجون، بروناي دار السلام: ١-٧ محرم ١٤١٤هـ).
الطماوي، سليمان محمد، «الأسس العامة للعقود الإدارية». (ط٥، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٤٢٩هـ).
العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، «التاج والإكليل لمختصر خليل». (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ).
الفوزان، صالح بن فوزان، «الملخص الفقهي». (ط١، الرياض: دار العاصمة للنشر، ١٤٢٣هـ).
الفيروزبادي، محمد بن يعقوب، «القاموس المحيط». (ط٢، مؤسسة الرسالة).
الفيومي، أحمد بن محمد، «المصباح المنير». (لبنان: مكتبة لبنان).
القانون المدني الكويتي.
القانون المدني المصري.
قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٠٧ (١٢/١)في دورته الثانية عشر المنعقدة في الرياض.
القرطبي، أبو الوليد بن رشد القرطبي، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد». (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٦هـ).
القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، «الجامع لأحكام القرآن». (ط١، القاهرة: دار

الشعب، ١٣٨٣هـ).
زكريا محمد فالح القضاة، «التعاقد بالعربون وتطبيقاته العلمية». مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ٢:٢١،(١٤٤٠هـ).
الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع». (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ).
المالكي، أحمد بن أحمد العدوي، «حاشية الدسوقي على شرح الكبير». (بيروت: دار الفكر).
مجلة البحوث الإسلامية: ٤٣.
مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
مجموعة من العلماء في الدولة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية مع شرحها درر الحكام، (بيروت: دار الكتب العلمية).
محمد، حمد الله محمد، «النظام التجاري السعودي». (ط٢، جدة: خوارزم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ).
محمد،عادل شاهين محمد، «عقد التوريد وحقيقته وأحكامه في الفقه الإسلامي».(ط:١ دار كنوز إشبيليا للطباعة والنشر:١٤٣٢هـ).
المدني، حمزة علي، «القانون التجاري السعودي». (ط٥، جدة: دار المدني،١٤٢١هـ).
المرداوي ، علاء الدين بن سليمان ، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام بن حنبل». (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٤١٩هـ).
المريني، محمد بن المريني، «بيوع فقهية معاصرة». (ط١، القاهرة: دار بن عفان، ١٤٢٠هـ).
عبد الله بن محمد المطلق، «عقد التوريد دراسة شرعية». مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٠، (١٤١٤هـ).
المقدسي، عبد الله بن أحمد ابن قدامة، «المغني». (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ).
نظام المحكمة التجاري السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م /٣٢ وتاريخ ١٥/١/١٣٥٠هـ.
نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١/م في ١٤٣٥/١/٢٢هـ.
النووي، محي الدين بن شرف النووي، «روضة الطالبين وعمدة المفتين». (بيروت: المكتب

الإسلامي المكتبة الإسلامية، ١٤٠٥هـ).

النووي، محي الدين بن شرف، «المجموع شرح المهذب». (دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥هـ).

هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، «البحوث العلمية». (الصادر سنة ١٤٢١ هـ).

وهبة الزحيلي، «عقد الاستصناع». مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (جدة: الدورة السابقة، ١٤١٢ هـ).

الوهيبي، عبد الله بن حمد، «القواعد المنظمة للعقود الإدارية». (ط٢، الرياض: مطابع الحميضي،١٤٢٩هـ).

Bibliography

The Holy Quran

Ibn Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad, "Musannaf Ibn Abi Shaybah". (The Old Edition of Indian Ad-Daar As-Salafiyyah).

Ibn al-Mundhir, Muhammad bin Ibrahim, "Al-Ijmaa'". Investigation by: Abu Hammad Saghee Ahmad bin Muhammad Hanif, (1st Edition, Riyadh: Dar Taibah, 1402 AH).

Ibn Taymiyyah, Ahmad Ibn Taymiyyah, "Majmuu' Fataawa Shaykhul Islam". (Morocco: Maktabah Al-Ma'aarif, Rabat).

Ibn Hajar, Ahmed bin Ali, "At-Talkhees Al-Habeer fee Ahaadeeth Ar-Raafi'I Al-Kabeer". Investigation by: Mr. Abdullah Hashem Al-Yamani Al-Madani, (Al-Madina Al-Munawwarah Press, 1384 AH - 1964 AD).

Ibn Hajar, Ahmad bin Ali, "Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari". (1st ed., Beirut: Daar Al-Ma'rifah in 1379 A.H.).

Ibn Rushd, Abu al-Walid Muhammad bin Ahmad, "Al-Muqaddimaat" Investigation: Sa'eed Ahmad A'raab, (1st Edition, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami in 1408 AH).

Ibn Abdin, Muhammad Amin bin Omar, "Radd Al-Muhtaar" (2nd Edition, Beirut: Daar Ihyaa At-Turaath Al-'Arabi, 1407 AH).

Ibn Faris, Abu Al Hussein Ahmad Ibn Faris, "Mu'jam Maqaayees Al-Lugha". (2nd Edition, Beirut: Dar Al-Jeel, 1420 A.H.).

Ibn Qudamah, Mowafaq al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Ahmad, "Al-Mughni". (1st ed,, Beirut: Dar Al-Fikr, 1405 A.H.)

Ibn Muflih, Abu Abdullah Muhammad, "Al-Furuu'" (Beirut: Daar 'Aalam Al-Kutub).

Ibn Mundhur, Muhammad Ibn Makram, "Lisan al-Arab". (3rd Edition, Beirut: Dar Sader, 1414 AH).

Al-Ansari, Ahmad Al-Ramli, "Haashiyah Ar-Ramli 'ala Asnaa Al-Mataalib". Printed at the margin of Asna al-Mattaalib, (Istanbul: Al-Maktabah Al-Islaamiyyah).

Al-Babarti, Muhammad Bin Mahmoud, "Al-'Inaayah Sharh Al-Hidaayah by the Margin of Fath Al-Qadeer by Ibn Humaam". (1st ed., Egypt: Al-Matba'a Al-Kubra Al-Ameeriyyah, 1315 AH).

Ibn Abd al-Barr, Abu Omar Yusuf bin Abdullah, "Al-Kaafi fi Fiqh Ahl Al-Madinah Al-Maliki". (2nd ed., Riyadh: Maktabah Ar-Riyadh Al-Hadeetha, 1400 AH).

Al-Jazari, Abu Al-Saadat Al-Mubarak bin Muhammad, "An-Nihaayah fi Gareeb Al-Hadeeth wa Al-Athar" (Beirut: Al-Maktabah Al-'Ilmiyyah, 1399 AH).

Al-Hattab, Muhammad Ibn Muhammad Ibn Abd al-Rahman, "Mawaahib Al-Jaleel". (3rd ed., Beirut: Dar Al-Fikr, 1404 AH).

Al-Hamoudi, Usama Al-Hamawi, "The Penal Clause and the Power of the Judge to Modify it." (1st Edition, Damascus: Al-Zar'i Press, 1418 AH).

Al-Khatib, Muhammad Ash-Sherbiny, "Mugni Al-Muhtaaj Ila Ma'rifat Al-Faadh Al-Minhaaj". (Beirut: Dar Al-Fikr).

Al-Dardeer, Abu Al-Barakat Ahmad, "Ash-Sharh Al-Kabeer". Investigation: Muhammad 'Ileesh (1st ed. Beirut: Dar Al Fikr).

Al-Dhahabi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad, "Al-Kaashif fi Ma'rifat man Lahu Riwaayah fi Al-Kutub As-Sitta". (Jeddah: Al-Qibla House for Islamic Culture).

Al-Razi, Muhammad ibn Abi Bakr, "Mukhtar As-Sihaah". Investigation: Mahmoud Hadir, (1st Edition, Beirut: Lebanon Library Publishers, 1415 AH, 1995 AD).

Al-Rafi'i, Abd al-Karim Muhammad, "Fatah al-Aziz Sharh al-Wajeez (with Al-Majmuu')." (Beirut: Dar Al-Fikr).

Al-Ramli, Shams Al-Din Muhammad Ibn Abi Al-Abbas, "Nihaayat Al-Mujtaaj Ilaa Sharh Al-Minhaj". (2nd ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyya, 1424 A.H.).

Al-Zabeedi, Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Zabeedi, "Taaj Al-'Aruus min Jawaahir Al-Qaamuus" Investigation: A group of investigators, (Dar Al-Hidaya).

Al-Zar'i, Muhammad ibn Abi Bakr Ayyub, "Badaai' Al-Fawaaid". Investigation: Hisham Abdul Aziz Atta – 'Aadil Abdul Hamid Al-'Adawi, (1st Edition, Makkah Al-Mukarramah: Nizar Mustafa Al-Baaz Library, 1416 AH - 1996 AD)

Al-Zarqa, Ahmad Al-Zarqa, "The Istisna'a Contract and Its Importance in Contemporary Islamic Investments." (1st Edition, Jeddah: Islamic Development Bank, 1416 AH).

Al-Zarkashi, Muhammad bin Bahadur, "Al-Manthuur fi al-Qawaa'id". (1st Edition, Kuwait: Ministry of Awqaf, 142 AH).

Al-Sarakhsi, Shams al-Din Muhammad ibn Abi Sahl, "Al-Mabsut". (1st Edition, Beirut: Daar Al-Ma'rifah, 1421 AH / 2000 CE).

As-Sultan, Anwar As-Sultan, "Sources of Commitment in Civil Law". (House of Culture for Publishing).

Al-Sanhouri, Abd Al-Razzaq Ahmad, "Al-Waseet: A Commentary on the Civil Law". (Beirut: Arab Heritage House).

Al-Shaafi'i, Abu Yahya Zakaria Al-Ansari, "Asnaa Al-Mataalib". Investigation: Dr. Muhammad Muhammad Taamir, (1st Edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1422 AH - 2000 AD).

Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali, "Al-Muhaddab fee Fiqh Al-Imam Ash-Shaafi'i" (Beirut: Daar Al-Fikr).

Ad-Dareer, Muhammad Amin, "The Arboun Sale". Research presented to the Islamic Fiqh Academy in its eighth session, (in Bandar Sui Pigeon, Brunei Darussalam: 1-7 Muharram 1414 AH).

Al-Tamawi, Suleiman Muhammad, "General Foundations of Administrative Contracts". (5th Edition, Cairo: Arab Thought House, 1429 A.H.).

Al-Abdari, Muhammad bin Yusuf bin Abi Al-Qasim, "At-Taaj wa Al-Ikhleel li Mukhtasar Khaleel" (2nd Edition, Beirut: Dar Al-Fikr, 1398 A.H.).

Al-Fawzan, Salih Bin Fawzan, "Al-Mulakhas Al-Fiqhi" (1st Edition,

Riyadh: Daar Al Asimah Publishing, 1423 AH).
Al-Fayrouzabadi, Muhammad Ibn Ya`qub, "Al-Qaamuus Al-Muheet". (2nd ed., Muassasah Ar-Risaalah).
Al-Fayoumi, Ahmad bin Muhammad Al-Fayoumi, "Al-Misbaah Al-Muneer". (Lebanon: Lebanon Library).
Kuwaiti Civil Law.
Egyptian Civil Law.
The Islamic Fiqh Council Resolution No. 107 (1/12) in its twelfth session, held in Riyadh.
Al-Qurtubi, Abu Al-Walid Ibn Rushd Al-Qurtubi, "Bidaayat Al-Mujtahid wa Nihaat Al-Muqtasid". (1st Edition, Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1416 A.H.)
Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmad bin Abi Bakr, "Al-Jaami' li Ahkaam Al-Qur'aan" (1st ed,, Cairo: Dar Al-Shaab, 1383 AH).
Zakariyyah Muhammad Faleh Al-Qudah, "Contracting with Arboun (Deposit) and Its Scientific Applications." Journal of the College of Shari'ah and Law, Al-Azhar University, 21: 2, (1440 AH).
Al-Kasani, Ala Al-Din Abu Bakr Bin Masoud, "Badaa'i Al-Sanai'i fi Tarteeb Ash-Sharaa'i" (2nd ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1406 AH).
Al-Maliki, Ahmad bin Ahmad Al-Adawi, "Haashiyah Ad-Dasouki 'ala Ash-Sharh Al-Kabeer". (Beirut: Dar Al-Fikr).
Journal of Islamic Research: 43.
Journal of the Islamic Fiqh Academy.
A group of scholars in the Ottoman Empire, Majallah Al-Ahkaam Al-'Adliyyah with Its Commentary Durar al-Hukkaam, (Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyya).
Muhammad, Hamdallah Muhammad, "The Saudi Commercial System". (2nd Edition, Jeddah: Khwarazm for Publishing and Distribution, 1425 AH)
Muhammad, Adel Shaheen Muhammad, "The Supply Contract, Its Reality, and Its Provisions in Islamic Jurisprudence." (1st ed., Daar Kunuuz Ishbeeliyyah for Printing and Publishing: 1432 AH).
Al-Madani, Hamza Ali, "Saudi Trade Law". (5th Edition, Jeddah: Dar Al-Madani, 1421 AH).
Al-Murdaawi, Ala Al-Din Bin Sulaiman, "Al-Insaaf fi Ma'rifat Ar-Raajih min Al-Khilaaf 'alaa Madhab Al-Imam bin Hambal" (1st Edition, Beirut: Arab Heritage Revival House 1419 AH).
Al-Marini, Muhammad Ibn Al-Marini, "Contemporary Jurisprudence Sales". 1st ed., Cairo: Dar Ibn Affan, 1420 AH).
Abdullah bin Muhammad Al-Mutlaq, "The Supply Contract: A Shari'ah Study." Journal of Imam Muhammad bin Saud Islamic University 10, (1414 AH).
Al-Maqdisi, Abdullah bin Ahmad Ibn Qudamah, "Al-Mughni". (1st Edition, Beirut: Dar Al-Fikr, 1405 A.H.)

The Saudi Commercial Court System issued by Royal Decree No. M / 32 dated 1/15/1350 AH.

The System of Legal Litigations issued by Royal Decree No. 1 / M on 1/22/1435 AH.

Al-Nawawi, Muhyiddin Bin Sharaf Al-Nawawi, "Rawdah At-Taalibeen wa 'Umdat Al-Mufteen" (Beirut: The Islamic Office, the Islamic Library, 1405 AH).

Al-Nawawi, Mohiuddin Bin Sharaf, "Al-Majmoo 'Sharh Al-Muhadhdhab." (House of Revival of Arab Heritage, 1415 AH).

The Council of Senior Scholars in the Kingdom of Saudi Arabia, "Scientific Researches". (Issued in the year 1421 AH).

Wahba Al-Zuhaili, "The Istisna'a Contract." Journal of the Islamic Fiqh Academy, (Jeddah: Previous session, 1412 AH).

Al-Wahaibi, Abdullah bin Hamad, "The Rules Regulating Administrative Contracts". (2nd Edition, Riyadh: Al-Humaidhi Press, 1429 A.H.)

أساليب الحكم التكليفي في سورة الممتحنة

دراسة أصولية تطبيقية

Methods of Al-Hukm Al-Taklīfī (the Defining Law) in Sūrah Al-Mumtaḥinah:

An Applied Usūlī (Fundamentalist) Study

إعداد:

د. عبد الله بن أحمد بن سعيد الشريف

Dr. Abdullah Ahmed Saeed Al-Sharif

أستاذ أصول الفقه المشارك بقسم الدراسات الإسلامية بكلية العلوم والآداب بالنماص بجامعة بيشة

البريد الإلكتروني: www.abughadi2011@hotmail.com

الاستقبال - Received: 2020/11/01، **القبول** - Accepted: 2020/12/16، **النشر** - Published: 2021/06/15

المستخلص

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمدٍ وآله وصحبه وسلم .. أمَّا بعد:

فموضوع هذا البحث هو: "أساليب الحُكم التَّكليفِي في سورة الممتحنة، دراسة أصوليَّة تطبيقية"، وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى: مُقَدِّمَة –وتشمل: أسباب اختيار الموضوع، ومشكلة الدِّراسة، وأهداف البحث، والدِّراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج البحث–، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وثَبْتٍ للمصادر والمراجع، وفهرس بالموضوعات.

ومن أهم أهداف هذا البحث: شرح مفردات البحث، والتعريف بسورة الممتحنة، والتَّعَرُّف على أقسام الحكم التكليفي، وعلى أسباب تنوُّع أساليب الحكم التكليفي، والتَّعَرُّف على أساليب الحُكم التَّكليفِي في سورة الممتحنة، ودراستها دراسة أصوليَّة تطبيقية.

وكان منهجي يتلخَّص في الآتي: الاستقصاء في جمع مادة البحث من مظانها بقدر الإمكان، والاعتماد على أمَّهات كتب الأصول في بحث المسائل وتقريرها، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها، فإن كانت في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما؛ وإلَّا فمن مصادره الأخرى، وعزو نصوص العلماء وآرائهم لِكُتبهم مباشرة؛ إلَّا إذا تعذَّر ذلك فإني أُوثِّق هذه الآراء من كُتب علماء آخرين في عصرهم أو بعد عصرهم نَقَلُوها عنهم، ولم أتعرض للأوامر والنواهي التي لا يُقصد منها التكليف، والاعتناء بصحة البحث وسلامته؛ من حيث: اللغة والنحو والإملاء ونحو ذلك.

ومن أهم نتائج هذا البحث: أنَّ أسباب تنوُّع أساليب الحُكم التكليفي ترجع إلى سببين: رفع الحرج والمشقة عن المكلفين، والابتلاء والامتحان من الله ﷻ للمكلفين.

تنوُّع أساليب الحُكم التكليفي في سورة الممتحنة، فجاءت على النحو التالي:

أ. الإيجاب: وقد ورد بأسلوب "افعل".

ب. الإباحة: وقد وردت بأسلوب "الخبر الذي يُفيد الإباحة"

وبأسلوب "نفي النهي، الذي يُفيد الإباحة".

وبأسلوب "نفي الجُناح الذي يُفيد الإباحة".

ت. التحريم: وقد ورد بأسلوب "لا تفعل".

كلمات مفتاحية: أساليب–الحكم–التكليفي–سورة–الممتحنة.

ABSTRACT

Praise be to Allaah, the Lord of the worlds, and peace and blessings be upon Prophet Muhammad and his family and companions:

The topic of this research is: "Methods of Al-Hukm Al-Taklīfī (the Defining Law) in Sūrah Al-Mumtaḥinah: An Applied Usūlī (Fundamentalist) Study". The nature of the research required that it be divided into: an introduction - which includes: the reasons for choosing the topic, the study problem, research objectives, literature review, the research plan, the research method - and a preface, two sections, a conclusion, bibliography, and an index of topics.

Among the most important objectives of this research are: Explaining the research vocabulary, introducing Sūrah Al-Mumtaḥinah, identifying the divisions of the defining law, the reasons for the diversity of the defining law methods, identifying the methods of defining law in Sūrah Al-Mumtaḥinah, and studying it in an applied and fundamentalist study.

My method could be summarized in the following: Thorough survey in collecting the research material from its sources as much as possible, relying on the most important books of Usūl in researching and determining issues, and authenticating the prophetic hadiths from their sources, if they are found in the two Sahihs or in one of them, I only authenticate them from the two books; Otherwise, other sources will be used. And attributing the texts and opinions of scholars directly to their books; Unless this is not possible, then I cite these opinions from the books of other scholars in their era or after their era who cite these opinions from them, and I do not discuss the commands and prohibitions that are not meant for legal injunction, and giving attention to the validity and integrity of the research. In terms of: language, grammar, spelling, and the like.

Among the most important findings of this research: That the reasons for the diversification of the methods of defining law are due to two reasons: the lifting of harm and hardship for the legally liable persons, and the affliction and examination from Allaah for the legally liable individuals.

The diversity of the methods of the defining law in Sūrah Al-Mumtaḥinah, it came as follows:

A. Affirmative: It was stated in the "do" manner.
B. Permissibility: It was mentioned in the style of "the report that indicates permissibility"
   And in the manner of "negating the prohibition, which indicates permissibility."
   And in the manner of "negating the harm that indicates permissibility."
C. Prohibition: It was stated in the manner of "do not do".

Key words:
methods - law- defining - Sūrah - Al-Mumtaḥinah.

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ... أمَّا بعد:

فإنَّه مِمَّا لا شكَّ فيه أنَّ الحكم التكليفي له أهمية كبيرة وشأنٌ عظيم؛ لذلك نجد أنَّ الدنيا سُمِّيَت دار تكليف، كما سُمِّيَت الآخرة دار الجزاء والثواب؛ لأنَّها نتيجة لهذا التكليف وثمرة من ثماره، وبما أنَّ علم أصول الفقه يَستمد مادته من النصوص الشرعية، والقرآن الكريم مَلِيء بالأحكام التكليفية؛ عزمت -مستعيناً بالله- على البحث في موضوع يجمع القرآن الكريم بأصول الفقه، فوقع اختياري على موضوع بحث بعنوان: (**أساليب الحُكم التَّكلِيفِي في سورة الممتحنة، دراسة أُصوليَّة تطبيقية**).

وقد اخترت هذا الموضوع لأسباب أوجزها في الآتي:

١) الرغبة في اختيار موضوع تطبيقي، يجمع بين القرآن الكريم وأصول الفقه؛ ليجني الباحث بعضاً من ثمار هذا العلم، المبني حقيقةً على نصوص الكتاب والسنة.

٢) التعمُّق في دراسة الحكم التكليفي في ضوء الآيات القرآنية؛ لمعرفة طرائقه وأساليبه.

٣) عدم وجود كتابات أو أبحاث -على حد علمي- تُعنى بدراسة أساليب الحكم التكليفي في (سورة الممتحنة -تحديداً-)، دراسة أصولية تطبيقية، وبالشكل الذي جاء عليه هذا البحث، ويتَّضح هذا من خلال الدِّراسات السابقة.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدِّراسة في: معرفة أساليب الحكم التكليفي في سورة الممتحنة، ودراستها دراسة أصولية تطبيقية.

الأسئلة والاستفسارات التي تحاول هذه الدِّراسة الإجابة عنها:

١) ما موقف علماء أصول الفقه من أساليب الحكم التكليفي؟

٢) كيف استفادت كتب التفسير من التقعيد الأصولي لأساليب الحكم التكليفي؟

٣) هل تنوَّعَت أساليب الحكم التكليفي في سورة الممتحنة؟

أهداف البحث:

١) التَّعَرُّف على موقف علماء أصول الفقه من أقسام الحكم التكليفي، وسبب تنوُّع أساليبه.

٢) التَّعَرُّف على كيف استفادت كتب التفسير من التقعيد الأصولي لأساليب الحكم التكليفي.

٣) التَّعَرُّف على أساليب الحكم التكليفي في سورة الممتحنة، ودراستها دراسة أصولية تطبيقية.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث والتَّتبع لم أقف على دراسة تبحث في هذا الموضوع على الشكل الذي جاء عليه هذا البحث؛ ولكن هناك عدداً من الدِّراسات القديمة والحديثة تكلَّمت عن جانبٍ عامٍ من هذا البحث، وهو الحكم التكليفي وأساليبه، فلا يكاد يخلو كتاب في علم أصول الفقه من ذلك، وهناك دراسات حديثة تكلَّمت عن أساليب الحكم التكليفي؛ ولكن في سور أخرى غير سورة الممتحنة التي هي محل الدِّراسة في هذا البحث، ومن هذه الدِّراسات:

١) الحكم التكليفي والتطبيق عليه من سورتي البقرة والنساء في المعاملات المالية، والوصايا، والمواريث، إعداد: حمود صالح قاسم، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، عام ١٤٢٢هـ.

٢) أساليب الحكم التكليفي في سورة آل عمران، والنساء، والمائدة، دراسة أصولية تطبيقية، إعداد: شهاب الدين بن عظمة الله، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عام ١٤٢٣هـ.

٣) أساليب الحكم التكليفي في سورة البقرة، دراسة أصولية تطبيقية، إعداد: طاهر محمد، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عام ١٤٢٤هـ.

٤) أساليب الحكم التكليفي في سورة الأنعام، والأعراف، والأنفال، والتوبة، دراسة أصولية تطبيقية، إعداد: الأمين بن عبد الله الشنقيطي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عام ١٤٢٦هـ.

وجه الشبه بين هذه الدِّراسة والدِّراسات السابقة:

أنَّ هذه الدِّراسة والدِّراسات السابقة تكلَّمت عن الحكم التكليفي وأساليبه.

وجه الاختلاف بين هذه الدِّراسة والدِّراسات السابقة:

أنَّ هذه الدِّراسة تكلَّمت عن سورة الممتحنة ودرستها دراسة أصولية تطبيقية، بينما الدِّراسات السابقة تكلَّمت عن سورٍ أُخرى.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدِّمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس علمية، ورسمها كالآتي:

التمهيد: شرح مفردات عنوان البحث، والتعريف بسورة الممتحنة، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: شرح مفردات عنوان البحث.

المطلب الثاني: التعريف بسورة الممتحنة.

المبحث الأول: أقسام الحكم التكليفي، وسبب تنوُّع أساليبه، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: أقسام الحكم التكليفي.

المطلب الثاني: سبب تنوُّع أساليب الحكم التكليفي.

المبحث الثاني: أساليب الحكم التكليفي في سورة الممتحنة.

الخاتمة: بيَّنت فيها أهم النتائج والتوصيات.

منهجي في البحث:

سلكت في هذا البحث منهجاً، يتلخَّص في الآتي:

١) الاستقصاء في جمع مادة البحث من مظانها بقدر الإمكان.

٢) الاعتماد على أمَّهات كتب الأصول في بحث المسائل وتقريرها.

٣) تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها، فإن كانت في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما؛ وإلَّا فمن مصادره الأخرى.

٤) عزو نصوص العلماء وآرائهم لِكُتبهم مباشرة؛ إلَّا إذا تعذَّر ذلك فإني أُوثِّق هذه الآراء من كُتب علماء آخرين في عصرهم أو بعد عصرهم نَقَلُوها عنهم.

٥) لم أتعرض للأوامر والنواهي التي لا يُقصد منها التكليف.

٦) الاعتناء بصحة البحث وسلامته؛ من حيث: اللغة والإملاء والنحو، مراعياً تناسق الكلام وترابطه، مع عدم إغفال علامات الترقيم، ووضعها في مواضعها الصحيحة.

التمهيد: شرح مفردات عنوان البحث، والتعريف بسورة الممتحنة

المطلب الأول: شرح مفردات عنوان البحث

الأساليب في اللغة[(١)]: جمع أسلوب، والأسلوب يُطلق على: الطريق، فكلُّ طريقٍ ممتدٍّ فهو أُسلوبٌ، ويُطلق على: الوجهِ والمَذْهَبِ، يقال أَنتم في أُسْلُوبِ سُوءٍ، والأُسْلُوبُ الطريقُ تأْخذ فيه، والأُسْلوبُ بالضم الفَنُّ، يقال: أَخَذَ فلانٌ في أَساليبَ من القول، أَي: في فنونٍ منه، وإِنَّ أَنْفَه لفي أُسْلُوبٍ، إِذا كان مُتكبّراً.

الأساليب اصطلاحاً:

الأسلوب في اصطلاح الأدباء: العبارات المنسَّقَة؛ لأداء المعاني[(٢)].

وفي اصطلاح البلاغيين: طريقة اختيار الألفاظ وتأليفها؛ للتعبير بها عن المعاني قصد الإيضاح والتأثير[(٣)].

وهو في اصطلاح الفلاسفة: عبارة عن كيفية تعبير المرء عن أفكاره، و على نوع الحركة التي يجعلها في هذه الأفكار[(٤)].

وقيل أيضاً، هو: في الأصل ما يتَّسِم به الشخص في التعبير عن أفكاره، وتصوير خياله، وتخيّر ألفاظه، وتكوين جُمَله، ولكلٍ أسلوبه الخاص[(٥)].

---

(١) انظر: إسماعيل بن حمَّاد الجوهري، "الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق أحمد عبد الغفور عطَّار، (ط٤، بيروت: دار الملايين، ١٩٩٠م)، ١: ١٤٩. جمال الدين محمد بن منظور، "لسان العرب". تحقيق عبد الله علي الكبير، وآخرون، (القاهرة: دار المعارف)، ٢٣: ٢٠٥٨. محمد مرتضى الزبيدي، "تاج العروس". تحقيق: عبد الستار فراج، وآخرون، (طبعة ١٣٨٥هـ، الكويت: مطبعة حكومة الكويت)، ٣: ٧١-٧٢.

(٢) أحمد الشايب، "الأسلوب: دراسة بلاغية تحليلية لأصول الأساليب الأدبية". (ط٨، مصر: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٨٨م): ٤٦.

(٣) د. مصطفى مسلم، "مباحث في إعجاز القرآن". (ط٢، الرياض: دار المسلم، ١٤١٦هـ): ١٥١.

(٤) جمال صليبا، "المعجم الفلسفي". (لبنان: دار الكتاب اللبناني، ١٩٧٨م): ٨٠.

(٥) د. إبراهيم مدكور، "المعجم الفلسفي". (القاهرة: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٤٠٣هـ): ١٣.

أمَّا الأسلوب القرآني، فهو: عبارة عن الطريقة التي انفرد بها في تأليف كلامه، واختيار ألفاظه[١].

الحُكم في اللغة[٢]: المنع، يُقال: حكمت عليه بكذا؛ إذا منعته من خلافه، ومنه للقضاء حُكم؛ لأنه يمنع من غير المقضي.

الحُكم اصطلاحاً: يقول الشريف الجرجاني (٨١٦هـ): «الحُكم: إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً»[٣].

والحُكم ينقسم إلى ثلاثة أقسام، هي:

١) الحُكم العقلي، وهو: ما يعرف فيه العقل النسبة إيجاباً أو سلباً، مثل: الكل أكبر من الجزء، والجُزء ليس أكبر من الكُل[٤].

٢) الحُكم العادي، وهو: ما عرفت فيه النسبة بالعادة، مثل: الماء مُروٍ[٥].

٣) الحُكم الشرعي، وهو: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين على سبيل الاقتضاء أو التخيير أو الوضع[٦].

---

(١) محمد عبدالعظيم الزرقاني، "مناهل العرفان في علوم القرآن". تحقيق فواز أحمد زمرلي، (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٥هـ)، ٢: ٢٣٩.

(٢) انظر: أحمد بن فارس بن زكريا، "معجم مقاييس اللغة". تحقيق د.عبدالسلام محمد هارون، (بيروت: دار الفكر)، ٢: ٩١. الجوهري، "الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية"، ٥: ١٩٠١-١٩٠٢. ابن منظور، "لسان العرب"، ١١: ٩٥١-٩٥٤.

(٣) السَّيد الشريف علي بن محمد الجرجاني، "التعريفات". (الإسكندرية: دار النَّدى): ١٠٢.

(٤) انظر: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، "مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر". (ط١، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٦هـ): ٦. محمد بن حسين الجيزاني، "معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة". (ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤١٦هـ): ٢٩٢.

(٥) المرجعان السابقان.

(٦) انظر: علي بن محمد الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام". (ط١، الرياض: دار الصميعي، ١٤٢٤هـ)، ١: ١٣١. محمد بن أحمد الفتوحي، المعروف بابن النجار، "شرح الكوكب المنير". تحقيق د. محمد الزحيلي وَد. نزيه حماد، (ط ١٤١٣هـ، الرياض: مكتبة العبيكان)، ١: ٢٢٩-٣٣٤. عبد الوهاب بن علي السُّبكي، "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب". تحقيق علي محمد عوض وَعادل أحمد عبد =

وينقسم الحُكم الشرعي إلى قسمين[١]:

الأول: الحكم التكليفي، وهو: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير.

الثاني: الحكم الوضعي، وهو: خطاب الله المتعلق بجعل شيء سبباً لشيء أو شرطاً أو مانعاً.

أصولية: الأصل في اللغة: ما يُبْتَنى عليه غيره، سواء أكان ذلك الابتناء حسيًّا، كالجدران على الأساس، أو عقليًّا، كالمعلول على العلة، والمدلول على الدَّليل[٢].

الأصل اصطلاحاً: يُطلق على أربعة معانٍ[٣]:

١) الدَّليل: كقولهم: الأصل في وجوب الصلاة الكتاب والسُّنَّة، أي: دليلها.

٢) القاعدة المستمرة: كقولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل، وكقولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان، أي: القاعدة المستمرة.

٣) الرَّاجح: كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي: الرَّاجح عند السَّامع هو الحقيقة لا المجاز.

٤) المقيس عليه: كقولهم: الخمر أصلٌ للنبيذ، فالنبيذ فرع في مقابلة أصله، وهو الخمر.

تطبيقية: المقصود بالتَّطبيق: إخضاع المسائل والقضايا لقاعدة علمية أو قانونية أو نحوها[٤].

=

الموجود. (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٩هـ)، ١: ٤٨٢. عبد العلي بن محمد اللكنوي، "فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ)، ١: ٤٥-٤٦.

(١) أبو يحي زكريا الأنصاري، "غاية الوصول شرح لب الأصول". (مصر: دار الكتب العربية الكبرى): ٦. الجيزاني، "معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة": ٢٩٦ ، ٣٢٠.

(٢) انظر: الجوهري، "الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية"، ٤: ١٦٢٣. ابن منظور، "لسان العرب"، ٢: ٨٩-٩٠. الزبيدي، "تاج العروس"، ٢٧: ٤٤٧.

(٣) انظر: محمد بن بهادر الزركشي، "البحر المحيط". (ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف، ١٤١٣هـ)، ٥: ١٦-١٧. ابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ١: ٣٩-٤٠. علي بن سليمان المرداوي، "التحبير شرح التحرير". تحقيق د.عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، (الرياض: مكتبة الرشد)، ١: ١٥٢-١٥٣.

(٤) شوقي ضيف، وآخرون. "المعجم الوسيط". (ط٤، مصر: مكتبة الشروق الدولية، ١٤٢٥هـ): ٥٥٠.

المطلب الثاني: التعريف بسورة الممتحنة

سورة الممتحنة مدنية في قول الجميع، وهي ثلاث عشرة آية، والممتحِنة -بكسر الحاء-، أي: المختبرة، ومن قال الممتحَنة -بفتح الحاء- فإنه أضافها إلى المرأة التي نزلت فيها، وهي: أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط[١].

سبب نزولها:

سبب نزول صدر سورة الممتحنة، هو: قضية الكتاب الذي كتب به حاطب بن أبي بلتعة حليف بني أسد بن عبد العزى من قريش؛ لأنَّ الرسول ﷺ كان قد تجهَّز قاصداً مكة، قيل: لأجل العمرة عام الحديبية، وهو الأصح، وقيل: لأجل فتح مكة وهو لا يستقيم، فقَدِمَت أيامئذ من مكة إلى المدينة امرأة تسمى سارة مولاة لأبي عمرو بن صيفي بن هاشم بن عبد مناف، وكانت مُشرِكة، فقالت لرسول الله ﷺ: كنتم الأهل والموالي والأصل والعشيرة، وقد ذهب الموالي -تعني من قُتل من مواليها يوم بدر-، وقد اشتدَّت بي الحاجة، فَقَدِمت عليكم لتعطوني وتكسوني، فحث الرسول ﷺ بني عبدالمطلب وبني المطلب على إعطائها، فكسوها وأعطوها وحملوها، وجاءها حاطب بن أبي بلتعة فأعطاها كتاباً لتُبلِّغه إلى من كتب إليهم من أهل مكة، يخبرهم بعزم رسول الله ﷺ على الخروج إليهم، وآجرها على إبلاغه فخرجت، وأوحى الله إلى رسوله ﷺ بذلك، فبعث عليًّا والزبير والمقداد وأبا مرثد الغنوي ﷺ، وكانوا فرساناً، وقال ﷺ: انطلقوا حتى تأتوا روضة خَاخٍ، فإنَّ بها ظعينة ومعها كتاب من حاطب إلى المشركين، فخذوه منها وخلُّوا سبيلها، فخرجوا تتعادى بهم خيلهم؛ حتى بلغوا روضة خَاخ فإذا هم بالمرأة، فقالوا: أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي كتاب، فقالوا: لتخرجنَّ الكتاب أو لَنُلْقِيَنَّ الثياب -يعنون أنهم يجردونها-، فأخرجته من عقاصها، وفي رواية من حُجْزتها.

فأتوا به النبي ﷺ، فقال ﷺ: يا حاطب ما هذا؟ قال: لا تعجل عليَّ يا رسول الله؛ فإنِّي كنت امرأ ملصقاً في قريش، وكان لمن كان معك من المهاجرين قرابات يحمون بها أهليهم، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ فيهم يداً يحمون بها قرابتي -يريد أمه وأخوته-،

(١) محمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧هـ)، ٢٠: ٣٩٥. محمد الطاهر ابن عاشور، "التحرير والتنوير". (ط١٩٨٤، تونس: الدار التونسية)، ٢٨: ١٢٩.

ولم أفعله كُفراً ولا ارتداداً عن ديني ولا رضى بالكفر بعد الإسلام، فقال النبي ﷺ: صدق، فقال عمر رضي الله عنه: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي ﷺ: إنَّه قد شهد بدراً؛ وما يُدريك لَعَلَّ الله اطَّلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم، وقال ﷺ: لا تقولوا لحاطب إلا خيراً؛ فأنزل الله تعالى هذه الآيات(١).

وقد وجه الخطاب بالنهي إلى جميع المؤمنين تحذيراً من إتيان مثل فعل حاطب(٢).

المبحث الأول: أقسام الحكم التكليفي، وسبب تنوع أساليبه

المطلب الأول: أقسام الحكم التكليفي

قَسَّم جمهور العلماء الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام(٣):

أولاً: الإيجاب، وهو في اللغة: مشتقٌّ من وجب وجوباً، والوجوب في اللغة: السقوط واللزوم والثبوت والاستحقاق، يقال: وجب الشيء، أي: لزم، يجب وجوباً، وأوجبه الله، واستوجبه، أي: استحقه(٤).

والواجب اصطلاحاً، هو: ما اقتضى الشرع فعله اقتضاءً جازماً(٥).

---

(١) أخرجه: البخاري، محمد بن إسماعيل. "الجامع الصحيح". (ط١، القاهرة: المكتبة السلفية، ١٤٠٠هـ)، ٢: ٣٦٠. برقم ٣٠٠٧، كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس.

(٢) انظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٢٠: ٣٩٥-٤٠١. أبو الفداء إسماعيل ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق مصطفي السيد، وآخرون، (ط١، القاهرة: الفاروق الحديثة، ١٤٢١هـ)، ١٣: ٥٠٦-٥٠٧. ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٢٨: ١٣٢-١٣٣.

(٣) انظر: الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ١: ١٣٢-١٣٣. سليمان بن عبد القوي الطُّوفي، "شرح مختصر الروضة". تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ)، ١: ٢٦٥. الزركشي، "البحر المحيط"، ١: ١٧٣. ابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ١: ٣٤٥.

(٤) انظر: الجوهري، "الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية"، ١: ٢٣١-٢٣٢. ابن منظور، "لسان العرب"، ٥٣: ٤٧٦٦-٤٧٦٧. الزبيدي، "تاج العروس"، ٤: ٣٣٣-٣٣٤.

(٥) انظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ١: ١٧٥. الطُّوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٢٦٥. المرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٢: ٨١٤.

ثانياً: النَّدب، وهو في اللغة: الدُّعاء، يُقال: نَدَبَه إلى الأمر فانتدب له، أي: دَعَا لَهُ فأجاب(١).

والمندوب اصطلاحاً، هو: المطلوب فعله شرعاً، من غير ذَمٍّ على تركه مطلقاً(٢).

ثالثاً: التحريم، وهو في اللغة: مأخوذٌ من الحُرمة، وهي ما لا يَحِل انتهاكه، والحرام ضد الحلال، وهو: الممنوع(٣).

والحرام اصطلاحاً، هو: ما يُذَم شرعاً فاعله(٤).

رابعاً: الكراهة، وهي في اللغة: مأخوذة من الكريهة، وهي: الشِدَّة في الحرب، ومنه سُمِّي يوم الحرب: يوم الكريهة، والمكروه: ضد المحبوب، مأخوذٌ من الكراهة، وهي -أيضاً- أصل يدل على خلاف الرضا والمحبة(٥).

والمكروه اصطلاحاً، هو: ما مُدِحَ تاركه، ولم يُذَم فاعله(٦).

خامساً: الإباحة، وهي في اللغة: التخيير، والمباح هو: الْمُعْلن والمأذون، وهو خلاف المحظور(٧).

---

(١) انظر: الجوهري، "الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية"، ١: ٢٢٣. ابن منظور، "لسان العرب"، ٤٨: ٤٣٧٩-٤٣٨٠. الزبيدي، "تاج العروس"، ٤: ٢٥٣.

(٢) انظر: الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ١: ١٦٠-١٦١. الطُّوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٢٦٥. الزركشي، "البحر المحيط"، ١: ٢٨٤. ابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ١: ٤٠٢-٤٠٣.

(٣) انظر: الجوهري، "الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية"، ٥: ١٨٩٥-١٨٩٦. ابن منظور، "لسان العرب"، ١٠: ٨٤٤-٨٤٧. الزبيدي، "تاج العروس"، ٣١: ٤٥٢-٤٥٣.

(٤) انظر: عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، "نهاية السول في شرح منهاج الأصول". (بيروت: عالم الكتب، ١٣٤٣هـ)، ١: ٧٩. الزركشي، "البحر المحيط"، ١: ٢٥٥. ابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ١: ٣٨٦.

(٥) انظر: الجوهري، "الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية"، ٦: ٢٢٤٧. ابن منظور، "لسان العرب"، ٤٣: ٣٨٦٥-٣٨٦٦. الزبيدي، "تاج العروس"، ٣٦: ٤٨٤-٤٨٧.

(٦) انظر: الطُّوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٣٨٢. الإسنوي، "نهاية السول في شرح منهاج الأصول"، ١: ٧٩. ابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ١: ٤١٣.

(٧) انظر: الجوهري، "الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية"، ١: ٣٥٦-٣٥٧. ابن منظور، "لسان =

واصطلاحاً، هي: كلُّ فعلٍ مأذون فيه، لا يُثاب على فعله ولا يُعاقب على تركه[1].

المطلب الثاني: أسباب تنوع أساليب الحكم التكليفي

يمكن إرجاع تنوُّع أساليب الحُكم التكليفي إلى سببين مُهمَّين، وهما[2]:

السبب الأول: رفع الحرج والمشقة عن المكلفين:

مِن رحمة الله ﷻ بعباده أن وضع الأحكام التكليفية لمصلحتهم، فلو اقتصرت تلك الأحكام على الواجب والمحرم فقط؛ لوقع الحرج والمشقة والضيق على العباد؛ لأنَّ بعض العباد بطبيعتهم البشرية لا يستطيعون امتثال جميع الأوامر والنواهي، ففتح الرحمن ﷻ باب المندوبات والمباحات وكذلك المكروهات؛ من أجل التخفيف على العباد.

السبب الثاني: الابتلاء والامتحان من الله ﷻ للمكلفين:

من المعلوم أنَّ امتثال الواجبات واجتناب المحرمات، أقرب إلى النفس البشرية الضعيفة التي تخاف من العقاب، وليس لها رغبة في زيادة الثواب؛ لكن إذا كان إيمان العبد قويًّا، وعلم أنَّ جميع هذه الأحكام التكليفية إنَّما شُرعت لمصلحته، وهي السبيل لسعادته في الدنيا، والفوز بالجنة في الآخرة، فإذا تكوَّنت لديه هذه القناعة فإنَّه لا يرضى أن يقف عند حدود الواجب، بل يتعدَّاه إلى فعل المندوبات والمستحبات، ويتجنب المكروهات إلى جانب المحرمات؛ ليتقرب إلى الله ﷻ بتلك الأعمال، كما ورد في الحديث القدسي الذي رواه أبو هريرة (٥٧هـ) ﷺ؛ حيث قال: قال ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ؛ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ

=

العرب"، ٥: ٣٨٤. الزبيدي، "تاج العروس"، ٦: ٣٢١-٣٢٤.

(١) انظر: الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ١: ١٦٥. الزركشي، "البحر المحيط"، ١: ٢٧٥. الطُّوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٣٨٦. ابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ١: ٤٢٢.

(٢) د. عبد الكريم بن علي النملة، "المهذب في علم أصول الفقه المقارن". (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ)، ١: ١٤١.

بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطُشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ))[١].

وبعد هذا كله؛ يتبيَّن أنَّ التنوُّع في أساليب الحُكم التكليفي؛ راجعٌ إلى عظمة هذا القرآن الكريم وفصاحته وإعجازه، وهذا أدَّى إلى تنوع الخطاب التكليفي ما بين ترغيب للعباد وترهيبهم، وأيضاً تقريب الأحكام إلى أفهامهم.

المبحث الثاني: أساليب الحكم التكليفي في سورة الممتحنة

الأول: الإيجاب[٢]:

الإيجاب بأسلوب "افعل":

المراد من صيغة "افعل" عند علماء الأصول[٣]: لفظها، وما قام مقامها من اسم الفعل، كصه، والمضارع المقرون بلام الأمر، مثل: ليقم، والمصدر المجعول جزاء الشرط بحرف الفاء، مثل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[٤]، أي: فحرِّروا، وكل ما اتخذه الشارع في القرآن الكريم والسنة النبوية أسلوباً لإفادة طلب الفعل على سبيل الحتم الإلزام.

يقول الزركشي (٧٩٤هـ): «وإنما خصَّ الأصوليون لفظ "افعل" بالذِّكر؛ لكثرة دورانه في الكلام»[٥].

ويستعمل هذا الأسلوب لمعانٍ عِدَّة، منها[٦]:

---

(١) أخرجه: البخاري، "الجامع الصحيح"، ٤: ١٩٢. برقم ٦٥٠٢، كتاب الرِّقاق، باب التواضع.

(٢) سبق تعريفه لغةً واصطلاحاً في المطلب الأول من المبحث الأول.

(٣) انظر: علي بن عبدالكافي السُّبكي، وابنه عبد الوهاب، "الإبهاج في شرح المنهاج". تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل، (ط٢، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٢هـ)، ٢: ٦٩٦. الزركشي، "البحر المحيط"، ٢: ٣٥٦-٣٥٧.

(٤) سورة المجادلة آية: (٣).

(٥) الزركشي، "البحر المحيط"، ٢: ٣٥٧.

(٦) انظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ٢: ٤٢٨-٤٢٩. ابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ٣: ٧٨- =

١) الوجوب، كقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[١].

٢) النَّدب، كقوله تعالى: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾[٢].

٣) الإرشاد، كقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[٣].

٤) الإباحة، كقوله تعالى: ﴿ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾[٤].

٥) التأديب، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾[٥].

٦) الامتنان، كقوله تعالى: ﴿ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾[٦].

٧) الإنذار، كقوله تعالى: ﴿ قُلْ تَمَتَّعُواْ ﴾[٧].

٨) الإكرام، كقوله تعالى: ﴿ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴾[٨].

٩) الوعد، كقوله تعالى: ﴿ وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴾[٩].

١٠) الوعيد، كقوله تعالى: ﴿ ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ ﴾[١٠].

=

٨٢. محمد بن علي الشوكاني، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول". (ط١، الرياض: دار الفضيلة، ١٤٢١هـ)، ١: ٤٥٢-٤٥٤.

(١) سورة البقرة آية: (٤٣).

(٢) سورة النور آية: (٣٣).

(٣) سورة الطلاق آية: (٢).

(٤) سورة المؤمنون آية: (٥١).

(٥) سورة البقرة آية: (٢٣٧).

(٦) سورة البقرة آية: (١٧٢).

(٧) سورة إبراهيم آية: (٣٠).

(٨) سورة الحجر آية: (٤٦).

(٩) سورة فصلت آية: (٣٠).

(١٠) سورة فصلت آية: (٤٠).

١١) السُّخرية، كقوله تعالى: ﴿كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِئِينَ﴾[١].

١٢) الجزاء، كقوله تعالى: ﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾[٢].

١٣) التحسير، كقوله تعالى: ﴿قُلۡ مُوتُواْ بِغَيۡظِكُمۡ﴾[٣].

١٤) التعجيز، كقوله تعالى: ﴿قُلۡ كُونُواْ حِجَارَةً أَوۡ حَدِيدًا﴾[٤].

١٥) الإهانة، كقوله تعالى: ﴿ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ﴾[٥].

وقد اتفق جمهور علماء الأصول على أنَّ صيغة "افعل" لو وردت مقترنة بقرينة تبيّن المراد منها؛ فإنَّها تُحمل على ما دلَّت عليه تلك القرينة[٦].

أمَّا إذا تجرَّدت عن القرائن: فذهب أكثر علماء الأصول، كالشيرازي، والغزالي (٥٠٥هـ)، والآمدي (٦٣١هـ)، وابن النجار (٩٧٢هـ)، إلى أنَّها تُحمل على الوجوب[٧].

يقول الآمدي: «وهذا هو مذهب الشافعي ﷺ والفقهاء وجماعة من المتكلمين»[٨].

---

(١) سورة البقرة آية: (٦٥).

(٢) سورة النحل آية: (٣٢).

(٣) سورة آل عمران آية: (١١٩).

(٤) سورة الإسراء آية: (٥٠).

(٥) سورة الدخان آية: (٤٩).

(٦) انظر: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفرَّاء، "العدة في أصول الفقه". تحقيق د.أحمد بن علي المباركي، (ط٢، ١٤١٠هـ)، ١: ٢٢٤. إبراهيم بن علي الشيرازي، "التبصرة في أصول الفقه". تحقيق د.محمد حسن هيتو، (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٣هـ): ٢٦. محمد بن أحمد السرخسي، "أصول السرخسي". تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ)، ١: ١٤. محمد بن محمد الغزالي، "المنخول من تعليقات الأصول". تحقيق د.محمد حسن هيتو، (دمشق: دار الفكر): ١٠٧. محمد بن عمر الرَّازي، "المحصول في علم أصول الفقه". تحقيق د.طه جابر العلواني، (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ٢: ٤٥. الآمدي، "الإحكام"، ٢: ١٧٧. ابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ٣: ٣٩.

(٧) انظر: المراجع السابقة.

(٨) الآمدي، "الإحكام"، ٢: ١٧٧.

ويقول ابن النجار: «الأمر في حالةِ كونه مجرداً عن قرينة؛ حقيقةٌ في الوجوب، عند جمهور العلماء من أرباب المذاهب الأربعة»(١).

وقد استدلَّوا بعدة أدلة، منها:

الدليل الأول: قول الله ﷻ: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾(٢).

وجه الاستدلال: أنَّ الله ﷻ توعَّد الذين يخالفون أمر النبي ﷺ بالفتنة والعذاب، ولو كان الأمر لا يقتضي الوجوب لم يُتوعَّد عليه(٣).

أُعترض على وجه الاستدلال باعتراضين(٤):

١) قالوا: إنَّ المقصود بالموافقة على الأمر: اعتقاد حقيقته، ومخالفته: اعتقاد بطلانه.

الجواب عن هذا الاعتراض:

أنَّ هناك فرقاً بين اعتقاد حقيقة الأمر وبين امتثاله: فاعتقاد حقيقة الأمر موافقة الدَّليل الدَّال على أن ذلك الأمر حق، وأمَّا امتثاله فهو الإتيان بالمأمور به.

٢) قالوا: لا نسلم أنَّ الله ﷻ حذَّر المخالفين من أن تصيبهم فتنة أو عذاب؛ بل أمر ﷻ بالحذر عن المخالفين، فيكون فاعل قوله: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ﴾: ضميراً، وَ ﴿ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ ﴾: مفعولاً به.

الجواب عن هذا الاعتراض:

(١) ابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ٣: ٣٩.

(٢) سورة النور آية: (٦٣).

(٣) انظر: أبو يعلى، "العدة في أصول الفقه"، ١: ٢٣١. الشيرازي، "التبصرة في أصول الفقه": ٢٨. الرَّازي، "المحصول في علم أصول الفقه"، ٢: ٥٠. الآمدي، "الإحكام"، ٢: ١٨٠. ابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ٣: ٤٠.

(٤) انظر: السُّبكي، "الإبهاج في شرح المنهاج"، ٢: ٧٢١. الإسنوي، "نهاية السول في شرح منهاج الأصول"، ٢: ٢٥٧-٢٥٩.

أنَّه بناءً على هذا التقدير الذي ذكرتموه: يكون الفاعل ضميراً مستتراً، وعلى الأول يكون ظاهراً؛ والأولى في الكلام عدم الإضمار.

الدليل الثاني: قول الله ﷻ: ﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾[(١)].

وجه الاستدلال: أنَّ الله ﷻ لَمَّا أمَرَ الملائكة بالسجود لآدم، امتثلوا الأمر، ثم لَمَّا امتنع إبليس عن السجود وبَّخه على مخالفته الأمر؛ فدَلَّ ذلك على أنَّ الأمر يقتضي الوجوب، ولو لم يكن كذلك لَمَا استحق إبليس التوبيخ والعقوبة بتركه[(٢)].

أُعترض على وجه الاستدلال باعتراضين[(٣)]:

١) قالوا: لَعَلَّ في الأمر قرينة دلَّت على المراد به؛ لهذا عاقب إبليس لمخالفته.

الجواب عن هذا الاعتراض:

أنَّه لم يذكر في الآية إلَّا أمراً مُطلقاً، وعَلَّق التوبيخ والعقوبة بتركه هذا الأمر؛ فمن ادَّعى قرينة احتاج إلى دليل.

٢) قالوا: لَعَلَّ الأمر في تلك اللغة كان يفيد الوجوب؛ فَلِمَ قلتم إنه في هذه اللغة يفيد الوجوب؟!

الجواب عن هذا الاعتراض:

أنَّ الظاهر يقتضي ترتيب الذَّم على مخالفة الأمر، فتخصيصه بأمر خاص خلاف الظاهر.

الدليل الثالث: ما رواه أبو هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: ((لولا أن أشق على أمتي –أو على الناس–، لأمرتهم بالسِّواك مع كل صلاة))[(١)].

---

(١) سورة الأعراف آية: (١٢).

(٢) انظر: أبو يعلى، "العدة في أصول الفقه"، ١: ٢٢٩. الشيرازي، "التبصرة في أصول الفقه": ٢٧. الرَّازي، "المحصول في علم أصول الفقه"، ٢: ٤٥. الآمدي، "الإحكام"، ٢: ١٨٠. الإسنوي، "نهاية السول في شرح منهاج الأصول"، ٢: ٢٥٤.

(٣) انظر: أبو يعلى، "العدة في أصول الفقه"، ١: ٢٢٩–٢٣٠. الشيرازي، "التبصرة في أصول الفقه": ٢٧–٢٨. الرَّازي، "المحصول في علم أصول الفقه"، ٢: ٤٥–٤٦.

وجه الاستدلال: أنَّ الرسول ﷺ لو أَمَرَ بالسِّواك لوجب وإن شَق[٢].

الدليل الرابع: قال النبي ﷺ لبريرة –رضي الله عنها–: ((يَا بَرِيرَةُ اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّهُ زَوْجُكِ وَأَبُو وَلَدِكِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَأْمُرُنِي بِذَلِكَ؟ قَالَ: لا؛ إِنَّمَا أَنَا شَافِع))[٣].

وجه الاستدلال: أنَّ الرسول ﷺ أخبر بريرة –رضي الله عنها– أنَّه شافع فقط، وشفاعته هنا تدل على الندب، ومن قال إنَّ الأمر على الندب يقول هو بمنزلة الشفاعة؛ ولو كان الأمر والشفاعة سواء لم يتبرأ النبي ﷺ من الأمر[٤].

الدليل الخامس: أنَّ الصحابة ﷺ تمسكوا بالأمر على الوجوب، ولم يظهر من أحد منهم الإنكار عليه؛ وذلك يدل على أنهم أجمعوا على أن ظاهر الأمر للوجوب[٥].

الدليل السادس: أنَّه لا خلاف بين أهل اللسان العربي، أنَّ السيد لو قال لعبده: "افعل"، فلم يمتثل، فأدَّبَه لأنَّه عصاه؛ أنَّ ذلك واقع موقعه، مفهوم من نفس صيغة الأمر[٦].

- **تطبيقات الإيجاب بأسلوب"افعل" في سورة الممتحنة:**

أولاً: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ

=

(١) أخرجه: البخاري، "الجامع الصحيح"، ١: ٢٨٣. برقم ٨٨٧، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة.

(٢) انظر: الشيرازي، "التبصرة في أصول الفقه": ٢٩. الرَّازي، "المحصول في علم أصول الفقه"، ٢: ٦٨.

(٣) أخرجه: أبو داوُد، سليمان بن الأشعث. "سنن أبي داوُد". (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٨هـ)، ٤: ٤٥٦. برقم ٢٢٣١، كتاب الطلاق، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد. ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني. "مسند الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق السيد أبو المعاطي، وآخرون. (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٩هـ)، ١: ٥٧٢. برقم ١٨٤٤، مسند عبدالله بن عباس ﷺ.

(٤) انظر: أبو يعلى، "العدة في أصول الفقه"، ١: ٢٣٤. الشيرازي، "التبصرة في أصول الفقه": ٢٩. الرَّازي، "المحصول في علم أصول الفقه"، ٢: ٦٩.

(٥) انظر: أبو يعلى، "العدة في أصول الفقه"، ١: ٢٣٥. الرَّازي، "المحصول في علم أصول الفقه"، ٢: ٦٩.

(٦) انظر: الشيرازي، "التبصرة في أصول الفقه": ٣٠. الرَّازي، "المحصول في علم أصول الفقه"، ٢: ٧٤. الشنقيطي، "مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر": ٣٠١.

وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[(١)].

الشاهد الأول: ﴿ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ﴾.

الحكم[(٢)]: وجوب امتحان المهاجرة للتأكد أنها ما خرجت؛ إلَّا لله ﷻ ولرسوله ﷺ، ولم تخرج إضراراً بزوجها، أو رغبةً في زيجة.

أسلوب الحكم: جاء التعبير هنا بفعل الأمر "افعلوا"، وهو يدل على الوجوب.

معنى الآية[(٣)]: أنَّ الله ﷻ أمر المؤمنين إذا جاءهم المؤمنات مهاجرات، وشَكّوا في صدقهن، وجب عليهم امتحانهن، وذلك بما يظهر به صدقهن، من أيمان مغلظة وغيرها؛ لأنَّه يحتمل أن يكون إيمانها غير صادق، ولم تخرج لله ﷻ ولرسوله ﷺ، وربما خرجت إضراراً بزوجها، أو رغبةً في زيجة، أو بلد أو غير ذلك من المصالح الدنيوية، فإن كُنَّ بهذا الوصف، تعيَّن ردهن وفاءً بالشرط، من غير حصول مفسدة، وإن امتحنوهن فوجدوهن صادقات، أو علموا ذلك منهن من غير امتحان، فلا يرجعوهن إلى الكفار.

الشاهد الثاني: ﴿ وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟ ﴾.

الحكم[(٤)]: وجوب رَدّ ما دفعه المسلم عند انفصاله عن المشركة، وأخذها ما أنفقت

---

(١) سورة الممتحنة آية: (١٠).

(٢) انظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٢٠: ٤١٢. عبد الرحمن بن ناصر السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنَّان". تحقيق د.عبدالرحمن بن مُعلَّا اللويحق، (ط٢، الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع، ١٤٢٢هـ): ١٠١١.

(٣) انظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٢٠: ٤١٢-٤١٤. أبو السعود بن محمد العمادي، "تفسير أبي السعود". تحقيق عبدالقادر أحمد عطا، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة)، ٥: ٣١٧. ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٢٨: ١٥٥-١٥٦. السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنَّان": ١٠١١.

(٤) انظر: الطبري، محمد بن جرير، "تفسير الطبري". تحقيق د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، (ط١، =

أسلوب الحكم: جاء التعبير هنا بفعل الأمر "افعلوا" وَ "وليفعلوا"، وهو يدل على الوجوب.

معنى الآية(١): أنَّه يجب رَدّ ما دفعه المسلم عند انفصاله عن المشركة، وأخذها ما أنفقت، فقد كان من يذهب من المسلمات مرتدَّات إلى الكفار من أهل العهد، يقال للكفار: هاتوا مهرها، وإذا جاء أحد من الكافرات مسلمة مهاجرة، يقال للمسلمين: رُدُّوا إلى الكفار مهرها، وكان ذلك نصفاً وعدلاً بين الحالتين، وكان هذا حكم الله ﷻ مخصوصاً بذلك الزمان في تلك النازلة خاصة بإجماع الأُمَّة.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿ وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴾(٢).

الشاهد: ﴿ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا ﴾.

الحكم(٣): وجوب إعطاء من ارتدَّت زوجته وذهبت مع الكفار من غنائم المسلمين مثل ما أنفق.

أسلوب الحكم: جاء التعبير هنا بفعل الأمر "افعل"، وهو يدل على الوجوب.

=

مصر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٢٢هـ)، ٢٢: ٥٩٣. أبو بكر محمد بن عبدالله ابن العربي، "أحكام القرآن". تعليق محمد عبدالقادر عطا، (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ٤: ٢٣١. القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٢٠: ٤٢٠. ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ١٣: ٥٢٤.

(١) انظر: ابن العربي، "أحكام القرآن"، ٤: ٢٣١-٢٣٢. القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٢٠: ٤٢٠. ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ١٣: ٥٢٤. ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٢٨: ١٦٠. السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنَّان": ١٠١١.

(٢) سورة الممتحنة آية: (١١).

(٣) انظر: ابن العربي، "أحكام القرآن"، ٤: ٢٣٣. القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٢٠: ٤٢١. ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ١٣: ٥٢٥. أبو السعود، "تفسير أبي السعود"، ٥: ٣١٨.

معنى الآية[١]: إن ارتدَّت بعض أزواجكم ولحقت بالكفار، ولم يَرُد الكفار صداقها، فادفعوا أنتم لمن حرمه الكفار مهر امرأته مثل ما أنفق.

وعن ابن عباس (٦٨هـ) وهو مذهب الجمهور: أنَّ الذين فاتهم أزواجهم إلى الكفار يُعطون مهور نسائهم من مغانم المسلمين؛ وهذا يقتضي أن تكون الآية منسوخة بآية سورة براءة: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ﴾[٢]، والوجه أن لا يُصار إلى الإعطاء من الغنائم؛ إلَّا إذا لم يكن في ذمم المسلمين شيء من مهور نساء المشركين اللائي أتين إلى بلاد الإسلام وصرن أزواجاً للمسلمين.

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٣].

الشاهد: ﴿فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ﴾.

الحكم[٤]: وجوب قبول البيعة من النساء المؤمنات، ووجوب الاستغفار لهن فيما فَرَّط منهن في الجاهلية.

أسلوب الحكم: جاء التعبير هنا بفعل الأمر "افعل"، وهو يدل على الوجوب.

معنى الآية[١]: أمر الله ﷻ نبيه ﷺ أن يقبل بيعة النساء المؤمنات؛ إذا بايعنه على الأمور المذكورة في الآية، ولم يذكر في بيعتهنَّ الصلاة والزكاة والصيام والحج؛ لأنَّ هذه الأمور

(١) انظر: ابن العربي، "أحكام القرآن"، ٤: ٢٣٢-٢٣٣. القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٢٠: ٤٢١-٤٢٢. ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٢٨: ١٦٢-١٦٣.

(٢) سورة التوبة آية: (٧).

(٣) سورة الممتحنة آية: (١٢).

(٤) انظر: الطبري، "تفسير الطبري"، ٢٢: ٦٠١-٦٠٢. أبو السعود، "تفسير أبي السعود"، ٥: ٣١٩. محمد بن علي الشوكاني، "فتح القدير". تحقيق عبدالرحيم يوسف، (ط١، المدينة المنورة: رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية، ١٤٣٥هـ): ٢٦٥.

ونحوها من أركان الدين وشعائر الإسلام، وإنما خصَّ ﷻ الأمور المذكورة؛ لكثرة وقوعها من النساء، ثم أمر ﷻ نبيه ﷺ أن يستغفر لهنَّ فيما فَرَّط منهن في الجاهلية مِمَّا خص بالنَّهي في شروط البيعة وغير ذلك، ولذلك حذف المفعول الثاني لفعل "استغفر".

الثاني: الإباحة(٢):

تنوعت أساليب المباح التي وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية، ومنها(٣):

١) التصريح بالحل.
٢) الخبر الذي يُفيد الإباحة.
٣) التصريح بنفي الإثم أو الجناح أو الحرج.
٤) فعل الأمر المقترن بما يصرفه عن ظاهره.
٥) ورود الأمر بعد الحظر.
٦) التصريح بعدم المؤاخذة على الفعل.
٧) حرف اللام المضافة.
٨) التصريح بالعفو.

ونحو ذلك من الأساليب التي تستفاد منها الإباحة.

- **تطبيقات الإباحة بأسلوب"الخبر الذي يُفيد الإباحة" في سورة الممتحنة:**

قوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾(٤).

الشاهد: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

الحكم(١): إباحة الاقتداء بسيدنا إبراهيم عليه السلام.

=

(١) انظر: الطبري، "تفسير الطبري"، ٢٢: ٦٠١-٦٠٢. أبو السعود، "تفسير أبي السعود"، ٥: ٣١٩. ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٢٨: ١٦٨. الشوكاني، "فتح القدير": ٢٦٥.

(٢) سبق تعريفها لغةً واصطلاحاً في المطلب الأول من المبحث الأول.

(٣) الغزالي، "المستصفى"، ١: ٢٤٥-٢٤٧. الزركشي، "البحر المحيط"، ١: ٢٧٧. مناع بن خليل القطان، "تاريخ التشريع الإسلامي". (ط٥، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٧هـ): ٦٧.

(٤) سورة الممتحنة آية: (٤).

أسلوب الحكم: الخبر الذي يُفيد الإباحة، وهو جواز اتخاذ إبراهيم عليه السلام قدوة، وهذا نص في الاقتداء بإبراهيم عليه السلام في فعله.

معنى الآية[٢]: أنَّ الله سبحانه وتعالى لَمَّا نهى عن موالاة الكفار ذكر قصة إبراهيم عليه السلام، وأنَّ من سيرته عليه السلام التبرؤ من الكفار ومعاداتهم وترك موالاتهم، والمعنى: اقتدوا بإبراهيم عليه السلام وأتَمُّوا به؛ إلَّا في استغفاره عليه السلام لأبيه.

والإِسْوَة والأُسْوَة: مَا يُتَأَسَّى به، مثل القِدْوة والقُدْوة، ويقال: هو إسوتك، أي: مَثَلَك، وأنت مَثَله[٣].

- **تطبيقات الإباحة بأسلوب"نفي النَّهي الذي يُفيد الإباحة" في سورة الممتحنة:**

قوله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[٤].

الشاهد الأول: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ ﴾.

الحكم[٥]: إباحة الإحسان والعدل والإكرام إلى الكفار الذين لا يقاتلون أهل الإسلام في دينهم، مثل النساء والأطفال والضعفاء وغيرهم.

أسلوب الحكم: نفي النَّهي، وهو من أساليب الشارع الحكيم في التخيير والإباحة.

الشاهد الثاني: ﴿ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ ﴾.

=

(١) انظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٢٠: ٤٠٣. ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٢٨: ١٤٢-١٤٣. سعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنَّان": ١٠١٩.

(٢) انظر: الطبري، "تفسير الطبري"، ٢٢: ٥٦٧. القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٢٠: ٤٠٣. ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ١٣: ٥١٣. ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٢٨: ١٤٢-١٤٣.

(٣) انظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ٣: ٨٣. الزبيدي، "تاج العروس"، ٣٩: ٢٧٦.

(٤) سورة الممتحنة آية: (٨).

(٥) انظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٢٠: ٤٠٧. ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٢٨: ١٥٢. السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنَّان": ١٠١٠. القطان، "تاريخ التشريع الإسلامي": ٦٧.

الحكم[1]: إباحة إعطاء قِسْطاً من الأموال للكفار الذين لم يقاتلوا أهل الإسلام، على وجه الصِّلَة والمودة.

أسلوب الحكم: العطف على موضوع نفي النَّهي المتقدِّم، وهو ﴿أَن تَبَرُّوهُمْ﴾ بـ ﴿وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ﴾، وهنا يأخذ المعطوف حكم المعطوف عليه بواو الاشتراك في الحكم.

معنى الآية[2]: أي: لا ينهاكم الله تعالى عن الإحسان والعدل والإكرام إلى الكفار الذين لا يقاتلون أهل الإسلام في دينهم، مثل النساء والأطفال والضعفاء وغيرهم، كما أنَّ الله ﷻ أباح للمسلمين أن يعطوا قِسْطاً من أموالهم للكفار الذين لم يقاتلوا أهل الإسلام، على وجه الصِّلَة والمودة.

قال ابن العربي (٥٤٣هـ) في تفسير هذه الآية: «في هذه الآية ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في بقاء حكمها أو نَسخه: وفيه قولان:

أحدهما: أنَّ هذا كان في أول الإسلام عند الموادعة وترك الأمر بالقتال، ثم نُسخ.

الثاني: أنَّه باق، وذلك على وجهين:

الوجه الأول: أنهم خزاعة ومن كان له عهد.

الوجه الثاني: ما رواه عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أنَّ أبا بكر الصديق ﷺ طَلَّق امرأته قُتيلة أم أسماء في الجاهلية، فقدمت عليهم في المدة التي كان رسول الله ﷺ هَادَن فيها كفار قريش، وأَهدَت إلى أسماء بنت أبي بكر قُرْطاً، فكرهت أن تقبل منها؛ حتى أتت رسول الله ﷺ فَذَكَرت ذلك له، فأنزل الله الآية.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ﴾: أي: تعطوهم قِسْطاً من أموالكم على وجه الصِّلَة، وليس يريد به من العدل؛ فإنَّ العدل واجب فيمن قاتل وفيمن لم يُقَاتِل.

---

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ١٣: ٥١٧. ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٢٨: ١٥١-١٥٣. السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنَّان": ١٠١٠.

المسألة الثالثة: استدل به بعض من تُعْقَد عليه الخناصر على وجوب نفقة الابن المسلم على أبيه الكافر، وهذه وَهْلَةٌ عظيمة؛ فإن الإذن في الشيء أو ترك النَّهي عنه لا يدل على وجوبه، إنَّما يعطيك الإباحة خاصة، وإسماعيل بن إسحاق القاضي دخل عليه ذِمِّي فأكرمه، فوجد عليه الحاضرون، فتلا هذه الآية عليهم»[(١)].

وقال الطاهر ابن عاشور (١٣٩٤هـ): «ويؤخذ من هذه الآية: جواز معاملة أهل الذمَّة بالإحسان، وجواز الاحتفاء بأعيانهم»[(٢)].

- **تطبيقات الإباحة بأسلوب "نفي الجُنَاح الذي يُفيد الإباحة" في سورة الممتحنة:**

الجُنَاح، هو: الإثم[(٣)].

وقيل هو: الميل إلى الإثم[(٤)].

وقيل هو: الإثم عامة[(٥)].

قال ابن فارس (٣٩٥هـ): «والجناح: الإثم، وسُمِّيَ بذلك؛ لميله عن طريق الحق»[(٦)].

وقال ابن العربي: «اعلموا وفقكم الله تعالى أنَّ قول القائل: "لا جناح عليك أن تفعل": إباحة للفعل، وقوله: "فلا جناح عليك ألَّا تفعل": إباحة لترك الفعل»[(٧)].

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ

(١) انظر: ابن العربي، "أحكام القرآن"، ٤: ٢٢٧-٢٢٨.
وقال قريباً من هذا: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٢٠: ٤٠٧-٤٠٩.

(٢) ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٢٨: ١٥٣.

(٣) انظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ١: ٤٨٤. ابن منظور، "لسان العرب"، ٨: ٦٩٧. محمد بن أبي بكر الرَّازي، "مختار الصحاح". (ط١٩٨٦م، بيروت: مكتبة لبنان)، ١: ٤٨.

(٤) ابن منظور، "لسان العرب"، ٨: ٦٩٧.

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ١: ٤٨٤.

(٧) ابن العربي، "أحكام القرآن"، ١: ٧٠.

وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ وَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقۡتُمۡ وَلۡيَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْۚ ذَٰلِكُمۡ حُكۡمُ ٱللَّهِۖ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾[1].

الشاهد: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾.

الحكم[2]: حِل نكاح المسلمة؛ إذا انقضت عِدَّتها، وأعطاها صداقها، وتوفَّرت شروط النكاح المعروفة.

أسلوب الحكم: هو نفي الجُنَاح الذي يُفيد الإباحة.

معنى الآية[3]: إذا جاء النساء المهاجرات وأسلمن، وانقضت عِدَّتهن -لأنَّ الإسلام يُحرِّم نكاح المشركة والمعتدة-، فإنَّ الله ﷻ أباح نكاحهن؛ بشرط أن تُعطى مهرها؛ لأنَّ الإسلام فَرَّق بينها وبين زوجها الكافر.

الثالث: التحريم[4]:

التحريم بأسلوب "لا تفعل":

من أساليب اللغة العربية التي تَدُل على طلب ترك الفعل على سبيل الحتم والإلزام، والوارد بها التحريم في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهَّرة؛ أسلوب "لا تفعل".

والمراد بأسلوب "لا تفعل" عند علماء الأصول: كل فعل مضارع مجزوم بلا الناهية، وأيضاً كل صيغة أُخرى اتخذها الشارع في القرآن الكريم والسنة النبوية أسلوباً لإفادة طلب الكف عن الفعل طلباً حتماً[5].

---

(١) سورة الممتحنة آية: (١٠).

(٢) انظر: ابن العربي، "أحكام القرآن"، ٤: ٢٣٠-٢٣١. القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٢٠: ٤١٥-٤١٦. ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ١٣: ٥٢٣.

(٣) انظر: ابن العربي، "أحكام القرآن"، ٤: ٢٣١. القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٢٠: ٤١٥-٤١٦. ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ١٣: ٥٢٣. ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٢٨: ١٥٩. السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنَّان": ١٠١١.

(٤) سبق تعريفه لغةً واصطلاحاً في المطلب الأول من المبحث الأول.

(٥) د. فتحي الدريني، "المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي". (ط٣، بيروت: =

ويستعمل هذا الأسلوب لمعانٍ عِدَّة، منها[١]:

١) التحريم، كقوله تعال: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾[٢].

٢) الكراهة، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾[٣].

٣) الأدب، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾[٤].

٤) التحقير لشأن المنهي عنه، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ ﴾[٥].

٥) التحذير، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾[٦].

٦) بيان العاقبة، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا ﴾[٧].

٧) اليأس، كقوله تعالى: ﴿ لَا تَعْتَذِرُواْ ﴾[٨].

٨) الإرشاد إلى الأحوط بالترك، كقوله تعالى: ﴿ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ ﴾[٩].

٩) الدُّعاء، كقوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا ﴾[١٠].

=

مؤسسة الرسالة، ١٤٣٤هـ): ٥٣٣.

(١) انظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ٢: ٤٢٨-٤٢٩. ابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ٣: ٧٨-٨٢.

(٢) سورة الإسراء آية: (٣٢).

(٣) سورة البقرة آية: (٢٦٧).

(٤) سورة البقرة آية: (٢٣٧).

(٥) سورة طه آية: (١٣١).

(٦) سورة آل عمران آية: (١٠٢).

(٧) سورة آل عمران آية: (١٦٩).

(٨) سورة التوبة آية: (٦٦).

(٩) سورة المائدة آية: (١٠١).

(١٠) سورة البقرة آية: (٢٨٦).

١٠) الالتماس، كقول القائل لنظيره: لا تفعل هذا.

١١) التهديد، كقول السيد لعبده وقد أمره بفعل شيء ولم يفعله: لا تفعله.

١٢) إباحة الترك، وذلك في النهي بعد الإيجاب؛ فإنه إباحة للترك على قولٍ.

١٣) الخبر، كقوله تعالى: ﴿لَا تَنفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَٰنٍ﴾[١].

١٤) التصبُّر، كقوله تعالى: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾[٢].

١٥) إيقاع أمن، كقوله تعالى: ﴿لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[٣].

١٦) التسوية، كقوله تعالى: ﴿فَٱصْبِرُوٓا۟ أَوْ لَا تَصْبِرُوا۟ سَوَآءٌ عَلَيْكُمْ﴾[٤].

وقد اتفق علماء الأصول على أنَّ صيغة النهي تستعمل في عدة معان، كما اتفقوا على أنَّ صيغة النهي إذا استعملت في غير التحريم والكراهة كانت مجازاً.

بينما اختلفوا فيما تفيده صيغة النهي حقيقة، فذهب جمهور علماء الأصول إلى أنَّها تُفيد التحريم؛ إذا تجردت عن القرائن[٥].

يقول الشيرازي –رحمه الله–: «النهي يقتضي التحريم»[٦].

ويقول الرَّازي (٦٠٦هـ) –رحمه الله–: «وظاهر النَّهي التحريم»[٧].

استدلَّ جمهور علماء الأصول على أنَّ صيغة النهي تُفيد التحريم؛ إذا تجردت عن القرائن بعدة أدلة، منها:

---

(١) سورة الرحمن آية: (٣٣).

(٢) سورة التوبة آية: (٤٠).

(٣) سورة القصص آية: (٢٥).

(٤) سورة الطور آية: (١٦).

(٥) انظر: الشيرازي، "التبصرة في أصول الفقه": ٩٩. الرَّازي، "المحصول في علم أصول الفقه"، ٢: ٢٨١. الشوكاني، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، ١: ٤٩٦. محمد أبو النور زهير، "أصول الفقه". (القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث)، ٢: ١٤٨.

(٦) الشيرازي، "التبصرة في أصول الفقه": ٩٩.

(٧) الرَّازي، "المحصول في علم أصول الفقه"، ٢: ٢٨١.

الدليل الأول: قول الله ﷻ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[(١)].

وجه الاستدلال: أنَّ هذا أمر بالانتهاء عن المنهي عنه، والأمر للوجوب؛ فكان الانتهاء عن المنهي واجباً[(٢)].

أُعترض على وجه الاستدلال باعتراضين[(٣)]:

١) أنَّ الدليل أخص من المدعى؛ لأن الآية إنما تدل على أن مخالفة نهي الرسول ﷺ حرام، ومقتضى هذا أن يكون النَّهي الصادر من الرسول ﷺ فقط هو المفيد للتحريم، والدعوى أن كل نهي للتحريم.

الجواب عن هذا الاعتراض:

أنَّه متى ثبت التحريم في صورة ثبت في غيرها من باقي الصور؛ لأنَّه لا قائل بالتفرقة.

٢) لو سُلِّمَ أنَّ الأمر للوجوب؛ فليس في الآية ما يدل على أن حقيقة النهي المجرد عن القرائن التحريم؛ لأنَّ الأمر بالانتهاء عام في كل نهيٍ كان تحريماً أو كراهة.

الجواب عن هذا الاعتراض:

إذا سلمتم أن الأمر للوجوب؛ لزمكم أن تسلموا أنَّ الدليل يدل على تحريم المنهي عنه؛ لأن المحرم هو الذي يجب تركه، أمَّا المكروه فغير واجب الترك باتفاق.

الدليل الثاني: ما رواه أبو هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: ((كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلاَّ مَنْ أَبَى، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى))[(٤)].

---

(١) سورة الحشر آية: (٧).

(٢) انظر: الرَّازي، "المحصول في علم أصول الفقه"، ٢: ٢٨١. أبو النور، "أصول الفقه"، ٢: ١٤٩.

(٣) أبو النور، "أصول الفقه"، ٢: ١٤٩.

(٤) أخرجه: البخاري، "الجامع الصحيح"، ٤: ٣٥٩. برقم ٧٢٨٠، كتاب الاعتصام بالسنة، باب الاقتداء بسنن الرسول ﷺ.

وجه الاستدلال: أنَّ المعصية هي ترك المأمور به وارتكاب المنهي عنه، ومن استجاز المخالفة فقد عصى الله ﷻ ورسوله ﷺ، ومن عصاهما ضل واستحق النار، وذلك لا يكون إلَّا على تارك الواجب أو مرتكب المحرم(١).

الدليل الثالث: أنَّ الصحابة ﷺ ومن بعدهم من التابعين رجعوا في التحريم إلى مجرد النهي(٢).

الدليل الرابع: أنَّ السيد من العرب إذا قال لعبده: "لا تفعل كذا"، فخالفه؛ استحق التوبيخ والعقوبة، فَدَلَّ على أن إطلاقه يقتضي التحريم(٣).

- **تطبيقات التحريم بأسلوب"لا تفعل" في سورة الممتحنة:**

أولاً: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾(٤).

الشاهد: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ﴾.

الحكم: تحريم موالاة الكفار والمشركين(٥).

أسلوب الحكم: النَّهي بحرف النَّهي الصريح "لا" مع الفعل المضارع، وهو أوَّل وأعلى درجات النَّهي، ويُفيد هنا التحريم.

(١) علي بن أحمد ابن حزم، "الإحكام في أصول الأحكام". (بيروت: دار الأفاق الجديدة)، ٣: ١٥.

(٢) انظر: أبو يعلى، "العدة في أصول الفقه"، ١: ٣٦٢. الشيرازي، "التبصرة في أصول الفقه": ٩٩. أبو النور، "أصول الفقه"، ٢: ١٤٩.

(٣) انظر: أبو يعلى، "العدة في أصول الفقه"، ١: ٣٦٣. الشيرازي، "التبصرة في أصول الفقه": ٩٩. الشوكاني، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، ١: ٤٩٦.

(٤) سورة الممتحنة آية: (١).

(٥) انظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٢٠: ٣٩٨. ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ١٣: ٥١١. السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنَّان": ١٠٠٨.

معنى الآية[١]: سورة الممتحنة في عمومها أصلٌ في النهي عن موالاة الكفار والمشركين، ومعنى هذه الآية: لا تتخذوا المشركين والكفار الذين – هم محاربون لله سبحانه وتعالى ولرسوله ﷺ والمؤمنين – أولياء.

والله ﷻ شرع للمسلمين عداوتهم ومقاطعتهم والبراءة منهم، ونهى أن يُتَخَذَ هؤلاء أولياء وأصدقاء وأخلَّاء، وقد وردت آيات كثيرة تدل على ذلك، مثل: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[٢]، وقوله ﷻ: ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ ﴾[٣]، وقوله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾[٤].

يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي (١٣٧٦هـ): «وهذا المتخذ للكافر وليًّا، عادم المروءة أيضاً، فإنه كيف يوالي أعدى أعدائه الذي لا يريد له إلَّا الشَّر، ويخالف ربه ووليه الذي يريد به الخير، ويأمره به، ويحثه عليه؟!

ومِمَّا يدعو المؤمن –أيضاً– إلى معاداة الكفار، أنَّهم قد كفروا بما جاء المؤمنين من الحق، ولا أعظم من هذه المخالفة والمشاقة، فإنهم قد كفروا بأصل دينكم، وزعموا أنكم ضُلَّال على غير هدى»[٥].

ثانياً: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ

(١) انظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٢٠: ٣٩٨. ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ١٣: ٥١١. ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٢٨: ١٣٣-١٣٤.

(٢) سورة النساء آية: (١٤٤).

(٣) سورة آل عمران آية: (٢٨).

(٤) سورة المائدة آية: (٥١).

(٥) السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنَّان": ١٠٠٨.

وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ وَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقۡتُمۡ وَلۡيَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْۚ ذَٰلِكُمۡ حُكۡمُ ٱللَّهِۖ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾[1].

الشاهد الأول: ﴿ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ ﴾.

الحكم[2]: تحريم رَدّ من ثبت إيمانها إلى الكفار؛ بعد تحليفها والاستيثاق من كونها خرجت وهاجرت حُبًّا لله ﷻ ولرسوله ﷺ.

أسلوب الحكم: هو النَّهي بحرف النَّهي "لا" والفعل المضارع، وهو أعلى درجات النَّهي، ويُفيد هنا التحريم.

معنى الآية[3]: أنَّه في صلح الحديبية، صالح النبي ﷺ كفار قريش، على أن يرد من جاء منهم إلى المسلمين مسلماً، وهذا اللفظ كان عاماً للرجال والنساء، فأمَّا الرجال فلم ينه الله ﷻ عن ردهم إلى المشركين؛ وفاءً بالشرط والعهد، وأمَّا النساء فلمَّا كان ردهن فيه مفاسد كثيرة، أمر الله ﷻ المؤمنين إذا جاءهم المؤمنات مهاجرات، وشَكّوا في صدقهن، أن يمتحنوهن، وذلك بما يظهر به صدقهن، من أيمان مغلظة وغيرها؛ لأنَّه يحتمل أن يكون إيمانها غير صادق، ولم تخرج لله ﷻ ولرسوله ﷺ، وربما خرجت إضراراً بزوجها، أو رغبةً في زيجة، أو بلد أو غير ذلك من المصالح الدنيوية، فإن كُنَّ بهذا الوصف، تعيَّن ردهن وفاءً بالشرط، من غير حصول مفسدة، وإن امتحنوهن فوجدوهن صادقات، أو علموا ذلك منهن من غير امتحان، فلا يرجعوهن إلى الكفار.

(١) سورة الممتحنة آية: (١٠).

(٢) انظر: الشوكاني، "فتح القدير": ٢٥٨-٢٥٩. ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٢٨: ١٥٥.

(٣) انظر: ابن العربي، "أحكام القرآن"، ٤: ٢٢٩. السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنَّان": ١٠١١. ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٢٨: ١٥٥.

يقول الشوكاني (١٢٥٠هـ): «وجملة: ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾: تعليل للنَّهي عن إرجاعهنّ»[(١)].

الشاهد الثاني: ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾.

الحكم[(٢)]: تحريم نكاح المسلمة لكافر مطلقاً.

أسلوب الحكم: نفي الحِل الذي يقتضي التحريم.

معنى الآية[(٣)]: في هذه الآية دليل على أنَّه لا يَحِل نكاح مؤمنة لكافر، ولا نكاح مؤمن لمشركة، وأنَّ الذي أوجب فُرقة المسلمة من زوجها الكافر؛ هو إسلامها لا هجرتها، وقال أبو حنيفة (١٥٠هـ): الذي فَرَّق بينهما هو اختلاف الدارين، وإليه إشارة في مذهب مالك (١٧٩هـ)، والصحيح الأول؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾، فبيَّن أنَّ عِلَّة عدم الحل الإسلام، وليس باختلاف الدارين.

يقول ابن كثير (٧٧٤هـ): «وقوله: ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾: هذه الآية هي التي حرَّمت المسلمات على المشركين، وقد كان جائزاً في ابتداء الإسلام أن يتزوج المشرك المؤمنة»[(٤)].

الشاهد الثالث: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾.

الحكم[(٥)]: تحريم نكاح المشركات؛ بل وتحريم الاستمرار معهن.

---

(١) الشوكاني، "فتح القدير": ٢٥٨.

(٢) انظر: علي بن محمد الماوردي، "الحاوي الكبير". تحقيق علي محمد معوض وَ عادل أحمد عبدالموجود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ)، ٩: ٢٥٥. عبد الله بن أحمد ابن قدامة ، "الكافي". تحقيق د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، (ط١، مصر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٨هـ)، ٤: ٣١٥. عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي، "الاختيار لتعليل المختار". تعليق محمود أبو دقيقة، (بيروت: دار الفكر العربي)، ٣: ١١٣.

(٣) انظر: ابن العربي، "أحكام القرآن"، ٤: ٢٣٠. القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٢٠: ٤١٤.

(٤) ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ١٣: ٥٢١.

(٥) انظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٩: ٢٥٨-٢٥٩. ابن قدامة، "الكافي"، ٤: ٣١٥-٣١٦. =

أسلوب الحكم: هو النَّهي بحرف النَّهي "لا" والفعل المضارع، وهو أعلى درجات النَّهي، ويُفيد هنا التحريم.

معنى الآية(١): أنَّ الله ﷻ نهى المسلمين عن إبقاء النساء المشركات في عصمتهم، وهُن اللائي لم يخرجن مع أزواجهن لكفرهن، وبعد نزول هذه الآية طَلَّق المسلمون زوجاتهم اللاتي بمكة المكرمة، فطلَّق عمر بن الخطاب ﷺ امرأتين بقيتا له بمكة وهما مشركتان، وهما: قُرَيبة بنت أبي أُمية، وأُمّ كلثوم بنت عمرو الخزاعية.

يقول الشيخ عبدالرحمن السعدي: «وإذا نهى عن الإمساك بعصمتها؛ فالنَّهي عن ابتداء تزويجها أولى»(٢).

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَوَلَّوۡاْ قَوۡمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ قَدۡ يَئِسُواْ مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِ كَمَا يَئِسَ ٱلۡكُفَّارُ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلۡقُبُورِ ﴾(٣).

الشاهد: ﴿ لَا تَتَوَلَّوۡاْ قَوۡمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ ﴾.

الحكم(٤): تحريم موالاة اليهود والنصارى وسائر الكفار.

أسلوب الحكم: هو النَّهي بحرف النَّهي "لا" والفعل المضارع، وهو أعلى درجات النَّهي، ويُفيد هنا التحريم.

معنى الآية(٥): في آخر هذه السورة ينهى الله ﷻ نهي تحريم عن موالاة الكفار، كما نهى عن ذلك في أول السورة، والمغضوب عليهم: اليهود والنصارى وسائر الكفار، ممن

=

الموصلي، "الاختيار لتعليل المختار"، ٣: ١١٣-١١٥.

(١) انظر: ابن العربي، "أحكام القرآن"، ٤: ٢٣١. ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٢٨: ١٥٩.

(٢) السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنَّان": ١٠١١.

(٣) سورة الممتحنة آية: (١٢).

(٤) انظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٢٠: ٤٣١. ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ١٣: ٥٣٦. السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنَّان": ١٠١٢.

(٥) انظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٢٠: ٤٣١. ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ١٣: ٥٣٦. أبو السعود، "تفسير أبي السعود"، ٥: ٣٢٠. ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٢٨: ١٦٩.

غضب الله عليهم ولعنهم واستحقوا الطرد والإبعاد، فكيف للمسلمين أن يوالوهم ويتخذوهم أصدقاء، وهم قد يئسوا من ثواب الآخرة ونعيمها في حكم الله ﷻ.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين ... وبعد:

فهذه أهم النتائج التي خَرَجْتُ بها من هذا البحث:

١) أنَّ أسباب تنوُّع أساليب الحُكم التكليفي ترجع إلى سببين مُهمَّين، وهما:

أ. رفع الحرج والمشقة عن المكلفين.

ب. الابتلاء والامتحان من الله ﷻ للمكلفين.

٢) أنَّ التنوُّع في أساليب الحُكم التكليفي؛ راجعٌ إلى عظمة هذا القرآن وفصاحته وإعجازه، وهذا أدَّى إلى تنوع الخطاب التكليفي ما بين ترغيب للعباد وترهيبهم، وأيضاً تقريب الأحكام إلى أفهامهم.

٣) تنوُّع أساليب الحُكم التكليفي في سورة الممتحنة، فجاءت على النحو التالي:

أ. الإيجاب: وقد ورد بأسلوب "افعل"، كقوله تعالى: ﴿فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾، وقوله: ﴿وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ﴾، وقوله: ﴿فَـَٔاتُواْ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُواْ﴾، وقوله: ﴿فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ﴾.

ب. الإباحة: وقد وردت بأسلوب "الخبر الذي يُفيد الإباحة"، في قوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، ووردت بأسلوب "نفي النهي، الذي يُفيد الإباحة"، في قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ﴾، وقوله: ﴿وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾: فقد جاء العطف على موضوع نفي النَّهي المتقدِّم، وهو ﴿أَن تَبَرُّوهُمْ﴾ بـ ﴿وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾، وهنا يأخذ المعطوف حكم المعطوف عليه بواو الاشتراك في الحكم، ووردت بأسلوب "نفي الجُناح الذي يُفيد الإباحة"، في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾.

ت. التحريم: وقد ورد بأسلوب "لا تفعل"، كقوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ﴾، وقوله: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾، وقوله: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ

﴿ لَهُنَّ ﴾، وقوله: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾، وقوله: ﴿ لَا تَتَوَلَّوْا۟ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾.

٤) اتفق جمهور علماء الأصول أنَّ صيغة "افعل" لو وردت مقترنة بقرينة تبيّن المراد منها؛ فإنَّها تُحمل على ما دلَّت عليه تلك القرينة، أمَّا إذا تجرَّدت عن القرائن فذهب أكثر علماء الأصول إلى أنَّها تُحمل على الوجوب.

٥) اتفق جمهور علماء الأصول على أنَّ صيغة النَّهي "لا تفعل" تُستعمل في عدة معان، كما اتفقوا على أنَّها إذا استعملت في غير التحريم والكراهة كانت مجازاً، بينما اختلفوا فيما تفيده حقيقة، فذهب جمهور علماء الأصول إلى أنَّها تُفيد التحريم؛ إذا تجردت عن القرائن.

٦) أنَّ فهم معنى الآية الكريمة هو الأساس في معرفة الحكم الشرعي الذي جاءت به.

٧) أنَّ كل خطاب للنبي ﷺ فالأُمَّة داخلة فيه؛ إلَّا ما كان خاصاً به ﷺ.

وفي نهاية هذا البحث: أُوصي نفسي وإخواني الباحثين وطلاب العلم أن يتَّقوا الله ﷻ في السِّرِّ والعَلَن، ويخلصوا له النية في طلب العلم، كما أوصيهم بأن يعتنوا بكتاب الله ﷻ من حيث دراسات مشابهة لهذه الدِّراسة؛ ولكن في سورٍ أُخرى، فيُخرِجوا ما في هذا الكتاب العظيم من أحكام وكنوز، والتعمُّق في دراسة الأحكام التكليفية فيه، أو صيغ العموم، أو صيغ الوجوب، وما شابهها، سواء في بحوث مثل هذا البحث أو في الرسائل العلمية كالماجستير والدكتوراه.

أخيراً نسأل المولى ﷻ أن يجعل عملنا خالصاً لوجه الكريم، وأن ينفع بهذا العمل الباحث والقارئ، ويتجاوز عَمَّا فيه من تقصير وخلل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين .

المصادر والمراجع

البغا، د.مصطفى ديب. "أثر الأدلة المختلف فيها". (ط٣، دمشق: دارالقلم، ١٤٢٠هـ).

السُّبكي، تقي الدين علي بن عبدالكافي. "الإبهاج في شرح المنهاج". تحقيق د.شعبان محمد إسماعيل. (ط٢، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٢هـ).

ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله. "أحكام القرآن". تعليق محمد عبدالقادر عطا. (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي. "أحكام القرآن". تحقيق محمد صادق قمحاوي. (ط١٤١٢هـ، بيروت: دار إحياء التراث العربي).

ابن حزم، علي بن أحمد. "الإحكام في أصول الأحكام". (بيروت: دار الأفاق الجديدة).

الآمدي، علي بن محمد. "الإحكام في أصول الأحكام". (ط١، الرياض: دار الصميعي، ١٤٢٤هـ).

الموصلي، عبدالله بن محمود بن مودود. "الاختيار لتعليل المختار". تعليق محمود أبو دقيقة. (بيروت: دار الفكر العربي).

الشايب، أحمد الشايب. "الأسلوب: دراسة بلاغية تحليلية لأصول الأساليب الأدبية". (ط٨، مصر: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٨٨م).

الشوكاني، محمد بن علي. "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول". (ط١، الرياض: دار الفضيلة، ١٤٢١هـ).

السرخسي، محمد بن أحمد. "أصول السرخسي". تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ).

أبو النور، محمد أبو النور زهير. "أصول الفقه". (القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث).

الزركشي، محمد بن بهادر. "البحر المحيط في أصول الفقه". (ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف، ١٤١٣هـ).

الأسمندي، محمد بن عبدالحميد. "بذل النظر في الأصول". تحقيق د.محمد زكي عبدالبر. (ط١، القاهرة: مكتبة دار التراث، ١٤١٢هـ).

القطان، مناع بن خليل. "تاريخ التشريع الإسلامي". (ط٥، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٧هـ).

الزبيدي، محمد مرتضى. "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق عبدالستار فراج، وآخرون. (ط١٣٨٥هـ، الكويت: مطبعة حكومة الكويت).

الشيرازي، إبراهيم بن علي. "التبصرة في أصول الفقه". تحقيق د.محمد حسن هيتو. (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٣هـ).

المرداوي، علي بن سليمان. "التحبير شرح التحرير". تحقيق د.عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين. (الرياض: مكتبة الرشد).

ابن عاشور، محمد الطاهر. "التحرير والتنوير". (ط١٩٨٤، تونس: الدار التونسية).

الجرجاني، السَّيد الشريف علي بن محمد. "التعريفات". (الإسكندرية: دار النَّدى).

أبو السعود، أبو السعود بن محمد العمادي. "تفسير أبي السعود". تحقيق عبدالقادر أحمد عطا. (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة).

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل. "تفسير القرآن العظيم". تحقيق مصطفي السيد، وآخرون. (ط١، القاهرة: الفاروق الحديثة، ١٤٢١هـ).

أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد أبو الخطاب الكلوذاني. "التمهيد في أصول الفقه". تحقيق د.مفيد محمد أبو عمشة. (ط١، جدة: دار المدني، ١٤٠٦هـ).

السعدي، عبدالرحمن بن ناصر. "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنَّان". تحقيق د.عبدالرحمن بن مُعلَّا اللويحق. (ط٢، الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع، ١٤٢٢هـ).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "الجامع الصحيح". (ط١، القاهرة: المكتبة السلفية، ١٤٠٠هـ).

القرطبي، محمد بن أحمد القرطبي. "الجامع لأحكام القرآن". (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧هـ).

الماوردي، علي بن محمد. "الحاوي الكبير". تحقيق علي محمد معوض وَ عادل أحمد عبدالموجود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ).

السُّبكي، عبدالوهاب بن علي. "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب". تحقيق علي محمد عوض وَ عادل أحمد عبدالموجود، (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٩هـ).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "روضة الناظر وجنة المناظر". تعليق محمد مرابي، (ط١، دمشق: مؤسسة الرسالة، ١٤٣٠هـ).

أبو داوُد، سليمان بن الأشعث. "سنن أبي داوُد". (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٨هـ).
الترمذي، محمد بن سورة. "سنن الترمذي". حكم أحاديثه وعلَّق عليه محمد ناصر الدين الألباني. (ط١، الرياض: مكتبة المعارف).
ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي. "شرح الكوكب المنير". تحقيق د.محمد الزحيلي وَ د.نزيه حماد، (ط١٤١٣هـ، الرياض: مكتبة العبيكان).
الطُّوفي، سليمان بن عبدالقوي. "شرح مختصر الروضة". تحقيق د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ).
ابن ملك، عبداللطيف بن عبدالعزيز. "شرح المنار وحواشيه من علم الأصول". (ط١٣١٥هـ، تركيا: دار سعادت).
الجوهري، إسماعيل بن حمَّاد. "الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق أحمد عبد الغفور عطَّار. (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٩٠م).
مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج. "صحيح مسلم". (ط١٤١٩هـ، الرياض: بيت الأفكار الدولية).
أبو يعلى، محمد بن الحسين الفرَّاء. "العدة في أصول الفقه". تحقيق د.أحمد بن علي المباركي. (ط٢، ١٤١٠هـ).
الأنصاري، زكريا بن أحمد. "غاية الوصول شرح لب الأصول". (مصر: دار الكتب العلمية الكبرى).
الشوكاني، محمد بن علي. "فتح القدير". تحقيق عبدالرحيم يوسف. (ط١، المدينة المنورة: رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية، ١٤٣٥هـ).
اللكنوي، عبدالعلي بن محمد. "فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ).
ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "الكافي". تحقيق د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي. (ط١، مصر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٨هـ).
البخاري، عبدالعزيز بن أحمد. "كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي". (بيروت: دار الكتاب العربي).
ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". تحقيق عبد الله علي الكبير، وآخرون. (القاهرة:

دار المعارف).
مسلم، د.مصطفى مسلم. "مباحث في إعجاز القرآن". (ط٢، الرياض: دار المسلم، ١٤١٦هـ).
الرَّازي، محمد بن عمر. "المحصول في علم أصول الفقه". تحقيق د.طه جابر العلواني. (بيروت: مؤسسة الرسالة).
الرَّازي، محمد بن أبي بكر الرَّازي. "مختار الصحاح". (ط١٩٨٦م، بيروت: مكتبة لبنان).
الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار. "مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر". (ط١، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٦هـ).
الغزالي، محمد بن محمد. "المستصفى من علم الأصول". تحقيق أ.د. حمزة زهير حافظ.
ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني. "مسند الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق السيد أبو المعاطي، وآخرون. (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٩هـ).
الجيزاني، محمد بن حسين. "معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة". (ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤١٦هـ).
البصري، أبو الحسين محمد بن علي. "المعتمد في أصول الفقه". قدَّم له وضبطه الشيخ خليل الميس. (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ).
صليبا، جمال صليبا. "المعجم الفلسفي". (لبنان: دار الكتاب اللبناني، ١٩٧٨م).
مدكور، د.إبراهيم مدكور. "المعجم الفلسفي". (القاهرة: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٤٠٣هـ).
ضيف، شوقي ضيف وآخرون. "المعجم الوسيط". (ط٤، مصر: مكتبة الشروق الدولية، ١٤٢٥هـ).
ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا. "معجم مقاييس اللغة". تحقيق د.عبدالسلام محمد هارون. (بيروت: دار الفكر).
الدريني، د.فتحي الدريني. "المناهج الأصولية في الإجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي". (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٣٤هـ).
الزرقاني، محمد عبدالعظيم. "مناهل العرفان في علوم القرآن". تحقيق فواز أحمد زمرلي. (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٥هـ).

الغزالي، محمد بن محمد. "المنخول من تعليقات الأصول". تحقيق د.محمد حسن هيتو. (بيروت: دار الفكر).

النملة، د.عبدالكريم بن علي. "المهذب في علم أصول الفقه المقارن". (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ).

الإسنوي، عبدالرحيم بن الحسن. "نهاية السول في شرح منهاج الأصول". (بيروت: عالم الكتب، ١٣٤٣هـ).

Bibliography

Al-Buga, Dr. Mustafa Deeb. "The Effects of the Disputed Proofs" (Arabic). (3rd ed., Damascus: Daar Al-Qalam, 1420 AH).

As-Subki, Taqiuddeen ‘Ali bin Abdil Kaafi. "Al-Ibhaaj fee Sharh Al-Minhaaj". Investigation: Dr. Sha‘baan Muhammad Isma‘il. (2nd ed., Beirut: Daar Ibn Hazm, 1432 AH).

Ibn Al-‘Arabi, Abu Bakr Muhammad bin Abdillaah. "Ahkaam Al-Qur‘aan". Commentary of Muhammad Abdul Qaadir Ataa. (3rd ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1424 AH).

Al-Jassas, Ahmad bin Ali Abu Bakr Ar-Raazi. "Ahkaam Al-Qur‘aan". Investigation: Muhammad Saadiq Qamhaawi. (Beirut: Daar Ihyaa At-Turaath Al-‘Arabi, 1412 AH).

Ibn Hazm, Ali bin Ahmad. "Al-Ihkaam fee Usuul Al-Ahkaam". (Beirut: Daar Al-Aafaaq Al-Jadeedah).

Al-Aamidi, Ali bin Muhammad. "Al-Ihkaam fee Usuul Al-Ahkaam". (1st ed., Riyadh: Daar As-Sumai‘I, 1424 AH).

Al-Muusili, Abdullaah bin Mahmuud bin Mawduud. "Al-Ikhtiyaar li Ta‘leel Al-Mukhtaar". Commentary of Mahmuud Abu Daqeeqah. (Beirut: Daar Al-Fikr Al-‘Arabi).

Ash-Shaayib, Ahmad Ash-Shaayib. "Al-Usluub: An Analytical Rhetoric Study of the Literary Fundamentals and Approaches". (8th ed., Egypt: Maktabah An-Nahdah Al-Misriyyah, 1421 AH).

Ash-Shawkaani, Muhammad bin Ali. "Irshaad Al-Fuhuul Ilaa Tahqeeq Al-Haqq min ‘Ilm Al-Usuul". (1st ed., Riyadh: Daar Al-Fadeelah, 1421 AH).

As-Sarakhsi, Muhammad bin Ahmad. "Usuul As-Sarakhsi". Investigation: Abu Al-Wafaa Al-Afgaani, (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1414 AH).

Abu An-Nuur, Muhammad Abu An-Nuur Zuhayr. "Usuul Al-Fiqh". (Cairo: Al-Maktabah Al-Azhariyyah li At-Turaath).

Az-Zarkashi, Muhammad bin Bahaadir. "Al-Bahr Al-Muheet fee Usuul Al-Fiqh". (2nd ed., Kuwait: Ministry of Awqaaf, 1413 AH).

Al-Asmandi, Muhammad bin Abdil Hameed. "Badhl An-Nazar fee Al-Usuul". Investigation: Dr. Muhammad Zakki Al-Barr. (1st ed., Cairo: Maktabah Daar At-Turaath, 1412 AH).

Al-Qattaan, Manaa‘ bin Khaleel. "History of Islamic Legislation" (Arabic). (5th ed., Riyadh: Maktabah Al-Ma‘aarif, 1417 AH).

Az-Zabeedi, Muhammad Murtada. "Taaj Al-‘Aruus min Jawaahir Al-Qaamus". Investigation: Abdus Sataar Furaaj et al., (Kuwait: Kuwaiti Gouvernement Press, 1385 AH).

Ash-Sheeraazi, Ibrahim bin ‘Ali. "At-Tabsirah fee Usuul Al-Fiqh". Investigation: Dr. Muhammad Hassan Haytou. (Damascus: Daar Al-Fikr, 1403 AH).

Al-Murdaawi, Ali bin Sulaimaan. "At-Tahbeer Sharh At-Tahreer". Investigation: Dr. Abdur Rahmaan bin Abdillaah Al-Jibreen. (Riyadh:

Maktabah Ar-Rushd).
Ibn ‘Aashuur, Muhammad At-Taahir. "At-Tahreer wa At-Tanweer". (Tunisia: Ad-Daar at-Tunisiyyah, 1984).
Al-Jurjaani, As-Seyyid Ash-Shareef Ali bin Muhammad. "At-Ta‘reefaat". (Alexandra: Daar An-Nada).
Abu As-Su‘uud, Abu As-Su‘uud bin Muhammad Al-‘Imaadi. Investigation: Abdul Qaadir Ahmad Ataa. (Riyadh: Maktabah Riyadh Al-Hadeetha).
Ibn Katheer, Abu Al-Fidaa Isma‘il. "Tafseer Al-Qur‘an Al-‘Azeem". Investigation: Mustafa As-Seyyid et al., (1st ed., Cairo: Al-Faaruuq Al-Hadeetha, 1421 AH).
Abu Al-Khattaab, Mahfouz bin Ahamd Abu Al-Khattaab Al-Kaluudhaani. "At-Tamheed fee Usuul Al-Fiqh". Investigation: Dr. Mufeed Muhammad Abu ‘Amasha. (1st ed., Jeddah: Daar Al-Madani, 1406 AH).
As-Si‘di, Abdur Rahmaan bin Naasir. "Tayseer Al-Kareem Ar-Rahmaan fee Tafseer Kalaam Al-Mannaan". Investigation: Dr. Abdur Rahmaan bin Mu‘allaa Al-Luwaihiq. (2nd ed., Riyadh: Daar As-Salam for Publication and Distribution, 1422 AH).
Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmad Al-Qurtubi. "Al-Jaami‘ li Ahkaam Al-Qur‘aan". (1st ed., Beirut: Muassasah Ar-Risaalah, 1427 AH).
Al-Maawardi, ‘Ali bin Muhammad. "Al-Haawi Al-Kabeer". Investigation: Ali Muhammad Mu‘awwad and ‘Aadil Ahmad Abdul Mawjood. (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1414 AH).
As-Subki, Abdul Wahaab bin Ali. "Raf‘ Al-Haajib ‘an Mukhtasar Ibn Al-Haajib". Investigation: ‘Ali Muhammad ‘Awad and ‘Aadil Ahmad Abdul Mawjood. (1st ed., Beirut: Aalam Al-Kutub, 1419 AH).
Ibn Qudaamah, Abdullaah bin Ahmad. "Rawdah An-Naazir wa Junah Al-Munaazir". Commentary of Muhammad Muraabi. (1st ed., Damascus: Muassasah Ar-Risaalah, 1430 AH).
Abu Dawud, Sulaiman bin Al-Ash‘ath. "Sunan Abi Dawud". (1st ed., Beirut: Daar Ibn Hazm, 1418 AH).
At-Tirmidhi, Muhammad bin Sawrah. "Sunan At-Tirmidhi". Its hadith graded with commentary by Muhammad Naasiruddeen Al-Albaani. (1st ed., Riyadh: Maktabah Al-Ma‘aarif).
Ibn An-Najaar, Muhammad bin Ahmad Al-Futuuhi. "Sharh Al-Kawkab Al-Muneer". Investigation: Dr. Muhammad Az-Zuhayli and Dr. Nazeeh Hammaad, (Riyadh: Maktabah Al-‘Obeikan, 1413 AH).
At-Tuufi, Sulaiman bin Abdul Qowiyy. "Sharh Mukhtasar Ar-Rawdah". Investigation: Dr. Abdulaah bin Abdil Muhsin At-Turki. (1st ed., Beirut: Muassasah Ar-Risaalah, 1424 AH).
Ibn Maalik, Abdul Malik bin Abduil Azeez. "Sharh Al-Manaar wa Hawaasheehi min ‘Ilm Al-Usuul". (Turkey: Daar Sa‘aadaat, 1415 AH).
Al-Jawhari, Isma‘il bin Hammaad. "As-Sihaah Taaj Al-Lugha wa Sihaah Al-‘Arabi". Investigation: Ahmad Abdul Gafuur ‘Ataar. (4th ed., Beirut: Daar Al-‘Ilm lil Malaayeen, 1990).

Muslim, Abu Al-Husain Muslim bin Al-Hajjaaj. "Saheeh Muslim". (Riyadh: Bayt Al-Afkaar Ad-Dawliyyah, 1419 AH).

Abu Ya‘la, Muhammad bin Al-Husain Al-Farraa. "Al-‘Uddah fee Usuul Al-Fiqh". Investigation: Dr. Ahmad bin Ali Al-Mubaaraki. (2nd ed., 1410 AH).

Al-Ansaari, Zakariyyah bin Ahamd. "Gaayah Al-Wusuul Sharh Lubb Al-Usuul". (Egypt: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah Al-Kubra).

Ash-Shawkaani, Muhammad bin Ali. "Fath Al-Qadeer". Investigation: Abdur Raheem Yusuf. (1st ed., Madinah: Master's thesis in Islamic University, 1435 AH).

Al-Laknawi, Abdul ‘Aliyy bin Muhammad. "Fawaatih Ar-Rahmuut bi Sharh Musallam Ath-Thubuut". (1st ed., Beriut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah).

Ibn Qudaamah, Abdullaah bin Ahmad. "Al-Kaafi". Investigation: Dr. Abdullaah bin Abdil Muhsin At-Turki. (1st ed., Egypt: Hajar for Printing and Distribution and Publicity, 1418 AH).

Al-Bukhari, Abdul Azeez bin Ahmad."Kashf Al-Asraar ‘an Usuul Fakhr Al-Islam Al-Bazdawi". (Beirut: Daar Al-Kitab Al-‘Arabi).

Ibn Manzour, Muhammad bin Makram. "Lisaan Al-‘Arab". Investigation: Abdullaah Ali Al-Kabeer et al., (Cairo: Daar Al-Ma‘aarif).

Muslim, Dr. Mustafa Muslim. "Studies in Quranic Miracle" (Arabic). (2nd ed., Riyadh: Daar Muslim, 1416 AH).

Ar-Raazi, Muhammad bin Umar. "Al-Mahsoul fee ‘Ilm Usuul Al-Fiqh". Investigation: Dr. Taha Jaabir Al-‘Alwaani. (Beirut: Muassasah Ar-Risaalah).

Ar-Raazi, Muhammad bin Abi Bakr Ar-Raazi. "Mukhtaar As-Sihaah". (Beirut: Maktabah Lubnaan, 1986 AH).

Ash-Shinqeeti, Muhammad Al-Ameen bin Muhammad Al-Mukhtaar. "Muzakkirah Usuul Al-Fiqh ‘ala Rawdah An-Naazir". (1st ed., Makkah: Daar ‘Aalam Al-Fawaaid, 1426 AH).

Al-Gazaali, Muhammad bin Muhammad. "Al-Mustasfa min ‘Ilm Al-Usuul". Investigation: Prof. Hamzah Zuhayr Haafiz.

Ibn Hambal, Ahmad bin Muhammad Ash-Shaybaani. "Musnad Al-Imam Ahmad bin Hambal". Investigation: Seyyid Abu Al-Mu‘aati et al., (1st ed., Beirut: ‘Aalam Al-Kutub, 1419 AH).

Al-Jayzaani, Muhammad bin Husain. "Ma‘aalim Usuul Al-Fiqh ‘Inda Ahl Sunnah wa Al-Jamaa‘ah". (1st ed., Dammam: Daar Ibn Al-Jawzi, 1416 AH).

Al-Basri, Abu Al-Husain Muhammad bin Ali. "Al-Mu‘tamad fee Usuul Al-Fiqh". Introduced and corrected by Shaykh Khaleel Al-Mays. (3rd ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1426 AH).

Saleebah, Jamaal Saleebah. "Al-Mu‘jam Al-Falsafi". (Lebanon: Daar Al-Kitaab Al-Lubnaani, 1978).

Madhkuur, Dr. Ibrahim Madkhuur. "Al-Mu‘jam Al-Falsafi". (Cairo: The General Council for the Ameeriyyah Press Affairs, 1403 AH).

Dayf, Shawki Dayf et al., "Al-Mu'jam Al-Waseet". (4th ed., Maktabah Ash-Shuruuq Ad-Dawliyyah, 1425 AH).

Ibn Faaris, Ahmad bin Faaris bin Zakariyyah. "Mu'jam Maqaayees Al-Lugha". Investigation: Dr. Abdus Salaam Muhammad Haaroun. (Beirut: Daar Al-Fikr).

Ad-Dareeni, Dr. Fathi Ad-Dareeni. Al-Manaahij Al-Usuuliyyah fee Al-Ijtihaad bi Ar-Rahy fee At-Tashree' Al-Islaami". (3rd ed., Beirut: Muassasah Ar-Risaalah, 1434 AH).

Az-Zarqaani, Muhammad Abdul 'Azeem. "Manaahil Al-'Irfaan fee 'Uluum Al-Qur'aan". Investigation: Fawaaz Ahmad Zamarli. (1st ed., Beirut: Daar Al-Kitaab Al-'Arabi, 1415 AH).

Al-Gazaali, Muhammad bin Muhammad. "Al-Mankhoul min Ta'leeqaat Al-Usuul". Investigation: Dr. Muhammad Hassan Haytou. (Beirut: Daar Al-Fikr).

An-Namlah, Dr. Abdul Kareem bin Ali. "Al-Muhaddab fee 'Ilm Usuul Al-Fiqh Al-Muqaaran". (1st ed., Riyadh: Maktabah Ar-Rushd, 1420 AH).

Al-Isnawi, Abdur Raheem bin Al-Hassan. "Nihaayah As-Suul fee Sharh Minhaaj Al-Usuul". (Beirut: 'Aalam Al-Kutub, 1343 AH).

التثبت في الفتوى
في وسائل الإعلام المعاصرة

Verification of Fatwa (Jurist Verdict)
In the Contemporary Communication Media

إعداد:

د. سليمان بن محمد النجران

Dr. Sulaiman bin Mohammed Al-Najran

أستاذ مشارك بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

البريد الإلكتروني: smn8899@gmail.com

الاستقبال - Received: 2020/11/12، **القبول** - Accepted: 2021/02/03، **النشر** - Published: 2021/06/15

المستخلص

مع هذا السيل الجارف من الاستفتاء من الجماهير في وسائل الإعلام والاتصال والتواصل، الذي ملأ فضاء الناس وحياتهم، وغطى أزمنتهم وأمكنتهم؛ تأكد بل وجب على المفتي التثبت والتبين من وصف حال المستفتي المختفي وراء هذه الوسائل؛ لأن الفتوى في هذه الوسائل لا يقتصر انتشارها وأثرها على المستفتي فحسب، بل تطير في الآفاق، وتبلغ المشارق والمغارب وتعم الناس كافة؛ مسلمهم وكافرهم، برهم وفاجرهم، صغيرهم وكبيرهم، عالمهم وجاهلهم؛ فاستظهار حالة المستفتي، والتريث والتلبث في الفتوى، والتأني بفهم مراده كاملاً؛ فرض لازم على المفتي؛ استيثاقاً للفتوى، واستبياناً لحال المستفتي وغرضه من استفتائه، لتتكامل أركان الفتوى ومناطاتها؛ لئلا يكون المستفتي صاحب فتوى خاصة فيفتيه بفتوى عامة، أو صاحب فتوى مقيدة فيفتيه بفتوى مطلقة، أو يكون السؤال مجملاً فيفتيه بفتوى مجملة، دون تفصيل وبيان، أو يقلب استشكال السائل، أو يقصِّر في أحد أوصاف الواقعة المؤثرة، أو يدخل فيها ما ليس منها، أو يخرج ما كان منها، أو يجعل المؤثر ملغياً، أو الملغي مؤثراً، أو يفتي بفتوى لا يعلم مآلاتها؛ فَتطير في الآفاق؛ فيوظفها أهل الأهواء بحسب أهوائهم، فتعود على الشريعة وأهلها بضعف وأذى وضرر، أو بمفاسد خاصة أو عامة، عاجلة أو آجلة، وكم نُبشت فتاوى من سنين، لتوظف باتهام الشريعة، والتنقص من مقامها، وجنابها العالي.

الكلمات المفتاحية: تثبت، فتوى، مفتي، مستفتي، شريعة.

ABSTRACT

With this teeming trends of fatwa requests from the masses in the mass and communication media, which has filled the space of the people and their lives, and covered their times and places; it becomes mandatory that the Mufti must verify the condition of the unknown questioner behind these media, because the impact of fatwa in these media is not limited to the questioner alone, but it also gains wide circulation, and transcends to all and sundry, whether to the Muslims or the non-Muslims, the virtuous and the miscreants, the young and the old; hence, the Mufti's cognizance of the questioner's situation, and not being haste in passing fatwa, and being careful in getting full grip of the questioner's intention, are all matters of necessity on the Mufti, as a verification for the fatwa, and a clarification for the condition of the questioner and the purpose behind his question, so that the pillars of the fatwa and its conditions are well observed. This is necessary so that the questioner would not be asking a peculiar question while he is being given a general answer, or the question will be conditional while the answer is absolute, or the question will be undetailed while the answer is also undetailed without clarification, or it twists the problem of the questioner, or falls short of one of the descriptions of the influential incident, or it involves what is not, or ignores a part of it, or cancels an influential factor, includes an influential one, or by passing fatwa while the Mufti is oblivious of its consequence, it may then gain circulation and the people of desires will then apply them according to their whims in a way that will harm and hurt the Sharī'ah and its adherents, or even lead to either private or public harms, whether now or in the future, since there are instances of old fatwas being dig out, to be employed for mischievous accusation of the Sharī'ah, and to discredit its status, and its high reputation.

Key words:

Verification, fatwa, mufti, questioner, Sharī'ah.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

تقف الفتوى على بوابة الشريعة لكونها أقوى مدخل لتحقيق مناطها في مكلفيها، ولا يتكامل تحقيق المناط الشرعي إلا بالارتقاء بالفتوى، ولا يمكن الارتقاء بالفتوى إلا بأصلين مهمين:

الأول: الارتقاء بعلم المفتي الشرعي، بحيث يكون على دراية وبصيرة بأصول الشريعة وفروعها ومقاصدها، ولا بد للفتوى من شطر آخر يكمله، وركن يقيمه، وأصل يعمده، وهو:

الثاني: فهم المُستفتى عنه فهماً كاملاً، بسياقه الزماني والمكاني والحالي، جامعاً الأوصاف المؤثرة في الفتوى، متيقظا للأوصاف الملغاة، وهذا لا يحصل إلا بمعرفة حال فتوى المستفتي والنظر الكامل في استفتائه ليقيم فتوى تحقق مصالحه، ولهذا اختلفت إجاباته عليه الصلاة والسلام باختلاف أحوال السائلين له[(١)]، ويسمى صاحب هذه المرتبة: الرباني، والحكيم، والراسخ في العلم، والعالم، والفقيه، والعاقل؛ لأنه يوفي كل أحد حقه حسبما يليق به[(٢)].

ومع هذا السيل الجارف من الاستفتاء من الجماهير في وسائل الإعلام والاتصال والتواصل، الذي ملأ فضاء الناس وحياتهم، وغطى أزمنتهم وأمكنتهم؛ تأكد بل وجب على المفتي التثبت والتبين من وصف حال المستفتي المختفي وراء هذه الوسائل؛ لأن الفتوى في هذه الوسائل لا يقتصر انتشارها وأثرها على المستفتي فحسب، بل تطير في الآفاق، وتبلغ المشارق والمغارب وتعم الناس كافة؛ مسلمهم وكافرهم، برهم وفاجرهم، صغيرهم وكبيرهم، عالمهم وجاهلهم؛ فاستظهار حالة المستفتي، والتريث والتلبث في الفتوى، والتأني بفهم مراده

(١) ورد أكثر من خمسة وأربعين حديثاً صحيحاً في سؤال الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ للنبي عليه الصلاة والسلام عن أفضل الأعمال، واختلفت إجاباته عليه الصلاة والسلام عن كل حديث من هذه الأحاديث، حسب حال السائل، انظر: المفاضلة في العبادات (١/١١١).

(٢) انظر: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، "الموافقات". تحقيق عبد الله دراز، (ط٤، بيروت: المعرفة، ١٤١٥هـ). ٤:٢٣٢.

كاملاً؛ فرض لازم على المفتي؛ استيثاقاً للفتوى، واستبياناً لحال المستفتي وغرضه من استفتائه، لتتكامل أركان الفتوى ومناطاتها؛ لئلا يكون المستفتي صاحب فتوى خاصة فيفتيه بفتوى عامة، أو صاحب فتوى مقيدة فيفتيه بفتوى مطلقة، أو يكون السؤال مجملاً فيفتيه بفتوى مجملة، دون تفصيل وبيان، أو يقلب استشكال السائل، أو يقصِّر في أحد أوصاف الواقعة المؤثرة، أو يدخل فيها ما ليس منها، أو يخرج ما كان منها، أو يجعل المؤثر ملغياً، أو الملغي مؤثراً، أو يفتي بفتوى لا يعلم مآلاتها؛ فَيُطير بها كل مُطِيرٍ فتنتشر في الأمة؛ فيوظفها أهل الأهواء بحسب أهوائهم، وتعود على الشريعة وأهلها بضعف وأذى وضرر، أو بمفاسد خاصة أو عامة، عاجلة أو آجلة، وكم نُبشت فتاوى من سنين، لتوظف باتهام الشريعة، والتنقص من مقامها، وجنابها العالي.

فهذه الدراسة تذكرة للمفتي، وتبصرة لأهل الفقه والاجتهاد، المتصدين لجماهير الناس بالفتوى، وبيان أحكام الله تعالى، عبر وسائل الإعلام والاتصال والتواصل الحديثة، بأصول ومسالك التثبت، التي تعينهم في كشف أحوال السائلين، ليوفوهم حكماً شرعياً مناسباً لحالهم، يحقق لهم مصالح الشريعة، ويدرأ عنهم مفاسدها.

والله المعين والهادي إلى سواء السبيل وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مشكلة البحث:

تدور مشكلة البحث على الإجابة عن الأسئلة التالية:

س١ / هل للتثبت في الفتوى أهمية؟

س٢ / ما الأصول التي يعود إليها التثبت في الفتوى؟

س٣/ ما مناحي التثبت في الفتوى في وسائل الإعلام المعاصرة؟

س٤ / هل من خارطة إجرائية تعين المفتي، من التثبت عند الفتوى، في وسائل الإعلام المعاصرة؟

أهداف البحث

١- بيان أهمية الفتوى للمكلفين، بكونها أقوى معابر الحكم الشرعي للمكلف.

٢- مناقشة الأصول التي يرجع إليها التثبت في الفتوى.

٣- تقصي المناحي المتعددة للتثبت في فتوى المفتي في وسائل الإعلام المعاصرة.
٤- رسم خارطة إجرائية، مع بعض الأمثلة المعاصرة، تعين المفتي على التثبت عند الفتوى، في وسائل الإعلام المعاصرة.

أهمية البحث

١- مدار الفتوى قائم على التثبت العلمي والعملي، وهذه الدراسة تلقي الضوء على التثبت العملي في الفتوى.
٢- كثرة برامج الإفتاء وتعددها، في وسائل الإعلام وخطورتها، جعل الناظر يشفق على إخوانه أهل الفتوى ليشاطرهم جزءا من هذا الحمل الكبير، بتذكيرهم بأحد أصول الفتوى وهو تبين الفتوى واستظهارها.
٣- ضبط مناهج الفتوى في وسائل الإعلام، يعود خيره على الأمة جمعاء، بتقديم فتوى ناضجة محكمة كاملة، تناسب كمال ومقام شريعتنا المباركة.

الدراسات السابقة

لم أجد دراسة جمعت بين التثبت ووسائل الإعلام، إنما الدراسات الموجودة تناولت أحد المتغيرين: إما الفتوى في الفضائيات، أو التعجل في الفتوى عموما، ومن أبرز الدراسات التي وقفت عليها في هذا:

١- "التعجل في الفتوى"، لفضيلة الأستاذ الدكتور محمد خالد منصور، الجامعة الأردنية، منشور على موقع "دار الإفتاء الأردنية"، ٢٠١١م، تطرق الكاتب إلى التسرع في الفتوى: معناها، وآثارها، ولكن لم يبين موضوع الدراسة وهو التثبت في وسائل الإعلام خاصة.
٢- "الإفتاء في وسائل الإعلام، بين واجب التوجيه، وضرورة الانضباط للقواعد الشرعية"، إنجاز: الحاج الحفظاوي، باحث في سلك الدكتوراه، بمؤسسة دار الحديث الحسينية، تطرق الباحث إلى الإرشاد والإفتاء في وسائل الإعلام والفرق بينهما، وشروط أهلية المفتي، ولكن لم يعرض للتثبت ويبين مجالاته ومآخذه العلمية.
٣- "ظاهرة الإفتاء الفضائي، مشكلاتها وسبل علاجها"، د. محمد بن متعب بن سعيد بن كردم، تطرق إلى معنى الإفتاء الفضائي وآثاره، ومشكلات الفتوى الفضائية

وعلاجها، دون التعمق في التثبت على وجه الخصوص.

٤- "ضوابط الفتوى عبر الفضائيات"، أ. د. عبد الناصر أبو البصل، تناول الباحث مفهوم الفتوى الفضائية، وإيجابيات وسلبيات الفتوى الفضائية، والأسباب المؤدية للخلل في الفتوى الفضائية، وضوابط الفتوى الفضائية، لكن لم يخص التثبت بمزيد بحث.

٥- "ضوابط الفتوى عبر الفضائيات" د. داود بورقيبة، تطرق لضوابط الفتوى عبر الفضائيات منها ضوابط تخص المفتي، وضوابط تخص البرنامج، وإيجابيات وسلبيات الفتوى عبر وسائل الإعلام، دون أن يخص تثبت المفتي من سؤال السائل بشيء خاص.

٦- الفتوى في القنوات الفضائية العربية (دراسة في التعرض والمشاهدة)، د. عبد الرحمن بن ناصر الهزاني، دار ابن حزم، ٢٠١١م، بيروت، تطرق الباحث إلى الجانب الإعلامي في الفتوى، ولم يتجه إلى الجانب الشرعي فيها.

٧- "الفتوى عبر وسائل التقنية الحديثة، حكمها وضوابطها "، د. جلال محمد السميعي، اليمن، صنعاء، ضمن بحوث مؤتمر: "الفتوى واستشراف المستقبل" جامعة القصيم، ٢٠ - ١٤٣٤/٦/٢١هـ، تطرق إلى أنواع الوسائل الحديثة كالفضائيات والأنترنت والهاتف والجوال وغيرها التي يتم استخدامها في الإفتاء، وبين مميزاتها وسلبياتها، والضوابط الخاصة بالإفتاء عبرها، دون أن يخص التثبت بشيء مكتمل.

منهج البحث

يقوم البحث على المنهج الوصفي الاستقرائي، بجمع المادة من مصادرها الأصلية، ثم تصنيفها وترتيبها، ثم المنهج التحليلي النقدي بتحليلها، وجمع العلاقات بين أجزائها، ثم تنزيلها على واقع الفتوى في وسائل الإعلام المعاصرة، ومناقشة الخلل والنقص المعتري الفتوى، ببيان خطورة ضعف التثبت في الفتوى في وسائل الإعلام المعاصرة.

خطة البحث

تمهيد في: تعريف مصطلحات عنوان البحث: "التثبت "، " الفتوى"، "وسائل الإعلام المعاصرة".

المبحث الأول: الفتوى معبر الأحكام الشرعية للمكلفين.

المبحث الثاني: البناء الأصولي للتثبت في الفتوى.

المبحث الثالث: مصالح الفتوى، ومناحي التثبت في وسائل الإعلام المعاصرة: وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: المصالح والمفاسد في الفتوى عبر وسائل الإعلام.

المطلب الثاني: مناحي التثبت في الفتوى في وسائل الإعلام المعاصرة.

المطلب الثالث: منهج إجرائي للتثبت في الفتوى عبر وسائل الإعلام المعاصرة.

المطلب الرابع: نموذج إجرائي معاصر للتثبت في الفتوى: الفتاوى الإذاعية والإلكترونية.

الخاتمة والتوصيات، والمراجع.

تمهيد: تعريف مصطلحات عنوان البحث "التثبت"، "الفتوى"، "وسائل الإعلام المعاصرة".

المسألة الأولى: تعريف التثبت لغة واصطلاحا:

أ. التثبت لغة:

من ثبت يثبت ثبوتا، ملازمة الشيء وعدم مفارقته، وهو ضد الزوال، ومنه:" أَثْبَتَهُ السُقْمُ"، إذا لم يفارقه، ومنه قوله تعالى: ﴿ لِيُثْبِتُوكَ ﴾ [الأنفال: ٣٠]، أي يَجْرَحوكَ جِراحةً لا تقوم معها ولا تفارقها، وتثبَّت في الأمر واستثبت فيه: إذا تأنى، ورجل ثَبْت في الأمور: متثبت فيها، وتَثَبَّتَ في الأمْرِ، واسْتَثْبَتَ: تَأَنَّى فيه ولم يَعْجَلْ[(١)].

ب. التثبت اصطلاحا:

لا يختلف تعريف علماء الشريعة للتثبت عن تعريف أهل اللغة في أصله، وإن زادوا عليه بعض التفاصيل بأنه:" التحري في الاجتهاد، لطلب الحق والرشاد، عند تعذر الوصول إلى حقيقة المطلوب والمراد"[(٢)].

فيظهر من هذا: أن التثبت عند علماء الشريعة يكون في كل أحكام الشريعة، القائمة على الاجتهاد الظني، دون القطعي، سواء كان في الأخبار أو الاجتهاد والنظر أو غيرهما، كما قال تعالى في شهادة الفاسق:" ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ [الحجرات: ٦]،

---

(١) انظر: إسماعيل الجوهري، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق أحمد عطار (ط٤، بيروت: العلم للملايين، ١٤٠٧هـ) ٢٤٥:١، أبو الحسن بن سيده، "المحكم والمحيط الأعظم". تحقيق عبد الحميد هنداوي، (ط١، بيروت: الكتب العلمية، ١٤٢١هـ). ٤٧٣:٩، المفردات ١٧١:١، محمود الزمخشري، "أساس البلاغة". تحقيق محمد باسل السود، (ط١، بيروت: الكتب العلمية، ١٤١٩هـ). ١٠٣:١.

(٢) انظر: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي، "طلبة الطلبة". (بدون طبعة، بغداد: مكتبة المثنى). ٩١:١، قاسم القونوي، "أنيس الفقهاء". تحقيق د. أحمد الكبيسي، (ط١، بيروت: دار الوفاء، ١٤٠٦هـ). ٢٤:١، ولم يعرف هنا "التثبت" إنما عرف "التحري" فقد بدأ بتعريف التحري بـ"التثبت في الاجتهاد.." لأن التثبت والتحري معناهما متقارب.

فلم يأمر بردها، لكن أمر بالتبين فيها، قال ابن القيم(ت٧٥١هـ):" فإن الشريعة لا ترد خبر الصادق، بل تعمل به، وليس بفاسق؛ فلا يجب التثبت في خبره وشهادته"[(١)]؛ فهذا التثبت في الأخبار، أما التثبت في الاجتهاد فقد جاء في المسودة:" وليس له أن يفتي في كل حال يغير خلقه، ويشغل قلبه بحيث يمنعه من التثبت؛ كالغضب، أو الجوع، أو العطش، أو الحزن، أو الفرح الغالب، أو النعاس، أو الملال، أو المرض، أو الحر المزعج، أو البرد المؤلم، أو مدافعة الأخبثين"[(٢)]، وقال زكريا الأنصاري(ت٩٢٦هـ):"لأن لزيادة الورع تأثيرا في التثبت في الاجتهاد"[(٣)].

المسألة الثانية: تعريف الفتوى لغة، واصطلاحا:

أ. تعريف الفتوى لغة:

من فتي يفتي فتوى، أبان وأظهر الحكم، هذا أحد أصولها في اللغة، والاسم الفُتْيا والفَتْوى، وتَفاتَوْا إلى الفقيه، إذا ارتفعوا إليه في الفُتْيا، وَيُقَال فِيهَا الْفَتْوَى بِفَتْح الْفَاء وَالْوَاو، وَأَصله السُّؤَال، ثمَّ سمي الْجَواب بِهِ، قَالَ الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] [(٤)].

ب. تعريف الفتوى اصطلاحا:

عرفت الفتوى بتعاريف متقاربة إذ عرفها الراغب الأصفهاني(ت٥٠٢هـ) بأنها:

(١) أبو عبد الله محمد ابن القيم، "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق مشهور حسن، (ط١، بيروت: دار ابن الجوزي، بدون سنة نشر). ١:٧٧.

(٢) آل تيمية، "المسودة في أصول الفقه". تحقيق محيي الدين عبد الحميد، (بدون طبعة، القاهرة: مطبعة المدني، بدون سنة نشر). ١:٥٤٥.

(٣) زكريا بن محمد الأنصاري، "غاية الوصول في شرح لب الأصول". (بدون طبعة، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون سنة نشر). ١:١٥٩.

(٤) انظر: الجوهري، الصحاح، ٦:٢٤٥٢، أحمد بن فارس بن زكريا، "معجم مقاييس اللغة". تحقيق عبد السلام هارون، (دار الجيل). ٤:٤٧٤، أبو الفضل اليحصبي السبتي، "مشارق الأنوار على صحاح الآثار". (المكتبة العتيقة ودار التراث). ٢:١٤٦.

"الجواب عما يشكل من أحكام"[١]، وعرفت بأنها: "إخبار عن حكم الله، في إلزام، أو إباحة"[٢]، وعرفت بأنها: "جواب المفتي"[٣]، وعرفت بأنها: "ذكر الحكم المسؤول عنه للسائل"[٤]، وعرفت بأنها: "بيان الحكم الشرعي"[٥]. وعرفت بأنها: "بيان الحكم الشرعي، والإخبار به، من غير إلزام"[٦]، وعرفت: "إخبار بحكم الله تعالى، عن دليل شرعي، لمن سأل عنه، في أمر نازل"[٧].

والتعريف المختار للفتوى بأنها: **إجابة سائل، من أهله، عن حكم شرعي، مبنية على دليل.**

فالتعاريف ذكرت أبرز القيود التي يجب أن يتضمنها حد الفتوى، وهي:

١- كون الفتوى واقعة عن إجابة سؤال واقع، أو مقدر، في حكم شرعي، سواء كان اعتقادياً أو عملياً؛ فهي محددة بالسؤال، فلا يطيل بها؛ لهذا ذكر الماوردي (ت ٤٥٠هـ) أن الأصل اختصار الفتوى، وعدم إطالتها، للتفريق بينها وبين

(١) الراغب الأصفهاني، "مفردات ألفاظ القرآن". تحقيق صفوان داود، (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤١٢هـ).، ١:٦٢٥.

(٢) انظر: أحمد القرافي، " أنوار البروق في أنواء الفروق". (بدون طبعة، بيروت: عالم الكتب، بدون سنة نشر). ٤:٥٣، شهاب الدين القرافي، "الذخيرة". تحقيق محمد حجي، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م). ١٠:١٢١.

(٣) قاسم بن عبدالله القونوي، "أنيس الفقهاء". تحقيق يحيى مراد (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م). ١:١١٧.

(٤) محمد عبد الرؤوف المناوي، "التوقيف على مهمات التعاريف". (ط١، القاهرة: عالم الكتب، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م). ١:٢٥٦.

(٥) انظر: محمد أمين ابن عابدين، "رد المحتار على الدر المختار". (ط٢، مكة المكرمة: التجارية، ١٣٨٦هـ). ٦:٧٤١.

(٦) انظر: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي،" الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". تحقيق محمد حامد الفقي (ط١، مصر: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٥هـ ١٩٥٦م). ١١:١٨٦

(٧) د. محمد بن سليمان الأشقر، "الفتيا، ومناهج الإفتاء". (ط١، بيروت: دار النفائس، ١٩٩٣). ١:٩.

التصنيف[١].

٢- منشأ الفتوى الدليل الصحيح، والدليل إما أن يكون المفتي يعرفه بنفسه من أدلة الشريعة الإجمالية أو التفصيلية، وهذا هو المفتي إذا أطلق، وقد يتجوز في هذا ويطلق المفتي على من قلد غيره من أهل الاجتهاد المعتبرين إذا أفتى بقوله[٢]، قال ابن الهُمام (ت٨٦١هـ):" وقد استقر رأي الأصوليين، على أن المفتي هو المجتهد، وأما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهد فليس بمفتٍ"[٣].

٣- أن تصدر الفتوى عمن كان أهلاً لها من أهل الاجتهاد، ونسب للشافعي قوله:" لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله، إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله، بناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، ويعرف من الحديث ما عرف من القرآن، ويكون بصيراً بالشعر، بصيراً باللغة..."[٤].

٤- ليس من شرط الفتوى أن تكون في نازلة من النوازل؛ فهي في النوازل أهم وأعظم، ولكن يمكن أن تكون في الأحكام المنصوصة، أو الأحكام التي سبق أن أفتى فيها العلماء؛ لأن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ومن بعدهم كانوا يفتون الناس في كل أمر من النوازل أو غيرها.

٥- وليس من شرط الفتوى أن تكون في أمر اجتهادي ظني، بل يجوز أن تكون في

---

(١) انظر: ابن الصلاح، "أدب المفتي والمستفتي". تحقيق د. موفق عبد القادر، (ط٢، بيروت: دار العلوم والحكم، ١٤٢٣هـ). ١:١٤١.

(٢) انظر: ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ١:٤٠، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي،" المجموع شرح المهذب". (بدون طبعة، مصر: المطبعة المنيرية). ١:٧٨، آل تيمية، المسودة، ١:٤٥٤، ابن القيم، إعلام الموقعين، ٦:٩٩، جمال الدين الإسنوي، "نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول". (بدون طبعة، بيروت: الكتب العلمية، بدون سنة نشر). ١:٤٠٢، ابن عابدين، رد المحتار، ٥:٣٦١.

(٣)كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، "فتح القدير". (بدون طبعة، بيروت: دار الفكر). ٧:٢٥٦.

(٤) أحمد بن علي الخطيب البغدادي، "الفقيه والمتفقه" تحقيق عادل بن يوسف العزازي، (بدون طبعة، بيروت: دار ابن الجوزي، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م)، ١:٣٣١، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، "تعظيم الفتيا". تحقيق مشهور بن حسن، (ط٢، الأثرية، ٤٢٧ هـ). ١:٧٠.

أمر قطعي لا يقبل الاجتهاد؛ لأن هذا الذي سار عليه النبي عليه الصلاة والسلام

-كما في قصة الأعرابي الذي سأله عن أركان الإسلام-[١]، ومن بعده الصحابة إلى يومنا؛ لأن الناس فيهم الجاهل بأصول الدين ومحكماته.

ويلاحظ في التعريفات السابقة ـ غير التعريف المختار ـ إما أنها أدخلت وصفا ليس من الفتوى؛ ككونه في نازلة من النوازل، أو أهملت وصفا معتبرا في التعريف، وهو كونه أهلا للإفتاء باجتهاد أو تقليد صحيح، وهذا من الأهمية بمكان، وقد نقل الخطيب البغدادي(ت٤٦٣هـ) الاتفاق على عدم الاعتداد بفتوى الفاسق[٢]؛ فكيف بمن جمع بين قلة الدين، وقلة العلم كما يقول القرافي[٣].

كما أَهملت بعضها كونه إجابة عن سؤال شرعي حاصل، أو مقدر يقدر حاجة الناس إلى البيان عن قضية نازلة فيفتي به، وهذا معتبر؛ إذ بهذا تفترق الفتوى عن بيان العلم المجرد، جاء في تعريف الإفتاء للمجمع الفقهي:" الإفتاء بيان الحكم الشرعي عند السؤال عنه، وقد يكون بغير سؤال، ببيان حكم النازلة، لتصحيح أوضاع الناس وتصرفاتهم"[٤]؛ فقد

(١) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، "الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسننه وأيامه المعروف بـ «صحيح البخاري». (ط١، الرياض: دار السلام، ١٤١٧هـ). (٤٦)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المعروف بـ«صحيح مسلم». تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بدون طبعة، بيروت: دار إحياء التراث، بدون سنة نشر). (١١) من حديث طلحة بن عبيد الله ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) انظر: الخطيب، الفقيه والمتفقه، ٢:٣٣٠.

(٣) انظر: شهاب الدين القرافي، "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام". تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، (بدون سنة طبع، بيروت: دار البشائر، بدون سنة نشر). ٢:٢٤٧.

(٤) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١٥٣) ١٧:٢ بشأن الإفتاء – شروطه وآدابه. "إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٤ – ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م.

ورد الاستفتاء في أحد عشر موضعا في القرآن الكريم، كلها جاءت في سؤال سائل[١].

ج ـ تعريف: "وسائل الإعلام المعاصرة":

تعرف وسائل الإعلام بأنها: أي تقنية، أو منظمة، أو مؤسسة، قادرة على نشر الحقائق والآراء، بهدف التأثير على الناس، في واقعة من الوقائع، أو مشكلة من المشكلات[٢].

وهذا التعريف يجمع بين تعريف: " وسائل الإعلام " بصفتها وسائل حيادية، تنتج ما يوضع فيها، ولهذا وصفت بأنها: أي تقنية أو منظمة أو مؤسسة؛ قادرة على إيصال ما يوضع فيها إلى الناس.

وبين تعريف: الرسالة الإعلامية" التي تتحرك وفق أهداف صانعها، فجاء تعريف "الإعلام" بـ" نشر الحقائق والآراء، الموجهة للناس، بهدف التأثير عليهم، حول قضية من القضايا".

(١) انظر: الأشقر، الفتيا ومناهج الإفتاء، ١:٨.

(٢) انظر: محمود سفر، "الإعلام موقف". (ط١، جدة، تهامة، ١٤٠٢هـ). ١:٢١، د. محمد الخرعان، "ملكية وسائل الإعلام". (ط١، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ). ١:٢٨، هشام الدالاتي، "الإعلام الإسلامي المرتجى". (بدون طبعة، بيروت: كلية الإمام الأوزاعي، ١٤٢٦هـ). ١:٤، د. أحمد مختار عبد الحميد، "معجم اللغة العربية المعاصرة". (ط١، بيروت: دار عالم الكتب، ١٤٢٩هـ). ٣:٢٤٤١.

المبحث الأول: الفتوى معبر الأحكام الشرعية للمكلفين

المطلب الأول: الاجتهاد أصل الفتوى

للشريعة معابر تعبر منها للمكلفين، وأهم معابرها الفتوى المبينة للناس الأحكام الشرعية؛ إذ لولا أهل العلم القائمين على بيان الأحكام للناس، لتخبط الناس في الحرام، وتقلبوا في الجهل، وانفصلت الأحكام عن الحياة، واستحالت تصرفات أهل التكليف وبالا وعقابا عليهم؛ لأنها بمعزل عن شرع رب الأرباب؛ فقلبوا وغيروا أحكام الشرع؛ فجعلوا الحرام حلالا، والحلال حراما، والباطل حقا، والحق باطلا؛ لذا وصف إمام الحرمين(ت٤٧٨هـ) أهل الاجتهاد في الشرع بـ"قومة للملة، وحفظة للشريعة"[(١)]، وفي موضع آخر وصفهم بالأطواد الضامنين[(٢)].

ولهذا لازم جمع من علماء الأصول بين منصبي الاجتهاد والفتوى، فلا انفصال بينهما؛ فالمفتي هو المجتهد كما نص على ذلك ابن الهمام(ت٨٦١هـ)، والجلال المحلي(ت٨٦٤هـ)، والعبادي(ت٩٩٤هـ) [(٣)].

المطلب الثاني: الفتوى لا تنقطع

الفتوى دائمة لدوام ارتباط الناس بالشريعة فكان لزاماً في كل عصر ومصر وجود قائم لله بحجة، يبين للناس الشرائع، ويفصح عن العقائد، استفتاءً وتعليماً، بالحجة والبيان والدليل والبرهان، فلم تنقطع الفتوى في أي عصر، منذ النبي عليه الصلاة والسلام ثم صحابته من بعده إلى يومنا هذا؛ فاتصلت الفتوى زمانا ومكانا، كل طبقة تؤديها لمن بعدها، دون كلل

(١) عبد الملك الجويني، "البرهان في أصول الفقه". تحقيق عبد العظيم الديب، (ط٤، بيروت: مؤسسة الرسالة، بدون سنة نشر). ١:٢٦٧.

(٢) انظر: أبو المعالي الجويني، "غياث الأمم في التياث الظلم". تحقيق عبد العظيم لديب، (ط٢، ١٤٠١هـ). ١:١٧.

(٣) انظر: ابن الهمام، فتح القدير، ٧:٢٥٦، جلال الدين المحلي، "شرح الورقات في علم أصول الفقه". (بدون طبعة، مصر: المكتبة الأزهرية للتراث، ٢٠١٣م). ١:٧٠، أحمد العبادي، "الشرح الكبير على الورقات". تحقيق محمد إسماعيل، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ). ١:٤٧٦.

ولا ملل ولا تقصير، فهي وصية العلماء، كل عالم لمن بعده[١]؛ فقامت حاجة أهل التكليف في كل حين، لتنزيل أحكام الشريعة على تصرفاتهم المختلفة، وتعاملاتهم المتنوعة؛ لئلا يخلو تصرف عن حكم الله؛ فلو خلا زمان من قائم بحجة زال التكليف، إذ التكليف لا يثبت إلا بالحجة الظاهرة[٢].

المطلب الثالث: الفتوى إجابة لإشكالين

أصل الفتوى مقامة للإجابة على إشكالين كبيرين بالنسبة للمستفتين هما:

الأول: إشكال الجهل بأصل حكم الشريعة:

وهذه إحدى وظيفتي الفتوى فقد يكون المستفتي جاهلاً بأصل الحكم الشرعي فلا يعرف ـ مثلا ـ حكم قراءة الفاتحة في الصلاة، أو لا يعرف نصاب زكاة الذهب والفضة، وهذا الضرب من الفتاوى بحسب حكمه الشرعي؛ فما كان واجباً أو حراماً لزم المستفتي أخذاً وتركاً، وما كان دون ذلك كان الحكم بحسبه. وهذا أمره واضح، يحتاج فيه إلى تعليم، كما كان يُستفتى عليه الصلاة والسلام فتاوى تدل على جهل السائل بأصل الحكم الشرعي؛ كقصة الرجل الذي صلى عدة مرات ويقول له عليه الصلاة والسلام: "ارجع فصل فإنك لم تصل" حتى قال: " والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني"[٣]، وكما في تعليمه عليه الصلاة والسلام لمعاوية بن الحكم السلمي ـ رضي الله عنه ـ بترك الكلام في الصلاة؛ لأنه كان

(١) انظر: أبو محمد بن حزم، "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق أحمد شاكر، (ط١، بيروت: دار الآفاق، بدون سنة طبع). ١٠٢:٥.

(٢) انظر: أبو يعلى الفراء، "العدة في أصول الفقه". تحقيق د. أحمد المباركي، (ط٢، الرياض: جامعة الإمام، ١٤١٠هـ). ١١٧٣:٤، أبو إسحاق الشيرازي، "اللمع في أصول الفقه". (ط٢، بيروت، الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ). ٩٠:١، محفوظ الكلوذاني، "التمهيد في أصول الفقه". تحقيق محمد إبراهيم، (ط١، أم القرى: إحياء التراث، ١٤٠٦هـ). ٣٥٢:٣، محمد بن علي الشهير بابن دقيق العيد، "شرح الإلمام بأحاديث الأحكام". تحقيق عبد العزيز السعيد، (ط١، أطلس، بدون سنة نشر). ٧:١، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، "البحر المحيط". (بدون طبعة، بيروت: دار الكتبي، بدون سنة نشر). ٢٤٠:٨، الشاطبي، الموافقات، ٢٩١:٤.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، رقم (٧٥٧)، من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ..

جاهلاً بكونه من مبطلاتها[١]، وغيرها كثير.

الثاني: إشكال تحقيق المكلف مناط الحكم الشرعي:

أ ـ هذه المرتبة الثانية، قد تكون أخفى من التي قبلها؛ فالمكلف يعرف الحكم الشرعي، ولكن لا يعرف هل معنى الحكم موجوداً في تصرفاته وممارساته أو لا؟ فيستفصل من المفتي عن حكم تصرفه، كما في قصة أبي عبيدة ـ رضي الله عنه ـ في سرية الخبط لما جاعوا، فرأوا حوتا عظيمة قد جزر عنها البحر تدعى العنبر فقال: أبو عبيدة ميتة، ثم قال: لا بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله، وقد اضطررتم فكلوا، ثم لما رجعوا المدينة سألوه عليه الصلاة والسلام فأقرهم على أكلهم منها[٢]، ومثله لما سئل –صلى اللَّه عليه وسلم– عن شاة حلَّ بها الموت فأخذت جارية لخافة من حجر فذبحتها به؛ فأمر النبي –صلى اللَّه عليه وسلم– بأكلها[٣]؛ فهم يعلمون حرمة أكل الميتة، لكن شكوا في الذبح بالحجر هل يحلها أو لا؟.

ب ـ فالمكلف مثلا يدرك أن الربا حرام، لكن يشك في البطاقات الائتمانية أو التورق الذي تجريه المصارف هل هي داخلة في حد الربا أو لا؟ فيسأل المفتي عن هذا، وكالمنظار الطبي الذي يدخل المعدة، هل يفطِّر الصائم في رمضان أو لا؟ والإبر المغذية والعلاجية التي يتعاطاها المريض في نهار رمضان هل هي مفطرة أو لا؟ وبطاقات التخفيض التي تصدرها بعض الجهات التجارية هل يجوز الاستفادة منها أو لا؟ وغيرها كثير؛ فهذه وأمثالها كلها تحتاج إلى فتوى تنزل أحكام الشريعة على هذه التصرفات، لبيان ما يباح ويحرم من هذه التصرفات.

ج ـ ولهذا كانت أصعب منازل الفتوى تحقيق معنى الحكم الشرعي في تصرف المكلف في النوازل والمستجدات التي لم يسبق فيها اجتهاد، مع انتفاء النصوص الخاصة بها، وربما

(١) مسلم، صحيح مسلم، رقم (٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم ـ رضي الله عنه ..

(٢) البخاري، صحيح البخاري، رقم (٤٣٦١)، مسلم، صحيح مسلم، رقم (١٩٣٥) من حديث جابر ـ رضي الله عنه ..

(٣) ابن حنبل، مسند أحمد، ٢:٧٦ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ـ وصححه الأرناؤوط في تحقيقه للمسند، ٩:٣٣٥.

دعا هذا المفتي إلى التردد والضعف في الإجابة لصعوبته، ولهذا عد الشاطبي(ت٧٩٠هـ) إحالة المستفتي على مناط عام مع سؤال المستفتي عن مناط خاص من الضعف في الفتوى، وإرسالها بلا جواب محدد[١]؛ فإذا سأل السائل عن حكم المنظار الطبي هل يفطر أو لا ؟ فيجيبه المفتي: إن كان أكلاً أو شرباً أو في معناهما فيفطر، وإن لم يكن أكلاً ولا شرباً، ولا في معناهما فلا يفطر. وكمن يُسأل عن البطاقات الائتمانية هل تجوز أو لا؟ فيكون جواب المفتي: إن كان فيها ربا فلا تجوز، وإن خلت من الربا جازت، وكمن يسأل عن صحة صلاة معينة فيجيبه إن خلت من المبطلات واكتملت الأركان والشروط فهي صحيحة؛ فهذا تهرب وإحالة على مناط عام، بدل المناط الخاص المسؤول عنه، وإرجاع للسؤال مرة أخرى إلى المستفتي؛ لأن المستفتي يدرك أن الأكل والشرب مفطر، وإلا لم يسأل عن المنظار الطبي لأنه اشتبه عليه الأمر؛ فهو يسأل عن حالة خاصة لا حالة عامة.

(١) انظر: الشاطبي، الموافقات، ٣:٨٤.

المبحث الثاني: البناء الأصولي للتثبت في الفتوى

لو تبصرنا في حقيقة التثبت في الفتوى لوجدنا أن مدار الفتوى آيلة إلى التثبت، والتثبت آيل إلى أصول ثلاثة، كل أصل منها مكمل للأصل الآخر في إقامة الفتوى كاملة، وهذه الأصول هي:

الأصل الأول: تحقق معنى عدالة المفتي واقعاً:

١- كلما ظهر تثبت المفتي من الفتوى وتبصر بها أكثر، تحقق معنى عدالته؛ إذ العدالة شرط في المفتي، كما نص على ذلك علماء الأصول كإمام الحرمين، وابن السمعاني وغيرهما[(١)]، ومدار "العدالة" قائم على التقوى و الخوف من الله سبحانه وتعالى كما عرفها أهل العلم[(٢)]؛ لهذا قال زكريا الأنصاري(ت٩٢٦هـ):"لأن لزيادة الورع تأثيراً في التثبت في الاجتهاد"[(٣)].

فهل من الممكن أن نجد مفتياً شديد الخوف منه سبحانه وتعالى، ومع هذا يكون فيه جرأة على الجواب وعجلة وتسرع في الفتوى، دون تبصر وتريث وتطلب للحق من مصادره وأصوله، قال النووي(ت٦٧٦هـ):" اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل؛ لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقائم بفرض الكفاية، لكنه معرض للخطأ، ولهذا قالوا: المفتي موقع عن الله تعالى، وروينا عن ابن المنكدر قال: العالم بين الله تعالى وخلقه؛ فينظر كيف يدخل بينهم"[(٤)].

٢- ولهذا عُد التثبت والتريث في الفتوى من أجلّ فضائل الصحابة . رضي الله عنهم .

---

(١) انظر: عبد الملك الجويني، "التلخيص في أصول الفقه". تحقيق محمد حسن، (ط١، بيروت: الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ). ٣٥٦:٢، أبو المظفر السمعاني، "قواطع الأدلة في الأصول". تحقيق محمد إسماعيل، (ط١، بيروت: الكتب، ١٤١٨هـ). ٣٥٥:٢.

(٢) انظر: أبو حامد محمد الغزالي، "المستصفى في علم الأصول". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية). ١٢٥:١.

(٣) الأنصاري، غاية الوصول في شرح لب الأصول، ١٥٩:١.

(٤) النووي، المجموع، ٤٠:١. وأثر ابن المنكدر في عبد الله الدارمي، "سنن الدارمي". تحقيق حسين سليم أسد (ط١، السعودية: دار المغني، ١٤١٢هـ). رقم (١٣٩)، وصححه محققه حسين أسد.

ومآثرهم الكبيرة التي تناقلتها الأجيال ورواها أهل السير والأخبار، وضربوا بها المثل على خوف الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ من الله وتقواهم له، وهكذا طال نظر وتثبت أهل العلم في الفتاوى النازلة عليهم طويلا، واقشعرت منها جلودهم، ووجلت ورجفت لها قلوبهم، حتى توقف ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ شهرا في مسألة[1]، قال عطاء بن السائب(ت١٣٦هـ): "أدركت أقواماً إن كان أحدهم ليسأل عن الشيء، فيتكلم وإنه لَيُرْعَدُ"[2]، وهكذا كان الأئمة الأربعة فأبو حنيفة يقول: "لولا الفَرَق من الله تعالى أن يضيع العلم ما أفتيت، يكون لهم المهنا، وعليَّ الوزر"[3]، وأما مالك فكثر عنه النقل: لا أدري، وسئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في اثنتين وثلاثين منها: لا أدري"[4]، وسئل الإمام الشافعي عن مسألة فلم يجب، فقيل له، فقال: حتى أدري أن الفضل في السكوت أو في الجواب"[5]، وأما

(١) ابن حنبل، مسند أحمد، ٤٤٧:١، أبو سليمان الخطابي، "معالم السنن شرح سنن أبي داود". (ط١، بيروت: الكتب العلمية، ١٤١١هـ). (٢١١٦)، أبو عيسى الترمذي، "الجامع الصحيح « سنن الترمذي ». تحقيق أحمد شاكر، (بدون طبعة، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون سنة نشر). (١١٤٥)، وقال: حسن صحيح، أبو عبد الرحمن النسائي، "المجتبى «سنن النسائي»". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ). (٣٣٥٤)، وصححه ابن حبان، "صحيح ابن حبان". ترتيب بن بلبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة). (٤١٠٠) واللفظ له، ووافقه الأرناؤوط، وقال ابن عبد الهادي في المحرر ٥٥٥:١:"وَكَذَلِكَ صَححهُ غير وَاحِد من الْأَئِمَّة، وَتوقف الشَّافِعِي فِي صِحَّته" "المحرر في الحديث". تحقيق د. يوسف المرعشلي، (ط٣، بيروت: المعرف، ١٤٢١هـ).، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٣٥٨:٦.

(٢) يعقوب الفسوي، "المعرفة والتاريخ". تحقيق أكرم العمري، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢هـ). ٨١٧:٢.

(٣) الخطيب، الفقيه والمتفقه، ٣٥٦:٢، ابن الجوزي، تعظيم الفتيا ١٢٥:١.

(٤) انظر هذه الأقوال عن الإمام مالك في: ١. أبو عمر بن عبد البر، "جامع بيان العلم وفضله". تحقيق فواز زمرلي، (ط١، بيروت: الريان، وابن حزم، ١٤٢٤هـ). ٨٣٨:٢، القاضي عياض اليحصبي، "ترتيب المدارك وتقريب المسالك". تحقيق ابن تاويت الطنجي، (ط١، فضالة، ١٩٨١م). ١٤٥:١، الشاطبي، الموافقات، ٢٨٨:٤.

(٥) ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ٧٩:١.

الإمام أحمد فجاءت عنه عبارات كثيرة، تدل على التريث والتثبت، حتى قال: لا أدري، ما أدري، لست أدري ..الخ[١].

الأصل الثاني: البناء الشرعي للحكم في المكلفين:

١- المفتي هو الباني لأحكام الشريعة عند عموم الناس، ولو تأملنا قطر أهل الإسلام شرقاً وغرباً منذ عصر الصحابة إلى يومنا هذا، لوجدنا الناس في تصرفاتهم الشرعية وتعاملاتهم الدينية، مقامة على مشهور الفتوى عندهم، دون نظر أحد من جمهور الناس إلى دلالات الكتاب أو السنة مباشرة؛ فمنذ وفاته عليه الصلاة والسلام إلى اليوم وأهل الاجتهاد والفتوى هم القائمون بتبليغ أحكام الشريعة للناس؛ فعمت اجتهاداتهم كل مسلم، وأضحى الناس علماً وعملاً على مذاهب أهل فتواهم[٢].

٢- فالفتوى بانية للحكم الشرعي في المكلفين، والتعجل وترك التثبت مناف للبناء المتكامل، عائد على بناء أحكام الشريعة بالضعف والنقص؛ فمن تأمل فتوى يفتيها المفتي، ثم يتلقاها الناس، ويأخذون بها جيلا بعد جيل، يكون عليه وزرها، إذا أخطأ عن تقصير وتفريط، وترك للتأني والتريث، ومن هنا فإن الشاطبي (ت٧٩٠هـ) جعل:" المفتي قائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم"[٣]، ثم استدل الشاطبي(ت٧٩٠هـ) لهذا بـ: "أن المفتي شارع من وجه؛ لأن ما يبلغه من الشريعة؛ إما منقول عن صاحبها، وإما مستنبط من المنقول"[٤].

---

(١) انظر هذه الأقوال في كتاب: المسائل الفقهية التي توقف فيها الإمام أحمد، رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، لأبي العباس الضميري رياض بن أحمد دياب، نشر مكتبة دار المنهاج، الألفاظ التي تدل على التوقف، ونماذج من ألفاظ التوقف ١:١١٨،١١٩.

(٢) انظر: ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي، "حجة الله البالغة". (ط١، بيروت: دار إحياء العلوم، ١٤١٠هـ. ١:٢٤٨،٢٤٧، ومن طريف ما يروى في هذا: أن قاضيا سأل امرأة شنقيطية: أتريديني أن أحكم بالكتاب والسنة، أم بقول مالك؟ فأجابته على عجل: بل احكم بقول مالك؛ لأنني أثق بفهم مالك للكتاب والسنة، ولا أثق بفهمك لهما!.

(٣) الشاطبي، الموافقات، ٤:٢٤٤.

(٤) الشاطبي، الموافقات، ٤:٢٤٥.

الأصل الثالث: التثبت أصل في معرفة المآل:

معرفة مآل الفتوى شرط للفتوى؛ إذ لا تصح الفتوى إلا بمعرفة مآلها الذي تؤول إليه ليقدر المصلحة والمفسدة الناجمة عن هذه الفتوى؛ فيجب على المفتي أن يحسب المفاسد والمصالح الآنية من الفتوى، ثم يحسب المصالح والمفاسد المحتملة من هذه الفتوى، ويقارن بينها ولا يعجل؛ فالمآلات أشد وأبقى أثرا من الحال؛ لهذا كان عليه الصلاة والسلام له في المصالح نظران: نظر قريب ونظر بعيد؛ فإذا اطمئن إلى المآل البعيد، قرر الحكم الشرعي إمضاء أو تركا؛ فكان يتوقف في بعض الأحكام، ليس لعدم مناسبة الحكم في زمنه الحالي، بل للمفاسد التي يؤول إليها الحكم في قابل الأزمنة وتضاعف أثره، قال القرافي(ت٦٨٤هـ):" قد يستويان في الحكم الشرعي، فيكون اختلافهما بحسب العاقبة، لا بحسب الحكم الشرعي"[(١)].

ولهذا كان العلماء يبنون التثبت كأصل من أصول الفتوى، ليكون منهجاً كاملاً لكل العلماء من بعدهم لكونه ركنا قويما في الفتوى؛ فقد كان سحنون بن سعيد(ت٢٤٠هـ) المالكي يزري على من يعجل في الفتوى، ويذكر النهي عن ذلك عن المتقدمين من مُعلميه، وقال: "إني لأُسأل عن المسألة، فأعرفها، وأعرف في أي كتاب هي، وفي أي ورقة، وفي أي صفحة، وعلى كم هي من سطر، فما يمنعني من الجواب فيها، إلا كراهة الجرأة بعدي على الفتوى"[(٢)].

فكل من تعجل الفتوى حتى لو أصاب فلم يستكمل آلة النظر بالتريث والنظر، ولو أخطأ بعد النظر والتثبت فمعذور؛ لأنه ناشئ عن مسلك معتبر؛ لذا قال الخليل بن أحمد(ت١٧٠هـ):" إن الرجل ليسأل عن المسألة ويعجل في الجواب فيصيب فأذمُّه، ويسأل عن مسألة فيتثبَّت في الجواب فيخطئ فأحمدُه"[(٣)].

(١) القرافي، "شرح تنقيح الفصول". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٨هـ). ١:٢٩١.

(٢) القاضي عياض، ترتيب المدارك، ٤:٧٥، ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ١:٨٢.

(٣) ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ١:٨٢، أحمد بن حمدان، "صفة الفتوى والمفتي". تحقيق ناصر الدين الألباني، (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٧هـ). ١:١١.

المبحث الثالث: مصالح الفتوى، ومناحي التثبت في وسائل الإعلام المعاصرة

المطلب الأول: المصالح والمفاسد في الفتوى عبر وسائل الإعلام

أ . **وسائل الإعلام**: قنوات لإيصال البيان للناس؛ فإذا تم إحسان استعمالها، ومعرفة جهات قوتها، والتدرب على كيفية التعاطي معها، والمهارة على صنعتها، وإدراك وظيفتها؛ آتت ثمارها، وأبدت محاسنها، وحيزت مصالحها، وإلا كانت عواقبها وخيمة لمن تعاطاها على جهل بها، وقلة علم ووعي بأهدافها وغاياتها.

فمن أظهر **مصالح الفتوى** في وسائل الإعلام الآتي:

١ . سهولة التواصل بين المفتي والمستفتي؛ فقربت البعيد، وذللت العسير، وأسمعت الغائب؛ ففيما مضى ربما سافروا الأيام، بل الشهور من أجل فتوى كمن جاء إلى الإمام مالك مسيرة ستة أشهر لسؤاله(١).

٢ . رفعت وسائل الإعلام ما يسميه علماء الأصول: "فترة الشريعة"، وهي خلو البلاد عن المفتي؛ فإن المستفتي إذا لم يجد مفتيا ينقل له حكم الواقعة في بلده أو قريب منها؛ ينتفي عنه التكليف، بعد انعدام كل الأمارات التي يستطيع بها تقدير الحكم، ويسمونها: "فترة الشريعة"(٢)، أما الآن فحدوث هذا نادر، إن لم يكن معدوما لوجود مفتين منتشرين في بلاد الإسلام يمكن التواصل معهم.

٣ . البيان الشرعي للأحكام والنوازل بوسائل الإعلام؛ فهذا فيه نشر للعلم، ورفع للجهل، وتبليغ لدين الله للكافة؛ إذ لا تنزل نازلة إلا وفي الشريعة مستمسك بحكم الله فيها كما يقول إمام الحرمين(ت٤٧٨هـ) (٣).

٤ . توسيع مدارك المتلقين، ورفع وعي المستفتين، بالتعرف على علماء الشريعة من

(١) انظر: ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ٨٣٨:٢، الشاطبي، الموافقات، ٢٨٧:٤.

(٢) انظر: الجويني، غياث الأمم ٤٢٩:١، علي الأبياري، "التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه". تحقيق د. علي الجزائري، (ط١، الضياء، ١٤٣٤هـ). ٨٥٤:٢، ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ١٠٥:١، آداب الفتوى والمستفتي والمفتي، ٨٦:١، آل تيمية، المسودة، ٥٠٥:١، ابن الجوزي، إعلام الموقعين، ١٦٨:١، الزركشي، البحر المحيط ٢١٣:١.

(٣) انظر: الجويني، غياث الأمم، ٤٣١:١.

مختلف المذاهب الفقهية السنية، ونشر مذاهب أهل السنة بين أهل الإسلام.

٥ ـ أن الفتاوى الفضائية، إذا صدرت عن أهلها، ملأت حياة الناس بالعلم الشرعي المؤصل، الذي يرفع المشاهدين من وحل الهبوط والتردي في مناقع العفن الفضائي، إلى العلو والسمو لمعرفة أنوار الشريعة وأحكامها ومصالحها ومقاصدها في الدنيا والآخرة، وهذه مصلحة كبيرة معتبرة.

ب ـ وفي مقابل هذه المصالح لوسائل الإعلام، **هناك جملة من المفاسد**، متى ضيعنا حسن التعامل معها فهي لا ترحم، بل قد توسع وتضاعف المفاسد ويصعب تداركها، وتطيش المصالح بجانبها، ومن أبرز تلك المفاسد الآتي:

١ ـ **سرعة الانتشار**: وهذه من أكبر مخاطر وسائل الإعلام في هذا العصر؛ فمتى أفتى المفتي بفتوى، وقُدر خلل أو نقص فيها عمَّ مشارق الأرض ومغاربها، وتعذر التدارك، وكان جماعة من السلف ربما رجعوا عن بعض فتاواهم لخطأ وقعوا فيه أو اجتهاد ناقص؛ فيهتمون لمن سمع الفتوى ليصححوها له، ويتوقفون عن الفتوى حتى يصل البلاغ المصحح، كما فعل ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ والحسن بن زياد اللؤلوي(ت٢٠٤هـ) صاحب أبي حنيفة، وغيرهم[(١)].

٢ ـ تلقي كافة الناس الفتوى: يتلقى الفتوى عبر وسائل الإعلام طبقات المشاهدين والقراء بأطيافهم المتعددة: الصغير والكبير، والجاهل والعالم، والكافر والمؤمن، وأهل البدع وأهل السنة؛ فهذه تحتم على المفتي التنبه لاختيار البيان الواضح لكل هذه الطبقات، وهذا من أصعب مقامات الخطاب في وسائل الإعلام.

---

(١) انظر: قصة ابن مسعود في مصنف عبد الرزاق ٦:٢٧٣، سعيد بن منصور، "سنن سعيد بن منصور". تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، (ط١، الهند: الدار السلفية، ١٤٠٣هـ). ١:٢٦٩، أبو القاسم سليمان الطبراني، "المعجم الكبير". تحقيق حمدي السلفي، (ط٢، الموصل: العلوم والحكم، ١٤٠٤هـ). (٨٥٧٩)، أحمد البيهقي، " السنن الكبرى". (بدون طبعة، بيروت: دار الفكر، بدون سنة نشر). ٥:٢٨٢، وحكم عليه د. سعد الحميد محقق: "التفسير من سنن سعيد بن منصور"٣:١٢١٢: بأنه صحيح لغيره، وقصة الحسن بن زياد في: الفقيه والمتفقه، ٢:٤٢٤، ابن الجوزي، تعظيم الفتيا ١:٩١، أدب المفتي والمستفتي، ١:١١٠.

٣ . تربص طوائف من أهل الكفر والنفاق والأهواء والبدع بشريعتنا، يتحرون أي مدخل عليها أو شبهة ليقيموا المطاعن والنقائص، ويهجموا على أحكامها بالثلب والطعن، وينقضوا على أهل العلم بالنقص والازدراء.

٤ . قصر وقت برامج الإفتاء، مع كثرة الفتاوى المزدحمة على المفتي؛ فيعجل في بعض الفتاوى دون تريث، والجمع بين قصر الوقت والتثبت في الفتوى، متعذر.

٥ . الضغط النفسي الكبير الذي يعيشه المفتي مع وجوده في برامج الإفتاء؛ جراء تلقي جمهور المشاهدين الفتوى، والتنوع الكبير في الأسئلة، وكثرتها، وقصر وقت البرنامج، وقد نص ابن الصلاح(ت٦٤٣هـ) على أنه:" ليس له أن يفتي في كل حالة تغير خُلقه، وتشغل قلبه، وتمنعه من التثبت والتأمل"[(١)]، وإن كان أهل الفتوى ليسوا على رتبة واحدة حيال وسائل الإعلام، إلا أن الغالب منهم يتأثر بها.

٦ . الفتوى في الفضائيات شَرَك قوي الإيقاع المفتين بالشهرة، التي ما دخلت قلب عالم إلا أفسدته، ولا تسللت لنفس مؤمن إلا أضعفته، وصرفته عن مقصده، فلا يجتمع في قلب مؤمن الإخلاص مع طلب الشهرة، إلا كما يجتمع الماء والنار، وهذا لا يخفى خطورته على الفتوى؛ إذ قد ينحرف مقصده من إقامة الدين ونشره ونصرته، إلى تطلب الشهرة وتتبعها، وركوب كل وسيلة توصله إليها.

المطلب الثاني: مناحي التثبت في الفتوى في وسائل الإعلام المعاصرة

لنا أن نتصور مسار الفتوى الطويل: تبدأ الفتوى من المستفتي، وتتجه للمفتي، وتعود للمستفتي مرة أخرى، وهي تتم بمراحل متعددة، كل مرحلة خطيرة ومهمة، من حصول الحادثة للمستفتي، مرورا بتركيب السؤال، ثم صياغته، ثم اختيار المفتي، ثم إلقاء السؤال على المفتي، ثم سماع المفتي للسؤال وفهمه، ثم النظر فيه، وتعليقه بالأصل المناسب له، ثم الاجتهاد بإنتاج الفتوى لتأخذ أحد أحكام الحكم التكليفي، ليتم بعد ذلك إعادتها للمستفتي، بعبارات

(١) أدب المفتي والمستفتي، ١:١١٣، وانظر في منع المفتي من الفتوى حال تغير خلقه: المسودة١:٥٤٥، ابن القيم، إعلام الموقعين، ٦:١٥٠، أصول الفقه لابن مفلح، ٤:١٥٤٦، المرداوي، التحبير شرح التحرير، ٨:٤٠٤٥، الأصول من علم الأصول، ١:٨٣.

وكلمات تدل على مراد المفتي منها، ثم يسمعها المستفتي ويفهمها ليعمل بها، وأي خلل خلال هذه المراحل الكثيرة، تعود على الفتوى بالخلل أو الخطأ؛ لهذا ذكر الخطيب البغدادي(ت٤٦٣هـ) بأن المفتي يجب أن يكون:" صاحب أناة وتؤدة، وأخا استثبات، وترك عجلة"[(١)]، ونص على هذا الصيمري(ت٤٣٦هـ) [(٢)].

ومن ثم حاولت حصر المناحي التي يجب على المفتي التثبت فيها في وسائل الإعلام، فوجدتها عائدة إلى منحيين كبيرين هما:التثبت في السؤال، والتثبت من حال السائل.

١. التثبت في السؤال: من حيث اكتماله، ووضوحه، وعدم الخطأ والخلط فيه، ووقوعه، ومصلحة السائل من سؤاله، والعموم والخصوص والإجمال فيه.

٢ . التثبت من حال المستفتي: من حيث نوع السائل، وموقعه من الحادثة محل السؤال، وعاداته، ومصطلحاته، وحاجته للبسط والاختصار، وذكر الدليل والخلاف، .. الخ.

أولا: التثبت في السؤال:

يجب على المفتي، في وسائل الإعلام المعاصرة، التثبت من السؤال الملقى عليه، ومداره على فهم سؤال السائل، ويكون في الأنحاء التالية:

١ . التثبت في اكتمال السؤال من المستفتي:

من خطورة وسائل الإعلام أن الأسئلة ترد المفتي، وقد تكون متقطعة أحيانا أثناء الاتصال، فلا يكتمل السؤال، ويظن المفتي أن السؤال اكتمل، ويظن السائل أن المفتي سمع كامل السؤال فيفتي المفتي على السؤال وفق ما سمع، ويتلقى السامع وفق ما سأل؛ فيقع الجواب على غير المراد، وهذا من الخطورة بمكان، فلو سقط حرف واحد من المستفتي، ربما غيَّر معنى السؤال كاملاً، فيجب على المفتي التثبت من السؤال بسماعه أكثر من مرة، أو يكون مكتوباً محرراً تحريراً كاملاً، ويقرأه المفتي قبل الفتوى ويتأكد من معناه، ولهذا نجد بعض المفتين يعيد السؤال أحياناً على السائل عند الشك فيه، ليؤكد للسائل أن هذا السؤال الذي سأله ليس غيره، وعلى هذا صنيع سماحة الشيخ عبدالله بن حميد ـ رحمه الله ـ في فتاواه كان يعيد السؤال لتكون الإجابة وفق ما أعاد من سؤال، قال ابن نجيم(ت٩٧٠هـ) في آداب

(١) الخطيب، الفقيه والمتفقه، ٢:٣٣٣.

(٢) انظر: النووي، المجموع، ١:٤٨.

الفتوى:" أن يأخذ الورقة بالحُرمة، ويقرأ المسألة بالبصيرة، مرة بعد مرة؛ حتى يتضح له السؤال، ثم يجيب، وإذا لم يتضح السؤال سأل من المستفتي"(١).

٢ . التثبت من الواقعة:

يجب على المفتي عندما يحكي له المستفتي الواقعة، التثبت منها وفهمها فهماً صحيحاً؛ ففي وسائل الإعلام الفهم عن المتكلم أضعف من مقابلته مباشرة؛ فربما كان السؤال مكتملاً، لكن فهم الواقعة محل السؤال قد لا يكتمل، فيتصورها على غير مراد السائل، أو يكون مناطها الواقعي يحتاج إلى أهل الخبرة والاختصاص؛ إما الأطباء، أو الاقتصاد، ليكتمل له تصور الواقعة فيحتاج إلى التريث حتى تكتمل الواقعة بكل أبعادها، ومعانيها المؤثرة فيها، وينظر في ظروف وقوعها، وملابسات حصولها، وموقع السائل منها، حتى تنكشف له كامل تفصيلاتها، قال ابن عباس . رضي الله عنهما .:" إذا سأل أحدكم، فلينظر كيف يسأل؛ فإنه ليس أحد، إلا وهو أعلم بما سأل عنه من المسؤول"(٢).

ومما يذكر هنا: تعقيب لدار الإفتاء العام، في المملكة الأردنية الهاشمية، عندما أخروا فتوى لم يكتمل تصور مناط حكمها عندهم؛ فجاء بيانهم عن سبب تأخرهم بالفتوى، وهو بيان شامل واضح، حري بكل مفتٍ الاستفادة منه(٣).

٣ . تثبُّت المفتي بين الخصوص والعموم في الفتوى:

معرفة المفتي نوع السؤال يحدد له نوع الإجابة؛ إذ في وسائل الإعلام تلقى الأسئلة على المفتي، دون تفريق بين سؤال تكون إجابته خاصة، وبين سؤال تكون إجابته عامة، فغالب المستفتين يطرح أسئلة عامة أو خاصة على رتبة واحدة، دون تمييز بينها؛ فما كان في أمور عامة، وأحداث كبرى؛ فالأولى للمفتي اجتنابها؛ لأن علم الإنسان فيها محدود، لكثرة المؤثرات والمتغيرات الكبيرة عليها، ولا يصل إليه من العلم إلا بعض أطرافه مقطعاً مبتراً عن

(١) زين الدين إبراهيم بن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط٢، بيروت: الكتاب الإسلامي، بدون سنة نشر). ٦:٢٩٢.

(٢) الخطيب، الفقهية والمتفقه، ٢:٣٨٨.

(٣) انظر: موقع دار الإفتاء العام، المملكة الأردنية الهاشمية، https://www.aliftaa.jo/Article.aspx?ArticleId=

سياقاته وأحواله الحقيقية، وربما كان النَّقَلة غير مؤتمنين على ما نقلوه، والمعتاد في مصادر الأخبار متلقف عن وسائل إعلام قد تغير الحقائق وتبدل الوقائع، وتنتقي أحد جهات الحدث لعرضه على الناس، مخفية الجهات الأخرى؛ فتقلب الحق باطلاً، والباطل حقاً؛ فيفتي المفتي بناء على ما سمعه، أو قرأه في بعض هذه الوسائل فيقع في شَرَكها؛ فكلما تجنب الخوض فيها، لاسيما مع قوة انتشار وسائل الإعلام، فهذا أسلم وأحكم له من خوض غمار الإفتاء فيها.

ومما يلحق بهذا: تثبت المفتي من الشائعات، والأخبار المكذوبة التي يستفتى عنها، وهي لم تقع، أو الواقع منها غير المسؤول عنه، وهي واسعة، كثيرة الخطر، سريعة الانتشار، حتى لكثرة نَقَلتها يخيل إلى السامع صدقها؛ فيجب تنبه المفتي لها وتأنيه فيها، وألا يعجل، ويتثبت فيها.

كما أن المستفتي قد تكون فتواه خاصة به، لا تصلح لغيره، ويحتاج إجابة تنزل على مسألته بعينها، لا يستفيد غيره منها لخصوصيتها بذات المستفتي، فلا يحسن بالمفتي الإفتاء بها أمام المشاهدين أو المستمعين، بل يتثبت من وجه الخصوصية للسائل، ثم يفتي على انفراد؛ إذ قد تكون الإجابة العامة لمن هو في حالة خاصة، مُفسِدة له، غير مقيمة مصالحه.

٤ . تثبت المفتي من الأسئلة المجملة:

يجب على المفتي التثبت من السؤال المجمل لفظاً، المراد به معنى خاص؛ لئلا يفتي بجواب عام لمناط خاص، وهذا خلل فاحش، يكثر في وسائل الإعلام، فإذا لم ينتبه له المفتي، أوقع الجواب مطلقا دون قيود وضوابط، شاملا المباح والمحظور في جوابه، وقد يطير الناس بمثل هذه الفتاوى؛ لأن المفتي قصد أمرا، والسائل أراد غيره، قال النووي(ت٦٧٦هـ):" وإذا كان في المسألة تفصيل لم يطلق الجواب؛ فإنه خطأ، ثم له أن يستفصل السائل إن حضر، ويقيد السؤال"[(١)].

كمن يسأل عن " التشبه بالكفار" فيفتيه المفتي بالتحريم مطلقاً، وربما يكون مراد

(١) النووي، المجموع، ٤٨:١. وانظر: حمدان، صفة الفتوى، ٥٧:١، ابن الجوزي، إعلام الموقعين، ٩١:٦.

السائل تشبه مباح؛ فالمتوقع استفصال المفتي من المستفتي عن نوعه، وهذا يكثر في هذا الزمن، وترد الأسئلة في وسائل الإعلام من أماكن شتى ممن يعيش مع الكفار، أو يعيش معه كفار، أو يسأله عن "الهدايا" الممنوحة مع البضائع، فيفتي بالمنع أو بالحل مطلقاً، دون قيود، أو عن "بطاقات التخفيض"، أو "التورق المصرفي"، أو "الشركات المساهمة"، أو "الدعاية والإعلان" أو " رسوم الاتصالات " مقابل مبالغ على المتصل، أو "الزواج بواسطة الشبكة المعلوماتية"؛ فيبيحها أو يمنعها بإطلاق.

فلا بد من التفصيل متجنباً الإجمال في الإجابة، ليبين المباح وعدمه؛ فهذه كلها تحتاج إلى استفصال عن نوعها، ووضع ضوابط تبين حدود المباح فيها، وإذا لم يتمكن من الاستفصال، وجب بيان الفرق بين المحظور والممنوع، وضوابط كل نوع، وقد ذكر القرافي(ت٦٨٤هـ) في فتوى طلاق: خمسة قيود تضبط الفتوى[١].

٥ . تثبت المفتي من السؤال الواقع، والسؤال المتوقع:

تثبت المفتي بين الواقع والمتوقع من معاقد الفتوى التي تبنى عليها؛ فنظرا لتباعد الناس واختلاف أمكنتهم وأحوالهم وعاداتهم مما يرد على المفتي في وسائل الإعلام، ربما استغرب المفتي عند سماع السؤال وقوع مثل هذا الأمر، إلا أن وقوعه معتاد في مكان آخر، أو العكس، فيجب على المفتي التثبت والتبين بين الواقع والمتوقع؛ فما كان متوقعا؛ فالفقه هنا أن يقيمه المفتي على الأصلح له ويحمله على ما يعينه من إقامة دينه، ويتبصر بالمآلات التي يؤول إليها عمل المستفتي، قال الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ): "وإذا رأى المفتي من المصلحة عندما تسأله عامّة أو سوقة أن يفتي بما له فيه تأوّل، وإن كان لا يعتقد ذلك، بل لرد السائل وكفّه، فَعَلَ "[٢].

أما ما وقع المستفتي فيه، فيسأل طالباً المخرج الشرعي له؛ فالبحث له عن مخرج، أمر حسن، فللمفتي بذل جهده في تخليص المستفتي مما وقع فيه بالطرق الشرعية، لا بالحيل المحرمة، وهذا لا يتأتى مع ضعف التثبت والعجلة في الفتوى، خصوصا مع سرعة وسائل

(١) انظر: القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ١:٢٤١.
(٢) الخطيب، الفقيه والمتفقه، ٢:٤٠٧.

الإعلام وضيق الوقت فيها، ولكن لينتبه أنه يتكلم عبر وسائل إعلام فيجب أن تكون الفتوى على انفراد، ولا يلقيه عبر وسائل الإعلام؛ إذ قد يفهم منه إطلاق الحيل، وقد ينزل على أحوال مباينة لحال السائل، قال الخطيب البغدادي(ت٤٦٣هـ):" متى وجد المفتي للسائل مخرجاً في مسألته، وطريقا يتخلص به؛ أرشده إليه، ونبهه عليه"[١]، وفصّل ابن القيم(ت٧٥١هـ) تفصيلا حسنا في هذا[٢]، وجاء هذا المعنى عن الأئمة: أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد[٣].

ثانيا: التثبت من حال المستفتي:

١. تثبت المفتي من نوع السائل:

يجب على المفتي التثبت من نوع المستفتي، واختيار الجواب المناسب له، وهذا من أخطر ما في وسائل الإعلام، تغييبها نوع السائل عن المفتي؛ فربما أعطاه إجابة لا تصلح له، ولهذا فإن النبي عليه الصلاة والسلام سئل أسئلة متشابهة، وكانت إجاباته مختلفة، بحسب اختلاف أحوال السائلين، كما في الأسئلة الكثيرة الواردة عليه بشأن أفضل الأعمال، واختلفت إجاباته عليه الصلاة والسلام، وأحد أقوى المعاني لاختلاف إجاباته عليه الصلاة والسلام، إعطاء كل سائل ما يصلح له[٤]، قال ابن بطال(ت٤٤٩هـ):" وإنما يفتى السائل

(١) الخطيب، الفقيه والمتفقه ٢:٤١٠.

(٢) انظر: ابن الجوزي، إعلام الموقعين، ٦:١٤٢.

(٣) انظر: محمد بن الحسن الشيباني، "الأصل المعروف بالمبسوط". تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، (بدون طبعة، كراتشي: بدون سنة نشر). ٩:٤٤٥، إسحاق الكوسج، "مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه". (الرياض: الجامعة الإسلامية عمادة البحث العلمي). ٥:٢٢٨٤، الفقيه والمتفقه، ٢:٤١١، النووي، المجموع، ١:٥٠، ابن قدامة، المغني ١٠:٣٠، عبد القادر بن بدران، "المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق د. عبد الله التركي، (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ). ١:١٠٧.

(٤) ورد أكثر من خمسة وأربعين حديثاً صحيحاً في سؤال الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ للنبي عليه الصلاة والسلام عن أفضل الأعمال، واختلفت إجاباته عليه الصلاة والسلام عن كل حديث من هذه الأحاديث، حسب حال السائل، انظر: المفاضلة في العبادات، ١:١١١.

بحسب ما يعلم من حاله، أو ما يتقى عليه من فتنة الشيطان"[١].

ولهذا جعل الإمام أحمد أحد صفات المفتي: "معرفة الناس"[٢]، وجعل ابن عقيل(ت٥١٣هـ) أحد الاحتمالين في هذا المعنى:"، **ويحتملُ معرفةُ النّاسِ**: الفاجرِ الذي لا يستحقُّ الرُّخصَ، والتسهيلَ عليهِ؛ فيلزمُ عليه العزائم، ولو استفتاهُ في الخلوةِ بالمحارمِ معَ علمِه بأنه يسكرُ، لا يفتيهُ؛ فإنّه لا يُؤمنُ وقوعُه على محظورٍ منْها، ويزن بمعارف الرجالِ...؛ **فمتى لم يكنْ الفقيهُ ملاحظاً لأحوالِ النّاسِ، عارفاً لهم، وَضَعَ الفُتيا في غيرِ موضِعِها**"[٣]، هذه جهة، و جهة أخرى محتملة: قد يكون نظره في حال السائل أحيانا مدعاة للتسهيل والتيسير عليه، إذا خشي انحلاله عن حكم الشريعة كلية، في حالة تشديده عليه، لضعف إيمانه؛ فالمفتي كالطبيب الذي يتخير الدواء حسب حال المريض، كما نص على ذلك ابن المنيّر(ت٦٨٣هـ)[٤].

ويحتاج المفتي الاستفصال بأسئلة يستكشف بها حال السائل إذا احتاج ذلك، من حيث قوة إيمانه وضعفه، أو زمن إسلامه، أو فقره وغناه؛ لذا استفصل عليه الصلاة والسلام من الرجل الفقير، وأباح له أكل الناقة التي ماتت لأنه كان فقيرا معدما[٥]؛ فاستكشف عليه الصلاة والسلام حال السائل، ولو لم يعرف حاله لم يفت بجوازها لهم؛ فهي رخصة لا تتعدى محلها.

ومثل هذا حالته من حيث العلم والجهل؛ فالجاهل تختصر له الفتوى بألفاظ واضحة سهلة، والعالم يدلي له بالحجج، ويبسط الأقوال، ويظهر الخلاف، قال الصيمري(ت٤٣٦هـ):

(١) أبو الحسن ابن بطال، "شرح صحيح البخاري". تحقيق ياسر بن إبراهيم، (ط٣، السعودية، الرشد، ١٤٢٣هـ). ٥:٥٣٤، وانظر كلاما مهما لابن تيمية رحمه الله في جامع الرسائل، ٢:٣٠٥.

(٢) أبو الوفا بن عقيل، "الواضح في أصول الفقه". تحقيق د. عبد الله التركي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ). ٥:٤٦١، ابن الجوزي، إعلام الموقعين، ٤:١٥٧.

(٣) ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ٥:٤٦٣. وانظر: محمد بن مفلح المقدسي، "أصول الفقه". تحقيق د. فهد السدحان، (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ). ٤:١٥٥٠.

(٤) الزركشي، البحر المحيط، ٨:٣٧٩.

(٥) تفرد به أبو داود في سننه (٣٨١٨)، من حديث جابر بن سمرة ـ رضي الله عنه ـ وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

"لا يذكر الحجة إن أفتى عامياً، ويذكرها إن أفتى فقيهاً"[١].

ومثله التشديد أو التيسير، قال النووي(ت٦٧٦هـ): " للمفتي أن يُشدِّدَ في الجوابِ، بلفظٍ مُتَأَوَّلٍ عنده؛ زجرًا وتهديدًا"[٢].

ومما يعتبر بحال المستفتي: ضعف فهمه، قال ابن الصلاح(ت٦٤٣هـ):" إذا كان المستفتي بعيد الفهم، فينبغي للمفتي أن يكون رفيقًا به، صبورًا عليه، حسن التأني في التفهم منه، والتفهيم له، حسن الإقبال عليه"[٣].

٢ . تثبت المفتي من مقصد السائل:

تثبت المفتي في وسائل الإعلام من مقاصد السائلين؛ لأن هذا قد يوقع المفتي في مكائد السائلين، و هو واقع في كل زمان، إلا أنه مع وسائل الإعلام أكثر وأنكى؛ فكم من سائل لا يكون مقصده طلب الإجابة عن الحكم الشرعي في المسألة، وإنما يكون مقصده أغراضاً أخر؛ طائفية أو سياسية أو جلب فتنة من الفتن بين الأمة، أو يكون المقصود إظهار عجز المفتي، أو استحقاره، أو فتح باب شر عليه؛ فهذا لا يجاب عليه كما نص على ذلك ابن عبد البر(ت٤٦٣هـ)، والحجاوي(ت٩٦٨هـ)[٤].

٣. تثبت المفتي من المذهب الفقهي في بلد السائل:

يتأكد بحق المفتي في وسائل الإعلام معرفة المذهب الفقهي المتبع في بلد المستفتي، فربما استعجل المفتي وأبدى حكما مغايرا للمشهور من الفتوى في بلدهم الذي نشأوا عليه، وتربى

(١) النووي، المجموع، ١:١٥٢.

(٢) أبو زكريا يحيى النووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين". (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ. ١١:١٠٢، وانظر: أبو القاسم الرافعي العزيز، "شرح الوجيز". تحقيق علي عوض، (ط١، بيروت: الكتب العلمية، ١٤١٧هـ). ١٢:٤٢٣.

(٣) ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ١:١٣٥، وانظر: النووي، المجموع، ١:٤٨.

(٤) انظر: يوسف بن عبد البر، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد". تحقيق مصطفى العلوي، (بدون طبعة، المغرب: وزارة الأوقاف). ٢١:٢٩٢، الإقناع في فقه الإمام أحمد موسى الحجاوي، "الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق عبد اللطيف السبكي، (بدون طبعة، بيروت: دار المعرفة، بدون سنة نشر). ٤:٣٧٢.

على أحكامه الصغير والكبير، مما يسبب إشكالا واضطرابا كبيرا للمستفتين، فاستفصال المفتي عن المذهب الفقهي في بلد المستفتي يرفع الإشكال؛ فإن كان قد أُفتي بفتوى على المعتمد في مذهب البلد، فلا يتعداها المفتي، قال النووي(ت٦٧٦هـ):"ليس للمفتي، ولا للقاضي، أن يعترض على من خالفه، إذا لم يخالف نصاً، أو إجماعاً، أو قياساً جلياً"(١).

ولهذا رضي جمع من أهل العلم بترك المذهب الذي يعتقده راجحا، إلى ما يعتقده مرجوحا، إذا كان فيه جمع للكلمة، ووحدة للصف، ونبذ للفرقة كما نص على ذلك ابن تيمية(ت٧٢٨هـ) (٢).

٤ . تثبت المفتي من عادات المستفتي:

تتباعد وتتنوع العادات والأعراف بين المفتي والمستفتي مع الفتوى في وسائل الإعلام؛ فالمغربي ربما استفتى مشرقياً والعكس، وكذا الأقليات في مشارق الأرض ومغاربها لها عاداتها المتنوعة، وطرقها في التعبير عن الفتوى متباين يتبع عادات كل بلد، وهذا له أثر بالغ في الفتوى؛ فكم من مستفتٍ عنده من العادات والأعراف الكثيرة المخالفة لعرف وعادات المفتي، وقد بني السؤال على هذه الأعراف؛ فوسائل الإعلام المعاصرة ألغت المسافات والحدود، وخلطت المجتمعات والأجناس؛ فيحسن بالمفتي أن يسأل ويتثبت من العادات التي أثارت هذه المسألة عند المستفتي، وقد يلمح ذلك من خلال سؤال المستفتي، لكن لا يبني على مجرد الملمح الذي ظهر له، بل يسأله ويستوثق من قصده، ونبه القرافي(ت٦٨٤هـ) في أكثر من موضع المفتي على أعراف وعادات المستفتين؛ لئلا يخطئ في الجواب؛ فيبنى فتوى على عرف غير عرف المستفتي(٣).

٥ . تثبت المفتي من مصطلحات المستفتي:

تثبت المفتي من مصطلحات المستفتي التي يلقيها عليه ممتزجة بالسؤال يجلي معنى

(١) يحيى بن شرف النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٣، بيروت: إحياء التراث، ١٣٩٢هـ). ٢:٢٤.

(٢) انظر: أبو العباس بن تيمية، "مجموع الفتاوى". جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم، (بدون طبعة، القاهرة: مكتبة ابن تيمية). ٢٢:٤٠٧.

(٣) انظر: القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ١:٢٣٢، القرافي، الفروق١:١٧٦.

السؤال؛ لأن المصطلحات من الأشياء المحدثة للخلط والغلط؛ فمع وسائل الإعلام المعاصرة اتسعت هذه المصطلحات المعاصرة اتساعاً هائلاً، فالمتعين على المفتي التريث والتأني كثيرا في فهم المصطلح؛ فالمصطلحات تتبدل وتتغير من بلد إلى آخر؛ فيحمل المفتي مصطلحاته على مصطلحات السائلين فيقع في الخطأ، قال ابن عقيل(ت٥١٣هـ):" لا يجوز إطلاق الفتيا في اسم مشترك إجماعًا"[(١)]، ونبه جمع كبير من العلماء على عناية المفتي بهذا الأصل؛ كابن حزم(ت٤٥٦هـ)، والقرافي(ت٦٨٤هـ)، وابن القيم(ت٧٥١هـ)، وآخرهم الشيخ ابن جبرين(ت١٤٣٠هـ)رحم الله الجميع[(٢)].

٦ . تثبت المفتي من مصلحة المستفتي من سؤاله:

هذا يكثر اليوم مع تأثير وسائل الإعلام والتواصل الواسع بين البشر؛ فالشُّبه نازلة على الناس ليل نهار؛ فتزدحم الأسئلة الملقاة على أهل الفتوى في متشابهات الدين ومشتبهاته، و معضلات الشريعة، و القدر، و الربوبية، والأسماء والصفات، و النبوات، و القبر، و الغيبيات عموما، وجمل واسعة من العمليات، بما يخص أحكام النكاح والطلاق والمرأة والفرائض والحدود، حتى طال الشريعة كلها عملاً واعتقاداً، غالب هذه الشبهات متلقف عن وسائل الإعلام، ومثلها القضايا التي لا تعود على السائل بفائدة في دينه ولا دنياه، فهي ضياع للوقت والجهد، جاء رجل إلى مالك بن أنس يسأله عن زبور داود؟ فقال له الإمام مالك: ما أجهلك، ما أفرغك!، أما لنا في نافع، عن ابن عمر، عن نبينا صلى الله عليه وسلم، ما يشغلنا؟[(٣)].

فالواجب على المفتي التريث والتأني في الإجابة، ويكون حكيماً حليماً باستفصال

(١) ابن مفلح، أصول الفقه ١٥٧٨:٤.

(٢) انظر: بن حزم، الإحكام، ١٠١:٨، القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ٢٢٩:١، ابن القيم، إعلام الموقعين، ١٥٢:٦،١٥١، د. عبد الله الجبرين، "حقيقة الفتوى، وشروط المفتي". (بدون طبعة، بيروت: المجمع الفقهي الإسلامي، ١٤٢٩هـ). ٥٠:١.

(٣) أحمد بن علي الخطيب البغدادي، "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع". تحقيق د. محمود الطحان (١٤٠٣هـ). ١٦١:٢، محمد السخاوي، "الإعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التاريخ". تحقيق فرانز روز، ترجمة صالح العلي، (بدون طبعة، بيروت: مؤسسة الرسالة، بدون سنة نشر). ١٠٨:١.

المستفتي عن مصلحته من السؤال، والداعي الذي أثار السؤال لديه، والسياق الذي ولّد الاستشكال عنده، ولو تعجل المفتي فوجد السائل جفاء في الإجابة، ربما زادت حيرته وأكدت شكَّه، قال الشافعي: "المستفتي عليل، والمفتي طبيب، فإن لم يكن ماهرا بطبه، وإلا قتله"[(١)]، وأصل لهذا القرافي(ت٦٨٤هـ) وبينه وأوضحه[(٢)].

٧ . تثبت المفتي من حاجة المستفتي لبسط أو اختصار الفتوى:

وسائل الإعلام تقذف بآلاف الأسئلة الشرعية على المفتين، والمفتي دوره البيان والإيضاح للحكم الشرعي، والبيان تارة يكون مطولاً، وتارة يكون مختصراً، حسب حاجة المستفتي للبسط والاختصار.

ومما يدخل في البسط والاختصار ذكر الدليل، أو الأدلة في المسألة، والخلاف، والعزو للكتب، وللعلماء، والتفصيل في الإجابة، وغيرها، ولا يتكامل البيان إلا بالدليل، إلا أنَّ قرن الحكم بالدليل، يختلف بحسب حاجة السائل من عدمه؛ فرب سائل يشوش ذكر الدليل على أصل الإجابة، قال النووي(ت٦٧٦هـ): "يختصر جوابه، ويكون بحيث تفهمه العامة، قال صاحب الحاوي يقول: يجوز، أو لا يجوز، أو حق، أو باطل"[(٣)]، وسائل آخر خلافه: لا يعتبر الإجابة، إلا بوجود الدليل فيها.

والناس حيال طلب الدليل في الفتوى أنواع ثلاثة: بعضهم لا يطلب الدليل، بل يريد الحكم مجردا، ثقة منه بالمفتي، أو لضعف استيعابه الجمع بين الدليل والمدلول. وبعضهم يريد الدليل، لكن يهمه الدليل النقلي النصي، وبعضهم يريد الدليل العقلي التعليلي المقاصدي المصلحي، وجدير بالمفتي تحري كل هؤلاء بإجاباته، ويعرف المفتي حاجة السائل: من تثبته وتأمله بالسؤال من معانيه، وألفاظه، ومقاصده؛ فينكشف له المكتفي بالحكم مجردا، وطالب الدليل ونوعه من سؤاله.

فكلما اعتنى المفتي بالدليل النقلي النصي، وجمع إليه الدليل المصلحي، أي حِكمة الحُكم؛ تكاملت الفتوى، وعم نفعها، ووجدت قبولا عند الكافة، وربما إظهار المعاني

(١) الخطيب، الفقيه والمتفقه، ٢:٣٩٤.

(٢) انظر: القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ١:٢٦٥.

(٣) النووي، المجموع شرح المهذب، ١:٤٩.

المصلحية المناسبة للحُكم له أثر في النفس أقوى من النص لوضوحها، قال ابن القيم(ت٧٥١هـ):"ومن تأمل فتاوى النبي صلى الله عليه وسلم، الذي قوله حجة بنفسه، رآها مشتملة على التنبيه على حِكمة الحُكم، ونظيره، ووجه مشروعيته"[(١)]؛ فيضمن المفتي فتواه حاجة المستفتي، وتكميلها بما يقيم دينه وأخلاقه وإيمانه، ولما ننظر إلى فتاواه عليه الصلاة والسلام نجدها تميل إلى الاختصار وعدم الإطالة، وربما كانت كلمات يسيرات واضحات، وقد نظرت في جملة وافرة من فتاواه عليه الصلاة والسلام فكانت متفاوتة[(٢)]، لكن أطولها كان مختصرا، وأقصرها كان بكلمتين؛ فإنه لما سئل –عليه الصلاة والسلام– عن إتيان الكهَّان، قال: "فلا تأتهم"[(٣)].

المطلب الثالث: منهج إجرائي للتثبت في الفتوى عبر وسائل الإعلام المعاصرة

بعد مناقشة خطورة ترك التثبت في الفتوى، في وسائل الإعلام المعاصرة، من خلال مناحي التثبت في الفتوى؛ وجب حفظ تلك المناحي الكبيرة بإجراءات محكمة منضبطة، تضمن التحري والتثبت التام، وترك العجلة في الفتوى.

فهذه بعض الإجراءات، أحب أن أضعها بين يدي المتصدين للفتوى ـ أعانهم الله ووفقهم وسددهم ـ بمنهج محكم، تعين من اتبعه ـ بإذن الله ـ على التثبت في وسائل الإعلام المعاصرة:

أولا: ترك الإفتاء المباشر على الهواء، إلا في أضيق الأحوال، دون توسع؛ ففيه من ضيق الوقت، ومفاجآت الأسئلة، وتنوعها، وتعددها، واختلاف مناطاتها، وضعف التبين من أسئلة السائلين، ومعرفة الوقائع، وفهمها على وجهها الصحيح، ومعرفة أحوال السائلين؛ الشيء الكثير، وكم سمعنا وسمع غيرنا أحيانا يكون السؤال في وادٍ والإجابة في واد آخر، وربما سأل السائل عدة أسئلة فأجيب على بعضها وترك البعض الآخر، وربما ركب إجابة سؤال على غيره، خصوصا عندما تكون الأسئلة مترابطة وفي موضوع واحد، وربما فاجأ السائل

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، ٦:٤٩.

(٢) ساق ابن القيم ـ رحمه الله ـ جملة وافرة من فتاواه عليه الصلاة والسلام في إعلام الموقعين من ٦:٢٠٩، حتى نهاية الكتاب ٦:٦٠١.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، (٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم السلمي ـ رضي الله عنه ..

المفتي بأسئلة لم يتوقعها، وربما دلس المستفتي بسؤال أخباره مغلوطة، أو بشائعات لم تتحقق، أو ذكر الشائعة، ثم بنى سؤالا لا تأثير للشائعة عليه، ولا يتنبه المفتي لمثل هذا لكونه يفتي مباشرة.

ومع إمامة الشيخ ابن باز(ت١٤٢٠هـ) رحمه الله في الفتوى، إلا أنه ذكر د. غازي القصيبي(ت١٤٣١هـ) عند زيارته للشيخ ابن باز(ت١٤٢٠هـ) رحمهما الله، بأن الشيخ ابن باز قال له: إني لا أفتي فتوى مباشرة في التلفون، إلا في المعلوم من الدين بالضرورة، أو التي يحتاجها عامة الناس مما سبقت فيه الفتوى مرات[١]، وكذا نص ابن جبرين(ت١٤٣٠هـ) رحمه الله على التثبت والتأني في الفتوى، ولا يعجل حتى يعرف الصواب"[٢].

ثانيا: استقبال الأسئلة مكتوبة محررة واضحة، ويحسن وجود وسيلة تواصل بين المفتي والمستفتي، إذا احتاج المفتي الاستفصال عن السؤال أو عن صاحبه، ثم عند اكتمال السؤال يجب على المفتي التأكد من قراءة السؤال مرة بعد أخرى، فرب كلمة غيرت معنى السؤال، بل حرفاً من الحروف، ويتبين الوقائع والحوادث، ويدركها تمام الإدراك، قال النووي(ت٦٧٦هـ): "ليتأمل الرقعة تأملا شافياً، وآخرها آكد؛ فإن السؤال في آخرها، وقد يتقيد الجميع بكلمة في آخرها، ويغفل عنها "[٣].

ثالثا: فرز الأسئلة فإن كانت من الأسئلة المعتادة المنصوص عليها، أو المجمع عليها، أو فيها فتوى سائرة مشهورة في البلد والناس عليها، أو الناس على مذهب معتبر من المذاهب الأربعة في الفتوى، وتكررت عليه قبل هذه المرة فيفتي فيه مباشرة، وعلى هذا يحمل ما نقل عن بعض الماضين من المبادرة عن السؤال؛ لأنه مما تقدمت معرفته بالمسؤول عنه[٤].

---

(١) د. ناصر بن مسفر الزهراني، "إمام العصر الإمام العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز". (ط٢، السعودية: مؤسسة الجريسي، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م)، أحمد الدهلوي، "الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف". تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، (ط٢، بيروت: دار النفائس، بدون سنة نشر) ١:١١١.

(٢) انظر: الجبرين، حقيقة الفتوى، وشروط المفتي، ١:٥٤.

(٣) النووي، المجموع، ١:٤٨.

(٤) انظر: النووي، المجموع، ١:٤٦، إبراهيم بن فرحون، "تبصرة الحكام". (بدون طبعة، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ). ١:٧٤.

رابعا: أما إذا كانت اجتهادية في وقائع وحوادث ومستجدات؛ فإن سبق فيها اجتهاد، ولم يتغير شيء على مناطها، فلا مانع من الفتوى بالاجتهاد السابق، مع إضافة هذا الاجتهاد لمن قام به فإن كانت هيئة فتوى، أو مجمعاً من المجامع الفقهية، أو جهة ذات اعتبار، نَسب الفتوى إليها.

خامسا: وأما إذا تغير مناطها؛ فيجب عليه تجديد الاجتهاد فيها، ويتثبت فيها كثيراً؛ فإن سبق فيها فتوى لأحد المجامع الفقهية، أو الهيئات الشرعية المعروفة، أو أهل الاجتهاد المعتبرين، فإن اطلع على مآخذهم في الفتوى، ورضيها فيفتي بفتواهم.

سادسا: وأما إذا اطلع على زيادة علم مؤثرة في الفتوى لم يصلوا إليه، ولم يضمِّنوه فتواهم، أو توفر علم لم يكن موجودا وقت فتواهم؛ فيجتهد فيها بعد أن يكثر من التحري والتثبت، وسؤال أهل الاختصاص فيها، وطلب الدلالات لها من أدلة الشريعة الإجمالية والتفصيلية، ومعرفة المعاني التي تلحق بها من النصوص القريبة والبعيدة؛ ويتباحث مع أهل الاختصاص فيها كالمسائل الطبية والاقتصادية.. الخ، فيأخذ عنهم ما يقررونه، فيما يخص علمهم، ثم بعد ذلك يكثر من دعاء الله للتوفيق في هذه الفتوى.

سابعا: يعرض ما يتوصل إليه على مقاصد الشريعة ومصالحها القريبة والبعيدة، ويوازن بين الحكمين الجزئي والكلي، ويتبصر في مآلات فتواه وآثارها المرتبة عليها، وحجم المصالح المتحصلة والمفاسد المندفعة، حالاً ومآلاً؛ فإن اطمئن لكل هذه الاعتبارات، بدأ بكتابة الفتوى وتحريرها.

ثامنا: يكتب الفتوى كتابة محررة كاملة، بأدلتها وتعليلاتها ومصالحها، وضوابطها، حسب حاجتها لذلك، ويظهر تنزيلها على مناطها الصحيح، مجيبة على استشكال السائل، متجنباً التطويل والتشقيق الذي يخفى معه الجواب عن السؤال، وتكون واضحة بينة جلية، في لغتها وخطها، قال القرافي(ت٦٨٤هـ) في خط المفتي:" وأن يكون بيِّنًا للقراءة، لا يَسلكُ به مسلكَ التعليق، والإدماجِ، والاختصار لبعض الحروف"[(١)].

تاسعا: قبل أن يرسل الفتوى الاجتهادية في الوقائع والنوازل، للمستفتي، يتثبت أكثر

(١) القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ١:٢٤٩.

بعرضها على من يثق فيه من أهل العلم المعتبرين، ويتشاور معهم فيها؛ فإن أشاروا عليه بزيادة أو تقييد أو ضبط، أو إيضاح؛ ضمَّنه الفتوى.

والمشاورة في الفتوى والقضاء سنة متبعة من الخلفاء الراشدين ـ رضي الله عنهم ـ وكبار أهل الفتيا من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وغيرهم من سلف هذه الأمة الأخيار[١].

عاشراً: يرسل الفتوى للسائل مرفق معها وسيلة للتواصل، لما قد يشكل على السائل من الإجابة، فربما كانت الفتوى ناقصة، أو غير واضحة، أو لها متعلقات وأطراف أخر، يريد المستفتي تكميل الإجابة عليها؛ فيكملها المفتي له.

المطلب الرابع: نموذج إجرائي معاصر للتثبت في الفتوى

الأول: برنامج "نور على الدرب" في إذاعة القرآن الكريم بالمملكة العربية السعودية[٢]:

أ ـ برنامج نور على الدرب برنامج عريق في الفتوى ليس للعالم الإسلامي فحسب، بل للعالم كله، له أكثر من خمسة وأربعين عاما فبهذا يعد أطول برنامج إذاعي في تاريخ برامج العالم؛ فلا يوجد برنامج في العالم امتد لأكثر من هذه الحقبة الزمنية المديدة، في عمر البرامج الإذاعية والتلفزيونية، بدأ البرنامج عام ١٣٩٢هـ، في إذاعة القرآن الكريم، كان صاحب الفكرة الشيخ صالح بن علي الناصر ـ رحمه الله ـ، كل أسبوع، ثم تحول إلى يومي، تعاقب على الإفتاء فيه كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، نال شهرة واسعة، وثقة أهل الإسلام في مشارق الأرض ومغاربها.

ب ـ منهج الفتوى في برنامج "نور على الدرب": يعتمد البرنامج الفتوى غير المباشرة، زيادة في التثبت والتبين لها، يبدأ باستقبال أسئلة المستفتين؛ إما بالبريد الأرضي مكتوبة كما كانت سابقاً، أو بالبريد الإلكتروني لما تقدمت وسائل الاتصال، أو عن

(١) انظر: الفقيه والمتفقه، ٢:٣٩٢، النووي، المجموع، ١:٤٨، دراسة للباحث بعنوان: "اجتهاد الصحابة في النوازل تأصيل وتفعيل" جاء فيها أن أحد أصول الاجتهاد في النوازل عند الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ:"الاستشارة"، فيه نقولات واسعة عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في ذلك.

(٢) تم التواصل مع الأستاذ خالد بن محمد الرميح، مدير عام إذاعة القرآن الكريم، في المملكة العربية السعودية، وأحد مقدمي برنامج نور على الدرب، وأفاد بهذه المعلومات، جزاه الله خيراً، وبارك في علمه وعمله.

طريق جوال البرنامج المعلن للجمهور؛ فيقوم مقدمو البرنامج ـ وهم مؤهلون لذلك ـ بعد استقبال الأسئلة والتأكد منها وفهمها؛ بفرزها، وتصنيفها بحسب مناسبتها لكل عالم من العلماء، ثم ترسل للعالم، ويقوم بالاطلاع عليها، وإعداد الفتوى لكل سؤال، ثم يتم بث الفتوى عبر البرنامج، بطرح السؤال من مقدم البرنامج على المفتي، ويجيب المفتي على السؤال، هذا يحدث مع أكثر من نصف العلماء المفتين الذين يقومون بالإجابة على الأسئلة.

ج ـ لمقدم البرنامج دور كبير في إيضاح السؤال وبيانه للمفتي، والتثبت فيه؛ لأن الأسئلة واردة عن طريقه، فهو مدرك للسؤال، فمتى فات المفتي شيء من السؤال ذكَّره به، كما أنه يبين السؤال للمفتي، ويظهر له مقصود المستفتي من استفتائه.

الخاتمة

أ . أبرز النتائج:

أهم النتائج التي جاءت في هذه الدراسة هي:

١ . التثبت عليه مدار الفتوى كلها؛ لأنها مقيمة لركني الفتوى: العلم الشرعي، والعلم بحال السائل والواقعة، ومتى ضعف التثبت في أحد هذين الركنين أو كليهما؛ عاد على الفتوى بالضعف.

٢ . التثبت في الفتوى يعود لأصول ثلاثة: تكامل العدالة واقعاً، وبناء الحكم الشرعي عند أهل التكليف، ومآلات الفتوى العائدة للمكلفين.

٣ . التثبت في الفتوى في وسائل الإعلام المعاصرة، له عدة مناح، أهمها منحيان يجب تنبه المفتي لهما هما: التثبت في السؤال، والتثبت من حال السائل.

٤ . يشمل التثبت في السؤال في وسائل الإعلام المعاصرة: تكامل السؤال، وفهمه، وإدارك مناطه الصحيح، والتفريق بين السؤال العام والخاص، والتفريق بين الأسئلة الواقعة والمتوقعة.

٥ . يشمل التثبت في حال السائل في وسائل الإعلام المعاصرة:معرفة نوع السائل، ومصلحته من السؤال، وعاداته، ومصطلحاته، والمذهب الفقهي المتبع في بلده، وحاجته للبسط أو الاختصار في الفتوى.

ب . التوصيات:

١ . التقليل من الفتوى على الهواء مباشرة، لما فيها من ضعف التثبت من أسئلة المستفتين، لعظم رهبة الموقف، وتتابع وتكاثر الأسئلة في أوقات قصيرة على المفتي؛ فينشأ عن هذا غالبا فتاوى صياغتها ضعيفة مضطربة.

٢ . وضع منهج إجرائي متكامل للفتوى، عبر وسائل الإعلام، يقيم التثبت في الفتوى، وتنضبط معه كل الفتاوى، ولا تكون الفتوى في وسائل الإعلام بضاعة الفضائيات، تروج عبرها برامجها وأهدافها.

٣ . المحدد لوقت الفتوى هو المفتي، وليس برنامج الفتوى، بحسب نوع الفتوى؛ فمن الفتاوى ما تحتاج وقتاً قصيراً، وبعضها تحتاج وقتاً طويلاً، بل ساعات أو أياماً؛

فيجب ألا يخضع المفتي لسلطة الإعلام والجماهير في العجلة وقلة التثبت في الفتوى.

٤ . هناك نماذج يحسن الاحتذاء بها بالتثبت في الفتوى في وسائل الإعلام، كما في برنامج " نور على الدرب" تعرض عليهم الأسئلة أولا، ثم يعدون الإجابة عليها، ثم يجاوبون في البرنامج بعد ذلك.

المصادر والمراجع

ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن، "تعظيم الفتيا". تحقيق مشهور بن حسن، (ط٢، الأثرية، ٤٢٧ هـ).

ابن الصلاح، "أدب المفتي والمستفتي". تحقيق د. موفق عبد القادر، (ط٢، بيروت: دار العلوم والحكم، ١٤٢٣هـ).

ابن القيم، أبو عبد الله محمد، "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق مشهور حسن، (ط١، بيروت: دار ابن الجوزي، بدون سنة نشر).

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، "فتح القدير". (بدون طبعة، بيروت: دار الفكر).

ابن بدران، عبد القادر بن بدران، "المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق د. عبد الله التركي، (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ).

ابن بطال، أبو الحسن، "شرح صحيح البخاري". تحقيق ياسر بن إبراهيم، (ط٣، السعودية، الرشد، ١٤٢٣هـ).

ابن تيمية، أبو العباس أحمد، "مجموع الفتاوى". جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم، (بدون طبعة، القاهرة: مكتبة ابن تيمية).

ابن حبان، أبو حاتم محمد، "صحيح ابن حبان". ترتيب بن بلبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة).

ابن حزم، أبو محمد علي، "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق أحمد شاكر، (ط١، بيروت: دار الآفاق، بدون سنة طبع).

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد، "مسند أحمد بن حنبل". (بدون طبعة، القاهرة: مؤسسة قرطبة، ١٩٩١م).

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد، "مسند أحمد بن حنبل". تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، بدون سنة نشر).

ابن دقيق العيد، محمد بن علي، "شرح الإلمام بأحاديث الأحكام". تحقيق عبد العزيز السعيد، (ط١، أطلس، بدون سنة نشر).

ابن سيده، أبو الحسن بن سيده، "المحكم والمحيط الأعظم". تحقيق عبد الحميد هنداوي،

(ط١، بيروت: الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).
ابن عابدين، محمد أمين، "رد المحتار على الدر المختار". (ط٢، مكة المكرمة: التجارية، ١٣٨٦هـ).
ابن عبد البر، أبو عمر يوسف، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد". تحقيق مصطفى العلوي، (بدون طبعة، المغرب: وزارة الأوقاف).
ابن عبد البر، أبو عمر يوسف، "جامع بيان العلم وفضله". تحقيق فواز زمرلي، (ط١، بيروت: الريان، وابن حزم، ١٤٢٤هـ).
ابن عبد الهادي، محمد بن عبد الهادي، "المحرر في الحديث". تحقيق د. يوسف المرعشلي، (ط٣، بيروت: المعرف، ١٤٢١هـ).
ابن عقيل، أبو الوفا بن عقيل، "الواضح في أصول الفقه". تحقيق د. عبد الله التركي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ).
ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، "معجم مقاييس اللغة". تحقيق عبد السلام هارون، (دار الجيل).
ابن كردم، د. محمد بن متعب بن سعيد، "ظاهرة الإفتاء الفضائي، مشكلاتها وسبل علاجها". بحث منشور ضمن مؤتمر: "الفتوى واستشراف المستقبل" جامعة القصيم (٢٤.٢٣/١/١٤٣٥هـ).
ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي، "أصول الفقه". تحقيق د. فهد السدحان، (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ).
ابن نجيم زين الدين إبراهيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط٢، بيروت: الكتاب الإسلامي، بدون سنة نشر).
أبو البصل، أ. د. عبد الناصر أبو البصل، "ضوابط الفتوى عبر الفضائيات، المملكة الأردنية الهاشمية".
أبي حيان الأندلسي، محمد بن يوسف، "البحر المحيط". (ط٢، بيروت: دار الفكر،١٤٠٣هـ).
أبي شامة، أبو القاسم، "مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر". تحقيق صلاح مقبول، (بدون طبعة، الكويت: ١٤٠٣ هـ).

الإبياري، علي، "التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه". تحقيق د. علي الجزائري، (ط١، الضياء، ١٤٣٤هـ).

الإسنوي، جمال الدين، "نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول". (بدون طبعة، بيروت: الكتب العلمية، بدون سنة نشر).

الأشقر، د. محمد بن سليمان، "الفتيا، ومناهج الإفتاء". (ط١، بيروت: دار النفائس، ١٩٩٣).

الأصفهاني، الراغب، "مفردات ألفاظ القرآن". تحقيق صفوان داود، (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤١٢هـ).

آل تيمية، "المسودة في أصول الفقه". تحقيق محيي الدين عبد الحميد، (بدون طبعة، القاهرة: مطبعة المدني، بدون سنة نشر).

الأنصاري، زكريا بن محمد، "غاية الوصول في شرح لب الأصول". (بدون طبعة، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون سنة نشر).

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، "الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسننه وأيامه المعروف بـ «صحيح البخاري». (ط١، الرياض: دار السلام، ١٤١٧هـ).

بو رقيبة، د. دواد، "ضوابط الفتوى عبر الفضائيات". مجلة دراسات جامعة الأغواط، الجزائر، (٢٥).

البيهقي، أحمد، " السنن الكبرى". (بدون طبعة، بيروت: دار الفكر، بدون سنة نشر).

الترمذي، أبو عيسى، "الجامع الصحيح «سنن الترمذي». تحقيق أحمد شاكر، (بدون طبعة، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون سنة نشر).

الجبرين، د. عبد الله، "حقيقة الفتوى، وشروط المفتي". (بدون طبعة، بيروت: المجمع الفقهي الإسلامي، ١٤٢٩هـ).

الجوهري، إسماعيل، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق أحمد عطار (ط٤، بيروت: العلم للملايين، ١٤٠٧هـ).

الجويني، أبو المعالي عبد الملك، "غياث الأمم في التياث الظلم". تحقيق عبد العظيم لديب، (ط٢، ١٤٠١هـ).

الجويني، أبو المعالي عبد الملك، "البرهان في أصول الفقه". تحقيق عبد العظيم الديب، (ط٤، بيروت: مؤسسة الرسالة، بدون سنة نشر).

الجويني، أبو المعالي عبد الملك، "التلخيص في أصول الفقه". تحقيق محمد حسن، (ط١، بيروت: الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

الحجاوي، موسى، "الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق عبد اللطيف السبكي، (بدون طبعة، بيروت: دار المعرفة، بدون سنة نشر).

الحفظاوي، الحاج "الإفتاء في وسائل الإعلام، بين واجب التوجيه، وضرورة الانضباط للقواعد الشرعية".، (جامعة القصيم بحث منشور ضمن مؤتمر: "الفتوى واستشراف المستقبل" ٢٣-١٤٣٥/١/٢٤هـ).

حمدان، أحمد بن حمدان، "صفة الفتوى والمفتي". تحقيق ناصر الدين الألباني، (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٧هـ).

الخرعان، د. محمد، "ملكية وسائل الإعلام". (ط١، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ).

الخطابي، أبو سليمان، "معالم السنن شرح سنن أبي داود". (ط١، بيروت: الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

الخطابي، أبو سليمان، "معالم السنن شرح سنن أبي داود". (ط١، بيروت: الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي الخطيب، "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع". تحقيق د. محمود الطحان (١٤٠٣هـ).

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، "الفقيه والمتفقه" تحقيق عادل بن يوسف العزازي، (بدون طبعة، بيروت: دار ابن الجوزي، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م).

د. أحمد مختار عبد الحميد، "معجم اللغة العربية المعاصرة". (ط١، بيروت: دار عالم الكتب، ١٤٢٩هـ).

الدارقطني، علي بن عمر، "سنن الدار قطني". تحقيق السيد عبد الله هاشم، (بدون طبعة، بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٦هـ).

الدارمي، عبد الله، "سنن الدارمي". تحقيق حسين سليم أسد (ط١، السعودية: دار المغني، ١٤١٢هـ).

الدالاتي، هشام، "الإعلام الإسلامي المرتجى". (بدون طبعة، بيروت: كلية الإمام الأوزاعي، ١٤٢٦هـ).

الدهلوي، أحمد، "الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف". تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، (ط٢، بيروت: دار النفائس، بدون سنة نشر).

الدهلوي، ولي الله بن عبد الرحيم، "حجة الله البالغة". (ط١، بيروت: دار إحياء العلوم، ١٤١٠هـ.

الرافعي، أبو القاسم، " العزيز شرح الوجيز". تحقيق علي عوض، (ط١، بيروت: الكتب العلمية، ١٤١٧هـ).

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، "البحر المحيط". (بدون طبعة، بيروت: دار الكتبي، بدون سنة نشر).

الزمخشري، محمود، "أساس البلاغة". تحقيق محمد باسل السود، (ط١، بيروت: الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

الزهراني، د. ناصر بن مسفر، "إمام العصر الإمام العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز". (ط٢، السعودية: مؤسسة الجريسي، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م).

السبتي، أبو الفضل اليحصبي، "مشارق الأنوار على صحاح الآثار". (المكتبة العتيقة ودار التراث).

السجستاني، أبي داود سليمان بن الأشعث، "سنن أبي داود". (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٩هـ).

السخاوي، محمد، "الإعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التاريخ". تحقيق فرانز روز، ترجمة صالح العلي، (بدون طبعة، بيروت: مؤسسة الرسالة، بدون سنة نشر).

السرخسي، أبو بكر شمس الدين محمد بن أحمد، "المبسوط". (يدون طبعة، بيروت: دار المعرفة،١٤١٤هـ.

سفر، محمود، "الإعلام موقف". (ط١، جدة، تهامة، ١٤٠٢هـ).

السمعاني، أبو المظفر، "قواطع الأدلة في الأصول". تحقيق محمد إسماعيل، (ط١، بيروت: الكتب، ١٤١٨هـ).

السمعاني، منصور، "تفسير السمعاني". تحقيق ياسر إبراهيم، (ط١، الرياض: دار الوطن،

١٤١٨هـ- ١٩٩٧م).
السميعي، د. جلال، "الفتوى عبر وسائل التقنية الحديثة، حكمها وضوابطها ". بحث منشور ضمن مؤتمر "الفتوى واستشراف المستقبل" جامعة القصيم (٢٣.٢٤/١/١٤٣٥هـ).
السُّوْدُوْنِي، أبو الفداء بن قُطْلُوْبَغَا، "خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار". تحقيق حافظ ثناء الله، (ط١، بيروت: ابن حزم، بدون سنة نشر).
الشيباني، محمد بن الحسن، "الأصل المعروف بالمبسوط". تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، (بدون طبعة، كراتشي: بدون سنة نشر).
الشيرازي، أبو إسحاق، "اللمع في أصول الفقه". (ط٢، بيروت، الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).
الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق، "المصنف". تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، بدون سنة نشر).
الطبراني، أبو القاسم سليمان، "المعجم الكبير". تحقيق حمدي السلفي، (ط٢، الموصل: العلوم والحكم، ١٤٠٤هـ).
العبادي، أحمد، "الشرح الكبير على الورقات". تحقيق محمد إسماعيل، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).
الغزالي، أبو حامد محمد، "المستصفى في علم الأصول". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية).
الفراء، أبو يعلى، "العدة في أصول الفقه". تحقيق د. أحمد المباركي، (ط٢، الرياض: جامعة الإمام، ١٤١٠هـ).
فرحون، إبراهيم، "تبصرة الحكام". (بدون طبعة، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ).
الفسوي، يعقوب، "المعرفة والتاريخ". تحقيق أكرم العمري، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢هـ).
القرافي، شهاب الدين أحمد، "شرح تنقيح الفصول". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٨هـ).
القرافي، شهاب الدين أحمد، " أنوار البروق في أنواء الفروق". (بدون طبعة، بيروت: عالم الكتب، بدون سنة نشر).

القرافي، شهاب الدين أحمد، "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام". تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، (بدون سنة طبع، بيروت: دار البشائر، بدون سنة نشر).

القرافي، شهاب الدين أحمد، "الذخيرة". تحقيق محمد حجي، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).

القرطبي، محمد، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق أحمد البردوني، (ط٢، القاهرة: دار الشعب، ١٣٧٢هـ).

القزويني، محمد بن يزيد، "سنن ابن ماجه". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بدون طبعة، بيروت، دار إحياء التراث،١٣٩٥هـ).

القونوي، قاسم بن عبدالله، "أنيس الفقهاء". تحقيق د. أحمد الكبيسي، (ط١، بيروت: دار الوفاء، ١٤٠٦هـ).

القونوي، قاسم بن عبدالله، "أنيس الفقهاء". تحقيق يحيى مراد (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م).

الكلوذاني، محفوظ، "التمهيد في أصول الفقه". تحقيق محمد إبراهيم، (ط١، أم القرى: إحياء التراث، ١٤٠٦هـ).

الكوسج، إسحاق، "مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه". (الرياض: الجامعة الإسلامية عمادة البحث العلمي).

اللخمي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، "الموافقات". تحقيق عبدالله دراز، (ط٤، بيروت: المعرفة، ١٤١٥هـ).

المحلي، جلال الدين، "شرح الورقات في علم أصول الفقه". (بدون طبعة، مصر: المكتبة الأزهرية للتراث، ٢٠١٣م).

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان،" الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". تحقيق محمد حامد الفقي (ط١، مصر: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٥هـ ١٩٥٦م).

المناوي، محمد عبد الرؤوف، "التوقيف على مهمات التعاريف". (ط١، القاهرة: عالم الكتب، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م).

منصور، سعيد بن منصور، "سنن سعيد بن منصور". تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، (ط١،

الهند: الدار السلفية، ١٤٠٣هـ).
النسائي، أبو عبد الرحمن، "المجتبى «سنن النسائي»". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ).
النسفي، عمر بن محمد، "طلبة الطلبة". (بدون طبعة، بغداد: مكتبة المثنى).
النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، "روضة الطالبين وعمدة المفتين". (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.
النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٣، بيروت: إحياء التراث، ١٣٩٢هـ).
النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف،" المجموع شرح المهذب". (بدون طبعة، مصر: المطبعة المنيرية).
النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المعروف بـ«صحيح مسلم». تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بدون طبعة، بيروت: دار إحياء التراث، بدون سنة نشر).
اليحصبي، القاضي عياض، "ترتيب المدارك وتقريب المسالك". تحقيق ابن تاويت الطنجي، (ط١، فضالة، ١٩٨١م).

Bibliography

Ibn Hazm, Abu Muhammad "Al-Ihkaam fee Usuul al-Ahkaam" edited by Ahmad Shaakir, Dar Al-Aafaaq, 1st Edition, Beirut.

Al-Qaraafi, Shihaab al-Din, "Al-Ihkaam fee Tamyeez al-Fatawa An al-Ahkaam", Abdul-Fattah Abu Ghuddah, al-Basha'ir.

Al-Azraqi, Abu Al-Walid Muhammad "Akhbaar Makkah Wa ma Feeha Min al-Aathaar", , Rushdi Malhis, Al-Thaqaafah, 5th Edition.

Ibn Al-Salah "Adab al-Mufti wa al-Mustafti", edited by Dr Muwaffaq AbdulQadir, Al-Ulum wa al-Hikam, 2nd Edition, 1423 AH.

Al-Qistallaani, Ahmad, Al-Amiriuya "Irshaad Al-Sari Li Sharh Sahih Al-Bukhari", 7th Edition, Egypt, 1323 AH.

Al-Zamakhshari, Mahmoud "Asaas al-Balagha", edited by Muhammad Basil Al-Soud, al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1419 AH.

Al-Shaibaani, Muhammad bin Al-Hassan "Al-Asl al-Ma'aruf Bi al-Mabsut", , edited by Abu Al-Wafa Al-Afghani, Karachi.

Al-Bazdawi Al-Hanafi Ali bin Muhammad, "Usul Al-Bazdawi", Maktabat Jawid Baris, Karachi.

Ibn Muflih, Muhammad al-Maqdisi "Usuul al-Fiqh", edited by Dr. Fahd Al-Sadhan, Al-Obaikan Library, 1st Edition, 1420 AH.

Hisham Daalaati, "Al-I'laam al-Islaami al-Murtaja", Kulliyat al-Imam Al-Auzaa'i, Beirut, Lebanon, 1426 AH.

Ibn al-Qayyim, Abu Abdullah Muhammad "I'laam al-Muwaqqeen An Rab al-Aalameen", edited by Mashhur Hasan, Ibn al-Jawzi, 1st edition.

Mahmoud Safaar "Al-I'laam Muwaffaq", Tihama, first edition, Jeddah, 1402 AH.

Al-Sakhaawi, Muhammad "Al-I'laam Bi al-taubeekh Li man Zamma Ahl al-taareekh", edited by: Franz Rose, translation: Salih al-Ali, Risalah.

Al-Hajj Al-Hafzaawi, "Al-Ifta fee Wasaa'il al-I'laam, Baina Wajib al-taujeeh, wa Darurat al-indibaat Li al-Qawaa'id al-shar'iyyah", , a paper published in the conference: "Al-Fatwaa Wa al-Istishraaf al-Mustaqbal" 23-24 / 1 / 1435H, Qassim University.

Musa al-Hijjawi, "Al-Iqnaa fee Fiqh al-Imam Ahmad Ibn Hanbal edited by Abdul-Latif al-Subki, al-Maarifa, Beirut.

Iyyaad Al-Yahsubi, "Ikmaal al-Mu'lim bi Fawaa'id Muslim", edited by Yahya Ismail, Al-Wafa, 1st Edition, Egypt, 1419 AH.

Dr. Nassir bin Misfar Al-Zahrani "Imam al-Asr".

Al-Dahlawi, Ahmad, "Al-Insaaf fee Bayan Asbaab al-Ikhtilaaf", Abd Al-Fattah Abu Ghuddah, Al-Nafaa'is, 2nd edition.

Al-Qarafi, Ahmad "Anwar al-Burooq fi Anwa al-Faruq", Aalam al-Kutub, Beirut.

Al-Qaunawi, Qasim, "Anees Al-Fuqaha", edited by: Dr. Ahmad Al-Kubaisi, Al-Wafa, Edition 1 1406 AH.

Ibn Najim, Zainuddeen Ibrahim "Al-Bahr al-Raa'iq sharh Kanz al-Daqaa'iq", Al-Kitaab al-Islami, Second Edition.

Al-Zarkashi, Badr Al-Din Muhammad bin Bahaadir "Al-Bahr Al-Muhit",

Dar Al-Kutubi.
Abu Hayyaan, Muhammad Ibn Yusuf Al-Andalusi, "Al-Bahr Al-Muhit", Dar Al-Fikr, second edition, 1403 AH.
"Al-Juwaini" Abdul-Malik al-Juwayni Abu al-Maali, "Al-Burhaan fee Usul al-Fiqh", edited by Abdul-Azim al-Deeb, 4th edition.
Ibrahim bin Farhoun, "Tabsirat al-Hukkaam", Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1412 AH.
Ali Al-Abyaari "At-tahqeeq wa al-Bayaan fee sharh al-Burhaan fee Usul al-Fikh", edited: Dr. Ali Al-Jaza'iri, Al-Diyaa, 1st Edition, 1434 AH.
Al-Yahsubi, Iyaad "Tarteeb al-Madaarik wa Taqreeb al-Masaalik, , edited: Ibn Taaweet Al-Tanji, Fadalah, 1st Edition, 1981 AD.
Ibn al-Jawzi, Jamal al-Din Abu al-Faraj Abdul-Rahman, "Ta'zeem al-Futya" edited by Mashhur ibn Hasan, Al-Athariyyah, 2nd Edition, 427 AH.
Al-Sam'aani, Mansour "Tafseer Al-Sam'aani", edited by Yasir Ibrahim, Al-Watan, Riyadh, 1st Edition, 1418 AH - 1997 AD.
Al-Asfahaani, Abi al-Husain, "Tafseel al-Nash'atain", edited by Abdul Majeed Al-Najjaar, Al-Garb Al-Islami, 1st Edition, 1408 AH.
Al-Juwaini, Abdul-Malik "Al-Talkhees fee Usul al-Fiqh", edited by Muhammad Hasan, al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st Edition, Beirut, 1424 AH.
Al-Kuluzaani, Mahfouz "Al-Tamhid fee Usul Al-Fiqh", edited by Muhammad Ibrahim, Ihyaa al-Turaath, Umm Al-Qura, 1st Edition, 1406 AH.
Ibn Abdil-Barr, Yusuf "Al-tamheed Lima fee Muwatta Min al-Ma'aani wa al-Masaanid", , edited: Mustafa Al-Alawi, Ministry of Endowments, Morocco.
Al-Qurtubi, Muhammad Ahmad al-Bardouni, "Al-Jami 'al-Ahkam al-Qur'an", Dar al-Shaab, second edition, Cairo, 1372 AH.
Ibn Abd al-Barr, Abu Umar "Jami al-Bayaan al-'Ilm Wa Fadlihi", edited by Fawaz Zamrali, al-Rayyan - Ibn Hazm, 1st Edition, Beirut, 1424 AH.
Al-Tirmizi, Abu Isa, "Al-Jami al-Sahih "Sunan al-Tirmidhi" Edited Ahmad Shakir, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut.
Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail, "Al-Jami al-Sahih al-Musnad Min Hadith Rasullillah Salallahu Alaihi Wa sallam, Wa Sunanihi wa Ayyamihi", known as: "Sahih Al-Bukhari", Dar Al-Salam, First Edition, Riyadh, 1417 AH.
Al-Baghdadi, Ahmad bin Ali Al-Khatib, "Al-Jami' Li Akhlaaq al-Raawi Wa Aadaab Al-Sami", edited by Dr. Mahmoud Al-Tahhaan 1403 AH.
Al-Dahlawi, Shah Wali Allah bin Abdul-Rahim "Hujjat Allah Al-Baaligah", Dar Ihya al-Ulum, First Edition, Beirut, 1410 AH.
Dr. Abdullah Al-Jabreen, "Haqiqat al-Fatwa Wa shurut al-Mufti", Al-Majma al-Fiqhi al-Islaami, 1429 AH.
Abu Al-Fida bin Qutlubagha Al-Sudani, "Khulasat al-Afkaar sharh Mukhtasar Al-Manaar" edited by Hafiz Thana'u Allah, Ibn Hazm, 1st edition.

Al-Qaraafi, Shihab Al-Din, "Al-Zakhirah", edited by Muhammad Hajji, Dar Al-Gharb Al-Islami, First Edition, Beirut, 1994 AD.

Ibn Aabidin, Muhammad Amin "Rad Al-Muhtaar Ala Al-Dar Al-Mukhtar", , Al-Tijariya, Second Edition, Makkah Al-Mukarramah, 1386 AH.

Al-Nawawi, by Abu Zakariya Yahya, "Raudat al-Talibin Wa Umdat al-Mufteen", al-Maktab al-Islami, Second Edition, Beirut, 1405 AH.

Ibn Qudamah, Abdullah Al-Maqdisi, "Rawda Al-Naazir Wa Junnat Al-Munaazir", edited by: Dr. AbdulAziz Abdul Rahman Al-Saeed, 2nd edition, 1399 AH.

Al-Marwazi, Abdullah bin Al-Mubarak bin Wahid, "Al-Zuhd", edited by Habib Al-Rahman Al-Azhami, Dar Al-Kutub Al-ilimiyyah, Beirut.

Al-Azaizee, Ali Bin Sheikh Ahmad, "Al-Siraaj al-Munir sharh Al-Jami 'Al-Sagheer fee Hadith Al-Bashir Al-Nazir",.

Al-Qazwini, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid, "Sunan Ibn Maajah", edited by Muhammad Fu'ad Abdul-Baqi, Dar Ihya al-Turaath, 1395 AH.

Abu Dawood, Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Sijistaani, "Sunan Abi Dawood", Dar Ibn Hazm, First Edition, Beirut, 1419 AH

Al-Daraqutni, Ali bin Umar "Sunan al-Dar Qutni", edited by Sayyid Abdullah Hashim, Dar al-Sayyid Abdullah Hashim, Beirut, 1386 AH.

Al-Darimi Abdullah, "Sunan Al-Darami", edited by Hussein Salim Asad, Dar Al-Mughni, 1st Edition, Saudi Arabia, 1412 AH.

Sa'eed bin Mansuur, "Sunan Sa'eed bin Mansuur", , edited by Habib Al-Rahman Al-A'zami, Al-Dar Al-Salafiyyah, First Edition, India, 1403 AH.

Al-Bayhaqi, Ahmad "Al-Sunan Al-Kubra", , Dar Al-Fikr.

Al-Shawkaani, Muhammad bin Ali "Al-Sail al-Jarrar al-Mutadaffiq Ala Hada'iq al-Azhaar", Dar Ibn Hazm, First Edition.

Ibn Daqiq al-Eid, Muhammad bin Ali, known as "Sharh al-Ilmaam Bi Ahaadith al-Ahkaam", edited by Abdul-Aziz al-Sa'eed, Atlas, 1st edition.

Al-Qaraafi, Ahmad "Sharh Tanqeeh al-Fusul", Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, First Edition, Beirut, 1428 AH.

Ibn Battaal, Abu Al-Hassan, "Sharh Sahih Al-Bukhari", 3rd edition, Yasir Bin Ibrahim, Al-Rushd, 3rd Edition, Saudi Arabia, 1423 AH.

Ahmad Al-Abaadi, "Sharh al-Kabir Ala Al-Waraqaat", edited by Muhammad Ismail, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, First Edition, 1424 AH.

Al-Nawawee, Yahya Bin Sharaf "Al-Minhaaj Sharh Sahih Muslim Bin Al-Hajjaaj", , Ihya al-turaath, 3rd Edition, Beirut, 1392 AH.

Al-Mahalli, Jalal al-Din, "Sharh al-Waraqaat fee usul al-fiqh", Al-Azhariyah, 2013 AD

Al-Jauhari, Ismail, "Al-Sihaah Taaj Al-Lugha wa Sahaah Al-Arabiya", edited by Ahmad Attaar, Al-Ilm Li Al-Malayin, 4th Edition, Beirut, 1407 AH.

Ibn Bulban, Abu Hatim Muhammad Ibn Hibbaan Bi tarteeb, "Sahih Ibn

Hibbaan", edited by Shuaib Al-Arna`ut, Al-Risalah, First Edition, Beirut.
Ahmad bin Hamdaan, "Sifat al-Fatwa Wa al-Muftiedited" by Nasir al-Din al-Albani, Al-Maktab al-Islami, Beirut, 3rd Edition, 1397 AH.
Dr. Dawad Bou Raqiba, "Dawaabit al-Fatwa Abr al-Fada'iyyaat", Al-Agwaat University, Dirasat Magazine, Algeria, Issue 25.
Prof. Dr. Abdul Nasir Abu Al-Basa, "Dawaabit al-Fatwa Abr al-Fada'iyyaat", Kingdom of Jordan.
Al-Nasafi, Umar bin Muhammad bin Ahmad bin Ismail, Abu Hafs, Najm al-Din, "Talabat al-Talabah", al-Muthanna Library, Baghdad.
Abu Ya'la al-Farra, "Al-Uddah fee Usul al-fiqh", edited by Dr. Ahmad Al-Mubaraki, Al-Imam University, 2nd Edition, 1410 AH.
Al-Raafi'I, Abu Al-Qasim "Al-Aziz Sharh Al-Wajeez", , edited by Ali Awad, Scientific Books, 1st Edition, Beirut, 1417 AH.
Al-Kirmaani, Mahmoud bin Hamzah, "Garaa'ib al-Tafsir Wa Ajaa'ib al-Ta'wil", Dar Al-Qibla Li Al-thaqaafa al-Islaamiyah, Jeddah.
Al-Juwaini, Abu Al-Ma'ali, "Ghiyaath Al-Ummah fee Al-Tiyaath al-Zulm", Abdul-Azim Deeb, second edition, 1401 AH.
Dr. Muhammad bin Mutaib bin Sa'eed bin Kurdam, "Zahirat al-Iftaa al-Fadaa'i Mushkilaat wa Subul Ilaajuha", a research published in the conference: "Fatwa and Future Foresight" 23-24 / 1 / 1435H, Qassim University.
Dr. Jalal Al-Suba'i, "Al-Fatwa Abra wasaa'il al-taqniyah al-haditha, hukmuha wa dawaabit'ha", in the conference "Fatwa and Future Foresight" 23-24 / 1 / 1435H, Qassim University.
Ibn al-Hamaam, Kamal al-Din Muhammad bin Abdul-Waahid al-Siywaasi, "Fath al-Qadeer"; Dar al-Fikr, Beirut.
Al-Fanaari, Muhammad, "Fusul Al Badaa'i fi Usul Al-Sharaa'I", edited by Muhammad Ismail, Al-Kutub al-Ula, 1st Edition, Beirut, 1406 AH.
Al-Manaawi, Muhammad "Faid al-Qadeer sharh al-Jami al-Sageer", al-Maktabah al-tijaariyah, First Edition, Egypt, 1356 AH.
Qawaati al-Adilla fee al-Usul, by Abu Al-Muzaffar Al-Sam'aani, edited by Muhammad Ismail, Scientific Books, 1st Edition, Beirut, 1418 AH.
Al-Zamakhshari, Abu Al-Qasim, "Al-Kashaaf An Haqaa'iq al-Tanzeel", edited by Abdul-Razzaq Al-Mahdi, Ihya al-turaath al-Arabi, Beirut.
Al-Shiraazi, Abu Ishaq "Al-Luma' Fee Usul Al-Fiqh", al-Kutub al-Ilmiyyah, Second Edition, Beirut, 1424 AH.
Al-Baihaqi, Abu Bakr "Al-Madkhal Ila al-Sunan al-Kubraa", edited by Muhammad Al-Azami, Dar Al-Khalifa, Kuwait.
Al-Sarkhasi, Abu Bakr Shams al-Din Muhammad bin Ahmad "Al-Mabsuut", Dar al-Ma'arifah, Beirut, 1414 AH.
Al-Nasa'i, Abu Abdul-Rahman "Al-Mujtaba "Sunan al-Nasa'i," Dar al-Kutub al-Ilmiyya, first edition, Beirut, 1416 AH.
Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyiddin Ibn Sharaf "Al-Majmu Sharh al-Muhazzab", Al-Munairiya press, Egypt.

ibn Taymiyyah, Abu al-Abbas, "Majmu al-Fatawa", compiled and arranged by: Abdul-Rahman bin Qasim, Maktabat Ibn Taymiyyah, Cairo.
Ibn Abd al-Haadi, Muhammad "Al-Muharrar fee al-Hadith", edited by: Dr. Yusuf al-Mar'ashli, al-Ma'arifa, 3rd Edition, Beirut, 1421 AH.
Ibn Sidah, Abi al-Hassan, "Al-Muhkam wa al-Muheet al-A'zam", edited by Abd Al-Hamid Hindawi, al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st Edition, Beirut, 1421 AH.
Abu Shaama, Abu al-Qasim, "Mukhtasar al-Mu'amil", edited by Salaah Maqbuul, Kuwait, 1403 AH.
Abdul-Qadir bin Badraan, "Al-Madkhal Ila Mazhab Al-Imam Ahmad bin Hanbal", edited by Dr. Abdullah al-Turki, Al-Risaalah, 3rd Edition, 1401 AH.
Al-Kusaj, Ishaaq "Masaa'il Al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ishaq bin Raahawayh", , Deanship of academic Research, Islamic University.
Diyaab, Riyaad bin Ahmad, "Al-Masaa'il al-Fiqhiyyah allati Tawaqqafa feeha Al-Imam Ahmad", publication: Maktabah Dar Al Minhaaj, Riyadh.
Al-Ghazaali, Abu Haamid Muhammad, "Al-Mustasfaa fee Ilm Al-Usuul", Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyya, second edition, Beirut.
Muslim, Bin Al-Hajjaj Abu Al-Hassan Al-Qushayri Al-Nisabuuri, "Al-Musnad As-Sahih Al-Mukhtasar Bi Naql Al-Adl An Al-Adl Ila Rasul Allah S.W.A", known as "Sahih Muslim", edited by Muhammad Fu'ad Abdul-Baqi, Dar Ihya al-turaath, Beirut.
Abu Abdullah Ahmad Ibn Hanbal, "Musnad Ahmad Ibn Hanbal", Mu'assasat Qurtubah, Cairo, 1991 AD.
Ibn Hanbal, Abu Abdullah Ahmad, "Musnad Ahmad Ibn Hanbal", edited by Shuaib Al-Arna`ut and others, Al-Risalah, 1st Edition, Beirut.
Aal Taymiyyah, "Al-Muswaddah fee Usuul al-Fiqh" edited by Muhi al-Din Abdul-Hamid, Matba'ah al-Madani, Cairo.
Al-Busti, Abu Al-Fadl Al-Yahsubi, "Sharq Al-Anwaar Ala Sihaah al-Aathaar", al-Baktabah al-Ateeqah wa Dar al-Turaath.
Al-San`ani, Abu Bakr Abdul-Razzaaq "Al-Musannaf", edited by Habib Al-Rahman Al-A'zami, Al-Maktab al-Islaami, 3rd Edition, Beirut.
Abu Bakr Ibn Abi Shaybah, "Musannaf Ibn Abi Shaybah", edited by Kamal Al-Huut, Al-Rushd, 1st Edition, Riyadh, 1409 AH.
Al-Raaghib Al-Isfahani, "Mufradaat al-Faaz al-Qur'an", edited by Safwaan Dawud, Dar Al-Qalam, First Edition, Damascus, 1412 AH.
Al-Khattabi, Abu Suleiman "Ma'aalim al-Sunan Sharh Abi Da'wuud", Al-Kutub al-Ilmiyyah, First Edition, Beirut, 1411 AH.
Al-Tabarani, Abi Al-Qasim Suleiman, "Al-Mu'jam al-Kabir" edited by Hamdi Al-Salafi, Al-Uluum wa al-Hikam, 2nd Edition, Mosul, 1404 AH.
Dr. Ahmad Mukhtar Abdel Hamid, "Mu'jam al-Luga al-Arabiyyah al-Mu'aasirah" Dar Aalam Al-Kutub, first edition, 1429 AH.
Ibn Faris, Ahmad bin Faris bin Zakaria, "Mu'jam Maqaayees al-Lugha"

edited by Abdul-Salam Haroun, Dar Al-Jeel.
Al-Fasawi, Yaqub Akram Al-Umari, "Al-Marifah Wa al-Taarikh" Mu'assasat al-Risaalah, Second Edition, Beirut, 1402 AH.
, Dr. Muhammad Al-Khar'aan, "Milkiyat Wasaa'il al-I'laam" Dar Alam Al-Kutub, first edition, Riyadh, 1417 AH.
Al-Lakhmi, Abu Ishaq Ibrahim bin Musa "Al-Muwaafaqaat" edited by Abdullah Darraaz, Al-Ma'arifa, 4th Edition, Beirut, 1415 AH.
Muhammad bin Sidqi Al-Burnuu, "Mausuu'at al-Qawaa'id al-Fiqhiyyah", , Maktabah al-Taubah, second edition, Riyadh, 1418 AH.
Al-Nahhas, Abu Jaafar "Al-Nasikh wa al-Mansuukh" edited by Muhammad Abdul Salam, Al-Falaah, Kuwait, Edition: First, 1408 AH.
Al-Isnawi, Jamal al-Din, "Nihayat al-Saul Sharh Minhaaj al-Usuul fee Ilm al-Usuul" Scientific Books, Beirut.
Ibn Aqeel, Abu Al-Wafa, "Al-Wadih fee Usul Al-Fiqh" edited by: Dr. Abdullah Al-Turki, Al-Risala, 1st Edition, Beirut, 1420 AH.

المسائل الأصولية المتعلقة بالمغيبات

"دراسة تأصيلية تطبيقية"

Fundamentals of Jurisprudence Issues Related to the Unseen

إعداد:

د. مرام بنت سعود بن مفلح الغامدي

D:Maram Saud Muflah AL.ghamdi

الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

البريد الإلكتروني: msghamdi@imamu.edu.sa

الاستقبال - Received: 2020/11/24، **القبول** - Accepted: 2021/02/03، **النشر** - Published: 2021/06/15

المستخلص

الموضوع الذي تدور حوله الدراسة، هو: المسائل الأصولية المتعلقة بالمغيبات.

وقد تناولت الدراسة بيان مفهوم الغيب، وأقسامه، والألفاظ التي عبر بها الأصوليون عنه، والمسائل الأصولية المتعلقة به، سواء أكان عن طريق الاستدلال أم في معرض المناقشة أم غيره، وكان من نتائج البحث: أن تعددت طرق التمسك بالمغيبات عند الأصوليين، فمنهم من تمسك به صراحة، ومنهم من تمسك به بألفاظ غير صريحة، وكان الأصل أن الاستدلال بالغيب لقول واحد في المسألة.

الكلمات المفتاحية:

المسائل – الأصولية – المغيبات.

Abstract:

The topic of this study is: Issues of Fundamentals of Jurisprudence related to the unseen world (*al-ghayb*). The study dealt with explaining the concept of the unseen, its divisions, term used by the scholars of *Uṣūl al-fiqh* to express issues related to the unseen, and jurisprudential methodology issues related to it, whether in argumentation, or debate or otherwise. Some of them adhere to these issues explicitly and others in non-explicit form, and the basic principle is that argumentation with unseen is for one issue.

Keywords: Issues, jurisprudential methodology, the unseen.

المقدمة

الحمد لله عالم الغيب والشهادة، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فالغيبية كأحد خصائص العقيدة الإسلامية، تعني التسليم بوجود الغيب، وبوجوب الإيمان بكل ما ورد في النصوص الشرعية من أمور الغيب، وعدم رد أي شيء منها أو تأويلها، أو اقتحام ساحة ما استأثر الله تعالى بعلمه، وقد ورد لفظ "الغيب" في كتب الأصوليين، تارة بالتصريح وتارة بغيره، سواء أكان في صورة استدلال أم في معرض اعتراض أو جواب أم في تفريق بين المصطلحات.

ومن هنا جاءت أهمية دراسة علمية تبين ذلك اللفظ، وتبرز المسائل الأصولية المتعلقة به تحت عنوان:

"المسائل الأصولية المتعلقة بالمغيبات: دراسة تأصيلية تطبيقية".

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع في عدة أمور:

١. تعلق هذا الموضوع بمبحث هو من أهم موضوعات العقيدة التي بها فلاحنا ونجاتنا.

٢. أن للمغيبات وألفاظ الغيب أسبابًا أوردها الأصوليون في كتبهم؛ فرأيت جمعها ودراستها.

٣. أن المغيبات تُعدّ دليلاً عند الأصوليين، إما أن يكون منفردًا أو داعمًا للأدلة النقلية، وهذا يحتاج إلى إظهار وربط من خلال المسائل الأصولية.

أهداف البحث:

١. بيان مفهوم الغيب، وأقسامه، وألفاظه عند الأصوليين.

٢. إبراز المسائل الأصولية المتعلقة بالغيب.

٣. بيان أحوال ورود لفظ الغيب في المسائل الأصولية.

الدراسات السابقة:

لم أجد -فيما اطلعت عليه- كتبًا أو رسائل علمية تناولت المسائل الأصولية المتعلقة بالمغيبات.

منهج البحث:

لقد كان عملي في هذا البحث دراسة المسائل المتعلقة بالمغيبات –سواء كان استدلالاً أم تعريفًا أم غيرهما– دراسة تأصيلية تطبيقية، وما ذكرته هو مجرد نماذج تطبيقية لمسائل أصولية متعلقة بالمغيبات، وإلا فإن المسائل كثر يصلح جمعها ودراستها في رسالة علمية، وقد سرت في البحث على المنهج الآتي:

– عنوان المسألة.

– التمهيد للمسألة إن احتاجت لذلك.

– بيان الخلاف في المسألة باختصار، وذلك بذكر أبرز الأقوال مع الاستدلال بدليل أو دليلين لكل قول والترجيح، ومن ثم نوع الخلاف وثمرته.

– بيان وجه الربط بين المسألة الأصولية والمغيبات.

– ذكر المتمسكين والمستدلين بالمغيبات مع العزو إلى كتبهم.

– الاعتراض على ذلك، والإجابة عنه إن وجدت.

– التزمت في الآيات بتشكيلها، ووضعها بين قوسي الآيات، وذكر السورة، ورقم الآية.

– التزمت في الأحاديث الواردة في المتن بوضعها بين قوسين، وبتخريجها في الحاشية بذكر: الكتاب، والباب، ورقم الحديث، والجزء، والصفحة، وإن كان الحديث في الصحيحين اقتصرت على تخريجه من أحدهما، وإلا فإني أذكر من خرجه مع ذكر حكم العلماء عليه.

– ما نقلته من قول وضعته بين علامتي التنصيص، ووثقته في الحاشية بدون كلمة (ينظر)، وما كان بتصرف وفيه إضافات وثقته في الحاشية بكلمة (ينظر).

خطة البحث:

يتكون البحث من : مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس المراجع.

– المبحث الأول: الدراسة التأصيلية للمغيبات، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم المغيبات.

المطلب الثاني: أقسام الغيب.

المطلب الثالث: الألفاظ التي عبر بها الأصوليون عن المغيبات.

المطلب الرابع: أسباب ورود لفظ الغيب عند الأصوليين.

المطلب الخامس: مظانّ ورود لفظ الغيب عند الأصوليين.

– المبحث الثاني: الدراسة التطبيقية على المسائل الأصولية، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: المسائل الأصولية المتعلقة بالمغيبات في التكليف، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الموت في أثناء الواجب الموسع مع ظن السلامة.

المسألة الثانية: التكليف بالفعل الذي ينتفي شرط وقوعه عند وقته.

المسألة الثالثة: تكليف المعدوم.

المطلب الثاني: المسائل الأصولية المتعلقة بالمغيبات في الكتاب، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: النسخ بالقياس.

المسألة الثانية: المتشابه من علم الغيب.

المطلب الثالث: المسائل الأصولية المتعلقة بالمغيبات في الإجماع، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الإجماع من غير مستند.

المسألة الثانية: الإجماع في المستقبلات.

المطلب الرابع: المسائل الأصولية المتعلقة بالمغيبات في القياس، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الفرق بين تخريج المناط، وتنقيحه.

المسألة الثانية: المناسب التحسيني.

المطلب الخامس: المسائل الأصولية المتعلقة بالمغيبات في دلالات الألفاظ، والاجتهاد، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: هل الحق واحد أو متعدد؟

المسألة الثانية: دلالة العام هل هي قطعية أو ظنية؟

الخاتمة: أثبت فيها ما توصلت إليه من نتائج، وتوصيات.

فهرس المراجع.

المبحث الأول: الدراسة التأصيلية للمغيبات

المطلب الأول: مفهوم المغيبات:

المغيبات من الغيب، والغيب لغة: مصدر من الفعل غاب، والجمع منه: غيوب وغياب، ويضاده الحاضر والمشاهد، فيطلق الغيب على كل أمر غُيِّب عن الإنسان.

والغيب: المطمئن من الأرض؛ لأنه غاب عن الأبصار، والغيبة: الوقيعة في الناس؛ لأنه لا تقال إلا في غيبة، مأخوذة من الاغتياب، ويقال: بدأ غيبان الشجرة، وهي عروقها التي تغيبت في الأرض، فحفرت عنها حتى ظهرت، والمغيبات -بضم الميم، وتشديد الباء مع فتحها-: اسم مفعول، من غُيِّبَ يُغَيَّبُ تَغْيِيبًا، فهو مُغيَّب، وغيَّبه عنه: أبعده وواراه، وغيَّب البحرُ الغريقَ: أخفاه[(١)].

واصطلاحًا: لم أجد من الأصوليين من عرف لفظ الغيب والمغيبات، ومن خلال بحثي واستقرائي وجدت أنه لا يخرج عن المعنى المراد به في كتب العقيدة غالبًا، فالغيب اصطلاحًا: ما لا يقع تحت الحس، ولا تقتضيه بدائه العقول[(٢)].

شرح التعريف:

(ما لا يقع تحت الحواس) أي: ما خفي عن الحواس الخمس، وخرج به: ما كان يدرك بالحواس الخمس، فهو ليس من الغيب.

(ولا تقتضيه بدائه العقول) بدائه العقول: هو ما تسلم وتقطع به عقول الناس ومداركهم، والمقصود: ما لا يتبادر إلى العقل والذهن ابتداء.

---

(١) ينظر: أحمد بن فارس، "مقاييس اللغة". تحقيق وتحشية إبراهيم شمس الدين، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ٤: ٤٠٣؛ مادة "غيب"، ومحمد بن مكرم بن منظور، "لسان العرب". تحقيق: عامر أحمد حيدر، مراجعة: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ١: ٧٦٧؛ مادة "غيب"، ومحمد يعقوب الفيروزآبادي، "القاموس المحيط"، د.ط، بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت، ص١٥٥، مادة "غيب".

(٢) ينظر: محمد عبد الرؤوف المناوي، "التوقيف على مهمات التعاريف". تحقيق: د. عبد الحميد صالح حمدان، (ط١، القاهرة: عالم الكتب، ١٤١٠هـ)، ص٢٥٤.

إذن المقصود بالغيب: ما لا يدرك بالحواس، ولا يتبادر إلى العقل ابتداءً، وإنما يتوصل إلى معرفته بالخبر الصادق، وبالآثار التي تدل عليه.

والمغيبات تشمل: ما هو غيبٌ اصطلاحًا، وما كان بعيدًا وخفيًا عن المجتهد، وإن لم يكن عند غيره خفيًا كما سيأتي في مسألة: الفرق بين تخريج المناط، وتنقيحه.

المطلب الثاني: أقسام الغيب.

ذكر العلماء للغيب قسمين:

الأول: الغيب المطلق الحقيقي: هو ما يخفى عن الحواس والعقول معًا، ولا يعلمه إلا الله -سبحانه وتعالى-، فهو محجوب عن الخلق جميعًا، ولا يمكن لمخلوق أن يعلمه.

وهذا هو الغيب الذي تتناوله الآية الكريمة: ﴿ قُل لَّا يَعۡلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ٱلۡغَيۡبَ إِلَّا ٱللَّهُۚ وَمَا يَشۡعُرُونَ أَيَّانَ يُبۡعَثُونَ ﴾ [سورة النمل: ٦٥].

وهذا الغيب على مرتبتين:

المرتبة الأولى: ما ورد فيه نص صريح بأن الله تعالى قد كتمه عن الخلق جميعًا، حتى عن الأنبياء والملائكة، كعلم قيام الساعة، وسائر الأمور الخمسة التي هي مفاتيح الغيب، فهذا النوع لا سبيل إلى علمه بالوحي ولا بغير الوحي، فقد قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡأَرۡحَامِۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسٞ مَّاذَا تَكۡسِبُ غَدٗاۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسُۢ بِأَيِّ أَرۡضٖ تَمُوتُۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [سورة لقمان: ٣٤].

وهذه الآية تفسير لقوله تعالى: ﴿ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلۡغَيۡبِ لَا يَعۡلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ﴾[سورة الأنعام: ٥٩][(١)].

---

(١) وينظر: حديث ابن عمر -رضي الله عنه- عن مفاتيح الغيب في: محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري". إشراف: د. صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، (ط١، الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م): كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿ عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ فَلَا يُظۡهِرُ عَلَىٰ غَيۡبِهِۦٓ أَحَدًا ﴾ [سورة الجن: ٢٦]، و﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ ﴾ [سورة لقمان: ٣٤]، و﴿ أَنزَلَهُۥ بِعِلۡمِهِۦ ﴾[سورة النساء: ١٦٦]، و﴿ وَمَا تَحۡمِلُ مِنۡ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلۡمِهِۦ ﴾ =

ومفاتيح الغيب لا مطمع لأحد في علم شيء منها، فمن ادعى علم شيء منها كان كاذبًا في دعواه[١].

وعلى هذه المرتبة من الغيب يُحمل نفي العلم الذي جاء في قوله تعالى: ﴿ قُل لَّا يَعۡلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ٱلۡغَيۡبَ إِلَّا ٱللَّهُۚ وَمَا يَشۡعُرُونَ أَيَّانَ يُبۡعَثُونَ ﴾ [سورة النمل: ٦٥]، فهو محجوب حتى عن أنبياء الله تعالى، ورسوله، وملائكته المقربين.

المرتبة الثانية: ما لم يرد فيه نص صريح في أن الله كتمه عن الخلق جميعًا، فلله سبحانه أن يطلع من شاء من رسله على ما شاء منه، ولا يطلع على هذا النوع أحدًا غير الرسل عليهم الصلاة والسلام، قال تعالى: ﴿ عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ فَلَا يُظۡهِرُ عَلَىٰ غَيۡبِهِۦٓ أَحَدًا ٢٦ إِلَّا مَنِ ٱرۡتَضَىٰ مِن رَّسُولٖ ﴾ [سورة الجن: ٢٦-٢٧].

ومن هذا النوع إخباره –عليه الصلاة والسلام– عن أشياء كثيرة مما أطلعه الله تعالى عليها من: فتوحاتٍ إسلامية وقعت[٢]، واستشهاد بعض الصحابة[٣]، والشهادة لبعضهم

[سورة فاطر: ١١]، و﴿إِلَيۡهِ يُرَدُّ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ ﴾[سورة فصلت: ٤٧]، حديث رقم (٧٣٧٩)، ص٦١٤؛ ومسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، "صحيح مسلم". راجعه: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، (ط١، الرياض: دار السلام، ١٤٢٠هـ): كتاب الإيمان، باب الإيمان ما هو؟ وبيان خصاله، حديث رقم (٩٧)، ص٦٨١.

(١) ينظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". تحقيق: محب الدين الخطيب، (د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ١: ١٢٤.

(٢) كفتح بلاد فارس، فقد قال النبي –صلى الله عليه وسلم– لسراقة ابن مالك: (كيف بك إذا أُلبست سواري كسرى؟). أخرجه: أحمد بن الحسين البيهقي، "السنن الكبرى". (ط١، الهند: مجلس دائرة المعارف النظامية، ١٣٤٤هـ): كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب الاختيار في التعجيل بقسمة مال الفيء إذا اجتمع، حديث رقم (١٢٨١٢)، ٦: ٣٥٧، وقال المناوي: "وفيه أيوب بن سويد بن مسعود الحميري، ضعفه: ابن معين، وغيره". المناوي، محمد عبد الرؤوف. "فيض القدير شرح الجامع الصغير". (ط١، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ)، ٣: ٤٩٩.

(٣) كإخباره –صلى الله عليه وسلم– بقتل نفر من أصحابه يوم مؤته قبل أن يأتيه الخبر، فعن أنس – رضي الله عنه– قال: إن النبي –صلى الله عليه وسلم– نعى جعفرًا، وزيدًا قبل أن يجيء خبرهم، =

بالجنة[(١)]، وما يكون من علامات بين يدي الساعة[(٢)].

الثاني: الغيب النسبي الإضافي: وهو ما غاب علمه عن بعض المخلوقين دون بعض، أو غاب عنهم في حال دون حال، بحيث يمكن التعريف به في الدنيا، إما مطلقًا أو بشروط، ومن ذلك ما خفي عن المجتهد في تخريج المناط، وسعيه لمعرفته وعلمه، وهو على أربع مراتب:

المرتبة الأولى: غياب الشيء عن حواس الشخص، ولكن يتناوله غيره بالمشاهدة، كالعلم بالأقطار النائية، والطبقات الأرضية، والأجهزة الداخلية للإنسان والحيوان.

فهذا غيب بالنسبة لبعض الخلق دون بعض، وقد يعلمه الغائب عنه بسماع أخباره المتواترة عمن شاهده وعلمه[(٣)].

المرتبة الثانية: أن يغيب الشيء عن الحواس، ولا يمكن التعريف به في الدنيا بحال من الأحوال؛ إذ تختلف طبيعته عما عرفناه نحن في حياتنا الدنيا، كالحياة البرزخية وما فيها.

فهذا غيب عنا، ولا نستطيع أن نتعرف عليه حاليًّا، بل نعقل وجوده بالخبر الصادق.

وعيناه تذرفان". أخرجه: البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب مناقب خالد بن الوليد رضي الله عنه ، حديث رقم (٣٧٥٧)، ص٣٠٦.

(١) ومن ذلك ما رواه أنس بن مالك –رضي الله عنه– قال: كنا جلوسًا مع الرسول –صلى الله عليه وسلم– فقال: (يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة، فطلع رجل من الأنصار، تنطفُ لحيته من وضوئه، وقد تعلق نعليه في يده الشمال ...). أخرجه: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، "مصنف عبد الرزاق". تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ)، ١١: ٢٨٧. وقال عنه البوصيري: "هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين". البوصيري، "إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة"، ٦: ٧٨.

(٢) ينظر: محمد عبد الله دراز، "المختار من كنوز السنة". عني بنشره: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، (د.ط، د.م، د.ت)، ص٢٩٨؛ ومحمد رشيد رضا، "تفسير القرآن الحكيم المشتهر باسم تفسير المنار". (ط٢، ١٣٦٦هـ – ١٩٤٧م)، ٧: ٤٢٢.

(٣) ينظر: أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية، "درء تعارض العقل والنقل". تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن، (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ –١٩٩٧م)، ٥: ٧٣؛ وابن حجر العسقلاني، "فتح الباري"، ١٣: ٣٦٥؛ ومحمد رشيد رضا، "تفسير المنار"، ٧: ٤٢٢؛ ومحمد عبد الله دراز، "المختار من كنوز السنة"، ص٢٩٨.

المرتبة الثالثة: أن يغيب الشيء عن حواسنا، ولا يمكننا التعرف عليه في الدنيا إلا على وجه مجمل، فقد أخبر الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم: أن في الجنة لحمًا ولبنًا وعسلاً وخمرًا، ونحو ذلك، وهذا يشبه ما في الدنيا لفظًا أو معنى، ولكنه ليس مثله ولا هو حقيقته(١).

المرتبة الرابعة: أن يغيب الشيء عن حس الناس جميعًا، ولكنه يكون في متناول عقولهم، يعرفونه بشروط، فإن لبعض الغيوب أسبابًا قد يستدل بها عليه.

ومن هذه الشروط والأسباب:

١- التجربة والمقايسة.

٢- الاستدلالات العقلية(٢).

المطلب الثالث: الألفاظ التي عبر بها الأصوليون عن المغيبات.

ذكر الأصوليون عددًا من الألفاظ التي يعبر بها عن الغيب، وهي على نوعين:

الأول: لفظ صريح: وهو ما يستعمل في معنى الغيب فقط كلفظ الغيب. كما فعل الدبوسي في مسألة النسخ بالقياس حيث قال: "لا نسخ بالرأي لما ذكرنا أن النسخ لا يجوز إلا عن طريق بيان مدة بقاء الأول حسنًا عند الله تعالى، وهو غيب عنا كمدة حياة الحي"(٣).

وقال الزركشي في مسألة التكليف بالفعل الذي ينتفي شرط وقوعه عند وقته: "فعل الذي ينتفي شرط وقوعه عند وقته إن جهل الآمر انتفاءه كالواحد منا يأمر غيره بشرط بقاء

(١) ينظر: أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية، "الرسالة التدمرية". (ط٤، المملكة العربية السعودية: مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٨هـ)، ص٣٢؛ وأحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية، "مجموع فتاوى شيخ الإسلام". جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه: محمد، (د.ط، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، تحت إشراف: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، ١: ١٢٨.

(٢) ينظر: ابن تيمية، "درء تعارض العقل والنقل"، ٥: ٧٣.

(٣) أبو زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي، "تقويم أدلة الفقه وتحديد أدلة الشرع". تحقيق: د. عبد الرحيم يعقوب، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)، ص٤٢٤.

المأمور على صفات التكليف فيصح بالاتفاق كما قاله القاضي عبد الوهاب وغيره لانطواء الغيب عنا"[١].

الثاني: لفظ غير صريح: وهي ما يستعمل في معنى الغيب وغيره، وهو كالتالي:

أ/ مستور العاقبة، أو الذي لا يعلم عاقبته إلا الله كما ورد عن ابن قدامة في مسألة تأخير الواجب الموسع: "فإن قيل: إنما جاز له التأخير بشرط سلامة العاقبة، قلنا: هذا محال فإن العاقبة مستورة عنه"[٢].

وأيضًا ما ذكره أبو يعلى في مسألة التكليف بالفعل الذي ينتفي شرط وقوعه عند وقته: "فإن قيل: الله تعالى عالم بالعواقب، فلا يحسن أمره بما يعلم استحالة وقوعه من المكلف"[٣].

ب/ ما استأثر الله بعلمه، كما قال السمعاني في مسألة المتشابه: "المتشابه ما أستأثر الله تعالى بعلمه"[٤].

(١) بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه". خرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ)، ١: ٢٩٧.

(٢) موفق الدين عبد الله بن أحمد، ابن قدامة، "روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه". تحقيق: د. عبد الكريم النملة، (ط٥، الرياض: مكتبة الرشد، وشركة الرياض للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م)، ١: ١٧٤.

(٣) محمد بن الحسين الفراء، "العدة في أصول الفقه". تحقيق: د. أحمد بن علي المباركي، (ط٢، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م)، ٢: ٣٩٤.

(٤) أبو المظفر السمعاني المروزي، "القواطع في أصول الفقه". تحقيق: صالح بن سهيل علي حمودة، (ط١، عمان – الأردن: دار الفاروق، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م)، ١: ٤٠٥.

المطلب الرابع: أسباب ورود لفظ الغيب عند الأصوليين.

١- أقوى أسباب ورود لفظ الغيب عند الأصوليين هو استمداده من علم العقيدة، وغالبُ مَن كتب وتكلم في الأصول له باعٌ في علم العقيدة والكلام.

٢- الاستدلال: يرد لفظ الغيب عند الأصوليين من أجل الاستدلال به على عدم إمكانية حكم من الأحكام أو مسألة من المسائل، كاستدلال الأصوليين بعدم تأثيم من أخّر الواجب الموسع مع ظن السلامة ثم مات، وهذا السبب هو الغالب في إيراد الأصوليين للفظ الغيب في مؤلفاتهم.

٣- الاعتراض: فقد يرد لفظ الغيب في مؤلفات الأصوليين من أجل اعتراض على دليل، أو قول من الأقوال، كما ورد في مسألة: اشتراط المستند في الإجماع، ومسألة: تكليف المعدوم.

٤- التفريق بين المصطلحات، كما في مسألة: الفرق بين تخريج المناط، وتنقيحه.

٥- في التعاريف والحدود، كما في مسألة: المراد بالمتشابه.

المطلب الخامس: مظان ورود لفظ الغيب عند الأصوليين.

من خلال ما سبق ذكره من أسباب ورود لفظ الغيب عند الأصوليين يتبين مظان وروده، حيث يمكن ورود لفظ الغيب في الأدلة والاعتراضات، وفي الحدود والتعاريف، وفي التفريق بين المصطلحات.

المبحث الثاني: الدراسة التطبيقية على المسائل الأصولية

المطلب الأول: المسائل الأصولية المتعلقة بالمغيبات في التكليف.

التكليف هو: الخطاب بأمر أو نهي[١].

المسألة الأولى: الموت في أثناء الواجب الموسع مع ظن السلامة[٢].

ذهب جمهور أهل العلم[٣] إلى أن من أخر الواجب الموسع مع ظن السلامة ثم مات فجأة أنه لا يأثم ولا يعتبر عاصيًا.

وذهب إمام الحرمين، والزركشي في "البحر المحيط"[٤]، وأبو الخطاب[٥]، والمجد ابن

---

(١) ابن قدامة، "روضة الناظر"، ١: ٢٢٠. وينظر تعاريف أخرى في: عبد الملك بن عبد الله الجويني، "البرهان في أصول الفقه". تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، (ط٤، المنصورة – مصر: دار الوفاء، ١٤١٨هـ)، ١: ٨٨؛ والزركشي، "البحر المحيط"، ١: ٩٨؛ وابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ١: ٣٧٣ .

(٢) أما من أخره مع ظن عدم السلامة فإنه يأثم. ينظر: جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، "نهاية السول مطبوع مع مناهج العقول". (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ١: ١٢٣؛ ومحمد بن أحمد بن النجار الفتوحي، "شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه". تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، (د.ط، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م)، ١: ٣٧٣؛ ومحب الله بن عبد الشكور البهاري، "مسلم الثبوت مطبوع مع فواتح الرحموت". (ط١، بيروت: دار الكتب، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م)، ١: ٧٠.

(٣) ينظر: ابن قدامة، "روضة الناظر"، ١: ١٧٤؛ ومحمد بن عمر الرازي، "المحصول في علم أصول الفقه". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (ط٢، صيدا – بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م)، ١: ٣٦٥؛ وسليمان بن عبد القوي الطوفي، "شرح مختصر الروضة". تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط٢، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م)، ١: ٣٢٢؛ وابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ١: ٣٧٣؛ وعبد العلي محمد اللكنوي، "فواتح الرحموت". صححه: عبد الله محمود محمد عمر، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ –٢٠٠٢م)، ١: ٦١.

(٤) ينظر: ١: ١٧٦.

(٥) ينظر: أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، "التمهيد في أصول الفقه". تحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشة، (ط٢، بيروت: مؤسسة الريان، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م)، ١: ٢٢٣.

تيمية[١] إلى أنه يأثم.

وهذه المسألة ورد فيها لفظ الغيب مرةً استدلالاً، ومرة جوابًا عن اعتراض، وكلا القولين استدل بالدليل نفسه وهو أن سلامة العاقبة غيب إلا أن لكل منهما توجيهًا مختلفًا للدليل.

فاستدل الجمهور بأن سلامة العاقبة غيب لا يمكن العلم به، ولم نكلف علمه، ولا بناء الأحكام عليه؛ إذ لا نعلم هل يبقى إلى آخر الوقت فيفعل الواجب أو لا؟ ولا يجوز لنا لو سألنا أن نعلق الجواب، فنقول: إن كان في علم الله تعالى أنك تعيش إلى آخر الوقت، جاز لك التأخير، وإلا فلا؛ لأنه إحالة له على الجهالة، ولا يحصل له البيان، وإنما سأل ليبين له.

وممن استدل بذلك من الحنابلة: ابن مفلح في "أصوله"[٢]، وابن النجار[٣]، والمرداوي[٤]، وجعله ابن قدامة[٥] جوابًا على اعتراض من اشترط العاقبة، وكذلك الطوفي[٦].

ومن الشافعية: الآمدي[٧]، وجعلها الغزالي[٨] جوابًا على اعتراض من اشترط العاقبة،

(١) ينظر: عبد السلام وولده وحفيده، آل تيمية، "المسودة في أصول الفقه". تحقيق: د. أحمد بن إبراهيم الذروي، (ط١، الرياض: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ١٤٢٢هـ –٢٠٠١م)، ١: ١٥٣.

(٢) ينظر: محمد بن مفلح الحنبلي، "أصول الفقه". تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان، (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٠م)،١: ٢١٠.

(٣) ينظر: ابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ١: ٣٧٣.

(٤) ينظر: علي بن سليمان المرداوي، "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه". تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، ود. عوض القرني، ود. أحمد السراح، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ)، ٢: ٩١٩.

(٥) ينظر: ابن قدامة، "روضة الناظر"، ١: ١٧٧.

(٦) ينظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٣٢٣.

(٧) ينظر: علي بن محمد الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق: د. سيد الجميلي، (ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م)، ١: ١٥٠.

(٨) ينظر: محمد بن محمد الغزالي، "المستصفى في علم الأصول". ضبطه: محمد عبد السلام عبد الشافي، =

وكذلك البدخشي[١].

ومن الحنفية: الأنصاري في "فواتح الرحموت"[٢].

ومن أدلتهم الأخرى: أنه فعل ما أبيح له فعله، فقد جاز له ترك الواجب الموسع في أول الوقت؛ ليعمله في آخر وقته المحدد، وإذا كان تركه في أول الوقت ليفعله في آخر وقته جائزًا فكيف يعصي[٣]!

وأما الزركشي الذي قال بأن من أخر يأثم فقد استدل بأن التأخير مشروط بسلامة العاقبة، والعاقبة غيب مستور[٤].

أجاب الآمدي عن دليلهم هذا: بأنه نقل عن السلف أنهم أجمعوا على عدم عصيان من مات في أثناء الوقت، وهو لم يفعل الواجب الموسع، ولم يكونوا يؤثمون من مات فجأة في أثناء الوقت إذا كان عازمًا مصممًا على الامتثال، وإذا ثبت الإجماع على هذا، فالقول بأنهم يعصون قول مخالف للإجماع؛ فلا يجوز[٥].

الراجح: هو قول الجمهور.

نوع الخلاف وثمرته: الخلاف لا ثمرة له دنيوية، وأثره أخروي.

وجه الربط بين هذه المسألة والمغيبات:

١- في الاستدلال: فقد استدل بعض الجمهور بأن سلامة العاقبة غيب لا يمكن العلم به، ولم نكلف علمه، فلا نعلم هل سيبقى المكلف إلى آخر الوقت أو لا؟ وبالتالي لا يأثم المكلف لو أخر الواجب إلى آخر الوقت مع ظن السلامة، ومات فجأة، وهو لم يؤدِّه.

٢- في الاعتراض: حيث اعترض بعض أصحاب القول الثاني بأن التأخير مشروط

(ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، ص٥٧.

(١) ينظر: محمد بن الحسن البدخشي، "مناهج العقول شرح البدخشي". (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ١: ١٢٤.

(٢) ينظر: ١: ٧١.

(٣) ينظر: ابن قدامة، "روضة الناظر"، ١:١٧٧.

(٤) ينظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ١: ١٧٥.

(٥) ينظر: الآمدي، "الإحكام"، ١: ١٥٠.

بسلامة العاقبة، والعاقبة من الغيب الذي لا نعلمه.

٣- في الجواب على الاعتراض: فقد أجاب بعض أصحاب القول الأول على دليل القول الثاني بأن سلامة العاقبة غيب لا نكلف العلم به.

المسألة الثانية: التكليف بالفعل الذي ينتفي شرط وقوعه عند وقته.

اختلف الأصوليون في حكم التكليف والأمر بأمر يعلم آمره أنه لا يتمكن المكلف من فعله، بأن يخترمه الموت، أو يختل شرط التكليف في حقه[١] على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز الأمر من الله تعالى بما يعلم أن المكلف لا يتمكن من فعله، وهذا مذهب عامة العلماء[٢].

القول الثاني: لا يجوز الأمر من الله تعالى بما يعلم أن المكلف لا يتمكن من فعله، وهو قول المعتزلة[٣].

القول الثالث: التفصيل: وهو التفريق بين أن يريد الله تعالى بالأمر الإيجاب والطلب، وبين أن يريد به أمرًا آخر؛ فإن كان يريد به الإيجاب والطلب فلا يجوز، وإن كان يريد به أمرًا آخر فيجوز، وهو قول الأسمندي[٤].

واستدل من قال بالجواز من الجمهور: بأن الإجماع منعقد على أن الصبي إذا بلغ

---

(١) ينظر: ابن قدامة، "روضة الناظر"، ٢: ٦٤٨؛ الزركشي، "البحر المحيط"، ١: ٢٩٧؛ محمد سكحال المجاجي، "صلة الموصول مطبوع مع المحصول". تحقيق: مصطفى صابر، (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤٣٧هـ – ٢٠١٦م)، ص١٥٩.

(٢) ينظر: محمد بن عبد الله بن العربي، "المحصول في الأصول". تحقيق: مصطفى صابر، (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤٣٧هـ – ٢٠١٦م)، ص١٥٩؛ ومحمد بن عبد الحليم الأسمندي، "بذل النظر في الأصول". تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، (ط١، القاهرة: مكتبة دار التراث ٢٢ شارع الجمهورية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م)، ص١٩٧؛ وأبو يعلى، "العدة"، ٢: ٣٩٤؛ والزركشي، "البحر المحيط"، ١: ٢٩٧.

(٣) ينظر: أبو الحسين محمد بن علي، "المعتمد في أصول الفقه". تحقيق: خليل الميس، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م)، ١: ١٣٩؛ والزركشي، "البحر المحيط"، ١: ٢٩٧.

(٤) ينظر: الأسمندي، "بذل النظر"، ص١٩٧.

وجب عليه أن يعتقد مأمورًا ومنهيًّا، وأن يعقد العزم على الامتثال بفعل المأمورات وترك المنهيات، وكون الصبي البالغ يعلم بأن الله تعالى عالم بعواقب الأمور، وأنه ربما يخترمه الموت قبل التمكن من الامتثال؛ لا يسوغ له ترك وجوب اعتقاد أنه مأمور منهي، كما لا يسوغ له ترك العزم على فعل المأمورات، وترك المنهيات. وممن استدل بذلك ابن قدامة(١)، والزركشي(٢).

أما البقية من الجمهور فجعلوا انطواء الغيب عن المكلفين، وعدم العلم بالعاقبة اعتراضًا من المخالفين، وممن جعل هذا الدليل اعتراضًا: الغزالي في "المستصفى"(٣) حيث قال: "فلما كان العلم بوجود الشرط أو عدمه منافيًا وجود الأمر المقيد بالشرط زعموا أن الله عالم بعواقب الأمر فالشرط في أمره محال".

وقال القاضي أبو يعلى: "فإن قيل: الله تعالى عالم بالعواقب، فلا يحسن أمره بما يعلم استحالة وقوعه من المكلف"(٤).

وكذلك فعل أبو الخطاب(٥)، وابن أمير الحاج(٦)، وأمير بادشاه(٧).

وأجابوا عن هذا الاعتراض: بالتسليم بأن جهل المأمور شرط، أما جهل الآمر فليس بشرط، وأن لتكليفه بذلك فوائد تحصل للمكلف، منها:

١- أن فيها إصلاحًا لحاله يدعوه إلى فعل الطاعات، ويزجره عن فعل المعاصي.

٢- أن فيه إصلاحًا لغير المأمور بحث أو زجر.

٣- أن هذا الأمر فيه امتحان وابتلاء للمأمور؛ ليشتغل بالاستعداد؛ فيثاب على العزم

(١) ينظر: ابن قدامة، "روضة الناظر"، ٢: ٦٤٨.

(٢) ينظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ١: ٢٩٧.

(٣) ينظر: ص ٢١٨.

(٤) أبو يعلى، "العدة"، ٢: ٣٩٤.

(٥) ينظر: أبو الخطاب، "التمهيد"، ١: ٢٦٦.

(٦) ينظر: ابن أمير الحاج، "التقرير والتحبير في علم الأصول". تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، ٢: ٢٠٤.

(٧) ينظر: الحسين الحنفي محمد أمين أمير بادشاه، "تيسير التحرير". (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م)، ٢: ٢٤٠.

على امتثال المأمور، ويعاقب على العزم على الترك[١].

وغير ذلك من الفوائد التي تحصل للمكلف بهذا الأمر[٢].

أما الأسمندي فقد استدل بعدم جواز أن يريد الله تعالى بالأمر الإيجاب والطلب مع علمه أن المكلف لا يتمكن منه؛ لأن الله يعلم الغيب، بخلاف الواحد منا فإنه لا يعلم أن المنع يزول أو لا[٣].

الراجح: هو القول الأول القائل بجواز أن يأمر الله تعالى المكلف بأمر يعلم سبحانه أنه لا يتحقق في المكلف شرط وقوع الفعل عند وقته لقوة دليلهم، وضعف دليل المعتزلة، ولما في تكليفه بذلك من الفوائد المذكورة.

وأما قول الأسمندي: فهو تفصيل لم يذكره غيره، وهو مقصود قول الجمهور عند النظر في أدلتهم وأجوبتهم عند المخالفين، والله تعالى أعلم[٤].

نوع الخلاف وثمرته: الخلاف معنوي.

ومن ثمرته: أن من أفسد صوم يوم من رمضان بما يوجب الكفارة ثم مات: لم تسقط عنه الكفارة؛ لأنه قد بان عصيانه بإقدامه على الإفساد، فلا يقدح فيه انتفاء شرط صحة صوم اليوم بموته[٥].

وجه الربط بين هذه المسألة والمغيبات:

١- في الاستدلال: حيث استدل الجمهور بأن جهل الصبي بعاقبة أمره الذي هو من الغيب لا يمنع تكليفه بوجوب العزم على فعل المأمورات وترك المنهيات، ولذلك انعقد الإجماع على وجوب اعتقاده بأنه مأمور بشرائع الإسلام، منهي عن المحرمات.

(١) ينظر: ابن قدامة، "روضة الناظر"، ٢: ٦٥١؛ والأسمندي، "بذل النظر"، ص١٩٨؛ وابن اللحام، "القواعد والفوائد الأصولية"، ص٢٥٧.

(٢) ينظر: الغزالي، "المستصفى"، ص٢١٨.

(٣) ينظر: الأسمندي، "بذل النظر"، ص١٩٧.

(٤) ينظر: أبو يعلى، "العدة"، ٢: ٣٩٤؛ وابن قدامة، "روضة الناظر"، ٢: ٦٤٨؛ والغزالي، "المستصفى"، ص٢١٨؛ وأمير باد شاه، "تيسير التحرير"، ٢: ٢٤٠.

(٥) ابن اللحام، "القواعد والفوائد الأصولية"، ص٢٥٧.

٢- في الاعتراض: حيث اعترض المخالفون بأن عاقبة الأمور -التي هي من الغيب- مجهولة للمكلف، ولا يعلمها، وهي تجعل تكليفه بأمر يعلم الآمر أن المكلف لا يتحقق فيه الشرط وقت وقوعه مستحيلاً.

المسألة الثالثة: تكليف المعدوم.

المعدوم هو: الذي لم يكن موجودًا زمن الخطاب بالأمر؛ لكونه لم يخلق بعد(١).

فهل يتعلق بالمعدوم التكليف بنفس الأمر الذي خوطب به الموجودون في زمن تنزل الوحي.

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الأمر يتناول المعدومين الذين علم الله تعالى أنهم سيوجدون على صفة التكليف(٢).

وذهب أكثر المعتزلة(٣) -ونسب لجمع من الحنفية(٤)- إلى أن الأمر لا يتعلق بالمعدومين، ولا يتناولهم.

دليل الجمهور: استدل الجمهور بأدلة، منها:

١- يجوز أن يقوم بذات الأب طلب تعلم العلم من الولد الذي سيوجد، ولو قدر بقاء ذلك الطلب حتى وجد الولد صار مطالبًا بذلك الطلب ومأمورًا، فكذلك المعنى القائم بذات الله الذي هو اقتضاء الطاعة من العباد، فهو قديم تعلق بعباد على تقدير وجودهم،

---

(١) الضويحي، "فتح الولي الناصر بشرح روضة الناظر"، ٤: ١٣٣.

(٢) ينظر: المرداوي، "التحبير"، ٣: ١٢١١؛ وأحمد بن إدريس القرافي، "شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول". تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (ط١، القاهرة: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ومكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م)، ص١٤٥؛ والزركشي، "البحر المحيط"، ١: ٣٠٣؛ وأمير باد شاه، "تيسير التحرير"، ٢: ٢٣٨؛ والأنصاري، "فواتح الرحموت"، ٢: ١٧٧.

(٣) حكاه عنهم الجرجاني. ذكر ذلك أبو الخطاب في "التمهيد"، إلا أن كلام أبي الحسين في "المعتمد" يفيد خلاف ما نسب إلى المعتزلة، حيث قال: "على أنا نقول: إن الله يأمر المعدوم بشرط أن يوجد". أبو الخطاب، "التمهيد"، ١: ٣٥٢؛ أبو الحسين، "المعتمد"، ١: ١٥١.

(٤) ينظر: ابن قدامة، "روضة الناظر"، ٢: ٦٤٤؛ وأمير باد شاه، "تيسير التحرير"، ٢: ٢٤٠؛ وابن أمير الحاج، "التقرير والتحبير"، ٢: ٢٠٤.

فإذا وجدوا صاروا مأمورين بذلك الاقتضاء[١].

اعترض على هذا الدليل: بأنه لا يصح قياس الغائب على الشاهد[٢]؛ لأن الشاهد غالبًا لا يتيقن وجود ولد له؛ إذ لا علم له بالغيب، بخلاف من يعلم أن فلانًا يوجد في الوقت الفلاني لا محالة بتقديره وإرادته[٣].

وأجاب ابن السبكي عن هذا بأنه: لو فرض ذلك لم نسلم صحة قيام ذلك في نفس الآمر الشاهد، وكيف يطلبُ الأمر ولا مطلوبًا منه[٤]؟!

قلت: وهذا الدليل والجواب مبني على أن أوامر الله قسمان: أمر نفسي، وأمر لفظي، والمراد بالأمر النفسي: هو اقتضاء الفعل بذلك المعنى القائم بالنفس المجرد عن الصيغة[٥]، وهذا كلام مخالف لعقيدة أهل السنة والجماعة؛ حيث اتفق السلف على أن للأمر صيغة، وأن هذه الصيغة تدل بمجردها على الأمر.

وإثبات كلام النفس باطل مخالف للكتاب والسنة واللغة والعرف[٦].

---

(١) علي بن عبد الكافي وولده عبد الوهاب السبكي، "الإبهاج في شرح المنهاج". تحقيق: محمود أمين السيد، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٣م)، ١:١١٨.

(٢) قياس الغائب على الشاهد هي مسألة: حكم القياس في العقليات، وجريان القياس في الأمور العقلية اختلف فيها على مذهبين، والراجح –وهو قول الجمهور– هو الجواز، وليس المقصود بهذا القياس هو استنباط كون الله موجودًا أو عالمًا، فهذا قد ثبت بالنقل لمن آمن بالله وكتبه ورسوله، ولكن المقصود هو: تقريب ذلك إلى الأذهان وتصوير هذه الأمور للسامع، ولا مانع من ضم دليل إلى دليل آخر ليحصل بذلك الترجيح، فيما لو وجد تعارض، قال أبو الخطاب: "القياس العقلي في الاستدلال طريق لإثبات الأحكام العقلية، نص عليه، وبه قال عامة العلماء". أبو الخطاب، "التمهيد"، ٣: ٣٦٠؛ وينظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ٤: ٥٧.

(٣) ينظر: السبكي، "الإبهاج"، ١: ١١٨.

(٤) المرجع السابق، ١: ١١٨.

(٥) الجيزاني، "معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة"، ص٤٠٤.

(٦) ينظر: ابن قدامة، "روضة الناظر"، ٢: ٥٩٥؛ وابن تيمية، "منهاج السنة"، ٢: ٨٢؛ وابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ٣: ١٤؛ ومحمد بن حسين الجيزاني، "معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة". (ط٣، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ)، ص٤٠٥.

١ . فمن الكتاب: قوله تعالى لزكريا: ﴿ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ﴿١٠﴾ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ مِنَ ٱلْمِحْرَابِ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا۟ بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴾ [سورة مريم: ١٠-١١].

وجه الدلالة:

لم يسم الله إشارته إلى قومه كلامًا؛ لأنه لم يتكلم بشيء من الألفاظ.

٢ . ومن السنة: قوله -صلى الله عليه وسلم-: "إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم"(١).

وجه الدلالة:

فرق -صلى الله عليه وسلم- بين حديث النفس وبين الكلام بالألفاظ والحروف.

٣ . واتفق أهل اللغة على أن الكلام اسم وفعل وحرف؛ ولذلك اتفق الفقهاء بأجمعهم على أن من حلف لا يتكلم فحدث نفسه بشيء دون أن ينطق بلسانه لم يحنث، ولو نطق حنث(٢).

٤ . وأهل العرف كلهم يسمون الناطق متكلمًا، ومن عداه ساكتًا أو أخرس.

٢- استدل الجمهور ايضًا بقوله تعالى: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ﴾ [سورة الأنعام: ١٥٣].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه أمرنا باتباع النبي صلى الله عليه وسلم، ولا خلاف في أنا نحن مأمورون باتباعه، ولم نكن حين نزول الآية موجودين بل معدومين، ومع ذلك توجه الأمر إلينا بالتكليف(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، ولا عتاقة إلا لوجه الله، حديث رقم (٢٥٢٨)، ص١٩٩.

(٢) ينظر: يحيى بن أبي أخير العمراني، "الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار". تحقيق: سعود بن عبد العزيز الخلف، (ط١، الرياض: أضواء السلف، ١٩٩٩م)، ٢: ٥٦٦؛ وابن قدامة، "روضة الناظر"، ٢: ٥٩٥.

(٣) المرداوي، "التحبير"، ٣: ١٢١٧.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة، منها:

١- أنه يستحيل خطاب المعدوم؛ فيستحيل تكليفه.

الجواب: أن الأمر يتعلق بالمعدوم، ليس بإطلاق بل بشرطين:

أولهما: أن يوجد.

ثانيهما: أن يكون قد استكمل شروط التكليف.

فخطابه بإيجاد الفعل حال عدمه هذا هو المستحيل، أما توجه الأمر إليه بشرط الوجود لا يكون مستحيلاً؛ لأنه يفعل في حال وجوده ما أمر به سابقًا، وعلى هذا يصح أن يكون مأمورًا[(١)].

الراجح: القول الأول؛ لعدم استحالة ذلك، ولقوة أدلتهم من الكتاب والإجماع.

نوع الخلاف وثمرته: ذكر الجرجاني -كما نقل عنه القاضي أبو يعلى- بأن الخلاف لفظي؛ لأنه لا ثمرة له فقهية، لكن له فائدة وثمرة من جهة أخرى، وهي: أنه إذا احتج علينا بآية أو حديث فإنه على القول الأول يلزمنا الأمر بالأمر الذي كان يلزمنا لو كنا موجودين في عصر النبي صلى الله عليه وسلم. وعلى القول الثاني: لا يلزمنا ذلك إلا بدليل خارجي، وهو في الغالب: القياس، وهو قياس أنفسنا على من وجد في عصر النبي صلى الله عليه وسلم.

وجه الربط بين هذه المسألة والمغيبات:

في الاعتراض: حيث اعترض على الدليل الأول للجمهور هنا بعدم صحة قياس الغائب على الشاهد، فالشاهد وهو (الوالد) في الدليل المذكور لا يعلم الغيب؛ لذلك لا يقاس الغائب -وهو (الله عز وجل)- عليه، فإن الله -سبحانه وتعالى- يعلم الغيب؛ ولذلك قالوا: لا يجوز أمر المعدوم.

(١) ينظر: ابن قدامة، "روضة الناظر"، ٢: ٦٤٤.

المطلب الثاني: المسائل الأصولية المتعلقة بالمغيبات في الكتاب.

المسألة الأولى: النسخ بالقياس.

اختلف في جواز النسخ بالقياس، ويمكن تلخيص الأقوال المشهورة فيما يأتي:

القول الأول: لا ينسخ بالقياس، وهو قول الجمهور(١).

القول الثاني: ينسخ بالقياس في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- دون ما بعده، وبه قال جمع من الأصوليين(٢).

القول الثالث: إن كان القياس منصوصًا على علته فينسخ به، وإن لم يكن منصوصًا على علته فلا، واختاره ابن قدامة(٣)، والطوفي(٤).

القول الرابع: إذا كان أجلى فينسخ القياس الأخفى، واختاره البيضاوي والإسنوي(٥).

القول الخامس: الجواز مطلقًا، ووصف أصحاب هذا القول بالشذوذ(٦).

وممن استدل بالغيب على قول الجمهور الدبوسي في "تقويم أدلة الفقه وتحديد أدلة الشرع"(٧)، وابن أمير الحاج في "التقرير والتحبير"(٨)، جعله جوابًا على دليل المخالفين.

دليل الجمهور: لا يجوز النسخ بالقياس ؛ لأن النسخ لا يصح إلا ببيان مدة بقاء المنسوخ حسنًا عند الله تعالى، وهذا غيب عنا كمدة حياة الحي.

دليل القول الثالث: إذا لم يكن الحكم الثابت بالقياس منصوصًا على علته لم يجز أن

---

(١) ينظر: أبو الخطاب، "التمهيد في أصول الفقه"، ٢: ٣٩٠؛ وابن قدامة، "روضة الناظر"، ١: ٣٣٢؛ والزركشي، "البحر المحيط"، ٣: ٢٠٦؛ والمرداوي، "التحبير"، ٦:٣٠٦٨.

(٢) نص عليه كثير منهم، كما في: المعتمد، والتمهيد، ونهاية الوصول. ينظر: أبو الحسين، "المعتمد في أصول الفقه"، ١: ٤٠٣؛ وأبو الخطاب، "التمهيد في أصول الفقه"، ٢: ٣٩٠؛ والأرموي، "نهاية الوصول في دراسة الأصول"، ٢: ٥٤.

(٣) ينظر: ابن قدامة، "روضة الناظر"، ١: ٣٣٢.

(٤) ينظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٣٣٢.

(٥) ينظر: الإسنوي، "نهاية السول"، ٢: ٥٩٥.

(٦) ينظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ٣: ٢٠٦؛ والمرداوي، "التحبير"، ٦: ٣٠٦٨.

(٧) ينظر: ٢: ٤٢٤.

(٨) ينظر: ٣: ٩٠.

يكون ناسخًا ولا منسوخًا؛ لأن العلة إذا لم تكن منصوصة فهي مستنبطة، واستنباطها هو باجتهاد المجتهد، واجتهاد المجتهد عرضة الخطأ؛ فلا يقوى على رفع الحكم الشرعي، بخلاف النص على العلة، فإنه حكم الشارع المعصوم من الخطأ؛ فهو يقوى على ذلك(١).

دليل القول الخامس: أنه يجوز النسخ بالقياس قياسًا على التخصيص به بجامع كونهما تخصيصين، وكون أحدهما في الأعيان والآخر في الزمان لا يصلح فارقًا؛ إذ لا أثر له(٢).

الجواب: لا مجال للرأي في معرفة وعلم انتهاء مصلحة الحكم؛ إذ هو من الغيب المستور عنا(٣).

الراجح: قول الجمهور القائل بعدم جواز النسخ بالقياس.

نوع الخلاف وثمرته: الخلاف لفظي، لا ثمرة له.

وجه الربط بين هذه المسألة والمغيبات:

١. في الاستدلال: فمعرفة مصلحة بقاء مدة الحكم من علم الغيب، فلا يصلح أن يكون القياس ناسخًا، وهذا هو دليل الدبوسي من الجمهور.

٢. في الجواب عن دليل القول الخامس: حيث لا مجال للرأي في معرفة وعلم انتهاء مصلحة الحكم؛ إذ هو من الغيب المستور عنا.

المسألة الثانية: المتشابه من علم الغيب.

قبل البدء بالمراد بالمحكم والمتشابه يحسن ذكر مسألة ذكرها الأصوليون، لها ارتباط بالمحكم والمتشابه، وهي: هل في القرآن ما له معنى، ولكن لا يفهم معناه(٤)؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن في القرآن ما لا يفهم معناه إلا الله، وهذا مذهب جمهور العلماء(٥).

(١) ينظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٣٣٢.

(٢) ابن أمير الحاج، "التقرير والتحبير"، ٣: ٩١.

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ترجم كثير من الأصوليين لهذه المسألة بما هو قريب من هذه العبارة. ينظر: ابن مفلح، "أصول الفقه"، ١: ٣١٦؛ والأنصاري، "فواتح الرحموت"، ٢: ٢١؛ والمرداوي، "التحبير"، ٢: ١٤٠٧.

(٥) ينظر: المراجع السابقة.

القول الثاني: أنه لا يجوز أن يوجد في القرآن ما لا يفهم معناه، وهذا مذهب بعض الصحابة[١]، ومنسوب للشافعي والشيرازي[٢]، وهو مذهب أبي الحسن الأشعري[٣]، والمعتزلة[٤].

والخلاف لفظيّ راجع إلى مقصد ومراد كلّ من القولين، فأصحاب القول الأول أرادوا أنهم لا يعلمون حقيقة المتشابه، وإنما ذلك إلى الله سبحانه، وأصحاب القول الثاني أرادوا أنهم يعلمون ظاهر المتشابه، ولا يعلمون حقيقته.

اختلف العلماء في المتشابه هل هو من الغيب الذي لا يعلمه إلا الله أو يمكن أن يعلمه العلماء والراسخون في العلم؟ على قولين:

القول الأول:

أنه من علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله، وذهب لهذا القول جمع من العلماء[٥].

القول الثاني:

أنه ليس من علم الغيب، واختلفوا في المراد به:

فقيل: المجمل الذي يحتاج إلى مرجح، وهو مذهب الإمام أحمد في رواية عنه[٦]، وبعض الحنابلة[٧]، وبعض الشافعية[٨].

وقيل: القصص والأمثال، وهو اختيار بعض المتأخرين، كما ذكر ذلك الزركشي[٩].

وقيل: المنسوخ، وهو منقول عن ابن عباس رضي الله عنه[١].

---

(١) ينظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٤: ١٢.

(٢) ينظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ١: ٣٦٥.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) ينظر: الهمداني، "شرح الأصول الخمسة"، ص٦٣.

(٥) ينظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٥٠؛ والزركشي، "البحر المحيط"، ١: ٣٦٤؛ وعبد الله بن أحمد النسفي، "كشف الأسرار شرح المصنف على المنار". (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ١: ٢٢٣.

(٦) ينظر: أبو يعلى، "العدة"، ٢: ٦٨٥؛ وأبو الخطاب، "التمهيد"، ٢: ٢٧٦.

(٧) ينظر: المراجع السابقة.

(٨) ينظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ١: ٣٦٤.

(٩) ينظر: المرجع السابق.

وقد نص أصحاب القول الأول على أن المتشابه من علم الغيب، وممن نص على ذلك:

السمعاني في "القواطع في أصول الفقه"[٢] حيث قال: "وأحسن الأقاويل: أن المتشابه ما استأثر الله تعالى بعلمه ولم يطلع عليه أحد من خلقه وكلفهم الإيمان به"، ونقل قوله هذا ابن السبكي في "رفع الحاجب"[٣]، والزركشي في "البحر المحيط"[٤].

وقال الطوفي[٥]: "وأن متشابه القرآن، أعني آيات الصفات ونحوها، لا يعلم تأويله إلا الله سبحانه وتعالى".

ونسب الزركشي هذا القول للأستاذ أبي منصور حيث قال عند ذكر الأقوال: "والمتشابه: ما لا يعلم تأويله إلا الله. قال الأستاذ أبو منصور: وهذا هو الصحيح عندنا"[٦].

وقال النسفي[٧]: "ولما كان انقطاع رجاء البيان في المتشابه للابتلاء كان مقيدًا بدار الابتلاء فينكشف في العقبى، وهذا كالمقطعات في أوائل السور".

وأما "المسودة"[٨] فقد جاء فيها تقسيم للمتشابه، وأن المتشابه على قسمين: منه ما يعلم تأويله أهل العلم، ومنه ما لا يعلم تأويله إلا الله حيث قال: "قال أبو بكر: منه ما لا يعلم تأويله إلا الله الواحد القهار، وذلك مثل الأخبار عن آجال حادثة وأوقات آتية كوقت قيام الساعة، والنفخ في الصور، ونزول عيسى بن مريم ... ومنه ما يعلم تأويله كل ذي علم باللسان الذي نزل به القرآن".

---

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ١: ٤٠٥.

(٣) ينظر: عبد الوهاب بن علي السبكي، "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه". تحقيق: د. محمد بن عبد الرحمن، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣٠هـ -٢٠٠٩م)،١: ٣٤٣.

(٤) ينظر: ١: ٣٦٤.

(٥) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٥٠.

(٦) الزركشي، "البحر المحيط"، ١: ٣٦٤.

(٧) النسفي، "كشف الأسرار"، ١: ٢٢٣.

(٨) ١: ٣٦٦.

أدلة القول الثاني:

من ذهب إلى أن المتشابه هو المجمل استدل بأن: المحكم مأخوذ من الإحكام وهو الإتقان، والمتشابه: نقيضه، فيكون المحكم: النص والظاهر، والمتشابه: المجمل[١].

ومن ذهب إلى أن المقصود بالمتشابه: القصص، والأمثال، والمنسوخ، استدلوا بأن المتشابه هو ما لا يفيد حكمًا، وهذا حال القصص، والأمثال، والمنسوخ[٢].

الراجح: القول الأول القائل بأن المتشابه مما استأثر الله بعلمه؛ لأن الله ذم المبتغين لتأويل المتشابه، ووصفهم بأنهم يبتغون الفتنة، وسماهم أهل زيغ، ولا يذم من طلب تأويل: القصص، والأمثال، والمنسوخ، والمجمل.

نوع الخلاف وثمرته: الخلاف معنوي؛ لأن كل أصحاب مذهب امتنعوا عن التعرض للمتشابه بحسب اصطلاحهم، لئلا يكونوا داخلين تحت الذم الذي توعد الله به من تعرض للمتشابه بالتأويل[٣].

(١) ينظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ١: ٣٦٥.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: النملة، "المهذب في علم أصول الفقه المقارن"، ٢: ٥١٣.

المطلب الثالث: المسائل الأصولية المتعلقة بالمغيبات في الإجماع.

المسألة الأولى: اشتراط المستند في الإجماع.

لم ينص الأصوليون على تعريف مستند الإجماع، وإنما برز جليًّا من خلال حديثهم عنه أنه: الدليل الذي يرجع إليه الإجماع، وسماه البزدوي: "بالسبب"(١)، وقال شارح "كشف الأسرار"(٢): "الداعي: أي السبب الذي يدعوهم إلى الإجماع".

واختلف العلماء في الإجماع، هل بالإمكان أن ينعقد من غير أن يكون له مستند على قولين:

القول الأول: لا ينعقد الإجماع من غير مستند، وإلى هذا القول ذهب عامة العلماء(٣).

القول الثاني: يجوز أن ينعقد الإجماع من غير مستند، وإلى هذا القول ذهب بعض العلماء(٤)، ووصفهم الآمدي بالشذوذ(٥)، واعترض ابن حزم في "الإحكام"(٦) على هذا

---

(١) علي بن محمد البزدوي، "أصول البزدوي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول". (د.ط، كراتشي: مطبعة جاويد بريس، د.ت)، ١: ٢٤٧.

(٢) البخاري، "كشف الأسرار"، ٣: ٣٨٨.

(٣) ينظر: محمد بن محمود البابرتي، "الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب". تحقيق: ضيف الله العمري، إشراف: د. عمر بن عبد العزيز بن محمد، (د.ط، مكتبة الرشد، ١٤١٥هـ)، ١: ٥٦٧؛ والزركشي، "البحر المحيط"، ٣: ٤٩١؛ والمرداوي، "التحبير"، ٤: ١٦٣١؛ وآل تيمية، "المسودة"، ٢: ٦٤١.

(٤) ينظر: الآمدي، "الإحكام"، ١: ٣٢٣؛ ومحمد بن أحمد السمرقندي، "ميزان الأصول في نتائج العقول المختصر". تحقيق: د. محمد زكي عبد الله، (ط٢، قطر: وزارة الأوقاف للشؤون الإسلامية، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م)، ص٥٢٣؛ ومحمد بن عبد الرحيم الأرموي، "نهاية الوصول في دراسة الأصول". تحقيق: صالح اليوسف، ود. سعد السويح، (د.ط، مكة: المكتبة التجارية بمكة، رسالة دكتوراه، د.ت)، ٦: ٢٦٣٣.

(٥) ينظر: الآمدي، "الإحكام"، ١: ٥٦٧.

(٦) أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق: محمد محمد تامر، (ط١، =

القول بقوله: "أخبرنا الآن: كيف الأمر إذا قال بعضهم قولاً لا نص فيه، أتقطع على أنه حق، وأنت لا تدري أيجمع عليه سائرهم أم لا؟ أم يقف فيه؟ فإن قال: أقطع بأنه حق، قلنا: حكمت بالغيب وبما لا تدري وحكمت بالباطل بلا شك".

أدلة القول الأول:

استدلوا بأدلة، منها:

١- أنه مع فقد الدليل والمستند لا يجب، ولا يلزم الوصول إلى الحق.

٢- أن الصحابة ليسوا بآكد من النبي -عليه الصلاة والسلام- ومعلوم أنه لا يقول، ولا يحكم إلا عن وحي على ما نطق به النص، فالأمة أولى ألا تقول إلا عن دليل(١).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأن الإجماع حجة، فلو افتقر في جعله حجة إلى دليل لكان ذلك الدليل هو الحجة في إثبات الحكم المجمع عليه، ولم يكن في إثبات كون الإجماع حجة وفائدة.

والجواب من وجهين:

١- أنه أمكن أن يقال فائدة كون الإجماع حجة جواز الأخذ به، وإسقاط البحث عن ذلك الدليل، وحرمة المخالفة الجائزة قبل الاتفاق.

٢- ينتقض قولهم بقول الرسول عليه الصلاة والسلام، فإنه حجة بالاتفاق مع أنه لا يقول ما يقوله إلا عن دليل، وهو ما يُوحى به إليه على ما نطق به النص(٢).

الراجح: القول الأول.

نوع الخلاف وثمرته: الخلاف لفظيّ، لا ثمرة له(٣).

وجه الربط بين هذه المسألة والمغيبات:

في الاعتراض: حيث اعترض ابن حزم على القول الثاني مبينًا أنهم يحكمون على القول المجمع عليه -بدون مستند- بأنه حق، والحكم عليه بذلك رجم بالغيب.

بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م)، ٢: ٦٢٥.

(١) ينظر: الآمدي، "الإحكام"، ١: ٣٢٣.

(٢) ينظر: الآمدي، "الإحكام"، ١: ٣٣٥.

(٣) ينظر: النملة، "المهذب في علم أصول الفقه المقارن"، ٢: ٩٢.

المسألة الثانية: الإجماع في المستقبلات.

يراد بالمستقبلات: ما كان من أشراط الساعة، وأمور الآخرة كرؤية الله -عز وجل-[١]، وبعضهم عنون للمسألة بـ "الإجماع في الأمور العقلية" كما فعل الزركشي في "البحر المحيط"[٢].

اختلف العلماء في جريان الإجماع في العقليات على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الجواز مطلقًا، وهو مذهب جمهور العلماء[٣].

القول الثاني: المنع مطلقًا، وبه جزم إمام الحرمين حيث قال: "ولا أثر للوفاق في المعقولات؛ فإن المتبع في العقليات الأدلة القاطعة فإذا انتصبت لم يعارضها شقاق، ولم يعضدها وفاق"[٤]. فدليله أن المتبع في المسائل العقلية هو الأدلة القطعية فقط، وأما ابن أمير الحاج فاستدل على عدم جواز جريان الإجماع في المستقبلات -من أشراط الساعة وأمور الآخرة- بالغيب، حيث قال: "المستقبلات -من أشراط الساعة وأمور الآخرة- لا يعتبر إجماعهم عليه من حيث هو إجماع عليه؛ لأنهم لا يعلمون الغيب، بل يعتبر من حيث هو منقول عمن يُوقَف على المغيب، فرجع إلى أن يكون من قبيل الإخبارات، وهو ليس من أقسام الإجماع"[٥]، وهذا ما ذكره أمير بادشاه في "تيسير التحرير"[٦].

القول الثالث: التفصيل بين كليات أصول الدين كحدوث العالم فلا يثبت به، وبين جزئياته كجواز الرؤية فيثبت به[٧].

---

(١) ينظر: ابن أمير الحاج، "التقرير والتحبير"، ٣: ١٤٩.

(٢) ينظر: ٣: ٥٦٣.

(٣) ينظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ٣: ٥٦٣؛ والمرداوي، "التحبير"، ٤: ١٦٨٥؛ وابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ٢: ٢٧٨؛ والرازي، "المحصول"، ٣: ٨٨٧؛ وابن أمير الحاج، "التقرير والتحبير"، ٣: ١٤٩.

(٤) إمام الحرمين الجويني، "البرهان"، ١: ٤٥٨.

(٥) ابن أمير الحاج، "التقرير والتحبير"، ٣: ١٤٩.

(٦) أمير بادشاه، "تيسير التحرير"، ٣: ٢٦٣.

(٧) لم أجده منسوبًا لأحد. ينظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ٣: ٥٦٣.

الراجح: القول الأول: حيث إن الإجماع في المسائل العقلية –ومنها المستقبلات التي لا تحس الآن من أمور الآخرة وأشراط الساعة– هي أمور شرعية، لا يمكن أن يكون فيها إجماع إلا عن دليل لم يصل إلينا؛ ولهذا فالإجماع فيها حجة، يجب الأخذ به، وكونها غيبًا لا يمنع من الإجماع عليها إذا اشترطنا وجود المستند.

وجه الربط بين هذه المسألة والمغيبات:

في الاستدلال: حيث استدل أصحاب القول الثاني بأن الأمور العقلية المستقبلية هي أمور غيبية لا يجوز الإجماع عليها.

المطلب الرابع: المسائل الأصولية المتعلقة بالمغيبات في القياس.

المسألة الأولى: الفرق بين تخريج المناط وتنقيحه.

تخريج المناط هو: تعيين العلة من أوصاف غير مذكورة في نص الحكم[(١)].

مثال ذلك: قوله –عليه الصلاة والسلام–: "لا تبيعوا البر بالبر إلا مثلاً بمثل"[(٢)].

فينظر المجتهد في أوصافه التي لم ترد في الحديث من الطعم، والقوت، والجنس، والمالية، وغير ذلك مما قال به العلماء، ويعين منها وصفًا علة[(٣)].

وتنقيح المناط: الاجتهاد في تحصيل المناط الذي ربط به الشارع الحكم، فيبقي من الأوصاف ما يصلح، ويلغي ما لا يصلح[(٤)].

مثال ذلك: قول النبي –صلى الله عليه وسلم– للأعرابي الذي قال: (يا رسول الله،

(١) ينظر: أحمد بن إدريس القرافي، "نفائس الأصول في شرح المحصول". تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، (ط١، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م)، ٧: ٣٠٨٩.

(٢) نص الحديث عند البخاري: عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر .. مثلاً بمثل، سواء بسواء"، حديث رقم (٤٠٦٣)، وفي رواية قال: "إني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر ..."، حديث رقم (٤٠٦١)، كتاب البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا.

(٣) ينظر: القرافي، "نفائس الأصول"، ٧: ٣٠٨٩.

(٤) المرداوي، "التحبير"، ٧:٣٣٣٣.

هلكت)، قال: (ما لك؟)، قال: (وقعت على أهلي في رمضان)، قال: (فأعتق رقبة ...)[١].

فالمجتهد إذا اجتهد في استخراج الوصف الذي علق عليه الشارع الحكم، يتبين له أن الحديث يمكن أن يَستخرج منه أوصافًا أخرى، فلا بد له من أن يخرج الأوصاف التي لا مدخل لها في العليّة لعدم صلاحيتها في التعليل، وهي في هذا الحديث: كون المجامع أعرابيًّا، وكونه قد وطئ في رمضان من الرمضانات التي عاشها النبي صلى الله عليه وسلم، وكونه قد وطئ امرأته.

فهذه الأوصاف لا بد له من إخراجها؛ حتى يسلم له التعليل بأنه وقاع مكلف في نهار رمضان.

قال القرافي بعد ذكره لمثال تخريج المناط، وشرحه لطريقة تخريج المناط: "فهذا هو تخريج المناط؛ لأنا أخرجناه من غيب بخلاف تنقيح المناط، إنما هو اختيار في موجود، فليس فيه إخراج"[٢].

وجه الربط بين هذه المسألة والمغيبات:

في التفريق بين المصطلحات: فقد فرق القرافي بين تخريج المناط وتنقيحه بأن التخريج: إخراج المجتهد للعلة من الخفاء والغيب إلى الظهور، والتنقيح: اختيار للعلة من الموجود في النص.

المسألة الثانية: المناسب التحسيني.

من المسالك التي تعرف بها العلة مسلك المناسبة، وهي: الملاءمة بين الوصف والحكم في نظر رعاية المصالح[٣].

وينقسم المناسب إلى: ضروري، وحاجي، وتحسيني[٤].

والقياس في القسمين الأولين ممكن؛ لأن أمرهما بيِّن منضبط فيتيسر القياس، أما

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصيام، باب إذا جامع في رمضان، حديث رقم (١٩٣٥)، ص١٥١.
(٢) القرافي، "نفائس الأصول"، ٧: ٣٠٨٩.
(٣) ينظر: القرافي، "نفائس الأصول"، ٧: ٣٢٦١.
(٤) ينظر: المرداوي، "التحبير"، ٧: ٣٣٩١.

التحسيني فلا[١].

وقد قال ابن قدامة في "الروضة" عنه: "ما لم يشهد له بإبطال، ولا اعتبار معين.

وهذا على ثلاثة ضروب:

أحدها: ما يقع في مرتبة الحاجات كـ "تسليط الولي على تزويج الصغيرة"... الضرب الثاني: ما يقع موقع التحسين، والتزيين، ورعاية حسن المناهج في العبادات والمعاملات كـ "اعتبار الولي في النكاح" ... فهذان الضربان لا نعلم خلافًا في: أنه لا يجوز التمسك بهما من غير أصل؛ فإنه لو جاز ذلك: كان وضعًا للشرع بالرأي"[٢].

وممن استدل بالغيب على عدم جواز اعتبار المناسب التحسيني في القياس إمام الحرمين في "البرهان"[٣] حيث قال: "وعلى هذا ينبني سد باب القياس في الأحداث[٤]؛ فإنها مواقيت الطهارات وثبَّتها الشرع في أمر مغيَّب عن دركنا".

وكذلك القرافي في "نفائس الأصول"[٥] حيث قال: "ويتلخص أيضًا أن القياس في الأحداث متعذر؛ لما تقدم أن فيها شائبة التعبد بالغيب".

هذا في الأحداث، أما في لبس جلود الميتة[٦]، فقال القرافي: "وتردد الشافعي في لبس جلود الميتة، والكلاب والخنازير، ولما كان هذا الباب مكرمة معقول المعنى من وجه، وموكولاً في أوقات شرعية إلى علم الله من وجه، اشترطت النية في الطهارة لما فيها من التعبد، وانفراد الشارع بالغيب فيه"[٧].

وجه الربط بين هذه المسألة والمغيبات:

في الاستدلال: فلا يجوز القياس في الأحداث؛ لكون العلة فيها من أمور الغيب التي لا نعلمها.

---

(١) ينظر: القرافي، "نفائس الأصول"، ٧: ٣٢٦٧.

(٢) ابن قدامة، "روضة الناظر"، ٢: ٥٣٨؛ وينظر: المرداوي، "التحبير"، ٧: ٣٣٩١.

(٣) ٢: ٦١٣.

(٤) جمع حدث، وهو: الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها. ينظر: موسى بن أحمد الحجاوي، "زاد المستقنع مطبوع مع حاشية الروض". (ط٦، ١٤١٦هـ)، ١: ٥٦.

(٥) ٧: ٣٢٨.

(٦) وكلها من التحسينيات.

(٧) القرافي، "نفائس الأصول"، ٧: ٣٢٦٧.

المطلب الخامس: المسائل الأصولية المتعلقة بالمغيبات في دلالات الألفاظ والاجتهاد.

المسألة الأولى: هل الحق واحد أو متعدد؟

اختلف العلماء في مسألة: هل كل مجتهد مصيب أو هل الحق واحد أو متعدد؟ على قولين:

القول الأول:

أن المصيب واحد من المجتهدين، وأصحاب هذا المذهب يسمون بالمخطئة؛ حيث إنهم يرون أن الله تعالى في كل حادثة حكمًا معينًا، أصاب الحق من أصابه، وأخطأه من أخطأه، ذهب إلى هذا جمهور العلماء(١).

القول الثاني:

أن كل مجتهد مصيب، وأن حكم الله تعالى لا يكون واحدًا معينًا، وهذا مذهب أبي بكر الباقلاني(٢)، والغزالي(٣)، وأكثر المعتزلة(٤).

وقد ذكر الآمدي(٥) أدلة القول الثاني ثم أتبعها بالجواب عنها، وكان من الأدلة العقلية التي استدل بها أصحاب القول الثاني قولهم: "أنه لو كان الحق متعينًا في باب الاجتهاد في كل مسألة لنصب الله تعالى عليه دليلاً قاطعًا"، ثم أجاب عنه بعدم التسليم، وذكر بأنه لا مانع من اختصاصه سبحانه بحكمة لا يعلمها سواه(٦).

---

(١) ينظر: الرازي، "المحصول"، ٤: ١٣٨٠؛ والآمدي، "الإحكام"، ٤: ١٩٠؛ وابن قدامة، "روضة الناظر"، ٣: ٩٧٥؛ والطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣: ٦٠٢؛ والقرافي، "شرح تنقيح الفصول"، ص٤٣٨؛ وأمير بادشاه، "تيسير التحرير"، ٤: ٢٠٢.

(٢) هذا هو المشهور من مذهب الباقلاني. ينظر نسبة هذا القول له في: سليمان بن خلف الباجي، "إحكام الفصول في أحكام الفصول". تحقيق: د. عبد الله محمد الجبوري. (ط٢، دمشق: دار الرسالة، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م)، ٢: ٢٥٦؛ والقرافي، "شرح تنقيح الفصول"، ص٤٣٨.

(٣) ينظر: الغزالي، "المستصفى"، ص٣٤٨.

(٤) ينظر: أبو الحسين، "المعتمد"، ٢: ٣٩٨.

(٥) ينظر: الآمدي، "الإحكام"، ٤: ١٩٩.

(٦) ينظر: المرجع السابق، ٤: ٢٠١.

وقد فرع الزركشي[(١)] على القول الثاني فروعًا، منها:

مسألة: هل الحق في كل واحد من المجتهدين ما غلب على ظنه أو الحق واحد، وهو أشبه مطلوب إلا أن كل واحد منهم مكلف بما يغلب على ظنه لإصابة الأشبه.

والمعنى: هل يرجع إليه في كل مسألة حكمًا مطلوبًا هو أشبه بحكم الأصل في غالب ظن المجتهد، فلهذا قيل: هناك أشبه، ثم ذكر اختلاف تفسير المصوبة للأشبه في هذه المسألة: فقيل: هو ما غلب على ظن المجتهد، وقيل: هو قوة الشبه لقوة الأمارة، وقيل: هو ما لو ورد به نص لطابقه، وهو قول ابن سريج، لكنه رد قول ابن سريج بأنه حكم على الغيب، وهو ما ذكره قبله الغزالي في "المنخول"[(٢)] حيث قال: "وهذا حكم على الغيب، وإن ذكره ابن سريج من أصحابنا"، وذكره أيضًا الزركشي في "تشنيف المسامع"[(٣)].

وجه الربط بين هذه المسألة والمغيبات:

في الاعتراض: حيث اعترض الغزالي والزركشي على تعريف الأشبه بالمطلوب – الذي عرّف بأنه: ما لو ورد به نص لوافقه–: بأن هذا من قبيل الغيب، فكيف نحكم على اجتهاد المجتهد في مسألة ما بأنه سيوافق النص لو وجد؟!

المسألة الثانية: دلالة العام هل هي قطعية أو ظنية؟

اختلف العلماء في دلالة العام هل هي قطعية أو ظنية؟ على قولين:

القول الأول:

أن دلالة العام ظنية، أي: إن تلك الصيغ والألفاظ تدل على العموم والخصوص، لكن دلالتها على العموم أقوى، وهذا مذهب جمهور العلماء[(٤)].

---

(١) ينظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ٤: ٥٣٩.

(٢) محمد بن محمد الغزالي، "المنخول في تعليقات الأصول". تحقيق: د. محمد حسن هيتو، (ط٢، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٦هـ)، ص٤٥٨.

(٣) ينظر: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، "تشنيف المسامع بجمع الجوامع". تحقيق: أبي عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م)، ٤: ٥٨٧.

(٤) ينظر: المرداوي، "التحبير"، ٥: ٢٣٣٩؛ وأمير بادشاه، "تيسير التحرير"، ١: ٢٦٧؛ وأبو زرعة أحمد =

القول الثاني:

أن دلالة العام قطعية، كدلالة الخاص، وهذا مذهب أكثر الحنفية[١]، والمعتزلة[٢].

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور بأدلة، منها: أن احتمال التخصيص وارد، وأنه قد كثر تخصيص العام وشاع قصره على بعض أفراده، واحتمال دخول التخصيص ينفي القطع بدلالته على أفراده، إلا أن يثبت بالدليل عدم احتماله للتخصيص[٣]، نحو قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾ [سورة الحجرات: ١٦].

أدلة القول الثاني:

واستدل السرخسي على أن دلالة العام قطعية بأن احتمال الخصوص باطن، وهو غيب عنا مالم يظهر بدليله، وذكر بأنه قبل ظهور التخصيص يكون العام موجِبًا الحكم فيما يتناوله قطعًا[٤].

الراجح: القول الأول القائل بأن دلالة العام ظنية.

نوع الخلاف وثمرته: الخلاف معنوي.

ثمرته: أثر الخلاف في المسألة على مسألتين أصوليتين، مما كان لها أثر في الفروع

العراقي، "الغيث الهامع شرح جمع الجوامع". تحقيق: مكتب قرطبة للبحث العلمي، (ط١، الفاروق الحديثة، ١٤٢٠هـ)، ١: ٣٩٥؛ وابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ٣: ١١٤؛ وعلي بن محمد بن اللحام، "المختصر في أصول الفقه". تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م)، ص١٢٥.

(١) ينظر: أمير بادشاه، "تيسير التحرير"، ١: ٢٦٧؛ ومحمد بن أحمد السرخسي، "المحرر في أصول الفقه". علق عليه: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م)، ١: ١٠٣.

(٢) ينظر: أبو الحسين، "المعتمد"، ١: ٣١٧.

(٣) ينظر: المحلي، "شرح الجلال المحلي المطبوع مع حاشية العطار"، ١: ٦٣٩؛ والبناني، "حاشية العلامة البناني"، ١: ٦٣٨.

(٤) ينظر: السرخسي، "المحرر"، ١: ١٠٣.

الفقهية، وهاتان المسألتان هما:

١- حكم تخصيص العام من الكتاب والسنة المتواترة بالدليل الظني كالقياس، وخبر الواحد[١].

فيرى الجمهور جواز تخصيص العام مطلقًا بالدليل الظني كالقياس وخبر الواحد؛ لأن دلالة الجميع -العام، وخبر الواحد، والقياس- دلالة ظنية.

أما الحنفية فيرون عدم جواز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالدليل الظني ابتداءً؛ وذلك لأن القرآن والسنة المتواترة قطعية الثبوت والدلالة، أما خبر الواحد فظني، والظني لا يعارض القطعي، ولا يقوى على تخصيصه.

٢- تعارض العام والخاص، فالجمهور يرون أن لا تعارضَ بينهما؛ لعدم تساويهما في الدلالة، حيث إن العام ظني، والخاص قطعي.

أما الحنفية فموقفهم من تعارض العام والخاص يغاير موقف الجمهور، حيث يحكمون بالتعارض بينهما، وحينئذٍ يلزم منهما ما يلزم عند تعارض الأدلة[٢].

وجه الربط بين هذه المسألة والمغيبات:

في الاستدلال: حيث استدل الحنفية على قطعية العام بأن احتمال أن يخصص العام هو أمر غيبي لا نعلمه، فقد يخصص، وقد لا يخصص، وبالتالي يبقى العام قطعي الدلالة.

(١) ينظر: البزدوي، "أصول البزدوي المطبوع مع شرحه كشف الأسرار"، ١: ٥٩٣.

(٢) ينظر: السمرقندي، "ميزان الأصول"، ص١٤٥؛ والبخاري، "كشف الأسرار"، ١: ٥٨٧.

الخاتمة

بنهاية البحث يحسن أن أدون هنا أبرز ما توصلت إليه:

١- ظهر لي من خلال هذا البحث: ما يتميز به الأصوليون من حسن استثمار الأدلة بأنواعها، وحسن الاستنباط منها، مع حسن دفع ما يرد على الاستدلال من اعتراض ونقد.

٢- كان الاستدلال والتمسك بالغيب في المسائل الأصولية متنوعًا: فمن المسائل ما استدل بالغيب عليها صراحة كمسألة: النسخ بالقياس، ومسألة المناسب التحسيني.

ومن المسائل ما استدل بالغيب عليها بألفاظ أخرى بمعنى الغيب كمسألة: المتشابه، وتأخير الواجب الموسع.

٣- كان الأصل أن الاستدلال بالغيب لقول واحد في المسألة.

وقد وجد من خلال البحث مسائل استدل بالغيب لأكثر من قول فيها كمسألة: الموت في أثناء الواجب الموسع مع ظن السلامة.

٤- تعددت أسباب إيراد الأصوليين للغيب، فأقواها: هو استمداد علم الأصول من علم العقيدة، ثم من أجل الاستدلال، أو الاعتراض على قول، أو اعتراض على دليل، وقد يرد من أجل الجواب عن اعتراض، أو تعريف، أو تفريق بين المصطلحات.

٥- عند الاستدلال بالغيب على المسائل الأصولية فإنها تكون داعمة لأدلة أخرى من النقل والعقل، ولم أجد في المسائل التي بحثتها قولاً اعتمد على الاستدلال بالغيب إلا القول بعدم جريان الإجماع في المستقبلات في مسألة الإجماع في الأمور العقلية.

وأخيرًا فإن المسائل المتعلقة بالغيب كثيرة يمكن جمعها ودراستها في رسالة علمية مع التنبه إلى تنوع عبارات الأصوليين في التعبير عن الغيب، والاستدلال به.

والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

ابن العربي، محمد بن عبد الله. "المحصول في الأصول". تحقيق: مصطفى صابر. (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م).

ابن اللحام، علاء الدين بن محمد البعلي. "القواعد والفوائد الأصولية". تحقيق: عبد الكريم الفضيلي. (ط٢، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٣٢هـ).

ابن اللحام، علي بن محمد. "المختصر في أصول الفقه". تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

ابن النجار الفتوحي، محمد بن أحمد. "شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه". تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد. (د.ط، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

ابن أمير الحاج. "التقرير والتحبير في علم الأصول". تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "الرسالة التدمرية". (ط٤، المملكة العربية السعودية: مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٨هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "درء تعارض العقل والنقل". تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن. (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ -١٩٩٧م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "مجموع فتاوى شيخ الإسلام". جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه: محمد. (د.ط، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، تحت إشراف: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "منهاج السنة النبوية". (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).

ابن حجر، أحمد بن علي. "فتح الباري شرح صحيح البخاري". تحقيق: محب الدين الخطيب. (د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت).

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد. "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق: محمد محمد تامر. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).

ابن فارس، أحمد بن فارس. "مقاييس اللغة". تحقيق وتحشية: إبراهيم شمس الدين. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد. "روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه". تحقيق: د. عبد الكريم النملة. (ط٥، الرياض: مكتبة الرشد، وشركة الرياض للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

ابن مفلح، محمد بن مفلح الحنبلي. "أصول الفقه". تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان. (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٠م).

ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". تحقيق: عامر أحمد حيدر. مراجعة: عبد المنعم خليل إبراهيم. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

أبو الحسين، محمد بن علي. "المعتمد في أصول الفقه". تحقيق: خليل الميس. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد. "التمهيد في أصول الفقه". تحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشة. (ط٢، بيروت: مؤسسة الريان، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

أبو زرعة، أحمد العراقي. "الغيث الهامع شرح جمع الجوامع". تحقيق: مكتب قرطبة للبحث العلمي. (ط١، الفاروق الحديثة، ١٤٢٠هـ).

الأرموي، محمد بن عبد الرحيم. "نهاية الوصول في دراسة الأصول". تحقيق: صالح اليوسف، ود. سعد السويح. (د.ط، مكة: المكتبة التجارية بمكة، رسالة دكتوراه، د.ت).

الأسمندي، محمد بن عبد الحليم. "بذل النظر في الأصول". تحقيق: د. محمد زكي عبد البر. (ط١، القاهرة: مكتبة دار التراث ٢٢ شارع الجمهورية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم. "نهاية السول مطبوع مع مناهج العقول". (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).

آل تيمية، عبد السلام وولده وحفيده. "المسودة في أصول الفقه". تحقيق: د. أحمد بن إبراهيم الذروي. (ط١، الرياض: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م).

الآمدي، علي بن محمد. "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق: د. سيد الجميلي. (ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).

أمير بادشاه، الحسين الحنفي محمد أمين. "تيسير التحرير". (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ– ١٩٩٦م).

البابرتي، محمد بن محمود. "الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب". تحقيق: ضيف الله العمري. إشراف: د. عمر بن عبد العزيز بن محمد. (د.ط، مكتبة الرشد، ١٤١٥هـ).

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف. "إحكام الفصول في أحكام الفصول". تحقيق: د. عبد الله محمد الجبوري. (ط٢، دمشق: دار الرسالة، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م).

البخاري، عبد العزيز بن أحمد. "كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي". تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر. (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري". إشراف: د. صالح بن عبد العزيز آل الشيخ. (ط١، الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م).

البدخشي، محمد بن الحسن. "مناهج العقول شرح البدخشي". (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).

البزدوي، علي بن محمد. "أصول البزدوي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول". (د.ط، كراتشي: مطبعة جاويد بريس، د.ت).

البناني، عبد الرحمن بن جاد الله. "حاشية العلامة البناني". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ–١٩٩٨م).

البهاري، محب الله بن عبد الشكور. "مسلم الثبوت مطبوع مع فواتح الرحموت". (ط١، بيروت: دار الكتب، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م).

البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل. "إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة". المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. (ط١، الرياض: دار الوطن للنشر، ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م).

البيهقي، أحمد بن الحسين. "السنن الكبرى". (ط١، الهند: مجلس دائرة المعارف النظامية، ١٣٤٤هـ).

الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله. "البرهان في أصول الفقه". تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب. (ط٤، المنصورة — مصر: دار الوفاء، ١٤١٨هـ).

الجيزاني، محمد بن حسين. "معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة". (ط٣، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ).

الحجاوي، موسى بن أحمد. "زاد المستقنع مطبوع مع حاشية الروض". (ط٦، ١٤١٦هـ).

الدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر. "تقويم أدلة الفقه وتحديد أدلة الشرع". تحقيق: د. عبد الرحيم يعقوب. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).

دراز، محمد عبد الله. "المختار من كنوز السنة". عني بنشره: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري. (د.ط، د.م، د.ت).

الرازي، محمد بن عمر. "المحصول في علم أصول الفقه". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. (ط٢، صيدا - بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

رضا، محمد رشيد. "تفسير القرآن الحكيم المشتهر باسم تفسير المنار". (ط٢، ١٣٦٦هـ — ١٩٤٧م).

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر. "البحر المحيط في أصول الفقه". خرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر. "تشنيف المسامع بجمع الجوامع". تحقيق: أبي عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

السبكي، عبد الوهاب بن علي. "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه". تحقيق: د. محمد بن عبد الرحمن. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).

السبكي، علي بن عبد الكافي وولده عبد الوهاب بن علي. "الإبهاج في شرح المنهاج". تحقيق: محمود أمين السيد. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٣م).

السرخسي، محمد بن أحمد. "المحرر في أصول الفقه". علق عليه: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة. (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

السمرقندي، محمد بن أحمد. "ميزان الأصول في نتائج العقول المختصر". تحقيق: د. محمد

زكي عبد الله. (ط٢، قطر: وزارة الأوقاف للشؤون الإسلامية، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م).

السمعاني، أبو المظفر المروزي. "القواطع في أصول الفقه". تحقيق: صالح بن سهيل علي حمودة. (ط١، عمان – الأردن: دار الفاروق، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م).

الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. "مصنف عبد الرزاق". تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ).

الضويحي، د/ علي بن سعد. "فتح الولي الناصر بشرح روضة الناظر". (ط٢، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٣٢هـ).

الطوفي، سليمان بن عبد القوي. "شرح مختصر الروضة". تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط٢، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م).

العطار، الحسن بن محمد. "حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م).

العمراني، يحيى بن أبي أخير. "الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار". تحقيق: سعود بن عبد العزيز الخلف. (ط١، الرياض: أضواء السلف، ١٩٩٩م).

الغزالي، محمد بن محمد. "المستصفى في علم الأصول". ضبطه: محمد عبد السلام عبد الشافي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م).

الغزالي، محمد بن محمد. "المنخول في تعليقات الأصول". تحقيق: د. محمد حسن هيتو. (ط٢، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٦هـ).

الفراء، محمد بن الحسين. "العدة في أصول الفقه". تحقيق: د. أحمد بن علي المباركي. (ط٢، ١٤١٤هـ– ١٩٩٣م).

الفيروزآبادي، محمد يعقوب. "القاموس المحيط". (د.ط، بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت).

القرافي، أحمد بن إدريس. "شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول". تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. (ط١، القاهرة: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ومكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م).

القرافي، أحمد بن إدريس. "نفائس الأصول في شرح المحصول". تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض. (ط١، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م).

القرطبي، محمد بن أحمد. "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: عبد الرزاق المهدي. (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

القشيري النيسابوري، مسلم بن الحجاج. "صحيح مسلم". راجعه: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ. (ط١، الرياض: دار السلام، ١٤٢٠هـ).

اللكنوي، عبد العلي محمد. "فواتح الرحموت". صححه: عبد الله محمود محمد عمر. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م).

المجاجي، محمد سكحال. "صلة الموصول مطبوع مع المحصول". تحقيق: مصطفى صابر. (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م).

المرداوي، علي بن سليمان. "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه". تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، ود. عوض القرني، ود. أحمد السراح. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ).

المناوي، محمد عبد الرؤوف. "التوقيف على مهمات التعاريف". تحقيق: د. عبد الحميد صالح حمدان. (ط١، القاهرة: عالم الكتب، ١٤١٠هـ).

المناوي، محمد عبد الرؤوف. "فيض القدير شرح الجامع الصغير". (ط١، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ).

النسفي، عبد الله بن أحمد. "كشف الأسرار شرح المصنف على المنار". (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

النملة، أ.د عبد الكريم بن علي. "المهذب في علم أصول الفقه المقارن". (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

الهمداني، عبد الجبار بن أحمد. "شرح الأصول الخمسة". تحقيق: د. عبد الكريم عثمان. (ط١، القاهرة: مكتبة وهبة، ١٣٨٤هـ).

Bibliography

Ibn al-ʿArabī, Muḥammad bin ʿAbdillāh, "al-Maḥṣūl fī al-ʾUṣūl". Investigated by: Muṣtapha Ṣabrī. (1st ed. Dār al-Qalam, 1437AH – 2016).

Ibn al-Laḥḥām, ʿAlā al-Dīn bin Muḥammad al-Baʿlī. "al-Qawāʿid wa al-Fawāʾid al-ʾUṣūliyya". Investigated by: ʿAbd al-Karīm al-Fuḍailī. (2nd ed. Beirut: al-Maktabat al-ʿAṣriyya, 1432AH).

Ibn al-Laḥḥām, ʿAli bin Muḥammad. "al-Mukhtaṣarr fī ʾUṣūl al-Fiqh". Investigated by: Muhammad Ḥasan Muhammad Ḥsan Ismāʿīl. (1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1421AH – 2000).

Ibn al-Najjār al-Fatūḥī, Muhammad bin Aḥmad. "SHarḥ al-Kawkab al-Munīr al-Musammā be Mukhtaṣarr al-Taḥrir aw al-Mukhtabarr al-Mubtakarr Sharḥ al-Mukhtaṣar fī ʾUṣūl al-Fiqh". Investigated by: Muhammad al-Zuḥailī and Dr. Nazīh Ḥammād. (Riyadh: Maktabat al-Obaikan, 1418AH – 1997).

Ibn Amīr al-Ḥāj. "al-Taqrīr wa al-Taḥbir fī ʿIlm al-ʾUṣūl". Investigated by: ʿAbdullāh Maḥmūd Muhammad ʿOmar. (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1419AH – 1999).

Ibn Taimiyyah, Aḥmad bin ʿAbd al-Ḥalīm. "al-Resāla al-Tadmuriyya". (4th bed. The Kingdom of Saudi Arabia: publications of Imam Muhammad bin Saud Islamic university, 1408AH).

Ibn Taimiyyah, Aḥmad bin ʿAbd al-Ḥalīm. "Durrʾu Taʿārud al-ʿAql wa al-Naql". Investigated by:ʿAbd al-Laṭīf ʿAbd al-Raḥmān. (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1417AH – 1997).

Ibn Taimiyyah, Aḥmad bin ʿAbd al-Ḥalīm. "Majmūʿ Fatāwā Sheikh al-Islām". Compiled and arranged by: ʿAbd al-Raḥmān bin Muhammad bin Qāsim, wih the help of his son: Muhammad. (Madinah al-Munawara: King Fahd complex for printing of the Noble Qurān, under the supervision: ministry of Islamic affairs, endowments, Daʿwa and counseling, 1416AH – 1995).

Ibn Taimiyyah, Aḥmad bin ʿAbd al-Ḥalīm. "Minḥāj al-Sunna al-Nabawiyya". (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya).

Ibn Ḥajarr, Aḥmad bin ʿAli. "Fath al-Bārī Sharḥ Ṣaḥiḥ al-Bukhārī". Investigated by: Muḥib al-Dīn al-Khaṭīb. (Beirut: Dār al-Maʿrifa).

Ibn al-Ḥazm, Abū Muhammad ʿAli bin Aḥmad. "al-Iḥkām fī ʾUṣūl al-Aḥkām". Investigated by: Muhammad Muhammad Tāmir. (1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1424AH - 2004).

Ibn Fāris, Aḥmad bin Fāris. "Maqāyīs al-Lugha". Investigated and wrote its footnotes: Ibrāhīm Shams al-Dīn. (1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1420 - 1999).

Ibn Qudāma Muwaffaq al-Dīn ʿAbdullāh bin Aḥmad. "Rawḍat al-Nāẓir wa Jannat al-Manāẓir fī ʾUṣūl al-Fiqh". Investigated by: Dr. ʿAbd al-Karīm al-Namla. (5th ed. Riyadh: Maktabat al-Rushd, wa Sharikat Riyadh, 1417AH – 1997).

Ibn Mufliḥ, Muhammad bin Mufliḥ al-Ḥanbalī. "ʾUūl al-Fiqh". Investigated by: Dr. Fahd bin Muhammad al-Sadḥān. (1st ed. Riyadh: Maktabat al-Obaikan, 1420AH – 1990).

Ibn Manẓūr, Muhammad bin Mukrim. "Lisān al-ʿArab". Investigated by: ʿĀmir Aḥmad Ḥaidar. Revised by: ʿAbd al-Munʿim Khalīl Ibrāhīm. (1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1424AH – 2003).

Abū al-Ḥusain, Muhammad bin ʿAli. "al-Muʿtamad fī ʾUṣūl al-Fiqh". Investigated by: Khalīl al-Mīs. (1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1403AH – 1983).

Abū al-Khaṭṭāb, Maḥfūẓ bin Aḥmad. "al-Tamhīd fī ʾUṣūl al-Fiqh". Investigated by: Dr. Mufīd Muhammad Abū ʿAshma. (2nd ed. Beirut: Muassat al-Rayān, 1421AH – 2000).

Abū Zarʿah, Aḥmad al-ʿIrāqī. "al-Ghaith al-Hāmiʿ Sharḥ Jamʿu al-Jawāmiʿ". Investigated by: Qurtuba center for academic research. (1st ed. Al-Fārūq al-Ḥadītha, 1420AH).

Al-Armawī, Muhammad bin ʿAbd al-Raḥīm. "Nihāyat al-Wuṣūl fī Dirāsat al-ʾUṣūl". Investigated by: Ṣāleh al-Yūsuf and Dr. Saʿd al-Suwaiḥ. (Mecca: al-Maktabat al-Tijāriyya in Mecca, a PhD thesis).

Al-Asmandī, Muhammad bin ʿAbd al-Ḥalīm. "Badhl al-Naẓar fī ʾUṣūl". Investigated by: Dr. Muhammad Zakkī ʿAbd al-

Barr. (1st ed. Cairo: Maktabat Dār al-Turāth, 22 Public street, 1412AH – 1992).

Al-Isnawī, Jamāl al-Dīn ʿAbd al-Raḥīm. "Nihāyat al-Sūl Maṭbūʿ maʿa Manāhij al-ʿUqūl". (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya).

Āla Tai,iyya, ʿAbd al-Salām wa Waladuhū wa Ḥafīduh. "al-Muswadda fī ʾUṣūl al-Fiqh". Investigated by: Dr. Aḥmad bin Ibrāhīm al-Dhawrī. (1st ed. Riyadh: Dār al-Faḍīla, 1422AH – 2001).

Al-Āmidī, ʿAli bin Muhammad. "al-Iḥkām fī ʾUṣūl al-Aḥkām". Investigated by: Dr. Sayyid al-Jamīlī. (3rd ed. Beirut: Dār al-Kitāb alʿArabī, 1418 AH – 1998).

Amīr Bādshāh, al-Ḥusain al-Ḥanafī Muhammad Amīn. "Taisīr al-Taḥrīr". (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1417AH – 1996).

Al-Bābartī, Muhammad bin Maḥmūd. "al-Rudūd wa al-Nuqūd Sharḥ Mukhtaṣar ibn Al-Ḥājib". Investigated by: Ḍaif Allāh al-ʿAmrī. Supervised by: Dr. ʿOmar bin ʿAbd al-ʿAzīz bin Muhammad. (Maktabat al-Rushd, 1415AH).

Al-Bājī, Abū al-Walīd Sulaimān bin Khalaf. "Iḥkām al-Fuṣūl fī Aḥkām al-Fuṣūl". Investigated by: Dr. ʿAbdullāh Muhammad al-Jabūrī. (2nd ed. Damascus: Dār al-Resāla, 1433AH – 2012).

Al-Bukhārī, ʿAbd al-ʿAzīz bin Aḥmad. "Kashf al-Asrār ʿan ʾUṣūl Fakhr al-Islām al-Bazdawī". Investigated by: ʿAbdullāh Maḥmūd Muhammad ʿOmar. (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1418AH – 1997).

Al-Bukhārī, Muhammad bin Ismāʿīl. "Ṣaḥiḥ al-Bukhārī". Supervised by: Dr. Ṣāleh bin ʿAbd al-ʿAzīz Āla al-Sheikh. (1st ed. Riyadh: Dār al-Salām, 1420AH – 1999).

Al-Badkhashī, Muhammad bin al-Ḥasan. "Manāhij al-ʿUqūl Sharḥ al-Badkhashī". (Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya,).

Al-Bazdawī, ʿAli bin Muhammad. "ʾUṣūl al-Bazdawī, Kanz al-Wuṣūl ilā Maʿrifat al-ʾUṣūl". (Karachi: Maṭbaʿat Jāwīd Barīs).

Al-Banānī, Abd al-Raḥmān bin Jād Allāh. "Ḥāshiyat al-ʿAllāma al-Banānī". (1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1418AH – 1998).

Al-Bahārī, Muḥib Allāh bin ʿAbd al-Shakūr. "Muslim al-Thubūt Maṭbūʿ maʿa Fawātiḥ al-Raḥmūt". (1st ed. Beirut: Dār al-

Kutub al-ʿIlmiyya, 1423AH – 2002).

Al-Būṣairī, Aḥmad bin Abī Bakr bin Ismāʿīl. "Itḥāf al-Khiyara al-Mahara be Zawāʾid al-Masānīd al-ʿAshara". Investigated by: Dār al-Mishkāt for academic research, supervised by: Abū Tamīm Yāsir bin Ibrāhīm. (1st ed. Riyadh: Dār al-Waṭan, 1420AH – 1999).

Al-Baihaqī, Aḥmad bin al-Ḥusain. "al-Sunan al-Kubrā". (1st ed. India: Majlis Dāʿirat al-Maʿārif al-Niẓāmiyya, 1344AH).

Al-Juwainī, Abū al-Maʿāli, ʿAbd al-Malik bin ʿAbdillāh. "al-Burhān fī ʾUṣūl al-Fiqh". Investigated by: Dr. ʿAbd al-ʿAẓīm Maḥmūd al-Dīb. (4th ed. Al-Manṣūra – Egypt: Dār al-Wafā, 1418AH).

Al-Jīzānī, Muhammad bin Ḥusain. "Maʿālim ʾUṣūl al-Fiqh ʿenda hl al-Sunna wa al-Jamāʿa". (3rd ed. Riyadh: Dār ibn al-Jawzī, 1422AH).

Al-Ḥijāwī, Mūsā bin Aḥmad. "Zād al-Mustaqnaʿ Maṭbūʿ maʿa Ḥāshiyat al-Rawḍ". (6th ed, 1416AH).

Al-Dabbūsī, Abū Zaid ʿUbaid Allāh bin ʿOmar. "Taqwīm Adilat al-Fiqh wa Taḥdīd Adilat al-Sharʿ". Investigated by: Dr. ʿAbd al-Raḥīm Yaʿqūb. (1st ed. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1430AH – 2009).

Darrāz, Muhammad ʿAbdullāh. "al-Mukhtārr min Kunuz al-Sunna". Cared its publication: ʿAbdullāh bin Ibrāhīm al-Anṣārī.

Al-Rāzī, Muhammad bin ʿOmar. "al-Maḥṣūl fī ʿIlm ʾUṣūl al-Fiqh". Investigated by: ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd and ʿAli Muhammad Muʿawaḍ. (2nd ed. Ṣīdā – Beirut: al-Maktabat al-ʿAṣriyya, 1420AH – 1999).

Riḍā, Muhammad Rashīd. "Tafsīr al-Qurān al-Ḥakīm al-Mushtahir be Ism Tafsīr al-Manār". (2nd ed, 1366AH – 1947).

Al-Zarkashī, Badr al-Dīn Muhammad bin Bahādir. "al-Baḥr al-Muḥīṭ fī ʾUṣūl al-Fiqh". Extracted and authenticated its Ḥadiths and commented by: Dr. Muhammad Muhammad Tāmir. (1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1421AH).

Al-Zarkashī, Badr al-Dīn Muhammad bin Bahādir. "Tashnīf al-Masāmīʿ be Jamʿ al-Jawāmiʿ". Investigated by: Abī ʿAmrū

al-Ḥusainī bin ʿOmar bin ʿAbd al-Raḥīm. (1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1420AH – 2000).

Al-Subkī, ʿAbd al-Wahhāb bin ʿAli. "Rafʿu al-Ḥājib ʿan Mukhtaṣar ibn al-Ḥājib fī ʾUṣūl al-Fiqh". Investigated by: DR. Muhammad bin ʿAbd al-Raḥmān. (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1430AH – 2009).

Al-Subkī, ʿAli bin ʿAbd al-Kāfī wa Waladuh al-ʿAbd al-Wahhāb bin ʿAli. "al-Ibhāj fī Sharḥ al-Minhāj". Investigated by: Maḥmūd Amīn al-Sayyid. (1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 2013).

Al-Sarkhusī, Muhammad bin Aḥmad. "al-Muḥararr fī ʾUṣūl al-Fiqh". Commentary of: Abū ʿAbd al-Raḥmān Ṣalāḥ bin Muhammad bin ʿUwaiḍa. (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1417AH – 1996).

Al-Samarqandī, Muhammad bin Aḥmad. "Mizān al-ʾUṣūl fī Natāʾij al-ʿUqūl al-Mukhtaṣarr". Investigated by: Dr. Muhammad Zakki ʿAbdullāh. (2nd ed. Qatar: ministry of endowments and Islamic affairs, 1418AH – 1997).

Al-Samʿānī, Abū al-Muẓaffār al-Marrwazī. "al-Qawāṭiʿ fī ʾUṣūl al-Fiqh". Investigated by: Ṣāleḥ bin Sahl ʿAli Ḥamūda. (1st ed. Oman – Jordan: Dār al-Fārūq, 1432AH – 2011).

Al-Ṣanʿānī, ʿAbd al-Razzāq bin Humām. "Muṣanaff ʿAbd al-Razzā"". Investigated by: Ḥabīb al-Raḥmān al-Aʿẓamī. (2nd ed. Beirut: al-Maktab al-Islāmī, 1403AH).

Al-Ḍuwaiḥī, Dr. ʿAli bin Saʿd. "Fath al-Wali al-Nāṣir be Sharḥ Rawḍat al-Nāẓir". (2nd ed. Riyadh: Dār ibn al-Jawzī, 1432AH).

Al-Ṭūfī, Sulaimān bin ʿAbd al-Qawī. "Sharḥ Mukhtaṣarr al-Rawḍa". Investigated by: Dr. ʿAbdullāh bin ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī. (2nd ed. Muassat al-Resāla, 1419AH – 1998).

Al-ʿAṭṭār, al-Ḥasan bin Muhammad. "Ḥāshiyat al-ʿAṭṭār ʿalā Sharḥ al-Jalāl al-Muḥallā ʿJamʿi al-Jawāmiʿ". (1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1420AH – 1999).

Al-ʿAmrānī, Yaḥyā bin Abī Akhyarr. "al-Intiṣārr fī al-Radd ʿalā al-Muʿtazila al-Qadariya al-Ashrār". Investigated by: Saʿūd bin ʿAbd al-ʿAzīz al-Khalaf. (1st ed. Riyadh: Aḍwā al-Salaf, 1999).

Al-Ghazālī, Muhammad bin Muhammad. "al-Mustaṣfā fī ʿIlm al-ʾUṣūl". Verified and authenticated by: Muhammad ʿAbd al-

Salām ʿAbd al-Shāfī. (1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1413AH – 1993).

Al-Ghazālī, Muhammad bin Muhammad. "al-Mankhūl fī Taʿlīqāt al-ʾUṣūl". Investigated by: Dr. Muhammad Ḥasan Haitū. (2nd ed. Damascus: Dār al-Fikr, 1406AH).

Al-Farrā, Muhammad bin al-Ḥusain. "al-ʿUdda fī ʾUṣūl al-Fiqh". Investigated by: Dr. Aḥmad bin ʿAli al-Mubārakī. "2nd ed. 1414AH – 1993).

Al-Fairūzabādī, Muhammad Yaʿqūb. "al-Qāmūs al-Muḥīṭ". (Beirut: Muassat al-Resāla).

Al-Qarāfī, Aḥmad bin Idrīs. "Sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl fī Ikhtiṣār al-Maḥṣūl fī al-ʾUṣūl". Investigated by: Ṭāha ʿAbd al-Raʾūf Saʿd. (1st ed. Cairo: Dār al-Fikr and Maktabat al-Kulliyāt al-Azhariyya, 1393AH – 1973).

Al-Qarāfī, Aḥmad bin Idrīs. "Nafāʾis al-ʾUṣūl fī Sharḥ al-Maḥsūl". Investigated by: ʿĀdil ʿAbd al-Mawjūd and ʿAli Muʿawaḍ. (1st ed. Maktabat Nazār Mustapha al-Bāz, 1416AH – 1995).

Al-Qurṭubī, Muhammad bin Aḥmad. "al-Jāmiʿ li Aḥkām al-Qurʾān". Investigated by: ʿAbd al-Razzāq al-Mahdī. (1st ed. Dār al-Kitāb al-ʿArabī, 1418AH – 1997).

Al-Qushairī al-Naisābūrī, Muslim bin al-Ḥajjāj. "Ṣaḥiḥ Muslim". Revised by: Ṣāleh bin ʿAbd al-ʿAzīz Āla al-Sheikh. (1st ed. Riyadh: Dār al-Salām, 1420AH).

Al-Laknawī, ʿAbd al-ʿAli Muhammad. "Fawātiḥ al-Raḥmūt". Authenticated by: ʿAbdullāh Maḥmūd Muhammad ʿOmar. (1st ed. Dār al-Kitāb al-ʿArabī, 1423AH – 2002).

Al-Majjājī, Muhammad Sakḥāl. "Ṣilat al-Mawṣūl Maṭbūʿun maʿa al-Maḥṣūl". Investigated by: Mustapha Ṣābir. (1st ed. Damascus: Dār al-Qalam, 1437AH – 2016).

Al-Marrdāwī, ʿAli bin Sulaimān. "al-Taḥbīr Sharḥ al-Taḥrīr fī ʾUṣūl al-Fiqh". Investigated by: Dr. ʿAbd al-Raḥmān al-Jibrīn, and Dr. ʿIwaḍ al-Qarnī and Dr. Aḥmad al-Sarrāj. (1st ed.Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1421AH).

Al-Munāwī, Muhammad bin ʿAbd al-Raʾūf. "al-Tawqīf ʿalā Muhimmāt al-Taʿārīf". Investigated by: ʿAbd al-Ḥamīd Ṣāleh Ḥamdān. (1st ed. Cairo: ʿĀlam al-Kutub, 1410AH).

Al-Munāwī, Muhammad bin ʿAbd al-Raʾūf. “Faiḍ al-Qadīr Sharḥ al-Jāmiʿ al-Ṣaghīr”. (1st ed. Egypt: al-Maktabat al-Tijāriyya al-Kubrā, 1356AH).

Al-Nasafī, ʿAbdullāh bin Aḥmad. “Kashf al-Asrār Sharḥ al-Muṣanaf ʿalā al-Manārr”. (1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1418AH – 1997).

Al-Namla, Pro. Dr. ʿAbd al-Karīm bin ʿAli. “al-Muhdhab fī ʿIlm ʾUṣūl al-Fiqh al-Muqāran”. (1st ed. Riyadh: Maktabat al-Rushd. 1420AH – 1999).

Al-Hamadānī, ʿAbd al-Jabbār bin Aḥmad. “Sharḥ al-ʾUṣūl al-Khamsa”. Investigated by: Dr. ʿAbd al-Karīm ʿUthmān. (1st ed. Cairo: Maktabat Wahba, 1384AH).

الغش التجاري في عقود بيع السلع المستوردة ومستحدثاته
دراسة تطبيقية في النظام السعودي

in Contracts of the Sale of Commercial Fraud Imported Goods and its Innovations An applied study in the Saudi System

إعداد:

د. إبراهيم بن سالم الحبيشي الجهني

Dr. Ibrahim bin Saalim Al-Hubaishi Al-Juhani

الأستاذ المساعد بكلية الأنظمة والدراسات القضائية بالجامعة الإسلامية

البريد الالكتروني: Abraheem 1437@gmail.com

الاستقبال - Received: 2020/09/22، **القبول** - Accepted: 2020/12/02، **النشر** - Published: 2021/06/15

المستخلص

يتناول البحث تحليل بعض جوانب نظام مكافحة الغش التجاري ولائحته التنفيذية، وبخاصة المتعلق بالغش في عقود توريد السلع المستوردة، والذي بدأ يتخذ أنماطا غير معتادة للغش، في ظل وجود نماذج لعقود توريد تضمنت شروط وأحكام غير منطقية وباطلة، وشروط أخرى اندمجت مع عقد التوريد، من خلال تحليل النصوص النظامية ذات العلاقة، وقد اعتمدت المنهج الوصفي التحليلي ، لنصوص النظام مع الاستئناس ببعض القوانين المقارنة.

وقد تضمنت الدراسة التعريف بماهية الغش التجاري وعناصر تحققه وموضوعه وأساليبه المختلفة واستعرضت بالشرح والتحليل أحكام عقود بيع السلع المستوردة، من خلال بيان مفهوم عقد توريد السلع المستوردة، وآثاره النظامية ومستحدثات الغش في تلك العقود، كالصورية في التعاقد لإخفاء عقود أخرى، أو إخفاء عمليات غسل الأموال، أو جهالة السلع والمنتجات المستوردة.

وقد استخلصت من خلال الدراسة مجموعة من النتائج أهمها: خلو نظام مكافحة الغش التجاري عن تعريف مصطلح الغش التجاري، عدم وجود معيار واضح للتفرقة بين الغش في المنتج والخداع، يعتبر من وسائل الغش التجاري تحرير عقود صورية الغرض منها التحايل على أحكام النظام.

ومن أبرز التوصيات التي انتهت إليها الدراسة، التوصية بإلغاء نظام البيانات التجارية ولائحته التنفيذية وضم أحكامه إلى نظام الغش التجاري، والحاجة إلى تعريف منضبط لمصطلح (المنتج)، ومصطلح (الخداع)، وضرورة تشديد عقوبة الغش التجاري في حال جهالة مصدر ومنشأ المنتج موضوع التوريد.

الكلمات الافتتاحية: الغش – التوريد – السلع – تجاري.

Abstract

The research deals with the analysis of some aspects of the anti-commercial fraud system and its implementing regulations, especially those related to fraud in contracts for the supply of imported goods, which began to take unusual patterns of fraud, in light of the existence of models for supply contracts that included illogical and void terms and provisions، and other conditions merged with the supply contract, through the analysis of the relevant legal texts, it has adopted the descriptive and analytical method for the texts of the system, taking into consideration some comparative laws.

The study included the definition of the nature of commercial fraud, the elements of its verification, its subject matter, and its various methods, it reviewed, with explanation and analysis, the rulings on contracts of the sale of imported goods, by explaining the concept of contract for the supply of imported goods, and its effects on the system and innovations of fraud in those contracts, such as formal contracting to conceal other contracts, or concealment of money laundering operations, or the ignorance of imported goods and products.

Through the study, a set of results were extracted, the most important of which are: The absence of the commercial fraud system defining the term commercial fraud, the lack of a clear standard to differentiate between product fraud and deception, one of the means of commercial fraud is the issuance of fictitious contracts intended to circumvent the provisions of the system.

Among the most prominent recommendations reached by the study is the recommendation to cancel the commercial data system and its implementing regulations, and to add its provisions to the commercial fraud system, and the need for a precise definition of the term (product), the term (deception), and the need to tighten the penalty for commercial fraud in case the source and origin of the product subject to supply is unknown.

Keywords: fraud - supply - commodities - commercial.

مقدمة:

يعد الغش في المعاملات من الآفات الخطيرة التي تهدد العلاقات الإنسانية وتجعل المجتمع في حالة من الفوضى وعدم الاستقرار ، حيث تعصف عمليات الغش بالثقة بين أفراد المجتمع، وقد ارتبط مصطلح الغش في مجال المعاملات التجارية ؛ بوصفه الميدان الذي يتجلى فيه الغش بوضوح ويكثر وقوعه فيه نتيجة الحرص على جمع المال وزيادة الثروة، والغش في المعاملات التجارية ظاهرة قديمة؛ تزايدت حالاته في ظل الكم الهائل من البضائع التي تطرح في الأسواق مع تنوع أشكالها، الأمر الذي ترتب عليه عدم قدرة معظم المستهلكين على التمييز الدقيق بين الأنواع المختلفة للسلعة أو المنتج الواحد.(١)

ولقد أدركت المملكة العربية السعودية منذ وقت مبكر خطر الغش وضرره على المنتجين والتجار والمستهلكين والاقتصاد العام، فصدر أول نظام يحمل اسم نظام مكافحة الغش التجاري هو النظام الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٤٥) وتاريخ ١٣٨١/٨/١٤هـ ولعدم كفاية النظام لمواكبة تطور الحركة التجارية وازدهارها صدر المرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١) بتاريخ ١٤٠٤/٥/٢٩هـ بنظام مكافحة الغش التجاري ليحل محل النظام السابق. ونتيجة لتطور الاقتصاد السعودي وتزايد فروع الأنشطة التجارية كانت الحاجة لمزيد من التطور في الأنظمة ذات العلاقة وإعادة النظر في أحكامها، لذلك صدر نظام مكافحة الغش التجاري الجديد بموجب المرسوم الملكي رقم(م/١٩) وتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٣هـ واللائحة التنفيذية له.

(١) صلاح سالم، الحماية النظامية من الغش والخداع، مجلة تجارة الرياض، العدد ٢٩١ ، ١٤٠٦هـ، ص١.

مشكلة البحث:

إن المتأمل في النصوص المنظمة للغش التجاري، يلاحظ أنها قد أغفلت جانبا هاما من صور الغش التجاري، وهو ذلك المتعلق بالغش في عقود بيع السلع المستوردة شروط وأحكام غير منطقية، كما تضمنت شروطا أخرى اندمجت مع عقد التوريد مثل البيع بالآجل، وإخفاء حقيقة عقود التمويل تحت ستار عقود بيع السلع المستوردة، ومن هنا تنشأ المنازعات بشأن تبعة الهلاك أو العيب بالمنتج، ومدى تحمل طالب التوريد لهذه المسؤولية، وتقوم مشكلة الدراسة على السؤال الرئيس التالي: ما هو الغش التجاري في عقود بيع السلع المستوردة ومستحدثاته؟ ويتفرع عن ذلك مجموعة من التساؤلات وهي:

١-ماهية الغش التجاري؟

٢-ما هي صور الغش التجاري؟

٣-كيف يتحقق الغش التجاري في عقود السلع المستوردة؟

٤-ما مدى كفاية النصوص المنظمة لمكافحة الغش التجاري؟

٥-ما هي الوسائل العقابية والوقائية للتصدي لأنماط الغش التجاري المستحدثة؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان مفهوم الغش التجاري وبيان عناصره، وصوره المختلفة، وانعكاس ذلك على عقود توريد السلع المستوردة، ومدى تحقق جريمة الغش التجاري على تلك العقود والتي كشف الواقع عن ظاهرة إجرامية جديدة تتخفى وراء عقود توريد السلع المستوردة، كجرائم غسل الأموال، والتمويل غير المشروع، وترويج السلع مجهولة المنشأ، وإبراز الحاجة إلى تعديل أحكام نظام مكافحة الغش التجاري لتكون أكثر ردعاً.

أهمية البحث:

١- الحاجة إلى دراسة متخصصة تتناول تحليل النصوص المنظمة لصور الغش التجاري وبيان معيار التفرقة بين الغش والخداع.

٢- إبراز أحكام الغش التجاري في مجال عقود بيع السلع المستوردة وأثرها على المعاملات التجارية.

٣- الوقوف على مسؤولية البائع عن عقد توريد السلع المستوردة من الخارج.

٤- استعراض بعض حالات اختلاط عقد بيع السلع المستوردة بعقود أخرى تكشف عن وجود اتفاقيات مستترة وكيفية التصدي لها.

٥- إثراء الساحة القانونية ببحث علمي يستفيد منه القائمون على الشؤون المتعلقة بالتجارة بوزارة التجارة.

الدراسات السابقة:

بعد مراجعة المكتبات الوطنية والجامعية، سعيًا في الاطلاع عمّن كتب حيال موضوع البحث، فغاية ما وقفت عليه من الدراسات ذات الصلة بعض الأطروحات التي تناولت أجزاء محدودة وهي:

(١) - بحث بعنوان: "الغش التجاري أسبابه وآثاره وطرق مكافحته في الشريعة الإسلامية " بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الأنظمة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة للعام الجامعي ١٤٣١- ١٤٣٢ هـ للباحث / حضيض بن سافر سعد الساعدي.

قسّم الباحث دراسته إلى تمهيد وثلاثة فصول رئيسية. حيث تناول مفهوم مكافحة الغش التجاري وعلاقته بمكافحة الجريمة والألفاظ ذات العلاقة كالتدليس والتغرير، ومجالات الغش التجاري في المعاملات التجارية والغش في الأوراق التجارية والعلامات التجارية، وأسباب انتشار الغش التجاري وآثاره السلبية، ودور الجهات المختلفة في مكافحة الغش التجاري وبخاصة دور وزارة التجارة.

أوجه الاتفاق بين الدراستين:

تناولت الدراستان التعريف بالغش التجاري وصوره وعلاقته بالتدليس كما عالجت مجالات الغش التجاري في ضوء أحكام نظام مكافحة الغش التجاري الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/١٩) وتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٣هـ.

أوجه الاختلاف بين الدراستين:

تتميز دراستي بتركيزها على الغش التجاري في عقود بيع السلع المستوردة ومستحدثات الغش في تلك العقود من حيث إلقاء الضوء على عقود التوريد الصورية المقترنة بعقود تجارية أخرى، وعقود التوريد الواردة على السلع مجهولة المنشأ، وذات المصدر غير المشروع، بينما اهتمت الدراسة السابقة بالغش التجاري في الأوراق التجارية، وفي اساليب الدعاية، والغش في العلامات التجارية، وآثاره السلبية ودور الجهات الحكومية بمكافحة الغش التجاري.

(٢) بحث بعنوان: " أحكام الغش التجاري في الفقه والنظام " بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية شعبة الأنظمة بالمعهد العالي للقضاء جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية، عام ١٤١٧هـ للباحث / عبد المحسن بن نادر آل تميم الدوسري.

وقسم دراسته إلى تمهيد وثلاثة فصول، وتناول: ماهية الغش وحكمه، وماهية الغش التجاري وأركانه وعالج صور الغش التجاري في الفقه والنظام، وحكم الغش التجاري وعقوبته في الفقه والنظام.

أوجه الاتفاق بين الدراستين:

تناولت الدراستين استعراض مفهوم الغش التجاري ومجالاته. والحديث عن العقوبات المقررة نظاماً بشأن تحقق حالات الغش التجاري.

أوجه الاختلاف بين الدراستين:

تتميز دراستي بتحليل بعض أحكام نظام الغش التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/١٩) وتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٣هـ، وتركيزها على الجوانب القانونية لإشكالية الغش التجاري في عقود بيع السلع المستوردة ومستحدثاتها الجديدة، بينما الدراسة السابقة تناولت نظام مكافحة الغش التجاري القديم واستعراض أحكام الغش التجاري بصفة عامة بين التأصيل الشرعي ونظام الغش التجاري.

منهجية البحث:

اعتمدت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن، حيث أتناول بعض النصوص النظامية ذات الصلة، وموقف القوانين المقارنة بشأنها، وكيف عالجت ذلك مع الاسترشاد ببعض نماذج من التطبيقات القضائية بما يثري الدراسة.

تقسيم البحث:

تم تقسيم البحث من فصلين رئيسين على النحو التالي:

الفصل الأول: ماهية الغش التجاري.

الفصل الثاني: إشكاليات الغش التجاري الناشئة عن عقود توريد السلع المستوردة.

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

الفصل الأول: ماهية الغش التجاري

تمهيد وتقسيم:

نظراً للتحولات الاقتصادية وما صاحبها من تقليص دور الدولة في الرقابة في المجال الاقتصادي وتشجيعها للقطاع الخاص في الدخول للمجالات الصناعية والتجارية ، فقد ترتب على ذلك أن سارعت بعض الأفراد والمؤسسات والشركات إلى استغلال مناخ الحرية الاقتصادية لتحقيق الكسب السريع ، ونهج الكثيرون لأساليب الاحتيال والغش والخداع ، ولم تقتصر هذه الأنشطة على مجال بعينه ، بل ظهرت أوجه جديدة من الغش والاستغلال في كافة المعاملات ، الأمر الذى أصبح معه الغش التجاري ظاهرة عالمية، ويثور التساؤل عن ماهية الغش التجاري وأساليب الغش المتنوعة ؟ وفي سبيل الإجابة على هذا التساؤل سوف أقسم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الغش التجاري.

المبحث الثاني: موضوع الغش التجاري وأساليبه المختلفة.

المبحث الأول: مفهوم الغش التجاري.

يبدو للوهلة الأولى أن الغش التجاري هو عمل مادي ينال من المنتج وذلك بإدخال التغيير والعبث عليه سواء كان ذلك مرتبطاً بالتصنيع أو بغير ذلك مما يتعلق بذاته أو طبيعته أو جنسه أو نوعه أو مصدره، والمتأمل في أحكام نظام مكافحة الغش التجاري يجد أنها قد تضمنت صورا أخرى للغش تبدو في طبيعتها وسائل معنوية كالدعاية والإعلانات المضللة والمسابقات والتخفيضات الوهمية، وهناك تساؤل يفرض نفسه وهو: هل تلك الأفعال المنصوص عليها نظاماً قد استطاعت أن تغطي كافة صور الغش التجاري؟ والحقيقة أن ظاهرة العقود المركبة والصورية قد أصبحت ملاذاً لراغبي الكسب السريع نحو استغلال ثغرات الأنظمة واستخدام فنون الحيل والخداع وإيقاع العديد من الضحايا تحت ستار التجارة، ومن ذلك عقود استيراد المنتجات الوهمية أو ذات المصدر غير المشروع، والتي تتضمن شروطا أخرى من شأنها إحداث اللبس والخلط وتداخل الأنظمة، لذلك من الأهمية بمكان أن أعرض لمفهوم الغش وعناصر تحقق جريمة الغش التجاري توطئة للحديث عن النماذج المستحدثة لظاهرة الغش التجاري، وهو ما سوف أعرض له في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف الغش التجاري

لم يضع المنظم السعودي تعريفاً للغش التجاري في نظام مكافحة الغش التجاري وذلك شأن معظم الأنظمة والقوانين المعاصرة التي تترك تعريف وتحديد مفهوم الغش التجاري إلى اجتهادات شراح الأنظمة

وسوف نورد جملة من تعريفات الغش التجاري عند هؤلاء العلماء حتى يتجلى لنا بوضوح مفهوم الغش التجاري في النظام.

فقد عرفه البعض بأنه:" كل تغيير يقع على البضاعة سواء في إنتاجها أو مواصفاتها الأساسية"(١)

كما عرفه البعض بأنه:" إعطاء البضاعة مظهراً كاذباً بقصد خداع المشترى أو هو الإعداد المادي للبضاعة بقصد الغش (٢).

ويؤخذ على هذين التعريفين السابقين: أن كليهما توسع في مفهوم الغش بحيث

(١) أحمد رفعت خفاجي. "بحث في الفحص والمراقبة الدولية في مناهضة الاحتيال التجاري". مجلة البنوك الاسلامية العدد ٥٤ رمضان ١٤٠٧هـ، ص٦٢.

(٢) حسنى أحمد الجندي. "الحماية الجنائية للمستهلك، قانون قمع التدليس والغش". (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٦م)، ١٣٠.

يشمل الخداع، كما أن قصر الغش بالتغيير الواقع على البضاعة يبدو غير دقيق، فمن الممكن أن يقع الغش التجاري ولو لم يقع تغيير في البضاعة وذلك باستعمال عنصر آخر لغش البضاعة [١].

وقد حاول بعض شراح الأنظمة تلافي الانتقادات السابقة فعرف الغش التجاري بأنه: "كل تغيير أو تعديل أو تشويه يقع على الجوهر أو التكوين الطبيعي لمادة أو سلعة معدة للبيع ويكون من شأن ذلك النيل من خواصها الأساسية أو إخفاء عيوبها أو إعطائها شكل ومظهر سلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة، وذلك بقصد الاستفادة من الخواص المسلوبة أو الانتفاع بالفوائد المستخلصة والحصول على فارق الثمن [٢].

ويلاحظ على التعريف السابق الطول الشديد، وكذلك الخلط بين الغش والخداع.

ويمكن لنا تعريف الغش التجاري بأنه: كل فعل عمد يتخذ مظهرا إيجابيا، متى كان من شأنه أن ينال من المنتج أو خواصه أو فائدته أو ثمنه أو مصدره أو مقداره، أو استخدام الخداع أو الحيلة لأجل الحصول على مكاسب بوسائل غير مشروعة تحت ستار الأعمال التجارية.

ويقصد بمصطلح (المنتج): "كل شيء مادي ملموس، أو غير ملموس، يتلقاه الفرد أو الجماعة من خلال عملية التبادل. وعليه قد يأخذ المنتج شكل السلعة أو الخدمة أو تركيبة تجمع بين العنصرين السابقين لإشباع رغبات المستهلكين" [٣]

أما السلعة: فهي نوع من المنتجات وقد تكون سلعا تامة الصنع أو غير تامة الصنع، يستطيع المستهلكون تلمسها بحواسهم الخمس ويمكن قياسها بوحدات القياس المختلفة كالوزن أو الحجم أو غيرها من وحدات القياس كما يمكن تميزها عن غيرها من المنتجات بكونها سلعا ملموسة وتشمل (المواد الغذائية، والعقاقير والأدوية والأجهزة الكهربائية،

(١) حسنى أحمد الجندي. "الحماية الجنائية للمستهلك، قانون قمع التدليس والغش". (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٦م)، ١٣٠.

(٢) أحمد كمال الدين موسى. "الحماية القانونية للمستهلك معهد الادارة العامة". (الرياض: ١٤٠٢هـ)، ٣٢.

(٣) محمد ابراهيم عبيدات. "تطوير المنتجات الجديدة". (ط٤، عمان، الأردن: دار وائل للطباعة والنشر، ٢٠١٦)، ١٧.

والأثاث والمعادن ونحو ذلك) [١].

أما الخدمة: هي نوع من المنتجات تعتمد على الجانب النوعي أكثر من الكمي بخلاف السلعة، فإذا كانت السلعة يمكن لمسها وقابلة للقياس والنقل والتخزين ولها شكل مادي يميزها عن غيرها من السلع إلا أن الخدمة لا يمكن قياسها ولا تحسسها في الغالب وتنطوي على معيار شخصي [٢].

ويلاحظ أن: المنظم السعودي قد تناول تعريف المنتج المغشوش، دون تعريف الغش التجاري في ذاته، كما يلاحظ أن المنظم استخدم مصطلح المنتج وهو مصطلح شديد الاتساع، لأنه يشمل في حقيقته السلع والخدمات بينما المتأمل في نصوص نظام مكافحة الغش التجاري يجد جل تركيزها قد انصب على السلع المادية التي يمكن أن يرد عليها التغيير والعبث، وهو ما يحتاج إعادة نظر في المصطلح.

وأرى: أن الغش التجاري مصطلح أعم من مجرد (المنتج المغشوش) ، وإنما يمتد ليشمل كافة الأفعال غير المشروعة التي تنال من العمليات التجارية وسلامتها سواء تمثلت في أفعال مادية أو معنوية كالاتفاقات غير المشروعة التي تهدف للتحايل على النظام ، فهناك نموذج جديد لأفعال الغش التجاري؛ يتمثل في استغلال النشاط التجاري لأعمال احتيالية الغرض منها الحصول على مكاسب مالية بوسائل غير مشروعة بواسطة أعمال توريد لمنتجات وهمية أو مجهولة المصدر أو لغرض غسل الأموال ، كما أن تلك الأفعال تعتبر من قبيل الغش، حتى وإن علم المشتري بذلك وارتضاها في الواقع، ، حيث نص نظام مكافحة الغش التجاري على أنه: " يفترض في كل من ارتكب مخالفة لأحكام هذا النظام العلم بغش المنتج، ولا يمنع علم المشتري بذلك من تطبيق العقوبة المقررة بحق المخالف." [٣] ومثال ذلك: أن تتجه إرادة المتعاقدين نحو تحرير عقود توريد لسلع مستوردة تخفي وراءها عقود تمويل مستترة يستغل فيها الممول رغبة الضحية ويصطنع في سبيل ذلك عقد توريد لمنتج وهمي

(١) حسين عباس الشمري. "السلع والخدمات". (محاضرات جامعة بابل، كلية الإدارة والاقتصاد، ٢٠١٧)، ١٠.

(٢) المعتصم بالله الغرياني. "نظرية الحرفة التجارية". (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة،، ٢٠٠٤م) ، ٧٩ وما بعدها.

(٣) انظر: المادة (١٤) من نظام مكافحة الغش التجاري.

غير موجود مع تضمين العقد لتوكيل ببيع المنتج المستورد بعد جلبه من الخارج ويحصل المورد مقابل ذلك على عمولة، على أن يؤول الثمن فيما بعد إلى الضحية (طالب التمويل)، مع التعهد بالسداد على أقساط، ثم بعد ذلك يكتشف الضحية أن المنتج قد تعيب وأن البيع لم يتم، وفي ذات الوقت يطالبه المورد (الممول) بقيمة العقد. وهو ما سوف نتناوله تفصيلاً بالفصل الثاني من هذا البحث.

المطلب الثاني: عناصر تحقق الغش التجاري

يعد الغش التجاري جريمة جنائية، التي قرر لها المنظم عقوبة جزائية هي السجن أو الغرامة بحسب الأحوال، وهو ما يجعلنا أمام جريمة يلزم لقيامها تحقق عناصر الركن المادي للجريمة ، وهي السلوك المعاقب عليه، والنتيجة ، وعلاقة السببية ، كما يلزم تحقق القصد الجنائي والمتمثل في عنصرين وهما : العلم بالسلوك المعاقب عليه واتجاه الإرادة الحرة الواعية نحو ارتكاب المخالفة ، ولا يسعنا الحديث في هذه الدراسة عن ذلك ، ولكن ما يهمنا في هذا الخصوص هو بيان أهم العناصر التي تتميز بها جريمة الغش التجاري ، ويمكن حصرها في أربعة عناصر على النحو التالي:

العنصر الأول: النشاط الإيجابي: يلزم لقيام جريمة الغش أن يصدر فعلاً إيجابياً من البائع أو المورد أو المنتج، وذلك بأن يقوم بإجراء يقع على ذات السلعة بأي طريق كان ذلك الفعل سواء كان بإضافة مادة أخرى أو سلب بعض عناصرها أو كتابة بيانات كاذبة عليها[(١)]، ومن ثم فلا تقوم جريمة الغش إذا اشترى شخص بضاعة عن غلط ذاتي منه في حقيقة تركيبها بغير نشاط إيجابي من الطرف الآخر. كما لا يعتبر غشاً؛ فساد البضاعة من تلقاء نفسها بحكم مرور الزمن، ولكن إيهام البائع للمشتري أنها صالحة للاستهلاك يعد مكوناً لجريمة غش [(٢)]

العنصر الثاني: العمد: وهو القصد الجنائي؛ إذ به يعتبر العمل غشاً تجارياً، ويتوافر القصد الجنائي بعلم البائع أن ما يقوم به من أعمال تؤثر على السلعة في تكوينها مخالفا بذلك الأنظمة، ومن ثم لا يعتبر غشاً فساد البضاعة بإهمال من حائزها كتسوس الغلال أو

(١) كمال الدين موسى. "الحماية القانونية للمستهلك"، ٣٩.

(٢) رؤوف عبيد. "شرح قانون العقوبات التكميلي". (ط ٥، دار الفكر العربي، ١٩٧٩م)، ٣٩٦.

الحبوب بسبب عدم العناية بتخزينها وفقاً للأصول الفنية [١].

العنصر الثالث: محل الغش: اعتبر المنظم السعودي الغش الوارد على (المنتج) هو الغش الخاضع لأحكام النظام، وهو تعبير غير موفق؛ لأن مصطلح (المنتج) من المصطلحات الواسعة حيث تشمل كل ما له كيان مادي ملموس أو مظهر معنوي غير ملموس، بينما المتأمل في نصوص نظام مكافحة الغش التجاري يجدها تتناول فقط الغش أو الخداع في سلع أو بضاعة مادية [٢] فالبضاعة هي:" كل منقول محلا للتعامل ناتج من زراعة أو صناعة، وسواء كان صلباً أو سائلا أو غازياَ [٣]

العنصر الرابع: أن يكون الشيء المغشوش معدا للبيع: فإذا كان معداً للاستهلاك الشخصي أو لاستعمال آخر من الاستعمالات الشخصية أو المنزلية فإنه لا يعتبر الفعل في هذه الحالة غشاً تجارياً [٤]

العنصر الخامس: المخاطبين بنصوص النظام:

١-المصنع (المنتج): هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بإعداد المنتج، من خلال عملية الصناعة وتتمثل في: تحويل المواد الأولية أو نصف المصنوعة إلى سلع تامة الصنع صالحة لقضاء حاجات الإنسان كصناعة الأثاث من الخشب. [٥]

٢-البائع لمنتج مغشوش: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يعرض السلعة أو البضاعة لأجل بيعها بثمن معين، ويعد طرحاً للبيع وضع البضاعة في محل تجارى أو في مكان مفتوح للجمهور للتجارة أو معد ومخصص لتقديم المواد الاستهلاكية للمتسوقين، وكذلك طرحها في المزاد العلني [٦] بل يدخل ضمن العرض للبيع استخدام وسيلة الكترونية

(١) رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي مرجع سابق ص ٣٩٩.

(٢) انظر المادة الأولى من نظام مكافحة الغش التجاري الصاد بالمرسوم الملكي رقم ٤٥ وتاريخ ١٣٨١/٨/١٤ هـ.

(٣) معوض عبد التواب. "الوسيط في شرح جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامات التجارية". (دار المطبوعات الجامعية ١٩٨٨م)، ١٢.

(٤) الجندي. "الحماية الجنائية للمستهلك"، ١٣١.

(٥) الغرياني. "نظرية الحرفة التجارية"، ٨٧.

(٦) كمال الدين موسى. "الحماية القانونية للمستهلك"، ٤٨.

كما هو الحال في البيع الالكتروني، على النحو المقرر بنظام التجارة الإلكترونية [١]

٣–الحائز لمنتج مغشوش بقصد الاتجار فيه: تعني حيازة الشيء الاستئثار به على سبيل الملك والاختصاص، ولا يشترط فيها الاستيلاء المادي، بل يعتبر الشخص حائزاً؛ ولو كان محرز الشيء شخصاً آخر نائباً عنه [٢] وحيازة المنتج المغشوش أو حيازة المواد التي تستعمل في غش المنتج بين أيدي التجار، هو علامة خطيرة على أن التاجر بدأ نحو ارتكاب الفعل المخالف للنظام من الصالح العام، لذلك فإن حظر الحيازة يتمثل في الرغبة نحو منع وصول المنتج المغشوش إلى أيدي المستهلكين.

٤–المستورد: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم باستيراد البضاعة [٣] والاستيراد هو: إدخال السلع أو البضائع أو جلبها إلى أراضي الدولة إما عيناً بدخولها مع صاحبها إلى داخل الدولة، وإما عن طريق شحنها وتحويلها من الخارج إلى داخل الدولة، ولا تقع الجريمة إلا إذا اجتازت الأشياء الممنوعة الحدود السياسية للبلاد السعودية مادياً أو حقيقياً [٤].

(١) انظر: المادة الأولى من نظام التجارة الإلكترونية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ١٢٦) وتاريخ ١١/٧/ ١٤٤٠هـ والتي نصت على تعريف التجارة الالكترونية بأنها: " نشاط ذو طابع اقتصادي يباشره موفر الخدمة والمستهلك – بصورة كلية أو جزئية – بوسيلة إلكترونية؛ من أجل بيع منتجات أو تقديم خدمات أو الإعلان عنها أو تبادل البيانات الخاصة بها." كما عرفت المحل الالكتروني بأنه:" منصة إلكترونية تتيح لموفر الخدمة عرض منتج أو بيعه، أو تقديم خدمة، أو الإعلان عنها أو تبادل البيانات الخاصة بها."

(٢) الجندي. "الحماية الجنائية للمستهلك"، ٢٥٤.

(٣) انظر: المادة الأولى من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي لعام ٢٠٠٢م.

(٤) الجندي. "الحماية الجنائية للمستهلك"، ٢٨٢.

المبحث الثاني: موضوع الغش التجاري وأساليبه المختلفة

يقع الغش على (المنتج)، وهو ما ينطبق على البضائع والسلع المنقولة، أما العقارات فلا يمتد إليها حكم النظام، ولقد سلك النظام السعودي في ذلك مسلك غيره من الأنظمة والقوانين، كالقانون الفرنسي والمصري والإماراتي، حيث إن محل الحماية في القانونين المصري والفرنسي هو البضاعة [١] ومحل الحماية لدى المشرع الإماراتي هي السلعة [٢]، وسوف أعرض في هذا المبحث للمسائل التي يرد عليها الغش، وأساليبه المختلفة، من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: المسائل التي يرد عليها الغش التجاري

يرد محل الغش على السلعة أو البضاعة المغشوشة ويلزم أن يرد على أحد الأمور التالية:

أولاً: ذاتية المنتج أو طبيعته أو جنسه أو نوعه أو عناصره أو صفاته الجوهرية: [٣].

وبيان ذلك على النحو التالي:

أ- ذاتية المنتج: هو محل التعاقد ذاته ويتحقق الغش أو الخداع فيه عندما يكون الشيء المسلم فعلاً مخالفاً لما تم الاتفاق عليه، وذلك كما لو سلم البائع نوعاً من المنتج غير المتفق عليه سواء كان المنتج عبارة عن سلعة صالحة للاستعمال المباشر أو مادة من المواد الخام [٤].

ب- طبيعة المنتج: بمعنى أن يقع الغش على جوهر المنتج أو مادته، وبمعنى آخر التغير الحاصل في خصائص المنتج مما يؤدي إلى تحول المنتج إلى شيء ذي طبيعة مختلفة [٥]

---

(١) انظر: المادة الأولى من القانون الفرنسي والمعنون بأنه قانون مكافحة الغش في بيع البضائع وتزييف السلع الغذائية والمنتجات الزراعية، الصادر ١/٨/ ١٩٠٥م وانظر المادة الأولى من القانون المصري رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠م.

(٢) انظر: المادة الأولى من قانون مكافحة الغش التجاري الاتحادي لدولة الإمارات رقم (١٩) لسنة ٢٠١٦م

(٣) انظر: الفقرة (١/أ) من المادة الثانية من نظام مكافحة الغش التجاري السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١٩) وتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٣هـ

(٤) كمال الدين موسى. "الحماية القانونية للمستهلك"، ٣٧.

(١) الجندي. "الحماية الجنائية للمستهلك"، ٤٩.

ج– جنس المنتج: ويقصد به مجموع صفاته الجوهرية وقوامه التي تلازمه والتي لولا تحققها ما أقدم المشتري على الشراء لأن فقدانها يغير طبيعة الشيء المبيع [١]

د– نوع المنتج: وهو مجموع الخصائص التي يتميز بها عن خصائص منتج آخر من الجنس ذاته. ويسمح بفصله عن المنتج الآخر والتفرقة بينهما بآثار ومميزات مستقلة ومثال ذلك: كأن يبيع آلة مصنوعة من الألومنيوم على أنها مصنوعة من الحديد [٢]

هـ– عناصر المنتج: هي مكوناته ومجموع المواد التي تدخل في تركيبه أو تجهيزه وتعطيه المظهر والصفات والخصائص المميزة له والتي تكون موضع الاعتبار عند التعامل [٣]

و– الصفات الجوهرية للمنتج: هي الصفات الرئيسية التي يتضمنها المنتج ويتم التعاقد على أساس توافرها، وتعبر عن القيمة الحقيقية للمنتج من وجهة نظر المتعاقد. ويلزم أن تكون هذه الصفة من الأسباب الدافعة إليه [٤]

ثانياً: مصدر المنتج: [٥] هو الإقليم الذي يمثل منشأ المنتج أو بلد التصنيع ، ولمصدر المنتج أهمية كبيرة في مجال التجارة وتزداد أهميته فيما يتعلق بجانب المستهلك لأنه غالباً ما يكون معرفة مصدر السلعة مؤديا إلى معرفة جودة السلعة ومقدار تحملها وموافقتها للمواصفات وعمرها الافتراضي، ذلك أن عددا من الدول قد اكتسبت شهرة عالمية إما بسبب طبيعتها أو خبرتها ومكانتها الصناعية ، وبسبب هذه الشهرة العالمية والسمعة التجارية الجيدة يقبل عليها المستهلك وهو مطمئن لجودتها ، وذلك لأن مصدرها قد اشتهر بهذه الجودة .[٦] ومن الأمثلة على ذلك : بيع هاتف محمول صيني على أنه كوري أو ياباني.

ثالثاً: قدر المنتج: هو الحساب الكمي للمنتج [٧]، مثال تعلق المنتج بسلعة مما يعرف

---

(٢) ابراهيم سليمان المسيطير. "أحكام الغش التجاري في المملكة العربية السعودية". (الرياض: معهد الادارة العامة، ١٤٠٥هـ)، ٢٢.

(٣) المرجع السابق، ٢٣.

(٤) كمال الدين موسى. "الحماية القانونية للمستهلك"، ٣٩.

(٥) الجندي. "الحماية الجنائية للمستهلك"، ٥١.

(٦) انظر: الفقرة (١/ب) من المادة الثانية من نظام مكافحة الغش التجاري.

(٧) المسيطير. "أحكام الغش التجاري". ٢٢.

(٢) انظر: (١/ج) من المادة الثانية من نظام الغش التجاري السعودي. وفي تفصيل ذلك: د. صلاح

قدرها بالوزن كالمنتجات التي تباع بالطن أو الكيلو جرام أو أجزائها، أو كانت هذه السلعة مما يكال كالمحاصيل التي أو كانت هذه السلعة مما يعرف قدره بالمتر أو أجزائه كما في بيع القماش أو السجاد، أو كانت السلعة مما يعرف قدره بالعدد، أو قدره بالطاقة كاستعمال الامبير في الطاقة الكهربائية وكذلك الوات والفولت أو كانت السلعة مما يعرف قدره بالعيار كما في الذهب.

المطلب الثاني: أساليب الغش التجاري في النظام السعودي

تناولت المادة الثانية من نظام مكافحة الغش التجاري السعودي أساليب وطرق الغش التجاري، وحصرتها في الغش والخداع عن طريق العرض أو البيع أو الاستيراد أو الحيازة أو الدعاية المضللة للمنتج المغشوش أو إجراء مسابقات وهمية، وفي معرض الحديث عن صور السلوك الإجرامي للغش التجاري أعرض لمفهوم الغش والخداع، ثم أتناول صور السلوك المعاقب عليه من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: ماهية الخداع والغش في المنتج أو الشروع فيه

أولاً: الخداع (التدليس): تناولت المادة (٣/أ) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة الغش التجاري تعريف الخداع وذلك بنصها على أن: "يكون الخداع في المنتج بوصفه أو عرضه أو تسويقه بمعلومات كاذبة أو خادعة أو مضللة بأي وسيلة بما يخالف حقيقته."

ويستدل مما سبق أن الخداع المقصود بالمادة السابقة، يختلف عن الغش، فالخداع هو ما يقابل مصطلح التدليس في القوانين المقارنة، كما هو الحال في قانون مكافحة الغش التجاري الاتحادي لدولة الإمارات، والذي عرف التدليس بأنه: (استخدام وسائل احتيالية قولية أو فعلية من أحد المتعاقدين لحمل الطرف الآخر على التعاقد، أو سكوت أحد المتعاقدين عمدا عن واقعة أو ملابسة أو عيب في السلعة إذا ثبت أن الطرف الآخر ما كان ليبرم العقد لو علم بها.)

لذلك: كان على المنظم السعودي أن يوضح بشكل أفضل أن الغش التجاري يشمل: التدليس والتقليد وغش المنتج بعدم اتفاقه مع الأنظمة النافذة بالدولة أو انطوائه على بيانات كاذبة أو مضللة.

سالم، مرجع سابق، ص٥

ويتعلق الخداع أو التدليس بالآتي:

أ- ذاتية المنتج، أو طبيعته، أو جنسه، أو نوعه، أو عناصره، أو صفاته الجوهرية.

ب- مصدر المنتج.

ج- قدر المنتج، سواء في الوزن، أو الكيل، أو المقاس، أو العدد، أو الطاقة، أو العيار.

ثانياً: غش المنتج: اعتبر المنظم السعودي غشاً في المنتج ما يلي:

١- إدخال تغيير أو عبث به بصورة ما مما أفقده شيئا من قيمته المادية أو المعنوية، سواء كان ذلك بالإضافة أو بالإنقاص أو بالتصنيع أو بغير ذلك، في ذاته أو طبيعته أو جنسه أو نوعه أو شكله أو عناصره أو صفاته أو متطلباته أو خصائصه أو مصدره أو قدره سواء في الوزن، أو الكيل، أو المقاس، أو العدد، أو الطاقة، أو العيار.

٢-عدم مطابقة المنتج للمواصفات القياسية المعتمدة [(١)]

٣-فساد المنتج بحيث لم يعد صالحا للاستغلال أو الاستعمال أو الاستهلاك وقد حددت اللائحة التنفيذية حالات فساد المنتج وتشمل: المنتج الغير صالح للاستغلال أو الاستعمال أو الاستهلاك الآدمي أو الحيواني. أو المنتج الذي انتهت فترة الصلاحية المدونة عليه أو الذي ظهرت عليه مظاهر الفساد أو التلف. أو الذي تغيرت خواصه الطبيعية أو مكوناته من حيث الشكل أو اللون أو الطعم أو الرائحة. أو إذا احتوى المنتج على ديدان أو يرقات أو حشرات أو احتوى على فضلات أو مخلفات آدمية أو حيوانية أو نحوها. أو ظهور نتيجة فحص المنتج بعدم صلاحيته [(٢)].

ويلاحظ أن: المنظم السعودي اعتبر مجرد الخداع أو الغش سبباً لتحقق المخالفة الموجبة للعقاب، دون النظر للنتيجة المترتبة على ذلك، ومن ثم فقد عاقب على الخداع أو الغش في ذاته، بصرف النظر عن تحقق النتيجة وهي إلحاق الضرر بالمستهلك أو المشتري

(١) عرفت المادة الأولى من نظام مكافحة الغش التجاري المقصود بالمواصفات القياسية المعتمدة بأنها: المواصفات الصادرة من الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس أو الصادرة من جهات أخرى محلية أو دولية وتعتمدها الهيئة المذكورة.

(٢) انظر: المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لنظام الغش التجاري السعودي.

للمنتج المغشوش، ومن ثم اعتبر الغش في المنتج من قبيل جرائم الخطر، بحيث يكفي مجرد إتيان الفعل المكون للخطر وهو أي فعل من أفعال الغش، يستوي في ذلك أن يتحقق الضرر من عدمه.

ثالثاً: الشروع في الغش: يقصد بالشروع: "السلوك غير المكتمل من الجاني للنتيجة التي يسعى لبلوغها، متى كان عدم التحقق راجعاً إلى سبب غير إرادي" [(١)]، ولم يتناول المنظم السعودي تعريف الشروع ؛ بخلاف بعض القوانين المقارنة ومنها قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات ، والذي عرف الشروع بأنه: "الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة، إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها ولا يعتبر شروعاً في الجريمة مجرد العزم على ارتكابها، ولا الأعمال التحضيرية لها، ما لم ينص القانون على غير ذلك"[(٢)].

ويمكن القول: إن قوام الشروع يتمثل في النقص الذي يلحق بالنتيجة الإجرامية كعنصر الركن المادي، إذ إنه في كل الأحوال لا تتحقق هذه النتيجة الإجرامية إطلاقاً، ويميز شراح الأنظمة بين مرحلتين وهما:

المرحلة الأولى: لا عقاب على مجرد التفكير أو العزم أو التحضير للجريمة : إذا كان ارتكاب الجريمة يبدأ بفكرة في ذهن الشخص ، ثم يعقد العزم على ارتكابها ، فإن كل ذلك لا يصل به إلى مرحلة الشروع المعاقب عليها؛ حتى ولو اعترف الشخص بها، أما بالنسبة للأعمال التحضيرية فلا عقاب عليها طالما لم تصل إلى مرحلة البدء في التنفيذ ؛ فمن يريد الغش التجاري و يحضر لجريمته عن طريق تجهيز المواد والعلب والأغلفة التي سوف يستخدمها في عملية الغش في مثل تلك الفروض يحاول أن يهيئ الوسط المناسب الذي يساعده على إتمام جريمته . فلا عقاب على مثل تلك الأعمال التحضيرية وذلك لسببين: الأول: هو صعوبة إثبات النية الإجرامية لدى الجاني. والثاني: يتمثل في كون عدم العقاب على الأعمال التحضيرية يشجع الجاني على العدول [(٣)]

المرحلة الثانية: البدء في التنفيذ المعاقب عليه: وهو أي فعل يشكل بدءاً في التنفيذ

(١) أمين مصطفى. "قانون العقوبات، القسم العام". (دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٤م)، ٢١٣.

(٢) انظر: المادة (٣٤) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧م.وتعديلاته لسنة ٢٠١٥ م.

(٣) فتوح عبد الله الشاذلي. "قانون العقوبات". (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠١٠م)، ٢٣٤ وما بعدها.

يعاقب عليه بوصفه شروعاً، أما إذا أتم التنفيذ فيسأل عن الجريمة التامة. ولكن المشكلة تثور بشأن معيار التمييز بين العمل التحضيري والبدء في التنفيذ المعاقب عليه. وقد انقسم الفقه بشأن هذا الأمر إلى مذهبين:

(أ)**المذهب الموضوعي**: استقر أنصار هذا المذهب في تحديد البدء في التنفيذ إلى ما يصدر من الجاني من أفعال خطرة، وعليه فإن البدء في التنفيذ هو البدء في ارتكاب الفعل الذي يقوم به الركن المادي [١]، وبالتالي فإن الشروع في الغش لا يقوم إلا إذا بدأ الجاني بالفعل المادي المكون للغش.

(ب)**المذهب الشخصي**: ينظر أنصار هذا المذهب إلى قصد الجاني من ارتكاب الفعل – وليس الفعل في ذاته – وما ينم عنه هذا الفعل من خطورة لديه، بحيث يكون الفعل قرينة على ذاك القصد وتلك الخطورة، ولقد عُبر عن هذا بالقول بأن البدء في التنفيذ هو " العمل الذي يدل معه أن الجاني قد بدأ تنفيذ جريمته وبحيث لا يبقى بين ما فعله وبين النتيجة التي هو ساع إلى تحقيقها إلا غير خطوة قصيرة لو ترك وشأنه لتحققت حتماً [٢]

ومن الجدير بالذكر: أن اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة الغش التجاري قد ساوت بين الأعمال التحضيرية والشروع في الخداع أو الغش، وذلك بقولها:(يعتبر أي من الأعمال التحضيرية للخداع من صور الشروع في الخداع. ويعتبر أي من الأعمال التحضيرية للغش من صور الشروع في الغش.) [٣]

ويستفاد من النص السابق: أن المنظم السعودي قد تشدد في العقاب على أفعال الغش التجاري، واعتبر أن مجرد تحقق قيام الجاني بأحد الاعمال التحضيرية للغش التجاري كاف بذاته لقيام الجريمة، وبذلك خالف غالبية القوانين المقارنة.

الفرع الثاني: اساليب الخداع والغش التجاري

تناولت المادة الثانية من نظام مكافحة الغش التجاري صور الأفعال المكونة للنشاط الإجرامي المعاقب عليه عن مخالفات الغش التجاري، وسوف أعرض لذلك على الترتيب الآتي:

(١) أمين مصطفى. "قانون العقوبات"، ٢١٥.
(٢) الشاذلي. "قانون العقوبات"، ٢٣٦.
(٣) انظر: المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لنظام الغش التجاري.

أولاً: تصنيع أو بيع أو عرض أو حيازة المنتج المغشوش:

(١) التصنيع: هو العملية التي يتم من خلالها إنتاج السلع من المواد الأوليّة بشكل يُلّبي احتياجات الإنسان إمَّا بشكل مباشر أو غير مباشر.

(٢) البيع أو العرض: هو وضع المنتج في متناول من يرغب الحصول عليه، ولا يلزم أن يكون هذا الفعل مصحوباً بالقول أو بالإشارة [١] وتشمل واقعة الطرح للبيع؛ كافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها وضع المنتج تحت نظر المشتري، سواء كان ذلك بإبرازه أو تقديمه أو عرضه بشتى الوسائل مثل وضع المنتج في محل تجاري أو في واجهة المحل أو في مكان مفتوح للجمهور للتجارة أو معد ومخصص لتقديم المواد الاستهلاكية للمتسوقين، وكذلك يعد طرحاً للبيع وضع المواد في المزاد العلني [٢]

(٣) **حيازة منتج مغشوش بقصد المتاجرة:** نصت اللائحة التنفيذية من نظام مكافحة الغش التجاري على أنه: "تعتبر حيازة المنتج المغشوش بقصد المتاجرة إذا كانت الحيازة في مكان العرض أو البيع أو التخزين أو التصنيع أو وسيلة النقل. "[٣]

ويدخل ضمن نطاق المخالفة محل التجريم: استعمال آنية، أو أوعية، أو أغلفة، أو عبوات، أو ملصقات، مخالفة للمواصفات القياسية المعتمدة، وذلك في تجهيز أو تحضير ما يكون معدا للبيع من المنتجات، وكذلك تعبئة منتج، أو حزمة، أو ربطة، أو توزيعه، أو تخزينه، أو نقله، بالمخالفة للمواصفات القياسية المعتمدة. وصناعة، أو طباعة، أو حيازة، أو بيع، أو عرض عبوات، أو أغلفة، أو مطبوعات تستعمل في الغش [٤].

ثانياً: استيراد وتصدير السلع المغشوشة والفاسدة:

حظر المنظم السعودي استيراد المنتجات المغشوشة، ويشمل مصطلح (المغشوشة) المنتجات الفاسدة والمخالفة للمقاييس المعتمدة ويدخل ضمن الاستيراد المغشوش: استيراد عبوات، أو أغلفة، أو مطبوعات تستعمل في الغش. [٥] ولعل الهدف من هذا المنع هو

(١) المسيطير. "أحكام الغش التجاري"، ٢٧.

(٢) كمال الدين موسى، "الحماية القانونية للمستهلك"، ٤٨.

(٣) انظر: المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة الغش التجاري.

(٤) انظر: الفقرة (٦) و(٧) من المادة الثانية من نظام مكافحة الغش التجاري.

(٥) انظر: الفقرة (٨) و(٩) من المادة الثانية من نظام مكافحة الغش التجاري.

السعي نحو منع وصول تلك السلع إلى المستهلكين.

ويقصد بالاستيراد: إدخال السلع أو البضائع أو جلبها إلى أراضي الدولة إما عيناً بدخولها مع صاحبها إلى داخل الدولة، وإما عن طريق شحنها وتحويلها من الخارج إلى داخل الدولة، ولا تقع الجريمة إلا إذا اجتازت الأشياء الممنوعة الحدود السياسية للبلاد السعودية مادياً أو حقيقياً. (١)

ولم يتناول المنظم حالة التصدير أو إعادة التصدير بخلاف المشرع الإماراتي والذي اعتبر من صور الغش التجاري استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير السلع المغشوشة والفاسدة والمقلدة (٢)

ثالثاً: استخدام الدعاية والإعلانات المضللة والوهمية:

نصت المادة (٣/أ) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة الغش التجاري على أن:" يكون الخداع في المنتج بوصفه أو عرضه أو تسويقه بمعلومات كاذبة أو خادعة أو مضللة بأي وسيلة بما يخالف حقيقته."

ويستفاد من النص السابق: أن المنظم السعودي قد اعتبر من قبيل وسائل الغش التجاري استخدام معلومات كاذبة أو مضللة لتسويق السلعة، واستخدام عبارة (بأي وسيلة) فيها من الدلالة ما يفيد أنها تشمل وسائل الترويج المسموعة والمرئية والمقروءة أي كافة صور الدعاية والإعلان.

ومن الجدير بالذكر: أن المشرع الإماراتي كان أكثر وضوحاً في تناوله لهذه الوسيلة، حيث نص صراحة على أنه يعد من صور الغش التجاري: استغلال الإعلانات التجارية أو تقديمها أو الوعد بتقديمها في الترويج المضلل والدعاية غير الصحيحة أو الترويج لسلع مغشوشة أو فاسدة أو مقلدة. (٣)

وفي سبيل مكافحة الغش التجاري، فقد حذرت وزارة التجارة من بيع أو تسويق السلع والبضائع المغشوشة أو المقلدة عبر المواقع الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي،

(٤) الجندي، "الحماية الجنائية للمستهلك"، ٢٨٢.

(٢) انظر: المادة الثانية من قانون مكافحة الغش التجاري لدولة الامارات رقم (١٩) لسنة ٢٠١٦م.

(٣) انظر: المادة الثانية من قانون مكافحة الغش التجاري لدولة الإمارات رقم (١٩) لسنة ٢٠١٦م.

حيث يعد ذلك مخالفة لنظام مكافحة الغش التجاري ونظام العلامات التجارية يترتب عليها عقوبات تصل إلى السجن ثلاث سنوات، وغرامات مالية تصل إلى مليون ريال [١].

رابعاً: الإعلان عن مسابقات وتخفيضات وهمية:

يتنافس أصحاب المتاجر على تحفيز الزبائن لشراء سلعهم، من خلال جملة من التخفيضات، والعروض التسويقية، والمسابقات الترويجية، بما يحقق لهم ربحاً ومكسباً مادياً، وقد يصاحب ذلك بعض صور الغش التجاري، لذلك كانت الحاجة إلى ضبط تلك المسائل، وهو ما أكده نظام مكافحة الغش التجاري حيث نص على أنه: (لا يجوز إجراء تخفيضات في أسعار المنتجات، أو إجراء مسابقات تجارية بأي وسيلة من الوسائل، دون الحصول على ترخيص من الوزارة.) [٢].

ومن الجدير بالذكر: أن وزارة التجارة قد شددت على الشركات والمؤسسات والمصانع بعدم إلزام المستهلكين بالشراء كشرط للمشاركة في المسابقات، والعروض التي تنظمها، أو وضع قسيمة المسابقة داخل السلعة، أو زيادة الثمن السائد للسلعة أثناء المسابقة، إلى جانب عدم إجراء المنشآت التجارية أي مسابقة أو الإعلان عنها إلاّ بعد الحصول على ترخيص لها؛ وفقاً لما نص عليه نظام مكافحة الغش التجاري واللائحة التنفيذية [٣].

(١) تجاوزت عدد المتاجر المسجلة في خدمة "معروف" نحو ١٥ ألف متجر الكتروني وفي نشاطات متعددة.

(٢) أنظر: المادة الرابعة من نظام مكافحة الغش التجاري وهو ما يتفق مع موقف القوانين المقارنة ومنها قانون مكافحة الغش التجاري الإماراتي، الذي اعتبر من صور الغش التجاري:(الإعلان عن جوائز أو تخفيضات وهمية أو غير حقيقية) انظر: المادة (٢/ب) من قانون مكافحة الغش التجاري الاتحادي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٦م.

(٣) انظر: المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة الغش التجاري السعودي لعام ١٤٢٩هـ.

الفصل الثاني: إشكاليات الغش التجاري الناشئة عن عقود توريد السلع المستوردة

تمهيد وتقسيم:

لم تعد صور الغش التجاري في عقود التوريد قاصرة على مجرد إخلال أحد طرفي العقد بالتزاماته الناشئة عن عقد التوريد ، وبخاصة تلك الالتزامات ذات الصلة بنوع المنتج المستورد ومواصفاته وخصائصه ونحو ذلك ، وإنما ظهرت إشكاليات جديدة تتناول مسائل أخرى ، منها ما يلحق عقد التوريد ذاته ومنها ما يتعلق بإرادة المتعاقدين والتي تنسحب لمسائل لا علاقة لها بالمنتج المستورد بقدر انسحابها إلى الربح السريع دون الاعتداد بالمنتج المستورد، بل قد يمتد الأمر ليأخذ شكل غسل الأموال ، وقد سكت نظام الغش التجاري عن التصدي لهذه المسائل ، وعليه سوف نخصص هذا الفصل للبحث في هذه الإشكاليات، وذلك من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مفهوم عقد توريد السلع المستوردة وآثاره النظامية.

المبحث الثاني: مستحدثات الغش في عقود التوريد.

المبحث الأول: مفهوم عقد توريد السلع المستوردة وآثاره النظامية

يرد التوريد في الأصل على أشياء مادية، ومع ذلك فقد تكون الأشياء محل عقد التوريد غير مادية أي معنوية، وقد يرد عقد التوريد لا على أشياء وإنما على خدمات، ويثور التساؤل بشأن علاقة الغش التجاري بعمليات التوريد، ومدى الارتباط بين الغش التجاري والتوريد، وسوف أعرض لمفهوم عقد التوريد وصوره المختلفة، ثم بيان الآثار النظامية لعقد التوريد وحكمه الشرعي وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم عقد توريد السلع المستوردة

أولاً: تعريف عقد توريد السلع المستوردة: يقصد بالتوريد: "الالتزام الذي يقع على عاتق أحد الأشخاص ويسمى المورد بتسليم أشياء معينة إلى شخص آخر وهو العميل في مواعيد دورية ومنتظمة خلال فترة زمنية تتحدد وفقاً للعقد" [(١)]. ويشمل هذا التعريف السلع التي يتم توريدها في داخل الدولة، أو تلك التي يستوردها المورد من الخارج لصالح العميل، وفق الشروط والضوابط النظامية.

وقد نص المنظم على تجارية عمليات توريد البضائع والخدمات شريطة مزاولتها على وجه المقاولة [(٢)]، لذا فإن عملية التوريد التي يقوم بها الشخص لمرة واحدة بصفة عرضية دون أن تأخذ شكل المقاولة لا تعتبر عملاً تجارياً [(٣)] وقد أثارت مسألة مدى تجارية عمليات التوريد انقساماً في الفقه القانوني.

فذهب رأي إلى أن الصفة التجارية لا تلحق بعملية التوريد ما لم يكن المورد قد سبق له شراء الأشياء موضوع عقد التوريد وبالتالي ينتفي الطابع التجاري، عن عمل المورد ولو اتخذ شكل الحرفة أو المشروع إذا كانت الأشياء التي يتعهد بتسليمها للعميل من إنتاجه واستند أصحاب هذا الرأي إلى أن عمل التوريد هو بطبيعته شراء لأجل البيع [(٤)].

وفي المقابل يرى فريق آخر من الفقه القانوني أن التوريد يكتسب طابع التجارية إذا بوشر

(١) الغرياني، مرجع سابق، ص ١٠٣.
(٢) انظر: المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية السعودي.
(٣) هاني دويدار. "الأعمال التجارية". (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٤م)، ١٠٨.
(٤) الغرياني. "نظرية الحرفة التجارية"، ١٠٥.

على وجه المشروع أو الاحتراف بصرف النظر عما إذا كان مسبوقاً بشراء من عدمه [١].

والراجح: أن التوريد يُعتبر عملاً تجارياً إذا كانت مزاولته على وجه المقاولة (المشروع) ولو كان المورد يقوم بتوريد أشياء من إنتاجه مثل المحاصيل الزراعية أو الأحجار أو المعادن المستخرجة من باطن الأرض [٢].

ثانياً: الصور المختلفة لعقود توريد السلع المستوردة: إن المتأمل في صور عقود توريد السلع المستوردة في المعاملات التجارية يجد أنها تنقسم إلى عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة ومن أهمها ما يلي:

أولا: من حيث مدى حرية المتعاقدين في قبول العقد أو رفضه تنقسم إلى:

١–عقود التوريد الموحدة: مثل العقود التي تتم لتوريد خدمات الاتصالات وتثير هذه العقود فكرة الإذعان حيث تتفاوت المراكز الاقتصادية لطرفي العقد.

٢–عقود التوريد الحرة وهي العقود التي يكون لكل من طرفي التعاقد الحرية التامة في إنشاء العقد وتحديد مضمونه [٣]وهي غالبية عقود توريد السلع المستوردة.

ثانيا: من حيث طبيعة العقد تنقسم إلى [٤] :

١–عقود التوريد الإدارية: وهي ما يكون فيها أحد الطرفين شخصا معنويا من أشخاص القانون العام وتضمن مصلحة لمرفق عام وأمثلتها كثيرة: كتوريد الملابس للعسكريين والمرضى من موظفي الحكومة.

٢–عقود التوريد الخاصة: وهي ما يكون الطرفان فيها أفرادا أو مؤسسات أو شركات خاصة ومن أمثلتها: اتفاق شركة مطاعم مع شركة لإنتاج الخضراوات أو الدواجن لحاجة مطاعم الطرف الأول.

(١) علي البارودي. "القانون التجاري". (الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩٦)، ٢١٧.

(٢) عبد الهادي محمد الغامدي. "القانون التجاري السعودي". (الرياض: ١٤٣٨)، ٦٩.

(٣) علي حسن يونس. "القانون التجاري". (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٩)، ١١٤.

(٤) محمد حسن الجبر. "القانون التجاري السعودي". (الرياض: عمادة شئون المكتبات، جامعة الملك سعود، ، ١٤٠٢هـ)، ٧٦.

ثالثا: من حيث طبيعة أداء المورد تنقسم إلى [1]:

١-عقود التوريد العادية: وموضوع هذه العقود تسليم منقولات قد اتفق على مواصفاتها مقدما ويكون المورد حرا في المصدر الذي يحصل عليها منه، ويدخل تحت هذا النوع كثير من الأمثلة السابقة.

٢-عقود التوريد الصناعية: وموضوع العقد فيها تسليم منقولات يصنعها المورد وقد يكون للإدارة حرية كبيرة في التدخل أثناء إعداد تلك البضائع ومن أمثلته اتفاق الادارة مع مصنع وطني لتوريد ماصات مكتبية لغرف الإدارة.

وأرى: أن الغش الحاصل من مستورد المنتج والذي نص عليه النظام، وإن كان المقصود به ذلك الغش أو الخداع الصادر ممن جلب المنتج من الخارج تمهيداً لعرضه أو بيعه أو حيازته بقصد المتاجرة يجب أن يمتد كذلك إلى المورد القائم بخدمة جلب المنتج لصالح أو بناء على طلب الغير متى خالف الالتزامات المنصوص عليها بعقد التوريد.

المطلب الثاني: الآثار النظامية لعقد توريد السلع المستوردة

يقتضي الحديث عن آثار عقد توريد السلع المستوردة؛ أن أعرض في البداية للحكم الشرعي لعقد التوريد توطئة لبيان ما يفرضه عقد توريد السلع المستوردة من التزامات متقابلة لأطرافه، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الحكم الشرعي لعقود التوريد

تناول مجمع الفقه الإسلامي بيان الحكم الشرعي لعقد التوريد بصفة عامة سواء تعلق العمل بتوريد سلع ومنتجات يتم تصنيعها أو إنتاجها في الداخل أو توريد سلع مستوردة من الخارج بواسطة المورد؛ حيث قرر الآتي:

أولا: عقد التوريد: هو عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول بأن يسلم سلعا معلومة، مؤجلة، بصفة دورية، خلال فترة معينة، لطرف آخر، مقابل مبلغ معين مؤجل كله أو بعضه.

(١) رفيق يونس المصري. "عقد التوريد والمناقصات". (جده: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، الدورة الثانية عشرة)، ٤٤٥.

ثانيا: إذا كان محل عقد التوريد سلعة تتطلب صناعة، فالعقد استصناع تنطبق عليه أحكامه.

ثالثا: إذا كان محل عقد التوريد سلعة لا تتطلب صناعة، وهي موصوفة في الذمة يلتزم بتسليمها عند الأجل، فهذا يتم بإحدى طريقتين:

أ- أن يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فهذا عقد يأخذ حكم السلم فيجوز بشروطه المعتبرة شرعا.

ب- إن لم يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فإن هذا لا يجوز لأنه مبني على المواعدة الملزمة بين الطرفين، والمواعدة الملزمة تشبه العقد نفسه فيكون البيع هنا من بيع الكالىء بالكالىء. أما إذا كانت المواعدة غير ملزمة لأحد الطرفين أو لكليهما فتكون جائزة على أن يتم البيع بعقد جديد أو بالتسليم. (١)

الفرع الثاني: التزامات أطراف عقد توريد السلع المستوردة

يفترض عقد توريد السلع المستوردة من جانب المورد القيام بسلسلة من عمليات تسليم أموال وبضائع ليست لديه زمن العقد، وإنما يلتزم بالحصول عليها من الخارج وتوريدها فيما بعد. ولا يهم في عملية التعهد بالتوريد صفة المتعهد الذي يمكن أن يكون من أشخاص القانون الخاص كالأفراد والشركات الأجنبية أو من أشخاص القانون العام أي الدولة الأجنبية ومؤسساتها (٢). وسوف أعرض لالتزامات المورد والمستورد على النحو التالي:

أولاً: التزامات المورد: يلتزم المورد تجاه المستورد بما يلي:

١**–تنفيذ العمل الذي تعهد به:** يجب على المورد أن ينفذ العمل المطلوب منه، بأن يحضر السلع المطلوبة في العقد، إذ إن هذا هو الغرض الذي من أجله أبرم العقد (٣).

---

(١) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ١٠٧ (١٢/١) الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ . ١ رجب ١٤٢١هـ الموافق ٢٣ – ٢٨ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٠م. العدد الثاني عشر ج٢، ص ٣٩١

(٢) رفيق يونس. "عقد التوريد والمناقصات"، ٤٤٣.

(٣) عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان. "عقد التوريد في الفقه الاسلامي". (بحث منشور بمجلة مجمع

٢-تسليم العمل للمستورد بعد إنجازه: يجب على المورد المبادرة بالتسليم في الأجل المحدد وفي المكان الذي اشترطاه، أو جرى عليه العرف [١].

٣-ضمان العمل بعد تسليمه: يجب على المورد ضمان عمله إذا خالف المواصفات والشروط المتفق عليها سواء بإحضار جنس آخر غير المعقود عليه أو نوع آخر، أو عند وجود عيوب في السلع المعقود عليها.

ثانياً: التزامات المستورد: يلتزم المستورد للمورد بما يلي:

١-دفع العوض: فهو أحد البدلين في العقد، وتسليم البدلين واجب على العاقدين، ويقصد بذلك سداد ثمن المنتج موضوع التعاقد ويستوي أن يكون الثمن حالا أو على أقساط. [٢]

٢-تمكين المورد من تنفيذ ما اتفق عليه: وذلك بتزويده بما يحتاج إليه لبدء العمل[٣]. ومن ذلك تزويد المورد بالمعلومات والمواصفات الخاصة بالمنتج، وذلك ببيان نوعه وجنسه وخصائصه الجوهرية، وبلد المنشأ ونحو ذلك.

الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشرة، العدد ١٢، الجزء الثاني، ١٤٢١هـ)، ٣٤١.

(١) رفيق يونس. "عقد التوريد والمناقصات"، ٤٥١ وما بعدها.

(٢) المرجع السابق، ص ٤٥٣.

(٣) الشيخ المطلق. "عقد التوريد، دراسة شرعية"، ٥٠.

المبحث الثاني: مستحدثات الغش في عقود توريد السلع المستوردة

يتحقق الغش التجاري بمناسبة توريد المنتج المستورد، وقد كشف الواقع العملي عن ظهور مستحدثات جديدة تتناول مسائل أخرى، منها ما يلحق عقد التوريد ذاته، ومنها ما يتعلق بإرادة المتعاقدين، كما قد يمتد الأمر ليصبح عقد توريد المنتجات المستوردة وسيلة من وسائل غسل الأموال، وسوف أعرض في هذا المبحث لبيان هذه المستحدثات ومدى إمكانية تطبيق أحكام الغش التجاري عليها، من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: العقود الصورية لتوريد السلع المستوردة أو المقترنة بعقود تجارية أخرى

أولاً: التعريف بالصورية: هي إخفاء الأطراف لإرادتهم الحقيقية وراء مظهر كاذب وعلى ذلك تتحقق الصورية في كل مرة يتفق فيها شخصان على إجراء تصرف ظاهر يخفي حقيقة العلاقة بينهما [(١)]، وتفترض الصورية وجود تصرف ظاهر وهو العقد الصوري وتصرف مستتر وهو العقد الحقيقي أو ما يسمى عادة بورقة الضد والصورية نوعان: الصورية المطلقة : تتناول هذه الصورية وجود التصرف ذاته ، فيكون التصرف الظاهر لا وجود له في الحقيقة ، كما أن الورقة المستترة لا تتضمن تصرفاً آخر يختلف عن التصرف الظاهر ويقتصر دور الورقة المستترة على تقرير أن العقد الظاهر إنما هو في حقيقته عقد صوري لا وجود له [(٢)]. أما الصورية النسبية: فيتعاصر فيها وجود تصرفين، تصرف حقيقي وتصرف صوري، ويقصد من وراء التصرف الصوري إما إخفاء طبيعة التصرف الحقيقي، أو بعض شروطه أو أحكامه، أو شخصية أطرافه [(٣)].

ويلاحظ أن: الفارق الجوهري بين الصورية والتدليس يكمن في مصدر كل منهما، فالصورية كذب متعمد من الطرفين، حيث تفترض قيام تواطؤ واتفاق بين الطرفين فلا يقصد من ورائها غش أحد المتعاقدين الآخر، وإنما يريد غش الغير أو إخفاء أمر معين، أما التدليس فهو عمل يقوم به أحد المتعاقدين لتضليل المتعاقد الآخر باستعمال طرق احتيالية من جانب

(١) د. نبيل إبراهيم سعد. "أحكام الالتزام". (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٤)، ٢٣٤.
(٢) المرجع السابق، ٢٣٦.
(٣) أنور سلطان. "أحكام الالتزام". (الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩٦)، ٣٢٤.

أحد المتعاقدين، أو من الغير لإيقاع المتعاقد الآخر في غلط يحمله على إبرام العقد [١].

ثانياً: الصورية في عقود توريد السلع المستوردة:

ترد الصورية في عقود توريد السلع المستوردة عندما تتجه إرادة المتعاقدين منذ البداية إلى عقد آخر غير استيراد السلع ، وإنما الاستيراد المقترن بالتوكيل بالبيع لحساب الموكل، كما قد تتجه الإرادة في البداية إلى عقد تمويل ، ولأجل التحايل على أحكام النظام التي توجب أن يتم التمويل من خلال شركات مرخص لها بذلك ، يلجأ البعض إلى إخفاء إرادتهما نحو إبرام عقد تمويل ، وذلك عن طريق الاتفاق على أن يقوم الممول باستيراد سلعة ما لصالح طالب التمويل ، والاتفاق على بيعها لحساب طالب التمويل ، بحيث يحصل طالب التمويل على قيمة البضاعة بعد بيعها لصالحه ، ويتعهد بأن يسدد قيمتها بالتقسيط لحساب الممول . وهو ما سوف أعرض له من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: اقتران عقد توريد السلع المستوردة بعقد البيع الآجل

أولاً: تعريف عقد البيع الآجل: هو عقد يلزم المشتري بشراء أصل معين أو البائع ببيع أصل معين في تاريخ مستقبلي وبسعر محدد سلفا [٢] ويثور التساؤل بشأن تفويض المورد بيع المنتج المستورد بمبلغ ١٠٠ألف ريال إلى أجل، وهو يساوي مبلغ سبعون ألف ريال نقدًا؟

وفي الإجابة على هذا التساؤل: يلزم في البداية التمييز بين عقد التوريد بوصفه التزاما مستقلا عن الالتزام الآخر والمتمثل في بيع الآجل، فلكل منهما أحكامه. والمستقر عليه أن بيع الأجل جرى الإجماع على جوازه، وقد شذ بعض أهل العلم، فمنع الزيادة في الثمن لأجل الأجل، وظن ذلك من الربا. وهو قول غير صحيح، وليس من الربا في شيء؛ لأن التاجر حين باع السلعة إلى أجل، إنما وافق على التأجيل من أجل انتفاعه بالزيادة، والمشتري إنما رضي بالزيادة من أجل المهلة، وعجزه عن تسليم الثمن نقدًا، فكلاهما منتفع بهذه المعاملة.

وهذه المعاملة من المداينات الجائزة، كونها من جنس معاملة بيع السلم؛ لأن البائع في السلم يبيع من ذمته حبوبًا أو غيرها مما يصح السلم فيه بثمن حاضر، أقل من الثمن الذي

(١) رمضان أبو السعود. "أحكام الالتزام". (الإسكندرية: مكتبة السعدني، ٢٠٠٨)،.٣٢١.

(٢) أنور سلطان. "عقد البيع". (الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩٣)، ٣٢٤.

يباع به المسلم فيه وقت السلم؛ لكون المسلم فيه مؤجلًا والثمن معجلًا، وهو جائز بالإجماع. لأن الزيادة في السلم مثل الزيادة في البيع إلى أجل سببها فيهما تأخير تسليم المبيع في مسألة السلم، وتأخير تسليم الثمن في مسألة البيع إلى أجل [١]

أما في الفرض الذي يكون مقصود المشتري هو بيع البضاعة والانتفاع بثمنها، وليس مقصود الانتفاع بالبضاعة نفسها، فهذه المعاملة تسمى بالتورق [٢] وقد اختلف العلماء في جوازها على قولين:

القول الأول: إنها معاملة مكروهة؛ لأن المقصود منها شراء دراهم بدراهم، وإنما البضاعة المبيعة واسطة غير مقصودة [٣].

القول الثاني: إن هذه المعاملة جائزة لأنها وسيلة لمن اشتدت حاجته إلى النقد، بحيث يجد من يقرضه بدون ربا؛ وهو ما يدخل في عموم قوله تعالى:((وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ)) [٤]، ولأن الأصل في الشرع حل جميع المعاملات، إلا ما قام الدليل على منعه، ولا توجد حجة شرعية تمنع هذه المعاملة.

غير أن كثيرًا من الناس في هذه المعاملة، لا يعملون بما يقتضيه الشرع في هذه المعاملة؛ فبعضهم يبيع ما لا يملك ثم يشتري السلعة بعد ذلك، ويسلمها للمشتري، وبعضهم إذا اشتراها يبيعها وهي في محل البائع، قبل أن يقبضها القبض الشرعي، وكلا الأمرين غير جائز؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا يحل سلف وبيع، ولا بيع ما ليس عندك))[٥].

ويستخلص من الأدلة السابقة: أنه لا يجوز للمسلم أن يبيع سلعة ليست في ملكه

---

(١) الشيخ المطلق. "عقد التوريد، دراسة شرعية"، ٦٥ وما بعدها.

(٢) التورق هو: شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيع المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد (الورق)) انظر: وهبه مصطفى الزحيلي. "التورق حقيقته وانواعه". (بحث منشور لدى منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الاسلامي، الدورة التاسعة عشرة، بدولة الامارات العربية المتحدة)، ٢.

(٣) ابن تيمية. "مجموع الفتاوى"، ٢٩: ٤٣١.

(٤) سورة البقرة: الآية رقم (٢٧٥).

(٥) رواه الترمذي في (البيوع)، باب (ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك)، برقم الحديث: ١٢٣٤، والنسائي في (البيوع)، باب (بيع ما ليس عند البائع)، رقم الحديث: ٤٦١١.

ثم يذهب فيشتريها، بل الواجب تأخير بيعها حتى يشتريها ويحوزها إلى ملكه، أما ما يفعله كثير من الناس؛ من بيع السلع، وهي في محل البائع قبل نقلها إلى ملك المشتري أو إلى السوق أمر لا يجوز؛ لما فيه من مخالفة لسنة رسول الله ﷺ ولما فيه من التلاعب بالمعاملات، وعدم التقيد فيها بأحكام الشرع (١)

وأرى: أنه بتطبيق الحكم السابق على موضوع عقود توريد السلع المستوردة المقترنة بالبيع الآجل يعتبر من قبيل الغش التجاري الذي لا يكفي معه القضاء ببطلان العقد وإنما يلزم توقيع العقوبة المقررة في نصوص نظام مكافحة الغش التجاري ؛ باعتبار أن مورد السلعة قد اتخذ من العمل التجاري وسيلة للكسب الحرام بطريق الغش والخداع حتى ولو بعلم الطرف الثاني ، وهو ما يعد تطبيقاً للمادة (١٤) من نظام مكافحة الغش التجاري والتي نصت على أن:" يفترض في كل من ارتكب مخالفة لأحكام هذا النظام العلم بغش المنتج، ولا يمنع علم المشتري بذلك من تطبيق العقوبة المقررة بحق المخالف." أما عن نوع المخالفة التي يمكن إسنادها للمورد؛ فتجد أساسها بنص المادة (٢ /١) من نظام مكافحة الغش التجاري والتي نصت على أن:" يعد مخالفا لأحكام هذا النظام كل من: خدع –أو شرع في الخداع– بأي طريقة من الطرق في أحد الأمور الآتية:

أ–ذاتية المنتج، أو طبيعته، أو جنسه، أو نوعه، أو عناصره، أو صفاته الجوهرية.

ب– مصدر المنتج.

ج– قدر المنتج، سواء في الوزن، أو الكيل، أو المقاس، أو العدد، أو الطاقة، أو العيار."

ويمكن تطبيق النص السابق في حال تعمد المورد في البيع الآجل عدم بيان مواصفات المنتج أو خصائصه أو بلد المنشأ ، كذلك في حال الاتفاق على توريد منتج معين قبل حيازة وملكية البائع لهذا المنتج ؛ **مثال:** الاتفاق على عقد بيع آجل موضوعه أجهزة كهربائية مستوردة بقيمة ١٠٠ ألف ريال، يسدد منها المشتري ٢٠ ألف ريال عند التعاقد على أن يسدد باقي القيمة على أقساط ، ويتبين بعد التعاقد أن البائع وقت البيع لم يكن متملكاً للمنتج موضوع التعاقد ، كما يلاحظ أن العقد خال من بيان نوع الأجهزة

(١) انظر: فتوى سماحة الشيخ ابن بتاريخ ١٣٩٢/٥/٢هـ، ونشرها فضيلة الشيخ/ عبد الله بن جار الله الجار الله في كتابه: "من أحكام الفقه الإسلامي"، في عام ١٤١١هـ.

وبلد المنشأ ومقدارها ومواصفتها ، وهو ما يعد خللا جوهريا في العقد يلزم معه تحقق المخالفة وتطبيق أحكام الغش التجاري[١].

الفرع الثاني: اقتران عقد توريد السلع المستوردة بعقد التمويل.

أن العقود الصورية في مجال عقود التوريد تأخذ منحى مختلفا، حيث تأخذ الصورية شكل إبرام عقد توريد منتج معين بينما الغرض الأساس من التعاقد هو التمويل، كما في حالة الاتفاق بين طالب التمويل وبين الممول (مستورد المنتج) على أن يتم تحرير عقد صوري مؤداه استيراد منتج معين من الخارج بما يعادل مبلغ ٢٠٠ ألف ريال وتفويض الممول (مستورد المنتج) ببيع المنتج المستورد لصالح طالب التمويل بمبلغ ١٥٠ ألف ريال، وتسليم ثمن المبيع كاملاً لصالح طالب التمويل. على أن يسدد قيمة التمويل المتفق عليه وهو مبلغ ٢٠٠ ألف ريال على أقساط شهرية.

والواقع أن طالب التمويل لا يعلم تفاصيل الاستيراد سواء من حيث تفاصيل المنتج المستورد وبلد المنشأ والكمية المطلوبة ونحو ذلك ، ثم تقوم الجهة التي تتولى التمويل بالتحايل على قواعد النظام من خلال الزعم بأن السلع المستوردة قد تعذر بيعها وترتب على تأخر طالب التمويل في استلامها تعيب وتلف جزء منها مما يتعذر بيعها بالسعر المتفق عليه، ومن ثم تطالب طالب التمويل باستلامها، وتقدم لذلك فواتير مصطنعة تم الحصول عليها من مؤسسات داخل المملكة تتضمن أسعارا وكميات لبضاعة أو سلع مشابهة لتلك المتفق على توريدها لصالح طالب التمويل[٢].

وترتيباً على ذلك: يصبح الاتفاق بين طالب التمويل والممول فرداً كان أو مؤسسة ما هو إلا اتفاق صوري، والصورية هنا تتعلق بعقد التوريد غير الحقيقي ، والذي يخفي وراءه اتفاق التمويل، وعند حدوث النزاع يصبح على عاتق طالب التمويل إثبات هذا الاتفاق

(١) بمراجعة محكمة التنفيذ بالرياض تبين أن هناك أكثر من ٧٠ معاملة تتعلق بمؤسسة تجارية واحدة ومقرها جده قد مارست عمليات البيع بالآجل، وأوهمت المتعاقد معها بأن البضائع مستوردة من الخارج وهي منتجات كهربائية، دون بيان مواصفات البضاعة وخصائصها وبلد المنشأ ونحو ذلك: حيث بلغت طلبات التنفيذ ما يتجاوز ٣٠ مليون ريال سعودي.

(٢) انظر: الحكم الصادر في القضية رقم ٣٥٠٣ لعام ١٤٤٠هـ من الدائرة التجارية الحادية عشرة بالرياض. غير منشور

بكافة طرق الإثبات، ويؤدي الخلل النظامي إلى تعذر مسؤولية المستورد ، والذي غالباً ما ينكر وجود اتفاق التمويل ، ويحاول إثبات أن العقد من عقود التوريد ، وأن طالب التوريد تراخى في استلام المنتج وهو ملزم بباقي ثمن الصفقة موضوع عقد التوريد الصوري وتحمل تبعة الهلاك والتلف .

ومن التطبيقات القضائية: ما قضت به أحد الدوائر التجارية بالرياض في دعوى إثبات عقد التمويل المرفوعة من المدعي ضد أحد المؤسسات التجارية، وتتحصل وقائع هذه القضية: في أن المدعي سلم المدعى عليها مبلغ.. ألف ريال عبارة عن جزء من قيمة بضاعة بالآجل على أن يسدد ثمنها على ٦٠ قسط، وأن الغرض من التعاقد هو الحصول على تمويل مقداره.. ألف ريال، إلا أن المدعى عليها لم تلتزم بتنفيذ العقد وبعد تداول الدعوى بالجلسات قررت المحكمة عدم الاختصاص تأسيساً على أنه قد تحقق لديها أن العقد تمويل، لأن البضاعة غير مصنفه ولم يوضح نوعها ولا عددها. ومن ثم لا يعد العمل بين الطرفين من الأعمال التجارية. (١).

التعليق على الحكم:

١-يعبر الحكم القضائي عن مشكلة كبيرة يعاني منها طالبو التمويل الذين يقعون ضحية غش تجاري من نوع خاص، عن طريق تحرير عقود صورية تتضمن ظاهريا استيراد بضاعة وبيعها، بينما في الحقيقة الغرض الأساس هو التمويل.

٢-كشف الحكم عن خلو العقد من أي مواصفات للبضاعة وبلد المنشأ والكمية أو العدد وهو ما يعد بذاته غشاً تجارياً.

٣- اقتصر قضاء المحكمة على النظر لجانب الاختصاص، واعتبرت أن إقرار المدعي بأن حقيقة التعاقد هو تمويل شخصي سبب كاف للحكم بعدم الاختصاص رغم أن المدعى عليها مؤسسة تجارية.

٤-كان من المناسب للمحكمة أن تنتبه لما في ظروف وملابسات الاتفاق من خداع حاصل من قبل المؤسسة، ومن ثم ممارسة سلطتها في إحالة الموضوع للنيابة العامة باعتبار أن

(١) انظر: الحكم الصادر من الدائرة (١٤) بالمحكمة التجارية بالرياض في القضية رقم ٤٥٩٥ لعام ١٤٤٠هـ، غير منشور.

هناك مخالفة قد تكشفت لديها تستوجب عقوبة جزائية متى كان الأمر يقتضي التحقيق فيه [١]. والتصدي لها عملاً بالمادة (١٣) من نظام مكافحة الغش التجاري، بحيث تتولى المحكمة المختصة الفصل في جميع المخالفات والمنازعات ودعاوى المطالبة بالتعويض الناشئة عن تطبيق أحكام هذا النظام.

المطلب الثاني: عقود التوريد الواردة على السلع المستوردة مجهولة المنشأ، وذات المصدر غير المشروع.

أعرض لعقود التوريد الواردة على السلع المستوردة مجهولة المنشأ وتلك الواردة على السلع ذات المصدر غير المشروع على الترتيب الآتي:

الفرع الأول: عقود التوريد الواردة على السلع المستوردة مجهولة المنشأ

أولاً: السلع مجهولة المنشأ:

اعتبر المنظم السعودي من قبيل المنتجات المغشوشة تلك التي يتم العبث أو التغيير بمصدرها [٢]، ولكنه لم يتناول الفرض الذي يتعلق بجهالة مصدر السلعة وعدم معرفة بلد المنشأ، إلا أن نظام البيانات التجارية السعودي قد اعتبر من البيانات التجارية الإلزامية، البيان المتعلق بالجهة أو البلاد التي صنعت أو أنتجت فيها السلعة، وأكدت على ضرورة إدراج هذا البيان باللغة العربية وأن يكون مطابقاً للحقيقة [٣].

ثانياً: الالتزام ببيان مصدر السلع المستوردة:

ألزمت اللائحة التنفيذية لنظام البيانات التجارية كلاً من المنتج أو المستورد بكتابة كافة البيانات التجارية الإلزامية – ومنها بلد المنشأ– على كل وحدة من البضائع أو

(١) انظر: المادة (١٢) من نظام مكافحة العش التجاري ونصها: " تختص هيئة التحقيق والادعاء العام بالتحقيق والادعاء العام في المخالفات الواردة في هذا النظام. "

(٢) انظر: المادة (٢/أ) من اللائحة التنفيذية لنظام الغش التجاري.

(٣) انظر: المادة الأولى من نظام البيانات التجارية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٣/٤/١٤هـ والمادة الثالثة من اللائحة التنفيذية للنظام.

المنتجات التي ينتجها أو يستوردها وعلى عبوة تلك الوحدة وعلى الوعاء الذي يحتوي على أكثر من وحدة بطريقة يصعب إزالتها [١].

ثالثاً: الجزاء على توريد سلع مستوردة مجهولة المصدر:

حظرت اللائحة التنفيذية لنظام البيانات التجارية استيراد أو بيع المنتجات التي لا تحمل بيانا أو أكثر من البيانات الإلزامية واعتبرت البائع شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً مسؤول بالتضامن مع المنتج والمستورد عن أي مخالفة تتعلق بالبيانات الإلزامية ذات العلاقة بمواصفات البضاعة وطبيعتها وبلد صنعها [٢] كما رتب على تحقق المخالفة جزاء جنائي يتمثل في الغرامة التي لا تزيد عن مائة ألف ريال مع جواز مضاعفتها في حالة تكرار الجريمة وغلق المحل مدة سنة [٣].

وأرى: أنه في حال جهالة مصدر ومنشأ المنتج موضوع التوريد يجب أن تكون العقوبة المقررة لها أكثر شدة، وأن تضاف إلى الفصل الخاص بالعقوبات بنظام مكافحة الغش التجاري، كما يجب أن يسأل عن تلك المخالفة كذلك الطرف المكلف بتوريد السلعة إذا كان من قبيل مقدمي خدمات التوريد بحيث يتحقق التزامه بتعويض الضرر وكذلك مسؤوليته عن المخالفة النظامية جنباً إلى جنب مع المنتج أو المصدر والبائع. وفي تلك الحالة لا تكفي مجرد عقوبة الغرامة التي لا تزيد عن مائة ألف ريال، وإنما يجب أن تدرج تلك المخالفة ضمن حكم المادة (١٦) من نظام مكافحة الغش التجاري، والتي نصت على أن: " يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو السجن مدة لا تزيد على سنتين، أو بهما معا، كل من ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (الثانية) من هذا النظام.

الفرع الثاني: عقود التوريد الواردة على السلع المستوردة ذات المصدر غير المشروع

لم يتناول نظام مكافحة الغش التجاري السعودي حكم المنتجات التي يتم بيعها أو توزيعها أو استيرادها من خلال عمليات غسل الأموال، حيث قد يتبين أن مصدر السلعة المستوردة مجهول أو أن شراءها قد تم بموجب عمليات متشابكة الغرض منها غسل الأموال،

(١) انظر: المادة الثانية من اللائحة التنفيذية للنظام.

(٢) انظر: المادتين (٦) و(٩) من اللائحة التنفيذية للنظام.

(٣) انظر: المادة (٧) من نظام البيانات التجارية.

وفي تفصيل ذلك أتناول التعريف بغسل الأموال، والتعرف على مضمون المصدر غير المشروع، ثم أتناول وجهة النظر الخاصة باعتبار أن بيع أو عرض أو استيراد منتجات بغرض غسل الأموال يعد من قبيل الغش التجاري.

أولاً: تعريف غسل الأموال: عرف نظام مكافحة غسل الأموال؛ غسل الأموال بأنه «ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافا للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر "(١)

ويتضح من التعريف السابق: أن غسل الأموال يتطلب عناصر ثلاثة وهي وجود أموال ناتجة عن جريمة أصلية، وإضفاء المشروعية على هذه الأموال بقطع الصلة بينها وبين مصدرها، واتخاذ مجموعة من مظاهر السلوك المتطورة والمتجددة للوصول إلى هذه الغاية.

وقد نص نظام مكافحة غسل الأموال السعودي على أنه: " يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من قام بأي من الأفعال الآتية:

"١-تحويل أموال أو نقلها أو إجراء أي عملية بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة؛ لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه، أو لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصّلت منها تلك الأموال للإفلات من عواقب ارتكابها.

٢-اكتساب أموال أو حيازتها أو استخدامها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة أو مصدر غير مشروع. ٣- إخفاء أو تمويه طبيعة أموال، أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو الحقوق المرتبطة بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة.

٤-الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات (١) و(٢) و(٣) من هذه المادة، أو الاشتراك في ارتكابها بطريق الاتفاق أو تأمين المساعدة أو التحريض أو تقديم المشورة أو التوجيه أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو التآمر" (٢).

---

(١) انظر: المادة الأولى من نظام مكافحة غسل الأموال السعودي. الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٥هـ.

(٢) انظر: المادة الثانية من نظام مكافحة غسل الأموال.

ويلاحظ أن: جريمة غسل الأموال من جرائم السلوك المحض، التي لا يتطلب المنظم لها نتيجة معينة إنما يقوم بالتجريم مجرد القيام بالفعل، هذا الأمر يتطلب منا دراسة أنماط السلوك المكون للركن المادي لهذه الجريمة إلى جانب المحل الذي يرد عليه ذلك السلوك، غير أن المنظم السعودي قد نص على تجريم الشروع في جريمة غسل الأموال.

ثانياً: صور غسل الأموال في النظام السعودي: تشمل ما يأتي:

(١):استبدال أو تحويل أو نقل الأموال والممتلكات: وهي بقاء الأموال في بلد الجريمة الأصلية على حالها على أن يتم تبديل الفئات النقدية الصغيرة مثلا إلى فئات نقدية كبيرة، أو يتم إيداعها في البنك الذي يلزم بالاحتفاظ بقيمة الأموال ، أو تحويل شكل الأموال والممتلكات المتحصلة من الجريمة الأصلية مثل التحويلات المصرفية وغير المصرفية كشركات الصرافة، أو من خلال المتعاملين بالعملات في السوق الموازية (١) أو النقل المادي لذات المتحصلات الجرمية من مكان إلى آخر بأي وسيلة من وسائل التهريب ، ليتسنى للمهربين إخفاء المصدر الحقيقي للمال(٢).

(٢) إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال والممتلكات: ويقصد بذلك كل ما من شأنه منع كشف الطبيعة الحقيقية للأموال والممتلكات أو مصدرها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو فصل العائدات الجرمية عن مصدرها الحقيقي غير المشرع من خلال مجموعة عمليات معقدة ومتشابكة؛ كالتحويلات الداخلية والخارجية التي يكون بعضها مشروعا والبعض الآخر بالمال غير مشروع (٣).

(٣) تملك الأموال أو حيازتها أو استخدامها: أي دخول المال في ذمة الشخص المالية على سبيل التمليك وذلك بأي طريقة سواء عن طريق الشراء أو الهبة أو المبادلة (٤) والحيازة تعني السيطرة الفعلية على الأموال والممتلكات، ووجودها بحوزة الجاني وتحت تصرفه دون أن

(١) محمد محيي الدين عوض. "جرائم غسل الأموال". (الرياض: منشورات جامعة نايف للعلوم الأمنية، ١٤٢٥هـ)، ٤٣.

(٢) أشرف شمس الدين. "تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة". (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠١)، ٤٥.

(٣) محمد محيي الدين عوض. "جرائم غسل الأموال". ٤٦.

(٤) لعشب علي. "الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال". (ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ٢٠٠٧)، ٢٣.

يكون له عليها حق الملكية، إنما قد تكون لديه في صورة عارية أو وديعة مستردة (١).

(٤) المساهمة في ارتكاب الأفعال السابقة: اعتبر المنظم السعودي الاشتراك أو المساعدة أو التحريض أو التآمر أو تقديم المشورة أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المجرمة.

وأرى: أن جريمة غسل الأموال تعتبر من جرائم السلوك المجرد دون اشتراط نتيجة معينة، بل إن المنظم اعتبر أن النتيجة التي كان يمكن اشتراط تحققها وهي إخفاء الأموال أو تمويه مصدرها الإجرامي من صور السلوك ذاته في سبيل التوسع في تجريم أي فعل يمكن أن يؤدي إلى الإخفاء والتمويه.

ثالثاً: مدى ارتباط جرائم غسل الأموال بالغش المصاحب لتوريد السلع المستوردة:

تتحقق العلاقة بين الغش التجاري وغسل الأموال في العديد من الفروض ، ومنها على سبيل المثال: التواطؤ الحاصل بين المستورد وبين أحد الشركات الأجنبية التي تتعامل من خلال مظلة مشروعة لإخفاء متحصلاتها من عمليات مشبوهة ؛مثل تكوين ما يعرف بشركات الواجهة ، وهي في الغالب شركات وهمية ، أنشئت لغرض استخدامها في عملية الغسل ، وهي تمارس نشاطاً هامشياً ، ويتركز معظم دخلها من مصادر المال الحرام، ويتعاظم دخلها عندما يتصل نشاطها بتجارة الذهب والمجوهرات والأحجار الكريمة، أو المساهمة في تهريب المنتجات عبر الحدود دون دفع الرسوم الجمركية المقررة .

وأرى: ضرورة تدخل المنظم بإضافة نص يتناول الفرض الذي تتحقق فيه عملية الغش التجاري من خلال ارتباط عملية الاستيراد أو البيع للمنتج بأحد صور غسل الأموال، وإنزال العقوبة الأشد وهي عقوبة غسل الأموال، مع إضافة عقوبة تكميلية تتمثل في غلق المؤسسة أو الشركة وشطب السجل التجاري لها، وحرمان الفاعل من مزاولة التجارة.

(١) شمس الدين. "تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة". ٤٧.

الخاتمة:

أولاً: أهم النتائج:

١-خلو نظام مكافحة الغش التجاري من تعريف مصطلح الغش التجاري، وقد عرفناه في الدراسة بأنه: كل فعل عمد يتخذ مظهرا إيجابيا، متى كان من شأنه أن ينال من المنتج أو خواصه أو فائدته أو ثمنه أو مصدره أو مقداره، أو استخدام الخداع أو الحيلة لأجل الحصول على مكاسب بوسائل غير مشروعة تحت ستار الأعمال التجارية.

٢- لا يوجد معيار واضح بنظام مكافحة الغش التجاري ولائحته التنفيذية. للتفرقة بين الغش في المنتج والخداع أو التدليس، بخلاف بعض القوانين المقارنة كالقانون الإماراتي، والذي عرف التدليس(الخداع) بشكل منضبط.

٣-لم يرد بنظام مكافحة الغش التجاري ولائحته التنفيذية تعريف للمقصود بمصطلح (المنتج) بخلاف الوضع في بعض الأنظمة المقارنة كما هو الحال في القانون الإماراتي.

٤-ساوى المنظم السعودي بين الأعمال التحضيرية والشروع والجريمة التامة، وأعتبرها أسبابا للعقاب عن الجريمة، ولا مثيل لهذا الاتجاه في غالبية القوانين المقارنة.

٥-يعتبر من وسائل الغش التجاري تحرير عقود صورية الغرض منها التحايل على أحكام النظام.

٦-عدم النص على حد أدنى لعقوبة الغرامة والاكتفاء بالحد الأقصى مع جعل عقوبة السجن من قبيل العقوبة الجوازية للقاضي.

٧- إن عقوبة الغلق الواردة بنظام مكافحة الغش التجاري غير رادعة ومحل نظر.

٨- لم يتناول نظام مكافحة الغش التجاري معالجة الفرض الذي تتحقق فيه عملية الغش التجاري من خلال ارتباط عملية الاستيراد أو البيع للمنتج بأحد صور غسل الأموال.

ثانياً: التوصيات:

١-إلغاء نظام البيانات التجارية ولائحته التنفيذية وضم أحكامه إلى نظام الغش التجاري.

٢-الحاجة إلى تعريف منضبط لمصطلح (المنتج)، ومصطلح (الخداع) وإدراجها ضمن نظام مكافحة الغش التجاري ولائحته التنفيذية.

٣-إدراج نص ضمن نظام مكافحة الغش التجاري يتضمن التزامات التاجر اللازمة للحد من الغش التجاري، وذلك قياساً على ما عليه الحال في قانون مكافحة الغش

التجاري الإماراتي على أن يتضمن الآتي:

أ- أن يقدم إلى السلطة المختصة (وزارة التجارة) الدفاتر التجارية الإلزامية وكافة المستندات والفواتير المؤيدة لها متى طلب منه ذلك.

ب-أن يضع على السلع البيانات الإيضاحية وهي البطاقات التعريفية أو أية معلومات مكتوبة أو مطبوعة أو مرسومة أو مطورة تصاحب منتجا من المنتجات وتبين مكونات السلعة وكيفية استعمالها أو صيانتها أو تخزينها وذلك بحسب القوانين النافذة في الدولة.

ج-أن يقدم للسلطة المختصة كل ما من شأنه تحديد بيانات ومعلومات الخدمة المقدمة بشكل دوري ومستمر .

٤-تشديد عقوبة الغش التجاري في حال جهالة مصدر ومنشأ المنتج موضوع التوريد وتضاف إلى الفصل الخاص بالعقوبات بنظام مكافحة الغش التجاري بحيث تدرج المخالفة ضمن المادة (١٦) من النظام.

٥- اعتبار العقود الصورية التي يكون الغرض منها التحايل على أحكام النظام، وتلك التي تنطوي على سلع أو بضاعة مجهولة المنشأ من قبيل الغش التجاري.

٦- تشديد عقوبة الغش التجاري بوضع حد أدنى لعقوبة الغرامة مع جعل عقوبة السجن من قبيل العقوبة الوجوبي التي يتعين على القاضي أن يحكم بها بجانب الغرامة.

٧-تشديد العقوبة حال تحقق ثبوت استيراد السلع والمنتجات من مصدر غير مشروع أو تبين أن هناك صلة بجريمة غسل أموال، مع إضافة عقوبة تكميلية تتمثل في غلق المؤسسة أو الشركة وشطب السجل التجاري لها وحرمان الفاعل من مزاولة التجارة.

المصادر والمراجع

أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم. "عقد التوريد في الفقه الاسلامي". (بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشرة، العدد ١٢، الجزء الثاني، ١٤٢١هـ).

أحمد كمال الدين موسى. "الحماية القانونية للمستهلك معهد الادارة العامة". (الرياض: ١٤٠٢هـ).

أشرف شمس الدين. "تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة". (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠١م).

أمين مصطفى. "قانون العقوبات". (القسم العام، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٤م).

أنور سلطان. "أحكام الالتزام". (الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩٦م).

أنور سلطان. "عقد البيع". الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩٣م).

البارودي، علي. "القانون التجاري". (الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩٦م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "مجموع الفتاوى". (دار أضواء السلف، ١٤٣٢هـ).

الجار الله، عبد الله بن جار الله. "أحكام الفقه الإسلامي". (الرياض: ١٤١١هـ).

الجبر، محمد حسن. "القانون التجاري السعودي". (الرياض: عمادة شئون المكتبات، جامعة الملك سعود، ١٤٠٢هـ).

الجندي، حسنى أحمد. "الحماية الجنائية للمستهلك، قانون قمع التدليس والغش". (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٦م).

خفاجي، أحمد رفعت. "بحث في الفحص والمراقبة الدولية في مناهضة الاحتيال التجاري". (مجلة البنوك الاسلامية العدد ٥٤ رمضان ١٤٠٧هـ).

دويدار، هاني. "الأعمال التجارية". (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٤م).

رفيق يونس المصري. "عقد التوريد والمناقصات". (جدة: مركز أبحاث الاقتصاد الاسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، الدورة الثانية عشرة).

رؤوف عبيد. "شرح قانون العقوبات التكميلي". (ط ٥، دار الفكر العربي، ١٩٧٩م).

الزحيلي، وهبه مصطفى. "التورق حقيقته وانواعه". بحث منشور لدى منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الاسلامي، الدورة (١٩)، بدولة الامارات العربية المتحدة).

سالم، صلاح. "الحماية النظامية من الغش والخداع". (الرياض: مجلة تجارة، العدد ٢٩١

،١٤٠٦هـ).
سعد، نبيل إبراهيم. "أحكام الالتزام". (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٤م).
أبو السعود، رمضان. "أحكام الالتزام". (الإسكندرية: مكتبة السعدني، ٢٠٠٨م).
الشاذلي، فتوح عبد الله. "قانون العقوبات". (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠١٠م).
الشمري، حسين عباس. "السلع والخدمات". (محاضرات جامعة بابل، كلية الإدارة والاقتصاد، ٢٠١٧م).
عبد التواب، معوض. "الوسيط في شرح جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامات التجارية". (دار المطبوعات الجامعية ١٩٨٨م).
عبيدات، محمد إبراهيم. "تطوير المنتجات الجديدة". عمان، الأردن: دار وائل للطباعة والنشر، ٢٠١٦م).
علي حسن يونس. "القانون التجاري". (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٩م).
عوض، محمد محيي الدين. "جرائم غسل الأموال". (الرياض: منشورات جامعة نايف للعلوم الأمنية، ١٤٢٥هـ).
الغامدي، عبد الهادي محمد. "القانون التجاري السعودي". (الرياض: ١٤٣٨هـ).
الغرياني، المعتصم بالله. "نظرية الحرفة التجارية". (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤م).
لعشب علي. "الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال". (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٧م).
المسيطير، إبراهيم سليمان. "أحكام الغش التجاري في المملكة العربية السعودية". (الرياض: معهد الادارة العامة، ١٤٠٥هـ).

الأنظمة والقوانين:

-القانون المصري بشأن الغش التجاري رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠م – ١٤٠٠ هـ
-نظام البيانات التجارية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٣/٤/١٤هـ.
-اللائحة التنفيذية لنظام البيانات التجارية والصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٩٠١) وتاريخ

١٤٢٣/٨/٢٤هـ.
-نظام مكافحة الغش التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١٩) وتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٣هـ.
-قانون العقوبات الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧م، وتعديلاته لسنة ٢٠١٥ م -١٤٣٥هـ.
- قانون مكافحة الغش التجاري الاتحادي لدولة الإمارات رقم (١٩) لسنة ٢٠١٦م-١٤٣٦هـ.
-نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٥هـ.
-نظام التجارة الإلكترونية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ١٢٦) وتاريخ ١١/٧/ ١٤٤٠هـ.

Bibliography

Abū Saʿūd, Ramaḍān. “Commitment rulings”. (in Arabic). (Alexandria: Maktabat al-Saʿdanī, 2008).

Aḥmad Kamāl al-Dīn Mūsā. “Legal protection of the consumer”, (in Arabic). Institute of Public Administration, Riyadh, 1402 AH.

Al-Bawardī, ʿAli. “the trade law”, (in Arabic). (Alexandria: Manshaʾat al-Maʿārif, 1996).

Al-Ghāmidī, ʿAbd al-Hādī. “Saudi trade law”. (in Arabic). (Riyadh: 1438AH).

Al-Ghiryānī, al-Muʿtaṣim Billāh. “Trade craft theory”, (in Arabic). (Alexandria: Dār al-Jamiʿah al-Jadīda, 2004).

ʿAli, Lacheb. “The legal framework for combating money laundering”, (in Arabic). (Algeria: Diwān al-Maṭbūʿāt al-Jāmiʿiya, 2007).

Al-Jabr, Muhammad Ḥasan. “Saudi commercial law”, (in Arabic). (Riyadh: Deanship of Library Affairs, King Saud University, 1402 AH).

Al-Jārr Allāh, ʿAbdullāh bin Jārr Allah. “Aḥkām al-Fiqh al-Islāmī”. (in Arabic). (Riyadh: 1411AH).

Al-Jundī, Ḥusnī Aḥmad. “Consumer Criminal Protection, Fraud Suppression Act”, (in Arabic). (Cairo: Dār al-Nahḍa al-ʿArabiyya, 1986).

Al-Misrī, Rafīq Yūnus. “ Procurement and Tender Contract”, (in Arabic). (Jeddah: Islamic Economics Research Center, King Abdul Aziz University, the twelfth workshop).

Al-Musaiṭir, Ibrāhīm Sulaimān. “Ruling on Commercial Fraud in the Kingdom of Saudi Arabia”, (in Arabic). Institute of Public Administration, Riyadh, 1405 AH.

Al-Shadhilī, Faūḥ ʿAbdullāh. “Penal code”, (in Arabic). (Alexandria: Dār al-Fikr al-Jāmiʿī, 2010).

Al-Shammarī, Ḥusain ʿAbbās. “Goods and Services”, (in Arabic). Babel University Lectures, College of Administration and Economics, 2017.

Amīn Mustaphā. “Penal Code”, (General Section, Dār al-Jamiʿah al-Jadīda, 2014).

Ashraf Shams al-Dīn. “Criminalization of money laundering in comparative legislation” (in Arabic). (Cairo: Dār al-Nahḍa

al-ʿArabiyya, 2001).
Duwaidār, Hānī. "The Commercial Business", (in Arabic). (Alexandria: Dār al-Jāmiʿah al-Jadīda, 2014).
Ibn Taimiyya, Aḥmad bin ʿAbd al-Ḥalīm. "Majmūʿ al-Fatāwā". (Dār Aḍwā al-Salaf, 1432AH).
Ibrāhīm, ʿAbd al-Wahāb. "Supply Contract in Islamic Jurisprudence", (in Arabic). A research published on the Journal of Islamic Fiqh Academy, Twelfth Session, Issue 12, Part Two, 1421 AH.
ʿIwaḍ, Muhammad Muḥyi al-Dīn. "Money Laundering Crimes", (in Arabic). (Riyadh: Publications of Naif University for Security Sciences, 1425 AH).
Kafājī, Aḥmad Rafʿat. "Research on international examination and monitoring of combating commercial fraud", (in Arabic). Islamic Banking Journal, Issue 54, Ramadan 1407AH.
Muʿawaḍ ʿAbd al-Tawwāb. "The mediator in explaining the crimes of fraud, and counterfeiting of trademarks), (in Arabic). (Dār al-Maṭbūʿāt al-Jāmiʿiyya, 1988).
Raʾūf ʿAbīd. "Explanation of the Supplementary Penal Code", (in Arabic). (5th ed. Dār al-Fikr al-ʿArabī, 1979).
Saʿd, Nabīl Ibrāhīm. "Commitment provisions". (in Arabic). (Alexandria: Dār al-Jāmiʿah al-Jadīda, 2014).
Sālim, Ṣalāḥ. "Regulatory Protection from Fraud and Deceit", (in Arabic). Riyadh Trade Journal, Issue 291, 1406 AH.
Sulṭān, Anwarr. "Selling contract". (in Arabic). (Alexandria: Mashʾat al-Maʿārif, 1993).
Sulṭān, Anwarr. "Commitment provisions". (Alexandria: Mashʾat al-Maʿārif, 1996).
The Islamic Conference, the Islamic Fiqh Academy, session (19), in the United Arab Emirates.
ʿUbaidāt, Muhammad Ibrāḥīm. "New product development", (in Arabic). (Jordan, Oman: Dār Wāʾil, 2016).
Yūnus, ʿAli Ḥasan. "The trade law", (in Arabic). (Cairo: Dār al-Fikr al-ʿArabī, 1979).

Regulations and laws:

- Egyptian Law Concerning Commercial Fraud No. 106 of 1980 - 1400 AH

- The commercial data system issued by Royal Decree No. (M / 15) dated 4/14/1423 AH.
- The executive regulations of the commercial data system issued by Ministerial Resolution No. (1901) dated 8/24/1423 AH.
- The anti-commercial fraud system issued by Royal Decree No. (M / 19) dated 4/23/1429 AH.

Federal Penal Code No. (3) for the year 1987 AD, and its amendments for the year 2015 AD-1435 AH

-UAE Federal Anti-Commercial Fraud Law No. (19) for the year 2016 AD - 1436 AH

-The Anti-Money Laundering System issued by Royal Decree No. (M / 20) dated 2/5/1439 AH

- The Saudi e-commerce system issued by Royal Decree No. (M / 126) dated 11/7/1440 AH.

الكذب بين الزوجين، حقيقته وضوابطه

Lying Between Spouses, its Reality, and Conditions.

إعداد:

أ.د. أمل بنت محمد بن فالح الصغير

Dr. Amal bint Muhammad bin Faalih As-Sageer

الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

البريد الإلكتروني: amfs-94@hotmail.com

الاستقبال - Received: 2020/12/13، **القبول** - Accepted: 2021/02/24، **النشر** - Published: 2021/06/15

المستخلص

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذا ملخص لبحث: (**الكذب بين الزوجين، حقيقته وضوابطه**) والذي كان من أهم أسباب اختياره هو: التهاون في الكذب بين الزوجين، وعدم التفريق بين المحرم والمباح منه، مما كان له الأثر في حدوث الخلافات في الأسرة، ويهدف البحث إلى: بيان حكم الكذب وأقسامه، والمراد من الكذب المباح بين الزوجين وحالاته، وضوابطه.

وقد قسمت البحث _بعد المقدمة_ إلى تمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، فالتمهيد في: حسن الخلق وأثره في الحياة الزوجية. ثم المبحث الأول: حقيقة الكذب وحكمه وأقسامه، وجاء في أربعة مطالب، الأول: المراد بالكذب في اللغة والاصطلاح، والثاني: الألفاظ ذات الصلة، والثالث: حكم الكذب والأدلة، والرابع: أقسام الكذب والمبحث الثاني: المراد بالكذب بين الزوجين، وأقسامه، وجاء في مطلبين: الأول: حقيقة الكذب بين الزوجين وحكمه، والثاني: أقسامه، وفيه مسألتان، والمبحث الثالث: ضوابط الكذب المباح بين الزوجين.

ثم الخاتمة وفيها أبرز النتائج، من أهمها:

١- أن المراد بالكذب: الإخبار بخلاف الواقع، وإن تعددت ألفاظه.

٢- أن الافتراء أعظم أنواع الكذب.

٣- للكذب أقسام تختلف بحسب اعتبارات معينة.

٤- الأصل في الكذب أنه محرم بإجماع أهل العلم.

٥- أن المراد بالكذب المباح بين الزوجين هو ما كان باستعمال المعاريض وليس صريح الكذب.

٦- أن الكذب بين الزوجين إن كان فيما يتعلق بالحقوق؛ قبل العقد وبعده، كإخفاء عيب يؤثر في النكاح أو إنكاره فهو محرم وللطرف الثاني حق الفسخ فيما يكون إنكاره قبل العقد.

٧- أن الكذب المباح بين الزوجين يكون إما للمصلحة، أو بإظهار المحبة والود.

الكلمات المفتاحية:

الكذب المباح، الزوجان، ضوابط الكذب.

Abstract

Lying Between The Two Spouses: (its Reality and Conditions).

One of the most important reasons for choosing this topic was: the negligent in lying between spouses, and not differentiating between they lying which is forbidden and which is permissible. The research aims to indicate the ruling on lying and its divisions and the meaning of permissible lying between the spouses, its cases and conditions.

The research plan is divided into an introduction, a preface, there chapters and a conclusion. The preface included good manners and character and its impact on the marital life. The first chapter dealt with the reality of lying, its ruling and types. The second chapter dealt with the meaning of lying between the spouses and its types. The third chapter included the conditions of permissible lying among the spouses.

The most important findings:

1- Lying is to deliberately tell false statements contrary to the facts, even if there are many expressions.

2- Slander is the greatest kind of lying.

3- Lying has different types according to certain considerations.

4- Lying is unanimously prohibited by the opinions of all Islamic scholars.

5- Lying which is permissible among spouses depends on metaphor and not falsehood.

6- Lying among spouses if based on what pertains to rights is definitely prohibited especially if it is committed before marriage such as hiding or denying a defect that affects the validity of marriage and the second party has the right to revoke the marriage.

7- That permissible lying between spouses is either for the sake of interest, or by showing love and affection.

Keywords: the permissible lying, the two spouses, conditions of lying.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

إن من أهم الركائز التي تبنى عليها الحياة الزوجية الصدق وحسن المعاشرة، وبفقد هاتين الخصلتين تزول الثقة بين الزوجين ويتولد الشك وسوء الظن، الذي يؤدي إلى ضعف العلاقة الزوجية، ويكون أحد أسباب الفرقة، ولجهل بعض الأزواج والزوجات في التفريق بين الكذب الممنوع والكذب المباح بين الزوجين، وحدوث المشكلات الزوجية بسبب اتخاذ الكذب وسيلة في كل الأحوال، نشأت فكرة بحث: (الكذب بين الزوجين، حقيقته وضوابطه).

أسباب اختيار الموضوع:

١. كثرة السؤال عن حكم الكذب بين الزوجين والمراد منه.

٢. ازدياد صور التغرير والكذب في عصرنا الحاضر، والتهاون فيها مما أحدث المشاكل الزوجية وارتفاع نسبة الطلاق، وبعد الرجوع للأسباب اتضح أن منها: اعتياد كذب أحدهما على الآخر.

٣. عدم وجود بحث مستقل يبين حقيقة الكذب المباح بين الزوجين الوارد في حديث أم كلثوم بنت عقبة- رضي الله عنها-الذي سيأتي ذكره لاحقًا..

الدراسات السابقة:

لم أجد من بحث الموضوع استقلالاً، وإنما هناك فتاوى لأهل العلم.

خطة البحث:

يحتوي البحث على: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمراجع والمصادر.

المقدمة: وفيها الاستفتاح، وأسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، وخطة البحث، والمنهج المتبع فيه.

التمهيد: في حسن الخلق وأثره في بناء الحياة الزوجية.

المبحث الأول: حقيقة الكذب وحكمه وأقسامه، وفيه أربعة مطالب:

الطلب الأول: المراد بالكذب في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثالث: حكم الكذب والأدلة على ذلك.

المطلب الرابع: أقسام الكذب.

المبحث الثاني: المراد بالكذب بين الزوجين وأقسامه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالكذب بين الزوجين.

المطلب الثاني: أقسام الكذب بين الزوجين، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الكذب بين الزوجين في الحقوق.

المسألة الثانية: الكذب بين الزوجين في غير الحقوق.

المبحث الثالث: ضوابط الكذب بين الزوجين.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج.

فهرس المراجع والمصادر.

منهج البحث:

استقرائي– تحليلي، ويتلخص في أمور أهمها:

١– الاعتماد على المصادر المعتبرة في الفقه، مع الاطلاع والاستفادة من كتب المعاصرين والفتاوى.

٢ – تصوير المسألة إذا احتاجت إلى تصوير، وضرب الأمثلة في ذلك.

٣ – تحرير محل الخلاف، وذكر الأقوال في المسألة إذا كانت محل خلاف مع الاقتصار على المذاهب الفقهية الأربعة، وذكر الأدلة والمناقشات والترجيح وأسبابه.

٤ – عزو الآيات لسورها من القرآن الكريم، مع بيان رقم الآية.

٥ – تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية، مع بيان درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.

٦ – بيان معاني الكلمات الغريبة.

٧ – لن أترجم للأعلام في البحث خشية الإطالة في الهوامش.

٨ – عند التوثيق: اقتصر على ذكر المرجع مع الجزء والصفحة مسبوقاً بكلمة (ينظر)

إن كان النقل بتصرف، وبدونها إن لم يكن كذلك، مع إضافة بينات الكتاب كاملة عند أول ورود له، وعند التكرار أكتفي بذكر لقب المؤلف واسم الكتاب والجزء والصفحة.

التمهيد: حسن الخلق وأثره في بناء الحياة الزوجية:

مكارم الأخلاق وما تقتضيه من سلوك، أمور حث عليها الإسلام، ولذا جاء في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم" (١) .

فبين عليه الصلاة والسلام الترابط بين الإيمان وحسن الخلق، وذكر بعده أن خيار الناس خيارهم لنسائهم، مما يدل على أن الأسرة هي الأولى والأحق بحسن الخلق والمعاملة به، فإذا قامت الأسرة على فضائل الأخلاق من التعاون والتسامح والعطاء والصدق حققت ركائز متينة لترابطها، وعليه فالأخلاق ضرورة اجتماعية، لا يستغني عنها مجتمع من المجتمعات، ومتى فُقدت الأخلاق تفككت الأسر والمجتمعات، وحدثت النزاعات.

ومن أهم فضائل الأخلاق وأقوى المعاقد التي تتحصن بها الأسرة التي هي نواة المجتمع خلق الصدق: إذ هو خلق ثابت في الفرد المسلم ومعقد من معاقد الروابط الاجتماعية تبنى عليه الثقة، بما يُحدَث به ويخبر عنه في جميع المجالات، فمتى فُقد انقطعت الرابطة بين الفرد وغيره من الناس، فلا يُوثق به، ولا يُوكل إليه أمر، وكذا في الحياة الزوجية التي هي من أقوى العلاقات الاجتماعية، إذ الكذب فيها من أخطر الأمور التي تزلزل ثباتها، فإذا انعدمت الثقة اضطربت الأسرة و زال استقرارها، لذا ينبغي على الزوجين العلم بأن الأصل في الكذب الحرمة وأن لا يباح إلا في حالات معينة بغرض استمرار الحياة الزوجية، وفي هذا البحث بيان للكذب المباح في الشريعة، و الضوابط التي ينبغي مراعاتها لتحقيقه، لتنعم الأسر بالاستقرار والترابط.

(١) أخرجه أبو داود في السنن (٤/٢٢٠) رقم (٤٦٨٢)، والترمذي في السنن (٣/٤٥٨) رقم (١١٦٢) وقال: " حديث أبي هريرة هذا حديث حسن صحيح" والإمام أحمد في المسند (١٢/٣٦٤) رقم (٧٤٠٢) وقال المحقق: " حديث صحيح".

المبحث الأول: حقيقة الكذب وحكمه وأقسامه. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالكذب في اللغة والاصطلاح:

الكذب في اللغة مأخوذ من الفعل: كذب (والكاف والذال والباء): أصل صحيح يدل على خلاف الصدق [١]. والفعل يكذب كَذِبًا، وكِذْبا، فهو كاذب، وكذب الرجل: أخبر بالكذب [٢].

فالكذب: "إخبار عن الشيء بخلاف ما هو، سواء كان ذلك عمداً أو خطأ" [٣].

والكذب في الاصطلاح: لا يخرج عن معناه اللغوي، فقيل في تعريفه: هو عدم مطابقة الكلام للواقع أو هو "إخبار لا على ما عليه المخبر عنه"، [٤] وقيل: هو" الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عمداً كان أو سهواً"، [٥] وقيل:" الإخبار بخلاف الواقع على وجه العمد ولو مع الشك في وقوعه"، [٦] وعرفه ابن حجر – رحمه الله – بأنه: "وضع الشيء في غير موضعه". [٧]

فهذه التعريفات متقاربة في المعنى، وتدل بمجموعها على أن الكذب: هو "الإخبار بخلاف الواقع".

---

(١) أحمد بن فارس الرازي، "مقاييس اللغة". (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، ١٦٧:٥باب: الكاف والذال.

(٢) ينظر: جمال الدين ابن منظور الأنصاري، " لسان العرب". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، ١٤١٨هـ) ،٧٠٦:١، ومجد الدين الفيروزآبادي،" القاموس المحيط". (ط٨، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م)، ص١٢٩، مادة كذب.

(٣) أحمد بن محمد الفيومي، "المصباح المنير". (بيروت، المكتبة العلمية)، ٥٢٨:٢، مادة (كذب).

(٤) علي بن محمد الجرجاني، "التعريفات". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ)، ص ١٨٣، وإبراهيم بن محمد ابن مفلح، "المبدع". (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٨،١٩٩٧م)، ٣٩:٣.

(٥) ينظر: أبو الحسن ابن بطال،" شرح صحيح البخاري" تحقيق: ياسر إبراهيم. (الرياض: مكتبة الرشد ١٤٢٣هـ) ١٨٩:٥، ومحيي الدين بن شرف النووي،" شرح صحيح مسلم". (بيروت: دار الكتب العلمية)،٦٩:١.

(٦) أحمد النفراوي المالكي، "الفواكه الدواني". (ط١، المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ)، ٢٨٧:٢، وأبو حسن بن علي العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد. (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ) ،٤١٢:٢.

(٧) الحافظ ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار الفكر) ٤٢١:١٢.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة:

١ -التورية: وهي في اللغة: من ورى الشيء إذا ستره، وتوارى الرجل: استتر واختفى، ووريت الخبر: جعلته ورائي وسترته، [١] وأصله من الوراء أي: ألقى البيان وراء ظهره، ويحتمل أن يكون من التورية عن الشيء، وهو الكناية عنه. [٢]

وفي الاصطلاح: أن يظهر خلاف ما يضمره وهو الإتيان بلفظ يحتمل معنيين قريب وبعيد، ويراد البعيد بقرينة خفية، [٣] وقيل: هي" أن يريد المتكلم بكلامه خلاف ظاهره، مثل أن يقول في الحرب: مات إمامكم، وهو ينوي أحداً من المتقدمين"، [٤] وقيل:" استعمال أحد معنيي اللفظة وإهمال الآخر". [٥]

وجميع هذه التعريفات بمعنى واحد، وعلى هذا: فالتورية نوع من أنواع الكذب، لكنها تختلف عنه بأنها خاصة بكل ما ارتبط به غرض مقصود صحيح له أو لغيره [٦] ، أي: أن يقصد بعبارته مقصوداً صحيحاً ليس هو كاذباً بالنسبة إليه، وإن كان كاذباً في ظاهر اللفظ.

قال النووي – رحمه الله –: " قال العلماء: فإن دعت إلى ذلك مصلحة شرعية

---

(١) ينظر: ابن منظور، "لسان العرب"،١٥:٣٨٨، ومحمد بن محمد الحسيني الزبيدي، "تاج العروس". (الرياض: دار الهداية)،٤٠:١٩٢، مادة: ورى.

(٢) ابن منظور، "لسان العرب"، ١٥: ٣٨٩.

(٣) ينظر: أبو محمد محمود بن أحمد الحنفي، "البناية شرح الهداية". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ) ،١١: ٥٣، ومحمد بن عبدالله الخرشي، "شرح مختص خليل". (بيروت: دار الفكر)، ٨:٢٣٠.

(٤) ينظر: الجرجاني، "التعريفات"، ص٧٠، وسعدي أبو جيب، "القاموس الفقهي لغة واصطلاحا". (ط١، دمشق: دار الفكر ١٤٠٨هـ)، ص ٣٧٩، ومحمد رواس قلعجي، وحامد صادق، " معجم لغة الفقهاء". (ط٢، دار النفائس، ١٤٠٨هـ) ١:١٥١.

(٥) أيوب بن موسى الكفوي، "الكليات". (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ص١٠٤.

(٦) فالذي له، مثل: أن يأخذه ظالم، ويسأله عن ماله ليأخذه، فله أن ينكره، أو يسأله السلطان عن فاحشة بينه وبين الله تعالى ارتكبها فله أن ينكرها، وأما غرض غيره: كأن يسأله عن سر أخيه فينكره ونحو ذلك. ينظر: محيي الدين بن شرف النووي،" الأذكار ". (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ،١٩٩٤م)، ص٣٧٨.

راجحة على خداع المخاطب أو حاجة لا مندوحة عنها إلا بالكذب، فلا بأس بالتعريض – التورية – وإن لم يكن شيء من ذلك فهو مكروه وليس بحرام، إلا أن يتوصل به إلى أخذ باطل أو دفع حق، فيصير حينئذ حراماً، هذا ضابط الباب". (١)

وقال ابن القيم– رحمه الله تعالى – في الفرق بين الكذب والتورية: " إن الكذب لا يكون قط إلا قبيحاً وإن الذي يحسن ويجب إنما هو التورية، وهي صدق، وقد يطلق عليها الكذب بالنسبة إلى الإفهام لا إلى العناية". (٢)

٢ -**الافتراء**: وهو في اللغة: من الفعل: فرى، وفرى الشيء أي: قطعه لإصلاحه، وفرى كذباً: خلقه، والفرية: الكذب، وافترى: افتعل واختلق، (٣) قال تعالى: " أم يقولون افتراه" (٤) أي : اختلقه. (٥)

وعليه فالصلة بين الكذب والافتراء، عموم وخصوص مطلق، فالافتراء نوع من أنواع الكذب بل هو أعظمه، قال ابن بطال – رحمه الله–:" الفرية: الكذبة العظيمة التي يتعجب منها". (٦)

وقال الراغب الأصفهاني– رحمه الله–: " الكذب إما أن يكون اختراعاً لقصة لا أصل لها، أو زيادة في القصة أو نقصاناً يغيران المعنى، أو تعريفاً بتغيير عبارة، فما كان اختراعاً يقال له: الافتراء والاختلاق... وأعظم الكذب ما كان اختراعاً بحضرة المقول فيه" (٧).

والكذب قد يقع على سبيل الإفساد، وقد يكون على سبيل الإصلاح، بخلاف

---

(١) الكفوي، " الكليات"، ص٣٨٠.

(٢) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، "مفتاح دار السعادة ". (بيروت: دار الكتب العلمية)،٢:٣٧.

(٣) ينظر: زين الدين الرازي، " مختار الصحاح"، تحقيق: يوسف الشيخ محمد. (ط٥، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤١٥هـ)، ص ٢٣٩، وابن منظور، "لسان العرب"،١٥:١٥٤، ومجمع اللغة العربية بالقاهرة، " المعجم الوسيط"(القاهرة: دار الدعوة)، ٢: ٦٨٧ مادة: فرا.

(٤) سورة يونس، الآية (٣٨).

(٥) ابن منظور، " لسان العرب"، ١٥: ١٥٤.

(٦) ابن بطال، "شرح صحيح البخاري"، ٩: ٥٥٦.

(٧) أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، "الذريعة إلى مكارم الشريعة". (القاهرة: دار السلام ١٤٨٢هـ،٢٠٠٧م)، ص١٩٦.

الافتراء: فإن استعماله لا يكون إلا في الإفساد. [١]

٣ -الاحتيال: وهو في اللغة: اسم من الحول، وطلب الحيلة، وهي الحذق وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف في الأمور، والحيل والحول: جمع حيلة، ورجل حُوَّل: ذو حيل، بصير بتحويل الأمور. [٢]

ومعناه في الاصطلاح: لا يخرج عن المعنى اللغوي، وهو: "الحذق في تدبير الأمور وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف"، [٣] وقيل: ما يتوصل به إلى حالة ما في خفية، وأكثر استعماله فيما في تعاطيه حنث، وقد يستعمل فيما فيه حكمة، [٤] وقيل هو: "تحيل الشيء عن ظاهره ابتغاء الوصول إلى المقصود والخديعة" [٥].

مما سبق يتضح: أن الحيلة تستخدم للتوصل بما هو مشروع لما هو غير مشروع، فهو ما يشبه المشروع وليس بمشروع، [٦] فقد تكون بالكذب أو التآمر خفية، فعلى هذا يكون الكذب نوعا من أنواعها.

٤ -التلبيس: وهو في اللغة: من اللبس، وهو اختلاط الأمر، يقال: لبس عليه الأمر أي: خلط، والتلبيس: اختلط واشتبه، والتلبيس كالتدليس والتخليط شدّد للمبالغة. [٧]

ومعناه في الاصطلاح: "ستر الحقيقة وإظهارها بخلاف ما هي عليها"، [٨] وقيل: "تعمد خلط الأمور بعضها ببعض حتى لا تعرف حقيقتها". [٩] وهو من الألفاظ المرادفة للتمويه والمخادعة.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) بنظر: ابن منظور، "لسان العرب"،١: ١٨٥-، ١٨٦، وأحمد بن محمد الفيومي، " المصباح المنير" (بيروت: المكتبة العلمية)،١:١٥٧.

(٣) سعدي أبو جيب، "القاموس الفقهي"، ص١٠٦.

(٤) ينظر: الزبيدي، "تاج العروس "، ٢٨: ٣٢٨، وسعدي أبو جيب، "القاموس الفقهي"، ص١٠٦.

(٥) مجمع اللغة العربية، "المعجم الوسيط "،١: ٢٠٩.

(٦) ينظر: قلعجي، وحامد صادق، " معجم لغة الفقهاء"، ١: ١٨٩.

(٧) ينظر: الرازي، " مختار الصحاح"، ص٢٧٨.

(٨) الجرجاني، "التعريفات"، ص ٦٦.

(٩) قلعجي، وحامد صادق، "معجم لغة الفقهاء "، ص١٤٤.

٥ - التغرير: وهو في اللغة: من الغرر، يقال: غره يغره غراً وغروراً وغرة: خدعه وأطعمه بالباطل، والتغرير: حمل النفس على الغرر، [١] وغرر بنفسه وماله تغريراً: عرضهما للهلكة من غير أن يعرف. [٢]

والتغرير في الاصطلاح: لا يخرج عن المعنى اللغوي في تعريف التغرير، فهو:" إيقاع الشخص بالغرر"، وقيل في تعريفه: "المخاطرة والغفلة عن عاقبة الأمر". [٣]

وبهذا يتضح: أن التغرير يأتي بمعنى الخداع، حيث يجتمع معه في إظهار خير يتوسل به إلى إبطان شر يؤول إليه أمر ذلك الخير المظهر، والتغرير قد يكون بإخفاء عيب، وقد يكون بغير ذلك مما تجهل عاقبته، [٤] والتغريز والخداع كالتلبيس وكلها من أنواع الكذب.

المطلب الثالث: حكم الكذب والأدلة على ذلك:

الكذب محرم وممنوع شرعًا، بل من كبائر الذنوب، دل على ذلك القرآن والسنة والإجماع:

أولاً: من القرآن الكريم:

- قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ [٥].

- قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ﴾ [٦].

---

(١) ينظر: الرازي، " مختار الصحاح"، ص٢٥٥.

(٢) ينظر: ابن منظور، " لسان العرب"،٥: ١٣.

(٣) سعدي أبو جيب، "القاموس الفقهي"، ص٢٧٢.

(٤) ينظر: زين الدين محمد المناوي، "التوقيف على مهمات التعاريف". (ط١، القاهرة: عالم الكتب،١٤١٠هـ)، ص١٥٢.

(٥) سورة النحل، آية ١١٦.

(٦) سورة آل عمران، آية ٦١.

- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [١].

ثانياً: من السنة النبوية:

١- عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً". [٢]

٢- عن أبي هريرة-رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان". [٣]

٣- عن صفوان بن سليم- رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما قيل له: " أيكون المؤمن كذاباً قال: لا" [٤].

فمجموع هذه النصوص يدل على ذم الكذب والنهي عنه بل أنه موجب اللعنة.

ثالثاً: الإجماع: أجمع أهل العلم على تحريم الكذب في الجملة. [٥]

---

(١) سورة التوبة، الآية ١١٩.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الأدب، باب: قول الله تعالى: (يا أيها الذين أمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) (٢٥/٨) رقم ٦٠٩٤، ومسلم في الصحيح، كتاب: البر والصلة، باب: قبح الكذب وحسن الصدق (٢٠١٢/٤) رقم ٢٦٠٧.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الأدب، باب قول الله تعالى: (يا أيها الذين أمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين)، (٢٥/٨) رقم ٦٠٩٥)، ومسلم كتاب: الإيمان، باب: بيان خصال المنافق (٧٨/١) رقم (٥٩).

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (١٤٤١/٥) رقم ٣٦٣٠، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٥٦/٦) رقم ٤٤٧٢، قال ابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٢٥٣): " لا أحفظ هذا الحديث مسنداً بهذا اللفظ من وجه ثابت وهو حديث حسن ومعناه: أن المؤمن لا يكون كذاباً يريد أنه لا يغلب عليه الكذب".

(٥) نقل الإجماع: أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد في "المقدمات الممهدات"، (ط١، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ،١٩٨٨م) ١: ٦٠٢، وابن حزم الظاهري في "مراتب الإجماع"، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ص ١٥٦، والنووي في "الأذكار"، ص٣٧٧، وينظر: النفراوي، "الفواكه الدواني"،

المطلب الرابع: أقسام الكذب:

للكذب عند العلماء اعتبارات مختلفة:

أولاً: الكذب باعتبار معناه: يراد به أمران: أحدها: الخبر غير المطابق لمخبره، وهو نوعان: كذب عمد، وكذب خطأ، فكذب العمد معروف، وكذب الخطأ ككذب أبي السنابل بن بعلك- رضي الله عنه- في فتواه للمتوفى عنها إذا وضعت حملها أنها لا تحل حتى تتم لها أربعة أشهر وعشر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " كذب أبو السنابل" [(١)] ، ومعناه : أخطأ.

والثاني: من أقسام الكذب بهذا الاعتبار: الخبر الذي لا يجوز الإخبار به، وإن كان خبره مطابقاً لمخبره، كخبر القاذف المنفرد برؤية الزنا، والإخبار به، فإنه كاذب في حكم الله تعالى، وإن كان خبره مطابقاً لمخبره، ولهذا قال الله تعالى: ﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴾ [(٢)]، فحكم الله في مثل هذا أن يعاقب عقوبة المفتري الكاذب، وإن كان خبره مطابقاً. [(٣)]

ثانياً: الكذب باعتبار حكمه: سبق بيان الإجماع بأن الكذب محرم في الجملة [(٤)] ، وأما التقسيم هنا فيراد به المستثنى من التحريم، قال النووي – رحمه الله – : " وأحسن ما رأيته في ضبطه، ما ذكره الإمام أبو حامد الغزالي فقال:" الكلام وسيلة إلى المقاصد، فكل مقصود

٢٧٨:٢، وأبو الحسن الماوردي، "الحاوي الكبير"، تحقيق: علي معوض، وعادل أحمد. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية) ٣: ٤٦٤.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٠٥/٧) رقم (٤٢٧٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٠٤/٧) رقم (١٥٤٧٠)، وقال: " هذا مرسل حسن وله شواهد" وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد":٣:٥، " رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح".

(٢) سورة النور، آية ١٣.

(٣) ينظر: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، "مدارج السالكين". (بيروت: دار الكتاب العربي ١٤١٦هـ،١٩٩٦م) ١: ٣٧١، وبكر أبو زيد، "الحدود والتعزيرات عند ابن القيم"، (ط٢، الرياض: دار العاصمة ١٤١٥هـ)، ص٢٤٧.

(٤)الصفحة السابقة.

محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميعاً، فالكذب فيه حرام، لعدم الحاجة إليه، وإن أمكن التوصل إليه بالكذب، ولم يمكن بالصدق فالكذب فيه مباح إن كان تحصيل ذلك المقصود مباحاً، وواجب إن كان المقصود واجباً، فإذا اختفى مسلم من ظالم وسأل عنه، وجب الكذب بإخفائه... وكذا لو كان مقصود حرب، أو إصلاح ذات البين، أو استمالة قلب المجني عليه في العفو عن الجناية لا يحصل إلا بكذب، فالكذب ليس بحرام ، وهذا إذا لم يحصل الغرض إلا بالكذب، والاحتياط في هذا كله أن يورّي". (١)

تبين من ذلك: أن الكذب في الأصل محرم، ويباح منه ما كان لمصلحة كما جاء حديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط– رضي الله عنها– أنها قالت: " ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقوله الناس كذب إلا في ثلاث: يعني: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته والمرأة زوجها". (٢) وقد يكون واجباً إن كان المقصود واجباً كما سبق.

ثالثاً: الكذب باعتبار المكذوب عليه: وينقسم إلى أقسام، أحدها: الكذب على الله تعالى، وهو أقبح الكذب، وقد يكون بالقول على الله بغير علم، وقد يكون بتحليل ما حرمه الله تعالى أو بتحريم ما أحله سبحانه، قال تعالى: ﴿ **وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِـَٔايَـٰتِهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّـٰلِمُونَ** ﴾ (٣)، فهذا أعظم المحرمات عند الله وأشدها إثماً. والثاني: الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا ايضاً من أقبح الأنواع بعد الكذب على الله تعالى، وهو موجب لدخول النار: لأنه يتضمن القول على الله بلا علم، لأن ما أضيف إلى الرسول فهو مضاف إلى المرسل، وقد قال عليه الصلاة والسلام:" إن كذباً

(١) النووي، "الأذكار"، ١: ٣٧٧–٣٧٨. وينظر: شمس الدين السفيري الشافعي، "شرح البخاري ". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ)، ٢: ٦٣، وجمال الدين أبو الفرج الجوزي، "كشف المشكل من حديث الصحيحين". (الرياض: دار الوطن)، ٤: ٤٥٩–٤٦٠، والراغب الأصفهاني، "الذريعة إلى مكارم الشريعة"، ص٢٠٣.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الكذب وبيان ما يباح منه (٢٠١١/٤) رقم ٢٦٠٥.

(٣) سورة الأنعام، آية ٢١.

عليّ ليس ككذب على أحد، فمن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار". [١] [٢]، وقد اتفق العلماء على تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه من الكبائر [٣]. والثالث: الكذب على الناس، وهذا النوع يختلف باختلاف الاعتبارات السابقة في معناه وفي حكمه، وقد يكون في شيء يتعلق بأموال الناس وأنفسهم، كشهادة الزور والكذب في البيع والشراء أو لا يتعلق بذلك كالكذب في الرؤيا أو إظهار الفضل وادعاء ما ليس له. [٤]

ومنهم من قسمه تقسيمًا آخر، قال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله –: " والكذب على الناس نوعان أيضاً: كذب يظهر الإنسان فيه أنه من أهل الخير والصلاح والتقى والإيمان وهو ليس كذلك، بل هو من أهل الكفر والطغيان والعياذ بالله، فهذا هو النفاق... والكذب في الحديث بين الناس يقول: قلت لفلان كذا وهو لم يقله، قال فلان كذا وهو لم يقله، جاء فلان وهو لم يأت، وهكذا، هذا أيضاً محرم ومن علامات النفاق" [٥].

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الجنائز، باب: ما يكره من النباحة على الميت (٢/٨٠) رقم (١٢٩١)، ومسلم في الصحيح، في مقدمة الإمام مسلم، باب: في التحذير من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، (١/١٠) رقم (٣).

(٢) ينظر: ابن القيم، "مدارج السالكين"، ١: ٣٧٩- ٣٨٠، وأبو محمد محمود العيني، "عمدة القارئ". (دار إحياء التراث العربي)،٢:١٤٧..

(٣) ابن حجر، "فتح الباري"، ٦: ٤٩٩، ومحمد بن صالح بن عثيمين، "شرح رياض الصالحين". (الرياض: دار الوطن، ١٤٢٦هـ)،٦:١٥٦.

(٤) ينظر: السفيري، "شرح البخاري"، ٢:٦٣.

(٥) ابن عثيمين، "شرح رياض الصالحين"،٦: ١٥٧-١٥٨.

المبحث الثاني: المراد بالكذب بين الزوجين، وأقسامه، وفيه مطلبان

المطلب الأول: المراد بالكذب بين الزوجين

تبين مما سبق في تعريف الكذب في اللغة والاصطلاح أنه: الإخبار بخلاف الواقع، وأن الأصل فيه التحريم، ويستثنى من التحريم ما ورد في حديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط – رضي الله عنها-: " ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقوله الناس كذب إلا في ثلاث: يعني: الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها" [١] .

ما المراد بالكذب المذكور، هل هو صريح الكذب أو التورية؟ وهل المراد فيما كان فيه مصلحة أم في عموم الحديث بينهما؟

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: إن المرخص فيه هو: المعاريض والتورية لا صريح الكذب، ومنه: إظهار الود والوعد بما لا يلزم ونحوه، وبه قال سفيان الثوري – رحمه الله-وجمهور العلماء. [٢]

القول الثاني: إن المرخص فيه؛ جميع معاني الكذب وأجازوا قول ما لم يكن في ذلك، لما فيه من المصلحة فإن الكذب المذموم فيما فيه مضرة للمسلمين، قال به جماعة من أهل العلم [٣].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١- حديث عمران بن حصين – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب" [٤]، وقال عمر بن الخطاب- رضي الله عنه-: "إن

---

(١) سبق تخريجه ص١٤.

(٢) نقل ذلك: ابن بطال في "شرح صحيح البخاري"، ٨١:٨، والنووي في "شرح صحيح مسلم "،١٥٨:١٦ ، والعيني في "عمدة القارئ" ٢٦٩:١٣.

(٣) ينظر: أبو سليمان بن حمد الخطابي، "معالم السنن". (ط١، حلب: المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ)، ١٢٤:٤، والنووي، "شرح صحيح مسلم" ٤٥:١٢،١٥٨:١٦، والعيني، "عمدة القارئ "، ٢٧٠:١٣.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٨٢/٥) رقم (٢٦٠٩٦)، والبخاري في الأدب المفرد (٤٦٢/١)

في المعاريض ما يكف أو يعف الرجل عن الكذب" [١].

٢- قول ابن عباس – رضي الله عنهما-: " ما أحب أن لي بمعاريض الكلام كذا وكذا" [٢].

وجه الدلالة من الحديث والأثرين: أن فيها دلالة على جواز المعاريض واستعمالها فيما يجوز ويحل، إذ المندوحة معناها: المتسع، ومثل ذلك وقع في السنة، قال إسحاق: سمعت أنساً – رضي الله عنه- قال: مات ابن لأبي طلحة، فقال: كيف الغلام؟ قالت أم سليم: هدأ نَفَسُه، وأرجو أن يكون قد استراح وظن أنها صادقة. [٣]، ومثل هذا من المعاريض التي فيها مندوحة عن الكذب [٤].

٣- من المعقول: وهو أن وعد الرجل لزوجته وإظهار المحبة ونحوه، لا يُعد من الكذب، إذ حقيقة الكذب الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه، والوعد لا يكون حقيقة حتى ينجز، والإنجاز مرجو في الاستقبال فلا يصح أن يكون كذباً. [٥]

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

عن النزال بن سبرة قال: كنا عند عثمان، وعنده حذيفة- رضي الله عنهم – فقال له عثمان: إنه بلغني عنك أنك قلت كذا وكذا، فقال حذيفة: والله ما قلته، وقد سمعناه قبل ذلك يقوله، فلما خرج قلنا له: أليس قد سمعناك تقول؟ قال: بلى- قلنا: فلم حلفت؟ قال: " إني اشتري ديني بعضه ببعض مخافة أن يذهب كله. " [٦]

رقم (٨٥٧) والطبراني في المعجم الكبير (١٠٦/١٨) رقم (٢٠١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣٦/١٠) رقم (٢٠٨٤٢) وقال: " هذا هو الصحيح الموقوف". وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٠/٨)" رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح".

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٨٢/٥) رقم (٢٦٠٩٥)، والبخاري في الأدب المفرد (٤٧٧/١) رقم (٨٨٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣٥/١) رقم (٢٠٨٤١)، وقال الألباني في التعليقات على الأدب المفرد (٤٧٨/١):" صحيح موقوف".

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٨٢/٥) رقم (٢٦٠٩٧) ولم أجده عند غيره.

(٣) ذكره البخاري في الصحيح: باب: المعاريض مندوحة عن الكذب (٤٧/٨)، وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: الآداب، باب: استحباب تحنيك المولود. (١٦٨٩/٣) رقم (٢١٤٤).

(٤) ينظر: ابن بطال، "شرح صحيح البخاري"، ٨: ٨٢، ٩: ٣٥٧.

(٥) ابن بطال، "شرح صحيح البخاري"، ٨:٨٢، والعيني، "عمدة القارئ" ٣: ٢٧٠.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٤٧٤/٦) رقم (٣٣٠٥٠) وذكره أبو نعيم الأصفهاني في "حلية الأولياء" (٢٧٩/١) والأثر صحيح، ينظر: تأويل مختلف الحديث ص٨٤-٨٥.

وجه الدلالة:

أن هذه الواقعة تدل على إباحة الكذب في هذه الأمور وعلى سبيل المداراة. [١]

المناقشة:

أن قول حذيفة –رضي الله عنه– خارج عن معاني الكذب التي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أذن فيها، وإنما ذلك من جنس إحياء الرجل نفسه عند الخوف، كالذي يضطر إلى الميتة ولحم الخنزير فيأكل ليحيي به نفسه، وكذلك الحالف له أن يخلص نفسه ما حرم الله عليه، وله أن يحلف على ذلك ولا حرج عليه ولا إثم. [٢]

ويمكن أن يُناقش: بأن هذه من سبيل المعاريض مما هو مباح للمصلحة، وليس فيها ما يدل على إباحة جميع أنواع الكذب.

القول المختار:

هو القول الأول – والله تعالى أعلم– وهو القول بأن المراد بالكذب المرخص فيه بين الزوجين هو: التورية واستعمال المعاريض، وفيما كان من إظهار الود والوعد بما لا يلزم ونحوه، لقوة ما استدلوا به من أدلة، قال الخطابي – رحمه الله –:" فأما كذب الرجل زوجته فهو أن يعدها ويمنيها ويظهر لها من المحبة أكثر مما في نفسه يستديم بذلك محبتها ويستصلح به خلقها" [٣]،و يدخل في ذلك ما كان فيه مصلحة أو دفع مفسدة ،قال ابن عبد البر– رحمه الله –: " إذا كان للرجل أن يكذب في الإصلاح بين اثنين فإصلاحه بينه وبين امرأته أولى بذلك ما لم يقصد بذلك ظلماً" [٤]، وقال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – في معرض كلامه عن الأمثلة على المصلحة في الكذب: " كذلك من المصلحة حديث الرجل زوجته وحديث المرأة زوجها فيما يوجب الألفة والمودة مثل أن يقول لها: أنتِ عندي غالية وأنتِ أحب إلي من سائر النساء وما أشبه ذلك، وإن كان كاذبًا لكن من أجل إلقاء المودة،

(١) ينظر: محمد بن أحمد السرخسي، "المبسوط". (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ) ،٣٠: ٢١٤.

(٢) ينظر: ابن بطال، "شرح صحيح البخاري"، ٨: ٨٣، والعيني، "عمدة القارئ "، ١٣: ٢٧٠.

(٣) الخطابي، "معالم السنن "، ٤: ١٢٤.

(٤) أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، "الاستذكار". (بيروت: دار المعرفة ١٤١٤هـ،١٩٩٤م)، ٨: ٥٧٣.

والمصلحة تقتضي هذا، فالمهم أن الكذب يجب إن كان لإنقاذ معصوم من هلكة أو حماية مال معصومة من تلف، ويباح إذا كان في مصلحة عظيمة، ومع ذلك فمن الأولى أن يوَري؛ أي يجعل الكلام تورية حتى يسلم من الكذب والله الموفق". (١)

المطلب الثاني: أقسام الكذب بين الزوجين وصوره، وفيه مسألتان:

ممكن تقسيم الكذب بين الزوجين إلى قسمين:

١- الكذب فيما يتعلق بالحقوق.

٢- الكذب في غير الحقوق.

ويندرج تحتها فروع وحالات تتبين عند بحثها يما يأتي.

المسألة الأولى: الكذب بين الزوجين في الحقوق: قد يكون الكذب بين الزوجين في الحقوق قبل العقد، وقد يكون بعده، وسواء كان من أحدهما أو منهما جميعاً فيما يتعلق بإسقاط حق خاص أو مشترك أو التغرير به أو التدليس، ويمكن التفريق في ذلك بتفريع المسألة إلى فرعين هما:

الفرع الأول: ما كان قبل العقد:

صورة المسألة: إذا وجد العيب بأحد الزوجين قبل العقد وأخفاه عن الآخر أو أنكره لما سئل عنه، وكان هذا العيب مما يؤثر في عقد النكاح ومقصوده، ويلحق بالضرر للطرف الآخر أو ينفر منه فما حكم ذلك وما الأثر المترتب عليه؟

نص جمهور الفقهاء (٢) – رحمهم الله تعالى- على أن كل عيب ثبت به الفسخ وجب

(١) ابن عثيمين، "شرح رياض الصالحين"، ٦: ١٨٤، وهذا المعنى الإجمالي في الكذب المباح بين الزوجين بتفسير أهل العلم لمعنى الحديث، وسيأتي الكلام بتفاصيل المسائل التي يباح وما لا يباح من الكذب بين الزوجين.

(٢) إلا قول لبعض الحنفية: فيما إذا كان في المرأة عيب لأن الزوج قادر على دفع الضرر عن نفسه بالطلاق. ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ٥: ٩٥-٩٧. وعلاء الدين الكاساني، "بدائع الصنائع ". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ)، ٢: ٣٢٢، وفخر الدين الزيعلي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". (المطبعة الأميرية الكبرى)، ٣: ٢٥، وأبو بكر الزبيدي اليمني، "الجوهرة النيرة". (ط١، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ)، ٢:٢١، وأبو الحاجب الكردي المالكي، "جامع الأمهات".

بيانه قبل العقد، وعليه فإن إخفاءه محرم وهو من باب التغرير [١] والكذب، وللطرف الثاني حق الفسخ.

استدلوا بما يأتي:

١- عموم النصوص التي أمرت بالوفاء بالعقود والشروط ونهت عن الغرر، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[٢] ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " أحق الشروط أن توفوا ما استحللتم به الفروج" [٣] ، وحديث : " نهى رسول الله صلى الله

(ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ)، ١: ٢٧٠-٢٧١، وشهاب الدين القرافي، "الذخيرة"، تحقيق: محمد بو خبزة. (ط١، دار الغرب الإسلامي،١٩٩٤م)، ٤: ٤١٩، ومحمد بن يوسف المواق المالكي، "التاج والإكليل". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٦هـ)، ٥: ١٤٤- ١٤٦، وشمس الدين الحطاب المالكي، "مواهب الجليل". (ط٣، بيروت: دار الفكر،١٤١٢هـ)، ٣: ٤٤٧، ومحمد بن أحمد الدسوقي المالكي، "الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ)، ٢: ٢٨٥، والماوردي، "الحاوي الكبير"، ٩: ٣٣٨، وأبو إسحاق الشيرازي، "المهذب في فقه الإمام الشافعي". (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٢: ٤٥٠، وعبد الملك بن عبدالله إمام الحرمين، "نهاية المطلب". (ط١، مؤسسة زايد بن سلطان، ١٤٢٥هـ)، ٢٠: ٢١٨، والسبكي، "تكملة المجموع شرح المهذب"، تحقيق: محمد نجيب المطيعي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥هـ)، ١٦: ٢٧١، وموفق الدين ابن قدامة المقدسي، "الكافي". (ط١، المكتب الإسلامي، دار ابن حزم، ١٤٢٣هـ)، ٣: ٤٣، وموفق الدين ابن قدامة، "المغني"، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو. (ط٢، هجر للطباعة والنشر، ١٤١٣هـ)، ٧: ١٨٦، وتقي الدين أبو العباس بن تيمية، "الاختيارات الفقهية". (بيروت: دار المعرفة،١٤٠٩هـ)، ص٥٤١.

(١) التغرير في عقد النكاح هو: استعمال وسائل احتيالية قولية أو فعلية من قبل الزوج أو الزوجة وأوليائها لخداع العاقد الأخر ودفعه إلى القيام بعقد النكاح بما لم يكن ليرضى به بغيرها. ينظر: رحمة محمود، إشراف: مازن هنية، " أثر التغرير على عقد النكاح" (المدينة النبوية: الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة، رسالة ماجستير)، ص٩.

(٢) سورة المائدة آية (١).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: النكاح، باب: الشروط في المهر (١٩٠/٣) رقم (٢٧٢١).

عليه وسلم عن الغرر" [١] .

٢- عموم الأدلة الدالة على الرد بوجود العيب، كقوله صلى الله عليه وسلم: " فر من المجذوم فرارك من الأسد" [٢] وحديث عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم: " قضى أن لا ضرر ولا ضرار" [٣].

٣- أقضية الصحابة – رضي الله عنهم- في رد النكاح بالعيب، كما ثبت عن عمر وعلي وابن عباس- رضي الله عنهم – ولم يخالف أحد فكان إجماعاً [٤] .

٤- أن النكاح عقد معاوضة يدخله الفسخ بأسباب فيثبت فيه حق الرد بعيب يخل بالمقصود كالبيع [٥] ، ويُلحق بذلك: تغرير أحد الزوجين بإخلاف الشرط المشروط قبل العقد أو تخلف الكفاءة في الدين، أو إخفاء أحدهم ما يتعلق بالحقوق، كإخفاء الرجل أن عنده زوجة سابقة مثلاً.

الفرع الثاني: ما كان بعد العقد:

صورة المسألة: الكذب قد يقع من الزوج، وقد يقع من الزوجة في الحقوق المشتركة بينهما، أو الخاصة بأحدهما، فإن كذب أحدهما لإسقاط حق للآخر أو منعه، كأن يكذب الزوج بأن يقول: ليس لدي مال، لإسقاط حقها في النفقة، أو تكذب الزوجة بأن تدعي أن لديها عذرا لإسقاط حقه في الاستمتاع ونحوه، أو فيما يجب فيه طاعته كالخروج ونحوه، فما

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: الطلاق، باب: بطلان بيع الحصاة (١١٥٣/٣٠) رقم (١٥١٣).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الطب، باب الجذام، (١٣٦/٧) رقم (٥٧٠٧). ومسلم في الصحيح، باب الوفاء بالشروط (١٠٣٥/٢) رقم (١٤١٨).

(٣) أخرجه ابن ماجة في السنن (٧٨٤/٢) رقم (٢٣٤٠) والإمام مالك في الموطأ (١٠٧٨/٤) رقم (٢٧٥٨) والإمام أحمد في المسند (٥٥/٥) رقم (٢٨٦٥))، والحاكم في المستدرك (٦٦/٢) رقم (٢٣٤٥) وقال:" صحيح الإسناد على شرط مسلم".

(٤) ينظر: السرخسي، " المبسوط"، ٩٦:٥، والكاساني، "بدائع الصنائع"، ٣٢٣:٢، والقرافي، "الذخيرة"، ٤٢٠:٤، ومحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، "زاد المعاد"، (ط٢٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ)، ١٦٦:٥.

(٥) السرخسي، "المبسوط"، ٩٥:٥.

حكم هذه الصور وما شابهها؟

أجمع العلماء- رحمهم الله تعالى – على تحريم الكذب بين الزوجين إن كان لإسقاط الحقوق أو منعها، وعدّوا ذلك من المخادعة، قال النووي – رحمه الله –: " وأما المخادعة في منع ما عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أو لها فهو حرام بإجماع المسلمين"، (١) وقال الحافظ ابن حجر- رحمه الله –: " واتفقوا على أن المراد بالكذب في حق المرأة والرجل إنما هو فيما لا يسقط حقاً عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أو لها". (٢)

ويدخل في ذلك كذب الزوج على زوجته الأولى عند زواجه بالثانية بإخفائه أو إنكاره إن كان كذبه يترتب عليه مضرة بالأولى أو إسقاط حقها في القسم والمبيت، وكذا كل ما فيه مضرة أو ما ليس فيه مصلحة.

وأما إن كان إخفاؤه فيه مصلحة، ولا يلحق بها مضرة فإنه يكون داخلاً في الكذب المباح المنصوص عليه في حديث أم كلثوم – رضي الله عنها- أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، فينمي خيراً، أو يقول خيراً" (٣).

قال ابن عبد البر – رحمه الله –: " إذا كان للرجل أن يكذب في الإصلاح بين اثنين فإصلاحه بينه وبين امرأته أولى بذلك ما لم يقصد بذلك ظلماً" (٤) .

وفي هذه المسألة فرق سماحة الشيخ ابن باز – رحمه الله تعالى – بين كذبه فيما إذا كان خارج البلد ولا يضر بالأولى، وقال: لا بأس بذلك، وأما إن كان في البلد الواحدة فلا بد من العلم حتى يقسم بينهما وحتى يعدل بينهما، (٥) وهذا داخل في معنى الكلام السابق. قال: " والمقصود أنه إذا احتاج إلى ذلك وأراد أن يتزوج ليس من شرط ذلك أن يعلم زوجته

(١) النووي، "شرح صحيح مسلم"، ١٦: ١٥٨.

(٢) ابن حجر، " فتح الباري"، ٥: ٣٠٠.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (٨٣/٣) رقم (٢٦٩٢)، كتاب الصلح، باب: ليس الكاذب الذي يصلح، ومسلم في الصحيح (٢٠١١/٤) رقم (٢٦٠٥) كتاب: البر والصلة والآدب.، باب: تحريم الكذب.

(٤) ابن عبد البر، "الاستذكار"، ٨:٥٧٣.

(٥) فتوى الشيخ ابن باز، في نور على الدرب موقع الشيخ binbaz.org.sa تاريخ الزيارة ١٤٤٢/٣/٢٥هـ.

إذا كانت في بلد أخرى، لكن مع مراعاة قسم الواجب والعدل في النفقة وغير هذا مما يجب على الزوج من جهة العدالة". (١)

المسألة الثانية: الكذب بين الزوجين في غير الحقوق:

صورة المسألة: إذا كان كذب الزوج أو الزوجة على الآخر لا يؤثر في استمرار عقد النكاح إن كان قبل العقد، أو لا يؤثر في إسقاط حق أو منعه سواء قبل العقد أو بعده، أو كان هناك مصلحة من إخفائه، ككذبهما في إظهار الود والمحبة وكذبهما فيما يخصهما من إدخال السرور أو الرضا للطرف الآخر أو درءاً لمفسدة حاصلة، فهذه الصور وما شابهها من الصور المباحة المستثناة بالأدلة باتفاق أهل العلم. قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – : " واتفقوا على أن المراد بالكذب في حق المرأة والرجل إنما هو فيما لا يسقط حقاً عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أو لها" (٢) .

والأدلة على ذلك:

١- حديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط – رضي الله عنها – قالت: " ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقوله الناس إنه كذب إلا في ثلاث، الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها". (٣)

٢- حديث أسماء بنت يزيد – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يحل الكذب إلا في ثلاث: يحدث الرجل امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب، والكذب ليصلح بين الناس". (٤)

وجه الدلالة: أن الأحاديث صريحة في إباحة الكذب في حديث الزوجين، والحديث يراد به ما لم يكن فيه مضرة وكان سبباً للرضا وإدخال السرور كما جاء التصريح بالعلة في

---

(١) المرجع السابق.

(٢) ابن حجر، "فتح الباري"،٥:٣٠٠.

(٣) سبق تخريجه ص١٤.

(٤) أخرجه الترمذي في السنن (٣٣١/٤) رقم (١٩٣٩) وقال:" هذا حديث حس غريب"، والإمام أحمد في المسند (٤٥/ ٥٨٢) رقم (٢٧٦٠٨) وصححه الألباني في ضعيف سنن الترمذي (٢١٩/١).

الحديث الآخر بقوله: ليرضيها، قال العيني – رحمه الله –: "وحديث المرأة زوجها يحتمل أنه مما يحدث أحدهما الآخر من وده له واغتباطه به.. وأما صريح الكذب فليس بجائز لأحد" (١).

وقال السفيري – رحمه الله – لما ذكر الصور التي يجوز فيها الكذب: " الصورة الثالثة: الكذب لأجل إرضاء زوجته كأن يشتري لها شيئاً بثمن لا ترضى به إلا أن يكون بأكثر، فيخبرها الأكثر كاذباً" (٢).

٣- ما ورد أن رجلاً قال في عهد عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لامرأته: نشدتك بالله هل تحبيني؟ فقالت: أما إذا نشدتني بالله فلا، فخرج حتى أتى عمر، فأرسل إليها، فقال: أنتِ تقولين لزوجك: لا أحبك؟ فقالت: يا أمير المؤمنين نشدني بالله، أفأكذب؟ قال: نعم فاكذبيه، ليس كل البيوت تبنى على الحب، ولكن الناس يتعاشرون بالإسلام والإحسان" (٣).

وجه الدلالة: دل الأثر على جواز الكذب في الود والمحبة ولو احتاج إلى الحلف بذلك.

ومع القول بالإباحة والرخصة إلى أنه يقال: ينبغي ألا يلجأ للتورية إلا عند الحاجة.

قال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله –: " كذلك من المصلحة حديث الرجل زوجته وحديث المرأة زوجها فيما يوجب الألفة والمودة مثل أن يقول لها: أنتِ عندي غالية، وأنتِ أحب إليّ من سائر النساء وما أشبه ذلك، وإن كان كاذبًا.... ومع ذلك فمن الأولى أن يُوري أي يجعل الكلام تورية حتى يسلم من الكذب والله الموفق" (٤).

---

(١) العيني، "عمدة القارئ" ١٣: ٢٦٩.

(٢) شرح البخاري، ٢: ٦٢.

(٣) ذكره الحسين بن مسعود البغوي في "شرح السنة". (ط٢، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ)، ١٣: ١٢٠، رقم (٣٥٤١)، وعلاء الدين الشاذلي القادري في، " كنز العمال". (ط٥، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ)، ١٦: ٤٤٤، رقم (٤٥٨٥٩)، وأبو بكر محمد بن جعفر الخرائطي في "مساوئ الأخلاق ومذمومها"، تحقيق: مصطفى بن أبو النصر الشلبي. (ط١، جدة: مكتبة السوادي، ١٤١٣هـ،١٩٩٣م)، ١: ٨٩، ولم أجده عند غيرهم.

(٤) ابن عثيمين، "شرح رياض الصالحين "، ٦:١٨٤.

المبحث الثالث: ضوابط الكذب المباح بين الزوجين:

مما سبق يتبين أن الكذب بين الزوجين لا يباح مطلقاً وإنما له حدود وضوابط هي:

١- أن يكون الكذب فيما يخصهما دون الكذب على الناس، أي: في الحديث بينهما، لقوله صلى الله عليه وسلم: " والرجل يحدث امرأته ".

٢- ألا يكون في الكذب ضرر على الطرف الآخر بإسقاط حق واجب أو أخذ ما لا يجوز.

٣- أن يكون الكذب فيما فيه مصلحة للطرفين أو أحدهما، أو درء مفسدة.

٤- أن يكون الكذب في إظهار الود والمحبة وما يتعلق بالمعاشرة الزوجية من الحديث عن المشاعر لاستدامة الألفة بينهما.

٥- ألا يلجأ الزوجان للكذب الصريح، وإنما للتورية عند الحاجة إليه حين لا يمكن تحصيل المراد إلا بها، ففيها مندوحة عن الكذب، قال العيني – رحمه الله –: " وأما صريح الكذب فليس بجائز لأحد" [١].

(١) العيني، "عمدة القارئ"،١٣:٢٧٩.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وفي ختام هذا البحث ظهرت نتائج عدة من أهمها:

١- أن المراد بالكذب هو: الإخبار بخلاف الواقع، وإن تعددت ألفاظه فجميعها شامل لما يدخل تحته كالتدليس والغش والتغرير والخداع والاحتيال.

٢- أن أعظم أنواع الكذب هو الافتراء.

٣- الأصل في الكذب التحريم بالإجماع.

٤- ينقسم الكذب إلى عدة أقسام باعتبارات معينة.

٥- للكذب ألفاظ مترادفة كلها تدخل تحت مسماه إلا ما كان تورية أو معاريض فهذه تختلف من حيث الحكم.

٦- الكذب المباح بين الزوجين يراد به استعمال التورية وليس صريح الكذب.

٧- إن كان الكذب بين الزوجين لإخفاء عيب أو إنكاره قبل العقد فهذا محرم وهو داخل في الغش وللطرف الثاني حق الفسخ، أما ما لا يؤثر في استمرار عقد النكاح أو كان في إخفائه مصلحة فلا بأس.

٨- الكذب بين الزوجين إن كان لإسقاط حق أو منعه فهو من المخادعة ومحرم باتفاق أهل العلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع:

ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن. كشف المشكل من أحاديث الصحيحين. (الرياض: دار الوطن).

ابن بطال، أبو الحسن بن عبدالملك. شرح صحيح البخاري لابن بطال. تحقيق: ياسر إبراهيم. (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ).

ابن تيمية، تقي الدين أبي العباس. الاختيارات الفقهية. (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد الكناني. فتح الباري شرح صحيح البخاري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار الفكر).

ابن حزم الظاهري، أبي محمد علي. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات. (بيروت: دار الكتب العلمية).

ابن حنبل، أبي عبدالله أحمد. مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد وآخرون. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ).

ابن قدامة المقدسي، موفق الدين. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل. (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، دار ابن حزم للطباعة، ١٤٢٣هـ).

ابن قدامة. المغني لابن قدامة. تحقيق: د. عبد الله التركي ومحمد عبد الفتاح الحلو. (ط٢، القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ١٤١٣هـ).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. زاد المعاد في هدي خير العباد. (ط٢٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. مدارج السالكين. (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. مفتاح دار السعادة. (بيروت: دار الكتب العلمية).

ابن منظور، لسان العرب. (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، ١٤١٨هـ)..

أبو جيب، سعدي. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً. (ط٢، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٨ هـ).

أبو زيد، بكر بن عبدالله. الحدود والتعزيرات عند ابن القيم. (ط٢، دار العاصمة،

١٤١٥هـ).
أبي شيبة، أبي بكر. مصنف ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد- الرياض، ١٤٠٩هـ).
الأصبحي، مالك بن أنس. الموطأ. (ط١، أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان، ١٤٢٥هـ).
الأصبهاني، أبو نعيم. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. (مصر: السعادة، ١٣٩٤هـ).
إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله. نهاية المطلب في دراية المذهب. (ط١، الرياض: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ).
أنيس، إبراهيم. المعجم الوسيط. (القاهرة: مجمع اللغة العربية: دار الدعوة).
البخاري، محمد بن إسماعيل. الأدب المفرد. (ط٢، بيروت: دار البشائر، ١٤٠٩هـ).
البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).
بدر الدين العيني، أبي محمد محمود بن أحمد الحنفي. البناية شرح الهداية. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ).
بدر العيني، أبي محمد محمود الحنفي. عمدة القارئ شرح صحيح البخاري. (دار إحياء التراث العربي).
البغوي، أبي محمد الحسين بن مسعود. شرح السنة. (ط٢، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ).
بن عثيمين، محمد بن صالح. شرح رياض الصالحين. (الرياض: دار الوطن، ١٤٢٦هـ).
البيهقي، أحمد بن الحسين أبو بكر. السنن الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. (بيروت: دار الكتب العلمية).
البيهقي، أحمد بن الحسين أبي بكر. شعب الإيمان. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ).
الترمذي، أبي عيسى. سنن الترمذي. تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة. (ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ).
الجرجاني، علي بن محمد بن علي. التعريفات. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).

الحطاب، شمس الدين المالكي. مواهب الجليل شرح مختصر خليل. (ط٣، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ).

الخرشي المالكي، محمد بن عبدالله. شرح مختصر خليل للخرشي. (بيروت: دار الفكر).

الخطابي، أبي سليمان بن حمد. معالم السنن. (ط١، حلب: المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ).

الدارمي، محمد بن حبان التميمي. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بليان. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ).

الدسوقي، محمد بن أحمد المالكي. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ).

الدينوري، أبي محمد عبدالله بن قتيبة. تأويل مختلف الحديث. (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٩هـ).

الرازي، أحمد بن فارس زكريا. مقاييس اللغة. (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م).

الرازي، زين الدين أبو عبدالله. مختار الصحاح. تحقيق: يوسف الشيخ محمد. (ط٥، بيروت، المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م).

الراغب الأصفهاني، أبي القاسم الحسين بن محمد. الذريعة إلى مكارم الشريعة. (القاهرة: دار السلام، ١٤٢٨هـ،٢٠٠٧م).

الزبيدي، أبي بكر اليمني. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري. (ط١، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ).

الزبيدي، محمد بن محمد الحسيني. تاج العروس من جواهر القاموس. (الكويت: دار الهداية. د. ت).

الزيلعي، فخر الدين الحنفي. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. (المطبعة الأميرية الكبرى، د.م: د.ت).

السجستاني، أبي داود. السنن. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (صيدا، بيروت: المكتب العصرية).

السرخسي، محمد بن أحمد. المبسوط. (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ).

السفيري، شمس الدين الشافعي. شرح البخاري للسفيري. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ).

الشيرازي، أبي إسحاق إبراهيم بن علي. المهذب في فقه الإمام الشافعي. (بيروت: دار الكتب العلمية).

العدوي، أبي الحسن علي. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني. تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي. (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ).

الفيروزآبادي، مجد الدين. القاموس المحيط.(ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ_٢٠٠٥م).

الفيومي، أحمد بن محمد. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. (بيروت: المكتبة العلمية).

القرافي، شهاب الدين. الذخيرة. تحقيق محمد بوخبزة. (ط١، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).

القرطبي، ابن عبد البر. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ).

القرطبي، أبي الوليد بن رشد. المقدمات الممهدات. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ).

القرطبي، أبي عمر يوسف بن عبدالله. الاستذكار، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

قلعجي، محمد رواس، صادق، حامد. معجم لغة الفقهاء. (ط٢، عمان: دار النفائس، ١٤٠٨ هـ).

الكاساني، علاء الدين الحنفي. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ).

الكردي، أبي الحاجب المالكي. جامع الأمهات. (د.ط، د.ت).

الكفوي، أيوب بن موسى. الكليات، معجم في المصطلحات والفروق الفقهية. (بيروت: مؤسسة الرسالة).

المالكي، محمد بن يوسف المواق. التاج والإكليل لمختصر خليل. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ).

الماوردي، أبي الحسن. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني. تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية،

١٤١٩هـ).

محمود، رحمة. «أثر التغرير في عقد النكاح». إشراف: مازن هنية. (رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بغزة، كلية الشريعة والقانون، ٢٠١١م).

المناوي القاهري، زين الدين محمد. التوقيف على مهمات التعاريف. (ط١، القاهرة: عالم الكتب، ١٤١٠هـ).

موقع الشيخ ابن باز – رحمه الله– https://binbaz.org.sa

النسائي، أبي عبدالرحمن بن شعيب. سنن النسائي. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. (ط٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ).

النفراوي، أحمد المالكي. الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني. (ط١، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ).

النووي. صحيح مسلم بشرح الإمام النووي. (بيروت: دار الكتب العلمية).

النووي، أبي زكريا محيي الدين بن شرف. الأذكار. (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ–١٩٩٤م).

النووي، أبي زكريا محيي الدين. المجموع شرح المهذب. تحقيق: محمد نجيب المطيعي. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥هـ).

النيسابوري، أبي عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله. المستدرك على الصحيحين. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

الهيثمي، أبي الحسن نور الدين علي. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. تحقيق: حسان الدين المقدسي. (ط١، القاهرة: مكتبة القدس، ١٤١٤هـ).

Bibliography

Ibn Al-Jawzi, Jamal al-Dīn Abu al-Faraj ʿAbd al-Rahmān. "Kashf Mushkil min Aḥādīth al-Sahihain". (Riyadh: Dār Al-Watan).

Ibn Batāl, Abu Al-Hassan Ibn ʿAbd al-Malik. "Sharh Sahih Al-Bukhari li Ibn Batal". investigated by: Yāsir Ibrahim. (Riyadh: Maktabat Al-Rushd, 2002).

Ibn Taimiyyah, Taqī al-Dīn Abi Al-ʿAbbās. "al-Ikhtiyārāt al-Fiqhiyyah". (Beirut: Dār Al-Maʿrifah, 1959).

Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, Ahmad Ibn Ali Ibn Muhammad Al-Kinānī. "Fath Al-Bārī Sharh Sahih Al-Bukharī. Investigated by: Muhammad Fuād ʿAbd al-Bāqī. (Beirut: Dār Al-Fikr).

Ibn Ḥazm Al-Ẓāhirī, Abū Muhammad ʿAli. "Marātib al-Ijmāʿ fī al-ʿIbādāt wa al-Muʿāmalāt wa al-Iʿtiqādāt". (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyah).

Ibn Hanbal, Abū ʿAbdillāh Ahmad. "Musnad al-Imām Ahmad ibn Hanbal". Investigated by: Shuʿaib Al-Arnā'ūt, ʿĀdil Murshid, et al. (1st ed. Beirut, Muassat Al-Resālah, 2000).

Ibn Qudāmah al-Maqdīsī, Muwaffaq al-Dīn. "Al-Kāfī fī Fiqh Al-Imam Ahmad Ibn Hanbal". (1st ed. Beirut: al-Maktab al-Islāmī, Dār Ibn Hazm, 2002).

Ibn Qudāmah, al-Mughnī li-Ibn Qudāmah. Investigated by: Dr. Abdullah Al-Turki & Muhammad Abdulfattah Al-Hilw. (2nd ed. Cairo: Hajar for Printing & Publication, 1992).

Ibn Qayyim al-Jawziyya, Muhammad Ibn Abi Bakr. "Zād al-Ma'ād fī Hādyi Khayr al-ʿIbād". (27th ed. Beirut, Muassat Al-Resalah, 1994).

Ibn Qayyim al-Jawziyya, Muhammad Ibn Abi Bakr. "Madārij al-Sālikīn". (Beirut: Dār Al-Kitāb Al-ʿArabi, 1996).

Ibn Qayyim al-Jawziyya, Muhammad Ibn Abi Bakr. "Miftāh Dār al-Saʿādah". (Beirut: Dār al Kutub al-ʿIlmiyah).

Ibn Manẓūr, Muhammad bin Mukrim. "Lisān al-ʿArab". (2nd ed. Beirut: Dār Ihyā al-Turath al-ʿArabi, Muassat al-Tārikh al-ʿArabi, 1997).

Saʿdī Abu Jīb. "al-Qāmūs al-Fiqhī Lughatan wa Iṣṭilāhan". (2nd ed. Dār Al - Fikr, 1988).

Abu Zaid, Bakr Ibn ʿAbdullah. "al-Ḥudūd wa al-Taghzīrāt ʿEnda Ibn Al-Qayyim". (2nd ed. Dār Al-ʿĀṣima, 1995).

Abū Shaybah, Abū Bakr. "Musannaf Ibn Abi Shaybah Al-Kitab Al-Musannaf fi Al-Ahādīth wa al-Āthār". (1st ed. Riyadh: Maktabat Al-Rushd, 1989).

Al-Aṣbaḥī, Malik ibn Anas. "Al Muwaṭṭaʾ". (1st ed. Abu Dhabi: Muassat Zaid Ibn Sultan, 2004).

Al-Asbahānī, Abu Nu`aym. "Hilyat al-Awliya' wa-Tabaqāt al-Asfiyāʾ. (Egypt: Al-Saʿādah, 1974).

Imam Al-Haramain, ʿAbd al-Malik Ibn Abdullah. "Nihāyat al Matālib fi Dirāya al-Madhab". (1st ed. Riyadh: Dār Al-Minhaj, 2007).

Anis Ibrahim. "Al-Mu'jam al-Wasīt". (Cairo: Arabic Language Academy: Dār Al-Daʿwah).

Al-Bukhārī, Muhammad Ibn Ismail. "Al-Adab Al-Mufrad". (2nd ed. Beirut: Dār Al-Bashāʾir, 1989).

Al-Bukhāri, Muhammad Ibn Ismail. "Ṣaḥīḥ al-Bukhārī". Investigated by: Muhammad Zuhair Bin Nasir Al-Nasir. (1st ed. Dār Touq Al-Najat, 2001).

Badr al-Din al-'Aynī, Abū Muḥammad Maḥmūd ibn Aḥmad Al-Hanafi. "Al Bināyah Sharh al-Hidāyah". (1st ed. Beirut, Dār al-Kutub al-Ilmiyah, 1999).

Badr al-Din al-'Aynī, Abū Muḥammad Maḥmūd Al-Hanafi. "ʿUmdat al-Qārī Sharh Sahih al-Bukhārī. (Dār Ihyāʾ al-Turāth al-ʿArabi).

Al-Baghawī, Abū Muḥammad al-Ḥusayn ibn Masʿūd. "Sharh Al-Sunnah". (2nd ed. Damascus. Al-Maktab al-Islāmī, 1983).

Al-ʿUthaymīn, Muhammad ibn Sāleh. "Sharh Riyād al-Sālihīn". (Riyadh: Dār Al-Watan, 2005).

Al-Bayhaqī, Aḥmad ibn Ḥusayn Abū Bakr. "Al-Sunan al-Kubrā". Investigated by: Muhammad ʿAbd al-Qādir ʿAtā. (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyah).

Al-Bayhaqī, Aḥmad ibn Ḥusayn Abū Bakr. Shuʿab al-ʾĪmān". (1st ed. Riyadh: Maktabat Al-Rushd, 2002).

Al-Tirmidhī, Abū ʿĪsā. "Sunan Al-Tirmidhi". Investigated by: Ahmad Muhammad Shākir, Muhammad Fuād ʿAbd al-Bāqī and Ibrahim ʿAtwah. (2nd ed. Egypt: Mustafa Al-Bābī Al-Halabi Library & Printing Shop Co., 1975).

Al-Jurjānī, ʿAli Ibn Muhammad Ibn ʿAli. "al-Taʿrīfāt". (1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyah, 1983).

Al-Hattāb, Shams al-Dīn Al-Malikī. "Mawāhib al-Jalīl li-Sharḥ Mukhtaṣarr Khalīl". (3rd ed. Beirut: Dār Al-Fikr, 1992).

Al-Kharshī Al-Malikī, Muhammad Ibn Abdullah. "Sharḥ Mukhtaṣarr Khalīl li al-Kharshi". (Beirut: Dār Al-Fiqr).

Al-Khattabi, Abi Suliman Ibn Hamad. Maʿālim as-Sunan. (ed.1, Aleppo: Matbaah al-Ilmiyah, 1932).

Al-Dār imī, Muhammad Ibn Hibbān Al-Tamimi. "Sahih Ibn Ḥibbān Tartīb Ibn Bilbān". Investigated by: Shuʿaib Al-Arnā'ūt. (2nd ed. Beirut: Maktabat Al-Risalah, 1994).

Al-Dasūkī, Muhammad ibn Ahmad Al-Malikī. "Ḥāshiyat al-Dasūkī ʿalā al-Sharḥ al-Kabīr".. (Beirut: Dār al Kutub al-ʿIlmiyah, 1996).

Al-Dīnawarrī, Abū Muhammad Abdullāh ibn Qutayba. "Taʾwīl Mukhtalaf al-Hadith". (2nd ed. Beirut: al-Maktab al-Islāmī, 1998).

Al-Rāzī, Ahmad bin Faris Zakariya. "Maqāyīs al-Lugha". (Beirut: Dār Al-Fikr, 1979).

Al-Rāzī, Zain al-Dīn Abu Abdullah. "Mukhtār Al-Sihāh". Investigated by: Yūsuf Al-Sheikh Ahmad. (5th ed. Beirut, Al-Maktaba Al-ʿAsriya, 1999).

Al-Rāghib Al-Aṣfahānī, Abu al-Qāsim al-Hussein. "al-Dhariʿah ilā Makārim al-Shariʿah". (Cairo: Dār Al-Salām, 2007).

Al-Zubaidī, Abu Bakr Al-Yamanī. "Al-Jawharah Al-Nayyirah ʿalā Mukhtasarr Al-Qudūrī". (1st ed. Al-Matbaʿah Al-Khairiah, 2011).
Al-Zubaidī, Muhammad Ibn Muhammad Al-Hussainī. "Tāj al-ʿArus min Jawāhir al-Qāmūs. (Kuwait: Dār Al-Hidāyah, n.d).
Al-Zayla'ī, Fakhr al-Dīn Al-Hanafi. "Tabyīn Al-Haqāyiq Sharh Kanz Al-Daqāyiq". (Al-Matbaʿat al-Amirah al-Kubra, n.a: n.d).
al-Sijistānī, Abū Dā'ūd. Al-Sunan. Investigated by: Muhammad Muhyiddin Abdul Hamid. (Saida, Beirut: Almaktaba Alassrya).
Al-Sarakhsi, Muhammad Ibn Ahmad. Al Mabsout. (ed.1, Beirut: Dār Al-Marifah, 1993).
Al-Safiri, Shamsuddin Al-Shafei. Sharh Al-Bukhari lil Safiri. (ed.1, Beirut: Dār al Kutub al ilmiyah, 2004).
al-Shīrāzī, Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn Alī. Al Mohathab in The Jurisprudence of Al-Imam Al-Shāfi'ī. (Beirut: Dār al Kutub al ilmiyah).
Al-ʿAdawī, Abu Al-Hassan Ali. "Ḥāshiyat Al-ʿAadawi ʿalā Kifāyat al-Tālib al-Rabbānī". Investigated by: Yūsuf al-Sheikh Muhammad Al-Biqāʿī. (Beirut: Dār Al-Fikr, 1993).
al-Fayrūzabādī, Majd al-Dīn. "Al-Qāmūs al-Muhīt (8th ed. Beirut: Muassat Al-Resalah, 2005).
Al-Fayyoumī, Ahmad Ibn Muhammad. "al-Miṣbāḥ al-Munīr fī Gharīb al-Sharḥ al-Kabīr". (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyah).
Shihāb al-Dīn, Al-Qarāfī. "Al-Dhakhīra". Investigated by: Muhammad Bu Khubzah. (1st ed, Dār al-Gharb al-Islāmī, 1994).
Al-Qurtubī, Ibn ʿAbd al-Barr. "Al-Tamhīd li Mā fī al-Muwattaʾ min al-Maʿānī wa al-Asanīd. (Morocco: Ministry of General Endowments and Islamic Affairs, 1967).
Al-Qurtubi, Abu Al-Walīd Ibn Rushd. "Al-Muqadimat Al-Mumahidāt". (1st ed. Beirut: Dār al-Gharb al-Islami, 1987).
Al-Qurtubi, Abu Omar Yūsuf Ibn Abdullah. "Al-Istidhkārr". (1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyah, 2000).
Qalʿaji, Muhammad Rawwās, Sadiq, Hamid. "Muʿjam Lughat Al-Fuqahāʾ". (2nd ed. Oman: Dār Al-Nafāʾis, 1987).
Al-Kāsānī, ʿAla al-Dīn Al-Hanafi. "Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ fi Tartīb al-Sharāʾiʿ". (2nd ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyah, 1986).
Al-Kurdī Abu Al-Hājib Al-Malikī. "Jāmiʿ al-Ummuhāt". (n.e, n.d).
Al-Kafawī, Ayoub bin Musa. "Al-Kulliyāt, Muʿjam fī al-Musṭalaḥāt wa al-Furūq al-Fiqhiyyah". (Beirut: Muassat Al-Resalah).
Al-Malikī, Muhammad Ibn Yūsuf Al-Mawaq. "Al-Tāj wa al-Iklīl li Mukhtasarr Khalīl". (1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyah, 1995).
al-Māwardī, Abū al-Hasan. "Ḥāwī al-Kabīr fī Fiqh Madhhab al-Imām al-Shāfiʿī wa huwa Mukhtasarr Al-Muzani". Investigated by: Ali Muhammad Muʿawaḍ; ʿĀdil Ahmad. (1st ed. Beirut, Dār al-Kutub al-ʿlmiyyah, 1998).
Mahmoud, Rahmah. "Atharr al-Taghrīr fī ʿAqd al-Nikāḥ". Supervised by: Mazin Haniah. (Master Thesis at Islamic University of Gaza, College

of Sharia and Law, 2011).
Al-Munāwī Al-Qahirī, Zain al-Dīn Muhammad. "al-Tawqīf ʿalā Muhimmāt al-Taʿārīf". (1st ed. Cairo: ʿĀlam Al-Kutub , 1990).
Sheikh Ibn Baz Website - https://binbaz.org.sa.
Al-Nasāʾī, Abū Abdu al-Raḥmān Ibn Shuʿayb. "Sunan Al-Nasāʾī". Investigated by: ʿAbd al-Fattah Abu Ghudda. (2nd ed. Aleppo: Maktab al-Maṭbūʻāt al-Islāmīyah, 1986).
Al-Nafrāwī, Ahmad Al-Maliki. "Fawākih al-Dawānī ʿalā Risālat ibn Abī Zayd al-Qayrawānī". (1st ed. Beirut: Al-Maktabat Al-ʿAṣriya, 2004).
Al-Nawawī, Abū Zakariyyā Muhyī al-Dīn ibn Sharaf. "Sahih Muslim be Sharḥ Al-Imam Al-Nawāwī. (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyah).
Al-Nawawī, Abū Zakariyyā Muhyī al-Dīn ibn Sharaf. "Al-Adhkār". (Beirut: Dār Al-Fikr, 1994).
Al-Nawawī, Abū Zakariyyā Muhyī al-Dīn ibn Sharaf. "Al-Majmūʿ Sharh Al-Muhadhab". Investigated by: Muhammad Najīb Al-Muṭaiʿī. (1st ed. Beirut: Dār Ihyāʾ al-Turāth al-ʿArabi, 1994).
Al-Nishabūri, Abu Abdillah Al-Hākim Muhammad ibn Abdillah. "Al-Mustadrak ʿalā al-Sahihain". Investigated by: Mustafa ʿAbd al-Qādir ʿAtā. (1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyah, 1990).
Al-Haythamī, Nūr al-Dīn ʿAli. Majmaʿ al-Zawāʾid wa Manbaʿ al-Fawāʾid". Investigated by: Hassan al-Dīn Al-Maqdisi. (1st ed., Cairo: Maktabat Al-Quds, 1993).

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	**Those Whom Ibn Muʿeen Denied Their Hearing in the Narration of Ibn Mihrez from Him A Critical Analytical Study** Dr. Khalid bin Muhammad Al-Thubaiti	9
2)	**Hadith: (Are you two blind) a Jurisprudential Hadith Study** Dr. Maahir bin Marwan Maharaat	90
3)	**The Role of the Calamities in the Development of the Daʿwah Discourse Corona as a case study** Dr. Hannaan bint Muneer Al-Mutairi	141
4)	**The effects of the Corona pandemic on the leasing contract and its contemporary jurisprudential applications** Dr. Abdullah Najmuddin	193
5)	**Criminal And Civil Responsibility For Deliberately Transmitting The Coronavirus A Comparative Study** Dr. Saaid Zaayid Al-Huuri, and Dr. Ahmad Fathi Al-Khuuli	234
6)	**The Personal Scope of the Arbitration Agreement and Its Extent to the Request for Intervention and Entry An analytical study** Dr. Muhammad bin Ali bin Muhammad Al Qarni	284
7)	**The Crime of Assaulting Graves and its Punishment in Islamic Jurisprudence A jurisprudential and Comparative study** Dr. Abdullah Ibn Abdulaziz Al Ghemlas	334
8)	**Tuhfat Al-Aqrān be Dadaqa'iq Madhab Al-uʿmān ʾUrjouzah al-Imām Muhammed bin Abdullah bin Shihāb al-Dīn Al-Tamrtāshī Al-Ghazi Al-Hanafi (Purification issues) Investigation and study** Dr. Muneerah bint Muhammad bin Sa'eed Baahamdan	398
9)	**"Valueless Items" Jurisprudence Study** Dr. Ali Ahmed Salem Farah at	457

10)	**The Rulings of Combining Hady (Pilgrimage Ritual Slaughtering) with Udhiya (Salah Ritual Slaughtering)** Dr. Ahmed Hamad Al-Wanis	505
11)	**Deposit Contract in Administrative Supply Contracts under Saudi Law and Other Jurisdictions and the Islamic Jurisprudence (A Basic Study)** Dr. Hassan Husain Hassan Aal Salman Al-Qahtaani	579
12)	**Methods of Al-Hukm Al-Taklīfī (the Defining Law) in Sūrah Al-Mumtaḥinah: An Applied Usūlī (Fundamentalist) Study** Dr. Abdullah Ahmed Saeed Al-Sharif	625
13)	**Verification of Fatwa (Jurist Verdict) In the Contemporary Communication Media** Dr. Sulaiman bin Mohammed Al-Najran	673
14)	**Fundamentals of Jurisprudence Issues Related to the Unseen** D:Maram Saud Muflah AL.ghamdi	729
15)	**Commercial Fraud in Contracts of the Sale of Imported Goods and its Innovations An applied study in the Saudi System** Dr. Ibrahim bin Saalim Al-Hubaishi Al-Juhani	781
16)	**Lying Between Spouses, its Reality, and Conditions** Dr. Amal bint Muhammad bin Faalih As-Sageer	830

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
  - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Omar bin Ibrahim Saif
(Editor-in-Chief)
Professor of Hadith Sciences at Islamic University

Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
(**Managing Editor**)
Professor of Aqidah at Islamic University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

Prof. Dr. 'Abdul 'Azeez bin Saalih Al-'Ubayd
Professor of Tafseer and Sciences of Qur'aan at Islamic University

Prof. Dr. 'Awaad bin Husain Al-Khalaf
Professor of Hadith at Shatjah University in United Arab Emirates

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā'ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally

Prof. Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh-us-Sunnah at Islamic University

***

Editorial Secretary: **Baasil bin Aayef Al-Khaalidi**

Publishing Department: **Omar bin Hasan al-Abdali**

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor -in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version
Filed at the King Fahd National Library No.
8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658- 7898

Online version
Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

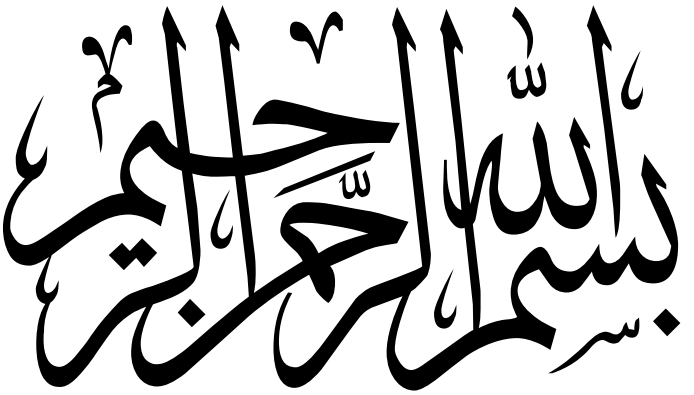
بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue:197 Part 2 Year:54 June 2021